

تسهيل

بداية الجهد

و

نهاية المقصد

بترجيحات القاضي العلامة/ محمد بن اسماعيل العمري

تأليف

الشيخ / عبد الله قاسم هادي ذيبان

تسهيل

بداية الجتهد

و

نهاية المقتصد

بترجيحات القاضي العلامة/ محمد بن اسماعيل العمراني

تأليف

الشيخ / عبد الله قاسم هادي ذيبان

حقوق الطبع التجاري محفوظة للمؤلف

الطبع الخيري مسموح به لكل مسلم

(١٤٣٦ هـ - ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ م - ٢٠١٦ م)

الإهداء

إلى طلاب وطالبات جامعة الإيمان خصوصاً .

إلى طلاب العلم الشرعي عموماً .

إلى كل مسلم ومسلمة حريصان على معرفة الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات الشرعية .

إلى كل موظف عام أو خاص يريد معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في عمله الوظيفي .

إلى كل باحث في فقه الدولة وفي فقه العلاقات الدولية في الإسلام .

أقدم كتاب (تسهيل بداية المجتهد ونهاية المقتصد بترجيحات فضيلة القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن اسماعيل العمراني)

المؤلف

عبدالله قاسم هادي ذبيان

كلمة شكر و عرفان

يسرني أن أشكر الله عز وجل على عونه وتوفيقه لي في إخراج كتاب (تسهيل بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وفي كل عمل أقدم عليه في حياتي ، كما يسرني أن أشكر فضيلة والدي وشيخي القاضي العلامة المجتهد المطلق محمد بن اسماعيل العمراني على موافقته لي بجمع ترجيحات فضيلته على مسائل كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وعلى عونه وتشجيعه لي على ذلك ، كما يسرني أن أشكر المسؤولين في إدارة جامعة الإيمان وفي مقدمتهم فضيلة رئيس الجامعة الشيخ عبدالمجيد بن عزيز الزنداني على الدعم والتشجيع المعنويين على إخراج الكتاب إلى حيز الوجود لينتفع به طلاب وطالبات الجامعة وسائر افراد الأمة .

كما يسرني أن أشكر والدي ووالدتي الكريمين الذين ساعداني بدعانهما لي ليلاً ونهاراً بتوفيق الله عز وجل في إنجاز عملي في الكتاب وفي كل عمل أقدم عليه ، كما يسرني أن أشكر أفراد أسرتي الذين ساعدوني بتهينة الجو المناسب لكتابة الكتاب .

وأكرر أن الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل على عونه ومثته وتوفيقه ،،،

المؤلف

عبدالله قاسم هادي ذبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة صاحب الترجيحات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب (تسهيل بداية المجتهد) الذي احتوى على ترجيح مسائله العلمية لمن أحسن ما أخرج للناس في الفقه المستقل عن التمثيل المعتمد على الأدلة الصحيحة الواضحة من نصوص القرآن الكريم ومن نصوص السنة الصحيحة، فهو كتاب يحتاجه الجاهل ولا يستغني عنه العالم ويحتاجه الطالب ولا يستغني عنه الشيخ والمفتي ولا سيما وهو في غاية من حسن الإنشاء وسلاسة الأسلوب، يفهمه كل من اطلع عليه، والمزية في هذا الكتاب أنه يؤثر الدليل الصحيح بلا تعصب لأي مذهب من المذاهب الفقهية، وقد ألفه ولدي وتلميذي الشيخ (عبد الله بن قاسم نيبان) الذي تفرغ لجمع مادته العلمية من جميع المصادر الفقهية وخرج أحاديثه من جميع كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، فبارك الله في علمه وزاده علما ونشاطا وهمة في خدمة العلم الديني والشرعي وفي خدمة السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

شهر ربيع آخر سنة ١٤٣٥ هـ

محمد بن إسماعيل العمراني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابهم الأبرار وعلى الخوادم والخدماء
(الكل يوم الدين .) (ولقد أخذنا كتابنا من عند ربنا الرحمن العظيم)

على نبي الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم في ليلتي القدر من شهر رمضان المبارك

لمحة على كتابنا في الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا

الذي هو في شرح الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا
ولا سيما وهو في شرح الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا

الذي هو في شرح الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا

نور الدين في شرح الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا

وقد الفذولي وتلميذ الشيخ عبد الله بن محمد بن زيد

حيث تفرغ بحج مقادير الميراث على المصادر الفقهية

لما كتبها جميع كتابنا في السنة الأولى من حياة صاحبنا

الصلوة والسلام فذكرت في كتابنا في زيادة علمنا

ونشأ في شرح الفقه والحكام ونصير في شرح كتابنا

السنة الأولى من حياة صاحبنا وعلى آله ورضي الله عنهم
محمد بن عبد الوهاب

مقدمة المؤلف

- ❖ ربط أقوال الفقهاء بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الصحيحة
- ❖ حصول الانقسام بين الأقوال الفقهية وأدلتها الشرعية
- ❖ جمع الترجيحات
- ❖ تخريج أدلة الترجيحات
- ❖ الغرض من الكتاب
- ❖ ميزة الكتاب
- ❖ فهرسة الكتاب

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلِيلَ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وبعد:

لما كان كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة الشيخ القاضي (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي) مقرراً على طلاب وطالبات جامعة الإيمان - حماها الله تعالى - ووفق القائمين عليها إلى تحقيق الغاية من إنشائها وهي تخريج العالم الرباني العالم بدينه العارف بعصره النافع لأمته الزاهد الورع المجتهد في مسائل الفقه الإسلامي، ولما كان في ترجيح مسائل بداية المجتهد واختيار الرأي الأصح والأصوب في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي صعوبة على الطلاب والطالبات لا سيما المبتدئين منهم رأيت أن أعينهم على فهم الرأي الصحيح أو الراجح في كل مسألة من المسائل التي تضمنها كتاب بداية المجتهد في كل أبواب الفقه سواء في العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات وذلك بجمع ترجيحات فضيلة الشيخ القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن إسماعيل العمراني) الذي قام بتدريس كتاب بداية المجتهد لطلاب جامعة الإيمان لعدة سنوات لطلاب السنوات الثالثة والرابعة والخامسة وقام بتدريسه لطلاب حلقاته في جامع الزبيرية وكان منهج فضيلة الشيخ إبداء رأيه وترجيحه في كل مسألة من المسائل التي يدرّسها، ولأن ترجيحات فضيلة الشيخ هي محل قبول واقتناع من جميع منتسبي الجامعة من المشائخ والطلاب والطالبات لثقتهم جميعاً في تحري فضيلة الشيخ للرأي الموافق للدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتقديمه على الآراء الفقهية التي لا تستند على دليل صحيح صريح في دلالاته على الحكم المستدل به عليه، ولمعرفتهم باستقلال فضيلة الشيخ استقلالاً تاماً في ترجيحاته وتحرره التام من التقليد لأي مذهب من المذاهب الفقهية أو التعصب لرأي أي مذهب من المذاهب وإنما تقيدته وتعصبه وتحرره هو للدليل الصحيح الصريح في دلالاته على الحكم المستدل به عليه من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وبهذا المنهج الرشيد في الاستدلال صارت آراء فضيلة الشيخ محل اقتناع وقبول من جميع طلاب العلم في جامعة الإيمان وفي غيرها من المؤسسات العلمية التي تُعني بتدريس مادة الفقه الإسلامي، وقد قمت بدعم ترجيحات فضيلة الشيخ بالتدليل عليها من الكتاب والسنة الصحيحة وحرصت على الاستدلال على مسائل كل باب من أبواب العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات بأدلة صحيحة من الكتاب أو من السنة حتى يفهم الطلاب والطالبات الأحكام الفقهية وأدلتها الصحيحة الصريحة في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، وانتهجت في الاستدلال بالسنة النبوية تقديم أحاديث صحيح البخاري لأن أحاديث صحيح البخاري هي أصح أحاديث السنة النبوية فإن لم أجد دليلاً على الحكم المستدل عليه في صحيح البخاري فأستدل بحديث من أحاديث صحيح مسلم لأن أحاديث صحيح مسلم هي في الدرجة الثانية في الصحة بعد أحاديث صحيح البخاري فإن لم أجد دليلاً على الحكم لا في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم فأنقل إلى الاستدلال بحديث من الأحاديث التي اشتملت عليها كتب الأمهات الأربع وهي سنن النسائي وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وإن لم أجد في الأمهات الأربع استدلالاً بحديث من كتب الحديث الأخرى كمسند الإمام أحمد بن حنبل أو موطأ مالك أو غيرهما من كتب الحديث المشهورة، والتزمت ببيان حكم العلامة المحدث الكبير (محمد ناصر الدين الألباني) رحمه الله تعالى على الحديث الذي ليس في الصحيحين من حيث تصحيحه أو تحسينه للحديث مع بيان مصدر تصحيح الألباني أو تحسينه للحديث ليسهل على المطلع الرجوع إلى نفس المصدر للتأكد من معرفة حكم الألباني على الحديث، ولهذا اخترت إطلاق لفظ (الصحيح) بدل لفظ (الراجح) على الرأي الفقهي الذي كان يرجحه فضيلة الشيخ في الآراء التي على الرأي منها دليل صحيح صريح من الكتاب أو السنة الصحيحة لصحة الدليل وصراحة دلالاته على الحكم والأكثر منها في أبواب العبادات والأحوال الشخصية، واخترت إطلاق لفظ (الراجح) على الرأي الذي كان يرجحه من بين الآراء التي كان يوردها مؤلف البداية وهي آراء اجتهادية لقائلها ليس على بعضها دليل صحيح صريح لا من الكتاب ولا من السنة النبوية الصحيحة والأكثر منها في أبواب المعاملات الشرعية، واخترت لفظ (الراجح) على الرأي المختار منها لكون الرأي المرجح هو أقرب الآراء إلى دلالة دليل صحيح من الكتاب أو السنة أو لأنه الأقرب إلى مقصد نص من النصوص القرآنية أو من النصوص النبوية الصحيحة أو أنه الأقرب إلى تحقيق مصلحة أو دفع مفسده في باب المعاملات الشرعية، والشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفساد، هذا في أبواب المعاملات، أما في أبواب العبادات والأحوال الشخصية فلم أستدل على أحكامها ومسائلها إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة الواضحة الدلالة على أحكامها سواء منها الأدلة القرآنية أو الأدلة النبوية.

ربط أقوال الفقهاء بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الصحيحة

مما تتميز به هذه الترجيحات هي أنها ربطت بين أقوال الفقهاء في أبواب الفقه الإسلامي وأدلة الأقوال الفقيه من الكتاب والسنة ربطاً محكماً لا ينفصم أحدهما عن الآخر وأحيت منهجية الفقه الإسلامي في عصوره الأولى المزدهرة في فجر الإسلام في القرن الأول والثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، حيث كانت أحكام الفقه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياة الصحابة والتابعين مرتبطة بأدلتها الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بين الأقوال الفقهية وأدلتها أي انفصام أو تمايز أو تباعد بل كان المسلم العادي لا يقبل القول الفقهي إلا مدعماً بدليله من الكتاب أو من السنة النبوية الصحيحة، وما حدث الانفصال والتمايز بين الأقوال الفقهية وأدلتها الشرعية إلا من بعد عصر التابعين ومن أواخر القرن الثالث الهجري من بعد ظهور كتب الفقه المذهبي متونا وشروحا ومن حينها ظهرت كتب الفقه المذهبي في شكل متون وشروح للمتون خالية من

الاستدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على المسائل الفقهية، وظهرت في مقابل كتب الفقه المذهبي الخالية من الأدلة الشرعية كتب حاوية للأحاديث النبوية خالية من الآراء الفقهية، وبهذا التمايز بين كتب الفقه المذهبي والكتب الجامعة للأحاديث النبوية حصل الانفصال والانقسام والتباعد بين أقوال العلماء المجتهدين الفقهية في كل أبواب الفقه الإسلامي وفي كل المذاهب الفقهية وبين أدلتها القرآنية والحديثية وصار طلاب العلم الشرعي في كل المذاهب الفقهية يتعلمون الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات منفصلة عن أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، ويتعلمون كتب الأحاديث النبوية منفصلة عن الأحكام الفقهية وتدرس للتبرك بها لا للاستدلال بها على الأحكام الشرعية في بعض الأحيان.

حصول الانفصال بين الأقوال الفقهية وأدلتها الشرعية

نتيجة للانفصال والانقسام الذي حصل بين الأقوال الفقهية وأدلتها الشرعية وُجد في المجتمعات الإسلامية علماء فقه متمذهبون يعلمون الأقوال الفقهية المدونة في كتب المتون وشروحها في المذاهب الإسلامية ويجهلون أدلة هذه الأقوال من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية الصحيحة، ووجد علماء حديث جاهلون بالأحكام الشرعية في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات عاجزين عن الاستدلال بالأدلة القرآنية أو الحديثية على وقائع وحوادث حياة الأفراد والأسر والمجتمع والدولة في أزمانهم وأماكنهم، وصارت بهذا الانفصال دراسة كتب متون وشروح الفقه المذهبي لا تؤدي إلى فهم أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ودراسة التفسير وكتب الحديث لا تؤدي إلى فهم أدلة الأحكام الفقهية، وكانت نتيجة لهذه المنهجية المكرسة للانفصال بين كتب الفقه الإسلامي وبين أدلته القرآنية والحديثية أن وجد علماء فقه متعصبون لأقوال مذاهبهم وتقديم أقوال مذاهبهم في الاعتناء والاهتمام في التدريس والحفظ والفهم والتلقين على الاعتناء والاهتمام والحفظ والفهم لآيات القرآن الكريم وللأحاديث النبوية الصحيحة حتى تولد عن هذا المنهج المتعصب للمذاهب الفقهية أن وجدت عصبية مذهبية بين المسلمين، وتولدت حالة عداوة شديدة بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة وأصبح المتمذهبون بمذهب معين يعتقدون ويشيرون في طلابهم وأتباعهم أن الحق والصواب محصوران في مذهبهم وأن الباطل في المذاهب الأخرى، ولمنهجية الربط بين الأقوال الفقهية وأدلتها من القرآن والسنة الصحيحة في هذه التوجيهات فهي صالحة لأن تكون منهجا لكل مسلم ومسلمة في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مذهب من المذاهب الفقهية يتعلم المسلم منها أحكام دينه في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات لأنها من كتب الفقه الأقرب إلى التحقق بمراد الله تعالى في قوله (إن الدين عند الله الإسلام) حيث مدلول لفظ (الإسلام) في هذه الآية هو نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة والأقوال الفقهية الموافقة لنصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبوية الصحيحة التي قدتم جمع الأصح منها في كتابي صحيح البخاري وصحيح مسلم لإجماع الأمة الإسلامية منذ القرن الثالث الهجري وحتى عصرنا الحاضر على أن أصح الكتب التي جمعت الأحاديث النبوية الصحيحة هو كتاب صحيح البخاري وبعده في الصحة كتاب صحيح مسلم، وأما الأقوال الفقهية التي تخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فليست داخله في مسمى لفظ {الإسلام} المراد في قوله تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (١) بل هي مما يخالف الدين وبضأده وهي مما لا يقبله الله تعالى ولا يثيب على تعلمها وتعليمها والعمل بها، بل يعاقب الله تعالى المتعصبين للعمل بها وتعلمها وتعليمها والحريصين على نشرها وإيثار نشرها وتقديمه في الأمة على نشر مفاهيم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة بخسارة الجنة والعذاب في نار جهنم، والأقوال الفقهية التي تخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإصرار على تعلمها وتعليمها ونشرها في الأمة على أنها من الدين الذي ارتضاه الله لعباده هو معصية الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم تستوجب للمصريين الخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} (٢) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٣) ولا يجوز للمسلم أن يقدم قول أي مخلوق كائناً من كان على قول الله عز وجل أو قول رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في أي حكم من أحكام العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات، ومن يقدم قول أي مخلوق سواء من الصحابة أو من التابعين أو تابعيهم أو أئمة المذاهب الفقهية أو من أتباعها وسواء كان ممن ينتسب للمذاهب الشيعية أو غيرها من المذاهب الفقهية فقد ابتعد عن هدى الله وضل عنه ضلالاً بعيداً قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (٤) والإصرار على تعلم وتعليم ونشر الأقوال الفقهية التي لا يعلمون علماً يقينياً صحة موافقتها لقول الله أو لقول رسوله صلى الله عليه وسلم يجعل المصريين داخلين في عموم المفترين على الله الكذب المقصودين بقوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٥) كيف لا؟! والنبى صلى الله عليه وسلم قد حذر كل من يتعلم الأقوال الفقهية من أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يستدل به على حكم فقهي في أي باب من أبواب الفقه وهو لا يعلم صحة الحديث المستدل به في حديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ كُذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٦) ومما يدل عليه الحديث أن تعلم وتعليم الأقوال الفقهية التي يعلم المعلم أو المتعلم أن أدلتها ضعيفة أو موضوعة طريق توصل إلى نار جهنم - والعياذ بالله - والأقوال الفقهية التي يستدل عليها بأحاديث ضعيفة أو موضوعة موجودة في المذاهب الفقهية المشهورة ولكنها موجودة

١- آل عمران: (١٩)

٢- الجن: (٢٣)

٣- النساء: (١٤)

٤- الأحزاب: (٣٦)

٥- الصف: (٧)

٦- صحيح البخاري: كتاب الجنان: باب ما يكره من النباحة على الميت. حديث رقم (١٢٩١) بلفظ (عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ كُذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ).

بصورة أكثر في المذاهب الشيعية التي لا تجعل أحاديث صحيحي البخاري ومسلم مصدراً للاستدلال به على الأحكام الفقهية، وتجنب المذاهب الشيعية الاستدلال بأحاديث صحيح البخاري و صحيح مسلم و ما صح من الأحاديث في الكتب الأخرى صارت معظم الأقوال الفقهية في المذاهب الشيعية مخالفة للأدلة الصحيحة وصار تعلمها وتعليمها من الضلال المبين الذي حذر الله منه في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} ولذا فيجب على معلم الأحكام الفقهية أن يعلم وأن يعلم طلابه دليل كل قول فقهي حتى لا يدخل في عموم قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} لأن كل الأقوال الفقهية المخالفة للنصوص القرآنية وللنصوص الحديثية الصحيحة هي أقرب إلى وصف غير الإسلام المراد في قول الله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (١) البعض منها قد يصدق عليه أنه من التقول على الله ما لم يقله والأقوال التي بهذا الوصف يكون تعلمها وتعليمها في الأمة حرام لقوله تعالى {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٢) في الآية دلالة واضحة كوضوح الشمس على أن الأقوال الفقهية التي ينسبها قائلها إلى الله عز وجل أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهو يجهل صحة نسبتها إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من كبائر الإثم وقد قرن الله إثم قائلها بإثم الإشراف بالله عز وجل وهو أكبر الكبائر، قال الشوكاني في فتح القدير في تفسيرها ما نصه (وهذا مثل ما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يَأْذَنَ بها) والعبادة التي تستند إلى الأقوال الفقهية التي تخالف نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا يقبلها الله عز وجل بل هي معصية لله عز وجل لمخالفتها لمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وهي مردودة على فاعلها كما في الحديث الصحيح (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (٣) وقد جمعت هذه الترجمات من الحواشي التي كتبتها من أقوال فضيلة الشيخ المجتهد المطلق صاحب الترجمات أثناء تدريسه لكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة الإيمان وفي جامع الزبير الذي كان يدرّس فيه الكتاب لطلاب حلقة العلمية فيما بين المغرب والعشاء، وفي ترجيح مسائل الكتاب في أبواب المعاملات المقررة على طلاب السنة السادسة والسابعة التي لم يكن قد درّسها فضيلة الشيخ في جامعة الإيمان ولا كان قد وصل إليها في تدريسه لكتاب بداية المجتهد في جامع الزبير في حلقة العلمية كنت أرجع إلى ترجمات فضيلة الشيخ للمسائل الفقهية في أبواب المعاملات من الكتب التي درستها على فضيلته كتعليقاته على أحاديث صحيح البخاري أو تعليقاته على كتاب السبل الجرار أو كتاب الدراري المضيئة للشوكاني وغيرها من كتب الحديث والفقه التي درستها على فضيلة الشيخ حفظه الله وعافاه وأطال في عمره ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

جمع الترجمات

قد اتبعت في جمع الترجمات وترتيبها وتخريج أدلتها الخطوات التالية:

أولاً: كتابة الترجمات مؤثراً عبارات فضيلة الشيخ التي كتبتها في حواشي نسختي أثناء تدريسه لأبواب كتاب بداية المجتهد لطلاب جامعة الإيمان ولطلاب حلقة العلمية في جامع الزبير، وأحياناً أكتب ترجمات فضيلته مما أجده مكتوباً في حواشي كتاب صحيح البخاري أو كتاب الدراري المضيئة أو السبل الجرار لشيخ الإسلام القاضي العلامة (محمد بن علي الشوكاني) أو كتاب سبل السلام للعلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) أو غيرها من كتب الحديث أو الفقه التي درستها على فضيلته في جامعة الإيمان أو في حلقة العلمية في جامع الزبير، وأحياناً قد أتصرف في كتابة بعض الترجمات بما لا يخالف مضمون ترجيح فضيلة الشيخ حفظه الله وعافاه، وأحب أن أنوه إلى أنني كتبت بعض البحوث التي تبين حكم أخذ الوالي العام لأكثر مما يحتاجه هو وأفراد أسرته من مستلزمات الحياة المعيشية من الأموال العامة التي تحت ولايته، وكذا حكم ما يأخذ الموظف العام من الأموال العامة التي تحت ولايته زائداً عما هو مقرر له ولأمثاله بموجب القوانين واللوائح المنظمة للأجور والمرتبات، والدافع لكتابتها علمي بحاجة طلاب العلم الشرعي وأفراد الأمة ولا سيما الموظفين منهم إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر، ووجدت مناسبة لبيانها في كتاب الجهاد في باب بيان أحكام الغنائم، وقد أضفت إلى الكتب التي اشتمل عليها كتاب بداية المجتهد كتاباً خاصاً أسميته كتاب (الولاية العامة) بينت فيه بعض الأحكام الشرعية التي تبين للموظف العام (الواجب الشرعي) عليه في أدائه الوظيفي و(المحرّم الشرعي) عليه في أدائه الوظيفي، و(المعروف) و(المنكر) في سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية لعلمي بحاجة الموظفين العاملين إلى معرفة حكم الشرع في أعمالهم الوظيفية ولعلمي بضرورة معرفة الطلاب لهذه الأحكام قبل أن تسند إليهم الوظائف العامة بعد التخرج من المؤسسات التعليمية، كما أنني حرصت على أن أضيف إلى الترجمات بعضاً من مسائل كتاب (نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني) التي يحتاجها طلاب العلم وأفراد الأمة، وكنت أذيل بها مسائل الترجمات في الكتب والأبواب التي اقتبست إليها بعضاً من المسائل التي اشتمل عليها كتاب (نيل الأمان) لتزويد طلاب العلم وأفراد الأمة بمعرفة الأحكام التي لم يتناولها كتاب (بداية المجتهد) في حين أن طلاب العلم وأفراد الأمة في حاجة إلى معرفتها، وأسّمت الكتاب (تسهيل بداية المجتهد بترجمات القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني).

١- آل عمران: ٨٥

٢- الأعراف: ٣٣

٣- صحيح مسلم: كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. حديث رقم (٢٢٤٢) بلفظ (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

أخرجه البخاري في الصلح، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

ثانياً: ترتيب الترجمات ترتيباً مطابقاً لترتيب بداية المجتهد بحيث يكون كتاب الترجمات مطابقاً كتاب بداية المجتهد في ترتيب كتبه وأبوابه وفصوله ومسائله ليسهل على طالب العلم معرفة ترجيح فضيلة الشيخ صاحب الترجمات في كل حكم من أحكام بداية المجتهد ببسر وبسهولة لمطابقة ترتيب الترجمات ترتيب بداية المجتهد لا سيما ترتيب محقق بداية المجتهد الشيخ العلامة (محمد صبحي حسن حلاق) حفظه الله تعالى ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: كتابة دليل القول المرجح من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة مقدماً في الاستدلال أحاديث صحيح البخاري فإن لم أجد الدليل في صحيح البخاري فاستدل بما في صحيح مسلم فإن لم أجد الدليل في صحيح مسلم فاستدل بحديث من الأمهات الأربع التي هي سنن أبي داود وسنن النسائي وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه، وإن لم أجد الدليل في السنن الأربع فانتقل إلى الاستدلال بما في كتب الحديث التسعة مثل كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل أو موطأ الإمام مالك بن أنس أو سنن الدارمي أو في غيرها من كتب الحديث الأخرى كسنن البيهقي والدارقطني، والأحاديث التي تم الاستدلال بها من غير الكتب التسعة قليلة جداً.

تخريج أدلة الترجمات

رابعاً: تخريج أدلة الترجمات القرآنية والحديثية وقد اتبعت في التخريج الخطوات التالية.

١- تخريج الآيات القرآنية بعزو الآية إلى السورة وذكر رقم الآية في السورة وقد اعتمدت في تخريج الآيات على المصحف الرقمي.

٢- تخريج الأحاديث النبوية بعزو الحديث إلى المصدر الذي نقلت متن الحديث منه وذكر من أخرج الحديث من أئمة الحديث وذكر موضع الحديث في أي كتاب من كتب الحديث التسعة المشهورة التي هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد بن حنبل وموطأ الإمام مالك بن أنس وسنن الدارمي، فإن كان متن الحديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم فأكتفي بذكر نسبه إلى مصدره صحيح البخاري أو صحيح مسلم لتلقى الأمة للأحاديث التي اشتمل عليها صحيح البخاري وصحيح مسلم بالقبول لاعتقاد الأمة بأن معظم الأحاديث التي تضمنها صحيح البخاري وصحيح مسلم صحيحة وإن كان صحيح البخاري يقدم على صحيح مسلم في الصحة، وإن كان متن الحديث ليس مما في صحيح البخاري ولا مما في صحيح مسلم بأن كان في أحد كتب الأمهات الأربع أو في غيرها من كتب الحديث فإنني أذكر حكم الألباني عليه من حيث التصحيح أو التحسين للحديث مع ذكر مصدر حكم الألباني على الحديث ورقم الحديث في المصدر ليسهل على المطلع أو الباحث الرجوع إلى المصدر للتأكد من حكم الألباني على الحديث لمن أراد الرجوع إلى المصدر، وقد حاولت تسهيل الرجوع إلى مصدر الحديث للتأكد من متن الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما أو من متن الحديث وحكم الألباني عليه إذا كان في غير الصحيحين من كتب الحديث وذلك أنني اتبعت في منهج تخريجي للأحاديث أن أذكر مصدر الحديث كصحيح البخاري أو صحيح مسلم أو سنن النسائي أو سنن أبي داود أو غيرها وأذكر اسم الكتاب في المصدر ككتاب الطهارة أو الصلاة أو الجنائز أو الزكاة أو الصوم أو النكاح أو البيوع أو نحوها، وأذكر اسم الباب في ذلك الكتاب كباب الوضوء أو الغسل أو التيمم في كتاب الطهارة وأذكر رقم الحديث في ذلك الباب، كل هذا فعلته لأسهل للمطلع أو الباحث الرجوع إلى الحديث للتأكد من وجوده في المصدر أو للتأكد من ألفاظ متنه أو من حكم الألباني عليه إذا كان مما ليس في الصحيحين، وأما ذكر من أخرج الحديث في المصادر الأخرى فقد اكتفيت بذكر المصدر وذكر الكتاب الذي يوجد فيه الحديث في المصدر ولم أذكر الأرقام التي ذكرت في القرص الإلكتروني للكتب التسعة لأنني وجدت الأرقام غير مطابقة ولعدم مطابقتها لأرقام الأحاديث في كتب الحديث التسعة حذفتم الأرقام واكتفيت بذكر المصدر وذكر موضع الحديث في الكتاب كذكر حديث في صحيح البخاري أقول في تخريجه أخرجته مسلم في الصوم أو في الزكاة أو في الحج أو في النكاح أو في الأيمان أو الحدود أو نحوه، وهنا أشير إلى أنني اعتمدت في تخريج الأحاديث على القرص الإلكتروني للكتب التسعة.

خامساً: ذكر أطراف الحديث وقد اقتصر على ذكر موضعين فقط بالإضافة إلى ذكر باب المصدر، وإن لم أجد إلا موضعاً واحداً للحديث إضافة إلى ذكره في باب المصدر أذكر ذلك الموضع فقط، والحديث الذي لم أجد له أطرافاً لم أذكر له أطرافاً.

سادساً: ذكر معاني الألفاظ الغريبة التي يحتاج فهم الحديث إلى معرفة معاني الألفاظ الغريبة المعنى فيه، وقد حرصت على ذكر معاني الألفاظ الغريبة لكي يسهل على طلاب العلم في المؤسسات العلمية ومدريسي مادة الفقه في المؤسسات التعليمية ومدريسي الحلقات الفقهية في المساجد فهم هذه الألفاظ وفهم متون الأحاديث التي تضمنتها، وقد اعتمدت في ذكر معاني الألفاظ في الأحاديث النبوية على ما جاء في القرص الإلكتروني للكتب التسعة.

سابعاً: تمييز خط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستدل بها على الأحكام في الترجمات بخط متميز عن الخط المطبوع به عبارات الترجمات ليسهل فهمها وحفظها من قبل طلاب وطالبات العلم الشرعي والمطلعين على الترجمات.

ثامناً: عرض الترجمات على فضيلة صاحب الترجمات ليطلع عليها ليضيف ما يرى فضيلته يحتاج إلى إضافة وليعدل ما يرى تعديله إذا كان قد تغير رأيه في مسألة ما من المسائل التي اشتملت عليها الترجمات لأن هذه الترجمات هي آخر آراء فضيلة الشيخ في المسائل الخلافية.

وأود أن أشير إلى أنني قد اقتبست بعض التعاريف اللغوية والفقهية في الأبواب الفقهية وبعض المسائل من كتاب (فقه السنة) للشيخ العلامة سيد سابق ومن كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام . هذا وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف، وقد أذنت أذننا مطلقاً لكل من يريد أن يطبع الكتاب طبعاً خيرياً جملة أو مجزئاً لتوزيعه على طلاب العلم أو الدعاة أو القضاة أو لعموم المسلمين مدنيين أو عسكريين أو للمساجد والمراكز والمؤسسات العلمية أو الدعوية أو لأي جهة علمية أو دعوية أو رسمية، كما أنني قد أذنت أذننا مطلقاً لكل من يريد أن يترجم الكتاب إلى أي لغة غير اللغة العربية وأذنت بطباعة أي ترجمة لنشره سواء كانت الطباعة خيرية أو تجارية موصياً كل من يقوم بترجمته بالتحري والدقة والموضوعية في نقل معانيه إلى معاني اللغة العربية، ولا يحتاج إلى مؤذنتي في طبع الترجمة.

الغرض من الكتاب

لكثرة المسائل التي اشتمل عليها الكتاب في كل باب من أبواب الفقه من ترجيحات وآراء فقهية مستقلة عن التمهيد أظن أن الكتاب سيكون مفيداً لكل من الفئات التالية:

- ١ . طلاب العلوم الشرعية ولا سيما طلاب جامعة الإيمان.
- ٢ . الدعاة إلى الله تعالى.
- ٣ . مدرسو حلقات الفقه في المساجد لاشتماله على كثير من أحكام العبادات والمعاملات التي يحتاج إليها المسلم لمعرفة أحكام دينه ولأن أدلتها منتقاة من الكتاب والسنة الصحيحة
- ٤ . مدرسو مادة الفقه في الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأهلية.
- ٥ . قضاة المحاكم الشرعية.
- ٦ . أعضاء النيابة والمحامون في المحاكم الشرعية.
- ٧ . الموظفون العموميون ومدنيون وعسكريون.
- ٨ . صلاحيته لأن يكون مرجعاً في البيت لكل مسلم ومسلمة للاستفتاء عن الأحكام الشرعية التي قد تعرض له الحاجة إلى معرفتها في أي باب من أبواب الفقه سواء كانت في عباداته أو أحواله الشخصية أو معاملاته أو أحكام الوظيفة العامة أو غيرها من أحكام الفقه الإسلامي.

ميزة الكتاب

يتميز الكتاب عن غيره من كتب الفقه الأخرى بميزات كثيرة، منها الآتي:

- إثبات الأدلة الواضحة الدلالة من القرآن الكريم والأدلة الصحيحة الصريحة من السنة النبوية الصحيحة.
- تقديم نصوص صحيح البخاري في الاستدلال على نصوص صحيح مسلم وبقية كتب الحديث المتبعة في معظم المسائل، ولا يقدم نص صحيح مسلم على نص صحيح البخاري إلا إذا كان نص صحيح مسلم أوضح في الدلالة على الحكم الذي يراد الاستدلال بالنص على الحكم عليه، فإن لم يوجد نص في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم فيستدل بنص من الأمهات الأربع التي هي سنن النسائي وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وتقدم نصوص السنن الأربع على نصوص بقية الكتب السبعة، فإن لم يوجد نص في السنن الأربع فينص من نصوص بقية الكتب التسعة مقدماً نصوص مسند أحمد بن حنبل على نصوص موطأ مالك وسنن الدارمي، ولا تخالف هذه القاعدة في تقديم النصوص إلا في حالة إذا كان النص المقدم أوضح في الدلالة على الحكم المستدل بالنص عليه، وإذا لم يوجد نص في كتب الحديث التسعة فينص من كتب الحديث المتبعة كسنن البيهقي وسنن الدار قطني مع أن النصوص المستدل بها من غير الكتب التسعة قليلة جداً.
- بيان حكم الألباني من حيث التصحيح والتحسين على كل حديث من الأحاديث التي تم الاستدلال بها من غير نصوص الصحيحين.
- خلو الكتاب من الاستدلال بأي حديث ضعفه الألباني أو غيره من علماء الحديث على أي مسألة من المسائل في أي باب من الأبواب من أول الكتاب إلى آخره، وهذه ميزة قد لا تتوفر في غيره من كتب الفقه.
- بيان ضعف بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدل بها بعض الفقهاء في تأليفهم لأحكام الفقه كما يستدل بها بعض المدرسين في تدريسهم لأحكام الفقه، وقد حرصت على بيان ضعفها لكي لا يُستدل بها على حكم شرعي ولكي ينتشر بين المعلمين وطلاب العلم وأفراد الأمة العلم بضعف هذه الأحاديث وأنها ليست من الأحاديث الصحيحة.
- استقلالية الكتاب عن التعصب لآراء أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإيثاره لترجيح الآراء الموافقة للأدلة الواضحة من القرآن الكريم والأدلة الصحيحة الصريحة من السنة النبوية الصحيحة.
- حجب أسماء أئمة المذاهب الفقهية من معظم الآراء الفقهية لكي لا يترسخ في ذهن طالب العلم أو المطلع على الكتاب من أفراد الأمة أن أئمة المذاهب مشاركون لله أو لرسوله في حق تشريع الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكره والإباحة في أفعال المكلفين من العباد، في حين أن حق التشريع مقصور على الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرَ الْأَعْبَادِ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وأشرك معه رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم لأن كلامه وحى من الله عز وجل وأنه

لا ينطق عن الهوى، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١) وقد ذم الله عز وجل كل من يتبع نصوص وأقوال أئمة وعلماء المذاهب الفقهية في إنشاء الأحكام الشرعية بدون معرفة الدليل عليها من الكتاب والسنة الصحيحة ويجعلها مساوية لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في إنشاء الأحكام الشرعية في قوله تعالى {اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} (٢) وقد ذم الله كل من يحب أئمة المذاهب أو أئمة التشيع ويتابعهم كحب الله عز وجل ويقدم طاعتهم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشُدُّ حُبًّا لِلَّهِ} (٣) وقد بين الله عز وجل أن اتخاذ أي مخلوق سواء من أئمة التشيع الجعفري أو الزيدي أو الإباضي أو من أئمة المذاهب الفقهية أو من أعضاء المجالس التشريعية أو أي مخلوق كائن من كان يجعل لنفسه حق التحليل والتحريم لعباد الله عز وجل فيما يخالف تحليل الله عز وجل وتحريمه المبين في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كفرًا بربوبية الله عز وجل وبحقه وتفرد بالتحليل والتحريم لعباده في قوله تعالى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (٤) في الآية دلالة واضحة على أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً من دون الله في التحليل والتحريم كفر بالله وبربوبيته، فكيف باتخاذ غيرهم من البشر أرباباً من دون الله عز وجل؟! وإذا كان الله عز وجل لا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً من دون الله فهو من باب أولى لا يأمر ولا يرضى باتخاذ أئمة التشيع الجعفري ولا الهادوي الزيدي ولا الإباضي ولا أئمة المذاهب الفقهية ولا من يطلق عليهم أولياء أمور المسلمين ولا أعضاء المجالس التشريعية ولا غيرهم ممن يجعل لنفسه حق الربوبية في التحليل والتحريم بحسب رغباته وأهوائه ومصالحه الدنيوية، فكل من يجعل مصالحه ورغباته وشهوته الدنيوية ولاسيما شهوة الجاه والسلطة والاتباع إلهه من دون الله فقد تعدد الضلال عن هدى الله وشرعه على علم وقصد واصرار قال الله تعالى في هؤلاء وأمثالهم في كل زمان وفي كل مكان: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مَن بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (٥) وقد شبه الله عز وجل المقلد لغيره والمتبع لرغبات غيره في مسائل التحليل والتحريم كمن يمشي في الطرقات والشوارع العامة والأزقة وهو مكبٌ على وجهه يضل عن الوجهة التي يريدتها وينحرف عن الطريق الذي يريد السير فيه وقد يقع في الحفر والترع والمستنقعات أو قد يتردى من الشواهد ويقع في المهالك، وشبه من يعرف أدلة مسائل التحليل والتحريم في الشؤون العامة والخاصة كمن يمشي وهو واقف منتصب القامة يبصر كل ما أمامه ويسير في الطرق الآمنة المستقيمة ويتجنب الوقوع في الحفر والترع والمهالك ويأمن الخروج أو الانحراف عن الطريق المستقيم الذي يريد السير فيه وهو الصراط المستقيم الذي يدع كل مسلم ومسلمة في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة في كل يوم الهداية إليه والثبات عليه في قوله تعالى: {أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} (٦) وقد أوجب الله عز وجل على كل مسلم ومسلمة الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم والثبات عليه بعد هدايته إليه وتجنبيه صراط المغضوب عليهم والضالين في الطاعة والاتباع وفي كل شأن من الشؤون العامة والخاصة في قوله تعالى: {إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (٧) وقد وصف الله كل تشريع بشري يخالف شرع الله ونصوصاً ومقاصد بالكذب والافتراء على الله عز وجل في قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَقْبَلُونَ} (٨) وقد نسبت الأقوال إلى أدلتها من الكتاب أو السنة ليعلم طلاب العلم وأفراد الأمة أن حق تشريع الأحكام الشرعية حق لله وحده ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله باتباعه في قوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٩) ولم يأمر الله عز وجل باتباع أقوال أحد من البشر فيما فيه مخالفة لقول الله عز وجل أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من أئمة المذاهب الفقهية ولا من أئمة التشيع الجعفري أو الزيدي الهادوي أو الإباضي ولا ممن يوصفون بولاية أمور المسلمين ولا من أعضاء المجالس التشريعية ولا من أي مخلوق كائن من كان يدعي لنفسه حق تحليل ما حرّمه الله عز وجل أو حرّمه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أو تحريم ما أحلّه الله عز وجل أو رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، بل الطاعة والاتباع لأي مخلوق فيما فيه مخالفة لشرعية الله كبيرة من كبائر الإثم تساوي كبيرة الإشراك بالله عز وجل أو تفوق عليها في الإثم لأن الله عز وجل رتبها بعد كبيرة الإشراك بالله عز وجل في عداد المحرّمات في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بَعْدَ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (١٠)

تضمن الكتاب كثيراً من (فقه الدولة) وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في الوظائف العامة في المؤسسات المدنية والعسكرية، وقد ذكرت الأحكام المتعلقة بأفعال الموظفين العموميين في كثير من أبواب المعاملات الشرعية كما ذكرت الكثير منها في كتاب خاص بأحكام الولاية العامة، ذكرت فيه (الواجب) و(المحرّم) في أفعال الموظف العام و(المعروف) و(المنكر) في أعمال

- ١ - النجم: (٣،٤)
- ٢ - التوبة: (٣١)
- ٣ - البقرة: (١٦٥)
- ٤ - آل عمران: (٨٠)
- ٥ - الجاثية: (٢٣)
- ٦ - الملك: (٢٢)
- ٧ - الفاتحة: (٧،٦)
- ٨ - النحل: (١١٦)
- ٩ - الحشر: (٧)
- ١٠ - الأعراف: (٣٣)

كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث وسميته كتاب (الولاية العامة) وهو الكتاب الثالث والعشرون من حيث العدد، ترتيبه بعد كتاب (القضاء) مباشرة.

فهرسة الكتاب

قد تميز هذا الكتاب بفهرسته حيث فهرس أولاً بذكر أبواب كل كتاب في أول صفحة في الكتاب وذكر أهم المسائل في كل باب في أول صفحة من الباب أو الفصل لتسهيل رجوع القارئ إلى المسألة التي يريدتها وقد اقتبست هذه الفهرسة من خلال اطلاعي على أحد كتب الدكتور (عبد الرحمن الحجي) العراقي الجنسية المتخصص في دراسة تاريخ الأندلس، كما تمت فهرسته في آخر الكتاب بذكر الكتب والأبواب وهذه هي الفهرسة المتعارف عليها في نهاية معظم الكتب.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع بالترجيحات طلاب العلم الشرعي وأن يجعلها وسيلة مسهلة لفهم الأقوال الصحيحة والراجحة في مسائل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والله أسأل أن ينفع بهذه الترجيحات كما نفع بأصلها إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ترجمة صاحب الترجيحات فضيلة القاضي العلامة الورع الزاهد محمد بن إسماعيل العمراني

- ❖ اسمه وكنيته ونسبه ومولده
- ❖ لقبه
- ❖ زوجاته وعدد أولاده
- ❖ مكانة أسرته العلمية
- ❖ حياته العلمية
- ❖ شيوخه
- ❖ تلاميذه
- ❖ إجازاته العلمية
- ❖ أسانيده
- ❖ المحن التي تعرض لها
- ❖ حياته الدعوية والتعليمية
- ❖ أهم الأعمال الرسمية التي تولاها
- ❖ مواقفه الاجتماعية
- ❖ موقفه من الجماعات الإسلامية
- ❖ سعة اطلاعه وعمق معرفته بالتاريخ

ترجمة صاحب الترجيحات فضيلة القاضي العلامة الورع الزاهد محمد بن إسماعيل العمراني

١) اسمه وكنيته ونسبه ومولده:

هو: أبو عبد الرحمن القاضي العلامة الفقيه ناصر السنة قانع البدعة صاحب التحقيق في العلوم، المشتغل بالعلم والتعليم والإفتاء في كل أوقاته (محمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني اللقب الصنعاني المولد والنشأة). وكان مولده في ربيع الأول سنة ١٣٤٠ هـ.

٢) لقبه:

اشتهر القاضي محمد بن إسماعيل بـ (العمراني) مع أنه ولد ونشأ وتربى وتعلم في صنعاء، وسبب اشتهار لقبه بـ (العمراني) لأن أصل أسرته من مدينة عمران وأول من انتقل من أسرته إلى صنعاء هو جده القاضي/علي بن حسين بن صالح بن شائع العمراني، في عهد الإمام المنصور الحسين (١١٣٩ هـ - ١١٦١ هـ) وهذا الجد هو أول من استوطن صنعاء في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام وهو أول من قرأ العلم من هذه الأسرة.

وصارت كلمة (العمراني) علماً بالغلبة عليه وعلى ذريته إلى يومنا هذا وهم لا يعرفون بدون هذه الكلمة باعتبار موطن الأجداد الأقدمين وإلا فهم في وقتنا الحاضر من أهل صنعاء.

٣) زوجاته وعدد أولاده:

لم يجمع بين زوجتين ولكن لما توفيت زوجته أم أولاده اضطر إلى الزواج بالزوجة الثانية التي لا تزال معه وهو يعيش معها في أسعد حال وفي أحسن عشرة، وله من الأبناء خمسة هم :

١- الدكتور / عبد الرحمن محمد بن إسماعيل العمراني ويعمل مدرساً في كلية الآداب في جامعة صنعاء .

٢- الدكتور / عبد الغني محمد بن إسماعيل العمراني ويعمل مدرساً في كلية التربية في جامعة صنعاء .

٣- الأستاذ / عبد الوهاب محمد بن إسماعيل العمراني يعمل في السلك الدبلوماسي .

٤- الأستاذ / عبد الرزاق محمد بن إسماعيل العمراني يعمل في السلك الدبلوماسي .

٥- الأستاذ / عبد الملك محمد بن إسماعيل العمراني وهو رجل أعمال تجارية .

وله أربع بنات مزوجات بأربعة دكاترة هم :

١- الدكتور / عبد الحكيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل العمراني طبيب عيون مشهور يعمل في مدينة تعز .

٢- الدكتور / عبد الله إسماعيل الجرافي طبيب أسنان .

٣- الدكتور / خالد عبد الله المحمدي طبيب عيون يعمل في مدينة تعز .

٣- الدكتور / محمد علي الربيدي مدرساً في كلية التجارة والاقتصاد بجامعة صنعاء .

٤) مكانة أسرته العلمية:

أسرة صاحب الترجمة أسرة عريقة في العلم ضاربة جذورها في الفضل والصلاح والقضاء وأجداده قد ساهموا في نشر العلم واجتهدوا في ذلك تعليماً وإرشاداً وتأليفاً. وجده القاضي العلامة محمد بن علي العمراني كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام القاضي العلامة (محمد بن علي الشوكاني) وقد قال عنه الشوكاني في البدر الطالع (برع في جميع العلوم الاجتهادية وصار في عدد من يعمل بالدليل ولا يعرج على القيل والقال وبلغ في المعارف إلى مكان جليل وهو قوي الذهن سريع الفهم جيد الإدراك ثاقب النظر يقل وجود نظيره في هذا العصر مع تواضع وإعراض عن الدنيا وعدم اشتغال بما يشتغل به غيره ممن هو دونه بمراحل من تحسين الهيئة ولبس ما يشابه المتظاهر بالعلم كثر الله فوائده ونفع بعلومه وقد سمع علي غالب الأمهات الست وفي العضد والكشاف والمطول وحواشيه وغيرها من الكتب) انتهى كلام الشيخ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في ترجمة تلميذه القاضي العلامة محمد بن علي العمراني رحمهما الله تعالى والقاضي محمد بن علي العمراني نموذج لأفراد هذه الأسرة العريقة في العلم والصلاح الذين كانوا بين أقوامهم وفي مجتمعاتهم كالنجوم بين معاصريهم من العلماء وكمصاييح الهدى في العلم والفضل والصلاح والإصلاح. وممن أخذ عن

الشوكاني من أجداده جده الأول والد والده القاضي محمد بن محمد بن علي العمراني الذي كناه والده بأبي الدرداء وكنى أخوه القاضي عبد الرحمن محمد العمراني الذي كناه والده بأبي هريرة .

٥) حياته العلمية:

أ) مرحلة الطلب الأولى:

يتحدث فضيلة شيخنا فضيلة القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله عن بداية طلبه للعلم قائلاً بتشجيع من كبار السن ممن كانوا يعرفونني من القضاة والعلماء بقولهم لي (أنت ابن القاضي إسماعيل بن القاضي محمد ..) لقد كان جدك من كبار علماء صنعاء وكذلك جد أبيك ليحفظوني على طلب العلم واللاحق بركب العلماء وبهذا التشجيع تاقنت نفسي للعلم فبادرت للدخول في مدرسة الفليحي الابتدائية وأنا في السابعة من عمري، فأخذت القرآن الكريم على الأستاذ / محمد النعماني وغيره وتعلمت إلى جانب فن التجويد مختصرات من العلوم الدينية ممثلة في منهج مدرسة الفليحي الابتدائية وهي الأخلاق- النحو - الخط - الإنشاء، الحساب - الهندسة- الجغرافيا - الصحة، وأخذت من المدرسة شهادة في ذلك، انتقلت بعدها إلى مدرسة الإصلاح في اليوم الذي افتتحت فيه فأخذت فيها جميع ما تقدم ذكره من المختصرات الابتدائية ولكنها كانت أرقى وأرفع من الأولى وعلى رأس السنة من دخولي هذه المدرسة كان خروجي منها بشهادة أعلى من الأولى وكانت هذه الشهادة التي حزتها مع زملائي في هذه المدرسة أول شهادات أعطيت لخريجها وكانت أول دفعة تخرجت منها.

ب) مرحلة الطلب الثانية:

يقول فضيلة شيخنا الفاضل القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله تعالى عن طلبه العلم في هذه المرحلة: " لقد قرأت أثناء دراستي في مدرسة الفليحي وفي مدرسة بئر العزب وبئر الشمس عند الأستاذ/غالب الحرازي وفي مدرسة الروضة عند الأستاذ / الحسن بن إبراهيم وعندما بلغت الرابعة عشر من عمري ١٣٥٤ هـ انتقلت إلى الجامع الكبير بصنعاء ومسجد الفليحي فجودت القرآن الكريم على المقرئ (محمد بن إسحاق) والفقهاء (المراصبي) والعلامة الضرير (الكبسي).

١) حفظ المختصرات :

ويضيف شيخنا حفظه الله تعالى قائلاً (وحفظت المختصرات على السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير وغيره ولزمت هذا المسجد (الفليحي) كثيراً، وأختلف إلى مساجد أخرى أجلس متلقياً على يد شيوخها ومن هذه المختصرات:

- ١) متن الأزهار في الفقه الهادي.
- ٢) متن الكامل في أصول الفقه .
- ٣) متن الكافية في النحو .
- ٤) متن الألفية في النحو.
- ٥) قواعد الإعراب في النحو.

كما أخذت على السيد عبد الكريم الأمير في شرح القواعد والفاكهي وشرح قطر الندى في النحو وشرح السعد للتفتازاني في علم البيان والمعاني والبديع. والغزني في الصرف وغيره وأخذت على الصفي أحمد بن محمد السنيدار في مفهوم ومنطوق متن الأزهار وفي صحيفة علي بن موسى الرضى وأخذت على العزي البهلولي في شرح الجوهر المكنون في علم البيان والمعاني والبديع وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك في النحو وشرح الطبري على متن الكافل في أصول الفقه وشرح السعد على التلخيص في علم البيان والمعاني والبديع وشرح عهدة الأحكام وفي أوائل غاية السؤل في أصول الفقه وفي أوائل كتاب الكشاف في التفسير وأخذت على الفخري / عبد الله بن عبده حميد في قواعد الإعراب وشرح ابن عقيل وشرح الجوهر المكنون والكافل وتحفة الذاكرين ونخبة الفكر وبعض من المناهل الصافية في علم الصرف وغير ذلك من الكتب وأخذت على القاضي علي بن حسين المغربي بعضاً من كتاب قطر الندى في علم النحو ونخبة الفكر في علم مصطلح الحديث وغير ذلك من الكتب .

وأخذت على القاضي (أحمد بن لطف الزبير) بعضاً من القطر و الفاكهي والقواعد وأخذت على السيد أحمد بن محمد زبارة في أوائل شرح الأزهار وثلاثي كتاب سبل السلام وبعضاً من كتاب الشفاء للأمير الحسين.

وأخذت على القاضي عبد الوهاب المجاهد الشماحي بعضاً من الجزء الأول من شرح الأزهار وبعضاً منه من الجزء الثاني وأخذت على القاضي حسن حسين بن علي المغربي في الفرائض وشرح الأزهار وأصول الأحكام وبيان ابن مظفر وغير ذلك من الكتب وأخذت على السيد / عبد الخالق الأمير في شرح الأزهار وفي الفرائض وصحيح مسلم وغير ذلك من الكتب وأخذت على القاضي علي الانسي في شرح الأزهار والفرائض. وأخذت على غير هؤلاء المذكورين من رجال الفروع والفرائض.

(٢) عقده الحلقات العلمية كوسيلة لتحصيل العلم وتعميقه.

يقول شيخنا حفظه الله تعالى: " وبينما كنت أختلف إلى مشائخي لأخذ عليهم كبار الكتب كتب التخصص كنت أستعين الله وأفتح حلقات علمية لطلاب أقل مني تحصيلاً في الكتب الأولية من المتون والمختصرات التي تشمل كتب الفقه واللغة والحديث وبهذا الأسلوب حصلت على فوائد جمة وعلوم نافعة قيمة أكثر مما لو كنت مقتصرأ على التحصيل فقط " انتهى كلام الشيخ حفظه الله.

(٦) شيوخه:

- (١) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الكريم الجرافي: (ت: ١٣٨٧هـ) قرأ عليه موطأ مالك وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، وأكثر سبل السلام وأكثر نيل الأوطار وسنن النسائي كله.
- (٢) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن حميد: (ت: ١٣٩١هـ) قرأ عليه شرح ابن عقيل وشرح الجواهر المكنون وفي شرح الكافل في أصول الفقه وبعض شرح متن الأزهار وشرح قواعد الإعراب وغير ذلك من الكتب.
- (٣) السيد العلامة الشاعر / عبد الكريم بن إبراهيم الأمير: (م: ١٣٣٠هـ) حفظ عليه بعض المختصرات مثل متن الأزهار و متن الكافل و متن الكافية و متن الألفية و ملحة الإعراب ثم أخذ عليه شرح قطر الندى لابن هشام وشرح ملحمة الإعراب للفاكهي وشرح قواعد الإعراب للأزهري وشرح ابن عقيل على الألفية وشرح كافل ابن لقمان والجزء الأول من مغني اللبيب والجواهر المكنون وشرح التفتازاني على الغزني في الصرف وغيرها من الكتب.
- (٤) القاضي العلامة / حسن بن علي المغربي: (ت: ١٤١٠هـ) قرأ عليه بعضاً من شرح الفرائض وبعضاً من شرح الأزهار وبعضاً من كتاب أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان وبعض بيان بن مظفر وغيرها من الكتب.
- (٥) القاضي العلامة / علي بن حسن بن علي بن حسين المغربي: (ت: ١٩٤٨م) توفي وهو شاب، قرأ عليه شرح قطر الندى لابن هشام وكتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- (٦) القاضي / عبد الله بن محمد السرحي: (م: ١٣١٨هـ - وتوفي قريباً) قرأ عليه بعض تفسير الكشاف للزمخشري.
- (٧) القاضي العلامة / عبد الوهاب الشماحي: (ت: ١٣٥٧هـ) قرأ عليه بعض شرح الأزهار قبيل موته أي قبل حوالي ٧٠ عاماً من كتابة هذه الترجمة.
- (٨) السيد العلامة / أحمد بن علي الكحلاني: (ت: ١٣٨٦هـ) قرأ عليه في شرح الأزهار وفي شرح غاية السؤل في الكشاف وبعض سنن أبي داود.
- (٩) السيد / عبد الخالق بن حسين الأمير: (١٣١٣ - ١٣٧٠هـ تقريباً) قرأ عليه بعض الفرائض وبعض شرح الروض النضير وكتاب صحيح مسلم.
- (١٠) السيد / أحمد بن علي السراجي: قرأ عليه شرح الغاية للحسين بن القاسم وفي شرح عمدة الأحكام.
- (١١) الشيخ العلامة / محمد بن صالح البهلولي: (١٣٢٤ - ١٣٩٠هـ) قرأ عليه في شرح القطر للفاكهي، وشرح الجواهر المكنون وفي شرح الطبري على الكافل في الأصول، وشرح التلخيص في المعاني والبيان، وفي شرح عمدة الأحكام في الحديث وأوائل الكشاف وبعضاً من سنن أبي داود، وأوائل غاية السؤل في الأصول.
- (١٢) الشيخ العلامة / علي بن هلال الدبب: (١٣٢٠ - ١٣٨٨هـ) قرأ عليه الشعاع الفانض في علم الفرائض، وبعضاً من الكشاف، ولقد كان من ذوي السمات الحسن والتواضع الجم.
- (١٣) القاضي العلامة / يحيى بن محمد الإيراني: قرأ عليه الروض النضير وفي سنن أبي داود وفي البحر الزخار وبعضاً من الكشاف وبعضاً من شرح الغاية وبعضاً من زاد المعاد لابن القيم.
- (١٤) السيد العلامة / أحمد محمد زبارة: (ت: ١٤٢١هـ) قرأ عليه جزء يسير من شفاء الأمير الحسين. وبعض شرح الأزهار وأكثر سبل السلام .

(٧) تلاميذه:

تلاميذ شيخنا حفظه الله كثيرون يصعب حصرهم و عددهم حيث قد يبلغ عددهم بالآلاف فكثير من علماء اليمن وقضاة محاكمه الشرعية ودعاته وخطبائه والمرشدون معظمهم من تلاميذ فضيلة شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى فهم إما تلاميذ له متخرجون من حلقاته العلمية في مسجد الفليحي أو في مسجد الزبير أو من معهد القضاء العالي أو من طلاب جامعة الإيمان أو متابعون فتاواه في إذاعة صنعاء ومن أبرزهم:

- (١) الأستاذ / إبراهيم أحمد عزي.
- (٢) الأستاذ / إبراهيم يحيى قيس مدرس بجامعة صنعاء.
- (٣) الشيخ العلامة / أحمد الحازمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
- (٤) الأستاذ السفير / أحمد المضواحي أحد السفراء اليمنيين المتقاعدين .
- (٥) الأستاذ / أحمد بن علي بن يحيى زبارة سفير المملكة المتوكلية سابقاً في الولايات المتحدة الأمريكية.
- (٦) العلامة السيد / أحمد بن محمد الشامي وزير الأوقاف سابقاً ورئيس حزب الحق سابقاً.
- (٧) الشيخ العلامة / أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي مدرس بجامعة الإيمان وهو الآن مدرس في جامعة من جامعات المملكة العربية السعودية في منطقة نجران، وهو من الطلاب المبرزين المجتهدين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
- (٨) القاضي العلامة / أحمد بن محمد بن يحيى مداعس عضو المحكمة العليا .
- (٩) الشيخ / أحمد عبد الرزاق الرقيحي خطيب الجامع الكبير بصنعاء .

- ١٠) الشيخ / أحمد عبد الولي الشميري معيد بجامعة الإيمان، وهو من أشد الطلبة حرصاً على متابعة دروس فضيلة صاحب الترجمة في جامعة الإيمان وفي جامع الزبير.
- ١١) القاضي / أحمد محمد الأوكوع محافظ حجة سابقاً ووكيل وزارة الأوقاف سابقاً .
- ١٢) الشيخ العلامة / أحمد محمد هادي الهيبت .
- ١٣) الأستاذ الدكتور / أسامة بن محمد بن محمد، وهو ليبي الجنسية وهو الآن أستاذ في جامعة العاصمة الليبية طرابلس.
- ١٤) الشيخ / أكرم بن أحمد عبد الرزاق الرقيحي خطيب الجامع الكبير بصنعاء .
- ١٥) الشيخ / حسن عبد الله الشيخ وكيل وزارة الأوقاف والإرشاد .
- ١٦) الأستاذ / حسين علي العري .
- ١٧) القاضي العلامة / حمود الهتار عضو المجلس الأعلى للقضاء سابقاً رئيس محكمة استئناف أمانة العاصمة سابقاً ورئيس محكمة استئناف محافظة ذمار سابقاً ورئيس لجنة حقوق الإنسان اليمنية سابقاً ووزير الأوقاف سابقاً.
- ١٨) الأستاذ / حمود علوان .
- ١٩) الشيخ العلامة / حمود مهيب خليل .
- ٢٠) الدكتور / صالح عبد الله الضبياتي أمين عام جامعة الإيمان وعضو هيئة التدريس فيها وعضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة صنعاء.
- ٢١) الشيخ العلامة / عامر بن حسين بن عبد الله بن عبد القادر الشهير (بالكدور) من سوريا مدرس بجامعة الإيمان سابقاً .
- ٢٢) الدكتور العميد / عباس محمد الوجيه ضابط في القوات الجوية ومدرس في جامعة بحضرموت .
- ٢٣) الأستاذ / عبد الحميد بن صالح بن قاسم بن عبد الله آل أعوج سير .
- ٢٤) الشيخ العلامة / عبد الرحمن النعمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
- ٢٥) الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري صاحب المؤلفات الجيدة منها اختيارات الشوكاني .
- ٢٦) الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري له رسالة ماجستير في حياة فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ومدرس بقسم اللغة بجامعة الإيمان كما أنه قد نال الدكتوراة أخيراً من جامعة صنعاء .
- ٢٧) الدكتور / عبد الرقيب بن عبد الله بن حسين بن عباد الذماري المولد الصنعائي النشأة نائب رئيس جامعة القرآن الكريم ورئيس مركز العمراني للعلوم الشرعية ورئيس جمعية البر والعفاف الخيرية .
- ٢٨) الدكتور / عبد السلام مقبل المجيدي
- ٢٩) الدكتور / عبد الغني محمد بن إسماعيل العمراني دكتور في جامعة العلوم والتكنولوجيا .
- ٣٠) الأستاذ / عبد الكريم بن أحمد الخميسي أحد الكتاب الصحفيين
- ٣١) القاضي / عبد الكريم عبد الله العرشي الذي تولى عدد من المناصب العليا في الدولة منها نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشورى لعدة فترات وكان آخرها مستشار رئيس الجمهورية .
- ٣٢) العلامة / عبد الله أحمد يحيى الكحلاني .
- ٣٣) الشاعر / عبد الله البردوني الشاعر والأديب المشهور الذي له عدد من المؤلفات في الأدب الشعبي والشعر والشعراء والتاريخ .
- ٣٤) القاضي / عبد الله الوريث رئيس محكمة أمن الدولة بعد القاضي غالب .
- ٣٥) الشيخ / عبد الله بن قاسم بن هادي ذيبان جامع فتاوى صاحب الترجيح في كتاب (نيل الأماني من فتاوى القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) ومؤلف هذا الكتاب (تسهيل بداية المجتهد) .
- ٣٦) القاضي / عبد الله بن محمد بن حميد المستشار في مكتب رئاسة الجمهورية .
- ٣٧) الدكتور / عبد الملك الحيمي له رسالة ماجستير في الفات ويعمل وكيلاً لنائب رئيس جامعة الإيمان للموارد والتنمية ومدرس بجامعة الإيمان .
- ٣٨) القاضي / عبد الواسع الإرياني .
- ٣٩) الدكتور / عبد الوهاب الديلمي وزير عدل سابقاً ومدير جامعة الإيمان سابقاً ورئيس فرع اتحاد علماء المسلمين فرع اليمن .
- ٤٠) القاضي / عصام عبد الوهاب السماوي رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ورئيس المحكمة العليا .
- ٤١) القاضي / علي أبو الرجال محافظ الحديدة سابقاً ومحافظ صنعاء سابقاً مدير مكتب وثائق الدولة .
- ٤٢) الدكتور / علي المحفلي من الطلاب المجدين مدرس بجامعة صعدة وهو من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .
- ٤٣) القاضي العلامة / علي بن أحمد الخربي عضو المحكمة العليا .
- ٤٤) القاضي العلامة / علي بن قاسم الشامي .
- ٤٥) الأستاذ / علي عبد الرحمن علي ديبس .
- ٤٦) الشيخ / علي محمد حسين الفقيه .
- ٤٧) الشيخ العلامة / عيسى الحازمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
- ٤٨) القاضي العلامة / غالب بن عبد الله راجح رئيس محكمة أمن الدولة سابقاً .
- ٤٩) الشيخ الخطيب / فؤاد دحابة مؤلف كتاب تقريب فقه السنة لسيد سابق رئيس نقابة المعلمين اليمنيين .
- ٥٠) الدكتور / فضل بن عبد الله بن مراد المرادي السلفي الريمي مدرس بجامعة الإيمان وهو من الطلاب المجتهدين المبرزين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان مؤلف كتاب (المقدمة في فقه العصر) .
- ٥١) القاضي / فضل بن علي بن يحيى بن علي الإرياني .
- ٥٢) الشيخ / فيصل محمد أحمد النمشة .
- ٥٣) الشيخ العلامة / محسن السبيعي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
- ٥٤) القاضي العلامة / محمد بن أحمد الصرمي مدير عام مكتب المعاهد العلمية بمحافظة المحويت سابقاً .
- ٥٥) الشيخ العلامة / محمد بن أحمد الوزير الملقب بالوقشي مدرس بجامعة الإيمان سابقاً ومدرسا بجامعة القرآن وهو من الطلاب المبرزين المجتهدين من طلاب الدفعة الأولى من طلاب جامعة الإيمان .

- ٥٦) الأستاذ / محمد بن عبد القدوس بن أحمد الوزير سفير الجمهورية اليمنية في اليابان.
- ٥٧) القاضي / محمد بن عقيل بن يحيى الإرياني .
- ٥٨) القاضي العلامة / محمد بن لطف بن محمد الزبيري أحد موظفي المحكمة العليا.
- ٥٩) السيد العلامة / محمد بن يحيى المطهر الذي تولى عدد من المناصب قبل وفاته وهي عضو محكمة تعز وعضو مجلس النواب وعضو الهيئة العليا للتجمع اليمني للإصلاح.
- ٦٠) الدكتور / محمد عبد الرحمن غنيم دكتوراه في الطب ومدرس في المركز العلمي التابع لجماعة الإحسان بصنعاء وهو مصري الجنسية .
- ٦١) العلامة العزي / محمد علي حميد .
- ٦٢) الشيخ / محمد محمد أحمد الفقيه الأنسي.
- ٦٣) الشيخ / محمد بن نعمان بن أحمد بن سيف الصلوي وهو من طلاب جامع الزبيري وكان مجدا أثناء طلبه للعلم في حلقات دروس جامع الزبيري، وكان يساعد فضيلة صاحب الترجيحات من بعد إصابته بمرض الجلطة التي لطف الله به من آثارها حيث حفظ الله لفضيلة الشيخ قواه العقلية والسمعية والبصرية لكي يستمر انتفاع الأمة من علم فضيلة الشيخ حتى في أثناء المرض، وكان أثر الجلطة في الأطراف اليد والرجل، وكان الشيخ محمد الصلوي هو الذي يستقبل الفتاوى الخطية ويجيب عليها بخطه ويوقع على الإجابة فضيلة الشيخ صاحب الفتاوى حفظه الله وعافاه وأطال في عمره ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، وكان فضيلة صاحب الترجيحات يطلق على الشيخ محمد الصلوي عبارة (العمراني الصغير).
- ٦٤) العلامة / مسعود بن محمد العشملي .
- ٦٥) الشيخ العلامة / موسى النعمي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية.
- ٦٦) الشيخ الخطيب / هزاع سعد المسوري عضو مجلس النواب حالياً.
- ٦٧) فضيلة العلامة القاضي / يحيى بن لطف الفسيل مؤسس المعاهد العلمية في اليمن ورئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية.
- ٦٨) القاضي العلامة / يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد شرف الدين الكوكباني أحد أعضاء المحكمة العليا سابقاً.
- ٦٩) القاضي / يحيى بن يحيى الجعدلي عضو المحكمة العليا حالياً .
- ٧٠) القاضي العلامة / يحيى عاكش الضمدي من علماء صبياء في المملكة العربية السعودية .
- ٧١) الشيخ / يوسف حسين ناصر الرخمي .
- هذا ما خطر ببالي وإلا فهم كثير وغير هؤلاء الكثير ممن هم في مختلف وظائف الدولة والمهتمون بشئون المجتمع.

٨) إجازاته العلمية:

وممن أجازته من أكابر العلماء في عصره:

- ١) السيد العلامة / محمد بن محمد زبارة: أجازته إجازة عامة في جميع إجازاته من مشائخه وغيرهم ممن أجازته من علماء مصر ومكة المكرمة وبغداد وغيرها.
- ٢) السيد العلامة / أحمد بن محمد زبارة إجازة عامة.
- ٣) القاضي العلامة / عبد الله بن عبد الكريم الجرافي: إجازة عامة في جميع مقروءاته.
- ٤) القاضي العلامة / الحسين بن علي المغربي إجازة عامة.
- ٥) القاضي العلامة / عبد الله بن محمد السرحي إجازة عامة .
- ٦) الدكتور/ حسين بن محفوظ دكتور عراقي .
- ٧) الشيخ العلامة / عبد الواسع بن يحيى الواسعي مؤلف " الدر الفريد في مجمع الأسانيد " .
- ٨) السيد العلامة / أحمد بن محمد بن يحيى زبارة .
- ٩) السيد العلامة / يحيى بن عبد الرحمن الأنباري الزبيدي .
- ١٠) العلامة / محمد حسن الأهدل.
- وقد بلغ عدد من أجازوا فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى اثنان وعشرون عالماً من كبار علماء الأمة الإسلامية .

٩) أسانيد :

- ١) السند إلى (إتحاف الأكابر) لشيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني.
- ٢) يروي القاضي محمد بسنده عن شيخه عبد الله بن حميد عن شيخه العلامة علي السدمي - عن شيخه محمد بن محمد العمراني عن شيخه شيخ الإسلام الشوكاني جميع ما حواه مؤلفه (إتحاف الأكابر للشوكاني).
- ٣) يروي فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى بسنده عن السيد / العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير عن والده العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير بسنده المعروف بـ (إتحاف الأكابر) للشوكاني.
- ٤) يروي القاضي محمد عن القاضي عبد الله الجرافي عن المولى الحسين بن علي العمري عن العلامة إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم بن إسحاق عن الشوكاني بسنده المعروف (إتحاف الأكابر).
- ٥) يروي القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى عن السيد العلامة قاسم بن إبراهيم بن أحمد عن القاضي العلامة إسحاق المجاهد عن جده القاضي العلامة محمد بن محمد العمراني عن الشوكاني بسنده المعروف (إتحاف الأكابر).
- أعلى سند له في صحيح البخاري:

أقرب سند يصل فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني بالإمام المحدث العلامة محمد بن إسماعيل البخاري هو ما يرويه عن:

شيخه الواسعي عن العلامة عبد الرحمن بن عبيد السقاف عن العلامة عيروس بن عمر عن العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن العلامة محمد بن محمد بن سنة الفلاني عن العلامة أحمد بن محمد العجل اليماني عن القطب النهرواني عن الطاووي عن بابا يوسف الهري عن الجمل الفرغاني عن ابن مقبل الختلائي عن محمد بن يوسف العزبيري عن البخاري .

(١٠) المحن التي تعرض لها:

كما هي سنة الله في الابتلاء فإن الشيخ مثله مثل كثير من جهابذة العلم وأتباع السنة لا بد أن يتعرض لمضايقات من المتعصبين لمذاهبهم وهذا أحد هذه المواقف (بينما كان الشيخ يلقي دروسه في مسجد الفليحي في العاصمة صنعاء لطلاب جاءوا من مخلاف السلیمان (صبيبا، جيزان) وكان هؤلاء الطلاب يدرسون كتب الشوكاني والأمير وغيرهم وكان يرتاد هذا المسجد أصناف من الناس منهم قاسم بن حسين أبو طالب الملقب بالعزي وكان من أهل الوجاهة ورجال الدولة له أتباع من العامة، وكان الشيخ قد حاول أن يلقي دروسه أثناء غيابه وأحياناً كان يتوارى داخل قبة المسجد حيث لها باب منفصل وذات يوم جاء قاسم العزي إلى القبة فجأة وهم يدرسون كتب السنة وكان هذا جريمة في نظرهم فسأل الشيخ ماذا تدرسون فأجابته الشيخ بصراحة وتحدي كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني وإذا به يهاجم بكلام ملؤه الغيظ والحنق وقال: اتقوا الله أو قد نسيتم دخول القبائل إلى صنعاء هاتكين الحرمات ناهيين المتاع والبيوت بسبب كتب أهل السنة المعادية لأهل البيت اتركوا كتب الناصبة، وكتب إلى وزير المعارف محرضاً له على قطع راتب فضيلة القاضي محمد بي إسماعيل العمراني الذي يستلمه مقابل تدريسه في المدرسة العلمية التابعة لوزارة المعارف،

ثم ذهب الشيخ لمقابلة ابن وزير المعارف وكان ذكياً لبيباً مقدراً للأمور وبعد أن أخبره الشيخ بالموضوع كتب له ورقة إلى والده فجاء الجواب (درسوا ما أردتم فنحن لا نصدق أحداً)، ولكن قاسم العزي بعد أن علم برد الوزير كتب إلى الإمام في تعز وذهب الشيخ إلى شيخه العلامة السيد محمد زبارة فكتب له رسالة إلى الإمام مفادها (أن القاضي محمد بن إسماعيل العمراني رجل عالم فقه غير متعصب ولا ميل إلى أي مذهب من المذاهب وهو يتصف بالإنصاف إلا أنه يخشى من الوشاة أن يغرروا عليكم يا مولانا بأنه يريد تخريب المذهب وأنه يناصر أهل البيت العداء، بل هو ينهى عن ذلك فلا تصدقوا قاسم العزي ولا غيره) فكتب الإمام جواباً مفاده (حماكم الله لا يتصور أحد أن يمنع كتب السنة أن تدرس في المساجد من إنسان عادي فضلاً عن عالم من العلماء وإذا قيل لكم أن الإمام يمنع هذا فلا تصدقوه ولكن أنصحكم إرغاماً للشيطان وإرضاء للرحمن أن تجمعوا بين الشينيين فتدرسون شفاء الأوام للأمير الحسين والبخاري ومسلم وغيرها حتى تقطعوا عنكم تقولات الآخرين) انتهى رد الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين .

(١١) حياته الدعوية والتعليمية :

حاول فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله نشر العلم وتوعية المجتمع بكل الوسائل التي أتاحت له واهتم اهتماماً كبيراً بالجانب الفقهي ومتطلباته ويمكن أن نجلل إسهاماته التعليمية في حقل الدعوة بالنقاط التالية:

(١) التدريس في المؤسسات العلمية الآتية :

- المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى بن حميد الدين ١٣٤٤ هـ.
- المعهد العالي للقضاء.
- جامعة صنعاء.
- جامعة الإيمان .

(٢) فتح الحلقات العلمية ومنها :

- أ) حلقة مسجد الفليحي واستمر يدرس في هذا المسجد مدة طويلة .
- ب) حلقة مسجد الزبير .

وقد درس فضيلة القاضي في هذه الحلقات أمهات كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه الإسلامي ففي الحديث كتابي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وموطأ مالك وغيرها من كتب الحديث وفي الفقه كتب الإمام الشوكاني نيل الأوطار والسيوطي والجرار وويل الغمام والدراري المضية وكتاب سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير عدة مرات وفقه السنة لسيد سابق وغيرها من كتب الفقه وهو يحب كثيراً تدريس كتب الحديث النبوي الشريف وكتب الفقه لعلماء اليمن المستقلين عن التقليد والمتحررين عن التمدد كمؤلفات شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير والعلامة صالح المقبل والعلامة حسن بن أحمد الجلال رحمهم الله جميعاً.

كما أنه قد درّس الكثير من كتب الآلة من كتب اللغة العربية نحو وصرفاً وبلاغة وكتب أصول الفقه ومصطلح الحديث. كما قام بتدريس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لطلاب جامعة الإيمان وطلاب حلقاته العلمية في مسجد الزبير وهو من كتب الفقه المقارن.

(٣) الإفتاء :

تصدر فضيلة القاضي العلامة (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله للإفتاء في سن مبكرة وقد كان محل ثقة لدى المجتمع بمختلف فئاته وشرائحه منذ بزغ نجمة بين العلماء وتكاد الفتوى في الديار اليمنية أن تكون مقصورة عليه وقد شارك في فتاوى إذاعة صنعاء منذ نشأتها بعد قيام الثورة اليمنية ١٩٦٢م لسنوات كثيرة وقد تميزت فتاواه على فتاوى غيره من المفتين بالاستقلالية عن التقيد بمذهب معين لأنه يفتي في المسألة مبيناً أقوال أهل العلم فيها موضعاً ترجيحه من بين الأقوال دون تعصب لأي مذهب وهذا المنهج في الفتوى جعل فتاواه محل رضى وقبول من الجميع .

(٤) الكتابة :

لفضيلة صاحب الترجمة الكثير من الكتب والرسائل والبحوث التي لا يزال معظمها مخطوطاً لم يطبع حتى الآن بسبب تواضع المؤلف وإخلاصه وبغضه لحب الظهور والسمعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ) الكتب والرسائل :

- (١) كتاب في القضاء مطبوع.
- (٢) كتاب في الأوائل مطبوع، وهو مرتب ترتيباً جيداً وقد جمع فيه أكثر من ألف من الأوليات في التاريخ.
- (٣) رسالة عن الزيدية في اليمن.
- (٤) رسالة عن الإمام السيوطي والجامع الصغير استدراك .
- (٥) رسالة سماها: (الصواريخ القوية على البدور المضينة) .
- (٦) رسالة في الرد على مقالة حول صحيح البخاري بعنوان: (ليس كل ما في البخاري صحيح بل فيه ما هو افتراء ومنكر) .
- (٧) رسالة في المنع من صوم يوم الشك .
- (٨) رسالة حول بعض الأحاديث في الشفاء للأمير الحسين لا توجد في كتب الحديث من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام.
- (٩) رسالة في الإسرار بالقراءة في العصرين والجهر في غيرهما.
- (١٠) رسالة في الرضاع أسماها (كشف القناع عما يحل ويحرم من الرضاع)
- (١١) رسالة في زكاة الحلي.
- (١٢) رسالة في حياة الشوكاني العلمية (صغيرة) .
- (١٣) رسائل تتبع فيها أخطاء الإمام الشوكاني من الناحية الحديثية.
- (١٤) رسالة في نقد المؤلفين في الفقه الزيدي لعدم اهتمامهم بصحة الأحاديث في كتبهم.
- (١٥) رسالة في أغلاط العلماء في أسماء الرواة.
- (١٦) رسالة نقد على إنكار المقبلي لبعض الأحاديث ونفيه وجودها.
- (١٧) رسالة في أحداث السيرة النبوية مرتبة حسب السنوات (على غرار كتب التاريخ) .
- (١٨) رسالة في تنقيح الأحاديث الموجودة في كتاب البحر الزخار للإمام (المهدي بن أحمد المرتضى) .

ب) البحوث العلمية:

- (١) بحث في الإجابة على السلام هل هو فرض كفاية أو فرض عين.
- (٢) بحث عن حديث المباشرة.
- (٣) بحوث في (الرفع - الضم - التأمين - التوجه قبل أو بعد تكبيرة الإحرام).
- (٤) بحث عن حديث الإفك .
- (٥) بحث عن حديث اختلاف أمي رحمة.
- (٦) بحث عن صلاة الفاتنة.
- (٧) بحث عن صلاة الجمعة.
- (٨) بحث في الفارق بين قبر الرجل وقبر المرأة، ونعش الرجل ونعش المرأة (عدد تكبيرات صلاة الجنازة) .
- (٩) بحث عن الدعاء.
- (١٠) بحث عن القراءة خلف الإمام.
- (١١) بحث عن الإشارة بالأصبع عند الشهادة بالتشهد، والتورك.
- (١٢) بحث حول زواج الفاطمية بغير الفاطمي (موضوع يهم أهل اليمن باعتبار التمايز الذي كان موجوداً في العهد الإمامي) .
- (١٣) بحث حول الأذان الأول في يوم الجمعة والتسابيح فيها.
- (١٤) بحث حول صلاة الشعبانية.
- (١٥) بحث حول صلاة الرغائب.
- (١٦) بحث حول حد الخمار.
- (١٧) بحث في حديث التعوذ.
- (١٨) بحث حول حديث النهي عن العمرة قبل الحج.
- (١٩) بحث حول حديث النهي عن التورك في الصلاة.

- ٢٠) بحث حول حديث لا يشغل مصليكم.
 ٢١) بحث في أحكام الجن.
 ٢٢) بحث في كون الأنبياء أحياء في قبورهم.
 ٢٣) بحث في شروط المعجزة في القرآن.
 ٢٤) بحث في تخريج بعض الأحاديث الدارجة على الألسن.
 ٢٥) أبحاث عن أوقات الصلاة.
 ٢٦) بحث عن ترتيب سور القرآن ومن جزءه ومن نقطه وضبطه.
 ٢٧) بحث إجابة بما يشفي الصدر عن امتناع سقوط الأمطار.
 ٢٨) إجابة على سؤال هل يجوز للمرأة أن تنظف جسمها أثناء حيظها.
 ٢٩) بحث حول إسلام أهل اليمن.

١٢) أهم الأعمال الرسمية التي نولها:

١) ولاية المظالم:

هذا العمل يعتبر نوعاً من أنواع القضاء وفصل الخصومات، وهي ولاية عظيمة وخطيرة، وإدارتها من أصعب الإدارات، وأعمالها مضيئة جداً، ومع ذلك فقد قام بما أنيط به من عمل أحسن قيام، وما تخلى عن تدريسه وأعماله الدعوية قط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على النفس الكبيرة التي يحملها فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله بين جنبه والهمة العالية التي بلغها.

٢) عضوية مجلس الشورى: (بعد قيام الوحدة المباركة):

لقد كُلف شيخنا حفظه الله دخول هذا المجلس بتعيين من رئيس الجمهورية فكان من المعينين في هذا المجلس لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكان عدد من العلماء في هذا المجلس على رأسهم القاضي محمد بن إسماعيل العمراني.

١٣) مواقفه الاجتماعية:

إن من أهم ما يتميز به القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله هو حسن معاملته للناس سواء القريب منهم والبعيد المعروف وغيره، لقد تميز بالقرب من الناس، وسهولة طبعه وتواضعه ولطفه ودماثة أخلاقه فتمثل قول الرسول الله ﷺ: "أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً" الموطون أ كفاف الذين يألون ويولفون ولا خير فيمن لا يألوف ولا يولف"، ولقد عرف الشيخ بأسلوبه اللين مع طلابه وتحسنه للفقراء والمساكين منهم ومساعدته لهم خاصة طلاب العلم الذين يأتون من بلاد بعيدة، فهو يبدي لهم الاهتمام البالغ ولا يقصر في الاحتفاء بهم وإكرامهم، وربما أخذ الواحد منهم إلى بيته ليؤنسه ويخفف عنه مرارة الاغتراب وقساوة البعد ومفارقة أهله ووطنه حتى يرغب طالب العالم في التحصيل، وهو مع غيرهم خيراً كثير الصلة والأنفاق، يصنع المعروف ولا يبتغي عليه جزاء من أحد إلا من الله يحب أهل الفضل على الإطلاق، ويعين المساكين كثيراً، حتى إنهم يقفون في الطريق الذي يمر منه ولا يخيب أحداً منهم أو يرده، وإذا جلس في المسجد كثيراً ما ترى الناس حوله ملتفين ولو في غير الدرس، غاية الأمر أنه سراج منطقتة التي يسكن فيها، محبوب إلى الجميع العامة منهم والخاصة، وما من جمعية خيرية أنشئت في منطقة إلا وله يد فيها أو على الأقل تحريض غيره من أهل القدرة على فعل الخير. ولا يحب الظهور فأكثر نفقاته في السر. ولهذا السبب فيما أرى والله أعلم يلاحظ أن له قبولاً عند الجميع، هذه الصفات والمواقف خاصة عند اشتداد حاجات اليتامى والأرامل جعلت دعوته نافذة ونصائحه صادقة حيث أن أفعاله تصدق أقواله .

هذه بعض المواقف التي سجلت له:

- ١) موقفه مع أحد طلاب العلم الذين تتلمذوا على يده في أيام العهد الإمامي، حيث أمر الإمام بهدم بيت هذا الطالب لجنابة أحدتها، وفعلاً هدم هذا البيت بعد الحكم عليه بالإعدام ولكن تضرر بهدم البيت أهله وذووه وكان القاضي محمد من المراجعين لهذه العائلة حتى شهد بأن البيت ليس هو ملك هذا الطالب وحده وأنه ليس له غير نصيب من أبيه حتى تراجع الإمام وأصلح بيت والدة هذا الطالب، وجعلت بعد ذلك هذه الوالدة تدعوا له والناس يشكرون له هذه السعاية الحميدة وكان القاضي محمد كثيراً ما يذهب بالمساعدات المادية لهذه الأم تكريماً لذلك التلميذ ورحمة بها خاصة وقد أصبحت بلا عائل يعولها.
- ٢) موقفه مع أحد طلاب العلم كان كثيراً ما يعطيه القاضي ظرفاً ويقول له وصل هذه الرسالة هذا إذا كان بين طلاب العلم أما إذا كان وحده فيعطيه بدون تورية، وبعد تكرار هذا الموقف اتضح أنه من راتبه الشهري حيث وأن هذا الطالب فقير ومحتاج وكما ساعد غيره من طلاب العلم الذين يجنبون من الخارج في إيجاد أعمال ووظائف ليستقر بهم المقام حتى يطلبوا العلم بأمان .

١٤) موقفه من الجماعات الإسلامية:

لم يعد يخفى على كثير من الجماعات الإسلامية على ساحة العمل الإسلامي وما نتج عنها فهي تنخر في جسم الأمة على ما أصابها من أمراض الفرقة والتشردم فزادتها وهناً على وهنها وجرأت عليها أعدائها فهي الآن بهذه الأمراض مجتمعة لقمة سانعة لأعدائها،

وجندت بعض الجماعات أفرادها للنيل من الجماعات الأخرى، ولتوسيع الهوة بينها فاحتار العامة في أمرها ولم يعد الحق يتبين مع أيٍّ منها، وغصت المكتبات بالكتب والرسائل والبحوث الداعية إلى هذه الجماعات ففرح الأعداء والمعرضون فأصبحوا يزكوا روح الخلاف والشقاق بينها، وأصبح الكل ينادي بالاعتصام بالكتاب والسنة ولكن لا فائدة مرجوة من هذه الجماعات التي تذكي هذه الروح بين المسلمين والعلماء قد بينوا الحق ولكن الأذان صماء والقلوب غلّف والأعين عمياء ويقف القاضي محمد العمراني موقف العالم الناصح والمرشد المشفق على جميع من في الساحة ممن ينتسبون إلى الإسلام فينادي بأعلى صوته: (ألا إن من أوجب الواجبات في هذا العصر وحده الصف والجماعة، وإن التفرقة من أقبح البدع وأشنعها) ولا يكاد يمر درس من دروسه إلا ويبيد النصح والإرشاد والتوجيه للجماعات والإنكار على كل من يسعى للفرقة والتحزب والدعوة إلى غير هدي المؤمنين، وكم كرر النصح وطرق على المقولة المشهورة: (فلنجتمع على ما اتفقنا عليه من المسائل وليعذر بعضنا بعض فيما اختلفنا عليه من المسائل الفرعية الجزئية)، وطالما بين لطلابه أن المسائل التي يختلف عليها أهل المساجد في زماننا هذا إنما هي مسائل ظنية وليست من المسائل القطعية وهذا من أخطر المحظورات الشرعية، ويتسم موقفه بوضوح في الحياء التام من الجماعات وعدم مهاجمة أيٍّ منها مما أكسبه حرص كل الجماعات أن يكون فيها، بل هذا الذي يحدث، فكثيراً ما يدعى إلى ندوة أو مؤتمر تعقده الجماعة الفلانية فيذهب والحرص باد عليه .

١٥) سعة اطلاعه وعمق معرفته بالتاريخ:

مما يتميز به فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى عن غيره من العلماء المعاصرين له في اليمن هو قوة حافظته وسعة إحاطته للحوادث التاريخية سواء منها ما كان قبل الإسلام من حياة العرب في جاهلية أو ما يتعلق بأخبار الأمم الماضية، أو ما يتعلق بحفظ نسب الرسول ﷺ من عند أبيه عبد الله بن عبد المطلب حتى نبي الله آدم عليه السلام، أو ما يتعلق بمعرفة قبائل ورؤساء وأخبار القبائل العربية لا سيما قبيلة قريش التي بعث منها الرسول ﷺ، وكذا أخبار أحداث السيرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، والتاريخ الإسلامي وأخبار الدول الإسلامية في العصر الإسلامي سواء الدولة الأموية أو العباسية أو العثمانية، أما ما يتعلق بأخبار التاريخ اليمني قبل الإسلام وبعد الإسلام وأخبار الدول المتعاقبة على اليمن ومعرفة أنساب وأسماء الأئمة الذين حكموا اليمن وأسراهم وحاشياتهم وسيرة كل واحد منهم وما حصل في أيامه من خير أو شر فلا يجاريه في معرفته وحفظه للأسماء والتواريخ أحداً. بل هو أكثر علماً وإطلاعاً ومعرفة حفظاً لأسماء الحوادث والأشخاص والتواريخ من كبار المتخصصين في اليمن سواء التاريخ اليمني القديم أو الحديث ولا غرو في ذلك حيث أن فضيلته يعتبر شاهد ثلثي قرن وقد عاصر سبعة من الأئمة والرؤساء الذين تعاقبوا على حكم اليمن وهم: الإمام يحيى بن حميد الدين الملقب بالمتوكل على الله والذي حكم اليمن من سنة وإبنة الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين الملقب بالناصر لدين الله الذي حكم اليمن بعد مقتل أبيه

والإمام محمد بن أحمد بن حميد الدين الذي حكم اليمن بعد موت أبيه. قامت ثورة السادس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٦٢م ثم عاصر الحكام الذين حكموا اليمن بعد ثورة السادس والعشرين في سبتمبر وهم: المشير عبد الله السلال والقاضي العلامة عبد الرحمن الإيراني والرئيس المقدم / إبراهيم بن محمد الحمدي رئيس مجلس قيادة الثورة وهو الذي اشتعل في عهده في مكتب رفع المظالم في مكتب رئاسة الجمهورية. ثم جاء بعد مقتله المقدم أحمد حسين الغشمي الذي لم يدم حكمه سوى ثمانية أشهر ثم عاصر الرئيس علي عبد الله صالح .

فضيلته يعد بحق مرجعاً تاريخياً بل موسوعة تاريخية للوقائع التاريخية الإسلامية واليمنية ولا سيما فترة ما بعد ثمانية أشهر قيام الثورة التي لم يظهر التاريخ وقائعها.

ملحوظة:

اقتبست هذه الترجمة من رسالة الماجستير للأخ الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري بتصريف بسيط التي هي بعنوان (القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية) التي تقع في نحو أربع مائة صفحة وهي جديرة بالافتناء والاطلاع لما حوته من إحاطة بحياة شيخنا حفظه الله لما اشتملت عليه من فوائد علمية وتربوية مهمة ومفيدة .

محتاب

الطالبة

كتاب الطهارة

- ❖ الباب الأول: الوضوء
- ❖ الباب الثاني: الغسل
- ❖ الباب الثالث: أحكام الجنابة والحيض
- ❖ الباب الرابع: التيمم
- ❖ الباب الخامس: الطهارة من النجس
- ❖ الباب السادس: آداب قضاء الحاجة

الباب الأول: الوضوء

- ❖ الفصل الأول: الطهارة والوضوء ومشروعيته
- ❖ الفصل الثاني: أفعال الوضوء
- ❖ الفصل الثالث: أحكام المياه
- ❖ الفصل الرابع: نواقض الوضوء
- ❖ الفصل الخامس: الأفعال التي يشترط الوضوء في فعلها

الفصل الأول: الطهارة والوضوء ومشروعيته

- ❖ تعريف الطهارة
- ❖ تعريف الوضوء
- ❖ مشروعية الوضوء
- ❖ الإسلام شرط في وجوب الوضوء
- ❖ هل الكفار متعبدون (مطالبون) بأداء الصلوات أم لا ؟

الفصل الأول: الطهارة والوضوء ومشروعيته

تعريف الطهارة

الطهارة (لغة): النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.
الطهارة (شرعاً): ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، فالطهارة هي زوال الوصف القائم باليدن المانع من الصلاة، وتتحقق الطهارة من الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي، وفي النجاسة العينية بالإزالة لأنه أمر حسي ولا تكون الإزالة إلا من جرم.

تعريف الوضوء

الوضوء (لغة): بضم الواو مصدر، هو الفعل مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة والحسن، وأما بفتح الواو فالمراد به الماء الذي يتوضأ به.
الوضوء (شرعاً): استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع.

مشروعية الوضوء

الوضوء ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }^(١) ومن السنة حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٢) وحديث (إن أمّتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل)^(٣).

الإسلام شرط في وجوب الوضوء

الراجح: أن الإنسان مطالب بالإسلام أولاً ثم يطالب بعد إسلامه بأفعال الإسلام الأخرى من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من الواجبات الشرعية.

هل الكفار متعبدون (مطالبون) بأداء الصلوات أم لا ؟

بعض العلماء قالوا: بأن الكفار مخاطبون بأداء الصلوات الواجبة ولكن المانع لهم من ذلك الكفر.
وبعض العلماء قالوا: بأن الكفار مخاطبون بأداء الشهادتين أولاً، وثمره الخلاف هي في الآخرة لأن من قال: الكفار مخاطبون بأوامر الصلاة قال: سوف يعذبون في الآخرة مرتين. مرة على الشهادتين ومرة على عدم أداء الصلوات.
ومن قال: الكفار مخاطبون بأداء الشهادتين أولاً، قال: سيعذبون في الآخرة على ترك الإسلام فقط.

^١ - المائدة: (٦).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث رقم (١٣٢) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) .
أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين .
أطراف الحديث: الحيل.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء. حديث رقم (١٣٣) بلفظ (عن نعيم المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمّتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل)

أخرجه مسلم في الطهارة، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.
معاني الألفاظ: الغرة: بياض في الجبهة، والمراد نور من آثار الوضوء. محجلين: الذين يسطع النور من أيديهم وأرجلهم من آثار الوضوء .

الفصل الثاني: أفعال الوضوء

- ❖ النية شرط في صحة الوضوء
- ❖ غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء
- ❖ المضمضة والاستنشاق في الوضوء
- ❖ غسل البياض الذي بين العذار والإذن
- ❖ غسل شعر اللحية
- ❖ تخليل اللحية
- ❖ إدخال المرافق في غسل اليدين
- ❖ القدر المجزئ من مسح الرأس.
- ❖ مسح الرأس
- ❖ المسح على العمامة
- ❖ مسح الأذنين
- ❖ غسل الرجلين
- ❖ ترتيب أفعال الوضوء
- ❖ الموالاة في أفعال الوضوء
- ❖ التسمية في الوضوء
- ❖ حكم المسح على الخفين
- ❖ كيفية المسح على الخفين
- ❖ المسح على الجوربين
- ❖ صفة الخف
- ❖ توقيت مدة المسح على الخفين
- ❖ شروط المسح على الخفين
- ❖ نواقض المسح على الخفين

الفصل الثاني: أفعال الوضوء

النية شرط في صحة الوضوء

الصحيح: أن النية شرط في صحة الوضوء لدخول الوضوء في عموم (ال) الألف واللام في حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) ولحديث أن الوضوء يذهب السيئات بلفظ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِيْنِيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ)^(٢) فهو دليل على أن الوضوء عبادة لله تعالى، والوضوء أقوى شبيهاً بالعبادة لما يأتي:

١. لأن موجه أمر معنوي يقوم بالأعضاء بخلاف النجاسة فموجبها أمر حسي.
٢. تخصيص الوضوء بأعضاء محددة لا دخل للعقل في معرفة هذا التخصيص.
٣. المطلوب في الشرع إما فعل أو ترك، والمقرر أن الفعل لا بد فيه من القصد له. أما الترك فلا يشترط فيه قصد الترك فيحصل ولو لم يقصده التارك.

والوضوء هو من الأمر المطلوب فيه الفعل، أما أمر النجاسة فهي من باب الترك والابتعاد عنه، وعلى هذا فإنه إذا كان على عضو الإنسان نجاسة فنزل عليه المطر فتحصل به إزالة النجاسة إذا ذهب به عين النجاسة ولو لم يقصد الإنسان بتعرضه للمطر لإزالة النجاسة، أما الوضوء فهو فعل وكل فعل لا بد من قصده والقصد هو النية، وعلى هذا لا بد لفعل الوضوء من القصد فلو نزل على المحدث مطر فأصاب أعضاء الوضوء منه فلا نقول أن المحدث قد حصل منه فعل للوضوء لعدم وجود قصد الفعل منه، فتقرر أن الوضوء أكثر شبيهاً بالعبادة.

غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء

الصحيح: أن غسل اليدين مستحب عند الاستيقاظ من نوم الليل والنهار وأن الأمر في حديث (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٣) للإرشاد فقط وليس للوجوب بدليل لتعليل الأمر بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

الصحيح: أن في غسل اليدين سنتين.

الأولى: غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم سواء كان المستيقظ سيأكل أم لا، وسواء كان سيتوضأ أم لا. لأن غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم سنة مستقلة بنفسها لحديث الاستيقاظ.

الثانية: غسل الكفين عند الوضوء سواء كان المتوضئ مستيقظاً من النوم أم كان غير مستيقظ بل كان في حال صحوة ويقضة من ليل أو نهار لأن غسل الكفين عند البدء في الوضوء سنة مستقلة بنفسها لحديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه في بيان كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) بلفظ (عن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه). وهذا هو الذي يظهر من الحديثين.

المضمضة والاستنشاق في الوضوء

لا معارضة بين آية الوضوء والأحاديث الواردة في بيان وجوب المضمضة والاستنشاق، **الصحيح:** وجوب المضمضة والاستنشاق للدليلين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمامة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء. حديث رقم (٥٧٦) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِيْنِيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ).

أخرجه الترمذي في الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: البطش: التعدي والأخذ بغير حق.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترأ. حديث رقم (١٥٧) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الاستجمار: التطهر بعد قضاء الحاجة بالحجارة ونحوها. الإيتار: جعل العدد وترأ. أي فرداً. الاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. حديث رقم (١٥٩) بلفظ: (عن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).

أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة والإمامة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الصوم، الرقاق.

الأول: أن الفم والأنف داخلان في مسمى الوجه ويشملهما وجوب غسل الوجه في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} (١).

الثاني: الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب المضمضة والاستنشاق ومنها حديث (وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ) (٢) وحديث (إِذَا تَوَضَّأَ فَمُضِّضٌ) (٣) الحديتان دليلان مستقلان دالان على الوجوب، الأول دال على وجوب الاستنشاق والثاني دال على وجوب المضمضة.

غسل البياض الذي بين العذار والإذن

الصحيح: وجوب غسل البياض الواقع بين العذار والأذن لأنه داخل في مسمى الوجه وكل جزء من أجزاء الوجه المحدود بما بين شحمتي الأذنين عرضاً والناصية التي في مقدمة الرأس وأسفل الذقن طولاً يجب غسله لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} (٤) وأي جزء من الوجه ترك غسله فهو مبطل للوضوء لأن دليل غسل الوجه قطعي واضح الدلالة على الوجوب.

غسل شعر اللحية

الصحيح: وجوب غسل شعر اللحية لأنه شعر نابت في مسمى الوجه، ودليل وجوب غسل شعر اللحية هو دليل وجوب غسل الوجه في آية الوضوء.

تقليم اللحية

الصحيح: وجوب تخليل اللحية في الوضوء للأحاديث الواردة من فعله ﷺ في بيان الأمر بوجوب غسل الوجه في آية الوضوء ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) (٥) الأمر دال على الوجوب، هذا الحديث دليل واضح الدلالة على وجوب تخليل اللحية حيث اجتمع فيه فعل النبي ﷺ وقوله الدالان على الوجوب.

إدخال المرافق في غسل اليدين

الصحيح: أننا لا نقول أن الحد داخل في المحدود أو خارج عنه ولكن العبرة بالقرائن في باب الوضوء. وقد ورد حديث من فعل النبي ﷺ أنه كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد واليسرى كذلك وكان يغسل رجله اليمنى حتى يشرع في الساق واليسرى كذلك الحديث بلفظ (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَنَاطَ مِنْكُمْ فُلَيْطِلَ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلِيهِ) (٦) فدخل الحد في المحدود بقرينة خارجية هي غسل النبي ﷺ جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق في غسل الرجل، وعلى هذا فالصحيح أن لفظ (إلى) في آية الوضوء بمعنى (مع) وأن المرفقين داخلان في وجوب غسل اليدين وأن الكعبين داخلان في وجوب غسل الرجلين لأن فعل النبي ﷺ بيان للغسل الواجب المأمور به في آية الوضوء.

الفقر المجزئ من مسح الرأس

الصحيح: جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لأن لفظ المسح من حيث اللغة لا يقتضي تعميم الممسوح ويصدق اسم المسح لغة وشرعاً بالاكتفاء بمسح بعض أجزاء الشيء الممسوح فيجوز لقائل أن يقول: مسحت الجدار وإن لم يعمم الجدار بالمسح، وله أن يقول: مسحت الثوب وإن لم يستوعب جميع أجزاء الثوب بالمسح بل اكتفى بمسح بعض الجدار أو الثوب، وقد وردت السنة النبوية بمسح كل الرأس من فعل النبي ﷺ حيث جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي بين فيه كيفية وضوء النبي ﷺ وكيفية مسح رأسه ﷺ بلفظ (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيهْمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِيهْمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) (٧) ووردت بمسح بعض الرأس والإتمام

١ - المائدة: (٦).

٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. حديث رقم (٥٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ) أخرجه البخاري في الوضوء، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الاستجمار: التطهر بعد قضاء الحاجة بالحجارة ونحوها. الإيتار: جعل العدد وترا أي فردا. الاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الاستنثار. حديث رقم (١٤٢) بلفظ (عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوَضُوءِ قَالَ: اسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاصِبِ وَبَالِغِ فِي السَّنْثِقِ إِنْ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فِيهِ إِذَا تَوَضَّأَ فَمُضِّضٌ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

٤ - المائدة: (٦).

٥ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية. حديث رقم (١٤٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء. حديث رقم (٥٧٨) بلفظ (عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَنَاطَ مِنْكُمْ فُلَيْطِلَ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلِيهِ). أخرجه البخاري في الوضوء، والنسائي في الطهارة، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.

معاني الألفاظ: الإسباغ: الإتمام والإحسان. أشرع: أدخل الغسل فيه. الغرة: بياض في الجبهة ويقصد به نور من أثر الوضوء. المحجلون: النور يسطع من أيديهم وأرجلهم من أثر الوضوء.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الطهارة: باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}. حديث رقم (١٨٥) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى اسْتَطْبِعَ أَنْ تُرْبِنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ قَدَعَا بِمَاءٍ قَافِرَعٍ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَّمُضٌ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيهْمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِيهْمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ).

على العمامة بلفظ (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) ^(١) والأفضل في مسح الرأس أن المتوضىئ يمسح رأسه مثل كيفية مسح النبي ﷺ المبينة في حديث عبد الله بن زيد المروي في صحيح البخاري.

مسح الرأس

الصحيح: الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة وأنه لا فضيلة في تكرير المسح للنص على ذكر المرة الواحدة في الأحاديث الصحيحة التي بينت وضوء النبي ﷺ ومنها حديث عبد الله بن زيد وقد ذكر فيه اقتصار النبي ﷺ على مسح رأسه مرة واحدة بلفظ (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) ^(٢) ولأن الحديث الذي ذكر تنئية مسح الرأس وهو بلفظ (عن عبدالله بن زيد - الذي أرى النداء - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين) ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف النسائي برقم (٩٩)

المسح على العمامة

الأحاديث الواردة في بيان وجوب مسح الرأس أكثر وأشهر من الحديث الذي ينص على جواز المسح على العمامة مع بعض الرأس، أما المسح على العمامة فقط ففيه نظر، والحديث الذي ينص على المسح على العمامة فقط يحتاج إلى البحث عنه، وبعض العلماء ردوا حديث المسح على العمامة فقط لكونه مخالفاً لظاهر القرآن الكريم لأن العمامة ليست رأساً ولا يصدق اسم العمامة على اسم الرأس لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً. وبعض العلماء ردوا حديث المسح على العمامة فقط لكونه معلولاً ولفظه (عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - وعليه عمامة قطرية - فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤٧)، وحكم الخمار للمرأة حكم العمامة للرجل فيجوز للمرأة المسح على بعض شعر رأسها مع المسح على الخمار، والأولى حمل الرواية المطلقة في مسح العمامة فقط على الرواية المقيدة بمسح العمامة والناصية.

مسح الأذنين

الصحيح: أن الأذنين يجب مسحهما لحديث (الأذنان من الرأس) ^(٣) وحكم مسح الرأس الوجوب القطعي لدليل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ^(٤) وحكم مسح الأذنين حكم مسح الرأس لأنهما جزء منه، الأصل عدم اشتراط تجديد الماء لمسح الأذنين ويجوز مسحهما مع الرأس بماء واحد.

غسل الرجلين

الصحيح: وجوب غسل الرجلين للأحاديث الصحيحة الكثيرة المبينة لكيفية وضوء النبي ﷺ وكلها تنص على أنه ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء ومنها حديث عثمان بن عفان ﷺ حيث جاء فيه ذكر غسل الرجلين بلفظ (ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين) ^(٥) وفعل النبي ﷺ المستمر على غسل الرجلين حتى توفاه الله عز وجل يفيد الوجوب في غسل الرجلين وهو مرجح لقراءة النصب على قراءة الجر في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ^(٦) وقد قال الله تعالى في بيان مهمة النبي ﷺ أنه مبيّن للناس مراد الله عز وجل في القرآن الكريم قال تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} ^(٧). ومما يرجح بوضوح قراءة النصب حديث (ويل للأعقاب من النار) ^(٨) لأنه تضمن تهديداً ووعداً شديداً لمن لم يستوعب غسل رجليه بالماء والوعيد بالعقاب لا يكون إلا على ترك الواجب لأن الواجب يعاقب تاركه، وعلى هذا فيكون الحديث دليلاً واضحاً على وجوب غسل الرجلين، وعلى ترجيح قراءة النصب على قراءة الجر، والكلام في وجوب غسل الكعبين مع

أخرجه مسلم في الطهارة، وأبو داود في الطهارة وسننها، والنسائي في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين، ومالك في الطهارة.

١ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية وعلى العمامة. حديث رقم (٦٣٢). بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الشَّامِيِّ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: « أَمَعَكُ مَاءٌ ». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ دَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ وَأَلْفَى الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ فَاثْتَهَبْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يَصَلُّونَ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَتِ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا) أخرجه البخاري في الوضوء، وأبو داود في الطهارة، والنسائي في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: تخلف: تأخر عن الناس. المطهرة: كل إناء يتطهر منه. يحسر: يكشف. الجبة: رداء يلبس فوق الثياب. فأوماً: أشار.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين. حديث رقم (١٨٦). بلفظ (عن عمرو بن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين)

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين، ومالك في الطهارة. والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها. كفاً: قلب. التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها. الغرفة: الأخذ بملء الكف.

٣ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. حديث رقم (١٣٤). بلفظ (عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها.

٤ - المائدة: (٦)

٥ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث حمران رضي الله عنه برقم (١٥٩).

٦ - المائدة: (٦).

٧ - النحل: (٤٤)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين. حديث رقم (١٦٣). بلفظ (عن عمرو بن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين)

أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. معاني الألفاظ: أرفقتنا: حان أذانها ونشطنا لإدراكها. العقب: مؤخر القدم.

الرجلين كالكلام في وجوب غسل المرفقين مع اليدين، وقد تقدم ما هو الصحيح والراجح في ذلك، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ترتيب أفعال الوضوء

الصحيح: وجوب الترتيب لأن الجمهور من العلماء حملوا آية الوضوء على آية الصفا لحديث (أبدأ بما بدأ الله به)^(١) ولأن الأحاديث الصحيحة التي بينت وضوء النبي ﷺ أثبتت كلها أن فعل النبي ﷺ المستمر في حياته كلها من بعد فريضة الوضوء كان الترتيب بين أعضاء الوضوء كما في آية الوضوء بادئاً بما بدأ الله به ومؤخراً لما أخره الله في الآية مع فعل السنن القبلية لغسل الوجه، وأفعاله المرتبة في الوضوء بيان للأوامر المذكورة في آية الوضوء بهيئتها الواجبة، وقوله ﷺ للأعرابي (فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)^(٢) وتعليمه الوضوء مرتباً على ما في آية الوضوء يدلان دلالة واضحة على أن الترتيب في غسل أعضاء الوضوء واجب وقد تعاضد على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

الموالة في أفعال الوضوء

الصحيح: وجوب الموالة في غسل أعضاء الوضوء لفعل النبي ﷺ حيث أن كل الروايات التي بينت وضوء النبي ﷺ لم يذكر في واحدة منها أن النبي ﷺ فرق بين غسل أعضاء وضوئه أو أنه كان يتراخى بين غسل أعضاء وضوئه، والأحاديث الصحيحة الكثيرة الحاكية لوضوء النبي ﷺ هي في الصحيحين وغيرهما ومنها حديث عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعمرو بن عتبة وغيرها من الروايات وكلها تثبت موالة النبي ﷺ بين أعضاء وضوئه، وأفعال النبي ﷺ المبينة للواجب تفيد الوجوب، وكما أفاد ترتيب النبي ﷺ بين أعضاء وضوئه وجوب الترتيب فكذا تفيد موالة الرسول ﷺ المستمرة بين أعضاء وضوئه وجوب الموالة، وأما احتجاج من يحتج لعدم وجوب الموالة بين أعضاء الوضوء بما ثبت عن النبي ﷺ في كيفية غسله من الجنابة أنه كان يبدأ بغسل أعضاء وضوئه قبل إفاضة الماء على جسده ثم يؤخر غسل رجليه إلى بعد الفراغ من اغتساله، فهو خاص بالغسل ولا يصح الاستدلال به على عدم وجوب الموالة بين أعضاء الوضوء، لأن الغسل يختلف عن الوضوء في الاسم والحقيقة، وقد روي ما يفيد وجوب الموالة بين أعضاء الوضوء من قول النبي ﷺ وذلك من أمره ﷺ للرجل الذي كان يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، الحديث يفيد أن الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه فقط وإنما أمره بإعادة الوضوء من أوله ولو لم تكن الموالة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء بل كان الرسول ﷺ سيكتفي بأمر الرجل بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه أو يغسل قدمه فقط، ونص الحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)^(٣) وأمره ﷺ الرجل بإعادة الوضوء دليل على وجوب الموالة بين أعضاء الوضوء ولو لم تكن الموالة واجبة لما أمر الرسول ﷺ الرجل بإعادة غسل جميع أعضاء وضوئه وكان سيكتفي بأمر الرجل بإعادة غسل قدمه أو غسل الموضع الذي لم يصبه الماء منها.

التسمية في الوضوء

الصحيح: أن التسمية في الوضوء واجبة أو شرط من شروط صحة الوضوء على رأي الشوكاني في (السييل الجرار) وذلك أن صيغة النفي في حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)^(٤) عند الشوكاني تفيد الشرط الذي يلزم من عدمه عدم المشروط، وصيغة النفي عند الشوكاني تفيد ما هو أكثر مما تفيد صيغة الأمر الدالة على الوجوب، وذلك أن النفي يتوجه إلى نفي الذات كما هي حقيقة النفي في اللغة العربية فإذا كان النفي في الحديث متوجهاً إلى نفي الحقيقة وهو الوضوء دل الحديث على انتفاء الوضوء الشرعي لأنه إذا لم يمكن حمله على نفي الحقيقة فيحمل على نفي أقرب المجازين وهو نفي الصحة ونفي صحة الوضوء يستلزم نفي الوضوء الشرعي، وعلى هذا فالحديث يدل على عدم صحة وضوء من لم يسم الله تعالى على وضوئه لأن القصد من النفي في الحديث هو نفي الوضوء الشرعي لا نفي الوضوء الوجودي الذي هو غسل أعضاء الوضوء بالماء بدون ذكر التسمية، وأما حمل النفي في الحديث على المجاز البعيد وهو نفي كمال الوضوء فهو بعيد لأن الأصل هو حمل النفي على نفي الحقيقة فإذا تعذر نفي الحقيقة حمل على نفي أقرب المجازين وهو نفي الصحة المستلزم لنفي الوضوء الصحيح لا الكامل.

حكم المسح على الخفين

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:..... ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه.....).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة. حديث رقم (٣٠٢) بلفظ (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ: رِفَاعَةُ وَتَحَنُّ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَاحْفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْفَ صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ: الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَارِنِي وَعَلَّمَنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَخْطِئُ فَقَالَ: أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقَمَّ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قَرَأَنَ فَافْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التفريق بين الوضوء. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: لمعة: موضع من الجسد لم يصبه الماء.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في التسمية على الوضوء. حديث رقم (١٠١) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

الخف: هو ما كان ساتراً للقدمين ولم يشترط فيه أن يصل إلى الكعبين، والنعل عند العرب: ما كان فيه شراك.

الصحيح: جواز المسح على الخفين على الإطلاق أي أنه يجوز المسح على الخفين في السفر والحضر للأحاديث الصحيحة الدالة على جوازه من فعل النبي ﷺ، ومنها حديث (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا) (١) هذا الحديث دليل صحيح صريح على جواز المسح على الخفين، وفيه رد واضح على من يقول بنسخ أحاديث جواز الخفين بآية الوضوء التي في سورة المائدة، لأن جريراً قال موضعاً بأن إسلامه ما وقع إلا بعد نزول آية الوضوء، وهذا القول يعني أن جريراً رأى الرسول ﷺ يمسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء، وأن المسح على الخفين في الحضر وفي السفر من الشريعة المحكمة التي لم تنسخ، ومن الأدلة على جواز المسح على الخفين في السفر حديث (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِنِزْعِ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) (٢).

كيفية المسح على الخفين

الصحيح: المسح على أعلى الخف فقط لأن المسح على أعلى الخفين هو الثابت من فعل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة التي ذكرت مسح النبي ﷺ على الخفين ومن الأدلة التي تدل على اقتصار النبي ﷺ على مسح ظاهر الخفين فقط حديث (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) (٣) وأما حديث المغيرة بلفظ (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفلهما) الدال على مسح باطن الخف فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٦٥) ولا حجة فيه ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة.

المسح على الجوربين

الصحيح: جواز المسح على الجوربين لأنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ومنها حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ) (٤) وعلى هذا يجوز لمن يلبس زوج أو زوجين أو ثلاثة من الجوارب المسح عليها أي على الأعلى منها.

صفة الخف

الصحيح: جواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً ولو كان عدم الخرق شرطاً لجواز المسح على الخفين لبينه النبي ﷺ ولا سيما وقد نقل أن خفاف الصحابة كانت لا تسلم من الخروق ولم ينقل إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك.

توقيت مدة المسح على الخفين

الصحيح: توقيت مدة جواز المسح على الخفين بمدة معلومة هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم بدليل تحديد النبي ﷺ لمدة الجواز في حديث (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) (٥) الحديث دليل صحيح صريح في تحديد مدة جواز المسح على الخفين للمسافر وللمقيم، وأما حديث أبي بن عماره بلفظ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثًا حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: لَهُ وَمَا بَدَأَ لَكَ) الدال على عدم التوقيت فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (١١٠) ولا تقوم به الحجة ولا عمل عليه، وأما القول بأن حديثي علي وصفوان يعارضهما القياس فهو قياس فاسد الاعتبار لمعارضته النصين الصحيحين في تحديد مدة الجواز للمسافر وللمقيم.

شروط المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين شرط واحد وهو أن تكون القدمان في وقت إدخالهما الخفين طاهرتين من الحدث الأصغر بمعنى أن يكون الإنسان في وقت لبسه الخفين طاهراً من الحدث الأصغر أي أنه يكون متوضئاً ويستدل على هذا بقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة (دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) (٦) والمراد بالطهارة في الحديث هي الطهارة الشرعية المبينة في كيفية الوضوء الشرعي الذي من واجباته الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء ولا يصدق على القدمين أنهما طاهرتان إلا بعد الفراغ من الوضوء ولا يجوز له المسح إذا أدخل إحدى القدمين أو كليهما قبل إكمال الطهارة.

١ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف. حديث رقم (٣٨٧) بلفظ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا). قال: إبراهيم فكان يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. حديث رقم (٢٠٦) بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِنِزْعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الصلاة، اللباس.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كيف المسح. حديث رقم (١٦٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخَفِ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الصلاة.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين. حديث رقم (١٥٩) بلفظ (عَنْ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. حديث رقم (٦٣٧) بلفظ (عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

أخرجه النسائي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الطهارة.

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عروة بن المغيرة رضي الله عنهما برقم (٢٠٦).

نواقض المسح على الخفين

نواقض المسح على الخفين هي نواقض الوضوء ولم يثبت ناقض للمسح على الخفين غير نواقض الوضوء لا من قول النبي صلى عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، **الصحيح**: أن نزع الخف ليس ناقضاً للوضوء لأنه لا يوجد دليل يدل على النقض ولا تبطل طهارة من نزع خفه لأنه باق على الأصل والأصل بقاء وضوئه حتى ينتقض بناقض من نواقض الوضوء، والمسح على الخفين أصل بذاته ومن قال بالبدلية عن غسل القدمين فعليه الدليل الصحيح الصريح بالبدلية.

الفصل الثالث: أحكام المياه

- ❖ الاصل في الطهارة من الحدث هو الماء
- ❖ الماء المتنجس
- ❖ إذا تغير الماء بسبب النجاسة الواقعة فيه فهو متنجس وإن لم يتغير فهو طاهر
- ❖ الماء الذي خالطه شيء من الأشياء الطاهرة
- ❖ الماء المستعمل في الطهارة
- ❖ أسار الحيوانات والمشرك
- ❖ سؤر الرجل والمرأة المسلمين
- ❖ الوضوء بنبيذ التمر

الفصل الثالث: أحكام المياه

الأصل في الطهارة من الحدث هو الماء

الأصل في وجوب الطهارة بالماء من الأحداث والنجاسات هو قوله تعالى {وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ} (١) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٢).

الصحيح: جواز التطهر بماء البحر لحديث (هو الطهور ماؤه) (٣) وعلى فرض أن طعمه قد تغير فقد أخرج الحديث ماء البحر من جميع أنواع الماء المتغير طعمه وجعل له حكم الماء الطهور، وقد نص الحديث على أنه طهور وليس طاهراً فقط، والماء المتغير بشيء من المطهرات كالتراب أو الصابون أو نحوه هو طاهر مطهر لتناول اسم الماء المطلق له ولأن المخاط له خاصية التطهير.

الماء المتنجس

الصحيح: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الشم فهو باق على أصله من الطهورية سواء كان الماء الذي خالطته النجاسة كثيراً أو قليلاً لأن الأصل في الماء الطهورية ولا يخرج عن الطهورية إلا ظهور التغير في أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة المخالطة له، أما إذ لم يظهر للنجاسة المخالطة تغير في أحد أوصافه الثلاثة فالماء باق على أصل الطهورية مهما كان قدر الماء ومهما كان قدر النجاسة المخالطة له لأن العبرة في تنجيس الماء أو عدم تنجيسه هي بالتغير فقط، وليس لقلته الماء أو كثرته اعتبار في تنجيسه إذا لم يظهر أي أثر لتغير أحد أوصافه الثلاثة لحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) (٤) الماء اسم جنس يعم القليل والكثير، وقد أطلق النبي ﷺ حكم الطهورية على الماء الذي خالطته النجاسات المتعددة الكثيرة من المحائض ولحوم الكلاب والنتن - أي عذرة الإنسان -، هذا الحديث مبين لقوة الطهورية في أصل خلقة الماء وقدرته على الاحتفاظ بهذه الصفة عند مخالطة النجاسات ولا يخرج عن وصف الطهورية إلا ظهور التغير في أحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة المخالطة، أما التغير بسبب المقر أو الممر فلا

يخرجه عن الطهورية، وهذا هو رأي الشوكاني و ابن الأمير من علماء اليمن المتأخرين، وأما الاستدلال بحديث الاستيقاظ (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) (٥) وبحديث النهي عن البول في الماء الدائم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) (٦) على أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء فهو استدلال ضعيف لأنه لا صراحة في حديث الاستيقاظ على تنجس الماء القليل بسبب إدخال يد المستيقظ فيه ولا صراحة في تنجيس الماء الدائم بسبب بول الإنسان فيه، وإنما يجب العمل بمدلول كل حديث منهما من باب التعبد المحض الذي لم تتضح له علة صريحة، وأما الاستدلال بحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) (٧) في التفريق بين الماء القليل والكثير في التنجيس فقد ذكر الشوكاني في كتابه (الدراري المضية) وابن الأمير في كتابه (سبل السلام) الاضطراب في متن وسند هذا الحديث وأنه بسبب الاضطراب الذي فيه غير صالح للاحتجاج به ولا عبرة بتصحيح الألباني له، ولفظ القلتين في تحديد مقدار الماء القليل والكثير غير واضح وقد حصل بسببه الاختلاف الكبير بين الفقهاء في تحديد مقدار الماء القليل والكثير، وهو لا يقوى على معارضة مدلول حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) الذي صححه الألباني وتلقته الأمة بالقبول، هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن قليل الماء وكثيره سواء في قوة الطهورية عند مخالطة النجاسة وأن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء من النجاسات إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة.

إذا تغير الماء بسبب النجاسة الواقعة فيه فهو متنجس وإن لم يتغير فهو طاهر

إذا سقطت نجاسة بين ماء بركة صغيرة أو برميل أو خزان الماء أو نحوه فالعبرة بالتغير، فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو شمه فإنه يتنجس وإن لم يتغير طعمه ولا لونه ولا شمه بسبب النجاسة فهو طاهر.

١- الأنفال: (١١) .

٢- المائدة: (٦) .

٣- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر. حديث رقم (٨٣) بلفظ (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الطهور ماؤه الحل ميتته". صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في المياه، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة. ٤- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة. حديث رقم (٦٦) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: الماء طهور لا ينجسه شيء). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في المياه، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٥- صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الإستجمار. حديث رقم (١٦٢) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

٦- صحيح مسلم: كتاب الوضوء: باب النهي عن البول في الماء الراكد. حديث رقم (٦٥٤) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه). أخرجه البخاري في الوضوء، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين. والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الدائم: الساكن الراكد.

٧- سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب مقدار الماء الذي لا ينجس. حديث رقم (٤٢٤) بلفظ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما يتوابع من الدواب والسباع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: الفلاة: الصحراء أو المكان الواسع من الأرض. بنويه: يتردد عليه للشرب. القلة: الحرة الكبيرة.

الماء الذي خالطه شيء من الأشياء الطاهرة

الماء الذي خالطه شيء من الأشياء الطاهرة إذا كان التغيير قوياً بحيث يسلب الماء اسم (الماء المطلق) حكمه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأن الماء الذي شرع الله التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يصف إلى شيء من الطاهرات قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) وقال تعالى ﴿يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) وحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٣) في الآيتين والحديث دلالة واضحة وصريحة أن الماء الذي يشرع التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يقيد بشيء ولم يضاف اسمه إلى شيء لتجرد اسم الماء في الآيتين والحديث عن أي قيد، ويستثنى من هذا ما إذا كان المخالط الطاهر قليلاً بحيث لا يسلب الماء الاسم (المطلق) فإنه يبقى على الأصل طاهراً مطهراً بدليل (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ)^(٤) ويستثنى الماء الذي خالطه تراب أو صابون مخالطة قليلة لا تسلبه الاسم المطلق، أما الماء الذي تسلبه مخالطة شيء طاهر له الاسم المطلق، فلا يجوز استعماله في الوضوء أو الأغسال الشرعية، وإذا لم يجد الإنسان الماء المطلق عند إرادة الوضوء أو الغسل الشرعي فيجب عليه الانتقال إلى التيمم بدلاً عن التطهر بالماء المقيد.

الماء المستعمل في الطهارة

هو الماء الذي لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً، الصحيح: جواز الطهارة بالماء المستعمل ما لم يتغير طعمه أو لونه أو شمه فيصير طاهراً غير مطهر بسبب التغيير، أما إذا لم يتغير أحد أوصافه بسبب الاستعمال فهو باق على أصل طهوريته وهو ماء مطلق اسماً وحقيقة وحكماً ولا يجوز العدول عن التطهر به إلى التيمم، والماء الذي تغسل فيه الأيدي في الولايم إذا تغير بسبب ما على الأيدي من مخلفات الطعام يصير طاهر غير مطهر بسبب التغيير الحادث فيه.

آثار الحيوانات والمشارك

الأصل في كل حيوان حي الطهارة وكل ما كان طاهراً فسوره طاهر وعلى هذا فآثار جميع الحيوانات وسور المشرك طاهرة مطهرة لأن الأصل في الماء ومنه آثار جميع الحيوانات والمشارك الطهورية وليس في لعاب الحيوانات نجاسة متفق عليها بين العلماء سوى لعاب الكلب لحديث (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)^(٥) ويدل هذا الحديث على نجاسة سور الكلب إذا شرب من إتياء صغير أو متوسط وتغير الماء بسببه، أما الإتياء الكبير الذي يكثر فيه الماء كخزانات البيوت فإن نجاسة لعاب الكلب لا تقوى على تغيير الماء لقوة طهورية الماء بحسب أصل خلقته، وربما قيل بأن سبب الأمر بإراقة سور الكلب من الإتياء الذي ولغ فيه هو الميكروبات الضارة التي تختلط بالشئ المولوغ فيه لما في لعاب الكلب من الميكروبات الضارة التي لا يقتلها إلا التراب ويرجح هذا القول أمر النبي ﷺ باستعمال التراب في غسل الإتياء من ولوغ الكلب، ولو كان القصد من الأمر بغسل الإتياء من ولوغ الكلب هو لنجاسة لعاب الكلب لاكتفى بالغسل بالماء فقط كما في سائر النجاسات وعلى هذا القول فالظاهر أن سور الكلب من الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بسبب ولوغ الكلب منه يبقى على أصل طهوريته مثله مثل سور بقية الحيوانات التي الأصل في لعابها الطهارة والأصل في الماء الطهورية التي تغلب ما يخالط الماء من النجاسات لحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٦) ولم يكن ولوغ الكلب في تنجيس الماء المولوغ منه أقوى من مجموع النجاسات التي هي المحائض ولحوم الكلاب وعضة الناس المخالطة لمياه بئر معونة التي لم تقوى على تنجيس الماء الذي كان فيه، وقد نجاسة لعاب الكلب قليل بالنسبة إلى مجموع هذه النجاسات الكثيرة المتعددة وهو أمر يقوى القول بأن قصد النبي ﷺ من التشديد في غسل الإتياء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب هو لتوقي ضرر الميكروبات الموجودة في الإتياء من ولوغ الكلب، وكل النجاسات القصد من الأمر بغسلها هو إذهاب عينها حتى لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ربح، وأما سور الخنزير فهو باق على أصل طهورية الماء، والمراد بالرجس في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٧) هو تحريم أكل لحمه لا نجاسة لحمه، وأما لعاب الخنزير فالأصل فيه الطهارة ولا يوجد نص من الكتاب أو السنة يدل على نجاسة لعاب الخنزير،

ومثل طهارة لعاب الخنزير طهارة لعاب الإنسان المشرك فهو طاهر، وسوره طاهر مطهر لأن الأصل في لعاب الإنسان الطهارة، والمراد بنجاسة المشرك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٨) هي

١ - الفرقان: (٤٨).

٢ - الأنفال: (١١).

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٦٦).

٤ - سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها. حديث رقم (٢٤٠) بلفظ (عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الطهارة.

معاني الألفاظ: القصعة: إتياء يسع ما يشبع عشرة.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم (٤١٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

أخرجه البخاري في الوضوء، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة، وأحمد في باقي مسند النكثيين.

معاني الألفاظ: الولوج: الشرب بطرف اللسان. الإراقة: سكب ما بداخل الإتياء.

٦ - سنن النسائي: كتاب المياه: باب تعفير الإتياء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. حديث رقم (٣٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ).

أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة، وأحمد في باقي مسند النكثيين.

٧ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٦٦).

٨ - الأنعام: (١٤٥).

٩ - التوبة: (٢٨).

النجاسة الحكيمة لا النجاسة الحسية بدليل إدخال النبي ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي مسجده ﷺ وربطه فيه وهو مشرك قبل أن يسلم في حديث (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ: لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)^(١) وإدخال غير ثمامة من المشركين مسجده ﷺ، وكذا سور كل الحيوانات التي يحرم أكلها فهو طهور لأن الأصل في لعاب هذه الحيوانات الطهارة التي لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح صريح ولا يوجد ناقل صحيح صريح يدل على نجاسة لعاب الحيوانات التي يحرم أكلها، وعلى هذا فسور الخنزير والمشرك والحيوانات التي يحرم أكلها طهور لأن الأصل في لعاب كل منها الطهارة.

سور الرجل والمرأة المسلمین

الصحيح: جواز تطهر الرجل بالماء الذي فضل من تطهر المرأة وتطهر المرأة بالماء الذي فضل من تطهر الرجل لأن الأصل في الماء الطهورية والأصل في بدن الرجل والمرأة الطهارة، ولا فرق بين كون الرجل جنباً أو طاهراً والمرأة حائضاً أو طاهراً لأن نجاسة المرأة الحائض لما عدى موضع خروج الدم هي نجاسة حكيمة لا حسية ولحديث (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة)^(٢) في الحديث دلالة على جواز اغتسال كل من الرجل والمرأة بفضل الآخر والحديث مقول لأصل طهورية الماء وأصل طهارة بدن الرجل والمرأة، هذا الحديث وغيره مما ورد في الصحيحين من الأحاديث التي أثبتت اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه من إناء واحد، هي أرجح من رواية الحكم الغفاري وعبد الله بن سرجس اللتين تفيدان نهي النبي ﷺ عن تطهر الرجل بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل ومن حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً)^(٣) وأما حديث علي بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٧) والأحاديث التي في صحيح البخاري ومسلم أرجح مما في غيرهما وعند التعارض كما في هذه المسألة يرجح العمل بما في الصحيحين، وروايتي النهي لا تقوى على معارضة الروايات التي أثبتت الجواز فضلاً عن التقدم عليها، ومن يدعي المنع من جواز تطهر الرجل بفضل المرأة والعكس فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، والنهي في حديث الحكم الغفاري وعبد الله بن سرجس والرجل المجهول عند النسائي للتزنية جمعاً بينها وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة المثبتة للجواز.

الوضوء بنبذ التمر

الصحيح: أنه لا يجوز التطهر بالنبذ ولا يشرع التطهر به لا في رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر، والماء الذي يشرع التطهر به هو الماء (المطلق) وهو المراد في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}^(٤) فإذا عدم الإنسان الماء المطلق ووجد ماءً متغيراً كالنبذ أو نحوه فيجب عليه العدول إلى التيمم لأنه عدم للماء الذي شرع الله التطهر به ولا يجوز له أن يتوضأ أو يغتسل بالنبذ أو بماء متغير بظاهر لأن حديث ابن مسعود بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبذ، قال: تمر طيبة وماء طهور) قد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٨٤) ولا يعمل بالأحاديث الضعيفة لأن البقاء على أصل وجوب التطهر بالماء المطلق هو الذي يحقق عبودية العبد لله عز وجل، وليس من العبادة لله في شيء العمل بالأحاديث الضعيفة، والشرع لم يدل إلا على الماء المطلق أو التيمم ولم يدل على جواز التطهر بواسطة بينهما هي الماء المتغير بظاهر، وحصر جواز التطهر على الماء المطلق أو التيمم هو ترجيح علماء اليمن كالشوكاني والأمير والمقبلي وغيرهم، ويجوز غسل النجاسة من الثياب أو البدن بماء متغير بظاهر.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد. حديث رقم (٤٤٧) بلفظ (عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال: له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي خير يا محمد إن تقطنني تقطن ذا دم وإن نعيم نعيم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال: له ما عندك يا ثمامة قال: ما قلت لك إن نعيم نعيم على شاكر فتركة حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماداً ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال: له قابل صوبت قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها النبي صلى الله عليه وسلم)

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الخصومات، المغازي.

معاني الألفاظ: نجل: موضع قرب المسجد فيه ماء قليل. الصابئ الشخص الذي يخرج من دين إلى غيره.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب هل يدخل جنب يده في الماء قبل أن يغسلها. حديث رقم (٢٦٣) بلفظ (عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأئصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الحيض، الإعتكاف.

^٣ - سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب. حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند الشاميين.

^٤ - المائدة: (٦).

الفصل الرابع: نواقض الوضوء

- ❖ الوضوء مما يخرج من الإنسان
- ❖ الوضوء من النوم
- ❖ الوضوء من لمس المرأة
- ❖ الوضوء من مس الفرج
- ❖ الوضوء من أكل ما مست النار
- ❖ الوضوء من الضحك في الصلاة
- ❖ الوضوء من حمل الميت
- ❖ الوضوء من زوال العقل

الفصل الرابع: نواقض الوضوء

الوضوء مما يخرج من الإنسان

الصحيح: أن نواقض الوضوء ما هي إلا ما ذكرتها الأحاديث الصحيحة ولا عبرة بما يخرج من جسم الإنسان من غير الفرجين في نقض الوضوء، والذي ينقض الوضوء خروجه من الفرجين هو غائط الإنسان وبوله والمذي والودي والريح (الفساء أو الضراط) وهذه الأشياء هي تفسير الحدث في حديث النبي ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(١) فكل واحد من هذه الأشياء التي تخرج من فرج الإنسان هو ناقض للوضوء بذاته، والدم إذا خرج من الفرجين فالأحوط قياسه على البول والغائط وجعله ناقضاً من نواقض الوضوء، وأما ما يخرج من الإنسان من غير الفرجين كالرعاف ونحوه فلا ينقض الوضوء، والشوكاني في جميع مؤلفاته رد النصوص الضعيفة أو القياسات، ومذهبه أن جميع ما يخرج من الإنسان مما لم يرد به دليل خاص بكونه ناقضاً للوضوء فكلها لا تنقض الوضوء عملاً بالأصل، والأصل عدم النقض وحديث القبي^(٢) وهو بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَاْفَطَرَ فَتَوَضَّأَ) عارضه في الصوم حديث (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ)^(٣) حيث دل الحديث على أن تعدد الصائم لخروج القيء هو الذي يبطل الصيام وأن خروج القيء بغير عمد لا يبطل الصيام ولا يوجب القضاء وكذا إجماله في الصيام وفي الوضوء يوجب عدم العمل به في نقض الوضوء من خروج القيء عمداً أو بغير عمد لضعف الاستدلال بالحديث للإجمال الذي فيه، هذا الحديث لا يقوى على معارضة أصل عدم النقض لأنه لا ينقل عن الأصل إلا دليل صحيح صريح خال عن المعارضة، ولا اعتبار بمخرج ولا خارج لم يدل عليه دليل صحيح صريح خاص بكونه ناقضاً من نواقض الوضوء، والأصل في الدليل الخاص أن يحمل على الموضع الخاص به ولا يحمل على العموم ولا دلالة في حديث القبي أو الاستحاضة على عموم الخارج أو المخرج من جسم الإنسان في نقض الوضوء.

الوضوء من النوم

الصحيح: أن النوم ينقض الوضوء في حالة الركوع أو السجود أثناء الصلاة أو الاضطجاع وفي جميع الأحوال إلا في حالة نوم الجالس الممكن مقعدته من الأرض، دليل هذا القول حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا، أَي عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ)^(٤) في هذا الحديث دلالة على أن الصحابة كانوا ينامون جلوساً ويصلون العشاء بدون أن يتوضؤوا من نومهم جلوساً، والأحاديث التي تقيد وجوب الوضوء من مطلق النوم تحمل على حالة من نام مضطجعاً أو وهو غير ممكن مقعدته من الأرض لحديث (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَقَابِلُهُ)^(٥) الحديث وإن كان الألباني ضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه إلا أنه موافق لمعنى الحديث الصحيح المتفق عليه في أنهم كانوا ينامون وهم منتظرون لصلاة العشاء ولم يحدث من نام منهم وضوء جديداً لصلاة العشاء.

الوضوء من لمس المرأة

الصحيح: أن لمس الرجل للمرأة أو لمس المرأة للرجل لا يكون ناقضاً للوضوء سواء كانت المرأة زوجة اللامس أو غير زوجته وسواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة لأنه لا دليل على نقض الوضوء من اللمس، والمراد باللامسة في قوله تعالى (وَأَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)^(٦) هي كناية عن الجماع، وليس المراد باللامسة ملاصقة بشرة الرجل للمرأة أو العكس لا بلذة ولا بغير لذة اللهم إلا إذا لمس الرجل المرأة وخرج منه مني فإن خروج المنى يوجب الغسل أو خرج منه مذي فإن خروج المذي ينقض الوضوء وقرائن صرف لفظ (اللمس) من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي بتقبيل النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وخروجه للصلاة من دون أن يتوضأ بسبب ملامسة فمه لجسم أم المؤمنين عائشة ولو كان المراد باللامسة المعنى الحقيقي لانتقض وضوء النبي ﷺ لفظ الحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)^(٧) في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المراد بلفظ اللامسة في الآية الكريمة هو المعنى المجازي وليس المعنى الحقيقي، والقرينة الثانية هي غمز النبي ﷺ لرجل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

^١ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. حديث رقم (١٣٥) بلفظ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فَسَاءَ أَوْ ضَرَّاطٌ).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند المكثرين.

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القبي والرعاف. حديث رقم (٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَاْفَطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ تُوْبَانَ فِي مَسْجِدٍ يَمُشِقُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الصوم.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب الصائم يستقي عمداً. حديث رقم (٢٣٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصوم، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

معاني الألفاظ: ذرعه: غلبه وسبقه في الخروج.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب النوم قبل العشاء لمن غلب. حديث رقم (٥٧٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم. حديث رقم (٧٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَقَابِلُهُ) أخرجه أحمد في مسند ومن بني هاشم.

معاني الألفاظ: الغطيظ: الصوت المرتفع أثناء النوم.

^٦ - المائدة: (٦).

^٧ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. حديث رقم (٨٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ: فَضَحِكْتُ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

حينما كان يصلي في صلاة الليل في بيته وهي معترضة أمامه في مصلاه، وفيه دلالة على أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، لفظ الحديث (كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رَجُلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ)^(١) ومعنى الحديث أن النبي ﷺ كان يلمس رجل عاتشة بيده وهو يصلي لترفعها من مكان سجوده ولا يتوضأ بسبب لمسه رجل أم المؤمنين رضي الله عنها، والعرب يطلقون اللفظ ويريدون به معنى واحداً، إما الحقيقة وإما المجاز، لأنه لا يمكن إطلاق اللفظ على المعنيين في وقت واحد.

الوضوء من مس الفرج

الصحيح: أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا كان بدون حائل لتواتر حديث بسرة رضي الله عنها من طريق عدد من الصحابة وهو بلفظ (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٢) الحديث يدل بمنطوقه على أن مس الإنسان لذكوره أو لفرجه بدون حائل وهو متوضئ ينقض وضوء نفسه، ويدل بمفهومه على أن مس الإنسان لذكر أو فرج غيره وهو متوضئ لا ينقض وضوءه، وذلك كمس المرأة لذكر أو فرج ابنتها الصغير أو ابنتها الصغيرة، وكمس المرأة المولدة لفرج المرأة التي تساعد على الولادة، وكمس الرجل المغسل لفرج الميت أو المرأة المغسلة لفرج الميتة، وكمس الطبيب المعالج لذكر أو فرج الإنسان المريض، ولكن مس فرج الرجل أو المرأة الأجنبية حرام ولا يحل إلا لضررة العلاج أو المساعدة على الولادة أو تغسيل الميت أو الميتة ونحوها من الضرورات ويجب على الطبيب المعالج وعلى المرأة التي تساعد على الولادة وعلى من يغسل الميت أو الميتة وضع حائل على اليد عند مس فرج الغير، وقد ورد حديث بلفظ (من مس فرجه فليتوضأ)^(٣). والفرج أعم من الذكر فهو يعم الذكر والدبر ويعم فرج الرجل وفرج المرأة للعموم في الاسم الموصول (من) ولعل الحكمة من منع لمس الفرج بعد الوضوء هي قطع الشك ممن يتشكك بخروج شيء من فرجه بعد الوضوء، وحديث طلق ابن علي بلفظ (وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ)^(٤) كان في أول الإسلام وحديث بسرة متأخر فهو أرجح فيجب العمل به لتواتره وتأخر صدوره عن النبي ﷺ.

الوضوء من أكل ما مست النار

الصحيح: أن كل ما مسته النار لا ينقض الوضوء لأن الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخة بحديث (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)^(٥) ويستثنى أكل لحم الإبل فإنه ناقض للوضوء لدليل خاص به وهو حديث (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شِبْتُ فَتَوَضَّأُ، وَأَنْ شِبْتُ فَلَا تَوَضَّأُ، قَالَ: نَعَمْ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْبَائِلِ؟ قَالَ: لَا)^(٦) وحديث (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)^(٧) عام لكل شيء يؤكل من جميع أنواع اللحوم ومن جميع المطاعم، سواء كان اللحم لحم إبل أو بقر أو غنم أو دجاج أو سمك أو غيره من أنواع اللحوم، وسواء كان المطعم قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو غيره من المطاعم، وحديث (أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ) خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وبالعامة في الباقي وهو عدم نقض الوضوء من أكل ما مسته النار من المطاعم الأخرى.

الوضوء من الضحك في الصلاة

الصحيح: أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء لأنه لا علاقة بين الضحك وبين نقض الوضوء، والحديث الدال على نقض الوضوء من الضحك مرسل، والحديث المرسل من الأحاديث الضعيفة التي لا يجوز العمل بها في إثبات الأحكام الشرعية.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة. حديث رقم (١٢٠٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رَجُلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ). أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في الطهارة. وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، الاستئذان.

معاني الألفاظ: الغمز: المس بروس الأصابع.
^٢ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. حديث رقم (٨٢) بلفظ (عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في من مسند القبائل، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.
^٣ - سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء من مس الذكر. حديث رقم (٣٩٥) بلفظ (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

^٤ - سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك. حديث رقم (١٦٥) بلفظ (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدْأَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في أول مسند المدنيين.

معاني الألفاظ: المضغعة: القطعة من اللحم. بضعة: قطعة.
^٥ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في ترك ما مست النار. حديث رقم (١٩٥) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الأطعمة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.
^٦ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل. حديث رقم (٨٠٠) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْبَائِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْبَائِلِ؟ قَالَ: لَا).

أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند البصريين.
معاني الألفاظ: المربض: ماوى الغنم ومباركها.

^٧ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (١٩٥).

الوضوء من حمل الميت

المراد بحمل الميت مباشرة يد الحامل لجثة الميت، ولا يحال بين يد الحامل وبين جثة الميت خشب النعش أو نحوه لحديث (مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)^(١) الحديث بعض العلماء ضعفه وبعض العلماء صححه، وممن صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، والراجح: هو القول بمشروعية الوضوء لمن حمل الميت حملاً مباشراً لجثته وكفنه، ومن العلماء من حمل الحديث على الوضوء اللغوي وهو غسل الكفين، والأولى الحمل على الوضوء الشرعي لتصحيح الألباني للحديث.

الوضوء من زوال العقل

ليس على مسألة نقض الوضوء من زوال العقل دليل لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، وإنما قاسه العلماء على النوم، وجعلوه من قياس الأولى مثل قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ} ^(٢) فإذا كان منطوق الآية الكريمة يحرم قول (أف) للوالدين على ولدهما فبالأولى يحرم عليه ضربهما لأن إيدئهما بالضرب أشد من إيدئهما بقول (أف)، وإذا كان النوم ناقضاً للوضوء فنقض الوضوء بزوال العقل من باب أولى.

^١ - سنن أبي داود: الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت. حديث رقم (٣١٦١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
^٢ - الإسراء: (٢٣).

الفصل الخامس: الأفعال التي يشترط الوضوء في فعلها

- ❖ الوضوء للصلاة
- ❖ الوضوء لمس المصحف
- ❖ وضوء الجنب
- ❖ الوضوء للطواف
- ❖ الوضوء للذكر

الفصل الخامس: الأفعال التي يشترط الوضوء في فعلها

الوضوء للصلاة

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا من شروط وجوبها، لأن شروط وجوب الصلاة هي الإسلام والتكليف والعقل، والوضوء شرط لصحة الصلاة لحديث (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(١) ويشترط الوضوء للصلاة، ولا تشترط الطهارة لسجود الشكر أو سجود التلاوة لأنه لا يسمى سجود الشكر أو التلاوة صلاة، ومن قال بذلك فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

الوضوء لمس المصحف

الصحيح: أنه يجوز للإنسان مس المصحف ولو كان على غير وضوء للاحتتمالات الواردة على قوله تعالى {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}^(٢) ومن الاحتمالات الواردة على الآية الآتي:

الاحتمال الأول: أن المراد بالقرآن المحفوظ في اللوح المحفوظ.

الاحتمال الثاني: أن المراد بالقرآن هو ما بين دفتي المصحف الشريف.

والاحتمالات الواردة على لفظ (المطهرون) هي:

أ. المطهرون: المراد بهم الملائكة.

ب. المطهرون من بني آدم: وقد يحتمل أن المراد بهم:

١- المطهرون من الشرك والكفر.

٢- المطهرون من الحدث الأكبر (الجنابة أو الحيض أو النفاس).

٣- المطهرون من الحدث الأصغر

٤- المطهرون من النجاسات الحسية.

لأن لفظ (طاهر) مشترك بين عدة معان متعددة هي: الشرك والكفر، والحدث الأكبر، والحدث الأصغر، والنجاسات الحسية، ولا قرينة في الآية دالة على حمله على أحد معاني اللفظ المشترك، هذا بالإضافة إلى احتمال الآية القرآنية لأن تكون (جملة خبرية) لا تفيد النهي عن مس المصحف، واحتمال أنها بمعنى النهي عن مس المصحف فتفيد حرمة مس المصحف وألا يمس المصحف إلا من كان طاهراً، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، وحديث (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)^(٣) لفظ (طاهر) في الحديث لفظ مشترك بين عدة معاني هي الشرك والكفر والجنابة والحيض والنفاس والحدث الأكبر والأصغر والنجاسات الحسية، ولا قرينة في الحديث تدل على حمل لفظ (طاهر) على أحد معاني المشترك، ولا يمكن حمل المشترك على أحد معانيه بدون قرينة تدل على إرادة الرسول ﷺ لذلك المعنى، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وبناء على هذه الاحتمالات المتعددة التي ترد على الآية القرآنية وعلى الحديث فالظاهر جواز مس المصحف لمن كان محدثاً حدثاً أصغر، وأما بالنسبة للمرأة الحائض فإنه يجوز لها أن تقرأ القرآن حال الحيض في الحالات الضرورية مثل أن تكون طالبة في الامتحانات العامة لأنه من الضروري للطالبة في أيام الامتحانات المذاكرة وأن تحفظ المقرر عليها من القرآن الكريم لكي تنجح في الامتحان، أو أن تكون معلمة لمادة القرآن الكريم فيجوز لها أن تقرأ القرآن الكريم لتعليم الطالبات بنية التعليم لا بنية التلاوة التي المقصود بها القربة إلى الله ﷻ، ومثل أن تكون طالبة في حلقة قرآنية أو في مؤسسة تعلم القرآن الكريم فيجوز لها أن تقرأ القرآن الكريم بنية التعلم لا القربة إلى الله ﷻ، فهذه الحالات الثلاث يجوز للمرأة الحائض والنفاس أن تقرأ القرآن الكريم في إحدى هذه الحالات الثلاث، لأنها لو امتنعت عن القراءة فيها ستتعرض للحرَج إما في ترك الامتحانات العامة أو التعليم أو التعلم أيام الحيض وهي أيام كثيرة تسبب للمرأة حرَجاً وعسراً ومشقة، والشريعة جاءت لرفع الحرَج والعسر والمشقة، قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}^(٤) وإذا اضطرت المرأة الحائض أو النفاس إلى لمس المصحف فيجوز لها أن تلمسه بحائل، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن أو يلمس المصحف في حال الجنابة بل يجب عليه الاغتسال قبل قراءة القرآن أو لمس المصحف لأنه لا مشقة ولا عسر ولا حرَج في المنع من قراءة القرآن أو لمس المصحف لأن وقت الجنابة قصير يستطيع الجنب أن يغتسل منه بسرعة، بخلاف وقت الحيض أو النفاس الذي يتطلب وقتاً كبيراً هو عدد من الأيام التي يستلزمها خروج وانقطاع دم الحيض والنفاس.

وضوء الجنب

الصحيح: بأن من أراد أن يعاود الجماع وهو جنب أو يأكل أو يشرب وهو جنب فيجوز له ذلك ولا إثم عليه، لأن الأحاديث الواردة بصيغة الأمر قد صُرفَت من الوجوب إلى الندب بالأحاديث التي ذكرت أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء الوضوء أو

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٣٥).

^٢ - الواقعة: (٧٩)

^٣ - موطأ مالك: كتاب النداء للصلاة: باب الوضوء لمن مس القرآن. حديث رقم (٤٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٧٨٠) انفرد به مالك.

^٤ - البقرة: (١٨٥).

غسل الجنابة، ومنها حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)^(١) فيه دلالة واضحة على نوم النبي ﷺ وهو جنب من دون أن يتوضأ، وفعل النبي ﷺ صارف لصيغة الأمر إلى الندب، والأفضل للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، ويغتسل بعد الاستيقاظ، والأفضل منه أن يغتسل قبل النوم، وإذا نام بغير وضوء ولا غسل فهو مباح له، والندب في الوضوء لمعاودة الجماع هو للرجل والمرأة، لأن النساء شقائق الرجال.

الوضوء للطواف

الصحيح: أن الطواف يلحق بالصلاة، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف أثناء الحيض، كما منعها من الصلاة، لحديث عائشة (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(٢) ولحديث (الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ)^(٣). فيه دليل على أن حكم الطواف مثل حكم الصلاة في اشتراط الطهارة، والمراد بالكلام في الطواف الكلام الضروري وإلا فالطواف عبادة يشتغل فيه الطائف بالإكثار من الدعاء والذكر وتلاوة القرآن وغيره من الكلام الذي فيه قربة لله ﷻ.

الوضوء للذكر

الصحيح: أن فعل النبي ﷺ حينما لقيه رجل فسلم عليه ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام لفظ الحديث (أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)^(٤) الحديث يدل على الندب، ولا يدل على الوجوب، وعلى مدعي الوجوب الدليل الصحيح الصريح، والأفضل أن يكون الإنسان في حالة قراءة القرآن وذكر الله ﷻ على وضوء لفعل رسول الله ﷺ حينما أقبل على الجدار ليتيمم قبل رد السلام.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: في الجنب يؤخر الغسل. حديث رقم (٢٢٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: الجنب: من وجب عليه الغسل بعد التقاء الختاتين أو القذف.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت والسعي. حديث رقم (٦٥٠) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الطمئ: الحيض.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف. حديث رقم (٩٦٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في المناسك.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء. حديث رقم (٣٣٧) بلفظ (عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ النَّاصِرِيِّ، فَقَالَ: أَبُو الْجُهَيْمِ النَّاصِرِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في مسند الشاميين.

الباب الثاني: الغسل

- ❖ الفصل الأول: الغسل ومشروعيته
- ❖ الفصل الثاني: موجبات الغسل
- ❖ الفصل الثالث : أحكام الجنابة والحيض

الفصل الأول: تعريف الغسل ومشروعيته

- ❖ تعريف الغسل
- ❖ مشروعية الغسل
- ❖ دخول الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى
- ❖ ذلك الجسد
- ❖ النية في الغسل
- ❖ المضمضة والاستنشاق في الغسل
- ❖ تخليل الرأس
- ❖ الترتيب والموالاة في الغسل

الباب الثاني: الغسل

الفصل الأول: تعريف الغسل ومشروعيته

تعريف الغسل

الغسل (لغة): بضم الغين مصدر للاغتسال يعني الفعل.

الغسل (شرعاً): تعميم جميع البدن بالماء.

مشروعية الغسل

الغسل مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) وأما من السنة فحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)^(٢) وحديث (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ)^(٣).

دخول الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى

ذهب جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنبلية إلى أن الطهارة الصغرى وهي الوضوء قد دخلت تحت الطهارة الكبرى وهي الغسل الواجب، وأن من اغتسل غسلًا واجبًا فيكفيه عن الوضوء لأن الوضوء قد دخل تحت الغسل، وخالف في هذا الظاهرية فهم يقولون بعدم جواز القول بدخول الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى، الصحيح: أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الطهارة الكبرى للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي بينت غسل النبي ﷺ وكلها تفيد أن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ بعد فراغه من أغسال الجنابة، وفعل النبي ﷺ في اغتساله من الجنابة هو بيان للطهارة الشرعية في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤) ولما لم يرد ذكر الأمر بالوضوء علم أن الطهارة المرادة بقوله تعالى ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ هو الاكتفاء بغسل الجنابة فقط وأن الوضوء قد دخل في الاغتسال وأنه لا دليل على إيجاب الوضوء عقيب الغسل من الجنابة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، هذا في الأغسال الواجبة، أما في الأغسال المستحبة فإن الطهارة الصغرى لا تدخل تحت الطهارة الكبرى لعدم وجود دليل يدل على الاكتفاء بالغسل عن الوضوء لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، فيبقى على الأصل وهو وجوب الوضوء عند إرادة القيام للصلاة عملاً بآية الوضوء وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

دلك الجسد

الصحيح: وجوب ذلك ما يستطيع المغتسل ذلك من جسده ويعفى عن الجزء الذي لم يستطع ذلك لعجزه عن ذلكه ويكتفي بإفاضة الماء عليه، ويجب تعميم جميع أجزاء البدن بالماء، ولا يعفى عن أي موضع في جسده عن التعميم بالماء، ودليل وجوب ذلك هو الأحاديث الصحيحة المبينة لكيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)^(٥) ولفظ (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه وسلم، وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاث، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً،

^١ - المائدة: (٦).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. حديث رقم (٢٧٢٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة. والدرامي في الطهارة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان. حديث رقم (٢٨٢٢) بلفظ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل).

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: جهدها: كناية عن الجماع.

^٤ - المائدة: (٦).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. حديث رقم (٢٧٢٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة. والدرامي في الطهارة.

ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله، قالت: فأتيته بخرقة فلم يرد، فجعل يفيض بيده^(١) ولفظ (غسل سائر جسده) ولفظ (غسل جسده) في الحديثين يفيد أن النبي ﷺ كان يفيض الماء على جسده مع ذلك، لأن حقيقة الغسل الشرعي هي تعميم البدن بالماء مع ذلك، كما هي حقيقة غسل أعضاء الوضوء في الوضوء، ولا يجوز صب الماء فقط على أعضاء الوضوء في الوضوء من دون ذلك، ولا يسمى وضوء شرعياً، كما لا يجوز صب الماء على جسد الإنسان من دون ذلك في الغسل، ولا يسمى غسلًا شرعياً لأن حقيقة الغسل الشرعي لا بد فيها من ذلك الجسد مع إفاضة الماء عليه، وعلى هذا المعنى تحمل الروايات التي فيها أفاض الماء على جسده أو صب الماء عليه أي أنه أفاض الماء على جسده مع ذلك أو صب الماء مع ذلك، وأن غسل الجسد هي الطهارة المرادة بقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}^(٢) فذلك المغتسل لما يستطيع من جسده مع التعميم بالماء واجب لقوله تعالى {فَاطَّهَّرُوا} ولا تتم حقيقة الطهارة الشرعية وامتنال أمر الله بها إلا بإفاضة المغتسل الماء على جميع بدنه مع ذلك ما يستطيع من جسده.

النية في الغسل

الصحيح: أن النية شرط لصحة الغسل لحديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) (الألف واللام) في الحديث للعموم فهي تعم جميع الأعمال، وتشترط النية لصحة جميع الأعمال ومنها الوضوء والغسل والتيمم، ومن سبح أو اغتسل في البحر أو في أي ماء وهو جنب ولم ينو بسباحته أو غسله رفع الجنابة فلا ترتفع الجنابة عنه لعدم النية لأن النية شرط لصحة الغسل، وكذا من سبح أو اغتسل في البحر أو في أي ماء سواء كانت السباحة في نهر أو سد أو في بركة أو مسبح أو نحوه في يوم الجمعة ولم ينو به غسل الجمعة فلا تعد سباحته الاغتسال المشروع ليوم الجمعة لعدم النية، والنية شرط لصحة غسل يوم الجمعة وكل غسل مشروع سواء كان مشروعاً على جهة الوجوب أو الندب، وأما الرد على من قال بعدم شرطية النية لكونها من الوسائل لا من المقاصد فقد سبق في باب الوضوء وهو نفسه في باب الغسل، فليرجع إليه.

المضمضة والاستنشاق في الغسل

الصحيح: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل سواء كان الغسل لحيض أو نفاس أو جنابة، الدليل الأحاديث الصحيحة التي بينت فيها أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أفعال النبي ﷺ في غسله من الجنابة، ومنها أنه كان ﷺ يتمضمض ويستنشق في غسله من الجنابة، وأفعال النبي ﷺ في غسله من الجنابة هي بيان للأمر المجمل بالطهارة في قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}^(٤) وأفعال النبي ﷺ في بيان الواجب المجمل تفيد الوجوب، ومن الأحاديث التي بينت أفعال النبي ﷺ في غسل الجنابة (عن ابن عباس رضى الله عنه قال: حدثنا ميمونة رضي الله عنها، قالت: صببت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه فأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه)^(٥).

ولا معارضة بين الأحاديث المبينة لأفعال النبي ﷺ في غسل الجنابة وبين حديث أم سلمة المجمل لأن الأحاديث المبينة هي تفسير للإجمال في الأمر بالطهارة في القرآن الكريم وفي حديث أم سلمة في حكاية طهارة النبي ﷺ من الجنابة.

تخليل الرأس

الصحيح: أن تخليل شعر الرأس واجب لتخليل النبي ﷺ شعر رأسه بيده حتى يغلب على ظنه أنه قد أروى بشرة رأسه في غسله من الجنابة، هذا التخليل المذكور في حديث (ثُمَّ يُخَلَّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)^(٦) التخليل للشعر هو بيان لطهارة الرأس في غسل الجنابة الواجبة في قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}^(٧) ولا تتم طهارة الرأس في الأغسال الواجبة إلا بتخليل الشعر حتى يظن المغتسل أنه قد أروى بشرة رأسه، دليل وجوب تخليل شعر الرأس هو فعل النبي ﷺ المبين للأمر المجمل في قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وليس الحديث الضعيف الذي نصه (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، واتقوا البشر) لأنه لا حجة في الحديث الضعيف ولا يجوز العمل به في إثبات الأحكام الشرعية، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٠٦).

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ميمونة رضي الله عنها برقم (٢٧٤).

^٢ - المائدة: (٦)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

^٤ - أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

^٥ - المائدة: (٦)

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ميمونة رضي الله عنها برقم (٢٤٩).

^٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٧٢)

^٨ - المائدة: (٦).

الترتيب والموالة في الغسل

الصحيح: أن الترتيب واجب والموالة واجبة لأن الروايات الصحيحة الكثيرة التي بينت غسل النبي ﷺ تفيد أنه كان غسلًا مرتباً متوالياً، وغسل النبي ﷺ بيان للأمر المجمل في قوله تعالى {فَاطَّهَّرُوا} وبيان المجمل يفيد الوجوب.

الفصل الثاني: موجبات الغسل

- ❖ التقاء الختانين
- ❖ الغسل من خروج المنى

الفصل الثاني: موجبات الغسل

التقاء الختانين

الصحيح: وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال، لحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل)^(١) في الحديث دلالة واضحة على وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، وأما حديث (أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروهم بذلك)^(٢) وحديث أبي بن كعب أنه قال: (يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس منه، ثم يتوضأ ويصلي)^(٣) فهما منسوخان بحديث التقاء الختانين الموجب للغسل وبيجامع الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، ومعنى الحديث أنه كان رخصة في أول الإسلام، وإذا التقى ذكر رجل مع دبر امرأة أو رجل فهل يجب عليهما الغسل؟ علماء الظاهر ومن وافقهم قالوا: لا يجب على الرجل أو المرأة الاغتسال لأن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث إلا القبل ولم يذكر التقاء ذكر الرجل ودبر المرأة أو الرجل في الحديث، وهم لا يقولون: بالقياس على التقاء الختانين، وجمهور العلماء يقولون: بوجوب الغسل مطلقاً سواء كان الفرج قبلاً أم دبراً بالقياس على التقاء الختانين حتى أن علماء الهادوية يقولون: بوجوب الغسل من التقاء ذكر الرجل بفرج الحيوان، والغسل من التقاء ذكر الرجل ودبر المرأة هو رأي الجمهور قياساً على قبل المرأة، وإذا التقى ختان الزاني بختان الزانية فهل يقيم عليهما حد الزنى وإن لم يحصل إنزال؟، قال العلماء: نعم. يجب أن يقيم عليهما حد الزنى ولو لم يحصل إنزال بقياس وجوب إقامة حد الزنى على وجوب الغسل من التقاء الختانين.

الغسل من خروج المنى

خروج المنى بشهوة يوجب الغسل بإجماع العلماء، وخروجه بغير لذة عند جمهور العلماء لا يوجب الغسل وعند الشافعي يوجب الغسل. **الصحيح:** أن خروج المنى بغير لذة كخروجه بسبب برد أو مرض لا يوجب الغسل، ومن الموجبات المتفق عليها للغسل الجماع، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، وغسل الميت على الأحياء.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان. حديث رقم (٢٨٢) بلفظ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل).

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: جهدها: كناية عن الجماع.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. حديث رقم (١٧٩) بلفظ (عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال: عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال: عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروهم بذلك) أخرجه مسلم في الحيض، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

اطراف الحديث: الغسل.

معاني الألفاظ: أرأيت: أخبرني.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. حديث رقم (٢٩٣) بلفظ (عن أبي بن كعب أنه قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس منه، ثم يتوضأ ويصلي.) أخرجه مسلم في الحيض، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

الباب الثالث: أحكام الجنابة والحيض

- ❖ دخول المسجد
- ❖ مس الجنب المصحف
- ❖ قراءة القرآن للجنب

الفصل الثالث: أحكام الجنابة والحبض

دخول المسجد

الصحيح: أنه لا يجوز للجنب دخول المسجد إلا لعابر سبيل لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) أي لا تقربوا مكان الصلاة وهو المسجد أي لا تجلسوا في موضع الصلاة وأنتم جنباً على تقدير حذف مضاف في الآية هو (موضع) الصلاة إلا المروور من المسجد فيجوز، أما الجلوس في موضع الصلاة فهو منهي عنه، ومروور الجنب في الآية جائز بنص الآية الكريمة، ولا دليل على القول بمنع مرور الجنب في المسجد لأن حديث (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) ضعيفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٣٢) ولا حجة ولا دلالة في الحديث الضعيف على أي حكم شرعي.

مس الجنب المصحف

قد سبق القول في الاحتمالات الواردة على قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) تحت عنوان (الوضوء لمس المصحف)، وهي الاحتمالات التي ترد هنا بعينها، ولكن الأحوط هو القول بعدم جواز مس المصحف للجنب، لأن وقت الجنابة قصير ويستطيع الجنب أن يغتسل عقب حدوث الجنابة في وقت قصير بخلاف الحيض والنفاس الذي لا تستطيع المرأة الاغتسال منه لمس المصحف إلا بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس الذي لا ينقطع أي منهما إلا بعد مضي عدد من الأيام وهو أمر فيه عسر وجرح ومشقة على الحائض أو النفساء التي تعلم القرآن أو تتعلمه، ولا توجد المشقة في حق الجنب سواء كان الجنب رجلاً أو امرأة لقصر وقت الجنابة، ولأن غسل الجنابة تحت سلطة الجنب وتحت إرادته يستطيع الاغتسال من الجنابة متى شاء، أما الحائض أو النفساء فلا سلطة لأي منهما في انقطاع الدم لأن انقطاع الدم خارج عن إرادة وتحكم أي منهما فيه.

قراءة القرآن للجنب

الأحوط القول بعدم جواز قراءة القرآن للرجل والمرأة في حال الجنابة تعظيماً للقرآن الكريم، والقرآن الكريم شعيرة من شعائر الله ﷻ، وقد قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣) وعدم قراءة القرآن الكريم في حال الجنابة فيه تعبد لله ﷻ بتعظيم القرآن الكريم المنزل من رب العالمين والقول فيه هو القول في مس الجنب للمصحف، وأما الاستدلال على منع التلاوة بحديث (كان رسول الله ﷺ لا يمنع أو لا يحبس من تلاوة القرآن شيء ليس الجنابة) فهو استدلال ضعيف لأن الحديث قدضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٢).

١ - النساء: (٤٣).

٢ - الواقعة: (٧٩).

٣ - الحج: (٣٢).

الباب الثالث: الحيض والنفاس

- ❖ الفصل الأول: الحيض والنفاس ومشروعيتها
- ❖ الفصل الثاني: علامات الطهر والحيض والاستحاضة
- ❖ الفصل الثالث: أحكام الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: الحيض والنفاس ومشروعيتهما

- ❖ تعريف الحيض والنفاس
- ❖ مشروعية الاغتسال من الحيض
- ❖ أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

الفصل الأول: الحيض والنفاس ومشروعيتهما

تعريف الحيض والنفاس

الحيض (لغة): السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

الحيض (شرعاً): الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا اقتضاض.

النفاس (لغة): ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء.

النفاس (شرعاً): الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة.

مشروعية الاغتسال من الحيض

الاجتسال من الحيض مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وأما من السنة فحديث (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ..)^(٢).

أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

- ١- دم حيض: هو الخارج من الرحم على جهة الصحة.
- ٢- دم الاستحاضة: هو الخارج من الرحم على جهة المرض.
- ٣- دم نفاس: هو الخارج من الرحم مع الولادة.

^١ - البقرة: (٢٢٢).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. حديث رقم (٧٥١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مَرْكَئَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) أخرجه البخاري في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة .
معاني الألفاظ: المرن: إناء كبير يغتسل فيه.

الفصل الثاني: علامات الطهر والحيض والاستحاضة

- ❖ عدة أيام الحيض
- ❖ الحيضة المتقطعة
- ❖ مدة النفاس
- ❖ الدم الذي تراه الحامل
- ❖ الصفرة والكدرية
- ❖ علامة الطهر من الحيض
- ❖ المستحاضة

الفصل الثاني: علامات الطهر والحيز والاستحاضة

عدة أيام الحيض

كل الأقوال في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر وأكثرها اجتهادات، وليس عليها أدلة ولم تستند إلى آيات قرآنية ولا إلى أحاديث نبوية ولا إلى أقيسة علتها ظاهرة جلية، وهذه الأقوال لا لزوم لها لأن الأحاديث لم تبين أقل الحيض ولا أكثره، وإنما بينت أنه يجب على المرأة المستحاضة أن تعمل بعادتها كما في حديث (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي) (١) الحديث دليل على أنه يجب على المرأة التي قد صارت لها عادة متكررة معلومة الأيام والوقت من الشهر أن تعمل بعادتها التي تعلم عدد أيامها ووقتها من الشهر، فتعامل نفسها في أيام عادتتها معاملة الحائض وفيما عداها معاملة الطاهرة، وإن لم تكن لها عادة متكررة معلومة فيجب عليها أن تعمل بقرائن الدم، حيث أن لون دم الحيض أسود ولون دم الاستحاضة أحمر، كما في حديث (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ النَّاحِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ) (٢) فيه دليل على أن المرأة المستحاضة التي ليس لها عادة معلومة من حيث القدر والوقت يجب عليها أن تميز أيام حيضتها من أيام استحاضتها بواسطة التفريق بين لون الدم، حيث أن دم الحيض أسود يعرف ودم الاستحاضة ليس كذلك، لأن لون دم الحيض يختلف عن لون دم الاستحاضة، وربما رائحة دم الحيض تختلف عن رائحة دم الاستحاضة، فإن لم تستطع التمييز بين لون الدم تعمل بعادة قرائنها من النساء - أخواتها أو عماتها أو بنات إخوانها أو بنات أعمامها - وإذا لم تستطع التمييز بعادة قرائنها لاختلاف عادة قرائنها، فإنها تحيض ستة أو سبعة أيام من الشهر تجتهد في تحديد وقتها من الشهر بحسب ما يغلب على ظنها و يترجح لديها من القرائن أنها أيام حيضتها، وتحكم على نفسها فيها بأنها حائض تطبق على نفسها أحكام الحيض عملاً بحديث (إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ) (٣) فتعامل نفسها في هذه الأيام معاملة الحائض وتعامل نفسها في بقية أيام الشهر معاملة الطاهرة، تطبق على نفسها أحكام المرأة الطاهرة، وتقدم العادة على التمييز لأن أدلتها أصح، والغالب أن المرأة لا يأتيها الحيض إلا من بعد سن التاسعة من عمرها، أما قبل سن التاسعة فلا يأتي المرأة حيض.

واستنفار المستحاضة: هو وضع خرقة قماش على فرجها لمنع خروج الدم، والاستنفار هو مثل الحفاظات التي توضع على فرج الأطفال، والقصد من استنفار الحائض هو لكي إذا خرج منها الدم فيخرج إلى الحفاظة، الحديث الذي يفيد بأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أكثره عشرة أيام ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف.

الحيضة المتقطعة

هي الحائض التي تنقطع حيضتها، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ويتخلل أيام حيضها أيام ينقطع الدم فيها حتى تظن أنها قد طهرت، ثم يعاودها دم الحيض، الصحيح: أن الطهر المتوسط بين أيام الحيض حكمه حكم الحيض، فلا تصلى فيه ولا تصوم ولا يأتيها زوجها فيه ولا تلمس المصحف ولا تقرأ القرآن ولا تجلس في المسجد إلا إذا كانت ستقرأ القرآن بنية تعلم القرآن الكريم أو بنية تعليمه.

١ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب إقبال الحيض وإدباره. حدث رقم (٣٢٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي) أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الحيض والاستحاضة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسنها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: الوضوء.

٢ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب تتوضأ لكل صلاة. حديث رقم (٣٠٤) بلفظ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ النَّاحِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسنها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة. معاني الألفاظ: الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض. الآخر: دم ليس بدم حيض.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب حديث رقم (٢٨٧) بلفظ (عَنْ أُمِّهِ حَمَّةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ: أَدَعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ إِيَّهِنَّ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ النَّاحِرِ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ: لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسنها، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: النعت: ذكر صفة الشيء، والمراد أصف وأبين. الكرسف: القطن. الثج: نزول الدم وسيلانه بشدة. الركض: الضرب بالرجل، والمراد الإضرار والأذى. الإنقاء: التنظيف والتطهير.

مدة النفاس

الصحيح: أن أكثر النفاس أربعون يوماً لحديث (كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(١) فإذا استمر خروج الدم بعد الأربعين يوماً فتغتسل المرأة النفاس وتصلي وتعامل نفسها معاملة المستحاضة وتطبق على نفسها أحكام المرأة الطاهرة، ولا حد لأقله فينتهي بمجرد انقطاع الدم، لعدم وجود دليل يدل على تحديد مدة أقل النفاس، والتفرقة بين مدة نفاس وولادة الذكر وولادة الأنثى هي تفرقة عنصرية لا أصل لها في الشرع.

الدم الذي تراه الحامل

الصحيح: أن خروج الدم من قبل المرأة الحامل ليس هو بدم حيض، وإنما هو دم علة وفساد، فيجب عليها أن تصلي وأن تصوم إن كانت قادرة على الصوم وليس فيه مضرة لا على الحامل ولا على جنينها، وأن تعامل نفسها معاملة المرأة الطاهرة، ودم الحيض يتعدى به الجنين، والأطباء يقولون: لا يكون الدم الخارج من الحامل دم حيض، وإنما دم علة وفساد.

الصفرة والكدرة

الصحيح: أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لحديث (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا)^(٢) أي لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً يعتد به ويبنى عليه حكماً شرعياً، والعمل بحديث (كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَ)^(٣) لأن حديث أم عطية أخرجه البخاري وما رواه البخاري أرجح مما في السنن مع أن حديث عائشة لم أجده في صحاح السنن الأربعة لا في سنن أبي داود ولا في سنن النسائي ولا في سنن الترمذي ولا في سنن ابن ماجه، حديث أم عطية خبر بقولها (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا) ولفظ (كنا) من قول الصحابي أو الصحابية له حكم الرفع، وحديث عائشة رضي الله عنها كأنه اجتهاد منها وهو موقف عليها، وعلماء الحديث يقولون: بأن حديث أم عطية صحيح وحديث عائشة حسن، مع أني لم أجد للألباني حكماً بتحسينه لا في صحيح سنن أبي داود، ولا في صحيح سنن النسائي، ولا في غيرهما من صحاح السنن، ولو فرض صحة الحكم بتحسينه فإن الحديث الصحيح يقدم على الحديث الحسن عند التعارض، ولا يجمع بين الحديثين إلا إذا كانا صحيحين مرفوعين إلى رسول الله ﷺ، أما في هذه المسألة فحديث أم عطية صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ وحديث عائشة موقف عليها، ولا يجوز معارضة الحديث المرفوع بالموقوف فضلاً عن تقديمه على المرفوع، والسائل الذي يسبق النفاس أو الحيض يأخذ حكم الطهر حتى ترى المرأة دم الحيض أو دم النفاس، والصفرة والكدرة ليست بدم أسود وإنما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم.

علامة الطهر من الحيض

إذا غلب على ظن المرأة انقطاع الحيض إما برؤية القصة البيضاء وإما بالجفاف فقد طهرت، لأنه ليس في الموضوع أدلة صحيحة صريحة.

المستحاضة

الصحيح: أن المستحاضة تستطيع أن تميز أيام الحيض من أيام الاستحاضة بواحد من أمور أربعة هي:

١- إذا كانت للمستحاضة عادة متكررة معلومة من حيث عدد أيام الحيض ووقتها من الشهر فيجب عليها العمل بعادتها، ففي أيام عادتها تعامل نفسها معاملة الحائض وتطبق على نفسها أحكام الحيض عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي توجب على المستحاضة العمل بالعادة، ومنها حديث (إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي)^(٤) والعمل بالعادة مقدم على العمل بتمييز دم الحيض لمن قد صارت لها عادة معلومة العدد والوقت.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ماجاء في وقت النفاس. حديث رقم (٣١١) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلْبِ) قال عنه الألباني: في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم (حسن صحيح).

أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: الورس: نبت طيب الرائحة يصيغ به. الكلف: شيء يعطو الوجه كالسمسم.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. حديث رقم (٣٢٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا). أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الكدرة: لون يقرب من السواد. الصفرة: ماء كالصديد يعطوه اصفرار. ^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب إقبال الحيض وإدباره. حديث رقم (٠) بلفظ (كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَ) ليس للحديث رقم لأنه من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. معاني الألفاظ: الدرجة: القطعة التي تحتشي بها المرأة. الصفرة: أثر دم الحيض. القصة: القطعة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطهر. حديث رقم (٣٣١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي)

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الحيض والاستحاضة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الوضوء.

٢ - المستحاضة المبتدئة أو التي ليست لها عادة يجب عليها العمل بتميز دم الحيض من دم الاستحاضة لأن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بلونه ورائحته فدم الحيض أسود يعرف إما يُعرف برائحته أو تعرفه النساء بلونه بدلالة حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ)^(١).

٣ - المستحاضة التي لم تستطع أن تميز بين لون دم الحيض من غيره ولم يكن قد تفررت لها عادة معلومة، تعمل بعادة قرائبها من النساء - أمها أو أخواتها أو عماتها أو غيرهن من القرائب - لحديث (وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ)^(٢) والألف واللام في لفظ (النساء) في الحديث للعهد، أي للنساء القرائب المعهودات لها، وليس المراد به الاستغراق بحيث يكون معناه كما تحيض نساء أهل الأرض.

٤ - إذا لم يكن للمستحاضة أقارب من النساء تعمل بعادتهن من حيث عدد أيام الحيض ووقت الحيض من الشهر أو اختلفت عادة القريبات ولم تستطع أن تعرف عادة الغالب منهن، وبقيت في الحيرة والشك من وقت حيضها وعدد أيام الحيض فعليها أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر تجتهد في تحديد أيام الحيض من الشهر بحسب ما يغلب على ظنها بحسب اجتهادها، وتطبق على نفسها في هذه الأيام أحكام المرأة الحائض، وفيما عداها تطبق على نفسها أحكام المرأة الطاهرة عملاً بحديث (فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ).

^١ - سنن أبي داود: كتاب الحيض: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. حديث رقم (٢٨٦) بلفظ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه البخاري في الحيض، ومسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الحيض والإستحاضة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في با في مسند الأئصار، ومالك في الطهارة.
معاني الألفاظ: الإِسْحَاضَةُ. استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض. البحراني: شديد الحمرة، نسبة إلى البحر لكثرتة وسرعة تدفقها. القرء: الطهر أو الحيض.

^٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث حمزة بنه جحش رضي الله عنها برقم (٢٨٧).

الفصل الثالث: أحكام الحيض والاستحاضة

- ❖ تعامل الإسلام مع الحائض والنفساء
- ❖ ما يستباح من الحائض
- ❖ وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال
- ❖ من يأتي امرأته وهي حائض
- ❖ وضوء المستحاضة
- ❖ وطء المستحاضة

الفصل الثالث: أحكام الحيض والاستحاضة

تعامل الإسلام مع الحائض والنفساء

كان اليهود إذا حاضت المرأة لا يجالسونها ولا يؤاكلونها بل تعتزل في غرفة لحالها، وفي الديانة المسيحية عكس اليهودية إجازة كل شيء حتى النكاح في الفرج، والإسلام جاء وسطاً فأجاز مؤاكلة ومجالسة ومخالطة المرأة الحائض وحرم النكاح في الفرج، وهذا المعنى مبين في حديث (عن أنس، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بَنِي حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَلَا تُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١)}. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي^(٢)) في هذا الحديث بيان حرص النبي ﷺ على إكرام المرأة الحائض ومبالغته في مؤانستها وإدخال السرور عليها وإشعارها أن الحيض شيء طبيعي وجبلي لا يسبب للمرأة أي حرج في تعاملها مع زوجها وأفراد أسرتها أو مجتمعها، فلا تعتزل أو تجتنب لا في أكل ولا شرب ولا نوم ولا مجالسة ولا تتميز معاملتها بسبب الحيض في شيء سوى النكاح، لأن فيه في وقت الحيض أذى وأضرار صحية تضر بالرجل والمرأة كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} ^(٣).

ما يستباح من الحائض

الصحيح: أنه يجوز للرجل أن يستمتع بأي جزء من أجزاء المرأة الحائض إلا منطقة العورة خشية من الوقوع في المحذور ومن باب من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يأمر الحائض من أمهات المؤمنين بأن تنزر ويباشرها من فوق الإزار، والمراد بمباشرة النبي ﷺ في الأحاديث هو أن يلصق جسده الشريف بجسد المرأة الحائض لا أنه يجامعها في الفرج في وقت الحيض، ومن الأحاديث التي ذكرت مباشرة النبي ﷺ لأمهات المؤمنين في حالة الحيض حديث (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبأشرا امرأة من نساها أمرها فأتزرت وهي حائض)^(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يبأشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يبأشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه)^(٥) في الحديثين دلالة على أن النبي ﷺ كان ينام مع الحائض من نساها في فراش واحد ولحاف واحد وأنه كان يضاجع الحائض ويبأشرها من فوق الإزار.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. حديث رقم (٦٩٢) بلفظ (عن أنس أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أَسِيدُ بَنِي حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا تُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الوجد: الغضب.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. حديث رقم (٦٩٠) بلفظ (عن عائشة قالت: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي) أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: اعترق: أخذ اللحم عن العظم بأسنانه. العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. في: في.

^٣ - البقرة: (٢٢٢)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. حديث رقم (٣٠٣) بلفظ (عن عبد الله بن شداد قال: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْأَشِرَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ) أخرجه النسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. حديث رقم (٣٠٢) بلفظ (عن عائشة قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْأَشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزُرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبْأَشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.) أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: فور: أول الحيضة. وقيل: معظمها. إربه: الشهوة والحاجة.

وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

الصحيح: أن التطهر غسل الجسد كله، وصيغة (تفعل) دليل على أن الطهارة من فعل المرأة، ولا بد لصيغة (تفعل) أن تكون من فعل فاعل وهو في هذه المسألة المرأة، وهذا هو المعنى المراد من قوله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (١) ومعنى {تَطَهَّرْنَ} اغتسلن من الحيض، فلا يجوز وطؤ الحائض قبل الاغتسال بالماء أو التيمم بالتراب في حالة عدم وجود الماء أو تعذر استعماله.

من يأتي امرأته وهي حائض

الصحيح: أن من يأتي امرأته وهي حائض فعليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار من الذهب أو مما يساوي قيمة الدينار أو النصف الدينار من العملات النقدية لكونه ارتكب معصية الله تعالى ومخالفة لقوله تعالى {فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} الحديث (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) (٢) الحديث صحيح صريح في وجوب الكفارة وهي التصدق بالدينار أو بنصف الدينار أو بما يساوي القيمة من العملات النقدية، ويجب عليه التوبة مع التصدق لكون الحديث صحيحاً.

وضوء المستحاضة

الصحيح: أن المستحاضة تغتسل غسلًا واحداً عند انقضاء حيضتها بإحدى علامات انقضاء الحيض العادة أو التمييز أو عادة قرانها أو انقضاء الستة أو السبعة الأيام التي تُحِيضُ فيها من الشهر لحديث (أن فاطمة بيت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (٣) الحديث دليل على أنه يجب على الحائض أن تغتسل مرة واحدة عند انقضاء الحيضة، ويجب عليها أن تتوضأ وضوء واحداً لكل صلاة لأن الدين يسر وإيجاب الغسل عليها عند كل صلاة أو صلاتين أو في كل يوم فيه حرج وعسر ومشقة، ويرجح العمل بما في صحيح البخاري وصحيح مسلم على ما في السنن الأخرى عند التعارض، ولا سيما ما فيه حرج وعسر ومشقة على المستحاضة، وأم حبيبة رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة باجتهاد منها لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل في كل يوم خمس مرات وفي الطهر الواحد تغتسل أكثر من مائة مرة، ولكن إذا جمعت الصلاتين المستحاضة بسبب سفر فتتوضأ لكل صلاة عملاً بحديث (وتتوضأ لكل صلاة) (٤) وقد صحح هذه الزيادة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وطء المستحاضة

الصحيح: جواز وطء المستحاضة لأن الشرع الإسلامي قد أجاز لها أداء الصلاة والصيام، وجواز وطئها من قبل زوجها من باب الأولى والأحرى لأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في كل شيء ومنها جواز الوطء.

١- البقرة: (٢٢٢).

٢- سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها. حديث رقم (٣٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: الغسل، الإعتكاف.

معاني الألفاظ: يأتي: كناية عن الجماع.

٣- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٣٢٠).

٤- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب تغتسل من طهر إلى طهر. حديث رقم (٢٩٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: عَرُوهُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكْتَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ أَحْك عَنِّي أَنْ هَدَيْتَنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

الباب الرابع: التيمم.

- ❖ الفصل الأول: تعريف التيمم ومشروعيته
- ❖ الفصل الثاني: من يجوز له التيمم
- ❖ الفصل الثالث: شروط التيمم
- ❖ الفصل الرابع: صفة التيمم

الفصل الأول: التيمم ومشروعيته

- ❖ مشروعية التيمم
- ❖ الطهارة التي التيمم بدلا منها.

الفصل الأول: التيمم ومشروعيته

تعريف التيمم

التيمم (لغة): القصد.

التيمم (شرعاً): قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

مشروعية التيمم

التيمم مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ^(١) وأما من السنة فحديث (إنما كان يكفيك أن تضع هكذا فضرِب بكفه ضربة بيده على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه) ^(٢).

الطهارة التي التيمم بدلا منها

الصحيح: أن التيمم بدل عن الطهارة الصغرى والكبرى لأن التيمم في آية المائدة شرع بدلا عن الوضوء والغسل حيث قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^(٣) ولحديث عمار رضي الله عنه المتفق عليه بلفظ (فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تضع هكذا فضرِب بكفه ضربة بيده على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه) ^(٤) في الحديث دلالة صريحة على أن التيمم يقوم مقام الماء ويكون بدلا عنه في الطهارة الكبرى عند عدم الماء وتعذر استعماله لعذر شرعي كالمرض أو الخوف أو نحوهما وقد أجمعت الأمة على إجزاء التيمم عن الطهارة الكبرى والصغرى، وعدم اقتناع عمر رضي الله عنه أو نسيانه لا يكون حجة لرد الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^١ - المائدة: (٦).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة. حديث رقم (٣٤٧) بلفظ (عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال: له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال: عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال: نعم فقال: أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرِب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه).

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: الصعيد: وجه الأرض أو التراب. تمرغت: تقلبت في التراب. التمعك: التمرغ والتقلب في التراب.

^٣ - المائدة: (٦).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمار رضي الله عنه برقم (٣٤٧)

الفصل الثاني: من يجوز له التيمم.

الصحيح: جواز التيمم للمسافر والمقيم الذي لم يجد الماء لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) الخطاب من الله ﷻ لجميع المسلمين ومنهم المسافر والمقيم والمريض الذي يخاف من أن استعمال الماء يسبب له الهلاك أو الضرر الذي يسبب زيادة المرض أو تأخر الشفاء ولمن يخاف من استعمال الماء حدوث مرض شديد أو يخاف من الوصول إلى الماء بسبب ترصد عدو له أو وجود سبع في الطريق إلى الماء أو نحوه، ويستدل لجواز التيمم مع وجود الماء في حالة الخوف من الهلاك من استعمال الماء بحديث (فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ)^(٢) الحديث دليل على جواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف على نفسه الهلاك من استعمال الماء البارد ولم يكن له وسيلة لتدفئته.

^١ - المائدة: (٦).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب إذا خاف البرد الجنب أيتيمم. حديث رقم (٣٣٤) بلفظ (عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفتك إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الجنب: من وجب عليه الغسل بعد التقاء الختانين أو القذف. مغابن البدن: بواطن الأفخاذ والأباط.

الفصل الثالث: شروط التيمم

- ❖ نية التيمم
- ❖ طلب الماء
- ❖ دخول الوقت

الفصل الثالث: شروط التيمم

نية التيمم

الصحيح: أن النية شرط لصحة التيمم لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١) التيمم عبادة من العبادات وعمل من الأعمال العبادية التي يشترط لصحتها النية، والقول بعدم شرطية النية في التيمم لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة.

طلب الماء

الصحيح: أن المتيقن بعدم الماء يصدق عليه أنه غير واجد للماء، فيجوز له التيمم بدون طلب للماء، وأما غير المتيقن فيجب عليه الطلب والبحث عن الماء حتى يجد الماء أو يحصل له علم أو غلبة ظن بعدم الماء فيتيمم ولا يشرع تكرار الطلب في المكان الواحد لأن الطالب للماء قد صار لديه علم أو غلبة ظن بوجود الماء أو بعدمه في مكان الطلب.

دخول الوقت

الصحيح: أن التيمم يصح قبل دخول الوقت أو بعده مثله مثل الوضوء، وأحكام التيمم مثل أحكام الوضوء في شروطه ونواقضه، والوضوء الواحد يصح لعدة صلوات، والتيمم الواحد يصح لعدة صلوات، والتيمم جعله الله تيسيراً على الأمة ورحمة بها ولكن بعض العلماء شددوا فيه، والأصل أن جميع أحكام الوضوء تنتقل إلى التيمم لأن قياسه على الوضوء أقرب وأولى من قياسه على الصلاة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).
أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

الفصل الرابع: صفة التيمم

- ❖ حد مسح اليدين
- ❖ عدد ضربات التيمم
- ❖ إيصال التراب إلى أعضاء التيمم
- ❖ وجود الماء

الفصل الرابع: صفة التيمم

حد مسح اليدين

الصحيح: مسح الكفين فقط لحديث عمار رضي الله عنه بلفظ (يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ)^(١) وقياس التيمم على الوضوء قياس غير صحيح لأنه مصادم لحديث (يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ)، والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار، والأقوال الأخرى ضعيفة لمخالفتها للحديث الصحيح الصريح في دلالاته على وجوب مسح الكفين فقط.

عدد ضربات التيمم

الصحيح: أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين لحديث (ومسح وجهه وكفيه واحدة)^(٢) الحديث صريح الدلالة أنه تكفي التيمم ضربة واحدة ليمسح بها وجهه وكفيه، وقياس المخفف وهو التيمم على المثقل وهو الوضوء لا يصح، وحديث الضربتين ضعيف ولا حجة فيه ولا يقوى على معارضة الحديث المتفق عليه فضلاً عن أن يقدم في العمل عليه.

إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

الصحيح: أنه لا يشترط في صحة التيمم أن يلتصق التراب بالجسد لأن المسألة تعبدية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ قبل أن يمسح بهما وجهه وكفيه في حديث تعليمه صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنه كيفية التيمم وهو بلفظ (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)^(٣) ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم في كفيه هو لتخفيف التراب العالق بكفيه لأنه ليس القصد من التيمم تعفير الوجه والكفين بالتراب وإنما المسألة تعبدية، والواجب هو ضرب الأرض بالكفين ومسح الوجه والكفين بهما ولا يشترط تعميم الوجه والكفين بالتراب كما يشترط تعميم أعضاء الوضوء بالماء، وإنما يكفي إيصال التراب إلى بعض أجزاء الوجه والكفين.

الصحيح: أن الموالاة واجبة كما هي واجبة في غسل أعضاء الوضوء لأن التيمم طهارة بديلة عن الوضوء في الطهارة الصغرى وعن الغسل في الطهارة الكبرى وليبان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي بين فيه كيفية التيمم فبدأ فيه بمسح وجهه وأعبه مسح كفيه بدون أي فصل زمني أو تراخ بين مسح وجهه وكفيه صلى الله عليه وسلم، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان للأمر المجمل بالتيمم في قوله تعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}^(٤) وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الأمر الواجب يكون واجباً.

وجود الماء

الصحيح: أن التيمم بدل عن الماء فإذا قد وجد الماء بطل التيمم، وهو يقوم مقام الماء في الطهارة فيرفع الحدث الأكبر والأصغر، وإذا وجد الماء في أثناء صلاة التيمم فإنه ينتقض التيمم وتبطل الصلاة، ولا حجة لمن يحتج بعدم نقض التيمم لمن يطراً عليه الماء وهو في الصلاة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}^(٥) لأن هذا التيمم لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها وجود الماء وهو في حال الصلاة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم للوجه والكفين. حديث رقم (٣٤١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: قَالَ عَمَارٌ لِعُمَرَ تَمَرَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ)

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: تمرغت: تقلبت في التراب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة. حديث رقم (٣٣٤) بلفظ: (عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار: لعمر، بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقتنع بقول عمار، وزاد يعلو عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعتك بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة).

أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: التيمم.

معاني الألفاظ: الصعيد: وجه الأرض أو التراب. التمتع: التمرغ والتقلب في التراب.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما برقم (٣٤٧).

^٤ - المائدة: (٦).

^٥ - محمد: (٣٣).

الباب الخامس: الطهارة من النجس

- ❖ الفصل الأول: تعريف الطهارة من النجس
- ❖ الفصل الثاني: أنواع النجاسات.
- ❖ الفصل الثالث: المواضع التي يجب إزالة النجاسة منها
- ❖ الفصل الرابع: الشيء الذي تطهر به المتنجسات
- ❖ الفصل الخامس: صفة إزالة النجاسة.

الفصل الأول: الطهارة من النجس

- ❖ تعريف الطهارة
- ❖ مشروعية الطهارة من النجاسة
- ❖ وجوب الطهارة من النجاسات

الفصل الأول: الطهارة من النجس

تعريف الطهارة

الطهارة (لغة): النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية.

الطهارة (شرعاً): المقصود بها وجوب طهارة بدن وثوب ومكان المصلي أو المصلية.

مشروعية الطهارة من النجاسة

الطهارة من النجاسات الحسية مشروعة بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا} (١) وأما من السنة فحديث (تَوَضَّأَ وَاعْسَلَّ ذَكَرَكَ) (٢) وحديث (دَعُوهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) (٣) وحديث (فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) (٤).

وجوب الطهارة من النجاسات

الصحيح: أن طهارة ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة لأن الأدلة تدل على الوجوب فقوله تعالى {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا} (٥) يحمل على الحقيقة وعلى المجاز وفي الآية دلالة على وجوب غسل ثياب المصلي من النجاسة، وحديث (إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ) (٦) فيه دلالة أيضاً على وجوب غسل ثياب المرأة للصلاة، وفي حديث (تَوَضَّأَ وَاعْسَلَّ ذَكَرَكَ) (٧) دلالة على وجوب غسل بدن المصلي من المذي، وفي حديث (فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) (٨) دلالة على وجوب غسل بدن المصلي من دم الحيض، وفي حديث (وَعَسَلْ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ) (٩) دليل على وجوب غسل الفرجين من البول والغائط بالماء، وفي حديث (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنَّهُ) (١٠) دليل على وجوب طهارة الفرجين من النجاسة بثلاثة أحجار في حال عدم الماء أو قلته أو تعذر استعماله في طهارة الفرجين، وفيه دليل على جواز استعمال الأحجار بدلاً عن الماء في غسل الفرجين من الغائط أو البول، وفي حديث (دَعُوهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

١- المدثر: (٤).

٢- صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه. حديث رقم (٢٦١) بلفظ (عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: تَوَضَّأَ وَاعْسَلَّ ذَكَرَكَ).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الطهارة. أطراف الحديث: العلم، الوضوء.

٣- صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد. حديث رقم (٢٢٠) بلفظ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعِثُّكُمْ مُبَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ).

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الأدب.

معاني الألفاظ: أهرق: أراق وصب. السجل: الدلو. الذنوب: دلو كبير.

٤- صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الدم. حديث رقم (٢٦١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الحيض والاستحاضة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأئصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض. عرق: دم ليس بدم حيض.

٥- المدثر: (٤).

٦- صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب غسل دم الحيض. حديث رقم (٣٠٧) بلفظ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند العشرة، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الوضوء.

٧- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٢٦١).

٨- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها برقم (٣٠٧).

٩- صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل. حديث رقم (٢٤٩) بلفظ (عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رَجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا هَذِهِ عَسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأئصار، والدارمي في الطهارة.

١٠- سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الإجتراء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. حديث رقم (٤٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنَّهُ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الطهارة.

معاني الألفاظ: الغائط: مكان قضاء الحاجة. الاستطابة: التطهر بعد قضاء الحاجة.

أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ^(١) دليل على وجوب غسل مكان المصلي وفي حديث (إِذَا وَلَعِ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)^(٢) دليل على وجوب غسل الإناء من لعاب الكلب فهذه الأدلة وغيرها من أدلة تطهير المتنجسات تفيد الوجوب وهي معقولة المعنى لأنها للنظافة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد. حديث رقم (٢٢٠) بلفظ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ وَهْرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجًّا مِنْ مَاءٍ أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسِرِينَ)

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الأدب.

معاني الألفاظ: أهرق: أراق وصب. السجل: الدلو. الذنوب: دلو كبير.
^٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم (٦٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَعِ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)

أخرجه البخاري في الوضوء، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.

معاني الألفاظ: الولوج: الشرب بطرف اللسان. الإراقة: سكب ما بداخل الإناء.

الفصل الثاني: أنواع النجاسات.

- ❖ ميتة الحيوان
- ❖ أجزاء الميتة
- ❖ جلود الميتة
- ❖ دم الحيوان
- ❖ البول والروث
- ❖ ما يعفى عنه من النجاسات
- ❖ المنى

الفصل الثاني: أنواع النجاسات.

الأصل في الأشياء الطهارة ولا ينقل عنها شيء إلا ما دل الدليل الصحيح الصريح على نجاسته.

ميتة الحيوان

الصحيح: طهارة الميتة لأن الأصل فيها الطهارة ولعدم وجود دليل صحيح صريح بنجاسة الميتة ولقول النبي ﷺ في شاة ميمونة (إنما حرم أكلها) بعد قوله ﷺ (هلا انتفعتم بإهابها، فقالوا: إنها ميتة)^(١) وتحريم أكلها لا يفيد نجاستها، وأما الاستدلال بقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ^(٢) فهو استدلال غير صحيح على نجاسة الميتة والآيتان صريحتان في دلالتهما على تحريم أكل لحم الميتة ولا تلازم بين تحريم الميتة ونجاستها فكم من محرّم الأكل أو الانتفاع وهو طاهر العين كتحريم بيع البر بالبر والتمر بالتمر وغيرها من أنواع الربويات إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد مع أن أعيان هذه الأشياء طاهرة، وما قطع من أجزاء الإنسان المسلم بعملية جراحية فهو طاهر لحديث (إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)^(٣) وليس على القول بنجاسة جسد المسلم بعد موته دليل لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

أجزاء الميتة

الصحيح: أن أجزاء الميتة كلها طاهرة لأن الأصل في أجزاء الميتة الطهارة.

جلود الميتة

الصحيح: أن جلود الميتة طاهرة لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولحديث (هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا)^(٤) في الحديث دلالة على جواز الانتفاع بجلود ميتة الحيوان، والانتفاع فرع الطهارة، وأما الاستدلال برواية (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)^(٥) ورواية (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ)^(٦) على نجاسة جلود الميتة فهو استدلال ضعيف لأن مفهوم لفظ (فقد طهر) أن جلود الميتة نجسة، وهذا المفهوم يعارضه الأصل في الأشياء الطهارة ولا ينقل عن أصل الطهارة إلا ناقل صحيح صريح خال عن المعارضة، وهذه الروايتان لا تقوى على نقل جلود الميتة من أصل الطهارة إلى النجاسة لأنها معارضان بمنطوق الحديث المتفق عليه (هلا انتفعتم بإهابها) ومن المعلوم في قواعد الترجيح بين الأحاديث تقديم العمل بالحديث المتفق عليه على حديث ينفرد به أحد الشيخين وحديث (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ) انفراد به مسلم وحديث (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ) لم يخرج في الصحيحين، وإذا تعارض ما في الصحيحين مع ما في غيرهما فيقدم ما في الصحيحين على ما في غيرهما من كتب الحديث، ويقدم الحديث المتفق عليه الدال على جواز الانتفاع بجلود الميتة وعلى طهارتها على حديث (لا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٧) هذا الحديث وإن كان الألباني قد صححه في صحيح أبي داود فقد ضعفه بعض علماء الحديث بأنه مرسل ومضطرب السند ويكفي في تضعيفه مخالفته لنص ومضمون الحديث المتفق عليه المؤكد والمقوي للأصل في

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (١٤٩٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا)

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في اللباس، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الصيد، والدارمي في الأضاحي.

^٢ - المائدة: (٣)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب عرق الجنب و أن المسلم لا ينجس. حديث رقم (٨٢٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْحَسَنَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ)

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند

المكثرين.

معاني الألفاظ: انحنست: مضيت عنه مستخفياً.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (١٢٩٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا)

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في اللباس، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الصيد والدارمي في الأضاحي .

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب طهارة جلد الميتة بالدباغ. حديث رقم (٨١٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)

أخرجه الترمذي في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في اللباس، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الصيد، والدارمي في الأضاحي .

معاني الألفاظ: الدباغ: عملية لتطير الجلد. الإهاب: الجلد قبل الدباغ.

^٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٨٠٤).

^٧ - سنن الترمذي: كتاب اللباس: باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت. حديث رقم (١٧٢٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: آتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في اللباس، وابن ماجه في اللباس .

معاني الألفاظ: الإهاب: الجلد قبل الدباغ.

جواز الانتفاع بجلود الميتة وطهارتها، وكذا جلود الحيوانات كالفرس والبغل والحمار والسباع وغيرها من الحيوانات الأصل طهارتها وجواز الانتفاع بها.

دم الحيوان

الصحيح: أن الدماء طاهرة لأن الأصل فيها الطهارة ويستثنى منها دم الحيض والنفاس فهو نجس لورود الدليل على نجاسته في حديث (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي) (١) الحديث دليل على نجاسة دم الحيض لأنه لا يجب الغسل إلا من نجاسة، ودليل نجاسة دم النفاس الإجماع وقياسه على دم الحيض، وأما الاستدلال على نجاسة سائر الدماء بقوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَيْكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٢) فهو استدلال غير صحيح لأن سياق الآية في بيان تحريم شرب الدماء لا في بيان نجاسة الدماء، ولا دلالة في الآية على نجاسة الدماء لا قليلها ولا كثيرها لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام.

البول والروث

الصحيح: أن بول جميع الحيوانات طاهر لأن الأصل فيها الطهارة، ولأنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة أبوال الحيوانات أو أي منها، وحديث (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) ضعيف ولا حجة فيه ولا ينقل أبوال الحيوانات التي لا يؤكل لحمها عن أصل الطهارة لأنه لا ينقل عنها إلا دليل صحيح صريح في دلالة على النجاسة ولا يوجد دليل بهذا الوصف دال على نجاسة أبوال الحيوانات، وأما بول الإنسان فنفس حديث (صبوا عليه ذنوبا من ماء) (٣) ودليل نجاسة بول الصبي الرضيع حديث (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) (٤).

الصحيح: أن رجيع جميع الحيوانات طاهر، لأن الأصل فيها الطهارة إلا الروث وهي روثة الحمار ويقاس عليها روثة الخيل والبغل لأن روثة الخيل والبغل تسمى في اللغة العربية (روثة) فتأخذ حكم روثة الحمار من النجاسة للاشتراك في الاسم، وما يخرج من الحيوانات الأخرى لا يسمى روثاً وإنما يسمى رجيعاً والأصل بقاؤها على أصل طهارتها لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على نجاستها، وأما غائط الإنسان فنفس حديث (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظَرُ فإن رأى في نعليه قدراً أو أدى فليمسح به ولْيَصِلْ فيهما) (٥). المراد بالخبث في الحديث النجاسة من غائط الإنسان، وأما الاستدلال على نجاسة أبوال الحيوانات أو بعضها من النهي عن الصلاة في معادن الإبل في حديث (أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك البيل؟ قال: لا) (٦) فهو استدلال ضعيف لا صراحة فيه على نجاسة الأبوال أو الرجيع الخارج من الحيوانات لأن العلة في النهي عن الصلاة في معادن الإبل ليست نجاسة رجيعها وإنما هي لتشويش الإبل بأصواتها وحركاتها على المصلي في أعطانها، والقول بنجاسة أبوال ورجيع الحيوانات بالقياس على بول وغائط الإنسان قول ضعيف لعدم العلة الجامعة بين بول وغائط الإنسان وبول ورجيع الحيوانات ولاختلاف الإنسان عن الحيوانات في الاسم والماهية والحكم، والأحكام المتعلقة بالإنسان تختلف عن الأحكام المتعلقة بالحيوان في كثير من الأمور.

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها برقم (٢٨٦).

٢ - الأنعام: (١٤٥)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. حديث رقم (٢٢٠) بلفظ (أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: هريقوا: أريقوا وصبوا. سجلاً: دلو. ذنوباً: دلو كبير.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب بول الصبي. حديث رقم (٣٧٦) بلفظ (عن أبو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَيْتِي قَفَاكَ، فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتُرُهُ بِهِ، فَآتَى بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ فَقَالَ: يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. قال: قتادة وهذا ما لم يطعمها فإذا طعمها غسلها جميعاً.

أخرجه النسائي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها.

معاني الألفاظ: النضح: البيل بالماء والرش. الجارية: الطفلة حديثه الولادة.

٥ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل. حديث رقم (٦٥) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا، فقال: رسول الله ﷺ: (إن جيزيل رضي الله عنه أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال: أدى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظَرُ فإن رأى في نعليه قدراً أو أدى فليمسح به ولْيَصِلْ فيهما). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: قدراً أو أدى: أي نجاسة.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل. حديث رقم (٨٠٠) بلفظ (عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك البيل؟ قال: لا).

أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند البصريين.

معاني الألفاظ: المربض: ماوى الغنم ومباركها.

ما يعنى عنه من النجاسات

الصحيح: أن قليل النجاسة وكثيرها سواء فكل نجاسة وقعت في ثوب الإنسان أو بدنه يجب غسلها سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء كانت مغلاة أو مخففة، والاستجمار بالأحجار خاص بقضاء الحاجة لا يقاس عليه.

المني

الصحيح: أن المنى طاهر لأن الأصل في كل شيء الطهارة ولحديث عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ بيدها ولم تغسله بالماء، ولو كان المنى نجساً لما كفى في تطهيره الفرك بل لأوجب الرسول ﷺ الغسل في تطهيره كما في سائر النجاسات الأخرى التي أوجب الشرع في تطهيرها الغسل بالماء بأدلة صحيحة صريحة بوجوب الغسل، والأحاديث التي وردت في المنى هي أن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه إذا كان يابساً أو تحكه أو تسلته إذا كان رطباً، والحت والحك والسلت لا يذهب عين المنى وإنما يذهب بعضاً ويبقى بعض أجزاءه المختلط بالثياب ولو كان نجساً لوجب في تطهيره استعمال الماء لإذهاب عين النجاسة كلها حتى لا يبقى منها شيء، والرواية التي وردت بغسل النبي ﷺ للمني لا تدل على نجاسة المنى وأنه يجب غسل ما علق منه في الثياب أو البدن وإنما تفيد الغسل للنظافة بدلالة الاكتفاء بالفرك أو الحك أو السلست من أجل النظافة في الروايات الصحيحة الأخرى، منها حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه)^(١) وفي رواية (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)^(٢) وفي رواية (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في الثوب)^(٣)، وتنوع أساليب إزالة المنى من ثوب رسول الله ﷺ من فرك وحك وسلت وغسل يدل دلالة واضحة على طهارة المنى وعلى ضعف القول بنجاسته لأن النجاسة لا يذهب عينها الحت أو الفرك أو الحك أو السلست وإنما يذهب عينها الغسل بالماء فقط، وأما القول بقياس المنى على المذي في الاستدلال على نجاسة المنى فقول ضعيف لأن القياس لا يقوى على نقل المنى عن أصل الطهارة، والأصل أقوى من القياس في الاستدلال، والأحاديث كلها ليس فيها دليل أن النبي ﷺ أمر بغسل المنى وإنما هي من فعل عائشة رضي الله عنها حرصاً منها على نظافة ثياب رسول الله ﷺ، وفرك المنى من الثوب هو كفرك النخامة منه من أجل النظافة.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم المنى. حديث رقم (٦٦٦) بلفظ (عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت: عائشة: إنما كان يجزئك، إن رأيتك، أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركاً، فيصلني فيه). أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: النضح: البيل بالماء والرش.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم المنى. حديث رقم (٦٧٢) بلفظ (عن أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى الثائم في منامه: قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني، وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي المكترين. أطراف الحديث: الحيض.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم المنى. حديث رقم (٦٧٠) بلفظ (عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه). أخرجه البخاري في الوضوء، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

الفصل الثالث: المواضع التي يجب إزالة النجاسة منها

لا يجب على الإنسان تطهير كل شيء ينجس من الأرض أو غيرها ولكن يجب عليه تطهير بدنه وثيابه ومواضع صلاته والفرش الذي سيصلي عليه، وطهارة الثياب واجبة في الصلاة مستحبة في غير الصلاة، والبدن يجب تطهيره للصلاة، ويستحب تطهيره فيما سواها، ومواضع الصلاة يجب تطهيرها عند إرادة الصلاة عليها، ومن أدلة وجوب تطهير البدن أحاديث وجوب غسل الحائض بدنها من دم الحيض ومنها حديث (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلّي)^(١) وحديث غسل الذكر والمذاكير من المذي بلفظ (اغسل ذكرك)^(٢) وحديث غسل الفرجين في الغسل من الجنابة بلفظ (ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه)^(٣) وحديث وجوب الاستنجاء بالماء بلفظ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)^(٤) والاستجمار بالأحجار، وأدلة وجوب غسل الثياب من النجاسات منها حديث (أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به ماء ثم لتصلّي فيه)^(٥) وفي رواية (تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه)^(٦) وحديث (أتى رسول ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه)^(٧) وقوله تعالى {وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا سَبِيحًا وَلَا تُسْرِفُوا سَبِيحًا} (٨) على القول بأن المراد بالثياب حقيقة الثياب لا المجاز وهو طهارة القلب، وأما دليل وجوب طهارة موضع الصلاة فحديث (أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)^(٩) الصحيح: غسل الذكر كله من خروج المذي من باب التعبد باللفظ.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة. حديث رقم (٢١٥) بلفظ (عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق).

أخرجه أبو داود في، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند القبائل.
معاني الألفاظ: الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض. الآخر: دم ليس بدم حيض.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه. حديث رقم (٢٦٩) بلفظ (عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الطهارة.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى. حديث رقم (٢٦٠) بلفظ (عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله).

أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز. حديث رقم (٦١٩) بلفظ (عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)

أخرجه البخاري في الوضوء، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة.
^٥ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب غسل الدم. حديث رقم (٣٠٧) بلفظ (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضح بماء، ثم لتصلّي فيه)

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الحيض.
معاني الألفاظ: القرص: الدلك بالماء بأطراف الأصابع.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الدم. حديث رقم (٣٠٨) بلفظ (عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه)

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الحيض.
معاني الألفاظ: القرص: الدلك بالماء بأطراف الأصابع.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب بول الصبيان. حديث رقم (٢٢٢) بلفظ (عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فاتبعه إياه)

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الأدب، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي المكثرين، ومالك في الطهارة.

أطراف الحديث: العقيقة، الأدب.
معاني الألفاظ: أتبعه: صبه على مكانه.

^٨ - المدثر: (٣)
^٩ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢١٩).

الفصل الرابع: الشيء الذي تطهر به المتنجسات

الصحيح: أن الماء هو الأصل في طهارة المتنجسات من الأبدان والثياب والمواضع لقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (١) ولقوله تعالى {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (٢) ولحديث (الماء طهور) (٣) ولا يجوز تطهير المتنجسات بشيء من المائعات الطاهرة التي خالطها طاهر فسلبها اسم (الماء المطلق) أو نحوها من الطاهرة غير المطهرة كالبتروول والديزل وغيرها ويستثنى من ذلك ما أجاز الدليل الشرعي الطهارة به مثل الاستجمار بالأحجار، ومثل تطهير النعال بمسحه في الأرض، والماء له خصوصية ليست لغيره في قوة التطهير وفي إزالة عين النجاسة التي يراد طهارتها، ولذا جعله الله عز وجل الأصل الأصيل في طهارة المتنجسات، والقول بجواز الطهارة بأي مائع غير الماء ضعيف لمخالفته ظواهر النصوص الشرعية الموجبة للطهارة بالماء الطهور، ويجوز الاستجمار بكل جامد قالع طاهر كالأحجار وما في معناها من الخشب والجص والياجور والكراتين وغيرها، ولا يجوز الاستجمار بما له حرمة كالطعام اليابس أو كتب أو أوراق الهداية أو بما فيه سرف وتبذير كالاستجمار بالذهب أو الفضة أو الياقوت أو الزمرد، ولا يجوز الاستجمار بالروث أو العظم للنهي عن ذلك بلفظ (وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ) (٤).

١- الفرقان: (٤٨)

٢- الأنفال: (١١)

٣- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة. حديث رقم (٦٦) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: الماء طهور لا ينجسه شيء). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في المياه، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٤- صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة. حديث رقم (٦٠٦) بلفظ (عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبوداود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: الابتغاء: الطلب. الاستنجاء: التطهر بعد قضاء الحاجة. الروث: فضلات الحيوانات من جنس الحمر والخيول والبغال.

الفصل الخامس: صفة إزالة النجاسة.

الصحيح: أنه يجب إزالة النجاسة من البدن أو الثوب أو موضع الصلاة بغسلها بالماء حتى لا يبقى لها أثر لا من الشم ولا من اللون ولا من الطعم لأن الواجب هو إزالة عين النجاسة، ولا تزول عين النجاسة إلا بإذهاب أي أثر لها لأن بقاء الشم أو اللون أو الطعم هو دليل على بقاء جزء من النجاسة، ويعفى عما تبقى من اللون الذي يغلب الظن بعدم زواله مهما تكرر غسله بالماء والصابون أو الصدر أو نحوه لحديث (يُكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ، وَكَمَا يَضْرُكُ أَثْرُهُ)^(١) هذا في النجاسات المرئية أما النجاسة الخفية فتغسل ثلاث مرات أو حتى يغلب على الظن إزالتها لحديث الاستيقاظ وهو بلفظ (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(٢) فإذا كان الغسل ثلاثاً لنجاسة محتملة فبالأولى الغسل ثلاث مرات في نجاسة محققة، وأما النجاسات التي ورد النص في كيفية غسلها فيجب العمل بالنص في كيفية الغسل منها، فيجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب لحديث (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)^(٣)، ويجب الاستجمار بثلاثة أحجار أو خمس أو سبع لوجوب الإيتار في الاستجمار بالنص عليه في حديث (ومن استجمر فليوتر)^(٤) ويجب غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم ثلاث مرات لحديث (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(٥). ويجب مسح النعل الذي قاعتها ملساء بالتراب لإزالة الأذى أو النجاسة منها، أما النعل الذي في قاعته فتحات وتصيبه النجاسة فيجب غسل النجاسة منها بالماء لأن التراب لا يظهر النجاسة الموجودة في الفتحات، ويجب النضح بالماء من بول الصبي الرضيع لحديث (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)^(٦).

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها. حديث رقم (٣٦٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُّ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ، وَكَمَا يَضْرُكُ أَثْرُهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترأ. حديث رقم (١٥٧) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبوداود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الاستجمار: التطهر بعد قضاء الحاجة بالحجارة ونحوها. الإيتار: جعل العدد وترأ - أي فرداً - . الاستنثار: إخراج الماء من الأنف. ^٣ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم (٦٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) أخرجه البخاري في الوضوء، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبوداود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.

معاني الألفاظ: الولوغ: الشرب بطرف اللسان. الإراقة: سكب ما بداخل الإناء. ^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٧)

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٧).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب بول الصبيان. حديث رقم (٢٢٣) بلفظ (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ) أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبوداود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأئصار، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: الطب.

الباب السادس: آداب قضاء الحاجة

❖ البعد عن الناس

❖ تحريم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة

الباب السادس: قضاء الحاجة

البعد عن الناس

من آداب قضاء الحاجة البعد عن الناس إذا كان في الفضاء لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ)^(١)، والاستتار إذا كان في البنيان لحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)^(٢)، وترك الكلام أثناء قضاء الحاجة، والنهي عن مس الذكر باليمين، وعن غسل الفرجين باليمين في حال قضاء الحاجة لحديث (وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَحُ بِيَمِينِهِ)^(٣)، وأن يأتي بدعاء الدخول لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٤) والخروج لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: غُفْرَانُكَ)^(٥) أي خرج من موضع قضاء الحاجة.

تحريم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة

الصحيح أن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة منهي عنه، والنهي يفيد التحريم لحديث (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُّهَا ظَهْرَهُ، شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا)^(١) الحديث دليل صريح في تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وعلى وجوب الانحراف عن جهة القبلة أثناء قضاء الحاجة إلى جهة أخرى، فإذا كانت القبلة في جهة الشمال أو الجنوب فيجب الانحراف عن جهتها إلى جهة المشرق أو المغرب، وإذا كانت القبلة في جهة المشرق أو المغرب فيجب الانحراف عن جهتها إلى جهة الشمال أو الجنوب والنهي الوارد في الحديث القصد منه هو الانحراف عن جهة القبلة تعظيماً لها لا عن جهة الشمال أو جهة الجنوب، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)^(٢) واستقبال بيت المقدس يستلزم استدبار القبلة لأن حديث ابن عمر يحكي فعل النبي ﷺ، وحديث النهي قول للنبي ﷺ، ولا تعارض بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فالفعل خاص بالنبي ﷺ والقول تشريع للأمة، والقول أقوى من الفعل، فيقدم العمل به لأنه خطاب للأمة، وإن كان في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شيء من الدلالة فهو خاص بقضاء الحاجة في البنيان.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة. حديث رقم (٢) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، والدارمي في المقدمة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين. حديث رقم (١٤٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: فرض الخمس.

معاني الألفاظ: رقى: صعد وارتفع. اللبنة: حجر من طين يستخدم في البناء.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأشرية: باب النهي عن التنفس في الإناء. حديث رقم (١٣٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَحُ بِيَمِينِهِ). أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الطهارة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ما يقول: عند الخلاء. حديث رقم (١٤٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة. أطراف الحديث: الدعوات.

معاني الألفاظ: الخلاء: مكان قضاء الحاجة. الخبث: ذكور الشياطين. الخبائث: إناث الشياطين.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما يقول: إذا خرج من الخلاء. حديث رقم (٣٠) بلفظ (حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: الغائط: البراز.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول. حديث رقم (١٤٨) بلفظ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّاصِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُّهَا ظَهْرَهُ، شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا) أخرجه مسلم في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الغائط: الأرض المنخفضة، والمراد مكان قضاء الحاجة. يولها: يدر لها.

^٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٤٥).

مختلف

المختلفة

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

- ❖ الباب الأول: وجوب الصلاة
- ❖ الباب الثاني: أوقات الصلاة
- ❖ الباب الثالث: الأذان والإقامة.
- ❖ الباب الرابع: القبلة
- ❖ الباب الخامس: ستر العورة واللباس في الصلاة
- ❖ الباب السادس: وجوب الطهارة للصلاة وترك الأفعال التي ليس منها.
- ❖ الباب السابع: النية شرط في الصلاة.
- ❖ الباب الثامن: أقوال الصلاة
- ❖ الباب التاسع: أفعال الصلاة
- ❖ الباب العاشر: صلاة الجماعة
- ❖ الباب الحادي عشر: صلاة الجمعة.
- ❖ الباب الثاني عشر: صلاة المسافر.
- ❖ الباب الثالث عشر: صلاة الخوف وصلاة المريض
- ❖ الباب الرابع عشر: إعادة وقضاء الصلاة.
- ❖ الباب الخامس عشر: سجود السهو
- ❖ الباب السادس عشر: صلاة التطوع
- ❖ الباب السابع عشر: صلاة الكسوف
- ❖ الباب الثامن عشر: صلاة الاستسقاء
- ❖ الباب التاسع عشر: صلاة العيدين
- ❖ الباب العشرون: سجود التلاوة

الباب الأول: وجوب الصلاة

- ❖ تعريف الصلاة
- ❖ وجوب الصلاة.
- ❖ عدد الواجبات من الصلاة في اليوم واللييلة.
- ❖ على من تجب الصلاة.
- ❖ حكم تارك الصلاة.

الباب الأول: وجوب الصلاة

تعريف الصلاة

الصلاة (لغة): الدعاء بخير، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١).

الصلاة (شرعاً): أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم لحديث (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (٢).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربّه، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة، وتعلم أحكامها فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

وجوب الصلاة

الصلاة واجبة وجوباً قطعياً بأدلة الكتاب والسنة، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٣) ومن أدلة السنة النبوية حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤) وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) (٥) هذه الأدلة صريحة في إيجاب الصلوات المفروضة على كل مسلم ومسلمة ولا حاجة لذكر الأدلة الأخرى الدالة على وجوب الصلاة لوضوح ذلك.

عدد الواجبات من الصلاة في اليوم واللييلة.

الصحيح: أن الوتر سنة مؤكدة حافظ عليها النبي ﷺ في الحضر والسفر، ولكنه ليس واجباً كوجوب الصلوات الخمس المفروضة في اليوم واللييلة على كل مسلم ومسلمة، لحديث (هي خمس وهي خمسون) (٦) بمعنى هي خمس في فعلها في اليوم واللييلة وهي خمسون في ثوابها لأن الحسنه بعشر أمثالها، الخمس الصلوات المفروضة ليس الوتر منها لحديث (خمس صلوات في اليوم واللييلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع) (٧) الحديثان صريحان على أن الواجب من الصلوات هي الخمس في اليوم واللييلة بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حينما سأله (هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع)، وعلى هذا فالوتر من السنن المؤكدة وهو من التطوعات، ولفظ (الخمس الصلوات) في الحديثين يرد على القول بوجوب صلاة الوتر لأنه صريح الدلالة على إيجاب الخمس فقط، ودلالة الحديثين تقدم على دلالة الأحاديث الموهمة وجوب الوتر لكونهما في الصحيحين.

١- التوبة: (١٠٣).

٢- سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في الطهارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في الصلاة.

٣- البقرة: (٤٣).

٤- صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في اللييلة الباردة أو المطيرة. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلْبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنِّي بَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَحْنُ شَبَّابَةَ مَتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْتَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان والإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الألب.

٥- صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم). حديث رقم (٢٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ).

أخرجه مسلم في الإيمان.

معاني الألفاظ: يشهدوا: يصدقوا ويقروا. عصموا: منعوا وحفظوا.

٦- صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء. حديث رقم (٣٤٩) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو دَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْرَمٍ..... فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَلَمَّا اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ ادْخَلْتِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: فرج: فتح. حبايل: قلاند وعقود.

٧- صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. حديث رقم (٤٦) بلفظ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَنَا يُفَقِّهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَتُفَضُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْلِحْ إِنْ صَدَقَ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: تائر: منتفش شعر رأسه. دوي: صوت متكرر لا يفهم. دنا: اقترب أو قرب.

على من تجب الصلاة.

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذكر والأنثى.

حكم تارك الصلاة.

الصحيح: أن تارك الصلاة فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم، وقد أطلق النبي ﷺ على تارك الصلاة لفظ **(الكفر)** في حديث **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**^(١) وحديث **(ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)**^(٢) وإطلاق اسم **(الكفر)** عليه لشناعة فعله ولذمه وزجره ولكبر إثم ترك الصلاة، **الصحيح:** أنه لا يقتل تارك الصلاة تكاسلاً لأن من يجوز قتلهم محصورون في حديث **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)**^(٣) وليس بينها تارك الصلاة تكاسلاً وحديث **(لا يحل دم امرئ مسلم) قرينة صارفة للفظ الكفر في حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)** وحديث **(ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)** من معنى الكفر الحقيقي إلى معناه المجازي وهو أن فعله كفعل الكفار وأن كفره كفراً عملياً بترك أداء الصلاة لا اعتقادياً، ويجب تعزيز تارك الصلاة حتى يصلي، واسم الكافر استعير له استعارة كما يستعار اسم الأسد للرجل الشجاع وليس هو أسد حقيقة، فتارك الصلاة استعير له لفظة الكفر وليس هو كافر كفراً اعتقادياً لأن عنده أصول الإيمان من الإيمان بالله تعالى وبرسوله وبكتبه وباليوم الآخر ولكن إيمانه ضعيف لم يدفعه إلى الالتزام بأداء الواجبات ومنها فعل الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وبناء على هذا فتطبق على تارك الصلاة أحكام الإسلام من جواز الصلاة على جنازته وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين ويرث ويورث ولا يحكم بردته وكفره الكفر الاعتقادي لتركه الصلاة تكاسلاً لا جحوداً، وإطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة لكفره كفراً عملياً بترك أداء الصلاة في وقتها المشروع.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة. حديث رقم (٢٦٢١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٢ وفي صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة. حديث رقم (٢٤٢) بلفظ (عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) أخرجه الترمذي في الإيمان، والنسائي في السنة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - سنن النسائي: كتاب الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة. حديث رقم (٤٦٢) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه مسلم في الإيمان.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم (٤٣٥١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) أخرجه البخاري في الديات، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الحدود. معاني الألفاظ: الثيب: من سبق له الزواج ذكراً كان أو أنثى.

الباب الثاني: أوقات الصلاة

- ❖ وقت صلاة الظهر.
- ❖ وقت صلاة العصر.
- ❖ وقت صلاة المغرب.
- ❖ وقت صلاة العشاء.
- ❖ وقت صلاة الصبح.
- ❖ الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر.
- ❖ حدود أوقات الضرورة والعذر
- ❖ أهل العذر.
- ❖ عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
- ❖ الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها في أوقات الكراهة

الباب الثاني: أوقات الصلاة

الأصل في أوقات الصلوات قوله تعالى قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (١) في الآية دلالة واضحة أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتاً محدداً معلوم البداية والنهاية لا تصح الصلاة المفروضة في غير وقتها المحدد لها في الأحاديث الصحيحة المبينة لبداية ونهاية وقت كل صلاة من الصلوات المفروضة، ويستثنى من هذا الجمع بين الصلاتين في السفر والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة لمن هو حاج جمع تأخير لورود الأدلة الصحيحة الصريحة بجواز الجمع في الأحوال الثلاثة، ومن الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات حديث إمامة جبريل بالنبى ﷺ في تعليمه ﷺ أوقات الصلوات بلفظ (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةَ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّقْتُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ النَّبِيِّاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) (٢) وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلوات المفروضة فعلمه النبي ﷺ أوقات الصلوات في يومين حيث طلب ﷺ من السائل ملاحظة صلواته بالصحابة في يومين ليتعلم وقت كل صلاة وقال له (الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ) (٣) وحديث (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ) (٤) في هذه الأحاديث بيان واضح لبداية ونهاية وقت كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة التي يجب على كل مسلم ومسلمة أداء كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها المحدد لها في هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الصحيحة المبينة لأوقات الصلوات الخمس المفروضة، وقد أخبر النبي ﷺ أن أداء الصلوات في أوقاتها أحب عمل إلى الله عز وجل يقدم على بر الوالدين وعلى الجهاد في سبيل الله تعالى في حديث (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٥).

وقت صلاة الظهر

أول وقت الظهر زوال الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب لحديث (وَيُصَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) (٦) وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر والمراد بالإبراد في حديث (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) (٧) هو الإبراد في المناطق الحارة التي ترتفع فيها شدة الحرارة حتى لا يتمكن المصلي من الخشوع في صلاة الظهر لشدة الحرارة، وأما المناطق الباردة فلا يشرع فيها التأخير بصلاة الظهر لأن الصلاة في أول وقت الصلاة أفضل من التأخير لحديث (أَيُّ

١ - النساء: (١٠٣).

٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في المواقيت. حديث رقم (٣٩٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةَ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّقْتُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ النَّبِيِّاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح) أخرجه الترمذي في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: زالت الشمس: مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب. الشراك: أحد سيور النعل. الشفق: الحمرة التي ترى في الأفق بعد مغيب الشمس. الإسفار: تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر ضوء الصباح.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في المواقيت. حديث رقم (٣٩٥) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ اشْتَقَّ الْفَجْرَ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مَرْتَفَعَةٍ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرَبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاةِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَصْرَفَ فَلَمَّا أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتُ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ أَصْرَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

٤ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث رقم (١٣٨٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ).

أخرجه النسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: تور الشفق: انتشار وارتفاع.

٥ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها. حديث رقم (٥٢٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في المواقيت، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الصلاة.

٦ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال. حديث رقم (٥٤١) بلفظ (عَنْ أَبِي بَرزَةَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحْدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَانَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحْدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان.

معاني الألفاظ: زالت الشمس: مالت عن وسط السماء. حية: ساطعة لم يتغير لونها ولا حرها. الشطر: النصف.

٧ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. حديث رقم (٥٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَدَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَاذْنُ لَهَا بِنَفْسِي نَفْسِي فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسِي فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الوقوت، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: أبرداوا: أخروا الصلاة حتى تخف شدة الحر. فيح: شدة الحر والذهب. الزمهرير: شدة البرد.

التأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها^(١) ولمداومة النبي ﷺ على أداء الصلوات المفروضة في أول أوقاتها، وعلّة الإبراد وهي شدة الحر منتفية في غير المناطق الحارة.

وقت صلاة العصر.

يبدأ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت صلاة الظهر وهو مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وينتهي قبيل اصفرار الشمس عملاً بحديث (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ)^(٢) هذا الحديث تضمن زيادة على ما في حديث إمامة جبريل من انتهاء العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وهي زيادة لا تنافي المزيد، ولذا فيعمل بالحديث المتضمن للزيادة وهي امتداد وقت صلاة العصر إلى قبيل اصفرار الشمس لأن حديث (مثليه) قد دخل في هذا الوقت ولا تعارض بين الحديثين، ولأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما تضمن زيادة على ما في حديث إمامة جبريل، والعمل بالزائد أفضل ويقدم العمل بحديث ابن عمرو لهذه الاعتبارات كلها ولأنه في صحيح مسلم وحديث إمامة جبريل في سنن أبي داود وما في صحيح مسلم يقدم العمل به على ما في السنن الأخرى، وقد ورد الوعيد الشديد المرعب لمن يصلي العصر في غير وقتها في حديث (الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ)^(٣) وفي رواية (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)^(٤) وصلاته العصر في غير وقتها يسمى تركاً لها وعقوبته إحباط ثواب أعماله الأخرى كلها لإضافة الضمير إلى مصدر الفعل (عمل) وهو يفيد إحباط جميع أعمال التارك لصلاة العصر في وقتها، ومثل هذا الوعيد في الرواية الأخرى حيث شبه من تفوته صلاة العصر في وقتها بمن يفقد أهله وماله في وقت واحد.

وقت صلاة المغرب.

يبدأ وقت المغرب بغروب الشمس لحديث (وَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ)^(٥) وينتهي بسقوط الشفق الأحمر لحديث (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْفُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ)^(٦) ووقت المغرب ممتد ما بين غروب الشمس وغيباب الشفق الأحمر، عملاً بالزيادة التي تضمنها حديث عبد الله بن عمرو على حديث إمامة جبريل الذي فيه أن النبي ﷺ صلى المغرب بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد هو عند غروب الشمس، ويرجع العمل بما تضمنه حديث ابن عمرو على ما تضمنه حديث إمامة جبريل لأنه تضمن زيادة، والعمل بالزائد أوجب، وحديث ابن عمرو متأخر لأنه في المدينة وحديث جبريل في مكة، ويرجع ما شرع متأخراً في المدينة على ما شرع في مكة في أول الإسلام، وحديث ابن عمرو في صحيح مسلم وحديث إمامة جبريل ليس في صحيح مسلم، وما في صحيح مسلم يرجح على ما في السنن الأخرى عند التعارض.

وقت صلاة العشاء.

بداية وقت صلاة العشاء من ذهاب الشفق الأحمر ونهايته نصف الليل الشرعي لحديث (أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)^(٧) المراد بنصف الليل في الحديث هو نصف الليل الشرعي الذي يبدأ بأذان المغرب وينتهي بأذان الفجر، والعمل بهذا الحديث أولى من العمل بالحديث الذي يفيد أن آخر وقت صلاة العشاء ينتهي في ثلث الليل وهو بلفظ (وَكَانُوا يَصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)^(٨) ولأن الزيادة في حديث أن آخر وقت العشاء ممتد إلى نصف الليل لا تنافي ما تضمنه حديث أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول لأن الثلث الأول من الليل داخل في النصف الأول من الليل ولا تعارض بين الحديثين، والعمل بالحديث

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: في المحافظة على وقت الصلوات. حديث رقم (٤٢٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ التَّأَمَّلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٣٨٥).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب إثم من فاتته صلاة العصر. حديث رقم (٥٥٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ).

أخرجه النسائي في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: وتر: فقد.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من ترك العصر. حديث رقم (٥٥٣) بلفظ (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الوقوف، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: بكروا: بادروا وسارعوا في أدائها.

^٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (٣٩٥).

^٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (١٣٨٥).

^٧ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب صلاة العشاء إلى نصف الليل. حديث رقم (٥٧٢) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّوْا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتَنْظُرُوهَا).

أخرجه مسلم في المساجد، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأذان، اللباس.

معاني الألفاظ: الوبيص: البريق واللمعان.

^٨ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب النوم قبل العشاء لمن غلب. حديث رقم (٥٦٩) بلفظ (عَنْ غُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ، قَالَ: وَلَا يَصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: أعتم: أخر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل. الشفق: الحمرة التي ترى في الأفق بعد مغيب الشمس.

المتضمن للزيادة في الوقت أولى لأن فيه تيسيراً على الأمة بامتداد وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل أكثر من امتداده إلى ثلث الليل، أما القول بأن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، وأن آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر، فقول ضعيف وليس عليه دليل صحيح صريح، وحديث أبي قتادة بلفظ (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى) (١) ليس فيه دلالة صريحة على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى بل قد يخرج وقت الصلاة الأولى قبل دخول وقت الصلاة التالية مثل خروج وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس قبل دخول وقت صلاة الظهر بالزوال، ومثله خروج وقت صلاة العشاء في منتصف الليل قبل دخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر، وليس موضوع وسياق حديث أبي قتادة في بيان أوقات الصلوات وإنما موضوعه الإنكار والذم على من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت الصلاة الأخرى، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما (وقت صلاة العشاء عنده إلى طلوع الفجر) فهو قول صحابي لا حجة فيه وهو رأي له وليس عليه دليل صحيح صريح وإنما هو فهم خاص به.

وقت صلاة الصبح

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، والتبكير بصلاة الفجر في أول وقتها أفضل لحديث (كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ) (٢) هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يغسل بصلاة الفجر أي يصلبها في وقت الظلام وهو أول وقت الفجر، والمراد بلفظ (الإسفار) في حديث (أسفروا بالفجر) (٣) تحقق دخول وقت الصبح، بحيث لا يستعجل ويصلي قبل التحقق من دخول وقت الفجر.

الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر

الصحيح: أن الصلوات التي لها وقت وعذر هي صلاة العصر وصلاة الفجر، حيث يبدأ وقت العذر لأهل الأعدار في صلاة العصر من آخر وقت صلاة العصر المبين في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو وقت اصفرار الشمس إلى غروب الشمس، وفي صلاة الفجر يبدأ وقت العذر من قبيل طلوع الشمس بقليل لحديث (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) (٤) الحديث دليل صحيح صريح على وجود وقت لأداء صلاة العصر لمن

١ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها. حديث رقم (١٥٦٠) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا، فَاطْلُقُوا النَّاسَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَاتَيْتُهُ فِدْعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدْعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْوَالِيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَلُ، فَاتَيْتُهُ فِدْعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَعِي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَاكِبِينَ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَفَمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضَوْعًا دُونَ وَضَوْعٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي قَتَادَةَ، احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاةَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْتَنِي، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَأَةٍ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ طَاطَبُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتَدُّوا، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُمَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ الشَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنَّا عَطَشْنَا، فَقَالَ: لَا هَلْ كُنَّا عَطَشْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَطْلِفُوا لِي عُجْرِي، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاةِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسِنُوا الْمَاءَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي، قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اشْرَبْ فَقُلْتُ: لَا اشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَبًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ: إِنِّي لَأَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى، كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّاكِبِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاتَتْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ النَّاصِرِ، قَالَ: حَدِّثْ فَانْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعُرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ). أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأشربة.

معاني الألفاظ: يلوي: يعطف. ابار: انتصف. الرحلة: الناقة التي يركب عليها. دعمته: أقمته ميله من النوم وسرت تحته كالدعامة. تهوور: ذهب أكثره. السحر: آخر الليل قبيل الفجر. ينجل: يسقط. فزع: نفر مسرعا. ميضاة: إناء يتوضأ منه. التفريط: التضييع والتأخير. الغمر: القدر الصغير. تكابروا: تزاحموا. حامين رواء: مستريحين قد رروا من الماء. الركب: اصحاب الإبل في السفر، وقيل واصحاب الخيل.

٢ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر. حديث رقم (٥٧٨) بلفظ (عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في وفوت الصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: متلفعات: متسترات في ثوب يغطي جسدهن كله. المرط: كساء من الصوف. الانقلاب: الرجوع. الغلس: ظلمة آخر الليل. سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر. حديث رقم (١٥٤) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بتفسر الرقم.

أخرجه النسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: الإسفار: تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر ضوء الصبح.

٤ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة. حديث رقم (٥٧٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ).

فاته أداء صلاة العصر في الوقت الشرعي المحدد أوله وآخره في الأحاديث الصحيحة، بسبب عذر من الأعداء القاهرة الخارجة عن الإرادة كالحائض أو النفساء تطهر في هذا الوقت أو الصبي يحتلم أو الكافر يسلم أو المغمي عليه يفيق أو نحوه، وهو دليل على وجود وقت عذر لأداء صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس لمن فاتته أداء صلاة الفجر في وقتها الشرعي الموسع بسبب عذر قهري خارج عن الإرادة كالأعداء السابقة، وأما القول بوجود وقت مشترك بين وقتي الظهر والعصر يبدأ من أول وقت الظهر وينتهي بغروب الشمس يصح فيه أداء صلاتي الظهر والعصر سواء في وقت الظهر أو في وقت العصر لأن وقت الظهر ووقت العصر وقت مشترك لأداء صلاة الظهر وهما كذلك وقت مشترك لأداء صلاة العصر ومثلهما وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء لهما وقت مشترك يبدأ من أول وقت المغرب وينتهي في آخر وقت العشاء وهو منتصف الليل يصح في هذا الوقت المشترك صلاة المغرب في وقت المغرب أو في وقت العشاء ويصح فيه أيضاً أداء صلاة العشاء سواء في وقت المغرب أو في وقت العشاء لأن الوقت المشترك هو وقت واحد لكل واحد منهما لأنه وقت عذر وضرورة لمن كان في الحضر، فهذا القول ضعيف لمخالفته لأدلة وجوب التوقيت في الحضر الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب التوقيت لكل صلاة من الصلوات الخمس ويجب أداء كل صلاة في وقتها الشرعي، ولا يجوز فعلها في غير وقتها المبين في الأحاديث الصحيحة، أما استدلال من يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر جمع تقديم أو جمع تأخير بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على أن النبي ﷺ جمع في يوم واحد فقط وهو في المدينة المنورة بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، فالحديث في صحيح البخاري بلفظ (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)^(١) أي ثمان ركعات صلاتي الظهر والعصر وسبع ركعات صلاتي المغرب والعشاء فهو استدلال ضعيف، لأن الحديث مجمل، ويحتمل أن الجمع جمع تقديم، ويحتمل أنه جمع تأخير، ويحتمل أنه جمع صوري، والإجمال في تعيين وقت الجمع يبطل الاستدلال بالحديث، وأما الزيادة التي في رواية النسائي التي ذكرت أن النبي ﷺ جمع جمعاً صورياً فقد ضعف الزيادة في رواية النسائي الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥٨٨) بقوله معقباً على تصحيح الحديث (صحيح: دون قوله: أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، فإنه مدرج). ولا حجة ولا دلالة في الحديث الضعيف، وبناء على تضعيف الألباني لزيادة رواية النسائي يبقى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً مجملاً ومحتملاً لكل من جمع التقديم أو التأخير أو الصوري وإذا دخل الاحتمال الدليل بطل الاستدلال به، وهذا هو رأي العلامة محمد بن اسماعيل الأمير في كتابه (سبل السلام) وهو رأي شيخه العلامة حسين بن محمد المغربي رحمهما الله تعالى، ونقل الأمير كلام شيخه في (سبل السلام) من كتاب (البدر التمام) للعلامة حسين بن محمد المغربي، ومما يثير العجب والاستغراب والدهشة إصرار المستدلين بحديث ابن عباس على جواز الجمع في الحضر رغم أن الحديث مجمل لا يصح الاستدلال به، ومما يثير العجب أكثر جعلهم هذا الحديث الذي هو يحكي فعل يوم واحد من حياة النبي ﷺ في المدينة المنورة أصلاً أصيلاً لجواز جمع الصلاتين في الحضر، هذا على فرض أن الجمع فيه مبين موضح وضوحاً كاملاً، وإيثاره وتقديمه على الاستدلال بعمل أيام النبي ﷺ في المدينة بعد ما فرضت الصلوات الرباعية والثلاثية إلى أن مات النبي ﷺ وهو محافظ على أداء كل صلاة في وقتها بل في أول وقتها إذا كان في الحضر، وهي مدة تزيد على الثمان السنوات لأنه شرعت الزيادة في عدد الركعات في العام الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ويقدر عدد أيام هذه المدة بثلاثة آلاف يوم تقريباً، فجعل عمل يوم مقدم على توقيت النبي ﷺ في ثلاثة آلاف يوم أو أكثر ليس من الاستدلال الصحيح ولا الحريص على متابعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته، ولا العقل ولا المنطق يقبلان أن يقدم الإنسان عمل النبي ﷺ في يوم واحد على عمله في كل أيام وسنوات حياته في المدينة المنورة، بل الشرع والعقل والمنطق يقضي كل واحد من هذه الأمور أن يقدم عمل النبي ﷺ في ثمان سنوات على عمل يوم واحد من هذه السنوات، وأن يجعل عمله في توقيت الصلوات هو الأصل الأصيل والأساس المتين لوجوب التوقيت في الحضر لأن العمل الكلي مقدم على العمل الجزئي، ولأن فعل النبي ﷺ في التوقيت هو بيان لقوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^(٢) ولقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ}^(٣) ولحديث (وصلوا كما رأيتوني أصلي)^(٤). وجواز الجمع في السفر هو بدليل خاص بالسفر وقياس الشافعي جواز الجمع بين المطر قياساً على جواز الجمع في السفر غير صحيح لأنه يستلزم جواز القصر والفطر في الحضر.

حدود أوقات الضرورة والعذر

الصحيح: أن الدليل الصحيح لم يدل إلا على أن وقتي الضرورة والعذر هما قبيل غروب الشمس لمن يدرك ركعة من صلاة العصر، وقبيل شروق الشمس لمن يدرك ركعة قبيل طلوع الشمس، وأما القول: بان وقتي صلاتي الظهر والعصر هما وقت مشترك للصلاتين

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في وقوت الصلاة، والدارمي في الصلاة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر. حديث رقم (٥٤٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند الهاشميين.

^٢ - النساء: (١٠٣).

^٣ - البقرة: (٤٣).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عن أبي قلابة، قال حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: ارجعوا إلى أهليكم فاقبموا فيهم وعلوهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الأدب.

وهو وقت عذر وضرورة لهما في الحضر، وأن وقت صلاتي المغرب والعشاء هو وقت مشترك وهو وقت عذر وضرورة لهما، فلا دليل على هذا القول لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، وإنما هو اجتهاد محض لا دليل عليه، وأن المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت في وقت العشاء لا يجب عليها إلا أداء صلاة العشاء، ولا يجب عليها أداء صلاة المغرب لأن صلاة المغرب قد دخل وقتها وخرج وهي معذورة بخروج دم الحيض أو النفاس، وإذا طهرت في وقت العصر أو قبيل المغرب فلا يجب عليها إلا صلاة العصر فقط، أما صلاة الظهر فلا تجب عليها، لأنه قد دخل وقت الظهر وخرج وهي معذورة، ومثل هذه المرأة الحائض أو النفساء الكافر إذا أسلم أو الصبي إذا احتلم أو المغمي عليه أو المجنون إذا أفاق في وقت الصلاة الثانية فلا تجب على أي منهم الصلاة الأولى، لأن وقت الصلاة الأولى دخل وخرج وهو معذور بعذر شرعي عن أداء الصلاة فيه، ويجب عليه فقط أداء الصلاة الثانية التي هي العصر أو العشاء، وإذا زال عذره في وقت الأولى فيجب عليه أدائها إذا كان في الوقت بقية تسع لطهارته وأداء الصلاة التي زال العذر في وقتها بدليل حديث (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)^(١) فالحديث لم يوجب إلا صلاة العصر ولم يوجب أداء صلاة الظهر لأنه قد خرج وقتها ولم يكن لصلاة الظهر ذكر في الحديث لخروج وقتها، ومن زال عذره بعد منتصف الليل فلا يجب عليه صلاة العشاء ولا صلاة المغرب لأنه قد خرج وقت كل منهما وهو معذور عن الصلاة بعذر شرعي عن أدائها، والمرأة الحائض إذا جاءها الحيض في وقت صلاة ولم تكن قد صلته لا يجب عليها القضاء إذا جاء الحيض أول الوقت أو في وسط الوقت، وإنما يجب عليها القضاء إذا جاءها الحيض أو النفاس في آخر وقت الصلاة أي في وقت قد تضيق الوجوب فيه لكونه آخر الوقت لا يتسع إلا للفرض، فإذا جاءها الحيض أو النفاس في الوقت المضيق فيجب عليها القضاء لأن الوقت المضيق هو وقت وجوب الصلاة، وإذا جاءها الحيض أو النفاس في الوقت الموسع فلا قضاء عليها، لأنه لم يتمحض الوجوب إلا في آخر الوقت الذي لا يتسع إلا لأداء الفرض وطهارته التي تسبقه من الوضوء أو الغسل.

أهل العذر

أهل الأعذار هم الحائض أو النفساء تطهر من الحيض أو النفاس في وقت العذر، والصبي يحتلم في وقت العذر، والكافر يسلم في وقت العذر، والمغمى عليه يفيق من إغمائه وقت العذر.

عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الصحيح: أن عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة هي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال لحديث (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتِنًا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)^(٢) ولحديث (لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ)^(٣) وبديل هذا الحديث على أن أشد أوقات الكراهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنها تطلع بين قرني شيطان، ووقت الزوال لا تصح فيه الصلاة مطلقاً، لا في يوم الجمعة ولا في غيرها من الأيام، للنهي المطلق عن الصلاة في هذا الوقت، وفي الوقت من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٤) الحديث دليل على النهي عن الصلاة التطوعية من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ومن بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويمكن الجمع بين حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)^(٥) وحديث عائشة رضي الله عنها (رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ)^(٦) بالآتي:

أولاً: حديث النهي قولِي وحديث عائشة فعلي ويرجح قول النبي ﷺ على فعله.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥٧٩).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. حديث رقم (١٩٢٦) بلفظ (عن عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتِنًا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).
أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة.
معاني الألفاظ: تضيف: تميل وتجنح إلى الظلام.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. حديث رقم (١٩٢٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ).
أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في النداء للصلاة.
معاني الألفاظ: تحروا: ترقبوا وتنتظروا. حاجب الشمس: طرف قرصها.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. حديث رقم (١٩٢٠) بلفظ (عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).
أخرجه البخاري في الجمعة، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث رقم (٥٨٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِدِّي رَجُلًا مَرَضِيئًا وَأَرْضَاهُمْ عِدِّي عَمْرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الصلاة.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. حديث رقم (٥٩٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

ثانياً: حديث النهي يدل على التحريم وحديث الفعل يدل على الجواز ويرجح ما يدل على التحريم على ما يدل على الجواز.

ثالثاً: حديث النهي عام للأمة وحديث عائشة رضي الله عنها خاص بالنبي ﷺ ويرجح العام للأمة على ما هو خاص بالنبي ﷺ.

وأما حديث (إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ) (١) فيه بيان لسبب بدء النبي ﷺ للركعتين النافلتين بعد صلاة العصر، وهو أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين الراتبتين بعد صلاة الظهر أثناء مقابله وقد عبد القيس فقضاهما بعد صلاة العصر في ذلك اليوم، ثم واضب عليهما لأن من خصائص النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً واضب عليه، فالمداماة على صلاة ركعتين تطوعاً بعد صلاة العصر هي من خصائص النبي ﷺ، ولا يشرع للأمة متابعة النبي ﷺ في صلاة ركعتين تطوعاً بعد صلاة العصر، لأن الوقت في حق الأمة وقت كراهة منهي عن صلاة التطوع فيه.

الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها في أوقات الكراهة

الصحيح: أن الأوقات كلها يجوز فيها صلاة الفرض والقضاء وذوات الأسباب لأن عموم النهي عن الصلاة في حديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (٢) ورواية البخاري (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ) (٣) قد ضعف بكثرة المخصصات، والدليل العام إذا قد خصص عدة مرات فإنه تضعف قوة دليлите ويرجح عليه الدليل العام الذي لم يخصص، ومن المخصصات لحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ) (٤) ما يلي:

- ١- حديث صلاة ركعتين تطوعاً بعد صلاة العصر الذي روته عائشة رضي الله عنها (قالت: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ) (٥) هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ أول مرة قضاء لراتية صلاة الظهر حينما شغل عنهما باستقبال وفد عبد القيس، ثم داوم عليهما، والمداماة على هاتين الركعتين من خصائصه ﷺ، الحديث مخصص ثان لحديث النهي.
- ٢- حديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) (٦) في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ لمن حضر مسجداً تقام فيه صلاة الفجر جماعة وهو قد صلى الفرض في بيته أو في مسجد آخر أو في أي مكان أن يدخل مع المصلين جماعة وتكون صلاته معهم نافلة، وهذا الحديث مخصص ثالث لعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وبالأخص هو تخصيص لعموم النهي عن النوافل بعد صلاة الفجر.
- ٣- حديث (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) (٧) في الحديث دليل على جواز صلاة ركعتي الطواف في كل أوقات الليل والنهار، ومنها أوقات الكراهة من بعد العصر ومن بعد الفجر ووقت الزوال وعند طلوع الشمس وعند غروبها، الحديث مخصص رابع لحديث النهي.
- ٤- حديث (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ) (٨) الحديث دليل على جواز صلاة كسوف الشمس في أي وقت من ساعات النهار، وإذا حصل كسوف الشمس في يوم من الأيام بعد العصر فيشرع لمن علم بالكسوف

١- صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب وفد عبد القيس. حديث رقم (٤٣٧٠) بلفظ (عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أُرْسِلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَاهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهَا: قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي: فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَدَدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ النَّاصِرِ فَصَلَّاهُمَا فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمُ فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَارَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي فَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

٢- صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٩٢١).

٣- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. حديث رقم (٥٨٦) بلفظ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

٤- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٥٨٦).

٥- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٥٩٣).

٦- سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. حديث رقم (٥٧٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَعَدَا بِهِمَا فَجِيَّ بِهِمَا ثُرَعْدُ فَرَانِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: فَذْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: فرانصهما: مفرد فريضة. وهي لحمة بين الكتف والصدر. رحالنا: مكان إقامتنا.

٧- سنن النسائي: كتاب مناسك الحج: باب الطواف بعد العصر. حديث رقم (١٨٩٤) بلفظ (عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند المدنيين، والدارمي في المناسك.

٨- صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس. حديث رقم (١٠٤٠) بلفظ (عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ).

أخرجه مسلم في الكسوف، وأحمد في مسند الكوفيين.

المسارعة إلى صلاة الكسوف لأمر النبي ﷺ بذلك، الحديث مخصص خامس لحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وصلاة الجنائز يجوز أن تصلى بعد العصر أو بعد الفجر لأن المشروع هو التعجيل بدفنها، وتشرع صلاة ركعتي تحية المسجد في كل أوقات الليل والنهار ومنها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لكل من يدخل المسجد من الرجال أو النساء لحديث (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)^(١) الحديث دليل على مشروعية تحية المسجد للداخل إلى المسجد في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، وفي الحديث أمر صريح بالركعتين قبل الجلوس، وفي رواية أخرى صحيحة نهى صريح للداخل إلى المسجد عن الجلوس قبل أن يركع ركعتي تحية المسجد، وحقيقة النهي التحريم، رواية النهي بلفظ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)^(٢) الحديث نهى عام لمن يدخل المسجد عن الجلوس فيه قبل صلاة ركعتي التحية، والنهي في الحديث يعم جميع الأوقات، هذا النهي العام باق على عمومته لم يخصص بأي مخصص لأنه لم يرد حديث يدل على تخصيص هذا النهي العام لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، بل ورد ما يؤكد هذا النهي من أمر النبي ﷺ للرجل الذي دخل المسجد وجلس قبل أن يصلي تحية المسجد والنبي ﷺ يخطب خطبة الجمعة فقطع الخطبة وأمر الرجل بالقيام لصلاة ركعتي التحية، وهذا الفعل من النبي ﷺ وهو في حال خطبة الجمعة يدل على اهتمام النبي ﷺ بأداء صلاة تحية المسجد وتشديده على فعلها، وبناء على هذا فيقدم النهي العام في حديث (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ) على النهي العام في حديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)^(٣) لأن النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة قد خصص بخمسة مخصصات قد سبق ذكرها في حين أن النهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتي التحية لم يرد دليل بتخصيصه، والدليل العام الذي لم يخصص يقدم على الدليل العام الذي قد خصص بعدد من المخصصات المسببة لضعف قوة دليлите والاحتجاج به على عموم النهي.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. حديث رقم (٤٤٤) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. حديث رقم (١١٦٣) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ النَّائِصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٥٨٦).

الباب الثالث: الأذان والإقامة

- ❖ صفة الأذان
- ❖ حكم الأذان
- ❖ حكم أخذ الأجرة على الأذان
- ❖ وقت الأذان
- ❖ شروط الأذان
- ❖ ما يقوله من يسمع المؤذن
- ❖ الإقامة

كان الوجوب عينياً لأمر النبي ﷺ كل واحد بالأذان، ولما كان أذان الواحد كافياً لجميع من في بلدة المؤذن من الرجال والنساء، وأذان المؤذن الواحد يكفي من سمع الأذان ومن لم يسمعه داخل البلدة، لأنه لم يكن في المدينة إلا أذان واحد في كل فرض من الفروض الخمسة باستثناء الفجر، ومؤذن النبي ﷺ هو بلال ومعه في الفجر ابن أم مكتوم، وفي مكة لم يكن إلا أذان واحد، ومؤذن النبي ﷺ هو أبو محذورة، وأما المسلم المنفرد الذي لا يعيش في المدن ولا في القرى والمحلات الجماعية كأن يكون في فلاة أو في رأس جبل أو في أي مكان خال من السكان فيجب عليه الأذان لكل فرض، وتجب عليه الإقامة لأن الأذان فرض كفاية في حق الجماعة وهو فرض عين في حق المنفرد، ولا فرق في هذا الوجوب بين الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، والمرأة إذا أدت لكونها منفردة فلا يشرع لها رفع الصوت بل تؤذن بصوت منخفض تسمع نفسها ومن عندها لأن صوت المرأة عورة ولا يسمعا إلا من سيصلي معها من النساء إن كن جماعة أو تسمع نفسها إذا كانت منفردة، وإن كن في بلدة يؤذن فيها مؤذن البلدة فأذانه يكفي السامع ومن في البلد من الرجال والنساء، ويجب على المرأة أن تقيم لنفسها أو لنفسها ولمن سيصلي معها من النساء لأن إقامة المؤذن لا تكفي جميع من في البلدة، وإنما تكفي المصلين في المسجد الذي تقام فيه الصلاة.

حكم أخذ الأجرة على الأذان

لا يجوز أخذ الأجرة على نفس الأذان، لأن الأذان عبادة لله عز وجل مثله مثل الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي أمر الله بها، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادات، ولكن يجوز أخذ الأجرة لا على الأذان نفسه وإنما على المداومة في المسجد من أجل الأذان، فإذا عُيِّن شخص للأذان في مسجد من المساجد وانقطع عن الأعمال الأخرى للتفرغ للأذان فيجوز له أخذ الأجرة لمقابل الوقت الذي تفرغ فيه للأذان، مثله مثل من يدرس القرآن الكريم فتعليم القرآن واجب وأخذ الأجرة على الواجب حرام، ولكن يجوز له أخذ الأجرة لمقابل الوقت الذي يقضيه في تعليم القرآن الكريم ولمقابل التفرغ والانقطاع لتعليم القرآن الكريم، وعلى هذا فإذا أذن شخص من الموجودين في المسجد غير الشخص المعين والمتفرغ للأذان فلا يجوز للمؤذن الذي لم يتفرغ للأذان أو لم يعين للأذان أخذ الأجرة على أذانه، وتحرم عليه الأجرة في هذه الحالة لأنه سيأخذ الأجرة إلى مقابل الأذان نفسه وهو عبادة، وأخذ الأجرة على العبادة حرام فيأخذ ما هو محرّم عليه، ومثل المؤذن الإمام الذي يصلي بالناس، وخطيب الجمعة، والقاضي الذي يقضي بين الناس، والمفتي الذي يفتي في أمور الدين، والشاهد الذي يدلي بشهادته أمام القاضي، ومن يعلم الناس الواجبات الدينية، لأن كل عمل من هذه الأعمال يعتبر عبادة لله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة على نفس العبادة، وإنما يجوز لكل واحد من المذكورين أن يأخذ الأجرة إلى مقابل الوقت الذي يقضيه في القيام بذلك العمل ولمقابل تفرغه وانقطاعه بشيء من وقته لأداء ذلك العمل عن الأعمال الأخرى التي يكتسب منها ما ينفعه على نفسه وعلى أسرته من ضرورات الحياة المعيشية.

وقت الأذان

الصحيح: أنه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة، لأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، إلا صلاة الصبح فكان في أيام النبي ﷺ أذانان أذان بلال قبل دخول وقت الفجر وأذان ابن أم مكتوم بعد دخول وقت الفجر، الأول سنة والثاني واجب لأنه للإعلام بدخول الوقت، والأول لإيقاظ النائمين ولتنبيه القائميين للتهيئ والاستعداد لصلاة الفجر، المقصد من الأذان الأول واضح في حديث **(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ)**^(١) الحديث دليل على أن الأذان الأول ليس للإعلام بدخول وقت الفجر، بدليل أنه لا يمنع من أكل السحور أو شرايه، وحديث عائشة رضي الله عنها نص في هذا المعنى وهو بلفظ **(إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**^(٢) الحديث دليل صحيح صريح على مشروعية أذانين لصلاة الفجر، الأول للإيقاظ والتنبيه والثاني للإعلام بدخول وقت الفجر، ولا تعارض بين الأحاديث لأن الحديثين في البخاري ومسلم وحديث **(أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ)**^(٣) في السنن ويرجح ما في الصحيحين على ما في السنن عند التعارض لأن ما في الصحيحين أصح مما في غيرهما والأصح هو الأولى بالتقديم عند التعارض، وأما التسبيح الذي في آخر الليل فأول من أمر به هو أمير مصر في أيام معاوية بن أبي سفيان وكان اسم الأمير **(مسلمة بن مخلد)** أما في أيام النبي ﷺ فلم يكن إلا الأذان الأول للتنبيه فقط.

شروط الأذان

الصحيح: أنه لا يشترط في من أذن أنه يقيم، وحديث الصداي بلفظ **(أَنْ أَحَا صَدَاءَ أذُنٍ وَمَنْ أذُنٌ فَهُوَ يقيم)** ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١٤) وحديث **(أَنْ بِلَالًا أذُنٌ وَهُوَ أقيم الصلاة)** ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١٢) **الصحيح:** أنه لا يشترط في المؤذن ألا يتكلم في أثناء الأذان، ولا أن يكون على طهارة، ولا أن يكون متوجهاً نحو القبلة، ولا أن يكون قائماً، ولا ألا يكون راكباً، وإنما هذه مستحبات للمؤذن، وليست شروطاً ولا واجبات، وأما اشتراط أن يكون بالغاً فالظاهر أنه يشترط أن يكون مكلفاً أي

معاني الألفاظ: نفر: الجماعة من الرجال دون العشرة.
^١ صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر. حديث رقم (٦٢١) بلفظ **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ).**
أخرجه مسلم في الصيام، والنسائي في الصيام، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.
^٢ صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٢٢).
^٣ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت. حديث رقم (٥٣٢) بلفظ **(عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أذُنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ).** صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

بالغاً عاقلاً، أما اشتراط عدم الأخذ للأجرة على الأذان فيحرم على المؤذن أخذ الأجرة لمقابل التأذين ويجوز له أخذ الأجرة لمقابل الوقت الذي ينقطع فيه عن الأعمال الأخرى من أجل المداومة على الأذان، والكلام أثناء الأذان غير جائز إلا لضرورة، ولا يقاس الأذان على الطهارة لأن كلا منهما عبادة مستقلة لها أدلتها الخاصة بها، وحديث (لا يؤذن إلا متوضئ) ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٠٠) ويجب على المسلم ستر عورته في أحواله كلها ومنها وقت الأذان.

ما يقوله من يسمع المؤذن

الصحيح: أن متابعة المؤذن واجبة، لأن الأمر بها (فقولوا) يقتضي الوجوب في حديث (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)^(١) وتشترط متابعة المؤذن كلمة كلمة إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله لحديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَلْبِهِ نَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٢) الواجب متابعة المؤذن بمثل ما يقول في جميع ألفاظ الأذان إلا في الحيعلتين فيقول (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وعندما يُثَوَّب المؤذن في صلاة الليل يشرع للسامع أن يقول مثل المؤذن لعموم قوله (فقولوا مثل ما يقول)^(٣) والحيعلتان خرجتا من هذا العموم بدليل خاص بهما.

الإقامة

الصحيح: أن الإقامة واجبة وجوباً مستقلاً كفاثياً، والأمر بها يقتضي الوجوب في قوله ﷺ: (أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ النَّادِيَّ وَأَنْ يُوتَرَ بِالإِقَامَةِ)^(٤) وهي على المصلين في المسجد واجبة وجوباً كفاثياً وعلى من سيصلي منفرداً أو النساء في البيوت واجبة وجوباً عينياً، وإذا صلى مصل في مسجد لم تقم فيه الصلاة أو صلى منفرداً في مسجد أو بيت أو مزرعة أو مكان عمل أو في أي فلاة أو مكان من الأرض فيجب عليه أن يقيم الصلاة، ووجه وجوبها على النساء عموم قوله ﷺ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)^(٥) وأحاديث الأذان الأخرى وهي صحيحة تفيد خطاب عموم الأمة من الرجال والنساء، مثلما تفيد خطاب الأوامر بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الواجبات التي ظواهر خطاباتها للرجال وهي تعم النساء بالتبعية كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}^(٦) وقوله تعالى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^(٧) وقوله تعالى {وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^(٨) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}^(٩) وحيث لم يرد دليل يخص النساء من وجوب الإقامة فتبقى الأدلة على عمومها تعم الرجال والنساء، والنساء شقائق الرجال في كل الواجبات إلا ما خصصهن الدليل ولا دليل على تخصيصهن من وجوب الإقامة، فيجب على المرأة إذا صلت منفردة أن تقيم بصوت تسمع به نفسها، وإذا صلت مع غيرها من النساء فتقيم بصوت تسمع بها نفسها ومن سيصلي معها من النساء، وأما حديث (ليس على المرأة أذان ولا إقامة) فهو ضعيف ولا حجة في الحديث الضعيف، وحديث (النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت) فهو ضعيف جداً وهو مذكور في كتاب المرشد بالله من كتب الزيدية.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المنادي. حديث رقم (٦١١) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول بمثل قول المؤذن. حديث رقم (٨٤٨) بلفظ (عَنْ حَصْبِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ غَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَلْبِهِ نَخَلَ الْجَنَّةَ) أخرجه أبو داود في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٦١١).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٠٧).

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه برقم (٦٢٨).

^٦ - المائدة: (٦).

^٧ - النساء: (١٠٣).

^٨ - البقرة: (٤٣).

^٩ - البقرة: (١٨٣).

الباب الرابع: القبلة

- ❖ وجوب استقبال القبلة
- ❖ الاجتهاد في القبلة
- ❖ قبلة من يخرج إلى الفضاء الخارجي
- ❖ الصلاة داخل الكعبة
- ❖ سترة المصلي

الباب الرابع: القبلة

الصحيح: أن استقبال الكعبة واجب من واجبات الصلاة وليس بشرط من شروط وجوبها ولا من شروط صحتها لأن الأمر في قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (١) يقتضي الوجوب ولا يقتضي الشرطية لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ومن جهل جهة القبلة وتحرى وانكشف أن صلاته كانت لغير جهة القبلة فصلاته صحيحة بدليل قوله تعالى {وَوَلِّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٢) في الآية دلالة واضحة أن الصلاة بعد تحري جهة القبلة صحيحة ولو كانت إلى غير جهة القبلة وحدث قصة نزول الآية يؤكد هذا المعنى ولفظه (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا للنبي ﷺ، فنزل {وَوَلِّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٣) ولو كان استقبال القبلة شرطاً لصحة الصلاة لما صحت صلاة من صلى لغير القبلة لأنه يلزم من عدم استقبال القبلة عدم صحة الصلاة لأن حقيقة الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وإذا تقرر عدم الشرطية لاستقبال القبلة واجب لقوله تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (٤) ولأمر النبي ﷺ للمسيء بصلاته باستقبال القبلة لحدث (إذا فُتت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة) (٥) وصيغة الأمر في الآية والحديث تفيد الوجوب، الواجب على من كان في مكة وهو يشاهد الكعبة أثناء صلاته سواء من كان داخل المسجد الحرام أو من كان يشاهد الكعبة من فوق سطح بيته أو في أي مكان يشاهد منه الكعبة استقبال عين الكعبة لأنه يشاهدها ويستطيع استقبالها ومن لم يشاهد الكعبة فيجب عليه استقبال جهة الكعبة، والواجب على كل مسلم ومسلمة استقبال جهة الكعبة لتعذر استقبال عين الكعبة على من لم يشاهدها ولأن في تحري استقبال عين الكعبة على غير المشاهد لها عسراً وحرماً ومشقة والدين يسر قال تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (٦) وقال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (٧).

الاجتهاد في القبلة

الصحيح: أن من جهل جهة الكعبة وعمل ما في وسعه لتحري جهة الكعبة ثم انكشف له أنه صلى لغير جهة القبلة فصلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة، لأنه قد تحرى واجتهد وبذل ما في وسعه واستطاعته لتعيين جهة القبلة، وقد قال تعالى {وَوَلِّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٨) وإقرار النبي ﷺ للمصلين إلى غير القبلة بعد تحري كل واحد منهم، ولعدم أمرهم بإعادة الصلاة في حديث (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل: فأينما تَوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ) (٩).

قبلة من يخرج إلى الفضاء الخارجي

من يخرج من الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي فيجب عليه عند إرادة الصلاة التوجه إلى جهة الكرة الأرضية، لأنها قبلته في الصلاة لوجود الكعبة في الكرة الأرضية، ومن كان في الأطراف البعيدة من الكرة الأرضية كمن يكون في أطراف المشرق أو المغرب أو الشمال أو الجنوب من الكوكب الأرضي فيجب عليه التوجه إلى جهة الجزيرة العربية، لأنه يوجد فيها المسجد الحرام والكعبة المشرفة.

الصلاة داخل الكعبة

الصحيح: أن الصلاة تصح في الكعبة، وأنه يندب لمن دخل الكعبة أن يصلي فيها ركعتين تأسيماً بالنبي ﷺ في حديث (أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السارين بين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرَّج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين) (١٠).

١- البقرة: (١٤٤).

٢- البقرة: (١١٥).

٣- سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. حديث رقم (٣٤٥) بلفظ (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل: فأينما تَوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها.

٤- البقرة: (١٥٠).

٥- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب من رد فقال عليك السلام. حديث رقم (٦٢٥١) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، أرجع فصلِّ فإنا لم نُصلِّ، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصلِّ فإنا لم نُصلِّ، فقال: في الثانية أو في التي بعدها، علمني يا رسول الله، فقال: إذا فُتت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم أرفع حتى تطمئن رافعاً، ثم أرفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٦- المائدة: (٦).

٧- البقرة: (١٨٥).

٨- البقرة: (١١٥).

٩- سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه برقم (٣٤٥).

١٠- صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). حديث رقم (١١٦٧) بلفظ (عن سيفي يعني ابن سليمان، قال: سمعتُ مُجاهداً قال: أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرَّج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرَّج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين).

وتصح الصلاة على سطح الكعبة، والصلاة داخل الكعبة وعلى سطح الكعبة تصح إلى أي جهة من الجهات الأربع، ويقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ) ^(١) النافي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، والمثبت مقدم على النافي، ولأن ابن عباس ممن لم يدخل الكعبة، أما بلال فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي داخل الكعبة بين الساريتين اللتين على يسار الداخل إلى الكعبة، فحديث بلال أثبت لأنه مشاهد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ويقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سترة المصلي

الصحيح: أن السترة للإمام والمنفرد سنة مؤكدة لحديث (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ) ^(٢) ولحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) ^(٣) فيشرع للمصلي أن يضع أمامه شيئاً فيصلي إليه، وسترة الإمام سترة له وللمأمومين خلفه لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ) ^(٤) والسترة لا تكون إلا شيئاً منتصباً يكون أمام المصلي، ولا يكون الخط سترة لأن حديث الخط بلفظ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُخِطْ خَطًّا وَلَا يَضْرِبْهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٩) وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي صَحْرَاءٍ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ سِتْرَةً) ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧١٨). ويستحب الدنو من السترة لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) ^(٥) وكان بين موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم وسترته قدر ممر شاة، ويشرع للمصلي أن يمنع من يربد المرور بينه وبين سترته لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) ^(٦)، ويحرم المرور بين المصلي وسترته مطلقاً حتى ولو كان في المسجد الحرام بمكة أو في المسجد النبوي في المدينة مهما أمكن ذلك لحديث (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً) ^(٧) ولفظ (المصلي) في الحديث تفيد عموم المصلي في أي مكان وفي أي مسجد كان.

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في المساجد، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^١ - صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) . حديث رقم (٣٨٣) بلفظ (عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ) أخرجه مسلم في الحج ، والنسائي في مناسك الحج ، وأبو داود في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي. حديث رقم (١١١١) بلفظ (عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ) أخرجه الترمذي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند العشرة المبشرين.

معاني الألفاظ: مؤخرة: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير. الرحل: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى الحربة. حديث رقم (٤٩٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.

أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الجمعة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه. حديث رقم (٤٩٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّقْرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ). أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الجمعة.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدنو من السترة. حديث رقم (٦٩٥) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه النسائي في القبلة.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه. حديث رقم (٥٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْبٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَرَ الشَّابَّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاحًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَكَأَنَّ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند النكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
معاني الألفاظ: مساعا: طريقاً ومنقذاً.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إنهم المار بين يدي المصلي. حديث رقم (٥١٠) بلفظ (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

الباب الخامس: ستر العورة واللباس في الصلاة

- ❖ ستر العورة
- ❖ حد عورة الرجل
- ❖ حد عورة المرأة
- ❖ ما يجزئ من اللباس في الصلاة
- ❖ الحرير ينقسم إلى ثلاثة أقسام

الباب الخامس: ستر العورة واللباس في الصلاة

ستر العورة واجب على الرجال والنساء في كل الأوقات والمرأة كلها عورة يجب ستر جسمها وزينتها ولا سيما في أثناء الصلوات.

ستر العورة

الصحيح: أن ستر العورة واجب وليس بشرط من شروط صحة الصلاة للأمر بها في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) وصيغة الأمر لا تفيد الشرطية وإنما تفيد الوجوب، وفي حديث (عَطَّ فُحْدُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ)^(٢)، ومن لا يجد ثوباً طاهراً يصلي فيه ولا يجد إلا ثوباً منتجساً فيجب عليه أن يصلي في ثوبه المنتجس وصلاته صحيحة، لأن طهارة الثياب ليست بشرط صحة للصلاة، وإذا حصل أن دخل وقت فرض من فروض الصلاة وسيخرج الوقت وليس لدى المسلم من الثياب ما يستر به عورته، فيجب عليه أن يصلي ولو بدون ستر عورته لأن الصلاة لا يسقط وجوبها بحال من الأحوال ما دام عقله وإدراكه باقياً، وعند بعض العلماء يصلي قاعداً مومناً فلا يركع ولا يسجد ولا يقف قائماً في صلاته، وإنما يصلي جالساً مومناً بالركوع والسجود لكي لا تتكشف عورته، حتى ولو كان لديه ثياب منتجسة فلا يصلي بينها صلاة كاملة الأركان، وإنما يصلي عارياً جالساً مومناً وهذا هو مذهب الهاديوية الزيدية، أما عند الشوكاني فيجب عليه أن يصلي بثيابه المنتجسة ويصلي صلاة كاملة الأركان، فيقرأ من قيام وركع ويسجد ويحافظ على أركان الصلاة كلها من تكبيرة الإحرام حتى التسليم، وصلاة الجالس المومئ الناقصة أركان القيام والركوع والسجود غير صحيحة لأن الصلاة تبطل بترك ركن من أركانها عمداً، وصلاة الجالس المومئ قد نقص منها ركن القيام وركن الركوع والاطمئنان فيه وركن الرفع من الركوع والاطمئنان فيه وركن السجود والاطمئنان فيه وركن الجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه.

حد عورة الرجل

الصحيح: أن حد عورة الرجل هي ما بين السرة إلى الركبة لحديث (عَطَّ فُحْدُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ)^(٣) الحديث دليل صريح على أن الفخذ عورة وهو أولى بالتقديم من حديث أن النبي ﷺ حسر عن فخذه، وهو بلفظ (ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فُحْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فُحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤) الحديث الأول أقوى لأنه قولي والحديث الثاني فعلي والحديث القولي أقوى، ويقدم قول النبي ﷺ على فعله ويمكن القول بأن القول خطاب للأمة والفعل خاص بالنبي ﷺ.

حد عورة المرأة

الصحيح: أن جسم المرأة كله عورة، ويجب عليها ستر جسدها كله لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٥) في الصلاة يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين فيجوز لها كشفهما، ويجب عليها أن تستر قدميها في الصلاة لأنهما من جسمها الذي كله عورة يجب عليها ستره، ولا حجة لمن يقول بجواز كشف وجه المرأة وكفيها أمام الرجال الأجانب بجواز كشفهما في الإحرام لأن جواز كشفهما في الحج هو خاص بالإحرام وهو حالة استثنائية خاصة، ويجوز للمرأة المحرمة بحج أو بعمره أن تغطي وجهها وهي محرمة إذا رأت من ينظر إليها نظرة مريبة، وكشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب هو أعظم وسيلة لافتتان الرجل بالمرأة وتغطية المرأة وجهها هو وسيلة لحمايتها وحماية سمعتها ونفسها من الرجال المشبوهين وأصحاب القلوب المريضة، وقد صرف الرسول ﷺ وجهه الفضل بن العباس حينما كان رديف

^١ - الأعراف: (٣١)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الفخذ عورة. حديث رقم (٧٩٥) بلفظ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَّهْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فُحْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَطَّ فُحْدُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

^٣ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي الزناد رضي الله عنه برقم (٧٩٥).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. حديث رقم (٣٨١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَبِيرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَبِيرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فُحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فُحْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فُحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا نَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَدْرِينِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ يَعْني الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصْبَحْنَا عَنُودَ، فَجَمَعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ بِحِيَةِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ جَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبُ فُحْدُ جَارِيَةَ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بِحِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ سَيِّدَةَ فَرِيظَةَ وَالنُّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَيَّ لَكَ، قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خُذْ جَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا، قَالَ: فَاعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ تَابِتٌ: يَا أَبَا حَزْمَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهْرَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقَ، قَالَ فَحَاسَنُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَكَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجهاد، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الأذنان، الجمعة.

معاني الألفاظ: الغداة: الصبح. الغلس: ظلمة آخر الليل. الإزار: ثوب يلف به النصف الأسفل من الجسم. خربت: لحق بأهلها الخراب والهزيمة. ساحة: ناحية. النطع: بساط من جلد. عنوة: قهرا. السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. اهدتها: زفتها. جاسوا: خلطوا. الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن واللبن المجفف.

^٥ - الأحزاب: (٥٩).

النبى ﷺ في حجة الوداع لكي لا ينظر إلى وجه المرأة الخثعمية التي كانت تسأل الرسول ﷺ عن جواز حجها عن أبيها الذي لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، ولما أحس الرسول ﷺ أن الفضل ينظر إلى وجه المرأة وأن المرأة تنظر إلى الفضل خشي من وقوع الفتنة بإفساد قلب الفضل من أثر نظرته إلى وجه المرأة وفساد قلبها من تبادل النظرات بينهما، فكان يصرف وجه الفضل بيده الشريفة إلى الجهة الأخرى، الحديث بلفظ (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)^(١) في الحديث دلالة واضحة وصريحة على حرمة نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية، فإذا كان الرسول ﷺ قد صرف وجه الفضل ومدة النظر قليلة جداً فكيف بمن يقول بجواز نظر الرجل إلى الأجنبية لمدة أطول وأكثر، وكشف وجه المرأة وتبادل النظرات مع الرجال الأجانب من أقوى الوسائل المقربة للزنا، وقد حرم الله تحريماً قطعياً كل ما يقرب إلى الزنى في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّئَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}^(٢) وكشف وجه المرأة داخل تحت تحريم هذه الآية، لأن النهي في الآية يشمل تحريم كشف وجه المرأة شمولاً أولياً لأنه من أعظم ما يسهل تبال النظرات والمكالمات والضحكات وكلها تقرب إلى فاحشة الزنى بين الرجل والمرأة.

ما يجزئ من اللباس في الصلاة

الصحيح: أن المرأة تلبس ما يسترها من أعلى رأسها حتى قدميها ولا يجوز لها كشف شيء من أجزاء جسمها إلا الوجه والكفين أثناء الصلاة، ويجزئ الرجل لبس الثوب الواحد الساتر لعورته في الصلاة لحديث (أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْكُمْ تَوْبَانِ؟)^(٣) وأما حديث (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ)^(٤) فقد قال الشوكاني: إن كان الثوب واسعاً وله توبان فيجب عليه أن يضع على عاتقه شيئاً يستره، وإن كان الثوب ضيقاً أو لم يكن معه ثوب آخر فلا يجب عليه أن يغطي عاتقه في الصلاة لأن العاتق ليس من العورة التي يجب سترها لحديث (سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ: مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ يَعْغِي ضَاقٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)^(٥). وأما حديث (صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة) فهو حديث موضوع، ولكن قال العلماء: يستحسن للمصلي وضع شيء على رأسه أثناء الصلاة لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بعمامة وكان يلبس العمامة فلبس العمامة مستحب في الصلاة وفي غيرها لفعل الرسول ﷺ، والمرأة إذا صلت مكشوفة الرأس يجب عليها إعادة الصلاة في الوقت وبعده لحديث (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ)^(٦) وصيغة (لا تقبل) تفيد الشرطية التي يلزم من عدمها العدم، فخمار المرأة شرط لصحة صلاتها، وصلاة المرأة بدون خمار يغطي رأسها غير صحيحة، ويجب على المرأة تغطية قدميها في الصلاة لأن القدمين جزء من جسمها الذي يجب تغطيته وستره في الصلاة وفي غير الصلاة، وحديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٦٤٠) والحديث الضعيف لا يحتج به، ودليل وجوب تغطية قدم المرأة في الصلاة هي أدلة وجوب تغطية بدن المرأة الأخرى لا هذا الحديث الضعيف، ولفظ الخادم يطلق على الرقيق ذكراً أو أنثى،

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: المغازي، الاستئذان.

معاني الألفاظ: الردف: الجلوس خلف الراكب.

^٢ - الإسراء: (٣٢).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. حديث رقم (٣٥٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْكُمْ تَوْبَانِ؟) أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه. حديث رقم (٣٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ) أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: العاتق: أسفل العنق مما يلي الكتف.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً. حديث رقم (٣٦١) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ: مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ يَعْغِي ضَاقٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة.

معاني الألفاظ: الاشتئمال: الالتفاف بالثوب الواحد ليس عليه غيره. السرى: السير بالليل، والمراد ماذا أتى بك في هذا الوقت. اتزر: اشدده على نصف جسمك الأسفل.

^٦ - سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. حديث رقم (٣٧٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأئصار.

معاني الألفاظ: الخمار: غطاء يوضع على رأس المرأة.

والمرأة الخادم حكمها مثل حكم الحرة فيجب عليها تغطية رأسها وجميع بدنها لأن الأحكام الشرعية تعم الأحرار والعبيد، اللهم إلا إذا ورد دليل يخص العبيد ولا تخصيص لهم في لباس الصلاة.

الحرير ينقسم إلى ثلاثة أقسام

الأول: الحرير الخالص (القزويني) الذي يستورد من مدينة (قزوين) وعلامته أنه يتقزز إذا أحرق بالنار كتقزز صوف الحيوانات إذا أحرق، وهذا النوع من الحرير هو المنهي عن لبسه في الصلاة وفي غير الصلاة، وهو المراد بالنهاي في الأحاديث المحرمة لبس الحرير على الرجال، ومنها حديث (نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نُجْلِسَ عَلَيْهِ)^(١) ونهي الرجال عن لبس الحرير عام يعم لبسه في الصلاة وفي غيرها.

الثاني: الحرير الشجري الصناعي، وهذا علامته أن يحرق في النار كما يحرق أي قماش آخر.

الثالث: الحرير المصنوع من البترول، وهذا علامته أنه يشتعل إذا أحرق في النار كما يشتعل البترول.

والنوع الثاني والثالث لا يتناولهما النهي عن لبس الحرير ولا يحرم على الرجال لبسهما لأن المنهي عنه هو الحرير الخالص فقط.

^١ - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب افتراش الحرير. حديث رقم (٥٨٣٧) بلفظ (عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نُجْلِسَ عَلَيْهِ) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الزينة، وأبوداود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأشربة. أطراف الحديث: الأطعمة، الأشربة.

الباب السادس: وجوب الطهارة للصلاة وترك الأفعال التي ليس منها.

❖ الفصل الأول: وجوب طهارة البدن والثياب وموضع الصلاة

❖ الفصل الثاني: المواضع التي يصلى فيها

❖ الفصل الثالث : التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

الفصل الأول: وجوب طهارة البدن والثياب وموضع الصلاة

الصحيح: أن الطهارة من النجس في الثوب أو البدن أو موضع الصلاة ليست مسنونة فقط وليست بشرط من شروط صحة الصلاة، ولكنها واجب مستقل، لأن الأدلة تدل على الوجوب فقوله تعالى {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا} (١) يحمل على الحقيقة وعلى المجاز وفي الآية دلالة على وجوب غسل ثياب المصلي من النجاسة، وحديث (إِذَا أَصَابَ تَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ) (٢) وفي حديث (تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذِكْرَكَ) (٣) دلالة على وجوب غسل بدن المصلي من المذي، وفي حديث (فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبِرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) (٤) دلالة على وجوب غسل بدن المصلي من دم الحيض، وفي حديث (وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ النَّأَذَى) (٥) دليل على وجوب غسل الفرجين من البول والغائط، وفي حديث (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَدْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ) (٦) دليل على وجوب طهارة الفرجين من النجاسة بثلاثة أحجار في حال عدم الماء أو قلته أو تعذر استعماله في طهارة الفرجين، وفيه دليل على جواز استعمال الأحجار بدلا عن الماء في غسل الفرجين من الغائط أو البول حتى في حال وجود الماء وفي حال القدرة على استعمال الماء، ولكن استعمال الماء في غسل الفرجين في حال وجود الماء وفي حال القدرة على استعماله أفضل، وفي حديث (دَعَوْهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ) (٧) دليل على وجوب غسل مكان المصلي، وفي حديث (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَعْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (٨) دليل على وجوب غسل الإناء من لعاب الكلب فهذه الأدلة وغيرها من أدلة تطهير المنتجسات تفيد الوجوب وهي معقولة المعنى لأنها للنظافة.

^١ - المندثر: (٤).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب غسل دم الحيض. حديث رقم (٣٠٧) بلفظ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ تَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ تَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِيَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ).
أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند العشرة، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.
أطراف الحديث: الموضوع.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٢٦١).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطهر. حديث رقم (٣١٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي).
أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند العشرة، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.
أطراف الحديث: الموضوع.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل. حديث رقم (٢٤٩) بلفظ (عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ النَّأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رَجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ).
أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة.

^٦ - سنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. حديث رقم (٤٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَدْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.
أخرجه أبو داود في الطهارة.

معاني الألفاظ: الغائط: مكان قضاء الحاجة. الاستطابة: التطهر بعد قضاء الحاجة.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد. حديث رقم (٢٢٠) بلفظ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِي فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاطَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَوْهُ وَهَرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعِثُّكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُجِئُوا مَعْسِرِينَ).
أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الأدب.

معاني الألفاظ: أهرق: أراق وصب. السجل: الدلو. الذنوب: دلو كبير.

^٨ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم (٦٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَعْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).
أخرجه البخاري في الوضوء، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.

معاني الألفاظ: الولوج: الشرب بطرف اللسان. الإراقة: سكب ما بداخل الإناء.

الفصل الثاني: المواضع التي يطلى فيها

الأصل جواز الصلاة في جميع المواضع من الأرض لحديث (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ)^(١) في أي مكان من الأرض لأن الأرض كلها مسجد أي مكان تجوز فيه الصلاة ويستثنى المواضع التي ورد فيها النص الصريح بعدم جواز الصلاة فيها، وهي المقبرة لحديث (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)^(٢) قال العلماء: في هذا الحديث إشارة إلى عدم جواز الصلاة في المقبرة، وأعطان الإبل لحديث (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)^(٣) وفي الحمام لحديث (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبِرَةَ)^(٤) وما عدا هذه المواضع الثلاثة فتصح الصلاة في كل موضع من الأرض، والمراد بالنهاي في الحمام هو في موضع قضاء الحاجة (المرحاض) أما المحل الذي تخلع فيه الملابس في الحمامات العامة فحكمه حكم المصلي وتجوز الصلاة فيه، لاسيما ما وضع له محراب فهو موضع مخصص للصلاة فيه من وقت بناء الحمام، وأما الصلاة في البيع والكنائس فلا يوجد حديث ينهى عن الصلاة في البيع أو الكنائس، والأصل جواز الصلاة فيها إذا لم يكن فيها شيء يشغل المصلي عن صلاته كالتصاوير والتمائيل، والصلاة على الفرش التي يفرش بها المساجد جائزة لأنه لا دليل على المنع من جواز الصلاة على المفارش ونحوها، ومن صلى على مفروش منتجس من فوقه سجادة أو ثوب أو فرش ظاهر فصلاته صحيحة لأنه يباشر الصلاة على شيء ظاهر ولا دليل من الكتاب ولا من السنة لا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره لمن يقول ببطان الصلاة إذا تحرك بتحريك المصلي شيء منتجس، وأما حديث النهي عن الصلاة في السبعة المواطن التي هي (المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق الكعبة) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٤٥).

١ - صحيح البخاري: كتاب التيمم: باب حديث رقم (٣٣٥) بلفظ (عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت يا لرغب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وأجلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشقاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في المساجد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: فرض الخمس.

معاني الألفاظ: الرعب: الخوف والفرع.
٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر. حديث رقم (٤٣٢) بلفظ (عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبوراً) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الجمعة.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل. حديث رقم (٤٩٣) بلفظ (عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: تؤضنوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا تؤضنوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسنها، وأحمد في أول مسند الكوفيين. معاني الألفاظ: المرابض: ماوى الغنم ومباركها.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. حديث رقم (٤٩٢) بلفظ (عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، والدارمي في الصلاة.

الفصل الثالث: التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

الصحيح: أنه يجب على المصلي أن يترك كل فعل ليس من أفعال الصلاة من تكبيرة الإحرام حتى التسليم لحديث (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١) ويستثنى قتل الحية والعقرب لحديث (اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ)^(٢) ويجوز الفعل الخفيف الذي لم يخل بهيئة الصلاة كالتقدم أو التأخر أو التحرك يمينا أو شمالا تحركا يسيرا في صلاة الجماعة أو أي فعل يسير لا يخرج المصلي عن هيئة الصلاة، ويجب على المصلي أن يترك كل قول لا يشرع قوله في الصلاة لقوله تعالى {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}^(٣) والمراد بالقنوت في هذه الآية السكوت، ولحديث (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)^(٤) وحديث (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ)^(٥) وحديث (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٦) فهذه الأحاديث تدل على أن تكلم المصلي في الصلاة بأي كلام غير مشروع في الصلاة يفسد صلاته سواء كان المتكلم عامداً أو ساهياً ويستثنى كلام العامد الذي لإصلاح الصلاة أو لتنبيه الإمام بشيء لا يفهمه بالتسبيح كتنبيهه بترك سجود أو أي فعل لا ينتبه له إلا بالقول لحديث ذي اليمين الذي تكلم فيه النبي ﷺ وتكلم فيه بعض الصحابة المؤتمين من أجل الصلاة، الحديث بلفظ (أصديق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ ففصلى ركعتين أخريين ثم سلم)^(٧) حديث ذي اليمين خاص فيعمل به في مثل عمل ذي اليمين إذا نسي المصلي وسلم قبل إكمال الصلاة فيبني على ما قد صلى ولا يستأنف الصلاة من أولها، وإذا احتاج الإمام تنبيهاً على ترك فعل كترك سجدة أو نحوها فينبه بالقول بقدر الحاجة فقط في الموضع الذي لا ينتبه فيه الإمام بالتسبيح أو التصفيق، ويعمل بحديث زيد بن أرقم فيما عدى ما تضمنه حديث ذي اليمين، وحديث ذو اليمين ليس منسوخاً بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة لأن أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة في أول الهجرة وحديث ذي اليمين متأخر عنها، لأن الذي رواه هو أبو هريرة ؓ، وأبو هريرة ؓ لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة، وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة عامة تعم كلام العامد والناسي، وكلام الناسي يبطل الصلاة ويجب إعادة الصلاة في الوقت والقضاء إذا كان الوقت قد خرج، وحديث ذي اليمين خاص ولا تعارض بين عام وخاص، وإنما يعمل بالخاص فيما تناوله وهو إذا سلم الإمام قبل إكمال الصلاة أو احتاج إلى تنبيهه لإكمال الصلاة أو إصلاحها بالقول فينبهه بالقول بقدر الحاجة فقط وبالعام في الباقي وهو النهي عن كل كلام في غير الصلاة.

- ١ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.
أخرجه ابن ماجة في الطهارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في الصلاة.
- ٢ - سنن أبي داود: كتاب العمل في الصلاة: باب قتل الحية والعقرب. حديث رقم (٩٢١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.
- ٣ - البقرة: (٢٣٨).
- ٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة. حديث رقم (٩٢٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مِمَّا قَدِمْتُ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه البخاري في الجمعة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في السهو، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: ما قدم وما حدث: أي عاوده قديم الأجران واتصل بحديثها.
- ٥ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم (١٢٠٢) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ)
أخرجه البخاري في الجمعة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في السهو، وابن ماجة في إقامة الصلاة، وأحمد في أول مسند الكوفيين.
معاني الألفاظ: القنوت: السكوت.
- ٦ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة. حديث رقم (١١٩٩) بلفظ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَآ تَكُلُّ أَمْيَاةُ! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي لَجَنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايِي هُوَ وَأَمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرْبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)
أخرجه البخاري في الجمعة، والنسائي في السهو. أبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.
- معاني الألفاظ: كهرتي: زجرني وعبس في وجهي.
- ٧ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. حديث رقم (٧١٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

الباب السابع: النية شرط في الصلاة.

الصحيح: أن النية شرط لصحة الصلاة لحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ^(١) ولا يشترط أن توافق نية الإمام نية المأموم لحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليومين اللذين علم جبريل فيهما النبي ﷺ مواقيت الصلوات فكانت نية جبريل لتعليم النبي ﷺ ونية النبي ﷺ لأداء الواجب التكليفي بفرض الصلاة، ولفظ الحديث (جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ ' فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ المَغْرِبَ فَفَاقَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ العِشَاءَ فَفَاقَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَفَاقَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العِدِّ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَفَاقَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَفَاقَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفَنَّا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ اسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحِ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَتِ كُنْهُ) ^(٢) ولحديث صلاة معاذ بن جبل ؓ بقومه الصلوات الخمس في كل يوم وكانت نيته مختلفة عن نية المؤتمين به فنيته صلاة نفل لأنه قد صلى الفرض خلف النبي ﷺ ونية المؤتمين صلاة الفرض، ولا يمكن أن تكون نية صلاة معاذ بقومه هي الفرض ونية صلاته مع النبي ﷺ هي نفل، لأن الصلاة خلف النبي ﷺ أفضل، ولأن صلاته مع النبي ﷺ هي في أول الوقت وهي أفضل من الصلاة المتأخرة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، والصلاة في مسجد قومه ليست بألف صلاة، ولا يمكن لمعاذ أن يترك هذه الفضائل كلها ويجعل صلاته بقومه هي الفريضة وصلاته مع النبي ﷺ هي النافلة، بل كانت صلاته خلف النبي ﷺ هي الفريضة، وصلاته بقومه هي النافلة. الحديث بلفظ (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبْرِيلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ) ^(٣) هذان الحديثان دليلان صحيحان صريحان على عدم شرطية موافقة نية المؤتم لنية الإمام، والمتابعة الواجبة على المؤتم لإمام صلاته إنما هي في الأفعال والأركان الظاهرة لا في النية لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) ^(٤) ولا تعارض بين الحديثين فكل منهما دليل مستقل على ما تضمنه، فحديث معاذ دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وعلى صحة الصلاة في حالة اختلاف نية المؤتم عن نية إمامه، وحديث وجوب متابعة المؤتم لإمامه إنما هي في أركان الصلاة وأفعالها من تكبيرة الإحرام حتى التسليم، والنية لا تدخل في وجوب متابعة المؤتم لإمام الصلاة، وليس اتفاق نية المؤتم لإمام الصلاة شرطًا لصحة الصلاة ولا واجبًا من واجبات الصلاة بدليل اختلاف النيتين في صلاة جبريل بالنبي ﷺ وفي صلاة معاذ بقومه في حياة النبي ﷺ وبعلمه وتقريره ؓ وهما دليلًا جواز اختلاف النيتين في الصلاة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَبْتَخِجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق. وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، المنافب.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب. يصيب: ينال، والمراد تحصيل أسباب العيش.

^٢ - سنن النسائي: كتاب المواقيت: باب أول وقت العشاء. حديث رقم (٥٢٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ ' فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ ' فَصَلِّ العَصْرَ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ المَغْرِبَ فَفَاقَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ العِشَاءَ فَفَاقَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَفَاقَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العِدِّ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ، فَقَالَ: فَم: يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ فَفَاقَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفَنَّا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ اسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: فَم: فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحِ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَتِ كُنْهُ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: زالت الشمس: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي ترى في الأفق بعد مغيب الشمس. لم يزل: لم يتأخر. أسفر الصبح: انكسف وأضاء.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذاتول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج. حديث رقم (٧٠١) بلفظ (عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبْرِيلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَوَلَّى مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَتَانَ، فَتَانَ، فَتَانَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ قَالَ: فَتَانَ، فَتَانَ، فَتَانَ، وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنَ أوْسَطِ المَقْصَلِ، قَالَ عُمَرُو: لَأُحْفَظُهُمَا) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الإمارة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الأدب.

معاني الألفاظ: تناول منه: ذكره بسوء. المفصل: من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٦٨٩) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَافَهُ أَوْ كَتَفَهُ، وَأَلَى مِنْ نَسَانِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَبْعُدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَنَزَلَ لِسْعٌ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ الْبَيْتُ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، و النسائي في الإقامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

معاني الألفاظ: جحش: خدش. ألى: حلف، وهنا حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا. المشربة: الغرفة المرتفعة. ليؤتم: يقتدى.

الباب الثامن: أقوال الصلاة

- ❖ التكبير
- ❖ لفظ التكبير
- ❖ دعاء التوجه
- ❖ قراءة البسمة
- ❖ قراءة القرآن
- ❖ ما يقوله المصلي في الركوع والسجود
- ❖ التشهد
- ❖ التسليم
- ❖ القنوت
- ❖ تكبيرات الانتقال

الباب الثامن: أقوال الصلاة

التكبير

الصحيح: أن تكبيرة الإحرام واجبة للأمر بها في حديث المسيء صلاته بلفظ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) ^(١) الأمر يقتضي الوجوب، ولم يأمره بتكبيرات الانتقال، ومن صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة.

لفظ التكبير

الصحيح: أننا متعبدون بلفظ (الله أكبر) فلا يجوز تجاوزه إلى لفظ آخر، وكما لا يجوز الأذان بالمعنى فكذلك لا يجوز افتتاح الصلاة بمعنى لفظ (الله أكبر) لأن لفظ (الله أكبر) هو المتعبد به في افتتاح الصلاة وفي الأذان لحديث (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) ^(٢) وحديث (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) ^(٣).

دعاء التوجه

الصحيح: أن دعاء التوجه سنة لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته، وأصح التوجهات ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ النَّابِضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ) ^(٤) لأن هذا الدعاء متفق عليه، وأما حديث (عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتين. إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها) فقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (٧٧٩).

قراءة البسملة

الصحيح: أن البسملة آية من كل سورة بدليل إثباتها في المصاحف من أيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا في جميع السور إلا سورة التوبة، قيل في سبب عدم كتابة البسملة في سورة التوبة الآتي:

١- لأن فيها البراءة من عهود المشركين.

٢- لأنها سورة غضب على المشركين والمنافقين.

٣- لأنها فضحت المنافقين.

البسملة آية من كل سورة وهي بعض آية من سورة النمل، والصحابة رضوان الله عليهم لم يدخلوا في المصحف إلا ما كان قرآناً ولذا فإنهم حذفوا لفظ (أمين) بعد قراءة سورة الفاتحة ولم يثبتوها لأنها ليست قرآناً، وما دامت آية من كل سورة فلا بد من قراءتها سراً أو جهراً، وأحاديث الإسرار بها أصح وأحاديث الجهر بها مثبتة والكل جائز، ومن أدلة الإسرار بها حديث أنس رضي الله عنه بلفظ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(٥) وفي رواية له بلفظ (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا) ^(٦) ودليل القول بأن البسملة آية من كل سورة حديث أنس رضي الله عنه بلفظ (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِعْقَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانِيكَ هُوَ النَّابِئُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا الْكُوْثَرُ؟ فَقُلْنَا:

^١ - صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب من رد فقال: (عليك السلام). حديث رقم (٦٢٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: فِي النَّبِيَّةِ أَوْ فِي النَّبِيِّ بَعْدَهَا، عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح. وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأذان، الأيمان والنذور.

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الطهارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٢٥١)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول: بعد التكبير. حديث رقم (٧٤٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: هُنِيَّةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ النَّابِضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ)

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: هنية: زماناً يسيراً. الدنس: الأوساخ.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. حديث رقم (٨٨٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أخرجه البخاري في الأذان، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. حديث رقم (٨٩٠) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا)

أخرجه البخاري في الأذان، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: جدك: غظمتك وجلالك.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُ بِعَدَّتِكَ^(١). وأما القول بعدم الإتيان بها لا سراً ولا جهراً فهو قول ضعيف لمخالفته للأدلة المثبتة الصحيحة.

قراءة القرآن

الصحيح: أنه تجب قراءة الفاتحة للإمام وللمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لحديث (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)^(٢) وهي شرط في صحة صلاة الإمام والمؤتم والمنفرد لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٣) لأن الحديث دليل صريح في عدم صحة صلاة من لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب، و(من) من ألفاظ العموم فهي تعم الإمام والمؤتم والمنفرد ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، والمراد به عموم صلاة الفرض والنفل وذات السبب وغير ذات السبب وصلاة الجمعة وصلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الخوف وغيرها لأن لفظ (لا) يفيد نفي جنس الصلاة، فالحديث يفيد نفي جنس الصلاة الصحيحة أو الصلاة المشروعة. وبناء على هذا فمن صلى أي صلاة كانت ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة غير مسقطه الوجوب ولا ثواب عليها، لأنه لم يصل الصلاة المشروعة لأن قراءة الفاتحة في جملة الصلاة شرط لصحتها أو لمشروعيتها. وقراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية واجب للأمر بقراءة الفاتحة في كل ركعة في حديث المسيء صلاته (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ وُجُوهَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)^(٤) ومعلوم أن الرسول ﷺ علم المسيء أفعال ركعة من ركعات الصلاة ومنها قراءة ما تيسر من القرآن الكريم وهذا لفظ مجمل فسر إجمال لفظ (ما تيسر من القرآن) حديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ومن أفعال الركعة التي علم الرسول ﷺ المسيء صلاته قراءة الفاتحة في الركعة، وأمره بأن يفعل ذلك في صلاته كلها أي في كل ركعة من ركعات الصلاة. وقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة واجب على الإمام والمأموم والمنفرد، والمأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة سراً في الصلاة الجهرية بعد الإمام سواء قرأها مع الإمام آية آية أو يقرأها بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في السكنة التي يسكتها الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وإذا كان إمام الصلاة لا يسكت بعد الفراغ من قراءته سورة الفاتحة فيشرع للمؤتم أن يقرأ فاتحة الكتاب أثناء قراءة الإمام للسورة التي بعد الفاتحة، وهي مخصصة من عموم قوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}^(٥) لأن الأمر بوجود استماع القرآن عام يعم الاستماع في حال الصلاة وفي غير الصلاة والحديث خاص بقراءة المؤتم للفاتحة في الصلاة، **الصحيح:** أن قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من الثلاثية هو الواجب قراءته فقط وليس التسبيح، أما في الركعتين الأوليتين فقراءة فاتحة الكتاب وسورة أو قراءة شيء ولو آية واحدة مع فاتحة الكتاب هي الواجب قراءته، ولفظ (خداج) في حديث (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ)^(٦) المراد به عند الجمهور أن الصلاة باطلة. لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) **الصحيح:** أن المراد بالنفي في الحديث نفي الصحة لا نفي الكمال، لأن الأصل أن النفي يحمل على نفي الحقيقة لا المجاز، وإذا لم يمكن حمله على نفي الحقيقة فيحمل على نفي أقرب المجازين وهو نفي الصحة، ولا يصح حمله على نفي المجاز البعيد وهو الكمال، مع إمكان حمله على نفي المجاز القريب وهو الصحة، ونفي الصحة هو المراد في الحديث، وإذا كان إمام الصلاة لا يسكت بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة فيشرع للمؤتم أن يقرأ فاتحة الكتاب

^١ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة. حديث رقم (٨٩٢) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَحْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةَ: فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتُرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْبَابُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكُوْتُرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُ بِعَدَّتِكَ) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، والترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الفضائل.

معاني الألفاظ: آتفا: قيل قليل. الشانى: المبيض. الابتر: المنقطع الذرية، ومن كل خير. يختلج: يجتذب ويقطع.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام. حديث رقم (٧٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند البصريين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. حديث رقم (٧٥٦) بلفظ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٢٥١).

^٥ - الأعراف: (٢٠٤).

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث رقم (٨٧٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَبِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَبِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَبِعَبْدِي مَا سَأَلَ) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: الخداج: النقصان. أم القرآن: الفاتحة.

أثناء قراءة الإمام للسورة التي بعد الفاتحة وقراءة المؤتم للفاتحة مخصصة من عموم قوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} لأن الأمر بوجود استماع القرآن والإنصات له من السامعين يعم استماعه في أثناء الصلاة وفي غير الصلاة بل يعم جميع الحالات، لكن قراءة الفاتحة للمؤتم في الصلاة مخصصة من هذا العموم بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) و(من) لفظ عام يعم الإمام والمأموم والمنفرد، فالحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة للمأموم ولو أثناء قراءة الإمام، ولا تعارض بين عام وخاص فالخاص فيما تناوله وهو هنا جواز قراءة الفاتحة للمؤتم في الصلاة أثناء قراءة الإمام، والعام في الباقي وهو عدم قراءة المأموم لشيء من القرآن غير الفاتحة في أثناء قراءة الإمام الصلاة في الصلاة الجهرية لوجوب الاستماع والإنصات لقراءة إمام الصلاة.

ما يقوله المصلي في الركوع والسجود

الصحيح: أن الدعاء بالقرآن لا يشرع في الركوع ولا في السجود لحديث (ألا، وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم^(١)) النهي يفيد التحريم، فيحرم الدعاء بالقرآن في الركوع أو السجود، والمصلي يقول في ركوعه (سبحان ربي الأعلى) لحديث حذيفة رضي الله عنه (لما نزلت، فسبح باسم ربك العظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت، سبح اسم ربك الأعلى، قال اجعلوها في سجودكم^(٢)) يجوز للمصلي أن يأتي بالزيادة في التسيبحات على ثلاث أو خمس لأنه ليس في الحديث دليل على عدد التسيبحات، ويشرع للمصلي أن يأتي بالدعاء المشروع في الركوع والسجود لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم به في ركوعه وسجوده (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)^(٣) يتأول القرآن، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)^(٤) وأما السجود فيشرع فيه الإكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد، ويشرع الدعاء في السجود للمصلي يدعوا لنفسه ولغيره من المسلمين لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء في الصلاة لا يشرع إلا بألفاظ القرآن قول ضعيف لورود أحاديث كثيرة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولورود أحاديث كثيرة تفيد مشروعية دعاء المصلي في الصلاة.

التشهد

الصحيح: أن التشهد واجب للأمر به في حديث (فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)) فقول النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل) يقتضي وجوب التشهد، لأن الأصل في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب، وتشهد ابن مسعود هذا هو أصح الشهادات لأنه نقله الجمع في كل الطبقات، وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين

^١ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. حديث رقم (١٠٧٤) بلفظ (عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا، وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم) أخرجه النسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في تعبير الرويا، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: قمن: جدير وحقيق.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. حديث رقم (٨٧٤) بلفظ (عن عتبة بن عامر، قال: لما نزلت، فسبح باسم ربك العظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت، سبح اسم ربك الأعلى، قال اجعلوها في سجودكم) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب التسيب والدعاء في السجود. حديث رقم (٧٩٤) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)

أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: المغازي، تفسير القرآن.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. حديث رقم (٨٧٣) بلفظ (عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: فمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده: مثل ذلك، ثم قام، فقرأ بال عمران، ثم قرأ سورة سورة) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

^٥ - سنن النسائي: كتاب التطبيق: باب أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. حديث رقم (١١٣٦) بلفظ (عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء) صححه الألباني بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة. حديث رقم (٨٣٥) بلفظ (قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتقت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند

المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الاستئذان.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١) ولفظة (قولوا) تدل على الوجوب، وتشترط الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأوسط ولو بالتلفظ بجزء منها لحديث (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)^(٢) ولأن الأدلة أطلقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولم تحددها في التشهد الأخير، ولا يشرع للمصلي أن يتلفظ بلفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي ﷺ ولا في التشهد لعدم ورودها في الأحاديث، ويشرع للمصلي أن يدعو بما يشاء من خيرى الدنيا والآخرة لنفسه أو لغيره من المسلمين لحديث (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أُعْجِبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)^(٣) ويستحب له أن يدعو بجوامع الدعاء مما ورد ومما لم يرد بما فيه خير له أو لغيره من المسلمين.

التسليم

الصحيح: أن التسليم واجب لحديث (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(٤) لعل هذا الحديث متأخر عن حديث المسيء صلاته وعدم ذكر التسليم في حديث المسيء صلاته لا يلزم منه عدم الوجوب، لأن حديث المسيء علمه الرسول ﷺ أفعال الركعة الواحدة ولم يعلمه أفعال الصلاة كلها، وحديث (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) مثبت وجوب التسليم، والمثبت مقدم على النافي ولحديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)^(٥) ولحديث (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا)^(٦) وينبغي للإمام أن يسرع في التسليمين لكي يتابعه المؤتمون به ولا يسلم المؤتمون إلا بعد انتهاء الإمام من التسليم الثانية لأن التسليمين ركن واحد من أركان الصلاة، فلا يشرع للمأموم أن يسابق أو يساوي الإمام في التسليم ولا في أي ركن من أركان الصلاة، بل يجب عليه التسليم بعد أن يفرغ الإمام من التسليم الثانية لتتحقق المتابعة، كما لا يشرع للمؤتم أن يتأخر عن التسليم بعد فراغ الإمام من التسليم الثانية لأنه يجب على المؤتم متابعة الإمام متابعة فورية، فيكون سلامه عقب سلام الإمام مباشرة، وإذا حصل أن كان الإمام مستعجلاً فسلم قبل أن يكمل المؤتم التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ فيجب على المؤتم متابعة الإمام والتسليم عقب تسليم الإمام، لأن واجب متابعة الإمام أولى من واجب قراءة التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)^(٧) ومن الأخطاء الشائعة ما يفعله بعض المصلين بجوار الكعبة المشرفة من التسليم قبل تسليم الإمام أو مساواته من أجل السباق على تقبيل الحجر الأسود، ومتابعة الإمام في التسليم واجب وجوباً قطعياً، ومسابقة الإمام مخالفة شرعية لدليل قطعي، وتقبيل الحجر الأسود مندوب، ولا يجوز تقديم المندوب على الواجب القطعي، وأما حديث (إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) فضعيف جداً ولا حجة فيه لمن يقول بعدم وجوب التسليم.

١ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن الكريم. حديث رقم (٤٤٢٣) بلفظ (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصلاة .
أطراف الحديث: تفسير القرآن، الدعوات .

٢ - سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم أنف رجل. حديث رقم (٣٥٤٥) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) قَالَ عَنْهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يتخير من الدعاء. حديث رقم (٨٣٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُنَّا: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أُعْجِبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجمعة، الاستئذان.

٤ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٣٨).

٥ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة. حديث رقم (١٣١٥) بلفظ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّهْوِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ.

٦ - سنن النسائي: كتاب السهو: باب كيف السلام على الشمال. حديث رقم (١٣٢٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا) صَحَّحَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِنَفْسِ الرَّقْمِ.

أخرجه الترمذي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.
٧ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقامة الصلاة من تمام الصلاة. حديث رقم (٦٨٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإقامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الصوم.

معاني الألفاظ: جحش: خدش. آلى: حلف، وهنا حلف صلى الله عليه وسلم، الا يدخل على نسائه شهراً. يوم: يقتدى.

القنوت

الصحيح: أن القنوت لا يكون إلا في النوازل ويكون في جميع الصلوات في وقت النازلة لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ)^(١) أي قننت بعد الركوع في جميع الصلوات، وقد قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القراء من العرب واستمر يقنت عليهم لمدة شهر حتى أنزل الله قوله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}^(٢) ثم ترك القنوت في جميع الصلوات لحديث أنس رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ)^(٣) وفي كل نازلة يدعو بما يناسبها لأنه ليس هناك دليلاً على تحديد نوع الدعاء في القنوت لا يصح الدعاء إلا به بل يشرع الدعاء لكل نازلة بما يناسبها، ولا يوجد دليل صحيح صريح بمشروعية القنوت في صلاة الفجر بصورة مستمرة ودائمة، ورواية (أما الفجر فما زال يقنت فيها حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف ولا حجة ولا دلالة في الحديث الضعيف. والمشروع هو قنوت الوتر بصورة دائمة لحديث (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)^(٤).

تكبيرات الانتقال

الصحيح: أن تكبيرات الانتقال سنة لعدم الأمر بها في حديث المصنف صلواته، وهي ثابتة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنْتَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥) والمراد بلفظ (حتى يقضيها) حتى يفرغ منها لأن لفظ القضاء قد ترد بمعنى الأداء كما في قوله {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}^(٦) بمعنى إذا أدبتم مناسككم.

^١ - صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب (ليس لك من الأمر شيء). حديث رقم (٤٥٦٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَاشِيَةَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِ يَوْسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٢ - آل عمران: (١٢٨).

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات. حديث رقم (١٥٥٢) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الإمارة.

معاني الألفاظ: القنوت: الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب الدعاء في الوتر. حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ (عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ، عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند أهل البيت، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: القنوت: الدعاء.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب التكبير في كل خفض ورفع. حديث رقم (٨٦٥) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنْتَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه البخاري في الأذان، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٦ - البقرة: (٢٠٠).

الباب التاسع: أفعال الصلاة

- ❖ رفع اليدين
- ❖ الاعتدال من الركوع
- ❖ الجلوس
- ❖ الجلسة الوسطى والأخيرة
- ❖ جلسة الاستراحة
- ❖ وضع اليدين إحداهما على الأخرى
- ❖ النهوض من السجود
- ❖ السجود على سبعة أعضاء
- ❖ النهي عن الإقعاء في الصلاة

الباب التاسع: أفعال الصلاة

رفع اليدين

الصحيح: أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين للركعة الثالثة سنة لحديث (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ)^(١) ولحديث (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ)^(٢) وأما الحد الذي ترفع إليه اليدين فالصحيح جواز كلما اشتملت عليه الأحاديث من كيفية الرفع سواء إلى أمام الأذنين أو إلى أمام المنكبين لحديث وائل ابن حجر أنه كان يرفع يديه حتى تحاذي أذنيه بلفظ (فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ)^(٣).

الاعتدال من الركوع

الصحيح: أن الرفع من الركوع واجب وأن الطمأنينة فيه واجب كما هي واحدة في كل ركن من أركان الصلاة الفعلية لحديث (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)^(٤) فالاطمئنان فيه والأمر بالرفع من الركوع في حديث المسيء صلاته يقتضي الوجوب وكل ما اشتمل عليه حديث المسيء صلاته يحمل على الوجوب.

الجلوس

الصحيح: أن المصلي ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى في التشهد الأوسط، وينصب الرجل اليمنى ويقدم اليسرى ويجلس على مقعدته متوركاً في الجلسة الأخيرة بعد فراغ المصلي من الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية أو من الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية، لحديث أبي حميد الساعدي الذي اشتمل على وصف وبيان هيئات أفعال النبي ﷺ في الصلاة، الحديث بلفظ (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَاتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)^(٥) الحديث قد اشتمل على بيان هيئة أفعال النبي ﷺ في الصلاة والصحيح العمل بما فيه لحديث (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي)^(٦).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إلى أين يرفع يديه. حديث رقم (٧٣٨) بلفظ (عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: حذو: موازاة. المنكب: مابين الكتف والعنق.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. حديث رقم (٧٣٩) بلفظ (عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم).
أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٣ - سنن النسائي: كتاب الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين. حديث رقم (٨٧٨) بلفظ (عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حادتا أذنيه، ثم يقرأ بفتح الكتاب، فلما فرغ منها، قال: آمين يرفع بها صوته) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.
أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: التطبيق، السهوي.
معاني الألفاظ: حذو: موازاة، قرب.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب من رد فقال عليك السلام. حديث رقم (٦٢٥١) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فإني لم تصل فارجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإني لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال إذا فمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راجعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها).
أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد. حديث رقم (٨٢٨) بلفظ (عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه، كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَاتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)
أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في السهوي، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: حذاء: جانب وموازاة. المنكب: مابين الكتف والعنق. هصر: حفص وثنى. فقار: مفصل.

الجلسة الوسطى والأخيرة

الصحيح: أن الجلسة الأخيرة فرض لكونها ركناً من أركان الصلاة وتبطل الصلاة بتركها وتختل هيئة الصلاة وماهيتها إذا تركت الجلسة الأخيرة، وجلسة التشهد الأوسط سنة لترك النبي ﷺ التشهد الأوسط ناسياً ولم يرجع له من القيام، ولو كان جلوس التشهد الأوسط ركناً من أركان الصلاة الفعلية لرجع له النبي ﷺ بعد أن ينبه الصحابة الكرام، ولذا حكم عليه بعض العلماء بأنه سنة لحديث (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ: مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ) (٢) ويستحب للمصلي أثناء جلوسه للتشهد الأوسط وللتشهد الأخير أن يخلق أصابع يده اليمنى ويشير بسبابته عند ذكر شهادة التوحيد لحديث (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) (٣) ولا فرق في هيئة جلسة التشهد الأخير أو الأوسط بين الرجل والمرأة، بل ولا فرق بينهما في قيام ولا ركوع ولا رفع من الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدين ولا في رفع ولا ضم ولا غيره من أفعال وأقوال الصلاة بين الرجل والمرأة، ولعدم وجود دليل يخص المرأة بهيئة خاصة لأي فعل من أفعال الصلاة، والقول: بأنه يجب على المرأة أن تضم بعضها البعض في حال الركوع أو السجود أو في أي فعل من أفعال الصلاة، قول لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي ﷺ ولا من تعليمه ولا من تقريره، فهئية صلاة النبي ﷺ المبينة في الأحاديث الصحيحة هي بيان للأمة كلها من الرجال والنساء ولا دليل على تخصيص المرأة بشيء منها.

جلسة الاستراحة

جلسة الاستراحة مستحبة لأنها من فعل النبي ﷺ حيث كان إذا قام من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى في الصلاة الثنائية أو من الركعة الثالثة لم ينهض للقيام للركعة الرابعة حتى يجلس جلسة خفيفة وينهض بعدها للقيام للركعة الثانية أو الرابعة (فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) (٤) ومعنى (في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى أو الثالثة فيطلق على كل ركعة منهما وترًا وعلى الركعة الثانية والرابعة من الصلاة أنها شفع وتشرع جلسة الاستراحة للإمام والمنفرد، أما المؤتم فالواجب عليه متابعة الإمام لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) (٥) فإذا كان الإمام مشتهراً بأنه يجلس جلسة الاستراحة فيجلس المأموم جلسة الاستراحة متابعة لإمام الصلاة، أما إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فلا يشرع للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة بل يجب عليه أن يتابع الإمام في القيام إلى الركعة دون جلوس للاستراحة لأن متابعة الإمام واجب مجمع عليه، وجلسة الاستراحة مندوبة ولا يقدم المندوب على الواجب.

١ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَاخْبَرَنَا، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَاقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ).
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الأذان.

٦ - صحيح البخاري: كتاب السهو: باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة. حديث رقم (١٢٢٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِيئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ: مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ)
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

٣ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين. حديث رقم (١٣٠٩) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى)
أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثيرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم ينهض. حديث رقم (٨٢٣) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الأدب، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: الوتر: الفرد.
٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. حديث رقم (٦٨٨) بلفظ (عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ النَّاصِرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّةَ الْإِيْمَنِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَانِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ)
أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثيرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجمعة، الصوم.

معاني الألفاظ: جحش: خدش.

وضع اليدين إحداهما على الأخرى

الصحيح: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة لحديث (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)^(١) ولحديث (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)^(٢).

الصحيح: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى جزء من ساعد اليد اليسرى أي على الكف والرسغ لليد اليسرى وهذه الهيئة فيها إظهار التأدب بين يدي الله تعالى كما فيها تعظيم الله عز وجل.

النهوض من السجود

قد سبق القول في مشروعية جلسة الاستراحة وأما حديث (أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك) فهو حديث ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٦٦). وأما هل يضع المصلي يديه قبل ركبتيه أو يضع ركبتيه قبل يديه عند النهوض للسجود عملاً بحديث (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٣). فالمشاهد أن الجمل حينما يبرك يبدأ بيديه فرجليه وعلى هذا فيحمل نهي المصلي عن أن يبدأ بيديه والأوفق والأيسر على المصلي هو أن يبدأ بوضع ركبتيه فيديه وعند النهوض يبدأ بيديه فركبتيه ولا سيما لمن كان كبير السن أو مريضاً أو متبذناً.

السجود على سبعة أعضاء

الصحيح: وجوب السجود على سبعة أعضاء لحديث (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) ^(٤) والسبعة الأعضاء هي الوجه والكفان والركبتان والقدمان، والمراد بالوجه هو السجود على الجبهة والأنف لحديث (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَ لَا تَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ) ولحديث (وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي أُرْنَبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ)^(٥) ومعنى لفظ (أُرْنَبَتَيْهِ) طرف أنفه، وبناء على هذا الحديث فيجب السجود على الجبهة والأنف ولا يتم الواجب بالسجود على الجبهة وحدها دون الأنف، ولا تبطل صلاة من قطع منه أحد أعضاء السجود - الرجل أو اليد - لأنه لا دليل على بطلان صلاة من نقص منه عضو من أعضاء السجود السبعة لا من الكتاب ولا من السنة بل صلاة من نقص منه عضو من أعضاء السجود صحيحة مثل صلاة كامل الأعضاء لأنه يعبد الله بما في وسعه واستطاعته وقد قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}^(٦) وقال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}^(٧) الصحيح: أن السجود يجب أن يكون في موضع يتمكن فيه المصلي من وضع جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه على الأرض ليتحقق بهيئة السجود المشروع، لحديث (الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا)^(٨) وإذا سجد المصلي وعلى جبهته شيء من العمامة فالظاهر الجواز ولا سيما إذا كان المصلي أي موضع سجود الجبهة حاراً أو بارداً، ففي حالة الحر الشديد أو البرد الشديد يجوز للمصلي أن يكون على جبهته شيء يقنه الحر أو البرد.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذن: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى. حديث رقم (٧٤٠) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب يضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة. حديث رقم (٨٩٤) بلفظ (عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَأَبِي وَمَوْلَى لَهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَنِي حَجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ نَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَ وَصَفْهَمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ)

أخرجه النسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه. حديث رقم (٨٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف. حديث رقم (٨١٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَ لَا تَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ)

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في التطبيق، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: الكفت: الضم والجمع.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف وعلى الطين حديث رقم (٨١٣) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَحُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَثْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَارْجِعْ النَّاسَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي أُرْنَبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ)

أخرجه مسلم في الصيام، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة.

أطراف الحديث: الأذان، صلاة التراويح.

معاني الألفاظ: القرعة: السحابة الخفيفة. الأرنبة: طرف الأنف من مقدمته.

^٦ - البقرة: (٢٨٦).

^٧ - التغابن: (١٦).

^٨ - سنن النسائي: كتاب التطبيق: باب وضع اليدين مع الوجه في السجود. حديث رقم (١٠٩١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا) صححه أبو داود في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الصلاة.

النهي عن الإقعاء في الصلاة

الصحيح: أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الإنسان على إلبتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب لحديث (قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا عَلِيُّ، لَا تُفْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ)^(١) والإقعاء الجائز في الصلاة هو الجلوس على أطراف القدمين في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأوسط والأخير لحديث (قُلْنَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) وقول ابن عباس يقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما (أن يعود الرجل على صدور قدميه ليس من السنة) لأن ابن عباس أثبت أنه من السنة، وابن عمر نفى أنه من السنة، والمثبت للسنة يقدم على النافي لها.

^١ - سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الجلوس بين السجدين. حديث رقم (٧٣٨) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا عَلِيُّ، لَا تُفْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ) حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الإقعاء على القدمين. حديث رقم (١١٩٨) بلفظ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أخرجه الترمذي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. معاني الألفاظ: الإقعاء: أن يلصق مؤخرته على الأرض وينصب ساقيه. جفاء: أي عدم لزوم الرجل مكانه والإطمئنان إليه.

الباب العاشر: صلاة الجماعة

❖ الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة

❖ الفصل الثاني: الإمامة

❖ الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمأمومين

الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة

- ❖ من هو الأولى بالإمامة
- ❖ إمامة الصبي
- ❖ إمامة المتنفل بالمفترض
- ❖ إمامة الفاسق
- ❖ إمامة المرأة
- ❖ أحكام الإمام الخاصة به

الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة

الصحيح: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لحديث (تَفَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)^(١) ولحديث (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفَضَّلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢) وأما حديث (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيئًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)^(٣) فقد قال الجمهور من العلماء أن المراد بمن هم النبي ﷺ بتحريق بيوتهم بسبب تخلفهم عن حضور صلاة الجماعة هم من المنافقين لا من المسلمين، ولكن لو تماهى أهل حي أو قرية أو بلدة على ترك صلاة الجماعة في المسجد وصلوا في بيوتهم لأنما جميعاً بترك صلاة الجماعة، ويجب أن تقام جماعة في الحي أو القرية أو البلدة من باب الوجوب الكفائي على أهل الحي أو القرية أو البلدة لأن صلاة الجماعة شعار ومظهر لإسلام أهل الحي أو القرية أو البلدة مثلها مثل الأذان يأتي الجميع بتركة لأنه شعار لإسلام أهل البلدة، ويجب أن تقام الجماعة في كل فرض من الفروض الخمسة كما يجب الأذان لكل فرض من الفروض الخمسة.

من دخل مسجداً تقام فيه الجماعة وكان قد صلى

الصحيح: أن من صلى في بيته أو في مسجد أو في سوق أو في أي مكان ثم جاء إلى مسجد والمصلون فيه يصلون صلاة جماعة فيجب عليه الدخول معهم في تلك الصلاة المقامة وينوي بصلاته معهم نافلة لأنه قد صلى الفريضة في أول الوقت وهو أفضل، ولأنه قد نوى بها أداء الفرض ولا يحق للمسلم تحويل نية الفرض إلى نفل لأنها قد كتبت له الفريضة لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَكَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ)^(٤) والأمر (فليصل) فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن قد صلى في غير مسجد الجماعة المقامة سواء صلى في بيته أو في مسجد آخر أو في مكان عمله أو في أي مكان وسواء كانت صلواته الأولى منفرداً أو في جماعة وسواء كانت صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر وإعادة صلاة الفجر أو العصر لمن يحضر الجماعة وقد صلى صلاة الفرض في مسجد أو في مكان آخر هو تخصيص لحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)^(٥) ومما يفيد مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة بنية النفل حتى بعد صلاة الفجر والعصر حديث (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، ثُمَّ آدَهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ)^(٦) ولفظ (الصلاة) في الحديث عام يعم الصلوات الخمس ومنها

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة. حديث رقم (٦٤٨) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَفَضَّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ، إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا).
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الصلاة، تفسير القرآن.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة. حديث رقم (٣٤٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفَضَّلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة.
أطراف الحديث: الصلاة، تفسير القرآن.
معاني الألفاظ: الفذ: الفرد.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة. حديث رقم (٦٤٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيئًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ).
أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الخصومات، الأحكام.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة. حديث رقم (٥٧٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيَّ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَانِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا، قَالَا: فَذْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَكَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه الدارمي في الصلاة.

^٥ - صحيح البخاري: الفريضة: لحمة بين الكتف والصدر. الرحال: مكان الإقامة.
^٥ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. حديث رقم (٥٨٦) بلفظ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. حديث رقم (١٤٦٦) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصَّرَبَ فُخْزِي، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، ثُمَّ آدَهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ).
أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

صلاتي الفجر والعصر ولا تعارض بين الحديثين وبين حديث (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)^(١) لأن المراد بالحديث ألا يصلي الإنسان الفرض الواحد في اليوم مرتين بنية الفرض متعمداً تكرار صلاة الفرض مرتين معتقداً أن له أجراً بذلك، والنهي في الحديث لا يتناول الصلاة المعادة مع الجماعة في المسجد الذي حضر إليه الإنسان بعد صلاته الفرض في مسجد أو مكان آخر لأن الصلاة المعادة مع الجماعة دليلها خاص بمن يحضر مسجداً تقام فيه جماعة ذلك الفرض والصلاة المعادة بنية النفل لا الفرض.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد. حديث رقم (٥٧٩) بلفظ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَّاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ). قال عنه الالباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

الفصل الثاني: الإمامة

- ❖ من هو الأولى بالإمامة
- ❖ إمامة الصبي
- ❖ إمامة المتنفل بالمفترض
- ❖ إمامة الفاسق
- ❖ إمامة المرأة
- ❖ أحكام الإمام الخاصة به

الفصل الثاني: الإمامة

من هو الأولي بالإمامة

الصحيح: أن الأولي بالإمامة الأقرأ لأن النبي ﷺ قدم الأقرأ على الأعلم في حديث (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا،)^(١) ويجب أن يكون الأقرأ فاهماً لأحكام الصلاة لأن الواجبات العينية تعلم أحكامها فرض عين على كل مسلم ومسلمة، والأقرأ المقترض فيه أن يكون هو الأعلم كما كان حال القراء في أيام النبي ﷺ.

إمامة الصبي

الصحيح: جواز إمامة الصبي المميز في الصلاة لحديث عمرو بن سلمة حينما قدمه قومه ليصلي بهم وعمره حينذاك سبع سنين لأنه كان أكثرهم قرأناً ولفظ الحديث (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءً، فَظَرُّوْا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلِّقُ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتَقَارِيكُمْ فَاسْتَرَوْا فَطَعُّوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ)^(٢).

إمامة المتنفل بالمفترض

الصحيح: جواز إمامة المتنفل بالمفترض لإقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ بان يوم قومه في الصلوات الخمس اليومية وهو متنفل وهم مؤتمون به في صلاة الفريضة، ولا يشترط لصحة صلاة الجماعة اتحاد نية الإمام والمؤتم في الفرض ولفظ الحديث (كَانَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبِقْرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مَعَادًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، ثَلَاثَ مَرَّارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، قَالَ عَمْرُو لَنَا أَحْفَظُهُمَا)^(٣).

إمامة الفاسق

الأصل في إمام الصلاة أن يكون الأقرأ الأعلم وأن يكون الوصف الغالب عليه التقوى، ولكن إذا صادف أن الإنسان صلى خلف رجل فاسق فصلاته صحيحة، لأن بعض الصحابة صلوا خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وخلف عبد الله بن زياد الذي قتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولأنه لم يرد دليل صحيح صريح ببطان صلاة من صلى خلف الفاسق، ولعدم وجود دليل يمنع من الصلاة خلف الفاسق فتصح الصلاة خلف من ظاهره الإسلام، لأن الأصل الجواز، وإن كان الأفضل أن تكون الصلاة بعد الأفضل والفاضل. وأما حديث (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) فهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (١٥٠)، وحديث (إن سرركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) فهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (١٢٩٣) أيضاً، وكذا حديث (صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله) فضعيف ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٥٢٥) وكذا حديث (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) فضعيف ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٥٢٧).

^١ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة. حديث رقم (١٥٣٠) بلفظ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ النَّصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَوْمُنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. وأحمد في مسند الشاميين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب من شهد الفتح. حديث رقم (٤٣٠٢) بلفظ (عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلْبَابَةَ: أَلَا تَلْفَاهُ فَتَسْأَلُهُ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بَمَاءٍ مَمَرِ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُ بِنَا الرُّكْبَانِ، فَتَسَأَلُهُمْ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: ائْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِاسْتِئْذَانِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِاسْتِئْذَانِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءً، فَظَرُّوْا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلِّقُ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتَقَارِيكُمْ فَاسْتَرَوْا فَطَعُّوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ).

أخرجه النسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكيبين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج. حديث رقم (٧٠١) بلفظ (عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبِقْرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مَعَادًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، ثَلَاثَ مَرَّارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، قَالَ عَمْرُو لَنَا أَحْفَظُهُمَا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين. والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأدب.

المفصل: السور من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف.

معاني الألفاظ: تناول منه: ذكره بسوء.

إمامة المرأة

الصحيح: أن المرأة لا تؤم الرجل في الصلاة وإنما تؤم النساء لأنه لم يرد دليل يدل على جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعه ولا من تقريره، وأما حديث أم ورقة رضي الله عنها بلفظ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)^(١) المراد بإمامتها أهل دارها من النساء لا من الرجال بدليل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي عالمة بالشريعة كانت تصلي خلف مولاها، وأما حديث (أخروهن حيث أخرهن الله) فليس بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا أصل له لأنه من قول ابن مسعود ﷺ وهو من الأحاديث الدارجة على الألسن.

أحكام الإمام الخاصة به

١- تأمين الإمام: الصحيح أن الإمام والمأمومين يؤمنوا لحديث (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٢) الحديث دليل على مشروعية تأمين الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة، ورأي الشوكاني أن الأمر للوجوب إذا كان المصلي مؤتمراً وللإستحباب إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، ورأي جمهور العلماء أن الأمر للإستحباب لعدم الأمر به في حديث المسيء صلاته، ويشرع التأمين للمؤتم حينما يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة حتى ولو لم يؤمن الإمام، ولا يعتبر تأمين المأموم بعد إمام لا يؤمن مخالفة للإمام لأن التأمين ليس من الأركان الفعلية التي يجب على المؤتم متابعة الإمام فيها، والقول بأن التأمين يبطل الصلاة قول ضعيف لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

٢- تكبير الإمام للإحرام: الصحيح أن الإمام لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف لحديث أنس ﷺ (أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَأَوْا، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)^(٣) ورؤية المؤتمين من وراء الظهر من خصائص النبي ﷺ، ويشرع للإمام قبل التكبير حث المؤتمين على التراص وتسوية الصفوف، وأما حديث بلال بلفظ (يا رسول الله لا تسبقني بآمين) فضعيف وضعفه الالباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٣٧) ولا يمكن لبلال أن يطلب من رسول الله ﷺ ألا يسبقه بالتأمين وإنما النبي ﷺ هو الذي طلب من بلال ألا يسبقه بالتأمين بدليل حديث (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا)^(٤) في الحديث دلالة واضحة على أن الإمام هو الذي يسبق بالتأمين.

٣- جواز فتح المأموم على إمام الصلاة: الصحيح: جواز فتح المأموم على إمام الصلاة إذا احتاج الإمام إلى فتح المأموم عليه لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لِأَبِي، أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ؟!)^(٥) أي ما منعك من أن ترد علي وتفتح علي في الصلاة.

٤- موقف إمام الصلاة من المؤتمين: الصحيح: أن موقف الإمام يكون أمام المؤتمين، ويجوز أن يكون موقف الإمام مرتفعاً على المؤتمين بدليل أن النبي ﷺ صلى على المنبر فكان قيامه وركوعه وهو على المنبر وينزل ليسجد على الأرض، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيها دليل على جواز أن يكون موضع الإمام مرتفعاً على المؤتمين، ومن لفظ الحديث (مَنْ أَيْ شَيْءٍ الْمُنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمَ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَةٌ فَلَانٌ، مَوْلَى فَلَانَةٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ

١- سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب إمامة النساء. حديث رقم (٥٩١) بلفظ (عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوفَلٍ النَّاصِرِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَنُ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ امْرُؤٌ مَرَضًاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ قَرَّبِي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَدَهَبَا، فَاصْبِحَ عَمْرٌ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَّيَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلَ أَيْ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَّأَمَّنْتُ مُؤَدَّنًا شَيْخًا كَبِيرًا). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم أخرج أحمد في ومن مسند القبائل.

٢- صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين. حديث رقم (٧٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). أخرج مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: تفسير القرآن، الدعوات.

٣- صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الزاق المنكب بالمنكب. حديث رقم (٧٢٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَأَوْا، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). أخرج مسلم في الصلاة، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأيمان والنذور والرفاق.

معاني الألفاظ: تراصوا: تلاصقوا بغير خلل.

٤- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٨٠).

٥- سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة. حديث رقم (٩٠٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لِأَبِي، أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرج أحمد في أول مسند المدنيين.

القَهْقَرَى فسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(١) ومثلما يجوز أن يكون موضع الإمام مرتفعاً عن المؤمنين يجوز أن يكون منخفضاً عنهم لأن الأصل الجواز وعدم ورود دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، ويحمل حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ (أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: بَلَى فَمَا دُرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي)^(٢) على أن المراد به أن لا يصلي في مكان مرتفع وحده وليس وراءه أحد من المؤمنين الآخرين، ويجوز أن يكون المؤمنون في موضع مرتفع أو منخفض عنه بشرط ألا يتقدموا عليه ولا يكونوا فوقه تماماً بل يكونون مصطفين خلفه.

٥- المنفرد يصير إماماً: الصحيح: أنه يجوز للمنفرد أن ينوي نية الإمامة وهو في حال الصلاة إذا دخل في الصلاة منفرداً ثم انضم به مصل أو مصلون آخرون سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلأ لحديث ابن عباس رضي الله عنه (قال: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَفَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة على جواز تحويل نية المصلي المنفرد إلى نية الإمامة وهو في حال الصلاة إذا شعر بانضمام مصل أو مصلين إليه ليأتوا به، وأما جواز الصلاة بعد النوم من غير إعادة الوضوء فهو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الخطبة على المنبر. حديث رقم (٩١٧) بلفظ (عن أبي حازم، قال: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمَ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابِيَةِ، عَمَلَةُ فَلَانٍ، مَوْلَى فُلَانَةٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في المساجد، أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، البيوع.

معاني الألفاظ: أثل: شجر لا شوك له. القهقري: الرجوع إلى الوري.
^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم. حديث رقم (٥٩٧) بلفظ (عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: بَلَى فَمَا دُرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: المكان: الحانوت، وقيل: الدكة هي المكان المرتفع.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى يمينه. حديث رقم (٧٢٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَفَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الوضوء، الجمعة.

معاني الألفاظ: الغليم: تصغير غلام. الغطيظ: صوت نفس النائم. خطيظ: صوت نفس النائم.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمؤمنين

- ❖ موقف الإمام والمؤمنين
- ❖ الصف الأول
- ❖ الإسراع إلى الصلاة
- ❖ متى ينهض إلى الصلاة
- ❖ لا يشرع للدخول وراء الإمام أن يركع دون الصف
- ❖ ما يجب على المؤمن أن يتبع فيه الإمام
- ❖ صلاة القائم خلف القاعد
- ❖ صفة الاتباع
- ❖ وجوب دخول الملاحق الصلاة والإمام في حالة السجود أو في غير السجود
- ❖ مؤتم يصلي المغرب بعد إمام يصلي العشاء
- ❖ ما يحمله الإمام عن المؤمن
- ❖ لا تبطل صلاة المؤتمين ببطلان صلاة الإمام

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمؤمنين

موقف الإمام والمؤمنين

الصحيح: أن موقف المؤتم الواحد أن يقوم عن يمين الإمام لحديث (ثُمَّ جَنَّتْ فَمَتُّ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ) ^(١) وموقف الاثني عشر فأكثر يكونون خلف الإمام لحديث (ثُمَّ جَنَّتْ حَتَّى فَمَتُّ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) ^(٢) ولحديث (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ) ^(٣) في الحديث دلالة على أن موقف المرأة في الصلاة يكون خلف الرجال ولا يجوز للمرأة أن تصطف مع الرجل بجانبه حتى لو كانت امرأة واحدة فموقفها خلف الرجل إذا كانت تصلي مع رجل واحد هو الإمام وهي مؤتمة به، وخلف الرجال إذا كان وراء الإمام أكثر من رجل مثل صلاة النبي ﷺ بأنس واليتيم وأمه، فموقف المرأة في الصلاة خلفه لا بجانبه، سواء كان الإمام محرماً لها أو غير محرماً لها وسواء كانت وراء إمام الصلاة مباشرة أو وراء مؤتمين به وسواء كانت إمراً واحدة أو معها غيرها من النساء فموقفهن خلف الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تصلي في صف الرجال أو بجانب الرجل المنفرد وسواء كانت الصلاة صلاة فرض أو نفل، وأما حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ) ^(٤) فهو خاص بالرجال وليس فيه أي دلالة على بطلان صلاة المرأة منفردة خلف الرجل أو الرجال، ويدل حديث أنس ﷺ على أنه صلى هو واليتيم خلف رسول الله صلى عليه سلم والمرأة خلفهما فلا تعارض بين الحديثين لأن حديث أنس خاص بصلاة المرأة خلف الرجل أو الرجال وحديث وابصة خاص بصلاة الرجل وحده خلف الصف، ويعارض حديث وابصة حديث أبي بكر وهو بلفظ (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ) ^(٥) ومعنى قوله (ولا تعد) أي لا تعد لفعل الركوع للصلاة وأنت خارج الصف والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فمن ركع وهو خارج صف الصلاة وهو يمضي إلى الصف في حالة الركوع حرصاً على إدراك الركعة فصلاته غير صحيحة، وحديث أبي بكر يعارض حديث وابصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر صلاة أبي بكر ولم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه صلى بعض الركعة وهو خارج الصف وعند التعارض يرجح ما في البخاري على ما في السنن الأخرى، ويحمل حديث أبي بكر على حالة من لحق الإمام وهو راکع وركع معه خلف الصف قبل أن ينضم إليه غيره ثم انضم إليه غيره وتشكل صف لمصلين خلف الصف فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة لكونه صلى بعضاً من الصلاة وحده خلف الصف.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء. حديث رقم (١٣٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءٌ خَفِيفًا يَحْقِفُهُ عَمْرُو وَيَقْلَهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَمَتُّ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا نَاسَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: رَوَى الْأَنْبِيَاءَ وَحْيِي، ثُمَّ قرأ إني أرى في المنام أنني أدبحك).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الوضوء، الجمعة.
معاني الألفاظ: الشن: القرية القديمة. أذن: أعلم وأخبر.
^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به. حديث رقم (٦٣٤) بلفظ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْتُنَا جَابِرًا يَغْيِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَحَسَّنْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَفْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جَنَّتْ حَتَّى فَمَتُّ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَّرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا جَابِرُ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ وَسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: ذباب: أهداب وأطراف. تواقفت: أمسكت عليها بعنقي لنلا تسقط. الرمق: النظر بطرف العين مع التتبع.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير. حديث رقم (٣٨٠) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيحَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَيَأْصِلْ لَكُمْ، قَالَ: أَنَسٌ فَمَتُّ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّنَهُ بَمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: نضح: رش.
^٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: الرجل يصلي وحده خلف الصف. حديث رقم (٦٨٢) بلفظ (عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة.
^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف. حديث رقم (٧٨٣) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ).

أخرجه النسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في أول مسند البصريين.

الصف الأول

ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر من ثواب الصلاة في غيره من الصفوف حتى أن النبي ﷺ قال مبينا ثواب الصف الأول وحاتاً للأمة على المبادرة إلى الصلاة في الصف الأول (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا)^(١)

الإسراع إلى الصلاة

الصحيح: أن المصلي يأتي إلى الصلاة بوقار وسكينة حتى يدخل في صف الصلاة ولا يسرع المشي لا خارج المسجد ولا داخله لكي يدرك الركعة لحديث (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا)^(٢) ولا تعارض بين الحديث وبين قول الله تعالى {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}^(٣) وبين قوله تعالى {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}^(٤) لأن الآية عامة في المسابقة في كل عبادة والحديث خاص بالمشي إلى الصلاة فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي.

متى ينهض إلى الصلاة

الصحيح: جواز النهوض للصلاة حينما يسمع صوت الإقامة ولم يرد دليل صحيح صريح يحدد للقيام وقتاً معيناً فيجوز القيام في بدء الإقامة ويجوز أثناء الإقامة ويجوز عند الانتهاء من الإقامة أو عند رؤية الإمام متهيئاً للصلاة، وأما حديث (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)^(٥) فقد حمل البخاري رحمه الله تعالى النهي عن المسارعة في المشي إلى الصلاة بدليل لفظ (السكينة) في الحديث لأن الأمر بالسكينة لا يكون إلا للماشي، ولا يصدق على من كان جالساً منتظراً للصلاة فوقف للصلاة في مكانه.

لا يشرع للداخل وراء الإمام أن يركع دون الصف

الصحيح: أن ركوع المؤتم خارج الصف ومشيهِ إلى الصف وهو راعٍ لا يجوز ولا يشرع للنهي الوارد بالمنع في حديث (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ)^(٦) الحديث لا يدل على جواز الركوع دون الصف وإنما عذر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكره عن الفعل الماضي ونهاه عن الركوع دون الصف في المستقبل ومعنى (ولا تعد) نهي عن إيقاع فعل مثل هذا الفعل المنهي عنه.

ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

الصحيح: أنه يجب على المؤتم متابعة الإمام في أركان الصلاة القولية والفعلية لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)^(٧) **الصحيح:** الجمع بين السمع والحمد والحمدلة سواء كان المصلي إماماً أو مؤتماً أو منفرداً، لأن الأفضل هو الإتيان بالزائد في حديث (وَإِذَا رَفَعَ

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الاستهتام في الأذان. حديث رقم (٦١٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الأذان، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة.

أطراف الحديث: الشهادات، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: الاستهتام: الإقتراع. التهجير: التبكير. العتمة: صلاة العشاء.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة. حديث رقم (٩٠٨) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان.

معاني الألفاظ: السعي: الإسراع في المشي.

^٣ - البقرة: (١٤٨).

^٤ - آل عمران: (١٣٣).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب لايسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار. حديث رقم (٦٣٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة.

معاني الألفاظ: السكينة: الهدوء والطمأنينة.

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكره رضي الله عنه برقم (٧٨٣).

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٦٨٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١) وما دام أن النبي ﷺ كان يجمع بين السمعة والحمدلة فيجوز للإمام الجمع بينهما لأن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

صلاة القائم خلف القاعد

الصحيح: أنه يجوز أن يصلي القائم خلف القاعد لأن الصحابة صلوا بعد رسول الله ﷺ قائمين وصى بهم قاعداً في مرض موته ﷺ، وهذه القصة متأخرة لأنها في مرض موت النبي ﷺ وهي آخر فعل النبي ﷺ في حديث (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: لِحَفْصَةَ قَوْلِي: لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَابِحُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)) وفعل النبي ﷺ في مرض موته ناسخ لقوله ﷺ (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)^(٣) لأن فعله الأخير ناسخ لفعله وقوله الأول.

صفة الاتباع

الصحيح: أن من يسابق الإمام يَأْتُم وصلاته صحيحة وإذا سبق المؤتم الإمام فيجب عليه الرجوع إلى الركن أو الفعل الذي سبق الإمام فيه.

الصحيح: أن المؤتم يكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام لحديث (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)^(٤) ولأن الأصل في صلاة المؤتم هي متابعة الإمام، وأما حديث (أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)^(٥) فهو دليل على تحريم مسابقة إمام الصلاة، ولكن ليس فيه دليل على بطلان صلاة المؤتم، فالصلاة صحيحة وعليه إثم المسابقة.

وجوب دخول اللاحق الصلاة والإمام في حالة السجود أو في غير السجود

يجب على اللاحق إذا جاء والإمام في حالة السجود أن يكبر تكبيرة الإحرام في حال قيامه ويسجد مع الإمام، ولا يجوز له أن يظل واقفاً حتى يفرغ الإمام من سجوده ثم يقوم ويدخل اللاحق مع الإمام في حالة القيام، فهذه الحالة مخالفة لأمر النبي ﷺ من يلحق الإمام في حال السجود بالسجود معه وإذا لم يدخل الصلاة ويلحقه ساجداً فقد خالف المشروع في حديث (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَكَلَّا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(٦) في الحديث دلالة على وجوب متابعة اللاحق للإمام في حالة السجود ولا يعتبر سجوده مع الإمام ركعة بل متابعة للتعبد، وأما الركعة فلا تدرك إلا بإدراك الركوع لحديث أبي بكره ﷺ الذي لحق الإمام وهو راع

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح. حديث رقم (٧٣٥) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى مَثْبُوتِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: حذو: موازاة، أو قرب. المنكب: ما بين الكتف والعنق.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الرجل يَأْتُم بالإمام ويَأْتُم الناس بالأموم. حديث رقم (٧١٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: لِحَفْصَةَ قَوْلِي: لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَابِحُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في المناقب، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة

أطراف الحديث: الوضوء، الاعتصام بالكتاب والسنة.

معاني الألفاظ: ثقل: ضعف لشدة مرضه. أسيف: رقيق القلب، سريع البكاء. صواحب يوسف: مثلهن في الجدول والإلحاح. يهادي: يترنح من شدة ضعفه. تخطان: أي يجر رجله جراً في المشي. الإيماء: الإشارة.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٧٣٤).

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الأذان: باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. حيث رقم (٨٩٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَكَلَّا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه البخاري في المواقيت، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في وقوت الصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. حديث رقم (٦٩١) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

واعتبرها ركعة ولفظه(أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ)^(١)، وأما من يلحق الإمام وهو في حالة الرفع من الركوع أو في حالة السجود أو الجلوس بين السجدين أو في حالة الجلوس للتشهد فلا يعدها ركعة وإنما يجب عليه الدخول في الصلاة ومتابعة الإمام على أي حال كان الإمام فيها لحديث (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)^(٢) فمن لحق الإمام في حال الرفع من الركوع أو في حال السجود أو الجلوس بين السجدين أو الجلوس للتشهد فيجب عليه الدخول في الصلاة مع الإمام ولا يعدها ركعة، وإذا كان في حال التشهد الأخير في الركعة الأخيرة فإن كان يغلب على ظنه قيام جماعة أخرى فيسلم مع الإمام، وإنما يتم صلاته ويسلم بعد إكمال صلاته، وإن كان في غير الركعة الأخيرة فيتابع الإمام ولا يعدها ركعة إلا إذا لحق الإمام في حال الركوع واطمأن في الركوع مع الإمام ولو بقدر تسبيحة واحدة فإنه يعتد بالركعة، أما إذا لحق الإمام في الركوع ولم يطمئن راعيا مع الإمام بقدر تسبيحة فلا يعتد بالركعة لقوله ﷺ (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا)^(٣).

مؤتم يصلي المغرب بعد إمام يصلي العشاء

إذا كان الإنسان يريد أن يصلي صلاة المغرب في جماعة بعد إمام يصلي صلاة العشاء فيشرع له الانضمام إلى جماعة العشاء من الركعة الثانية لكي يكمل صلاته مع إكمال الإمام صلاة العشاء ويسلم مع تسليم الإمام، ويكون بهذه الصفة مؤتمًا بالإمام في جميع أفعال الصلاة ولا يكون مخالفًا للإمام في أي فعل من أفعال الصلاة، أما لو دخل في الصلاة مع الإمام في الركعة الأولى فإن صلاته ستكمل في الركعة الثالثة للإمام، ويكون مضطراً لأن يسلم في الركعة الثالثة قبل تسليم الإمام، ويكون بهذا مخالفًا للإمام وغير مؤتم به، أو يضطر أن ينتظر بعد فراغه من الركعة الثالثة في جلسته للتشهد الأخير حتى يفرغ الإمام من الركعة الرابعة وينتظر تشهد الإمام الأخير ويسلم معه. وفي هذا الفعل مخالفة لحديث (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ)^(٤) ومخالفة الإمام محرمة، الخلاصة أنه يجب على مؤتم يريد أن يصلي صلاة المغرب بعد إمام يصلي صلاة العشاء أن لا يدخل مع الإمام في الركعة الأولى ولكن ينتظر ويدخل معه في صلاة الجماعة من الركعة الثانية لكي لا يخالف الإمام ويسلم قبل تسليم الإمام.

ما يحمله الإمام عن المأمومين

الصحيح: أن إمام الصلاة لا يحمل عن المأمومين شيئاً، الصحيح: أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية فاتحة الكتاب وغيرها من القرآن وفي الصلاة الجهرية فاتحة الكتاب في كل ركعة لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٥) ولما ورد في حديث المسيء صلاته من الأمر بقراءة الفاتحة التي هي تفسير لما تيسر من القرآن بقوله ﷺ (وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)^(٦) وأما حديث (مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٧) فهو حديث عام وحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو قراءة المؤتم بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وبالعام في الباقي وهو تحريم قراءة المؤتم غير الفاتحة في الصلاة وراء الإمام، لأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة إلا فاتحة الكتاب فيجب على المؤتم قراءتها سراً في الصلاة الجهرية خلف الإمام.

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (٧٨٣)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما يذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع. حديث رقم (٥٩١) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

انفرد به الترمذي.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. حديث رقم (٧٩٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأذان، الاستئذان، الأيمان والنذور .

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٧٣٤).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. حديث رقم (٧٥٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٩٣).

^٧ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب... حديث رقم (٨٢٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفَاءً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة معاني الألفاظ: أنازع: المراد بقراعتي ويسابقتي في القراءة.

لا تبطل صلاة المؤتمين بطلان صلاة الإمام

الصحيح: أنه إذا فسدت صلاة الإمام بسبب من أسباب بطلان الصلاة فلا تفسد صلاة المؤتمين سواء علم الإمام بالسبب المبطل لصلاته أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها لحديث (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)^(١) الحديث دليل واضح على عدم بطلان صلاة المؤتم أو المؤتمين بسبب بطلان صلاة الإمام لأن الأصل عدم ارتباط صحة صلاة المؤتم بصحة صلاة الإمام، ويجب على الإمام إذا بطلت صلاته أن يعيدها في الوقت أو يقضيها إذا قد خرج وقتها، ولا يجب على المؤتم أن يعيد الصلاة إذا علم بطلان صلاة الإمام في الوقت ولا يجب عليه القضاء بعد الوقت، لأن صلاته صحيحة ومن ادعى وجوب الإعادة أو القضاء على المؤتم فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. حديث رقم (٦٩٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

الباب الحادي عشر: صلاة الجمعة.

❖ الفصل الأول: وجوب صلاة الجمعة ومن تجب عليه

❖ الفصل الثاني: شروط صلاة الجمعة

❖ الفصل الثالث: أركان الجمعة.

❖ الفصل الرابع: غسل يوم الجمعة

الفصل الأول: وجوب صلاة الجمعة ومن تجب عليه.

وجوب صلاة الجمعة

الصحيح: أن صلاة الجمعة فرض عين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) الأمر بالسعي يقتضي الوجوب ولحديث (لِيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٢) الوعيد الشديد في الحديث على من يترك صلاة الجمعة يدل على وجوبها ولأنها بدل عن واجب صلاة الظهر ولا يقوم مقام الواجب إلا واجب.

على من تجب صلاة الجمعة

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر صحيح عاقل، ولا تجب على المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا على المريض لحديث (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٣) ولم يرد ذكر المسافر بين المستثنين من وجوب صلاة الجمعة، ولعدم وجود الدليل الخاص باستثناء المسافر نقل الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه (صحيح البخاري) رأي الزهري بوجوب صلاة الجمعة على المسافر ونص قوله "وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد"، وهذا النقل تحت عنوان (المشي إلى صلاة الجمعة) ولعل الإمام الزهري وواقفه الإمام البخاري ذهبوا إلى القول بوجوب صلاة الجمعة على المسافر إذا سمع أذان صلاة الجمعة لدخول المسافر تحت عموم قول النبي ﷺ (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة)^(٤) حيث لم يرد دليل صحيح صريح يدل على تخصيص المسافر من هذا العموم. وعلماء الظاهرية يقولون: بوجوب صلاة الجمعة على المسافر لدخوله في عموم الحديث (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة) وإذا حضر صلاة الجمعة العبد أو الصبي أو المرأة أو المريض فتصح صلاته جمعة وتسقط عنه صلاة الظهر.

^١ - الجمعة: (٩).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة. حديث رقم (١٩٩٩) بلفظ (عن الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: على أَعْوَادٍ مِثْرَهُ، لِيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). أخرجه النسائي في الجمعة، وابن ماجة في المساجد والجماعات، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الصلاة. معاني الألفاظ: الختم: الطبع والتغطية.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة. حديث رقم (١٠٦٧) بلفظ (عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبوداود.

^٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه برقم (١٠٦٧).

الفصل الثاني: شروط صلاة الجمعة

وقت صلاة الجمعة

الصحيح: أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الزوال وهو وقت صلاة الظهر لأن صلاة الجمعة هي بدل عن صلاة الظهر ولا تجوز ولا تجزئ قبل الزوال لأن الأصل ألا تصلى إلا بعد الزوال لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)^(١) ومعنى (تميل الشمس) أي عقيب الزوال، وأما حديث (مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى، إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)^(٢) فالمراد به المبالغة في التبكير لصلاة الجمعة في أول وقت الظهر وليس المراد منه أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال.

أذان صلاة الجمعة

الصحيح: أن وقت أذان صلاة الجمعة هو حينما يجلس الإمام على المنبر لأداء خطبتي الجمعة. الصحيح: أنه يكفي لصلاة الجمعة أذان واحد ومؤذن واحد، لأن بلائاً كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ أذاناً واحداً لحديث (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ)^(٣) وكان التأدين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر، وفي عصرنا لا لزوم للأذان الأول في يوم الجمعة لأن الناس قد معهم ساعات تبين لهم الأوقات وأصبح الوقت معلوماً.

قراءة القرآن من الإذاعة قبل خطبة الجمعة

قراءة القرآن من الإذاعة قبل خطبة الجمعة ليست مشروعة لأن القراءة تحمّل الناس واجب الاستماع والإنصات لقراءة القرآن الكريم وهم مشغولون عن القيام بهذا الواجب، البعض مشغولون في الحمامات للتهيئ لصلاة الجمعة، والبعض مشغولون بقراءة سورة الكهف وغيرها، والبعض مشغولون بالتحدث مع غيرهم ولم يستمع وينصت للقرآن المتلو من الإذاعة إلا القليل من الناس، والمشروع في يوم الجمعة أن كل إنسان يقرأ القرآن بنفسه أو يصلي على النبي ﷺ، أو يذكر الله تعالى ويستغفره.

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

الصحيح: أن صلاة الجمعة تصح بأقل ما يطلق عليه اسم الجمع لأن من شرطها الجماعة واسم الجمع يطلق على الاثنين سوى الإمام فإذا وجد اثنان مع الإمام فيجب أن تقام فيهم صلاة الجمعة وإذا لم يقم الثلاثة صلاة الجمعة فإنهم مهددون بالوعيد الشديد على ترك صلاة الجمعة وهو الختم على القلوب لحديث (لَيُتَّهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَن دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٤) ويجب أن تقام صلاة الجمعة بأقل اسم الجمع في القرى والمدن والأرياف والسجون والمعسكرات والمستشفيات والمصانع وحيثما يوجد الثلاثة الرجال من المسلمين في أي مكان من الأرض.

المسجد والمصر والسلطان

الصحيح: أنه لا يشترط لوجوب صلاة الجمعة أن تكون في مسجد لأن النبي ﷺ صلى أول جمعة في وادي (وابورا) ولم يكن في هذا الوادي مسجد ولا مدينة ولا سلطان وإنما كان عبارة عن واد، ولا علاقة بين وجوب صلاة الجمعة والمسجد أو بين وجوب صلاة الجمعة والمدينة أو الدولة كما اشترط بعض العلماء لصحة ولوجوب صلاة الجمعة وجود السلطان العام أو العادل، ولا علاقة لوجوب صلاة الجمعة بالسلطان وليس وجود السلطان العادل أو غير العادل شرطاً لوجوب صلاة الجمعة، والقول باشتراط السلطان العادل أو غير العادل لوجوب أو لصحة صلاة الجمعة لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره لأن صلاة الجمعة مثل الصلوات الخمس هي عبادة لله عز وجل وعلاقة خاصة بين العابد والمعبود وبين الخالق والمخلوق ومن يدعي اشتراط وجود سلطان عادل أو غير عادل لوجوب أو لصحة صلاة الجمعة فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وكذا من يدعي اشتراط وجود المسجد أو المصر أو العدد الزائد على ما يطلق عليه اسم الجمع لوجوب أو لصحة صلاة الجمعة فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وليس على القول باشتراط المسجد أو المصر أو العدد الزائد على ما يطلق عليه اسم الجمع دليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولو كان أي من المسجد أو المصر أو السلطان شرطاً لوجوب أو لصحة صلاة الجمعة لبينه الرسول ﷺ بيانا واضحا بأدلة واضحة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. حديث رقم (٩٠٤) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

أخرجه الترمذي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب قول الله (إذا قضيت الصلاة فانتشروا). حديث رقم (٩٣٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى، إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ).

أخرجه مسلم في الجمعة، والترمذي في الجمعة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة. حديث رقم (٩١٣) بلفظ (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْدِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْدِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمُنْبَرِ).

أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما برقم (١٩٩٩).

الفصل الثالث: أركان الجمعة

- ❖ الخطبة
- ❖ مقدار الخطبة
- ❖ الإنصات للخطبة
- ❖ صلاة ركعتين والإمام يخطب
- ❖ ما يقرأ في صلاة الجمعة

الفصل الثالث: أركان الجمعة.

١- الخطبة. ٢- ركعتان بعد الخطبة

الخطبة

الصحيح: أن خطبة الجمعة ليست شرطاً لصحة صلاة الجمعة وليست ركناً من أركانها ولكنها واجب مستقل فمن فاتته خطبة الجمعة فليصل ركعتي الجمعة لحديث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(١) ولفظ (الصلاة) عام يعم الصلوات كلها ومنها صلاة الجمعة وحكم الخطبة الوجوب لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}^(٢) وذكر الله يعم الخطبة والصلاة.

مقدار الخطبة

خُطِبُ النَّبِيِّ ﷺ كان فيها الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وذكر الله تعالى، وخطبة الجمعة لا بد أن تشمل على هذه الأمور وعلى مواظبات قرآنية وأحاديث نبوية وهي خطبتان يكون الخطيب في كل منهما قائماً يفصل بينهما بجلسة خفيفة، والقرن المجزئ هو أقل ما يطلق عليه اسم الخطبة الشرعي المشتمل على الإرشاد والوعظ والقيام في الخطبتين واجب مستقل وليس بشرط فمن خطب وهو جالس فتصح خطبته ويأثم لمخالفة الواجب، وأول من خطب جالساً هو معاوية بن أبي سفيان في آخر عمره حينما سمن وتقل جسمه، والجلوس بين الخطبتين تعبد لله عز وجل وليست للراحة لأن خطب النبي ﷺ كانت قصيرة بحيث لا يحتاج إلى راحة، وحكم الجلوس بين الخطبتين واجب مستقل وليس بشرط لصحة الخطبة، وليست الجلوس جلسة طبيعية اختيارية بل هي جلسة تعبدية حكمها الوجوب لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا)^(٣) ويستحب تقصير وقت الخطبتين لحديث (إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصَرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا)^(٤).

الإنصات للخطبة

الصحيح: أن الإنصات لخطبتي الجمعة واجب لحديث (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ)^(٥) والكلام أثناء الخطبتين محرم فمن تكلم فقد لغى وأثم بالكلام لكنه يصلي جمعة ركعتين ولا يصلي ظهر أربعاء، لأن الكلام يفسد عليه ثواب الجمعة ويأثم بمخالفة الواجب، ولا يفسد عليه صحة صلاة الجمعة، ويجب الإنصات في الخطبتين كليهما وليس عند قراءة القرآن فقط بدليل قول النبي ﷺ (وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ) ولم يقل (وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) وكلام الخطيب بالقرآن أو بغير القرآن يسمى خطبة، الحديث يفيد النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبتين، وأما الأمر برد السلام وتشميت العاطس في حديث (أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعِ، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)^(٦) فهو عام في كل الأوقات، والأمر بالإنصات خاص بوقت خطبتي الجمعة والأمر بالإنصات يتضمن النهي عن الكلام حال الخطبتين، والأمر برد السلام أو تشميت العاطس أثناء خطبتي الجمعة يعارض الأمر بوجود الإنصات والنهي عن الكلام فيرجح الأمر بالإنصات على الأمر برد السلام وعلى تشميت العاطس تغليباً لجانب النهي عن الكلام حال الخطبتين، وعلى هذا فلا يجوز رد السلام ولا تشميت

١- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من ادرك من الصلاة. حديث رقم (٥٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في وقت الصلاة، والدارمي في الصلاة.

٢- الجمعة: (٩).

٣- صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. حديث رقم (٩٢٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا).

أخرجه مسلم في الجمعة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

٤- صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث رقم (٢١١٦) بلفظ (عَنْ وَأَصْلُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خُطِبْنَا عَمَّارَ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصَرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا).

أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: مننة: علامة ودليل. البيان: الفصاحة وبلاغة الكلام.

٥- صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. حديث رقم (٢٠٠٦) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ).

أخرجه مسلم في الجمعة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: لغوت: انشغلت عن الخطبة فذهب أجرك.

٦- صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز. حديث رقم (١٢٣٩) بلفظ (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعِ، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَتَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَوَالدَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْبَاسْتَرِيقِ).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: النكاح الأشرية.

معاني الألفاظ: القسي: ثياب مخططة بالحريير. استبرق: ما غلظ من الحرير.

العاطس أثناء الخطبتين، أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه أثناء الخطبتين بصوت خفي فيجوز لعدم التشويش أثناء الخطبتين، ويجوز التأمين على دعاء الخطيب بصوت خفي.

صلاة ركعتين والإمام يخطب

الصحيح: أن من يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فيصلي ركعتين تحية المسجد لأمر رسول الله ﷺ بصلاة الركعتين في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)^(١) وفي رواية مسلم بلفظ (فَمُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)^(٢) في الحديث دلالة على أن من دخل المسجد وجلس قبل صلاة ركعتي التحية فيجوز له أن يستدرك فيقوم يصلي ركعتي التحية، الحديثان دليلان خاصان بمن يدخل المسجد في يوم الجمعة والإمام يخطب وهما يخصان عموم حديث وجوب الإنصات أثناء الخطبتين، ويشرع التجوز فيهما وأن يكونا ركعتين خفيفتين.

ما يقرأ في صلاة الجمعة

يستحب قراءة سورة الجمعة بعد قراءة سورة الفاتحة في الركعة الأولى وسورة المنافقين بعد قراءة سورة الفاتحة في الركعة الثانية أحياناً، وأحياناً يستحب قراءة سورة الأعلى بعد الفاتحة في الركعة الأولى وسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية لصلاة رسول الله ﷺ بهذه السور في صلاة الجمعة لحديث (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يوم الجمعة)^(٣) وحديث (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٤) وتشرع القراءة بهذه السور في صلاة الجمعة سنة لا وجوباً ويجوز القراءة في صلاة الجمعة بغير هذه السور بأي شيء من القرآن الكريم.

^١ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ماجاء في التطوع مني مني. حديث رقم (١١١٦) بلفظ (عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب. حديث رقم (٢٠١٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. حديث رقم (٢٠٢٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يوم الجمعة).

أخرجه الترمذي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. حديث رقم (٢٠٢٥) بلفظ (عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأ بهما أيضاً في الصَّلَاتَيْنِ).

أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الموفيين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

الفصل الرابع: غسل يوم الجمعة

الصحيح: أن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لحديث (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)^(١) الصارف لصيغة الأمر من الوجوب إلى السنة المؤكدة حديث (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَبَعَثَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)^(٢) المراد من اغتسال يوم الجمعة هو لحضور صلاة الجمعة بجسد نظيف من العرق وأوضار الجسد التي تلازمه من الجهد في العمل، ولذا فيستحب الاغتسال قبيل الحضور إلى المسجد لصلاة الجمعة ومن اغتسل في صباح الجمعة لسنة اغتسال يوم الجمعة ثم مارس عملاً مجهداً سبب له العرق ونحوه فيستحب له إعادة الاغتسال لكي يحضر الصلاة بعد الاغتسال وهو طيب الجسد والرائحة وهذا معنى حديث (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) معنى الحديث إذا أراد أحدكم المجيء إلى صلاة الجمعة فليغتسل ليحضر الصلاة وهو طيب الجسد والرائحة ولذا فيشرع إضافة إلى الاغتسال التطيب بالروائح الطيبة ولبس الثياب النظيفة لتعظيم شعيرة صلاة الجمعة، وغسل يوم الجمعة مشروع لمن يحضر صلاة الجمعة من الرجال أو النساء وإن كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لكن إذا كانت كبيرة السن وحضرت مسجد النساء لصلاة الجمعة فيشرع لها الاغتسال لصلاة الجمعة ولا يشرع التطيب بالعطر أو الروائح الطيبة لأنه يحرم على المرأة أن تمس الطيب وتخرج من بيتها لحديث (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ، لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِي زَانِيَةٍ)^(٣)..

وجوب الجمعة على من في المصر ومن خارج المصر

الصحيح: أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم يسكن المدن أو القرى أو البوادي ولا فرق بين كونه يسمع النداء أولاً يسمع النداء وتجب على من قد اجتمعوا ثلاثة فصاعداً في أي مكان من الأرض في الصحاري أو في الجبال أو في المدن أو في القرى أو في أي مكان من الأرض، وهي واجبة على من في المعسكرات ومن في المصانع ومن في السجون ومن في المستشفيات من المرضى الذين يستطيعون أداء صلاة الجمعة في المستشفى.

التبكير لصلاة الجمعة

يستحب التبكير لصلاة الجمعة لحديث (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)^(٤) والمراد بلفظ (غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة في صفته وهيئته، والمراد بالساعات الخمس في الحديث أن تكون كلها في ساعة واحدة من ساعات النهار وهي الساعة التي قبيل الزوال والساعات التي في الحديث هي أجزاء من الساعة التي قبيل زوال الشمس.

حكم البيع وقت صلاة الجمعة

الصحيح: أن النهي عن البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة لا يفسد البيع، لأن النهي ليس لذات البيع ولا لصفة فيه، وإنما لأمر خارج عنه، فيصح عقد البيع والشراء ويأثم البائع والمشتري لمخالفة الأمر بترك البيع والشراء وقت النداء.

آداب الجمعة

من آداب الجمعة التطيب والسواك وليس أجود الثياب والتبكير لصلاة الجمعة وعدم تخطي رقاب المصلين أو التفريق بينهم والاستماع والانصات للخطبة وهما واجبان والإكثار من الذكر والصلاة على النبي ﷺ لأدلة وردت بهذه الآداب منها حديث (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَصْبَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة. حديث رقم (٨٧٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ).

أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. حديث رقم (٣٥٤) بلفظ (عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَبَعَثَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب. حديث رقم (٥١٤١) بلفظ (عَنْ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ، لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِي زَانِيَةٍ). حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأدب، وأبو داود في الترجل، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الاستئذان.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة. حديث رقم (٨٨١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

أخرجه مسلم في الجمعة، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في إفاة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

معاني الألفاظ: قرب: أعطى وتصدق. البدنة: البعير.

وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ امْتَالِهَا^(١) وَحَدِيثَ (مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)^(٢).

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة. حديث رقم (٣٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ امْتَالِهَا) حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْسِ الرَّقْمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، وَمَالِكٌ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الغسل يوم الجمعة. حديث رقم (٣٤٥) بلفظ (عَنْ أَوْسُ بْنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْسِ الرَّقْمِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، وَأَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مَسْنَدِ الْمَدِينِيِّينَ.

الباب الثاني عشر: صلاة المسافر.

❖ الفصل الأول: القصر

❖ الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين في السفر

الفصل الأول: القصر

- ❖ حكم القصر
- ❖ المسافة التي يجب فيها القصر
- ❖ نوع السفر لذي يجب فيه قصر الصلاة
- ❖ الموضع الذي يبدأ المسافر منه قصر الصلاة
- ❖ الزمان الذي يجب على المسافر أن يقصر فيه.
- ❖ صلاة المسافر خلف المقيم

الفصل الأول: القصر

وجوب القصر

الصحيح: وجوب قصر الصلاة في السفر لحديث (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ)^(١) فالواجب على المسافر قصر الصلاة، ولا يجوز له إتمام الصلاة، لأنه سيخالف أصل مشروعية صلاة السفر، قال الشوكاني في (الدراري المضيئة) (فمن أتم في السفر فكانه صلى في الحضر الثنائية أربعاً والرباعية ثمانية عمداً) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وقال ابن القيم في زاد المعاد (وكان النبي ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت أنه أتم الرباعية في سفرة البتة) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

المسافة التي يجب فيها القصر

الصحيح: وجوب القصر وجواز الفطر في مسافة يطلق على المسافر إليها مسافراً لأن الواجب الرجوع على ما يسمى (سفرأ) لغة وشرعاً، وقدرها سيد سابق في (فقه السنة) بتسعة عشر كيلو متراً، ويجب القصر في كل سفر أماناً أو غير أمان لأن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة وهو في غاية الاطمئنان، والقول أن القصر لا يكون إلا لمن كان خائفاً قول ضعيف لمخالفته قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

نوع السفر لذي يجب فيه قصر الصلاة

الصحيح: أن السفر يجب فيه القصر مطلقاً سواء كان سفراً لواجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم لأن الله جعل العلة هي السفر في قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} (٢) والعلة في الأحاديث هي (السفر) والألف واللام تعم كل سفر لأنها من صيغ العموم.

الموضع الذي يبدأ المسافر منه قصر الصلاة

الصحيح: أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية أو المدينة أي من آخر بنبان المدينة أو القرية التي يسكنها، فلا يجوز له القصر حتى يجاوز آخر البنان للمدينة أو للقرية أو للمحل فلا يقصر الصلاة قبل خروجه من آخر بنبان المكان الذي يقيم فيه، ومن كان سيسافر من مدينة رئيسية فلا يقصر حتى يخرج من آخر بنيانها مهما كان طول شوارع المدينة، لأنه لا زال باقٍ في العمران، والنبي ﷺ صلى الظهر أربعاً في المدينة في يوم سفره من المدينة إلى مكة، لأنه لا زال في العمران مع قصده للسفر إلى مكة لأداء حجة الوداع، وحينما فارق العمران صلى العصر بذي الحليفة ركعتين لحديث (صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز القصر ولا الجمع بين الصلاتين لمن يريد السفر قبل الخروج من آخر بنبان المدينة أو القرية التي يريد السفر منها، وإذا اتصل سفر المسافر من وقت خروجه من محل سفره حتى رجوعه إليه مثل سفر النبي ﷺ في حجة الوداع فيشرع له القصر إلى أن يدخل عمران مدينته أو قريته التي سافر منها فإذا دخل أول عمران مدينته أو قريته فيجب عليه إتمام الصلوات لأنه قد زال عنه وصف السفر، ودليل وجوب القصر لمن يتصل سفره حتى رجوعه إلى بلده حديث أنس بلفظ (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا)^(٤).

^١ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء. حديث رقم (٣٣٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في الصلاة، وأبوداود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، المناقب.

^٢ - النساء: (١٠١).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه. حديث رقم (١٠٢٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الحج، والنسائي في الصلاة، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر. حديث رقم (١٠٨١) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الجمعة، والنسائي في تفسير القرآن الكريم، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: المغازي.

الزمان الذي يجب على المسافر أن يقصر فيه.

الصحيح: أنه يجب القصر على المسافر في أثناء السفر فإذا وصل إلى البلدة التي سافر إليها فإن كان عازماً على البقاء فيها أكثر من أربعة أيام فيجب عليه أن يتم الصلوات من أول يوم وصوله إلى البلدة وإن كان عازماً على البقاء فيها مدة أربعة أيام أو أقل فيجب عليه أن يقصر الصلوات في هذه البلدة إذا كان سيصلي إماماً أو منفرداً، أما إذا كان سيصلي مؤتماً بإمام مقيم فيجب عليه متابعة إمام الصلاة وإتمام الصلوات معه، دليل مشروعية القصر للعازم على الإقامة لمدة أربعة أيام أو أقل وعلى وجوب إتمام الصلوات من أول يوم وصول المسافر إلى البلدة التي سافر إليها هو فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، حيث وصل مكة في صباح يوم رابع ذي الحجة وبقي في مكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وفي اليوم الثامن طلع إلى منى، ففي هذه الأربعة الأيام التي قضاها في مكة قبل طلوعه إلى منى كان يقصر الصلوات، فتأسياً بالنبي ﷺ يقصر المسافر في مدة الأربعة الأيام أو ما دونها ويتم العازم على بقاء خمسة أيام أو أكثر لأن الأصل في المسافر المقيم بعد وصوله إلى مكان سفره أن حكمه حكم المقيمين من إتمام الصلوات لأنه لا مشقة عليه، ولكن ما دام وقد ثبت قصر النبي ﷺ في الأربعة الأيام وهو مقيم فيقصر في مثلها ولا يزيد عليها، وأما المتردد الذي لم يعزم على إقامة أيام معينة في البلد الذي وصل إليه فيشرع له القصر إلى مدة عشرين يوماً، وبعد العشرين يوماً يتم الصلوات، لأن النبي ﷺ بقي في مكة بعد فتحها تسعة عشر يوماً متردداً وبقي في تبوك في معركة تبوك عشرين يوماً متردداً، وكان يقصر فيها الصلوات فيعمل بالزائد بمدة بقائه في تبوك وهي العشرون يوماً، وبعد العشرين يوماً يجب على المسافر المتردد أن يتم الصلوات، والأدلة حديث (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ)^(١) أي يوم رابع من شهر ذي الحجة وكان النبي ﷺ يقصر الصلوات في أيام بقائه في مكة قبل طلوعه إلى منى وهذا دليل مشروعية القصر للعازم على إقامة أربعة أيام أو أقل وحديث (أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَفْصِرُ، فَحَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا)^(٢) وحديث (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصِرُ الصَّلَاةَ)^(٣) في الحديثين دلالة على أن المسافر المتردد الذي لم يعزم على إقامة أيام معلومة وهو عازم على السفر من البلدة التي وصل إليها متى تحقق غرضه من السفر يجوز له قصر الصلوات إلى عشرين يوماً كما قصر النبي ﷺ في مدة التسعة عشر يوماً في فتح مكة والعشرين يوماً في تبوك، وبعد مضي العشرين يوماً يجب عليه إتمام الصلوات لأن حكم المسافر المقيم أو النازل في البلدة التي سافر إليها حكم أهل البلدة لانتهاء مشقة السفر، ولكن يجوز له القصر في مدة العشرين يوماً تأسياً بالنبي ﷺ، وإلا فالأصل في من كان مقيماً الارتياح مثله مثل أهل البلد الذي وصل إليه.

صلاة المسافر خلف المقيم

إذا صلى المسافر خلف المقيم فيصلي أربعاً إذا كانت رباعية للمقيم أو ثلاثية إذا كانت ثلاثية للمقيم أو ركعتين إذا كانت صلاة الفجر لأن المسافر إذا صلى خلف المقيم يصير حكم صلاته حكم صلاة المقيم فإذا لحق المسافر المقيم في ركعتين من الرباعية فيصلي المسافر ركعتين بعد تسليم الإمام لإتمام صلاته وإذا لحق المسافر المقيم وقد صلى ثلاث ركعات من الرباعية فيصلي المسافر ثلاث ركعات بعد تسليم الإمام لإتمام صلاته لأن حكم صلاة المسافر المؤتم بالمقيم حكم صلاة الإمام المقيم لانتظام المسافر بالمقيم لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٤).

^١ - صحيح البخاري: كتاب التقصير: باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه. حديث رقم (١٠٨٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ).
أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.
أطراف الحديث: الحج و المناقب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب التقصير: باب ماجاء في التقصير. حديث رقم (١٠٨٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَفْصِرُ، فَحَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا).
أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في تفسير الصلاة في السفر، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.
أطراف الحديث: المغازي.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. حديث رقم (١٢٣٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصِرُ الصَّلَاةَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه احمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٣٨٨) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الصلاة.
معاني الألفاظ: خر: سقط. جحش: خدش.

الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين في السفر

- ❖ جواز الجمع للمسافر في أثناء السفر
- ❖ الجمع في الحضر
- ❖ الجمع بين المطر
- ❖ الجمع للمسافر المقيم
- ❖ الجمع للمريض

الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين في السفر

جواز الجمع للمسافر في أثناء السفر.

يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء للمسافر وهو في أثناء السفر لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)^(١) والأولى للمسافر تأخير الأولى ويصلي جمع تأخير تأسياً بالنبي ﷺ في حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)^(٢) وحديث (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)^(٣) في الحديثين دلالة واضحة على استحباب جمع التأخير للمسافر إذا جد به السير وعلى استحباب الجمع الصوري من باب أولى وليس فيهما دلالة على جواز جمع التقديم لأن النبي ﷺ كان إذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر وحدها ولم يصل معها العصر جمع تقديم، بل كان يؤخر العصر إلى وقتها، كما في رواية أنس رضي الله عنه إذا صلى المغرب بعد غروب الشمس لم يصل معها صلاة العشاء جمع تقديم بل يؤخر العشاء إلى وقتها، كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ (كان) في حديث أنس رضي الله عنه تفيد أن الرسول ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين جمع تقديم في السفر، وإنما كان يجمع جمع تأخير، ولكن بعض العلماء أجازوا للمسافر أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أثناء السفر مستدلين بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي ذكر فيه جمع الرسول ﷺ بين الصلاتين جمع تقديم في غزوة تبوك بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تُغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)^(٤). ولا شك أن العمل بما في حديث أنس وابن عمر المتفق عليهما أولى من العمل بما في غير الصحيحين، وإذا كان جمع التقديم غير ثابت في الرواية المتفق عليها من فعل النبي ﷺ في أثناء سفره، فكيف بمن يستجيز جمع التقديم في الحضر من غير سفر؟!.

الجمع في الحضر

الصحيح: وجوب التوقيت لمن كان في الحضر لقوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^(٥) ولمداومة النبي ﷺ على التوقيت في الحضر من حين فرضت الصلوات الخمس ومن حين نزل جبريل يعلم النبي ﷺ أوقات الصلوات الخمس حتى توفاه الله تعالى، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، من أن النبي ﷺ جمع في المدينة في يوم واحد بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهو استدلال ضعيف، لأن الجمع في الحديث مجمل لم يبين في الحديث هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير أو جمع صوري، ولما لم يبين أي جمع هو، كان الحديث مجملاً، ولا يصح الاستدلال بالدليل المجمل في وجود الدليل المبين، ورواية النسائي التي ذكر فيها الجمع الصوري ضعفاً الألباني ولا حجة في الحديث الضعيف، ومع تضعيف الألباني لرواية النسائي بقي حديث ابن عباس مجملاً ولا يصح الاستدلال به مع وجود الأدلة المبينة لأوائل وقت كل صلاة ونهايته، وهي صحيحة وصريحة في بيان وقت كل صلاة

^١ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. حديث رقم (١١٠٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الجمعة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

معاني الألفاظ: زاعت: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر. حديث رقم (١١١٢) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الجمعة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر. حديث رقم (١٠٩٢، ١٠٩١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقَعْلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَآخَرَ ابْنُ عَمْرٍو الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِحَ عَلَى أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ: لَهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ حَتَّى سَارَ مِائِلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يَسْبِغُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الجمعة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين. حديث رقم (١٢٠٨) بلفظ (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تُغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه الترمذي في الجمعة.
^٥ - النساء: (١٠٣).

من الصلوات الخمس، ولو فرض عدم الإجمال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عمل يوم واحد في حياة النبي ﷺ فلا يصح أن يجعل فعل يوم أصلاً في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، ويقدم على عمل النبي ﷺ في حياته كلها منذ أن نزل جبريل عليه السلام يبين أوقات الصلوات حتى قبض الله رسوله ﷺ إليه فلا الشرع ولا العقل ولا المنطق يقبل أن المسلم يقدم فعل يوم في حياة النبي ﷺ، على فعل أكثر من ثلاثة آلاف يوم من المداومة على التوقيت إلا في أيام السفر، والأولى عقلاً فضلاً عن الشرع أن يكون فعل النبي ﷺ ومداومته على التوقيت في حياته كلها هو الأصل الذي يجب متابعتها فيه لأن فعله في الصلاة والمداومة على أداء كل فرض في وقته المحدد له هو بيان لقوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ولقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ) (١) ولقوله ﷺ (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى) (٢) ورأي العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابة (سبل السلام) ان الجمع في الحضر غير جائز، ونص كلامه هو (وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه: إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وأنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يرحم أمته، فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم أو التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما تحكماً، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص، وهذا هو الجواب الحاسم) انتهى. وقال الأمير في آخر بحثه لجمع الحضر ما لفظه (واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِبُونَ صُنْعًا} (٣) وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص) انتهى، المفهوم من كلام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ومن كلام شيخه العلامة حسين بن محمد المغربي أنهما لا يجوزان الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولا يجوز الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لكونه مجملاً غير مبين لنوع الجمع فيه، وللاحتمال الذي يمكن أن يدخله لبيان نوع الجمع فيه، وأي دليل يدخله الاحتمال يبطل به الاستدلال، والعلامة الأمير وشيخه العلامة المغربي من كبار علماء اليمن المجتهدين الذين لرأيهما وزن واعتبار عند العلماء المجتهدين، وهما يرجحان عدم العمل بحديث ابن عباس لكونه مجملاً والعمل على أصل وجوب التوقيت في الحضر هو الأوفق لمراد الله تعالى ولمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجمع بين المطر

الأصل وجوب التوقيت في الحضر سواء بين المطر أو في غير المطر، ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين أثناء المطر لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، ولم يرد أن النبي ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب نزول المطر، ولو جمع مرة واحدة في حياته بسبب المطر لنقل جمعه في جميع كتب السنة المطهرة كما نقل جمعه بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم و بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، وبالتأكيد كانت تنزل أمطار على المدينة في مدة بقاء الرسول ﷺ فيها ولم ينقل أنه جمع بين صلاتين في يوم من الأيام ولا في مرة من المرات بسبب المطر، وفي صحيح البخاري حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ وهو في خطبة الجمعة أن يسأل الله نزول المطر واستمر أسبوعاً كاملاً حتى دعا الرسول ﷺ في الجمعة الثانية بتوقف المطر فتوقف ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع بين صلاتي ظهر وعصر أو مغرب وعشاء في يوم من أيام هذا الأسبوع الذي تواصل فيه نزول المطر في الليل والنهار، لفظ الحديث (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْزِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ، يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِرُونَ، وَلَا يُمَطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) (٤) في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المطر وعلى أن هدي النبي ﷺ في حياته كلها هو عدم الجمع بين صلاتي الظهر

١- البقرة: (٤٣).

٢- صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَهَبْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَهَبْنَا، سَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ)

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الأدب.

٣- الكهف: (١٠٤).

٤- صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر. حديث رقم: (١٠١٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْزِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ، يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِرُونَ، وَلَا يُمَطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ).

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والترمذي في صلاة الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين، ومالك في الجامع.

أطراف الحديث: الجمعة، المناقب.

والعصر ولا بين صلاتي المغرب والعشاء أثناء نزول المطر، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز جمع الصلاتين بين المطر بسبب نزول المطر فهو استدلال ضعيف لعدة أوجه منها: -

١- لعدم ذكر زيادة (في غير خوف ولا مطر) في رواية صحيح البخاري وعدم ذكر البخاري لهذه الزيادة تضعيف لها، ولفظ رواية البخاري لحديث ابن عباس هو (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)^(١) والمراد بلفظ (سبعًا) أي سبع ركعات هي صلاتي المغرب والعشاء و(ثمانيا) أي ثمان ركعات هي صلاتي الظهر والعصر ولم يرد في هذه الرواية الزيادة (في غير خوف ولا مطر).

٢- الاضطراب الواقع في روايات صحيح مسلم. ففي رواية يذكر الزيادة بلفظ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)^(٢) وفي رواية من غير خوف ولا سفر وهي بلفظ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)^(٣) والاضطراب في زيادة (من غير خوف ولا مطر) وفي زيادة (من غير خوف ولا سفر) يضعف صحة الزيادة، لأن الحادثة تفيد أن الفعل وقع في يوم واحد ولا يدري أي الروايتين هي الصحيحة رواية (في غير خوف ولا مطر) أم رواية (في غير خوف ولا سفر)، أما استباحة الجمع بسبب السفر فله أدلة مستقلة خاصة به مذكورة في باب صلاة السفر في جميع كتب الحديث، وأما استباحة الجمع بسبب المطر فليس عليه دليل صحيح صريح مستقل من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، ولا يوجد باب خاص بجمع الصلاتين بين المطر، فيه أدلة خاصة تبين جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي الظهر والعصر أو بين صلاتي المغرب والعشاء أثناء نزول المطر في أي كتاب من كتب السنة الصحيحة، ولو جمع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاتين بين المطر بسبب السفر، وجمعه في يوم عرفة جمع تقديم، وجمعه في مزدلفة جمع تأخير، ولو كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين بين المطر بصورة مستمرة لكان للجمع بين الصلاتين بين المطر باب مستقل في كل كتب الحديث، وكان في هذا الباب عدد من الأحاديث التي تبين جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصوات التي جمع فيها بين المطر سواء الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء أكثر من الأحاديث التي ذكرت في أبواب صلاة السفر أو صلاة الكسوف أو صلاة الاستسقاء أو صلاة الخوف أو صلاة العيدين.

٣- مخالفة هذه الزيادة لفعل النبي ﷺ من المحافظة على التوقيت في الحضر في حياته كلها سواء في أيام المطر أو في غير أيام المطر كما في حديث دعاء النبي ﷺ بنزول المطر في خطبة الجمعة واستمرار نزول المطر أسبوعاً كاملاً ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين بسبب نزول المطر في يوم من أيام الأسبوع أو في يوم من أيام حياته كلها منذ نزل جبريل يعلمه مواقيت الصلوات الخمس حتى توفاه الله عز وجل وهي مدة تزيد على الثمان السنوات من عمره ﷺ ولا شك أن المطر نزل في أيام من أيام كل سنة من هذه السنوات العديدة.

٤- إن المستدل بهذه الزيادة على استحباب أو جواز جمع الصلاتين بين المطر إنما يستدل بمفهوم زيادة (في غير خوف ولا مطر) فلفظ (ولا مطر) فهم المستدل منه جواز الجمع بين الصلاتين بسبب نزول المطر، وهذا المفهوم يعارضه منطوق أدلة وجوب التوقيت، ويعارضه الأصل في وجوب التوقيت في الحضر في جميع الصلوات، وفي جميع الأحوال، ومنها حال نزول المطر، لعدم وجود دليل صحيح صريح مستقل يخرج حالة نزول المطر من هذا الأصل الأصيل الموافق لهدى النبي ﷺ في حياته كلها، وبحسب قواعد أصول الفقه إذا تعارض المفهوم والمنطوق فتقدم دلالة المنطوق لأنها أقوى من دلالة المفهوم، ولفظ بعض روايات حديث ابن عباس في صحيح مسلم التي اضطربت فيها الزيادة هي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)^(٤).

^١ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر. حديث رقم (٥١٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الجمعة، مواقيت الصلاة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم (١٦٣١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ).

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم (١٦٢٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة.

^٤ - سنن النسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم (١٦٢٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَكَافَرًا) (سفر) (١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) (٢).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَكَافَرًا) (٣)، والاضطراب واضح بين لفظي (سفر) و(مطر) وواضح أيضا بين لفظي (المدينة) و(تبوك) وبسبب هذا الاضطراب يضعف الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر أو بين المطر، ولا يقوى حديث ابن عباس هذا على معارضة أدلة وجوب التوقيت في الحضر وبين المطر فضلا عن أن يقدم عليها.

الجمع للمسافر المقيم

الأصل وجوب التوقيت على المسلم في جميع الأحوال ويخصص المسافر في أثناء سفره لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) (٤) أما المسافر المقيم لأيام معلومة أو غير معلومة فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على جواز جمعه بين الصلاتين بسبب السفر لكونه قد صار في راحة مثله مثل أهل البلد الذي وصل إليه، والنبوي ﷺ في سفره لحجة الوداع كان يقصر الصلاة ويجمع بين الصلاتين أثناء سفره من المدينة إلى مكة، فلما وصل إلى مكة استمر يقصر الصلاة بسبب السفر، ولكنه لم يكن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب السفر، بل كان يصلي كل فرض من الصلوات الخمس الواجبة في وقته في كل يوم من أيام بقائه في مكة المكرمة، ولم يجمع بين صلاتين فيها سوى جمعه بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم، وجمعه بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، وقال بعض العلماء: مشروعية جمع الصلاتين في عرفة لمن كان واقفاً بها جمع تقديم، وفي المزدلفة لمن كان حاجاً جمع تأخير، هو لأجل نسك الحج، لا لأجل السفر، لأنه لو كان الجمع بسبب السفر لكان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في الأربعة الأيام التي قضاها في مكة قبل طلوعه إلى منى في يوم التروية، ولجمع بين الصلاتين يوم التروية في منى، ولجمع في أيام منى ومكة قبل سفره من مكة إلى المدينة بعد انتهائه من مناسك الحج، ولما علم أن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في مدة العشرة الأيام التي قضاها في مكة من يوم وصوله مكة إلى يوم سفره منها بعد انتهائه من مناسك الحج، علم أن الجمع بين الصلاتين لا يُشْرَعُ للمسافر المقيم في البلد الذي وصل إليه، لأن حكم صلاته حكم صلاة أهل البلد الذي وصل إليه من وجوب التوقيت لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولا تلازم بين القصر والجمع لأن القصر واجب، والجمع رخصة للمسافر في أثناء سفره، ولذا قيدت رخصة الجمع في الأحاديث بلفظ (يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ) أو بلفظ (يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) (٥) الحديث الدال على عدم جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في مكة سوى جمع عرفة ومزدلفة هو حديث (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) (٦) الحديث دليل صحيح صريح على عدم جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في مدة بقائه في مكة في حجة الوداع، لأن أنساً ﷺ راوي الحديث ذكر القصر الذي شاهده من فعل النبي ﷺ ولم يذكر الجمع بين الصلاتين في مكة سوى جمع عرفة ومزدلفة لأنه لم يشاهد النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في مكة مع أن أنساً ﷺ هو راو لحديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين جمع تأخير أثناء السفر، لأنه شاهد النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين أثناء السفر جمع تأخير ومثل حديث أنس ﷺ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يوماً في مكة بعد الفتح، فذكر قصر النبي ﷺ الصلوات الرباعية

١ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم (١٦٢٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَكَافَرًا).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة.

٢ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم (١٦٢٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبوداود في الصلاة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة.

٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٦٣١).

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١١٠٧).

٥ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. حديث رقم (١١٠٦) بلفظ (عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في المواقيت، وأبوداود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

٦ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر. حديث رقم (١٠٨١) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر، وأبوداود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: المغازي.

الذي شاهده من فعل النبي ﷺ ولم يذكر الجمع بين الصلاتين في هذه المدة لأنه لم يشاهد النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في مدة إقامته في مكة بعد فتحها، الحديث بلفظ (أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخُنَّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ زِدْنَا أَثَمْنَا)^(١) الحديثان دليلان على عدم جواز جمع الصلاتين للمسافر المقيم في البلد الذي وصل إليه وأنه يجب عليه التوقيت لكل صلاة من الصلوات المفروضة عملاً بالأصل في وجوب التوقيت المبين في قوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^(٢).

الجمع للمريض

الصحيح: عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، لأن الأصل وجوب التوقيت لمن في الحضر، ولا فرق بين صحيح أو مريض لعدم ورود دليل صحيح صريح خاص يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بسبب المرض، وقد قال الإمام الشوكاني في كتاب (السيل الجرار) ما نصه (وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات وكذا ما نقل إلينا أنه سوَّغ لأحد من المرضى جمع الصلوات) انتهى، وقد نقل البخاري حديث عائشة وهي تحكي مرض رسول الله ﷺ وتذكر أن رسول الله ﷺ في مرض موته كان يحاول عدة مرات أن يتوضأ ويخرج يصلي بالناس كل صلاة في وقتها وفي الحديث دلالة على حرص النبي ﷺ على صلاة كل فرض في وقته وفي جماعة في المسجد وأنه ﷺ لم يجمع بين الصلاتين رغم شدة المرض ومن لفظ الحديث (ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا. هم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأعمى عليه)^(٣)، الصحيح: أن علة الجمع للمسافر في أثناء السفر هي وصف السفر وليست المشقة ولذا يجوز للمسافر أن يفطر في نهار رمضان برخصة السفر ولا يجوز لمن يعمل عملاً شاقاً كالحداد ونحوه في نهار رمضان أن يفطر بعلّة المشقة، لأن المشقة لا دليل على اعتبارها لا في الفطر ولا في القصر ولا في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإنما الأدلة خاصة بجواز الجمع والفطر والقصر للمسافر بوصف السفر لأن السفر هو علة الفطر والجمع والقصر.

^١ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. حديث رقم (١٠٨٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخُنَّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ زِدْنَا أَثَمْنَا).
أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها اطراف الحديث: المغازي.

^٢ - النساء: (١٠٣)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٦٨٧) بلفظ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خُفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في المناقب، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة).

أطراف الحديث: الوضوء، أحاديث الأنبياء.

معاني الألفاظ: ثقل: ضعف لشدة مرضه.

المخضب: إناء يغتسل فيه. ينوء: يقوم وينهض. الإيماء: الإشارة.

الباب الثالث عشر: صلاة الخوف وصلاة المريض

❖ الفصل الأول: صلاة الخوف.

❖ الفصل الثاني: صلاة المريض

الفصل الأول: صلاة الخوف

حكم صلاة الخوف

الصحيح: أن صلاة الخوف مشروعة لجميع المسلمين بعد النبي ﷺ ولا تشرع صلاة الخوف إلا في السفر، وإن كان المجاهدون في الحضر في حالة الخوف فيتموا الصلوات، وصفات صلاة الخوف تبقى مشروعتها قائمة وتجاوز الصلاة على وفق صفة من صفاتها إذا كان سلاح الطرفين المتحاربين هو السيف، أما في عصرنا فلم تعد المعارك بين المتحاربين بالمواجهة وجهاً لوجه والضرب بالسيف كما كانت في أيام النبي ﷺ، ولم يعد السلاح المستخدم لكلا الطرفين هو السيف، وإنما تطورت الأسلحة المستخدمة وتنوعت أسلحة ووسائل الحرب فصارت الأسلحة القنابل الملقاة من الطائرات وقذائف المدافع والرشاشات والصواريخ التي تلقى من مسافات بعيدة، وتطورت وسائل الكشف والمراقبة التي ترقب تحركات المقاتلين داخل مواقعهم وفي أماكن تجمعاتهم فإذا اجتمعوا للصلاة فقد تسقط عليهم قذيفة أو صاروخ فتميتهم جميعاً في لحظة واحدة، فصار المناسب للمجاهدين أن يصلي كل واحد بمفرده في حالة الخوف من تعرض المصلين لصاروخ أو قذيفة أو نحوها أو يصلون جماعات صغيرة متفرقة كل مجموعة تصلي لحالها بإمام خاص بها مثلما تقام صلاة جماعة متعددة في ليلة المزدلفة بمزدلفة، وهذه الصورة أسلم من تجمع جميع المتواجدين في الموقع أو المعسكر في جماعة واحدة، وكل جماعة صغيره تصلي وراء إمام واحد مثل حالة عدم الخوف، لأنه لا يوجد إمام يساوي في الفضل والعلم رسول الله ﷺ بحيث يحرص الجميع على الائتنام به، فكل جماعة من المجاهدين في أي موقع أو معسكر أو أي مكان من أماكن الجهاد يصح ائتمامها وراء الأقرأ أو الأعلم من بين أفرادها من تكبيرة الإحرام حتى التسليم قصراً للرباعية في السفر وإتماماً لها في الحضر.

الفصل الثاني: صلاة المريض

الأصل أن المريض من جملة المخاطبين بأداء الصلوات مادام يعقل ويدرك معنى الصلاة فإذا صار يُخْرِفُ سقط عنه الوجوب لأن حكمه حكم المجنون، ومن أغمى عليه سقط عنه الوجوب في الوقت الذي أغمى عليه فيه لزوال عقله في ذلك الوقت، فمن دخل عليه وقت صلاة من الصلوات المفروضة وخرج الوقت وهو مغمى عليه فقد سقط عنه الوجوب لزوال عقله، ومن دخل عليه وقت الصوم في رمضان وخرج الوقت بغروب الشمس وهو مغمى عليه فقط سقط عنه وجوب الصوم لزوال عقله في ذلك الوقت، أما من يخدر لعملية جراحية فيدخل وقت الصلاة ويخرج وهو مخدر، فعليه قضاء الصلاة أو الصيام لأن حكمه حكم النائم، فيجب عليه القضاء لأنه عمل التخدير باختياره بخلاف الإغماء فهو لا إرادي وهو غير مخاطب بالشرعيات.

صفة صلاة المريض

الأصل وجوب القيام في صلاة الفرض على كل مصلٍ ومصلية لقوله تعالى {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^(١) ولحديث (صَلِّ قَانِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) ^(٢) ولا يسقط وجوب القيام إلا في حالة العجز عن القيام، فإذا عجز عن القيام صلى قاعداً (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) وصفة القعود كقعود التشهد، وصفة الاضطجاع أن يجلس على جنبه الأيمن رأسه إلى جهة المشرق وأرجله إلى جهة المغرب ووجهه إلى جهة القبلة وظهره إلى جهة الجنوب، الواجب أن يكون وجهه متجهاً نحو القبلة، ومن لم يستطع الصلاة مضطجعا يصلي مستلقياً بحيث تكون أرجله في جهة القبلة ورأسه إلى الجهة المقابلة وهي جهة الجنوب بحيث لو وقف لوقف مستقبلاً القبلة بجسمه، والواجب أن يعمل ما في استطاعته في التوجه إلى القبلة في صلاته بدليل قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ^(٣) وقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ^(٤).

١- البقرة: (٢٣٨).
٢- صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا لم يطيق قاعداً صلى على جنبٍ. حديث رقم (١١١٧) بلفظ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَانِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).
أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند البصريين.
٣- التغابن: (١٦).
٤- البقرة: (٢٨٦).

الباب الرابع عشر: إعادة قضاء الصلاة

❖ الفصل الأول : إعادة الصلاة

❖ الفصل الثاني: قضاء الصلاة

الفصل الأول : إعادة الصلاة والحدث الذي يقطع الصلاة

- ❖ إعادة الصلاة
- ❖ الحدث يقطع الصلاة
- ❖ المرور بين يدي المصلي
- ❖ النفخ في الصلاة
- ❖ التنحنح في الصلاة
- ❖ الضحك في الصلاة
- ❖ البكاء في الصلاة
- ❖ رفع الصوت بتلاوة القرآن للتنبيه
- ❖ صلاة الحاقن
- ❖ رد السلام في الصلاة

الفصل الأول: إعادة الصلاة والحدث الذي يقطع الصلاة

إعادة الصلاة

كل من أخلَّ بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة.

الحدث يقطع الصلاة

الصحيح: أن المصلي إذا قد خرج من الصلاة وخالف القبلة وفاته عدد من أركان الصلاة فيجب عليه إعادة الصلاة سواء كان حدث البطلان في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وسواء كان البطلان بحدث أو رعاف أو غيره.

المرور بين يدي المصلي

الصحيح: أن المرور بين يدي المصلي أو بين المصلي وسترته لا يقطع الصلاة وأنه لا تجب عليه الإعادة، والمرور بين الإمام وسترته والمنفرد وسترته منهى عنه لحديث (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟) (١) وفي رواية البزار (أربعين خريفًا) ولو يعلم المار ماذا عليه من الإثم؟ لكان أن يقف أربعين سنة ينتظر تسليم الإمام خيرا له من المرور بين يدي المصلي، والمنهى عنه هو المرور بين الإمام وسترته أو المنفرد وسترته، أما المرور خلف السترة فيجوز، أما المؤتمر فيجوز المرور بين يديه لأن سترة الإمام سترة له لمرور أتان ابن عباس رضي الله عنهما بين صفوف المصلين ولم ينكر عليه الرسول ﷺ كما في حديث (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْبَاحْتِثَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) (٢)، ويشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة ويشرع له أن يمنع من يمر بين المصلي وسترته ويدافعه عن المرور بين يديه لحديث (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) (٣) ومقاتلة المارتنافي أعمال الصلاة وإنما المراد المبالغة في المدافعة، وأما حديث (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) (٤)، فهو منسوخ بحديث ابن عباس الذي فيه أن الحمار دخل بين صفوف المصلين ولم يقطع صلاتهم، ويحرم المرور بين يدي المصلي حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي لعدم وجود دليل صحيح صريح يخصص المرور بين يدي المصليين في المسجد الشريفين ويجوز المرور بين يدي المصليين في المسجد الحرام أو المسجد النبوي على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام.

النفخ في الصلاة

الصحيح: جواز النفخ في الصلاة لأنه ليس بكلام تبطل به الصلاة، فإذا تولد من النفخ حروفاً فتبطل به الصلاة، وإن لم يتولد منه حروف فلا تبطل به الصلاة.

١ - صحيح البخاري كتاب الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي. حديث رقم (٥١٠) بلفظ (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من حلفه. حديث رقم (٤٩٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْبَاحْتِثَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان، الحج.

معاني الألفاظ: الأتان: أنثى الحمار. ناهزت: قاربت. ترتع: تترعى.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه. حديث رقم (٥٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ مَا لَكَ وَكِلَابِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكفرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

معاني الألفاظ: مساعا: طريقا.

٤ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب قد ر ما يستر المصلي. حديث رقم (١١٣٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثريين من الصحابة.

معاني الألفاظ: مؤخرة: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير. الرحل: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب.

التحنج في الصلاة

التحنج لا يبطل الصلاة، وأما حديث أن النبي ﷺ تتحنج لعلي ابن أبي طالب ليعلمه أنه في صلاة، فهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (١٢١٠) ولا حجة في الحديث الضعيف. وإذا تتحنج المصلي لضرورة فلا تبطل صلاته لأن الأصل صحة الصلاة ولا تبطل الصلاة إلا بدليل صحيح صريح في دلالاته على البطلان.

الضحك في الصلاة

الضحك هو ماله صوت وقهقهة وهو الذي يبطل الصلاة، والضحك الذي لا قهقهة فيه لا يبطل الصلاة وهو التيسم ولا يسمى ضحكاً، لأن حقيقة الضحك هو ما كان له صوت وقهقهة.

البكاء في الصلاة

البكاء من التحنح في الصلاة لا يبطلها، وقد كان البكاء يغشى النبي ﷺ في صلاته كما في حديث (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ)^(١) أما البكاء من أجل تذكر أمر دنيوي فهو يبطل الصلاة.

رفع الصوت بتلاوة القرآن للتنبيه

رفع الصوت بتلاوة القرآن لتنبيه أحد بشيء لا يبطل الصلاة.

صلاة الحاقن

الصحيح: أن صلاة الحاقن أو الحاقب لا تصح للنهي عن الصلاة والإنسان في حال شدة من مدافعة خروج البول أو الغائط لأن هذه المدافعة تلهيه عن الخشوع في الصلاة الذي هو روح الصلاة ومقصدها، لحديث (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ النَّأخِبَانِ)^(٢) فصلاة من يدافعه الأخبثان مدافعة شديدة باطلة للنهي عن الصلاة في هذه الحالة، والنهي يقتضي البطلان، والمصلي في هذه الحالة أتم لمخالفته نهى النبي ﷺ والنهي يفيد التحريم، ومن العلماء من فصل فقال: إن كانت المدافعة مدافعة شديدة بحيث تشوش عليه صلاته فصلاته باطلة وإن كانت المدافعة خفيفة لا تشوش عليه صلاته فصلاته صحيحة، وبعض العلماء ألحق بمدافعة البول والغائط مدافعة الفسء والظراط وقالوا: إذا صلى في حال مدافعة شديدة للفسء أو الظراط فصلاته باطلة قياساً على مدافعة البول والغائط.

رد السلام في الصلاة

الصحيح: أن رد السلام في الصلاة بالقول غير جائز لحديث (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِثْمًا هُوَ النَّسِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٣) ورد السلام نوع من كلام الناس المنهي عنه في الصلاة فلفظ (كلام الناس) يعم كل كلام غير مشروع في الصلاة ومن الكلام غير المشروع في الصلاة رد السلام، وهذا الحديث من مخصصات قوله تعالى {وَإِذَا حِينِيْمٌ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا}^(٤) فرد السلام واجب في كل الأحوال إلا في حال الصلاة وعند قضاء الحاجة ويشرع للمصلي إذا سلم عليه شخص وهو في الصلاة أن يرد إشارة بإصبعه كما في حديث (مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب البكاء في الصلاة. حديث رقم (٩٠٤) بلفظ (عَنْ مُطَرِّبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في السهوي، وأحمد في أول مسند المدنيين.

معاني الألفاظ: الأزيير: صوت كصوت النحل. الرحي: آلة تطحن الحبوب.
^٢ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام. حديث رقم (١٢٤٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاثَةً وَكَانَ لِيَأْمُ وَلَدِي، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ، مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ هَذَا أَذْبَنَهُ أُمَّهُ وَأَنْتَ أَذْبَنَتِ أُمَّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيَّهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا، قَامَ قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ النَّأخِبَانِ).

أخرجه أبو داود في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
معاني الألفاظ: لحانة: كثير الخطأ في الإعراب. أضب: حقد. الأخبثان: البول والغائط.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله. حديث رقم (١٢٤٦) بلفظ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَإِ كُلُّ أُمَّيَاةٍ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَ هُوَ وَأَمِّي، مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرْتَنِي، وَلَا ضَرَبْتَنِي، وَلَا شَتَمْتَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِثْمًا هُوَ النَّسِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عِنْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِمَّا رَجُلَانِ يَنْطَبِرُونَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْنَدُهُمْ).

أخرجه النسائي في السهوي، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: السلام.
معاني الألفاظ: كهرتني: زجرني وعيس في وجهي. الكاهن: كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان. الطيرة: التشاوم الذي يصد صاحبه عن العمل. يخطون: نوع من الكهانة، يزعمون معرفة الغيب باستخدام الرمل. صك: ضرب.

^٤ - النساء: (٨٦).

فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ^(١) أو ينتظر حتى يفرغ من الصلاة ويرد السلام باللفظ، والرد إشارة بالأصبع أولى لأنه فعل النبي ﷺ.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة. حديث رقم (٩٢٥) بلفظ (عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في السهو، وأبوداود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة أطراف الحديث: السلام.

الفصل الثاني: قضاء الصلاة

- ❖ من يجب عليه القضاء
- ❖ صفة القضاء
- ❖ تعارض واجب مضيق وواجب موسع
- ❖ المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع
- ❖ سهو المأموم عن إتباع الإمام
- ❖ إتيان المؤتم ما فاتته من الصلاة
- ❖ المأموم يدرك صلاة الجمعة
- ❖ المأموم يدرك الإمام في سجود السهو
- ❖ متى يلزم المسافر الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها

الفصل الثاني: قضاء الصلاة

من يجب عليه القضاء

الناسي والنائم لا يسمى فعلهما للصلاة المنسية أو التي نام عنها قضاء وإنما يسمى أداء عند الذكر أو عند الاستيقاظ لحديث (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَمْ يَكْفَرَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)^(١) ولحديث (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٢) وحديث (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي})^(٣) فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها حين يذكر المنسية أو حين يستيقظ النائم وهو وقت أداء لا وقت قضاء بدليل (فليصلها إذا ذكرها) سواء ذكرها في وقتها أو بعد خروج وقتها فوقت الذكر أو الاستيقاظ هو وقت أدائها، ولا يسمى أداؤها بعد خروج وقتها قضاء، بل هو أداء بنص الأحاديث المتقدمة، والتارك للصلاة عمداً يجب عليه قضاء الصلوات المتروكة عمداً لأنها لا تزال ديناً لله تعالى في ذمة التارك المتعمد، والدين يجب قضاؤه و دليل وجوب قضاء الصلاة أو الصلوات المتروكة عمداً حديث (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)^(٤) وأما المغمى عليه فلا يجب عليه القضاء للصلاة أو للصلوات التي دخل وقتها وخرج وهو مغمى عليه لأن حكمه حكم فاقد العقل، وفاقد العقل لا وجوب عليه، لأنه غير مخاطب بالشرعيات، ويجب القضاء على من يخدر طبيياً لإجراء عملية جراحية فالمخدر يجب عليه القضاء فيما فاتته من الصلوات وهو في حال التخدير لأن المخدر حكمه حكم النائم يجب عليه القضاء بعد إفاقته من التخدير لأن التخدير عمل له بارادته، بخلاف المغمى عليه فإنه يغمى عليه بدون اختياره، ويجب الترتيب بين الصلوات المقضية إذا كانت كلها في وقت قصير كالיום والليلة حيث أن النبي ﷺ رتب بين الصلوات المتروكة بسبب المعركة في يوم عزوة الأحزاب، فبدأ بصلاة العصر فصلاة المغرب فصلاة العشاء وصلاهن كلهن بعد أن غربت الشمس، الدليل على وجوب الترتيب هو فعل النبي ﷺ في يوم الأحزاب لحديث (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، ففَمُنَّا، إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ)^(٥).

صفة القضاء

الصحيح: أن الصلوات تُقضى على ما في ذمة التارك للصلاة، وهي على صفة الصلاة المتروكة، فالصلوات الجهرية تقضى جهرية حتى ولو صليت في النهار، والصلوات السرية تقضى سرية حتى ولو قضيت في الليل، والصلوات التي في الحضر تقضى تامة حتى ولو قضيت في السفر، والصلوات التي في السفر تقضى قصراً حتى ولو قضيت في الحضر، وتقدم الصلاة المنسية لأن وقتها مضيق، والمؤداة وقتها موسع. والمنسيات في أيام مختلفة يقدم قضاء اليوم الأول قبل اليوم الذي بعده ويرتب بعضها على بعض ومن نسي صلاة الفجر وذكرها في أول وقت الظهر فإنه يبدأ بصلاة الفجر المنسية وبعدها يصلي صلاة الظهر الحاضرة.

تعارض واجب مضيق وواجب موسع

إذا تعارض الواجب الذي وقته مضيق مع واجب وقته موسع فيقدم الواجب الذي وقته مضيق كإفاد شخص من الغرق أو الحريق فإذا سمع المصلي إنساناً يغرق أو يحرق فيجب عليه قطع الصلاة لإفاد الغريق أو الحريق لأن وقت الإنقاذ مضيق، ووقت الصلاة موسع، وإذا استمر في صلاته وترك الغريق يغرق أو المحروق يحترق فإنه يأنم بتركه واجب الإنقاذ المضيق وقته باشتغاله بواجب الصلاة الموسع وقته، ومن ترك الصلاة لإفاد غريق أو حريق أو نحوه فإنه يعيد الصلاة من أولها ولا يبني على ما ترك لعدم وجود دليل بجواز البناء على ما قد سبق.

^١ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكره. حديث رقم (٥٩٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَمْ يَكْفَرَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. حديث رقم (١٥٥٨) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. حديث رقم (١٥٥٨) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حديث رقم (١٩٠٣) بلفظ (عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، وأبوداود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الصيام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت. حديث رقم (٥٩٦) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، ففَمُنَّا، إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو. أطراف الحديث: الإذان، الجمعة.

المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع

من أدرك الإمام وهو راكع وركع معه فهو مدرك للركعة ولا يجب عليه قضاؤها، الصحيح: أنه يأتي بتكبيرتين الأولى تكبيرة الإحرام وهي واجبة والثانية تكبيرة النقل وهي مندوبة ويشترط لإدراك الركعة أن يطمئن في الركوع قبل رفع الإمام رأسه ولو بقدر تسبيحة واحدة لحديث أبي بكر ؓ الذي لحق الإمام وهو راكع واعتبرها ركعة وأقره النبي ﷺ على ذلك، لفظ الحديث (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) (١) النبي ﷺ قد أقرَّ أبا بكره ؓ على إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام لأن مسمى الركعة يطلق على القيام والركوع والرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والسجدة الثانية، والنبي ﷺ أقرَّ أبا بكره ؓ على إدراك الركعة بفعل بعض أعمال الركعة وهو الركوع والرفع منه والسجدين والجلوس بينهما، أما من فاته الركوع مع الإمام والاطمئنان فيه فلا يعتبر مدركاً للركعة لأنه فاتته القيام والقراءة فيه والركوع، ويجب على اللاحق أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو واقف منتصباً ولا بد من مفرقتها بنية الدخول في الصلاة وبعدها يكبر تكبيرة الانتقال ويهوي للركوع، وإذا جاء عن النبي ﷺ حديث وفيه لفظ يحتمل المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فيقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي لأن النبي ﷺ جاء معلماً للمعاني الشرعية وليس معلماً للمعاني اللغوية.

سهو المأموم عن إتباع الإمام

الصحيح: أن المؤتم إذا سبق الإمام بركن واحد فيتابع المؤتم الإمام ولا تبطل الصلاة، أما إذا سبق المؤتم الإمام بركنين فعليين أو أكثر كالرفع من الركوع والهوي إلى السجود والسجود فصلاة المؤتم غير صحيحة، ولا يسمى المؤتم مدركاً للركعة مع الإمام إلا إذا استطاع أن يلحق الإمام وهو راكع ولو بقدر تسبيحة واحدة ولا فرق بين التأخر عن متابعة الإمام في ركنين فعليين في صلاة جمعة أو غيرها من الصلوات سواء كان التأخر بسبب نسيان أو عدم سماع صوت الإمام أو ازدحام أو غيرها من الأسباب، وسواء كان في الركعة الأولى أو الثانية أو غيرها.

إتيان المؤتم ما فاتته من الصلاة

الصحيح: أن صلاة اللاحق مع الإمام هي أول صلاة اللاحق، وأنه يتم صلاته بعد تسليم الإمام أداء فيجعل الركعة الثالثة والرابعة أداء فلا يقرأ مع الفاتحة سورة أو آيات وما لحقه مع الإمام يكون أول صلاته بدليل أنها مقترنة بتكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في أول الصلاة ولا تكون في وسط الصلاة، ولا مانع من اختلاف نية الإمام والمؤتم كأن تكون الركعة للإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهي للمؤتم الأولى أو الثانية فتكون للمؤتم أول الصلاة وهي للإمام آخر الصلاة. لحديث (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْتَشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) (٢) والأمر بالإتمام دليل على أن صلاة المؤتم مع الإمام هي أول صلاته، ولفظة (قضاء) تأتي لمعنيين:

الأول: بمعنى الأداء بعد خروج الوقت المقدر شرعاً.

الثاني: بمعنى فعل الواجب في وقته المقدر شرعاً مثل قوله تعالى {إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} (٣) ومثل قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا} (٤) أي إذا أدبتم صلاة الجمعة وفرغتم منها فانتشروا في الأرض ومثله إذا فرغتم من أداء مناسككم فاذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون فلفظة "القضاء" في الآيتين بمعنى الأداء وعلى هذا المعنى يحمل لفظ (القضاء) في حديث (صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ) (٥) لأن المراد بالقضاء في الحديث هو الإتمام.

١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف. حديث رقم (٧٨٣) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ).

أخرجه النسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في أول مسند البصريين.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة. حديث رقم (٩٠٨) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْتَشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان.

معاني الألفاظ: السعي: الإسراع في المشي.

٣ - الجمعة: (١٠).

٤ - البقرة: (٢٠٠).

٥ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. حديث رقم (٩٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ).

أخرجه البخاري في الأذان، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: التثويب: إقامة الصلاة. السعي: الإسراع في المشي. الوقار: الرزانة والتأني.

المأموم يدرك صلاة الجمعة

الصحيح: أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك صلاة الجمعة لحديث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(١) ولفظ (الصلاة) عام يعم كل الصلوات ومنها صلاة الجمعة، ومن أدرك أقل من الركعة لم يدرك صلاة الجمعة ويجب عليه أن يصلها ظهراً أربع ركعات، وحقيقة الركعة القيام والقراءة والركوع والرفع من الركوع والسجدين والجلوس بينهما، فمن لم يدرك الركوع مع الإمام ولو بقدر تسبيحة واحدة في الركعة الثانية لم يدرك صلاة الجمعة ويجب عليه أن يصلها ظهراً أربع ركعات.

المأموم يدرك الإمام في سجود السهو

إذا جاء اللاحق وإمام الصلاة في حال سجود السهو فيجب على اللاحق أن ينضم إلى الصلاة ولا يحسب سجوده ركعة عملاً بحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٢) ولحديث (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)^(٣) فيكون بانضمامه قد عمل بالحديث وانتم بالإمام في الحال الذي هو عليه ولم يجعلها ركعة عملاً بحديث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(٤) فهو لم يحسب سجوده مع الإمام ركعة عملاً بالحديث لأن الواجب على اللاحق الانضمام إلى صلاة الجماعة وإن لم يدرك الركعة كاملة ولا يحسب المؤتم ما لحق الإمام فيه من السجود أو التشهد ركعة وإذا لحق المؤتم الإمام في القيام من الركوع أو في حال السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو في السجدة الثانية أو في حالة الجلوس للتشهد الأخير فالأولى له أن يسلم مع الإمام لأنه لم يدرك ركعة كاملة ليُدرك بها صلاة الجماعة، وينضم مع جماعة أخرى ليكون له أجر صلاة جماعة، هذا إذا كان في مسجد يغلب على ظنه أنه ستقام فيه جماعة ثانية، وإذا كان في مسجد يغلب على ظنه أنه لا تقام فيه جماعة ثانية فلا يسلم المؤتم مع الإمام وإنما يتم صلاته، الدليل أن صلاة الجماعة لا تترك إلا بإدراك اللاحق ركعة كاملة مع الإمام لحديث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

متى يلزم المسافر الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها

الصحيح: أن المسافر إذا أدرك وراء الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم لأنه لم يأت بالإمام في ركعة، ولا يحصل له حكم صلاة الجماعة إلا إذا أدرك ركعة كاملة مع الإمام لحديث (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(٥) مفهوم الحديث من لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام لم يكن مدركاً للصلاة، وإن كان الواجب على كل لاحق أن ينضم إلى الجماعة ويتابع الإمام ولو في أقل من الركعة حتى ولو كان الإمام في جلسة التشهد الأخير فإنه يجب على اللاحق الدخول معه في الصلاة ولا يعدها ركعة، ولا يعتبر مدركاً لصلاة الجماعة، ولكنه عامل بمشروعية الدخول مع الإمام في أي حال كان فيها، وأما من أدرك من الصلاة ركعة كاملة مع الإمام الحاضر فإنه يجب على اللاحق المسافر أن يأتي بركعة أخرى إذا كانت صلاة الفجر وبركعتين إذا كانت صلاة المغرب وثلاث ركعات إذا كانت صلاة رابعة لأن حكم صلاة المسافر مثل حكم صلاة الحاضر لانتماء المسافر بالحاضر عملاً بحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٦) وإن اتهم المسافر بالمسافر فيصلح الرباعية قصراً وتكون صلاته مثل صلاة الإمام لأن كليهما مسافران، وحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) يوجب على المؤتم متابعة الإمام الحاضر في صلاته ويتم معه الرباعية، ويوجب عليه متابعة الإمام المسافر في صلاته فيقصر معه الصلاة الرباعية، **الصحيح:** أن من نسي أربع سجودات من أربع ركعات في صلاة من الصلوات أن صلاته باطلة، ويجب عليه إعادة الصلاة، **الصحيح:** أن من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة فإنه يسجد سجدة السهو ولا يجب عليه إعادة الصلاة، ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته كلها فصلاته باطلة لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٧).

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥٨٠).

^٢ - صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . حديث رقم (٣٨٨) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة.

معاني الألفاظ: خرَّ: سقط. جحش: خدش.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما يذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع. حديث رقم (٥٩١) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥٨٠).

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥٨٠).

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٣٨٨).

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. حديث رقم (٧٥٦) بلفظ (عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

الباب الخامس عشر: سجود السهو

- ❖ حكم سجود السهو
- ❖ مواضع سجود السهو
- ❖ الأقوال و الأفعال التي يسجد للسهو لها
- ❖ صفة سجود السهو
- ❖ سجود السهو من سنة المنفرد والإمام
- ❖ سجود المؤتم لسهو نفسه
- ❖ التسبيح لمن سهى في الصلاة
- ❖ السجود للسهو لمن شك في الصلاة

الباب الخامس عشر: سجود السهو

حكم سجود السهو

الصحيح: أن سجود السهو واجب لحديث (وصلوا كما رأيتوني أصلي)^(١) ولأن أفعال النبي ﷺ في الصلاة تدل على الوجوب، وسجود السهو مشروع للزيادة في الصلاة أو لنقصانها سواء كان النقص أو الزيادة في الأفعال أو الأقوال ولا دليل على التفرقة فيما بينهما.

مواضع سجود السهو

الصحيح: أن المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل التسليم يكون سجود السهو فيها قبل التسليم مثل نسيان الجلوس بعد الركعتين، وما سجد فيها الرسول ﷺ بعد التسليم مثل صلاة ركعة خامسة أو الخروج من الصلاة قبل التسليم كما في حديث ذي اليمين أو نحوها فيسجد للسهو بعد التسليم، وفيما عدى الوارد عن النبي ﷺ يكون المصلي مخيراً في السجود قبل التسليم أو بعده.

الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها

من ترك فعلاً من أفعال الصلاة الواجبة كالقيام أو الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو تكبيرة الإحرام فيجب عليه إعادة الصلاة ولا يجبره سجود السهو لأن سجود السهو يجبر المسنونات في الصلاة، ولا يجبر أفعال الصلاة الواجبة، فإمام الصلاة إذا نسي التشهد الأوسط فانتصب للصلاة قائماً للركعة الثالثة فلا يرجع من القيام للتشهد الأوسط ولكن يومئ للمأمومين بالقيام حين يسبحون له ليجلس لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)^(٢) وإذا زاد الإمام ركعة خامسة سهواً وسبح له المؤمنون ولم يرجع، فالأولى للمؤمنين عزل صلاتهم عنه، لأن متابعة الإمام واجبة إذا كان ملتزماً بالعمل وفق النصوص الشرعية، وإذا خالف المشروع في الصلاة فيجب على المؤمن عزل صلاتهم عنه، وذلك بأن ينوي كل واحد منهم أن يتم صلاته فرادى فيسلم لنفسه، ويشرع سجود السهو لترك مسنون كترك تكبيرة الانتقال أو أذكار الركوع أو الرفع منه أو أذكار السجود أو الجلوس بين السجدين أو للشك في العدد لحديث (فَإِذَا لَمْ يَذَرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)^(٣) ويشرع سجود السهو لمن يسلم قبل إتمام الصلاة لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخَرِيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)^(٤) وإذا نسي المصلي فقرأ الفاتحة في التشهد الأوسط أو التشهد الأخير أو تشهد في القيام بدلاً عن قراءة الفاتحة فيسجد للسهو لحديث (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمَ)^(٥).

١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فاقموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحداكم، وليؤمكم أكبركم).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان والإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب السهو: باب ماجاء إذا قام من ركعتي الفريضة. حديث رقم (١٢٢٤) بلفظ (عن عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث، أن عبد الله ابن بختيار وهو من أزد شتوعة وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

٣ - صحيح البخاري: كتاب السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس. حديث رقم (١٢٣١) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: ادكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل إن يذري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسنجد سجدتين وهو جالس).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

معاني الألفاظ: التثويب: إقامة الصلاة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. حديث رقم (١٢٢٨) بلفظ (عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثنتين آخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

٥ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. حديث رقم (١٠٣٨) بلفظ (عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

صفة سجود السهو

الصحيح: أن من يسجد سجدي السهو قبل التسليم فتشهد الصلاة كافٍ للصلاة ولسجود السهو والتسليم من الصلاة كافٍ للصلاة ولسجدي السهو، ومن يسجد سجدي السهو بعد التسليم فيتشهد كشهد الصلاة ويسلم كتسليم الصلاة لحديث (صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ بُنِنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١). ولفظ (ثم) هي للتراخي وفيها دلالة على توسط التشهد بين القيام من سجدي السهو وبين التسليم منهما، ولحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)^(٢).

سجود السهو من سنة المنفرد والإمام

الصحيح: أن الإمام إذا سجد للسهو قبل التسليم فيسجد اللاحق للسهو مع الإمام لأن المؤتم اللاحق لا زال مؤتماً بالإمام ويجب على المؤتم متابعة الإمام لحديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٣) وإن سجد الإمام للسهو بعد التسليم فيسجد المؤتم اللاحق بعد أن يكمل صلاته ولا يتابع الإمام في سجود السهو لأن العلاقة بين الإمام والمأموم قد انقطعت بتسليم الإمام وتحلل الإمام من الصلاة لأن الصلاة تحليلها للتسليم ولا يجب على المؤتم اللاحق متابعة الإمام بعد التسليم.

سجود المؤتم لسهو نفسه

إذا كان المصلي مؤتماً وسهى في صلاته فيجب عليه أن يسجد سجود السهو لنفسه لحديث (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ)^(٤) المؤتم يسجد لسهو نفسه بعد ما يسلم ولا يسجد لسهو نفسه قبل التسليم لكي لا يخالف حديث (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٥) ولا أعرف ما هو دليل الجمهور على القول بأن الإمام يتحمل سهو المأموم، ولا أعرف كيفية تحمل الإمام عن المؤتمين، ولو فرضنا أن جميع المؤتمين سهوا في صلاتهم فكيف يكون تحمل الإمام عن سهو كل واحد منهم، والأصل أن كل مصل مسئول عن نفسه ولا يتحمل عنه غيره.

التسبيح لمن سهى في الصلاة

الصحيح: أن للرجال التسبيح وللنساء التصفيق لحديث (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّثْفِيقَ لِيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)^(٦) ولفظ (النساء) في الحديث يعم النساء اللاتي يصلين خلف رجل في جماعة للرجال والنساء.

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٢٨).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٢٤).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٦٨٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

أخرجه مسلم في الصلاة، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، المرضى.

^٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثوبان رضي الله عنه برقم (١٠٣٨).

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٨٨).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول. حديث رقم (٦٨٤) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي حَفَافَةَ أَنْ يَنْصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّثْفِيقَ لِيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في إقامة الصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الصلح.

معاني الألفاظ: حانت: دخل وقتها. تخلص: تجاوز وتخطى. بين يدي: أمام.

السجود للسهو لمن شك في الصلاة

الصحيح: أن من شك في صلاته فيجب عليه أن يقدم التحري حتى يغلب على ظنه شيء فيسجد للسهو ولا يزيد ركعة لحديث (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)^(١) وإذا لم يغلب على ظنه شيء فيبني على الأقل ويسجد للسهو لحديث (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثمًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان)^(٢).

^١ - صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم (١٢٧٤) بلفظ (عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إبراهيم لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له يا رسول الله، أحدثت في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدثت في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين).

أخرجه البخاري في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. أخرى: أجدر وأولى.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له. حديث رقم (١٥٧٢) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثمًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان).

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في السهو، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: الترغيم: الإذلال والإغاطة.

الباب السادس عشر: صلاة التطوع

❖ الفصل الأول: حكم صلاة الوتر

❖ الفصل الثاني: ركعتا الفجر

❖ الفصل الثالث: صفة صلاة النوافل

الفصل الأول : حكم صلاة الوتر

- ❖ الوتر سنة مؤكدة
- ❖ صفة صلاة الوتر
- ❖ وقت صلاة الوتر
- ❖ القنوت في صلاة الوتر

الفصل الأول: حكم صلاة الوتر

الوتر سنة مؤكدة

الوتر سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ على الوتر في الحضر والسفر، وأما الأمر بالوتر في حديث (إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ)^(١) فهو مصروف من الوجوب إلى السننية المؤكدة بحديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ ماذا يجب عليه من الصلاة فقال النبي ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ)^(٢). فقوله ﷺ [لا، إلا أن تطوع] صرف صيغة الأمر (أوتروا) من الوجوب إلى الاستحباب، والذي جعله سنة مؤكدة هو مواظبة النبي ﷺ على صلاة الوتر في الحضر والسفر، فهو سنة تأكدت مشروعيتهما من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

صفة صلاة الوتر

الصحيح: أن الإنسان مخير بين أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر ركعة، وإذا أوتر بركعة فيشترط أن يسبقها صلاة شفع ولو ركعتين، ومن سيوتر بثلاث ركعات فالأولى أن لا يصلي الثلاث الركعات متصلات وإنما يصلي ركعتين ويسلم ويصلي الركعة الثالثة وحدها والأفضل أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى لحديث (كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)^(٣) ويستحب طول القيام في صلاة الليل ولا سيما من يصلي لوحده لحديث (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُقِيمُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ: لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)^(٤) ومن سيوتر بخمس أو سبع أو تسع فلا يشترط له جلوس تشهد أوسط بينها، والدعاء في صلاة الليل مستجاب إذا خرج من قلب خالص موقن بالإجابة لحديث (يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ)^(٥)، وأما عدد ركعات صلاة النبي ﷺ في الليل فكانت إحدى عشر ركعة ولما كبر سنه وضعف بدنه كان يوتر بتسع ركعات ثم سبع ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها حينما سألت عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: (سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ)^(٦) الصحيح: أنه يشترط قبل صلاة ركعة الوتر أن يكون قد سبقها صلاة شفع ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر أو أكثر ولا تسمى الركعة الواحدة من دون أن يسبقها صلاة شفع وترأ لحديث

١ - سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم. حديث رقم (٤٥٣) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمُكْتَوِبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله. إن الله وتر: أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. حديث رقم (٤٦) بلفظ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَكَأَنَّ يَفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَكَأَنَّ أَفْضَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصوم الشهادات.

معاني الألفاظ: ثائر: منتفش شعر الرأس. الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم. الدنو: القرب.

٣ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكما كان يصلي من الليل. حديث رقم (١١٣٧) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ). أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكتربين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل. حديث رقم (١١٣٠) بلفظ (عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُقِيمُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ: لَهُ، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا). أخرجه مسلم في صفة القيامة والنار، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الحديث: تفسير القرآن، الرقاق.

٥ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل. حديث رقم (١١٤٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكتربين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، التوحيد.

٦ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (١١٢٩) بلفظ (عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ). أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند البصريين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)^(١) والركعتين الراتبة التي بعد صلاة العشاء لا تدخل في صلاة الليل لأنها من الرواتب التي تصلى مع الفرائض لأنها سنة راتبة لصلاة العشاء مستقلة عن صلاة الليل، ودليها مستقل عن أدلة صلاة الليل. لأنها لا تصلى في السفر، وصلاة الليل يجوز صلاحها في السفر.

وقت صلاة الوتر

وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الصحيح: أن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر بدليل قول النبي ﷺ (فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)^(٢) وفي رواية (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)^(٣) في الحديثين دلالة واضحة على أن وقت صلاة الوتر ينتهي ويخرج بطلوع الفجر، وأن من فاتته صلاة الوتر قبل طلوع الفجر وصلها بعد طلوع الفجر لم يصلي الوتر أداءً في وقته وإنما صلاحها قضاءً بعد خروج وقته الشرعي، ولا حجة في أفعال الصحابة إلا أن يجمعوا جميعاً على شيء، أما أفعال البعض منهم فلا حجة فيها وأحياناً تختلف أفعال صحابي مع أفعال صحابة آخرين كاختلافهم في تعيين الصلاة الوسطى، وفي فنوت صلاة الوتر وفي غيرها من المسائل، فإذا اعتبرنا فعل الصحابي حجة فستتعدد الحجج وتتعارض الأدلة، الصحيح: أن فعل الصحابي لا حجة فيه، الصحيح: أن القضاء لا بد فيه من دليل آخر غير دليل الأداء.

الفنوت في صلاة الوتر

الصحيح: أن فنوت الوتر مشروع في كل الأوقات، وأن المراد في النهي عن الفنوت في قوله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}^(٤) هو الفنوت في الصلوات الخمس وليس فنوت الوتر، ودليل مشروعية فنوت الوتر حديث (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)^(٥)، الصحيح: جواز صلاة الوتر على الراحلة لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِي إِيْمَاءً، صَلَاةُ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)^(٦) الصحيح: عدم جواز الوتر مرة ثانية لمن أوتر قبل أن ينام لحديث (لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ)^(٧) وهو دليل صحيح صريح على نهي من قد أوتر قبل نومه أوفي أول الليل من أن يوتر مرة ثانية في تلك الليلة، وإذا أراد من قد أوتر أن يتنفل من قد أوتر فليتنفل شفعاً ويكون آخر صلواته في الليل شفعاً، ولا يشرع له أن يصلي ركعة واحدة بعد استيقاظه لتشفع له وتره قبل النوم لأن صلواته الأولى قد انتهت بالتسليم، ولا تواصل ولا ترابط ولا علاقة بين صلواته قبل النوم وبين صلواته بعد النوم، بل يصدق على من يصلي ركعة بعد الاستيقاظ أنه صلى وتران في ليلة لأن الركعة الواحدة تسمى وترأً ولا تسمى شفعاً لا لغة ولا شرعاً، ومن يصلي الوتر قبل النوم ثم يتنفل بعد الاستيقاظ أو يصلي الوتر في أول الليل ويتنفل شفعاً في آخر الليل ففعله هذا يخالف أمر الرسول ﷺ وحثه على تأخير صلاة الوتر إلى آخر صلاة الليل قبيل طلوع الفجر في الحديث المتفق عليه (فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)^(٨) الحديث دليل صحيح صريح في دلالاته على تأخير صلاة الوتر إلى قبيل طلوع الفجر في حق من يتيقن أو يغلب على ظنه الاستيقاظ في آخر الليل، ويشرع لمن يغلب على ظنه

^١ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة من آخر الليل. حديث رقم (٩٩٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

أخرجه البخاري في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٣٧).

^٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٩٩٠).

^٤ - آل عمران: (١٢٨).

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الفنوت في الوتر. حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ (عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند أهل البيت، والدارمي في الصلاة. معاني الألفاظ: الفنوت: الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر في السفر. حديث رقم (١٠٠٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِي إِيْمَاءً، صَلَاةُ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في القبلة، وأبوداود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكتوبين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة.

معاني الألفاظ: يومى: يشير برأسه.

^٧ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في نقض الوتر. حديث رقم (١٤٣٩) بلفظ (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأُوْتِرَ بِنَا، ثُمَّ أَخَذَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ، قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أُوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار. صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٣٧).

استمرار نومه إلى بعد طلوع الفجر أن يصلي صلاة الوتر قبل نومه لحديث (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَفُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَفُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)^(١).

^١ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب من خاف الا يقوم من آخر الليل. حديث رقم (١٧٦٣) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَفُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَفُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

الفصل الثاني: ركعتا الفجر

- ❖ ما يقرأ في ركعتي الفجر
- ❖ صفة القراءة في ركعتي الفجر
- ❖ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ❖ متى تقضى سنة الفجر

الفصل الثاني: ركعتا الفجر

ركعتا الفجر أهم وأفضل السنن لثلاثة أحاديث بينت فضلها وشدة اهتمام النبي ﷺ بها والترغيب في فعلها حضراً وسفراً.

الحديث الأول: يبين شدة تعاهد النبي ﷺ ركعتي الفجر ولفظه (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ)^(١).

الحديث الثاني: يبين فضل ركعتي الفجر ولفظه (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

الحديث الثالث: يبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ولفظه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرْ، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا، وَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، وَرَكِبُوا)^(٣) الحديث دليل على شدة اهتمام النبي ﷺ بهذه السنة والمحافظة عليها حيث قضى ركعتي الفجر بعد أن خرج وقتها وهو في حال السفر.

ما يقرأ في ركعتي الفجر

الصحيح: أن المستحب أن يقرأ المصلي مع الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص) لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(٤).

صفة القراءة في ركعتي الفجر

الصحيح: أن المصلي مخير بين الجهر فيهما بالقراءة أو الإسرار فيهما بالقراءة لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ)^(٥) الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يسر بالقراءة فيهما ولذا لم تنتهين عائشة رضي الله عنها هل قرأ الفاتحة أم لا؟ لأنها لم تسمع قراءة النبي ﷺ في ركعتي الفجر، وحديث أبي هريرة ؓ يدل على جهر النبي ﷺ بالقراءة في الركعتين حيث أثبت قراءة (سورة الكافرون) مع (الفاتحة) في الركعة الأولى وقراءة (سورة الإخلاص) مع (الفاتحة) في الركعة الثانية، وهذا يدل على أن أبا هريرة ؓ سمع قراءة النبي ﷺ فيهما.

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الصحيح: أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركع ركعتي الفجر لا داخل المسجد ولا خارجه لحديث (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)^(٦) ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي يفيد العموم ولفظ (لا) في الحديث إن كانت للنهي فمعناه تحريم أي صلاة غير المكتوبة إذا

^١ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر. حديث رقم (١١٦٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار. حديث رقم (١٦٨٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفاتحة. حديث رقم (١٥٦٠) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرْ، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا، وَأَذَنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا).

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: التفريط: التضييع والتأخير.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليها. حديث رقم (١٦٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

أخرجه النسائي في الافتتاح، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما يقرأ في سنة ركعتي الفجر. حديث رقم (١١٧١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الأذان، الجمعة.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المومن. حديث رقم (١٦٤٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

أقيمت الصلاة لأن النهي يفيد التحريم، وإن كانت (لا) للنفي فوجود الصلاة وعدمها على السواء أي لا ثواب عليها، ومن أقيمت الصلاة وهو في حال صلاة تطوع ينبغي له الإسراع فيها ويخرج منها بالتسليم إذا كان يستطيع أن يفرغ منها بالتسليم قبل تكبير الإمام تكبيرة الإحرام، وإن كان حرصه على الفراغ من النافلة بالتسليم يقتضي منه الاستمرار في صلاة النافلة بعد تكبيرة الإمام للإحرام في الصلاة المكتوبة فالمشروع في حقه قطع الصلاة النافلة والدخول مع الإمام في الصلاة المكتوبة من حين يكبر الإمام تكبيرة الإحرام لأن استمراره في صلاة النافلة بعد تكبيرة الإحرام استمراراً في صلاة غير مشروعة لأن النفي في الحديث (لا صلاة) يفيد نفي المشروعية أي لا صلاة مشروعة إلا المكتوبة وصلاة غير الصلاة المكتوبة في وقت الصلاة المكتوبة هي غير مشروعة بل هي إلى المعصية أكثر منها إلى الطاعة.

متى تقضى سنة الفجر

الصحيح: أن من فاتته صلاة ركعتي الفجر حتى صلى صلاة الفجر فإنه يقضيها بعد صلاة الفجر لحديث (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)). سكوت النبي ﷺ إقرار على جواز صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته صلاة الركعتين قبل الصلاة، هذا الإقرار تخصيص لحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)^(٢)). وأما صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وقبل أداء صلاة الفجر في قصة نومه في السفر حين أيقظهم حر الشمس في الحديث الذي رواه أبو قتادة فليس في هذا الفعل من النبي ﷺ دلالة على أن من فاتته صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر لا يقضيها إلا بعد طلوع الشمس، لأن نومهم استمر حتى طلوع الشمس ولم يكونوا مستيقظين قبل ذلك حتى يستدل بانتظارهم لطلوع الشمس على عدم جواز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة لسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها. حديث رقم (١٢٦٧) بلفظ (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى قبل غروب الشمس. حد يث رقم (٥٨٦) بلفظ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

الفصل الثالث: صفة صلاة النوافل

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

الصحيح: أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى لحديث (كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ)^(١) وهو حديث قولي يبين الأفضل في صلاة الليل أن المصلي يسلم بعد كل ركعتين، والأفضل أن تكون صلاة النفل في النهار مثنى، لحديث (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)^(٢) ويجوز أن يصلى المنتقل مثنى أو ثلاث أو أربع أو أكثر دون تسليم أو تشهداً أوسط ولكن الأفضل أن تكون صلاة الليل والنهار الرواتب والتطوعات مثنى مثنى بدليل الحديثين، ففيهما الحث والإرشاد من النبي ﷺ أن تكون صلاة الرواتب والتطوعات في الليل والنهار مثنى مثنى.

ركعتي دخول المسجد

الصحيح: أن ركعتي تحية المسجد مشروعة، وأنه منهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة الركعتين لحديث (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)^(٣) ويرجح هذا الحديث على حديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)^(٤) لأن النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خصص بعدة مخصصات منها إقرار النبي ﷺ لصلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، ومنها وجوب إعادة الصلاة جماعه لمن يحضر مسجد تقام فيه صلاة جماعة وقد صلى في رحله أي صلاة من الصلوات الخمس ومن الصلوات صلاتي الفجر والعصر وهذا تخصيص ثان، ومنها جواز صلاة راتبة الظهر بعد صلاة العصر، ومنها جواز صلاة ركعتي الطواف في أي وقت حتى ولو كان الوقت بعد الفجر أو بعد العصر، ومثلها جواز صلاة كسوف الشمس بعد العصر إذا حصل كسوف الشمس في الوقت الذي بين صلاة العصر وبين غروب الشمس، فهذه خمسة مخصصات لحديث النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر وأدلة هذه المخصصات قد تقدم ذكرها تحت عنوان (الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها في أوقات الكراهة) فليرجع إليه، هذه المخصصات قد أضعفت عموم حديث النهي عن فعل الصلاة النافلة في الوقت الذي بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس أو بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس فيرجح العمل بحديث النهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين فيه لمن يدخل المسجد في الوقت الذي بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس أو بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس فمن دخل المسجد في أحد هذين الوقتين فلا يجلس فيه إلا بعد صلاة ركعتي دخول المسجد لأن حديث (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)^(٥) عموم لم يخص وحديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) عموم قد خصص بخمسة مخصصات فضعفت بهذه المخصصات قوة دليليته، ويقدم عليه العموم الذي لم يخص لقوة دليليته والاحتجاج به، والمراد بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر أي بعد أداء فرض الفجر وبعد أداء فرض العصر لا مجرد دخول وقت الصبح أو دخول وقت العصر.

قيام رمضان

قيام رمضان من أفضل العبادات التي شرعت في رمضان لحديث (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٦) وقيام رمضان مشروع في المساجد لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا)^(٧) وذلك في رمضان، فهذا

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٣٧).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة النهار. حديث رقم (١٢٩٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وطلوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. حديث رقم (١١٦٣) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة. والنسائي في المساجد والجماعات، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٥٨٦).

^٥ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي قتادة ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه برقم (١١٦٣).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان. حديث رقم (٣٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم. أطراف الحديث: الصوم، صلاة التراويح.

معاني الألفاظ: الإحتساب: رجاء الثواب من الله تعالى.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الحطية بعد الشتاء أما بعد. حديث رقم (٩٢٤) بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ

الحديث فيه دلالة صريحة على أن صلاة التراويح في رمضان مشروعة من فعل النبي ﷺ وأن المانع لرسول الله ﷺ من الاستمرار على صلاتها في حياته هو خشيته من أن تفرض على الأمة، وبعد موت النبي ﷺ زال هذا المانع لأنه لا يفرض شيء من الواجبات بعد موت النبي ﷺ، ولذا فصلاة التراويح مشروعة في رمضان لكل المسلمين في المساجد، وأما حديث (فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)^(١) ففيه دليل على أن أفضل صلاة المرء من التطوعات والنوافل في الليل أو النهار في سائر العام هي ما كان في البيت لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء والسمعة، وهذا الحديث عام في صلاة التطوعات ويخص منه صلاة التراويح في رمضان لأن رسول الله ﷺ فعلها في المسجد، وأوضح للأمة بقوله: أنه لم يمنعه من الاستمرار على فعلها في المسجد إلا خشية فرضيتها على الأمة، وأما أن الصحابة كانوا يصلونها ثلاثاً وعشرين ركعة فلا دلالة فيه على أنها لا تصح إلا بهذا العدد لأن الصحابة لم يكونوا كلهم في المدينة، بل كان بعضهم في الفتوحات، ولا تعد صلاة الموجودين منهم بهذا العدد إجماعاً، ولم يرد دليل صحيح صريح يحدد عدد الركعات بعشرين ركعة لا يزداد عليه ولا ينقص منه ولكن قال العلماء: الأصل في التطوعات الجواز فيجوز أن تكون عشرين ركعة ويجوز أن تكون أقل أو أكثر لحديث (مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)^(٢) الحديث دليل على جواز صلاة الليل ركعتين ركعتين مطلقاً ولم يحدد عدداً معيناً بل هو حديث مطلق يجيز التنفل في الليل بأي عدد كان، ففيه دلالة على جواز صلاة العشرين ركعة لأنها داخلة تحت معنى الحديث ويصدق عليها قوله ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي)^(٣) ولكن صلاة الثلاثة والعشرين ركعة متواصلة التي يوتر في آخرها بركعة، هذه الصلاة بهذه الصفة هي التي لا يوجد عليها دليل صحيح ولا حسن ولم يفعلها رسول الله ﷺ في حياته ولا فعلها الصحابة رضوان الله عليهم وأقرهم عليها، وصلاة الرسول ﷺ في رمضان التي صلى بصلاته بعض أصحابه لم يكن عددها ثلاثة وعشرين ركعة ولم يحدد عددها في الأحاديث الصحيحة، ولعلها كانت صلاته في الليل المعهودة التي لا تزيد على إحدى عشر ركعة كما في الأحاديث الصحيحة التي بينت صلاة رسول الله ﷺ في الليل في رمضان وفي غير رمضان، أما من هو مستيقظ في آخر الليل فالمشروع تأخير صلاته إلى آخر الليل وصلاته مع صلاة التراويح في أول الليل مخالف لأمر الرسول ﷺ بتأخير صلاة ركعة الوتر إلى آخر صلاة التطوعات في الليل وأن يصلي الوتر قبيل طلوع الفجر لحديث (فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ)^(٤) دلالة الحديث واضحة وصريحة على أن ركعة الوتر تصلى في آخر الليل قبيل طلوع الفجر في الوقت الذي يخاف المتطوع فيه أن يدخل وقت الفجر ويخرج وقت الليل الذي هو وقت صلاة الوتر، وصلاة الوتر مع صلاة التراويح في أول الليل فيه مخالفة لأمر الرسول ﷺ بتأخيره إلى آخر الليل في الحديث المتفق عليه (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً)^(٥) والأمر خطاب من النبي ﷺ للأمة كلها في كل زمان وفي كل مكان بأن يجعلوا آخر صلاتهم في الليل وترأً سواءً في رمضان أو في غير رمضان لعدم وجود دليل يخص رمضان من عموم هذا الخطاب العام، وأما حديث (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً)^(٦) فهو يخالف الأحاديث الصحيحة التي في البخاري ومسلم الأمانة للمصلي في الليل بأن يجعل آخر صلاته في الليل وترأً، وبأنه يستمر في صلاة الليل مثنى مثنى إلى أن يخشى طلوع الفجر، وفي الوقت القريب من طلوع الفجر يصلي صلاة الوتر ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من التطوعات في الليل، وإذا تعارض ما في الصحيحين مع ما في غيرهما من

فَحَدَّثُوا، فَكَتَرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَجَنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة.
أطراف الحديث: الأذان، صلاة التراويح.

١ - صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. حديث رقم (٧٢٩٠) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْتَحِجُّ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.
معاني الألفاظ: كتب: فرض وأصبح واجبا.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الحلق والجلوس في المساجد. حديث رقم (٤٧٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ).

أخرجه البخاري في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٩٩٠).

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٣٧).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الوتر: ليجعل آخر صلاته وترأً. حديث رقم (٩٩٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

٦ - سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان. حديث رقم (٨٠٦) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنْ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّةٍ لِيُنْتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في السهو، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.
معاني الألفاظ: الشطر: النصف والمراد الجزء. النقل: الزيادة في الطاعات عن الفرائض.

السنن ومن كتب الحديث الأخرى فيرجح العمل بما في الصحيحين لأن ما في الصحيحين أصح، والعمل بالأصح أحب إلى الله تعالى لا سيما ما ورد فيه بصيغة الأمر كما في أحاديث تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل والمبادرة بها قبيل طلوع الفجر.

الباب السابع عشر: صلاة الكسوف

- ❖ حكم صلاة الكسوف
- ❖ صفة صلاة الكسوف
- ❖ القراءة في صلاة الكسوف
- ❖ وقت صلاة الكسوف
- ❖ الخطبة في صلاة الكسوف
- ❖ صلاة كسوف القمر

الباب السابع عشر: صلاة الكسوف

حكم صلاة الكسوف

الصحيح: أن حكم صلاة الكسوف الوجوب عند الشوكاني للأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر في حديث (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)^(١) وعند الشوكاني أن الأمر بصلاة الكسوف للوجوب وهو يَنَازِعُ في صحة الإجماع الصارف للأمر بصلاتها من الوجوب إلى السنية.

صفة صلاة الكسوف

الصحيح: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان لأن رواية هذه الصفة متفق عليها في حديث (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)^(٢) والمراد بلفظ (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان، وهذه الصفة هي أرجح من الصفات الأخرى، لأن روايتها هي أصح الروايات لكون الحديث متفقاً عليه، ولأن القصة واحدة فالنبي ﷺ صلى صلاة الكسوف مرة واحدة في حياته، هذه الصلاة عند موت ابنه إبراهيم في شهر محرم في السنة العاشرة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولم تتعدد القصة حتى تتعدد صفاتها، ولا يشرع أن تتكرر صلاة الكسوف في وقت الكسوف الواحد، لكن إذا فرغ الإمام من صلاة الكسوف قبل أن تتجلى الشمس أو القمر فيشرع ملازمة الدعاء والاستغفار والتصدق حتى تتجلى الشمس أو القمر لحديث (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)^(٣) ويستحب أن يخاطب الإمام خطبة صغيرة يذكرهم فيها أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته تأسياً بخطبة النبي ﷺ ويذكر بقدرة الله المطلقة على جميع مخلوقاته ويعظمهم موعظة قصيرة.

القراءة في صلاة الكسوف

الصحيح: الجهر بقراءة القرآن في صلاة الكسوف لحديث (جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ)^(٤).

وقت صلاة الكسوف

الصحيح: أن صلاة الكسوف تصلى في جميع الأوقات وأنها تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لحديث (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ)^(٥) الحديث يدل على مشروعية صلاة الكسوف في أي وقت من أوقات الليل أو النهار لأن الحديث مطلق ولم يقيد

^١ - صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس. حديث رقم (١٠٤١) بلفظ (عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا). أخرجه مسلم في الكسوف، والنسائي في الكسوف، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، بدء الخلق.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف. حديث رقم (١٠٤٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ). أخرجه مسلم في الكسوف، والنسائي في الكسوف، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة الدعوات.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الذكر في الكسوف. حديث رقم (١٠٦٥) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَأَتَّكُونَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ). أخرجه مسلم في الكسوف، والنسائي في الكسوف. معاني الألفاظ: افزعوا: توجهوا وأقبلوا.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف. حديث رقم (١٠٦٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ). أخرجه مسلم في الكسوف، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الكسوف، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، الدعوات.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الدعاء في الخسوف. حديث رقم (١٠٦٠) بلفظ (عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ).

بوقت كراهة أو غيره، والأمر بصلاة الكسوف حين رؤية الكسوف مخصص لأحاديث النهى عن الصلاة في وقتي الزوال أو بعد صلاة العصر.

الخطبة في صلاة الكسوف

الصحيح: مشروعية خطبة قصيرة لفعل النبي ﷺ وأفعال النبي ﷺ الأصل فيها الاستحباب والمراد بالخطبة تذكيرهم بأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وتذكيرهم بقدرة الله على خلقه ووعظهم وإرشادهم إلى الطاعات وتحذيرهم من المعاصي حتى ولو لم يصعد على المنبر بل يكفي أن يقف في المحراب واعظاً مذكراً والخطبة مشروعة سواءً في كسوف الشمس أو القمر.

صلاة كسوف القمر

الصحيح: أن صلاة خسوف القمر وكسوف الشمس واحدة تصلى في جماعة لحديث (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)^(١) فالأمر بالصلاة عام لكسوف الشمس ولخسوف القمر بدليل تثنية ضمير رؤيتهما (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) ولم يقل فإذا رأيتم الشمس فصلوا وفعل النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس هو بيان لقوله ﷺ (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ) فهي نفس الصلاة في جماعة سواءً في كسوف الشمس أو في خسوف القمر، ولا تشرع صلاة الكسوف في غير كسوف الشمس أو القمر فلا تشرع للزلازل ولا للرياح الشديدة ولا في الظلمة ولا في غيرها لعدم الدليل بمشروعيتها في هذه الأحوال، ولكن يشرع الدعاء والذكر والتصديق، لا بدليل خاص بهذه الحالات ولكن مشروعيتها مطلقة تشمل جميع الأوقات ولا سيما مثل هذه الحالات.

أخرجه مسلم في الكسوف، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الجمعة، الأدب.

^١ - سبق ذكره في هذا الباب من حديث زياد بن علاقة رضي الله عنه برقم (١٠٦٠).

الباب الثامن عشر: صلاة الاستسقاء

- ❖ صلاة الاستسقاء سنة
- ❖ استسقاء النساء
- ❖ الاكتفاء بصلاة الجمعة في الاستسقاء
- ❖ تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة
- ❖ الدعاء بالاستسقاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
- ❖ رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
- ❖ وقت صلاة الاستسقاء

الباب الثامن عشر: صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة

صلاة الاستسقاء سنة في حالة القحط وتأخر نزول المطر لطلب نزول المطر ورفع الشدة عن الناس بالدعاء والصلاة والتضرع إليه والاستغاثة به في إنزال المطر لحديث (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)^(١) في الحديث دلالة على مشروعيتها صلاة الاستسقاء وعلى تحويل الرداء وعلى مشروعية الخروج إلى خارج البلد لصلاة الاستسقاء.

استسقاء النساء

المرأة يشرع لها أن تصلي صلاة الاستسقاء في بيتها وتدعو الله تعالى بنزول المطر وتحويل الشدة إلى رخاء، ولا يشرع للمرأة أن تحول خمارها كما يحول الرجال أرديتهم إذا كانت أمام رجل أو رجال أجنب عنها.

الاكتفاء بصلاة الجمعة في الاستسقاء

يشرع الاستسقاء بصلاة الجمعة ويكتفى بها، ولا يشرع صلاة ركعتين للاستسقاء بعد صلاة الجمعة إذا استسقى الناس في يوم الجمعة، لأن النبي ﷺ لم يصل ركعتين للاستسقاء في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة، وإنما اكتفى بالدعاء في أثناء خطبتي الجمعة، وبصلاة ركعتي الجمعة، ويشرع الدعاء للاستسقاء في أثناء خطبتي الجمعة.

تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة

يشرع تحويل رداء الإمام والمؤمنين إذا خرجوا لصلاة الاستسقاء إلى خارج البلد لحديث (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)^(٢) في الحديث دليل على استقبال القبلة عند الدعاء، وعلى قلب الرداء عند الانتهاء من الدعاء، ولم يشرع تحويل الرداء إذا استسقوا في يوم الجمعة في المسجد لحديث (أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلَاكَ الْمَالُ، وَجَهْدُ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِجْلَيْهِ، وَكَلَّمَ النَّبِيُّ الْقِبْلَةَ)^(٣) في الحديث دليل على عدم مشروعيتها تحويل رداء الخطيب، ولا أردية الحاضرين، وعلى عدم مشروعيتها استقبال الخطيب إلى جهة القبلة حينما يدعوا بنزول المطر وتغيير الحال من الشدة إلى الرخاء، وتحويل الرداء يكون بأن يجعل ما على اليمنى على اليسار والعكس أو يجعل أسفل الرداء أعلاه والعكس، وإذا لم يكن عنده شال أو نحوه وكان عنده كوت فيقبله ويجعل ظهره لبطنه، ولا يكون تحويل الرداء في حالة الاستسقاء في خطبة الجمعة وإنما يكون في حالة خروج الإمام والمصلين للاستسقاء خارج البلد وفي غير يوم الجمعة.

الدعاء بالاستسقاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

يشرع الدعاء بالاستسقاء وتحويل المطر إذا كثرت الأمطار وصارت سبباً في تهمد المنازل وتقطع الطرقات وهلاك المواشي والنباتات وخسارة في الأموال لحديث (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى النَّكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التُّوْبِ)^(٤) فانجابت عن المدينة انجياب التوب.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء. حديث رقم (١٠٢٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند المدنيين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب تحويل الرداء في الاستسقاء. حديث رقم (١٠١٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ). أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والترمذي في الجمعة، والنسائي في الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند المدنيين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب خطبة الجمعة. حديث رقم (١٠١٤) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلَاكَ الْمَالُ، وَجَهْدُ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِجْلَيْهِ، وَكَلَّمَ النَّبِيُّ الْقِبْلَةَ). أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر. حديث رقم (١٠١٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتُ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى النَّكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ التُّوْبِ).

رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

يشرع للإمام أن يرفع يديه في أثناء خطبة الجمعة عندما يدعو الله بنزول المطر وتحويل الحال إلى يسر ورخاء، ويشرع للحاضرين رفع أيديهم أثناء دعاء الخطيب، لأن النبي ﷺ بالغ في رفع يديه حتى روي بياض إبطيه، ولا يشرع للخطيب رفع يديه عند الدعاء في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء لحديث (أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البَدْوِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِشَقِّ الْمَسَافِرِ وَمَنْعِ الطَّرِيقِ) (١) وفي رواية (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ) (٢) وفي لفظ (فَأَتَى الرَّجُلُ) دليل على أن الرجل هو الذي طلب الدعاء بالمطر في الجمعة الأولى.

وقت صلاة الاستسقاء

الصحيح: أن وقت الخروج لصلاة الاستسقاء هو وقت صلاة العيدين عقب شروق الشمس لحديث عائشة (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحُوِطَ الْمَطْرُ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ) (٣) في الحديث دلالة على أن أداء صلاة الاستسقاء عقب شروق الشمس هو أداء في الوقت المستحب لها لأن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

أطراف الحديث: الجمعة، الدعوات.

١- صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء. حديث رقم (١٠٢٩) بلفظ (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِشَقِّ الْمَسَافِرِ وَمَنْعِ الطَّرِيقِ). معاني الألفاظ: بشق: اشتد عليه الضرر وعجز عن السفر.

٢- صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. حديث رقم (١٠٣١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ). أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: المناقب.

٣- سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء. حديث رقم (١١٧٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحُوِطَ الْمَطْرُ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَبَخَّرَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحَنُّ الْفُقَرَاءِ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ، ضَحِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) حسنه الالباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: حاجب الشمس: طرف قرص الشمس. القحط: الجذب والجفاف. إبان زمانه: وقت نزوله وموسمه. الكن: ما يقي من الحر والبرد من المساكن والظلال. النواجز: الأنبياء.

الباب التاسع عشر: صلاة العيدين

- ❖ الغسل لصلاة العيدين
- ❖ صلاة العيدين قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة
- ❖ أول من خطب قبل الصلاة
- ❖ ما يقرأ في صلاة العيدين
- ❖ التكبير في صلاة العيدين
- ❖ على من تجب صلاة العيدين
- ❖ أدلة وجوب صلاة العيدين
- ❖ اعتزال الحيض المصلى
- ❖ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
- ❖ خطبة العيد
- ❖ إذا اجتمع عيد وجمعة
- ❖ من فاتته صلاة العيد مع الجماعة
- ❖ التكبير أيام التشريق

الباب التاسع عشر: صلاة العيدين

الغسل لصلاة العيدين

الصحيح: أن اغتسال يوم العيد لم يرد به حديث لا في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، وأما حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه (أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم عرفة) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٢٤٣) وقال عنه بأنه (موضوع)، وإنما استحسّن بعض العلماء الاغتسال ليوم العيدين استحساناً، وتنظيف الجسد والتجمل بلبس أحسن الثياب وتطيبيب الجسد والثياب أفعال يستحق الإنسان الثواب بفعلها حتى الإنسان المريض مندوب له أن يتنظف وأن يتجمل بلبس أحسن الثياب والتطيب بأحسن الطيب سواء سيخرج بين الناس أم لا، لأن هذه الأفعال مستحبة لذاتها في يوم العيد لأن العيدين شعيرة من شعائر الله وقد قال تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} ^(١) ولا يجوز التجمل لمناسبة دينية غير العيدين الفطر والأضحى، أما التجمل ليوم الخامس عشر من شهر رجب أو يوم ميلاد النبي ﷺ باعتقاد استحباب هذا التجمل فلا يجوز، ولا يجوز ليوم أول السنة الهجرية أو غيرها كما لا يجوز التجمل لأعياد غير المسلمين تعظيماً لها كالتجمل ليوم عيد ميلاد المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والتجمل في هذه الأيام وغيرها بغير اعتقاد استحبابها دينياً هو جائز.

صلاة العيدين قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ويبدأ بصلاة العيدين قبل الخطبة لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة) ^(٢) وحديث (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) ^(٣) ولفظ (لم يكن يؤذن) يعم الأذان والإقامة، فلم يكن ﷺ يؤذن ولا يقيم في صلاة العيدين.

أول من خطب قبل الصلاة

أول من خطب قبل صلاة العيد مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعنا قطعة أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجدت بتوبه فجدتني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له غيرت الله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) ^(٤).

ما يقرأ في صلاة العيدين

كان ﷺ يقرأ في صلاة العيدين سورة (ق) و(اقتربت الساعة) لحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما، ب(ق) والقرآن المجيد)، واقتربت الساعة واشتق القمر) ^(٥) وأحياناً

^١ - الحج: (٢٣)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة. حديث رقم (٩٥٧) بلفظ (عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة).

أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة. حديث رقم (٩٦٠) بلفظ (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب صلاة العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. حديث رقم (٩٥٦) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعنا قطعة أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجدت بتوبه فجدتني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له غيرت الله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة).

أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الجمعة. الحيض، الزكاة.

معاني الألفاظ: جذب: جذب وشد بقوة.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة العيدين. حديث رقم (٢٠٥٦) بلفظ (عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي، ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما، ب(ق) والقرآن المجيد)، واقتربت الساعة واشتق القمر).
أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في النداء للصلاة.

سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية) لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَفْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ)^(١).

التكبير في صلاة العيدين

الصحيح: أن التكبيرات سبع والثامنة تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس والسادسة تكبيرة الانتقال في الركعة الثانية، لحديث (كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)^(٢).

الصحيح: أن رفع اليدين يكون عند تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكون عند التكبيرات الأخرى لأن الأحاديث في هذا ضعيفة.

الصحيح: أن قراءة الفاتحة والسورة بعد التكبير في الركعة الأولى والثانية لحديث (قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَيْهِمَا)^(٣)، ولم يفصل بين التكبيرات بفواصل، وما ورد عند الهادوية من الفصل بين التكبيرات بالقول (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) إنما هو استحسان لبعض الصحابة ولعله لابن مسعود رضي الله عنه.

على من تجب صلاة العيدين

الصحيح: أن صلاة العيدين تجب على كل مسلم ومسلمة مسافرين أو مقيمين، ويستثنى منهم الحاج فلا تجب عليه، ولا يشرع للحاج صلاة العيد يوم عيد الأضحى، لأن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما حينما روى حج النبي صلى الله عليه وسلم من أول الحج إلى آخره، لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد في يوم الأضحى.

أدلة وجوب صلاة العيدين

الصحيح: أن صلاة العيدين واجبة لأدلة ثلاثة هي:

الأول: قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ}^(٤) على رأي بعض المفسرين حيث قالوا: المراد بالصلاة هي صلاة العيد، والمراد بالانحر هو نحر الأضحية، أي أن الله تعالى أمر بصلاة العيد وبنحر الأضحية.

الثاني: حديث (أَمَرْنَا، نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ تُخْرَجَ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)^(٥) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.

الثالث: إذا صادف يوم العيد يوم جمعة فتنوب صلاة العيد عن صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة واجبة ولا ينوب عن الواجب إلا واجب، والمرأة التي لا تخرج إلى الجبانة لأداء صلاة العيد مع الجماعة يجب عليها أن تصلي صلاة العيد في بيتها، وإذا كانت المرأة معها غيرها في البيت فيصلين جماعة تصلي بهن إحداهن الأقرأ أو الأعلم منهن.

اعتزال الحيض المصلى

الأولى أن تحضر النساء صلاة العيد في الجبانة في مصلى خاص بالنساء يكون بعيداً عن مصلى الرجال بحيث لا يحصل اختلاط الرجال بالنساء في مصلى العيد، ويصلين صلاة العيد مع الرجال، ويستمعن خطبة العيد، ويكون ملتزمات بالحجاب الشرعي واللباس الشرعي

^١ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. حديث رقم (٢٠٢٥) بلفظ (عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَفْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ). أخرجه الترمذي في الجمعة، والنسائي في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين. حديث رقم (١١٤٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين. حديث رقم (١١٥١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَيْهِمَا) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.

^٤ - الكوثر: (٢).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب إباحتهم الخروج للنساء إلى المصلى. حديث رقم (٩٧٤) بلفظ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ تُخْرَجَ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

معاني الألفاظ: العاتق: البالغة أو المقاربة للبلوغ. الخدر: ستر يجعل للبالغ في جانب من البيت.

والضوابط الشرعية، وتعزل الحيض المصلى ويشهد دعوة الخير، لحديث (أمرنا، أن نُخْرَجَ، فَنُخْرَجَ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزَلْنَ مُصَلَّاهُمْ)^(١).

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

الصحيح: أنه لا يستحب صلاة شيء من النوافل قبل صلاة العيد ولا بعدها، إذا صليت في الجبانة، لأن الجبانة لا تسمى مسجداً، لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)^(٢) أما إذا صليت في مسجد فيشرع لكل من يدخل المسجد قبل البدء في صلاة العيد أن يصلي ركعتين تحية للمسجد لحديث (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)^(٣) أما من يحضر وقد بدء في صلاة العيد فيدخل في صلاة العيد ويسقط عنه صلاة تحية المسجد، أما صلاة العيد فلا يشرع لها صلاة قبلية ولا بعدية.

خطبة العيد

كان النبي ﷺ يخطب في عيد الفطر والأضحى خطبة واحدة لحديث (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)^(٤) الحديث دليل على أنها خطبة واحدة لأن لفظ (الْخُطْبَةُ) في الحديث يفيد الإفراد ولا يفيد التثنية، وليس على الخطبتين دليل لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره.

إذا اجتمع عيد وجمعة

إذا صادف أن العيد كان يوم الجمعة فيسقط عن صلي صلاة العيد وجوب صلاة يوم الجمعة ويبقى حضور صلاة الجمعة على الاستحباب بدلاً عن الوجوب، لحديث (اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)^(٥) الحديث دليل على أن الإنسان مخير بين أن يصلي الجمعة أو أن يصلي بدلها صلاة الظهر أربع ركعات، والأفضل للإنسان أن يحضر صلاة الجمعة لقول النبي ﷺ (وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وفعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب ومن لم يصل الجمعة مع الإمام يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر أربع ركعات وهي أداء لفريضة الظهر، التي لم يسقط وجوبها بأداء صلاة العيد.

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة

الصحيح: أن من فاتته صلاة العيد مع الجماعة يجب عليه أن يصليها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما مثل تكبير الإمام ويجهر فيهما كجهر الإمام وصلاته أداء لا قضاء لأنه لا زال في وقت صلاة العيدين إذا صلاها قبل خروج وقتها.

التكبير أيام التشريق

التكبير يشرع في كل أوقات أيام التشريق، وليس عقب الصلوات فقط، ونقل البخاري في صحيحه تحت عنوان (التكبير في منى) ما لفظه الآتي: (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِيمُونَةَ

^١ - صحيح البخاري: كتاب صلاة العيدين: باب اعتزال الحيض المصلى. حديث رقم (٩٨١) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا، أَنْ نُخْرَجَ، فَنُخْرَجَ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزَلْنَ مُصَلَّاهُمْ). أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب صلاة العيدين: باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. حديث رقم (٩٨٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يَلْفَيْنِ، تَلْفِي الْمَرْأَةَ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا). أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب ما جاء في التطوع منى منى. حديث رقم (١١٦٣) بلفظ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ النَّاصِرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ). أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة. حديث رقم (٩٥٨) بلفظ (عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ). أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة.

^٥ - سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم. حديث رقم (١٠٩٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجة.

معاني الألفاظ: مجموعون: نصلي الجمعة.

تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) الظاهر أن الذكر يكون جماعياً ويكون فردياً، الكل جائز، لحديث أنس رضي الله عنه حينما سأله سائل عن كيفية الذكر وهم في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان الملبى يلبي ولا يُنكر عليه، والمكبر يكبر ولا يُنكر عليه، لفظ الحديث (كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَأ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ)^(٢) تكبير النساء وتلبيتهم تكون بصوت خفيض يسمعن أنفسهن أو تسمع المرأة المكبرة أو الملبية نفسها ولا يسمعها الرجال الأجانب، لأن صوت المرأة عورة وفتنة للرجال الأجانب عنها، ولحديث (كُنَّا نُؤَمِّرُ، أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكََةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ)^(٣)

^١ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. حديث رقم (٩٧١) بلفظ (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قَبَيْتِهِ بِمِئْتِي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِئْتِي تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِئْتِي تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فَسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِئْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. حديث رقم (٩٧٠) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَتَحَنُّنَ غَدِيَّانَ مِنْ مِئْتِي إِلَى عَرَافَاتِ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَأ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، ومالك في الحج. أطراف الحديث: الحج.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. حديث رقم (٩٧١) بلفظ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ، أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكََةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ). أخرجه مسلم في صلاة العيدين، والترمذي في الجمعة، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الصلاة، الجمعة.

الباب العشرون: سجود التلاوة

- ❖ سجود التلاوة سنة
- ❖ عدد عزائم سجود القرآن
- ❖ الأوقات التي يسجد فيها للتلاوة
- ❖ على من يشرع سجود التلاوة
- ❖ ما يقول في سجود التلاوة
- ❖ صفة سجود التلاوة

الباب العشرون: سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة

الصحيح: أن سجود التلاوة سنة لفعل النبي ﷺ، والفعل يدل على السنة المؤكدة لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ)^(١) ويشترع سجود التلاوة في الصلاة وفي غير الصلاة ويشترع لتالي القرآن وللسماع، ولا يشترع السجود للسمع إلا إذا سجد التالي، ولهذا لا يشترع السجود لسماع تالٍ من الإذاعة أو التلفزيون لأن التالي من الإذاعة أو التلفزيون لم يسجد عند قراءة آية فيها موضع سجود التلاوة، أما إذا سمع الإنسان تالياً يتلو ويسجد أثناء تلاوته مثل إمام صلاة التراويح من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أو أي مسجد تبت صلاته قناة من القنوات الفضائية، فإنه يشترع للسمع سجود التلاوة مع الإمام الساجد للتلاوة في مسجد من المساجد التي تبت الصلاة منه فضائية من الفضائيات.

عدد عزائم سجود القرآن

الصحيح: أنه يسجد التالي أو السماع فيما سجد فيه النبي ﷺ ولا يعمل بالقياس، لأنه لا قياس في العبادات، ولا يعمل بعمل أهل المدينة لأنهم جزء من الأمة، والصحابه الذين كانوا في المدينة في أيام النبي ﷺ كانوا قد تفرقوا في الأمصار، ومن سجودات القرآن سجدة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وسجدة الحج والفرقان والنمل والسجدة أي (آلم تنزيل) وفي (ص) والنجم والانشقاق والعلق.

الأوقات التي يسجد فيها للتلاوة

الصحيح: أن سجود التلاوة مشروع في كل الأوقات، لأن سجدة التلاوة لا تسمى صلاة، وإذا كانت لا تسمى صلاة، فهي غير داخلية في مضمون أدلة النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، لأن حديث النهي فيه لفظ (الصلاة)، وليس لفظ (السجود)، وهو بلفظ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)^(٢) ولا يشترط لسجود التلاوة الوضوء، لأنها لا تسمى صلاة، ولا يجب لسجودها طهارة المكان.

على من يشترع سجود التلاوة

يشترع سجود التلاوة على القارئ والسماع سواء كانا داخل الصلاة أو خارج الصلاة ولا فرق بين الرجل والمرأة، إلا أن السماع يشترط لسجوده سجود القارئ.

ما يقول في سجود التلاوة

يشترع للساجد للتلاوة أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)^(٣) الحديث دليل على أنه يشترع للساجد للتلاوة أن يدعو بهذا الدعاء وهو ساجد، ويضيف إليه هذا الدعاء (اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ نُحْرًا)^(٤) الحديث دليل على استحباب الجمع بين هذا الدعاء والدعاء الذي قبله في سجود التلاوة ليعمل الساجد بالحديثين ويحصل له فضل الدعاءين.

صفة سجود التلاوة

يكبر الساجد للتلاوة إذا خفض للسجود ويكبر إذا رفع رأسه من السجود، سواء كان سجوده في الصلاة أو في غير الصلاة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن: من سجد لسجود القارئ. حديث رقم (١٠٧٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ). أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الجمعة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. حديث رقم (٥٨٦) بلفظ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سجد. حديث رقم (١٤١٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٤ - سنن ابن ماجة: كتاب الصلاة: باب سجود القرآن. حديث رقم (٨٧٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ نُحْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهَا، يَقُولُ: فِي سَجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ) حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم. أخرج الترمذي في الجمعة، والنسائي في التطبيق، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

مختاب الحكام

الميت

الكتاب الثالث: أحكام الميت

❖ الباب الأول: ما يستحب أن يفعل بالميت عند الاحتضار

❖ الباب الثاني: غسل الميت وتكفينه

❖ الباب الثالث: الصلاة على الجنازة

❖ الباب الرابع: الدفن

الباب الأول: ما يستحب أن يفعل بالميت عند الاحتضار

تعريف الموت

الموت (لغة): ضد الحياة، والميت ما لا روح فيه.

الموت (شرعاً): هو انتقال الروح من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة، وهو مفارقة الروح للبدن قال تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(١) أي حين موت أجسادها.

ما يستحب أن يفعل بالميت عند الاحتضار وبعده

يستحب أن يلقن الميت عند الاحتضار شهادة أن (لا إله إلا الله) لحديث (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢) وحديث (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٣)، ويستحب توجيه المحتضر إلى جهة القبلة المحتضراً (وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)^(٤) ولفظ (قبلتكم أحياءً وأمواتاً) يدل على استحباب توجيه المحتضر إلى جهة القبلة لكي يأتيه الموت وهو مستقبلاً للقبلة، ويستحسن التعجيل بدفن الميت بعد التيقن من موته لكي لا تتغير رائحته، أما في حالة الشك من موته فيجب الانتظار حتى يعلم يقيناً حالته من الحياة أو الموت كمن يغرق بين الماء أو من تحصل له نوبة قلبية أو غيرها من الأمراض التي لا يعرف عنها حالة المريض من الموت أو بقاء الحياة، وأما حديث (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالنَّيْمُ إِذَا وَجِدْتَ لَهَا كُفْنًا) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٧١) وحديث (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين طهراني أهله) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٥٩).

أوليات البراء بن معروف

هو أول من استقبل القبلة عند موته.

هو أول من صلى عليه رسول الله صلاة الجنزة على القبر.

هو أول من أوصى بثلاث من تركته.

وجمهور المحدثين صححوا حديث البراء ابن معروف، والألباني ضعف حديث البراء.

١ - الزمر: (٤٢)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. حديث رقم (٢١٢٠) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجة في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: التلقين: تذكير من حضره الموت بشهادة التوحيد.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في التلقين. حديث رقم (٣١١٦) بلفظ (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم. حديث رقم (٢٨٧٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْأَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْعَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَابِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ سَبْعٌ، فَذَكَرَ مُعَاذُ زَادَ وَعَفُوقُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان، والنسائي في الوصايا.

معاني الألفاظ: الموبقات: الذنوب المهلكات.

الباب الثاني: غسل الميت وتكفينه

❖ الفصل الأول: حكم الغسل

❖ الفصل الثاني: صفة الغسل

الفصل الأول: حكم الغسل

- ❖ غسل الميت فرض كفاية على الأحياء
- ❖ فيمن يجب غسله من الموتى
- ❖ في من يجوز أن يغسل الميت
- ❖ جواز غسل الزوج زوجته والعكس
- ❖ استحباب الغسل لمن غسل ميتا

الفصل الأول: حكم الغسل

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء

الصحيح: أن غسل الميت فرض كفاية على الأحياء لحديث (اعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنَّ فِي النَّخْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)^(١) الأمر للوجوب الكفائي الذي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقيين، ولأمر النبي ﷺ يغسل الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات، في حديث (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ بِعَرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَنْتَهُ أَوْ قَالَ فَاوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِينٍ، وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)^(٢) الأمر بغسله يقتضي الوجوب.

فيمن يجب غسله من الموتى

يجب غسل كل مسلم ومسلمة يموت بأي سبب من أسباب الموت ويستثنى من وجوب الغسل شهيد المعركة الحربية مع الكافرين، ولا فرق بين صغير وكبير وذكر وأنثى، وأما شهيد المعركة الحربية مع الكافرين فلا يجب تغسيله لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم، وأمر بدفنهم بدمانهم في حديث (فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ)^(٣) وأما من أطلق عليهم لفظ الشهيد في حديث (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٤). وفي حديث (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ)^(٥) فهؤلاء الذين أطلق عليهم رسول الله ﷺ لفظ الشهيد في الحديثين يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم لأنهم لم يموتوا في معركة حربية بين المسلمين والكافرين، ولهم فضلهم في ثواب الشهادة، ولكن وصفهم بلفظ الشهادة لا يرفع عن الأحياء وجوب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، والصحابة رضي الله عنهم غسلوا عمر بن الخطاب ﷺ وكفوه وصلوا عليه صلاة الجنائز، لأن قتله لم يكن في معركة حربية، وإنما قتل في المسجد النبوي الشريف، والصحيح أن الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة على أيدي الكفار فقط.

في من يجوز أن يغسل الميت

يجوز أن يغسل كل جنس جنسه فيجوز للرجال أن يغسلوا الرجل ويجوز للنساء أن يغسلن المرأة كما في حديث أمر النبي ﷺ للنساء أن يغسلن ابنته حينما ماتت ولم يغسلها النبي ﷺ بنفسه، لأنه لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة حتى ولو كانت قريبة له كابنته أو أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو جدته أو نحوها من النساء، والعكس، فلا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل ولو كان قريباً لها كابنها أو ابن أبيها

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضونه بالماء والسدر. حديث رقم (١٢٥٣) بلفظ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنَّ فِي النَّخْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ، اشْرَعْنِي إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ).
أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في من مسند القبائل. أطراف الحديث: الوضوء.

معاني الألفاظ: السدر: نوع من النبات يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف. الكافور: مادة دهنية رائحتها عطرية. حقوه: المراد به الإزار.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الكفن في توبين. حديث رقم (١٢٦٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ بِعَرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَنْتَهُ أَوْ قَالَ فَاوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِينٍ، وَلَا تَحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الحج.

معاني الألفاظ: الوقص: كسر العنق. الحنوط: عطر يطيب به الميت. التخميم: التغطية.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من يقدم في الحد. حديث رقم (١٣٤٧) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ).
أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: المغازي.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص. حديث رقم (١١٧٣) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون. حديث رقم (٣١١١) بلفظ (عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَيَكِينُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يَسْكُتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَانِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الجنائز، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجنائز.

معاني الألفاظ: العيادة: الزيارة. المطعون: الذي يموت بمرض الطاعون. ذات الجنب: السل، أو ذبول الجسم، أو قرحة في البطن. المبطون: الذي مات بمرض البطن. جمع: المرأة التي تموت في النفاس وولدها في بطنها.

أو جدها أو أخيها أو ابن أخيها أو عمها أو خالها أو غيره من الرجال، ولا يستثنى من هذا الحكم أحد إلا الزوجين، فيجوز للرجل أن يغسل زوجته ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

الصحيح: تغليب النهي على الأمر فإذا مات رجل بين نساء أو ماتت امرأة بين رجال ولا يوجد بين الرجال امرأة تغسل المرأة، ولا يوجد بين النساء رجل يغسل الرجل **فالصحيح:** أن الميت يدفن كما هو، ولا يغسل ولا ييمم لأن الواجب هو تغسيل الميت، وليس على استبدال تغسيل الميت في حالة عدم وجود من يقوم بتغسيه من جنسه أنه ييمم بالتراب دليل لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، وقياسه على الأحياء في انتقاله من طهارة الماء إلى التراب في حال تعذر استعمال الماء قياس ضعيف، لأنه لا وجوب على الميت بعد موته بشيء لرفع التكليف عنه بالموت، ومشروعية طهارة التيمم بدلاً عن الطهارة بالماء هي في حق الأحياء خاصة.

جواز غسل الزوج زوجته والعكس

الصحيح: جواز غسل الزوج زوجته وغسل الزوجة زوجها لأنه يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة زوجته في حياتها وبعد موتها، ويجوز للزوجة أن تنظر إلى عورة زوجها في حياته وبعد موته، لحديث (مَا ضَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَمُتُّ عَلَيْكَ، فَعَسَلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَّنْتُكَ) ^(١) ولحديث (لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا عَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ) ^(٢) الصحيح: أن المطلقة طلاقاً رجعيًا إذا مات زوجها وهي في حال العدة فيجوز لها أن تغسل زوجها لأنها لا تزال زوجة له يحل لها أن ترثه ويرثها ويجوز له مراجعتها قبل انقضاء عدتها، ولا يجوز للمطلقة طلاقاً بائناً أن تغسل مطلقها لانقطاع الزوجية بينهما.

استحباب الغسل لمن غسل ميتاً

الصحيح: أنه يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لحديث (مَنْ عَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) ^(٣) الصارف للأمر بالاغتسال إلى الاستحباب حديث (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) ^(٤) في الحديث دلالة على صرف الأمر بغسل من غسل ميتاً من الوجوب إلى الاستحباب، وإجابة الصحابة على أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما فإنها لما غسلت أبا بكر ﷺ سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار بقولها: (إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ فَقَالُوا: لَا) ^(٥) وحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها صارف آخر للأمر من الوجوب إلى الاستحباب لإجماع الصحابة لأن الكثير منهم لا زالوا في المدينة المنورة حين موت أبي بكر ﷺ، والمراد بحمل الميت في الحديث هو من يحمل جثة الميت بيده حملاً مباشراً لجسد وكفن الميت المغطى به جسم الميت سواء كان الحمل قبل تغسيل الميت أو بعد تغسيه، وليس على من يحمل النعش الذي فوقه جثة الميت وضوء لأنه لم يلمس بيده بدن الميت ولا لمس كفنه المغطى به جسده.

^١ - سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. حديث رقم (١٢٠٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ وَأَ رَأْسَاهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةَ، وَأَ رَأْسَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَمُتُّ عَلَيْكَ، فَعَسَلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَّنْتُكَ) حسنه الالباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجه.
^٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. حديث رقم (١٢٠٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا عَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ) صححه الالباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابوداود في الجنائز.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت. حديث رقم (٣١٦١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ عَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) صححه الالباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - سنن البيهقي: كتاب الجنائز: بلفظ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٤٠٨)

^٥ - موطأ مالك: كتاب الجنائز: باب غسل الميت. حديث رقم (٤٦٦) بلفظ (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ، إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ فَقَالُوا: لَا). انفرد به مالك.

الفصل الثاني: صفة الغسل

- ❖ نزع القميص في الغسل
- ❖ وضوء المييت
- ❖ العدد في تغسيل المييت
- ❖ حلق عانة المييت
- ❖ الكفن
- ❖ صفة المشي مع الجنازة
- ❖ الإسراع في المشي بالجنازة
- ❖ حمل الجنازة على الرجال المشيعين
- ❖ القيام للجنازة

الفصل الثاني: صفة الغسل

نزع القميص في الغسل

الصحيح: أن تغسيل الميت في ثيابه من خصائص النبي ﷺ لحديث (لَمَّا أَرَادُوا عَسَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نُدْرِي أُنْجَرَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرَدُ مَوْتَانًا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذْكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ)^(١) عبارة (أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا) دليل على أن الصحابة كانوا يجردون موتاهم من ثيابهم عند تغسيل الميت، وبهذا فالحديث دليل واضح في أنه تم تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم في ثيابه، وأن الموتى من الصحابة رضي الله عنهم في حياته كانوا يجردون من ثيابهم عند تغسيلهم بعد الموت، وبناء عليه فالمشروع تجريد الميت من ثيابه عند تغسيله وتغطية عورته أثناء الغسل، وعورة الميت هي كعورة الحي يجب سترها، وبقيّة جسم الميت الرجل ليس بعورة فيجوز نظر الغاسلين إلى جسم الميت ما عدى منطقة العورة التي يجب تغطيتها أثناء التغسيل، ويجوز نظر الغاسلة أو الغاسلات إلى جسم الميتة ما عدى منطقة العورة التي ما بين السرة والركبة التي يجب تغطيتها أثناء التغسيل.

وضوء الميت

الصحيح: أنه يجب أن يبدأ الغاسل في تغسيل الميت بمواضع الوضوء الحديث (إِبْدَانٌ بِيَمَإْمِنِهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا)^(٢) لأن الأمر يقتضي الوجوب وهو البدء بيمين الميت أو الميتة، هذا الحديث تقييد للأمر المطلق بوجوب تغسيل الميت في حديث الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(٣) وإذا جاء دليل مطلق ودليل مقيد فيعمل بالمقيد لأن فيه زيادة والعمل بالزائد أوجب من العمل بالمطلق، ولا يسمى غسل مواضع الوضوء وضوءاً للميت لأنه لا وجوب على الميت لا وضوء ولا غسلًا ولا صلاة ولا أي واجب من الواجبات الشرعية الواجبة على الأحياء، وإنما هو أمر للأحياء بالبدء في تغسيل الميت بمواضع الوضوء من جسمه وميامينه.

العدد في تغسيل الميت

الصحيح: أن الإنسان مخير بين غسل الميت ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات بحسب ما يراه من الحاجة للغسل لحديث (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)^(٤) التعديد واجب ويكون العدد بحسب حاجة الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن احتاج إلى الزيادة وتكون الغسلة الأخيرة وترأ، وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته لنص (اغسلنها) ولنص (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) الصحيح: أنه إذا خرج من بطن الميت شيء بعد تغسيله لا يعاد تغسيله لأن المسألة تعبدية وقد تم التغسيل، والأصل عدم مشروعية إعادة التغسيل.

حلق عانة الميت

الصحيح: عدم جواز حلق عانة الميت لوجوه عدة، منها:

الأول: لا يجوز حلق عانة الميت لأن حلق عانة الميت يستلزم لمس عورة الميت ولمس عورة الميت أو الحي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

الثاني: أن حلق عانة الميت يؤدي إلى نظر عورة الميت، والنظر إلى عورة الميت أو الحي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وإذا تعارض دليل التحريم مع دليل الاستحباب فيقدم اجتناب فعل المحرم على فعل المستحب، هذا لو كان الفعل فعلاً مستحباً، أما حلق عانة الميت فليس بمستحب بل هو حرام لأنه يستلزم لمس عورة الميت والنظر إليها وهما محرمان على الحي.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله. حد يث رقم (٣١٤١) بلفظ (عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويذكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسلت إلا بساوة) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه احمد في باقي مسند الانصار.

معاني الألفاظ: استقبلت: بدالي أولاً. استدبرت: بدالي أخيراً.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب يبدأ بيمين الميت. حديث رقم (١٢٥٥) بلفظ (عن أم عطية، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لهنّ في غسل ابنته، إبدانٌ بيمينها، ومواضع الوضوء منها).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاه في الجنائز، وأحمد في ما جاء في الجنائز.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٢٦٧).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم عطية برقم (١٢٥٣).

الثالث: الميت قد انقطع التكليف عنه فليس مكلفاً بشيء من التكاليف الشرعية التي كان مكلفاً بها في حياته لأن الموت قد قطع عنه كل التكاليف الشرعية.

الرابع: الأحياء مكلفون بما ورد فيه الدليل الشرعي من تلقين المحتضر الشهادتين وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا دليل على مشروعية حلق عانة الميت، لأن الأصل عدم تكليف الأحياء بشيء إلا ما ورد فيه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، الصحيح: عدم مشروعية عصر بطن الميت قبل تغسيله وإن كان يستحسن إمرار يد الغاسل برفق على بطن الميت قبل الشروع في التغسيل لإخراج ما في بطن الميت من الأذى

الكفن

الصحيح: أنه يجزئ في الكفن الثوب الواحد الذي يستر البدن لحديث (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمما من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومما من أتت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا عطينا بها رأسه خرقت رجلاه، وإذا عطينا رجليه خرَج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من البادخر)^(١) في الحديث دليل على جواز أن يكون الكفن ثوباً واحداً، ويستحب أن يكون وترأ لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولييه لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولييه من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة)^(٢) ويجوز أن يكون الكفن من أي لون والأفضل الأبيض لحديث (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم)^(٣) والمُحرم إذا مات فإنه يكفن في ثوبي إحرامه ولا يُغطي رأسه ولا يُطيب لا بدنه ولا كفنه لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً لكونه يبقى محرماً إلى يوم القيامة، والمرأة المحرمة إذا ماتت وهي محرمة بحج أو بعمره فتكفن ولا يغطي وجهها ولا كفيها لكونها محرمة، وحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم واقف بعرفة في حجة الوداع ليس خاصاً به وإنما هو عام لكل من يموت محرماً لأن الأصل هو حمل أحاديث النبي ﷺ على العموم ولا تحمل على الخصوص إلا بدليل من النبي ﷺ ينص على الخصوصية مثلما خص النبي ﷺ شهادة (خزيمة بن ثابت) بشهادتين، وإذا كفن ميت ولم يكفه الكفن لتغطية جسده كله فإنه يكمل تكفينه من الشجر إذا لم يوجد ما يكمل به كفنه من القماش، ويقدم الرأس في التغطية لأنه أفضل من الرجلين، لحديث تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه بلفظ (قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا عطينا بها رأسه خرقت رجلاه، وإذا عطينا رجليه خرَج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من البادخر)^(٤) وأما شهيد المعركة الحربية مع الكافرين فيكفن في ثيابه التي استشهد فيها لحديث (وأمر بدفنيهم في ديمانهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)^(٥) وحديث (زملوهم في ثيابهم)^(٦)، الكفن من الواجبات الكفائية على الأحياء وقيمته تخرج من رأس تركة الميت، وإذا مات شخص لا يمتلك قيمة الكفن فيجب على الأحياء تكفينه، وإذا قام بالتكفين البعض سقط الوجوب عن الآخرين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى به رأسه. حديث رقم (١٢٧٦) بلفظ (عن حباب رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمما من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومما من أتت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا عطينا بها رأسه خرقت رجلاه، وإذا عطينا رجليه خرَج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من البادخر).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في المناقب، والنسائي في الجنائز، وأحمد في أول مسند البصريين. أطراف الحديث: المناقب، المغاوي.

معاني الألفاظ: أُنعت: نضجت. يهدبها: يقطعها ويجتنيها. البرد: رداء يلبس فوق الثياب أو كساء مخطط. الإذخر: نبات طيب الرائحة.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن. حديث رقم (١٢٦٤) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولييه من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجنائز.

معاني الألفاظ: الكرسف: القطن.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب في البياض. حديث رقم (١٢٣٦) بلفظ (عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم البثمد يجلو البصر، ويثبت الشعر). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٢٣٦).

أخرجه ابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في ومن مسند تبي هاشم.

معاني الألفاظ: الأثمد: أجود أنواع الكحل. يجلو: يحسن ويقوي.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث حباب رضي الله عنه برقم (١٢٦٧).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد. حديث رقم (١٣٤٧) بلفظ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنيهم في ديمانهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٦ - سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه حديث رقم (٢٠٠١) بلفظ (عن عبد الله بن تغلبه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد، زملوهم بدمانهم، فإنه ليس كلُّم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يذمى، لو أنه لو أن الدم، وريحه ريح المسك) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: زمله: غطاه ولفه. الكلم: الجرح.

صفة المشي مع الجنازة

الصحيح: أن المشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو يسارها سواء لحديث (الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا) ^(١) في الحديث دليل على أن الركاب يكون بعيداً عن الجنازة متأخراً عنها كثيراً لأن النبي ﷺ لم يركب أثناء تشييع الجنازة والركوب بالسيارات أو الحيوانات أو نحوها يتنافى مع الحكمة من الاعتاظ والاعتبار من رحلة الموت والانتقال من دار الدنيا الفانية إلى دار الآخرة الباقية، والركوب يمثل تكبر وتعالى المشيع الركاب ولذا إذا شيع أحد ركاباً فيكون متأخراً كثيراً عن الجنازة.

الإسراع في المشي بالجنازة

يشرع الإسراع في المشي بالجنازة إلى المقبرة لحديث (أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ) ^(٢) الحديث دليل على مشروعية الإسراع في المشي بالجنازة أي جنازة لأن (الألف واللام) في لفظ (الجنازة) تفيد العموم، أما المراسيم التي أحدثت في تشييع بعض الزعماء من عزف الموسيقى والمشي ببطء ومشي مجموعات من العسكريين بما يسمى الخطوة البطيئة فهذه بدع لا أصل لها في الشرع بل فيها مخالفة لأمر الرسول ﷺ بالإسراع في المشي في تشييع الجنازة إلى المقبرة، ومن البدع التي أحدثت عند موت بعض الزعماء ما يسمى بتكليس الإعلام وإعلان الحداد لمدة أيام معينة فكلها أعراف توافدت على بلدان المسلمين وليست من الإسلام في شيء بل هي منكرات تخالف التعاليم الإسلامية، ومن البدع المحدثه بدعة إقامة حفلات التأبين بعد موت الميت للإنشاد عليه ومدحه وتمجيده بما هو فيه وبما ليس فيه وقد نهى النبي ﷺ عن النعي، والنهي يفيد التحريم، من الأحاديث في تحريم النعي (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) ^(٣) وجعل النبي صلى الله عليه وسلم النياحة من أمر الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها يفيد تحريم النياحة، وحديث (فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ) ^(٤) فيه مبالغة في الزجر والنهي عن النياحة لأن النياحة على الميت محرمة بكل أنواعها وأشكالها فإذا كان الحديث يحرم نياحة امرأة فبالأولى نياحة مؤسسة أو دولة أو هيئة أو غيرها، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وهم أفضل الحاكمين في تاريخ البشرية كله ولم يحدث في موت أي منهم أي بدعة من هذه البدع التي حدثت في تشييع جنازات الحاكمين في هذا العصر سواء من حيث الخطوة البطيئة أو إعلان الحداد الرسمي أو تكليس الإعلام أو إقامة حفلات تأبين أو غيرها من البدع المستحدثه وهي كلها من الضلال لا من الهدى لحديث (كل بدعة ضلالة) ^(٥).

حمل الجنازة على الرجال المشيعين

الأصل المشروع هو حمل الجنازة على أكتاف الرجال المشيعين إلى المقبرة وتشيع الجنازة مشروع ويكون المشيعون ماشين على الأقدام لحديث (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا،

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة. حديث رقم (٣١٨٠) بلفظ (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة. حديث رقم (١٣١١٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجنائز.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة. حديث رقم (٢١٥٧) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الشَّاعِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

أخرجه ابن ماجه في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: النياحة: البكاء بصوت مع ترديد عبارات السخط. سربال: ثوب طويل. القطران: مادة سوداء لزجة.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة. حديث رقم (٢١٥٨) بلفظ (أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَرَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ، فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَفَاءِ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: المغازي.

معاني الألفاظ: شق الباب: الموضع الذي ينظر منه. أرغم الله أنفك: ألصقه بالتراب إهانة وإذلالاً. العناء: التعب والمشقة.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث رقم (١٤٣٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَرَكَ مَا لَفَاهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَلِي وَعَلَيْ).

أخرجه النسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.

أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ^(١) فيه دليل على أن حمل الجنازة مشروع للرجال لا للنساء ويجوز حمل الجنازة على السيارة إلى المقبرة للضرورة أو الحاجة.

القيام للجنازة

كان في أول الإسلام يشرع لمن كان غير مشيع للجنازة ممن هم على جنبات الطريق ممن تمر عليهم الجنازة القيام لها ويظنون واقفين حتى تخلفهم أو توضع من على أعناق المشيعين لحديث (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)^(٢) ثم نسخ الأمر بالقيام لها لمن لم يكن مشيعاً وبقي الأمر بالقيام في حق من يشيعها فلا يجلس بعد وصول الجنازة إلى المقبرة قبل أن توضع من على أعناق المشيعين إلى الأرض لحديث (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَفْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ)^(٣)، ومن الأدلة على نسخ القيام للجنازة لمن لم يكن ماشياً معها حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ)^(٤) وحديث (قام رسول الله ﷺ ثم قعد)^(٥).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء. حديث رقم (١٣١٤) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ).
أخرجه النسائي في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة. حديث رقم (١٣٠٨) بلفظ (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند المكين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. حديث رقم (١٣١٠) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَفْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة. حديث رقم (٣١٧٦) بلفظ (عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز.
ماني الألفاظ: اللحد: حفرة مائلة داخل القبر يوضع فيها الميت.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة. حديث رقم (٢٢٢٤) بلفظ (عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ النَّصْرِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: فِي شَأْنِ الْجِنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وَضِعَتِ الْجِنَازَةَ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الجنائز.

الباب الثالث: الصلاة على الجنازة

- ❖ عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
- ❖ رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة
- ❖ الصلاة على الغائب
- ❖ القراءة في صلاة الجنازة
- ❖ كيفية صلاة الجنازة
- ❖ من يفوته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة
- ❖ أين يقوم الإمام في صلاة الجنازة
- ❖ الصلاة على القبر
- ❖ من يصلى عليه
- ❖ لا يصلي على شهداء المعركة الحربية مع الكافرين
- ❖ الصلاة على الطفل
- ❖ أطفال المشركين
- ❖ الأولى بالتقدم لصلاة الجنازة
- ❖ الصلاة على بعض الجسد
- ❖ وقت الصلاة على الجنازة
- ❖ مواضع صلاة الجنازة
- ❖ شروط الصلاة على الجنازة

الباب الثالث: الصلاة على الجنازة

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

الصحيح: أن عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)^(١) وكبر أربعاً على قبر منبوذ لحديث (أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)^(٢) هذه الصفة لصلاة الجنازة هي التي داوم عليها رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى، وأما حديث زيد بن أرقم فهو دليل على أن التكبيرات أربع حيث كان يكبر أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وأنه في مرة واحدة من المرات صلى بهم خمس تكبيرات، ولا يصح إيثار الاستدلال بالمرّة الواحدة على المرات الكثيرة لا سيما وقد قال العلماء: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم واطب على أربع تكبيرات من بعد صلاته على النجاشي حتى توفاه الله تعالى، لفظ حديث زيد بن أرقم (كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا)^(٣) لعل المراد بقول زيد بن أرقم ﷺ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر الخامسة في أول الإسلام قبل صلاته على النجاشي، وحينما تعارض هذه الزيادة في الحديث الروايات المتفق عليها عند البخاري ومسلم المثبتة للأربع تكبيرات في صلاة الجنازة فيجب تقديم الروايات المتفق عليها على ما انفرد به مسلم لأن المتفق عليه هو الأصح والعمل بالأصح هو الأحب إلى الله تعالى.

رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة

الصحيح: أن رفع اليدين في صلاة الجنازة لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)^(٤) ولا يوجد دليل على رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره لا في حديث صحيح ولا حسن، **الصحيح:** أن الرفع في تكبيرات الجنازة غير مشروع ولا يصح قياس التكبيرات الثلاث على تكبيرة الإحرام لأن القياس في العبادات غير مشروع.

الصلاة على الغائب

الصحيح: أن صلاة الجنازة على الميت الغائب تشرع على ميت مات في أرض كفرية لا يوجد فيها مسلمون يصلون عليه صلاة الجنازة مثلما صلى النبي ﷺ على النجاشي ملك الحبشة لأنه مات في أرض كفرية لا يوجد فيها مسلمون يصلون عليه لحديث (نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا)^(٥) أما من مات في أرض إسلامية فيها مسلمون يصلون عليه صلاة الجنازة فلا يصلي عليه صلاة الغائب لأن كثيراً من المسلمين الذين ماتوا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير المدينة لم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب ولو كانت صلاة الجنازة على من مات في أرض إسلامية فيها مسلمون يصلون عليه مشروعة لنقل بالتواتر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على كثير ممن ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم في غير المدينة المنورة.

القراءة في صلاة الجنازة

الصحيح: أن قراءة الفاتحة شرط لصحة صلاة الجنازة لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٦) ولفظ (صلاة) في الحديث نكرة في سياق النفي تفيد العموم أي تعم كل صلاة، وصلاة الجنازة داخلة تحت عموم (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فمن صلى صلاة

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً. حديث رقم (١٣٣٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجنائز. أطراف الحديث: المناقب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصفوف على الجنازة. حديث رقم (١٣١٩) بلفظ (عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند بني هاشم.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة. حديث رقم (٢٢١٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة. حديث رقم (١٠٧٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

انفرد به الترمذي.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصفوف على الجنازة. حديث رقم (١٣١٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجنائز.

أطراف الحديث: المناقب.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والماموم. حديث رقم (٧٥٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

الجنابة ولم يقرأ فيها سورة فاتحة الكتاب فصلاته غير صحيحة لأنه لم يصل الصلاة الشرعية، وعند ابن عباس رضي الله عنهما أن قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنابة من سنة الشريعة الإسلامية أي من واجبات الشريعة وليس من السنة المقابلة للواجب لحديث (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) (١) لفظ (سُنَّةٌ) في عبارة ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى (شريعة) وقول ابن عباس إنها (سُنَّةٌ) له حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ لأن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ.

كيفية صلاة الجنابة

الصحيح: أنها أربع تكبيرات يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي ﷺ التي تقرأ في التشهد الأخير من الصلوات الخمس، وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء بالمشروع للميت، وبعد التكبيرة الرابعة، التسليم على جهة اليمين واليسار.

من يفوته بعض التكبيرات في صلاة الجنابة

الصحيح: أن اللاحق في صلاة الجنابة إذا كان قد أدرك التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة بعدها، فإنه يكبر بقية التكبيرات متتابعاً ويسلم بعد الإمام، والأصل أن اللاحق يكبر فور دخوله الصلاة ولا ينتظر تكبير الإمام، لأن القول بأن اللاحق ينتظر تكبير الإمام يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك، بل الدليل على الدخول مباشرة لحديث (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) (٢) فالمشروع الدخول في الصلاة حال الإدراك بدليل (الفاء) التي تفيد الترتيب والتعقيب.

الصحيح: أن التسليم فرض في الصلوات الخمس وفي صلاة الجنابة لحديث (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) (٣) ولفعل النبي ﷺ في خروجه من الصلوات الخمس ومن صلاة الجنابة بالتسليم في الأحاديث التي بينت صلاة النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ مبين للأمر المجهل الدال على الوجوب في قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (٤) وحديث (وصلوا كما رأيتموني صلى) (٥) **الصحيح:** الجهر بالتسليم في صلاة الجنابة وفي الصلوات الخمس.

أين يقوم الإمام في صلاة الجنابة

الصحيح: أن الإمام في صلاة الجنابة يقف أمام رأس الرجل وأمام وسط المرأة لحديث (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) (٦) وحديث (فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَسَى فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَطَّلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَكَذَا، كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: نَعَمْ) (٧).

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح. وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصلاة.

١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة. حديث رقم (١٣٣٥) بلفظ (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز. حديث رقم (٦٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَقَاةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النذاع للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجمعة. معاني الألفاظ: السكينة: الهدوء والطمأنينة. الوقار: الرزانة ولتأتي.

٣ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٢٣٨) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الطهارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في الصلاة. البقرة: (٤٣).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة. حديث رقم (٦٣١) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَائِلَانَا: عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَاخْبَرَنَا، قَالَ، ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي صَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان والإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الأدب. صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. حديث رقم (١٣٣١) بلفظ (عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في أول مسند البصريين.

٥ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. حديث رقم (٣١٩٤) بلفظ (عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بَرِيذِيَّتَيْهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَسَى بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَسَى فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَطَّلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ

الصلاة على القبر

الصحيح: جواز الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة لحديث (أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ) ^(١) وحديث (أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَغْمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَكَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْبَاطِنَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا ادْتَنُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) ^(٢) في الحديثين دلالة واضحة على مشروعيتها صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وليس من شرط الاستدلال بالحديث الصحيح أن يشتهر، فمهما صح الحديث فيجب العمل به مطلقا اشتهر أو لم يشتهر، ولا دليل للحنفية على هذا القول، ومعنى لفظ (منبؤد) غير معروف، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تصلي على قبر الميت أن تصلي على القبر لأن حكم الرجال هو حكم النساء في هذه المسألة، ولا يشترط لجواز صلاتهن على القبر أن يشتركن في تشييع الجناز مع الرجال.

من يصلي عليه

الصحيح: أن المسلم يصلي صلاة الجنازة على كل مسلم سواء كان الميت صالحاً أم فاسقاً مبتدعاً أو غير مبتدع سنيا أو غير سني، يصلي على الميت ما دام مسلماً، لأن الأصل صحة الصلاة على كل مسلم، والساحر عاص من جملة العصاة يصلي عليه، وكذا قاتل نفسه فالإنسان مخير بين الصلاة عليه وبين عدم الصلاة عليه والظاهر جواز الصلاة على كل مسلم لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على عدم جواز الصلاة على المسلم الفاسق، الدليل على جواز الصلاة على المسلم الفاسق صلاة النبي ﷺ على المرأة الغامدية التي زنت وطلبت إقامة حد الزنى عليها حيث قال النبي ﷺ (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِيَهْ؟!) ^(٣) وأما حديث (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) ^(٤) فاعل النبي ﷺ امتنع من الصلاة عليه للزجر عن الوقوع فيما وقع فيه هذا الرجل، ولكن ليس في الحديث منع للأمة من الصلاة على قاتل نفسه، ومثله حديث ماعز بن مالك الذي قتل في رميه بالحجارة في حد الزنى والنبي ﷺ لم يصل عليه ولم يمه عن الصلاة عليه.

لا يصلي على شهداء المعركة الحربية مع الكافرين

الصحيح: أنه لا تشرع الصلاة على شهداء المعركة الحربية مع الكافرين لأن الرسول ﷺ لم يصل على شهداء أخذ كما في حديث (أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَكَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَكَمْ يُعَسَّلُوا) ^(٥) ولأن الشهادة في سبيل الله قد كفرت ذنوبهم ورفعت درجاتهم في الجنة مع النبيين والصديقين وأغنتهم عن صلاة الجنازة من الأحياء عليهم حيث الغاية من صلاة الجنازة هي الدعاء للميت بالمغفرة.

جلس، فقال الغلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا، كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي على الجنازة كصلواتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، عزوت معه حينئذ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لناضرين عنقه، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، ثبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليقي الآخر بندره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً يبايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، تدرى، فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بترك، فقال: يا رسول الله أنا أومضت إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس لبي أن يومض) صححه الألباني ففي صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الدهقان: رئيس القرية أو صاحب المزرعة. يمر: يجتاز. العجيزة: مؤخرة الجسد. الإيماض: الرمز بالعين والإشارة بها. حيال: تلقاء واتجاه.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. حديث رقم (١٣٣٦) بلفظ (عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبؤد فأمهم وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الأذان.

معاني الألفاظ: منبؤد: منفرد بعيد عن القبور.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. حديث رقم (١٣٣٧) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أسود رجلاً أو امرأة، كان يكون في المسجد يغم المسجد، فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الباطن؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا ادتنموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: فذلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه).

أخرجه مسلم في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الصلاة.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب تربيص الرجم بالحبل حتى تضع. حديث رقم (١٤٣٥) بلفظ (عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، فقالت: إني حبل، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل، فأمر بها فسدت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب، يا رسول الله رجمتها، ثم تصلي عليها، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله؟! صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في الجنائز. وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: الولي: الأب ومن يقوم مقامه في التزويج.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على قاتل نفسه. حديث رقم (٢٢٥٩) بلفظ (عن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في أول مسند البصريين.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد حديث رقم (١٣٤٣) بلفظ (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في توب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحد، قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا).

الصلاة على الطفل

الصحيح: أن الطفل لا يصلى عليه صلاة جنازة إلا إذا استهل صارخاً أو عطس أو سعل أو تحرك أو تنفس أو ظهرت عليه أي أمانة من الأمانات التي تدل على حياته لحديث (الطُّفْلُ لِمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ يَرِثُ، وَكَأَنَّ يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ) (١) ويصلى على الأطفال المسيبين لأن حكمهم حكم من سباهم ولحديث (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ نَصْرَانِيهِ، أَوْ يَمَجْسَانِيهِ) (٢).

أطفال المشركين

إذا مات طفل من أطفال المشركين في بلاد المسلمين فيصلى عليه صلاة الجنازة لحديث (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) (٣) وإن مات طفل من أطفال المشركين في بلاد المشركين فلا يصلى عليه لأن حكمه حكم القوم الذين يربونه.

الأولى بالتقدم لصلاة الجنازة

الأولى أن الوالي ينوب عنه إمام المسجد في كل حارة وقريبة، وإذا كان ولي الميت هو الأقرأ أو الأعلم فهو الأولى بالصلاة على قريبه لأنه أحرص على الدعاء له وهو الأحق به.

الصلاة على بعض الجسد

الصحيح: وجوب الصلاة على أي جزء من أجزاء الميت لأنه إذا جازت الصلاة على الغائب فبالأولى جواز الصلاة على الميت الذي جزء منه حاضر والأجزاء المفقودة حكمها حكم الصلاة على الغائب.

وقت الصلاة على الجنازة

الصحيح: جواز صلاة الجنازة في كل وقت إلا في أوقات ثلاثة هي حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة لحديث (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تُغْرِبَ) (٤) وحدود وقت الكراهة وقت طلوع الشمس ووقت زوالها من جهة المشرق إلى جهة المغرب حين الظهيرة ووقت غروبها، وقدره من خمس إلى عشر دقائق في كل وقت من الأوقات الثلاثة، **الصحيح:** أن المراد بالنهاي في حديث (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُغِيْبَ الشَّمْسُ) (٥) صلاة النوافل ولا تدخل صلاة الجنازة في هذا النهي لأن صلاة الجنازة واجبة وليست بسنة.

مواضع صلاة الجنازة

الصحيح: جواز صلاة الجنازة في الصحراء وفي المسجد وفي خارج المسجد لحديث (وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٌ، وَأَخِيهِ) (٦) صلاة الجنازة في المسجد وخارج المسجد سواء لا فرق في ثوابها، وأما حديث (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) (١) فالرد عليه من ثلاثة أوجه:

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
١ - سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل. حديث رقم (١٠٣٢) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الطُّفْلُ لِمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ يَرِثُ، وَكَأَنَّ يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز، والدارمي في الفرائض.
معاني الألفاظ: الاستهلال: صيحة المولود عند الولادة.
٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين. حديث رقم (١٣٨٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ نَصْرَانِيهِ، أَوْ يَمَجْسَانِيهِ، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تَنْتُجُ الْبُهَيْمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَاعًا).
أخرجه مسلم في القدر، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في السنة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجنائز.
أطراف الحديث: القدر، تفسير القرآن.

معاني الألفاظ: الجذع: قطع الأتف والأذن أو غيره من الأطراف.
٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٣٨٥).

٤ - صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. حديث رقم (١٩٢٦) بلفظ (عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تُغْرِبَ).
أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في المواقيت، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصلاة.

معاني الألفاظ: تضييف: تميل.
٥ - صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. حديث رقم (٥٨٦) بلفظ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُدْعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُغِيْبَ الشَّمْسُ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد. حديث رقم (٢٢٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَاتَّكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٌ، وَأَخِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلٌ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمَّهُ بَيْضَاءُ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجة في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجنائز.

الأول: في سند الحديث ضعف لأن فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

الثاني: رواية ابن ماجة بلفظ (من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء) بدل رواية (فلا شيء عليه) ومعنى رواية ابن ماجة من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر زائد على أجر من صلى على جنازة في صحراء أو جبانة أو في أي مكان آخر غير المسجد، فأجر صلاة الجنازة في المسجد وفي خارج المسجد سواء لا فرق بينهما في الأجر، وترجح رواية ابن ماجة على رواية غيره لموافقتها صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، ورواية ابن ماجة حسنهما الألباني.

الثالث: أن (اللام) في رواية ابن ماجة تنوب عن (على) في رواية أبي داود.

الخلاصة: أن الصلاة على الجنازة في جبانة أو صحراء أو في مسجد أو في المقبرة أو في أي مكان من الأرض جائزة وأن ثوابها على سواء ولا فرق في أجر صلاة الجنازة بين الصلاة عليها في المسجد أو في غير مسجد، ويجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة لأن النهي عن الصلاة في المقبرة هو متوجه إلى الصلاة ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ولذا فلا يشملها النهي عن الصلاة في المقبرة، ولا يسمى ميت بني آدم ميتة لأن لفظ (الميتة) خاص بما مات من بهائم الأنعام التي تموت بدون تذكية، والمسلم إذا مات يسمى (ميت) ولا يسمى (ميتة) ولفظ (الميت) تختلف عن لفظ (الميتة) اسماً وحكماً من حيث اللغة والشرع.

شروط الصلاة على الجنازة

الصحيح: أن شروط صحة صلاة الجنازة هي شروط صحة الصلوات الخمس المفروضة فيشترط لصحتها ما يلي:

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لحديث (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٢)

٢- نية الصلاة على الجنازة أو الجنائز الحاضرة أو الغائبة إذا كان الميت في بلد غير إسلامي لا يصلى فيها على الميت، لحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى)^(٣)

٣- قراءة فاتحة الكتاب بعد تكبيرة الإحرام لحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٤)

ولم يرد أن النبي ﷺ صلى صلاة جنازة بدون وضوء، ولم يرد أن الصحابة كانوا يتيممون لصلاة الجنازة في حياة النبي ﷺ، ولا يجوز التيمم لصلاة الجنازة أو لأي صلاة من الصلوات إلا لضرورة عدم وجود الماء أو تعذر استعماله، أما في حالة وجود الماء فلا يجوز التيمم من أجل إدراك صلاة الجنازة بل يجب على الإنسان أن يتوضأ بالماء ويصلي مع الجماعة إن أدرك صلاة الجنازة مع الجماعة وإن لم يدرك الإنسان صلاة الجنازة مع الجماعة فيصلي على الجنازة بمفرده قبل رفعها من الأرض لدفعها، وإن لم يتمكن من الصلاة عليها وهي على الأرض فالصلاة عليها فرض كفاية وقد سقط عنه الوجوب بصلاة المصلين عليها، ويجوز له أن يصلي على القبر إن أراد، لأن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد لكونه لم يعلم بموتها ولم يصل عليها صلاة الجنازة، الخلاصة: لا يجوز للإنسان أن يصلي صلاة الجنازة بتيمم في وجود الماء، وتجوز صلاة الجنازة بالتيمم إذا عدم الماء لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٥) لأن لفظ (الصلاة) في الآية عام يعم كل الصلوات ومنها صلاة الجنازة حيث الألف واللام في لفظ (الصلاة) للعموم، ولذا فلفظ (الصلاة) في الآية الكريمة يعم جميع الصلوات المفروضة والنافلة، وأما القول بأن صلاة الجنازة تصح بدون طهارة فليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره.

١ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد. حديث رقم (٢١٩١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في ماجاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
٢ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث رقم (١٣٢) بلفظ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ).
أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الحيل.

٣ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُلْقَمَةَ بِنْتُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّخِذُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).
أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد تحصيل أسباب العيش.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (٧٥٦).

٥ - المائدة: (٦).

الباب الرابع: الدفن.

- ❖ دفن الميت واجب كفائي
- ❖ الأذان عند دفن الميت
- ❖ تلقين الميت أثناء دفنه
- ❖ حفر قبر فوق قبر قديم
- ❖ حفر القبور فوق القبور التي قد ذهب أثرها
- ❖ رفع القبر أكثر من شبر
- ❖ دفن الأعضاء الصناعية مع الميت
- ❖ جمع أكثر من ميت في قبر واحد
- ❖ وضع حجر أو حجرين على القبر
- ❖ من يشتغل بحفر القبر لا يحرم عليه الجلوس أو العمل أثناء وصول الميت المقبرة
- ❖ وضع التراب في يد الميت عند وضعه في المقبرة
- ❖ الدفن بالليل
- ❖ الموعظة فوق القبر
- ❖ حثو التراب على القبر
- ❖ الحك بالجص أو الفحم على ظهر القبر
- ❖ وضع اسمنت على القبر
- ❖ نقل الميت من قبر إلى قبر
- ❖ قلع أسنان الميت التي من ذهب
- ❖ العمارة على القبور
- ❖ حرمة الزراعة فوق القبور المكتشفة
- ❖ وجوب إزالة بناء من بني فوق المقبرة
- ❖ حرمة نقل القبور لشق طرق للسيارات
- ❖ حرمة اتخاذ المقابر ملاعب أو أحياء للسكن

الباب الرابع: الدفن

دفن الميت واجب كفائي

دفن الميت واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين، الصحيح: تحريم تجصيص القبور والجلوس على القبر أو المشي عليه أو خرابه أو العمارة عليه لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)^(١) ولحديث (لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)^(٢) الحديثان يدلان على تحريم الجلوس على القبر والبناء عليه أو خرابه والمراد بالجلوس عليه أي جلوس، وليس المراد بالنهي هو الجلوس لقضاء الحاجة لأن لفظ الجلوس يعم الجلوس لقضاء الحاجة وغيره والنهي يشمل كل جلوس على القبر، وأما زيادة (يبول أو يتغوط) في حديث (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار) فهي زيادة ضعيفة.

الأذان عند دفن الميت

الأذان عند دفن الميت ليس له أصل في الشريعة الإسلامية وأول من عمله في اليمن (أبو الحسن على الأصفهاني) أحد علماء تعز في القرن السابع الهجري، ثم تبعه الناس ولم يرد عليه دليل لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره.

تلقين الميت أثناء دفنه

تلقين الميت أثناء دفنه عادة موجودة في المناطق التي تتمذهب بالمذهب الشافعي، وحديث التلقين موجود في كتب الفقه والحديث، لكن العلامة صالح المقبل والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير والعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله تعالى قالوا: بأنه حديث موضوع.

حفر قبر فوق قبر قديم

إذا حفر شخص قبراً فوق قبر وهو لا يعلم أنه قبر فوجد عظام جثة فيجب عليه أن يغطي القبر الأول ويحفر قبراً آخر في موضع آخر.

حفر القبور فوق القبور التي قد ذهب أثرها

لا يجوز حفر القبور فوق القبور التي قد ذهب أثرها إلا إذا قد ذهب كل أثرها، كما في حالة السيول التي قد أخذت كل شيء بما فيها الجثث، أما إذا كانت الجثث أو شيء من عظام الجثث موجوداً، فلا يجوز لأن الجثث محترمة.

رفع القبر أكثر من شبر

لا يجوز رفع القبر أكثر من شبر سواء كان قبر عالم أو غير عالم فاضل أو غير فاضل قبر رجل مشهور أو غير مشهور لحديث (أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأُتَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)^(٣) الحديث يدل على تحريم رفع القبور وعلى تحريم بناء القبور والمساجد عليها لحديث (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا)^(٤).

دفن الأعضاء الصناعية مع الميت

لا يشرع دفن اليد أو الرجل الصناعية مع الميت لأنها ليست عضواً من أعضاء جسد الميت يجب دفنها وإنما هي شيء مصنوع من غير جسد الميت فلا يجوز دفنها في القبر جنب جثة الميت لأنه إسراف بالمال والإسراف بالمال حرام، والأولى أن تعطى لشخص آخر محتاج لها إن كان فقيراً فيتصدق بها عليه وإن كان غنياً فتنبأ منه.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. حديث رقم (٢٢٤٢) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: التجصيص: طلاء القبر بالجبص.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. حديث رقم (٢٢٤٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ).

أخرجه النسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: تخلص: تصل.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر. حديث رقم (٢٢٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هَيْبَةَ النَّسَائِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأُتَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الطمس: الإزالة والإبطال والمحو. المشرف: البارز المرتفع عن مستوى الأرض.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. حديث رقم (١٣٣٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَحْسَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في المساجد، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الصلاة.

اطراف الحديث: الجنائز، أحاديث الأنبياء.

جمع أكثر من ميت في قبر واحد

الأصل أن كل ميت يوضع في قبر خاص به لا يشاركه فيه أحد، ولكن في حالة الحروب أو الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الأمراض المعدية أو نحوها من الكوارث التي تسبب الموت الجماعي فيجوز جمع أكثر من ميت في القبر الواحد وجمع العدد من الموتى في القبر الواحد مثلما حصل في يوم غزوة أحد فكان الصحابة يجمعون المتأخين في الله ويضعونهم في قبر واحد، وكانوا يقدمون الأقرأ للقرآن والأفضل في القبر وكان الرسول ﷺ يجوز قبر أكثر من شهيد في قبر واحد للضرورة لحديث (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، قال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنتهم في دمانهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)^(١).

وضع حجر أو حجرين على القبر

لا يشرع وضع حجر على قبر الذكر وحجرين على قبر الأنثى لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره وإنما هي عادة يمنية وهي بدعة من بدع القبور المستحدثة لأنه لا حاجة لمعرفة تمييز قبر الذكر بوضع حجر واحد عليه وتمييز قبر الأنثى بوضع حجرين عليه، وهذه العادة لم تعرف في أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة والتابعين ولا استحسناها أحد منهم.

من يشتغل بحفر القبر لا يحرم عليه الجلوس أو العمل أثناء وصول الميت المقبرة

لا يحرم الجلوس أو العمل في حفر القبر على من يشتغل بحفر القبر وتجهيزه أثناء وصول الميت إلى المقبرة قبل أن توضع من على أكتاف المشيعين، والنهي الدال على تحريم الجلوس في المقبرة قبل أن توضع الجنازة على الأرض هو خاص بمن يشيع الميت إلى المقبرة ولا يدخل في النهي من هم مشتغلون بحفر القبر وتجهيزه، الحديث الدال على تحريم الجلوس على المشيعين قبل وضع الجنازة هو بلفظ (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)^(٢).

وضع التراب في يد الميت عند وضعه في المقبرة

هناك من يضع في يد الميت كمية من التراب للقول بأنه لم يخرج من الدنيا إلا بالتراب وليس على هذا الفعل دليل لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره، والمشروع هو أن يوسد الميت ويوضع خلف ظهره التراب ويوجه نحو القبلة.

الدفن بالليل

الدفن بالليل جائز لأن المشروع هو التعجيل بالدفن وقد كان الدفن بالليل يقع في زمن النبي ﷺ كما في حديث (صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه)^(٣) ويجوز استخدام الإضاءة لحفر القبر وللدفن ليلاً ولا شيء في ذلك لأن الإضاءة لعمل تجهيز القبر هو عمل مشروع وليست لشيء منهي عنه كتسريح القبر أو لتتبع الجنازة بالنار، ويجوز الدفن بالليل ولا سيما في المناطق الحارة التي يخشى فيها من تغير رائحة الميت.

الموعظة فوق القبر

يستحسن الموعظة في المقبرة أثناء أو عقب دفن الميت لأن الموت موعظة وكفى بالموت واعظاً.

حثو التراب على القبر

يستحب حثو التراب ثلاث حثيات من قبل رأس الميت أثناء إهالة التراب على القبر بعد وضع الميت في القبر لحديث (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)^(٤).

الحك بالحص أو الفحم على ظهر القبر

عادة الحك بالحص ذي اللون الأبيض أو بالفحم لإحداث خط أسود على القبر لا أصل لها في الشرع لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره وإنما وردت عبارة في بعض حواشي كتب الفقه (أن من زار قريبه في القبر وقرأ له القرآن أو دعا له وخط على قبره خطوطاً بيضاء يبقى له الأجر ما دام الحك موجوداً) حتى أن بعض الناس في صنعاء يضع حجراً كبيراً على القبر لقصده الخط عليه.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد. حديث رقم (١٣٤٧) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَانِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلُوا، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ).

أخرجه الترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ماجه في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع. حديث رقم (١٣٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَفُؤِمُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في مسند المكثرين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الدفن بالليل. حديث رقم (١٣٤٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانُ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الجنائز، والترمذي في الجنائز، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الجنائز، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

^٤ - سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر. حديث رقم (١٢٨١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

معاني الألفاظ: الحثو: الأخذ بملء الكفين والرمي بهما.

وضع اسمنت على القبر

يجوز استخدام الإسمنت لتثبيت الأحجار على القبر ولا يجوز رفع البناء عليه على شبر من الأرض، أما إذا كان الرفع للزينة فلا يجوز.

نقل الميت من قبر إلى قبر

لا يجوز نقل الميت من قبر إلى قبر لأن لقبر الميت حرمة من الثرى إلى الثريا، والميت قد اختص بالقبر الذي دفن فيه فلا يجوز إخراجها منه.

قلع أسنان الميت التي من ذهب

لا يجوز قلع أسنان الميت التي من ذهب لأن قلعتها مثلة بالميت وانتهاك لحرمة الميت التي ورد عن الرسول ﷺ أن حرمة الميت كحرمة الحي وأن (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)^(١).

العمارة على القبور

العمارة فوق القبور محرمة لأن للقبور حرمتها من الثرى إلى الثريا فلا تجوز العمارة فوق القبور مطلقاً سواء كانت العمارة بيتاً أو مدرسة أو مسجداً أو مؤسسة أو غيرها لأن الأحاديث الصحيحة دلت على تحريم بناء أي شيء على أي قبر من قبور المسلمين لحديث (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)^(٢) وإذا كان هذا الوعيد الشديد في حق من يجلس على القبر والقبور فكيف بمن يعمر عليها، وقد لعن رسول الله ﷺ من يعمر على القبر أو القبور مسجداً في حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٣) والنبى ﷺ يحذر المسلمين في هذا الحديث من الوقوع فيما وقع فيه اليهود والنصارى من عمارة المساجد على القبور لتعظيم القبور والمقبورين، فكيف بمن يعمر على القبور انتهاكاً لحرمتها واستهانة بحق وحرمة المقبورين فيها، وعلى هذا فلا يجوز استخدام أراضي قبور المسلمين لأي شيء ولا يجوز أن يعمر عليها شيء لا لمصلحة عامة ولا خاصة لأن الأراضي غير المقابر واسعة تكفي لإقامة العمارات العامة والخاصة عليها دون حاجة إلى انتهاك حرمة مقابر المسلمين بالعمارة عليها.

حرمة الزراعة فوق القبور المكتشفة

من اكتشف في مزرعته قبراً أو قبوراً فيحرم عليه زراعتها ويجب عليه أن يحدد الموضع الذي فيه قبراً أو قبوراً ويحوطه بالأحجار أو اللين أو نحوه لتعرف أنها قبور لأنه يجب على الإنسان أن ينتهي عن زراعة القبور المكتشفة أو العمارة عليها أو وطنها بالأقدام أو المشي عليها لأن حرمة القبور من الثرى إلى الثريا.

وجوب إزالة بناء من بني فوق المقبرة

يجب على من بنى فوق المقبرة أن يزيل البناء من فوق المقبرة أي بناء كان للوعيد الشديد لمن يجلس على القبر في حديث (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)^(٤) فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حق من يجلس على القبر فكيف بمن يبني على القبر ويستحل السكن والعمل والجلوس والمشي وغيرها من الأفعال على القبر الذي حرّمته من الثرى إلى الثريا.

حرمة نقل القبور لشق طرق للسيارات

لا يجوز نقل القبور لتكون طرقاً للسيارات مع أنه توجد مساحات أخرى غير المقبرة لشق الطرقات لأنه إذا كان الرسول ﷺ قد حرّم الجلوس على القبر أو القبور والمشي عليها بالأقدام فكيف بشق الطرق واستطراقها للسيارات والمركبات وسائر وسائل المواصلات ويجب أن تشق الطرقات في أراض خالية من القبور.

حرمة اتخاذ المقابر ملاعب أو أحياء للسكن

لا يجوز اتخاذ المقابر ملاعباً أو أحياء للسكن لأن للميت حرمة وقد توعد الرسول ﷺ من يجلس على القبر مجرد الجلوس في حديث (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)^(٥) فكيف بمن يتخذ المقبرة ملعباً تمارس فيه الألعاب المختلفة بصورة دائمة أو حياً سكنياً تمارس عليه كل أنواع الحياة من بناء وسكن وتجارة وعمارة وحرف ومشى وامتثال للقبور وانتهاك لحرمتها بكل ما يحدث عليها أو يمارس فوقها، فإذا كان الجلوس على القبور محرماً فاتخاذ المقابر ملاعباً أو مساكناً محرّم من باب أولى وبناء على هذا فلا يجوز اللعب فوق القبور ولا يجوز السكن فوق القبور لأن حرمتها من الثرى إلى الثريا.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب كسر العظم. حديث رقم (٣٢٠٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في ماجاه في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأئصار.

^٢ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٢٤٥).

^٣ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٣٣٠).

^٤ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٢٤٥).

^٥ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٢٤٥).

مختلف

الزحاقة

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

- ❖ الباب الأول: الزكاة ومشروعيتها
- ❖ الباب الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ❖ الباب الثالث: نصاب الأموال الزكوية
- ❖ الباب الرابع: وقت الزكاة
- ❖ الباب الخامس: مصارف الزكاة
- ❖ الباب السادس: زكاة الفطر

الباب الأول : الزكاة ومشروعيتها

- ❖ تعريف الزكاة
- ❖ مشروعية الزكاة
- ❖ وجوب الزكاة.
- ❖ زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون
- ❖ زكاة أهل الذمة
- ❖ زكاة العبيد
- ❖ زكاة من عليه دين يستغرق ماله
- ❖ زكاة المال المديون لدى الغير
- ❖ زكاة الأموال الموقوفة
- ❖ زكاة الأرض المستأجرة
- ❖ زكاة الأرض الخراجية
- ❖ إذا أخرج المالك الزكاة فضاعت
- ❖ إذا ذهب بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل التمكن من إخراج الزكاة
- ❖ من مات بعد وجوب الزكاة عليه وقبل إخراجها
- ❖ إذا بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه
- ❖ إذا وهب المال بعد وجوب الزكاة فيه
- ❖ حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها
- ❖ إثم مانع الزكاة

الباب الأول: الزكاة ومشروعيتها

تعريف الزكاة

الزكاة (لغة): النماء والزيادة، وسمي المُخْرَج زكاة لأنه يزيد المخرج منه وينمي.
الزكاة (شريعاً): حق واجب في مال معلوم بلغ النصاب لمصارف معلومة في وقت معلوم.

مشروعية الزكاة

الزكاة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وأما من السنة فحديث (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٢).

وجوب الزكاة.

الزكاة واجبة على كل مسلم حر مالك للنصاب لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ولحديث (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٣) فالصدقة واجبة في أموال الأغنياء ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً لأن لفظ (أغنيائهم) في الحديث جمع مضاف وهو يفيد العموم.

زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون

الصحيح: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم والمجنون لأنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء من المسلمين سواء كانوا بالغين أو غير بالغين أصحاء أو مجانين ذكوراً أو إناثاً لأن الوجوب تعلق بالمال لا بزمة المالك، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، ولفظ (أغنيائهم) في الحديث لفظ عام لأنه جمع مضاف وهو يعم جميع الأغنياء بما فيهم الأغنياء من الصبيان والمجانين والأيتام لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمم ولم يخص من العام الأيتام أو المجانين أو الصبيان، وأطلق ولم يقيد والرسول صلى الله عليه وسلم مهمته بيان ما أوجب الله على الناس ولو كان الأغنياء من الصبيان أو المجانين أو الأيتام مستثنين من وجوب الزكاة لبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا واضحا بلفظ واضح لأن تأخير البيان في وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال الله تعالى في بيان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٥) البلاغ المبين في حديث معاذ قد دل دلالة صريحة على وجوب الزكاة في أموال جميع الأغنياء بدون فرق بين غني كبير وصغير وغني صحيح أو مجنون، والزكاة واجبة في ما تخرج الأرض وفي غيره من الأموال الأخرى لأن الله تعالى أوجب الزكاة في جميع الأموال ولم يفرق بين مال ومال في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦) لفظ (أموالهم) في الآية الكريمة لفظ عام لأنه جمع مضاف فيعم جميع الأموال التي يصدق عليها لفظ المال سواء كانت مما تخرج الأرض أو من الأنعام أو من الذهب أو الفضة أو من عروض التجارة أو من غيرها مما يصدق عليه أسم المال الذي يشملها عموم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والزكاة عبادة لم يشترط فيها التكليف، ولذا فالزكاة واجبة في كل مال سواء كان حراً أو وقفاً أو وصية لدخوله في عموم لفظ (أموالهم) في الآية الكريمة.

زكاة أهل الذمة

الصحيح: عدم وجوب الزكاة في أموال أهل الذمة لأنهم مطالبون بالدخول في الإسلام أولاً، ثم يطالبون بالواجبات الشرعية من فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من التكليف الشرعية، وما تأخذ الدولة الإسلامية من أهل الذمة لا يسمى زكاة وإنما يسمى (جزية)، وأما من أطلق عليهم (نصارى بني تغلب من عرب قحطان) فقد انقضوا.

^١ - التوبة: (١٠٣).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة). حديث برقم (١٣٩٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).
أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، المظالم والغصب.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٣٩٥)

^٤ - النحل: (٤٤).

^٥ - النور: (٥٤).

^٦ - التوبة: (١٠٣).

زكاة العبيد

الصحيح: أن العبد لا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك مالا ولا يجوز للعبد أن يملك شيئا من الأموال لأن العبد كل ماله يكون ملكا لسيده فمن أوصى بمال لعبد أو نذر له نذرا أو أوقف له شيئا من المال فإن المال الموصى به أو المنذوره أو الموقوف للعبد لا يدخل في ملك العبد وإنما يدخل في ملك سيد العبد.

زكاة من عليه دين يستغرق ماله

الصحيح: أن أدلة وجوب الزكاة في أموال الأغنياء لم تفرق بين غني مديون وغني غير مديون أو بين مال شخص مديون وبين أموال شخص غير مديون قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (١) فالأموال في الآية عامة ولم يرد ما يخص أموال الشخص المديون بل الآية عامة في إيجاب الزكاة على كل مال بلغ النصاب، ولفظ الغني في حديث (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) عام ولم يخص منه الغني المديون فلفظ الحديث عام غير مخصص (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (٢) وبناء على هذا فالدين لا يمنع وجوب الزكاة لأن الزكاة نماء للمال وبركة فيه وفي الحديث (مانقص مال عبد من صدقة) (٣).

زكاة المال المديون لدى الغير

المال الذي هو دين في ذمة الغير إن كان المالك متيقنا رجوعه أو يغلب على ظنه رجوعه فيجب على المالك أن يخرج زكاته، وإن كان المالك متيقنا عدم رجوعه أو يغلب على ظنه عدم رجوعه فلا يجب على المالك إخراج الزكاة على الدين الميؤوس من رجوعه، وإذا رجع إليه في يوم من الأيام فيزكي عليه من وقت رجوعه كأنه مال جديد دخل في ملكه يستأنف به الحول من وقت رجوعه، وإذا دخل في ملك الإنسان مال مثل الميراث فيبدأ حول الزكاة من يوم دخول المال في ملك المالك.

زكاة الأموال الموقوفة

الصحيح: أن الزكاة واجبة على الأموال الموقوفة لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين في المال سواء كان المال حرا أو موقوفا لعموم قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (٤) فالأموال في الآية تعم الأموال الحرة والأموال الموقوفة.

زكاة الأرض المستأجرة

الصحيح: أن زكاة غلة الأرض المستأجرة تجب على مستأجر الأرض لأن الزكاة هي واجبة على غلة الأرض والمستأجر هو الذي بيده غلة الأرض.

زكاة الأرض الخراجية

الصحيح: أن غلة الأرض الخراجية يجب فيها الزكاة لأن غلة الأرض الخراجية لها قيمة مالية تقوم بالدنانير ولذا فغلة الأرض الخراجية تسمى مالا يدخل تحت عموم الأموال التي أمر الله بإخراج الزكاة منها في قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وغلة الأرض الخراجية إذا بلغت نصابا من الحبوب أو أكثر أو بلغت قيمة الغلة قيمة نصاب الذهب أو الفضة أو أكثر تُصير مالك الأرض غنيا من الأغنياء الذين افترض الله علي أموالهم صدقة تؤخذ منهم وترد على الفقراء والمساكين في حديث (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (٥)، ولذا فالأرض الخراجية إذا امتلكها مسلم فيجب عليه إخراج الزكاة على غلتها إذا بلغت نصابا أو ما قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة لأن الله تعالى أوجب الزكاة على المسلمين، وإذا امتلك الأرض الخراجية نمي فلا يجب عليه زكاة لأن الزكاة لا يخاطب بها الذمي قبل إعلان الشهادتين، واليمن أرض عشرية وليست بأرض خراجية ولا يجب على أهلها إلا إخراج الزكاة فقط، لأنها لم تفتح عنوة، والأرض الخراجية هي التي تفتح عنوة مثل أرض مصر والمغرب العربي وأرض العراق والشام وافغانستان وغيرها من الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، والأرض العشرية هي الأراضي التي لم تفتح عنوة مثل أرض اليمن واندونيسيا وماليزيا وغيرها من البلدان التي لم تفتح عنوة، والأرض الخراجية يفرض عليها خراج سواء ملكها كافر أو مسلم، والأرض العشرية لا يفرض عليها خراج.

١ - التوبة: (١٠٣).

٢ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٣٩٥).

٣ - سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. حديث رقم (٢٣٢٥) بلفظ (عن أبو كبشة الأنماري، أنه سمع رسول الله يقول: ثلاثة أقسم عليهم، وأحدثكم حديثا فاحفظوه. قال: مانقض مال عبد من صدقة، ولاظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولافتح عبد باب مسألة إلافتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها. وأحدثكم حديثا فاحفظوه. قال: إنما الدنيا لأربعة نفر. عبد رزقه الله مالاوعلمما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقافهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالافهوفهو صادق النية يقول: لوأن لي مالا لعملت بفعلان فهو بنيتيه فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم، لايتقي فيه ربه ولايصل فيه رحمه ولايعلم فيه الله حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولاعلما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بفعلان فهو بنيتيه فوزرهما سواء). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

٤ - التوبة: (١٠٣).

٥ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٣٩٥).

إذا أخرج المالك الزكاة فضاعت

الأصل أن المزكي يسلم الزكاة للجهة التي تتولى جباية الزكاة وصرافها في مصارفها الشرعية فور وجوبها وفور تمكنه من إخراجها، فإذا أخرج المالك الزكاة فضاعت أو هلكت قبل أن يسلمها لجهة جبايتها فالصحيح: أن المالك إذا فرط في حفظ الزكاة فيضمنها أو تراخى عن تسليمها بعد تمكنه من تسليمها فيضمن ويجب عليه إخراج بدلا عنها وتسليمها للجهة الشرعية المختصة في جبايتها وصرافها، وإن أخرج المالك الزكاة وحفظها في حرز وظلت أو هلكت قبل أن يسلمها للجهة الشرعية المختصة بجبايتها وصرافها، وكان ضياعها أو هلاكها بدون سبب منه أو تفریط فلا يضمن.

إذا ذهب بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل التمكن من إخراج الزكاة

الصحيح: أن من وجبت عليه الزكاة وتمكن من إخراجها ولم يخرجها حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن ويجب عليه إخراج الزكاة وتسليمها للجهة الشرعية المختصة بجباية الزكاة وصرافها في مصارفها الشرعية، أما من ذهب عليه بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل تمكنه من إخراجها فحكمه حكم الأمين، والأمين لا يضمن إلا إذا فرط.

من مات بعد وجوب الزكاة عليه وقبل إخراجها

الصحيح: أن من مات بعد وجوب الزكاة عليه وقبل إخراجها فهي دين عليه تخرج من رأس تركته قبل القسمة لأنها دين لله تعالى في ذمة الميت، والدين يخرج من رأس التركة لقوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(١) ولحديث (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)^(٢).

إذا بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه

إذا بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراج الزكاة منه فالصحيح: أن الزكاة واجبة على البائع حيث فرط ببيعه المال قبل إخراج الزكاة منه ولأن الزكاة واجبة في ذمة المالك.

إذا وهب المال بعد وجوب الزكاة فيه

الصحيح: أن الزكاة في المال الموهوب واجبة على الواهب لأنه فرط بهبة المال قبل إخراج الزكاة منه، والزكاة في ذمة الواهب الذي فرط بعدم إخراج الزكاة من المال الموهوب فور الوجوب والتمكن من الإخراج.

حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها

الصحيح: أن مانع الزكاة الذي لم يجحد وجوبها يسمى فاسقا، والفسق (لغة) : هو الخروج عن طاعة الله تعالى، والفسق في القرآن الكريم يطلق على مطلق الخروج عن الطاعة سواء كان بكبيرة أم بصغيرة والفسق كبيرة من كبائر الإثم تستوجب عقوبة صاحبها في النار قال تعالى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾^(٣) وأطلق لفظ الفسق على الكفر في قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٤) وأبو بكر الصديق اعتبر مانعي الزكاة مرتدين واستحل قتالهم وقال قولته الشهيرة (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)^(٥) لأن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة لا يتم إسلام المسلم إلا بإيتاء الزكاة الواجبة إذا ملك المسلم مالا تجب فيه الزكاة قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْهُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٦) مفهوم الآية من لم يقم الصلاة أو لم يؤد الزكاة فلا أخوة بينه وبين المسلمين.

إثم مانع الزكاة

منع الزكاة كبيرة من كبائر الإثم أو جب الله على فاعلها عقوبة من أشد العقوبات وأضعفها حيث جعل الله المال الذي منع صاحبه زكاته وسيلة لتعذيبه به وسببا لشقائه قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فُذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٧) في الآية دلالة واضحة

^١ - النساء: (١٢).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حديث رقم (١٩٥٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

^٣ - السجدة: (٢٠).

^٤ - التوبة: (٨٤).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة. حديث رقم (١٤٠٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَقِّ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في الأيمان، والنسائي في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الزكاة، الاعتصام بالكتاب والسنة.

معاني الألفاظ: العناق: الأثني من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة.

^٦ - التوبة: (٨٤).

^٧ - التوبة: (٣٥، ٣٤).

على أن الله تعالى يحوّل المال الذي لم يزكه مالكة في الدنيا وسيلة شديدة لتعذيبه وعقابه حيث يجعل المال صفائح من نار يكوى بها جبهة وجنب وظهر مالكة الذي لم يخرج زكاته في الدنيا، وفي الحديث الشريف أن الله تعالى يحيي الأموال التي من بهيمة الأنعام في يوم القيامة كما كانت في الدنيا ليعذب الله بها مالكة الذي لم يؤد زكاتها في الدنيا، لفظ الحديث (تَأْتِي اللَّيْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ) (١) لكي يعطي من حليبها الفقراء الموجودين على الماء وحديث (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَغْيِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ) (٢) ثم تلى قوله تعالى {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٣) فالمال الذي لا يزكيه مالكة يكون سبباً كافياً لعذابه وعقابه وشفاته، والمال الذي يخرج مالكة زكاته في الدنيا لا يسمى كنزاً، وأما إذا أنفق منه مالكة في أوجه الخير غير الزكاة فيكون سبباً في راحته وتنعمه في جنة النعيم قال تعالى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٤) وقال تعالى {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٥) وفي الحديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ) (٦) ومعنى عبارة (فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ) أن الله تعالى يوفق الغني في إنفاق ماله في كل أبواب الخير غير ما يخرجه زكاة مفروضة على ماله.

١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم (١٤٠٢) بلفظ (عن أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تأتي الليل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطوّه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطوّه بأخفافها وتنطحه بفرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتيه لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أم لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحملها على رقبتيه له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أم لك من الله شيئاً قد بلغت).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة. أطراف الحديث: المساقاة، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: تطوّه: تدوسه. الظلف: اسم لقدم البقر والغنم والظباء. البعار: صوت الشاة. الرغاء: صوت البعير.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم (١٤٠٣) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوفه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة. أطراف الحديث: المساقاة، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: زبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه أو بجانب فمه.

٣ - آل عمران: (١٨٠).

٤ - آل عمران: (٩٢).

٥ - الانفطار: (١٣).

٦ - البقرة: (١٧٧).

٧ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب إنفاق المال في حقه. حديث رقم (١٤٠٩) بلفظ (عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرین وقصرها، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. أطراف الحديث: العلم، الأحكام.

الباب الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة

- ❖ الذهب والفضة
- ❖ أموال التجارة والمستغلات
- ❖ زكاة الحلي
- ❖ زكاة الخيل
- ❖ زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
- ❖ مزارع البقر
- ❖ زكاة العسل
- ❖ زكاة النباتات
- ❖ زكاة التجارة

الباب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

الذهب والفضة

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الذهب والفضة وما يقوم مقام الذهب والفضة من العملات النقدية المتداولة المحلية والعالمية لأنها قد حلت محل الذهب في كل شيء لحديث (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك، قال: فلا أدري أعلى يقول: فبحسب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١)) في الحديث دليل على وجوب صدقة الذهب إذا بلغت عشرين ديناراً وعلى صدقة الفضة إذا بلغت مائتا درهم، وعلى ما يقوم مقامهما من العملات النقدية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول لأن العملات النقدية التي تصدرها الدول قد حلت محل الذهب في البيع والشراء وفي التعاملات المالية في كل شيء ولذا فهي تأخذ حكم الذهب والفضة في وجوب إخراج الزكاة، ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة الإبل والبقر والغنم والماعز من الحيوانات إذا كانت سائمة وبلغت النصاب وحال عليها الحول لحديث (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(٢)) وحديث معاذ رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة^(٣))، ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة النباتات والحبوب التي تنبتها الأرض إذا بلغ ما تنبته الأرض نصاباً من الحبوب أو ما قيمته نصاب الذهب أو الفضة من الثمار الأخرى من الفواكه والخضروات والأعلاف والأخشاب وغيرها مما تنبته الأرض لحديث (فيما سقت السماء والعيون أو كان عترياً العشر، وما سقي بالضح نصف العشر^(٤)) ولحديث (وليس فيما دون خمس أوسقى

١ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٧٣) بلفظ (عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك، قال: فلا أدري أعلى يقول: فبحسب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. معاني الألفاظ: التبع: الذي دخل في السنة الثانية. المسنة: ما تمت سنتين فما فوق من إبل أو بقر أو غنم. العوامل: التي تستخدم للسقي والحرث ونحوه. بنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل. ابن لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. بنت لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. الحقة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. الطروقة: الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمال. التفريق بين مجتمع: التفريق بين ما يملك الشريكين معاً لتقل الزكاة. الجمع بين مفترق: ضم ما يملك كل من الشريكين لتقل الزكاة. هرمة: طاعنة في السن ضعيفة. العوار: العيب. المصدق: جامع الزكاة والصدقات. الغرب: الدلو الكبير إي ماسقي بالسواقي والآلات. حال: مضى. الحول: العام. يمر: يجتاز.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم. حديث رقم (١٤٥٤) بلفظ (عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أسأ حدته أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سلبها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

أخرجه مسلم في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة معاني الألفاظ: بنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل. ابن لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. بنت لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. الحقة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. الطروقة: الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمال. الجذعة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الخامسة. الرب: صاحب والمالك. السائمة: الدواب التي ترعى في البراري ولا تحلف. الرقة: الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة. ٣ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة حديث. رقم (١٥٧٦) بلفظ (عن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة. اطراف الحديث: الخراج والإمارة والفيء.

معاني الألفاظ: التبع: ولد البقره الذي دخل في السنة الثانية. المسنة: ما تمت سنتين فما فوق من إبل وبقر وغنم. ٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. حديث رقم (١٤٨٣) بلفظ (عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عترياً العشر، وما سقي بالضح نصف العشر). أخرجه أبو داود في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة. الناضح: الإبل التي يستسقى عليها.

صَدَقَةٌ(^١) الخمسة الأوسق من الحبوب هي ثلاثمائة صاع لأن الوسق الواحد ستون صاعاً وهي تقدر بتسعة عشر قدح إلا ربع قدح بالمكيال الصنعاني، والقدح الواحد ثمان كيلات بالمكيال الثماني المعروف في مدينة صنعاء وبعض المناطق اليمنية.

أموال التجارة والمستغلات

من الأموال التي تجب فيها الزكاة أموال التجارة والمستغلات لدخول عروض التجارة والمستغلات من العقارات والمصانع وشركات الاتصالات والمواصلات وغيرها من المستغلات الكبيرة تحت اسم المال ولدخولها تحت عموم الأموال التي أوجب الله عز وجل فيها الزكاة في قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(^٢) ولأن غنى إنسان بملكية المستغلات الكبيرة ودخلها أكثر من غنى إنسان يملك أرضاً زراعية أو إنسان يملك عدداً من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز، ودخل التجار ومالكي الأموال المستغلة السنوي يفوق دخل مالكي الأراضي المزروعة أو دخل مالكي السائمة من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز السنوي عشرات ومئات وآلاف المرات، والتجار ومالكي المستغلات الكبيرة هم أولى وأحق بوصف الأغنياء في حديث (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)(^٣) لأن دخل بعض الشركات الاستثمارية مثل شركات المواصلات أو الاتصالات أو شركات التصنيع أو الشركات التجارية أو مؤجري العقارات الكبيرة أو شركات الصرافة أو التصدير أو الاستيراد أو نحوها من وسائل الاستثمار والتأجير التي دخلها الأسبوعي أو الشهري يفوق بكثير دخل مالكي الأراضي الزراعية السنوي أو دخل مالكي الحيوانات السائمة، والشرع الذي أوجب الزكاة في مال المزارع الذي تغل أرضه خمسة أوسق من الحبوب، وأوجب الزكاة على من يملك ثلاثين رأساً من البقر أو أربعين رأساً من الشياه أو خمساً من الإبل، وأوجب الزكاة على من يملك عشرين ديناراً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة يوجب الزكاة على أموال التجارة والمستغلات الكبيرة التي دخلها يفوق دخل الأراضي المزروعة والحيوانات السائمة بعشرات ومئات وآلاف المرات من باب أولى، وكيف لا تجب الزكاة في أموال التجارة والمستغلات وقد صارت في عصرنا أهم وسيلة لاكتساب الأموال ودخلها أكثر من دخل الأراضي أو الحيوانات أو أي عمل أو مصدر للدخل والاكْتساب، ومصالحة الفقراء ومصارف الزكاة الأخرى من زكاة التجارة والمستغلات أكثر من زكاة الزراعة أو الرعي، لأن زكاة الأراضي المزروعة والحيوانات السائمة صارت قليلة بالنسبة إلى زكاة التجارة والمستغلات في عصرنا الحاضر، والمقصد الأساسي من فرضية الزكاة هو سد حاجة الفقراء من أموال الأغنياء، وفي عصرنا الحاضر صار أكبر الأغنياء وأكثرهم غناء التجار وأصحاب الأموال المستغلة، وزكواتهم هي الأكثر نفعاً وإغناء لمصارف الزكاة الثمانية ولتحقيق الغاية والقصد من تشريع الزكاة وجعلها ركن من أركان الإسلام.

زكاة الحلي

الصحيح: أنه يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها من الذهب أو الفضة إذا بلغ نصاباً، ونصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانون جراماً فإذا كانت المرأة تملك من الذهب خمسة وثمانين جراماً أو أكثر فيجب عليها إخراج زكاته في كل سنة، وإن كان ما تملكه المرأة من الذهب أقل من خمسة وثمانين جراماً فلا يجب عليها زكاة، ودليل وجوب زكاة حلي المرأة حديث (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَأ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ)(^٤) في الحديث دلالة صريحة على وجوب زكاة حلي المرأة من الذهب أو من الفضة لأنه لا يعذب الله تعالى بالنار إلا على واجب، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي بالجرامات (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، ومن الذهب (٨٥) خمسة وثمانون جراماً، والزكاة على حلي المرأة واجبة سواء كان الحلي ملبوساً أو غير ملبوس معاراً أو غير معار لأنه يجب على المرأة إخراج زكاة الحلي ما دامت تملك نصاب الذهب أو الفضة.

زكاة الخيل

الصحيح: أن الخيل لا تجب فيها الزكاة حتى ولو كانت منتجة لحديث (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)(^٥) الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل ولو كثر عددها مع الشخص الواحد إلا أن تكون معدة للتجارة فيجب إخراج زكاتها زكاة التجارة، لا زكاة سائمة

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. حديث رقم (١٤٥٩) بلفظ (أَنَّ عُمَرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوٌّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: الأوقية: أربعون درهماً من الفضة.

^٢ - التوبة: (١٠٣).

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٣٩٥).

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو زكاة الحلي. حديث رقم (١٥٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ نَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: نَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْ فِتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَأ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أنفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: الفتخ: الخواتم الكبار. الورق: الفضة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة. حديث رقم (١٤٦٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الحيوانات، لأنه لا يوجد دليل يدل على وجوب زكاة الخيل بخصوصها يحدد نصاب الزكاة وقدر الزكاة، ولكن إذا كانت معدة للتجارة فتزكى لكونها عرضاً من أعراض التجارة، ومثل الخيول العبيد لو كان مع الشخص الواحد عبيد كثيرون فلا زكاة عليهم إلا إذا كانوا معدين للتجارة فيجب عليه أن يزكى عليهم لكونهم عرضاً من أعراض التجارة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ لَمْ يَسَّ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا)^(١) فليس المراد بحق الله في رقابها ولا ظهورها إخراج الزكاة عليها، وإنما المراد بحق الله فيها إعارتها أو تمكين من يريد الجهاد في سبيل الله تعالى عليها، أو استخدامها في ضرورة من الضرورات، وأما أن عمر رضي الله عنه أخذ من الخيل الصدقة فهو كان يأخذ الخيل لبييعها للجهاد في سبيل الله تعالى وهو فعل صحابي لا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقديره، والخاصة: أنه لا تجب الزكاة في الخيل سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء كانت سائمة أو غير سائمة.

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

الصحيح: أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة من بهيمة الأنعام وأن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة، مثل أن يكون مع الشخص خمس وثلاثون شاة سائمة وخمس شياه معلوفة فلا تجب عليه الزكاة لأنه لم يكتمل النصاب من الشياه السائمة، بل حتى لو كان مع شخص تسعة وثلاثون شاة سائمة ومعه شاة معلوفة فلا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يكتمل النصاب من الشياه السائمة لحديث (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)^(٢) وتقاس البقر على الإبل والغنم والماعز في اشتراط وصف السوم لوجوب الزكاة فيها لأن العلة أن كلها من بهيمة الأنعام والحكم وجوب اشتراط السوم في البقر، البقر المعلوفة لا زكاة فيها مهما بلغ رؤوس ما يملكه الشخص منها حتى ولو كان أكثر من النصاب لكونها غير سائمة.

مزارع البقر

مزارع البقر تعتبر من البقر المعلوفة التي لا تجب فيها الزكاة لكونها غير سائمة، وصفة السوم شرط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام من البقر وغيرها، ومزارع البقر لا يجب على مالكيها أن يخرج عليها زكاة البقر مهما بلغ عدد رؤوس البقر فيها، ولكن يجب عليه أن يخرج عليها زكاة الأموال المستغلة وقدر زكاتها ربع عشر دخلها السنوي، لكون هذه المزارع معدة للاستغلال أو للاستثمار ببيع الخارج منها من الحليب يومياً.

زكاة العسل

الصحيح: وجوب زكاة العسل وقدرها عشر المحصول لحديث (في كل عشرة أذفاق زق)^(٣). والزق هو الوعاء من جلد الكباش الصغير، الحديث دليل على وجوب زكاة العسل، وعلى أن قدر الزكاة عشر المحصول من العسل، سواء كان المحصول قليلاً أو كثيراً لعدم ورود دليل يحدد نصاباً لوجوب زكاة العسل، فيبقى الدليل على إطلاقه يوجب زكاة العسل في قليله وكثيره.

زكاة النباتات

الصحيح: وجوب الزكاة في كلما أنبتته الأرض من الحبوب والفاكهة والخضروات والأخشاب والأعلاف وغيرها مما تنبتة الأرض لحديث (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^(٤) الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على وجوب الزكاة في كل نبات ينبت في الأرض، فإن سقى بماء السماء أو الأنهار أو كان عثرياً من الأشجار التي تمتص الماء بعروقها ولا تحتاج إلى سقي وكلفة ومؤونة في السقي ففيها العشر، وإن كان يسقى بكلفة ومؤونة مثل السقي بالمضخات أو بنقل الماء على السيارات ونحوها ففيه نصف العشر، وكل نبات يباع بثمن فيجب فيه الزكاة عملاً بعموم الحديث لأن لفظ: (ما) في الحديث اسم موصول والأسماء الموصولة من ألفاظ العموم فمدلول الحديث يشمل ويستغرق كل نبات ينبت في الأرض لأن العموم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ - صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية. حديث رقم (٣٦٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاطَّلَبَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَسَّ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسَبَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ النَّايَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الخيل، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين ومالك في الجهاد.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، المناقب.

معاني الألفاظ: الوزر: الذنب والإثم. المرج: أرض حضراء بالعشب والزرع. الطيل: الحبل الطويل الذي تربط به الدابة. استنتت

شرقاً: الجري السريع شوطاً أو شوطين. النواء: المعادة. الفاذة: الوحيدة الفريدة في أحكامها.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٤٥٤).

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل. حديث رقم (٦٢٦) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زَقٌّ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: الزق: وعاء من الجلد يتخذ للشراب.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. حديث رقم (١٤٨٣) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

أخرجه أبو داود في الزكاة. والرمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة.

معاني الألفاظ: العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي. الناضح: الإبل التي يستسقى عليها.

في حديث (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) ولا سيما النباتات التي تباع بثمن مالي مثل الفواكه والخضروات والأعلاف والأخشاب وغيرها مما يباع ويدير دخلا ماليا لمالكه فإذا بلغ قيمة ما يباع منها قيمة نصاب الفضة أو الذهب فيجب إخراج الزكاة عليه، ومقدار الزكاة عليه العشر إذا سقي بماء السماء أو العيون أو الأنهار ونحوها مما لا كلفة فيه على المالك، أو نصف عشر القيمة إذا كان سقيه بالمضخات أو بالنقل على السيارات أو بما فيه كلفة ومثونة على المالك للأرض الزراعية، وما كان قيمته أقل من قيمة نصاب الفضة أو الذهب فلا زكاة فيه، أما الحبوب فيخصص عموم بحديث (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^(٤) بحديث (وَلَيْسَ فِيهَا ذُونٌ حُمْسٌ أَوْ سَقَى صَدَقَةً)^(١) في الحبوب لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول من الحبوب خمسة أوسق أو أكثر، أما إذا نقص المحصول من الحبوب عن خمسة أوسق فلا تجب على مالك الأرض الزراعية زكاة لعدم اكتمال النصاب الذي تجب فيه الزكاة، والخمسة الأوسق بالمكيال الصنعاني اليماني هي تسعة عشر قدح إلا ربع القدح، فمن حصل له تسعة عشر قدح من الحب أو الدخن أو القمح أو الشعير أو البلسن أو الأرز أو أي محصول من الحبوب فيجب على المالك إخراج الزكاة، ومن لم يحصل له النصاب من الصنف الواحد فلا زكاة عليه، ولا يجب على المالك أن يضم نوعا إلى نوع آخر من الحبوب لاكتمال النصاب فلا يجب ضم محصول القمح إذا كان أقل من النصاب إلى محصول الذرة أو الشعير أو إلى أي محصول آخر يكون أقل من النصاب لاكتمال النصاب لإخراج الزكاة، فإذا اكتمل النصاب من النوع الواحد وجبت الزكاة، وإن لم يكتمل النصاب من النوع الواحد فلا تجب الزكاة، وأما الخمسة الأصناف التي هي الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب فهي من باب التنصيص على بعض أفراد العام، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يفيد الحصر ولا التخصيص، حديث (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ) متفق عليه وبحديث (لَا تَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) لم يخرج البخاري ولا مسلم ولا أبو داود ولا الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة فليس هو في الصحيحين ولا في الأمهات الست وعدم ذكره في هذه الكتب توهين له، وإذا تعارض ما في الصحيحين أو ما في الأمهات الست مع ما ليس في الصحيحين ولا في الأمهات الست كلها فيقدم ما في الصحيحين لأن العمل بالأصح هو الأَرْضَى اللهُ تَعَالَى وهو الموافق لمراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والزكاة واجبة في الزيتون كما هي واجبة في كل نبات أنبتة الله عز وجل في الأرض ولا سيما ما كان له قيمة مالية ويباع بالنقود كالزيتون.

زكاة التجارة

قد سبق القول بوجوب زكاة التجارة لأن عروض التجارة تسمى مالا لغة وشرعا وعرفا، ولأن مالك عروض التجارة إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو الفضة يسمى غنيا لغة وشرعا وعرفا وعروض التجارة هي أموال منتجة تنتج لمالكها أرباحا وهي قطعاً داخلية تحت عموم الأموال التي أوجب الله عز وجل فيها الزكاة في قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}^(١) فالأموال في الآية لفظ عام يعم كل مال يملكه المسلم سواء كان ذهباً أو فضة أو مواشياً أو نباتاتاً أو عروض تجارة أو مستغلات أو غيرها مما يطلق عليه لفظ المال لغة وشرعا، ولم يرد دليل صحيح صريح يستثني زكاة التجارة من وجوب الزكاة على الأموال، ودلالة الآية على وجوب الزكاة فيما يملكه الإنسان من الأموال دلالة قطعية لأن الآية قطعية الورود قطعية الدلالة، والأمر الإلهي في الآية بوجوب أخذ الزكاة على الأموال هو دليل وجوب زكاة أموال التجارة لأن أموال التجارة من الأموال المقصودة في الآية، ولأن التجار يسمون أغنياء ويصدق لفظ أغنياء على التجار المالكين لما قيمته قيمة نصاب الذهب فأكثر لغة وشرعا وعرفا، بل من التجار الكبار من يصدق عليهم لفظ أغنياء وقد فرض الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الزكاة في أموال الأغنياء لمواساة الفقراء والمساكين في الحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ (فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٣) الحديث هو الدليل الثاني على وجوب زكاة التجارة لأن التجار أغنياء بأموالهم التجارية والحديث دليل صحيح صريح في وجوب الزكاة على أموال الأغنياء، وأما حديث سمرة بن جندب بلفظ (أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٥٦٢) وكون الحديث ضعيفا لا يستلزم عدم وجوب الزكاة في أموال التجارة التي قد ثبتت بالأدلة العامة الصحيحة الصريحة في دلالتها على وجوب الزكاة على جميع الأموال التي يملكها المسلم ولم يرد دليل صحيح صريح يخصص الأموال التجارية من وجوب الزكاة عليها يساوي أدلة الوجوب العامة في الصحة أو يقدم عليها.

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (١٤٣٨).

^٢ - التوبة: (١٠٣).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، المظالم والغصب، المغازي، التوحيد.

الباب الثالث : نصاب الأموال الزكوية

- ❖ الفصل الأول: نصاب الذهب والفضة
- ❖ الفصل الثاني: نصاب الإبل والبقر والغنم والماعز
- ❖ الفصل الثالث: نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب

الفصل الأول : الذهب والفضة

- ❖ النصاب
- ❖ نصاب الذهب عشرون دينار
- ❖ نصاب الفضة خمس أواق
- ❖ ليس في الذهب أو الفضة أو قاص
- ❖ جمع الذهب والفضة في الزكاة
- ❖ ليس من شرط النصاب أن يكون المالك واحدا
- ❖ اعتبار النصاب في المعدن
- ❖ زكاة العملات الورقية
- ❖ نصاب العملة الورقية.

الفصل الأول: الذهب والفضة

النصاب

النصاب : هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة في الأموال التي يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ النصاب كالذهب والفضة، والأبل والبقر والغنم والماعز والحبوب وغيرها من الأموال الزكوية التي يشترط لوجوب الزكاة فيها بلوغ النصاب.

نصاب الذهب عشرون دينار

الصحيح: أن نصاب الذهب عشرون دينار لحديث (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)^(١) الحديث صريح الدلالة على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وعلى أن قدر الزكاة في الذهب ربع العشر حيث أن عشر العشرين الدينار ديناران وربع الدينارين نصف دينار وقدر العشرين الدينار بـ(٨٥) خمسة وثمانين جراماً فمن يملك مقدار خمسة وثمانين جراماً من الذهب أو أكثر فيجب عليه إخراج الزكاة.

نصاب الفضة خمس أواق

الصحيح: أن نصاب الفضة خمس أواق أو مائتا درهم لحديث (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)^(٢) والأوقية هي أربعون درهماً والخمس الأواق قدرها مائتا درهم وهو نصاب الفضة المعمول به الآن ويقدر بالجرامات بـ (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً وكان يقدر بالريالات الفضية (ماريا تريزا) بستة عشر ريالاً إلا ربع الريال، وفي حديث (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ)^(٣) في الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وعلى أن مقدار زكاة الفضة ربع العشر لأن الخمسة الدراهم هي ربع عشر المائتي درهم.

ليس في الذهب أو الفضة أو قاص

الصحيح: أنه ليس في الذهب أو الفضة أوقاص فما زاد على نصاب الذهب ولو ديناراً واحداً وعلى نصاب الفضة ولو درهماً واحداً فيجب فيه الزكاة، والزكاة في الذهب أو الفضة تحسب في عصرنا بالجرامات فما زاد على النصاب من الجرامات فتحسب عليه الزكاة وجوباً لأن النص في الأوقاص لم يرد إلا في زكاة الحيوانات، أما الذهب والفضة والحبوب والنباتات فلا أوقاص فيها، ويمكن القول بالحاق الذهب والفضة بالحبوب في وجوب الزكاة على ما زاد على النصاب وأنه لا أوقاص فيها لأن تشبيه الذهب والفضة بالجرامات أولى من تشبيههما بالحيوانات من بهيمة الأنعام.

جمع الذهب والفضة في الزكاة

الصحيح: أنه لا يجب ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب لوجوب الزكاة لا بالوزن ولا بالقيمة لأن كلا منهما جنس مستقل بذاته في اسمه ولونه وقيمه كالإبل والبقر كل منهما جنس مستقل بذاته، فمن يملك كمية من الذهب أقل من النصاب ويملك كمية من الفضة أقل من النصاب فلا يجب عليه ضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب، لأن الناتج من ضم أحدهما إلى الآخر لا يصدق عليه أنه نصاب ذهب، ولا نصاب فضة، ولا يجب عليه أن يخرج الزكاة لا على الذهب ولا على الفضة لعدم اكتمال النصاب.

ليس من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً

الصحيح: أن الزكاة واجبة في مال الشركة إذا بلغ المال نصاباً أو أكثر لحديث (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)^(٤) ولا فرق أن يكون مالك الخمس الأواق مالكاً واحداً أو أكثر لأن العبرة باكتمال النصاب إذا كان المال مختلطاً كما في زكاة الحيوانات المختلطة من بهيمة الأنعام، ووجوب الزكاة في المال المختلط إذا بلغ النصاب تشبه وجوب الزكاة في مال الصبي أو المجنون لأن الزكاة هي حق تعلق بعين المال، وإذا كانت الزكاة تجب في مال الصبي أو المجنون فبالأولى إيجابها في أموال الشركات إذا بلغ النصاب وقد صار الآن أغلب الأموال وأكثرها في شركات، ويجب إخراج الزكاة على الأموال المختلطة في الشركات أو البنوك أو نحوها من الأموال المختلطة.

اعتبار النصاب في المعدن

الركاز: هو دفائن الذهب أو الفضة في باطن الأرض من أيام الجاهلية. الصحيح: أنه يجب إخراج الخمس من الركاز مطلقاً سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ النصاب، فلا يشترط الشرع في إخراج الخمس نصاباً ولا حوالاً، وإنما يجب إخراج الخمس منه سواء كان قليلاً أو

^١ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٧٣) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

^٢ - سنن أبي داود : سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (١٥٧٣).

^٣ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (١٤٥٩)

كثيراً، ثم إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب إخراج الزكاة منه بعد مضي الحول ربع العشر لكونه ذهباً أو فضة بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما في الخمس فلم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في اشتراط النصاب ولا في عدم اشتراطه، واسم الرّكاز مطلق يعم القليل والكثير ولذا وجب إخراج الخمس في قليله وكثيره، والخمس لا يكون إلا على دفائن الجاهلية، أما من اشترى بيتاً أو أرضية وحفر في الأرض أو في أرضية البيت وحصل على نقود مدفونة في باطن الأرض ولكنها بالعملة الإسلامية وليست من دفائن الجاهلية فلا يجب عليه إخراج الخمس لأنها ليست ركازاً، وإنما حكمها حكم اللقطة يجب عليه أن يطبق عليها أحكام اللقطة فيسأل مالك البيت أو الأرض الذي كان قبله، هل ظل عليهم شيء فإن أتوا بأمارة لما لقيه فيعطيه لهم وإن لم يأتوه بأمارة فيتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة، يسأل عنه لمدة سنة ثم بعد مضي السنة يتصرف فيه لنفسه أو يصرفه في مصرف أو مصارف خيرية بنية ضمانه لصاحبه إذا وجد في يوم من الدهر.

زكاة العملات الورقية

العملة الورقية في كل دولة قد قامت مقام الدينار والدراهم التي كانت معروفة في العصور الإسلامية الأولى ومقام الجنيهات الذهبية والريالات الفضية التي كان الناس يتعاملون بها قبل طبع الأوراق النقدية فأصبحت الأوراق النقدية تسلم ثمناً للمبيعات من العقارات وغيرها من السلع التجارية، وتسلم مهراً للزوجة ونفقة لها ودية للمقتول وأصبحت مثل الريالات الفضية والجنيهات الذهبية في التعاملات التجارية والمالية بين الناس، وصار حكمها حكم الذهب والفضة لأنها حلت محلها في التعاملات المالية، بل صارت هي العملة المتداولة، ولذا يجب على مالكيها إخراج الزكاة عليها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

نصاب العملة الورقية.

نصاب العملة الورقية بما يساوي قيمة نصاب الذهب أو الفضة ومقدار نصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب، ونصاب الفضة (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة، وإذا اعتبر نصاب الفضة هو مقدار نصاب العملات الورقية فسيكون أحسن لصالح الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى، فمن ملك من العملات الورقية ما يساوي قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول فيجب عليه إخراج الزكاة عليها ربع العشر.

الفصل الثاني: نصاب الإبل والبقر والغنم والماعز

- ❖ نصاب الإبل والواجب فيه
- ❖ ما زاد على المائة والعشرين
- ❖ ماذا يعطى المتصدق إذا عدم السن الواجب من الإبل
- ❖ أخذ القيمة في الزكاة
- ❖ الزكاة في صغار الإبل
- ❖ نصاب البقر وقدر الواجب فيه
- ❖ نصاب الغنم وقدر الواجب فيه
- ❖ ضم الماعز مع الغنم
- ❖ احتساب السخال وذات العلة في العدد
- ❖ الخلطة
- ❖ زكاة المختلط بحسب الأنصباء

الفصل الثاني: نصاب الإبل والبقر والغنم والماعز

نصاب الإبل والواجب فيه

في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين إلى الأربع والعشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاص وبقية نصاب الإبل المذكور في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي بين فيه فريضة الزكاة ولفظه (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سنلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سنل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة^(١)).

ما زاد على المائة والعشرين

الصحيح: أن ما زاد على المائة والعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما كان زائدا بين العدين من الواحد إلى العشرة، فيعتبر وقصا لا زكاة عليه لحديث (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)^(١) والقول باستثناء الفريضة قول ضعيف لمخالفته الدليل الصحيح، وأما ما يروى بلفظ (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استوفت الفريضة) فهو حديث ضعيف لا يحتج به فضلا عن ترجيح العمل به على العمل بالحديث الصحيح وهو من قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وكلام الصحابي ليس بحجة، الدليل على أن ما بين العقود وقص لا زكاة عليه حديث (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، و حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، حتى تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت وأخذت)^(٢).

ماذا يعطى المتصدق إذا عدم السن الواجب من الإبل

الصحيح: أن المزكي لا يكلف بشراء السن الذي ليس عنده ولكن يدفع المزكي إلى المتصدق السن الذي عنده فإذا كان أقل من الواجب عليه فيدفع للمتصدق فارق السعر، السعر بين السنين بحسب الزمان والمكان. مثلما من عنده لشخص مبلغ ثلاثمائة ريال فيعطي المدين خمسمائة ريال ويرد له الدائن مائتين ريال، الدليل حديث (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أعشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، فإنها تقبل منها بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منها الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين)^(٣).

أخذ القيمة في الزكاة

وأما أخذ القيمة نقدا من المزكي فينظر فإن كانت المصلحة لمصارف الزكاة أخذ قيمة الزكاة فتؤخذ القيمة، وإن كانت المصلحة أخذ عين الزكاة فتؤخذ من عين المال المزكي، ومثل هذا في زكاة النباتات فإن كانت المصلحة أخذ الثمن فيؤخذ الثمن، وإن كانت المصلحة أخذ الزكاة من عين المال فتؤخذ من عين المال المزكي، فالعبرة بمصلحة مصارف الزكاة.

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس رضي الله عنهما برقم (١٤٥٤).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٧٠) بلفظ (عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخها عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث، قال: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، وحتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، حتى تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت وأخذت) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. حديث رقم (١٤٥٣) بلفظ (عن ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، فإنها تقبل منها بنت لبون، فإنها تقبل منها بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منها الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين).

الزكاة في صغار الإبل

الصحيح: أن صغار الإبل تجب فيها الزكاة لأنه يصدق عليها اسم الإبل، **الصحيح:** أن صغار البقر أو الغنم أو الماعز تجب فيها الزكاة، وأنها تحسب وتعد من جملة البقر أو الغنم أو الماعز لوجوب الزكاة لأنه يصدق عليها اسم البقر أو الغنم أو الماعز للإطلاق في أحاديث وجوب زكاة الإبل والبقر والغنم والماعز. ولم يفرق في الأحاديث بين كبير وصغير كما في حديث (في أربع وعشرين من الإبل)^(١) وحديث (في صدقة الغنم)^(٢) وحديث (ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أوتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطوه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه وأولاها حتى يقضى بين الناس)^(٣) في الحديثين دلالة على إطلاق اسم الإبل واسم البقر واسم الغنم على الصغير والكبير في وجوب الزكاة، أما حديث (إن في عهدي، أن لا تأخذ راضع لبن)^(٤) فقال بعض العلماء: أن المراد بالحديث أن يحسبها المصدق على المزكي في العدد ولا يقبلها من المزكي في الصدقة.

نصاب البقر وقدر الواجب فيه

الصحيح: أن في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة وفي أربعين مسنة لحديث معاذ رضي الله عنه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن)^(٥) **الصحيح:** أنه لا زكاة في أوقاص البقر قياسا على زكاة الإبل أو الغنم وهو قياس صحيح لأنه لم يصادم نصاب الأصل كون كل منهما حيواناً من بهيمة الأنعام، والأبل والغنم قد جاء النص بأن لا زكاة في الأوقاص التي بين الفريضتين منها.

نصاب الغنم وقدر الواجب فيه

الصحيح: أن نصاب الغنم إذا كانت سائمة وبلغت أربعين ففيها شاه وبقية النصاب كما في حديث (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)^(٦) فيشترط لوجوب الزكاة أن يكون جميعها سائمة فإذا كان مع الشخص تسعة وثلاثون سائمة وواحدة معلوفة فلا زكاة فيها.

ضم الماعز مع الغنم

يجب ضم الماعز إلى الغنم لإكمال النصاب أو لإخراج الزكاة، **الصحيح:** أن الزكاة تخرج من الأكثر عدداً وإذا استوى عدد الغنم أو الماعز فالمصدق يخير بين أخذ الزكاة إما من الغنم أو من الماعز.

احتساب السخال وذات العلة في العدد

الصحيح: أن السخال تحسب وتعد على صاحب المال كما تحسب المريضة والعمياء والعرجاء والكسرى وغيرها من ذوات العلة لأنها لا زال اسمها شاة أو معزة فتعد ويكمل بها النصاب ولكن لا تؤخذ في الصدقة لعبيها لحديث (ولما يخرج في الصدقة هرمة، وكذا ذات عوار، وكذا تيس إلا ما شاء المصدق)^(٧).

١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس رضي الله عنه برقم (١٤٥٤).
٢ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس رضي الله عنه برقم (١٤٥٤).
٣ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة البقر. حديث رقم (١٤٦٠) بلفظ (عن أبي نر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أوتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطوه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه وأولاها حتى يقضى بين الناس).
٤ - سنن النسائي: كتاب الزكاة: باب الجمع بين المتفرق و التفريق بين المجتمع. حديث رقم (٢٤٥٦) بلفظ (عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي، أن لا تأخذ راضع لبن، وكذا نجمع بين متفرق، وكذا نفرق بين مجتمع) قال عنه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. (حسن صحيح)
أخرجه أبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الزكاة.
معاني الألفاظ: نجمع بين متفرق: ضم ما يملك كل من الشريكين معا لتقل الزكاة. تفريق بين مجتمع: التفريق بين ما يملك الشريكين معا لتقل الزكاة.
٥ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في السائمة. حديث رقم (١٥٧٦) بلفظ (عن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.
أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في الزكاة.
معاني الألفاظ: التبعية: ولد البقرة الذي دخل في السنة الثالثة. المسنة: ماتمت سنتين من إبل وبقر وغنم. العدل: التساوي في القيمة.
٦ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس رضي الله عنهما برقم (١٤٥٤).
٧ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. حديث رقم (١٤٥٥) بلفظ (عن ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذا يخرج في الصدقة هرمة، وكذا ذات عوار، وكذا تيس إلا ما شاء المصدق).
أخرجه النسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
اطراف الحد يث: الشركة، فرض الخمس.
معاني الألفاظ: هرمة: طاعة في السن. ذات عوار: ذات عيوب.

الخلطة

الخلطة: هي الاشتراك في المرعى والمسقى والمراح إلى المرعى والمبيت، الصحيح: أن لها تأثيراً في قدر النصاب وفي الواجب من الزكاة وأن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد لحديث **(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**^(١) ومثال ألا يفرق بين مجتمع هو أن يكون لمالك واحد مائة وعشرون رأساً الواجب فيها شاة واحدة وإذا فرق ملكه أثلاثاً يصير عليه ثلاث شياه على كل أربعين شاة، في الحديث نهى للمصدقين ألا يفرقوا ما كان مجعاً من أجل تكثير الزكاة على المالك، ومثال الجمع بين مفترق كأن يكون لأخوين لكل منهما خمسة وأربعون رأساً على كل واحد منهما شاة وإذا جمع ملك الأخوين يكون تسعين رأساً لا يجب على المجموع إلا شاة واحدة، في الحديث نهى للمزكين عن جمع المفترق خشية الصدقة، ويمكن يكون نهياً للمصدق ألا يجمع المفترق من أجل الصدقة كأن يكون لكل واحد من الأخوين عشرون رأساً فقط فلا زكاة عليهما وإذا جمع المفترق صار عليهما شاة زكاة الأربعين، فلا يجوز للمصدق أن يجمع بين ملك أخوين أو أب وابن متفرقين من أجل الصدقة ولا يفرق بين مجتمعين من أجل زيادة الصدقة وإنما يجب عليه أن يستصحب الحال التي هم عليها قبل وصول المصدق.

زكاة المختلط بحسب الأنصاء

الزكاة على المال المختلط تخرج من المال المختلط وتكون بحسب أنصبتهم سواء كانت الخلطة على الشيوع أو كانت خلطة متميزاً فيها مال كل واحد من الشركاء.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. حديث رقم (١٤٥٠) بلفظ (عن ثمامة، أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة). أخرجه أبو داود في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. أطراف الحديث: الشركة، الحيل.

الفصل الثالث: نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب

- ❖ فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ
- ❖ ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب
- ❖ تقدير نصاب لعنب والتمر بالخرص
- ❖ يحسب ما أكل الرجل من ثمره وزرعه في النصاب
- ❖ نصاب التجارة
- ❖ حول زكاة التجارة
- ❖ كيفية زكاة التجارة
- ❖ زكاة الشركات
- ❖ زكاة العروض من الثمن

الفصل الثالث: نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب

فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ

زكاة النباتات ما سقى بماء السماء أو العيون أو الأنهار أو كان النبات عثريا يسقى بعروقه ويثمر بدون كلفة ولا مؤنة في سقايته ففيه العشر من الثمرة أو عشر قيمة الثمرة، وما كان يسقى بكلفة ومؤنة مالية كسقي بالمضخات أو بالنقل على السيارات أو بأي وسيلة فيها كلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، إما نصف عشر ثمرة النبات المثمر، أو نصف عشر قيمة الثمرة، أو نصف عشر قيمة النباتات المباعه بثمر كالخضروات والفواكه والاعلاف والأخشاب وغيرها من النباتات المباعه بثمر لحديث (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^(١) الحديث يدل على وجوب إخراج زكاة النباتات في كل ما أنبتته الله من الأرض، وأن الزكاة تخرج من قليله وكثيره لأن لفظ (ما) في الحديث اسم موصول وهو من ألفاظ العموم يعم القليل والكثير من النباتات ويدخل في عموم الحديث كل شجرة تنبت في الأرض سواء كانت شجرة حبوب أو فواكه أو خضروات أو أعلاف أو أخشاب أو غيرها من الأشجار والنباتات المختلفة ويخصص عموم الحديث بزكاة الحبوب التي لا تجب الزكاة فيها في قليلها وكثيرها وإنما تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ولا تجب الزكاة فيما دون الخمسة الأوسق من الحبوب، فمن ملك خمسة أوسق فما فوقها فيجب عليه إخراج زكاة الحبوب ومن ملك أقل من خمسة أوسق لا يجب عليه الزكاة لحديث (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ)^(٢) والوسق ستون صاعا والخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع وتقدر بالمكيال الصنعاني اليماني بتسعة عشر قدح إلا ربع القدح، ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ) عام وحديث (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ) خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو عدم وجوب زكاة الحبوب فيما دون الخمسة الأوسق، وبالعام وهو وجوب الزكاة في باقي النباتات في قليلها وكثيرها وأنه ليس لها نصاب مقدر لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت مقداره كما في نباتات الحبوب، وحديث الخمسة الأوسق ليس مخصصا متصلا بحديث (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ) وإنما هو مخصص منفصل لأن كلا من الحديثين حديث مستقل بنفسه وكل حديث منهما صحيح متفق عليه.

ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب

الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى الضعيف منه وتؤخذ الزكاة عن الصنف كله وتؤخذ الزكاة بحسب قدر كل منهما من الجيد يؤخذ منه زكاته ومن الضعيف تؤخذ منه زكاته، الصحيح: أن الحبوب لا يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب لأن كل صنف مستقل ولأن كل صنف يختلف عن الصنف الآخر في اسمه ونوعه وصورته وطعمه ولونه وقيمه الثمينة، ومن قال: يضم بعضها إلى بعض فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

تقدير نصاب لعنب والتمر بالخرص

يسمى الشخص الذي يقوم بالخرص الخراص ويسمى المخمن ويسمى المقدر لأن الخرص هو التقدير، الصحيح: جواز الخرص قياسا على خرص خبير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه رضي الله عنه على أرض خبير يخرص الثمرة على اليهود الذين ترك النبي صلى الله عليه وسلم أرض خبير بأيديهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف الثمرة، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف الآخر، الحديث بلفظ (فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَذَرَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ)^(٣)، والخرص أسهل للمصدق وللمزارع والأحوط أن يقوم بالخرص عدلان مختاران أحدهما من قبل الدولة الجابية للزكاة، والآخر من قبل المزارعين، والخرص جائز في الحبوب والثمار ومنها الزيتون.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. حديث رقم (١٤٨٦) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

أخرجه أبو داود في الزكاة، والنسائي في الزكاة. وابن ماجة في الزكاة.

معاني الألفاظ: العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي. النضح: الإبل التي يستقى عليها.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة. حديث رقم (١٤٨٤) بلفظ (أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عَمْرَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: الأوقية: أربعين درهما من فضة. الدود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. الوسق: ما قدره ستون صاعا من تمر أو نحوه.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب المساقاة. حديث رقم (٦٤١٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيرًا، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَبِيرٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعِمَ اللَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَذَرَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُمْ) قَالَ عَنْهُ الْإِسْبَاطِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْسِ الرَّقْمِ. (حسن صحيح)

أخرجه ابن ماجة في الزكاة.

معاني الألفاظ: الصفراء: الذهب. البيضاء: الفضة. يصرم: يقطع الثمر ويجتني. حزر: قدر وخمن. الخرص: تقدير الثمر على رؤس الشجر بالتخمين.

يحسب ما أكل الرجل من ثمره وزرعه في النصاب

الصحيح: وجوب احتساب ما أكل الرجل وأهله من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) ولفظ (حقه) الآية تعم ما أكل منه وما لم يؤكل منه، والأصل أن الزكاة واجبة على كل ما ينبت الله عز وجل في الأرض سواء ما أكل منه أو ما لم يؤكل منه لأن الأصل وجوب الزكاة في المال النابت في الأرض، وأما بحديث (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فدعوا الربع) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٦٠٥) وحديث (خففوا في الخرص فإن في المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنواب وما يجب في الثمر من الحق) ضعيف، فهما حديثان ضعيفان فالقول بعدم احتساب ما يأكله المالك وأهله من ثمره وزرعه قول ضعيف لأن أدلته ضعيفة.

نصاب التجارة

هو نصاب الذهب فمن يملك من عروض التجارة ما قيمته قيمة نصاب الذهب وهو (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب وحال عليها الحول فيجب عليه إخراج الزكاة عنها لحديث (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٢)

حول زكاة التجارة

الصحيح: أن حول زكاة التجارة يبدأ من يوم بدئه بالبيع والشراء حتى يحول عليه الحول، ولا فرق بين تاجر تجزئة تاجر جملة.

كيفية زكاة التجارة

من اشترى عرضاً أو أعراضاً للتجارة وحال عليه الحول يُقوّم ممتلكاته من أعراض التجارة بسعر بيع يوم إخراج الزكاة، و يُقوّمها بثمن البيع ويزكي على مبلغ قيمة الأعراض ربع العشر من قيمة الأعراض، لا من أعيانها وفي نهاية كل حول يُقوّم كل ممتلكاته من أعراض التجارة بسعر بيع شهر أو أسبوع أو يوم إخراج الزكاة ويخرج الزكاة عن جملة مبلغ تقويم ثمن كل السلع المعروضة للبيع، وقدر الزكاة ربع العشر من ثمن الأعراض التجارية.

زكاة الشركات

الصحيح: أن الزكاة على شركات الأموال المختلطة سواء كانت بنوكاً أو شركات مضاربة أو شركات تجارية أو غيرها من المؤسسات التجارية التي يكون رأس مالها مختلطاً لعدد من الشركاء تؤخذ من رأس المال المختلط ثم يوزع الباقي من الربح على الشركاء.

زكاة العروض من الثمن

الصحيح: أن زكاة عروض التجارة مثلها مثل زكاة الحيوانات والنباتات ينظر فيها لمصلحة مصارف الزكاة والمصدق فربما تكون القيمة أخف وأسهل للمصدق وأنفع لمصارف الزكاة فالعبرة فيها مراعاة مصلحة الفقراء ومصارف الزكاة الأخرى، ولا يجمد على القول بأنه لا بد من خروجها من عين المال

^١ - الأنعام: (١٤١).

^٢ - سنن أبي داود : سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٥٧٣).

الباب الرابع : وقت الزكاة

- ❖ مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة وفي العملات النقدية
- ❖ اشتراط الحول في المعدن
- ❖ حول ربح المال
- ❖ الفوائد الواردة على المال
- ❖ حول الدين
- ❖ فوائد الماشية
- ❖ الحول في نسل الغنم
- ❖ إخراج الزكاة قبل الحول

الباب الرابع: وقت الزكاة

مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة وفي العملات النقدية

الصحيح: أن مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة وفي العملات النقدية التي حلت محل الذهب والفضة في التعاملات المالية، وفي زكاة السائمة من الأبل والبقر والغنم والماعز، وفي زكاة عروض التجارة والمستغلات، لحديث (وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(١) المراد بالحول هو الحول الهجري أي مرور السنة الهجرية لأن المراد بالتوقيت في الشريعة الإسلامية هو التاريخ الهجري سواء في باب الزكاة أو العدة أو الطلاق أو غيرها.

اشتراط الحول في المعدن

المراد بالمعدن هو الذهب والفضة قبل أن تصاغ نقوداً، **الصحيح:** أنه لا يجب على مالك المعدن إخراج الزكاة عليه حتى يحول عليه الحول لأنه يشبه النقود من الذهب والفضة.

حول ربح المال

مذهب الشافعي أن الربح يعتبر حوله من حين استيفاء ومذهب مالك أن حول الربح حول الأصل فمذهب الشافعي أصح ومذهب مالك أضعف، **الراجح:** أن التاجر إن كان يستطيع ضبط تواريخ الأرباح وحساب الحول للأرباح فيعمل برأي الشافعي والشوكاني وإن كان لا يستطيع ضبط تواريخ الأرباح فيعمل بالرأي القائل بأن حول الربح حول الأصل.

الفوائد الواردة على المال

إذا كان مع الشخص مال أقل من النصاب ودخل في ملكه مال آخر من غير ربح المال الأول كالميراث أو الوصية أو الهبة أو نحوها وهذا هو المراد بلفظ (الفوائد الواردة على المال) فإذا كمل النصاب من مجموع المالكين فإن الحول يبدأ من يوم كمل النصاب، وأما إن دخل في ملك الشخص مال وعنده مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول **فالصحيح:** أن الزكاة لا تجب إلا على المال الذي قد مضى عليه حول كامل لحديث (وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)، سواء كان المال من السائمة من بهيمة الأنعام أو أموالاً تجارية أو نقوداً أو مستغلات أو غيرها، والمال لا يسمى نصاباً تجب فيه الزكاة إلا إذا استمر طوال السنة ولم ينقص فيها ولم يبدل ما لم تظهر عليه الحيلة، فإذا ظهرت الحيلة فنصاب البدل نصاب مبدله وكل حيله من أجل التهرب من وجوب الزكاة باطله وهي حرام.

حول الدين

الصحيح: أن الزكاة واجبة في الديون المتيقن قضاؤها وحال عليها الحول، ولا تسقط الزكاة بمضي الحول إذا لم يتركها فيه، لأن حق الزكاة لا يسقط بمضي الحول أو الأحوال إذا لم يتمكن من إخراج الزكاة حين وجوبها، والواجب على المالك أن يعزل الزكاة عند نهاية الحول لأنها في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا بإخراج الزكاة، وليس مجيء الساعي شرطاً لوجوب الزكاة ولا دليل على هذا الاشتراط والله عز وجل قد أوجب الزكاة في مال الأغنياء بدون شرط ولا قيد قال تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}^(٢) فالزكاة حق معلوم للمستحقين لها لا يشترط في وجوبها مجيء السعاة لأخذها، ولا يشترط لوجوبها وجود الإمام العادل لأنها واجبة على صاحب المال، وهي عبادة لله عز وجل مثلها مثل الصلاة يجب على الإنسان إقامتها سواء كان هناك إماماً أو لا يوجد إمام، وسواء كانت الدولة موجودة أو غير موجودة وسواء كانت عادلة أم غير عادلة لأن الزكاة حق لله عز وجل في ذمة الغنى لا تبرأ ذمته إلا بأدائها، وإذا لم يوجد المصدق أو الساعي فيوزعها المزكي في مصارفها الشرعية بنفسه، ولا دخل لوجود الإمام أو الدولة في وجوبها لأن خطاب الله عز وجل بوجوب الصلاة والزكاة عام لكل مسلم ومسلمة في قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}^(٣) والأمران في الآية بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة عامان مطلقان لم يقيدا بقيد ولا شرط.

فوائد الماشية

الصحيح: أنه إذا أضيف إلى مال الشخص مال جديد سواء بالميراث أو الوصية أو الهبة أو بأي وسيلة من وسائل التملك كالشراء أو نحوه فيجب عليه أن يجعل للمال الجديد حولا مستقلا لأنه مال جديد مستقل بذاته بخلاف أرباح أو نسل المال الأصلي فهي تابعة للمال الأصلي وحولها حوله.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٧٣) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّعَ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَجِسَابُ ذَلِكَ، قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَى يَقُولُ فَجِسَابُ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: حال: مضي. الحول: العام. يمر: يجتاز.

^٢ - الذاريات: (١٩).

^٣ - النور: (٥٦).

الحول في نسل الغنم

الصحيح: أن حول نسل الغنم حول أصله ولفظ: (الناض) هو النقود في لغة أهل الحجاز.

إخراج الزكاة قبل الحول

الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها والصيام لا يصح إلا بعد دخول شهر رمضان والحج لا يصح إلا في أشهر الحج والوقوف بعرفة لا يصح إلا في يوم عرفة ولا يصح الوقوف قبل يوم عرفة لأنها عبادات مؤقتة بأوقات معلومة لا يصح أداؤها إلا في الأوقات المحددة المعلومة، ومن أداها في غير وقتها المحدد من الشارع فهي باطلة ومردودة على فاعلها لا يقبلها الله منه لحديث (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) ^(١) وفي رواية (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ^(٢) إلا في باب الزكاة فيجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه صدقته لعامين لحديث (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا) ^(٣) ولفظ (فهي علي صدقة ومثلها) دليل واضح في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم من العباس زكاة سنتين وعلى هذا فيجوز للغني أن يعطي فقيرا أو مسكينا أو مصرفا من مصارف الزكاة إذا عرف حاجة المصرف إلى المال من زكاة ماله المستقبلية قبل حلول وجوب الزكاة وله بذلك أجر الزكاة وأجر سد حاجة المصرف المحتاج وتعاونه مع المحتاج في قضاء حاجته لحديث (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٤) وحديث (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) ^(٥) والجزاء من جنس العمل فمقابل عون الغني للفقير يكون عون الله للغني في قضاء حوائجه وتسيده وتوفيقه وتكثير أمواله وإخلافها عليه من حيث لا يشعر مصداقا لقوله تعالى {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} ^(٦).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم (٢٦٩٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ).

أخرجه مسلم في الأفضية، وأبو داود في السنة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: رد: رجوع إلى الباطل، وعودة إلى الجاهلية وهو مردود.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

أخرجه البخاري في الصلح، وأبو داود في السنة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) حديث رقم (١٤٦٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يظلمه. حديث رقم (٢٤٤٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه مسلم: في البر والصلة والأداب، والترمذي: في الحدود، وأبو داود: في الآداب، وأحمد: في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الإكراه.

معاني الألفاظ: يسلمه: يخذه. الكربة: الضيق والشدة والغم.

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم. حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

^٦ - سبأ: (٩٣).

الباب الخامس : مصارف الزكاة

- ❖ الفصل الأول: عدد مصارف الزكاة
- ❖ الفصل الثاني: الصفة التي تقتضي صرف الزكاة إليهم
- ❖ الفصل الثالث : جواز صرف الزكاة لمن هو مصرف من مصارف الزكاة من بني هاشم

الفصل الأول: عدد مصارف الزكاة

- ❖ مصارف الزكاة ثمانية مصارف
- ❖ صرف الزكاة إلى صنف واحد
- ❖ حق المؤلفه قلوبهم باق

الفصل الأول: عدد مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية مصارف

عدد مصارف الزكاة ثمانية مصارف هي المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) فالآية الكريمة نصت على ثمانية أصناف هم مصارف الزكاة الواجبة.

صرف الزكاة إلى صنف واحد

الصحيح: هو النظر إلى الحاجة فتعطى للأحوج سواء كان المحتاجون هم الفقراء أو المساكين أو المجاهدون أو غيرهم من مصارف الزكاة، فينظر إلى الأحوال والأزمان والظروف، والمسكين هو الشخص العزيز الذي يحتاج فلا يفتن لحاجته لحديث (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فْتَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)^(٢) والظاهر أن القصد من الزكاة هو سد خلة أهل هذه المصارف لا تشريكهم فيها بحيث تقسم الزكاة على الأصناف الثمانية، وأما حديث الصداي بلفظ (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٦٣٠)

حق المؤلفلة قلوبهم باق

الصحيح: أن حق المؤلفلة باق إذا رأى الإمام المصلحة في إعطائهم وتألفهم ولكن يقطع في حال قوة المسلمين لأنه لا لزوم لمدارة الكبراء من المنافقين أو الكافرين في حال قوة المسلمين.

^١ - التوبة: (٦٠).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى. حديث رقم (٢٢٣٩٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فْتَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا).
أخرجه البخاري في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

الفصل الثاني: الصفة التي تقتضي صرف الزكاة إليهم

- ❖ الصفات التي يستحق بها الإنسان الأخذ من الزكاة هي الأوصاف الثمانية
- ❖ الأغنياء الذين لا تجوز لهم الزكاة
- ❖ الغني المانع من أخذ الزكاة
- ❖ المسكين أحسن حالاً من الفقر
- ❖ الرقاب
- ❖ في سبيل الله
- ❖ ابن السبيل
- ❖ مقدار ما يعطي الشخص من الزكاة
- ❖ صرف الزكاة في الأصول والفصول
- ❖ طلاب العلوم الشرعية من مصارف الزكاة
- ❖ وجوب إخراج الزكاة ولو بعد سنين
- ❖ الزكاة لا تصرف على المشاريع العامة إلا إذا قد استغنى أهل المصارف المنصوص عليها
- ❖ من لم يخرج الزكاة فهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع

الفصل الثاني: الصفة التي تقتضي صرف الزكاة إليهم

الصفات التي يستحق بها الإنسان الأخذ من الزكاة هي الأوصاف الثمانية

الصفات التي يستحق بها الإنسان الأخذ من الزكاة هي الأوصاف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة. وهي: الفقير، والمسكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي الرقاب، والمجاهدون في سبيل الله، وابن السبيل.

و**ابن السبيل**: هو المنقطع عن بلده الذي انتهت فلوسه، وأصبح لا يملك من المال ما يكفيه لنفقاته ولتكاليف مواصلات عودته إلى بلاده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حتى يصل إلى بلاده.

الأغنياء الذين لا تجوز لهم الزكاة

لا تجوز الزكاة المفروضة للأغنياء لحديث **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**^(١) ولفظ **(غني)** نكره في سياق النفي يفيد العموم أي عموم الأغنياء، وكذا لا تحل لذي مرة سوي أي لا تحل الزكاة لمن كان صحيحا قويا قادرا على العمل والاكتساب لأن الدين يوجب العمل في كسب الرزق ويجعل العمل عبادة لله عز وجل وقربة من القرب ويجعل العامل في كسب الرزق من الحلال ممن يحبه الله ورسوله ويستثنى خمسة أصناف من الأغنياء تحل لهم الزكاة وهم المنصوص عليهم في حديث **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِغَنِيِّ)**^(٢).

الغني المانع من أخذ الزكاة

الصحيح: أن الغني الذي يمنع من أخذ الزكاة غير محدود وأنه يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغيرها من الظروف وأن تقدير الغني المانع راجع إلى الاجتهاد.

المسكين أحسن حالا من الفقر

الصحيح: أنه لا ترادف في ألفاظ القرآن الكريم وأن المسكين غير الفقير لأن حرف العطف (الواو) يقتضي المغايرة بين الفقير والمسكين ولو كان معنى الفقير والمسكين واحدا لأكتفي بلفظ واحد، والمسكين أحسن حالا من الفقير لأن المسكين هو الذي معه مصدر للاكتساب لكن دخله لا يفي بحاجاته ودليل القول بأن المسكين أحسن حالا من الفقير هو قصة أصحاب السفينة الذين كانوا يعملون في البحر وخرق السفينة عليهم العبد الصالح الذي كان مع موسى حينما ركب على السفينة، فأطلق الله عليهم لفظ المساكين في حين أنهم يمتلكون سفينة ليعملوا بها في البحر لتأجيرها في نقل البضائع والأشخاص، فهي تدر عليهم دخلا لكن هذا الدخل لا يسد حاجتهم، والفقير هو الذي يكون دخله أقل من دخل المسكين فالفقير أكثر حاجة من المسكين ولأن حاجته أكثر من المسكين قدم الله الفقراء على المساكين في آية مصارف الزكاة قال تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}**^(٣) ولفظ **(الفقراء، والمساكين)** عند العوام من الناس مترادفان وهم يطلقون لفظ الفقير على المسكين وعلى الفقير ولفظ المسكين على الفقير وعلى المسكين.

الرقاب

المقصود بمصرف الرقاب إما إعانة المكاتبين أو شراء من كان رقبا خالصا وتحريره.

في سبيل الله

المقصود به الجهاد في سبيل الله عز وجل ومستلزماته من إعداد المجاهدين وتدريبهم وتأهيلهم للجهاد ومن توفير وسائل الجهاد والآته ومعداته وكل ما يستلزمه الجهاد والرباط في سبيل الله تعالى قال تعالى **{وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ}**^(٤) ويعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ولو كان غنيا يعطى ما يعينه على الجهاد في سبيل الله تعالى ويعطى المجاهدون في سبيل الله تعالى ما يعينهم على الجهاد وتوفير متطلباته ومستلزماته من الإعداد والتأهيل والتدريب وتوفير كل وسائل ومتطلبات الجهاد من العتاد القتالي بكل أنواع الأسلحة المختلفة للجهاد في البر والبحر والجو،

^١ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الزكاة. حديث رقم (١٦٣٤) بلفظ **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)** صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: المرة: القوة والشدة. سوي: صحيح الهيئة والعقل.
^٢ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. حديث رقم (١٦٣٥) بلفظ **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِغَنِيِّ)** صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة.

معاني الألفاظ: لغارم: لمن تحمل ديناً في سبيل الإصلاح بين المتخاصمين.
^٣ - التوبة: (٦٠).
^٤ - الأنفال: (٦٠).

ويدخل في مسمى القوة التي أمر الله بإعدادها في عصرنا الحاضر صناعة الأسلحة النووية وصناعة كل عتاد عسكري يلزم للحفاظ على سلامة الأرواح والممتلكات والمنشآت، ويحقق القدرة على رد أي اعتداء محتمل على الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت بمثل السلاح الذي يعتدى به، ويجب صناعة السلاح المماثل لرد وردع أي اعتداء محتمل به امتثالاً لقول الله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١).

ابن السبيل

ابن السبيل: هو المسافر الذي انتهت تقوده ولم يبق معه ما ينفقه لصرفته ولمواصلته فيعطى من الزكاة ما يكفيه حتى يرجع إلى بلده حتى ولو كانت بلاده في أطراف الأرض

مقدار ما يعطى الشخص من الزكاة

يعطى الغارم بقدر ما عليه إن كان دينه في أمر ضروري، ويعطى ابن السبيل ما يكفيه ويوصله إلى بلده، ويعطى المسكين الواحد بحسب حاجته ولا يحد في ذلك حداً بل يترك للاجتهاد، لأن وصف الفقير أو المسكين يختلف بحسب الحاجة من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن باختلاف الظروف والأحوال الشخصية والزمانية والمكانية، ويعطى العامل عليها بقدر عمله لا زيادة ولا نقصان ولكن لا يقدر بشيء محدود بل بقدر عمله تقدره الجهة الحكومية المختصة بجمع الصدقات من الأغنياء وصرفها في مصارفها الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُؤُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٢).

صرف الزكاة في الأصول والفصول

لا يجوز صرف الزكاة لا في الأصول كالأب والجد والأم والجددة ولا في الفصول الأبناء وأبناء الأبناء من الذكور والأناث.

طلاب العلوم الشرعية من مصارف الزكاة

يجوز إعطاء طلاب العلوم الشرعية من الزكاة لأنه يصدق عليهم أنهم مجاهدون، لأن المجاهد ليس هو الذي في يده البندق أو القنبلة أو الدبابة أو غيرها من الأسلحة فقط، بل طلاب العلم الشرعي يعدون من المجاهدين الذين يتفقهون في الدين ليجاهدوا بالسنة في بيان الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة وفي بيان رد الشبهات المثارة لتشيويه الإسلام في نظر أبنائه ولصرف غير المسلمين عن الدخول فيه، وقد سمى الله تعالى طلبهم للعلم نفرة في سبيل الله تعالى كما سمى الله تعالى الجهاد بالسنان نفرة في سبيل الله تعالى، قال تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٣) وهم بهذا يعدون من مصارف الزكاة لاسيما الفقراء منهم، وقد تكلم الشوكاني بهذا في وبل الغمام وفي غيره من مؤلفاته.

وجوب إخراج الزكاة ولو بعد سنين

إذا كان الإنسان قد تساهل في إخراج الزكاة لسنوات فيجب عليه إخراج الزكاة للسنوات التي لم يترك فيها لأن الزكاة دين في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بتسليم الزكاة لحديث (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) (٤) وإذا مات ولم يكن قد أخرج الزكاة، فالزكاة تُخرج من رأس التركة قبل القسمة لقوله تعالى {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٥).

الزكاة لا تصرف على المشاريع العامة إلا إذا قد استغنى أهل المصارف المنصوص عليها

المشاريع العامة من المساجد والمدارس والطرق وغيرها لا يصرف على بنائها من الزكاة إلا إذا قد استغنت مصارف الزكاة الثمانية، وفاضت الزكاة على المصارف المنصوص عليها، واستغنى الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل بعد استغناء هذه المصارف، يمكن أن تصرف الزكاة في المصالح العامة، أما إذا كانت مصارف الزكاة أو بعضها محتاجاً فلا تصرف الزكاة في المصالح العامة.

من لم يخرج الزكاة فهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع

الشخص الذي يخرج زكاة أمواله عابداً لله عز وجل بامتثال أو امر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم في إخراج الزكاة هو عامل بالكتاب والسنة، والذي لم يخرج الزكاة لا للدولة ولا للفقراء ولا لمصارف الزكاة الأخرى فهو آثم آثم آثم مخالف لكتاب الله وسنة رسوله والإجماع.

١ - البقرة: (١٩٤).

٢ - التوبة: (٦٠).

٣ - التوبة: (١٢٢).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حديث رقم (١٩٥٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في مسند بني هاشم.

٥ - النساء: (١١).

الفصل الثالث : جواز صرف الزكاة لمن هو من مصارف الزكاة من بني هاشم

- ❖ اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة صريح القرآن
- ❖ لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أي عامل بعدم صرف الزكاة في مصارفها من بني هاشم
- ❖ إخراج الرواية التي تحرم الزكاة على بني هاشم إخراج مسرحي مكذوب
- ❖ مشهد اجتماع مغلق بين العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما
- ❖ مشهد الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث في اجتماع مغلق مع الرسول صلى الله عليه وسلم
- ❖ مشهد الرسول يتصرف تصرفات مخالفة لتعاليم شريعته
- ❖ لفظ الرواية المدسوسة في صحيح مسلم
- ❖ لفظ الرواية المدسوسة في سنن أبي داود
- ❖ لفظ الرواية المدسوسة في سنن النسائي
- ❖ لفظ الرواية المدسوسة في سنن الترمذي بتحريم الصدقة على موالي بني هاشم
- ❖ كذب إطلاق لفظ (الناس) على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بني هاشم
- ❖ حاشا رسول الله أن يكون غارسا في نفوس بني هاشم منكر الكبر
- ❖ إعلان بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم
- ❖ لفظ (أوساخ) في تسمية أموال الزكاة يستحيل صدورها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ❖ لفظ (الآل) في القرآن الكريم بمعنى الأتباع وليس بمعنى الأقارب من النسب
- ❖ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم الطيبات وإنما يحرم الخبائث
- ❖ حديث تحريم الزكاة على بني هاشم شاذ في المعنى، مضطرب في اللفظ، مخالف للقرآن الكريم في لفظه ومعناه
- ❖ كذب الرواية التي تحرم الزكاة على موالي بني هاشم
- ❖ تضارب الروايات في مكان التمرة التي أخذها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
- ❖ الطفل الصغير لا يخاطب بحلال ولا بحرام لكونه غير مكلف
- ❖ تخالف روايات امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل حبة التمر المزعومة يدل على أن القصة مكذوبة
- ❖ ألفاظ الرواية المكذوبة المدسوسة في صحيح البخاري وصحيح مسلم
- ❖ لقطة حبة التمر من الأشياء اليسيرة التي لا قيمة لها
- ❖ وجود حبة تمر في بيت الرسول أمر غير مستغرب لكثرة وجود التمر في بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث : جواز صرف الزكاة لمن هو مصرف من مصارف الزكاة من بني هاشم

الحديث المكذوب بلفظ (أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاتَّحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَانَا عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا فَأُطْلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَمَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا التَّكَاحَ فَبَلَّغْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نَكَلِّمَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَتَوَقَّلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ أَنْكِحِ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّكَحَهُ، وَقَالَ: لِنُؤَقِّلَ بِنَ الْحَارِثِ أَنْكِحِ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِي فَأُكْحِنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ أَصْدُقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا^(١)) وفي رواية (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ: فِيهِ، فَأَلْفَى عَلِيُّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: لَنَا، إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بِنَ جَزءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخُمْسِ)^(٢).

اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة صريح القرآن

هذا الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤسس للطائفية والعنصرية والسلالية بين المسلمين المنسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذبا وافتراء وزورا وبهتانا الدال على تحريم الزكاة على أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فيه اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة صريح القرآن في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٣) لأن لفظ (ال) في ألفاظ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين يفيد العموم، فالآية تدل دلالة واضحة على حل الزكاة لجميع الفقراء والمساكين والعاملين عليها وغيرهم من المصارف المذكورة في الآية من المسلمين سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم وسواء كانوا عربا أو عجماء لأن عموم الآية يحلها لجميع المسلمين ومنهم بني هاشم، ويعضد عموم الآية القرآنية عموم حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: (فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٤) فلفظ (أغنيائهم) جمع مضاف يفيد العموم أي أن الزكاة تؤخذ من جميع الأغنياء سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم، ولفظ (فقراهم) جمع مضاف يفيد العموم أي أن الزكاة المأخوذة من جميع الأغنياء تصرف على جميع الفقراء سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم، ولا فرق بين فقير هاشمي وفقير غير هاشمي ولا فرق بين مسكين هاشمي و مسكين غير هاشمي ولا فرق بين عامل عليها هاشمي أو غير هاشمي لعموم لفظ فقراهم في الحديث المعضد لعموم النص القرآني المؤكد أن العدل الإلهي هو التسوية بين جميع الأغنياء في أخذ الزكاة والتسوية بين جميع الفقراء والمساكين والعاملين عليها وبين جميع بقية مصارف الزكاة في صرف الزكاة، لأن العدل والمساواة في الأخذ والعطاء أصلا أصيلا في مقاصد الشريعة الإسلامية، فالله عز وجل لم يحرم الزكاة على بني هاشم في القرآن الكريم، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الزكاة على بني هاشم في حديث معاذ بن جبل المخرج في جميع كتب الحديث، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه أمر عاملا من العمال الذين كان يرسلهم لجمع الصدقات من الأغنياء وصرفها على الفقراء بعدم صرف الزكاة في فقراء بني هاشم في مدة الثمان السنوات التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم من بعد أن فرض الله الزكاة، لأن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة النبوية وكان النبي الكريم في كل سنة يرسل عمالا لجمع الصدقات من أغنياء المسلمين وصرفها في فقراهم .

لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أي عامل بعدم صرف الزكاة في مصارفها من بني هاشم

لم ينقل في أي كتاب من كتب الحديث التي جمعت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أي عامل من عماله لجمع الصدقات في أي سنة من السنوات الثمان التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بعد أن فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء لمواساة الفقراء، ومنهم معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في العام التاسع للهجرة ولم

^١ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. (٢٤٧٨)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. (٢٤٧٩)

^٣ - التوبة: (٦٠)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة. رقم (١٣٩٥)

يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم صرف الزكاة في مصارفها من بني هاشم لكونها محرمة عليهم، ولو أنه أمر عاملاً واحداً في سنة من سنوات حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم صرف الزكاة في فقراء بني هاشم لنقل نقلاً متواتراً وكان أمر المنع مذكوراً في كل كتب الحديث التي جمعت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، مثلما نقل جمع النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة بين الصلاتين في يوم عرفة جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير ونقل هذا الجمع في كل كتب الحديث النبوي، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أي مصدق في أي عام بعدم صرف الزكاة على مصارفها من بني هاشم لم ينقل في أي كتاب من كتب الحديث منع أي عامل على الصدقة بعدم صرف الزكاة على بني هاشم لأن الأصل جواز صرفها عليهم كما هي جائزة على غيرهم ممن هم من مصارف الزكاة عملاً بدخولهم تحت عموم القرآن الكريم وتحت عموم حديث (معاذ بن جبل) الذي أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن في العام التاسع الهجري أي بعد سبع سنوات من فرض الزكاة، ولو كان تحريم الزكاة شريعة محكمة بوحى من الله عز وجل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (معاذ بن جبل) رضي الله عنه بعدم صرف الزكاة على بني هاشم ولكن الله الذي شرع الزكاة في أموال الأغنياء لمواساة الفقراء رحمة بالفقراء ومواساة لهم ولتأسيس التراحم والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي كله لم يكن ليحرم مصارف الزكاة من بني هاشم من هذا الخير الذي شرعه رحمة للجميع، ولا يليق بعدل الله ورحمته أن يظلم أحداً من البشر قال تعالى: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ} (١) ولا يليق بعدل الله ورحمته أن يؤسس بين المسلمين الطائفة والعنصرية والسلالية المسببة لعنت المسلمين بتفرقهم وتنازعهم وتباغضهم بسبب الفكر العنصري السلالي الطائفي الأسري المقيت والمشين، ولذا فالرواية التي تقيد تحريم الزكاة على بني هاشم هي رواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها تنم عن هوى ورغبة في تمييز بني هاشم وذريتهم بالعلو والشرف والرفعة والجاه والسلطان بسبب نسبهم الهاشمي، وهذا من أبطل الباطل ومن أزدل الرذائل التي كانت عليها الجاهلية من التعاضم والتفاخر بالأنساب وقد أبطلها الإسلام وجعل معيار التفاضل بين المسلمين تقوى الله عز وجل في قوله تعالى: {إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٢).

إخراج الرواية التي تحرم الزكاة على بني هاشم إخراج مسرحي مكذوب

الرواية التي تقيد تحريم الزكاة على بني هاشم هي عبارة عن مسرحية مكونة من ثلاثة مشاهد:

مشهد اجتماع مغلق بين العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما

المشهد الأول: مشهد اجتماع مغلق بين العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما تدارسا فيه إرسال ابنيهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملهما على جمع الصدقة ويعطيها من الأجرة ما يعطي عماله الآخرين لأنهما قد بلغا سن النكاح، ويريدا الزواج وليس معهما ولا مع أسرتهما مال لتكاليف النكاح ونفقة ما بعد الزواج، ودخل عليهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعلمهما أن الرسول الكريم لن يستعمل ابنيهما على جمع الصدقات، والمشهد يوحي بأن علي يعلم أن رسول الله لن يستعملهما على الصدقة لأن نسب بني هاشم عاليا لا يليق به أن يستعمل في جمع الصدقات أو لا يليق به أن يأخذ أجرة عمل من جمع الصدقات، واتهم ربيعة بن الحارث (عليا) بأنه يحسدهما على حصول أجرة عمالة الصدقة لولديهما وهما لم يحسدهما على مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحول الاجتماع المغلق بين الثلاثة إلى لغط وشجار وخصام وتبادل اتهامات ومعاندة حيث أصر العباس وربيعة على إرسال ابنيهما، وأصر (علي) على البقاء في المكان مضطجعا لا جالسا من شدة الغضب من مخالفته ومعاندته، وكان الثلاثة الأجلاء من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أطفال صغار متعاندين أو أنهم من ساقطي الأخلاق كعيال السوق أو من الجهلاء الأميين اللاهثين وراء الدنيا وحطامها، وهو مشهد انتهى بصورة مشوهة لهم ولا تليق بصحبتهم وفضلهم وجلالة قدرهم.

مشهد الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث في اجتماع مغلق مع الرسول صلى الله عليه وسلم

المشهد الثاني: مشهد الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما وهما في اجتماع مغلق في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يعرضان على النبي صلى الله عليه وسلم طلب استعمالهما في جمع الصدقات ليحصلوا على أجرة عملهما ليتمكنوا من الزواج، ومشهد رسول الله ساكتا سكوتا طويلا منتظرا نزول الوحي في شأن استعمالهما على الصدقة في رواية مسلم، وساكتا سكوتا طويلا وهو رافع رأسه إلى سقف الحجرة التي كانوا فيها في بيت أم المؤمنين (زينب بنت جحش) رضي الله عنها ثم تكلم بأن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس في رواية أبي داود.

مشهد الرسول يتصرف تصرفات مخالفة لتعاليم شريعته

المشهد الثالث: مشهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف تصرفات مخالفة لتعاليم شريعته من اشتراط رضاء المرأة بالزواج ومن وجوب العدل في توزيع الأموال العامة ومن وجوب العدل والمساواة بين المسلمين في كل شأن وفي كل حق وفي كل واجب ومن وجوب عدم محاباة الأقارب في أي شيء من الأموال العامة أو الوظائف العامة في الدولة، وإذا به في المشهد الثالث يأمر (محمية) بتزويج الفضل بن العباس فيزوجه فوراً كما جاء في الرواية بلفظ (فأنكحه) بفاء الترتيب والتعقيب، وأمر (نوفل بن الحارث بن عبد المطلب) بتزويج عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث (فأنكحه) بفاء الترتيب والتعقيب دون معرفة رضا أي من البنيتين، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم من اشتراط معرفة رضا البنين، إن كانت بكرا فيعرف رضاها بصمتها وإن كانت ثيبا فتعرب عن رضاها بلسانها،

^١ - آل عمران: (١٠٨)

^٢ - الحجرات: (١٣)

وفي المشهد الثالث أمر النبي صلى الله عليه وسلم (محمية) بأن يدفع مهر المرأتين من الخمس بدون مراعاة التسوية أو العدالة في الصرف بين من يستحقون الخمس الذي كان يصرف لبني هاشم وبني المطلب لنصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب أبي طالب، وهذه التصرفات مشوهة للرسول صلى الله عليه وسلم لأنها صورتها كإنسان قائد أمي يأمر والي المرأة بتزويج المرأة بدون مرضاتها، ويأمر بالصرف من الأموال العامة بسبب القرابة النسبية دون مراعاة العدل والمساواة في توزيع الأموال العامة، وحاشا رسول الله أن يتصرف هذه التصرفات التي تتناقض مع تعاليم شريعته صلى الله عليه وسلم، ولكنها رواية مدسوسة في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود، وفي سنن النسائي وردت بصورة مختصرة لتشويه الرسول صلى الله عليه وسلم وتشويه رسالته رسالة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المسلم.

لفظ الرواية المدسوسة في صحيح مسلم

لفظ الرواية المدسوسة في صحيح مسلم (أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ قَالَا لِي وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاتَّحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلِقَا، وَاضْطَجِعْ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَفُئِمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِنِي عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَتُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تَلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلٍ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَتَوَقَّلْ بَيْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْتِ هَذَا الْعُلَامُ ابْنَتُكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَانْكَحِيهِ، وَقَالَ: لِنُؤْفَلَ بِنَ الْحَارِثِ أَنْتِ هَذَا الْعُلَامُ ابْنَتُكَ لِي فَانْكَحِيهِ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصَدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا^(١)) وفي رواية (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ: فِيهِ، فَالْفَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: لَنَا، إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلٍ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخُمْسِ)^(٢)

لفظ الرواية المدسوسة في سنن أبي داود

الرواية التي في سنن أبي داود بلفظ: (أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا: لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَالُ وَلِنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفِقٍ، قَالَ: فَاتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَحَنَّنَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَالْفَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نُؤَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتِ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمِنِي عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَفُئِمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأَدْنِي وَأَدْنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَذِنَ لِي وَالْفَضْلُ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَنَا، إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلٍ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي تَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ فَذَعِي لَهُ تَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: يَا تَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ أَنْتِ هَذَا الْعُلَامُ ابْنَتُكَ لِي فَانْكَحِيهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخُمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَحْمِيَةَ أَنْتِ هَذَا الْعُلَامُ ابْنَتُكَ لِي فَانْكَحِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمُ فَاصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ)^(٣).

^١ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. (٢٤٧٨)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. رقم (٢٤٨٧)

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والفئ والأماره: باب بيان مواعن قسم الخمس وسهم ذوي القربى. رقم (٢٩٧٨)

لفظ الرواية المدسوسة في سنن النسائي

الرواية المدسوسة في سنن النسائي بلفظ: (أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنَيْمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَوْلًا: لَهُ، اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَاتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَنَا، إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِيَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١)

لفظ الرواية المدسوسة في سنن الترمذي بتحريم الصدقة على موالي بني هاشم

الرواية المدسوسة في سنن الترمذي التي تزعم تحريم الزكاة على موالي بني هاشم هي بلفظ: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: يَا أَبِي رَافِعَ، اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَنَا، حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٢)

كذب إطلاق لفظ (الناس) على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بني هاشم

هذه الروايات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدسوسة في كتب الحديث التي جمعت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها إساءة صارخة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث صورة الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم مؤسسا للأسرية والسلاية والطائفية والعنصرية وصورته محافظا على أردل خلق من أخلاق الجاهلية وهو التفاخر والتعظيم والتعالى بالأنساب وصورته مقرا لعبد المطلب بن ربعة بن الحارث والفضل بن العباس رضي الله عنهما في إطلاق لفظ (الناس) على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بني هاشم استشعارا من أن نسب غير الهاشمي أنزل من نسب الهاشمي، وأن نسب الهاشمي أعلى من نسب غير الهاشمي، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه معتقد هذا الاعتقاد وساع إلى تأسيسه وتعميقه في نفوس الصحابة ومن بعدهم من المسلمين، هذا الوصف للعاملين على جمع الصدقات وتوزيعها والمزكين من أبناء الصحابة بلفظ (الناس) يتعارض مع وصف القرآن الكريم للصحابة بأنهم مسلمون في قوله تعالى: {مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} ^(٣) وبأنهم مؤمنون في قوله تعالى: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ^(٤) وبأنهم السابقون إلى الإسلام وإلى نصرته الله عز وجل ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} ^(٥) وبأنهم مهاجرون تركوا الأهل والديار والأوطان ابتغاء فضل الله ورضوانه لنصرة الله ورسوله في قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} ^(٦) ويتعارض مع أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم لأتباعه من الصحابة ومن بعدهم إلى يوم القيامة بوصف الإسلام في حديث (كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ) ^(٧) وحديث (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) ^(٨) وحديث (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) ^(٩) وفي رواية صحيح مسلم بلفظ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) ^(١٠)، ووصف المسلمين من غير بني هاشم من الصحابة ومن يأتي بعدهم بوصف لفظ (الناس) استحقاقا لهم لدناءة نسبهم غير الهاشمي وتنويها بعلو وكرامة النسب الهاشمي يتعارض تعارضا واضحا كوضوح الشمس في رابعة النهار مع قوله تعالى: {إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ^(١١)

حاشا رسول الله أن يكون فارسا في نفوس بني هاشم منكر الكبر

حاشا رسول الله أن يكون فارسا في نفوس بني هاشم منكر الكبر بسبب عنصر النسب الهاشمي الذي بسببه طرد إبليس من الجنة وبسببه استحق غضب الله عليه ولعنه وتخليده في النار، وكان سبب عصيانه لله تعالى وسبب غضب الله عليه ولعنه وإخراجه من الجنة وتخليده في النار هو استشعاره أن عنصره خير من عنصر آدم حيث قال عن نفسه مفتخرا بعنصريته {قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا

١ - سنن النسائي: كتاب الزكاة: باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. رقم (٢٦٠٨)

٢ - سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب كراهية الزكاة للنبي وأهل بيته ومواليه. رقم (٦٥٧)

٣ - الحج: (٧٨)

٤ - التوبة: (١٢٨)

٥ - التوبة: (١٠٠)

٦ - الحشر: (٨)

٧ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. رقم (٦٤٨٧)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيرها. رقم (٤٨١)

٩ - صحيح البخاري: كتاب الآداب: باب رحمة الناس والبهائم. رقم (٦٠١١)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. رقم (٦٥٢٩)

١١ - الحجرات: (١٣)

خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ^(١) وقد ذم الله تعالى إبليس وتكبره على آدم بعنصره وعاقبه على ذلك بإخراجه من الجنة ووصفه بأنه من الأدلاء الصاغرين جزاء وفاقا لتكبره قال تعالى: {قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ^(٢)} والنبي صلى الله عليه وسلم مهمته الأساسية تزكية الأمة وتحليلتها بالفضائل وتحليلتها من الرذائل التي تنافي الأخلاق الحميدة، ومن أردلها منكر التكبر على الآخرين بسبب النسب، ومن أمته بني هاشم فالرسول صلى الله عليه وسلم كانت مهمته الاجتهاد في تربيتهم على الإيمان والتقوى والتواضع وغرس الربانية والزهد في الدنيا في قلوبهم كما هي مهمته في تربية جميع أفراد أمته على المستوى الرفيع من الربانية والأخلاق الفاضلة، وليست مهمته تربيتهم على التكبر على المسلمين الآخرين من غير بني هاشم، لأن استئثار النفاضل والتفاخر والتعالي على المسلمين من غير بني هاشم من الضلال المبين وليس هو من الهدى، وهو من المنكر وليس من المعروف، وهو من اعتقاد الشيطان وأولياء الشيطان لا من اعتقاد الأنبياء وأولياء الرحمن قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ^(٣)} وقد أخبر النبي المزكي صلى الله عليه وسلم أن الجنة لا يدخلها من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر سواء كان الكبر بسبب النسب الهاشمي أو العلوي الفاطمي أو النسب القرشي أو العربي أو أي نسب يشعر المنتسب إليه بالرفعة والشرف والعلو على الآخرين الذين يعتبرهم في مرتبة أدنى من مرتبة نسبه أو كان الكبر بسبب مال أو علم أو منصب أو مكانة اجتماعية أو بأي سبب فمثقال الذرة من الكبر على الآخرين تحرم المتكبر من دخول الجنة كما في الحديث الصحيح الصريح في دلالاته على بغض الله ومقته للمتكبرين على الآخرين بأي سبب من الأسباب التي تولد الكبر في نفس المتكبر، لفظ الحديث: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنْ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بِطَرِّ الْحَقِّ وَعَمَطِ النَّاسِ^(٤)} وفي ذم التفاخر بالأنساب حديث: {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهَهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، أَنْ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ^(٥)} الجعل هو الدويبة التي تكون بين براز الإنسان، والحديث الآخر يقول: {عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَنَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَنَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَنَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَنَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

إعلان بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم

كيف يتفاخر متفاخر بالنسب الهاشمي بسبب القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر الله عز وجل رسوله محمدا بالرد على ادعاء التميز أو التعالي على المسلمين بسبب الانتساب إلى نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وبالبيان الواضح الجلي الذي لا حفاء فيه ولا غموض بأن الأصل الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر من البشر لا يتميز على البشر الآخرين إلا بميزة واحدة هي اختيار الله عز وجل له لتلقي الوحي الإلهي وتبليغه لسائر البشر؟!، أما في ما عدى خاصية الوحي الإلهي فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم بشر من البشر مثله مثل البشر الآخرين في النسب حيث ينتهي نسب جميع البشر إلى (آدم) و(حواء) ولا تمايز بينهم ولا تفاضل ولا تفاخر بسبب النسب لأن الجميع متساوون في الانتساب إلى (آدم) و(حواء) ويعيش الرسول صلى الله عليه وسلم كما يعيش سائر البشر أكلا وشربا ونوما ويقضة ومشيا على الأقدام وفي سائر شؤون الحياة الدنيا قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ^(٧)} الآية وردت بأسلوب الحصر والقصر لأن لفظ {إنما} تفيد الحصر والقصر، وقد قصرت في هذه الآية موصوفا على صفة، الموصوف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضمرة عنه في الآية بضمير المتكلم {أنا} والصفة المقصور عليها صفة البشرية في قوله تعالى: {بشر} ولفظ {مِثْلُكُمْ} في الآية لتأكيد صفة البشرية ولنفي تميز الرسول بشيء غير صفة الوحي إليه وحده حيث أسند صفة الوحي إلى ياء المتكلم في قوله تعالى {إلي}، ومن المعلوم علما قطعيا أن صفة الوحي خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركه في تلقي الوحي أحد من بني هاشم ولا من غيرهم لورود صفة الوحي محصورة ومقصورة على الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ^(٨)} وإذا تبين أن صفة الوحي محصورة ومقصورة على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ولم يشاركه فيها مشارك في حياته (لا علي ولا فاطمة ولا حسن ولا حسين) ولا غيرهم من بني هاشم أو من غيرهم فبالأولى أن لا يشاركه أحد في الوحي بعد موته صلى الله عليه وسلم ممن يطلق عليهم مصطلح (أئمة أهل البيت المعصومين) سواء الأئمة الإثني عشر المزعومين أو غيرهم من أئمة الزيدية الهاديوية أو أئمة الإباضية، وهذا الأمر من الله عز وجل إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بإعلان حقيقة بشرية وعدم تميزه عن البشر الآخرين بشيء سوى الوحي الإلهي هو لرد الافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يدعي أن نسبه ونسب بني هاشم متميز على أنساب الآخرين كما في الرواية المكذوبة (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَالدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ

^١ - الأعراف: (١٢)

^٢ - الأعراف: (١٣)

^٣ - الجمعة: (٢)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. رقم (٢٦١)

^٥ - سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل الشام واليمن. رقم (٣٩٥٥) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم معاني الألفاظ: الجعل: دويبة سوداء تدبر الغائط، يقال لها الخنفساء. يدهده: يدرجه. العيبة: الكبر والنخوة والفخر.

^٦ - مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٢٢٣٩١)

^٧ - الكهف: (١١٠)

^٨ - الأنبياء: (١٠٨)

قَرِيْشُ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ^(١) هذا الحديث المكذوب يؤسس عنصرية كبيرة بين البشرية من ولد إسماعيل فيفضل عنصر كنانة على بقية ذرية إسماعيل ويفضل قبيلة قريش على بقية كنانة ويفضل عنصر بني هاشم على بقية قريش فهذه الرواية المكذوبة تؤسس لعنصريات متعددة هي تفضيل عنصر كنانة على غيرها من ذرية إسماعيل بدون ذكر أي سبب للتفضيل، وتفضيل عنصر قبيلة قريش على غيرها من قبائل كنانة بدون ذكر أي سبب للتفضيل، وتفضيل عشيرة بني هاشم على غيرها من عشائر قريش بدون ذكر سبب للتفضيل، أما تفضيل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على سائر البشر فليس بسبب عنصره الهاشمي ولكن لاختيار الله عز وجل له لتلقي الوحي الإلهي لتبليغه للبشرية كتفضيل الله عز وجل لكل رسول على قومه لاختيار الله عز وجل له لتبليغ الرسالة إلى قومه لاسبب عنصره، وهذه الرواية المكذوبة تخالف مخالفة صارخة قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ^(٢) وتخالف مخالفة صارخة الحديث الصحيح الموافق لمضمون هذه الآية وهو حديث {يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَبَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ^(٣)، ولكي لا يفخر أحد على أحد من المسلمين بغير تقوى الله عز وجل لأن الكل في الأنساب والأحساب متساوون وليس أحد أعلى من أحد بسبب نسبه ولا أحد أدنى من أحد بسبب نسبه لأن الإسلام قد أبطل التفاخر بالأنساب وجعله منقصة ومذمة ومنكرا ومعصية لله عز وجل يستوجب فاعله الخلود في نار جهنم لتكبره على الآخرين بعنصره أو بسلالته أو بطانته أو بقومه أو بسبب لونه أو لغته أو موطنه أو جاهه أو مركزه الاجتماعي، وشبهه المتخلف به إبليس اللعين في تكبره على آدم بسبب تميز عنصره، وبئس الخلق التشبه بإبليس اللعين في قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} ^(٤).

لفظ (أوساخ) في تسمية أموال الزكاة يستحيل صدورها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظ (أوساخ) في تسمية أموال الزكاة يستحيل صدورها من وحي الله عز وجل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وما كلامه إلا وحي يوحى، ولا يمكن صدورها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها تخالف الوحي القرآني في تسمية الأموال الزكوية، ولا يوجد في القرآن لفظ يسمى الأموال التي يباح تملكها بلفظ (أوساخ) بل أطلق القرآن على المال لفظ {الخير} في قوله تعالى: {وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} ^(٥) المراد بلفظ {الخير} في الآية المال، وأطلق على الأموال الزكوية لفظ {الأموال} في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ^(٦) وفي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} ^(٧) ولفظ {المال} في قوله تعالى: {وَتُحْيُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} ^(٨) وفي غيرها من الآيات القرآنية، وكذا في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا يوجد حديث يطلق على المال أو الأموال لفظ (أوساخ) وإنما يطلق على الأموال الزكوية لفظ {المال} كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له {فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَابِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ} ^(٩) وحديث {يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ فَأَقْنَى أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكٌ لِلنَّاسِ} ^(١٠) وغيرها من الأحاديث، وبناء عليه فلفظ (أوساخ) لفظ شاذ لا يوجد له لفظ مماثل أطلق على المال أو الأموال لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يكون مطابقا وموافقا لكلام الله عز وجل حيث الوحي النبوي لا يخالف الوحي القرآني لأن مصدر الوحيين واحد هو الله عز وجل، والوحي الصحيح لا يناقض بعضه بعضا ولا يتعارض مع بعضه البعض وإذا حصل التعارض بين رواية حديث كهذا الذي يطلق على الزكاة لفظ (أوساخ الناس) وأنها (لا تحل لآل محمد أو لا تنبغي لآل محمد) كما في روايتي صحيح مسلم فهو علامة على أن الحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس مما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم لتزكية الله لنطق رسوله صلى الله عليه وسلم عن النطق بالهوى لحب شخص أو أسرة من أقاربه أو من غير أقاربه وكل نطق فيه هوى فليس هو من الكلام النبوي المنزه عن النطق بالهوى في قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} ^(١١).

لفظ (الآل) في القرآن الكريم بمعنى الأتباع وليس بمعنى الأقارب من النسب

من مخالفة رواية تحريم الزكاة على آل محمد أنها تعطل ركن الزكاة في الإسلام لأن لفظ {الآل} في القرآن الكريم بمعنى الأتباع وليس بمعنى الأقارب من النسب كما في قوله تعالى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} ^(١٢) في الآية دلالة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار أن المراد بلفظ {آلَ فِرْعَوْنَ} أتباع فرعون كلهم، وليس أقارب فرعون من النسب فقط، ولا يفهم عاقل من الآية أن الوعيد فيها مختص بأقارب فرعون من النسب ولا يعم الوعيد فيها جميع من اتبع فرعون وعاونه على ظلمه وكفره، ولا يفهم

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٥٨٩٧)

^٢ - الحجرات: (١٣)

^٣ - مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٢٢٣٩١)

^٤ - الأعراف: (١٢)

^٥ - العاديات: (٨)

^٦ - التوبة: (١٠٣)

^٧ - المعارج: (٢٤)

^٨ - الفجر: (٢٠)

^٩ - صحيح البخاري: الزكاة: باب وجوب الزكاة. رقم (١٣٩٥)

^{١٠} - صحيح مسلم: كتاب الرقاق:

^{١١} - النجم: (٣)

^{١٢} - غافر: (٤٦)

عاقل أن بقية أتباع فرعون من غير أقرابه من النسب ليسوا متوعدين بهذا الوعيد الشديد المرعب في قول الله تعالى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} بحجة أن لفظ {الآل} مقصور على القرابة من النسب وليس عاما فيمن يتبع المتبوع في ملته أو عقيدته أو نظامه أو منهجه أو طريقته، ولفظ {الآل} بمعنى الأتباع واضح في قوله تعالى: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجِبْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} (١) وقوله تعالى: {كَذَابَ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَاثِبٍ ظَالِمِينَ} (٢) فالذين أغرقهم الله عز وجل في الآيتين هم جميع أتباع فرعون من المدنيين والعسكريين وليس أقرابه فقط، وكذا قوله تعالى: {فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} (٣) المراد بقول الله تعالى {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} جميع من اتبع فرعون وعاونه على ظلمه من المدنيين والعسكريين، وبناء على معنى لفظ {الآل} في القرآن الكريم فال محمد صلى الله عليه وسلم هم أتباع ملته من الهاشميين والقرشيين والعرب والعجم ومن السود ومن البيض من الذكور والإناث، وهم كلهم أتباع ملته في كل زمان وفي كل مكان لأن الأصل في لفظ {الآل} عموم الأتباع، وعلى هذا المعنى رواية تحريم الزكاة على آل محمد معناها تحريم الزكاة على جميع من فرض الله لهم الزكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٤) وقد ورد استخدام لفظ (آل محمد) بمعنى أتباع محمد في حديث (قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) (٥) وكل الروايات الواردة في الصلاة على محمد وعلى آل محمد في التشهد الأخير في الصلاة هي بمعنى الأتباع بدليل السلام على عباد الله الصالحين في التشهد الأول في حديث: (فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ بَعْدَ مِنْ الْكَلَامِ مَا شَاءَ) (٦) لأن لفظ عباد الله الصالحين عام يعم كل عبد صالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولفظ (عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) جمع مضاف يفيد العموم ولا يقصر عموم عباد الله الصالحين على أقراب النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم أو بني المطلب أو غيرهم، وهكذا لفظ (آل محمد) في التشهد الأخير يعم جميع أتباع محمد بن عبد الله من الهاشميين والقرشيين والعرب والعجم والبيض والسود والذكور والإناث وغيرهم من المسلمين في سائر أنحاء الكرة الأرضية في كل زمان وفي كل مكان، وقد ورد استعمال لفظ (آل محمد) بمعنى خاص يخص بعض أفراد العموم كالتنصيب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذريته في حديث (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) (٧) والقاعدة في أصول الفقه أن التنصيب على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص يعني أن النص على بعض أفراد العام لا يقتضي تخصيص اللفظ العام بهذا اللفظ الخاص وإنما يكون بعضا من أفراد اللفظ العام، وقد وردت عدة استعمالات للفظ (آل محمد) في معان خاصة وكلها لا تقتضي تخصيص اللفظ العام بها ولا قصر العام على أي منها، من هذه الاستعمالات حديث (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ) (٨) وحديث (مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ) (٩) المراد بلفظ (آل محمد) في الحديثين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان ينفق عليهن، والتنصيب عليهن في الحديثين لا يقتضي قصر عموم لفظ (آل محمد) عليهن، واستعمال أبي بكر لفظ (آل محمد) على من طلب ميراث النبي صلى الله عليه وسلم مما تركه من الأموال، وهم فاطمة والعباس وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي تخصيص أو قصر عموم لفظ (آل محمد) على الوارثين من أقراب النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته، وإنما تطبق القاعدة الأصولية التي هي بلفظ (التنصيب على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص) ولا يقتضي قصر اللفظ العام على بعض أفراد المنصوص عليهم.

الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم الطيبات وإنما يحرم الخبائث

لو فرض حمل لفظ (آل محمد) في الرواية المذكوبة بلفظ (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) وفي لفظ منها (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) الرواية تخالف القرآن الكريم من حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم على بني هاشم ولا على غيرهم من أمته من المطعومات إلا ما كان خبيثا كالميتة أو لحم الخنزير أو الخمر أو الأموال الربوية أو غيرها مما حرّمه الله تعالى، ولا يحرم الطيبات من المطعومات وغيرها من الأموال لأن الله الرحيم بعباده الذي أرسل رسوله لهداية خلقه جعل مهمته تحليل (الطيبات) لبني هاشم ولغيرهم من أمته وتحريم (الخبائث) على بني هاشم وعلى غيرهم ويضع عنهم (الأصار والأغلال) من أعراف وعادات الجاهلية التي كانت تشدد وتثقل عليهم، وليس من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مما يناسب رحمته ببني هاشم وبغيرهم من أمته أن يحرم عليهم ما أحلّ الله لهم من أموال الزكاة، ويحلّ لهم ما حرم الله عليهم من التفاخر

١ - البقرة: (٥٠)

٢ - الأنفال: (٥٤)

٣ - غافر: (٤٥)

٤ - التوبة: (٦٠)

٥ - البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: إن الله وملأناكمه يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٤٧٩٧)

٦ - البخاري: كتاب الأذان: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. رقم (٨٣٥)

٧ - البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خيلا. رقم (٣٣٦٩)

٨ - البخاري: كتاب الاطعمة: باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم. رقم (٥٣٧٤)

٩ - البخاري: كتاب البيوع: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. رقم (٢٠٦٩)

بالأنساب ولا أن يضع عليهم (أصارا وأغلالا) تحرمهم مما أحله الله لهم من الطيبات من أموال الزكوات المفروضة رحمة بالفقراء لا انتقاصا واحتقارا للفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في كتاب الرحمة والعزة السماوية، ويحرم على نسائهم الزواج ممن ترضى المرأة وأولياؤها دينه وخلقه فهذه الرواية وضعت على بني هاشم أغلالا وأصارا ما أنزل الله بها من سلطان، وهي مخالفة مخالفة صارخة لما كلف الله به رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (١)، ومما يدل على كذب الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضطراب في ألفاظ الرواية بين لفظ (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد) في أول الرواية وبين لفظ (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) في آخر الرواية، فالاضطراب ظاهر بين لفظ (لا تنبغي) ولفظ (لا تحل)، أيضا اختلاف لفظ رواية مسلم عن رواية سنن أبي داود في السكوت الطويل بعد أن سمع طلب الغلامين بتكليفهما على جمع الصدقات، فرواية صحيح مسلم (فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ) ولم يذكر فيه أن الرسول رفع رأسه أثناء السكوت الطويل إلى سقف الحجر، بينما رواية سنن أبي داود ذكرت أن الرسول صلى الله عليه وسلم في وقت سكوته الطويل كان رافعا رأسه إلى سقف الحجر التي كانوا فيها ولم يخفض رأسه إلا حينما بدأ الكلام، وهي بلفظ (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْبٌ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، مفتر الحديث يريد في رواية أبي داود أن يوغل في الإيهام بأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى سقف الحجر منتظرا تنزل الوحي الإلهي عليه في شأن توليتهما على جمع الصدقات، وأنه لم ينطق من ذات نفسه، وإنما توقف عن الكلام حتى نزل عليه الوحي من السماء ونطق بما أوحى إليه بعد انتظاره في سكوته الطويل لتنزل الوحي عليه في طلب التولية على جمع الصدقات .

حديث تحريم الزكاة على بني هاشم شاذ في المعنى، مضطرب في اللفظ، مخالف للقرآن الكريم في لفظه ومعناه

حديث تحريم الزكاة على بني هاشم شاذ في المعنى، مضطرب في اللفظ، مخالف للقرآن الكريم في لفظه ومعناه، وأنه من المنكر الذي يجب تغييره على كل من يقدر على تغييره بيده أو بلسانه أو بقلبه كما في حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٢) لأن حديث تحريم الزكاة على بني هاشم من أكثر الأحاديث المكذوبة تشويها لصورة الرسول صلى الله عليه وسلم لإيهامه بأن النبي صلى الله عليه وسلم مؤسس الطائفية والعنصرية والسلالية بين المسلمين، ومبارك ومؤيد تقسيم المسلمين من الرجال إلى سادة وعبيد أو أشرف وغير أشرف بسبب النسب الهاشمي وبسبب النسب لغير نسب الهاشميين، ومن النساء إلى شريفات ودينيات بسبب الانتساب إلى النسب الهاشمي، وهو المسبب لحرمان زواج النساء من بني هاشم على غير من ينتسب إلى بني هاشم حتى ولو كانت المرأة وأولياؤها يرضون دين الخاطب وخلقه، ولكن الأولياء يمتنعون عن تزويج المرأة خوف الاستنكار عليهم من الآخرين أو خوف العار والذل الذي يلحق بمن يزوج الهاشمية من غير الهاشمي للاعتقاد السائد بأن نسب الهاشمية أعلى وأشرف من نسب غير الهاشمي، وهذا الاعتقاد سبب حرمان بعض الهاشميات من الزواج ممن يرضين دينهم وخلقهم، وهذا الحرمان منكر في حد ذاته يجب على من يقدر على تغييره بيده أو بلسانه أو بقلبه تغييره، ولا يمكن تغييره إلا ببيان حقيقة هذا الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من أهم الروايات التي تؤسس التمييز والتفاضل بين المسلمين بسبب النسب الهاشمي والنسب غير الهاشمي.

كذب الرواية التي تحرم الزكاة على موالى بني هاشم

الرواية التي تحرم الزكاة على موالى بني هاشم هي من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها تصور رسول الرحمة برسول الطائفية والعنصرية المقيتة حيث نسبت إلى رسول الرحمة والهداية والمساواة، القول (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) في رواية (عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ: يَا بِي رَافِعُ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) (٣) هذا القول المكذوب يصور رسول الرحمة بأنه مؤسس علو وشرف ورفعة وعظمة النسب الهاشمي، وأن المراد بلفظ (الْقَوْمِ) أي بني هاشم لتعاليمهم وتعاضلهم وشرفهم ورفعتهم على المسلمين الآخرين ممن لا ينتسب إلى بني هاشم، والزكاة الموصوفة بأنها أوساخ الناس لا يليق صرفها في من ينتسب إلى بني هاشم لشرفهم العالي حتى أنها لا تحل لموالى بني هاشم لا لشرف الموالى ولكن لشرف أسيادهم من بني هاشم، ولذا جاء لفظ التحريم لبني هاشم مجموعين بضمير (نا) الدال على الجمع، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بالفخر والاعتزاز لكونه من بني هاشم ذوي النسب العالي المتميز على غيره من الأنساب بالعلو والرفعة والعظمة، مع أنه من المعلوم قطعا أن علو الرسول وشرفه ورفعته عند الله ثم عند خلقه جاءت من تميزه باصطفاء الله له لتلقي الوحي الإلهي وأنه لا تميز له ولا رفعة ولا مكانة لا عند الله ولا عند الخلق بسبب نسبه الهاشمي، لأن نسبه الهاشمي لا يتميز على نسب غيره من البشر بشيء، وأن نسب بني هاشم ونسب غيرهم سواء لا يشترك الجميع في الانتساب إلى أب واحد هو (آدم) وإلى أم واحدة هي (حواء)، وهذا المعنى واضح وجلي في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ} (٤) والرواية المكذوبة تصور رسول الرحمة والمساواة مؤسسا للعنصرية الهاشمية حيث قال: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) وضمير الجمع في لفظ (لَنَا) يصور الرسول داعيا لعنصرية بني هاشم على

١ - الأعراف: (١٧٥)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان. رقم (١٧٥)

٣ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم. رقم (١٦٥٠)

٤ - الكهف: (١١٠)

غيرهم بسبب نسبهم الهاشمي بقوله وفعله، وتصوّره أمرا به ناهيا عن مخالفته، هذا القول من أفحش الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر أمته صلى الله عليه وسلم أنه سيكذب عليه بتعمد، وبين حكم الكذب المتعمد عليه في حديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١) والعجب من القول بتحريم الزكاة على موالي بني هاشم استدلالا بهذا القول المكذوب على رسول الرحمة والمساواة في حين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الصدقة التي تعطى لموالي أزواجه، ويقول هي صدقة على بريرة وهدية لنا في حديث (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ، فَقِيلَ: تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)^(٢) الحديث دليل صريح على جواز الصدقة على موالي أزواج رسول الرحمة والمساواة والعدالة وعلى جواز أكل الرسول صلى الله عليه وسلم من الصدقة التي كانت تعطى لمواليه بصفقتها هدية من الموالى، الحديث صحيح متفق عليه وهو يقدم على حديث تحريم الزكاة على موالي بني هاشم من حيث الصحة، لأن القاعدة في الترجيح بين الأحاديث إذا تعارض ما في الصحيحين مع ما في غيرهما من كتب الحديث فيقدم ما في الصحيحين، ولأن الأصل حل الزكاة لبني هاشم ومواليهم لأنهم داخلون تحت عموم لفظ {النَّاسُ} في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}^(٣) فالزكاة هي مما في الأرض وهي مما أحله الله عز وجل لمن كان مصرفا من مصارفها الثمانية من بني هاشم ومن مواليهم، ولم يحرمها الله عز وجل عليهم في كتابه الكريم ولم يحرمها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ولا في غيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما حرمها عليهم المفترون على الله الكذب الذين استطاعوا دس مسرحية تحريم الزكاة في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي في غفلة وعدم انتباه من مؤلفيها لمخالفتها لنصوص ومقاصد القرآن الكريم وللأحاديث الصحيحة المطابقة لما في القرآن الكريم من حل الزكاة لمن كان مصرفا لها من جميع المسلمين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٤).

تضارب الروايات في مكان التمرة التي أخذها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

الحديث المكذوب بلفظ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ)^(٥) هذه الرواية من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه الحسن بن علي رضي الله عنهما من أكل ثمرة واحدة من تمر الصدقة التي كانت مكومة في بيته صلى الله عليه وسلم بحسب رواية البخاري، وفي روايات مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن الحسن أخذ التمرة من غرفة الصدقة في الطابق الأسفل من بيته صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أنه سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غرفة الصدقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه غرفة في الطابق الثاني من بيته مخصصة لخزن تمر الصدقة فيها، وفي رواية أن الحسن مرَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على (جرين) به تمر الصدقة فأخذ التمرة من الجرين، وهكذا يظهر اختلاف روايات مسند الإمام أحمد عن مكان التمرة التي أخذها الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرواية من كومة تمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية من غرفة الصدقة، ورواية من غرفة الصدقة في طابق ثان لأن الحسن سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إليها والصعود يقتضي أنها في طابق ثان، مع أنه من المعلوم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه بيت مكون من طوابق متعددة، ورواية أن الحسن أخذ التمرة من (جرين) كان يوضع فيه تمر الصدقة، وفي رواية أن الحسين بن علي هو الذي أخذ حبة من تمر الصدقة وليس الحسن، وبهذه الرواية يظهر الاضطراب في من أخذ التمرة هل هو الحسن أو الحسين؟! كما يظهر الاضطراب في مكان التمرة المزعوم أخذها منه في الروايات الأخرى! هل هو بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟! وإذا كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم بأي بيت من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم التسعة؟! أو هو غرفة مخصصة لتمر الصدقة في الطابق الأسفل من بيت من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم؟! أو هو غرفة مخصصة لتمر الصدقة في طابق ثان في بيت من بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم؟! أو هو الجرين المخصص لوضع تمر الصدقة فيه الذي هو خارج بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم التسعة؟! وقد حصل الاضطراب في متن رواية الحديث في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم، فمن ألفاظه في صحيح البخاري بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بإلقاء التمرة التي قد وضعها في فيه أن قال له في الرواية التي في كتاب الزكاة (بِحْ بَحْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!)^(٦) وفي رواية (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!)^(٧) في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج التمرة من في الحسن بيده وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كان فظا غليظا قاسي القلب خاليا من الرحمة بالأطفال إلى حد إخراج التمرة من في الحسن بعد أن أدخلها إلى فيه ومضغها و النبي صلى الله عليه وسلم يمنعه من بلعها ويخرجها من فيه بيد النبي صلى الله عليه وسلم الرحيمة، هذا الفعل يتنافى مع رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته ولا سيما بالأطفال، وهذا القول والفعل مستغرب من نبي موصوف بالرحمة، محل الشاهد في الاستغراب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مخاطبا الطفل الصغير الذي عمره ما بين السنتين إلى الثلاث إلى الخمس السنوات بالكثير والذي هو من الأطفال غير المميزين (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!) هذا الخطاب لا يصلح أن يخاطب به الرسول صلى الله

^١ - البخاري: كتاب الجنائز: باب ماكره من النياحة. رقم (١٢٩١)

^٢ - صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية: (٢٥٧٧)

^٣ - البقرة: (١٦٨)

^٤ - التوبة: (٦٠)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل. رقم (١٤٨٥)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. رقم (١٤٩١)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل. رقم (١٤٨٥)

عليه وسلم طفلاً صغيراً غير مميز لا يعلم الحلال والحرام وليس هو مخاطباً بالشرعيات لأنه لم يبلغ سن التكليف حتى يكون مخاطباً بالحلال والحرام في مأكله ومشربه وماليته وفي كل شؤونه ولا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم كرَسُول مكلف أن يخاطب برسالته المكلفين بالحلال والحرام وبالواجبات والتكاليف الشرعية أن يخاطب الطفل الصغير غير المميز وغير المكلف بحلال أو بحرام أو بواجب أو بغير واجب بهذا الخطاب مستخدماً فيه أسلوب الاستفهام الاستنكاري على عدم علمه في هذه الرواية، وعلى عدم معرفته في الرواية التي أوردها البخاري في كتاب الجهاد بلفظ: (أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: كَيْفَ كَيْفٌ، أَمَا تُعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!)(^١) وعلى عدم استنكاره بأن بني هاشم لا يأكلون الصدقة كما في الرواية التي قد سبق ذكرها بلفظ (أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!)(^٢)، الروايات الثلاث التي في صحيح البخاري ورد الخطاب فيها للطفل الصغير الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأسلوب الاستفهام الاستنكاري على عدم الاستنكار في الرواية الأولى، وعلى عدم العلم في الرواية الثانية، وعلى عدم المعرفة في رواية كتاب الجهاد، ومعنى (شعر) في اللغة بمعنى (فطن)، ومن أين يفطن الحسن الطفل الصغير الحلال والحرام في المطعومات؟! لأن الحلال والحرام لا يعرف إلا بواسطة الوحي الإلهي، والحسن طفل صغير غير مميز لا يوحى إليه بحلال ولا بحرام لأن الوحي مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أين يعلم الحلال والحرام؟! ومن أين يعرف الحلال والحرام؟! وكيف يستشعر الحلال والحرام؟! وهذه الصيغ الاستفهامية الثلاث المستخدمة أسلوب الاستفهام الاستنكاري لا تصلح لمخاطبة طفل صغير غير مميز، ولا تصلح إلا لمخاطبة إنسان بالغ عاقل مكلف عارف للحلال والحرام إذا خالف علمه بالحلال والحرام ووقع في فعل محرم عليه، الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم من أن يخاطب بهذا الخطاب وبهذه الصيغ الاستفهامية طفلاً صغيراً غير مميز، لأن الرسول مبلغ أحكام الشريعة إلى المكلفين من الرجال والنساء وليس مكلفاً بتبليغ الصبيان غير المميزين الذين لا يعقلون خطاباً ولا تكليفاً، هذا الأسلوب في الخطاب وهذه الصيغ المضطربة في الألفاظ الحاكية لحادثة واحدة تدل دلالة واضحة على أن الحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه من إخراج المفترين على الله الكذب المتعمدين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين استطاعوا أن يدسوا هذه الروايات في صحيح البخاري اثنتين منها في كتاب الزكاة وواحدة في كتاب الجهاد منه، كما استطاعوا أن يدسوا في صحيح مسلم في كتاب الزكاة رواية في أولها لفظ: (كَيْفَ كَيْفٌ أَرْمُ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) وفي آخرها لفظ (أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) (^٣) وفي وسط الرواية لفظ (إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ) وهي روايات مكذوبة على رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم لأنها تصوّره كمؤسس للعنصرية والطائفية والسلالية الهاشمية، وتكذيب هذه الروايات من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يعلم تحريم الزكاة على بني هاشم بدليل قطعي الورود والدلالة كالدليل القطعي الدال على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ} (^٤) حتى يشدد الرسول صلى الله عليه وسلم على الحسن التشديد المذكور في الحديث ويخرج التمرة من فيه ويعاتبه ويستنكره علي فعله بقوله: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) (^٥).

الطفل الصغير لا يخاطب بحلال ولا بحرام لكونه غير مكلف

الوجه الثاني: الحسن بن علي رضي الله عنهما كان طفلاً صغيراً غير مميز وغير مكلف وغير مخاطب بالشرعيات والرسول صلى الله عليه وسلم مكلف بمخاطبة المكلفين وإعلامهم بشرائع الإسلام من أحكام العقائد والعبادات والمعاملات وأحكام الحلال والحرام في المطعومات والمشروبات والملبوسات وغيرها من شؤون الحياة العامة، وليس مكلفاً بمخاطبة الصبيان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاطب صبيان الصحابة غير المميزين بالحلال والحرام ولو كان مكلفاً بمخاطبة الصبيان لخاطبهم ولنقل عنه بالتواتر بيان الحلال والحرام في المطعومات وغيرها للصبيان .

الوجه الثالث: لا يليق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخاطب بمسائل الحلال والحرام في الأطعمة أو في غيرها من كان صغير السن غير مميز لا يعقل ما يخاطب به كمثل الحسن بعبارة: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) أو (إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ)

الوجه الرابع: استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري بعدم العلم بتحريم الزكاة على بني هاشم في سياق قصة أخذ الحسن لحبة تمر من ثمر الصدقة يوحى بأن القصة مختلفة وأنها غير واقعية وأنها لا أساس لها من الصحة، وأنها من القصص التي حبكها واقتراها من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستخدما كدليل مكذوب على رسول الرحمة والمساواة في تحريم الزكاة على بني هاشم ليؤكد بها الحديث السابق المستدل به على تحريم الزكاة على بني هاشم لأنها أوساخ الناس.

الوجه الخامس: في استخدام المتعمد الكذب على رسول الرحمة ضمير (نا) الدال على الجمع في عبارات (أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) أو (إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ) للإيهام بأن الروايات المكذوبة وحي من الله عز وجل وللايهام بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو من أسس العنصرية الهاشمية والطائفية وتميز بني هاشم بسبب انتساب الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم أو انتسابهم إليه، وأن هذا التميز يوحى إلهي من السماء، ولكي يعرف شرف نسبهم وعلوه على أنساب الآخرين من غيرهم حرمت عليهم الزكاة لأنها من أوساخ الناس، و يصح صرفها في كل من كان نسبه غير النسب الهاشمي ولا تصح لمن كان نسبه هاشمياً حتى ولو كان صبياً غير مميز في سن الحسن بن علي

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من تكلم بالفارسية والبطانية. رقم (٣٠٧٢)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على النبي. رقم (٢٤٧٢)

^٣ - المائدة: (٣)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله. رقم (٢٤٧٠)

رضي الله عنهما، وهذا التأسيس العنصري السلالي الطائفي المقيت لا يليق برسول الرحمة والعدالة والمساواة ولا يليق بتعاليم رسالته الخاتمة للرسالات السماوية الهادية.

الوجه السادس: الأموال الزكوية هي من الأموال الحلال الطيبة للفقراء والمساكين ولكل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية من كل المسلمين الهاشميين وغير الهاشميين سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من النباتات أو من النقود أو من عروض التجارة أو من الأموال المستغلة أو من غيرها لأنها من الطيبات وليست من الخبائث المحرمة تحريماً قطعياً كالميتة ولحم الخنزير والربويات وغيرها من المحرمات بأدلة قطعية من القرآن الكريم، ومهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تحليل الطيبات وتحريم الخبائث كما في قوله تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**^(١) ومخالفة الحديث لأية يدل على أنه مكذوب على رسول الرحمة والمساواة صلى الله عليه وسلم.

الوجه السابع: رواية (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)^(٢) بألفاظها المختلفة ورواية (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)^(٣) هي من (الأغلال والأصار) التي وضعها الأفاكون المقترون الكذب على الله عز وجل المتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني هاشم لحرمانهم من الزكاة التي أحلها الله عز وجل لمن كان مصرفاً منهم من مصارفها الثمانية، والرسول الرؤوف الرحيم بأتمه وببني هاشم مهمته تخليص الأمة والبشرية جمعاء من (أصار الجاهلية) التي كانت تعانيتها وتقاسيها وتتعبذ بسببها ومنها أصار وأغلال التفاخر والتعظيم بالأنساب، وليس من مهمة رسول الرحمة والهداية والمساواة وضع (أصار وأغلال جديدة على بني هاشم) تحرمهم من الزكوات المفروضة رحمة من الله بهم وبغيرهم من المسلمين، وتحرم نساءهم من الزواج بالرجال الأكفاء في الدين وهم ذور الخلق والدين كما في حديث (إِذَا حَظِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ بَيْنَهُ وَخَلَقَهُ فَرُجَّوْهُ إِنَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(٤) ولفظ (من) في الحديث من ألفاظ العموم، في الحديث دلالة على مشروعية زواج كل مسلم ترضى المرأة وأولياؤها دينه وخلقه بدون أي قيد آخر من نسب أو غير نسب لأن نسب الجميع الهاشمي وغير الهاشمي واحد ولا فرق بسبب النسب، وادعاء الفضل والشرف للنسب الهاشمي الذي يحرم زواج الهاشمية بغير الهاشمي بسببه هو (غل) من الأغلال والأصار التي بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم لإبطالها والقضاء عليها لا لتأسيسها وتعميقها بأدلة من أقواله وأفعاله قال تعالى مبيناً مهمة الرسول في تخليص البشر والمسلمين ومنهم بني هاشم من الأصار والأغلال في قوله تعالى: **{وَيُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}**^(٥).

الوجه الثامن: رواية (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) أو (إنا لا تحل لنا الصدقة) فيها إشعار بتميز بني هاشم بسبب نسبهم الهاشمي وهذا يعارض تساوي البشر من بني هاشم وغيرهم في الأنساب لأن نسب الجميع الهاشمي وغير الهاشمي إلى (آدم) و(حواء) عليهما السلام سواء، وأن الكرامة والتفاضل لا يكون عند الله ثم عند خلقه إلا على أساس التقوى والعلم والعمل الصالح قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**^(٦).

الوجه التاسع: رواية (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) أو (إنا لا تحل لنا الصدقة) فيها تربية على الكبر على الآخرين بسبب النسب الهاشمي العالي المحرم على من ينتسب إليه أخذ الزكاة لأن أخذ الزكاة يعارض مع علو النسب الهاشمي الأعلى على كل نسب من أنساب البشر على وجه الأرض، والذي كل أنساب أهل الأرض من البشر هي دون النسب الهاشمي، وهذا يعارض مع مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم في تزكية البشر من الرذائل ومنها رذيلة الكبر بالنسب الهاشمي أو بغيره قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}**^(٧) والكبر معصية كبيرة من كبائر الذنوب تحرم المستكبر من هداية الله تعالى له في دنياه إلى الدين وإلى صراط الله المستقيم الموصل إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال تعالى: **{سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعُنَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ}**^(٨) والقليل القليل من الكبر يحرم من دخول الجنة كما جاء في حديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)^(٩).

الوجه العاشر: رواية (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) أو (إنا لا تحل لنا الصدقة) المشعرة بتميز النسب الهاشمي وعلوه على غيره من أنساب البشر تتعارض مع أمر الله عز وجل لرسول الرحمة والمساواة محمد صلى الله عليه وسلم أن يعلن للبشرية جمعاء أن شخص الرسول الكريم مثل سائر البشر في النسب والحسب وفي أكله وشربه ولباسه ومسكنه وتزوجه وأبوتيه لأبنائه وفي سائر شؤون الحياة الدنيا، وأنه لا يتميز عن البشر الآخرين بسبب نسبه الهاشمي ولا بأي ميزة غير ميزة تلقي الوحي الإلهي، وأن هذه الميزة خاصة به لا يشاركه فيها أحد من بني هاشم قال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا**

١ - الأعراف: (١٥٧)

٢ - صحيح مسلم: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبيب هريرة رضي الله عنه برقم (٢٤٧٢)

٣ - صحيح مسلم: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم. رقم (٢٤٧٨)

٤ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه. رقم (١٠٨٤) قال عنه الالباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم بأنه (حسن صحيح).

٥ - الأعراف: (١٥٧)

٦ - الحجرات: (١٣)

٧ - الجمعة: (٢)

٨ - الأعراف: (١٤٦)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانها. رقم (١٣٦)

صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١) وفي آية أخرى حصر الله صفة الوحي على موصوف واحد هو رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ^(٢)} وجاء أسلوب الحصر والقصر بأداة الحصر والقصر (إنما) في الآية الكريمة لكي يرد ادعاء مشاركة أحد من بني هاشم للرسول صلى الله عليه وسلم في تلقي الوحي أو في تبيين الرسالة الموحاة إليه وحده كما في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٣)} وقوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٤)} في الآية دلالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله وحده وهو خاتم النبيين وحده وعلاقته ببني هاشم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنشأهم كعلاقته بغيرهم في كونهم مخاطبين برسائله كمخاطبة غيرهم، وليس لأحد منهم مشاركة في النبوة أو الرسالة الإلهية التي اختار الله لها محمدا صلى الله عليه وسلم وحده من بين سائر البشر، ولذا نفي الله في هذه الآية أبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد من بني هاشم أو من غيرهم لأنه رسول الله إليهم وإلى الناس أجمعين كما في قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا^(٥)}. .

الوجه الحادي عشر: رواية (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) أو (إنا لا تحل لنا الصدقة) جاءت في سياق قصة أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ولم تكن جملة خبرية مبتدأة من الرسول صلى الله عليه وسلم معبرة عن وحي من الله عز وجل إلى رسول الله به فنطق ابتداء بالوحي الإلهي الذي أنزل عليه، وهكذا كل أو معظم الروايات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها المفترون لها في سياق قصص مختلفة مكذوبة لا أساس لها في الواقع كقصة اجتماع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والمسرحية التي عملوها لكي تكون سببا لرواية (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)، وقصة رواية أم سلمة لما سمي بحديث أهل الكساء وهو بلفظ (لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسبنا فجعلهم بكساء وعلي خلف ظهره فجعله بكساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله، قال: أنت على مكانك، وأنت على خير) وقصة غد يرخم بلفظ (من كنت مولاه فعلي مولاه) وقصة (فاطمة بضعة مني فمن غضبها غضبني) وغيرها من الروايات المكذوبة التي حاول المفترون إخراج النص المكذوب المنسوب إلى رسول الرحمة والمساواة والعدالة في سياق قصة تحكي لكي يقبلها المسلمون على أنها وحي أوحى الله به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني عشر: استخدام الأسلوب البلاغي في السباكة اللفظية في روايات (أما علمت؟! أما شعرت؟! أما تعرف؟! هذه السباكة اللفظية في مخاطبة طفل صغير غير مميز لا يعقل هذه الاستفهامات الاستنكارية تدل على أن العبارات مختلفة ومكذوبة على رسول الله .

الوجه الثالث عشر: اختلاف عبارات الرواية عن الفعل المستفهم عنه استفهاما استنكاريًا أو تعجبيا مثل أما علمت؟! وفي رواية أما شعرت؟! وفي رواية أما تعرف؟! واختلاف عبارات (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) و (أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة) الاختلاف بين (لا نأكل) و (لا تحل) اختلاف الألفاظ والعبارات مع أن الحادثة المفتراة واحدة يدل على أن الرواية مكذوبة على رسول الرحمة والمساواة والعدالة محمد صلى الله عليه وسلم .

تخالف روايات امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل حبة التمر المزعومة يدل على أن القصة مكذوبة

الرواية الخامسة: الحديث المكذوب بلفظ (مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر مسقوط، فقال: لولا أن تكون من صدقة لأكلتها)^(٦) هذه الرواية من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكية في رواية أن الرسول الكريم امتنع من أكل حبة واحدة من التمر وجدها في طريقه فهمم بأكلها وامتنع عن أكلها خوفا من أن تكون من تمر الصدقة، وفي رواية أنها ساقطة على فراش النبي الكريم بفعل مسقط لها على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، وتخالف الروايتين بين مسقطة في طريق يمر منه النبي الكريم وبين ساقطة على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف اللفظ بين (ممر) و(فراش) يؤكد أن الحديث مكذوب على رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن قصة التمرة مختلفة كاختلاق قصة تمره الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكاختلاق قصة (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) القصد من رواية امتناع الرسول الكريم عن أكل التمرة المسقطة في الطريق أو الساقطة على الفراش هي لتأكيد الضلال والباطل والمنكر الذي حرص المفترون على الله الكذب المتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على تثبيت اعتقاده في الأمة الإسلامية من أن الصدقة محرمة على بني هاشم، ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في روايات منع الحسن بن علي رضي الله عنهما من أكل التمرة التي أخذها من الصدقة وقال له الرسول المفترى عليه معللا منعه من أخذ التمرة (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) أو (إنا لا تحل لنا الصدقة) وظاهر لفظ الرواية يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم وبني هاشم متشاركين مجتمعين في التميز كأنهم جنسا واحدا متميزا على غيره بتحريم الصدقة عليهم.

^١ - الكهف: (١١٠)

^٢ - الأنبياء: (١٠٨)

^٣ - النحل: (٤٤)

^٤ - الأحزاب: (٤٠)

^٥ - الأعراف: (١٥٨)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات. رقم (٢٥٥٠)

ألفاظ الرواية الكاذبة المدسوسة في صحيح البخاري وصحيح مسلم

١- ألفاظ روايتي صحيح البخاري: لفظ الرواية الأولى (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمْرَةٍ مَسْفُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا)^(١) لفظ الرواية الثانية (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا)^(٢)

٢- ألفاظ روايتي صحيح مسلم: الأولى بلفظ (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا)^(٣) الثانية بلفظ (وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا)^(٤) لفظ (مسقوطة وساقطة) في الروايات في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم تدل على اختيار مقصود لمختلف الرواية وأن اليد التي دستها في صحيح البخاري هي اليد التي دستها في صحيح مسلم نفسها، هذا الاختيار يثير عدة تساؤلات هي: من الذي أسقط حبة التمر المزعومة في طريق الرسول صلى الله عليه وسلم أو فوق فراشه؟! ولماذا أسقط المسقط حبة التمر في الممر أو فوق فراش الرسول صلى الله عليه وسلم؟! وما هو قصد المسقط من إسقاط حبة التمر في طريق النبي صلى الله عليه وسلم أو فوق فراشه؟! وهل وجود حبة تمر واحدة في طريق من طرق المدينة المنورة المشهورة بكثرة وجود التمر فيها أوفي بيت من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم والذين كان أغلب طعامهم فيها التمر أمر مستغرب؟! وهل لقطة حبة تمر في طريق أوفي أي مكان إذا لقيها إنسان محرمة عليه في أحكام اللقطة في الشريعة الإسلامية؟! وهل يجب على من يلتقط حبة تمر أن يمتنع من أكلها؟! وهل يجب عليه أن يضمنها لصاحبها إذا وجد في يوم من الدهر أم أنها من لقطة الشيء اليسير الذي لا يحرم أكله ولا يجب التعريف به؟! وهل امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل حبة التمر المزعومة يصلح أن يكون دليلاً قطعياً على تحريم الزكاة على بني هاشم في كل زمان وفي كل مكان؟! هذا التهويل في شدة تحريم أكل حبة التمر يدل على أن القصة مكنوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم، ويتضح كذبها من وجوه:

لقطة حبة التمر من الأشياء اليسيرة التي لا قيمة لها

الأول: أن حبة التمر من الأشياء اليسيرة التي لا قيمة لها وإذا لقيها إنسان في طريق فيحوز له أخذها ويجوز له تركها، وإذا التقطها فيحوز له أكلها لنفسه أو يؤكلها غيره، ولا يجب عليه التعريف بها لأنها من المحقرات، والأصل أن حبة التمر التي يلتقطها الإنسان من طريق أو من أي مكان غير محرز ليست من الصدقة لأن احتمال أن تكون من الصدقة احتمال ضئيل جداً لكثرة التمر في المدينة، ونسبة أن تكون من الصدقة نسبة (١٠%) عشرة في المائة، ونسبة أن تكون من غير الصدقة نسبة (٩٠%) تسعين في المائة، لأن نسبة الصدقة من التمر الموجود في المدينة نسبة عشرة في المائة، وبناء على هذا فلو كانت القصة صحيحة لما كانت التمرة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها من لقطة الشيء اليسير الذي لا يحرم أكله.

وجود حبة تمر في بيت الرسول أمر غير مستغرب لكثرة وجود التمر في بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم

الثاني: لأيستغرب وجود حبة تمر في بيت من بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم لكثرة التمر الموجود فيها بصورة دائمة ومستمرة حيث كان التمر غالب طعامهم، وكيف يستغرب وجود حبة تمر في بيت من بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه كان يمر الهلال ثم الهلال ولم يوقد في بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم نار وكان طعامهم الأسودان التمر والماء؟! بل كيف يستغرب ويستنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وجود حبة تمر في بيت من بيوته وهو يعلم وجود التمر في بيوته بكثرة؟!، وقد كان التمر غالب قوته وقوت أمهات المؤمنين كما في حديث (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ، ابْنِ أَخْتِي، إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدْتُ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٖ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: النَّسْوَدَانِ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِنَّمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِحٌ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَنَاتِهِمْ فَيَسْقِيْنَا)^(٥) وجود التمر بكثرة في بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة دائمة ومستمرة يدل على أن الرواية مكنوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: تهويل وتعظيم تحريم أكل حبة التمر في الرواية وكان أكلها كبيرة من كبائر الإثم التي قد ثبت تحريمها لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدلة قطعية كتحریم الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الدم أو الخمر أو الربويات أو غيرها من المحرمات القطعية حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم من شدة خوفه من الوقوع في أكل المحرم القطعي بأكل حبة التمر المسقوطة في طريقه أو الساقطة على فراشه ليضطر إلى استخدام أسلوب القسم للتأكيد على امتناعه من أكل حبة التمر المزعومة كما في رواية صحيح مسلم بلفظ (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا)^(٦) هذا التهويل في شدة تحريم أكل حبة التمر المزعومة يدل على أن الرواية مكنوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات. رقم (٢٥٥٠)

٢- صحيح البخاري: كتاب القطة: باب إذا وجد تمر في الطريق. رقم (٢٤٣٣)

٣- صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله. رقم (٢٤٧٣)

٤- صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله. رقم (٢٤٧٤)

٥- صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: رقم (٢٥٦٧)

٦- صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله. رقم (٢٤٧٤)

الرابع: يتضح من سياق روايات القصة وسباكتها اللفظية واستخدام أسلوب القسم في بعض روايات صحيح مسلم حرص الكذابين المتعمدين الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال تنوع أسلوب صياغة القصة على إثبات الاعتقاد في تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون التحريم على النبي الكريم مؤكداً ومعضداً ومقوياً ومرسّخاً الاعتقاد بتحريم الزكاة على بني هاشم لكي يثبت الاعتقاد بتميز نسب بني هاشم على أنساب غيرهم من المسلمين، وأنهم شركاء الرسول الكريم في التميز بشرف النسب الهاشمي على غيره من الأنساب البشرية الأخرى، هذا الاعتقاد يتعارض تعارضاً صارخاً مع قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**^(١) في الآية دلالة على أن أنساب الجميع متساوية في الانتهاء إلى أب واحد لجميع البشر هو (آدم) وأم واحدة هي (حواء) وكل بني هاشم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم إلى يوم القيامة هم داخلون تحت عموم لفظ (الناس) في الآية، وتحت حكم الأفضلية المبين فيها في قوله تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** فالتفاضل فيما بين بني هاشم أنفسهم وفيما بينهم وبين غيرهم من المسلمين إنما هو بتقوى الله عز وجل، وأي تفاضل بين بني هاشم أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من المسلمين على سبب غير تقوى الله عز وجل إنما هو من اعتقاد الشيطان اللعين وعنصريته المحرمة المذمومة من قبل الله عز وجل في قوله تعالى: **{قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}**^(٢) فمن يعتقد في نفسه العظمة أو العلو على الآخرين بسبب نسبه فهو مؤتم بالشيطان الرجيم في تكبره على آدم بسبب اعتقاده أنه خير من آدم لأن الله خلق آدم من طين وخلق إبليس من نار، وقد ذم الله عز وجل تعالي إبليس على آدم وتكبره عليه واستحقاره لآدم واستصغاره لشأنه بسبب عنصره الطيني، وفي الآية دلالة واضحة على أن كل متكبر على غيره بسبب نسب أو حسب أو لون أو علم أو منصب أو مكانة اجتماعية فهو مؤتم بالشيطان في تكبره على آدم عليه السلام لأنه من الاستكبار في الأرض على الخلق بغير الحق وأن عقوبة الله عز وجل في الدنيا لكل متكبر على الآخرين بسبب نسب أو جاه أو منصب أو مال أو علم أو غيره بالصغار الذي هو الذل والهوان على الخلق وهو جزاء وفاق لتعاليه على الآخرين بغير الحق والمصغر له في الدنيا عقاباً له على تكبره على غيره هو الله عز وجل وكأنه المخاطب من قبل الله تعالى: **{قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ}**^(٣). ومن أراد زيادة إيضاح في بيان كذب الروايات التي أسست للتشيع في (أهل بيت علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم فليرجع إلى كتابي (البيان المقنع في إبطال حجج التشيع) ففيه ما يغنيه عن الرجوع إلى غيره.

^١ - الحجرات: (١٣)

^٢ - الاعراف: (١٢)

^٣ - الاعراف: (١٣)

الباب السادس : زكاة الفطر

- ❖ الفصل الأول: حكم زكاة الفطر
- ❖ الفصل الثاني: مصرف زكاة الفطر

الفصل الأول: حكم زكاة الفطر

- ❖ وجوب زكاة الفطر
- ❖ من تجب عليه زكاة الفطر
- ❖ العبد لا يملك وزكاته على سيده
- ❖ لا زكاة فطر على العبد الكافر
- ❖ زكاة الفطر عن المكاتب
- ❖ من ماذا تجب زكاة الفطر
- ❖ وقت وجوب زكاة الفطر

الفصل الأول: حكم زكاة الفطر

وجوب زكاة الفطر

الصحيح: وجوب زكاة الفطر لحديث (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١) لفظ (فَرَضَ) في الحديث يدل على الوجوب وفهم الصحابي مقدم على فهم غيره.

من تجب عليه زكاة الفطر

الصحيح: أن زكاة الفطر واجبة على رب البيت الغني عن نفسه وعن كل من ينفق عليه سواء الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو العبيد أو غيرهم ممن ينفق عليهم طوال العام، وإذا وجد في الأسرة أولاد قد تزوجوا وصار لهم أولاد ولهم كسب خاص بهم من وظيفة أو تجارة أو حرفة أو أي كسب كان فيجب على الولد أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته ووالديه إن كانوا عنده، وأولاده الصغار وغيرهم ممن تجب عليه النفقة عليهم، وتجب على من يملك زيادة على قوت يوم العيد ولبلته، والفقير في باب صدقة الفطر هو من لا يملك قوة يوم العيد ولبلته

العبد لا يملك وزكاته على سيده

الصحيح: أن العبد لا يملك وكل مال يدخل عليه فهو ملك لسيده، وحتى لو فرض أن العبد يملك فيجب على سيده أن يخرج زكاة الفطر عن العبد لأن السيد هو الذي ينفق على العبد طوال العام .

لا زكاة فطر على العبد الكافر

الصحيح: أنه لا يجب إخراج زكاة الفطر على العبد الكافر لأن الزكاة تطهير ولا تطهير لكافر .

زكاة الفطر عن المكاتب

الصحيح: أن السيد يجب عليه أن يخرج زكاة المكاتب لأن المكاتب لا زال رقاً ما دام وهو لم يوف مال الكتابة ولم يحرر نفسه نهائياً، ويجب على السيد أن يخرج على العبيد زكاة الفطر وزكاة التجارة إذا كان السيد يتجر في العبيد.

من ماذا تجب زكاة الفطر

الصحيح: أن زكاة الفطر تجب من غالب قوة البلد لحديث (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)^(٢)

وقت وجوب زكاة الفطر

الصحيح: أن زكاة الفطر تجب من غروب شمس آخر يوم من رمضان ويستمر الوجوب حتى صلاة عيد الفطر فمن ولد له مولود قبل صلاة العيد فيجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن المولود ومن ولد له مولود بعد صلاة عيد الفطر فلا يجب إخراج الزكاة عليه لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(٣).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر. حديث رقم (١٥٠٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: الصاع: اسم مكبال.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاع من طعام. حديث رقم (١٥٠٦) بلفظ (عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَمَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٠٩).

الفصل الثاني: مصرف زكاة الفطر

- ❖ مصرف زكاة الفطر الفقراء والمساكين
- ❖ الفقير الفاسق من المسلمين
- ❖ إخراج القيمة في زكاة الفطر
- ❖ سقوط زكاة الفطر على من لا يملك قوة يوم العيد ولينته.
- ❖ جواز إخراج زكاة الفطر قبيل عيد الفطر

الفصل الثاني: مصرف زكاة الفطر

مصرف زكاة الفطر الفقراء والمساكين

الصحيح: أن مصرف زكاة الفطر الفقراء والمساكين لكي يشاركوا الأغنياء في فرحة العيد لعموم حديث (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١) فالحديث يعم صدقة الأموال وصدقة الفطر والحكمة منها إغناء الفقراء في يوم العيد لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر وإعطائها للفقراء في صبح يوم العيد لكي يشارك الفقراء الأغنياء في فرحة العيد.

الفقير الفاسق من المسلمين

إذا عُلم من حال فقير فاسق من المسلمين أنه سيشتري بالزكاة المحرمات كالخمر أو المخدرات أو يستعين بالزكاة على المعاصي كشراب القات والسيجارة ونحوها فيحرم صرف الزكاة فيه، وإن عُلم من حاله أنه سيصرف الزكاة في المباحات من شراء الطعام والكسوة والعلاج له ولأهله وأولاده فيجوز صرفها فيه .

إخراج القيمة في زكاة الفطر

الصحيح: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إذا كانت القيمة أنفع للفقراء والمساكين لأن القيمة يستطيع الفقير أن يشتري بها طعاماً لأسرته ويشتري بها ملابساً لأولاده ويستطيع أن يشتري بها علاجاً للمريض من أفراد أسرته، ولكن إذا وُجد فقير وعُلم من حاله أنه سيصرفها في قات أو دخان أو يصرفها في غير محتاجات أسرته فالأولى أن لا يعطى نقوداً وإنما يعطى طعاماً من الحبوب التي تخرج لزكاة الفطر لكي تنتفع بها أسرته، أما من عُلم من حاله أنه يصرفها في محتاجات أسرته فالأولى إعطاؤه نقوداً لكي يستطيع أن يشتري بها ملابساً وأطعمة يشارك بها الأغنياء في فرحة العيد.

سقوط زكاة الفطر على من لا يملك قوة يوم العيد وليلته.

الصحيح: أن من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لا تجب عليه زكاة الفطر وهو في هذه الحال مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً لها، ومن يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته فيجب عليه إخراج زكاة الفطر لأن الفقير في زكاة الفطر هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته والغني هو من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته .

جواز إخراج زكاة الفطر قبيل عيد الفطر

يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر من ماله، ويعزلها ولو من نصف شهر رمضان ولكن لا يعطيها للفقراء إلا في ليلة العيد أو صباح يوم العيد، لأن الحكمة منها هي إغناء الفقراء في يوم العيد عن الطواف على الأغنياء لسؤالهم إعطاء الفقراء ما يحتاجونه وتحتاجة أسرهم من الطعام واللباس وغيره مما يحتاجونه لمشاركة الأغنياء في فرحة العيد .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الزكاة عن رسول الله، البر والصلة عن رسول الله، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، المظالم والغصب، المغازي، التوحيد.

^٢ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٠٩).

مكتبة

الطريق
إلى

الكتاب الخامس : كتاب الصيام

- ❖ الباب الأول: تعريف الصوم ومشروعيته
- ❖ الباب الثاني: الفطر لعذر وأحكامه
- ❖ الباب الثالث: الصيام المندوب والمكروه والمحرم
- ❖ الباب الرابع: الاعتكاف

الباب الأول: وجوب صوم رمضان

- ❖ الفصل الأول: تعريف الصوم ومشروعيته
- ❖ الفصل الثاني: أركان الصيام

الفصل الأول: تعريف الصوم ومشروعيته

تعريف الصوم

الصوم (لغة): الإمساك، يقال للساكت صائم، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١).

الصوم (شرعاً): الإمساك عن المفطرات الحسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم.

مشروعية الصوم

الصوم مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) وأما من السنة فحديث (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣) وحديث (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)^(٤).

وجوب صوم رمضان

صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥) وأما السنة فحديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٦) وفي حديث الأعرابي قال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال: (وَصِيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّا أَنْ تَطَوَّعَ)^(٧).

من يجب عليه صيام رمضان

يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل حاضر صحيح ليس فيه صفة مانعه من الصوم وهي الحيض أو النفاس في حق المرأة لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨) فالمرأة تبلغ بالعلامات التي يبلغ بها الرجل من الإنبات والاحتلام وبلوغ سن الخامسة عشر وتزيد على الرجل بالحبل والحيض فمن حاضت وجب عليها الصوم حتى ولو كان عمرها اثنتا عشر سنة أو أقل أو أكثر لأن الحيض علامة لبلوغ المرأة .

١ - مريم: (٢٦)

٢ - البقرة: (١٨٣).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصيام: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، حديث رقم (١٨٨٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصيام، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الإيمان، صلاة التراويح.

معاني الألفاظ: احتساباً: رجاء الثواب والأجر من الله تعالى .

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقول إني صائم إذا شتم. حديث رقم (١٧٧١) بلفظ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَطَّرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)

أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصيام، والنسائي في الصيام، وأبو داود في الصيام، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الصيام.

معاني الألفاظ: الجنة: الوقاية والحماية والستر. الرفث: الفحش من القول أو الجماع. الصخب: اختلاط الأصوات وارتفاعها. الخلوف: تغير رائحة الفم.

٥ - البقرة: (١٨٥)

٦ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب دعواكم إيمانكم. حديث رقم (٨) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).
أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرايعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب وجوب صوم رمضان. حديث رقم (١٨٩١) بلفظ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَأ، إِنَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَأ، إِنَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَادْبِرِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الشهادات، الحلل. معاني الألفاظ: ثائر: منتفش شعر الرأس. الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم. الدنو: القرب.

٨ - البقرة: (١٨٥).

الفصل الثاني: أركان الصيام

- ❖ أركان الصيام ثلاثة : ١- الزمان . ٢- الإمساك . ٣- النية .
- ❖ المبحث الأول: الزمان
- ❖ المبحث الثاني: الإمساك
- ❖ المبحث الثالث: النية

المبحث الأول: الزمان

- ❖ زمان الصيام قسمان
- ❖ بماذا يكون وجوب صوم رمضان
- ❖ وقت رؤية الهلال
- ❖ وجوب صوم من رأي الهلال بنفسه
- ❖ الشهادة على رؤية هلال رمضان
- ❖ رؤية الهلال في بلد رؤية لجميع المسلمين
- ❖ رؤية الأرصاء
- ❖ شهادة الفاسق
- ❖ زمن الإمساك
- ❖ من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر
- ❖ من يأكل أو يشرب قبل غروب الشمس

المبحث الأول: الزمان

زمان الصيام قسماً

الأول: زمن الوجوب وهو شهر رمضان .

الثاني: زمن الإمساك عن المفطرات في نهار أيام شهر رمضان دون الليل لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١).

بماذا يكون وجوب صوم رمضان

الصحيح: أنه لا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية هلال شهر رمضان أو بشهادة شاهد واحد عدل أو شاهدين عدلين أو بحكم القاضي أو بفتوى المفتي بدخول شهر رمضان، وأنه لا يجب الصيام بأقوال أهل الفلك ولا بالتقويم لحديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) (٢) وحديث (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) (٣) ومعنى (فأقدروا له) في الحديث، أي أكملوا العدة ثلاثين يوماً.

وقت رؤية الهلال

الصحيح: أن العبرة برؤية الهلال وقت المغرب لأن المراد بالرؤية في حديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ) (٤) هي الرؤية وقت الغروب ولا عبرة بالرؤية في النهار أو بعد الفجر أو في أي وقت غير وقت الغروب أو بعيد الغروب بقليل .

وجوب صوم من رأى الهلال بنفسه

الصحيح: أن من شاهد هلال شهر رمضان ولم يقبل القاضي الشرعي شهادته برؤية هلال رمضان لكونه مجهول الحال عند القاضي أو لكونه لم يجد من يزكيه عند القاضي فيجب عليه أن يصوم متكماً يصوم لكونه قد حصل له العلم بدخول شهر رمضان برؤيته الهلال بنفسه ويتكتم لكي لا يخالف المجتمع الذي يعيش فيه وإن رأى هلال شهر شوال يجب عليه أن يفطر متكماً، وهذا جمع بين حديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ) (٥) وحديث (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالنَّاضِحُ يَوْمَ تَضْحُونَ) (٦) وقد قال بهذا العلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) رحمه الله تعالى، وأما شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) فرأيه أنه يجب على من رأى هلال شهر رمضان أن يصوم رمضان معلناً صيامه غير متكتم بالصوم ومن رأى هلال شوال يجب عليه أن يفطر معلناً فطره ليعلن دخول شهر شوال ولا يجب عليه أن يتكتم لأن عنده يقينا بدخول شهر رمضان أو بدخول شهر شوال، ونص كلام الشوكاني في كتابه السيل الجرار هو (فهذا الذي انفرد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند إلى حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالإفطار بل عليه التظاهر بذلك وإعلام الناس بأنه رآه فمن عمل بذلك عمل ومن ترك ترك، وأما الاستدلال على هذا التكتّم بحديث (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالنَّاضِحُ يَوْمَ تَضْحُونَ) فمن الاستدلال بما لا مدخل له في المقام فإن ذلك إنما هو إرشاد إلى أن يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم، ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف بشبهة من الشبه، وأما بعد رؤية العدل فقد أسفر الصبح لذي عينين ولم يبق على الرأي أن يقلد غيره أو يعمل بغير ما عنده من اليقين) انتهى كلامه رحمة الله تعالى.

الشهادة على رؤية هلال رمضان

الصحيح: أنه يجب قبول شهادة الشاهدين العدلين في الإخبار برؤية هلال شهر رمضان في وجوب الصوم وبرؤية هلال شوال في الإفطار من رمضان لحديث (اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَاهُنَا

١- البقرة: (١٨٧).

٢- صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا). حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ (عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصيام، وابن ماجة في الصيام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم. معاني الألفاظ: غبي: خفي.

٣- صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا). حديث رقم (١٩٠٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ). أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم. أطراف الحديث: الصوم، الطلاق.

معاني الألفاظ: غم: حال الغيم بينكم وبين رؤية الهلال.

٤- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٩).

٥- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٩).

٦- سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء الصوم يوم تصومون. حديث رقم (٦٩٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالنَّاضِحُ يَوْمَ تَضْحُونَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابوداود في الصوم، وابن ماجة في الصوم.

الهِلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفًا فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١) والمراد بلفظ (عَشِيَّةً) أي وقت المغرب، وأما حديث ابن عباس بلفظ (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٣٤٠) ولا حجة في الحديث الضعيف، وقد ورد في وجوب الصوم والإفطار بشهادة الشاهدين حديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَسْكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)^(٢) وحديث (عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسْكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نُسْكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا)^(٣) في الحديثين وحديث الأعرابي دليل صحيح صريح على وجوب صوم رمضان وعلى وجوب الإفطار في يوم عيد الإفطار بشهادة الشاهدين العدلين المسلمين، وقد ورد في قبول خبر الواحد العدل في دخول شهر رمضان حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (تَرَاعَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)^(٤) روايات العمل بشهادة الشاهدين في دخول شهر رمضان والخروج منه العمل بها أحوط، والإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة، والشهادة لا يكفي فيها شهادة الشاهد الواحد بل لا بُدَّ فيها من شهادة شاهدين اثنين من العدول المسلمين .

رؤية الهلال في بلد رؤية لجميع المسلمين

الصحيح: أن رؤية الهلال في أي بلد رؤية لجميع المسلمين لعموم خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين في الأحاديث التي أمرت بوجوب الصيام عند رؤية هلال شهر رمضان في أي مكان من الأرض وبوجوب الإفطار عند رؤية هلال شهر شوال في أي بلد من البلدان، ولم تفرق بين البلدان في رؤيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسند فعل الصوم وفعل الإفطار إلى واو الجماعة الذي يفيد العموم ويستغرق بعمومه كل مسلم ومسلمة في الأرض، ومن الأحاديث الدالة على عموم الخطاب للأمة حديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)^(٥) وحديث (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)^(٦) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله)^(٧) فهو يبين مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن المطالع مختلفة، وأنه لا يصح أن يصوم أهل الشام برؤية أهل الحجاز ولا أهل الحجاز برؤية أهل الشام، مع أن البلدين على خط واحد أو متقارب، ولكن هذا رأي شخصي للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأما قوله (هكذا أمرنا رسول الله) بلفظ (أمرنا) فهو أمر مجمل لا يعلم ما الذي أمر به، هل العمل باختلاف المطالع أم عدم العمل باختلاف المطالع ولا يعمل بالأمر المجمل في مقابل الأوامر المبينة .

رؤية الأرصاد

لا يعمل بالأرصاد في رؤية هلال شهر رمضان أو هلال شهر شوال لحديث (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ)^(٨) فالمراد بالرؤية في الحديث الرؤية بالعين المجردة .

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال. حديث رقم (٢٣٣٩) بلفظ (عَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَاهُلَا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، زَادَ خَلْفًا فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: أهلا: رأيا الهلال.

^٢ - سنن النسائي: كتاب الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد. حديث رقم (٢١١٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَثْمُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَسْكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: النسك: الذبح تقريبا وطاعة. غم: حال الغيم بينكم وبين رؤية الهلال.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب قبول شهادة رجلين على رؤية هلال شوال. حديث رقم (٢٣٢٨) بلفظ (عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسْكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نُسْكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: النسك: العبادة والمراد هنا الصوم. الإيماء: الإشارة.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. حديث رقم (٢٣٤٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: تَرَاعَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٥ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٩).

^٦ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٩٠٦).

^٧ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم. حديث رقم (١٩٠٦) بلفظ (عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله)

^٨ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٩).

شهادة الفاسق

لا تقبل شهادة الفاسق في رؤية هلال شهر رمضان ولا في رؤية هلال شهر شوال لأن الله عزوجل اشترط العدالة في الشهادة، ولا بد أن يكون سلوك الشاهد مرضيا وموافقا لتعاليم الشرع الإسلامي لقوله تعالى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} (١) ولحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (٢) فالآية والحديث اشترطا العدالة في الشاهدين.

زمن الإمساك

الصحيح: أن زمن الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بغروب الشمس ودخول الليل لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (٣) والتبين يكون بسماع أذان الفجر الثاني من مؤذن عدل خبير بالأوقات لحديث (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ) (٤) الحديث دليل على جواز الأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر بسماع أذان الفجر الثاني، التبين خاص بالصيام والأولى الاحتياط بالامتناع عن الأكل والشرب قبيل طلوع الفجر بدقائق، ومن سمع أذان الفجر وفي فمه طعام أو شراب فيجب عليه إخراجها من فمه إلى الأرض ولا يبلعه إلى بطنه، لأنه يكون في هذه الحالة آكلا أو شارباً بعد طلوع الفجر وبعد تبينه دخول وقت النهار الذي يحرم على الصائم فيه الأكل أو الشرب أو الجماع، وكذا من سمع الأذان وهو في حال اتصال جنسي مع زوجته فيجب عليه أن ينزع فوراً وإذا تراخي أو تباطأ بعد سماع الأذان فصومه باطل ويلزمه وزوجته كفارة الجماع في نهار رمضان، وأما من سمع أذان الفجر وهو يأكل أو يشرب فامتنع فوراً وبلغ ما في فمه إلى الأرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر

من أكل أو شرب بعد أذان الفجر بزمن ربع ساعة أو أكثر أو أقل ظانا أن الفجر لم يدخل فيجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب إذا كان في شهر رمضان احتراما لنهار رمضان ويجب عليه القضاء، ولا إثم عليه لكونه مخطئا غير متعمد لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (٥) ولحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٦) في الآية والحديث دليل على أن من يخطئ فيأكل أو يشرب بعد طلوع الفجر ظانا بقاء الليل فلا إثم عليه والإثم يختص بمن يتعمد الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (٧).

من يأكل أو يشرب قبل غروب الشمس

من يأكل أو يشرب قبل غروب الشمس بخمس دقائق أو أكثر أو أقل ظانا غروب الشمس ودخول الليل، قد يحصل هذا في اليوم الذي يكون الجو فيه ممطرا أو ملبدا بالغيوم، فإذا انكشف أن فطره بالأكل أو الشرب أو بأي مفطر كان قبل غروب الشمس فيجب عليه القضاء ولا إثم عليه في خطئه لأن الإثم لا يكون إلا على من يتعمد الإفطار في نهار رمضان قبل غروب الشمس لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (٨).

١ - الطلاق: (٢).

٢ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم (١١٠١) بلفظ (عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في النكاح. معاني الألفاظ: الولي: الأب ومن يقوم مقامه في التزويج.

٣ - البقرة: (١٨٧).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال). حديث رقم (١٩١٩) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً كان يؤدِّن بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في النداء للصلاة والدارمي في الصلاة. أطراف الحديث: الأذان، الشهادات.

٥ - الأحزاب: (٥).

٦ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (٣٣٠٢) بلفظ (عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٧٥).

٧ - انفرد به ابن ماجه.

٨ - الأحزاب: (٥).

٩ - الأحزاب: (٥).

المبحث الثاني: الإمساك

- ❖ وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
- ❖ الإبر المغذية تفطر الصائم
- ❖ القبلة للصائم
- ❖ الحجامة للصائم
- ❖ القيء للصائم
- ❖ البلغم (الفلس)

المبحث الثاني: الإمساك

وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع

يجب على الصائم والصائمة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في زمن الصوم الذي يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بغياب قرص الشمس ودخول الليل لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١) والتبين يكون بسماع أذان الفجر الثاني من مؤذن عدل خبير بالأوقات لحديث (أَنَّ بَلَاءًا كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ) (٢) الحديث دليل على جواز الأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر بسماع أذان الفجر الثاني. والتبين خاص بالصيام، والأولى الاحتياط بالامتناع عن الأكل والشرب قبيل طلوع الفجر بدقائق .

الإبر المغذية تفطر الصائم

الصحيح: أن كلما يدخل إلى الجسم من غير المنفذ المعتاد لا يفطر ما عدى الإبر المغذية فحكمها حكم الأكل تقطر الصائم، لأنها تغذي الجسم، وأن كلما يدخل إلى جسم الإنسان من المنفذ المعتاد ولو لم يكن مغذياً فهو مفطر لأن العلة تعبدية، **والصحيح** أيضاً أن الحقنة التي يعملها الطبيب للمريض من دبره لا تقطر لأنها دخلت من غير المنفذ المعتاد ولأنها ليست مغذية.

القبلة للصائم

الصحيح: أن تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان مكروه لمن كان يخشى على نفسه الدخول في المحرم وهو الجماع في نهار رمضان، وأما حديث (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال: قد فطرا) قد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٣٣٢) وقال عنه (ضعيف جداً)، وما دام الحديث ضعيفاً جداً فهو لا يصلح للاحتجاج به فضلاً عن معارضة حديثي عائشة وأم سلمة في الصحيحين، حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ) (٣) ولفظ حديث أم سلمة (كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) (٤) .

الحجامة للصائم

الصحيح: أن الحجامة جائزة مع الكراهة لحديث (اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ) (٥) وحديث ابن عباس يرجح على حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) (٦) لأنه عند التعارض يرجح ما في البخاري على ما في غيره، ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم لإسعاف مريض فهو لا يفطر الصائم بدليل احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، لأن كلا من الحجامة وسحب الدم من الصائم بمعنى واحد هو خروج الدم من الصائم وهو صائم، ولا فرق بين أن يكون خروج الدم بمحجم أو بحقنة لأنه لا تأثير لآلة إخراج الدم في الحكم .

القيء للصائم

الصحيح: أن من زرعه أو غلبه القيء وخرج بدون اختيار منه فلا يفطر، وأن من استقاء أي من تسبب في خروج القيء بأي سبب فيجب عليه القضاء لحديث (مَنْ دُرِعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضُ) (٧) وأما حديث (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١- البقرة: (١٨٧).

٢- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٩١٩).

٣- صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم. حديث رقم (١٩٢٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجة في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم.

٤- صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها. حديث رقم (١٩٢٩) بلفظ (عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَأَسْتَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَيْسَتْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ).
أخرجه مسلم في الحيض، والنسائي في الطهارة، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطهارة.

معاني الألفاظ: الخميطة: كساء غليظ. انسل: خرج برفق.
٥- صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء. حديث رقم (١٩٣٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ)

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الصوم، والنسائي في مناسك الحج. وابن ماجة في الصوم، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحج، البيوع.

٦- سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في الصائم يحتجم. حديث رقم (٢٣٦٧) بلفظ (عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الصيام، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الصوم.

٧- سنن أبي داود: كتاب الصوم: الصائم يستقي عامداً. حديث رقم (٢٣٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ دُرِعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

صلى الله عليه وسلم، قاء فأفطر، فلقيت ثوبان - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الرداء حدثني أن رسول الله قاء فأفطر، قال: صدق. وأنا صبيت له وضوءه صلى الله عليه وسلم^(١)، فلفظ الحديث (قاء فأفطر) مجمل وحديث (مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ) مفصل، وإذا تعارض حديث مجمل مع حديث مفصل أو مبين فيعمل بالمبين وحديث (قاء فأفطر) فعل وحديث (مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ) قول والقول أرجح من الفعل .

البلغم (القلس)

البلغم أو القلس هو الذي يخرج من الحلق وليس هو القيء، هذا القلس لم يرد ما يدل على أنه يفطر ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفطر، فيبقى على الأصل، والأصل عدم الفطر، ولكن يمكن قياس القلس على القيء فإن خرج بدون اختيار الإنسان وبدون سبب منه في إخراجة ولم يرجع منه شيء إلى الحلق فلا يفطر، وإن خرج باختيار الإنسان ويتسبب منه فإنه يفطر قياساً على القيء .

معاني الألفاظ: ذرعه: غلبه وسبقه في الخروج.
١- سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب الصائم يستقي عامداً. حديث رقم (٢٨٣١) بلفظ (عن معدان بن طلحة، أن أبا الرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاء فأفطر، فلقيت ثوبان- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم- في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الرداء حدثني أن رسول الله قاء فأفطر، قال: صدق. وأنا صبيت له وضوءه صل الله عليه وسلم) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم .

المبحث الثالث: النية

- ❖ النية شرط في صحة الصيام
- ❖ تعيين النية لصوم رمضان
- ❖ وقت النية في الصيام الواجب
- ❖ صيام من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر
- ❖ وقت النية في صيام النوافل
- ❖ صحة صوم من أصبح جنباً

المبحث الثالث: النية

النية شرط في صحة الصيام

الصحيح: أن النية شرط لصحة الصيام لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) والصيام عمل عبادي لا يصح ولا يجزئ إلا بالنية، فمن صام ولم ينو الصيام فصيامه باطل ولا يجزئ عن الصيام الواجب، لأنه لا يرفع الوجوب إلا الصيام الشرعي الذي وجود النية شرط في صحته.

تعيين النية لصوم رمضان

الصحيح: أن صيام شهر رمضان لا يصح ولا يجزئ إلا عن الصيام الواجب في رمضان لتلك السنة حتى ولو نوى به الإنسان قضاء سنة أخرى أو صيام نذر أو صيام كفارة أو أي صيام نوى به فإنه لا يجزئ إلا عن صيام تلك السنة فينقلب إلى الصيام الواجب المعين بصوم شهر رمضان في تلك السنة .

وقت النية في الصيام الواجب

الصحيح: أن تبييت النية من الليل في الصيام الواجب شرط لصحة الصيام لحديث(مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)^(٢) ولفظ(فَلَا صِيَامَ لَهُ) يفيد نفي الصيام الشرعي المجزئ الراجع للوجوب .

صيام من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر

الصحيح: صحة صيام من لم يعلم بدخول أول يوم من شهر رمضان إلا بعد الفجر ولم يكن قد ببيت نية الصيام من الليل، وجاءه العلم ولم يكن قد أكل شيئاً من الطعام أو شرب شيئاً من الماء أو الشراب ولا قضاء عليه، أما من جاءه العلم وقد أكل أو شرب شيئاً بعد الفجر فيجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب والجماع احتراماً لوقت الصيام في نهار شهر رمضان ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، الدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء لمن لم يكن قد أكل أو شرب بالصوم وكان صوم يوم عاشوراء واجبا على المسلمين قبل أن يفرض عليهم صوم شهر رمضان، والذي نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء إلى الاستحباب هو فرض صوم شهر رمضان، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قد أكل أو شرب بالإمساك احتراماً لوقت الصيام الواجب في يوم عاشوراء حينذاك هو حديث (مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ)^(٣) ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)^(٤) فبينهما عموم وخصوص فحديث صوم يوم عاشوراء يستدل به على صحة صيام من لم يعلم بدخول أول يوم من شهر رمضان إلا بعد الفجر فينوى الصيام من وقت علمه ويصح صومه لذلك اليوم، وحديث (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) في الباقي وهو صيام بقية أيام شهر رمضان وكل صيام واجب سواء كان قضاء أو نذراً أو كفارة يمين أو كفارة قتل خطأ أو كفارة جماع في نهار رمضان أو كفارة ظهار أو غيرها من أنواع الصيام الواجب .

وقت النية في صيام النوافل

الصحيح: صحة صوم النوافل بنية من بعد الفجر لحديث (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فُفْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ! قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا،

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب النية في الصيام. حديث رقم (٢٤٥٤) بلفظ (عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصيام، والنسائي في الصيام، وابن ماجة في الصيام، وأحمد في باقي مسند الانتصار، ومالك في الصيام، والدارمي في الصوم. معاني الألفاظ: أجمع: نوى وعزم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء. حديث رقم (٢٠٠٧) بلفظ (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَوْعَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ).

أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الصوم، وابن ماجة في الصوم، وأحمد في باقي مسند الانتصار، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم. أطراف الحديث: الصوم، أخبار الأحاد.

^٤ - سنن أبي داود : سبق ذكره في هذا الباب من حديث حفصة رضي الله عنها برقم (٢٤٥٤).

قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه، فحنتُ به، فأكل، ثم قال: قد كنتُ أصبَحْتُ صائِمًا^(١) في الحديث دلالة واضحة على صحة صوم التطوع بنية من النهار وعلى أن المتطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر متى ما أراد ولا إثم ولا قضاء عليه .

صحة صوم من أصبح جنباً

الصحيح: صحة صيام من أصبح جنباً لحديث (أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب وهو من أهله، ثم يغتسل ويصوم)^(٢) الحديث دليل على جواز طلوع الفجر على الصائم وهو جنب وعلى صحة صوم من دخل عليه وقت الفجر وهو جنب، ويصح صوم المرأة الحائض أو النفساء إذا انقطع الدم عنها وقت الفجر قبل أن تغتسل من الحيض أو النفاس لأنه بانقطاع الدم قبل طلوع الفجر يجب عليها الصيام وعدم تمكنها من الاغتسال قبل طلوع الفجر لا يمنع صحة الصيام ولا يؤثر فيه، مثلها مثل الجنب الذي يدخل وقت الفجر عليه وهو جنب لأن الاغتسال من الجنابة أو من انقطاع الدم للحيض أو النفاس ليس بشرط لصحة الصيام، وأما حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) يقصد يأمر بالفطر لمن أصبح جنباً، فهذا الحديث لم يعمل به جمهور العلماء لكون الحديث منسوخاً بحديث عائشة وأم سلمة لأنهما بينتا ما اطلعتا عليه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيان للجواز، وتقدم روايتهما على رواية أبي هريرة رضي الله عنه لأنهما أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته من غيرهن من الصحابة، وربما ترك الجمهور من العلماء العمل برواية أبي هريرة رضي الله عنه لكونه قد رجع عن روايته، وإذا تعارض حديثان هما في موضوع الأمور البيئية، فتقدم رواية أمهات المؤمنين على رواية الصحابي لأنهن أعلم لما يشاهدن من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن، وقد أمرهن الله تعالى ببيان ما يشاهدنه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن في قوله تعالى {وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}^(٣) لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وفي خارج بيته تشريع للأمة، وإن كان في أمور هي خارج البيت فتقدم رواية الصحابي لكونه أعلم لأنه يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعه وهن في البيوت .

^١ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: جواز صوم النافلة بنية من النهار. حديث رقم (٢٧٠٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ! قَالَ: فَأَتَيْ صَائِمًا، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: هَاتِيهِ، فَحَنْتُ بِهِ، فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).
أخرجه النسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً. حديث رقم (١٩٣٠) بلفظ (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتا، أن رسول الله ﷺ، كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم).
أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، وأبو داود في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الصيام، والدارمي في الصوم.
^٣ - الأحزاب: (٣٤).

الباب الثاني: الفطر لعذر وأحكامه

- ❖ الفصل الأول: صوم المريض والمسافر
- ❖ الفصل الثاني: قضاء الحامل والمرضع والشيخ الكبير

الفصل الأول: صوم المريض والمسافر

- ❖ أجزاء صوم المريض والمسافر
- ❖ وجوب إفطار المسافر
- ❖ الصوم في السفر أفضل من الفطر
- ❖ السفر الذي يجوز فيه الفطر للمسافر
- ❖ المرض الذي يجوز به الفطر
- ❖ متى يفطر المسافر ومتى يمسك
- ❖ يجوز للصائم أن ينشئ سفراً لا يصوم فيه
- ❖ قضاء المسافر والمريض الصوم
- ❖ تأخير قضاء المريض والمسافر إلى بعد رمضان آخر
- ❖ من مات من المرضى والمسافرين ولم يقض قضي عنه وليه

الفصل الأول: صوم المريض والمسافر

إجزاء صوم المريض والمسافر

الصحيح: أن صوم المسافر والمريض إن صام صاماً صحيحاً، ويجزئ عن الصوم الواجب، وأنه لا يجب قضاء الأيام التي قد صامها المريض أو المسافر في أيام شهر رمضان في حال مرضه أو سفره، لحديث (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)^(١) وحديث (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)^(٢) في الحديثين دليل على جواز الصوم في السفر وعلى إجزائه عن الصيام الواجب لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يوجب القضاء على من صام وهو مسافر في رمضان، بل قد وردت الأدلة الصحيحة الصريحة بجواز الصيام في شهر رمضان للمسافر وإجزائه عن الصوم الواجب من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، والقول بنسخ الصيام في السفر لا دليل عليه، وإفطار النبي صلى الله عليه وسلم بالماء لكي يراه المسافرون فيفطروا هولكي يستعدوا لفتح مكة ولمقاتلة المشركين لأن الفطر أقوى لهم، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر دليل على جواز الصوم في السفر وعلى إجزائه عن الصوم الواجب .

وجوب إفطار المسافر

يجب على المسافر أن يفطر إذا كان قد قرب وقت لقائه العدو في الجهاد لأن الفطر أقوى للمجاهد في جهاده لحديث (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا)^(٣) يجب الفطر في السفر إذا كان الصيام سيضر المسافر ويسبب له مرضاً أو يزيد مرضه إن كان مريضاً لأن اتقاء الضرر واجب، وإذا خشى الإنسان على نفسه الهلاك أو التلف من الصوم فيجب عليه الإفطار لأن حفظ النفس واجب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يظلم من حر الشمس وهو صائم لأن الصوم سبب له الضعف فقال: ليس صيام من هو ضعيف يسبب له الصيام الضرر أو زيادة الضعف من أعمال البر والتقرب إلى الله عز وجل في حديث (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)^(٤) في الحديث دلالة على أن صيام من كان الصوم يضعفه أو يسبب له ضرراً أو مرضاً أو عجزاً عن أي عبادة أو عمل ليس هو من البر ولا من الأعمال التي يحبها الله عز وجل، الحديث دلالة قاصرة على من يتضرر من الصوم في السفر وليس فيه دلالة على كراهة الصوم في السفر مطلقاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر وصام معه الكثير من الصحابة وهم مسافرون وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصيام في السفر ولم يقل لمن لم يتضرر من السفر بأنه (ليس من البر الصيام في السفر) وبالجمع بين الأحاديث يترجح حمل حديث (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) في حق من يسبب له الصيام في السفر الضرر أو المرض أو العجز عن الأعمال، كما في حالة الرجل الذي كان يظلم من الشمس بسبب الصيام .

الصوم في السفر أفضل من الفطر

الصحيح: أن الصيام في السفر يختلف باختلاف الأحوال فمن كان الصيام لا يتعبه ولا يشق عليه لكون الجو بارداً واليوم قصيراً والسفر مريحاً فالأفضل في حقه الصيام تأسيا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وصوم بعض الصحابة معه في سفرهم لفتح مكة، ولكون الصوم في رمضان هو الأصل، والفطر رخصة وترك الرخصة وعمل العزيمة هو الأفضل، ومن كان الصيام يتعبه ويشق عليه أو يسبب له مرضاً أو يؤخر شفاء مرضه فالفطر في حقه أفضل، ولا سيما إذا كان الجو حاراً واليوم طويلاً والسفر غير مريح وعلى هذه الحالة يحمل حديث (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) وصوم من يضره الصوم مكروه، ومن كان في جهاد في سبيل الله تعالى فالفطر في حقه واجب لأنه مخاطب بما هو أهم من الصيام وأوجب عليه من الصيام في وقت الجهاد لحديث (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض. حديث رقم (١٩٤٧) بلفظ (عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

أخرجه مسلم في الصوم، وأبو داود في الصوم، ومالك في الصوم.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من أفطر في السفر ليراه الناس. حديث رقم (١٩٤٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في مسند بني هاشم، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل. حديث رقم (٢٦١٩) بلفظ (عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَوْلَاءُ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رِخْصَةً، فَمِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ).

أخرجه أبو داود في الصوم.

معاني الألفاظ: مكثور عليه: عنده ناس كثيرون.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب ليس من البر الصوم في السفر. حديث رقم (١٩٤٦) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَحْمًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

فَأَفْطَرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا^(١) ولفظ (فَأَفْطَرُوا) أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر وهو يفيد الوجوب والواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

السفر الذي يجوز فيه الفطر للمسافر

الصحيح: أن الفطر يجوز في المسافة التي يجوز فيها قصر الصلوات، وهي كل مسافة يطلق على السائر فيها مسافراً، لإطلاق اسم السفر في قوله تعالى {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٢)} ويجب عليه ألا يفطر إلا بعد مجاوزة عمران بلده، ومن شرط السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ألا يكون في الحضر مثل السير داخل المدن الرئيسية، حتى ولو كانت المسافة داخل المدينة الواحدة أكثر من مسافة القصر في غير العمران، لأنه لا يصح إطلاق اسم السفر على من يسير داخل المدن الرئيسية .

المرض الذي يجوز به الفطر

الصحيح: أنه إذا تيقن الإنسان المريض أن الصيام سيضره بزيادة المرض أو بتأخر الشفاء أو سيسبب له مرضاً آخر أو سيضره بأي ضرر أو غلب على ظنه ذلك الضرر فيجوز له أن يفطر، أو إذا كان الطبيب قد قرر للمريض علاجاً وقال له من الضروري أن تفطر لاستعمال العلاج وكان الطبيب خبيراً متخصصاً في علاج المرض وهو ثقة وأمين عدل مسلم، فيجوز له أن يفطر، أما إذا قال له ليس من الضروري الفطر لاستعمال العلاج فيجب على المريض الصيام .

متى يفطر المسافر ومتى يمك

الصحيح: أن المسافر في شهر رمضان لا يجوز له الفطر وهو لا يزال في العمران ويجوز له الفطر بعد خروجه من ميل البلد لاحتمال أن يطرأ له ما يعيقه عن السفر، **الصحيح:** أن للواصل من السفر أن يأكل ويشرب إلا أن المستحسن له أن يتكتم مراعاة لشعور الصائمين، وكذا الحائض والنفساء الأولى لكل منهما أن تتكتم في أكلها وشربها في نهار شهر رمضان مراعاة لشعور الصائمين، وأما القول بعدم جواز الفطر للمسافر لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ^(٣)} وفطر المسافر بعد أن بيت نية الصيام من الليل إبطال لعمله المنهي عنه في هذه الآية فقول ضعيف، **الصحيح:** أنه لا تعارض بين الآية وبين الأحاديث التي تجيز للمسافر الفطر بعذر السفر وقوله تعالى مبيناً جواز الفطر بعذر السفر {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٤)} لأن قوله تعالى (أو على سفر) والأحاديث المجوزة لفطر المسافر مخصصة للنهي في قوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) لأن النهي عن إبطال الأعمال عام وآية جواز الفطر للمسافر وأحاديث جواز الفطر للمسافر خاصة فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز الفطر للمسافر بعذر السفر وبالعام فيما بقي، ومن الأحاديث المخصصة حديث (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أُرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَل^(٥)) فيه دليل على جواز الفطر في نهار رمضان بعذر السفر، ومن الأدلة حديث فطر النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغ عسفان في سفره لفتح مكة فدعاء بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ولفظ الحديث (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٦)) فالآية الناهية عن إبطال الأعمال مخصصة بالآية المجوزة للفطر بعذر المرض أو السفر وبالأحاديث المجوزة للفطر في السفر .

يجوز للصائم أن ينشئ سفرًا لا يصوم فيه

الصحيح: أنه يجوز لمن طرأ له سبب سفر أو طرأ له مرض أن يفطر بسبب عذر السفر أو المرض ويجب عليه القضاء إجماعاً لقوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٧)} **الصحيح:** أن المغمى عليه الذي يدخل وقت الصيام ويخرج وهو مغمى عليه لا يجب عليه القضاء، قياساً على المجنون لأنه غير مخاطب بالشرعيات .

قضاء المسافر والمريض الصوم

الصحيح: أنه لا يجب التتابع في قضاء الصوم للمريض أو المسافر لقوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٨)} الآية توجب القضاء ولا تشترط التتابع ولا توجيهه لأن ظاهر النص يقتضي قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها فقط، والقضاء عبادة مستقلة عن الأداء وقياس القضاء على

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (٢٦١٩)

^٢ - البقرة: (١٨٤).

^٣ - محمد: (٣٣).

^٤ - البقرة: (١٨٤).

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج. حديث رقم (٢٤١٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ قَالَ: جَعْفَرُ ابْنُ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أُرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَل) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في من مسند القبائل، والدارمي في الصوم.

^٦ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (٢٦١٩).

^٧ - البقرة: (١٨٤).

الأداء غير صحيح وهو قياس فاسد لأنه لا يوجد دليل على إيجاب التتابع لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

تأخير قضاء المريض والمسافر إلى بعد رمضان آخر

الصحيح: أنه يجب على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، القضاء ولا كفارة عليه، لأن أدلة الكفارة إما ضعيفة أو موقوفة على صحابي، ولكنه يَأْتُم بتأخيرها القضاء إلى بعد رمضان آخر إذا لم يكن معذورا عن القضاء في خلال الشهر التي بعد رمضان في السنة التي أفطر فيها لأن الأصل أن يكون القضاء في نفس السنة التي أفطرها، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمته المؤمنين والصحابة للأيام التي أفطروها في شهر رمضان في نفس السنة، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بيان للأيام الأخر في قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

من مات من المرضى والمسافرين ولم يقض قضاؤه عليه

الصحيح: أن من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه لحديث (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ)^(٣) ولحديث (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) ^(٤) في الحديثين دلالة على أنه يجب أن يصوم الصيام عن الميت وليه، ويصح أن يتوزع الورثة الصيام عن الميت بينهم، فيصوم كل واحد ما تعين عليه، أو يصوم بعضهم عن الميت، أو يقوم أحدهم بالصيام كله عن الميت، فكل هذه الصور جائزة، وأما الآية القرآنية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٥) فسياق الآية كما قال ابن عباس: هي في صيام الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، والصيام عن الميت يجب على وليه من الورثة .

^١ - البقرة: (١٨٤).

^٢ - البقرة: (١٨٤).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حد يث رقم (١٩٥٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ).

أخرجه مسلم في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حديث رقم (١٩٥٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الأيمان والندور، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في مسند بني هاشم.

^٥ - البقرة: (١٨٤).

الفصل الثاني : قضاء الحامل والمرضع والشيخ الكبير

- ❖ وجوب قضاء الحامل و المرضع إذا أفطرتا
- ❖ وجوب الإطعام على الشيخ الكبير إذا أفطر
- ❖ قدر إطعام المسكين
- ❖ وجوب الكفارة والقضاء على من جامع متعمداً في نهار رمضان
- ❖ من أفطر بالأكل أو الشرب متعمدا
- ❖ جماع الناسي لصومه
- ❖ وجوب الكفارة على المرأة المجامعة
- ❖ ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان
- ❖ مقدار الإطعام
- ❖ تكرر الكفارة بتكرر الإفطار
- ❖ وجوب الإطعام على المعسر إذا أيسر
- ❖ عدم وجوب الكفارة على من يفطر عمداً في قضاء رمضان
- ❖ استحباب تعجيل الفطر
- ❖ استحباب تأخير السحور
- ❖ حرمة الرفث والمشاتمة على الصائم
- ❖ حكم الحقنة العلاجية للصائم
- ❖ حكم الكحل في العين
- ❖ حكم شم العود والعطر والبخور
- ❖ حكم حقنة الدم
- ❖ حكم صيام من يدخن السجارة أو المداعة
- ❖ واجب من رأي الصائم يأكل أو يشرب ناسياً تذكيره بالصوم
- ❖ جواز استعمال معجون الأسنان للصائم
- ❖ حكم الاستياك بالسواك الرطب
- ❖ دخول الغبار أو الطحين إلى جوف الصائم
- ❖ مضغ الصائم اللبان
- ❖ تعاطي الشمة (البردقان)

الفصل الثاني: قضاء الحامل والمرضع والشخص الكبير

وجوب قضاء الحامل والمرضع إذا أفطرتا

الصحيح: أن الحامل والمرضع إذا أفطرت أي واحدة منهما لكونها حاملاً أو مرضعاً يجب عليها القضاء عن كل يوم أفطرت فيه، ولا يجب عليها مع القضاء الكفارة لأنه لا دليل على وجوب الكفارة، ولا دليل على القول بأنه يجب على المفطرة بسبب الحمل أو الرضاع الإطعام فقط وهي تقدر على القضاء، لأن الإطعام لم يشرع إلا لمن يعجز عن الصيام كالشيخ الكبير أو المريض مرضاً ميؤوساً من شفائه منه، وليس الحامل أو المرضع من العاجزات عن الصيام أو ممن هو مصاب بمرض ميؤوس من شفائه بل هن ممن يقدر على القضاء بعد شهر رمضان.

وجوب الإطعام على الشيخ الكبير إذا أفطر

الصحيح: أنه يجب على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة السن اللذين يعجزان عن الصيام أن يطعم كل منهما عن كل يوم مسكيناً لحديث (الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوماً، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) (١) إذا قد صار الرجل الكبير في السن أو المرأة الكبيرة يخرقان ولا يعقلان واصبحا عاجزين عن الصيام فيسقط عنهما وجوب الصيام ويؤطعم على كل واحد منهما مسكيناً مكان كل يوم، ويلحق بهما المريض أو المريضة اللذان يقرر الطبيب الخبير المتخصص بالمرض المسلم العدل الثقة بأن المرض من الأمراض المزمنة المستعصية عن العلاج كأمراض السكر أو الفشل الكلوي أو نحوهما من الأمراض المستعصية عن العلاج والميؤوس من شفاء المريض من المرض حتى الموت فالمرريض الميؤوس من شفائه العاجز عن الصيام يسقط عنه وجوب الصوم ويؤطعم بدل كل يوم مسكيناً إلحاقاً له بالشيخ والشيخة الكبيرين العاجزين عن الصوم.

قدر إطعام المسكين

الصحيح: أنه لا يكفي في إطعام المسكين مد أو حفنة من الحبوب لأن الحبوب لا تسمى طعاماً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، الحبوب لكي تصير طعاماً هي بحاجة إلى طحن وطبخ وإدام، وطعام الإنسان في أي زمان وفي أي مكان هي الوجبات الغذائية المجهزة من حبوب مطحونة ومعجونه ومطبوخة ومأدومه، وإعطاء الحبوب من دون طحن ولا عجن ولا طبخ ولا إدام كطعام لا يكون إلا لبعض الحيوانات أو الطيور كالدجاج ونحوه، والواجب إطعام المسكين وجبتين غذائيتين في اليوم، إما وجبتين صبح وغداء أو عشاء وغداء من أوسط ما يطعم المكفر أهله، هذا إذا كان سيقدم المكفر للمسكين أو المساكين طعاماً مطبوخاً. وأما إذا كان سيعطي المكفر المسكين أو المساكين نقوداً بدل الطعام المطبوخ فيقدر ثمن وجبتي الصبح والغداء أو وجبتي العشاء والغداء في المطاعم من الأكل الذي يأكله ويشتره أغلب رواد المطاعم، ومجموع ثمن الوجبتين هو إطعام المسكين في اليوم الواحد ولعله هو طعام المسكين المراد في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينًا﴾ (٢) وإعطاء المسكين أو المساكين نقوداً أنفع لهم ليشترروا بالنقود مواداً غذائية من الحبوب والخضروات وغيرها ليطبخوا منها طعاماً لهم ولأفراد أسرهم، ويختلف ثمن الوجبتين بحسب اختلاف الأسعار وبحسب الزمان والمكان، وأما الاكتفاء بإعطاء المسكين مداً أو حنفية أو حفنة من الحبوب بدلاً عن الإطعام المنصوص عليه في الآية الكريمة فلا دليل عليه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، ولا يصدق عليه لفظ (طعام مسكين) في الآية الكريمة لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

وجوب الكفارة والقضاء على من جامع متعمداً في نهار رمضان

الصحيح: وجوب الكفارة والقضاء على من جامع متعمداً في نهار شهر رمضان لحديث (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرّتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُه، ثم قال أطمعهم أهلك) (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم

١ - صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله تعالى (أياماً معدودات) حديث رقم (٤٥٠٥) بلفظ (عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرّتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُه، ثم قال أطمعهم أهلك).

٢ - البقرة: (١٨٤).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء. حديث رقم (١٩٣٤) بلفظ (عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرّتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابُه، ثم قال أطمعهم أهلك).

أخرجه مسلم في كتاب الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: النفقات، الأداب.

(فَتَصَدَّقْ بِهِ) أمر والأمر يدل على الوجوب وصرف الكفارة فيه لأنه مصرف الكفارة حيث وضع للنبي صلى الله عليه وسلم أن أسرته أفقر أسرة في مجتمع المدينة وأنها أحوج أسرة لصرف الكفارة عليها .

من أفطر بالأكل أو الشرب متعمدا

الصحيح: أن الأكل والشرب بتعمد في نهار رمضان يوجب الكفارة المذكورة في حديث الذي جامع أهله في نهار رمضان لأن الجماع في غير نهار شهر رمضان حلال كالأكل والشرب في غير نهار رمضان، وإنما حرم الأكل والشرب والجماع احتراما لنهار شهر رمضان، وانتهاك حرمة نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب كانتهاكه بالجماع تماما، والكفارة هي عقاب لانتهاك حرمة شهر رمضان بالفطر في نهاره ولا فرق بين مفطر ومفطر لكون الجميع حلالا لم يحرم في نهار رمضان إلا لعراض الصوم ولحرمة نهار شهر رمضان لاسيما وقد ورد في رواية (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)^(١) الحديث دليل على أن الكفارة والتغليظ فيها هي عقوبة على انتهاك حرمة نهار شهر رمضان بالإفطار فيه بأي مفطر .

جماع الناسي لصومه

الواقع أن الصائم يمكن أن ينسى فيأكل وهو صائم ويمكن أن ينسى فيشرب وهو صائم، لأن حركة الأكل أو الشرب خفيفة وقصيرة وسهلة ومتوقع من الصائم أن ينسى فيأكل أو يشرب ناسيا للصيام، أما الجماع فهو عملية ليست بسيطة ولا قصيرة ولا ممكنة في ثانية أو ثوان فيندر أن يحصل بين زوج وزوجته عملية جماع ويتم الجماع والزوج ناسيا والزوجة ناسية للصيام فنسيان الزوج والزوجة الصيام في الوقت الذي تتم فيه عملية الجماع حتى يفرغا من الجماع أمر يبعد حدوثه، وإذا فرض حدوثه فعلى وجه الندرة والنادر لا حكم له، ولاستبعاد أن يحدث عملية جماع بين زوجين وكل منهما ناس للصيام وكونه في شهر رمضان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجماع في الحديث الذي بين فيه أن من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فإن صومه صحيح، وإنما أطعمه الله وسقاه لحديث (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)^(٢) الحديث دليل على صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا ولم يذكر في الحديث صحة صيام من جامع ناسيا لأن الجماع يحتاج إلى وقت أكثر من وقت الأكل أو الشرب بكثير ويحتاج إلى فعل أكثر من فعل الأكل أو الشرب بكثير ويحتاج إلى عملية مشاركة في وقوع الجماع بين الزوج والزوجة ولذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، **الصحيح:** أن الحديث خاص بالأكل والشرب فقط وأن الأصل في عملية الجماع في نهار شهر رمضان هو التعمد ومن ادعى النسيان فهو خلاف الأصل، والقياس يكون في المعاملات أما في العبادات فلا قياس فيها لأن الأصل في العبادات التوقف على الأدلة فلا تقاس صلاة على صلاة ولا صيام على صيام ولا صيام على صلاه .

وجوب الكفارة على المرأة المجامعة

الصحيح: أنه يجب على المرأة المطاوعة على الجماع في نهار شهر رمضان الكفارة والقضاء، لأن حكم المرأة مثل حكم الرجل إلا إذا كانت مكرهة فيجب عليها القضاء ولا كفارة عليها، ولكن يبعد أن تتم عملية جماع بين الزوج والزوجة بدون رغبة من الزوجة، وأما عدم ذكر المرأة في حديث المجامع في نهار شهر رمضان فهو لا يستلزم عدم الوجوب عليها لأن حكم المرأة حكم الرجل في التكليف بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر التكالييف الشرعية إلا أن يأتي دليل يخصصها، ولم يأت دليل يخصص المرأة المطاوعة من وجوب الكفارة عليها وخطابات الشرع في التكليف مخاطب بها الذكور، والأنثى مكلفة بهذه التكالييف بالتبعية للذكر قال تعالى في وجوب الطهارة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٣) وفي وجوب الصلاة والزكاة (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ)^(٤) وفي وجوب الصيام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(٥) وفي وجوب الحج (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(٦) النساء تبع للرجال في كل التكالييف المخاطب بها الرجال إلا فيما يُخصن فيه بدليل خاص بالتخصيص .

معاني الألفاظ: العرق: القفة أو السلة الكبيرة. المكنل: القفة أو السلة. اللابة: أرض بها حجارة سود.

١ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. حديث رقم (٢٥٩٤) بلفظ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا).
أخرجه البخاري في الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الصوم والدارمي في الصوم.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. حديث رقم (١٩٣٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الإيمان والنذور.

٣ - المائدة: (٦).

٤ - البقرة: (٤٣).

٥ - البقرة: (١٨٣).

٦ - آل عمران: (٩٧).

ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان

الصحيح: أن كفارة الجماع في نهار شهر رمضان مرتبة لحديث (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَفَى عَنْهَا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَأ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ) (١) ويرجع هذا الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم على حديث التخيير الذي رواه مالك بلفظ (أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَأ أَجِدُ) (٢) لأن الحديث المتفق عليه أصح، والعمل بالأصح هو الأحب إلى الله عز وجل، وحديث الترتيب مبين، وحديث التخيير مجمل، ويقدم العمل بالحديث المبين على الحديث المجمل، والقصد في العقوبات الردع والزجر والترتيب أردع من التخيير وأبلغ في الزجر .

مقدار الإطعام

قد سبق القول: بأن الواجب أن يُطعم المكفّر المسكين وجبتين في اليوم طعاماً مطبوخاً جاهزاً من أوسط ما يأكله المكفّر أو يعطي المسكين قيمة وجبتين غذائيتين تباع في مطعم من المطاعم التي يرتادها الكثير من الناس، وتكون قيمتها قيمة الطعام الذي يشتريه غالب رواد المطاعم، ويختلف سعر الوجبتين باختلاف الأسعار وباختلاف الزمان والمكان، أما إعطاء المسكين حبوباً فلا يجزئ، لأن الحبوب التي لم تطحن ولم تعجن ولم تطبخ لا تسمى طعاماً ولا يصدق عليها اسم الطعام لا من حيث اللغة ولا من حيث الشرع ولا من حيث العرف ولا يتحقق بها مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من التكفير بإطعام المساكين .

تكرار الكفارة بتكرار الإفطار

الصحيح: أنه يجب على من يكرر الوطء في نهار شهر رمضان كفارة لكل يوم لكونه ينتهك حرمة النهار في يوم رمضان، لكون كل يوم شعيرة وتكثيرها واجب وانتهاكها حرام قال تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (٣).

وجوب الإطعام على المعسر إذا أيسر

الصحيح: أن من أعسر ولم يستطع الصيام ولا الإطعام يكون الإطعام ديناً في ذمته يجب عليه أن يطعم إذا أيسر لكونه ديناً لله عز وجل في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بأدائه إلى المساكين لأنه حق لهم لحديث (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) (٤).

عدم وجوب الكفارة على من يفطر عمداً في قضاء رمضان

الصحيح: أن من يفطر عمداً وهو يقضي صيام شهر رمضان لا تجب عليه الكفارة لأنه ليس لليوم الذي أفطر فيه حرمة كالحرمة التي لنهار شهر رمضان .

استحباب تعجيل الفطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر بعد تيقن دخول الليل لحديث (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) (٥).

استحباب تأخير السحور

يستحب للصائم السحور لحديث (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) (٦) ولحديث (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ) (٧) ومن لم يتسحر فصيامه صحيح ولكنه حرم من الثواب .

١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٩٣٤).

٢ - موطأ مالك: كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان. حديث رقم (٥٨٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَأ أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ).

أخرجه البخاري في الصيام، ومسلم في الصيام، والترمذي في الصيام، وأبو داود في الصيام، وابن ماجة في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصيام.

معاني الألفاظ: العرق: وعاء يصنع من الخوص تكال به أشياء.

٣ - الحج: (٣٢).

٤ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٥٣).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار. حديث رقم (١٩٥٧) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَأ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، وابن ماجة في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الصوم، والدارمي في الصوم.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور. حديث رقم (١٩٢٣) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وابن ماجة في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

٧ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه. حديث رقم (٢٥٤٥) بلفظ (عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ).

أخرجه الترمذي في الصيام، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصوم.

حرمة الرفث والمشاتمة على الصائم

يحرم على الصائم الرفث والمشاتمة والتشاجر والتخاصم مع الآخرين بسبب الصيام، هذه الأفعال محرمة في كل وقت، ولكن التحريم يتأكد أكثر في حق الصائم والمحرم لحديث (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)^(١)

حكم الحقنة العلاجية للصائم

الإبرة إذا كانت مما يغذي الجسد فهي مفطرة وإن كانت مما لا يغذي الجسد وإنما هي لمجرد العلاج فهي غير مفطرة سواء كانت الحقنة في العضل أو في الوريد .

حكم الكحل في العين

الكحل في العين لا يفطر الصائم لأنه لا يدخل إلى الحلق .

حكم شم العود والعطر والبخور

الصحيح: أن روائح العود والعطر والبخور لا يبطل الصيام لأن الأصل الجواز ومن ادعى أنه يكره أو يحرم أو يبطل الصيام فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

حكم حقنة الدم

المريض الذي يعطى حقن دم إنسان آخر إذا كان المريض صائماً فحقنة الدم تقطر لأنها تغذي الجسد وتقويه، فهي مثل الغذاء تفطر الصائم لأنها تقوم بعمل الغذاء في تغذية الجسد وتقويته .

حكم صيام من يدخن السيجارة أو المداعة

الدخان بالسيجارة أو المداعة تعاطيهما في نهار شهر رمضان أو أحدهما يفطر الصائم كما قرره علماء العصر لأنه يتلذذ المدخن بهذا الدخان، أما من يصل إليه دخان السيجارة أو المداعة من مدخن بالقرب منه وهو لا يدخن بأحدهما فوصول الدخان إلى أنفه أو فمه لا يفطر لأنه ليس باختياره ولا بقصد منه وهو مثل وصول دخان المطبخ إلى أنف الطباخ أو الطباخة لا يفطر الصائم .

واجب من رأى الصائم يأكل أو يشرب ناسياً تذكيره بالصوم

يجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكر الصائم بصومه، ويقول: له هل أنت مسافر أو مريض أو ناس أو لماذا تأكل أو تشرب وأنت صائم .

جواز استعمال معجون الأسنان للصائم

يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان ولكن يتحرى لئلا يدخل منه شيء إلى حلقه، فإذا وصل شيء منه إلى حلقه فقد أفطر .

حكم الاستيائك بالسواك الرطب

يستحب الاستيائك في نهار شهر رمضان وإذا نزل جزء من عود السواك إلى حلق الصائم فإنه يفطر، مع أن الإمام الشافعي يكره للصائم السواك بعد الظهر حتى ولو لم ينزل منه شيء إلى حلق الصائم قال لأنه يذهب بخلوف الصائم، ورد عليه العلماء بأن خلوف الصائم يطلع من المعدة وأن السواك لا يذهب بخلوف الصائم، وأنه يستحب السواك للصائم في كل وقت الصيام .

دخول الغبار أو الطحين إلى جوف الصائم

دخول الغبار إلى جوف الصائم ممن يعمل في زراعة الأرض أو في مصنع اسمنت أو يعمل عملاً يصل منه الغبار إلى أنف الصائم أو من يعمل على مكينة أو مكائن لطحن الحبوب فإن دخول الغبار أو الطحين أو نحوهما إلى جوف الصائم بدون قصد ولا اختيار منه لا يفطره .

مضغ الصائم اللبان

مضغ الصائم اللبان يفطر لأن له طعماً وكلما ينزل إلى الحلق فإنه يفطر الصائم .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقول: إني صائم إذا شتم. حديث رقم (١٩٠٤) بلفظ (عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه).

تعاطي الشمة (البردقان)

تعاطي الشمة (البردقان) في نهار شهر رمضان يفطر لأنه ينزل إلى الحلق، ولأن المتعاطي يتلذذ بالشمة، كما يتلذذ بالسيجارة متعاطي السجارة والمداعة، وتعاطي أي من هذه التوالع البردقان أو السجارة أو المداعة في نهار شهر رمضان يفطر .

الباب الثالث: الصيام المندوب والمكروه والمحرم

- ❖ الفصل الأول: الصيام المندوب.
- ❖ الفصل الثاني: الصيام المحرم والمكروه

الفصل الأول: الصيام المندوب

- ❖ صيام يوم عاشوراء
- ❖ صيام يوم عرفة
- ❖ صيام الست من شوال
- ❖ صيام أيام البيض
- ❖ صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر
- ❖ استحباب صيام يوم وإفطار يوم
- ❖ صوم شعبان

الفصل الأول: الصيام المندوب

من الصيام المستحب صيام الست من شوال وصيام عشر ذي الحجة ومنها صيام يوم عرفة وصيام شهر الله المحرم ومنه صيام عاشوراء وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع وأيام البيض من كل شهر وصيام شهر شعبان وصيام يوم وإفطار يوم.

صيام يوم عاشوراء

الصحيح: أنه يستحب للمسلم والمسلمة صيام التاسع مع العاشر من شهر محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهجم إلا بمشروع لحديث (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) في الحديث دلالة على مشروعية صيام يومي التاسع والعاشر من شهر محرم من كل سنة.

صيام يوم عرفة

الصحيح: استحباب صيام يوم عرفة لمن لم يكن محرماً بالحج بعرفة لأن صيامه يكفر ذنوب سنتين السنة الماضية والسنة المستقبلية لحديث (صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (٢) قال العلماء تكفير السنة الماضية معلوم لأنه تكفير لذنوب قد وقعت، وأما ذنوب السنة المستقبلية فغير مفهوم فقال العلماء: المراد بتكفير ذنوب السنة المستقبلية هو توفيق الله لمن صام يوم عرفة بأن لا يذنب في السنة المستقبلية وإن حصل منه ذنوب فيوفقه الله تعالى إلى التوبة النصوح من الذنوب فيتوب ويتوب الله عليه ويصير وكأنه لم يذنب، وأما من كان محرماً بعرفة في يوم عرفة فيستحب له الإفطار ولا يستحب له الصيام وهو محررم بالحج لحديث (شَكَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِعَثَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ) (٣) النبي صلى الله عليه وسلم شرب الشراب أمام الواقفين بعرفة ليعلمهم أنه مفطر وليعلمهم أن فطر المحرمين الواقفين بعرفة أفضل من الصيام في عرفة لمن هو محررم بالحج ليتقوى على الوقوف والإكثار من الدعاء والذكر والأعمال الصالحة في هذا اليوم الذي يباهي الله بالواقفين وتضرعهم ودعائهم وإقبالهم عليه الملائكة.

صيام الست من شوال

يستحب صيام الست من شوال لحديث (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) (٤) ولا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب رمضان ولا أن تكون متوالية وصيام الست مع رمضان كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فصيام رمضان ثلاثون يوماً وصيام الست يكون صومها مع رمضان صيام ست وثلاثين يوماً واليوم كصيام عشره أيام فيكون كصوم السنة ثلاثمائة وستين يوماً لأن الحسنه بعشر أمثالها

١ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء. حديث رقم (٢٦٦١) بلفظ (عن إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا عطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم).

أخرجه أبو داود في الصيام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الصيام.
٢ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث. رقم (٢٢٧٣٦) بلفظ (عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضيينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطبق ذلك أحد، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ذلك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

أخرجه الترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
معاني الألفاظ: طوقت ذلك: قدرت عليه.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة. حديث رقم (١٩٨٩) بلفظ (عن أم الفضل، شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه).

أخرجه مسلم في الصيام، وأبو داود في الصيام، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج.
أظرف الحديث: الحج، الأشربة.

٤ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً. حديث رقم (٢٧٥٠) بلفظ (عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر).
أخرجه الترمذي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصوم.

صيام أيام البيض

يستحب صيام أيام البيض من كل شهر لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)^(١) ولا وجه للقول بكراهة صيامها، وتسميتها بأيام الغرر لظهور القمر في لياليها وهي ليالي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر وفي هذه الليالي يكون القمر واضحا ووضوحه هو السبب في تسميتها أيام البيض .

صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لحديث معاذة العدوية رضي الله عنها(أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)^(٢) جاء في بعض الأحاديث أنها الثالثة عشر والرابع عشر والخامس عشر وفي بعض الأحاديث مسكوت عنه فيصوم ثلاثة أيام من الشهر سواء من أوله أو من أوسطه أو من آخره، وقد ورد عن حفصة رضي الله عنها (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْبَائِثِينَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْبَائِثِينَ، مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى)^(٣).

استحباب صيام يوم وإفطار يوم

يستحب صيام يوم وإفطار يوم لحديث (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا)^(٤).

صوم شعبان

يستحب صيام شهر شعبان كله لحديث (كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ)^(٥) ومن كان عادته أن يصوم شهر شعبان كله فلا مانع أن يصوم آخر يوم من شهر شعبان ويواصله بصيام شهر رمضان، ولا يصدق عليه في هذه الحالة النهي في حديث (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)^(٦) لأنه لم يتعمد تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لأنه موصل الصيام من أول الشهر ومن لم تكن عادته صيام شهر شعبان كله فيجوز له أن يصوم أكثر شهر شعبان إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فلا يجوز صيامها للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأما صيام النصف الثاني من شعبان لمن لم يصم في النصف الأول فهو مكروه لحديث (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)^(٧) ولا معارضة بين الأحاديث، فمن سيصوم من أول شهر شعبان الشهر كله فهو مستحب ومن يريد الصوم بعد منتصف شهر شعبان فهو مكروه، ومن لم تكن عادته صيام شهر شعبان كله فيجوز له أن يصوم أكثر شهر شعبان إلا قبيل رمضان بيوم أو يومين فلا يجوز له صيامها للنهي عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر. حديث رقم (٢٤٤٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الصوم.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. حديث رقم (٢٧٣٦) بلفظ (عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب من قال: الاثنين والخميس. حديث رقم (٢٤٥١) بلفظ (عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْبَائِثِينَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْبَائِثِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الصوم.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم داود. حديث رقم (١٩٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُونَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الجمعة، الأدب.

معاني الألفاظ: الأدم: الجلد المدبوغ. الشطر: النصف.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في صوم شعبان. حديث رقم (٢٤٣١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. حديث رقم (١٩١٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

^٧ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في كراهية ذلك. حديث رقم (٢٢٣٣٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

الفصل الثاني: الصيام المحرم والمكروه

- ❖ صوم العيدين
- ❖ صوم أيام التشريق
- ❖ أفراد يوم الجمعة بالصيام
- ❖ صوم يوم الشك
- ❖ صوم يوم السبت
- ❖ صيام الدهر
- ❖ الإفطار في صوم التطوع

الفصل الثاني: الصيام المحرم والمكروه

صوم العيدين

يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى لحديث (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)^(١) وحديث (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)^(٢) في الحديثين دلالة واضحة وصريحة على تحريم صوم يومي عيد الفطر والأضحى لأن النهي يفيد التحريم .

صوم أيام التشريق

يحرم صيام أيام التشريق لأنها أيام أكل وشرب ويستثنى من التحريم من كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام التي في الحج قبل يوم النحر فیرخص له في صيام الثلاثة الأيام التي في الحج في أيام التشريق لحديث (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)^(٣) وفي رواية (الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَبْنِي)^(٤).

إفراد يوم الجمعة بالصيام

جميع الفقهاء يذكرون أن صيام يوم الجمعة مفرداً في صيام تطوع مكروه ولم يقل أحد بأنه محرم ويستحب صيامه تطوعاً إذا صام قبله أو بعده لحديث (سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: نَعَمْ)^(٥) وحديث (لَا يُصَوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)^(٦) وحديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْس؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: ثُرَيْدِينَ أَنْ تُصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي)^(٧) الأمر لها بالفطر يقتضي الوجوب، ولكن إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فيجوز صيامه لكونه يوم عرفة أو يوم عاشوراء لا لكونه يوم الجمعة لأنه في يوم عرفة وفي يوم عاشوراء قد وجد سبب صيامه بدليل خاص بيوم عرفة أو بيوم عاشوراء مع أنه في يوم عاشوراء يشرع صيام التاسع والعاشر وسيصوم قبله أو بعده ولم يفرد إلا في يوم عرفة إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة هذا في صوم التطوع أما في صوم القضاء فيجوز صوم الجمعة ولا يكره .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر. حديث رقم (١٩٩٠) بلفظ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).
أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في النداء للصلاة.
أطراف الحديث: الأضحى.

معاني الألفاظ: النسك: الذبح تقرباً وطاعة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر. حديث رقم (١٩٩١) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).
أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الصلاة، البيوع.

معاني الألفاظ: الصماء: أن يلف جسده بالثوب الواحد لا يظهر من جسده شيء. الإحتباء: أن يجلس على مؤخرته.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق. حديث رقم (١٩٨٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).
أخرجه مالك في الحج.

معاني الألفاظ: أيام التشريق: الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق. حديث رقم (١٩٩٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَبْنِي).
أخرجه مالك في الحج.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة. حديث رقم (١٩٨٤) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْني، أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ).

أخرجه مسلم في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة. حديث رقم (١٩٨٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُصَوْمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في مسند المكثرين.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة. حديث رقم (١٩٨٦) بلفظ (عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْس؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: ثُرَيْدِينَ أَنْ تُصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ فَأَفْطِرِي).
أخرجه أبو داود في الصوم، وأحمد في مسند المكثرين.

صوم يوم الشك

يحرم صيام يوم الشك بمفرده للنهي عن تقدم رمضان يصوم يوم أو يومين لحديث (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) (١) وحديث (كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة ففتح بعض القوم فقال عمار: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢) الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك بمفرده أما من كان له عادة صوم اثنين أو خميس فيجوز صيامه وكذا من صام شهر شعبان كله فيجوز له أن يواصل صيام شعبان بصيام رمضان بدليل خاص بصيام شعبان كله.

صوم يوم السبت

يكره إفراد يوم السبت بصيام تطوع لحديث (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) (٣) فيه دليل على النهي عن إفراد يوم السبت بصوم تطوع إلا إذا وافق يوم السبت يوم عرفة فيجوز صومه لكونه يوم عرفة للدليل الخاص بصوم يوم عرفة فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز صوم يوم السبت إذا صادف أنه يوم عرفة وبالعام في الباقي وهو تحريم صوم يوم السبت بمفرده تطوعاً أما في صوم القضاء فيجوز ولا يكره.

صيام الدهر

يكره صوم الدهر لحديث (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ) (٤) فصوم من يصوم الدهر غير مشروع لنفي الصيام المشروع في الحديث وقد قال بعض العلماء هو دعاء على الصائم زجراً له عن مواصلة الصيام المجهد الشاق الذي يمنع الصائم من القيام بكثير من أعمال البر والإحسان ويعجزه عن القيام بالواجبات والمستحبات ويجعله مقصراً في حقوق نفسه وأهله ومجتمعه ويعطله عن القيام بمصالح دينه ودنياه.

الإِنطَار في صوم التطوع

الصحيح: أن الصائم صوم تطوع أمير نفسه إن شاء أن يستمر في صومه حتى غروب الشمس استمر وله ثواب الصيام وإن شاء أن يفطر في أثناء النهار أفطر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر وهو صائم صوماً تطوعياً ولا يقضي وأقر أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها حينما أخبرته أنها أفطرت وهي صائمة صوم تطوع وقال لها: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) (٥) لأن حكم أصل صيام التطوع هو الندب وليس الوجوب والمندوب لا يجب قضاؤه لحديث (قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ! قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) (٦) الحديث دليل على جواز إفطار الصائم صياماً تطوعياً وأنه لا يلزمه قضاء ولا إثم عليه وحديث أم هانئ (لما كان يوم الفتح -

١ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين. حديث رقم (١٩١٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

٢ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك. حديث رقم (٢٣٣٤) بلفظ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ فَفَتَحَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وابن ماجه في الصوم، والدارمي في الصوم.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. حديث رقم (٢٤٢١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأئصار، والدارمي في الصوم.

معاني الألفاظ: اللحاء: قشر الشجر.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صوم الدهر. حديث رقم (١٩٧٧) بلفظ (عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُنْهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فقلتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَفُهِتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَقِيَ).

أخرجه مسلم في الصوم، والترمذي في الصوم، والنسائي في الصوم، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في مسند المكثرين والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الجمعه، أحاديث الأنبياء.

٥ - سنن الترمذي: كتاب الصوم: باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع. حديث رقم (٧٣٢) بلفظ (عَنْ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنِي أَمْ هَانِي حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِي جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأئصار، والدارمي في الصوم.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار. حديث رقم (٢٧٠٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قَالَتْ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ! قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: أكنت تقضين شيئا قالت: لا قال: فلا يضرك إن كان تطوعا^(١) وأما الحديث بلفظ (عن عائشة قالت: أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكم، صوما مكانه يوما آخر) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٤٥٧) وأما القول بقياس الصوم التطوع على حج التطوع في وجوب القضاء فقول ضعيف لا دليل عليه ولا يصح القياس لأنه لا قياس في العبادات ولا حاجة للقياس لأن أدلة جواز إفطار الصائم المتطوع صحيحة صريحة .

عليه وسلم، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبات لك شيئا، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فحنت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما).
أخرجه النسائي في الصوم وأبو داود في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
معاني الألفاظ: زور: الزوار. الحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.
١- سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك. حديث رقم (٢١٠٠) بلفظ (عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال: لها أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا).
أخرجه الترمذي في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الصوم.

الباب الرابع: الاعتكاف

- ❖ تعريف الاعتكاف
- ❖ عمل المعتكف
- ❖ موضع الاعتكاف
- ❖ زمن الاعتكاف
- ❖ المباشرة في الاعتكاف
- ❖ كفارة المباشر في الاعتكاف
- ❖ خروج المعتكف من المسجد
- ❖ وقت دخول المعتكف في رمضان والخروج من المعتكف
- ❖ جواز خروج المعتكف لتناول الطعام في بيته
- ❖ جلوس المعتكف في صوح الجامع

الباب الرابع: الاعتكاف

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف (لغة): الإقامة في أي مكان سواء في البيت أو الصحراء أو في الميدان أو في الشارع أو في أي مكان

الاعتكاف (شرعا): المكث في المسجد، فالاعتكاف اللغوي أعم والاعتكاف الشرعي أخص.

عمل المعتكف

الراجح: أن المعتكف يشغل وقته في الصلاة وقراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يدرس العلم أو يدرسه ويجوز له الوعظ والإرشاد وخطبة الجمعة والفتوى في المسجد الذي هو معتكف فيه، ولا يزور مريضا خارج المسجد ولا يشيع جنازة لأنه سيستلزم خروجه من المسجد والغرض من الاعتكاف المكث في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة، وهذه مسألة اجتهادية خلافية بين العلماء حيث لم يرد دليل صحيح صريح يدل على وجوب البقاء في المسجد ولا يخرج لأداء أي طاعة أخرى، ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية خروج المعتكف لأداء عبادات خارج المسجد كزيارة مريض أو تشييع جنازة أو غيرها، فتبقى المسألة خلافية و حجة من قال بعدم الخروج قال: لأن الخروج ينافي البقاء في المسجد للاعتكاف .

موضع الاعتكاف

الصحيح: أن الاعتكاف الشرعي لا يكون إلا في مسجد ولا يصح في غير المسجد وأن المسجد شرط في صحة الاعتكاف المشروع لقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (١) ولو كان الاعتكاف جائزا في غير المسجد لأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين بالاعتكاف في بيوتهن، ويجوز للنساء أن يعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الحرام حيث يوجد في المسجدين مساحات مخصصة لصلاة واعتكاف النساء مفصولة عن المساحات المخصصة لصلاة واعتكاف الرجال، والأولى للمعتكف ألا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة وإن لم يتمكن واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فيجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة واجبة وجوبا عينيا، والاعتكاف مندوب ولا يترك الواجب العيني من أجل المندوب، والاعتكاف يصح في كل مسجد سواء كان مسجداً تقام فيه الجمعة أو مسجداً لا تقام فيه الجمعة لأن الألف واللام في قوله تعالى (المساجد) تفيد العموم فتعم كل مسجد بني للصلاة فيه، وأما حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وإن كان الألباني صححه فقد ضعفه بعض علماء المملكة العربية السعودية، وإذا كان ضعيفا فلا حجة فيه فضلا عن معارضته العموم القرآني في قوله تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

زمن الاعتكاف

الصحيح: أنه لا حد لأكثر الاعتكاف ولا حد لأقله فيجوز ولو لمدة ساعة من ليل أو نهار لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يحدد مدة لأكثر الاعتكاف أو لأقله، **الصحيح:** أنه لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتكف ليلة في المسجد الحرام واعتكاف الليل لا صيام فيه، ولو كان الصيام شرطا لصحة الاعتكاف لما صح اعتكاف عمر في الليل اعتكافا شرعيا لحديث (إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً) (٢) الحديث دليل صحيح صريح على عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ومن ادعى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف فليأت بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فهو لا يدل على الشرطية وإنما يدل على سنية الاعتكاف في رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيها، ويستدل من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان على أن الصيام مستحب في الاعتكاف لا على أنه شرط لصحة الاعتكاف لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب، ودليل عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف أمره صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالوفاء بنذره ليلية في المسجد الحرام، وأما قول عائشة رضي الله عنها (لا اعتكاف إلا بصوم) فليس هذا القول حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عائشة رضي الله عنها وكلام الصحابي ليس بحجة .

١- البقرة: (١٨٧).

٢- صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. حديث رقم (٢٠٤٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً).
أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان والنذور، والنسائي في الإيمان والنذور، وابن ماجة في الصوم، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في النذور والإيمان.
أطراف الحديث: فرض الخمس، المغاوي.

المباشرة في الاعتكاف

الصحيح: أن المراد بالمباشرة في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١) الجماع وأن لفظ المباشرة في الآية كناية عن الجماع، **الصحيح:** أن القبلة واللمس لا تسمى جماعاً وأنها لا تفسد الاعتكاف إلا أن ينزل.

كفارة المباشر في الاعتكاف

الصحيح: أنه لا يجب على المباشر في الاعتكاف كفارة كفارة الجماع في نهار رمضان إذا كانت المباشرة في غير نهار شهر رمضان لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على وجوب الكفارة مثلما ورد في وجوب الكفارة على الجماع في نهار رمضان، والقياس على كفارة الجماع في نهار رمضان غير صحيح لأنه لا يقاس التطوع على الواجب وجوباً قطعياً، **الصحيح:** في مطلق النذر بالاعتكاف عدم اشتراط التتابع إذا لم يقيد الناذر نذره بالتتابع ويجوز تفريق النذر بالاعتكاف إذا لم ينو التتابع لأن الأصل عدم التتابع .

خروج المعتكف من المسجد

الصحيح: عدم مشروعية خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو ضروري لحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاقِلُهَا رَأْسَهُ)^(٢) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يناولها رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم لترجيله وهو في المسجد والقول بالبيع والشراء للمعتكف في المسجد قول ضعيف لأنه اشتغال بالندب، ولأنه يستلزم خروج المعتكف من المسجد ولأن المسجد منهي عن البيع والشراء فيه لغير المعتكف والنهي للمعتكف من باب أولى، الظاهر أن المجنون أو المغمى عليه أو المريض إذا حصل له شيء من ذلك وهو معتكف ثم أفاق فإنه يبقى على اعتكافه لأنهم معذورون، المتطوع المعتكف إذا قطع اعتكافه لأي سبب لا يجب عليه قضاء الاعتكاف، واعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شوال في السنة التي ترك فيها الاعتكاف في رمضان لا يدل على وجوب قضاء الاعتكاف لأنه فعل للنبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل إلا على الندب فقط إذا لم تكن بياناً لواجب، والأصل في مشروعية الاعتكاف الندب لا الوجوب، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كما في حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبِيَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَقَصَةَ، فَضَرَبَتْ فِيهِ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟! أَلَيْرٌ؟ انْزَعُوها، فَمَا أَرَاهَا، فَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ)^(٣)

وقت دخول المعتكف في رمضان والخروج من المعتكف

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين من رمضان لحديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ)^(٤) ويخرج المعتكف من معتكفه بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان أي بعد أن يُعلن من الإذاعات ثبوت رؤية هلال شوال، أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ويخرج ليلة عيد الفطر .

جواز خروج المعتكف لتناول الطعام في بيته

يجوز للمعتكف أن يفطر ويتسحر في بيته ويرجع عقيب الإفطار وعقيب التسحر إلى المسجد ولا يجلس في البيت إلا بقدر تناول الطعام .

^١ - البقرة: (١٨٧)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. حديث رقم (٢٠٤٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاقِلُهَا رَأْسَهُ).
أخرجه مسلم في الحيض، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: الغسل، الحيض.

معاني الألفاظ: الترجل: تمشيط الشعر.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال. حديث رقم (٢٠٤١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبِيَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَقَصَةَ، فَضَرَبَتْ فِيهِ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟! أَلَيْرٌ؟ انْزَعُوها، فَمَا أَرَاهَا، فَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ).

أخرجه مسلم في الاعتكاف، والترمذي في الصوم، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الغداة: صلاة الصبح. القبلة: الخيمة أو البنيان المدور. البر: حسن المعاملة وكمال الطاعة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف: باب إعتكاف النساء. حديث رقم (٢٠٣٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَقَصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيَاءً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْرٌ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الْبَاعْتَكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ).

أخرجه مسلم في الاعتكاف، والترمذي في الصوم، والنسائي في المساجد، وأبو داود في الصوم، وابن ماجه في الصوم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الخباء: الخيمة من وبر أو صوف. البر: حسن المعاملة وكمال الطاعة. الاعتكاف: المكوث في المسجد بنية العبادة.

جلوس المعتكف في صوح الجامع

إذا كان الواقف قد جعل (الصوح) أو جزءاً من الصوح من المسجد فيكون حكم هذا الصوح أو الجزء منه حكم المسجد فيجوز للمعتكف الجلوس فيه وإن لم ينص الواقف على جعله من المسجد فليس هو من المسجد ولا يأخذ حكم المسجد ولا يشرع للمعتكف الجلوس فيه إلا إذا كان الصوح داخل المسجد يحيط به بناء المسجد من الجهات الأربع كالصوح الذي داخل جامع صنعاء الكبير .

مختلف

الذي

الكتاب السادس: كتاب الحج

- ❖ الباب الأول: تعريف الحج ومشروعيته
- ❖ الباب الثاني: أفعال الحج
- ❖ الباب الثالث: في أحكام المحصر والصيد والهدى

الباب الأول: الحج ومشروعيته

- ❖ تعريف الحج
- ❖ مشروعية الحج
- ❖ وجوب الحج
- ❖ حج الصبي
- ❖ شروط وجوب الحج
- ❖ النيابة في الحج
- ❖ حج الإنسان عن غيره
- ❖ جواز التأجير في الحج عن الغير
- ❖ حج العبد
- ❖ متى يجب الحج
- ❖ حج المرأة مع محرم لها
- ❖ العمرة
- ❖ محرم المرأة
- ❖ جواز حج المرأة فريضة الحج ولو بغير إذن الزوج
- ❖ عدم جواز الحج عن المرأة إذا كانت تستطيع الحج بنفسها
- ❖ الاستدانة لأداء فريضة الحج
- ❖ حرمة أداء فريضة الحج من مهر البنت
- ❖ بدعة إنشاء الحج من فوق قبر الميت
- ❖ لا يستحب التطوع بالحج للمرأة

الباب الأول: الحج ومشروعيته

تعريف الحج

الحج (لغة): القصد إلى معظم.

الحج (اصطلاحاً): قصد البيت الحرام لأداء مناسك الحج في أشهر الحج.

مشروعية الحج

الحج مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وأما السنة فحديث (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٢) وحديث (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٣) وحديث (تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب..)^(٤).

وجوب الحج

الحج أحد أركان الإسلام وهو واجب وجوباً قطعياً بالكتاب والسنة أما الكتاب فقولته تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) ومن السنة حديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَنْزَلَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ)^(٦) في الحديث دلالة على أن الحج واجب عيني على كل مسلم ومسلمة ملك الاستطاعة.

حج الصبي

الصحيح: جواز حج الصبي ولكن حجه لا يسقط عنه فرض الحج إذا بلغ وملك الاستطاعة، وحجه وهو صبي يصح ويثاب عليه ويثاب عليه الذي يحج معه لحديث (رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)^(٧)

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة، أما شرط الإسلام فالصحيح: أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وأنهم سيحاسبون في الآخرة على الكفر بملة الإسلام وعلى شرائع الإسلام ولكنهم مخاطبون بالإسلام أولاً أي مخاطبون بإعلان الشهادتين وبشرائع الإسلام بعد ذلك فلا يصح من الكافر صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا حج ولا أي عبادة قبل إعلان الشهادتين لأن الكفر مانع من

^١ - آل عمران: (٩٧).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور. حديث رقم (١٤٢٤) بلفظ (عن سيار أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحج.

معاني الألفاظ: الرفث: الجماع.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب العمرة وفضلها. حديث رقم (١٦٥٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: المبرور: الخالص المقبول.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة. حديث رقم (٧٣٨) بلفظ (عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة). أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الكير: آلة لنفخ النار وإشعالها. خبث الحديد: وسخه وقدره.

^٥ - آل عمران: (٩٧).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خشعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أنزلت أبا شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في مسند بني هاشم، ومالك في الحج.

أطراف الحديث: المغازي، الاستئذان.

معاني الألفاظ: الردف: الجلوس خلف الراكب.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي. حديث رقم (٣٢٤٠) بلفظ (عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في مسند بني هاشم، ومالك في الحج.

قبول الأعمال قال تعالى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} (١) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (٢).

وأما شرط العقل: فالمجنون غير مخاطب بالشرعيات فلا تكليف عليه بشي من الأوامر أو النواهي الشرعية لفقدانه مناط التكليف وهو العقل لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٣).

وأما شرط البلوغ: فلأن الصبي قبل البلوغ لا تكليف عليه لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

وأما شرط الاستطاعة: فلقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (٤)

الصحيح: أن الاستطاعة في حق الرجل هي الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق الموصلة إلى مدينة مكة وأمان مدينة مكة، والمراد بالزاد هو امتلاك مبلغا من المال يكفي لنفقة الطعام والشراب والعلاج من وقت خروج الحاج من بلده إلى وقت عودته إليها بعد أداء فريضة الحج، والمراد بالراحلة هو امتلاك مبلغا من المال يكفي للمواصلات من خروجه من بلده إلى مكة المكرمة والعودة منها إلى بلده، ويضاف إلى نفقة الرجل ومواصلاته نفقة أهله ومن يعولهم حتى يرجع من الحج، أما الاستطاعة في حق المرأة فهي الاستطاعة في حق الرجل بعينها ويزاد وجود محرم يسافر معها، فإن لم تجد محرما إلا وتحمل هي تكاليف نفقتها ومواصلاته فلا يجب عليها الحج إلا بامتلاك مبلغا ماليا كافيا لنفقتها ونفقة المحرم المرافق لها ولنفقة مواصلاتها من حين خروجها من بلدها إلى حين عودتها إليه، ومن كان سيحج عن نفسه بنفسه فيشترط لوجوب الحج عليه أن يكون صحيح البدن ليتمكن من السفر إلى مكة وأداء مناسك الحج فمن كان وقت الحج مريضا لا يستطيع السفر أولا يستطيع أداء مناسك الحج فلا يجب عليه الحج حتى ولو كان مستطيعا من الناحية المالية، لأن صحة البدن شرط في وجوب الحج، وكذا يشترط لوجوب الحج أمان الطريق الموصلة إلى مدينة مكة وأمان مدينة مكة فإن فقد شرط أمان الطريق أو أمان مدينة مكة فلا يجب الحج حتى لو امتلك الإنسان القدرة المالية وصحة البدن، والقول بعدم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج قول ضعيف لأنه ليس في وسع الإنسان أن يحج بدون زاد ولا راحلة ولا سيما من كانت بلاده بعيدة عن مدينة مكة، والله عز وجل لا يكلف الإنسان إلا في حدود وسعه وطاقته قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٥) والتكليف بالحج من غير زاد ولا راحلة فيه حرج ومشقة وعسر وقد قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٦) وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٧)

النيابة في الحج

الصحيح: جواز الإنابة في الحج سواء لمن كان قد مات أو لمن قد أصبح عاجزا عن الوصول إلى مدينة مكة لأداء فريضة الحج بنفسه سواء كان العجز بسبب مرض ميئوس من شفائه أو بسبب إعاقة جسمية أو أي سبب حصل له بسببه العجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لحديث (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم) (٨) الحديث يدل على جواز الحج بالنيابة عن الإنسان الحي المقعد الذي لا يستطيع الركوب على السيارة ولا على الطائرة ولا على الباخرة ولا على أي وسيلة من وسائل المواصلات، ودليل جواز النيابة في الحج عن الميت حديث (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (٩) الحديث دليل على أن الحج دين لله عز وجل في ذمة الميت، فمن مات ولم يكن قد حج فتخرج تكاليف الحج عنه من رأس تركته سواء أوصى بالحج عنه أم لم يوص عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) والدين سواء كان للمخلوقين أو لله تعالى فهو يُخرج من رأس التركة قبل القسمة لقوله تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (١٠) والمراد بلفظ (المعضوب) هو الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة لأي سبب من الأسباب كالمشلول والمقعد ومقطوع الأطراف ولا سيما القدمين أما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز الحج عنه .

١- الفرقان: (٢٣).

٢- النور: (٣٩).

٣- سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم (٤٣٩٨).

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٤- آل عمران: (٩٧).

٥- البقرة: (٢٨٦).

٦- البقرة: (١٨٥).

٧- الحج: (٨٧).

٨- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٥١٣).

٩- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. حديث رقم (١٨٥٤) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الأيمان والنذور، الاعتصام بالكتاب والسنة.

١٠- النساء: (١٢).

حج الإنسان عن غيره

الصحيح: أن الإنسان لا يجوز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه وإذا حج إنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه انقلب حجه عن نفسه ولا يصح عن غيره، ولا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه سواء كان مستطيعاً للحج عن نفسه أم لم يكن مستطيعاً للحج عن نفسه لحديث (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حجبت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)^(١) الحديث دليل على عدم جواز حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .

جواز التأجير في الحج عن الغير

الصحيح: جواز تأجير الإنسان نفسه للحج عن الغير ويجوز للإنسان أخذ الأجرة للحج عن الغير .

حج العبد

الصحيح: أن العبد لا يجب عليه الحج حتى يُعْتَقَ وإذا حج العبد مع سيده **فالصحيح:** سقوط واجب الحج عنه لأنه داخل في عموم قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}^(٢) ودفع المئنة عنه من سيده هو استطاعته لأداء فريضة الحج، وهذا رأي الشوكاني في كتابه السيل الجرار بلفظ (وأما العبد البالغ فهو داخل في مثل قوله سبحانه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} والاستطاعة في حقه على قول من قال إنه يملك كسائر المكلفين من الأحرار وهكذا إذا وجد من يقوم بمؤنته كسيده فإن ذلك استطاعته وإذا كان لا يملك فإذا انتهض الدليل على أن ذلك الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام فذاك وإلا فالظاهر أنها تجزؤه هذه الحجة عن حجة الإسلام) انتهى كلامه رحمه الله .

متى يجب الحج

الصحيح: أن الحج يجب على الفور لأنه ما دام وقت الحج هو عمر الإنسان والإنسان لم يعلم متى يأتيه الموت فالأحوط هو المبادرة بأداء فريضة الحج، فمن دخلت عليه أشهر الحج وهو مستطيع فيجب عليه المبادرة بالسفر لأداء فريضة الحج .

حج المرأة مع محرم لها

الصحيح: أن المرأة لا يجوز لها السفر للحج إلا مع محرم لها وأن وجود المحرم شرط لوجوب الحج عليها لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)^(٣) وحديث (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب، فحج مع امرأتك)^(٤) الحديث يدل على تحريم سفر المرأة بغير محرم سواء كان سفراً للحج أو لغير الحج لأن النهي في الحديث يفيد التحريم .

العمرة

الظاهر أن الأدلة على وجوب العمرة ليست صحيحة صريحة بالوجوب أو عدم الوجوب والمتطوع بالحج أو بالعمرة إذا قد شرع في الإحرام فيجب عليه الإتمام لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}^(٥) فالأمر في الآية الكريمة يقتضي الوجوب سواء كان الحج أو العمرة واجباً أو تطوعاً، وهذا بخلاف المتطوع بالصوم فإنه يجوز له أن يفطر إذا جاءه ضيف أو نحوه لأنه أمير نفسه .

محرم المرأة

محرم المرأة هو من يحرم عليها التزوج به كأب أو ابن أو ابن ابن أو ابن بنت أو أخ أو ابن أخ أو عم أو أخ من الرضاع أو زوج أو ابن الزوج أو غيرهم ممن يحرم عليها التزوج به ويشترط أن يكون المحرم بالغاً وأن يكون محرماً لها بسبب نسب أو مصاهره أو رضاع .

^١ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره. حديث رقم (١٨١١) بلفظ (عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حجبت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٢ - آل عمران: (٩٧).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب في كم تقصر الصلاة. حديث رقم (١٠٨٨) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة. حديث رقم (٥٢٣٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب، فحج مع امرأتك).

أخرجه مسلم في الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الحج، الجهاد والسير.

^٥ - البقرة: (١٩٦).

جواز حج المرأة فريضة الحج ولو بغير إذن الزوج

إذا دخلت أشهر الحج والمرأة مستطيعه لأداء فريضة الحج ومعها محرم فيجب عليها السفر مع محرمها لأداء فريضة الحج في الوقت الذي تتمكن فيه من أداء الفريضة حتى ولو بدون إذن زوجها، ولا يجوز لزوجها ولا يحق له أن يمنعها عن أداء الواجب لأنه (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(١) ولأنه إذا منع الزوج زوجته وهي مستطيعه ومعها محرمها فهو آثم وليس لأي زوج منع امرأته من أداء أي واجب عليها من الصلوات الخمس أو أداء الزكاة الواجبة عليها أو الصيام أو الحج أو أي واجب شرعي يجب عليها القيام به.

عدم جواز الحج عن المرأة إذا كانت تستطيع الحج بنفسها

إذا كانت المرأة مستطيعه فيجب عليها أن تحج بنفسها لأن الحج عبادة بدنية لا تصح الإنابة فيها إلا لمن يعجز عن السفر إليها، ومن تمام استطاعة المرأة وجود المحرم أو استئجار محرم من أقاربها، ومن لم تستطع استئجار محرم معها ليرافقها في السفر لأداء فريضة الحج فهي غير مستطيعه ولا يجب عليها الحج، أما الحج عن المرأة وهي قادرة على السفر لأداء مناسك الحج بنفسها فلا يجوز لأن الحج عبادة بدنية لا تجزئ فيه النيابة إلا لمن يعجز عجزاً بدنياً عن أدائها لمرض أو إعاقة أو لأي سبب صحي كمرض مینوس من شفاؤه .

الاستدانة لأداء فريضة الحج

لا يجب على الإنسان أن يستدين من الناس لأداء فريضة الحج لأنه غير مستطيع للحج ولا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب ليجب عليه الحج، ومن استدان مالا فحج به فقد صحت حجته وعمرته وسقط عنه الوجوب، ولكن لا يشرع الاستدانة للحج بل الواجب على من يريد الحج أن يقضي دينه قبل سفره للحج لأن قضاء الدين مقدم على أداء الحج .

حرمة أداء فريضة الحج من مهر البنت

لا يجوز للأب أن يذهب لأداء فريضة الحج من مال ابنته مطلقاً سواء كان هذا المال الذي من ابنته مهراً لها أو إرثاً ورثته من قريب لها أو من زوج لها، لأنه لا يجب على البنت أن تعطي والدها نفقة لحجه سواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأنه إن كان مستطيعاً فيجب عليه إخراج تكاليف الحج من ماله الخاص به وإن لم يكن مستطيعاً فلا يجب عليه الحج، اللهم إلا إذا تبرعت البنت لوالدها من ذات نفسها بنفس طيبة بلا حياء ولا إخراج وعُرف من حالها رغبتها وحبها أن تتطوع لوالدها وسلمت له مبلغاً ليحج به بدون ضغط منه أو طلب فلا مانع له من قبول ذلك، وحجه بهذا المال سيكون صحيحاً وحكم الأم مثل حكم الأب تماماً

بدعة إنشاء الحج من فوق قبر الميت

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دليل يدل على أنه يجب على من يريد الحج عن الغير أن يأتي إلى عند قبر الميت ويؤدّن عند قبر الميت أو يعمل ما يسمى بإنشاء الحج من عند قبر الميت، ولم يرد ما يدل على وجوب الوصول إلى قبر الميت بعد الرجوع من الحج، كما لم يرد ما يدل على أن زيارة قبر الميت لإنشاء الحج مسنونة أو مستحبة فضلاً عن كونها واجبا أو شرطاً أو ركناً من أركان الحج عن الغير وإذا لم يرد دليل على مشروعيته لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره فيكون بدعة من البدع غير المشروعة .

لا يستحب التطوع بالحج للمرأة

الواجب على المرأة أن تحج حجة الإسلام الواجبة عليها إذا امتلكت الاستطاعة ولا يسن لها التطوع بالحج حتى ولو كان لديها القدرة المالية والمحرم المرافق لها لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمهات المؤمنين في حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحصر)^(١) الحديث يدل على منع النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين من تكرار الحج تطوعاً، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (هذه ثم ظهور الحصر) هذه هي حجة الإسلام الواجبة ولا يشرع لكن تكرار الحج تطوعاً، وإنما الواجب على المرأة المسلمة أن تلتزم ببيتها لأن معنى عبارة (ظهور الحصر) أي الزمن بيوتكن لأن بيت المرأة أستر لها وفي الحج تتعرض المرأة لرؤية الرجال الأجانب وملامستهم في بعض أماكن أو أعمال الحج، وملامسة الرجال الأجانب ومزاحمتهم أو النظر إليهم أو النظر منهم إلى المرأة بشهوة حرام، وحج التطوع مستحب فلا يشرع فعل مستحب يؤدي إلى فعل الحرام، ومنع المرأة من التطوع بالحج هو من باب سد الذرائع التي قد تقضي إلى الحرام ولكن يجوز للمرأة أن تكرر أداء مناسك الحج إذا كانت ستحج عن شخص آخر ميت أو عاجز عن الحج بنفسه من أقاربها بدليل إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها العاجز عن أداء الحج بنفسه لحديث (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)^(٢).

١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: انخلوها، فأراد ناس أن ينخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: للذين أرادوا أن ينخلوها، لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

٢ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب فرض الحج. حديث رقم (١٧٢٢) بلفظ (عن ابن أبي وقاد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحصر)) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

٣ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٥١٣).

الباب الثاني: أفعال الحج

- ❖ الفصل الأول: الإحرام
- ❖ الفصل الثاني: أنواع الإحرام
- ❖ الفصل الثالث: الطواف بالبيت
- ❖ الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة
- ❖ الفصل الخامس: أعمال منى وعرفه ومزدلفة

الفصل الأول: الإحرام

- ❖ نية الدخول في النسك
- ❖ أماكن الإحرام
- ❖ من تجاوز الميقات بدون إحرام
- ❖ جواز الإحرام من أي ميقات
- ❖ مكان إحرام أهل مكة بالحج أو العمرة
- ❖ زمان الإحرام بالحج
- ❖ زمن الإحرام بالعمرة
- ❖ جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة
- ❖ محظورات الإحرام
- ❖ ما يلبس المحرم من الثياب
- ❖ لباس المرأة المحرمة
- ❖ تخمير المحرم وجهه
- ❖ حرمة لبس الثوب المعصفر مطلقاً
- ❖ تطيب المحرم بعد الإحرام
- ❖ مجامعة الزوجة أو الزوجات
- ❖ غسل المحرم رأسه
- ❖ دخول المحرم الحمام
- ❖ الاصطياد
- ❖ أكل المضطر من لحم الصيد
- ❖ نكاح المحرم

الفصل الأول: الإحرام

نية الدخول في النسك

الإحرام: هو نية الدخول في النسك والتلبية ولبس ثياب الإحرام في حق الرجل وكشف الوجه والكفين في حق المرأة .

أماكن الإحرام

حدد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية للإحرام سواء الإحرام بالحج أو بالعمرة في حديث (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْهُلَ الْمَدِينَةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَيَأْهُلَ الشَّامَ الْجُحْفَةَ، وَيَأْهُلَ نَجْدَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَيَأْهُلَ الْيَمْنَ يَلْمَمُ، فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا)^(١) وميقات أهل العراق ذات عرق ووقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث (مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةَ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمْنَ مِنْ يَلْمَمٍ)^(٢) وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِيَأْهُلَ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)^(٣) والعلماء مجمعون على أن ميقات أهل العراق ذات عرق سواء كان تحديده من النبي صلى الله عليه وسلم أو من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذه المواقيت المكانية هي لمن هم محيطون بمدينة مكة، وأما أهل المناطق البعيدة عن مدينة مكة فميقاتهم ميقات أهل البلد الذي سيمرون منه، فمن يأتي من جهة الجنوب فميقاتهم ميقات أهل اليمن، ومن يأتي من جهة المغرب من مصر وأهل المغرب الأقصى فميقاتهم ميقات أهل المدينة، ومن يأتي من جهة الشام فميقاتهم الجحفة، ومن يأتي من المشرق فميقاتهم ميقات أهل العراق، ومن كان منزله أو خيمته أو محل إقامته أو عمله دون هذه المواقيت فميقات إحرامه من منزله أو محل عمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) وأما حديث (من تمام الحج أن تحرم له من دويرة أهلك) فهو حديث ضعيف.

من تجاوز الميقات بدون إحرام

الصحيح: أن من جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم من الميقات فإنه يخير بين الرجوع إلى الميقات ليحرم منه وهو الأفضل أو أنه يذبح دما ويحرم من المكان الذي تجاوز إليه الميقات .

جواز الإحرام من أي ميقات

الصحيح: أن من أحرم من ميقات غير ميقات أهل بلده فأحرامه صحيح ولا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)^(٤).

الصحيح: أن من مر بهذه المواقيت قاصداً مدينة مكة لا للحج ولا للعمرة ولكن لزيارة قريب أو لعمل أو لعلاج أو لأي عمل غير الحج أو العمرة فلا يلزمه الإحرام ولا يلزمه شيء لمجاورة الميقات بدون إحرام .

مكان إحرام أهل مكة بالحج أو العمرة

الصحيح: أن أهل مكة والمقيمين فيها يهلون بالحج من أماكنهم في مدينة مكة في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة حينما يتوجه الحجاج إلى منى لحديث (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) وأن من أراد الإحرام بالعمرة من أهل مكة أو المقيمين بها يخرج إلى التنعيم أو إلى الحل

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب مهل أهل الشام. حديث رقم (١٥٢٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْهُلَ الْمَدِينَةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَيَأْهُلَ الشَّامَ الْجُحْفَةَ، وَيَأْهُلَ نَجْدَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَيَأْهُلَ الْيَمْنَ يَلْمَمُ، فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة. حديث رقم (٢٨٠٢) بلفظ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنْ الْمَهَلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أُخْتَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةَ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمْنَ مِنْ يَلْمَمٍ).

أخرجه ابن ماجة في المناسك

معاني الألفاظ: المهل: موضع إهلال ومكان إحرام. العرق: الجبل الصغير.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ذات عرق لأهل العراق. حديث رقم (١٥٣١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِيَأْهُلَ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

انفرد به البخاري.

معاني الألفاظ: جور: ميل. شق: صعب حذوها: تجاهها.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (١٥١٣).

ليحرم بالعمرة من هناك مثلما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة إلى التعميم لتحرم بالعمرة منه لحديث (فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعْمِيمِ فَاهْلِي)^(١)

زمان الإحرام بالحج

الصحيح: أن زمن الإحرام بالحج يبدأ من أول شهر شوال ويستمر إلى يوم التاسع من شهر ذي الحجة .

الصحيح: أن أيام الحج تنتهي بنهاية أيام التشريق أي يوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لقوله تعالى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} ^(٢) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فرغ من أعمال الحج بعد طوافه للوداع، وقد خرج من مدينة مكة عائدا إلى المدينة المنورة في آخر أيام التشريق .

زمن الإحرام بالعمرة

الصحيح: جواز الإحرام بالعمرة في كل أيام السنة، وقد كانت العمرة في الجاهلية لا تؤدي في أيام الحج، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم عادة الجاهلية هذه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج ممن حج معه في حجة الوداع وكان مفردا بفسخ الحج المفرد إلى العمرة في حديث (أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ شَوَّكِرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يُحَلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يُحَلِّ) ^(٣) الحديث صحيح صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى بالتحلل من الإحرام وجعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وبهذا فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم عادة الجاهلية في منع العمرة في أيام الحج، وفي رواية عن ابن عباس رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^(٤) .

جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة

الصحيح: جواز تعدد العمرة في السنة الواحدة أو الشهر الواحد أو الأسبوع الواحد أو في أقل من ذلك لأن الأصل الجواز، وأما أن الصحابة لم يكونوا يكررون العمرة فكانوا مشغولين، والمواصلات كانت متعسرة لأنها كانت على الجمال والمسافة بين المدينة ومكة بعيدة .

محظورات الإحرام

الإحرام يحرم على المحرم أمورا هي مباحة للحلال وهي لبس المخيط من الثياب والتطيب ابتداء وعقد النكاح لنفسه أو لغيره والأكل من لحم الصيد الذي يكونون يكررون العمرة فكانوا مشغولين، والمواصلات كانت متعسرة لأنها كانت على الجمال والمسافة بين المدينة ومكة بعيدة .

ما يلبس المحرم من الثياب

لا يلبس المحرم المخيط من الثياب ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف لحديث (أَنْ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيَلْقِطْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ) ^(٥)، الحديث دليل

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب أجر العمرة على قدر النصب. حديث رقم (١٧٨٧) بلفظ (عَنْ النَّسَائِيِّ، قَالَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ النَّاسُ بِسُكُنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكِّنٍ، فَقِيلَ: لَهَا انْتظري، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعْمِيمِ فَاهْلِي، ثُمَّ انْتَبِهْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحيض، الأضاحي.

معاني الألفاظ: النصب: التعب والمشقة.

^٢ - البقرة: (١٩٧).

^٣ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في أفراد الحج. حديث رقم (١٧٩٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ شَوَّكِرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يُحَلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يُحَلِّ، زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُحَلِّقُ ثُمَّ يُحَلِّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الحج، ومسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الإهلال: النية والتلبية. الهدى: ما يذبحه الحاج في حجه نسكا.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج. حديث رقم (٣٠٠٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أخرجه البخاري في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: التمتع: فصل بين الحج والعمرة بإحلال في أشهر الحج. الهدى: ما يذبحه الحاج في حجه نسكا.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب. حديث رقم (١٥٤٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيَلْقِطْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الصلاة، اللباس.

على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس أي نوع من الثياب المخيط ويدخل في مسمى (الْقُمْص) كل أنواع الثياب المخيطة وأن ما يلبس على الجسد كله كالزنين والجلابيب أو ما يلبس على بعض الجسد كالشموز والبنطلونات والفنائل وغيرها مما يلبسه الرجال داخل في مسمى (الْقُمْص) ويدخل في مسمى (الْعَمَائِم) كل ما يعصب به الرأس وكلما يغطي الرأس من الصمائم والشالات والكوافي وغيرها، ويدخل في مسمى (السَّرَاوِيلَات) كلما يلبسه الرجل من السراويلات الصغيرة والكبيرة على اختلاف أنواعها ويلحق ب(الْخِفاف) كلما يستتر القدمين من القناطر والجزمات وغيرها، ولا يشرع للمحرم لبس(الْبِرَانِس) وهي نوع من الثياب المغربية تغطي الرأس مع الجسد والرقبة، ويشرع للمحرم أن يلبس إزاراً ورداء فقط ويلبس نعلين وإن لم يجد النعلين فيلبس خفين يقطعهما من أسفل الكعبين ومن لم يجد إزاراً إلا السراويل فيجوز له لبس السراويل لأنه ضرورة وعند الضرورات تباح المحظورات لحديث (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ)^(١) الصحيح: أنه يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين حملاً للحديث المطلق على المقيد، الصحيح: أنه لا فدية على من لبس الخف المقطوع بدل النعال أو لبس السراويل بدل الإزار عند الضرورة لوجود النص بجوازه .

لباس المرأة المحرمة

تحريم اللباس المخيط والمحيط بالرأس أو القدمين هو خاص بالرجل، أما المرأة فلا يحرم عليها لبس شيء بالإحرام لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط، ويجب عليها أن تلبس ما يغطي جسمها كله لأن جسم المرأة كله عورة والإحرام لا يوجب عليها إلا كشف وجهها وكفيها فقط عند أمن الفتنة وإذا رأت من ينظر إليها نظرة مريبة فيجب عليها تغطية وجهها حتى تتجاوز من ينظر إليها نظرة مريبة وتختفي عن عينيه، أما إذا غطت المرأة المحرمة وجهها بدون نظر الرجل أو الرجال إليها فعليها دم لأن كشف وجه المرأة المحرمة واجب عليها لا يسقط عنها هذا الواجب إلا نظر الرجال الأجانب إليها نظر ريبة وشهوة، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٨٣٣) ومهما يكن فالواجب على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها وكفيها في مدة الإحرام وتتجنب نظر الرجال إليها ما أمكن ذلك، ولا يجوز للمرأة أن تلبس الفقايز وهي محرمة سواء نظر إلى كفيها رجال أجانب أم لم ينظر إليها أحد .

تخمير المحرم وجهه

الصحيح: أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه ويجوز له أن يكشفه لأن الكل جائز والمحرّم هو تغطية رأسه فقط

حرمة لبس الثوب المعصفر مطلقاً

الصحيح: تحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر مطلقاً سواء في حالة الإحرام أو في غير حالة الإحرام فهو من الثياب المحرم لبسها على الرجال في كل الأوقات وفي كل الحالات لحديث (رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ تَوْبِينٌ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: أَمُكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَعْصَلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرَفُهُمَا)^(٢) والأمر بإحراق الثياب المصبوغة بالمعصفر دليل على تحريم لبسه في غير حالة الإحرام وتحريم لبسه على المحرم من باب أولى.

تنظيف المحرم بعد الإحرام

الطيب كله محرّم على المحرم والمحرمة في حال إحرامهما بالحج أو العمرة، الصحيح: جوازه للمحرم عند إحرامه قبل أن يحرم ويبقى أثر الطيب عليه بعد الإحرام لحديث (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)^(٣)

معاني الألفاظ: البرنس: ثوب ملتصق به غطاء الرأس. الخف: مايستر الرجل وعادة يكون من الجلد. الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

١- صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. حديث رقم (١٨٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَاقَاتٍ، مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ)

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: اللباس.

معاني الألفاظ: الإزار: ثوب يلف به النصف الأسفل من الجسم.

٢- صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. حديث رقم (٥٤٠١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ تَوْبِينٌ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: أَمُكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَعْصَلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرَفُهُمَا).

أخرجه النسائي في الزينة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. معاني الألفاظ: المعصفر: ما يصبغ بصبغ أصفر اللون.

٣- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام. حديث رقم (١٥٣٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الغسل، اللباس.

معاني الألفاظ: حلته: تحلله من محظورات الإحرام.

لأن حديث عائشة متأخر، وقال بعض العلماء هو ناسخ لحديث (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات)^(١) والظاهر أن الطيب الذي في البدن لا يشرع إزالته لحديث عائشة فإنه يدل على جواز التطيب قبل الإحرام والطيب الذي في ثياب الإحرام يجب إزالته لحديث (واترّع عنك الجبة)^(٢)

جماعة الزوجة أو الزوجات

الصحيح: أن الجماع في حالة الإحرام يبطل حج المرأة والرجل حتى ولو كانت المرأة مكرهة إلا أن الإكراه يرفع عنها الإثم، أما الحج فيبطل حجها وحج زوجها ويجب على كل منهما أن يتم أعمال الحج ويقضي حجة بدل الحج الذي بطل بالجماع في العام المقبل ويذبح كل منهما بدنة، هكذا قال العلماء: بوجوب قضاء الحج في العام المقبل وذبح البدنة على كل واحد منهما لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرّض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب}^(٣) والرفث: هو الجماع ودواعيه .

غسل المحرم رأسه

الصحيح: جواز غسل المحرم رأسه لحديث (أنّ عبد الله بن عباس والمِسور بن مخرمة اختلعا بالابواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، قال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لئسان يصب عليه، أصيب، قال: فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل صلى الله عليه وسلم)^(٤) ولا يلزم من غسل الرأس قتل القمل فيمكن للمحرم أن يغسل رأسه ولا يقتل قملة ولا يغسل المحرم رأسه بالخطمي لأن فيه طيب ولا يغسل رأسه ولا جسمه بأي صابون فيه رائحة طيب ويجوز الاغتسال بصابون لا رائحة طيب فيه .

دخول المحرم الحمام

إذا كان دخول المحرم الحمام للتجمل فيكره دخوله الحمام لأن الترفه مكروه للمحرم وإن كان دخول المحرم الحمام ليدفي جسمه أو بعض أجزاء جسمه أو للعلاج فالظاهر الجواز .

الإصطياد

يحرم على المحرم الإصطياد لقوله تعالى {وحرّم عليكم صيد البر ما دُمتم حُرماً} وأتقوا الله الذي إليه تحشرون^(٥) وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرّم} ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام^(٦) وكما يحرم على المحرم صيد البر يحرم عليه أكل ما صاده هو أو ما صيد لأجله أو لأجل محرمين لحديث (عن الصّعب بن جثامة اللّيثي، أنّه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّنا لم نردّه عليك إنّنا حرّم)^(٧) وحديث (كُنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بالفاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. حديث رقم (١٥٣٦) بلفظ (أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى، قال: لعمر رضي الله عنه، أرني النبيّ صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه، قال: فيبينما النبيّ صلى الله عليه وسلم بالجفانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبيّ صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فادخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فاتي برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات، واترّع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك، قلت: ليعطاء أراد الإبقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات، قال: نعم).

معاني الألفاظ: متضمخ: يتطيب بكثير منه. يغط: ينفخ من شدة ثقل الوحي. التسرية: الكشف والإزالة. الجبة: رداء يلبس فوق الثياب. الإنقاء: التنظيف والتطهير.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث صفوان بن يعلى رضي الله عنه برقم (١٥٣٦).

^٣ - البقرة: (١٩٧).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الإغتسال للمحرم. حديث رقم (١٨٤٠) بلفظ (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسور بن مخرمة اختلعا بالابواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، قال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لئسان يصب عليه، أصيب، قال: فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل صلى الله عليه وسلم).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: القرنين: الخشبتين القائمتين على رأس البئر. طأه: أزاله عن رأسه.

^٥ - المائدة: (٩٦).

^٦ - المائدة: (٩٥).

^٧ - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً. حديث رقم (١٨٢٥) بلفظ (عن الصّعب بن جثامة اللّيثي، أنّه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّنا لم نردّه عليك إنّنا حرّم).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في أول مسند المدنيين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

شَيْنًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا: لَا تُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ حَلَالٌ^(١) وجمع بين الحديثين بأنه إذا صاد المحل لأجل المحرم فيحرم على المحرم الأكل من الصيد، وإن لم يصد المحل من أجل المحرم فيجوز للمحرم الأكل من الصيد أما حديث (صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٢٨٢٧).

أكل المضطر من لحم الصيد

الصحيح: أن الإنسان المحرم إذا اضطر إلى أكل الحرام فإنه يقدم الأكل من الصيد على الأكل من الميتة أو من لحم الخنزير لأن علة تحريم الميتة لكونها منتنة مضرة مليئة بالميكروبات الضارة وكذا علة تحريم لحم الخنزير لمضرته ولأن الميتة ولحم الخنزير محرمان لأعيانهما وعلة تحريم أكل الصيد لا لتحريم عين الصيد ولا لمضرته وإنما لأمر عارض وهو كون الصائد محرماً وهذا التحريم لعارض الإحرام أخف من التحريم لمحرمان لعينها ولضررها .

نكاح المحرم

الصحيح: أن المحرم لا ينكح ولا ينكح أي لا يعقد عقد النكاح لغيره ولا يعقد له بالنكاح أي لا يقبل عقد النكاح لنفسه لحديث (لا يُنكح المُحْرَمُ وَلَا يُنكحُ وَلَا يَخْطُبُ)^(٢) وأما حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ)^(٣) فيعارضه حديث (حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)^(٤) ويرجح حديث ميمونة رضي الله عنها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن ميمونة صاحبة القصة وهي أعرف بها من ابن عباس وروايتها أثبتت من رواية ابن عباس .

الوجه الثاني: حديث ميمونة رواه اثنان ميمونة وأبو رافع وما رواه اثنان أرجح مما رواه راو واحد، وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد بها وهو محرم رواه راو واحد .

الوجه الثالث: رواية أبي رافع أرجح من رواية ابن عباس لأن أبا رافع كان السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنها لأن رواية السفير بينهما أرجح وأثبت لأنه أعلم بالقصة ومتى حدث العقد بها .

الوجه الرابع: ابن عباس يومئذ كان صغير السن ورواية من تحمل الرواية وهو كبير وأداها وهو كبير أرجح من رواية من تحملها وهو صغير وأداها وهو كبير، وعلى هذا فرواية ميمونة وأبي رافع لأنهما تحملتا الرواية وأداها وهما كبيران .

الوجه الخامس: إذا تعارض حديث يدل على الحضر وحديث يدل على الإباحة فيرجح ما يدل على الحضر .

الوجه السادس: أن نترك العمل بالحديثين المتعارضين ونرجع إلى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي يفيد التحريم وهو مرجح لجانب التحريم .

أطراف الحديث: الهبة وفضلها والتحريض عليها.

^١ - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد. حديث رقم (١٦٩٤) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْنًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا: لَا تُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ حَلَالٌ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الهبة وفضلها.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وخطبته. حديث رقم (٣٤٣٢) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ثَيْبَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتِ جُبَيْرِ فَرَسَلُ إِلَى أَبِي بَنِي عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبُو بَنِي عُمَانَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُنكحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنكحُ وَلَا يَخْطُبُ).

أخرجه الترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: النكاح.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصيد: باب تزويج المحرم. حديث رقم (١٨٣٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: المغازي، النكاح.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم. حديث رقم (٣٤٣٨) بلفظ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ النَّصَمِ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

أخرجه الترمذي في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

الوجه السابع: تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونقول: بأن المراد بلفظ (وهو محرم) أي في أرض الحرم أو في الأشهر الحرم، وبناء على هذا فيرجح العمل بحديث ميمونة رضي الله عنها ولا يجوز للمحرم أن ينكح أو ينكح ولا يخطب وهو محرم .

الفصل الثاني: أنواع الإحرام

- ❖ التمتع والقران والإفراد
- ❖ التمتع
- ❖ كيفية التمتع
- ❖ حاضري المسجد الحرام
- ❖ فسخ الحج المفرد إلى العمرة
- ❖ تمتع المكي من غير مكة
- ❖ من أحرم بعمرة متمتعاً بها إلى الحج في غير أشهر الحج
- ❖ القران
- ❖ الإفراد
- ❖ الأفضل التمتع
- ❖ اغتسال الإحرام
- ❖ وجوب التلبية
- ❖ لفظ التلبية
- ❖ تلبية المرأة
- ❖ الإكثار من التلبية
- ❖ موضع إحرام النبي صلى الله عليه وسلم
- ❖ قطع التلبية في الحج والعمرة

الفصل الثاني: أنواع الإحرام

التمتع والقران والإفراد

الإحرام إما أن يكون بعمره مفردة متمتعا بها إلى الحج، وأما أن يكون بعمره مقترنة بالحج، وإما أن يكون بحج مفرد.

التمتع

التمتع بالعمره إلى الحج مستحب لقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١) ولحديث (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ) (٢) الحديث يدل دلالة واضحة بأن التمتع بالعمره إلى الحج هو أفضل الأنواع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه من الحجاج في حجة الوداع وهم مفردون بأن يفسخوا إحرامهم من الحج المفرد إلى العمره المتمتعا بها إلى الحج، ولحث النبي صلى الله عليه وسلم على التمتع وبيان المانع من حجه متمتعا في حجة الوداع بسوقه الهدى معه من الميقات وأنه لولا سوقه الهدى معه المانع له من فسح إحرامه إلى العمره لكان متمتعا بالعمره إلى الحج، وبهذا القول يتضح جليا أن التمتع أفضل من القران وأفضل من الإفراد.

كيفية التمتع

التمتع: هو أن يحرم الإنسان من الميقات في أشهر الحج لمن كان مسكنه أو محل عمله خارجا عن الحرم المحرم ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر في أشهر الحج من نفس العام ثم يحل بمكة كل الحل ويصير كأنه أحد ساكني مدينة مكة يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى جماع زوجته إذا كانت معه، ثم يحرم بالحج في يوم التروية الثامن من شهر ذي الحجة ويتم أعمال الحج في عرفة ومزدلفة ومنى حتى طواف الوداع، ويبقى في مكة من بعد تحلله من إحرامه بالعمره حتى يكمل أعمال الحج في أيام التشريق ولا يرجع إلى بلده فيما بين إحرامه بالعمره وإحرامه بالحج، التمتع جائز لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١).

حاضري المسجد الحرام

أ – السكان والمقيمون في مدينة مكة لأن المراد بلفظ المسجد الحرام في قوله تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (٢) مدينة مكة لأن مسرى النبي صلى الله عليه وسلم كان من بيت أم هاني وليس من الكعبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة كان في بيت أم هاني وهو بيت من بيوت مدينة مكة.

ب – السكان والمقيمون في أرض الحرم المحرم التي يحرم الصيد فيها لأن المراد بلفظ المسجد الحرام في قوله تعالى {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (٣) أرض الحرم المحرم لأن المعاهدة كانت عند الحديبية ويدخل في حاضري المسجد الحرام من هو مقيم في مدينة مكة لطلب علم أو لعبادة أو تجارة أو عمل أو وظيفة أو لأي قصد كان فحكمه حكم أهل مكة لا يجب عليه هدى إذا تمتع بالعمره إلى الحج، وسمي هذا النوع من الإحرام بالتمتع لأن الحاج المتمتع يتمتع بتحلله من الإحرام بكل المحرمات على المحرم في الزمن الذي بين تحلله من العمره وبين إحرامه للحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة .

فسخ الحج المفرد إلى العمره

الصحيح: جواز فسخ إحرام الحج المفرد إلى العمره المتمتعا بها إلى الحج بل يستحب تحويل نية الإحرام بالحج المفرد إلى نية الإحرام بالعمره المتمتعا بها إلى الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من حج معه من الصحابة في حجة الوداع بتحويل نية الإحرام بالحج المفرد إلى نية العمره المتمتعا بها إلى الحج ولم يستثن منهم إلا من ساق الهدى معه من الميقات ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

١- البقرة: (١٩٦).

٢- صحيح البخاري: كتاب العمره: باب عمرة التمتع. حديث رقم (١٧٨٥) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا، وَيَحْلُوا، إِنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرْنَا أَهْلًا يَقَطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحُجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى النَّعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: المغازي، التمني.

٣- البقرة: (١٥٠).

٤- التوبة: (٧).

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ^(١) ولا دليل على القول بأن الأمر للصحابة الذين حجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بتحويل نية الإحرام بالحج المفرد إلى نية الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج هو خاص بالصحابة وليس عاما لعموم المسلمين لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، **الصحيح**: أنه تشريع عام لعموم المسلمين إلى يوم القيامة، وأنه يجب على من يحول نية إحرامه من الحج المفرد إلى نية الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلى الحج أن يذبح هدي التمتع وإن لم يجد قيمة الهدي فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}^(٢) وأما حديث بلال بن الحارث: (قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٨٠٨).

تمتع المكي من غير مكة

الصحيح: أن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة فحكمه حكم غير أهل مكة أي يجب عليه هدى التمتع .

من أحرم بعمرة متمتعا بها إلى الحج في غير أشهر الحج

الصحيح: أن الإحرام في غير أشهر الحج بعمرة يريد المحرم المتمتع بها إلى الحج لا يكون متمتعا، ولا يكون متمتعا بعمرة إلى الحج إلا من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وعمل أعمال العمرة كلها في أشهر الحج قبل إحرامه بالحج لقوله تعالى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}^(٣) ومن شروط التمتع أن يكون أداء العمرة والحج في عام واحد، أما إذا اعتمر الإنسان في أشهر الحج ولم يحج في نفس السنة فلا يسمى متمتعا بالعمرة إلى الحج.

القران

القران: هو أن يحرم الحاج بالحج والعمرة معا ويقول: لبيك اللهم بحج وعمرة، ويكون إحرامه في أشهر الحج ويكون معه هدي من الميقات لحديث (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)^(٤).

الصحيح: أن القارن لا يكون من أهل مكة وإنما يكون من خارج مكة للزوم سوق الهدي معه من بلاده أو من الميقات وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا لأنه ساق الهدي معه من المدينة المنورة وليس القران هو الأفضل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ)^(٥) الحديث يدل دلالة واضحة صريحة على أن التمتع أفضل من القران وأن المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من تحويل نية إحرامه من نية اقتران العمرة بالحج إلى العمرة المفردة المتمتع بها إلى الحج إنما هو سوق الهدي معه من الميقات ولا يكون القران أفضل من التمتع وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسق الهدي ليكون متمتعا والقارن يبقى محرما إلى يوم النحر ويتحلل من إحرامه بعد طواف الإفاضة .

الإفـراد

هو أن ينوي الحاج الإحرام بحج مفرد من الميقات في أشهر الحج ويقول: لبيك اللهم بحج، ويبقى محرما حتى يوم النحر ويتحلل من إحرامه بعد طواف الإفاضة وهذا النوع من أنواع الإحرام مفضول لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع بعد أن وصلوا إلى مكة بأن يفسخوا إحرامهم بالحج المفرد إلى العمرة المتمتع بها إلى الحج، وقد فسح الصحابة إحرامهم من نية الإحرام بالحج المفرد إلى نية الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلى الحج وطافوا وسعوا وقصروا وتحلوا من إحرامهم ولم يبق منهم على إحرامه إلا من ساق الهدي من الميقات وهم قلة، والنبي صل الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالأفضل والأيسر لأنه رحمة للعالمين وقد كان الصحابة أهلوا بالحج المفرد من الميقات ثم أمروا بعد وصولهم إلى مكة بتحويل نياتهم إلى نية الإحرام بالعمرة المتمتع بها إلى الحج لحديث (أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا، وَيَحْلُوا، إِنَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: تَنْطَلِقُ إِلَى مِئِي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٥٦٥).

^٢ - البقرة: (١٩٦).

^٣ - البقرة: (١٩٧).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء. حديث رقم (١٤٥٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ انْفِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عَمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك. وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الانصار، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحيض، الأضاحي.

معاني الألفاظ: النقص: الحل والإرخاء.

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (١٧٨٥).

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ^(١) الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه الذين كانوا معه أهلوا بالحج المفرد ويحمل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء إحرامه في ذي الحليفة بالتلبية بالحج المفرد ثم أهل بالحج والعمرة في الطريق وعلى هذا المعنى يحمل قول عائشة رضي الله عنها (وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ)^(٢) أي أنه ابتداء إحرامه بالتلبية بالحج المفرد ثم لبي بالحج والعمرة في الطريق إلى مكة بدليل حديث (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)^(٣) وادي العقيق قريب من ذي الحليفة، الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن بين الحج والعمرة في هذا الوادي بعد أن أحرم بالحج مفردا في ذي الحليفة .

الأفضل التمتع

الصحيح: أن أفضل أنواع الحج هو التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أنه لم يسبق الهدى معه ليكون حجه متمتعا في الحديث الذي قد سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)^(٤) وبين النبي صلى الله عليه وسلم المانع له من التمتع وهو سوق الهدى معه وأنه لا يحل من يسوق الهدى معه من الميقات حتى ينحر هديه في يوم النحر لحديث حفصه رضي الله عنها أنها قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ)^(٥) الحديثان دليلان صحيحان صريحان على أن المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من تحويل نية إحرامه من القران إلى التمتع هو سوقه للهدى معه من الميقات .

اغتسال الإحرام

الصحيح: أن الاغتسال للإحرام سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لَا هَلَالَةَ وَاعْتَسَلَ)^(٦)، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب لا الوجوب، وأما حديث (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ)^(٧) فهو خاص بوجوب اغتسال المرأة النفساء والحائض عند الإحرام لحديث (الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرَمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)^(٨) وهو يفيد وجوب اغتسال المرأة الحائض أو النفساء عند الإحرام في الميقات المكاني للإحرام أو ما يحاذيه إذا كانت على وسيلة مواصلات جوية أو بحرية

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (١٧٨٥).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد. حديث رقم (١٥٦٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ).
أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك. وأحمد في باقي مسند الأنصار.
أطراف الحديث: الحيض، الأضاحي.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بوادي العقيق). حديث رقم (١٥١٤) بلفظ (عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ).
أخرجه أبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.
أطراف الحديث: المزارعة، الاعتصام بالكتاب والسنة.

^٤ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (١٧٨٥).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد. حديث رقم (١٥٦٦) بلفظ (عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ).
أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك.
وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج.
أطراف الحديث: المغازي، اللباس.

معاني الألفاظ: اللبدي: ما تجمع من صوف أو شعر. قلد الهدى: علق في عنقه ما يدل على إهدانها للحرم.

^٦ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ماجاء في الإغتسال عند الإحرام. حديث رقم (٨٣٠) بلفظ (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.
أخرجه الدارمي في المناسك.
معاني الألفاظ: الإهلال: النية والتلبية.

^٧ - سنن النسائي: كتاب: مناسك الحج: باب الغسل للإهلال. حديث رقم (٢٦٦٢) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ اسْمُهَا بِنْتُ عَمِيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، فَلَمَّا كَانُوا بِوَادِي الْحَيْفَةِ وَلَدَتْ اسْمَاءَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِذَا تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.
أخرجه ابن ماجة في المناسك.

^٨ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الحائض تهل بالحج. حديث رقم (١٧٤٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرَمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ).
أخرجه الترمذي في مناسك الحج.
معاني الألفاظ: وقت: حدد مكانا للإحرام. النسك: العبادة وكل حق لله. المناسك: أعمال الحج.

الصحيح: أن النية شرط في صحة الإحرام لحديث (إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى) (١).

النية: هي التي تحدد نوع الإحرام من تمتع أو قران أو أفراد أو بعمره مفردة غير متمتع بها إلى الحج كالعمره في غير أشهر الحج .

وجوب التلبية

الصحيح: أن التلبية واجبة في الإحرام أي عند الإحرام لحديث (أتاني جبريل، فأمرني، أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) (٢) الحديث يدل على وجوب رفع الصوت بالتلبية حين الإحرام وبعده لأن الأمر يقتضي الوجوب .

لفظ التلبية

الصحيح: أنه يجب المحافظة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مبينة في حديث (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) (٣) ولا يشرع الزيادة على لفظ التلبية ولا النقصان ولا استبدالها بلفظ آخر، ويجب رفع الصوت بالتلبية في معظم الوقت بحسب الاستطاعة .

تلبية المرأة

تلبية المرأة هي أن تلي بصوت خفيض بحيث تسمع نفسها بالتلبية ولا يشرع لها رفع الصوت بالتلبية كالرجل لأن صوت المرأة عورة ولذا لا يشرع للمرأة أن ترفع صوتها بالأذان للصلوات المفروضة وإذا أذنت فيجب عليها أن تخفض صوتها لتسمع نفسها ومن عندها من النساء ولكي لا يسمع صوتها الرجال الأجانب وهكذا يشرع لها الإكثار من التلبية كالرجل ولكن بصوت خفيض تسمع نفسها ولا يسمعها الرجال الأجانب .

الإكثار من التلبية

يستحب الإكثار من التلبية في الحج للرجل والمرأة لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُنِلَ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالتَّجُّ) (٤) وحديث (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا) (٥) الحديث الأول يدل على أن أفضل الحج العج: وهو الإكثار من رفع الصوت بالتلبية للرجل، والإكثار من التلبية بصوت منخفض للمرأة، والتج: هو نحر الهدي، ويدل الحديث الثاني على مشاركة الكائنات كلها للملي في التلبية وهو إعلان الوجدانية لله تعالى .

موضع إحرام النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداء إهلاله من عند مسجد ذي الحليفة لحديث (مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ) (٦) وأهل حين ركب راحلته لحديث (فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَ) (٧) في الحديث دلالة

١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال والمراد تحصيل أسباب العيش.

٢ - سنن الترمذي: كتاب مناسك الحج: باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية. حديث رقم (٨٢٩) بلفظ (عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّنَابِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرٌ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في المناسك، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في أول مسند المدنيين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الإهلال: النية والتلبية.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التلبية. حديث رقم (١٥٤٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصجابه.

٤ - سنن الترمذي: كتاب مناسك الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. حديث رقم (٨٢٧) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُنِلَ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالتَّجُّ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في المناسك، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: العج: رفع الصوت بالتلبية. التج: سيلان دماء ذبائح الحج.

٥ - سنن الترمذي: كتاب مناسك الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. حديث رقم (٨٢٨) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في المناسك.

معاني الألفاظ: المدر: الطين اليابس. البدنة: البعير.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة. حديث رقم (١٥٤١) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في مناسك الحج.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الحج: من بات بذبي الحليفة حتى أصبح. حديث رقم (١٥٤٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَعْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَ).

على أنه يشرع للمحرم البدء بالإحرام والتلبية من حين ركوبه على السيارة أو الباص أو القطار أو أي وسيلة من وسائل المواصلات التي سيركب عليها إلى مدينة مكة، وأما حديث (قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس، أهل في مصلاه إذ فرغ من ركعتيه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٧٧٠) وحديث (كان نبي الله إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٧٧٥) ويستحب أن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو تطوع كصلاة تحية المسجد أو سنة الوضوء أو أي صلاة نفل

قطع التلبية في الحج والعمرة

الصحيح: أن الحاج يستمر في التلبية إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة لحديث (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ)^(١) والمحرم بالعمرة يستمر في التلبية إلى أن يبدأ في الطواف .

أخرجه مسلم في الحج.

أطراف الحديث: الجمعة.

معاني الألفاظ: الراحلة: الناقة التي يركب عليها.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الإرتداف في الحج. حديث رقم (١٥٤٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا، قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسندبني هاشم، والدارمي في المناسك.

الفصل الثالث: الطواف بالبيت

- ❖ صفة الطواف بالبيت
- ❖ الدعاء في الطواف
- ❖ طواف المرأة
- ❖ حرمة مزاحمة المرأة للرجال الأجانب على تقبيل الحجر الأسود
- ❖ استلام الركنين اليمانيين
- ❖ ركعتي الطواف
- ❖ القراءة في ركعتي الطواف
- ❖ شروط الطواف
- ❖ وقت الطواف
- ❖ الطهارة في الطواف
- ❖ أنواع الطواف
- ❖ إباحة الكلام في الطواف
- ❖ طواف القارن
- ❖ السهو في عدد أشواط الطواف
- ❖ حيض المرأة أثناء الطواف
- ❖ جواز استعمال المرأة للعلاج لتأخير العادة الشهرية
- ❖ وقت طواف الوداع
- ❖ جواز البقاء بعض الوقت في مكة بعد طواف الوداع

الفصل الثالث: الطواف بالبيت

صفة الطواف بالبيت

يبدأ المحرم بالحج أو العمرة باستلام الحجر الأسود فيقبله بالفم إن استطاع أو بيده ويقبل يده التي لمس بها الحجر أو بمحجن ويقبل المحجن أي الموضع الذي لمس الحجر منه، وإن لم يتمكن من استلامه بمحجن فيشير إليه بيده إشارة ولا يقبل يده لأنه لم يلمس بها الحجر، ثم يجعل البيت على يساره ويمشي من أمام الحجر الأسود ويعود إلى المكان الذي بدأ منه ويعتبر شوطاً، وفي كل شوط يستلم الحجر الأسود بما يستطيع بفيه أو بيده أو بمحجنه أو إشارة بيده، وفي أوقات ازدحام الطائفين لا يتمكن الطائف من استلامه إلا إشارة بيده، ويستحب أن يقول الطائف حين استلام الحجر الأسود في كل شوط (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ويحذف سبعة أشواط، ويسن للطائف أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى إذا كان في طواف قدوم ويمشي في الأربعة الأشواط الأخيرة، والرمل يشرع في الجهات الثلاث حول الكعبة الشرقية والشمالية والغربية ولا يشرع في الجهة الجنوبية فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأما في غير طواف القدوم فلا يشرع الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى وإنما يمشي مشياً عادياً في كل الأشواط، وطواف القدوم هو طواف من يقدم من خارج مكة محرماً بحج أو عمرة ولا يسمى طواف قدوم طواف من هو في مكة وقد طاف الطواف الأول بعد قدومه إلى مكة، وفي طواف القدوم سنة الاضطباع وهي أن يجعل الطائف ثوب الإحرام من تحت عضده اليماني بحيث يكون عضده الأيمن مكشوفاً ولا يشرع الاضطباع إلا في طواف القدوم فقط، الرمل والاضطباع في طواف القدوم سنتان خاصتان بالرجل أما المرأة فلا يشرع لها الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والاضطباع محرم على المرأة لأن فيه كشف عن جسمها الذي يجب عليها ستره، دليل الاستلام والتكبير والاضطباع والرمل حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ فَرِيشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ فَرِيشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً^(١)) ومن وصل إلى الأماكن المقدسة في يوم عرفة فوصل إلى أرض عرفة مباشرة ولم يتمكن من أداء طواف القدوم فيدخل طواف القدوم في طواف الإفاضة ويسقط عنه وجوب طواف القدوم، ويستحب له أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى لكونه لم يطف طواف القدوم، ويستحب له الاضطباع لكونه لم يطف طواف القدوم، والظاهر أن أهل مكة لا يرملون لأنهم ليسوا قادمين من خارج مكة والرمل لا يشرع إلا للقادم من خارج مكة، ويصح طواف المريض على عريضة أو فوق الحمالين أو على أي آلة متحركة لطواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير في حديث (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ)^(٢).

الدعاء في الطواف

يستحب للطائف أن يكثر من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة لنفسه ولوالديه وقربائه وللإسلام والمسلمين وليس في الطواف أدعية مخصوصة به إلا الدعاء الذي يدعو به الطائف بين الركنين اليمانيين في حديث (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما بين الركنين رُبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(٣).

طواف المرأة

يجب على المرأة أن تتجنب مزاحمة الرجال الأجانب في الطواف وملامسة جسدها لجسد الرجال الأجانب في الطواف وفي كل أعمال الحج ما استطاعت لأن مزاحمة المرأة للرجال الأجانب وملامسة جسد المرأة لجسد الرجال الأجانب حرام، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بالطواف في وقت قيام الرجال لصلاة الفجر وأمرها بأن تطوف من وراء الناس لكي لا يحدث من طوافها مخالطة للرجال الطائفين ولتكون أبعد عن النظر إليها أثناء طوافها لأن الوقت لا يزال وقت ظلام والرجال مشغولون بالصلاة، لفظ الحديث (إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ)^(٤) وفي رواية

^١ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في الرمل. حديث رقم (١٨٨٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ فَرِيشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ فَرِيشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الحج، ومسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. معاني الألفاظ: اضطبع: لف الرداء من تحت ابطة الأيمن إلى كتفه الأيسر. استلم: لمس وقبل والإلمس فقط وإلا أشار إليه. الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن. حديث رقم (١٦٠٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الطلاق.

معاني الألفاظ: المحجن: عصا معوجة الرأس.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب قول النبي ﷺ "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً". حديث رقم (١٨٩٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّانِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند المكيين

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد. حدي رقم (١٦٢٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج. أطراف الحديث: الصلاة، تفسير القرآن.

(طوفي من وراء الناس وأنت رابكة، فطفت ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ الْبَيْتِ)^(١) الحديثان يدلان على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إبعاد أمهات المؤمنين عن مخالطة الرجال الأجانب أو التعرض لنظراتهم أثناء الطواف، والمرأة الحاجة أو المعتمرة يجب عليها أن تتوقى مخالطة الرجال الأجانب في كل مواطن الحج سواء في أثناء الطواف أو السعي أو في منى أو عرفة أو مزدلفة أو في أي مكان من الأماكن المقدسة، والأفضل لها أن تصلي في المكان الذي تقيم فيه في أيام الحج لأنه أستر لها والصلاة فيه أفضل لها من الصلاة مع الجماعة في الأماكن المكشوفة أمام الرجال لحديث (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها)^(٢)، وابتعاد المرأة عن مخالطة الرجال الأجانب وعن مزاحمتهم وعن كل ما يسبب ملامسة شيء من جسدها لجسد رجل أو رجال أجانب عنها هو خير لها في دينها وأسلم لإيمانها وأخرتها لأن في المخالطة وملامسة شيء من جسدها لجسد رجل أجنبي عنها ضرر لدينها وأخرتها لحديث (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٤٥) وحكم المرأة حكم الرجل وهو يدل على حرمة لمس الرجل للمرأة الأجنبية ولمس المرأة للرجل الأجنبي وهو عام يعم تحريم اللبس في أي مكان سواء في مكة أو في غير مكة وسوا كان الرجل أو المرأة حاجا أو حاجة أو غير حاج ولا فرق في التحريم بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف وهي مبتعدة عن الرجال لا تخالطهم في الطواف، لفظ الحديث (كأنت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نسئلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك وأبت)^(٣).

حرمة مزاحمة المرأة للرجال الأجانب على تقبيل الحجر الأسود

يحرم على المرأة الطائفة مزاحمة الرجال الأجانب على تقبيل الحجر الأسود لأن تقبيل الحجر الأسود مندوب ومزاحمة المرأة للرجال الأجانب محرم عليها لأنه يسبب لمس شيء من جسد المرأة لأجساد عدد من الرجال الأجانب ولمس شيء من جسد المرأة لشيء من جسد الرجل أو الرجال الأجانب محرم للوعيد الشديد في حديث (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٤٥) فطعن الرجل أو المرأة في الرأس بمخيطة حديد قد يؤدي إلى موته أو موت المرأة والرسول صلى الله عليه وسلم يبين في الحديث أن الموت خير للرجل من لمس المرأة الأجنبية وأن موت المرأة خير لها من أن تلمس جسد رجل أجنبي، ولا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقوم بعمل مندوب يسبب له أو لها الوقوع في الحرام، وإذا تعارض الفعل الواجب مع الفعل المحرم فيجب ترك الفعل المحرم، وترك الفعل المندوب لتوقى الوقوع في المحرم أوجب وأولى، ومزاحمة المرأة للرجال على تقبيل الحجر الأسود يسبب لها الوقوع في فعل محرم آخر وهو تكشف بعض أجزاء جسدها أمام الرجال الأجانب لأن الزحمة تسبب لبعض النساء المزاحمت نزع الخمار من على رأسها فيكشف شعر رأسها وعنقها وقد أمر الله عز وجل المرأة بستر هذه المواضع من جسدها في قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}^(٤)، في الآية الكريمة أمر للمرأة بستر رأسها وعنقها ومواضع الفتنة منها ونهى عن أبداء الزينة أمام الرجال الأجانب، وأعظم زينة المرأة هي في وجهها ورأسها وعنقها الذي ينكشف أمام الرجال الطائفة فالمزاحمة التي ينكشف أجزاء من جسدها تقع في المحرم القطعي في هذه الآية الكريمة، والمزاحمة تسبب للمزاحمة الوقوع في محرم ثالث وهو مؤاذاة المسلمين الطائفة المتأذين من مزاحمتها في المطاف ومؤاذاة المسلم حرام.

الخلاصة: أن المرأة المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود تقع في ثلاثة محرمات هي:

الأول: لمس أجساد الرجال الأجانب .

الثاني: انكشاف بعض أجزاء من جسدها أمام الرجال الأجانب .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إدخال البعير في المسجد للعبة. حديث رقم (١٦٣٢) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَحْتَكِي، قَالَ: طَوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِ الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورِ). أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج.

معاني الألفاظ: الشكاية: المرض.
^٢ - سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التشديد في ذلك. حديث رقم (٥٧٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الرضاع.

معاني الألفاظ: حجرة البيت: المساحة المحيطة بجدران البيت من الخارج المحاطة بجدار خارجي. المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب طواف النساء مع الرجال. حديث رقم (١٦١٨) بلفظ (عَنْ عَطَاءٍ، إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْغَدُ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟! قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسئَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنَّا وَأَبْتُ، وَكِنْ يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيُطْفِنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ).
معاني الألفاظ: حجرة: ناحية والمراد اعترالها عنهم. القبة: الخيمة أو البنيان المدور.

^٤ - النور: (٣١)

ومن الأدلة على تحريم مزاحمة المرأة الرجال على تقبيل الحجر الأسود أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين أم سلمة بالابتعاد عن مخالطة الطائفين وألا تتوسط الرجال الأجانب أثناء طوافها بالبيت وألا تتعرض لنظراتهم أثناء الطواف فأمرها بأن تطوف وقت الظلام حيث لا يرى وجهها وأن تطوف وراء الناس لكي لا تختلط بالرجال الأجانب في حديث (إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ)^(١) فأمرها أن تقدم الطواف في الوقت الذي يستر ظلامه وجهها عن الرجال على أداء صلاة الفجر في جماعة في المسجد الحرام الذي الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وفي الصلاة التي يؤم المصلين فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر لأم المؤمنين بالطواف من وراء الناس يقتضي النهي لها عن الطواف في وسط الرجال الأجانب، ويقتضي النهي للنساء الطائفات عن مزاحمة الرجال على تقبيل الحجر الأسود لأن مخالطة النساء ومزاحمتهم للرجال الأجانب على تقبيل الحجر الأسود ينافي الغاية والمقصد من الحج الذي يستلزم من الحاج والحاجة الحرص على تحري أعمال البر التي هي طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أعمال الحج وتجنب معصيته ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم من حين يبدأ بالإحرام في الميقات إلى أن ينهى أعمال الحج بطواف الوداع لحديث (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرَفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٢) ولحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)^(٣) ولحديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَأ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)^(٤) الحج المبرور هو الخالي من الآثام، وليس من أعمال البر في الحج مزاحمة المرأة الحاجة للرجال الأجانب سواء على تقبيل الحجر الأسود أو في أي مناسك الحج لأن الحاجة تستطيع تجنب مزاحمة الرجال بتخيرها الوقت الذي تخف فيه الزحمة سواء في الطواف أو السعي أو رجم الجمار أو غيرها من أعمال الحج، مثلما تخير النبي صلى الله عليه وسلم لظلام الليل ساترا لوجوههم من نظر الرجال الأجانب إليهم وهن في حال الطواف كما في حديث (وَكُنْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيُطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرَّجَالَ)^(٥) ويشرع للمرأة أن تختار الأوقات التي تستطيع أن تؤدي فيها أعمال الحج من الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو غيرها بدون مزاحمة الرجال أو التعرض لنظراتهم إلى أن يهيب الله عز وجل في المشاعر المقدسة أماكن مخصصة للنساء يتمكن في هذه الأماكن من أداء مناسك الحج بدون مزاحمة الرجال ولا التعرض لنظراتهم ويحرم على أي امرأة مزاحمة الرجال على تقبيل الحجر الأسود لأنه مندوب وليس هو ركن من أركان الحج أو واجب من واجباته .

استلام الركنين اليمانيين

الصحيح: أن المشروع استلام الركنين اليمانيين فقط أما الركنان الشاميان فليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، لأن قريشا قصرت البناء حينما أعادوا عمارة الكعبة وخرّجت من الكعبة بعض أرض حجر إسماعيل، ولذا لا يشرع استلام الركنين الشاميين، لأنهما بعد أن قصرت قريش بناء الكعبة من الجهة الشامية ليسا على قواعد بناء نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ودليل استلام الركنين اليمانيين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ)^(١) ومسح الركن اليماني ليس بالفم وإنما باليد فقط ولا يؤشر له بمحجن ولا باليد إذا لم يتمكن الطائف من مسحه باليد مباشرة وإنما يترك استلامه لأن استلامه هو مسحه بالكفين فقط .

^١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أم سلمة رضي الله عنها برقم (١٦٢٦).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج. باب قول الله عز وجل (لارقت ولافسوق في الحج). حديث رقم (١٥٢٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرَفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الرقت: الجماع.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من قال: إن الإيمان هو العمل. حديث رقم (١٥١٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الجهاد.

معاني الألفاظ: مبرور: خالص مقبول لا خلل فيه ولم يخالطه إثم.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور حديث رقم (١٥٢١) بلفظ (عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَأ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك.

أطرافه: الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: مبرور: خالص مقبول لا خلل فيه ولم يخالطه إثم.

^٥ صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عطاء رضي الله عنه برقم (١٦١٨)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. حديث رقم (١٦٠٩) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الوضوء، الصلاة.

ركعتي الطواف

يشرع للطائف بعد الفراغ من الطواف أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم لحديث (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين^(١)) وإذا طاف الإنسان سبعة أشواط الطواف الواجب وسبعة أشواط طواف تطوع وجعل الأربعة عشر شوطا متواصلة فيستحب له أن يصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط، هذه الصورة هي الأفضل لموافقتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتهائه من الطواف الواجب، ويجوز أن يصلي أربع ركعات بعد الفراغ من الأربعة عشر شوطا، وصلاة ركعتين بعد الفراغ من كل سبعة أشواط هي الأفضل لموافقتها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من السبعة الأشواط، ويصلي الطائف الركعتين خلف مقام إبراهيم أي خلف الطائفين، وفي وقت ازدحام المطاف بالطائفين يصلي الركعتين ولو في نهاية المسجد الحرام من جهة المشرق أو في أي مكان يستطيع أن يصلي فيه الركعتين في المسجد الحرام .

القراءة في ركعتي الطواف

يستحب في ركعتي الطواف قراءة سورة الكافرون بعد سورة الفاتحة في الركعة الأولى وسورة الإخلاص بعد الفاتحة في الركعة الثانية لحديث (كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه^(٢)).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم حديث رقم (١٦٢٧) بلفظ (عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، آياتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقرأ بها حتى يطوف بين الصفا والمروة).
أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعشى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجه ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجح طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشنجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده ففقد تسعا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنظري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يدي من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والشعة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلبسته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى لنا ومشي أربعين، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقا بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله العمان هذا أم لا يند؟ فسبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد أبدي، وقدم علي من اليمن يدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثيابا صبيغا واكتحل فأتى ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة لذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبه من شعر تضرب له بئمة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بئمة فنزل بها، حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، وديما الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربنا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فاتكم أخذتموهن بأمان الله واستحلنم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا: تشهد أنك قد بلغت وأديت وتصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعهما إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق لقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفق قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن بجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الأخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الأخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الأخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المشعر فحز ثلثا وستين بيده ثم أعطى عليا فحز ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسفون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلو أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في مناسك الحج، وابن ماجه في مناسك الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

شروط الطواف

يشترط لصحة الطواف شروط، هي النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) وأن يكون الطواف من خارج الحجر لأن جزءاً من الحجر من الكعبة وجزء منه ليس من الكعبة لحديث عائشة رضي الله عنها (لو أن جدتان قومك بالكفر لقعلت، فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم)^(٢).

الصحيح: أن الطواف من داخل الحجر لا يصح لأن بعض الحجر جزء من الكعبة ولا يجزئ الطواف إلا إذا كان من خارج الحجر .

وقت الطواف

الصحيح: جواز الطواف في كل أوقات الليل والنهار لحديث (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٣). وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن بالصلاة في كل الأوقات فبالأولى والأحرى جواز الطواف به وهو المعمول به الآن من قبل حجاج كل البلدان الإسلامية .

الطهارة في الطواف

الصحيح: أن الطهارة في الطواف واجبة وليست شرطاً من شروط صحة الطواف وليست مندوبة فقط، لحديث (فأفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري)^(٤) الحديث يدل على وجوب الطهارة في الطواف، الصحيح: أن من انتقض وضوؤه وهو يطوف فإنه يذهب ليتوضأ ويبني على ما قد فعل في طوافه إلا إذا طال به الوقت لزحمة أو لأي سبب كان التأخير عن مواصلة الطواف فإنه يستأنف الطواف من أول شوط ولا يبني على ما قد فعل، أما في السعي فلا يشترط الطهارة فيجوز للمرأة إذا جاءها الحيض بعد الفراغ من الطواف أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض لأنه لم يرد دليل على وجوب الطهارة أثناء السعي والأصل عدم الوجوب .

أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع هي :

الأول: طواف القدوم على مكة يكون في صورتين هما: طواف العمرة لمن يقدم على مكة وهو محرم بعمرة، وطواف من يقدم على مكة وهو محرم بحج مفرد، وهذا يشرع له أن يفسخ إحرامه من الحج المفرد إلى الإحرام بعمرة ويطوف طواف العمرة الذي هو طواف القدوم، ومن لم يفسخ إحرامه إلى العمرة فيطوف طواف القدوم ويبقى محرماً إلى أن يتحلل من إحرامه بالحج في يوم النحر .

معاني الألفاظ: نساجة: نوع من الأكسية والثياب المنسوجة. المنكب: المفصل الذي بين العضد والكتف. المشجب: أعواد تعلق عليها الثياب ومتاع البيت. أنن: أعلم وأخبر. الاستنفار: أن تشد المرأة وسطها وتضع محل الدم خرقة. الإهلال: النية والتلبية. لزوم: داوم على ترديد التلبية. استلم الركن: لمسها وقبله أولمسه فقط. أو أشار إليه بيده فقط. الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى. الباب: باب بني مخزوم، ويسمى الآن باب الصفا. الإتياب: الإحذار. صعديتا: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي. استقبلت: بدا لي أولاً. الهدي: ما يذبحه الحاج في حجه نسكا.

١- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة والطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال والمراد تحصيل أسباب العيش.

٢- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنياتها. حديث رقم (٤٤٨٤) بلفظ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لها، ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قلت: يا رسول الله، أأنا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو أن جدتان قومك بالكفر لقعلت، فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: أحاديث الأنبياء، تفسير القرآن.

٣- سنن أبي داود: كتاب المناسك. باب الطواف بعد العصر. حديث رقم (١٨٩٤) بلفظ (عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار).

أخرجه الترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في أول مسند المدنيين، والدارمي في المناسك.

٤- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. حديث رقم (١٦٥٠) بلفظ (عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئنت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لو بددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فأفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحيض، المغازي

معاني الألفاظ: الطمئنت: الحيض.

٥- الحج: (٢٩).

الثاني: طواف الإفاضة الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر وهو الطواف الأهم في الحج والذي بدونه يبطل الحج، ومن تركه وخرج من مكة قبل أن يطوف فإنه يجب على الحاج أن يرجع لأداء طواف الإفاضة من الطريق أو من بلده في أي مكان في الأرض حتى ولو كان في أطراف الكرة الأرضية فيجب عليه أن يرجع لأداء طواف الإفاضة لأن حجه لا يتم إلا بأداء طواف الإفاضة، ولا يجزئ عنه دم أو غيره، ووقته يبدأ من صباح يوم النحر من بعد رمي جمرة العقبة ويصح في أيام التشريق كلها ليلاً أو نهاراً ومن جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة فوقت طوافها بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس ومن نسيه فتركه وسافر من مكة فوقته حين يعود إليها لأدائه وهو المراد في قوله تعالى {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (١) وفي صيغة المبالغة بالأمر بالطواف {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} دلالة على استحباب الإكثار من الطواف بالبيت العتيق تطوعاً لأن التنفل بالطواف لا يمكن تعبد الله عز وجل به إلا في مكة المكرمة .

الثالث: طواف الوداع ويكون بعد إكمال الحاج أو الحاجة أعمال الحج بعد النفر من منى ويسقط وجوبه عن الحاج في حالتين:

الأولى: إذا أصر الحاج طواف الإفاضة لمرض أو لغيره إلى بعد النفر من منى فإن طواف الوداع يدخل في طواف الإفاضة ويكفيه طواف واحد ينوي به الحاج طواف الإفاضة لكونه الطواف الأهم في الحج وهو ركن أساسي لا يجزئ عنه غيره من الدم أو نحوه، ولا يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة .

الثانية: المرأة الحائض إذا جاءها الحيض وقد طافت طواف الإفاضة فإنه يسقط عنها وجوب طواف الوداع لحديث (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا) (٢) الحديث دليل صريح على سقوط وجوب طواف الوداع عن المرأة إذا جاء الحيض بعد طواف الإفاضة .

الرابع: طواف التطوع وهو الطواف الذي يتطوع به من أكرمه الله عز وجل بالوصول إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة أو لاعتكاف فيه أو لطلب علم أو لعبادة فيه لحديث (من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة) صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٧٩) وحديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة) الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٨٠) والمراد بلفظ (أسبوعاً) في الحديث أي سبعة أشواط، لأن الطواف المشروع على جهة الوجوب أو التطوع هو سبعة أشواط يصلي الطائف ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد كل طواف، ويستحب الإكثار من طواف التطوع كلما وجد الإنسان في نفسه قدرة وكان الوقت مناسباً بعدم الازدحام في المطاف .

إباحة الكلام في الطواف

الطواف الأصل فيه الإكثار من الدعاء والتضرع والذكر وبيح فيه الكلام إذا احتاج الطائف إلى الكلام في الطواف ويكون بقدر الحاجة ولا يكثر منه لحديث (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام) (٣).

طواف القارن

الصحيح: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لاكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين قارنوا معه بطواف واحد وسعي واحد للحجة والعمره لحديث (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) (٤) .

السهو في عدد أشواط الطواف

إذا نسي الطائف عدد أشواط الطواف فلم يدر كم طاف فيجب عليه أن يبني على الأقل كالسهو في عدد ركعات الصلاة .

١ - الحج: (٢٩).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. حديث رقم (١٧٥٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا). أخرجه أبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: المغازي، الطلاق.

٣ - سنن النسائي: كتاب مناسك الحج: باب إباحة الكلام في الطواف. حديث رقم (٢٩٢٢) بلفظ (عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند المكيين.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء. حديث رقم (١٦٣٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَفْضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلت: فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّعِيمِ، فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمُرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحيض، الأضاحي.

معاني الألفاظ: النقص: الحل والإرخاء.

حيض المرأة أثناء الطواف

المرأة إذا فاجأها الحيض وهي في أثناء الطواف فيجب عليها قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام، ويجب عليها أن تؤخر الطواف إلى بعد طهرها، وتستأنف طوافا جديدا سبعة أشواط ولا تبنى على الأشواط التي كانت قد بدأتها قبل طرو الحيض سواء كانت حاجة أو معتمرة .

جواز استعمال المرأة للعلاج لتأخير العادة الشهرية

إذا كان العلاج لا يضر بصحة المرأة فيجوز لها استعمال علاج تأخير العادة لكي لا يأتيها الحيض وهي محرمة بحج أو عمرة، أما إذا أخبرها الطبيب المختص بأن استعمال العلاج سيضر بصحتها فيحرم عليها استعمال العلاج .

وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع هو عند إرادة الحاج الخروج من مكة إلى بلاده أو إلى أي مكان في الأرض ولو في شهر المحرم أو في غيره، وإذا أراد الخروج إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أي مكان في الأرض السعودية فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع قبل الخروج من مدينة مكة .

جواز البقاء بعض الوقت في مكة بعد طواف الوداع

يجوز للحاج التراخي بعض الوقت لقضاء بعض الأغراض التي هي ضرورية للحاج بعد طواف الوداع كأن يتراخي إلى أن يدخل وقت صلاة الفرض الآخر، فمن طاف للوداع في الصباح فله التراخي إلى قبيل دخول وقت صلاة الظهر .

الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة

- ❖ وجوب السعي
- ❖ صفة السعي
- ❖ شروط السعي
- ❖ الترتيب بين الطواف والسعي
- ❖ من نسى السعي

الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة

وجوب السعي

الصحيح: أن السعي واجب يجبر بدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في حجة الوداع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج يفيد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَأُذْرِي لَعْنِي لَأُحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)^(١) ولحديث (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢) الحديث دليل على أن السعي واجب يجبر بدم، ويجب أن يكون بعد طواف، أما من سعى قبل الطواف فيلغي سعيه ويعيد السعي بعد الطواف لأن سعي الرسول صلى الله عليه وسلم كان بعد فراغه من الطواف، وكان سعيه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره وسعي من حج أو اعتمر مع الرسول صلى الله عليه وسلم عقيب الطواف ومعنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) الآية مبيحة للسعي بين الصفا والمروة لمن كان يتخرج من الطواف بينهما بسبب ما كان يهل به من الذبائح لصنم (مناه) الذي كان موضعه بين الصفا والمروة، فبعد نزول الآية زال التحرج وشرع السعي بين الصفا والمروة على جهة الوجوب ولا يتخرج من فعل واجب، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)^(٤) لأنهما بعد الإسلام قد تطهرا من الأصنام .

صفة السعي

بعد فراغ المحرم من الطواف بالبيت يتجه نحو الصفا فيبداً فيركي على الصفا ويتجه إلى جهة الكعبة ويدعو الله عز وجل لنفسه ولوالديه ولقرباته وللإسلام والمسلمين، ثم ينزل من على الصفا ويمشي متجهاً نحو المروة مشياً عادياً فإذا وصل الساعي بطن المسيل الذي يعرف الآن بالبقعة الواقعة بين الميلين الأخضرين أسرع في مشيه وإذا تجاوز ما بين الميلين عاد إلى مشيه العادي حتى يصل إلى المروة فيركي عليها ويتجه إلى جهة الكعبة ويدعو بما فتح الله عليه كما دعى على الصفا ثم يمشي مشياً عادياً في الشوط الثاني الذي هو من المروة إلى الصفا وإذا وصل إلى ما بين الميلين الأخضرين فيسرع المشي وإذا تجاوز ما بين الميلين مشى مشياً عادياً حتى يصل إلى الصفا، وهكذا يفعل في كل شوط حتى يكمل السبعة الأشواط التي تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة، ويستحب للساعي أن يبدأ سعيه بقراءة قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) ويردد في كل شوط الذكر الوارد في السعي وهو لفظ (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده) لحديث جابر رضي الله عنه حاكياً حج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال: مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا)^(٦) وليس في السعي دعاء محدد غير هذا الذكر ولكن يستحب للساعي الإكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة والإكثار من ذكر الله تعالى وتذكر سعي هاجر أم نبي الله إسماعيل عليه السلام وهي تبحث عن الماء لطفلها الرضيع نبي الله إسماعيل وأخذ دروس الصبر والتوكل والتضحية من قصة هاجر، ولا يجزئ السعي إذا خالف المشروع وبدأ بالمروة .

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. حديث رقم (٣١٢٤) بلفظ (عن أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لتأخذوا مناسككم فإنني لا أذري لعني لا أحج بعد حجتي هذه).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: الراحلة: الدابة التي يركب عليها. يوم النحر: يوم عيد الاضحى. المناسك: أعمال الحج والعمرة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة. حديث رقم (١٦٤٧) بلفظ (عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الصلاة.

^٣ - البقرة: (١٥٨).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الصفا والمروة، وجعلها من شعائر الله. حديث رقم (١٦٤٣) بلفظ (قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج. أطراف الحديث: تفسير القرآن.

^٥ - البقرة: (١٥٨).

^٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٩١٤).

شروط السعي

الصحيح: أن الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي ويجوز للمرأة الحائض أن تسعى قبل أن تطهر من الحيض أو النفاس لأن الاسم الأصلي لهما هو الصفا والمروة وهما من شعائر ومناسك الحج والعمرة وحتى بعد دخولهما في مبنى المسجد الحرام فيغلب الاسم الأصلي لهما لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١).

الترتيب بين الطواف والسعي

الصحيح: وجوب الترتيب بين الطواف والسعي سواء في أداء الحج أو العمرة، ومن سعى قبل الطواف فيلغي سعيه ويجب عليه إعادة السعي بعد الطواف سواء كان طواف عمرة أو طواف حج لأن السعي قبل الطواف مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه و عمره ولفعل الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع وفي عمرة القضاء وفي الحديث الصحيح (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^(٢).

من نسى السعي

من نسى السعي وخرج من مكة قبل السعي سواء في الحج أو العمرة فلا يجب عليه الرجوع من بلده لأداء سعي الحج أو العمرة وإنما يجب عليه دم وحجه أو عمرته صحيحة لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على بطلان الحج أو العمرة بترك السعي .

^١ - البقرة: (١٥٨).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطاحوا على صلح جورفالصلح مردود. حديث رقم (٢٦٩٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ).
أخرجه مسلم في الأفضية، وأبو داود في السنة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

الفصل الخامس: أعمال منى وعرفه ومزدلفة

- ❖ استحباب طلوع الحجاج يوم التروية من مكة إلى منى
- ❖ الوقوف بعرفة
- ❖ حكمه
- ❖ أجزاء الوقوف ليلاً للضرورة
- ❖ صفة الوقوف بعرفة
- ❖ يخطب خطبة عرفه خليفة المسلمين
- ❖ وقت الأذان بعرفة
- ❖ قصر الصلاة الرباعية
- ❖ لا صلاة جمعة في عرفة
- ❖ شروط الوقوف بعرفة
- ❖ حج من وقف بعرفة
- ❖ أعمال يوم عرفة
- ❖ أجزاء وقوف المريض على سيارة
- ❖ عدم أجزاء الوقوف في الطائرة على جبل عرفات
- ❖ الوقوف على جبل الرحمة
- ❖ صلاة في مسجد نمرة
- ❖ خطبة يوم عرفة خطبة واحدة
- ❖ أفضل وقت الوقوف بعرفة
- ❖ المبيت بمزدلفة
- ❖ لقط الأحجار للرمي من مزدلفة
- ❖ جواز تقدم النساء ومحارمهن والضعفة من بعد منتصف الليل
- ❖ تسمية مزدلفة
- ❖ المشعر الحرام
- ❖ رمي الجمرات
- ❖ رمي جمرة العقبة
- ❖ احتساب رمي السبع الحصيات دفعة واحدة رمية واحدة
- ❖ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق
- ❖ التكبير مع كل حصاة
- ❖ رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين
- ❖ وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق
- ❖ الرخصة لرعاة الإبل
- ❖ جواز الرمي بالأحجار المستعملة
- ❖ جواز التوكيل في رمي الجمرات لمن لم يستطع الرمي بنفسه
- ❖ عدم جواز الرمي بغير الأحجار
- ❖ من نسي بعض الأحجار في رمي الجمرات
- ❖ جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعضها
- ❖ حجم الحصاة في الرجم
- ❖ جواز التعجل
- ❖ الحلق أو التقصير
- ❖ تقصير شعر المرأة
- ❖ طواف الوداع
- ❖ وقت طواف الوداع
- ❖ ليس لطواف الوداع سعي
- ❖ جواز البقاء في مدينة مكة بعض الوقت بعد طواف الوداع

الفصل الخامس: أعمال منى وعرفه ومزدلفة

استحباب طلوع الحجاج يوم التروية من مكة إلى منى

يستحب للحاج أن يطلع من مكة إلى منى في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة بعد إحرامه بالحج من مكة ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر فيها الصلوات الرباعية ولا يجمع فيها بين الصلاتين بل يُصلي كل فرض في أول وقته، وبعد طلوع شمس يوم التاسع يُسن للحجاج أن يتوجهوا من منى إلى أرض عرفة للوقوف بها لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حاكيا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَبِئَةِ فَاهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)^(١) الحديث دليل على أن من أراد أن يأتي بمناسك الحج ومسئولاته على الصفة التي حج عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعليه أن يطلع إلى منى يوم التروية ويبقى فيها إلى صباح اليوم التاسع وهو يوم عرفة ويخرج من منى إلى عرفه في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون الماء فيه ومن لم يبق في منى إلى صباح يوم التاسع أو من لم يؤد الخمس الصلوات في منى فقد ترك السنة وليس عليه إثم ولا دم لأنه لم يترك ركنا من أركان الحج ولا واجبا من واجباته وإنما ترك فعلا مسنونا وترك المسنون لا يوجب على التارك إثمًا ولا كفارة ولا فدية .

الوقوف بعرفة

المراد به مكث الحاج أو الحاجة على أرض عرفة من زوال الشمس حتى غروب الشمس في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

حكمه

الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج التي يبطل الحج بتركه والتي لا يجبره دم لحديث (الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ)^(٢) فمن أحرم بالحج ولم يتمكن من الوقوف على أرض عرفة لا في نهار يوم التاسع ولا في ليلة عيد النحر أي ليلة اليوم العاشر من شهر ذي الحجة حتى ولو لحظة من الوقت قبل طلوع فجر يوم النحر فحجه غير صحيح ولا يجزئ في إسقاط وجوب الحج لفواته الوقوف على عرفة في الوقت المحدد للوقوف المشروع .

إجزاء الوقوف ليلا للضرورة

من فاتته الوقوف في النهار بسبب مرض أو تأخر في الوصول إلى عرفه فلم يصل إلا في المساء يجزؤه الوقوف في المساء بشرط أن يدرك صلاة فجر يوم النحر في المزدلفة لحديث عروة بن مضر الطائي، قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - قلت جنت يا رسول الله من جبل طى أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)^(٣) .

صفة الوقوف بعرفة

هو المكث على أرض عرفة من الزوال حتى غروب الشمس، وصلاة الظهر والعصر على أرض عرفة قصرًا وجمع تقديم، وجمع الصلاتين في عرفة هو كما قال الإمام أبو حنيفة بسبب النسك لا بسبب السفر ولذا فيجوز لأهل مكة جمع الصلاتين في عرفة جمع تقديم وجمع المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير، مثلهم مثل غيرهم من الحجاج الوافدين على مكة المكرمة لأداء الحج لأن جمع الصلاتين في عرفة وفي المزدلفة هو عمل من أعمال الحج في عرفة وفي مزدلفة لا بسبب السفر، ولو كان الجمع بسبب السفر لكان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في منى في يوم التروية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ولجمع بين الصلاتين في يوم النحر وأيام التشريق في منى بسبب السفر، ولما علم عدم جمعه بين الصلاتين في يوم التروية

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَبِئَةِ فَاهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ). أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك. وابن ماجة في المناسك. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة. حديث رقم (١٩٤٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى، الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعِ فَمَنْ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِذَلِكَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في المناسك. معاني الألفاظ: النفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال. الردف: الجلوس خلف الراكب.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة. حديث رقم (١١٩٥٠) بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جَنَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ لِيَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في أول مسند المدنيين، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الكلل: التعب والإرهاق. المطايا: ما يركب عليه من الدواب. حبل: تل من الرمل. تفته: المناسك أو هو التحلل منها بالحق ولبس المخيط.

ولا في يوم النحر ولا في أيام التشريق وهي أيام مكث النبي صلى الله عليه وسلم في منى، علم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة وجمعه بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة هو لكون الجمع في هذين الموضوعين وفي هذين الوقتين من أعمال الحج أي بسبب الحج لا بسبب السفر وفي حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أُذِّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأُرْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقِصْوَاءِ الرَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكَّ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ)^(١).

يخطب خطبة عرفه خليفة المسلمين

يخطب خطبة يوم عرفة خليفة المسلمين أو من يستنبيهه خليفة المسلمين للنيابة عنه في أداء خطبة يوم عرفة والصلاة بالحجاج في يوم عرفة ويجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة يوم عرفة وهو إمام المسلمين، لفظ الحديث (فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أيا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعة كلة فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات)^(٢).

وقت الأذان بعرفة

الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ووقت أذان يوم عرفة لمن هو واقف بعرفة هو وقت أذان صلاة الظهر، ووقت صلاة العصر لم يدخل ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، وفي بعض كتب الفقه أن من يؤذن قبل دخول وقت الصلاة يؤدب لا سيما في صلاتي المغرب والفجر ولا يشرع تقديم الأذان لا في حج ولا في سفر ولا في غيره، ودليل أذان يوم عرفة حديث (ثُمَّ أُذِّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)^(٣) الصحيح: أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين فيكتفي بأذان واحد لأن وقت العصر لم يدخل حتى يؤذن له .

قصر الصلاة الرباعية

الصحيح: أن الحاج يقصر الصلوات الرباعية ليس لعة السفر، ولكن القصر هو الأصل في عرفة ومزدلفة وقد صار من المناسك وعملا من أعمال الحج .

لا صلاة جمعة في عرفة

الصحيح: أن من صادف حجه يوم الوقوف بعرفة يوم جمعة لا جمعة عليه لأنه لا جمعة على من يقف بعرفة أو بمنى ولو كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة جمعة لكانت خطبتين وكان صلاة الركعتين جهرية لا سرية لأن قراءة صلاة الجمعة جهرية، والركعتان اللتان صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة الذي كان يوم جمعة هي صلاة الظهر مقصورة، وإذا صادف يوم عرفة يوم جمعة ففيه فضيلة لموافقته حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه يوم جمعة، وأما حديث (من صادف حجه يوم عرفة يوم جمعة بسبعين حجة) فهو حديث موضوع وممن حكم بوضعه ابن القيم والألباني .

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (ثُمَّ أُذِّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأُرْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقِصْوَاءِ الرَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكَّ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك. وابن ماجه في المناسك. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أيا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كلة، فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك. وابن ماجه في المناسك. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم (٢٩٤١).

شروط الوقوف بعرفة

الصحيح: أن الواجب يحصل بالوقوف بعرفة في النهار والأفضل البقاء فيها حتى الليل لحديث (مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ)^(١) ويجزئ الوقوف بعرفة في أي وقت من نهار يوم عرفة ولكن الأفضل للحاج والحاجة البقاء فيه إلى دخول جزء من الليل لوقوف النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى بعد غروب الشمس كما في حديث (فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)^(٢).

اسم عرفة: اسم لليوم وللمكان وقد يطلق على شخص .

حج من وقف بعرفة

من وقف بعرفة التي هي أسفل من أرض عرفة ولم يقف بعرفة لا في ليل ولا في نهار فإن كان وقوفه بعرفة نتيجة لجهله لأرض عرفة وحدودها وكان يعتقد أنها من أرض عرفه فحج الحاج الجاهل صحيح ولا دم عليه، ومن كان يعرف أنها أرض عرفة وأنها ليست من أرض عرفة ووقف بها متعمدا للوقوف فيها فحجه باطل لمخالفته الشريعة ولأنه لم يقف بعرفة ومن لم يقف بعرفة فحجه باطل لحديث (الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ)^(٣).

أعمال يوم عرفة

يشرع للحاج والحاجة الإكثار من التلبية وذكر الله عز وجل والدعاء لأن الدعاء في يوم عرفة يرجى قبوله لقرب العبد من ربه وتخشعه وتذليله بين يدي ربه ولا سيما الواقفين في عرفة لحديث (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤).

إجزاء وقوف المريض على سيارة

الوقوف بعرفة هو ركن أساسي في الحج ويبطل حج من لم يقف بعرفة سواء كان صحيحا أو مريضا والمريض أو المرضى الأولى أن يؤتى بهم إلى عرفة ولو على سيارة إسعاف أو أي سيارة للوقوف على أرض عرفات ولو لمدة خمس دقائق ومن لم يؤتى به إلى جبل عرفات من المرضى فلا حج له .

عدم إجزاء الوقوف في الطائرة على جبل عرفات

لا يجزئ الوقوف أو المرور على هواء أرض عرفة في يوم عرفة ومن كان يريد الحج من موظفي الطيران المكلفين بالمرور على الحجاج بالطائرة في يوم عرفة فيجب عليه أن يقف على أرض عرفة ولو لمدة خمس دقائق لأنه يشترط للواقف بعرفة أن يكون وقوفه على أرض عرفة أو على شيء متصل بأرض عرفة فلو وقف على الطائرة الواقعة على أرض عرفة صح وقوفه .

الوقوف على جبل الرحمة

الطلوغ إلى جبل الرحمة في يوم عرفة للوقوف على الجبل ليس بسنة ولا مستحب بل هو مباح فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه دليل يبين أن للوقوف على جبل الرحمة فضل أو زيادة أجر أو أي مزية أخرى على الواقف في أرض عرفة في غير جبل الرحمة، بل ورد الدليل الصحيح الصريح أن الوقوف على أي جزء من أرض عرفة يجزئ وكل أرض عرفة متساوية في الإجزاء والثواب وأنه لا فرق بين موضع وموضع في أرض عرفه لحديث (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)^(٥) الحديث دليل على أن أرض عرفه كلها موقف ولا يتميز الوقوف في موضع على الوقوف في موضع آخر، وجبل الرحمة جزء من أرض عرفة، الوقوف عليه يساوي الوقوف على أي موضع في عرفة، وبعض العلماء يقولون: الاعتقاد بأن طلوغ جبل الرحمة لازم للواقف بعرفة بدعة، ومزاحمة الحاج للحجاج في الطلوغ إلى الجبل مكروه ولا سيما مزاحمة النساء للرجال فهي محرمة لحديث (لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٤٥) .

صلاة في مسجد نمرة

الأفضل لمن تمكن من دخول مسجد نمرة البقاء فيه حتى يؤدي صلاتي الظهر والعصر جماعة فيه، ومن لم يتمكن من دخول المسجد ومكث في مكان آخر في جبل عرفة فهو خلاف الأفضل ويجوز لكل أهل بقعة متقاربة أن يكون لهم خطيبا يخطب بهم خطبة يوم عرفة

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه رقم (١٩٥٠).

^٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم (٢٩٤١).

^٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه رقم (١٩٤٧).

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب في دعاء يوم عرفة حديث رقم (٣٥٨٥) بلفظ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بتفس الرقم.

انفرد به الترمذي.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).

ويصلون جماعة يجمعون الظهر والعصر جمع تقديم، ويجوز أن تقام عدة جماعات وعدة خطب في يوم عرفة لأن مسجد نمرة لا يتسع لجميع الواقفين في عرفة .

خطبة يوم عرفة خطبة واحدة

خطبة يوم عرفة هي خطبة واحدة، وإذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فهي خطبة يوم عرفة وليست خطبة يوم جمعة لصلاة الجمعة وتكون خطبتين، وخطبة يوم عرفة خطبة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم عرفة خطبة واحدة وكان يوم جمعة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي حكى أعمال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

أفضل وقت الوقوف بعرفة

الأفضل للحاج الواقف في عرفة هو أن يصلي الظهر والعصر مع إمام الصلاة في مسجد نمرة ثم يقف على أرض عرفة أي داخل أرض عرفة لا في المسجد، من بعد الصلاة إلى غروب الشمس ثم يفيض منها إلى مزدلفة لأن هذا الوقوف يماثل وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الفُرْصُ)^(١).

المبيت بمزدلفة

المشروع للحاج بعد وصوله المزدلفة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير وهذا الجمع هو من مناسك الحج لحديث (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)^(٢) ولا يشرع للحاج أن يصلي صلاة المغرب في الطريق التي بين عرفة ومزدلفة من أجل إدراك وقت المغرب قبل خروج وقت المغرب لأن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة من مناسك الحج، ولا يشرع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء في غير المزدلفة إلا لمن تأخر عن الوصول إلى المزدلفة لأي سبب إلى أن يخرج وقت العشاء بعد منتصف الليل فمن خشي خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى المزدلفة فيجوز له أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق أو في أي مكان كان الحاج فيه .

لقط الأحجار للرمي من مزدلفة

بعض الحجاج يبدأ الحاج منهم بلقط الأحجار من مزدلفة حال الوصول إليها وقبل صلاة المغرب والعشاء، هذا الفعل بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بصلاة المغرب والعشاء فالمبيت ولم يلقط الأحجار من مزدلفة لا قبل الصلاة ولا بعدها، ولقط أحجار الرمي من مزدلفة ليس مشروعاً ولا على جهة الوجوب ولا على جهة الاستحباب، ولقط الأحجار يجوز سواء من مزدلفة أو من منى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلقط الأحجار من المزدلفة وإنما اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بالمبيت والذكر والدعاء وصلاة الفجر والدعاء بعدها عند المشعر الحرام كما جاء في حديث (حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَاقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٣).

جواز تقدم النساء ومحارمهن والضعفة من بعد منتصف الليل

يجوز للنساء ومحارمهن والمرضى والعجزة من كبار السن والمعاقين ونحوهم التقدم إلى منى من بعد منتصف الليل، ولا يجوز التقدم لغيرهم من القادرين الأصحاء الأقوياء لحديث عائشة رضي الله عنها: (نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوذة أن تدفع قبيل حطمة الناس وكانت امرأة بطينة فأذن لها، فدفعت قبيل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سوذة أحب إلي من مفروح به)^(٤) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)^(١).

^١ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٩٤١).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إسباغ الوضوء. حديث رقم (١٦٧٢) بلفظ (عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).
أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك. وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الشعب: الطريق في الجبل.

^٣ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٩٤١).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل من مزدلفة. حديث رقم (١١٦٧٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا المَزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوذة أن تدفع قبيل حطمة الناس وكانت امرأة بطينة فأذن لها، فدفعت قبيل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سوذة أحب إلي من مفروح به).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

تسمية مزدلفة

سميت مزدلفة بمزدلفة لأن الحجاج يتقربون إليها ويجمعون فيها والإزدلاف الاقتراب قال الله تعالى ﴿أَنَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالدِّينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٢).

المشعر الحرام

المشعر الحرام جزء من مزدلفة بشرع للحاج الوقوف عنده بعد صلاة فجر يوم النحر والدعاء عنده لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣) ولحديث (حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدْعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا فُدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٤).

رمي الجمرات

رمي الجمرات مشروع على جهة الوجوب ولكن رمي الجمرات ليس ركنا من أركان الحج التي يبطل الحج بتركها، والمشروع للحاج وللحاجة رمي الجمرات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رمى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات ورمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات لحديث (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)^(٥) الحديث يدل على وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في أفعال الحج ومنها رمي الجمرات، والحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة هو الحج الذي يتابع فيه الحاج النبي صلى الله عليه وسلم في كل أفعال الحج من الإحرام إلى طواف الوداع.

رمي جمرة العقبة

يشرع للحاج في يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والوقت المستحب للرمي هو من حين تطلع الشمس إلى الزوال.

الصحيح: أنه يجوز رمي جمرة العقبة للنساء والمرضى وللضعفاء قبل طلوع الشمس بل قبل طلوع فجر يوم النحر من آخر الليل ومن بعد زوال شمس يوم النحر إلى طلوع فجر يوم ثاني العيد، دليل مشروعية الرجم في يوم العيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: (حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)^(٦) والمراد بلفظ (حَصَى الْخَذْفِ) أي مثل حصي الخذف الواحدة منها مثل حبة (القلي) ودليل جواز الرجم قبل الفجر من آخر الليل حديث أسماء رضي الله عنها: (نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَصِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ: لَهَا يَا هُنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِلظُّعْنِ)^(٧) الحديث دليل على جواز رمي النساء ومحارمهن في آخر الليل، وفي إطالة وقت الرجم من آخر ليلة يوم النحر إلى طلوع فجر يوم ثاني العيد تيسير للحجاج والحاجات ولا سيما النساء والمرضى والضعفاء، والتيسير في العبادات مطلوب قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٨) وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩) وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٠) وحصر وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الزوال فقط فيه عسر ومشقة وحرَج لأنه سيزدحم الحجاج في هذا الوقت وسيؤدي إلى المشقة والحرَج

معاني الألفاظ: الحطمة: الإزدحام.

١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل. حديث رقم (١٦٧٨) بلفظ (عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

٢ - الزمر: (٣).

٣ - البقرة: (١٩٨).

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٩٤١).

٥ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. حديث رقم (١٩٧٠) بلفظ (عن أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الراحلة: الناقة التي يركب عليها. يوم النحر: يوم عيد الأضحية. المناسك: أعمال الحج والعمرة.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ... حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الحج: من قدم ضعفة أهله بليل من مزدلفة. حديث رقم (١٦٧٩) بلفظ (عن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَصِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ: لَهَا يَا هُنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِلظُّعْنِ)

أخرجه مسلم في الحج، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: هنتاه: كلمة تطلق للكناية عن شيء لا يذكر اسمه. الضعيفة: المرأة في السفر.

٨ - البقرة: (١٨٥).

٩ - المائدة: (٦).

١٠ - الحج: (٧٨).

لا سيما في حق الحاجات لأنهن سيضطرن إلى مزاحمة الرجال في هذا الوقت، ودليل جواز الرمي في المساء حديث (رَمِيَتْ بَعْدَ مَا أُمْسِيَتْ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ) ^(١) وأما حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعْفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسَ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْني لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ^(٢) هذا الحديث وإن كان صححه الألباني إلا أنه عارض حديث أسماء الذي خرجه البخاري الدال على جواز رمي النساء في آخر الليل، وإذا تعارض ما في البخاري مع ما في غيره من كتب الحديث الأخرى فيرجح ما في صحيح البخاري لأنه أصح ولأنه في هذه المسألة الأوفق لأدلة التيسير ورفع الحرج العامة .

احتساب رمي السبع الحصيات دفعة واحدة رمية واحدة

الواجب أن يكون الرمي بسبع حصيات على الصفة المشروعة وهي أن يكون بكل حصاة رمية ومن رمى السبع الحصيات برمية واحدة فلا تحسب له إلا رمية واحدة .

رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق

أيام التشريق هي يوم ثاني ويوم ثالث ويوم رابع عيد الأضحى وفي أيام التشريق الواجب على كل حاج وحاجة رمي الجمرات الثلاث، يرمى الحاج والحاجة كل جمرة بسبع حصيات ويشرع للحاج وللحاجة بعد رمي الجمرة الدنيا التي إلى جهة منى أن يتحول قليلا من مكان الرمي ويستقبل القبلة ويدعوا الله تعالى ويرفع يديه متضرعا إليه بالدعاء بخيري الدنيا والآخرة لنفسه ولوالديه ولقرابته وللمسلمين لأن مشاعر الحج مواطن استجابة الدعاء ويشرع بعد رمي الجمرة الوسطى أن يدعو كما دعى بعد رمي الجمرة الدنيا ولا يشرع الدعاء ولا الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) ^(٣) وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) دليل مشروع الوقوف للدعاء عند الجمرة الدنيا والوسطى، ومعالم بطن الوادي والشجرة قد تغيرت وأصبحت الآن جسوراً مسفلته بالإسفلت .

التكبير مع كل حصاة

يشرع لرامي الجمرات أن يكبر مع كل حصاة لحديث (يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ) ^(٤) وأما لفظ (بِسْمِ اللَّهِ) فقد قال العلماء بأنه لم يرد حديث يدل على مشروعيتها .

رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين

يشرع رفع اليدين بالدعاء عند الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَحْرَ مَحْرَ مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) ^(٥).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق. حديث رقم (١٧٢٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُنِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمِيَتْ بَعْدَ مَا أُمْسِيَتْ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الأيمان والنذور.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب التعجيل من جمع. حديث رقم (١٩٤١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعْفَاءَ أَهْلِهِ بَغْلَسَ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْني لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه البخاري في الحج، ومسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. معاني الألفاظ: بغلس: ظلمة آخر الليل والمراد التكبير.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة. حديث رقم (١٧٥٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. حديث رقم (١٧٥١) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسَهِّلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسَهِّلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك.

^٥ - سنن النسائي: كتاب مناسك الحج: باب الدعاء بعد رمي الجمار. حديث رقم (٣٠٨٣) بلفظ (عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَحْرَ مَحْرَ مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك.

وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق

الوقت المستحب لرمي الجمرات في أيام التشريق يبدأ من وقت الزوال لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)^(١) الحديث يدل على أفضلية رجم الجمرات الثلاث من وقت زوال الشمس في منتصف النهار إلى الغروب لأن رجم الجمرات عبادة نهائية ولكن يجوز رمي الجمرات في الليل ومن قبل الزوال لضرورة ازدحام الحجاج حيث صار الحجاج يعدون بالملايين وربما يرتفع عدد الحجاج في مستقبل الزمان إلى عشرات ومئات الملايين في العام الواحد لتزايد أعداد المسلمين في العالم، فمن أراد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه فيستحب له الرجم في أيام التشريق من بعد الزوال ويجوز لمن لم يتمكن من الرمي في وقت الاستحباب أن يرمي في الليل أو قبل الزوال من الصباح ولا سيما النساء والصبيان والضعفاء من كبار السن أو المرضى أو نحوهم، أما النساء والضعفاء فيستحب لهم الانتظار إلى الوقت الذي يخف فيه الازدحام حتى ولو كان في الليل.

الرخصة لرعاة الإبل

يجوز لرعاة الحيوانات أن يرموا في اليوم الثالث لليوم الثاني والثالث والرخصة خاصة برعاة الحيوانات فقط لأن الرخصة للضرورة .

جواز الرمي بالأحجار المستعملة

يجوز الرمي بالأحجار المستعملة لأن الأصل الجواز وليس على القول بعدم جواز استعمالها دليل لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره .

جواز التوكيل في رمي الجمرات لمن لم يستطع الرمي بنفسه

النيابة في رمي الجمرات جائزة ومجزأة لمن لم يستطع الرمي بنفسه كالصبيان الصغار وكبار السن والمرضى الذين لا يستطيعون الرمي بأنفسهم والنساء اللاتي لا يقدرن على رمي الجمرات وخصوصا من كانت حبلى وأمثالهم ممن لم يستطع الرمي بنفسه، الدليل على جواز التوكيل في رمي الجمرات هو الدليل على جواز أداء فريضة الحج على من لم يستطع أداء فريضة الحج بنفسه، فقد جاء في الحديث الصحيح (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَنْزَلَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)^(٢) جواز النيابة في الحج، فإذا جازت الإناية في الكل فبالأولى والأحرى إجازتها في الجزء .

عدم جواز الرمي بغير الأحجار

لا يشرع الرمي إلا بالأحجار فلا يصح الرمي بالدر أو الباقوت أو المرجان ولا الرمي بالرصاص ولا بالنعال ولا يصح بأي شيء إلا بالأحجار لأنها المشروعة.

من نسي بعض الأحجار في رمي الجمرات

من نسي في عدد رمي الجمرات حجرا أو أكثر فيعود ليكمل العدد الناقص ولا يستأنف الرمي من أوله .

جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعضها

الصحيح: جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض فيجوز الحلق قبل النحر أو قبل رمي جمرة العقبة ويجوز النحر قبل الرمي أو قبل الحلق فيجوز أن يقدم ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو يؤخر ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ)^(٣) .

^١ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس. حديث رقم (٨٩٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في المناسك.

معاني الألفاظ: زالت الشمس: مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب حج المرأة عن الرجل. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَنْزَلَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: المغازي، الاستئذان.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان. حديث رقم (١٧٢٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

حجم الحصى في الرجم

حجم الحصى التي يجوز الرمي بها تكون مثل حصى الخذف أي مثل حبة القلى لحديث (يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) ^(١) ومعنى (حَصَى الْخَذْفِ) أي الحصى التي يحذف بها وهي صغيرة الحجم يشبه حجمها حجم حبة القلى .

جواز التعجل

يجوز لمن أراد التعجل بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق أن ينفر من منى وينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع ويسافر من مكة عائداً إلى بلده أو محل عمله أو إلى أي مكان يريد السفر إليه، ويكون المتعجل قد رمى بتسع وأربعين حجراً منها سبع في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، وإحدى وعشرون حجراً في اليوم الثاني لعيد الأضحية لرمي الثلاث الجمرات، وإحدى وعشرون حجراً في اليوم الثالث لعيد الأضحية لرمي الثلاث الجمرات، والمتعجل يجب عليه الخروج من منى قبل غروب شمس اليوم الثالث لعيد الأضحية وإن بات في منى فيجب عليه الرمي في اليوم الرابع لعيد الأضحية، ويجوز التأخر في منى إلى اليوم الرابع لعيد الأضحية ويرمي الثلاث الجمرات ثم ينفر من منى بعد رمي الجمرات ويكون عدد أحجار الرمي للمتأخر سبعين حصى، منها سبع في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، ومنها ثلاث وستون لرمي الثلاث الجمرات في اليوم الثاني والثالث والرابع لعيد الأضحية، في كل يوم واحدة وعشرون حصى، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ومن تأخر إلى اليوم الرابع فتوابه أكثر لأنه يعمل أكثر ممن تعجل فزيادة المبيت في منى والرمي في اليوم الرابع زيادة في العمل على المتعجل وقد قال تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} ^(٢) ودليل جواز التعجل أو التأخر قوله تعالى {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} ^(٣).

الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والحلق أفضل من التقصير سواء في الحج أو العمرة لحديث (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ) ^(٤) ولحديث (حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ) ^(٥) الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وقدم في دعائه الدعاء للمحلقين قبل المقصرين ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حلق رأسه في حجة الوداع ولحديث (ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْيَمِينِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْيُسْرَى فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) ^(٦) إذا قدم الحاج مكة في أيام عشر ذي الحجة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فالأولى أن يقصر شعره عند التحلل من العمرة ويحلق عند تحلله من الحج لأن التحلل من الحج يحلق الرأس أفضل، وإن كان الوقت كافياً لإنبات شعر رأسه ويتمكن من حلق رأسه في التحلل من العمرة ومن الحج فالحلق أفضل مطلقاً.

تقصير شعر المرأة

المرأة المحرمة بالحج أو بالعمرة لا يجب عليها حلق شعر رأسها عند تحللها من الإحرام بل الواجب عليها التقصير من شعر رأسها بقدر أنملة من صفائر شعر رأسها، وإن لم يكن رأسها مصفوراً فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة من جميع أو معظم شعر رأسها لحديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) ^(٧) فالنساء المشروع لهن تقصير شعر الرأس لا حلقه.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ).

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك. وابن ماجه في المناسك. وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

^٢ - الزلزلة: (٧).

^٣ - البقرة: (٢٠٣).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. حديث رقم (١٧٢٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك. وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: المغازي.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. حديث رقم (١٧٢٦) بلفظ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين.

^٦ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير. حديث رقم (١٩٨١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى، فَدَعَا بِذَبِيحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْيَمِينِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْيُسْرَى فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الحج، والترمذي في الحج.

معاني الألفاظ: يوم النحر: يوم عيد الأضحية.

^٧ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير. حديث رقم (١٩٨٥) بلفظ (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في المناسك.

طواف الوداع

طواف الوداع واجب على الحاج والحاجة إلا أنه رخص للمرأة الحائض في تركه إذا جاءها الحيض بعد طواف الإفاضة فإنه يسقط عنها وجوب طواف الوداع لحديث (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاً أنه خفف عن الحائض)^(١) ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به)^(٢).

وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع وقت إرادة الحاج السفر من مكة عائداً إلى بلده أو إلى محل عمله خارج مدينة مكة المكرمة أو إلى أي مكان آخر في غير مدينة مكة المكرمة .

ليس لطواف الوداع سعي

لا يشرع لطواف الوداع سعي وإنما المشروع بعد طواف الوداع السفر من مدينة مكة.

جواز البقاء في مدينة مكة بعض الوقت بعد طواف الوداع

يجوز لمن قد طاف طواف الوداع البقاء في مدينة مكة لقضاء بعض الأغراض التي يستلزمها السفر أو لشراء بعض ما يريد شراءه من مدينة مكة أو لقضاء ما كان ضرورياً للحاج أو الحاجة عمله، ويجوز البقاء إلى وقت صلاة الفرض الآخر فمن طاف في الصباح فيجوز له التراخي عن السفر إلى قبيل دخول صلاة الظهر .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب طواف الوداع. حديث رقم (١٧٥٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاً أنه خفف عن الحائض).

أخرجه مسلم في الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحيض.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب طواف الوداع. حديث رقم (١٦٦٩) (عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

أخرجه الدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحج.

الباب الثالث: في أحكام المحصر والصيد والهدى

- ❖ الفصل الأول: الإحصار
- ❖ الفصل الثاني: جزاء الصيد
- ❖ الفصل الثالث: فدية من حلق رأسه قبل محل الحلق
- ❖ الفصل الرابع: كفارة المتمتع
- ❖ الفصل الخامس: الهـدي
- ❖ الفصل السادس: مسائل متفرقة في الحج

الفصل الأول: الإحصار

المحصر

الصحيح: أن المحصر هو الممنوع عن دخول مدينة مكة لعدو أو مرض أو فاته الزمن كأن تتأخر به وسيلة المواصلات البرية أو البحرية حتى ما يصل مكة إلا في يوم النحر أو لأي ما نع أو عائق فكله يسمى محصراً، ودليل الإحصار قول الله تعالى {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (١) والمراد بالهدي في قوله تعالى {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} هو ذبح هدي لا يشترط فيه ما يشترط في الأضحية من بلوغ سن معين كالظأن يشترط فيه أن يكون ابن سنة والمعز أو البقر ابن سنتين أما الهدي فما استيسر من الهدي حتى ولو كان سنه أقل من السن الذي يشترط في الأضحية.

مكان ذبح هدي الإحصار

الصحيح: أن هدي الإحصار يذبح في المكان الذي حصل الإحصار فيه ويتحلل المحصر من إحرامه في مكان الإحصار سواء كان الإحصار بعدو أو مرض أو فوت زمن أو غيره وسواء كان مكان الإحصار داخل أرض الحرم المحرم أو خارج أرض الحرم المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تحلوا من إحرامهم في وقت الإحصار وفي مكان الإحصار (الْحُدَيْبِيَّة) وذبحوا هديهم في (الْحُدَيْبِيَّة) ورجعوا منها إلى المدينة المنورة بعد حلق رؤوسهم وذبح هديهم وتحللهم التحلل الكامل من إحرامهم، الدليل الحديث الذي رواه مالك في الموطأ بلفظ (مَنْ حُبِسَ بَعْدَ فَحَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ) (٢).

الواجب على المحصر

المحصر بأي سبب للإحصار يجب عليه ثلاثة أمور:

الأول: التحلل الكامل من الإحرام .

الثاني: ذبح هدي أي دم الإحصار في مكان وزمان الإحصار .

الثالث: قضاء الحج الذي أحصر فيه لقوله تعالى: {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} الآية دليل على وجوب قضاء الحج أو العمرة التي يُشرع فيها لأن لفظ (الحج) عام يعم الحج الواجب والحج التطوعي، ولفظ (العمرة) عام يعم العمرة الواجبة والعمرة التطوعية والأمر بالإتمام يقتضي الوجوب، والمحصر بأي سبب للإحصار قد شرع في حج وحصل له المانع من إتمامه فيجب عليه قضاؤه .

المحصر المكي بمرض

المكي الذي لم يستطع الطلوع إلى منى أو عرفات أو مزدلفة بسبب المرض فيذبح الهدي في مكة ويتحلل من إحرامه ويقضي حجه لأن حجه غير صحيح لعدم الوقوف بعرفة .

١- البقرة: (١٩٦)

٢- موطأ مالك: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بعدو. بلفظ (عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ حُبِسَ بَعْدَ فَحَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ)

معاني الألفاظ: الإحصار في الحج: المنع من الوصول إلى البيت الحرام. الهدي: ما يذبحه الحاج في حجه نسكاً.

الفصل الثاني : جزاء الصيد

- ❖ قيمة الصيد
- ❖ كفارة الصيد على التخيير
- ❖ التخيير بين ثمن الصيد أو ثمن المثل
- ❖ قتل الصيد خطأ
- ❖ الجماعة يشتركون في قتل الصيد
- ❖ لا يكون قاتل الصيد أحد الحكمين
- ❖ مكان الإطعام
- ❖ الحلال يقتل الصيد في الحرم
- ❖ جواز القصاص في مكة
- ❖ حمام مكة
- ❖ ندرة الصيد في مكة
- ❖ صيد البحر
- ❖ جواز قتل المحرم الفواسق
- ❖ جواز قتل كل غراب
- ❖ الحيوانات التي تعيش في البر وفي البحر
- ❖ نبات الحرم

الفصل الثاني: جزاء الصيد

الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْعِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(١).

قيمة الصيد

الراجع: إخراج قيمة الصيد وتعطى للفقراء والمساكين.

كفارة الصيد على التخيير

الراجع: أن قاتل الصيد مخير بين أنواع الكفارة المذكورة في الآية وهي إعطاء المثل أو قيمة المثل أو إطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً.

التخيير بين ثمن الصيد أو ثمن المثل

الراجع: أن قاتل الصيد مخير بين إعطاء ثمن الصيد أو ثمن المثل أي تقدر قيمة الصيد نفسه أو تقدر قيمة المثل .

قتل الصيد خطأ

الراجع: أن قتل الصيد خطأ لا جزاء عليه لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾^(٢).

الجماعة يشتركون في قتل الصيد

إذا قتل جماعة صيداً وهم محرمون فيجب على كل واحد مهم جزاء كاملاً لأن كل واحد منهم قد انتهك إحرامه وتعدى بقتل الصيد وهو محرم، والمحرم يفدى حتى لو قتل الصيد في غير أرض الحرم لعله الإحرام أما لو قتل صيداً في الأرض الحرام فعليه جزاءان لكونه انتهك الإحرام وفي الأرض الحرام، أما المجل يقتل في الأرض الحرام فيفدي لكونه انتهك الأرض الحرام ولا فرق في انتهاك الأرض الحرام بين المحرم والمحل .

لا يكون قاتل الصيد أحد الحكمين

لا يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لأنه سيؤثر على الحكم الآخر ويخفف الحكم لنفسه .

مكان الإطعام

يجوز الإطعام في أي مكان لإطلاق القرآن في قوله تعالى ﴿أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ﴾^(٣) حيث لم تقيد الآية الإطعام بمكان معين .

الحلال يقتل الصيد في الحرم

المحل الذي يقتل الصيد في أرض الحرم يجب عليه الجزاء لأن قتل الصيد في مكة لا يجوز للأدلة الخاصة بحرمة قتل الصيد في الحرم المحرم ومنها حديث (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَفْظَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)^(٤) .

جواز القصاص في مكة

ومن حكم عليه بالقصاص وهو في مدينة مكة فيجوز تنفيذ حكم القصاص عليه وهو في مدينة مكة لأن الأحكام التي تتعلق بالإنسان غير الأحكام التي تتعلق بالحيوانات .

١- المائدة: (٩٥).

٢- المائدة: (٩٥).

٣- المائدة: (٩٥).

٤- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب لا يحل القتال بمكة. حديث رقم (١٨٣٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بِلَدِّ حَرَمِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَفْظَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا الْبَادِخُ فَإِنَّهُ لِفَيْئِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: (لَا الْبَادِخُ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في السير، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الجهاد والسير، البيوع.

معاني الألفاظ: العضد: القطع. الإذخر: نبات طيب الرائحة.

حمام مكة

الصحيح: أن من قتل حمام مكة يُحْكَم عدلين ليحكمما عليه بما يريانه من ذبح شاه أو يقدران عليه كفارة قيمة الحمامة أو قيمة المثل ويجب عليه تنفيذ ما حكما به عليه .

ندرة الصيد في مكة

لم يعد في مدينة مكة صيد لأن أرض مكة قد صارت الآن شوارع مسفلتة وأحياء سكنية ومنشآت عمرانية .

صيد البحر

صيد البحر حلال كله للمحرم لقوله تعالى ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَأَنْفُوا إِلَهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١)

جواز قتل المحرم الفواسق

يجوز للمحرم أن يقتل خمسا من الحيوانات المؤذية وهي ليست بصيد ولا تطبق على قاتلها أحكام الصيد بل أباح الشرع قتلها في الحل والحرم وللمحرم وللمحل لحديث (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ)^(٢) الحديث يدل على جواز قتل هذه الخمس الدواب في الحل والحرم ولا فدية على المحرم في قتلها .

الصحيح: أنها من باب الخاص الذي أريد به العام فيقاس على الخمس المنصوص عليها في الحديث كل حيوان مؤذ معتد فيقاس على الكلب العقور كل حيوان مؤذ مثله من السباع كالأسد والنمر وكل حيوان مفترس ولا يجمد على الكلب العقور كما قالت الظاهرية، ولفظ الحية والأفعى والأسود ألفاظ مترادفة لمسمى واحد وقد ورد لفظ الحية في حديث (خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرْمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(٣)، وأحاديث الأمر بقتل الوزغ في الحرم ضعيفة فيجوز قتلها في غير الحرم ويمكن القول بجواز قتلها في الحرم وفي غير الحرم .

جواز قتل كل غراب

الصحيح: جواز قتل كل غراب لأن الألف واللام للاستغراق والغراب الأبقع الذي فيه بقع بيض والأبقع مشتق من البقعة وهو أسود وهذا من باب التنصيص على بعض أفراد العام، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، والتنصيص على بعض أفراد العام وذكره للأهمية .

الحيوانات التي تعيش في البر وفي البحر

الصحيح: أن طير الماء من حيوانات البر لأنه طائر يعيش في البر، وربما يقال الطيور التي غالب عيشها في الماء يحكم بأنها بحرية وما كان غالب عيشها في البر يلحق بالبريات فالعبرة بغالب عيشها .

نبات الحرم

نبات الحرم يحرم قطعه ولا جزء فيه لأنه لا دليل على وجوب الفدية في قطع النباتات وإنما يَأْتَم من قطع شجر الحرم لحديث (لَا يُعْضَدُ شَوْكَةٌ)^(٤) فقطع شجر الحرم حرام ولكن لا دليل على وجوب الفدية على من يقطع شجر الحرم المحرم .

^١ - المائدة: (٩٦).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم. حديث رقم (٣٣١٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ). أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكتبرين من الصحابة، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: المغازي.

معاني الألفاظ: العقور: المؤذي المتوحش.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب. حديث رقم (١٨٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرْمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) قال الألباني عنه (حسن صحيح) في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٨٣٤).

الفصل الثالث : فدية من حلق رأسه قبل محل الحلق

- ❖ على من تجب الفدية
- ❖ الواجب في فدية الأذى
- ❖ الإطعام في فدية الأذى
- ❖ الفعل الذي تجب فيه الفدية
- ❖ موضع الفدية
- ❖ وقت الفدية

الفصل الثالث: فدية من حلق رأسه قبل محل الحلق

الأصل في فدية الأذى قوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (١) ومن السنة حديث {وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِنْتَيْهِ، أَوْ ائْتِكُ بِمَا تَيْسَرُ} (٢) والنسك يكون بشاة كما في رواية (أَوْ ائْتِكُ بِشَاةٍ) (٣).

على من تجب الفدية

تجب فدية الأذى على كل من أخطأ الأذى عن رأسه قبل أن يحل موعد تحلله من إحرامه وهي على من حلق رأسه قبل حلول موعد التحلل من الإحرام، والظاهر أن الفدية تجب على من يحلق رأسه متعمداً أما الناسي فالظاهر أنه معذور ولا فدية عليه لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (٤) ولحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) (٥) فالمتعمد يجب عليه الفدية المغلظة وهي نحر الدم والناسي يعفى عن نحر الدم بنسيانه ولا فدية عليه.

الواجب في فدية الأذى

الواجب الصيام أو الإطعام أو النسك لقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (٦) الصيام صيام ثلاثة أيام والصدقة إطعام ستة مساكين والنسك ذبح شاه كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ويقدم الحديث على القياس لأنه لا قياس في العبادات، وهو واجب، المفدى مخير فيه بين الصيام أو الإطعام أو النسك.

الإطعام في فدية الأذى

يعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام المفدى أو من غالب قوة المجتمع الذي يعيش فيه المفدى، والظاهر أن الأطلعمة كلها سواء يخرج منها نصف صاع لحديث (أَوْ أَطْعِمُ سِنْتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) (٧) ويجوز أن يخرج قيمة النصف الصاع وتعطى لمسكين أو فقير.

الفعل الذي تجب فيه الفدية

تجب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه لقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (١) وأما مسائل: من قص ظفر من أظفاره أو قص أظفاره أو نتف شعرة أو شعرتين من جسده أو من رأسه فهي مسائل اجتهادية لم يرد فيها أدله توجب الفدية وتحدها، والأدلة لم ترد إلا في حلق الرأس والقياس على حلق الرأس ضعيف.

١- البقرة: (١٩٦).

٢- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى أَوْصِدْقَةً وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ. حديث رقم (١٨١٥) بلفظ (عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ} إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِنْتَيْهِ، أَوْ ائْتِكُ بِمَا تَيْسَرُ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند الكوفيين، ومالك في الحج.

أطراف الحديث: الطب، كفارات الأيمان.

معاني الألفاظ: الهوام: الحشرات الضارة.

٣- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ). حديث رقم (١٨١٤) بلفظ (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ أَدَاكَ هَوَامُكَ، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِنْتَةَ مَسَاكِينَ أَوْ ائْتِكُ بِشَاةٍ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في مناسك الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الحج.

أطراف الحديث: الطب، كفارات الأيمان.

معاني الألفاظ: الهوام: الحشرات الضارة المؤذية.

٤- الأحزاب: (٥).

٥- سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ). وما استكروها عليه). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

أنفرد به ابن ماجه.

٦- البقرة: (١٩٦).

٧- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الإطعام في الفدية نصف صاع. حديث رقم (١٨١٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حَمَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ يَلْعَقُ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ يَلْعَقُ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِنْتَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الحج.

أطراف الحديث: المرضى، تفسير القرآن.

معاني الألفاظ: الصاع: اسم مكبال.

موضع الفدية

الراجح: أن الذبح أو الإطعام يكون في مكة لأن فيهما فائدة لفقراء مكة، أما الصيام فهو لا ينفع فقراء مكة فجاز أن يصوم المفدى في غير مكة.

وقت الفدية

وقت الفدية هو بعد إمطة الأذى من الرأس ولا فدية عليه قبل إمطة الأذى لعدم وجود السبب الموجب لها .

الفصل الرابع: كفارة المتمتع

- ❖ الواجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى
- ❖ الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرض المتمتع من الهدى إلى الصيام
- ❖ صوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق
- ❖ صوم السبعة الأيام
- ❖ جواز ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر
- ❖ وجوب قضاء من فاته الحج بعد الشروع فيه
- ❖ الجماع مفسد لحج الرجل والمرأة
- ❖ وجوب الهدى والقضاء على المرأة المجامعة
- ❖ فساد الحج بفوات الوقت
- ❖ وجوب التحلل بعمرة
- ❖ الكفارات المسكوت عنها
- ❖ جواز لبس سراويل لمن لم يجد إزاراً
- ❖ من وقف بعرفة

الفصل الرابع: كفارة المتمتع

الأصل في هدي المتمتع قول الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١) والهدي لا يسمى هدياً إلا ما كان من الضأن أو الماعز أو البقر أو الإبل.

الواجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى

الواجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى وهو شاة لأن الشاة أقل ما يصدق عليه اسم الهدى ولا يعدل عن ذبح الشاة إلى الصيام إلا إذا لم يجد المتمتع قيمة شاة ولا يملك من المال إلا كفايته للأكل والشرب أما إذا كان يمتلك مالا ولكنه يريد بالمال شراء هدايا من مكة ويعدل إلى الصيام فلا يجوز له ولا يقبل منه الصيام بدلا عن الهدى لأن العدول إلى الصيام مشروط بعدم وجود قيمة الهدى قال تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ}. ففي الآية الكريمة دلالة على عدم إجراء الصيام لمن يجد قيمة الهدى.

الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرض التمتع من الهدى إلى الصيام

الراجح: أن المتمتع إذا شرع في الصيام ثم وجد قيمة هدى وهو في صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فيترك الصيام ويجب عليه الهدى، أما إذا لم يجد قيمة هدى فيكمل صيام الثلاثة الأيام ويسقط عنه وجوب الهدى، وإذا حصل له قيمة هدى أثناء صيام السبعة الأيام بعد رجوعه من مكة فلا يجب الهدى لأن وجوب الهدى قد سقط بصوم الثلاثة الأيام التي في الحج، ولا يصح صوم الثلاثة الأيام التي في الحج إلا بعد إهلال المتمتع بالعمرة المتمتع بها إلى الحج مثلما أنه لا يصح الطلاق قبل الزواج .

صوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق

يجوز للمتمتع الذي لم يجد قيمة هدى ولم يصم الثلاثة الأيام في أيام عشر ذي الحجة أن يصوم الثلاثة الأيام التي في الحج في أيام التشريق .

صوم السبعة الأيام

الصحيح: أن صوم السبعة الأيام يكون إذا رجع المتمتع إلى أهله لأن اسم الأهل لا يطلق إلا على من في بيته، أو إلى محل عمله أو وظيفته أو دراسته أو مهجره أو إقامته كمثل الطلاب غير اليمنيين الذين يدرسون في جامعة الإيمان يعتبر رجوعهم من مكة إلى صنعاء رجوع إلى أهلهم لكونهم يدرسون في الجامعة .

جواز ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر

يجوز للمتمتع أن يذبح هدى تمتعه قبل يوم النحر حتى ولو كان الذبح في مكة إذا كان هناك من سيأكل لحم الهدى، ووجه الجواز أنه يجوز لمن لم يجد الهدى أن يصوم الثلاثة الأيام التي في الحج في أيام عشر ذي الحجة أي قبل يوم النحر والصيام بدل عن الهدى، وإذا جاز الصيام قبل يوم النحر فبالأولى جواز ذبح الهدى الذي هو الأصل والصيام بدل عنه فإذا جاز صيام البدل فبالأولى والأحرى جواز ذبح الهدى الذي هو الأصل، دليل جواز ذبح هدي المتمتع بمكة حديث (كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَبْيِ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ) (٢) الحديث دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل يجوز الذبح في أي مكان من فجاج مكة وقال الشوكاني: بأن مكان جميع الدماء منى وفجاج مكة محتجا بهذا الحديث، ولكن الأولى في عصرنا الحاضر أن يكون النحر في المواضع المحددة للنحر حفاظا على نظافة منى وفجاج مكة، وحفاظا على صحة الحجاج من الإصابة بأمراض تسببها روائح مخلفات ذبائح الهدى، والتزام الحجاج بالذبح أو النحر في المواضع المحددة من قبل السلطة القائمة على مدينة مكة المكرمة هو من باب التعاون على البر والتقوى الذين أمر الله بالتعاون عليهما في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٣).

١ - البقرة: (١٩٦).

٢ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع. حديث رقم (١٩٣٧) بلفظ (عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَبْيِ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم وقال (حسن صحيح).

أخرجه ابن ماجة في المناسك، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: الفج: الطريق الواسع.

٣ - المائدة: (٢).

وجوب قضاء من فاته الحج بعد الشروع فيه

الصحيح: أنه يجب على من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بترك ركن كترك الوقوف بعرفة أو إتيانه عملاً مفسداً كالجماع قبل رمي جمرة العقبة حج قضاء سواء كان الحج الفائت حجا واجبا أو حجاتوعيا لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (١) الآية دليل على وجوب قضاء الحج أو العمرة التي يُشرع فيها لأن لفظ (الحج) عام يعم الحج الواجب والحج التطوعي، ولفظ (العمرة) عام يعم العمرة الواجبة والعمرة التطوعية والأمر بالإتمام يقتضي الوجوب، وبناء على هذا فالعمرة من أحرم بها وأتى فعلا مفسدا لها فيجب عليه عمرة قضاء سواء كانت العمرة واجبة أو تطوعاً بدليل الأمر بالإتمام في الآية القرآنية .

الجماع مفسد لحج الرجل والمرأة

الأصل في إفساد الجماع للحج قوله تعالى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (٢) **الصحيح:** أن من جامع أهله قبل طواف الإفاضة فسد حجه ويجب عليه هدي بدنة وقضاء الحج الذي أفسده الجماع لأنه لا يصدق التحلل من الإحرام إلا بطواف الإفاضة وهو التحلل المراد في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} (٣) **الصحيح:** أن التقاء الختانين يبطل الحج ولو لم يمن لأنه ما دام التقاء الختانين يوجب الغسل ويوجب حد الزنى فهو مفسد للحج، وأما مقدمات الجماع كالقبلة إذا تسببت في خروج منى أو مذي من المحرم فلا يبطل به الحج.

وجوب الهدى والقضاء على المرأة الجامعة

يجب على المرأة التي طاعت زوجها في الجماع وهما محرمان بالحج هدي بدنة، ويجب عليها حج قضاء بدل الحج الذي أفسده الجماع لأن الأمر بإتمام الحج والعمرة لمن قد شرع في الحج أو العمرة في قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (٤) يعم الرجال والنساء مثله مثل الخطابات العامة في قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ} (٥) وغيرها من الخطابات العامة بالتكاليف والواجبات الشرعية التي تعم الرجال والنساء، **الصحيح:** أنه إذا حج الزوج والزوجة اللذان فسد حجهما بالجماع من عام قابل لا يجب عليهما أن يفترقا إذا وصلا إلى الموضع أو العمل الذي وقع فيه أو بعده الجماع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يوجب عليهما الافتراق، والقول بوجوب افتراقهما قول ضعيف لأنه لم يرد عليه دليل لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره .

فساد الحج بفوات الوقت

من فاته الحج بعد إحرامه بالحج بفواته الوقوف بعرفة كمن يسافر بوسيلة مواصلات بحرية فلا يصل إلى عرفة إلا في يوم النحر أو بعد يوم النحر أو فاته الوقوف بعرفة لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يستمر على إحرامه ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل بعمرة ويحج في عام قابل، والظاهر أن من فاته الحج بسبب فوات الوقت يجب عليه هدي قياسا على وجوب الهدى على المحصر، **الصحيح:** أن من فاته الحج وقد كان إحرامه بالحج قراناً أنه يقضي قراناً لأنه يقضي مثل الذي في ذمته وقد كان الحج الذي فسد عليه قراناً مثل من في ذمته دراهم فضية فيجب عليه أن يقضي دراهم فضية ومن استقرض ذهاباً فيجب عليه أن يقضي ذهاباً ومن في ذمته عملة ورقية يجب عليه أن يقضي من عين تلك العملة .

وجوب التحلل بعمرة

الصحيح: أن الذي يفوته الحج لا يستمر على إحرامه إلى عام قابل بل يجب عليه أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل بعمرة لأن وقت الحج قد فات والحج أشهر معلومات لا يصح الحج في غيرها، فمن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة فيجب عليه التحلل من إحرامه بعمرة ويحج في عام قابل مثلما أن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول الوقت فهكذا الحج لا يصح إلا في وقته فلا يجزئ الحج قبل وقته ولا بعد فوات وقته .

الكفارات المسكوت عنها

الظاهرية لا يرون على الحاج دماً على فعل أو ترك إلا حيث ورد النص عليه لتركهم العمل بالقياس في العبادات وهو رأي شيخ الإسلام القاضي (محمد بن علي الشوكاني) ورأي العلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) من علماء اليمن المتأخرين، والدماء المنصوص عليها في الحج هي خمسة :

١- دم التمتع، لقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (٦) .

١- البقرة: (١٩٦).
٢- البقرة: (١٩٧).
٣- المائدة: (٢).
٤- البقرة: (١٩٦).
٥- البقرة: (٤٣).
٦- البقرة: (١٩٦).

٢- دم الإحصار، لقوله تعالى {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (١)

٣- دم القران، الدليل عليه حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا وسوقه الهدى معه لحديث (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَدَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُحْرَ) (٢).

٤- دم الفدية، لقول الله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (٣).

٥- دم التطوع، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ) (٤) هذه الخمسة هي التي عليها الأدلة إما من القرآن كأدلة هدى التمتع و الإحصار وفدية الأذى وإما من السنة كهدي القران والتطوع، أما بقية الدماء فما هي إلا من اجتهادات العلماء، وقد أسرفوا في ذلك ودليل العلماء آثار عن الصحابة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (مَنْ نُسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فليُهْرَقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لِمَا أَذْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نُسِيَ) (٥) ومستند العلماء في القول بالدماء هو قول ابن عباس هذا، والعلماء في المذاهب الإسلامية كلها يقولون بالدماء، والشوكاني والأمير رحمهما الله تعالى لا يقولان: بالدماء في غير الخمسة التي وردت بها الأدلة.

جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزارا

الصحيح: جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً لحديث (مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) (١).

الصحيح: جواز لبس الخفين المقطوعين لأن حكمهما حكم لبس النعال لحديث (إِنَّمَا أَحَدٌ لَّا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقَطِّعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) (٧)

الصحيح: أن لبس المرأة القفازين وهي محرمة لا يجوز لأن لبسها القفازين مثل لبس الرجل الثياب المخيطة.

الصحيح: أن من نسي شوطا من الطواف يكمل الطواف إذا كان لا يزال في مكة وإن كان قد غادر مكة ولم يشعر إلا بعد وصوله إلى أهله فيعفى عنه.

الصحيح: أن من ترك ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده ليس عليه دم وأنها مندوبة وإن ذكرهما وهو لا زال في الحرم فيركعهما ما دام في الحرم.

١- البقرة: (١٩٦).

٢- صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل. حديث رقم (٢٩٧٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ، قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَدَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُحْرَ). أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج. معاني الألفاظ: التلبيد: جمع شعر الراس بما يلصق بعضه ببعض. التقليد: وضع قلادة في عنق الهدى علامة على إهدانها للحرم.

٣- البقرة: (١٩٦).

٤- صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالهدى إن عطب في الطريق. حديث رقم (٣٢٠٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ). أخرجه ابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند الشاميين.

٥- موطأ مالك: كتاب الحج: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. حديث رقم (٧٨٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نُسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فليُهْرَقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لِمَا أَذْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نُسِيَ، قَالَ مَالِكُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسُكِ). انفرد به مالك.

معاني الألفاظ: البدن: البعير أو الناقة. عطب: هلك أو قارب الهلاك. الصفحة: الجانب. الهدى: ما يذبحه الحاج في حجه نسكا. موطأ مالك: كتاب الحج: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. حديث رقم (١٨٤٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَاتٍ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: اللباس.

معاني الألفاظ: الإزار: ثوب يلف به النصف الأسفل من الجسم.

٧- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب. حديث رقم (١٥٤٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَّا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَّا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقَطِّعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الصلاة، اللباس.

معاني الألفاظ: البرنس: ثوب ملتصق به غطاء الرأس.

الخف: مايستر الرجل وعادة يكون من الجلد.

الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به.

الصحيح: أن الطواف راكباً جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حديث (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغير، يستلم الركن بمحجن)^(١)

الصحيح: أن من دفع من عرفه قبل غروب الشمس يجب عليه الرجوع إليها بعد الغروب وإلا فعليه دم .

من وقف بعرفة

الصحيح: أن من وقف بعرفة ولم يقف بعرفة إن كان ناسياً أنه في عرفه وليس هو واقف بعرفة فحجه صحيح وعليه دم، وإن كان متعمداً الوقوف بعرفة ولم يقف بعرفة أو مرَّ بها فحجه باطل وهو آثم لتعمده الوقوف في غير عرفه ولتعمده مخالفة الشرع ومشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}^(٢) .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن. حديث رقم (١٦٠٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الطلاق.

معاني الألفاظ: المحجن: عصا معوجة الرأس.

^٢ - النساء: (١١٥).

الفصل الخامس: الهدى

- ❖ الهدى
- ❖ حكم الهدى
- ❖ جواز شراء هدى القران من طريق مكة
- ❖ جنس الهدى
- ❖ أفضل الهدى
- ❖ كيفية سوق الهدى
- ❖ الإشعار للإبل من الجانب الأيمن
- ❖ من أين يساق الهدى
- ❖ محل الهدى
- ❖ متى ينحر الهدى
- ❖ صفة النحر
- ❖ توجيه الحيوان إلى جهة القبلة عند ذبحه
- ❖ التوكيل في ذبح الهدى
- ❖ جواز توكيل مؤسسة شراء وذبح الهدى في مكة المكرمة
- ❖ أجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة حجاج
- ❖ لفظ البدنة أو البقرة أو الشاة يراد به الذكر والأنثى
- ❖ جواز ركوب الهدى
- ❖ جواز الأكل من الهدى
- ❖ نحر أو ذبح الهدى إذا عطب قبل وصوله محله

الفصل الخامس: الهدى

الهدى

اسم لما يهدي إلى الكعبة المشرفة من بهمية الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل ونفعا لفقراء الحرم قال تعالى {لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ النُّقُوتَى مِنْكُمْ} (١) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْعِيبَةِ} (٢).

حكم الهدى

الهدى منه واجب كهدي التمتع لقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (٣) وهدى الإحصار لقوله تعالى {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (٤) وهدى كفارة إزالة الأذى في الرأس لقوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى من رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (٥) وهدى جزاء الصيد لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْعِيبَةِ} (٦) وهدى القرآن لحديث (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) (٧) ولا يشترط فيه سوقه من بلد الحاج ويجوز شراؤه من طريق مكة، ومن الهدى الواجب من نذر بهدي لأن الهدى طاعة لله عز وجل لحديث (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) (٨) ومنه هدي كفارة قضاء حج من فسد حجة بسبب الجماع على قول من يشترط عليه الهدى، ومن الهدى هدي التطوع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهدي من المدينة المنورة إلى مكة ليدبح في مكة لفقراء الحرم لحديث (فَتَلْتُ قَلْبًا هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ) (٩) وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بالهدى إلى مكة وهو مقيم بالمدينة دليل على استحباب هدي التطوع ولحديث (أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَحَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَحَسَمْتُهَا، ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَحَسَمْتُهَا) (١٠) الواجب منها واحدة وتسعون تطوعاً.

جواز شراء هدى القرآن من طريق مكة

يجوز لمن يريد أن يحج قارناً أن يشتري هدي القرآن من طريق مكة ولا يشترط أن يسوقه من بلده لشراء عمرين الخطاب رضي الله عنه الهدى من طريق مكة في رواية (إذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، ثم اشترى الهدى من- قديد-، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً) (١١)

١- الحج: (٣٧).

٢- المائدة: (٩٥).

٣- البقرة: (١٩٦).

٤- البقرة: (١٩٦).

٥- البقرة: (١٩٦).

٦- المائدة: (٩٥).

٧- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. حديث رقم (١٦٣٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَفَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْفُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّعْمِيمِ فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإني طافوا طوافاً واحداً).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحيض، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: النقض: الحل والإرخاء.

٨- صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة. حديث رقم (٦٦٩٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِه).

أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأيمان والنذور، والدارمي في الأيمان والنذور.

٩- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب اشعار البدن. حديث رقم (١٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلْبًا هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الزكاة، الأضاحي.

معاني الألفاظ: تقليد الهدى: وضع قلادة في عنق الهدى علامة على إهدائه للحرم.

١٠- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (١٧١٨).

١١- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من اشترى الهدى من الطريق. حديث رقم (١٦٩٣) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَابِيه: أَقَمَ، فَإِنِّي لَا أَمْنَهَا أَنْ سَتَصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ- قَدِيدٍ-، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

الحديث دليل على جواز شراء هدي القران من طريق مكة، والشوكاني يقول: بجواز شراء هدي القران حتى ولو من مكة، الصحيح: أنه يجب على القارن أن يسوق الهدي معه من خارج مدينة مكة لحديث (لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) (١) الحديث يدل على أن القارن لا يدخل مدينة مكة إلا ومعه هدي القران ولحديث (فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ) (٢).

جنس الهدى

الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز من الذكر ومن الأنتى ولا يجوز ولا يصح أن يكون الهدى من غير هذه الأجناس .

أفضل الهدى

الأفضل في الهدى هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الماعز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى البدن وأهدى البقر عن أزواجه في حجة الوداع، لحديث (أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بَجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا) (٣)، ولحديث (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ) (٤) ولحديث (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا) (٥) والأفضل من البدن أو البقر أو الغنم أو الماعز هو الأعلى ثمنًا لأنه الأسمن وهو الأنفع للفقراء والمساكين، ولا يشترط للهدى سن معينه كالأضاحي ولكن أفضل الهدى أسمنه وأغلاه ثمنًا، وأما حديث (فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَدْبِحُ فِي بَيْتِي فَدَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِدْنَا عَنَّا لَنَا جَدْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) (٦) فهي خاصة بالأضحية ولادلالة فيه على اشتراط السن في لحوم الهدى ولا يقاس الهدى على الأضاحي لأنه لا قياس في العبادات، وكذا حديث (فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) (٧) فليس فيه دلالة على اشتراط سن معينه في الهدى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام لاختلاف العبيد عن الهدايا اسما وجنسا وحكما .

١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (١٦٥١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الجمعة، الأضاحي.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسانه من غير أمرهن. حديث رقم (١٧٢٠) بلفظ (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَمْ نَرِ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحيض، الجهاد والسير.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب يتصدق بجلال البدن. حديث رقم (١٧١٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بَجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا). أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الوكالة.

معاني الألفاظ: الجلال: ما يطرَح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرة بنت عبد الرحمن رقم (١٧٢٠).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب تقليد الغنم. حديث رقم (١٧٠٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا).

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الوكالة، الأضاحي.

معاني الألفاظ: أقتل: أوي وأبرم. تقليد الهدى: وضع قلادة في عنق الهدى علامة على إهدائه للحرم.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الأكل يوم النحر. حديث رقم (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاحِي بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَدْبِحُ فِي بَيْتِي فَدَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِدْنَا عَنَّا لَنَا جَدْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الضحايا، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة، الأضاحي.

معاني الألفاظ: النسك: الذبح تقرباً وطاعة.

٧ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل. حديث رقم (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِبَخْرُقٍ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الرقاق. معاني الألفاظ: الأخرق: الجاهل الذي لا صنعة له.

كيفية سوق الهدى

المشروع في سوق الهدى هو تقليد الهدى وإشعاره ليعرف أنه هدي، الصحيح: أن الغنم والماعز يقلد ولا يشعر، أما الإبل والبقر فيجوز إشعار الهدى منها وليس الإشعار مثله بها لأن جواز الإشعار خاص بالهدى وتحريم المثلة عام، ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص وهو جواز إشعار الهدى من الإبل أو البقر وبالعام في الباقي وهو تحريم المثلة بجميع الحيوانات، ودليل مشروعية تقليد وإشعار الهدى حديث (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا)^(١) ودليل تقليد الغنم دون إشعارها حديث (كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعُثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا)^(٢).

الإشعار للإبل من الجانب الأيمن

يستحب إشعار الهدى إذا كان من الإبل في الجانب الأيمن لحديث (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)^(٣) فالإشعار للإبل فقط والتقليد للكل.

من أين يساق الهدى

لا يشرع وقوف الهدى بعرفة ولا سوقه من الحل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدى معه من الحل لأن مسكنه في المدينة وهو من الأعمال الجبلية، وليس مسألة سوق الهدى من خارج الحل تعبدية والمشروع للحاج في يوم عرفة هو الإكثار من التلبية والذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل بقبول الدعاء وطلب المغفرة لا الاشتغال بسوق الهدى والوقوف به، والأحسن شراء الهدى من مدينة مكة إلا من سيحج قارنا فيسوق الهدى معه من خارج مدينة مكة.

محل الهدى

محل الهدى البيت العتيق قال تعالى {هُدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}^(٤) ومن المعلوم شرعا أن الكعبة لا يجوز لأحد ذبح الهدى فيها ولا يجوز ذبح الهدى في المسجد الحرام المحيط بناؤه بالكعبة، والمراد به في الآيتين هو مدينة مكة ومنى لأنهما تابعان للمسجد الحرام، أما المحصر فينحر في مكان احصاه إذا لم يتمكن من إيصال هديه إلى مكة أو منى، الدليل على أن المراد بمكان الذبح منى ومدينة مكة حديث (كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَيْمَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ)^(٥) الحديث دليل على جواز النحر في أي مكان في منى وفي مدينة مكة ولكن يستحسن الالتزام بالذبح أو النحر في الأماكن المخصصة للذبح أو النحر حفاظا على نظافة منى وفجاج مكة وحفاظا على صحة الحجاج والسالكين والمقيمين في مدينة مكة.

متى ينحر الهدى

الصحيح: جواز نحر هدى التمتع قبل يوم النحر لأن الصيام بدل عنه ويجوز صيام الثلاثة الأيام التي في الحج قبل يوم النحر وإذا جاز فعل البدل وهو الصيام فيأولى جواز ذبح الهدى لأنه الأصل، والأفضل هو أن يكون ذبح الهدى في يوم النحر لذبح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين حجوا معه في حجة الوداع في يوم النحر في منى، وهذا واضح في حديث (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ)^(٦) ومعنى لفظ (نحر) في الحديث أي ذبح لأن البقر لا تنحر وإنما تذبح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ومتابعته هي الأحب إلى الله تعالى لقوله {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}^(٧).

١ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب غزوة الحديبية. حديث رقم (١٦٩٤) بلفظ (عَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا).
أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد في مسند الكوفيين.
أطراف الحديث: الحج، الشروط.

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧٠٢).

٣ - صحيح مسلم: كتاب الحج. باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام. حديث رقم (٣٠٠٦) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج. وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: إشعار الهدى: جرحها ليسيل دمها دلالة على كونها هدي. الصفحة: الجانب. السلت: المسح والإزالة. تقليد الهدى: وضع قلادة تعلق في عنق الهدى علامة على إهدانه للحرم. الراحلة: الناقة التي يركب عليها. الإهلال: النية والتلبية.

٤ - المائدة: (٩٥).

٥ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع. حديث رقم (١٩٧٣) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَيْمَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ) قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم بأنه (حسن صحيح).

معاني الألفاظ: الفج: الطريق الواسع.

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٧٢٠).

٧ - آل عمران: (١٣).

صفحة النحر

تشرع التسمية عند الذبح أو النحر لقوله تعالى {وَالْبُذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (١) أي قياما، في الآية دليل على أن الإبل تنحر وهي قائمة لأن لفظ (صواف) مشتق من الصواف لا من الصفوف، والبقرة والغنم والماعز تذبح وتشرع التسمية عند الذبح لقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} (٢) ويستحب للمهدي أن ينحر أو يذبح هديه بيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدن من هديه بيده الشريفة ووكل في ذبح الباقي لحديث (وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا) (٣) الإبل تنحر من أسفل الرقبة وتكون الرقبة تابعة للرأس والبقرة والغنم والماعز تذبح وتكون الرقبة تابعة للجسد.

توجيه الحيوان إلى جهة القبلة عند ذبحه

لم يرد دليل صحيح لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله يفيد مشروعية توجيه الحيوان إلى جهة القبلة عند ذبحه وإنما هي استحسانات استحسناها بعض العلماء .

التوكيل في ذبح الهدى

يجوز للمهدي أن يوكل غيره في ذبح هديه أو في الإشراف على ذبح هديه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل علي بن أبي طالب في الإشراف على ذبح ثلاث وتسعين بدنه من هديه صلى الله عليه وسلم ووكل عليا في تقسيم لحوم وجلود وجلال بدن هديه على الفقراء والمساكين لحديث (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَفْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَفَسَمْتُ لِحُومِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَفَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا) (٤).

جواز توكيل مؤسسة شراء وذبح الهدى في مكة المكرمة

يجوز للحاج وللحاجة أن يدفع قيمة الهدى إلى المؤسسة التي تقوم بشراء الهدى وذبحه بالوكالة عن الحاج في مكة المكرمة، وفي توكيل الشركة القائمة بشراء الهدى وذبحه في مكة المكرمة مصلحة عامة لأنها تقوم بحفظ اللحوم الزائدة على حاجة فقراء الحرم وشحنها على متن طائرات أو بواخر أو سفن إلى مختلف أقطار العالم الإسلامي لتوزيعها للفقراء في تلك البلدان .

إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة حجاج

تجزئ البدنة عن سبعة حجاج وكذا البقرة تجزئ عن سبعة حجاج متمتعين لحديث (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) (٥).

لفظ البدنة أو البقرة أو الشاة يراد به الذكر والأنثى

المراد بلفظ البدنة أو البقرة أو الغنمة في الأحاديث النبوية الذكر والأنثى لأن المراد به النوع .

جواز ركوب الهدى

الصحيح: جواز ركوب الهدى بشروط هي :

١- إذا اضطر المهدي إلى ركوب ظهر هديه بحيث لم يجد وسيلة مواصلات غيره .

٢- أن يكون الحمل عليها مؤقتا حتى يجد وسيلة مواصلات غير الهدى ينقل عليها محمولاته لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكُبْهَا، فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكُبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكُبْهَا وَيَلِكُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ) (٦)

١- الحج: (٣٦).

٢- الأنعام: (١٢١).

٣- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من نحر هديه بيده. حديث رقم (١٧١٢) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ).

٤- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا. حديث رقم (١٧١٦) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَفْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَفَسَمْتُ لِحُومِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَفَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، قَالَ سَفِيَانٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا).

أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الزكاة. أطراف الحديث: الوكالة.

معاني الألفاظ: البدنة: البعير. الجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

٥- صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الإشتراك في الهدى. حديث رقم (٣١٧٢) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

أخرجه البخاري في المناقب، والترمذي في الحج، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المناسك.

٦- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ركوب البدن. حديث رقم (١٦٨٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكُبْهَا، فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكُبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكُبْهَا وَيَلِكُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ).

وحديث (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)^(١) الحديث يفيد جواز ركوب الهدي من الإبل بشرط الاضطرار إلى ركوبه وأن يكون الحمل عليه بالمعروف ومؤقتا حتى يجد وسيلة مواصلات أخرى ليركب عليها ويحمل عليها محمولاته للحج، وحديث أبي هريرة يفيد ركوب الهدي مطلقا ويحمل المطلق على المقيد ولا يعمل بحديث أبي هريرة إلا بتقييده بحديث جابر رضي الله عنه .

جواز الأكل من الهدي

الصحيح: أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران لحديث (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا)^(٢) ولأن أمهات المؤمنين أكلن من الهدي الذي ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم عنهن في حديث (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ)^(٣) ولقوله تعالى {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}^(٤)، أما الكفارة في جزاء الصيد وفي فدية إزالة الأذى من الرأس وكفارة الإحصار وغيرها من الكفارات فلا يأكل منها المكفر لأنها للفقراء والمساكين وليست للمكفر نفسه .

نحر أو ذبح الهدي إذا عطب قبل وصوله محله

إذا عطب الهدي قبل محله فيجب نحره أو ذبحه وصبغ نعليه في دمه ويطلب من الناس الأكل منه، ولا يأكل منه المهدي لحديث (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا النَّاسِمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدْنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُقْفَتِكَ)^(٥) الحديث يدل على وجوب نحر ما سيهلك من الهدي وألا يأكل المهدي منه، **الصحيح:** أنه يجوز بيع الهدي الذي يتعرض للهلاك لأن المهدي سيشتري بدله والأصل جواز التصرف في الهدي الذي يتعرض للهلاك بسبب مرض أو نحوه لأن المهدي سيشتري بدلا عنه هديا سليما .

أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الحج. أطراف الحديث: الوصايا، الأدب.

^١ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها. حديث رقم (١٧٦٠) بلفظ (عن أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: الهدي: ما يذبحه الحاج في حجه نسكا. الظهر: ما يركب عليه من الدواب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وإذ بوأنا لأبراهيم مكان البيت. حديث رقم (١٧١٩) بلفظ (عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الأضحية، الأضاحي.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرة بنت عبد الرحمن رقم (١٧٢٠).

^٤ - الحج: (٣٦).

^٥ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. حديث رقم (١٧٦٣) بلفظ (عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الناسمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُقْفَتِكَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الحج، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: البدنة: البعير أو الناقة تنحر بمكة.

الفصل السادس : مسائل متفرقة في الحج

- ❖ سنة الشرب من ماء زمزم
- ❖ من مقاصد الحج اجتماع المسلمين وتدارس أمورهم
- ❖ صحة صلاة المصلى داخل الكعبة إلى أي جهة من الجهات الأربع
- ❖ براءة ذمة من لقي لقطه في مكة وسلمها لشرطة الحرم الشريف للتعريف بها
- ❖ جواز ممارسة الأعمال التجارية في الحج
- ❖ مشروعية كسوة الكعبة المشرفة
- ❖ جواز زيارة غار حراء لمعرفة الآثار التاريخية
- ❖ مشروعية زيارة المسجد النبوي الشريف
- ❖ ضعف أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل السادس: مسائل متفرقة في الحج

سنة الشرب من ماء زمزم

يسن للحاج الشرب من ماء زمزم ولا سيما بعد الفراغ من الطواف وقبل السعي لحديث (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) (١) الحديث يدل على أن الشرب من ماء زمزم سنة وأما كونه قائماً فهو للضرورة لأن من يشرب وهو قائم شربه مكروه لحديث (لَا يَشْرَبِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ) (٢).

من مقاصد الحج اجتماع المسلمين وتدارس أمورهم

الحج من مقاصد مشروعيته أن يجتمع المسلمون ويتدارسون أمور المسلمين العامة وشؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والدفاعية وغيرها من الأمور التي تهم المسلمين كأمة من الأمم التي تعيش على وجه الكرة الأرضية، والدولة القائمة على الحرمين الشريفين يجب عليها أن تسهل التجمعات في الحج لأنه يشرع للمسلم العربي أن يتعرف على أحوال المسلم الهندي أو الروسي أو الأوربي أو الصيني أو الأمر يكي أو الأفريقي والعكس، والمفترض أن يكون الحج موسماً للتعرف بين المسلمين وللتعرف على أحوال المسلمين في مختلف بلدانهم ومؤتمراً عالمياً لتدارس شؤونهم وحل مشكلاتهم كما كان في أيام الخلفاء الراشدين ولا سيما في أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتدارس القيادات الإسلامية العلمية والدعوية والسياسية والعسكرية والعلمية والاقتصادية وغيرها المشكلات العامة التي تهم المسلمين في مختلف بلدان العالم الإسلامي واقتراح الحلول لمشكلاتها هي من المنافع العامة للمسلمين وهي من المنافع المقصودة في قوله تعالى {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (٣)

صحة صلاة المصلي داخل الكعبة إلى أي جهة من الجهات الأربع

يشرع للمصلي داخل الكعبة أن يتجه إلى أي جهة فيها وتصح صلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع سواء الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب فكلها قبلة للمصلي المتجه إليها، وكذا تصح الصلاة على سطح الكعبة إلى أي جهة من الجهات الأربع (الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب) لأن كل جهة من جهاتها الأربع هو قبلة للمصلي المتجه إليها.

براءة ذمة من لقي لقطه في مكة وسلمها لشرطة الحرم الشريف للتعريف بها

إذا لقي الإنسان لقطه في الحرم المكي الشريف وقام بتسليمها لشرطة الحرم للتعريف بها فإن ذمته تبرأ من اللقطه لأن الشرطة هي الجهة المسؤولة على حفظ اللقطه وعلى التعريف بها.

جواز ممارسة الأعمال التجارية في الحج

يجوز للحاج أن يمارس عملاً من الأعمال التجارية في أيام الحج لقوله تعالى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} (٤).

مشروعية كسوة الكعبة المشرفة

كسوة الكعبة مشروعة ولا يشرع أن تطلّى الكسوة بالذهب وإنما تزين من غير الذهب، وأول من كسى الكعبة هو ملك اليمن (تبع اليماني أبو كرب) وكانت العرب تكسوا الكعبة كل سنة إلى أيام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسوتها، وفي أيام دولة بين أمية ودولة بني العباس كانت كل دولة تكسوا الكعبة كل سنة، ثم أوقف بعض ملوك مصر أراضي قرية لكسوة الكعبة وكانت الكعبة تكسى من غلال هذه الأوقاف في كل سنة حتى ساءت العلاقة بين الدولة المصرية أيام جمال عبدا لناصر وبين القائمين على المملكة العربية السعودية بعد أن أصبحت المملكة العربية السعودية أغنى من دولة مصر بسبب عائدات الثروة النفطية فقامت المملكة العربية السعودية بكسوة الكعبة، وكانت كسوة الكعبة القديمة يأخذها بنو شيبه ويبيعونها من المسؤولين والأثرياء المسلمين ثم بعد ذلك صارت المملكة العربية السعودية تقطع كسوة الكعبة القديمة وتهديها لبعثات الحج والملوك والرؤساء من المسلمين.

جواز زيارة غار حراء لمعرفة الآثار التاريخية

يجوز للحاج أو المعتمر أو لأي إنسان زيارة غار حراء من باب التعرف على الآثار التاريخية لبدء الوحي الإلهي ولنزول القرآن الكريم ولا يجوز زيارة الغار من باب الاعتقاد في الغار أو التبرك به أو بترابه أو التمسح بأحجاره فهذا من باب الشرك المحرم المحبط لأعمال

١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما جاء في زمزم. حديث رقم (١٦٣٧) بلفظ (عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عَزْمَةً مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الأشربة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب كراهة الشرب قائماً. حديث رقم (عن أبو عطفان المرِّي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَشْرَبِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ).

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

٣ - الحج: (٢٨).

٤ - البقرة: (١٨٩).

فاعله قال تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١) وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

مشروعية زيارة المسجد النبوي الشريف

يشرع للمسلم شد الرحال لزيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام الذي الصلاة فيه بمائة ألف فيما سواه وسوى المسجد النبوي الشريف والمشروع شد الرحال إلى المسجد النبوي لا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن يكون القصد من شد الرحال هو لزيارة المسجد النبوي الشريف وتكون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لزيارة المسجد لا دافعا لشد الرحال لزيارة القبر فمن وصل المسجد النبوي لزيارته يستحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من داخل المسجد النبوي الشريف لحديث (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ النَّاقِصِي)^(٤) وحديث (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)^(٥) وليس زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما من تمام زيارة المسجد النبوي الشريف، ولا زيارة المسجد أو القبر من تمام الحج، لأنه لا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج ولكن زيارة المسجد النبوي مشروعة مستقلة عن مشروعية الحج بدليل الحديثين السابقين وهما حديثان صحيحان متفق على صحتها .

ضعف أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

أما ما يروى بلفظ (من حج ولم يزرني فقد جفاني) فهو ضعيف لا أصل له ومثله ما يروى بلفظ (من زار قبري وجبت له شفاعتي) فهو ضعيف وما يروى بلفظ (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة) قال ابن تيمية إنه موضوع فهذه الأقوال كلها ضعيفة أو موضوعه لا حجة فيها ولا يجوز الاستدلال بها على مشروعية شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

^١ - المائدة: (٧٢).

^٢ - النساء: (٤٨).

^٣ - الزمر: (٦٥).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. حديث رقم (١١٨٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ النَّاقِصِي). أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في المواقيت، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم. أطراف الحديث: مواقيت الصلاة، الحج.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. حديث رقم (١١٩٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الصلاة، والنسائي في المساجد، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة.

مختلف

الجملة

الكتاب السابع: كتاب الجهاد

- ❖ الباب الأول: الجهاد ومشروعيته
- ❖ الباب الثاني: الغنائم والفيء والجزية

الباب الأول: الجهاد ومشروعيته

- ❖ الفصل الأول: تعريف الجهاد وحكمه
- ❖ الفصل الثاني: ما يجوز من النكايّة في العدو
- ❖ الفصل الثالث: شرط الحرب والهدنة

الفصل الأول : الجهاد وحكمه

- ❖ تعريف الجهاد
- ❖ مشروعية الجهاد
- ❖ حكم الجهاد
- ❖ الجهاد فرض كفاية
- ❖ على من يجب الجهاد
- ❖ إذن الوالدين
- ❖ إذن صاحب الدين
- ❖ من الذين يحاربون

الفصل الأول: الجهاد وحكمه

تعريف الجهاد

الجهاد (لغة): المشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته.
الجهاد (شريعياً): بذل الجهد في قتال الكفار والبيعة.

مشروعية الجهاد

الجهاد مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾ (٢) ومن السنة حديث (وإذا استنفرتم فانفروا) (٣).

لما كان الجهاد من أهم العبادات والقربات إلى الله تعالى جعله مؤلف البداية بعد العبادات ولذا وضعه بعد كتاب الحج .

حكم الجهاد

يتضمن حكم الجهاد وما هي حالة وجوب الجهاد وجوبا عينياً وما هي حالات وجوبه وجوباً كفائياً كما يتضمن ما يجوز من النكايه في العدو في أنفسهم بالقتل أو الأسر أو الاسترقاق وما يجوز من النكايه في أموالهم من الغنائم أو قلع الأشجار أو خراب البيوت أو غيرها من النكايه في العدو.

الجهاد فرض كفاية

الجهاد فرض كفاية إلا إذا صار فرض عين بدخول الكافرين بلاد المسلمين أو عُين شخص للجهاد من قبل الإمام فيصير الجهاد بدخول الكافرين بلاد المسلمين أو بتعيين ولي أمر المسلمين فرض عين ولو بغير إذن الوالدين لأنه يتعارض فرض عين وهو طاعة الوالدين مع فرض عين آخر وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، وإذا تعارض فرض عين نفعه متعد للأمة مع فرض عين نفعه قاصر على أسرة فيقدم فرض العين الذي نفعه عام للأمة كأن يوجد شخص لا يصح الجهاد إلا به فيعين من قبل ولي الأمر فيجب عليه الجهاد وجوباً عينياً حتى ولو لم يأذن له والداه بالجهاد في سبيل الله تعالى، دليل كون الجهاد فرضاً قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) ولفظ (كتب) تدل على الوجوب ودليل كون الجهاد فرضاً على الكفاية قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٥) ودليل كونه فرض عين إذا عين من قبل ولي الأمر قوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا استنفرتم فانفروا) (٦) وكذا إذا دخل العدو بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على جميع من في البلاد المهاجمة .

على من يجب الجهاد

يجب الجهاد على الرجال الأحرار البالغين العاقلين الأصحاء فيخرج عن الرجال النساء، وعن الأحرار العبيد، وعن البالغين الصبيان، وعن العاقلين المجانين، وعن الأصحاء المرضى والزمني أي كبار السن العاجزين عن الجهاد لكبر سنهم، قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى النَّاعِمِ عَلَى النَّاعِمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى النَّاعِمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (٧) وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٨).

١- الأنفال: (٤٥)

٢- الأنفال: (١٥)

٣- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب لا يحل القتال بمكة. حديث رقم (٢٢٧٨٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، لَمْ يَهْجُرْهُ وَلَكِنْ جَاهَدَ وَبَيَّهَ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْقَطُ لِقَطْعَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبَادِخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِبْيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: إِنْ الْبَادِخِرَ)

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في السير. أطراف الحديث: الحج، البيوع.

معاني الألفاظ: العضد: القطع.

٤- البقرة: (٢١٦).

٥- التوبة: (١٢٢).

٦- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٧٨٣).

٧- الفتح: (١٧).

٨- التوبة: (٩١).

إذن الوالدين

يشترط لوجوب الجهاد وللقيام بأعمال الجهاد إذن الوالدين إلا إذا قد صار الجهاد فرض عين فلا يحتاج إلى إذن الوالدين لحديث (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والذاك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)^(١) أي أطعهما، وإطلاق لفظ الجهاد على طاعة الوالدين من باب المشاكلة، الحديث دليل على وجوب استئذان الأبوين المسلمين في الجهاد وأن طاعتها مقدمه على الجهاد في سبيل الله الواجب وجوبا كفاييا، وأما الأبوان المشركان فلا تجب طاعتها في ترك الجهاد في سبيل الله ولا يجب على المسلم استئذانهما في الجهاد في سبيل الله لأنه لا ولاية للكافر على المسلم قال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

إذن صاحب الدين

الصحيح: أن الجهاد لا يجب على المديون إلا إذا كان معه مال يوصى به لقضاء الدين وكان متأكدا من تنفيذ وصيته إذا استشهد أو أن يأذن له الدائن (صاحب الدين) بالجهاد في سبيل الله تعالى لأن الدين أو حقوق المخلوق أو المخلوقين تحرمه من ثواب الشهادة ومن تكفير السيئات لحديث (يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُتِلت؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ جَبُرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِي ذَلِكَ)^(٣)، الحديث يدل على أن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب سواء الصغائر أو الكبائر إلا حقوق المخلوقين ومنها الديون المادية فلا يكفرها شيء من العبادات والطاعات حتى ولا الشهادة في سبيل الله التي هي أعلى الطاعات وأحب العبادات إلى الله تعالى .

من الذين يحاربون

الذين يحاربون هم المشركون لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فلا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤) يلحق بهم اليهود والنصارى بكونهم مشركين محرّفين للتوراة والإنجيل إذا قاتلوا المسلمين من أجل دينهم وحاربهم وأخرجهم من ديارهم وظاهروا من يحارب المسلمين ويعتدي على دين المسلمين ومقدساتهم ومدوهم بالعتاد الحربي والدعم الاقتصادي والمعنوي أو يظاهرونهم بأي نوع من أنواع المظاهرة أو العون لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥) فالآية الأولى تحث المسلمين على إقامة علاقات بر وتعاون تراعى فيها مصالح المسلمين وغير المسلمين العامة وعلى إقامة العدل مع غير المسلمين في جميع الشؤون والأمور العامة والخاصة ولكن بشرط إذا لم يعتدوا على المسلمين أو يظاهروا من يعتدي على المسلمين بأي نوع من أنواع المظاهرة أو يدعموا المعتدين بأي نوع من أنواع الدعم العسكري أو الاقتصادي أو السياسي أو الإعلامي أو غيره من أنواع الدعم أو التقوية للمعتدين على المسلمين، والآية الثانية تحرم إقامة أي علاقة أو تعاون مع من يعتدي على المسلمين أو يظاهر أو يدعم من يعتدي على المسلمين بأي نوع من أنواع الدعم العسكري أو الاقتصادي أو السياسي أو الإعلامي أو الاستخباراتي أو المعنوي أو بأي دعم فيه تقوية للمعتدين على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان من الأرض سواء كان الاعتداء بفتنتهم عن دينهم أو بتحجيرهم من ديارهم أو بالاعتداء على دماءهم أو ممتلكاتهم أو بمنعهم من ممارسة شعائر دينهم أو بتخريب وتدنيس مقدساتهم أو بالتضييق على حرياتهم الدينية في العلم أو التعليم أو اللباس أو العمل أو الدعوة إلى دينهم أو بأي نوع من أنواع الاعتداء أو القتال في الدين والنهي صريح عن إقامة أي علاقة أو تعاون مع المعتدين أو من يعاونهم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦) وأما حديث (دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ)^(٧) فالمراد ب(الحبشة) في الحديث أهل (أرتيريا) لأنهم

١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الجهاد بإذن الأبوين. حديث رقم (٣٠٠٤) بلفظ (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِي وَالذَّاك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدْ). أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الأدب.

٢ - النساء: (١٤١).

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين. حديث رقم (٤٨٥٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْبَيْمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُتِلت؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ جَبُرِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِي ذَلِكَ).

أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الانتصار، ومالك في الجهاد، والدارمي في الجهاد.

معاني الألفاظ: تكفر: تمحو وتزيل. الإحتساب: رجاء الثواب والأجر من الله تعالى.

٤ - البقرة: (١٩٣).

٥ - الممتحنة: (٩، ٨).

٦ - الممتحنة: (٩).

٧ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة. حديث رقم (٤٣٠٢) بلفظ (عَنْ أَبِي سَكِينَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ) حسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الجهاد.

هم الذين هاجر إليهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام والمراد بلفظ (الترك) في الحديث أهل تركستان وليس المراد ب(الترك) في الحديث تركيا التي عاصمتها (أنقره) لأنهم مسلمون وقد تولوا خلافة المسلمين لمدة عقود من الزمن .

الفصل الثاني : ما يجوز من النكاية في العدو

- ❖ النكاية
- ❖ أسرى الحرب
- ❖ تأمين الأسير
- ❖ النكاية في النفوس
- ❖ النهي عن المثلة
- ❖ تحريم تحريق المشركين بالنار
- ❖ جواز رمي حصون المحاربين بالمجانيق وأمثالها
- ❖ النكاية في أموال المحاربين

الفصل الثاني: ما يجوز من النكابة في العدو

النكابة

هي النقص فيجوز إدخال النقص على العدو في أفرادهم وأموالهم سواء بالقتل أو الأسر أو الاسترقاق لأفرادهم أو بالغنائم لأموالهم وممتلكاتهم فيجوز قطع الأشجار أو غيرها من الأموال أو خراب بيوت ومنشآت العدو للنكابة بهم، وتجوز النكابة بالمشاركين في ذكرانهم وإناتهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان فلا يتعرض لهم لا يقتل ولا بأسر إلا إذا كان الراهب ذا رأي ومكيدة في الحرب فيقتل، ومثل الراهب الشيخ الكبير الطاعن في السن والمرأة فيتركون ولا يقتلون إلا إذا كان الشيخ الكبير أو المرأة يساعد على الحرب برأي وتدبير أو مشاركة في القتال فيقتل الشيخ الكبير وتقتل المرأة إذا كان لها مشاركة برأي أو تدبير أو مشاركة في أعمال الحرب والقتال، ولا دليل على القول بعدم استعباد الرهبان وأما حديث (أن رسول صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لأهل مؤتة فقال: اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين عن الناس فلا تعرضوا لهم) فهو حديث ضعيف.

أسرى الحرب

الصحيح: أن أسرى الحرب أمرهم موكول إلى ولي أمر المسلمين فإن رأى المصلحة في قتلهم فيجوز قتلهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل النضر بن الحارث وقتل أبا عزة الجمحي في معركة أحد، وإن رأى المصلحة في المن فيجوز له المن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة بعد فتح مكة، وإن رأى المصلحة في أخذ الفدية فيجوز له أخذ الفدية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الفدية في أسرى معركة بدر، والعبارة هي بالمصلحة للمسلمين، وأما الجزية فلم تفرض إلا في السنة التاسعة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الدليل على قتل الأسير حديث (إن ابن خطلٍ متعلقٌ بأسنار الكعبة، فقال: افئدوه)^(١) والأمر بقتل ابن خطلٍ دليل على جواز قتلى أسرى الحرب إذا رأى الإمام المصلحة في القتل، ودليل المن على الأسرى بلا مقابل حديث (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد، إن تقتلني تقتل دأ دم، وإن تُعِمُّ تُعِمُّ على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسَلْ منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال: له، ما عندك يا ثمامة؟ قال ما قلت لك، إن تُعِمُّ تُعِمُّ على شاكِر، فتركة حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فأطلق إلى نجلٍ قريبٍ من المسجد فاعتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله)^(٢) في الحديث دليل على جواز المن على الأسرى أو الأسرى إذا رأى الإمام المصلحة في المن بلا مقابل، ودليل فداء الأسير أو الأسرى في مقابل الفداء بالمال حديث (لما كان يوم بدر فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيماً) من الفداء ثم أحل لهم الله الغنائم)^(٣) الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الفداء مقابل إطلاق أسرى معركة بدر قبل أن تنزل الآية القرآنية التي تحثه على الإثخان في القتل في أسرى معركة بدر .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. حديث رقم (٢٦٨٥) بلفظ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجلاً فقال: إن ابن خطلٍ متعلقٌ بأسنار الكعبة، فقال: افئدوه). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في السير.

أطراف الحديث: المغازي، اللباس.

معاني الألفاظ: المغفر: ما يوضع على الرأس في القتال.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال. حديث رقم (٤٣٧٢) بلفظ (عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد، إن تقتلني تقتل دأ دم، وإن تُعِمُّ تُعِمُّ على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسَلْ منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال: له، ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فأطلق إلى نجلٍ قريبٍ من المسجد فاعتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماداً ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأ والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يآذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم).

أخرجه مسلم في الجهاد، والنسائي في الظهارة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الخصومات، الصلاة.

معاني الألفاظ: نجل: موضع قرب المسجد فيه ماء قليل.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد والسير: باب في فداء الأسير بالمال. حديث رقم (٢٦٩٠) بلفظ [عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعنبي النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله لمسكم فيما أخذتم) من الفداء ثم أحل لهم الله الغنائم]] قال عنه الألباني (حسن صحيح) في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: يثخن: يكثر القتل والقهر في الكفار.

تأمين الأسير

يجوز قتل الأسير أو الأسرى للمصلحة إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك هذا الجواز مشروط بعدم تأمين الأسير من المسلمين، أما إذا قد آمنه مسلم فلا يجوز قتله لحديث (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدِّدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمَتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ)^(١) الحديث دليل على جواز تأمين المسلم على المسلمين .

الصحيح: جواز تأمين العبد المسلم والمرأة المسلمة لأن كلا منهما داخل تحت عموم (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدِّدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمَتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) الحديث يعم كل مسلم ومسلمة سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، ومعنى لفظ (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) أنه لو فرض أن عالماً أو مفكراً أو طبيباً أو قائداً أو ملكاً أو رئيساً قتل مزارعاً أو عاملاً أو طفلاً فيقتل القاتل مهما كان علمه أو مكانته الرسمية أو الشعبية لأن كل نفس مسلمة تكافئ غيرها ولا اعتبار للمكانة العملية أو الرسمية أو الشعبية، ومعنى لفظ (وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) جواز أمان كل مسلم أو مسلمة لأسير من أسرى الكافرين .

الصحيح: أن حكم المرأة مثل حكم الرجل في كل شيء إلا ما خصه الدليل الخاص ولا دليل في هذه المسألة بل قد ورد الدليل الخاص بجواز أمان المرأة للأسير المشترك في حديث (فَدَّ أَجْرُنَا مِنْ أَجْرَتِ يَأْ أُمَّ هَانِي، قَالَتْ أُمَّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى)^(٢) .

النكاح في النفوس

يجوز في الحرب بين المسلمين والمشركون قتل المشركين الذكور البالغين المقاتلين لقوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٣) ولا يجوز قتل النساء ولا الصبيان ولا كبار السن إلا إذا كان الشيخ الكبير له رأى وتدبير في الحرب أو مشاركة في القتال فيجوز قتله وكذا المرأة إذا كان لها رأى وتدبير في الحرب أو مشاركة في القتال فيجوز قتلها وكذا الصبي إذا كان له مشاركة في الحرب بالرأى أو في القتال فيجوز قتل الصبي أو الصبيان ودليل النهي عن قتل النساء والصبيان حديث (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)^(٤) النهي يفيد تحريم قتل النساء والصبيان إلا من كان مشاركاً في الحرب برأيه أو بنفسه .

الصحيح: أنه لا يجوز قتل من لم يقاتل المسلمين كالرجل الأعمى و المعتوه والحرات والعسيف الأجير لحديث (لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)^(٥) ولحديث (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغزوا، ولا تغزوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)^(٦) .

الصحيح: أن الصبي والمرأة والعسيف الراهب والشيخ الكبير لا يقتلون إلا إذا شاركوا في الحرب أو ساعدوا عليها بأي مساعدة أو شارك صنف منهم فالمشارك يقتل وغير المشارك لا يجوز قتله .

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد والسير: باب في السرية ترد على العسكر. حديث رقم (٢٧٥١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشَدِّدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمَتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ (حسن صحيح) في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الديات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.
معاني الألفاظ: الذمة: العهد. أدناهم: أضعفهم وأقلهم منزلة. الإجارة: عهد بالمنع والحماية. يد: أي عون وقوة بين بعضهم البعض. يرد: يعين ويسهم فيما اكتسب من الغنيمة. مشدهم: القوي الذي يملك دواباً نشطة قوية. مضعفهم: الذي يملك دواباً ضعيفة. متسريهم: الخارج من الجيش إلى القتال. القوة: القصاص وهو مجازاة الجاني بمثل صنيعه. التكافؤ: المساواة في الدماء.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. حديث رقم (٣٥٧) بلفظ (أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِي بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِي بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَلْتَحِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَأْ أُمَّ هَانِي، قَالَتْ أُمَّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في من مسند القبائل، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الغسل، الجمعة.
معاني الألفاظ: الإجارة: عهد بالمنع والحماية.

^٣ - البقرة: (١٩٠).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قتل الصبيان في الحرب. حديث رقم (٣٠١٥) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجهاد، والدارمي في السير.

^٥ - سنن أبي دود: كتاب الجهاد: باب في قتل النساء. حديث رقم (٢٦٦٩) (عَنْ أَبِي عَن جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مَجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَماً اجْتَمَعَ هُوَ لَاءَ فِجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنَقَاتِلِ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ: لِحَالِدِ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا) قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ (حسن صحيح) في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الجهاد.

معاني الألفاظ: العسيف: الأجير.

^٦ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين. حديث رقم (٢٦١٣) بلفظ (عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغزوا، ولا تغزوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في السير.
معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها. المثلة: تشويه الجسد قبل القتل أو بعده.

النهي عن المثلة

يجوز قتل الرجال المشركين المقاتلين ويحرم التمثيل بهم لئلا يهين الله صلى الله عليه وسلم (وَمَا تُمَثَّلُوا) في الحديث السابق والنهي يفيد التحريم ولحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ)^(١) النهي عن المثلة يفيد تحريمها لأن الأصل في النهي التحريم .

تحريم تحريق المشركين بالنار

يحرم تحريق المشركين بالنار لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُدْرَةَ، فَقَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَانْطَلَفُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاغْتَلُوهُ، وَكَمَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ)^(٢) الحديث دليل على تحريم تعذيب المشركين بالنار وأنه يجوز قتل المشرك المحارب ولا يجوز تعذيبه بالنار ولا تعذيب المشركين بالنار للنهي الوارد في الحديث .

جواز رمي حصون المحاربين بالجانيق وأمثالها

يجوز رمي أماكن تجمعات المحاربين سواء كان فيها نساء أو ذرية أم لم يكن فيها نساء ولا ذرية لحديث (مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبَاوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)^(٣) الحديث دليل على جواز رمي المحاربين بالمنجنقات وأمثالها من الوسائل الحربية المعاصرة حتى ولو كان فيهم النساء والصبيان و أساري المسلمين لأن العبرة بالغالب والغالب هم المحاربون .

النكاي في أموال المحاربين

تجوز النكاي في أموال المحاربين في مزرعاتهم ومواشيهم من الحيوانات ومنشأتهم من المباني وغيرها لحديث (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾)^(٤) الحديث دليل على جواز تحريق شجر الكافرين المحاربين ويقاس على تحريق وقطع الأشجار خراب المباني والمنشآت وسلب أو قتل المواشي وغيرها من أموال المحاربين .

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في النهي عن المثلة. حديث رقم (٢٦٦٧) بلفظ (عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عَمْرَانَ أَنَّ عَمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَنْقَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَارْسَلَنِي لِأَسْأَلَنَّ لَهُ، فَاتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَاتَيْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: أبق العبد: إذا هرب فهو أبق.

^٢ - مسند أحمد: كتاب مسند المكين: باب حديث حمزة بن عمرو الأسلمي. حديث رقم (١٥٤٥٨) بلفظ (عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُدْرَةَ، فَقَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَانْطَلَفُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاغْتَلُوهُ، وَكَمَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣).

أخرجه أبو داود في الجهاد.

معاني الألفاظ: أثره: طلبه. السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذري. حديث رقم (٢٦٧٢) بلفظ (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبَاوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ). أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند المدنيين.

أطراف الحديث: المسافة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب حديث بني النضير. حديث رقم (٤٠٣٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَتَرَلَّتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ). أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في السير.

أطراف الحديث: المغازي، المزارعة.

الفصل الثالث: شرط الحرب والهدنة

- ❖ شرط الهدنة
- ❖ العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم
- ❖ جواز المهادنة
- ❖ حرمة التطبيع مع اليهود الغاصبين لأرض فلسطين
- ❖ هدف المحاربة
- ❖ جواز السفر بالقرآن الكريم إلى بلاد غير المسلمين
- ❖ حرمة الاستعانة بالكافرين إذا لم يستطع المسلمون إخراج الكافرين
- ❖ خدعة الحرب
- ❖ استحباب تشجيع وتحفيز المجاهدين بحوافز مادية

الفصل الثالث: شرط الحرب والهدنة

شرط الهدنة

لا يجوز محاربة الكافرين إلا إذا قد بلغتهم الدعوة الإسلامية لقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} (١)، الصحيح: أنه إذا قد بُعِثَ دعوة الإسلام فلا حاجة لتبليغهم مرة أخرى، والكافرون إذا أسلموا فلهم بعد الإسلام ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما الذمي فليس له ما للمسلمين ولكن ليس عليه زكاة ولا يصح إخراج الزكاة لكافر لحديث (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) (٢)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت العدو ويغير على العدو وقت الصباح لحديث (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ سُقِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَةَ) (٣) وحديث (فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَذَرِّينَ) (٤)، الحديثان دليلان على جواز مباغته المحاربين وتبليغهم في الحرب، وفي عصرنا الغالب أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع البشر بواسطة وسائل الإعلام والفضائيات الإسلامية المتخصصة في التعريف بالرسالة الإسلامية.

العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم

العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم هم الضَّعْفُ لقوله تعالى {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَّنَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثْلَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٥).

الصحيح: أن الضَّعْفُ إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أجود سلاحاً وأشد قوة كأن يكون المسلم سلاحه بندق والكافر الحربي شخص واحد ولكنه يسوق دبابة ويحارب المسلم بدبابة أو صاروخ فقد تفاوتت الأسلحة في هذا العصر، فأسلحة المسلمين ضعيفة قديمة وأسلحة الكافرين الحربيين قوية متطورة، ويجب على الدول الإسلامية أن تصنع الأسلحة القوية المتطورة التي توازي أو تفوق ما مع غير المسلمين لكي تضمن الحماية والأمان لشعوبها وعزتها وتضمن رد الاعتداء على من يريد الاعتداء عليها بمثل ما يعتدى به عليها عملاً بقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} (٦) فالله عز وجل يوجب

١ - الإسراء: (١٥).

٢ - صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأعراب على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو. حديث رقم (٤٤٩٧) بلفظ (عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلاتجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهن من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

أخرجه الترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في السير.
معاني الألفاظ: السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة. الغلول: ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها. الغدر: نقض العهد. المثلة: تشويه الجسد قبل القتل أو بعده. الفين: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب. الجزية: ما يدفعه أهل الذمة للدولة الإسلامية. الذمة: العهد.

٣ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع. حديث رقم (٢٥٤١) بلفظ (عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي إن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم عارون وأنعامهم سُقِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَةَ).
أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الإغارة: المباغته في القتال. غارون: غافلون. السبي: أسرى الحرب من النساء والولدان.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب ما يحق بالأذان من الدماء. حديث رقم (٢٩٤٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُن يَغْرُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِن سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِن لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَذَرِّينَ).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، والنسائي في النكاح، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجهاد، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الصلاة، البيوع.

معاني الألفاظ: المكتل: القفة أو السلة. المسحاة: المجرفة. الخميس: الجيش.

٥ - الأنفال: (٦٦).

٦ - البقرة: (١٩٤).

حرمة التطبيع مع اليهود الغاصبين لأرض فلسطين

لا يجوز الاعتراف بدويلة الكيان اليهودي الغاصب لأرض فلسطين ولا يجوز التعاون ولا التعامل معها في أي شأن من الشؤون ولا في أي مجال من المجالات لا سياسيا ولا اقتصاديا ولا عسكريا ولا أمنيا ولا ثقافيا ولا إعلاميا لأن أي تعاون أو تعامل معها هو اعتراف بها وهو تعاون معها على عدوانها على الشعب الفلسطيني وعلى اغتصابها للأراضي الفلسطينية والعربية المغتصبة وهو تشجيع لليهود على مضاعفة جرائم اعتداءاتهم المتكررة بشكل يومي لظلم الشعب الفلسطيني وتشريده من أرضه وقتل أبنائه وخراب بيوته وجرف أراضيها والتعبث بكل أفرادها وممتلكاتهم وحررياتهم وكراماتهم وتدنيس المقدسات الإسلامية قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَبْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) اليهود هم الذين يقاتلون المسلمين في دينهم وهم الذين اخرجوا الشعب الفلسطيني من دياره وهم مظاهرون ومحركون ومشاركون لكل معتد على الإسلام والمسلمين، ومن يتولاهم أو يتعاون معهم أو يطبع أو يدعوا للتطبيع مع اليهود الغاصبين لأراضي المسلمين فهو الظالم المساند المعاون الداعم لليهود ظلم الفلسطينيين وغير الفلسطينيين من سكان الأراضي المغتصبة، وفي الآية دليل واضح وصريح وجازم وحاسم بتحريم موالاتة اليهود ومن يدعم اليهود ويساندهم على ظلم المسلمين في فلسطين والأراضي المغتصبة الأخرى .

هدف المحاربة

المقصود بالحرب هو رد العدوان على المسلمين سواء على دينهم أو على مقدساتهم أو على دمائهم أو على أعراضهم أو على أموالهم أو على حرياتهم وكراماتهم أو على استقلالهم قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) ومن مقاصد الحرب دعوة المحاربين إلى الدخول في الإسلام أو دفع الجزية للدولة الإسلامية مقابل تأمينها للذميين وحمايتهم لأنفسهم وأموالهم وحررياتهم الدينية وحماية أماكن عباداتهم ومقابل الخدمات التي تقوم بها الدولة لمواطنيها كالصحة والتعليم والأمن والمواصلات والاتصالات والمياه والكهرباء وغيرها من الخدمات التي تقوم بها الدولة لإسعاد مواطنيها قال تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣) .

الصحيح: جواز أخذ الجزية من الكفار جميعا مشركين وغير مشركين لا فرق بين كفار وآخرين سواء كانوا عربا أو غير عرب وتؤخذ الجزية من المجوس لشهادة عبد الرحمن بن عوف: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)^(٤) .

الصحيح: أن الدليل العام ليس ناسخا للدليل الخاص وإنما يبنى العموم على الخصوص سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ بينهما والضمير في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥) يعم أهل الكتاب وغيرهم .

البيت وتطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإني أتيتي ومطوّفٌ به، قال الزهري: قال عمر: فعلمت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأصحابه قوموا فاحرّوا، ثم اخلفوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بثديك وتدعو خالك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بثديه ودعا خالقه فحلقه، فلما رآوا ذلك قاموا فحرّوا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عمّا، ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن) حتى بلغ بعصم الكوافر، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من فريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا يأكلون من ثمر لهم، فقال أبو بصير: لأحد الرجلين والله إنني لآرى سيفك هذا يا فلان جيّدا فاستلته النحر، فقال: أجل والله إنه جيّد لقد جرّبت به ثم جرّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر النحر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يغدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين رآه لقد رأى هذا ذعرا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قال: قتل والله صاحبني وأبي لمقتول، فجاء أبو بصير: فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله بيمينك قد رددتني إليهم ثم أجازني الله منهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ويلى أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرهذه إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: ونبقت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من فريش رجل قد أسلم إلّا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لفريش إلى الشام إلّا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت فريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو أمين، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا ب بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت).

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: قنطرة: غيرة. أحت: لزمت مكانها لم تتحرك. خلأت: امتنعت عن المشي. تمد: حوض. يتبرض: يأخذ منه قليلا قليلا. عيبة: موضع سره وأمانته. العود: جمع عاند وهي الناقة ذات اللبن. المطافيل: النوق التي معها أطفالها. جموا: استراحوا من جهد الحرب. سالفتي: صفحة العنق والمراد أقتل. بلحوا: امتنعوا. أوشابا: أخلاطا. امصص: العبارة تقال للإهانة والإحتقار. الجزاء: المكافأة والمثوبة.

١ - الممتحنة: (٩).

٢ - البقرة (١٩٠).

٣ - التوبة: (٢٩).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. حديث رقم (٣١٥٥٧) بلفظ (سمعتُ عمرًا قال: كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمر بن أوس فحدثتهما بحالة سنة سبعين عام، حجّ مُصعبُ بنُ الزبيرِ بأهلِ البصرةِ عندَ درجِ زمزم، قال: كنتُ كاتبًا لجزءِ بنِ معاويةِ عمِّ الخنفيِّ فاتانا كتابَ عمرِ بنِ الخطابِ قبيلَ موتهِ بسنةٍ، فرقوا بينَ كلِّ ذيِ محرّمٍ منِ المجوسِ، ولم يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ منِ المجوسِ حتىْ شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، أنّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).

أخرجه الترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: الجزية: ما يدفعه أهل الذمة للدولة الإسلامية.

٥ - الأنفال: (٣٩).

جواز السفر بالقرآن الكريم إلى بلاد غير المسلمين

الصحيح: جواز السفر بالمصحف الشريف إلى غير بلاد المسلمين إذا أمن الإنسان على المصحف من عدم إهانة المصحف من قبل غير المسلمين، وأما حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)^(١) فالقصد من الحديث هو الخوف من أن يصل المصحف إلى أيدي الكفار الذين يهينون القرآن الكريم، أما إذا وصل المصحف إلى أيادي مسلمين مطهرين يكرمون القرآن الكريم ويقروونه ويتعلمونه ويُعلمونه في أراضي غير المسلمين فيجوز أن يسافر بالقرآن الكريم لا سيما مع وجود المراكز الإسلامية الكثيرة المنتشرة في أراضي غير المسلمين لتعليم القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في تلك الأراضي، وقد ورد في صحيح مسلم حديث يبين أن العلة من النهي بالسفر بالقرآن هو الخوف من وقوعه في يد من يهينه من أهل البلاد غير الإسلامية لحديث (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَأَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)^(٢) والتعليل واضح في قوله صلى الله عليه وسلم (فإني لَأَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) بإهانة أو إساءة أو ازدياء أو أي فعل من شأنه الانتقاص من القرآن الكريم .

حرمة الاستعانة بالكافرين إذا لم يستطع المسلمون إخراج الكافرين

الاستعانة بالكافرين تنقسم إلى قسمين استعانة بأجرة واستعانة بغير أجرة والنبي صلى الله عليه وسلم حينما استعان بالمشرك استعان به بالأجرة والاستعانة بالأجرة لها وقت محدد وعمل محدد تنتهي الإجارة بانتهائه والاستعانة بالكافرين من حيث هي سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة تجوز إذا كان المسلمون قادرين على إخراج الكافرين المستعان بهم في أي وقت وبدون أي شرط و كانت الاستعانة بهم لا يحصل منها أي ضرر على المسلمين، ولا تجوز الاستعانة بالكافرين بأجرة أو بغير أجرة إذا لم يستطع المسلمون إخراجهم من بلاد المسلمين أو كان سيحصل من الاستعانة بهم ضرر على المسلمين كأن كان الكافرون أكثر عدداً أو أقوى تسليحاً وعتادا حربياً أو كانوا يمتلكون من الأسلحة المتطورة سواء البرية أو الجوية أو البحرية ما لا يمتلكه المسلمون أو كان فيهم من الخبراء والمهندسين والطيارين ما ليس مع المسلمين بحيث لا يستطيع المسلمون إخراجهم أو الاستغناء عنهم بعد انتهاء المهمة التي استعين بهم من أجلها، ففي هذه الحالات لا يجوز الاستعانة بالكافرين لأن مفسدة الاستعانة والأضرار الناتجة عنها ستكون أكبر من مصلحة الاستعانة بهم، ومن الأضرار الناتجة عن الاستعانة بالكافرين الأقوياء أن المستعين بهم يتحول إلى مأموراً لهم وليس أمراً عليهم لأنهم يسلبون سلطة الولاية العامة وإدارة شؤون الدولة المستعينة بهم من المستعين إلى المستعان به ويحولون مسؤولي الدولة المستعينة إلى موظفين عندهم يأمرون بأمر المستعان به وينتهون لنهيه وتسلب الثروات وتعطل الطاقات والمؤسسات ويعم الفساد ويحصل الضرر العام والشامل لكل أبناء البلد المستعين بهم. كما في قوله تعالى {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِنَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ}^(٣) .

خدعة الحرب

يجوز الكذب في الحرب لخداع العدو لحديث (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)^(٤) والجمع بين حديث (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) وحديث (لَا تَغْدُرُوا)^(٥) هو أنه يجوز للمسلمين مخادعة الكافرين إذا كان المسلمون مع الكافرين في حالة حرب، ولا يجوز للمسلمين أن يغدروا إذا كان المسلمون مع الكافرين في حال صلح وهدنة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلمين أن يباغتوا الكافرين ولا أن يغدروا بهم إلا إذا نقض الكافرون الصلح أو الهدنة التي بينهم وبين المسلمين كما فعلت قريش حينما نقضت صلحها مع النبي صلى الله عليه وسلم باعتداء أفرادها على قبيلة خزاعة التي كانت متحالفة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

استحباب تشجيع وتحفيز الجاهدين بحوافر مادية

يستحب للإمام أو لقائد الجيش الإسلامي أن يكافئ من يبلي في الجهاد بلاء متميزاً بمكافئات مادية ويعطي المجاهدين حوافر مادية ومكافئات تسبب رفع الأداء والتنافس في النكاية بالأعداء الحربيين لحديث (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ)^(٦) الحديث دليل على جواز إعلان منح ومكافئات للمتفوقين في الجهاد في سبيل الله .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. حديث رقم (٢٩٩٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ).

أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجهاد.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. حديث رقم (٤٨١٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَأَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجهاد.

^٣ - النمل: (٣٤).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحرب خدعة. حديث رقم (٣٠٣٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَلْكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِيصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصَرَ بَعْدَهُ، وَلْتَفْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَمَى الْحَرْبَ خُدْعَةً).

أخرجه مسلم في الفتن وشرائط الساعة، والترمذي في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

اطراف الحديث: فرض الخمس، المناقب.

^٥ - سنن أبي داود: سبب ذكره في هذا الباب من حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه رقم (٢٦١٣).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قليلاً فله. حديث رقم (٣١٤٢) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ، فَفُتِمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ، فَفُتِمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا

الباب الثاني: الغنائم والفيء والجزية

- ❖ الفصل الأول: حكم خمس الغنيمة
- ❖ الفصل الثاني: تفيل الإمام من الغنيمة
- ❖ الفصل الثالث: الفيء والجزية
- ❖ الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الجهاد

فتادة؟ فافتصنت عليه القصة، فقال رجلٌ: صدقَ يا رسولَ الله وسلبه عدي فإرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لها الله! إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يُعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطاه، فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإبته لأول مال تألثه في الإسلام).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير. وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأئصار، ومالك في الجهاد. أطراف الحديث: البيوع، المغازي.

معاني الألفاظ: سلب القتل: ما يؤخذ منه من سلاح ومناج. تألثه: اقتنيتَه وتملكته. المخرف: البستان المثمر.

الفصل الأول : حكم خمس الغنيمة

- ❖ الغنيمة
- ❖ حكم الأربعة الأخماس
- ❖ من له السهم من الغنيمة
- ❖ التجار والأجراء يحضرون المعركة
- ❖ شرط استحقاق المجاهد للغنيمة
- ❖ السرايا التي تخرج من العسكر فتغنم
- ❖ للفارس ثلاثة أسهم
- ❖ إباحة الطعام للمجاهدين ما داموا في أرض الجهاد
- ❖ عقوبة الغـال
- ❖ الغلول كبيرة من كبائر الإثم
- ❖ القليل من الغلول يسبب دخول النار
- ❖ تحريم الانتفاع بشي من الغنائم قبل قسمتها
- ❖ ما يأخذه الموظف زيادة على ما هو مقرر له غلول
- ❖ ما يحل للإمام من الأموال العامة
- ❖ تغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على من كتم شيئاً من الغنيمة
- ❖ تحريم الغلول من الصدقة
- ❖ عطاء الموظف يكون كافياً لمتطلبات حياته

الفصل الأول: حكم خمس الغنيمة

الغنيمة

هي الأموال التي يستولى عليها المجاهدون من أموال الكفار المحاربيين بعد الانتصار عليهم مثل أموال اليهود التي غنمها المسلمون بعد فتح خيبر ومثل أموال هوازن التي غنمها المسلمون بعد معركة حنين، والغنائم تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماس للمجاهدين وخمس يقسم خمسة أخماس خمس لله وخمس للرسول صلى الله عليه وسلم وخمس لذوي القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل كما في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)

الصحيح: أن خمس الخمس الذي لله تعالى وخمس الخمس الذي للرسول صلى الله عليه وسلم وخمس ذوي القربى يكون لبيت مال المسلمين لسقوط هذه الأسهم بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الكثير من ذرية بني هاشم من بني العباس وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب من غير فاطمة رضي الله عنها وعنهم وهم أكثرية بني هاشم، قد ذابوا في المجتمعات واختفى نسبهم وصلتهم إلى بني هاشم، وكذا ذراري بني المطلب قد ذابوا في المجتمعات واختفى نسبهم وصلتهم إلى بني المطلب، ومن العسير حصر كل من ينتسب إلى بني هاشم وبني المطلب في البلدان والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، وفي أيام النبي صلى الله عليه وسلم كان عددهم محصوراً وكان توزيع سهم ذوي القربى عليهم ميسوراً والآن صار حصرهم عسيراً وشاقاً إن لم يكن مستحيلاً، وليس ذو القربى محصورين في العلويين من أبناء الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وعلل النبي صلى الله عليه وسلم حصر قسمة خمس ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب بأنهما لم يفتقرا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهما ناصران في مكة واشتركا معه في محاصرة قريش له في شعب أبي طالب، وهذا التعليل واضح في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بلفظ (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^(٢) قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، ومن المعلوم أن هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس أبناء لعبد مناف، وهم جميعاً في منزلة واحدة من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث جبير رضي الله عنه دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم خمس ذوي القربى على أساس النصرة لا على أساس القرابة، ولو كان أساس قسمة خمس ذوي القربى لأشرك بني عبد شمس وبني نوفل مع بني هاشم وبني المطلب لكون الجميع في منزلة قرابة واحدة، لأن الأربعة كلهم أبناء عبد مناف، وانقطع سهم ذوي القربى من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم لبني هاشم ولا لبني المطلب شيئاً من الغنائم في دولة الخلفاء الراشدين لعلمهم أنه كان بسبب النصرة وليس بسبب القرابة، **الصحيح:** أن سهم ذوي القربى قد سقط لاستحالة حصر من ينتسب إلى بني هاشم وبني المطلب في كل قطر وبلد إسلامي .

حكم الأربعة الأخماس

أربعة أخماس الغنيمة هي للغانمين سواء خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام لكونهم متطوعين مجاهدين في سبيل الله لوجه الله تعالى ولعموم قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) السبب في إباحة الغنائم هو الجهاد في سبيل الله تعالى سواء كان بإذن من الإمام أو بغير إذن منه لأن خطاب الله تعالى في الآية يعم جميع الغانمين سواء كان خروجهم للجهاد في سبيل الله بإذن الإمام أو بغير إذنه ما دام وهم مجاهدون في سبيل الله تعالى .

من له السهم من الغنيمة

تقسم الأربعة الأخماس من غنائم الجهاد مع الكافرين المحاربيين لكل من حضر المعركة من الذكور الأحرار البالغين، ولا يشترط في من يستحق الغنائم أن يقتل من الكافرين المحاربيين وإنما يشترط حضوره المعركة، وإذا كلف الإمام شخصاً أو أشخاصاً في مصلحة للمسلمين فيقسم له أولهم من الغنائم مثلما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان من غنائم معركة بدر الذي تأخر في المدينة المنورة ليدفن زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايَ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ)^(٤) وحديث (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا

^١ - الأنفال: (٤١).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام. حديث رقم (٣١٤٠) بلفظ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكَتْنَا وَتَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ).
أخرجه النسائي في قسم الفئ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفئ، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند المدنيين. أطراف الحديث: المغازي.

^٣ - الأنفال: (٤١).

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له. حديث رقم (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْثِي يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايَ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخِرُ أَبُو رَهْمٍ، إِمَّا قَالَ فِي بَضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١)، وَأَمَّا النِّسَاءُ إِذَا حَضَرَ المَعْرَكَةَ فَلَا يَسْهَمُ لَهُنَّ وَلَكِنْ يُعْطَيْنَ شَيْئًا أَقَلَّ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَكَذَا العَبِيدُ إِذَا حَضَرُوا المَعْرَكَةَ فَلَا يَسْهَمُ لَهُمْ وَلَكِنْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا أَقَلَّ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَكَذَا الصَّبِيَّانِ إِذَا حَضَرُوا المَعْرَكَةَ فَيُعْطَوْنَ أَقَلَّ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الغَنِيمَةِ لِحَدِيثِ (كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ المَمْلُوكِ، أَلَهُ فِي الفِئَةِ شَيْءٌ؟ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يَدَاوِينُ الجَرْحَى وَيَسْقِينُ المَاءَ)^(٢) وَحَدِيثِ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِّ (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ المَتَاعِ)^(٣)

الرضخ من الغنيمة: هو إعطاء من حضر المعركة من النساء أو العبيد أو الصبيان شيئاً من الغنيمة أقل من السهم ويعطون لا لكونهم عبيداً أو صبياناً أو نساء وإنما لكونهم شاركوا في القتال أو لحضورهم مع الجيش في وقت القتال .

التجار والأجراء يحضرون المعركة

الصحيح: أن من حضر المعركة من التجار أو الأجراء أو نحوهم من أهل الخدمات فلا يعطى الواحد منهم مثل سهم المقاتلين ولكن ينظر في أمر كل واحد منهم، فمن اشترك في الجهاد منهم فيعطى بقدره، ويفصل في أمرهم فمن خرج قاصداً الجهاد فعرضت له التجارة فحكمه حكم المجاهدين ويعطى سهمها كما يعطى المجاهدون، ومن خرج قاصداً التجارة وعرض له القتال فحكمه حكم الأجراء يرضخ له أقل من سهم من أسهم المقاتلين .

شرط استحقاق المجاهد للغنيمة

الشرط الذي يستحق به المجاهد الغنيمة هو حضوره أرض المعركة حتى ولو لم يقتل أحداً من المقاتلين الحربيين فمن كان حاضرا من أول المعركة إلى نهايتها ولم يقتل فيسهم له من الغنائم، ومن يجيء بعد انتهاء المعركة فلا يستحق أن يسهم له من الغنائم لحديث (بَعَثَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَ العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَلِهِمْ لَيَفَّ فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لِمَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبِرُّ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَكَلِمَ يَقْسِمُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٤). الحديث دليل على أن من لم يحضر المعركة من أولها ولا حضر في أثنائها وإنما حضر بعد انتهاء المعركة لم يعط من الغنيمة

معاني الألفاظ: البيعة: العهد على السمع والطاعة. ضرب له: جعل له سهماً وفرضه. السهم: النصيب من الغنيمة.

١- صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. حديث رقم (٣١٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخِرُ أَبُو رَهْمٍ، إِمَّا قَالَ فِي بَضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ).

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد.

أطراف الحديث: المغازي.

٢- سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في المرة والعبد يحديان من الغنيمة. حديث رقم (٢٧٢٧) بلفظ (عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ المَمْلُوكِ، أَلَهُ فِي الفِئَةِ شَيْءٌ؟ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يَدَاوِينُ الجَرْحَى وَيَسْقِينُ المَاءَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، والنسائي في قسم الفيء، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع من غير حرب. الحدوة: العطية.

٣- سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبيد يحديان من الغنيمة. حديث رقم (٢٧٣٠) بلفظ (عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِّ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ المَتَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهَمَ لَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ حَرَمَ اللُّحَمِّ عَلَى نَفْسِهِ فَمَسَمِيَ أَبِي اللُّحَمِّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في السير، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: حرثي المتاع: أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره.

٤- سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له. حديث رقم (٢٧٢٣) بلفظ (عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُبَيْسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَلِهِمْ لَيَفَّ فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لِمَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبِرُّ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَكَلِمَ يَقْسِمُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة. أنت بها: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وبر: دابة صغيرة وحشية كالقط. تحدر: نزل وهبط.

شيء إلا أن يكون مكلفا من الإمام في أداء عمل فيه مصلحة للمسلمين لأن من كان مكلفا في واجب أو مهمة من الإمام أو من قائد الجيش فيسهم له .

السرايا التي تخرج من العسكر فتغنم

الصحيح: أن العسكر جميعهم يشاركون السرية في الغنيمة سواء من باشر القتال أو من كان رده وحماية للمجاهدين والردء هم الذين يكونون احتياطيين أو في مؤخرة جيش المجاهدين والردء يكون لهم تأثير في تحقيق النصر والغلبة على العدو الحربي .

للفارس ثلاثة أسهم

الصحيح: أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وإعطاء الفارس ثلاثة أسهم هو لقوة تأثيره ونكايته في الحرب وليس لنفس الفرس لأن الفرس حيوان لا يعقل ومثل الفارس يعطى صاحب الدبابة إذا لم يكونوا موظفين في الجيش الرسمي لأن أفراد الجيش الرسمي يأخذون مرتبات شهرية من الخزينة العامة وأي غنائم يغنمها الجيش الرسمي تكون ملكا للدولة لا للغانمين ولكن الغنائم التي تقسم ثلاثة أسهم سهمان للفارس وسهم للراجل هي إذا كان المجاهدون متطوعين ليس لهم مرتبات شهرية من الخزينة العامة للدولة ويمكن أن يعطى صاحب المدفع مثل الفارس ثلاثة أسهم، دليل إعطاء الفارس وأمثاله ثلاثة أسهم حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)^(١) الحديث صريح الدلالة على إعطاء الفارس ثلاثة أسهم .

إباحة الطعام للمجاهدين ما داموا في أرض الجهاد

يباح للمجاهدين أن يأخذوا مما يغنموه في الحرب من الكافرين الحربيين الطعام لهم أو لدوابهم أو ما تحتاجه مركباتهم وآلياتهم الحربية من البترول أو من الغاز أو نحوه قبل القسمة لحديث (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِ الْعَسَلِ وَالْعَنْبِ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نُرْفَعُهُ)^(٢) الحديث دليل على إباحة ما يحتاجه المجاهد من الطعام في أرض الجهاد وهو محتاج للطعام المأخوذ من الغنائم أو محتاج لطعام فرسه أو دوابه أو محتاج للبترول وقودا لمعداته وآلاته وأسلحته الحربية وكذا يجوز أن يأخذ ما يحتاجه الجهاد من الأسلحة والذخائر المنغومة ويخصص حديث ابن عمر بإباحة الطعام للمجاهدين أحاديث تحريم الغلول من الغنيمة ويعمل بالخاص فيما تناوله وهو إباحة الطعام للمجاهدين ويعمل بالعام وهو تحريم الغلول في الباقي .

عقوبة الغال

الغلول (لغة) : الخيانة ، وبناء على التعريف اللغوي (الغال) هو الخائن .
الغلول في الشرع: الأخذ من الغنيمة التي هي ملك عام لجميع الغانمين قبل أن تقسم أو الأخذ من مال مملوك ملكية عامة لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ (الغلول) على ما يأخذه الموظف العام من المال العام الذي تحت ولايته زاندا عما يستحقه هو وأمثاله بموجب القوانين واللوائح المحددة والمبينة للمرتبات والمستحقات المالية في حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

الغلول كبيرة من كبائر الإثم

الغلول كبيرة من كبائر الإثم يعاقب الله الغال في الآخرة بتعذيبه بالمال الذي غله في الدنيا حيث يجعل الله عز وجل المال المغلول وسيلة يعاقب بها الغال ويكون المال هو وسيلة لتعذيبه به في الآخرة قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) وحديث (قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نِجَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِجَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ)^(٥) الحديث دليل صحيح صريح في

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب سهام الفرس. حديث رقم (٢٨٦٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد. وأحمد في مسند المكتشرين، والدارمي في السير. أطراف الحديث: المغازي.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. حديث رقم (٣١٥٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِ الْعَسَلِ وَالْعَنْبِ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نُرْفَعُهُ).

أخرجه أبو داود.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ النَّاصِرِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: لَنْ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى).

أخرجه أبو داود في الأقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

^٤ - آل عمران: (١٦١).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الغلول وقول الله (ومن يغلل يأت بما غل). حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نِجَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا

أن الله عز وجل يعذب الغال في الآخرة بما غلّه على وجه الخيانة من الأموال المغنومة أو المملوكة ملكية عامة سواء كان المال الذي غله من الحيوانات كجمل أو شاة أو فرس أو نحوها أو كان من الأموال الصامتة كالذهب أو الفضة أو العملات النقدية التي حلت محل الذهب والفضة في التعاملات المالية أو كان المال المغلول من الأموال الصامتة كالأراضي أو العقارات أو الأشياء المادية المنقولة أو أي شيء له قيمة ماله، وعلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغته ولا يشفع له لأن الرسول قد وضع وبين في الدنيا حرمة وخطورة الوقوع في معصية الغلول التي هي كبيرة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلوات الخمس ولا الصوم ولا سائر العبادات لحديث (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)^(١)، ومعصية الغلول من الكبائر التي لا يقوى على تكفيرها شيء من العبادات حتى ولا الشهادة في سبيل الله تعالى لأن الأموال المغنولة دين في ذمة الشخص الغال للمجتمع المغلول عليه، والشهادة في سبيل الله هي أفضل العبادات وتكفر جميع الذنوب الصغائر والكبائر إلا الدين الذي هو حق من حقوق العباد التي لا يكفرها إلا التوبة منها، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ قُتِلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِي ذَلِكَ)^(٢) في الحديث دلالة واضحة على أن حقوق العباد لا يكفرها إلا التحلل منها بإرجاعها إلى أصحابها أو التسامح منهم، والأموال المغنولة حق للأمة لا توبة للغال منها إلا بإرجاعها إلى ملكية المجتمع المغلول عليه، ولا يتقبل الله من الغال أي صدقة أو أي إنفاق في أي مجال من مجالات العبادات المالية لأن الأموال المغنولة أموال محرمة خبيثة، ولا يقبل الله العبادة والتقرب إليه إلا من المال الحلال الطيب لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم، أن الله عز وجل لا يقبل صدقة من الصدقات ولا قرابة من القربات من مال مغلول في حديث (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)^(٣)، لأن معصية الغلول كبيرة من كبائر الإثم، والله عز وجل لا يتقرب إليه بالمعاصي، وإنما يتقرب إليه بالطاعات التي هي متجسدة بامتثال الأوامر واجتناب النواهي وهي التي تحقق للطائع الفوز العظيم في الدنيا والآخرة قال تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}^(٤)، وقال تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}^(٥)، والغلول من المعاصي التي لا تحقق للغال الفوز في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما تحقق للغال العذاب المهين في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}^(٦)، وقد قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: بأنه لا يمكن أن تكون عين المعصية هي عين الطاعة.

القليل من الغلول يسبب دخول النار

الأخذ من أموال الغنائم أو من الأموال العامة يسبب للأخذ دخول النار والعذاب فيها بما غلّه من المال المغلول حتى ولو كان المال المأخوذ قليلاً ومما يدل على التعذيب بقليل الغلول حديث أنه قال (اِقْتَنَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْمُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا مَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْبَابِلِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَوَائِطِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وادي الثَّوْرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَتَيْنًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَامِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ

رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الزكاة.

أطراف الحديث: المساقاة، تفسير القرآن الكريم.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها أو ما يؤخذ من المال العام فوق ما يستحقه الموظف العام على سبيل الكتمان.

الرغاء: صوت البعير. الحممة: صوت الفرس. الرقعة: قطعة من جلد أو ورق يكتب عليه.

١ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر). حديث رقم (٥٥١) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).

أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين. حديث رقم (٤٨٥٧) بلفظ (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والبايمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ قُتِلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِي ذَلِكَ).

أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجهاد، والدارمي في الجهاد.

معاني الألفاظ: تكفر: تمحو وتزيل. الاحتساب: رجاء الثواب والأجر من الله تعالى.

٣ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة. حديث رقم (٥٣٤) بلفظ (عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض، فقال: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أخرجه الترمذي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: غل: خان.

٤ - النساء: (١٣).

٥ - النساء: (٦٩).

٦ - النساء: (١٤).

حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ^(١) في الحديث دلالة على عظم ذنب الغلول وأنه لا تكفره الطاعات حتى ولا الشهادة في سبيل الله تعالى لحديث (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (كَرْكِرَةٌ) فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا)^(٢) في الحديث دلالة واضحة على أن كركرة يعذب في النار بسبب عباءة علها من المغنم قبل أن تقسم ولم ينفعه عمله الصالح من الإيمان والصلاة والصوم والجهاد وغيرها من العبادات والأعمال الصالحة لأن معصية الغلول عطلت عمل هذه الطاعات في تكفير السيئات كما في قوله تعالى {إِنْ تَجُنَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا}^(٣) ولحديث (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ)^(٤).

تحريم الانتفاع بشي من الغنائم قبل قسمتها

يحرم على الغنم الانتفاع بشي من أموال الغنيمه قبل أن تقسم لأن ملكيتها ملكية عامة وليست ملكاً خاصاً به لحديث (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ)^(٥) الحديث دليل على تحريم انتفاع الشخص بالشيء المملوك للجماعة انتفاعاً شخصياً بسبب استهلاك ذلك الشيء أو ضعفه لأن في هذا الانتفاع تعد على الملكية العامة وإضرار بها ومثل ركوب الدابة من فيء المسلمين استعمال السيارات والمركبات والمعدات المملوكة ملكية عامة يحرم الانتفاع بها انتفاعاً شخصياً، ولا يجوز استخدامها إلا في ما فيه مصلحة عامة لمجموعة المالكين ومن يسلم له وسيلة مواصلات ليستعين بها أو ليستخدمها للقيام بعمله الوظيفي فيجب عليه المحافظة عليها كمحافظته على ملكه الشخصي لكي يستمر نفعها لما فيه مصلحة عامة للمجموع، ولا يجوز له أن يستخدمها استخداماً غير معتاد بسبب هلاكها أو تعطيلها أو تقليل الانتفاع بها، ويجب على من يسلم له شيء من السيارات والمعدات وغيرها من الآلات المتحركة أو غير المتحركة أن يستخدمه الاستخدام المعتاد الذي يؤدي إلى الحفاظ عليها صالحة للاستعمال ليديم ويستمر الانتفاع بها أطول مدة ممكنة للمصلحة العامة أو لمصلحة الجماعة المالكين لها ملكية عامة.

ما يأخذه الموظف زيادة على ما هو مقرر له غلول

ما يأخذه الموظف العام في أي وظيفة عامة سواء كان ملكاً أو رئيساً أو وزيراً أو محافظاً أو قائداً أو مديراً عاماً أو مندوباً للمال أو أمين صندوق أو مسؤولاً مالياً أو رئيس شركة أو مؤسسة أي مؤسسة أو موظفاً في أي مؤسسة أو مصلحة عسكرية أو مدينة أو خاصة زيادة على ما هو مقرر له و لأمثاله من الموظفين في نفس العمل أو الوظيفة بحسب اللوائح أو القوانين المنظمة للعمل وللمرتبات والعطاءات المالية فهو غلول يأتي به يوم القيامة، ويشترط فيما يقرر للموظف المفرغ لوظيفته أن يضمن له كفايته وكفاية من يعولهم من أفراد أسرته من متطلبات الحياة من المسكن الكافي له ولأفراد أسرته والغذاء والدواء والشراب واللباس المناسب لكل منهم ولكل ما يحتاجونه بحسب متوسط معيشة أفراد المجتمع فلا يعاملون بمعيشة الأغنياء ولا بمعيشة الفقراء بل يعاملون بمعيشة متوسط أفراد المجتمع، الدليل الذي يدل على أن ما يأخذه الموظف من أموال وظيفته العامة التي أوتمن عليها يسمى غلواً يأتي به يوم القيامة ويعاقب عليه وسيعذبه الله به حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ: الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى

^١ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٤٢٣٤) بلفظ (عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خيبر ولم نغم ذهباً ولا فضةً إنما غنمنا البقر والابل والمناج والحوايط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ومع عبد له يقال له مدغم أهذاه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عابر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار). أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الإيمان والندور، وأبو داود في الجهاد، ومالك في الجهاد.

أطراف الحديث: الإيمان والندور. معاني الألفاظ: الحائط: البستان. الرحل: أمتعة السفر. طائش: لا يعرف راميهِ. الشملة: كساء يتغطى به. تصيبها: تشملها وتتضمنها. الشراك: أحد سيور النعل.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب القليل من الغلول. حديث رقم (٣٠٧٤) بلفظ (عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له (كركرة) فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد علها). أخرجه ابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الغلول: (لغة) : الخيانة، واصطلاحاً: ما يؤخذ من الغنيمه خفية قبل قسمتها أو ما يؤخذ من المال العام زانداً على ما يستحقه الموظف العام على سبيل الكتمان.

^٣ - النساء: (٣١).

^٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٥١).

^٥ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا. حديث رقم (٢٧٠٨) بلفظ (عن حنث الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَأَقُولُ: لَكُمْ إِيَّا مَا سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِيْتَانِ الْحِبَالِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَمْرَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْتَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا بِحَيْضَةٍ زَادَ فِيهِ بِحَيْضَةً وَهُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ (حسن صحيح) في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والدارمي في السير. معاني الألفاظ: إتيان الحبال: كناية عن الجماع. السبي: الأسيرة في قتال مع المشركين. الإستبراء: التأكد من عدم الحمل. الفيء: ما يؤخذ من العدوان مال ومتاع بغير حرب. أعجفها: أهزلها وأضعفها. خلق: بلي.

عَمَلٍ فليَجِيْ بِقَلْبِهِ وَكثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى^(١) المَخِيْطُ في لَفْظٍ (كَتَمْنَا مَخِيْطًا) هو الإِبْرَةُ، الحديث يدل دلالة واضحة صريحة على تحريم أخذ أي شيء من المال الذي تحت ولاية الموظف العام أو الخاص سواء كان كثيراً أو قليلاً حتى ولو كان المال المأخوذ شيئاً تساوي قيمته قيمة إبرة الخياطة إذا كان الأخذ أخذه على جهة الكتمان والتخفي عن الآخرين وغير ما هو مقرر له ولأمثاله بحسب لوائح وقوانين العمل في مؤسسة وظيفته التي يعمل فيها، وإذا كان الله تعالى سيحاسب الموظف الذي يخون في وظيفته على الشيء الذي قيمته قيمة إبرة الخياطة فما كان قيمته أزيد على قيمة المَخِيْطِ فبالأولى وسيكون عذابه وعقابه في الآخرة على قدر المال المغلول فمن كثر غلوله كثر عقابه وعبابه في الآخرة والله عز وجل يحاسب على مثقال الذرة من الخير أو من الشر قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) ومن الأدلة على تحريم أخذ الموظف من المال العام الذي تحت ولايته فوق المعين له بحسب اللوائح والقوانين المنظمة للعمل والمرتبات والعطاءات حديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوْلٌ)^(٣) الحديث يعم كل عمل لأن لفظ (عَمَلٌ) نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، ولفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم يعم كل (موظف) سواء كان وزيراً أو محافظاً أو قائداً أو وكيلاً أو مديراً عاماً أو رئيس مصلحة أو مؤسسه أو مندوباً مالياً أو أمين صندوق أو أي موظف في أي موقع أو عمل أو كان موظف في مؤسسة إيرادية أو غير إيرادية .

ما يحل للإمام من الأموال العامة

الإمام أو الملك أو الرئيس لا يحل له من الأموال العامة التي تحت ولايته إلا ما يكفيه ويكفي أفراد أسرته مثل أو سواها المجتمع من المسكن والأثاث والطعام والشراب والدواء والمركوب والملبوس المناسبين له ولأمثاله بقدر الحاجة له ولوظيفته العامة ويحرم عليه التوسع الزائد فيما لا حاجة له فيه ولا لأفراد أسرته ولا لوظيفته العامة فإذا أخذ من الأموال العامة التي تحت ولايته شيئاً زائداً على حاجاته المعيشية كان ما يأخذه غلواً يأتي به يوم القيامة ويحاسب ويعاقب عليه ويعذبه الله به سواء كان المال المغلول قليلاً أو كثيراً حتى ولو بلغ من القلة ما تساوي قيمته قيمة إبرة الخياطة (المَخِيْطُ) لقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٤) الإمام أو الملك أو الرئيس استعملته الأمة في إدارة شؤونها العامة فهو أجبر عند الأمة يطبق عليه ما يطبق على أي موظف عام، ويدخل الإمام أو الملك أو الرئيس تحت قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوْلًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥) دخولاً أولياً لأنه مستعمل من قبل الأمة كلها لإدارة شؤونها ويجب عليه أن يمثل القدوة لبقية الموظفين في الأمانة والعفة والنزاهة والبعد عن الخيانة وعن الأخذ من الأموال العامة والخاصة لانفسه ولا لأسرته ولا لقرابته، وبهذا يستطيع منع الآخرين من الأخذ من الأموال العامة بغير وجه حق، ولا يجوز للإمام أو الرئيس أو الملك أن يسمح لنفسه أو لغيره من الموظفين أن يصرف أو يتصرف في شيء من الأموال العامة في شيء لم يكن فيه مصلحة محققة لصالح الأمة لأن من الواجب على الأمام المحافظة على الأموال العامة والخاصة والحرص على ألا يصرف شيء من الأموال العامة إلا فيما يحقق نفعاً عاماً لصالح الأمة ويسد حاجة من حاجاتها الضرورية أو الحاجية، ومن الأدلة على تحريم أخذ الإمام والموظف العام من الأموال العامة غير المخصص له الذي يضمن كفايته وكفاية من يعول من أفراد أسرته بالمعروف الذي هو مثل معيشة الغالبية من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه الإمام والموظف العام حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قِصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا يَأْخُذُكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوْلَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦)، الحديث صحيح صريح واضح الدلالة في أنه لا يحل لمن يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في الولاية العامة على الأمة سوى ما يخصص ويعين لهم من العطاء الشهري الذي يكفي الإمام لنفسه ولمن يعوله من أفراد أسرته مثل ما فرض الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه خلافة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قدر له أهل الحل والعقد من الصحابة ما يكفيه وأفراد أسرته الذين يعولهم من بيت مال المسلمين لانشغاله عن اكتساب المال الذي يعول به أسرته بالاشتغال بإدارة أمور المسلمين العامة، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له من أموال المسلمين العامة شيء إلا الخمس الذي فرضه الله له يأخذ منه القدر الذي يسد به حاجته ويرد الباقي إلى بيت مال المسلمين فبالأولى من يخلفه من الأئمة والرؤساء والملوك في إدارة شؤون وأموال الأمة لا يحل لهم من الأموال العامة شيء غير ما يقدره لهم أهل الحل والعقد في الأمة مما يضمن كفايتهم وكفاية من يعولونهم من أمور الحياة المعيشية وقد جاء في رواية عمرو بن عبسة قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْتَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبْرَةً

^١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه رقم (٤٧٢٠).

^٢ - الزلزلة: (٨، ٧).

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفئ: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوْلٌ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: غل: خان.

^٤ - آل عمران: (١٦١).

^٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه رقم (٤٧٢٠).

^٦ - مسند أحمد: كتاب مسند الشاميين: باب حديث العرياض بن سارية. حديث رقم (١٦٥٢٨) بلفظ (حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ الْعَرِيْبِاضِ عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قِصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا يَأْخُذُكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوْلَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٨٧٣).

معاني الألفاظ: الوبرة: الشعرة. القصعة: الخصلة. الفئ: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب. المَخِيْطُ: الثوب. والمراد عدم الأخذ من الأموال العامة. غل: خان. عار: عيب. الشنار: العيب والعار.

مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ^(١)، الأموال العامة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم كانت متمثلة في الغنائم حيث توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لبيت مال المسلمين موارد غير مورد الغنائم ومن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على توفير الأموال العامة والمحافظة عليها أمره صلى الله عليه وسلم بأداء الخيطة والمخيطة وكلاهما قليل الثمن والمنفعة ولكن مبالغة في التحري في جمعها وحفظها وإيصالها إلى مستحقيها .

تغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على من كتم شيئاً من الغنيمة

كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الغنائم أن يأمر مناديا فينادي الناس ليجمعوا الغنائم فكل غانم يأتي بما غنمه فتجمع ويخمسها الرسول صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين ويقسم الخمس بحسب ما قسمه الله عز وجل في القرآن الكريم في قوله تعالى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}^(٢) وفي غزوة تأخر رجل عن إحضار ما غنمه واحتفظ به عنده حتى قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الغنائم ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرفض الرسول قبوله منه ردعا وزجرا له وتغليظا عليه لتأخيره تسليم ما عنده من الغنيمة وأخبره أنه سيأتي به يوم القيامة كغالب من الغالين للغنائم يعذبه الله به ويعاقبه عليه، وهذا واضح في حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمَسُهُ وَيُقَسَّمُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَدِرْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَتَى تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عِنْدَكَ^(٣)) وأما حديث (إذا وجدت من الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٧١٣) .

الصحيح: أن الغال يؤدب ويعزر ولا يحرق متاعه .

تحريم الغلول من الصدقة

الأصل في كل موظف توكل إليه مهمة مالية سواء كانت مهمة جمع المال وتحصيله أو مهمة إنفاق المال فيما وضع له مما فيه مصلحة عامة للمجتمع أن يتصف بالأمانة فالمتحصل يوصل كل ما يتحصله إلى بيت مال المسلمين (الخزينة العامة) ولا يكتفم منه شيئاً لنفسه أو لأسرته أو لقرابته، والمنفق لا ينفق إلا في أوجه الإنفاق التي تسد حاجة للمجتمع أو تحقق نفعاً ومصلحة عامة للمجتمع وبحسب الخطط المعدة التي تحقق القصد العام من الإنفاق، وإذا أخذ الموظف المختص بجمع الصدقة منها شيئاً لنفسه زائداً على ما هو مقرر له من العمالة على الصدقة أو المرتب الرسمي فالمأخوذ غلول يأتي به يوم القيامة ويعذبه الله به ويعاقبه عليه أمام الخلاق في يوم القيامة، لحديث (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ، قَالَ: إِذَا لَأَ انْطَلِقُ، قَالَ: إِذَا لَأَ أَكْرَهُكَ^(٤)) الحديث يدل على تحريم الغلول من أي مال يكون تحت سلطة الموظف المكلف بتحصيل المال الذي هو مملوك ملكية عامة للأمة أو لبعض أصنافها .

عطاء الموظف يكون كافياً لمتطلبات حياته

الرسول صلى الله عليه وسلم يحث الأمة على إكرام الأجراء والموظفين ويجعل للموظف حقا في بيت مال المسلمين (المال العام) أن يعطى منه ما يكفيه لمتطلبات حياته وحيارة أفراد أسرته من امتلاك مسكناً يكفي لسكن أفراد أسرة الموظف ولكل متطلبات حياته وحيارة أسرته المعيشية ليعيش حياة كريمة مثل ما يعيش غالبية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه لحديث (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبِ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبِ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبِ مَسْكَنًا)^(٥) فيه دلالة على أنه يجب على الدولة أو الجهة التي يعمل معها

^١ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيئ من الفيء لنفسه. حديث رقم (٢٧٥٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغَدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ النَّسَوْدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنَّمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. معاني الألفاظ: الخمس: خمس الغنائم المفروض لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.

^٢ - الأنفال: (٤١).

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرقه. حديث رقم (٢٧١٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمَسُهُ وَيُقَسَّمُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَدِرْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَتَى تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عِنْدَكَ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكتبرين.

معاني الألفاظ: الزمام: ماتقاده به الدابة.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في غلول الصدقة. حديث رقم (٢٩٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ النَّصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ، قَالَ: إِذَا لَأَ انْطَلِقُ، قَالَ: إِذَا لَأَ أَكْرَهُكَ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

غل: خان.

الرعاء: صوت البعير.

الفاه: وجده وصادفه ولقيه.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفئ: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٥) بلفظ (عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبِ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبِ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبِ مَسْكَنًا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: غل: خان.

الموظف أن تعطيه أجراً أو مرتباً شهرياً يكفي لسد حاجات الموظف وحاجات من يعول من أفراد أسرته من جميع متطلبات الحياة المعيشية مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً وعلاجاً وغيرها من متطلبات الحياة لكي يعيش الموظف عيشة كريمة عزيزة مثله مثل سائر أفراد مجتمعه سواء كان الموظف في وظيفة مدنية أو عسكريه لا فرق لأن الحاجات الأساسية لحياة الإنسان من الأكل أو الشرب أو السكن أو اللباس أو المواصلات أو الدواء أو التعلم وغيرها من الحاجات الأساسية يستوي فيها الموظف في وظيفة عسكريه أو مدنية لأنها حاجات ضرورية لمعيشة أي إنسان، والواجب الشرعي على جهة العمل (الدولة أو غيرها) أن تعطى الموظف الذي يتفرغ للعمل معها مرتباً كافياً لحاجاته وحاجات أفراد أسرته المعيشية .

الفصل الثاني: تنفيل الإمام من الغنيمة

- ❖ التنفيل من الغنيمة
- ❖ عدم جواز الوعد بالتنفيل قبل الحرب
- ❖ سلب القتل للقاتل
- ❖ حكم أموال المسلمين المستردة من الكفار
- ❖ حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

الفصل الثاني: تنفيل الإمام من الغنيمة

التنفيل من الغنيمة

تنفيل الإمام من الغنيمة هو إعطاء بعض المجاهدين زيادة على نصيب المجاهد من الأربعة الأخماس واختلوا من أي شيء يكون التنفيل هل من خمس الخمس أو من الخمس أو من رأس الغنيمة .

الصحيح: أنه يجوز للإمام أن يعطي من تفوق في النكايه في العدو في أثناء المعركة زيادة على سهمه من الغنيمة من خمس الغنيمة الذي لبيت مال المسلمين لا من رأس الغنيمة لحدِيث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)^(١) ولحدِيث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضٌ مِّنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ)^(٢) الحدِيثان يدلان على أن النفل كان من الخمس أي مما هو لبيت مال المسلمين من الخمس لا من رأس الغنيمة لأن التنفيل وقع بعد قسمة الغنائم بين الغانمين وبعد تحديد نصيب كل غانم، وأما القول بجواز تنفيل الإمام الثلث أو الربع من الغنيمة فقول ضعيف لأنه يتناقى مع مبدأ العدالة بين المجاهدين، وأما حدِيث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ)^(٣) ومعنى (قفل) رجع، الحدِيث وإن صححه الألباني فهو يعارض حدِيث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضٌ مِّنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ)^(٤) ورواية (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)^(٥)، لأن حدِيثي ابن عمر يفيدان أن التنفيل كان بعد قسمة الغنائم بين الغانمين وبعد أن تعين قسم كل غانم، وأن التنفيل ليس من رأس الغنيمة وإنما هو من حصة بيت مال المسلمين من الخمس وليس من الأربعة الأخماس التي هي للغانمين، وإذا تعارض ما في صحيح البخاري مع ما في غيره من السنن الأخرى فيقدم ما في صحيح البخاري لأنه الأصح ولأنه الأوفق لقوله تعالى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}^(٦) لأن الآية تدل على أن الأربعة الأخماس حق للغانمين وهذه الآية بيان للإجمال الذي في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}^(٧) وآية الغنائم بينت أن حق الله وحق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذكر فيها هو خمس الغنائم وعلم بالمفهوم أن الأربعة الأخماس الباقية هي حق للغانمين .

عدم جواز الوعد بالتنفيل قبل الحرب

الصحيح: عدم جواز الوعد بالتنفيل قبل الحرب لأنه يفسد على المجاهد مقصده من ابتغاء الجهاد في سبيل الله تعالى لأن المجاهدين في سبيل الله تعالى يجب تربيتهم على الإخلاص لله تعالى وابتغاء الثواب من عند الله عز وجل في الآخرة ولأن الجهاد عبادة لله عز وجل بل هو من أعظم العبادات وأكثرها ثوابا وتقربا إلى الله تعالى قال تعالى {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}^(٨) .

سلب القتل للقاتل

الصحيح: جواز إعطاء القاتل سلب القتل كله سواء كان السلب قليلا أو كثيرا رخيصة أو غالي الثمن كبيرا أو صغيرا وسواء كان ذهبا أو فضة أو من غيرهما من العملات النقدية التي حلت في التعامل محل الذهب أو الفضة لأن دليل إباحة سلب المقتول للقاتل مطلق لم يقيد بسلب دون سلب وهو حدِيث (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)^(٩) السلب يعطي للقاتل تشجيعا له والسلب غير حصة القاتل من الغنيمة

^١ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. حدِيث رقم (٣١٣٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجهاد، والدارمي في السير. أطراف الحدِيث: المغازي.

معاني الألفاظ: النفل: الزيادة على نصيب المقاتل من الغنيمة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. حدِيث رقم (٣١٢٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضٌ مِّنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. حدِيث رقم (٢٧٤٩) بلفظ (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: النفل: الزيادة على نصيب المقاتل من الغنيمة.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حدِيث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٣١٢٥).

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حدِيث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٣١٣٤).

^٦ - الأنفال: (٤١).

^٧ - الأنفال: (١).

^٨ - البينة: (٥).

^٩ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب. حدِيث رقم (٣١٤٢) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَكَ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِّنْ وَّرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَيْلٍ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِثْلَ رِيحِ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَفَمَنْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ

لأنه من التنفيل الزائد على الغنيمة، والظاهر: أن الإمام لا يأخذ من السلب شيئاً حتى ولو كان السلب كثيراً أو غالي الثمن لحديث (فله سلبه) أي كله مهما كان حجمه أو قدره أو ثمنه أو ماهيته وفعل عمر رضي الله عنه في تخميس السلب لا يخصص الحديث المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عمر رضي الله عنه هو أول من خمس سلب القتيل، والمشروع البقاء على ما كان عليه الأمر من إعطاء القاتل سلب المقتول كله في أيام النبي صلى الله عليه وسلم .

حكم أموال المسلمين المستردة من الكفار

الصحيح: أن مالك الشيء المسترد من الكفار إذا وجد ملكه بعينه فهو أحق به مطلقاً سواء قبل القسمة أو بعدها ويعوض من كان الشيء قد خرج في نصيبه من الغانمين عينا مثل العين المستردة من الغنيمة، وإن لم توجد عين مثله فيعوض قيمته من بيت مال المسلمين لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بالغلبة و لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) الحديث دليل صحيح صريح أن الكافرين لا يملكون على المسلمين ما يدخل تحت سلطتهم ويتحكمون فيه عن طريق الغلبة على المسلمين وحديث (كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق، والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد! علام تأخذني وتأخذ سابقه الحاج؟! قال: نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم ناداه: يا محمد يا محمد قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال: يا محمد إني جانع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قال: هذه حاجتك أو قال: هذه حاجته: ففودي الرجل بعد بالرجلين قال: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا حتى أتت العضباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة - ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبر النبي بذلك فأرسل إليها فجيئ بها وأخبر بنذرها فقال: بنس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)^(٢)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة) فهو حديث ضعيف لا يحتج به لأن في سنده الحسن بن عماره وهو مجمع على ترك الاحتجاج به عند علماء الحديث، والكفار إذا أسلموا وعندهم أموال ودماء للمسلمين فالإسلام يجب ما قبله، وأما حديث (يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن)^(٣) ليس فيه دلالة على أن الكافرين يملكون على المسلمين ولكن الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب أسمى وأعلى من أن يطالبا بيوتهم في مكة لأنهما من أسمح الناس .

قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه، فممت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: الثالثة مثله، ففمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟ فافتصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عدي، فأرضيه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطاه، فبعث الدرع فابتعث به محرراً في بني سلمة، فأبته لأول مال تأتته في الإسلام).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجهاد. أطراف الحديث: المغازي، الأحكام.

معاني الألفاظ: سلب القتيل: ما يؤخذ منه من سلاح ومتاع.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده. حديث رقم (٣٠٦٧) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

معاني الألفاظ: أبَقَ: هرب وفر.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك حديث رقم (٣٣١٦) بلفظ (عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق، والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد! علام تأخذني وتأخذ سابقه الحاج؟! قال: نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم ناداه: يا محمد يا محمد قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال: يا محمد إني جانع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قال: هذه حاجتك أو قال: هذه حاجته: ففودي الرجل بعد بالرجلين قال: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا حتى أتت العضباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة - ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبر النبي بذلك فأرسل إليها فجيئ بها وأخبر بنذرها فقال: بنس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية. حديث رقم (٤٢٨٢) بلفظ (عن أسامة بن زيد أنه قال: زمن الفتح يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن، قيل للزُّهري ومن ورث أبا طالب قال ورثه عقيل وطالب).

أخرجه مسلم في الفرائض، والترمذي في الفرائض، وأبو داود في الفرائض، وابن ماجه في الفرائض، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في الفرائض، والدارمي في الفرائض.

أطراف الحديث: الحج، الفرائض.

الصحيح: أن من أسلم وبيده مال مسلم فإنه لا يحل له مال المسلم لحديث (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)^(١)

أيدخل في الغنيمة أبناء وزوجة وأموال الحربي الذي يسلم ويهاجر من دار الحرب ويترك فيها زوجته وأولاده وماله ؟ .

الصحيح: أنه لا يجوز استرقاق زوجته وأولاده لأنهم أبناء وزوجة رجل مسلم ولا يجوز أن تدخل أمواله بين الغنائم لأنها أموال مسلم والإسلام قد عصم مال المسلم ودمه وعرضه وأولاده لحديث (أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ)^(٢) .

حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

الصحيح: أن الأمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين أو يقرها بأيدي أهلها من الكفار ويضرب عليها الخراج، وهذا الرأي هو الذي عمل به المسلمون في أيام الخلفاء الراشدين وأيام بني أمية وبني العباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الأرض غنيمة في خيبر ولم يأخذ الأرض غنيمة في فتح مكة ولا في الطائف وعمر رضي الله عنه لم يقسم الأراضي بين الغانمين بل تركها أرضا خراجية لحديث عمر رضي الله عنه بلفظ (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَّا فَتَحْتُ عَلَى قَرْيَةٍ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا)^(٣)، ولحديث (أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)^(٤)، ويجوز للمسلمين إذا فتحوا أرضا أن يعفوا ويمنوا على أهل الأرض المفتوحة ويطلقوهم وأرضهم بلا مقابل لمصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وترك النبي صل الله عليه وسلم أراضي أهل مكة لأهلها ولم يقسمها حرمة لبيت الله الحرام وللعبدة المشرفة وأهل الحرم تكريما لمكة التي كرمها الله تعالى، أما القول بأن آية الفداء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها فقول ضعيف لأن آية الغنيمة تناولت حكم ما غنمه المجاهدون في الحرب وآية الأنفال ما غنمه المسلمون بدون حرب وحكم الغنائم يختلف عن حكم الأنفال وكل آية محكمة فيما تختص به لأن مسمى الغنائم غير مسمى الفداء لغة وحكما .

^١ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٦٤٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاذِرُوا وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ). أخرجه البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابير: المعادة والمقاطعة.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فإن تابو وأقاموا الصلاة. حديث رقم (٢٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ). أخرجه مسلم في الإيمان.

معاني الألفاظ: يشهدوا: يقرروا ويصدقوا.
^٣ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ (عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَّا فَتَحْتُ عَلَى قَرْيَةٍ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا).

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والقبلى. و أحمد في مسند العشرة المبشرين في الجنة. أطراف الحديث: فرض الخمس، المزارعة.

معاني الألفاظ: بيبانا: معدمين لا يملكون شيئا.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما. حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الإيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في كراء الأرض. معاني الألفاظ: الشطر: النصف. الكراء: التأجير. الإجماع: الإجماع عن الوطن.

الفصل الثالث: الفيء والجزية

- ❖ الفيء
- ❖ مصرف الفيء
- ❖ الجزية
- ❖ ممن تؤخذ الجزية
- ❖ الجزية عن الرجال البالغين الأحرار
- ❖ قدر الجزية
- ❖ متى تجب الجزية
- ❖ أصناف الجزية
- ❖ مصرف الجزية

الفصل الثالث: الفبيء والجزية

الفبيء

هو ما يأخذه المسلمون من أموال الكافرين بدون حرب ولا قتل ولا قتل ولكن بواسطة الرعب والخوف من المسلمين .

مصرف الفبيء

الصحيح: أن الفبيء لا يقسم بين المجاهدين ولا بين المسلمين وإنما يأخذ الإمام منه حاجته لمدة سنة إذا كان محتاجاً للأخذ منه بمعنى ألا يكون للإمام مصدر مالي آخر يأخذ منه كفايته وكفاية من يعولهم من أفراد أسرته والباقي يصرف في مصالح المسلمين العامة لا سيما في العتاد الحربي لحديث (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٌ وَلَا رَكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)) ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الخمس من أموال بني النضير لأن إخراج الخمس ورد في الغنائم التي تؤخذ من الكافرين بحرب، والفبيء لا يسمى غنائم ولا هو مأخوذ من الكافرين بحرب.

الجزية

الجزية مبلغ من المال يدفعه غير المسلم من أهل الكتاب يدفع سنويًا للدولة الإسلامية في مقابل حماية الدولة الإسلامية لدماء وأموال وحرية أهل الكتاب العائشين تحت سلطة الدولة الإسلامية وفي مقابل تمتعهم بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة الإسلامية لمواطنيها من المسلمين وغيرهم .

ممن تؤخذ الجزية

الصحيح: أن الجزية تؤخذ من الكافرين من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم غير عرب وسواء كانوا يهوداً أم نصارى لقوله تعالى ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) ويلحق بأهل الكتاب من اليهود والنصارى غيرهم من الكافرين سواء كانوا مجوساً أو يوزيين أم غيرهم لحديث (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٣) .

الجزية عن الرجال البالغين الأحرار

الجزية تؤخذ عن الرجال البالغين الأحرار ولا تؤخذ عن النساء ولا الصبيان ولا عن الشيوخ العاجزين عن التكسب لكبر سنهم ولا تؤخذ الجزية عن الرهبان والقسيسين ولا عن المريض المقعد أو المجانين وإنما تؤخذ من الأصحاء، والفقير الذي لا يستطيع دفع الجزية تبقى الجزية في ذمته يسلمها عند الاستطاعة .

قدر الجزية

قدر الجزية الراجح فيه العمل بما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْني مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ)^(٤) الحديث يدل على التيسير على الرعايا في أخذ الجزية في القدر المأخوذ وفي نوع المأخوذ فمن لم يكن عنده ذهب فيؤخذ ما يعادله مما يملكه الإنسان الذي يطلب منه الجزية ولا يشترط أن تكون ثيابا معافرية من ثياب اليمن لأن الثياب المعافرية روعي فيها حالة المأخوذ منهم زمانا ومكانا أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكان المبعوث إليهم معاذ رضي الله عنه من أهل اليمن ولا حاجة للدولة الإسلامية في هذا العصر لأخذ الثياب من رعاياها من غير المسلمين، وإنما الواجب عليها أخذ الجزية من الذهب أو ما يعادله من

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير. باب المجن ومن يترس بترس صاحبه. حديث رقم (٢٩٠٤) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٌ وَلَا رَكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في الجهاد، والنسائي في قسم الفبيء، وأبو داود في الخراج لإمارة الفبيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين. أطراف الحديث: فرض الخمس، المغازي.

معاني الألفاظ: أفاء: أعطى وأنعم. الإيجاف: شرعة السير، وهو كناية عن الجهاد والقتال. الركاب: ما يركب عليه من الإبل.

^٢ - التوبة: (٢٩)

^٣ - موطأ مالك: كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس. حديث رقم (٥٤٤) بلفظ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

أخرجه البخاري في الجزية، والترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفبيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السنامة. حديث رقم (١٥٧٦) بلفظ (عَنْ مَعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْني مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ).

أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الزكاة، وأحمد في مسند الأتصار، ومالك في الزكاة، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الخراج والإمارة والفبيء.

معاني الألفاظ: التبييع: ولد البقرة الذي دخل في السنة الثانية. المسنة: ما تمت سنتين فما فوق من إبل وبقرة وغنم. العدل: المساوي في القيمة.

العملات النقدية التي تتعامل بها الدولة الإسلامية ويمكن القول بأن أقل الجزية دينار أو ما يعادله من العملات النقدية المعمول بها في الدولة الإسلامية .

متى تجب الجزية

تجب الجزية على الإنسان في كل سنة، وإذا أسلم غير المسلم قبل انقضاء السنة تسقط عنه الجزية بالإسلام سواء أعلن الإسلام في أول السنة أو في وسطها أو في آخرها .

أصناف الجزية

قسم العلماء الجزية ثلاثة أصناف :

١- **جزية عنوية:** وهي التي يفرض على الكفار الحربيين بعد الانتصار عليهم وهي التي قد تقدم الكلام عليها .

٢- **جزية صلحية:** وهي التي يتبرع الكافرون ليكف عنهم وهي التي تكون على جملتهم يدفعها المقدم عليهم وهي غير الجزية التي على كل فرد وإنما هي تعطي على جملتهم ويتقاسمونها فيما بينهم من باب الصلح .

٣- **جزية عشرية:** وهي ما يؤخذ على تجار الكافرين إذا اتجروا في بلاد المسلمين وهو عشر أموالهم .

الصحيح: أنه لا يجب عليهم عشر ولا نصف عشر إلا إذا اصطلحوا عليه أو اشترط عليهم إلا أنه يجوز الأخذ على تجار الكافرين إذا مرت بضائعهم أو تجاراتهم من بلاد المسلمين أو اتجروا في بلاد المسلمين مثلما يأخذ الكافرون من تجار المسلمين ما يسمى بالجمارك أو الضرائب، وهذا الأخذ ليس عليه دليل خاص لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، وإنما هو من باب المعاملة بالمثل ويؤخذ من تجار الكافرين سواء كانوا حربيين أو غير حربيين .

مصرف الجزية

الجزية تورد لبيت مال المسلمين ومصرفها المصالح العامة للمسلمين وليس لها مصرف معين كالزكاة أو الغنيمة وإنما هي كالفى تصرف في مصالح المسلمين العامة .

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الجهاد

- ❖ الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام
- ❖ التدريب على المصارعة بقصد الجهاد في سبيل الله عبادة لله تعالى
- ❖ حرمة تولى المرأة منصباً في الجيش أو الأمن أو في أي ولاية عامة
- ❖ حرمة خروج المرأة مع المجاهدين بدون محرم
- ❖ وجوب الجهاد في سبيل الله سواء كان للمسلمين إمام عادل أو لم يكن لهم إمام عادل
- ❖ حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوه
- ❖ وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الجهاد

الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام

الجهاد في سبيل الله تعالى شرع من أجل إعلاء كلمة الإسلام ونشر الدين الإسلامي ولم يشرع الجهاد من أجل مصلحة رئيس دولة أو لتحقيق مصلحة شخصية أو دنيوية في دولة من الدول أو لمجاهد والتاريخ الإسلامي يذكر لنا قصة عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقائد العظيم المنتصر (خالد بن الوليد) رضي الله عنه حينما وصله قرار العزل في أيام المعركة فأخفى قرار العزل واستمر (خالد بن الوليد) يقود الجيش الإسلامي حتى تحقق الانتصار، وبعد تحقق الانتصار استمر جنديا في الجيش الإسلامي بعد عزله من القيادة لأنه يجاهد من أجل إعلاء كلمة الإسلام، ولما سئل عن عزله واستمراره في الجهاد بعد عزله فقال: (أنا لا أحارب من أجل عمر ولكني أحارب من أجل رب عمر، فإذا كان عمر قد عزلني من إمارة الجيش فرب عمر لم يعزلني عن الجهاد في سبيل الله تعالى).

التدريب على المصارعة بقصد الجهاد في سبيل الله عبادة لله تعالى

التدريب على المصارعة وغيرها من الأعمال الرياضية ترجع إلى النية فإن كانت نية الشخص التدريب على المصارعة لكي يصرع الكفار ويجاهدهم عند الضرورة وعند جهاد الكافرين فهي عبادة ونوع من الجهاد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه، وإن كانت نية الشخص الحصول على الشهرة والجائزة فليست من باب الجهاد فالعبارة بنية المتدرب لأن هذه الأعمال وغيرها من التدريبات الرياضية داخله تحت عموم حديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).

حرمة تولى المرأة منصبا في الجيش أو الأمن أو في أي ولاية عامة

لا يجوز للمرأة أن تتولى منصبا في الجيش أو الأمن أو أي ولاية عامه لأنها معرضة للحمل والإرضاع ولأن وظيفتها الأساسية هي القيام بالأعمال البيتية قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} ^(٢) ولا يجوز أن تكون القوامة للمرأة على الرجال في أي عمل جماعي أوفي أي مؤسسة رسمية أو أهلية قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ^(٣) فالآية تجعل القوامة للرجل في أصغر التجمعات وهي الأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأبناء والبنات وبالأولى تكون القوامة للرجل في التجمعات الكبيرة سواء كانت عسكرية كالجيش أو الأمن أو مدنية كالوزارات والمؤسسات ولذا جاء نفي النجاح والفلاح لأي قوم ولوا أمرهم امرأة في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ^(٤) لفظ (قَوْمٌ) في الحديث نكرة تفيد العموم فالحديث يدل على التحريم لأن النفي أبلغ من النهي سواء كان هؤلاء القوم عسكريين أو مدنيين، ولا فرق بين أن يكون القوم الذين تتولى أمورهم امرأة من الجيش أو الأمن أو من المدنيين في وزارة أو مصلحة أو أي مؤسسة مدنية، ولفظ (أمرهم) في الحديث يفيد العموم لأن لفظ الأمر بمعنى (الشأن) ولفظ أمر مصدر مضاف إلى ضمير الغائبين و علماء أصول الفقه يجعلون من صيغ العموم المصدر المضاف فهو يعم أي شأن سواء كان الشأن عسكرياً أو أمنياً أو مدنياً وسواء كان الشأن المدني إدارياً أو مالياً أو سياسياً أو تعليمياً أو قضائياً أو أي شأن من الشؤون العامة .

حرمة خروج المرأة مع المجاهدين بدون محرم

لا يجوز للمرأة أن تخرج مع المجاهدين إذا احتيج لخروجها مع المجاهدين إلا بمحرم لحديث (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: اذْهَبْ فُحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ) ^(٥) وأما خروج النساء في يوم أحد فهو لأن أحد في أطراف المدينة ولا يعتبر سفرا لكون جبل أحد من ضواحي المدينة، وكان عدد المجاهدين من الصحابة قليلا في مقابل عدد المحاربين الكثيرين من المشركين .

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة والطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

^٢ - الأحزاب: (٣٣).

^٣ - النساء: (٣٤).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. حديث رقم (٤٤٢٥) (عن أبي بكر، قال: لَقَدْ نَقَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَكَوْا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين.

أطراف الحديث: الفتن.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من اكتتب في جيش فخرت إمرأته حاجة. حديث رقم (٣٠٠٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: اذْهَبْ فُحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ).

أخرجه مسلم في الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: النكاح، الحج.

وجوب الجهاد في سبيل الله سواء كان للمسلمين إمام عادل أو لم يكن لهم إمام عادل

الجهاد في سبيل الله تعالى للكافرين الحربيين بنية إعلاء كلمة الله واجب وجوبا مطلقا سواء كان للمسلمين إمام عادل أو لم يكن لهم إمام عادل وسواء كان الإمام الذي يقود الجهاد متدينا أو غير متدين فيزيد بن معاوية هو الذي تولى قيادته الجيش الإسلامي الذي ذهب لفتح القسطنطينية وكان في الجيش عبدا لله بن الزبير وعبد الله بن عباس وأبو أيوب الأنصاري من الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء الصحابة وغيرهم من أفراد الجيش الذاهب لفتح القسطنطينية كانوا تحت سلطة يزيد بن معاوية لأن الجهاد في سبيل الله تعالى لتكون كلمة الله هي العليا واجب ولأن المقصد من الجهاد إعلاء كلمة (لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورفع راية الإسلام، وتوفي أبو أيوب الأنصاري في القسطنطينية وقبر هناك .

حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوه

الأرض المفتوحة أمرها إلى الإمام يفعل فيها الأصلح إما أن يقسمها بين الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر حيث أخذ أموال اليهود كلها وهم في الحصن وقسمها بين الفاتحين لخيبر، وبعد أن قسمها بين الفاتحين طلب اليهود من الرسول إقرارهم عليها ليعملوا فيها بالأجرة مع المالكين لها من الصحابة الفاتحين ويكون نصف الثمرة للمسلم المالك للأرض ونصف الغلة لليهودي العامل في الأرض مقابل عمله فيها أجيرا مع المالك لها المسلم فأقرهم رسول الله على ذلك وأصبح اليهود أجراء مع المسلمين الفاتحين لأرض خيبر، الدليل حديث (أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) (١) وإما أن يفعل فيها مثل ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يقسم الأرض المفتوحة بين الفاتحين بل جعلها أرضا خراجية يضرب على من يملكها خراجا سنويا يورد لبيت مال المسلمين ويصرف منه على مصالح المسلمين العامة ويسدد منه حاجات المسلمين المحتاجين، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح المسلمون بلاد الشام ثم بلاد مصر ثم ليبيا هذا في المغرب أما في الشرق فإنهم فتحوا بلاد العراق وبلاد فارس (إيران) فلم يقسم عمر الأراضي المفتوحة بين الفاتحين مثلما قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لأن عمر لو قسمها بين الفاتحين كان يوجد من المسلمين من يمتلك أرضا كبيرة ويكونون أغنياء غناء كبيرا وبقية المسلمين سيكونون فقراء بانسين يصبحوا أجراء عند هؤلاء الأغنياء أصحاب المقاطعات الكبيرة فبعد أن انتصر المسلمون وفتحت الأراضي قال عمر: اسألوا كم كان يأخذ الرومان على الأرض من أهل الشام؟ قالوا: كانوا يأخذون ضريبة على الأرض الفلانية كذا وكذا وعلى اللبنة كذا قال عمر للولاة: افرضوا عليهم خراجا على الأرض بهذا القدر أو أقل قليلا، وقال عمر رضي الله عنه: كم كانت دولة الفرس تأخذ من العراقيين ضريبة على الأرض؟ قالوا: كذا وكذا، فقال: (خذوا عليهم خراجا على الأرض مثل القدر الذي كانت تأخذه منهم الدولة الفارسية أو أقل قليلا) وجعل عمر رضي الله عنه الأراضي المفتوحة في عهده أراضي خراجية يؤخذ الخراج عليها سنويا ويورد لبيت مال المسلمين ويعطى خراجها كل من يملكها سواء كان المالك لها مسلما أو كافرا والخراج الذي يؤخذ على الأرض هو غير الزكاة الواجبة على غلة ما يخرج منها، فالمسلم يخرج الزكاة على غلة الأرض ويخرج الخراج المعين على الأرض والكافر يؤخذ منه الخراج على الأرض ولا يؤخذ منه زكاة على الغلة لكن يؤخذ منه الجزية المفروضة عليهم، والأرض الخراجية هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وفرضوا على أهلها خراجا .

الأرض الزكوية: هي التي دخلها الإسلام طوعا مثل أرض اليمن فلا يجوز أن يأخذ أحد على أرض اليمن سوى الزكاة ولا خراج على أرضها لأنها لم تفتح بالقوة وإنما أسلم أهلها طوعا، وقد بين أمير المؤمنين عمر المقصد من اجتهاده في جعل الأراضي المفتوحة أرضا خراجية لتكون ن موردا دائما لبيت مال المسلمين ينتفع منه جميع المسلمين في قوله (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَنْ أتركَ آخِرَ النَّاسِ بِنَاءًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرِكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا) (١) أي يقتسمون خراجها ويستفيدون من منافع خراجها .

وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الواجب على المسلمين إخراج اليهود والنصارى والمشركين أو المجوس أو غيرهم من جزيرة العرب لحديث (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (٣) وحديث (لَأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا) (١)، الحديث الأول يدل على وجوب

١ - صحيح البخاري: كتاب المغاري: باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر. حديث رقم (٤٢٤٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في كراء الأرض. معاني الألفاظ: الشطر: النصف.

٢ - صحيح البخاري: كتاب المغاري: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٤٣٣٥) بلفظ (عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَنْ أتركَ آخِرَ النَّاسِ بِنَاءًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرِكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا).

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين. أطراف الحديث: المزارعة، فرض الخمس.

معاني الألفاظ: ببائنا: معدمين لا يملكون شيئا.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير. باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم. حديث رقم (٣١٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَقِيَ حَتَّى حَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا وَلَمْ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْسَى

إخراج جميع المشركين من جزيرة العرب ويدخل في عمومهم اليهود لأنهم مشركون بعبادة عزير الذي قالوا بأنه ابن الله والنصارى الذين أشركوا بعبادة المسيح عيسى بن مريم، ويدخل في عموم المشركين أصحاب كل دين محرّف باطل من المجوس والبوذيين وغيرهم من أصحاب الأديان الباطلة التي توله مخلوقا غير الله عز وجل، لأن الأمر بإخراج المشركين يقتضي الوجوب، وفي الحديث الثاني بيان لعزم الرسول صلى الله عليه وسلم على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقد أخرج الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بزيادة (لئن عشت إلى قابل) الحديثان يدلان دلالة صريحة على وجوب إخراج اليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى الباطلة وألا يبقى في الجزيرة إلا من يدين بدين الإسلام والأمر يقتضي وجوب الإخراج في كل زمن يوجد في الجزيرة أو يستوطنها يهود أو نصارى أو مجوس أو بوذيون أو غيرهم، **الظاهر:** أن المراد بالجزيرة كل الجزيرة العربية ولا سيما نجد لأن فيها الحرمين الشريفين .

عَنْ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ، وَتَسَبَّتُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمَنَ).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي وَمَنْ مَسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ.
أَطْرَافُ الْحَدِيثِ: الْعِلْمُ، الْجَزِيرَةُ.

معاني الألفاظ: خضب دمه الحصباء: بلها، والمراد المبالغة في البكاء.
الإجازة: الإذن والسماح.
1- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩) بلفظ (عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلنا مسلماً)
أخرجه الترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

مكتاب

الأمة

الكتاب الثامن: الأيمان

❖ الباب الأول: الأيمان وأحكامها

❖ الباب الثاني: الاستثناء والكفارات في الأيمان

الباب الأول: الأيمان وأحكامها

❖ الفصل الأول: الأيمان المباحة

❖ الفصل الثاني: الأيمان المنهي عنه

الفصل الأول: الأيمان المباهة

- ❖ تعريف الأيمان
- ❖ مشروعية الأيمان
- ❖ مشروعية الحلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته تعالى
- ❖ حرمة الحلف بغير الله تعالى
- ❖ اليمين اللغو
- ❖ اليمين المعقودة
- ❖ جواز الحنث في اليمين المعقودة
- ❖ لا تتعد اليمين على الغير
- ❖ يشرع للمسلم إقرار قسم أخيه

الفصل الأول: الأيمان المباحة

تعريف الأيمان

الأيمان (لغة): جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة (اليد) وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه.

اليمين (شرعاً): هي تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم وهو اسم الله أو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

مشروعية الأيمان

الأيمان مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنُنْ أَمْرَتَهُمْ لِيُخْرِجَنَّ قُل لَّا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) وأما من السنة فحديث (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)^(٢).

مشروعية الحلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته تعالى

الصحيح: أن الحلف لا يجوز إلا بالله أو باسم من أسماء الله تعالى أو بصفه من صفات الله تعالى أو بفعل من أفعال الله تعالى لحديث (أنا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ)^(٣) ولا يجوز الحلف بأي مخلوق سواء كان معظما في الشرع أو غير معظم، والحلف ببعض المخلوقات لا يجوز إلا لله تعالى لأن النهي في الحديث يفيد التحريم.

حرمة الحلف بغير الله تعالى

يحرم على الإنسان أن يحلف بالأباء أو الأمهات أو بالأبناء أو بالشرف العسكري أو بأي شيء سوى الله عز وجل لحديث (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)^(٤).

اليمين اللغو

الصحيح: أن اليمين اللغو هو اليمين الذي تتعقد عليه النية وهي التي تخرج بغير قصد اليمين مثلما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أُتِلَتْ هَذِهِ النَّيَّةُ لِأَيُّؤَاخِذِكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَّا وَاللَّهِ وَيَلَى وَاللَّهِ)^(٥) وتفسير الصحابي مقدم على تفسير غيره، واليمين اللغو لا يؤاخذ الله عليها ولا كفارة عليها لقوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٦).

اليمين المعقودة

هي اليمين التي يقصدها الحالف بالا يفعل شيئاً أو بأن يترك شيئاً في المستقبل أي بعد الحلف وهي اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا رأي الحالف أن يحنث فيها لأن الحنث فيها خير من المضي فيها وهي المرادة بقول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيمِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

^١ - النور: (٥٣)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ فَرِيضَةُ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).

أخرجه البخاري في الشهادات، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في النذور والأيمان، والدارمي في النذور والأيمان.

أطراف الحديث: الأيمان.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً. حديث رقم (٦١٠٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِآبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ).

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الأيمان والنذور.

أطراف الحديث: الأيمان والنذور، المناقب.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. حديث رقم (١٥٣٥) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَّا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَّا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَبَيَّ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، ومسلم في الأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النذور والأيمان، والدارمي في النذور والأيمان.

معاني الألفاظ: الرياء: القيام بالفعل طلباً للسمعة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم). حديث رقم (٦٦٦٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِلَتْ هَذِهِ النَّيَّةُ لِأَيُّؤَاخِذِكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَّا وَاللَّهِ وَيَلَى وَاللَّهِ).

أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، ومالك في النذور والأيمان.

^٦ - المائدة: (٨٩).

وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيَّنُّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١) وهي المرادة بحديث (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)^(٢)

جواز الحنث في اليمين المعقودة

يشرع لمن حلف على فعل شيء أو ترك شيء ورأى أن فعل الشيء الذي حلف على عدم فعله خير من عدم فعله فيشرع له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وكذا إذا رأى أن ترك الشيء الذي حلف على فعله أخير أن يتركه لكون الترك هو الأخير للحديث السابق وفي رواية منه أمر بفعل الأخير وهي (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل)^(٣) أي الأخير، في الحديث أمر بفعل الأخير وأمر بتكفير اليمين لأن فعل الأخير وتكفير اليمين هو الأحب إلى الله عز وجل من عدم التكفير والبقاء على تنفيذ ما حلف عليه، وجواز التكفير مشروط بان الحنث هو إلى الخير، وعلى هذا فمن حلف ألا يأكل القات أو ألا يشرب الدخان وأراد أن يرجع إلى مضغ القات أو إلى شرب الدخان ويكفر عن يمينه فلا يجوز له الرجوع إلى مضغ القات أو شرب الدخان ولا يشرع له التكفير عن اليمين لأنه لا يصدق على مضغ القات أو شرب الدخان أنه من الخير، ولا يشرع التكفير للحالف إلا إذا كان الرجوع إلى المحلوف عنه فيه خير للحالف .

لا تنعقد اليمين على الغير

لا تنعقد اليمين على الغير لأن الإنسان الآخر ليس تحت سلطة الحالف ولأن للغير إرادته وقدرته وطاقته وللحالف إرادته وقدرته وطاقته والله عز وجل لا يحاسب الإنسان إلا على أفعال نفسه ووسعها وطاقته ولا يحاسب الإنسان على أفعال غيره قال تعالى ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَاهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤) فمن حلف على شخص على أن يفعل كذا أو يترك كذا فلم يفعل أو لم يترك، فلا كفارة على الحالف لأن المحلوف عليه ليس تحت سلطة الحالف وإرادته وقدرته بل للمحلوف عليه قدرة وإرادة وطاقته خاصة به .

يشرع للمسلم إبرار قسم أخيه

يشرع للمسلم أن يبر قسم أخيه إذا حلف عليه على فعل شيء أو تركه ولم يكن في فعل الشيء المحلوف عليه أو تركه إثم لحديث (أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم)^(٥).

^١ - المائدة: (٨٩)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها. حديث رقم (٤٢٤٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبيبة قد ناموا فاتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه).

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، ومالك في النذور والأيمان.
معاني الألفاظ: أعتم: أخر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها. حديث رقم (٢٢٤٨) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل).

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، ومالك في النذور والأيمان.
^٤ - البقرة: (٢٨٦).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب إبرار القسم. حديث رقم (١١٦٣) بلفظ (عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، وثهاتها عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، وثهاتها عن آتية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباغ والفسن والاسْتَبْرَق).

أخرجه مسلم في لباس والزينة، والترمذي في لباس، والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في أول مسند الكوفيين.
أطراف الحديث: الجنائز، الزينة.

معاني الألفاظ: التشميت: أن يقال للعاطس رحمك الله إذا حمد الله. القسي: ثياب مخططة بالحرير. استبرق: ما غلظ من الحرير.

الفصل الثاني: الأيمان المنهي عنه

- ❖ اليمين الغموس
- ❖ اليمين الغموس قسمان
- ❖ من حلف بأنه كافر بالله تعالى
- ❖ من حلف على شيء معلق بشرط فلا كفارة عليه
- ❖ قول: أقسم أو أشهد

الفصل الثاني: الأيمان المنهي عنه

اليمين الغموس

هي اليمين التي يتعمد الحالف فيها الكذب ويقطع بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر لحديث (مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)^(١) ولحديث (الْكَبَائِرُ الْبِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ)^(٢)

اليمين الغموس قسمان

الأول: اليمين التي يتعمد فيها الحالف الكذب وليس فيها اقتطاع مال امرئ مسلم فهذه يجوز فيها الكفارة لأنها يمين معقودة لقوله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ}^(٣).

الثاني: اليمين التي يتعمد الحالف فيها الكذب ويقطع بها الحالف مال امرئ مسلم، وهذه اليمين لا كفارة عليها ولا تجزئ الكفارة في محو الذنب منها وإنما تجزئ فيها التوبة الصادقة النصوح لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}^(٤) ومن شروط التوبة إرجاع مال المرء المسلم أو التحلل منه إن كان حيا أو من ورثته إن كان قد مات، فإذا تاب الحالف اليمين الغموس توبة صادقة بأن رد مال الغير إلى مالكه أو من يقوم مقام المالك كفر الله عنه الذنب وقبل توبته لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا}^(٥).

من حلف بأنه كافر بالله تعالى

من قال: أنه كافر بالله أو أنه مشرك بالله أو قال: هو يهودي أو نصراني إذا فعل كذا ثم يفعل ذلك، الصحيح: أن هذا القول ليس بيمين مشروع لأنه ليس باسم من أسماء الله تعالى ولا بصفه من صفاته ولا بفعله من أفعاله، ولا يجب على القائل بهذا القول كفارة لأنها ليست داخله تحت مسمى اليمين الشرعي وليس القول بقول من هذه الألفاظ يمينا شرعياً يشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)^(٦).

من حلف على شيء معلق بشرط فلا كفارة عليه

من قال: إن فعلت كذا فعلي كذا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى المسجد الحرام ففعل ما علق المشي إلى المسجد الحرام على فعله، أو قال امرأتي طالق إن فعلت كذا أو نحو هذه الألفاظ، الصحيح: أن من تلفظ بقول من هذه الأقوال وأمثالها لا كفارة عليه لأنها ليست أيمانا ولأنها ليست بصيغة الأيمان ولا يلزم المتلفظ بها كفارة النذر إلا إذا قصد بقوله النذر لحديث (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)^(٧) والنذر الشرعي الذي يستوجب الكفارة لا ينعقد إلا بالنية لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٨) وهذه الألفاظ بدون

^١ - صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها. حديث رقم (٧٤٤٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ... النَّبِيَّة)). أخرجهم مسلم في الأيمان، والترمذي في البيوع، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الخصومات، الرهن.
معاني الألفاظ: الخلاق: الحظ والنصيب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس. حديث رقم (٦٦٧٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْكَبَائِرُ الْبِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ). أخرجهم الترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في تحريم الدم، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الديات، استتابة المرتدين.

معاني الألفاظ: اليمين الغموس: القسم الكاذب الذي يغنس صاحبه في النار.

^٣ - المائد: (٨٩).

^٤ - التحريم: (٨).

^٥ - النساء: (٤٨).

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. حديث رقم (٤٢٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَاتَّاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَآتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ). أخرجهم الترمذي في النذور والأيمان، ومالك في النذور والأيمان.

معاني الألفاظ: أعتم: أخر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب النذر: باب في كفارة النذر. حديث رقم (٤٢٢٩) بلفظ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). أخرجهم الترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: النذر: الزام النفس بفعل مشروطا بتحقيق المراد.

^٨ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ فَنِكَحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

قصد النذر لا تسمى أيما ولا تسمى نذرا ولا يلزم المتلفظ بها شيء والأولى عدم التلفظ بها، وكفارة اليمين لا تلزم إلا على يمين معقودة واليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات الله تعالى .

قول: أقسم أو أشهد

إذا قال قائل: أقسم أو أشهد بكذا، **الصحيح**: أن التلفظ بلفظ أقسم أو أشهد ليس بيمين لأنه ليس باسم الله تعالى ولا بصفة من صفاته ولا بفعل من أفعاله .

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة والطلاق، الأيمان والنذور، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق، المناقب، النكاح، الأيمان والنذور، الحيل.
معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال والمراد تحصيل أسباب العيش.

الباب الثاني: الاستثناء والكفارات في الأيمان

❖ الفصل الأول: الاستثناء المؤثر في اليمين

❖ الفصل الثاني: الحنث في الأيمان

❖ الفصل الثالث: كفارة اليمين

الفصل الأول: الاستثناء المؤثر في اليمين

- ❖ شروط الإستثناء في اليمين
- ❖ اتصال الاستثناء باليمين
- ❖ قول ابن عباس بجواز التراخي في الاستثناء قول ضعيف
- ❖ الاستثناء لا يكون إلا في الأيمان المعقودة
- ❖ اشتراط التلفظ باللسان في الاستثناء
- ❖ استثناء مشيئة الله في الأيمان

الفصل الأول: الاستثناء المؤثر في اليمين

شروط الإسنثناء في اليمين

الاستثناء في اليمين الذي يؤثر في الحل من اليمين يجب أن يجتمع فيه ثلاثة شروط هي: أن يكون متناسقاً مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين.

اتصال الاستثناء باليمين

يجوز الاستثناء في الأيمان ولكن بشرط أن يكون متصلاً باليمين ولا يجوز التراخي فيه إلا لضرورة كسعال أو بلع ريق أو عطاس أو نحوه حديث (وَاللّٰهُ لَأَعْرُوْنَ فَرِيْشًا، وَاللّٰهُ لَأَعْرُوْنَ فَرِيْشًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللّٰهُ)^(١) الحديث دليل على جواز التراخي قليلاً في الاستثناء لأن حرف (ثم) في الحديث يفيد الفصل القليل بين اليمين والاستثناء وهو الفصل الذي لضرورة التنفس أو السعال أو العطاس أو نحوه .

قول ابن عباس بجواز التراخي في الاستثناء قول ضعيف

مذهب حبر الأمة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بجواز الاستثناء في الأيمان ولو بعد مضي وقت ولغير ضرورة هو مذهب ضعيف لأنه يؤدي إلى عدم إتمام الأيمان ويضعف الثقة بها ويؤدي إلى عدم إتمام المعاملات المالية وغيرها من العقود، كالبيع والشفعة والإجارة وبيعة الخلفاء وغيرها من عقود المعاملات المالية ولو كان الاستثناء جائزاً في أي وقت لكان يغني عن الكفارة .

الاستثناء لا يكون إلا في الأيمان المعقودة

الاستثناء لا يكون إلا إذا علق اليمين على فعل شيء أو تركه في المستقبل، أما إذا كان اليمين على أن الحالف لم يعمل شيئاً قد مضى فلا يسمى استثناء ولا عمل على قوله (إن شاء الله) لكن الناس لجهلهم بالشرع قد تلاعبوا بالاستثناء في الأيمان، أما في الشرع فلا عبرة للاستثناء في الأيمان إلا إذا كان اليمين من الأيمان المعقودة على فعل شيء أو تركه في المستقبل .

اشتراط التلطف باللسان في الاستثناء

لا بد من التلطف بالاستثناء في اليمين أو بتخصيص لفظ العموم أو بتقييد اللفظ المطلق ولا يعمل بالنية إلا مع التلطف بالمنوي سواء كان المنوي استثناء في اليمين أو كان نكاحاً أو طلاقاً أو عتقاً أو غيرها، لأن النية والتلفظ بالمنوي لازمهما في سائر العقود الشرعية والنية بغير تلفظ بالمنوي لا عبرة بها ولا تتعد بها الأيمان ولا العقود الشرعية ولا يسمى اليمين يميناً شرعياً إلا بالنية مع التلطف ويصح الاستثناء بلفظ إلا، أو ليس، أو ما خلا أو بتخصيص اللفظ العام أو بتقييد اللفظ المطلق، والظاهر: أن الاستثناء حال وأنه جائز مهما كان الاستثناء متصلاً ولم يحصل تراخ في الكلام سواء كان الحالف ناوياً الاستثناء قبل الكلام بالاستثناء أو في أثناءه أو قبل النطق باليمين أو في أثناءه، ويصح التخصيص أو التقييد مهما كان متصلاً وسواء كان الحالف ناوياً التخصيص أو التقييد قبل النطق باليمين أو في أثناءه .

استثناء مشيئة الله في الأيمان

استثناء مشيئة الله في الأيمان المعقودة قد سبق القول فيه، وأما استثناء مشيئة الله في الطلاق والعتق ففيه تفصيل أما الطلاق فإن كانت المطلقة حائضاً أو نفساء فلا تطلق ولا ينفذ الطلاق لأن الله عز وجل لا يريد أن يقع الطلاق في حال الحيض أو النفاس، وإن كانت المطلقة في حال الطهر فيفصل فيها أيضاً، فإن كانت العلاقة بين المطلقة وزوجها علاقة طيبة والعشرة بينهما حسنة فلا يقع الطلاق لأن الله لا يريد الطلاق والعشرة بينهما حسنة بالمعرف، وإن كانت العشرة بينهما سيئة فالطلاق يقع لأن الله يريد الطلاق كحل لأن العشرة بين الزوج وزوجته سيئة مليئة بالمشاكل والصعوبات الحياتية، أما العتق فيقع بمجرد تلفظ المالك بالعتق ويقع بلا قيد ولا شرط لأن الله يشاء العتق وقد رغب الشارع به وحث عليه في أكثر من دليل .

^١ - سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت. حديث رقم (٣٢٨٥) بلفظ (عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللّٰهُ لَأَعْرُوْنَ فَرِيْشًا، وَاللّٰهُ لَأَعْرُوْنَ فَرِيْشًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللّٰهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

الفصل الثاني: الحنث في الأيمان

- ❖ الحنث
- ❖ يمين الساهي والمكره
- ❖ يمين المكره لا حنث فيها ولا كفارة
- ❖ الحنث يكون بأكثر ما يدل عليه الاسم
- ❖ الحلف على شيء يفهم منه القصد إلى معنى أعم أو أخص
- ❖ اليمين على نية المستحلف

الفصل الثاني: الحنث في الأيمان

الحنث

هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين وهو إما فعل ما حلف على ألا يفعله وإما ترك ما حلف على فعله .

يمين الساهي والمكره

إذا حلف الإنسان على شيء وخالف أي فعل ما حلف على ألا يفعله أو ترك ما حلف على فعله على جهة النسيان أو الإكراه، فالصحيح: أنه لا حنث عليه لانتفاء قصد الحنث حيث الحانث ناسيا لا قصد له في الحنث ولا تجب الكفارة على الحانث ناسيا ولا مكرها لحديث (إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)^(١) والمكره لا ينعقد له يمين لأن اليمين المنعقدة من شرطها توفر القصد والإرادة لتنفيذ ما حلف عليه، والحنث في حالة النسيان لا يسمى حنثا يستوجب الكفارة لانتفاء قصد الحنث الموجب للكفارة .

يمين المكره لا حنث فيها ولا كفارة

من حلف على شيء وهو مكره على الحلف عليه فلا يجب على الحالف الوفاء به ولا يأتى بالحنث فيه ولا تلزمه كفارة، وحد الإكراه هو أن يُهدد الشخص بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه وأن يكون المهديد قادراً على تنفيذ تهديده وأن يكون بيده آلة القتل أو القطع كأن يكون معه بندق أو مسدس لقتل المكره أو السكين أو نحوها لقطع عضو المهديد، وأن يكون المهديد قد أغلق الباب على المكره وحبسه في مكان له ليس عنده أحد يدافع عنه ويكون قد غلب على ظن الحالف أن المهديد سينفذ تهديده ففي مثل هذه الحالة يعتبر الحالف مكرهاً، أما إذا هُدد المكره بالحبس أو نحوه فلا يعد إكراهاً .

الحنث يكون بأكثر ما يدل عليه الاسم

إذا حلف الإنسان على ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئاً فلم يفعل بعضه، فالصحيح: أنه لا يحنث أخذاً بأكثر ما يدل عليه الاسم .

الحلف على شيء يفهم منه القصد إلى معنى أعم أو أخص

من حلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي، أو أحدهما أخص من الآخر، الصحيح: النظر إلى اللفظ العرفي عند الناس لأن الغالب هو التعامل بحسب العرف في أبواب الأيمان والنذر والوقف والوصايا والطلاق والعتق إلا من كان عالماً باللغة العربية فيعامل بحسب ما يدل عليه المعنى اللغوي، الصحيح: أنه لا يعمل إلا باللفظ إلا إذا كانت القرائن تدل على العمل بالنية .

اليمين على نية المستحلف

الأصل أن اليمين على نية المستحلف ولا سيما في الدعاوي أمام القضاء الإسلامي لحديث (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)^(٢) وحديث (اليمين على نية المستحلف)^(٣) اللهم إلا إذا وجد شخص مظلوم يتعقبه ذو سلطان ظالم فأخافه رجل لظلمه ثم حلف للظالم أو لأعوان الظالم بأنه ليس لديه وقصد ليس لديه في موضعه الذي هو فيه أو نحو ذلك من التورية فالعبرة بقصد الحالف لأن قصده مشروع وهو إنقاذ المظلوم من تعسف الظالم وتعذيبه والتنكيل به لأن عمل الحالف في إخفاء المظلوم ومساعدته على التخلص من ظلم الظالم مشروع وواجب عليه نصرته للمظلوم لحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٤) .

^{١١} - سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجة.
^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف. حديث رقم (٤٢٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدَقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ).

أخرجه الترمذي في الأحكام، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النذور والأيمان. معاني الألفاظ: ما يصدقك: مانواه وقصده.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف. حديث رقم (٤٢٦٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ).

أخرجه الترمذي في الأحكام، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النذور والأيمان.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً).

أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه.

الفصل الثالث: كفارة اليمين

- ❖ كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة
- ❖ مقدار الإطعام
- ❖ المجزئ من الكسوة
- ❖ اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة الكفارة
- ❖ اشتراط العدد في المساكين
- ❖ اشتراط الإسلام والحرية في المساكين
- ❖ اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الأيمان
- ❖ الكفارة ترفع الحنث
- ❖ وجوب تعدد الكفارات بتعدد الأيمان إذا كانت الأيمان على أشياء مختلفة
- ❖ كفارة واحدة إذا تعددت صفات الله في اليمين
- ❖ جواز إخراج الكفارة للمساكين من الأقارب

الفصل الثالث: كفارة اليمين

كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة

كفارة اليمين هي ما تضمنته الآية الكريمة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم المكفر أهله أو من أوسط ما يطعمه المجتمع الذي يعيش فيه المكفر، أو كسوة عشرة من المساكين من اللباس الذي يستر جسم المسكين مما يلبسه غالبية المجتمع، أو تحرير رقبة، هذه الثلاثة الأنواع المكفر مخير فيها فهو مخير بين أن يكفر عن يمينه بإطعام المساكين أو بكسوتهم أو بتحرير رقبة إن وجد أرقاء، فمن لم يجد من المال ما يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم ولم يجد رقبة يحررها من الرق فيكفر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام متتابعة لأن قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكرت التتابع في صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين لقول الله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (١).

مقدار الإطعام

الصحيح: أن المسكين يُطعم وجبتين في اليوم غداء وعشاء أو غداء وصباح أي وجبة الصباح أو يعطي ثمن وجبتين مما يباع في المطاعم مما يأكله غالبية المجتمع الذي يعيش فيه المكفر، لأن الحبوب بحاجة إلى طحن وعجن وطبخ وإدام ولا تعطي الحبوب المجردة إلا للدجاج أو الحيوانات لا لبني آدم، وإذا كان المكفر سيطعم المسكين أو المساكين في بيته أو في مطعم فيقدم لهم مع الخبز إداماً أي إدام يسهل للمسكين بلع الطعام كالقول أو العدس أو الفاصوليا أو الحلبة أو اللحم أو الدجاج أو السمك أو أي نوع من أنواع الطعام من أوسط طعام المكفر أو طعام المجتمع الذي يعيش فيه المكفر لقوله تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} (٢).

الجزئ من الكسوة

الصحيح: أن المسكين يعطى اللباس الشرعي وهو ما يستر الجسد مما يلبسه غالبية من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المكفر، فإذا كان المسكين ذكراً يعطى كسوة رجل من نوع اللباس الذي يلبسه غالبية أفراد المجتمع وإن كانت امرأة تعطي كسوة امرأة تغطي كل جسدها من رأسها إلى قدميها من نوع اللباس الذي تلبسه غالبية من النساء في المجتمع الذي يعيش فيه المكفر أو المكفرة لقوله تعالى {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} (٣) واللباس الشرعي هو الساتر لجسد الإنسان وأن يكون مما يلبسه غالبية من أفراد المجتمع سواء الرجال أو النساء .

اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة الكفارة

الصحيح: هو العمل بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أنه صيام ثلاثة أيام متتابعات لأنه يجب العمل بقراءة الأحاد حكمها حكم الأحاديث الأحادية الصحيحة التي يجب العمل بها ومعظم الأحاديث أحادية.

اشتراط العدد في المساكين

الصحيح: أنه يجب على الحائث إطعام عشرة مساكين أو إعطاء قيمة الطعام لعشرة مساكين للنص على لفظ العشرة المساكين في قوله تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} (٤) إطعام عشرة أو إعطاؤهم قيمة الطعام أولى من إطعام فقير واحد لأن سد حاجة عشرة فقراء أولى من سد حاجة فقير واحد .

اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

الصحيح: أن الكفارة يقدم صرفها على المساكين من المسلمين الأحرار لأن العبيد كفايتهم واجبة على مالكيهم ولكن إذا وجد عبيد يجوعهم سيدهم أو وجد عبد يجوعه مالكة فيجوز للمكفر أن يطعم العبد أو العبيد، وكذا يجب أن يقدم المكفر المساكين من المسلمين على غيرهم من غير المسلمين، مثل الكفارة مثل الزكاة الواجبة للمسلمين .

اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الأيمان

الصحيح: أنه يجزئ في كفارة اليمين تحرير أي رقبة لأنه لم يأت اشتراط الإيمان في الرقبة في الآية القرآنية {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فأطلق الله تعالى لفظ الرقبة ولم يقيد بها بوصف الإيمان ولم يأت اشتراط وصف الإيمان في تحرير الرقبة في كفارة الأيمان في حديث صحيح صريح الدلالة على اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة الأيمان والواجب بقاء اللفظ على إطلاقه، **الصحيح:** أن اسم الرقبة يطلق على الصحيح والمريض وعلى من فيه عيوب وعلى من هو سليم، والأفضل أن تكون الرقبة التي تحرر في كفارة اليمين سليمة من العيوب فلا يكون أعرجاً ولا أعوراً ولا أصماً ولا أعرجاً ولا مشلولاً ولا غيرها من العيوب .

١ - المائدة: (٨٩).

٢ - المائدة: (٨٩).

٣ - المائدة: (٨٩).

٤ - المائدة: (٨٩).

الكفارة ترفع الحنث

الصحيح: جواز إخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده لحديث (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)^(١)، الحديث دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده لأن الواو تفيد مطلق الاشتراك ولا تفيد ترتيبا بين الحنث والتكفير ويجب إخراج الكفارة من بعد العزم على الحنث وإرادته، لأن الموجب للكفارة هو إرادة الحنث والعزم عليه، والكفارة رافعة لإثم الحنث .

وجوب تعدد الكفارات بتعدد الأيمان إذا كانت الأيمان على أشياء مختلفة

إذا كانت الأيمان على أشياء مختلفة مثل أن يقول: والله لن أقرأ فقرأ والله لن أدخل البيت فدخل البيت والله لن أكتب كذا فكتب فيكفر عن كل يمين حلفه كفارة، وإذا كانت الأيمان على شيء واحد مثل أن يقول: والله لا أدخل البيت، فيقال له في اليوم الثاني أدخل البيت فيقول: والله لا أدخل البيت وفي اليوم الثالث، يقال له: أدخل البيت فيقول: والله لا أدخل البيت، فهذا الحالف إن كان قد كفر بعد كل يمين فيكفر عن كل يمين كفارة وإن لم يكن قد كفر فيكفر كفارة واحدة لأن الأيمان المتعددة على شيء واحد عبارة عن يمين واحدة فتعتبر اليمين الثانية مؤكده للأولى والثالثة مؤكده للثانية وهكذا.

كفارة واحدة إذا تعددت صفات الله في اليمين

الصحيح: وجوب إخراج كفارة واحدة إذا حلف الحالف في يمين واحدة بأكثر من صفة من صفات الله تعالى لأنها يمين واحدة والمحلوف عليه شيء واحد والصيغة واحدة ولو تعددت فيها أسماء الله عز وجل .

جواز إخراج الكفارة للمساكين من الأقارب

يجوز للحائث أن يخرج كفارة اليمين للمساكين من أقاربه ويكون له ثواب صلة الأقارب لأن الكفارة للمساكين من أقاربه تكون صلة رحم وكفارة يمين .

^١ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. حديث رقم (٤٢٤٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ). أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، ومالك في الأيمان والنذور. معاني الألفاظ: فليأت: فليفعل.

حَقَّتْ

الْفَارِ

الكتاب التاسع: كتاب النذر

- ❖ الباب الأول: النذر ومشروعيته
- ❖ الباب الثاني: ما يلزم من النذور وما لا يلزم

الباب الأول: النذر ومشروعيته

- ❖ تعريف النذر
- ❖ مشروعية النذر
- ❖ أنواع النذور
- ❖ مثال النذر المشروط
- ❖ النذر من جهة الأشياء المنذورة

الباب الأول: النذر ومشروعيته

تعريف النذر

النذر (لغة): إيجاب شيء على النفس لم يكن واجباً.

النذر (شريعاً): النذر إلزام الشخص نفسه بفعل لم يوجبه الشرع عليه.

مشروعية النذر

النذر مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١) ومن السنة حديث (من نذر أن يطع الله فليطعه)^(٢).

أنواع النذور

النذور تنقسم قسمين: قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر.

النذر من جهة اللفظ نوعان:

الأول: النذر المطلق وهو المخرج مخرج الخبر وهذا النذر هو النذر الذي هو قربة محضة لله عز وجل كأن ينذر بالحج إلى بيت الله الحرام أو ينذر بالتصدق بمبلغ من المال يوزع على الفقراء والمساكين أو لجمعية من الجمعيات الخيرية أو لأي جهة أو مؤسسة من المؤسسات القائمة على فعل الخير، أو ينذر بصيام يوم أو أيام للتقرب بها إلى الله وهذا النذر هو النذر المستحب الذي هو طاعة لله عز وجل وهو مراد قول الله عز وجل ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٣) لأن قصد الناذر فيه التقرب إلى الله تعالى.

الثاني: النذر المقيد وهو المخرج مخرج الشرط، النذر المشروط ليس طاعة لله عز وجل وليس هو قربة لله عز وجل وليس هو مستحب بل هو منهي عنه لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)^(٤)، النذر المشروط هو المراد بحديث (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدراً له، ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدراً له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل)^(٥)، النهي يفيد التحريم لكون الناذر يشترط على الله أن يفعل له كذا لكي يفعل كذا والحديث يدل على أن النذر لا يغير شيئاً مما قدره الله على العبد في الأزل من الأقدار التي فيها ابتلاء من الله عز وجل للعبد بالمرض أو الفقر أو غيرها من الأقدار التي لا يريد بها العبد، وإنما يستخرج الله به من مال البخيل لأنه ينذر بمبلغ من المال للفقراء والمساكين أو لأي مصرف من المصارف التي الصرف فيها قربة لله عز وجل لا قصد التقرب إلى الله عز وجل وإنما بشرطه على الله عز وجل أن يحقق الله عز وجل له طلباً يطلبه من الله في شفاء مريض أو عودة غائب أو إطلاق سجين أو كسب مال أو حصول على وظيفة أو يدفع عنه أذى مؤذ أو نحوها من الأغراض والمقاصد الدنيوية، النذر المطلق إذا لم يصرح فيه الناذر بالعبادة المنذورة فيصدق عليه أقل العبادة مثلاً صلاة ركعتين لأنها أقل عبادة الصلاة أو صيام يوم لأنه أقل عبادة الصيام أو التصدق بقليل من المال أو غيرها من الأعمال العبادية.

مثال النذر المشروط

النذر المشروط: ربما علقه الناذر بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فعليّ نذر كذا وكذا، وربما علقه الناذر بفعل نفسه مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر كذا.

هذه أنواع النذر من جهة الصيغ.

^١ - الإنسان: (٧)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب النذر: باب النذر في الطاعة. حديث رقم (٦٦٩٦) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النذور والأيمان، والدارمي في النذور والأيمان.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب النذر: باب النذر. حديث رقم (٦٦٩٣) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل).

أخرجه مسلم في النذر، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النذور والأيمان.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب النذر: باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر. حديث رقم (٦٦٩٤) بلفظ (عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدراً له، ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدراً له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل).

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الكفارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

النذر من جهة الأشياء المنذورة

النذر من جهة الأشياء المنذورة ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول: نذر من جنس القرب كالنذر بصلاة أو صوم أو صدقة أو حج أو تلاوة قرآن أو ذكر أو نحوها، هذا النوع من النذر يجب الوفاء به لحديث (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)^(١) الأمر يقتضي الوجوب .

الثاني: نذر من جنس المعاصي كالنذر بالذبح لقبر من القبور أو النذر بإعطاء مال لقبر من القبور والنذر بصيام يوم العيدين أو أيام التشريق أو النذر بقتل فلان من الناس أو بشرب خمر أو زنا ونحوه من المعاصي، هذا النذر لا يجب الوفاء به لأن الوفاء به معصية لله عز وجل والمعاصي محرمة لحديث (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) الوفاء بهذا النوع من النذر معصية لله عز وجل يستوجب عقاب الله عز وجل لفاعله في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}^(٢) .

الثالث: نذر من جنس المكروهات مثل النذر بصيام الدهر أو صيام يوم الجمعة أو صيام يوم السبت منفردين وهذا النوع من النذر لا يجب الوفاء به وهو يلحق بنذر المعصية لأنه من النذر المنهي عنه في حديث (من نذر أن يعصيه فلا يعصيه).

الرابع: نذر من جنس المباحات مثل أن ينذر شخص بالبقاء في الشمس لمدة من الزمن أو أن يسافر إلى مكان كذا في يوم كذا أو أن يشتري سلعة ما أو أن يبيع شيئاً ما مما يملكه أو أن يتزوج فلانة من الناس أو نحوها، هذا النذر ما كان القصد منه الطاعة فيجب الوفاء به لكون القصد منه طاعة الله عز وجل، وما لم يكن القصد منه عبادة الله عز وجل فلا يجب الوفاء به لأن النذر الذي يجب الوفاء به هو ما كان طاعة الله عز وجل أو كان القصد منه طاعة الله عز وجل وأما النذر بالأفعال التي الأصل فيها الإباحة فلا يجب الوفاء به لحديث (بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)^(٣) الحديث دليل على عدم إلزام النبي صلى الله عليه وسلم لأبي اسرائيل بوفاء نذره بالقيام والقيام مباح وبعدم الاستظلال، والاستظلال مباح وبعدم الوفاء بنذره بعدم الكلام وهو مباح له الكلام وعدم الكلام وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإتمام الصيام لأن الصيام طاعة الله عز وجل وعبادة وقربة لله عز وجل، وإن كان القيام وعدم الاستظلال وعدم الكلام فيها إتعاب للنفس بقصد التقرب إلى الله عز وجل فليس هذه الأفعال من العبادة لله عز وجل في شيء لأن من شرط العبادة أن تكون موافقة لما شرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولعدم مشروعيتها أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا اسرائيل بعدم الوفاء بها، وإتعاب النفس بقصد التعبد ليس من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من تقليد الأمم السابقة، وفي الحديث الصحيح (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^(٤) .

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

^٢ - النساء: (١٤).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب النذر: باب النذرفيما لا يملك وفي معصية. حديث رقم (٦٧٠٤) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ).

أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، ومالك في النذور والأيمان.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم (٢٦٩٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ).

أخرجه مسلم في الأقضية، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

الباب الثاني: ما يلزم من النذور وما لا يلزم

- ❖ اللفظ والنية شرطان لصحة النذر المطلق
- ❖ نذر المعصية
- ❖ من حرم على نفسه شيئاً من المباحات
- ❖ الواجب في النذر المطلق المبهم
- ❖ النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام
- ❖ من نذر أن يذبح ابنه في مقام إبراهيم
- ❖ من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله
- ❖ تتراحم النذور والوصايا في الثلث
- ❖ لا ينعقد نذر من نذر أن يحج سبع حجج ما شيئاً
- ❖ وجوب تنفيذ النذر على الفور
- ❖ حرمة النذر على القبور
- ❖ مصرف النذر على القبور مصالح الإسلام والمسلمين
- ❖ حرمة النذر بالذبح لصرف الجن
- ❖ حرمة العدول عن الشيء المنذور به إلى شيء آخر إلا للضرورة

الباب الثاني: ما يلزم من النذور وما لا يلزم

اللفظ والنية شرطان لصحة النذر المطلق

لا يلزم النذر المطلق ولا يجب الوفاء به إلا إذا اجتمع فيه اللفظ والنية وهما شرطان لصحة النذر المطلق والمراد باللفظ الصريح أو التلفظ بالمنذور كأن يقول: الله علي أن أصوم يوم كذا، أو أن تصدق بمبلغ كذا أو أن أصلي كذا ركعة أو أن أتلو كذا من القرآن ونحوه، ولا يجب النذر بالنية بدون تلفظ بالنذر ولا بلفظ النذر بدون نية لأن النذر المطلق عبادة لله تعالى وكل عبادة يشترط لصحتها النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) فلا يكفي لصحة النذر المطلق اللفظ وحده ولا النية وحدها ولا بد لصحة النذر المطلق من النية واللفظ معاً.

نذر المعصية

الصحيح: أن من نذر بمعصية لا ينعقد نذره ولا يجب عليه كفارة يمين لحديث (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)^(٢) الحديث دليل صحيح صريح في عدم وجوب الوفاء بنذر المعصية، وأن نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب على الناذر كفارة يمين وأما حديث عمران بن حصين بلفظ (لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٣٨٥٦) وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٣٢٢).

من حرم على نفسه شيئاً من المباحات

الصحيح: أن لفظ التحريم ليس من باب النذور وإنما من باب الإيمان وأن التحريم والتحليل من خصائص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس من خصائص الإنسان، والإنسان الذي يحرم على نفسه شيئاً فتحريمه وجوده وعدمه على السواء لتعديه على حق الله عز وجل في التحريم ولأن التحريم ليس من خصائص الإنسان وليس من حقه، وقد عاتب الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم حينما حرم على نفسه شرب العسل عند أم المؤمنين (زينب بنت جحش) والعسل حلال مباح أباحه الله عز وجل لعباده لحديث (سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)^(٣) ولفظ (المغافير) معناه شجيرة كريهة الرائحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً فيه رائحة كريهة لأنه كان ينزل عليه الوحي ويناجي جبريل ويتلقى منه الوحي.

الواجب في النذر المطلق المبهم

الصحيح: أن النذر المبهم الذي لم يسم الناذر الشيء المنذور كان يقول: الله علي نذر ولم يعين الشيء المنذور به لا من صلاة ولا صدقة ولا صيام ولا حج ولا تلاوة ولا ذكر ولا تعلم ولا تعليم ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ولا غيره من العبادات التي يصح النذر بها يجب على الناذر النذر المبهم كفارة مثل كفارة اليمين لحديث (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)^(٤) هذا الحديث يحمل على النذر المطلق المبهم الذي لم يسم الناذر المنذور به فمن نذر نذراً لم يسمه فيجب عليه كفارة يمين ولا يلزمه النذر بشيء لأنه لم يسم نذراً يجب عليه الوفاء به، وأما القول بأنه يجب على الناذر نذراً لم يسمه كفارة مثل كفارة الظهار فقول ضعيف لأنه لم يذكر لفظ الظهار ولم يذكر الزوجة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، والطلاق، والإيمان والنذور، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. حديث رقم (٦٦٩١) بلفظ (عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَأِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب النذر: باب في كفارة النذر. حديث رقم (٤٢٢٩) بلفظ (عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كفارة النذر كفارة اليمين).

أخرجه الترمذي في النذور والإيمان، والنسائي في الإيمان والنذور، وأبو داود في الإيمان والنذور، وأحمد في مسند الشاميين. معاني الألفاظ: النذر: الزام النفس بعمل مشروطاً بتحقيق المراد.

النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام

الصحيح: أن من نذر بالمشي إلى بيت الله الحرام على أرجله وكانت المسافة بعيدة يشق عليه المشي فيها فليركب وسيلة من وسائل المواصلات المختلفة ولا شيء عليه لحديث (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أسئفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فأسئفتيها، فقال صلى الله عليه وسلم: لتمش ولتركب^(١)) الحديث دليل صحيح على أن من نذر بالمشي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة أو للصلاة أو لطلب العلم وكان في النذر ضرر ومشقة فإنه يجوز له أن يركب ولا كفارة عليه ولا إثم عليه لأن الدين يسر والشريعة سمحة والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، أما إذا نذر شخص بالمشي إلى الكعبة المسجد الحرام وكانت المسافة قريبة ويستطيع المشي ولا ضرر عليه من المشي فيجب عليه الوفاء بنذره لأن المشي إلى المسجد الحرام طاعة لله عز وجل لحديث (لما تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى)^(٢) ولحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٣)، أما من نذر بالمشي إلى أي مكان غير المساجد الثلاثة فلا يسمى نذراً ولا يجب عليه الوفاء به وليس على الناذر شيء لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب)^(٤).

من نذر أن يذبح ابنه في مقام إبراهيم

الصحيح: أن من نذر أن يذبح ابنه في مقام إبراهيم أو في غيره من الأماكن لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر ولا كفارة عليه ولا إثم عليه لأنه نذر في معصية، والنذر في معصية لا ينعقد ولا يجب الوفاء به لحديث (من نذر أن يعصيه فلا يعصيه)^(٥) وقصة ذبح نبي الله إبراهيم ولده اسماعيل عليهما السلام هي خاصة بنبي الله إبراهيم وليست عامة للأمة لا في زمن نبي الله إبراهيم عليه السلام ولا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا نذر فيما لا يملك الناذر والابن ليس مملوكاً لأبيه لحديث (لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)^(٦).

من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

الصحيح: أن من نذر بماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر يجوز إخراجه الثلث من ماله لحديث عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابه أو من شاء الله (إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذئب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث)^(٧) ولحديث كعب بن مالك بلفظ (يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة. حديث رقم (١٨٦٦) بلفظ (عن غيبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أسئفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فأسئفتيها، فقال صلى الله عليه وسلم: لتمش ولتركب).

أخرجه مسلم في النذر، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في النذور والأيمان.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. حديث رقم (١١٨٩) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي في المواقيت، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصوم.

أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة. حديث رقم (١٨٦٧) بلفظ (عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب).

أخرجه مسلم في النذر، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

^٦ - سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك حديث رقم (٣٣١٦) بلفظ (عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق، والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد! علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟! قال: ناخذك بجريرة حلفانك ثقيف، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم ناداه: يا محمد يا محمد قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال: يا محمد إني جانع فأطعمني، إني ظمان فاسقني قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قال: هذه حاجتك أو قال: هذه حاجته: ففودي الرجل بعد بالرجلين قال: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئنتهم فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رغا حتى أتت العضباء، قال: فأنت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة - ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبر النبي بذلك فأرسل إليها فجيء بها وأخبر بنذرها فقال: بنس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٧ - سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله. حديث رقم (٣٣١٩) بلفظ (عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذئب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في التوبة، والنسائي في الأيمان والنذور، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الجهاد.

رَسُولِهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَصَلِّهُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَلِّئُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبِرٍ^(١) وأما بقية الأقوال فليس عليها أدلة .

تتزامن النذور والوصايا في الثلث

إذا كان الإنسان قد نذر بثلث أمواله وأوصى بثلث أمواله فإذا كان الناذر قد انسلخ من الثلث المنذور في حياته فعند موته يخرج الثلث الموصى بعد موته من رأس تركته بعد موته، وإن كان لم يخرج النذر في حياته وكان قد أوصى بثلث أمواله فيتزاحم النذر مع الوصية في الثلث من أمواله بعد موته .

لا ينعقد نذر من نذر أن يحج سبع حجج ما شياً

لا ينعقد نذر من نذر أن يحج سبعة مواسم حافي القدمين لأنه لا يستطيع الوفاء بنذره إذا كان في منطقة بعيدة عن أرض الحرم الشريف فإذا تيقن أو غلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء بنذره فيكفر كفارة يمين لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا ما أطاقها {وَأَسْرَعُوا إِلَىٰ ذِمَّةِ النَّاذِرِ وَهُوَ الَّذِي سَيْسَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَىٰ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

وجوب تنفيذ النذر على الفور

يجب على الناذر نذر طاعة تنفيذ نذره على الفور مهما كان مستطيعاً لقوله تعالى {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} ^(٢) ولقوله تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} ^(٤) والنذر المطلق الذي هو قربة إلى الله عز وجل هو داخل في عموم الخيرات، والمسارة إلى فعل الخيرات مشروعة في الكتاب والسنة .

حرمة النذر على القبور

النذر للقبور لا يجوز كالنذر لقبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النجف أو لقبر البدوي أو المهدي أو الهادي أو ابن علوان أو الجيلاني أو لغيرهم من الأموات لأن النذر للقبور يزيد العوام اعتقاداً في صاحب القبر والنذر لا يصح إلا للأحياء لينتفعوا به، أما أهل القبور فهم قد ماتوا وليسوا في حاجة إلى نذر الأحياء ولكنهم في حاجة إلى دعاء الأحياء واستغفارهم للأموات لقوله تعالى {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} ^(٥) .

مصرف النذر على القبور مصالح الإسلام والمسلمين

النذر على القبور حرام ولا ينعقد وليس هو من النذر المشروع وغلة الأموال المنذورة أو الموقوفة على القبور أو القباب أو المشاهد المبنية على قبور بعض العلماء أو من يسمون بالأولياء فيجب أن تصرف في مصالح الإسلام والمسلمين كأن تصرف على مدارس أو معاهد أو مراكز علمية تنشأ لتحفيظ القرآن الكريم ولتدريس العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تعلمها ضرورة لفهم النصوص الشرعية أو في أي مصلحة عامة من مصالح الإسلام أو المسلمين يستحسن الصرف فيها العلماء أو طلبة العلم في المنطقة .

حرمة النذر بالذبح لصرف الجن

النذر بذبح حيوان سواء على عتبة المنزل وقت عمارته أو في أي مكان بقصد صرف الجن عن المنزل أو عن أي مكان يريد الناذر صرف الجن منه أو بقصد التقرب إلى الجن بالذبح لشفاء مريض أو لفضاء أي غرض من الجن، هذا النذر حرام لا يجوز وهو شرك بالله عز وجل لا يغفره الله وهو يستوجب لفاعله دخول النار وحرمان الجنة قال تعالى {مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} ^(٦) وقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٧) وقال تعالى {وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ^(٨) والناذر بالذبح للحيوان بقصد صرف الجن أو بقصد التقرب

^١ - سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله. حديث رقم (٣٣٢١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَلِّئُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبِرٍ) قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).
أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في التوبة، والنسائي في الأيمان والنذور، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الصلاة.
أطراف الحديث: الجهاد..

معاني الألفاظ: السهم: النصيب من الغنيمة.

^٢ - البقرة: (٢٨٦).

^٣ - آل عمران: (١٣٣).

^٤ - الأنبياء: (٩٠).

^٥ - الحشر: (١٠).

^٦ - المائدة: (٧٢).

^٧ - النساء: (١١٦).

^٨ - الزمر: (٦٥).

إليهم لشفاء مريضه أو قضاء حاجته قد ضل عن الهدى واتبع الهوى وضل عن الهدى ضلالاً بعيداً قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

حرمة العدول عن الشيء المنذور به إلى شيء آخر إلا للضرورة

النذر المطلق الذي يقصد به القربة إلى الله عز وجل يجب على الناذر الوفاء به ولا يجوز العدول عن الشيء المنذور به إلى شيء آخر إلا للضرورة مثل من ينذر أن يصلي في الحرم المكي في الشهر الفلاني أو في العام الفلاني فيتعذر وصوله إلى الحرم للوفاء بنذره لأسباب قاهره تجعل وصوله إلى الحرم في الوقت المعين للوفاء بالنذر مستحيلاً ودليل وجوب الوفاء بالنذر وعدم العدول عنه قوله تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٢) وحديث (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ)^(٣).

^١ - النساء: (١١٦).

^٢ - الإنسان: (٧).

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٦٩٦).

مخطب

الأخطب

الكتاب العاشر: كتاب الأضاحي

- ❖ الباب الأول: الأضحية وحكمها
- ❖ الباب الثاني: الأضاحي وأسنانها
- ❖ الباب الثالث: ذبـح الأضحية

الباب الأول: الأضحية وحكمها

- ❖ تعريف الأضحية
- ❖ حكم الأضحية
- ❖ محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية في السفر والحضر
- ❖ مشروعية الأضحية للمرأة إذا لم يكن في الأسرة رجال

الباب الأول: الأضحية وحكمها

تعريف الأضحية

الأضحية (لغة): اسمها مشتق من الوقت الذي شرع بدء ذبحها فيه، وبهذا الوقت سمي عيد الأضحى ويوم الأضحى.

الأضحية (شرعاً): هي ما يذبحه المسلم من بهيمة الأنعام في يوم النحر أوفي أيام التشريق التي بعده بقصد التقرب إلى الله عز وجل وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يضحي بكبشين كبش عن نفسه صلى الله عليه وسلم وعن أسرته وكبش عن أمته، وإحياء لذكرى ذبح نبي الله إبراهيم ابنه اسماعيل عليهما السلام امتثالاً لأمر الله عز وجل بذبح اسماعيل عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، الأضحية شرعت في السنة الثانية من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

حكم الأضحية

الصحيح: أن الأضحية واجبة على من كان في سعة من المال وهو قادر على شراء أضحية لحديث (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّتَانَا)^(٢) الحديث يدل على وجوب الأضحية على من عنده سعة من المال ولديه القدرة على شراء الأضحية لأن النهي عن قرب المصلّى وعن دخول المسجد الذي يصلّى فيه المصلون من المسلمين يدل على الوجوب، وفي الحديث ذم لمن لم يضح وهو قادر على شراء الأضحية، وأما من كان فقيراً ودخل عيد الأضحى عليه وهو غير قادر على شراء أضحية فليس عليه وجوب ذبح الأضحية لأنه ليس في وسعه شراء أضحية والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا بحسب وسعها وقدرتها وطاقتها قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) ولأن مفهوم حديث أبي هريرة يدل على عدم الوجوب على من لم يجد سعة من المال ولا يذم الفقير بتركه الأضحية.

محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على الأضحية في السفر والحضر

كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي في كل سنة سواء كان مقيماً في المدينة أو مسافراً حيث كان يضحي في المدينة بكبشين وفي حجة الوداع ضحى بالبقرة عن أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، الدليل حديث (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ)^(٤) وحديث (فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى آتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ)^(٥).

مشروعية الأضحية للمرأة إذا لم يكن في الأسرة رجال

إذا كانت الأسرة لا يوجد فيها رجل وكانت المرأة التي تعول الأسرة أو تتوب عن رجل غائب في إدارة الأسرة عندها سعة من المال وقدرة مالية على شراء أضحية أو كانت تملك أضحية من بهيمة الأنعام فيشرع لها الأضحية لأن النساء شقائق الرجال .

^١ - الصافات: (١٠٢).

^٢ - سنن ابن ماجه: الأضاحي: باب الأضحية واجبة أم لا. حديث رقم (٢٥٤٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّتَانَا) حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.
^٣ - البقرة: (٢٨٦).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٥١٢٧) بلفظ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ)

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي .

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر وللنساء. حديث رقم (٥١٢٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسُرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فإفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى آتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ)

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الانصار، والدارمي في المناسك.

الباب الثاني: الأضاحي وأسانها

- ❖ الأضحية من بهيمة الأنعام الظأن أو المعز أو البقر أو الإبل
- ❖ الأفضل في الأضاحي
- ❖ العيوب التي تجتنب في الأضاحي
- ❖ السن المشترطة في الأضاحي
- ❖ إجزاء الأضحية عن عدد أفراد الأسرة
- ❖ الاشتراك في الأضحية

الباب الثاني: الأضاحي وأسنانها

الأضحية من بهيمة الأنعام الظأن أو المعز أو البقر أو الإبل

الأضحية لا تصح ولا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام الظأن أو المعز أو البقر أو الإبل لحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى)^(١) الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر الأضاحي في مصلى صلاة العيد والذي يذبح من بهيمة الأنعام هو الظأن والماعز والبقر والذي ينحر منها هو الإبل فقط، ويستحب ذبح أو نحر الأضاحي في مصلى العيد لوجود الفقراء والمساكين فيه الذين يستحب للمضحي أن يتصدق عليهم من أضحيته .

الأفضل في الأضاحي

الراجح: أن الأفضل في الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكباش في حديث (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(٢) وضحى بالبقر في حديث (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ)^(٣) وضحى بالإبل في حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) والنحر في المصلى لا يكون إلا للإبل لأن النحر خاص بالإبل فقط والذبح مشترك للبقر وللغنم وللماعز، والتقرب إلى الله عز وجل بالأعلى ثمنًا والأسمن من الإبل أو البقر أفضل من الأقل ثمنًا من الغنم والماعز، والأفضل من كل نوع هو الأسمن لأنه الأنفع لحما والأعلى ثمنًا سواءً من الإبل أو البقر أو الضأن أو الماعز، ويستحب للمضحي التصديق منها على الفقراء والمساكين والتصدق منها أحب إلى الله عز وجل قال تعالى ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٤) الآية تشمل الذبائح في الأضاحي والذبائح في الهدى لأن كلا منهما ذبح القصد منه التقرب إلى الله عز وجل والتحقق بعبودية الله عز وجل والتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم في ذبحه ونحره في الأضاحي والهدي وأقل الأضحية كبش وأغلاها بدنة وأوسطها بقرة ويستوي الذكر والأنثى سواء من الغنم أو البقر أو الإبل .

العيوب التي تجنب في الأضاحي

يشرع للمضحي أن يتجنب في أضحيته العيوب التي تنتقصها كالمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقي والعوراء البيّن عورها والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسير التي لا تنقى^(٥) الصحيح: أن الحديث يراد به العموم فتدخل العيوب التي هي أشد مما ذكره نص الحديث والعيوب المساوية للمنصوص في الحديث من باب الأولى لأنها كلها عيوب تؤدي إلى النقص في الأضحية وكلها لا تجوز في الأضاحي، وأما حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء) قال زهير ، فقلت لأبي إسحاق: أذكر عصابة؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٠٤) إلا جملة الأمر بالاستشراف، وحديث علي رضي الله عنه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعصابة الأذن والقرن) قدضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٠٥) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ (ابتعنا كبشًا نضحى به فأصاب الذئب من أليته أو أذنه فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحى به) قد ضعف الحديث الألباني وقال عنه (ضعيف الإسناد جداً) في ضعيف ابن ماجه برقم (٣٢٠٥) وإذا حصل للأضحية عيب بعد

١ - صحيح البخاري: كتاب الأضحية: باب الأضحي والمنحر بالمصلى. حديث رقم (٥٥٥٢) بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في مسند المكثرين.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. حديث رقم (٥٠٦١) بلفظ (عن أنس، قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا). أخرجه البخاري في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي.

معاني الألفاظ: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. الصفحة: جانب العنق.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب من ذبح ضحية غيره. حديث رقم (٥٥٥٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُبْكِي، فَقَالَ: أَنْفَسْتِ؟ بَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْسِلِي، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

٤ - الحج: (٣٧)

٥ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا. حديث رقم (٢٨٠٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ فَقَالَ: الْعُورَاءُ بَيْنَ عُورَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعِهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَنِ نَقْصٌ قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الضحايا، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: الأنامل: أطراف الأصابع.

شرائها وقبل ذبحها في يوم العيد وكان المضحى لا يستطيع شراء أضحية بدلا عنها **فالظاهر**: أنه يجوز له أن يضحي بالأضحية التي طرأ عليها العيب بعد شرائها للضرورة لا عملاً بحديث أبي سعيد لكونه ضعيفا ولا يعمل بالأحاديث الضعيفة .

السن المسترطة في الأضاحي

الصحيح: أنه لا يجوز الأضحية بما سنه أقل من سنتين من الإبل أو البقر أو الماعز وتجوز الأضحية بالجذع من الضأن لحديث (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ)^(١) ولا يجزئ من الماعز إلا الثني وهو ماله سنتان لحديث (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف، فقام أبو بردة بن نيار قال: يا رسول الله فعلت، فقال: هو شيء عجلته، قال: فإن عندي جذعه هي خير من مستنين أدبها؟ قال: نعم. ثم لا تجزئ عن أحد بعدك)^(٢) ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث جابر في جواز أجزاء الجذع من الضأن وحديث البراء في فعل أبي بردة بن نيار هو في عدم أجزاء الجذع من الماعز واختلف علماء اللغة في لفظة (الجذع) فبعظهم قال: الجذع هو ابن سنة، وبعضهم قال: الجذع هو ابن ستة أشهر وأكثر علماء اللغة على أن الجذع هو ابن سنة، والجمهور من العلماء عملوا بالأحوط فقالوا: لا تجزئ الأضحية من الضأن إلا ما كان ابن سنة لأن أكثر علماء اللغة قالوا: بأن الجذع هو ابن سنة أي أنه لا يجزئ في الأضحية من الضأن إلا ما قد مضى عليه سنة .

إجراء الأضحية عن عدد أفراد الأسرة

يجوز أن يذبح الإنسان الكيش أو البقرة أو البدينة أضحية عن نفسه وعن أفراد أسرته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع وإذا كان في الأسرة ولد كبير له دخل مستقل عن دخل الوالد فالولد يذبح أضحيته عن نفسه وزوجته أو أولاده الصغار، والولد الكبير يذبح أضحية عن نفسه وزوجته أو أولاده، أما إذا لم يكن للولد الكبير دخل مستقل عن دخل الوالد فهو ممن يعولهم الوالد الذي هو رب الأسرة فيكفي ذبح أضحية واحدة عن الأسرة كلها، وفي حالة أن يكون للولد دخل مالي مستقل به فيذبح أضحية عن نفسه وأسرته حتى ولو كان مطبخ الأسرتين واحدا وإناء طعام الأسرتين واحداً .

الاشتراك في الأضحية

الصحيح: أن البدينة تجزئ عن سبعة أشخاص أي عن سبع أسر فكل سبع من بنية تجزئ أضحية عن أسرة سواء كان عدد أفراد الأسرة الواحدة قليلاً أو كثيرين، وكذا البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص أي عن سبع أسر سواء كان أفراد الأسرة قليلاً أو كثيرين لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة)^(٣) وأما الظأن أو الماعز فلا يجزئ الواحد منه إلا عن أسرة واحدة سواء كان عدد أفراد الأسرة الواحدة قليلاً أو كثيرين ولا يجزئ في الأضحية أن يشترك في الكيش أكثر من أسرة لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عثود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ضح أنت به)^(٤) وفي رواية (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، قال: ضح بها)^(٥) الحديثان دليلان صحيحان صريحان على أن الرأس الواحد من الضأن أو الماعز لا يجزئ إلا عن أسرة واحدة ولا يجزئ اشتراك أكثر من أسرة في ذبح الواحد من الضأن أو الماعز .

١ - صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية. حديث رقم (٥٠٥٥) بلفظ (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسننة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن).

أخرجه النسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: المسنة: ماتمت سنة فما فوق. الجذعة: ماتمت ستة أشهر إلى سنة من الضأن.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعدد. حديث رقم (٥٥٦٣) بلفظ (عن البراء قال: صلى رسول الله ذات يوم فقال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف، فقام أبو بردة بن نيار قال: يا رسول الله فعلت، فقال: هو شيء عجلته، قال: فإن عندي جذعه هي خير من مستنين أدبها؟ قال: نعم. ثم لا تجزئ عن أحد بعدك).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الأضاحي.

معاني الألفاظ: النسك: الذبح تقرباً لله وطاعة. النسيكة: ما يذبح تقرباً لله.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب حديث رقم (٢٨٠٨) بلفظ (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الضحايا، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الضحايا، والدارمي في الأضاحي.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٥٥٥٥) بلفظ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عثود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ضح أنت به).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الضحايا، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الزكاة، الشركة بين الناس.

معاني الألفاظ: عثود: ولد المعز إذا قوي ورعى بنفسه.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب فسمه الإمام الأضاحي. حديث رقم (٥١٢١) بلفظ (عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، قال: ضح بها).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الضحايا، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الزكاة، الشركة بين الناس.

معاني الألفاظ: الجذعة: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن.

الباب الثالث: ذبـح الأضحـية

- ❖ ذبح الأضحية قبل صلاة العيد
- ❖ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام
- ❖ ذبح من لم يعلم بصلاة الإمام
- ❖ آخر وقت ذبح الأضحية
- ❖ الليالي التي تتخلل أيام التشريق
- ❖ استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده
- ❖ جواز التوكيل في ذبح الأضحية
- ❖ وجوب إعطاء أجره الجزار من غير الأضحية
- ❖ جواز الانتفاع بجلد الأضحية
- ❖ حرمة بيع جلود الأضاحي والأولى إعطاؤها لجمعية خيرية لتستفيد منها
- ❖ الأكل والتصدق من لحم الأضحية
- ❖ لا يلزم من ذبح أضحية في سنة أن يذبح أضحية في كل السنين
- ❖ يشرع لمن سيضحي أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظافره بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته

الباب الثالث: ذبائح الأضحية

يتعلق النظر في الذبح المختص بالأضاحي في وقت ذبح الأضحية

ذبائح الأضحية قبل صلاة العيد

الذبح قبل صلاة العيد لا يجوز ولا يجزئ لحديث (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)^(١) وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح أضحيته قبل الصلاة بإعادة ذبح أضحية بعد صلاة العيد لان المذبح قبل الصلاة لا يجزئ في التحقق بنسك الأضحية وهو مخالف للمشروع في الأضاحي لأنه ذبح في غير الوقت المشروع لذبح الأضحية لحديث (من ذبح قبل الصلاة فليعد)^(٢) وفي رواية (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أتاس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)^(٣) ولحديث (إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)^(٤) في الأحاديث دلالة واضحة على عدم إجراء ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، والمراد بالصلاة صلاة الإمام والمراد بالإمام إمام المسلمين أو رئيس الدولة أو المسئول الأول في الدولة الإسلامية.

ذبائح الأضحية قبل ذبح الإمام

الأحاديث الصحيحة دلت على عدم إجراء أضحية من ذبح قبل صلاة العيد، وليس فيها أي دلالة على عدم إجراء أضحية من ذبح قبل ذبح الإمام لأنه يصعب على كل شخص معرفة وقت ذبح الإمام أضحيته لأن ذبح الأضحية الإمام شأن خاص بالإمام بخلاف صلاة الإمام صلاة العيد لأنه يصلي في الجبانة العامة التي تقام فيها صلاة العيد العامة التي يسهل معرفة وقتها، وعلى هذا فيجوز للمضحي أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام أضحيته، المؤثر في عدم الأجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة فقط لأنه هو المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة.

ذبائح من لم يعلم بصلاة الإمام

الأصل جواز الذبح بعد العلم بصلاة الإمام، ويقدر الوقت الذي يكون الإمام قد صلى فيه لمن لم يكن عنده وسيلة اتصالات يعلم بواسطتها صلاة الإمام أو لم يكن عنده أي وسيلة إعلامية لا راديو ولا تلفزيون ولا تلفون ولا غيره يعلم بواسطتها صلاة الإمام، وقد يوجد من لا يعلم بصلاة الإمام من سكان الأرياف التي لا يوجد بها كهرباء ولا وسائل اتصالات ولا بث وسائل إعلامية لانعدام الكهرباء أو البدو الرحل الذين ينتقلون بعد الماء والكلاء بمواشيهم، ومثل هؤلاء يمكن أن يقدر الوقت بالنسبة لهم بمرور ساعة من طلوع الشمس وبعد مرور الساعة يمكن لمن لم يعلم بصلاة الإمام أن يذبح أضحيته لأنه بعد مرور ساعة من طلوع الشمس يكون الإمام قد صلى صلاة العيد في الجماعة الكبيرة لصلاة العيد.

١ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية. حديث رقم (٥٥٤٦) بلفظ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الضحايا، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب الأكل يوم النحر. حديث رقم (٥٥٦١) بلفظ (عن أنس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل، فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الضحايا، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح. حديث رقم (٥٥٦٢) بلفظ (عن جندب بن سفيان البجلي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أتاس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الحديث: الجمعة، الأيمان والنذور.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية. حديث رقم (٥٥٤٥) بلفظ (عن البراء بن عازب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار، يا رسول الله ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الضحايا، وأحمد في أول مسند الكوفيين. معاني الألفاظ: النحر: الذبح. المسنة: ما دخل في السنة الثانية من المعز.

آخر وقت ذبح الأضحية

الراجح: أن آخر وقت ذبح الأضحية هو غروب شمس يوم رابع العيد لأن وقت الأضحية يبدأ من صباح يوم النحر أي من بعد الفراغ من صلاة العيد في الجماعة الكبيرة التي يحضرها الإمام ويمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق وهو يوم رابع العيد، وهذا الوقت هو الذي يجوز فيه ذبح الأضحية سواء في الليل أو في النهار لحديث (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)^(١).

الليالي التي تتخلل أيام التشريق

الصحيح: جواز ذبح الأضحية في ليالي أيام التشريق لأن النهار والليل في أيام التشريق كله وقت جواز لذبح الأضحية وذلك لأن اسم اليوم في قوله تعالى {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}^(٢) يشمل الليل مع النهار وشمول اسم اليوم لليل مع النهار هو المراد في حديث (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ).

استحباب ذبح المضحى أضحيته بيده

استحباب ذبح المضحى أضحيته بيده لأن الأضحية عبادة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته بيده الشريفة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاستحباب لحديث (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)^(٣) وذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته بيده يدل على استحباب ذبح المضحى أضحيته بيده تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

جواز التوكيل في ذبح الأضحية

الصحيح: جواز توكيل المضحى غيره ليذبح أضحيته لحديث (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبُقْرِ)^(٤) ووجه الدلالة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبحن أضحيتهن بأيديهن، وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في نحر بعض البدن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والوكالة لا يشترط فيها التلفظ بالتوكيل، ودعوة الجزار لذبح الأضحية يعتبر توكيلاً.

وجوب إعطاء أجره الجزار من غير الأضحية

الجزار لا يعطي أجره للأضحية من الأضحية وإنما يعطى أجرته من غير الأضحية، وإذا كان الجزار فقيراً فيعطي من الأضحية لكونه فقيراً وإذا أخذ الجزار الرأس أو الجلد فيأخذها باسم صدقة إن كان فقيراً أو باسم هدية إن كان غنياً ولا يعطى شيئاً من الأضحية باسم أجره لأن الأجره يجب أن تعطى له من غير الأضحية لحديث (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَمَّا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا)^(٥) ووجه الدلالة في الحديث أن علياً رضي الله عنه قسم اللحم والجلود والجلال ولم يعط منها الجزار شيئاً مقابل أجرته في جزارتها، وتقاس الأضحية على الهدى بجامع أن كلا منهما ذبح عبادة يتقرب المهدي أو المضحى بذبحها إلى الله عز وجل.

^١ - مسند أحمد: كتاب أول مسند المدنيين: باب حديث جبير بن مطعم. حديث رقم (١٦١٥١) بلفظ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ، وَكُلُّ مَرْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَبِيٍّ مَحْسَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٥٣٧).

انفرد به أحمد بن حنبل.

معاني الألفاظ: الفج: الطريق الواسع. المنحر: المكان الذي يذبح فيه. أيام التشريق: الثلاثة الأيام التي تلي عيد الأضحي.

^٢ - الحج: (٢٨).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأضحية: باب من ذبح الأضحية بيده. حديث رقم (٥٥٥٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة، الحج.

معاني الألفاظ: الأملح: الذي يبيضه أكثر من سواده. الصفحة: جانب العنق.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب كيف كان بدء الحيض. حديث رقم (٥٥٥٩) بلفظ (سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَمْ نَرِ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفِ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكَ؟ أُنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فإِذَا قَامَ مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبُقْرِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الأضاحي، الحيض.

معاني الألفاظ: نرى: نظن. نفست: حضت. كتبه الله: جعله الله من أصل خلقتهن. يقضي: يفعل ويتم.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً. حديث رقم (١٦٠١) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَمَّا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا).

أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحج، الوكالة.

معاني الألفاظ: البدنة: البعير. الجلال: ما يطرَح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

جواز الانتفاع بجلد الأضحية

يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد أضحيته بعد دبغ الجلد بأي نوع من الانتفاع سواء بعملها كنوع من الملابس الصوفية ضد البرد أو بجعلها نوعاً من الفراش أو نوعاً من الأواني كقرب الماء أو نحوها، لأن الأصل في كل شيء الجواز ومن ادعى تحريم شيء فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة .

حرمة بيع جلود الأضاحي والأولى إعطاؤها لجمعية خيرية لتستفيد منها

لا يجوز بيع جلود الأضاحي لأن بيع أي جزء أو أي شيء من الأضحية لا يجوز ولكن يستحسن إعطاء جلود الأضاحي لجمعية خيرية لتستفيد منها بدلاً من ترك الجلود تعطب وترمى في القمامات ولا يستفاد منها، وإذا بيع من الأضحية شيء فلم تعد أضحية لأن بيع الأضحية أو جزء منها لا يجوز .

الأكل والتصدق من لحم الأضحية

يشرع للمضحي أن يأكل من أضحيته وأن يتصدق منها على الفقراء والمساكين لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ النَّعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) ولحديث (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(٢) الآية والحديث دليلان على مشروعية أكل المضحي وأفراد أسرته من الأضحية وعلى التصدق منها على الفقراء والمساكين، وفي الحديث دلالة على جواز الادخار من لحوم الأضاحي وقد استحب كثير من العلماء أن تقسم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام قسم للأكل منها وقسم للتصدق به وقسم للادخار لحديث (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا) .

لا يلزم من ذبح أضحية في سنة أن يذبح أضحية في كل السنين

الأضحية عبادة تجب على الإنسان في حال استطاعته ولا تجب عليه في حال عدم الاستطاعة لحديث (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا)^(٣) الحديث يدل على مشروعية الأضحية على المستطيع ولا تجب على من لم يجد سعة في سنة من السنوات ولكن يشاع قول بين الناس أن من ضحى في سنة ولم يضح في السنوات الأخرى أنه سيعمى، وهكذا يقولون: أن من صام الست من شوال في سنة ولم يصمها في السنوات الأخرى أنه سيعمى والقولان من الأباطيل والترهات والخرافات التي لا دليل عليها لا من العقل ولا من النقل .

يشرع لمن سيضحي أن لا يخلق شعره ولا يقلم أظافره بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته

يشرع لمن سيضحي ألا يخلق شعره ولا يقلم أظافره من بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته، ومن يريد أن يخلق شعره أو يقلم أظافره فينبغي أن يكون في آخر شهر ذي القعدة قبل دخول شهر ذي الحجة لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)^(٤) النهي في الحديث يفيد التحريم كما قال الحنابلة والظاهرية .

^١ - الحج: (٢٨).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب حديث رقم (٥٥٦٩) بلفظ (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَنْعُومِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).

^٣ - سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب الاضاحي واحده هي أم لا. حديث رقم (٢٥٤٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يذبح أضحية. حديث رقم (٥٠٨٩) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا).

أخرجه الترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: يمس: يقص ويأخذ.

مُحْتَلَبٌ

السُّفْهَانِي

الكتاب الحادي عشر: كتاب الذبـح

- ❖ الباب الأول: الذبـح ومشروعـيته
- ❖ الباب الثاني: الذكـاة
- ❖ الباب الثالث: من تجوز تذكـيته ومن لا تجوز

الباب الأول: الذبح ومشروعيته

- ❖ تعريف الذبح
- ❖ مشروعية الذبح
- ❖ المذبوح والمنحور من الحيوانات
- ❖ تأثير الذكاة في الحيوانات المشرفة على الموت
- ❖ ذكاة الحيوانات المحرمة الأكل
- ❖ تأثير الذكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض
- ❖ ذكاة الأم ذكاة الجنين
- ❖ الجراد
- ❖ الحيوانات التي تعيش في البر والبحر

الباب الأول: الذبح ومشروعيته

تعريف الذبح

الذبح (لغة): ذبح الحيوان بقطع جلد وأوردة رقبته بألة قطع حادة.

الذبح (شريعاً): ذبح حيوان مباح أكله يعيش في البر وعقر ما لم يقدر على ذبحه لشروده.

مشروعية الذبح

الذبح مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُكِّئْتُمْ﴾^(١) ومن السنة حديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)^(٢).

الذبح أو النحر هما الوسيلة المشروعة لحل أكل لحم الحيوانات التي أجازت الشريعة الإسلامية أكل لحمها من الحيوانات التي تعيش في البر، أما الحيوانات التي تعيش في البحر ولا تعيش في البر فهي لا تحتاج إلى الذبح أو النحر لحل أكلها فقد أحل الله عز وجل أكل الحيوانات البحرية للإنسان بدون حاجة إلى ذبح أو نحر لقوله تعالى ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾^(٣) ولحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٤).

المذبوح والمنحور من الحيوانات

هي الحيوانات البرية من بهيمة الأنعام والطيور وغيرها من الحيوانات التي يحل أكلها بالتذكية .

تأثير الذكاة في الحيوانات المشرفة على الموت

الحيوانات البرية من بهيمة الأنعام أو غيرها من الحيوانات التي يحل أكلها إذا تعرضت للموت بسبب وقذ أو ترد أو نطح أو خنق أو أكل سبع منها وهي حية فالصحيح أنها إذا ذكيت قبل موتها فإنه يحل أكلها لقوله تعالى ﴿وَالْمُنْحَفَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا دُكِّئْتُمْ﴾^(٥) أما إذا ذكيت بعد موتها فلا يحل أكلها لأنها تكون ميتة يصدق عليها قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ الراجح أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُكِّئْتُمْ﴾ استثناء متصل وكيفما كان الاستثناء فإن التذكية مسببة لحل أكل لحم الحيوان المذبوح بشرط أن تتم التذكية والحيوان لا يزال حياً تعرف حياته بأي علامة من علامات الحياة كتحريك يده أو رجله أو بتحريك جزء من أجزاء جسمه كالذنب أو أي علامة تدل على بقاء حياته قبل التذكية، الصحيح: جواز تدارك الإنسان للحيوان المتعرض للموت بالتذكية قبل موته سواء كان منفوذ المقاتل أو غيره والعبرة بالتذكية قبل موت الحيوان لعموم قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُكِّئْتُمْ﴾ لأن لفظ (ما) اسم موصول وهو يفيد عموم كل حيوان متعرض للموت بسبب من الأسباب الخمسة التي ذكرت في الآية .

ذكاة الحيوانات المحرمة الأكل

الذكاة في الحيوانات المحرمة الأكل مثل الحمر الأهلية والسباع وذي مخلب من الطير لا تحل أكل الحيوان لأن الأصل في أكل لحمه التحريم، وأما ذبح هذه الحيوانات من أجل دبغ جلودها والانتفاع بها بعد الدبغ فالظاهر: الجواز لأن الأصل في الأشياء الإباحة وكذا يجوز ذبح الفيل من أجل الانتفاع بعظمه ويجوز ذبح أي حيوان محرم الأكل من أجل الانتفاع بشيء من أجزاء جسمه كالجلود بعد الدبغ أو بالعظام أو القرون من الحيوانات التي ينتفع بقرونها أو بريشها أو بأي شيء ينتفع به من جسمها، وحل الانتفاع بشيء من أجزاء هذه الحيوانات داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦) قوله تعالى ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ يفيد حل كلما خلقه الله في الأرض ومنها أجزاء أجساد الحيوانات التي يحرم أكل لحمها على الإنسان، فكل جزء من أجزاء الحيوانات المحرمة الأكل فيه منفعة للإنسان يجوز له الانتفاع بذلك الجزء، لأن كل ما في الكون ومنه ما خلقه الله

^١ - المائدة: (٣)

^(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان: باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة. حديث رقم (٣٦١٥) بلفظ: عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) .

أخرجه الترمذي في الديات، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا وابن ماجه في الذبائح وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي.

^٣ - المائدة: (٩٦)

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر. حديث رقم (٨٣) بلفظ (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٣)). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في المياه، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة.

^٥ - المائدة: (٣).

^٦ - الجاثية: (١٣).

في الأرض مسخر لمنفعة الإنسان، ولأنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على تحريم الانتفاع بأجزاء الحيوانات التي حرّم الشرع على الإنسان أكل لحمها .

تأثير الذكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض

الحيوان الذي قد أشرف على الموت من شدة المرض يجوز ذبحه مهما تحرك شيء من أجزاء جسمه مما يدل على بقاء حياته كتحريك الذنب أو العين أو الأطراف أو ظهرت عليه أي علامة من تحرك جسمه تدل على بقاء حياته قبل التذكية لحديث (أَنْ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى عَنَّمَا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسْلَعٌ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا)^(١) هذا الجواز من الناحية الشرعية ولكن يجوز للأطباء أن يمنعوا من أكلها من الناحية الطبية إذا كان أكل لحمها يسبب لمن يأكله مرضاً أو ضرراً، أما إذا تم ذبح الحيوان المشرف على الموت ولم تظهر منه أي حركة لا بعينه ولا بذنبه ولا برجله ولم تظهر عليه أي حركة تدل على بقاء حياته فهو دليل على أن الذبح لم يقع إلا وقد مات الحيوان ولا يجوز أكل لحمه لأنه ميتة داخل تحت تحريم قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)^(٢).

ذكاة الأم ذكاة الجنين

الصحيح: أن أكل جنين بهيمة الأنعام الذي في بطن أمه جائز وأن ذكاة أمه ذكاة له ولا فرق بين كونه قد أشعر أو لم يشعر لحديث (كُلُّوهُ إِنْ سِنَّتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ)^(٣) وفي رواية (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ)^(٤) الحديثان دليلان صريحان على جواز أكل الجنين وأن ذكاته هي ذكاة أمه ولا دليل على الاشتراط لجواز أكل الجنين أن يكون قد نبت في جلده شعر أو كان فيه الحياة، وأما القول بأنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: (إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه) فهو حديث موقوف والحديث الموقوف من قسم الحديث الضعيف الذي لا يعمل به .

الجراد

الراجح: جواز أكل الجراد ولو لم يذك لحديث (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِ الْحَوْتِ وَالْجِرَادِ)^(٥) المراد بالميتتين في الحديث هما ميتة السمك وميتة الجراد، ولا زلت محتاراً عن كيفية إماتة الجراد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن شوي الجراد بالنار وهو حي تعذيب له وغمسه بين الماء الحار تعذيب أيضاً، وبتف ريشه مثله به ولم يتضح لي كيفية إماتته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى الآن .

الحيوانات التي تعيش في البر والبحر

الراجح: أن الحيوانات التي تعيش في البر وفي البحر مثل السلحفاة والضفادع وغيرها من الحيوانات التي تستطيع العيش في البر والبحر حكمها حكم الحيوان البري ما دام الحيوان يعيش في البر، لأن حيوانات البحر لا تستطيع العيش في البر أبداً، والواجب تذكية الحيوانات التي تعيش في البر والبحر، والسلحفاة والضفادع قد تندرج تحت قول الله تعالى {وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ}^(٦) فمن يستخبث السلحفاة أو الضفادع فهي عليه محرمة ومن لم يستخبث الضفادع كالمسلمين في الصين فهي له حلال .

^١ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. حديث رقم (٥٥٠٢) بلفظ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى عَنَّمَا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسْلَعٌ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا).

أخرجه ابن ماجة في الذبائح، وأحمد في مسند المكين، ومالك في الذبائح. أطراف الحديث: الوكالة.

^٢ - المائدة: (٣)

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ماجاء في ذكاة الجنين. حديث رقم (٣٨٢٧) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ سِنَّتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَلْتَقِيهِ أَمْ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّوهُ إِنْ سِنَّتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأظعمة، وابن ماجة في الذبائح.

معاني الألفاظ: الذكاة: الذبح الشرعي.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب ماجاء في ذكاة الجنين. حديث رقم (٣٨٢٨) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في الأضاحي.

^٥ - سنن ابن ماجة: كتاب الصيد: باب صيد الحيتان والجراد. حديث رقم (٢٦٢٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِ الْحَوْتِ وَالْجِرَادِ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

^٦ - الأعراف: (١٥٧)

الباب الثاني: الزكاة

- ❖ الزكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح
- ❖ صفة الزكاة
- ❖ قطع الودجين
- ❖ ما تكون به الزكاة
- ❖ شروط الزكاة
- ❖ حكم التسمية على الذبيحة
- ❖ استقبال القبلة بالذبيحة
- ❖ النية في الذبح

الباب الثاني: الذكاة

الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح

الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح فسنة التذكية في الكباش الذبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما كما في حديث (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضَعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) (١) ومثل الكباش الماعز فهي تذبح لحديث (إِنَّ عُنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: ادْبَحْهَا وَلَكِنْ تَصَلِّحْ لِغَيْرِكَ) (٢) وسنة البقر الذبح لقوله تعالى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} (٣) و لحديث (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ) (٤) والمراد بلفظ (نحر) في الحديث الذبح لأن المشهور في سنة البقر الذبح، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل النحر لنحر النبي صلى الله عليه وسلم سابع بدن من هديه صلى الله عليه وسلم بيده لحديث (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سابع بدن قياما) (٥) والذكاة في الطيور والدجاج والحيوانات المأكولة الصغيرة كالأرانب وغيرها من الحيوانات التي يجوز أكلها هي الذبح لحديث (أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فُخْدَيْهَا، قَالَ: فَخُدَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلُ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلُ مِنْهُ) (٦) ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث (مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلًا) (٧) لأنه ما أنهر الدم عام يعم النحر والذبح ولفظ (مَا أَثْهَرَ الدَّمَ) مجمل بينته الأحاديث التي حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الإبل وذبح البقر وذبح الكباش وتقريره لذبح الماعز والأرانب وغيرها من الحيوانات الصغيرة التي يجوز أكلها وفي حالة الضرورة يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر من بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات التي يجوز أكلها عملاً بحديث (مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلًا) وإذا ند حيوان وصعب إمساكه فضرب أورميه فمات بسبب ضربه أورميه فالضرب أو الرمي ذكاة له حتى ولو نسي الضارب أو الرامي التسمية عند الضرب أو الرمي لأنه لم يقصد بذبحه أورميه أو ضربه إمامته ليتقرب به للأصنام .

١ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده. حديث رقم (٥٥٥٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضَعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة ٣ الحج.

معاني الألفاظ: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. الصفحة: جانب العنق.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده. حديث رقم (٥٥٥٦) بلفظ (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو يَزِيدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: ادْبَحْهَا وَلَكِنْ تَصَلِّحْ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الضحايا، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الجمعة ٣ الأيمان والنذور.

معاني الألفاظ: الداجن: الحيوانات والطيور التي تربى في البيت. البقرة: (٦٧).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. حديث رقم (١٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك. و ابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من نحره بيده. حديث رقم (١٧١٢) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك. و ابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الأضاحي.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الهدية وفضلها والتحرير عليها: باب قبول هدية الصيد. حديث رقم (٥٥٣٥) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فُخْدَيْهَا، قَالَ: فَخُدَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلُ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الأضاحي. النسائي في الصيد والذباح، وأبو داود في الأضاحي، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الصيد.

معاني الألفاظ: أنفجنا: أثرنا وهيجنا. لغبوا: تعبوا وعجزوا.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. حديث رقم (٥٥٤٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى، فَقَالَ: مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلًا لَيْسَ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبْسَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُذِهِ الْبَابِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأحكام والفوائد، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الشركة الجهاد والسير. معاني الألفاظ: أنهر: أسال وصب.

صفة الذكاة

الذبح الشرعي هو الذي يقطع الذابح فيه الودجين المريء والحلقوم وأهمها قطع الودجين وإنهار الدم وهذا الذبح هو الذي يبيح أكل الحيوان المذبوح .

قطع الودجين

الراجح: وجوب قطع الودجين من المذبوح لأن إنهار الدم لا يكون إلا بقطع الودجين لحديث (مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ) الحديث دليل على وجوب قطع الودجين لأن قطعهما سبب لإنهار دم الحيوان المذبوح والذكاة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن إلا بقطع الودجين، وأما اشتراط قطع ما عدى الودجين فهي اجتهادات وخلافات في شيء لم توجد به نصوص شرعية .

ما تكون به الذكاة

تجوز الذكاة بكل ما أنهر الدم وفري الأوداج من حديد حاد محدد أو نحوه ولا تجوز الذكاة بالسنن أو الظفر أو العظم لحديث (مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا)^(١) من العلماء من فهم أن النهي عن الذبح بالسنن أو الظفر أو العظم لا يدل على فساد المنهي عنه وإنما يأنم الذابح ويجوز أكل المذبوح، والظاهر أن الذبح بالسنن والظفر والعظم لا يتحقق بواحد منها الذبح الشرعي الذي هو إنهار الدم و قطع الأوداج، وفي الذبح بواحد من هذه الثلاثة تعذيب للمذبوح وقد أمر الله بالإحسان في الذبح وإراحة المذبوح ولا يتحقق هذا إلا بالذبح بآلة حادة كالسكين الحادة المحدودة أو نحوها لحديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)^(٢) الحديث دليل على مشروعية إحسان الذبح وعلى مشروعية استعمال آلة حادة سريعة القطع بحيث يتمكن الذابح بواسطتها من سرعة قطع الجلد و الأوداج لإراحة الحيوان المذبوح، والمشروع أن تكون آلة ذبح الحيوانات أو نحرها حادة سريعة القطع تسبب راحة المذبوح لا تعذيبه سواء كانت سكيناً أو ما يقوم مقام السكين في الذبح السريع المريح للمذبوح أو المنحور من الحيوانات التي يجوز أكلها وسواء كان الحيوان المذبوح أو المنحور سيذبح أو سينحر في مسلخ معين للذبح وللنحر أو في غير مسلخ .

شروط الذكاة

في هذا الباب ثلاث مسائل هي اشتراط التسمية واشتراط توجيه الحيوان المذبوح أو المنحور إلى جهة القبلة و اشتراط النية .

حكم التسمية على الذبيحة

الراجح: أن التسمية حال الذبح سنة مؤكدة لحديث (سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَلُّوهُ)^(٣) في الحديث دلالة على أن التسمية غير واجبة وإنما هي سنة مؤكدة ولا دليل على أن قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} ^(٤) ناسخ لحديث (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَلُّوهُ)^(٥) لأن الآية مكية والحديث مدني ولا ينسخ المتقدم المتأخر .

استقبال القبلة بالذبيحة

الراجح: عدم اشتراط توجيه الحيوان المذبوح أو المنحور إلى جهة القبلة لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على القول باشتراط القبلة حال الذبح أو بتوجيه الحيوان المذبوح أو المنحور إلى جهة القبلة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، بل

^١ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما. حديث رقم (٥٥٤٣) بلفظ (عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَلَقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأَقْفَنَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شَيْءٍ، ثُمَّ نَذَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْلَادَ كَأَوْلَادِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثل هذا).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأحكام والفوائد، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الشركة الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: المدينة: السكين. أنهر: أسال وصب. أوابد: نافرة متوحشة. ند: هرب ونفر.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. حديث رقم (٥٠٢٨) بلفظ (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثَبَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

أخرجه الترمذي في الديات، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا. وابن ماجة في الذبائح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم. حديث رقم (٥٥٠٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَلُّوهُ).

أخرجه النسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الذبائح، ومالك في الذبائح، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: البيوع، التوحيد.

^٤ - الأنعام: (١٢١).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات. حديث رقم (٢٠٥٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَلُّوهُ).

أخرجه النسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا. وابن ماجة في الذبائح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الذبائح والصيد، التوحيد.

لم يرد دليل يدل على وجوب توجيه الحيوان إلى جهة القبلة حال ذبحه أو نحره لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره .

النية في الذبح

الراجح: عدم اشتراط النية في الذبح إلا إذا كان الذبح ذبح عبادة كذبح الهدى أو الأضحية أو ذبح نذر أو نحوها فذبح العبادة يشترط فيه النية لأن النية شرط في صحة كل عمل عبادي لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١) وأما الذبح العادي الذي يقصد به الذبح لأكل اللحم فهو ذبح مباح ولا يشترط فيه النية .

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).
أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

الباب الثالث: من تجوز تذكيته ومن لا تجوز

- ❖ ذبحة الكتّابي
- ❖ الذبح على غير الطريقة الإسلامية
- ❖ ذبح المرأة
- ❖ ذبح الصبي والمجنون والسكران
- ❖ ذكاة السارق والغاصب
- ❖ ذبح قاطع الصلاة
- ❖ ذبح الحيوان (العقير أو الهجر)
- ❖ حرمة أكل اللحوم المستوردة من البلدان الكافرة التي تذبح على غير الطريقة الإسلامية.
- ❖ حرمة ذبح الحيوان في غير موضع الذبح الشرعي إلا إذا ندّ

الباب الثالث: من تجوز تذكيته ومن لا تجوز

ذباحة الكتابي

الصحيح: جواز ذباحة أهل الكتاب مطلقا حتى ولو كان الأمر للكتابي بالذبح غير كتابي كمشرك أو نحوه المهم أن يكون الكتابي هو المباشر للذبح، وسواء كان الذبح للكتابيين أو للمسلمين وسواء كان الذابح من أهل الكتاب من العرب أو من غير العرب لا فرق لأنه يجمعهم اسم الكتابي وسواء كان الكتابي يهوديا أو نصرانياً لأن الأصل جواز أكل طعامهم وذبائحهم من طعامهم لعموم قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} (١) الآية تفيد حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم مطلقاً سواء سماوا الله حال الذبح أم لم يسماوا الله حال الذبح، ولا تعارض بين قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} وبين قوله تعالى {وَمَا أَهْلٌ بِهِ يَغْيِرُ اللَّهُ} (٢) لأن الآية الأولى تعم كل طعام لأهل الكتاب لم يحرم في شريعتنا كالخنزير والخمر ومن عموم أطعمتهم ذبائحهم فذبائحهم حلال بنص الآية، والآية الثانية تخصص ذبائح المشركين والوثنيين الذين ليسوا من أهل الكتاب ولا تعارض بين الآيتين، ويجوز أكل كلما اشتملت عليه ذبيحة أهل الكتاب الشحم واللحم وغيره مما حرّمه على أنفسهم أو حرّم عليهم في التوراة لعموم الطعام في قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} لأن الآية تفيد إباحة طعام أهل الكتاب إباحة مطلقه غير مقيدة بتحريم شيء مما حرّم عليهم، أو حرّمه على أنفسهم، وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي ذبحتها له المرأة اليهودية في غزوة خيبر مع أنها ذبحتها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تذبحها لنفسها أو لليهود فالأكل من ذبائحهم جائز سواء ما حرّمه على أنفسهم أو حرّمته عليهم التوراة أو غيرها.

الذبح على غير الطريقة الإسلامية

سبب تحريم ذبائح أهل الكتاب في عصرنا هو لكونها لا تذبح على الطريقة الإسلامية لا لكون الذابح لها كتابي، والذبح على غير الطريقة الإسلامية هو أن تضرب في رأسها أو في أي موضع من جسمها حتى تموت من الضرب أو تصعق بكهرباء في رأسها أو في أي موضع من جسمها فتموت بذلك الصعق أو تموت بأي سبب من ضرب أو صعق أو غيره قبل أن يُنهر دمه وتقطع أوداجه ولا يقطع رأس الحيوان إلا بعد موته فهذه الطريقة غير مشروعة ويحرم أكل لحمها حتى لو كانت من مسلم .

ذبح المرأة

الصحيح: جواز ذبح المرأة لحديث (أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثَرَعَى عَتَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسَلَعٌ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا) (٣) الحديث دليل صحيح صريح على جواز أكل ما تذبحه المرأة من الحيوانات التي يجوز أكلها .

ذبح الصبي والمجنون والسكران

الراجح: جواز أكل ما يذبحه الصبي والمجنون والسكران من الحيوانات والطيور التي يجوز أكلها بشرط أن يكون ذبح كل واحد منهم على الطريقة الإسلامية، وهي إنبهار دم الحيوان المذبوح في محل النحر أو الذبح وقطع أوداجه، لأن الأصل الإباحة في كل شيء لم تحرمه نصوص الشريعة الإسلامية ولم يرد نص يحرم ذبح الصبي ولا المجنون ولا السكران .

ذكاة السارق والغاصب

الراجح: أن الغصب والسرق حرام يأثم الغاصب بغصبه ويأثم السارق بسرقة ويوجب تعزيرهما على معصية الغصب أو السرقة ولكن ذكاة كل منهما جائزة لأن الأصل الجواز، لحديث (أطعميه الأساري) (٤) الحديث دليل على أن لحم الحيوان المسروق أو المغصوب يعطى لحمه للأساري أو للمحاييس الذين في السجون .

١ - المائدة: (٥).

٢ - البقرة: (١٧٣).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. حديث رقم (٥٥٠٥) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثَرَعَى عَتَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسَلَعٌ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا).

أخرجه ابن ماجة في الذبائح والصيد، وأحمد في مسند المكيين، ومالك في الذبائح.

٤ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات. حديث رقم (٣٣٣٢) بلفظ (عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاصِرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءٌ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لِقَمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي فَذَاتَتْ شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِتَمَنِّيَا فَلَمْ يَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعِمِيهِ الْآسَارِي) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند الانصار .

ذبح قاطع الصلاة

ذبح قاطع الصلاة مبني على الخلاف في حكم قاطع الصلاة عمدا فمن قال: بكفر قاطع الصلاة بقطعه للصلاة المفروضة قال: بعدم جواز ذبح قاطع الصلاة وأنه يحرم الأكل من ذبيحة قاطع الصلاة، ومن قال: يفسق قاطع الصلاة قال: بجواز ذبح قاطع الصلاة والأكل منها .

ذبح الحيوان (العقير أو المهجر)

ذبح الحيوان المصطلح عليه في اليمن بلفظ (العقير أو المهجر) وكيفية أن يؤتى بالثور أو الكبش ويذبح عند بيت أو في ساحة من يقصد بذبح الحيوان أو الحيوانات إرضائه سواء كان فردا أو أسرة أو قبيلة وقد صار الذبح عرفا عند بعض القبائل كوسيلة لحل المشاكل التي تنشأ بين أفراد أو أسر أو قبائل، والعلماء مختلفون في حكم هذا الذبح، فبعضهم قال: بأنه جائز لكونه وسيلة لحل المشاكل وبعضهم قال: بأنه محرم لأنه ذبح أهل به لغير الله حيث ذبح بقصد إرضاء شخص أو أسرة أو قبيلة وبعض العلماء قالوا: يجوز هذا الذبح للضرورة لأنه إذا لم يحصل هذا الذبح تتعد المشكلة وقد يحصل سفك دماء، وأنا أعتبر هذا الذبح شبهة من الشبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات لحديث (فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)^(١) المخرج من هذا الحرج الشرعي هو أن المهجر يصطحب معه الحيوان أو الحيوانات التي يريد تقديمها هجر للمهجر سواء كان شخصا أو أسرة أو قبيلة ولا يذبح الحيوان المهجر به بل يتركه حيا ويترك التصرف فيه للمهجر أو المهجرين إن أحبوا أن يذبحوه ويطبخوه لحما للمهجر أو المهجرين فليذبحوه باختيارهم وإن أرادوا أن يحتفظوا به ويتملكوه فلهم ذلك، وإن أرادوا إرجاعه للمهجرين بعد قبوله منهم وحصول الرضا وطيبة النفس فلهم إرجاعه أو يتصرفون فيه بحسب ما يرون، هذا التصرف شرعي وجائز ولا يحصل فيه الحرج الشرعي الذي يحصل بالذبح، لأن العقير في هذه الحالة سيكون عبارة عن هدية مقدمة من المهجر أو المهجرين إلى المهجر أو المهجرين .

حرمة أكل اللحوم المستوردة من البلدان الكافرة التي تذبح على غير الطريقة الإسلامية.

البالغ أن الدجاج وغيره من الحيوانات الأخرى المستورد لحمها من بلدان غير إسلامية لا يذبحونها على الطريقة الإسلامية وهي إماتة الحيوان بإتهار دمه وقطع أوداجه وإنما يميّتون الحيوانات بطرق أخرى، كالضرب على رأس الحيوان بمتقل حتى يموت أو إماتة الحيوان بالصعق الكهربائي أو بوسائل وطرق أخرى تسبب موت الحيوان قبل أن ينهر دمه وتقطع أوداجه ثم يقطع رأسه وينهر دمه بعد موته، وبهذه الطرق يكون الحيوان ميتة لأنه مات قبل أن يذكي الذكاة الشرعية ويكون حكم أكل لحمه حكم أكل لحم الميتة وهو التحريم لدخوله تحت قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} ^(٢) و قطع رأس الحيوان وقطع أوداجه وإنهار دمه بعد تحقق موته يكون ذبحا غير شرعي ويصدق عليه أنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية، فإذا ثبت وحصل اليقين أو غلب الظن أن الدجاج واللحوم الأخرى المستوردة من بلاد غير المسلمين تذبح على غير الطريقة الإسلامية فهي حرام لكونها ميتة لا لكون الذابح لها كتابيا، وإذا حصل اليقين بعد البحث والتحري أنها تذبح على الطريقة الإسلامية فهي حلال، والعبرة بما يصح بعد البحث والتحري من قبل أشخاص موثوقين أو جهات إسلامية موثوقة تعيش في البلدان المصدرة للدجاج وللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين .

حرمة ذبح الحيوان في غير موضع الذبح الشرعي إلا إذا ند

لا يجوز ذبح الحيوان في غير موضع الذبح الشرعي إلا إذا ند لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد جواز الذبح في غير الرقبة بما إذا ند الحيوان للضرورة فقط لحديث (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)^(٣) ومعنى لفظ(ند) في الحديث أسرع في مشيه ولا أحدا يستطيع أن يلحقه أو يمسكه ويصير كالمجنون من اقترب منه عقره أو نطحه وللجمال وللبقر منها عادات

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان: باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٢) بلفظ (عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمَةٌ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: استبرأ: صان وحفظ. الشبهات: ما تردد بين الحل والحرمة. الحمى: أرض مخصوصة يمنع الغير من دخولها. يواقعه: يدخله، ما حرمه ونهى عن إتيانه. مضغ: قطعة لحم بقدر ما يمسح.

^٢ - المائدة: (٣).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم. حديث رقم (٢٥٠٧) بلفظ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَاصْبْنَا عَنَّمَا وَإِبِلًا فَجَعَلَ الْقَوْمُ فَاغْلُوا بِهَا الْفُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَّنَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا حَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ ارْتَبِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ).

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأحكام والفوائد، والنسائي في الصيد والذبايح، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الذبايح والصيد.

معاني الألفاظ: كفا: قلب. ند: هرب ونفر. حبسه: أصابه. أوابد: نافرة متوحشة. مدى: جمع مدية وهي السكن.

كعادات الوحش في الهرب والاعتداء على الإنسان وما كان من البهائم بهذه الصفة فيجوز رميه أو عقره في أي موضع من جسمه، وإذا أنهر دمه ومات بسبب الرمي أو الطعن بألة حادة أنهرت دمه فتكون ذكاته الشرعية للضرورة وعملا بالحديث (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

مكتبة

الطريق

الكتاب الثاني عشر: كتاب الصيد

❖ الباب الأول: حكم الصيد

❖ الباب الثاني: فيما يكون به الصيد

❖ الباب الثالث: الزكاة المختصة بالصيد

الباب الأول: الصيد وحكمه

- ❖ تعريف الصيد
- ❖ مشروعية الصيد
- ❖ حكم الصيد
- ❖ محل الصيد
- ❖ الحيوان الإنسي المتوحش

الباب الأول: الصيد وحكمه

تعريف الصيد

الصيد (لغة): مصدر الفعل (صَادَ)، وقد أطلق على اسم المفعول كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) وقوله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^(٢).

الصيد (شرعاً): اقتناص حيوان حلال متوحش بالطبع غير مملوك.

مشروعية الصيد

الصيد مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) وقوله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾^(٤) ومن السنة حديث (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْمَمُ فَاقْتُلْ فُكْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ)^(٥) وحديث (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكْلَهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ)^(٦).

حكم الصيد

الأصل أن حكم الصيد مباح لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الأمر بالاصطياد بعد النهي عنه يفيد الإباحة والصيد قد يكون واجباً في حالة إذا ما كان الصائد لا يملك من المال ما يأكله هو وأفراد عائلته ففي هذه الحالة يجب على الإنسان الصيد لإطعام عائلته، وقد يكون مندوباً في حالة ما إذا كانت الحاجة لم تبلغ به ولا بأفراد أسرته الذين يعولهم حدّ الضرورة، وقد يكون الصيد محرماً وذلك في حالة إحرامه بالحج أو العمرة، وقد يكون الصيد مكروهاً وذلك في حالة الصيد للتلاعب والتلهي به وفي حالة الإسراف في الاصطياد الذي لا حاجة للصائد في صيده لا في أكله ولا في الانتفاع بثمنه، ومما يدل على جواز الصيد حديث (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلًا، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فُقْتِلَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ وَكَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ)^(٨) الحديث دليل صحيح صريح في دلالاته على جواز الصيد وإباحته.

محل الصيد

محل الصيد هو الحيوان البحري (السمك) بكل أنواعه وأصنافه لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٩) فكل حيوان بحري مهما كان شكله أو حجمه أو لونه أو اسمه أو صفته وفي أي بحر أو ماء يعيش فهو حلال لأن كل حيوان بحري لا يعيش إلا بين الماء هو داخل تحت عموم إباحة صيد البحر في قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ولأن لفظ (صيد) مصدر مضاف إلى لفظ (البحر) والمصدر المضاف يفيد العموم فالآية تفيد إباحة صيد كل حيوان بحري مهما كان شكله أو حجمه أو وصفه، ومن الحيوان البري ما يحل أكله وهو غير مستأنس، كالظباء والحمر الوحشية والأرانب والأوبار والطيور التي لا مخلب لها وغيرها من الحيوانات البرية المأكولة اللحم من الحيوانات المستوحشة لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

١- المائدة: (٩٥).

٢- المائدة: (٩٦).

٣- المائدة: (٩٥).

٤- المائدة: (٩٦).

٥- صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. حديث رقم (١٦٦٩) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْمَمُ فَاقْتُلْ فُكْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ)

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وأبو داود في الصيد، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد.

٦- صحيح مسلم: كتاب الصيد والذباح: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. حديث رقم (٤٩٦٢) بلفظ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكْلَهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ).

أخرجه البخاري في الذباح والصيد، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين.

٧- المائدة: (٩٦).

٨- صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير الشبهات. حديث رقم (٥٤٧٦) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلًا، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فُقْتِلَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ وَكَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد أطراف الحديث: التوحيد.

معاني الألفاظ: المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده.

٩- المائدة: (٩٦).

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(١) ولحديث (وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)^(٢) الآية والحديث يدلان على جواز اصطياد أي حيوان برى متوحش مما يجوز أكله في الشريعة الإسلامية، سواء كان الحيوان الذي يراد اصطياده من الطيور أو من الحيوانات التي تعيش في البر لأنها كلها محل للاصطياد البري، ولا يشترط أن يذبح الصيد في رقبتة كذبح الحيوان المستأنس بل يجوز رميه أو عقره في أي موضع من جسمه ورميه أو عقره أو طعنه في أي موضع من جسمه الذي يسبب موت الحيوان المصاد هو تذكيبه المجيزة لحل أكله.

الحيوان الإنسي المتوحش

الصحيح: أن البعير الشارد أو البقر الشارد إذا لم يقدر الإنسان على ذكاته بالنحر أو الذبح لشروده فإنه يقتل كالصيد، والعلة هي عدم التمكن من نحر الإبل أو ذبح البقر أو الغنم لشروده فإنه يحكم عليه في حال شروده كما يحكم على الصيد فيرمي فيكون الرمي ذكاة له ويسلخ بعد الرمي ويؤكل لحمه ولا بد أن يكون رميه بمحدد أو خارق كالرمي بالرصاص أما لو صدم الإنسان الحيوان الشارد بسيارة فمات من الصدمة فلا يحل أكله لأنه يصير ميتة لموته بالمتقل ولا يجوز أكل لحمه لأن أكل الميتة حرام لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣).

^١ - المائدة: (٤).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس. حديث رقم (٥٤٧٨) بلفظ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ).

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصيد. معاني الألفاظ: الذكاة: الذبح.

^٣ - المائدة: (٣).

الباب الثاني: فيما يكون به الصيد

❖ الصيد يتم بوسيلة الاصطياد التي تخرق جسم الحيوان

❖ قياس الجوارح على الكلب

الباب الثاني: فيما يكون به الصيد

الصيد يتم بوسيلة الاصطياد التي تخرق جسم الحيوان

الصيد يتم بوسيلة الاصطياد بالوسائل الحادة المحددة التي تسبب موت الحيوان المصاد وإزهاق روحه نتيجة لأثر آلة الصيد الحادة التي تخرق جسم الحيوان أو تجرح جسمه كالصيد بالبنادق الصيد يتم بوسيلة الاصطياد بالوسائل الحادة المحددة التي تسبب موت الحيوان المصاد وإزهاق روحه نتيجة لأثر آلة الصيد الحادة التي تخرق جسم الحيوان أو تجرح جسمه كالصيد بالبنادق التي يؤدي رصاصها إلى خرق جسم الحيوان المصاد، والصيد بالرماح أو السهام أو الضرب بالسيف وغيرها من الآلات الحادة التي تؤدي إلى إزهاق روح الحيوان المصاد بواسطة خرق جسمه أو جرحه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١) فالرماح هي آلة حادة تؤدي إلى جرح الحيوان ويقاس على الرماح كل آلة حادة جارحة أو خارقة تؤدي إلى موت الحيوان المصاد بفعل آلة الصيد التي تخرق جسم الحيوان أو جرح جسمه وإزهاق روحه سواء كانت بنادق أو غيرها من آلات الصيد الحادة والجارحة أو الخارقة لجسم الحيوان المصاد الذي يعيش في البر لأن حيوانات البحر لا يشترط في آلة صيدها أن تكون حادة ولا يشترط لحل أكلها أن تصاد بالآلة حادة تخرق جسم الصيد أو تجرحه كما يشترط في صيد البر، ويتم صيد البر بواسطة الحيوانات المعلمة كالكلاب المعلمة والطيور المعلمة ونحوهما من الجوارح المعلمة لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢) ولحديث (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)^(٣) وفي رواية زيادة بلفظ (لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)^(٤) وشروط الصيد بالجوارح المعلمة الآتي:

- ١- أن يكون الكلب الذي يريد الصائد الصيد به معلماً.
- ٢- أن يذكر الصائد اسم الله عليه عند إرساله للصيد.
- ٣- أن يمسك الكلب الصيد للصائد لا لنفسه وعلامة إمساك الصيد لصاحبه هي عدم أكل الكلب من الصيد وإن أكل الكلب من الصيد فهو علامة أن الكلب صاد لنفسه لا لمرسله.
- ٤- ألا يخالط الكلب كلباً آخر في الاصطياد سواء كان المخالط كلباً معلماً أو غير معلم لأنه لم يسم إلا على كلبه، فإذا اجتمعت الشروط الأربعة جاز الأكل من الصيد الذي صاده الكلب المعلم، وأما صيد غير الكلب المعلم فلا يعتبر أخذ الكلب للصيد ذكاة للحيوان بل لا بد من تذكية الحيوان الذي صاده كلب غير معلم لحديث (وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك غير معلم فأدرخت ذكاته فكل)^(٥) الحديث دليل على أن صيد الكلب غير المعلم لا يحل أكله إلا إذا أدركه الصائد قبل موته فذكاه والتذكية هي التي تسبب حل أكله لا إمساك الكلب غير المعلم له، أما الكلب المعلم فمسكه للصيد ذكاة له سواء كان الكلب المعلم أسود أو غير أسود لأنه لا علاقة بين لون الكلب وبين جواز الأكل من صيده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لونه ولم يذكر لونه ولفظ (بكلبك المعلم) يعم الكلب الأسود والأحمر وغيرهما لأنه لا فرق بين الكلب الأسود وغير الأسود، التعليم هو الشرط الأساسي لجواز أكل صيد الكلب وحكم الكلب المعلم مثل السكين فيجوز أكل ما صاده الكلب المعلم، ولو لم يذكره الصائد لأن الصيد تذكية له وأما الكلب غير المعلم فحكمه حكم الحجر فإن صاد شيئاً ذكاه الإنسان فيجوز أكل الصيد وإن مات الصيد بدون تذكية فلا يجوز أكله لأنه ميتة وحكم أكله حكم أكل الميتة وهو التحريم لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٦)

^١ - المائدة: (٩٤).

^٢ - المائدة: (٤).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الصيد والذباح: باب إذا أكل الكلب. حديث رقم (٥٤٨٧) بلفظ (عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إننا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد. أطراف الحديث: الوضوء، البيوع.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير الشبهات. حديث رقم (٥٤٧٦) بلفظ (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل: فلا تأكل فإنه وقيد، قلت: يا رسول الله أرسل كلبتي وأسمني فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه وكأ أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد. أطراف الحديث: التوحيد.

معاني الألفاظ: المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده. الوقيد: ما يقتل بغير أداة حادة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الذباح والصيد: باب صيد القوس. حديث رقم (٥٤٧٨) بلفظ (عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله إننا يارض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آيتهم؟ ويأرض صيد، أصيد بقوسي وبيكلي الذي ليس بمعلم وبيكلي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها، وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك غير معلم فأدرخت ذكاته فكل).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الصيد. معاني الألفاظ: الذكاة: الذبح.

^٦ - المائدة: (٣).

قياس الجوارح على الكلب

يجوز للإنسان أن يصطاد بسائر الجوارح إذا قبلت التعليم لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) فلفظة (الجوارح) جمع جارحة وهي تدل على الجمع ولفظ (الكلب) مفرد فالآية نصت على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة ولم تقصر الاصطياد على الكلب فقط، ويشترط لجواز الأكل من اصطياد الجوارح أن يكون الجارح الذي يصاد به معلما وأن يسمى الصائد عليه عند إرساله للصيد، وعلامة الجارح المعلم هي:

١- أن يدعو الصائد الجارح فيجيبه.

٢- أن يشليه فينشلي أي يؤشر له على الصيد فيصطاد

٣- أن يزجر الصائد الحيوان الجارح فينزجر، وبعض العلماء قال: شرط الانزجار خاص بالكلب ولا يشترط في كل جارح، وكذا شرط ألا يأكل الجارح من الصيد قالوا: هو خاص بصيد الكلب للنص عليه في حديث (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(٢) وأما حديث (عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٥٢) قال الألباني عن الحديث بأنه (منكر) والمنكر من قسم الحديث الضعيف ولو فرض صحة الحديث فيرجح ما في البخاري ومسلم أو ما في أحدهما على ما في سنن أبي داود أو ما في إحدى السنن الأربع وحديث أبي ثعلبه الخشني هذا حديث ضعيف لا يصح أن يعارض به ما في الصحيحين وهو حديث عدي بن حاتم المتفق عليه الذي يحرم الأكل مما أكل منه الكلب، ومن الجوارح التي تقبل التعليم الكلب والقرود والصقر وغيرها من الجوارح سواء من الطيور أو من الحيوانات، والظاهر: أن حكم الجوارح حكم الكلاب فما ينزجر منها حكمه حكم الكلاب المعلمة وحكم صيده حكم صيد الكلاب المعلمة، والذي لا ينزجر منها حكمه حكم الكلب غير المعلم وحكم صيده حكم صيد الكلب غير المعلم يشترط لحل أكل صيده أن يذكي قبل موت الصيد، وكل حيوان قد أصبح معلما فيجوز الأكل من صيده إذا لم يأكل منه، وإذا قد أكل الجارح من الصيد فلا يجوز الأكل من صيده لأنه أمسك على نفسه ولم يمسه للصائد به ولقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

^١ - المائدة: (٤).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ماجاء في التصيد. حديث رقم (٥٤٨٧) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ).

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد. أطراف الحديث: التوحيد.

^٣ - المائدة: (٤).

الباب الثالث : الذكاة المختصة بالصيد

- ❖ اشتراط تذكية الصيد
- ❖ غياب الصيد بعد مصرعه
- ❖ وقوع الصيد بين الماء بعد إصابته
- ❖ تردي الصيد من مكان عال بعد إصابته
- ❖ موت الصيد من خوف الحيوان الجارح
- ❖ الصيد الذي يبين منه عضو بسبب آلة الصيد
- ❖ حرمة أكل الصيد الذي لم يذكر الصائد اسم الله عليه
- ❖ شروط الصائد

الباب الثالث : الذكاة المختصة بالصيد

الذكاة المختصة بالصيد هي الاصطياد نفسه فجرح الحيوان أو خرق جسمه إذا كان الصيد بالبندق أو بألة حادة هو تذكيته وعقر الحيوان أو مسكه وعقره من قبل الحيوان الجارح المعلم هو تذكيته إذا كان الصيد بكلب معلم أو بجارحة من الجوارح المعلمة، ويشترط لحد أكل الحيوان المصاد أن يسمى الصائد عند الرمي بالبندق أو بالألة الحادة الجارحة أو الخارقة لجسم الحيوان المصاد أو عند إرساله الحيوان الجارح المعلم إذا كان الصيد بحيوان أو بحيوانات جارحة معلمة لحديث (وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكْلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكْلٌ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَهُ ذُكَاتَهُ فُكْلٌ) (١) الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط التسمية في صحة ذكاة الحيوان المصاد سواء كان الاصطياد بالألات الخارقة أو الجارحة أو بالجوارح المعلمة من الحيوانات.

اشتراط تذكية الصيد

الصحيح: أن الصائد إذا أدرك الحيوان المصاد حيا فيذكيه أما إذا أتى الكلب المعلم بالحيوان المصاد ميتاً فيجوز الأكل منه لقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٢) سواء كان منقوذاً للمقاتل أم لم يكن منقوذاً للمقاتل لأن أخذ الحيوان للصيد هو ذكاة الحيوان المصاد، وأما اشتراط أن يكون بدء الفعل من الصائد لا من الحيوان بدون إرسال من الصائد، **فالصحيح:** أن الصيد إذا لم يكن بدء الصيد من الصائد بأن يكون هو الذي طلب من الحيوان الاصطياد، وكان الصيد من قبل الحيوان الصائد نفسه فلا يحل أكل الصيد في هذه الحالة لأنه لا يسمى صيدا، وكذا اشتراط ألا يخالط سهم أو رصاصة الصائد رصاصة أخرى أو سهم آخر وإلا لا يُدرى هل قُتل الصيد بسهم الصائد أو بسهم غيره وهل قُتل برصاصة الصائد أو برصاصة غيره وهل قُتل كلب الصائد أو كلب غيره ولا يجوز أكل لحم الصيد الذي اشترك في قتله سهم أو رصاصة أو كلب غير الصائد لأنه لم يسم إلا على رصاصته أو سهمه أو كلبه ولم يسم على رصاصة أو سهم أو كلب غيره.

غياب الصيد بعد مصرعه

الصحيح: أن الصيد إذا غاب بعد إصابته ووجد وفيه السهم أو أثر السهم أو الرصاصة أو آلة الصيد التي استخدمها الصائد فيجوز أكله مالم ينتن، هذا إذا تيقن الصائد أو غلب على ظنه أن الوسيلة التي استخدمها في الصيد هي التي سببت قتل الصيد، أما إذا تيقن أو غلب على ظنه أن قتل الصيد كان بسبب آخر غير وسيلة اصطياده فلا يجوز له أكله لأنه لا يسمى في هذه الحالة صيداً لحديث (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكْلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ) (٣) وفي رواية (فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكْلِهِ مَا لَمْ يُنْتِنِ) (٤) وحديث (إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فُكْلٍ) (٥) الحديث يدل على أنه إذا رأى الصائد أثر السبع في الصيد فلا يجوز أكل الصيد لأنه يغلب على الظن أن الصيد قُتل بسبب عقر السبع له.

وقوع الصيد بين الماء بعد إصابته

إذا وقع الصيد في الماء بعد إصابته بألة الصيد المستخدمة لاصطياده ووجد بين الماء ميتاً فلا يجوز أكله لأنه يحتمل أنه مات بسبب آلة الصيد التي أصابته ويحتمل أنه مات بسبب عرقه في الماء، ولهذا الاحتمال يرجح جانب الحضر فلا يجوز أكله تغليبا لموته بسبب الغرق في الماء.

تردى الصيد من مكان عال بعد إصابته

إذا تردى الصيد من مكان عال بعد إصابته فوجد في أسفل الجبل ميتاً فلا يجوز أكله لأنه يحتمل أنه مات بسبب فعل آلة الصيد في جسمه ويحتمل أنه مات بسبب التردى من قمة الجبل إلى أسفله ويرجح غلبة موته بسبب التردى وفي هذه الحالة لا يجوز أكله لأنه يكون ميتة والميتة يحرم أكل لحمها تحريماً قطعياً في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} (١).

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه برقم (٥٤٧٨).

٢ - المائدة: (٤).

٣ - صحيح مسلم: كتاب الصيد والذباح: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد. حديث رقم (٤٩٦٢) بلفظ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكْلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ).

أخرجه البخاري في الذباح والصيد، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين.

٤ - صحيح مسلم: كتاب الصيد والذباح: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد. حديث رقم (٤٩٦٣) بلفظ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكْلِهِ مَا لَمْ يُنْتِنِ).

أخرجه البخاري في الذباح والصيد، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين.

٥ - سنن الترمذي: كتاب الصيد: باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. حديث رقم (١٤٦٨) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فُكْلٍ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الذباح والصيد، ومسلم في الصيد والذباح، والنسائي في الصيد والذباح، وأبو داود في الصيد، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد.

٦ - المائدة: (٣).

موت الصيد من خوف الحيوان الجارح

الراجح: أن ما مات من الحيوان الذي يراد صيده بسبب الخوف من الجارح لا يسمى صيداً ولا يجوز أكله لأن موته كان بسبب خوفه من الجارح لا بسبب فعل الجارح في جسمه.

الصيد الذي يبين منه عضو بسبب آلة الصيد

الراجح: جواز أكل الصيد والعضو المقطوع منه لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) ولعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بَشْيَاءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٢) ويحمل حديث (مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)^(٣) على ما قطع من بهيمة الأنعام من الحيوان الإنسي لا من الصيد، الحديث يستدل به على تحريم أكل العضو المقطوع من الحيوان الإنسي لأنه ميتة والميتة يحرم أكلها بالدليل القطعي في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٤) ولا يستدل بالحديث على تحريم الأكل من العضو المقطوع من الصيد بسبب فعل آلة الصيد في جسم الحيوان المصاد لأن ذكاة الصيد هي جرحه أو عقره في أي عضو من أعضاء جسمه.

حرمة أكل الصيد الذي لم يذكر الصائد اسم الله عليه

إذا لم يسم الصائد اسم الله تعالى حين رميه الصيد بالبندق أو بالآلة الحادة أو حين إرساله للحيوان الجارح المعلم فلا يجوز الأكل من صيده لحديث (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ)^(٥) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم الأكل من الصيد الذي لا يسمى الصائد عليه حين الرمي أو حين إرسال الحيوان المعلم للاصطياد.

شروط الصائد

شروط الصائد هي شروط الذابح وقد تقدمت في كتاب الذبح، ويختص الصيد بشرط زائد على شروط الذبح هو تحريم صيد البر على المحرم بالحج أو العمرة لقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٦) الراجح أن الإثم يقع على الصائد في حالة الإحرام، وأما الصيد فيجوز أكله للحلال والإثم مختص بالصائد لمخالفة الدليل المحرم للصيد البري في حالة الإحرام.

^١ - المائدة: (٤).

^٢ - المائدة: (٩٤).

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الصيد: باب ما قطع من الحي فهميت. حديث رقم (١٤٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي وَقْدِ النَّيْتِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجِيُونَ أَسْنِمَةَ الْبَابِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبوداود في الصيد.

معاني الألفاظ: الجب: القطع.

^٤ - المائدة: (٣).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. حديث رقم (٥٤٧٦) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الصيد، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الصيد أطراف الحديث: التوحيد، الذباح والصيد.

^٦ - المائدة: (٩٦).

مكتاب

العقيدة

الكتاب الثالث عشر: كتاب العقيقة

- ❖ تعريف العقيقة
- ❖ حكم العقيقة
- ❖ محل العقيقة
- ❖ من يعق عنه
- ❖ عدد العقيقة
- ❖ وقت العقيقة
- ❖ سن العقيقة
- ❖ حكم لحم العقيقة
- ❖ استحباب حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة
- ❖ تسمية المولود
- ❖ حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد) لا أصل له في كتب السنة النبوية لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف
- ❖ حرمة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة
- ❖ وجوب الختان للطفل
- ❖ موت الطفل قبل ختانه يسقط على الأحياء مشروعية ختانه

كتاب العقيقة

تعريف العقيقة

العقيقة (لغة): الأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود فسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر عقيقة.

العقيقة (شرعاً): هي ذبح شاتين عن الغلام وذبح شاة عن البنت.

حكم العقيقة

الراجح: أن ذبح العقيقة سنة مؤكدة لحديث (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)^(١) وحديث (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرَهُ الْبَاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَسُوكَ عَنْهُ فَلْيَسُوكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً)^(٢) يدل على أن حكم العقيقة سنة وليس واجبا لأن تعليق ذبح العقيقة على إرادة المولود له يدل على أن ذبح العقيقة سنة وليس واجبا لأن الواجب يكون بصيغة الجزم دون نظر إلى إرادة المأمور أو رغبته، كصبيغ الأوامر الدالة على وجوب الوضوء والصلاة والصوم وغيرها من الواجبات فهي صيغ أفعال أمر تدل على الوجوب المطلق دون نظر إلى تخيير المأمور في فعل الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو عدم فعلها كما في ذبح العقيقة.

محل العقيقة

الصحيح: أن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا)^(٣) وفي رواية النسائي (كَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ)^(٤) قال الألباني ورواية النسائي هي الأصح، وقد تكون من الضأن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عقيقته عن الحسن والحسين، وتجوز العقيقة من الضأن ولو بما هو دون سن الأضحية لأنه لم يرد دليل على اشتراط السن فيها كما ورد في الأضحية، وأما قياس العقيقة على الأضحية في اشتراط سن العقيقة بالقياس على سن الأضحية فالقياس في العبادات فيه نظر.

من يعق عنه

الراجح: أن العقيقة لا تشرع إلا عن الذكر والأنثى الصغيرين ولا تشرع العقيقة عن الكبير أبدا لحديث (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)^(٥) الحديث دليل على أن العقيقة لا تستحب إلا على المولود سواء كان ذكرا أو أنثى، وأما ما يروى (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بَعَثَ بِالنَّبِيِّ) فهو حديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به على استحباب العقيقة على الإنسان الكبير.

عدد العقيقة

الصحيح: أن العقيقة عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة لحديث (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ)^(٦) الحديث يدل على أنه يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة عملا بالزائد في رواية النسائي.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في العقيقة. حديث رقم (٢٨٣٨) بلفظ (عَنْ سَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في العقيقة، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في العقيقة، وابن ماجة في الذبائح، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في العقيقة. حديث رقم (٢٨٤٢) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعُقُوقِ كَأَنَّهُ كَرَهُ الْبَاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَسُوكَ عَنْهُ فَلْيَسُوكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَسُنِلَ عَنِ الْفَرَجِ، قَالَ: وَالْفَرَجُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شَغْرَبًا ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لِحْمَهُ بَوْبِرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْجَاعَكَ وَتَوَلِّهُ نَافَتَكَ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأضاحي، والنسائي في العقيقة، وابن ماجة في الذبائح، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: النسك: الذبح تقريبا وطاعة. مكافئتان: أي متكافئتان في السن، وقيل متساويتان.

أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحونه لألهتهم. شغريا: هو الغليظ الذي اشتد لحمه. ابن مخاض: هو ما دخل في السنة الثانية من الإبل. ابن لبون: هو ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. الوبر: شعر الإبل. كفا: قلب. توله: من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في العقيقة. حديث رقم (٢٨٤١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في العقيقة. معاني الألفاظ: عق: ذبح عقيقة وهي ذبيحة عن المولود.

^٤ - النسائي: كتاب العقيقة: باب كم يعق عن الجارية. حديث رقم (٤٢٣٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

انفرد به النسائي.

^٥ - سنن النسائي: كتاب العقيقة: باب متى يعق. حديث رقم (٤٢٣١) بلفظ (عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأضاحي، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجة في الذبائح، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود.

^٦ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رقم (٤٢٣٠).

وقت العقيقة

الصحيح: أنه يستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من يوم الولادة لحديث (تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) وإذا لم يذبح عنه يوم سابع المولود فتذبح في الأسبوع الثاني أو الثالث كاستدراك لفوات الذبح في اليوم السابع، ويجوز الذبح في اليوم السابع في أي وقت منه سواء تم الذبح في الصباح أو الظهر أو العصر أو في الليل أو في أي جزء من الليل أو النهار.

سن العقيقة

قد سبق القول أنه لا دليل على اشتراط سن معينة للعقيقة وأنه لا يصح قياس سن العقيقة على سن الأضحية لأن العقيقة عبادة ولا قياس في العبادات، ولكن يستحسن أن تكون سميحة وسليمة من العيوب لتدخل تحت معنى قوله تعالى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (١).

حكم لحم العقيقة

الراجح: أن حكم لحم العقيقة كحكم لحم الأضاحي في الأكل منه بجزء والتصدق منه بجزء وعدم جواز بيع لحمها ولا جلدتها ولا إعطاء الذابح أجرة ذبحته من لحمها ولا جلدتها ولا رأسها ولا أي جزء منها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها نسكا وكل نسك عبادة والمذبح عبادة لا يجوز بيع لحمه ولا جلده ولا أي جزء منه كحكم الهدى في الحج.

استحباب حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة

الراجح: استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة أو ما يعادلها من العملات النقدية في العصر الحاضر على فقير أو فقراء لحديث (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً) (٢).

تسمية المولود

يسمى المولود من أول يوم ندبا ويسمى وجوبا في اليوم السابع.

حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)

حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد) لا أصل له في كتب السنة النبوية لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، ولا وجود لهذا الحديث في السنن ولا في المعاجم ولا في المستندات التي حوت كتب الحديث.

حرمة تلطيح رأس المولود بدم العقيقة

لا يجوز تلطيح رأس الطفل بدم العقيقة ويجوز تعليق القرط في أذن البنات ولا يجوز تعليق القرط في أذن الطفل.

وجوب الختان للطفل

الختان مشروع للطفل وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه مشروع للذكور فقط.

موت الطفل قبل ختانه يسقط على الأحياء مشروعية ختانه

إذا مات الطفل قبل ختانه فقد اسقط على الأحياء مشروعية ختانه ويجب على الأحياء دفنه على حالته بعد ولادته أي بدون ختان.

١- آل عمران: (٩٢).

٢- سنن الترمذي: كتاب الأضاحي: باب العقيقة بشاة. حديث (١٥١٩) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه مالك في العقيقة.

حليب

الأطعمة والمشروبات

الكتاب الرابع عشر: كتاب الأطعمة والأشربة

- ❖ الباب الأول: المحرم من الأطعمة
- ❖ الباب الثاني: المحرم من الأشربة

الباب الأول: المحرم من الأطعمة

- ❖ الفصل الأول: المحرمات لسبب وارد عليها
- ❖ الفصل الثاني: المحرمات لعينها
- ❖ الفصل الثالث: آداب الأكل

الفصل الأول : المحرمات لسبب وارد عليها

- ❖ الميتة
- ❖ المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
- ❖ الجلالة
- ❖ لبن الجلالة
- ❖ الدجاجة
- ❖ مخالطة الفأرة أو نحوها للمطعومات الحلال

الفصل الأول: المحرمات لسبب وارد عليها

تعريف الأطعمة

الأطعمة (لغة): ما يؤكل، و(شرعاً): كل طعام مباح شرعاً.

مشروعية الأطعمة والأشربة

الطعام والشراب مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (١) ومن السنة حديث (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (٢) والأصل في الأطعمة والأشربة الحل ولا يحرم منها إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، فكل ما خلقه الله عز وجل من النباتات والحيوانات حلال أكله إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، والمحرمات من الأطعمة قليلة ومحدودة.

المحرمات لسبب وارد عليها

المحرمات بسبب تحريم يطرأ عليها لا لعينها هي الميتة والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لقوله تعالى {وَالْمُنْحَقَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} (٣) فهذه المحرمات التي هي في الأصل حلال وإنما حرمت بسبب استلزام تحريمها مثل الميتة فموتها بدون ذكاة شرعية هو سبب لتحريمها ومثلها المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فموت كل واحدة من الحيوانات بسبب من هذه الأسباب الستة بدون ذكاة شرعية هو سبب تحريم أكل لحمها، أما لو حصلت ذكاة شرعية للمنخقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع قبل موتها فهي من الحلال الذي يحل أكله بأصل خلقته وليست من المحرمات الأصل.

الميتة

الميتة من الحيوانات البرية محرمة أي لا يجوز أكل لحمها لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيِّتَةُ} (٤) والمراد بلفظ الميتة في الآية ميتة الحيوانات البرية وأما ميتة الحيوانات البحرية، فالصحيح: جواز أكل لحمها مطلقاً سواء ما جزره البحر أو ما كان طافياً على البحر لقوله تعالى {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} (٥) لأن لفظ (صَيْدٌ) مصدر مضاف إلى لفظ البحر وهو يدل على العموم أي أنه يعم كل صيد بحري وصيد البحر لا يشترط لحل أكله تذكّيته كصيد البر لأن ميتة الحيوانات البحرية حلال على أي صفة وجدت عليها سواء كانت مما جزره البحر أو مما طفا على ماء البحر أو مما اصطاده الصائدون لحديث (بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِفَرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بَوْدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا) (٦) الحديث دليل صحيح صريح على جواز أكل ميتة البحر حيث كان حوت العنبر موجوداً على البحر وأكلت منه السرية لمدة نصف شهر ولحديث (هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ) (٧) الحديث دليل صحيح صريح على حل ميتة كل حيوان بحري لأن لفظ (مَيْتَتُهُ) تعني ميتة كل حيوان بحري سواء كان طافياً على ماء البحر أو مجزوراً على ساحل البحر وسواء كان شكله يشبه الأدمي أو لا يشبه الأدمي وسواء كان يشبه حيوان بري محرم الأكل أو لا يشبهه فالحديث يدل على حل ميتة كل حيوان بحري، والحديثان يخصان عموم لفظ (الميتة) في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيِّتَةُ} (٨) فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز أكل لحم ميتة الحيوان البحري وبالعام في الباقي وهو تحريم أكل لحم ميتة الحيوان البري، والقول بتحريم ميتة الحيوان البحري عملاً بعموم لفظ

١- الأعراف: (٣١).

٢- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. حديث رقم (٤٩٥٧) بلفظ (أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد).

أخرجه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجة في الأطعمة، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين، ومالك في الجامع، والدارمي في الأطعمة. أطراف الحديث: الأطعمة.

٣- المائدة: (٣).

٤- المائدة: (٣).

٥- المائدة: (٩٦).

٦- صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر). حديث رقم (٥٤٩٤) بلفظ (عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِفَرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بَوْدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ).

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، والترمذي في صفة القيامة، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في الصيد.

أطراف الحديث: المغازي.

معاني الألفاظ: الخبظ: ماسقط من ورق الشجر.

٧- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر. حديث رقم (٨٣) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْمَازِرِقِ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بِنْتُ أَبِي بُرْدَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، والنسائي في المياه، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة، والدارمي في الطهارة. المائدة: (٣).

تحريم الميتة في الآية هو قول ضعيف لأنه لا يجوز ترجيح الدليل العام على الدليل الخاص وكثير من عمومات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد خصصت، وأما حديث (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٨١٥).

المنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

قد سبق القول في حكم هذه الأصناف الخمسة في كتاب الذبح من أنها إذا مات الحيوان منها بسبب من الأسباب الخمسة بدون تذكيتها قبل موته فهو يحرم أكل لحمه وحكم أكل لحمه حكم أكل لحم الميتة، وأما إذا ذكى الحيوان الذي طراً له سبب من الأسباب الخمسة وكانت ذكاته قبل موته فهو حلال أي يحل أكل لحمه لأنه ذكى وهو حي فلم يكن ميتة ولا ينطبق على لحمه حكم لحم الميتة لقوله تعالى {وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتْرِدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} (١).

الجلالة

هي الحيوان البري الذي يجوز أكله سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها وهو الذي يأكل النجاسات من غائط الإنسان وغيره من النجاسات.

الصحيح: أن لحم الجلالة يحرم أكله إذا وجد الإنسان طعم النجاسة التي أكلها الحيوان أو رائحتها أو لونها لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا) (٢) أما إذا لم يوجد في لحم الجلالة أي أثر للنجاسة التي أكلتها لا طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها فالأصل جواز أكل لحمها لأن الأصل في أكل لحم كل حيوان بري جائز الأكل الإباحة.

لبن الجلالة

مثل حكم أكل لحمها شرب لبنها فإذا وجد الإنسان في لبن الجلالة طعم النجاسة التي أكلتها أو رائحتها أو لونها فيحرم شرب لبنها عملاً بحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا) (٣) وأما إذا لم يوجد للنجاسة أثر في لبنها لا في الطعم ولا في الرائحة ولا في اللون فيجوز شرب لبنها عملاً بالأصل لأن الأصل في لبن الحيوانات من بهيمة الأنعام جواز شربه لقوله تعالى {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُسُقِيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} (٤).

الدجاجة

حكم لحم الدجاجة التي أكلت العذرة أو النجاسة مثل حكم لحم الأنثى من بهيمة الأنعام إذا وجد الإنسان في لحم الدجاجة طعم النجاسة أو رائحتها أو لونها فيحرم أكل لحمها، وإن لم يوجد أثر للنجاسة في لحم الدجاجة لا طعماً ولا شماً ولا لونها فيجوز أكل لحم الدجاجة، وبيضة الدجاجة الجلالة حكمها حكم لبن الأنثى الجلالة من بهيمة الأنعام إذا وجد الإنسان في البيضة طعم أو شم أو لون النجاسة فيحرم أكل البيضة وإن لم يجد طعم ولا شم ولا رائحة للنجاسة فيجوز له أكل البيضة لأن الأصل الجواز.

مخالطة الفأرة أو نحوها للمطعومات الحلال

الصحيح: أن النجاسة إذا وقعت في طعام حلال فإن كان جامداً فتلقى النجاسة وما حولها من كل الجوانب ويؤكل ما تبقى من الطعام، وإن كانت وقعت في طعام مائع كاللبن أو المرق أو الزيت أو السمن أو نحوه فيلقى الطعام كله مع النجاسة أي يهرق كله ولا يؤكل لمخالطة النجاسة لجميعه لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) (٥) الحديث دليل على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو ما يساوي الفأرة من الحيوانات أو المستفترات فإنه يلقى المستقدر وما حوله من الطعام ويؤكل الباقي، وأما ما كان مائعاً من الأطعمة كالحليب أو اللبن أو المرق أو السمن أو الزيت أو نحوه من المشروبات فإنه إذا تغير وتقدر الطعام بسبب المخالط المستقدر فإنه يراق الطعام المانع أو الشراب كله لاستقراره.

١ - المائدة: (٣).

٢ - سنن أبي داود: كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة والبانها. حديث رقم (٣٧٨٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم أخرج الترمذي في الأطعمة.

معاني الألفاظ: الجلالة: الحيوان الذي يأكل العذرة.

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٣٧٨٥).

٤ - النحل: (٦٦).

٥ - صحيح البخاري: الموضوع: باب ما يقع من النجاسات في السمن أو الماء. حديث رقم (٥٥٣٨) بلفظ (عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ).

أخرج الترمذي في الأطعمة، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في الأطعمة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع، والدارمي في الطهارة.

الفصل الثاني: المحرمات لعينها

- ❖ لحم الخنزير
- ❖ الدم
- ❖ لحم السباع ذوات الأربع
- ❖ أكل لحم الضيع
- ❖ أكل لحم الضب
- ❖ أكل لحم ذي مخلب من الطير
- ❖ أكل لحم الحمر الأهلية
- ❖ أكل لحم الخيل
- ❖ أكل لحوم البغال
- ❖ لحوم الحمر الوحشية
- ❖ لحم الخمس الفواسق الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور
- ❖ قتل الحيات وحرمة أكل لحمها للاستخبات
- ❖ قتل الوزغ وتحريم أكل لحمه للاستخبات
- ❖ النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد
- ❖ قتل الضفادع وتحريم أكل لحمها
- ❖ أكل لحم البومة
- ❖ أكل لحكم الهر
- ❖ حرمة أكل اللحوم المستوردة من البلدان الكافرة التي تذبح على غير الطريقة الإسلامية
- ❖ أكل لحم القنفذ
- ❖ جواز أكل لحم الوبر
- ❖ أكل لحكم الأرانب
- ❖ أكل لحم الثعلب
- ❖ جواز أكل البطة والوزة
- ❖ المستخبث من الحيوانات
- ❖ حرمة تعاطي الدخان

الفصل الثاني: المحرمات لعينها

المحرمات لعينها هي ما حرمت لذاتها لا لعارض، منها لحم الخنزير ومنها الدم ومنها الميتة وقد تقدم الكلام عليها فبعد موت الحيوان الذي يجوز أكله حنف أنه بدون تنكية يصير ميتة والميتة من المحرمات المحصورة في قوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} ^(١) والميتة قد تقدم الكلام عليها في الفصل الأول.

لحم الخنزير

لحم الخنزير يجرم أكله لقوله تعالى {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} ويلحق بلحم الخنزير شحمه بالقياس على اللحم لأن الشحم جزء من اللحم فشحم الخنزير حرام لأنه جزء من لحم الخنزير المحرم تحريماً قطعياً.

الدم

يحرم الدم المسفوح لقوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} لفظ (دما) عام يعم دم الحيوان البري والحيوان البحري إلا أن حديث (هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الحُلُّ مَيْتَتُهُ) ^(٢) يدل على جواز أكل ميتة الحيوان البحري حتى ولو كان فيها دم والآية تدل على تحريم شرب دم كل حيوان بري سواء كان دم حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، الصحيح: العمل بالقياس لأنه يصدق على من يعمل بالقياس أنه يعمل بالدليلين المطلق والمقيد بخلاف العمل بالمطلق فقط ففيه ترك العمل بالمقيد والعمل بالمقيد قد دخل فيه العمل بالمطلق فيعفى عن الدم غير المسفوح وهو الذي يبقى في عروق أو لحم الحيوان المذبوح أو المنحور.

لحم السباع ذوات الأربع

الصحيح: أن لحم السباع يجرم أكله لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) ^(٣) الحديث دليل على تحريم أكل لحم كل ذي ناب من السباع والسباع المحرمة الأكل هي كل ما يدعو على الناس كالأسد والنمر والثعلب وكل ما يفترس الحيوانات من أجل أكل لحومها وفي رواية (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) ^(٤) الحديث يدل على تحريم أكل لحم كل ذي ناب من السباع ولحم كل ذي مخلب من الطير.

أكل لحم الضبع

الصحيح: جواز أكل لحم الضبع لحديث (قُلْتُ: لِحَابِرِ، الضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ) ^(٥) الحديث يدل دلالة واضحة على جواز أكل لحم الضبع وهو دليل خاص يخصص به عموم حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) ^(٦) فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز أكل لحم الضبع وإن كان له ناب ويفترس الحمر الأهلية وبالعام في الباقي وهو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع غير الضبع، وانتهى الضبع تسمى في اللغة العرفية (العرج) وفي اللغة العربية تسمى أم عامر.

أكل لحم الضب

يجوز أكل لحم الضب لحديث (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَذَقِمَتْ بِهِ أَخْتَهَا حَفِيدَةً بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَأُهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحَضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ

^١ - الأتعام: (١٤٥).

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب المياه. حديث رقم (٨٣) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الحُلُّ مَيْتَتُهُ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع. حديث رقم (٥٥٣٠) بلفظ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، والترمذي في الأظعمة، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الأظعمة، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الصيد، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الطب.

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الأظعمة: باب النهي عن أكل السباع. حديث رقم (٣٨٠٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: السبع: المفترس من الحيوانات.

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الحج: باب ماجاء في الضبع بصيدها المحرم. حديث رقم (١٧٩١) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِحَابِرِ، الضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في مناسك الحج، وأبو داود في الأظعمة، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المناسك.

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما برقم (٥٥٣٠).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ (١) الحديث دليل صريح على جواز أكل الضب لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

أكل لحم ذي مخلب من الطير

الصحيح: تحريم أكل لحم كل ذي مخلب من الطيور التي تفترس بمخالبها غيرها من الطيور أو الحيوانات الصغار كالغراب والحدأة والصقر وغيرها لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٢) الحديث يدل على تحريم أكل ذي مخلب من الطير.

أكل لحم الحمر الأهلية

الصحيح: أن لحم الحمر الأهلية يحرم أكله لحديث (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) (٣) الحديث يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وعلى جواز أكل لحم الخيل.

أكل لحم الخيل

الصحيح: جواز أكل لحم الخيل لحديث (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) (٤) ولحديث (ذُبِحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ) (٥) الحديثان يدلان على جواز أكل لحوم الخيل والقول بعدم جواز أكل لحم الخيل قياساً على الحمر قول ضعيف لأن القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار.

أكل لحوم البغال

الراجح: أنه يحرم أكل لحم البغال لأن البغال مثل الحمير والحمير الأهلية يحرم أكلها.

لحوم الحمر الوحشية

يجوز أكل لحم الحمر الوحشية لقوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} (٦) ولأن حديث النهي عن أكل لحوم الحمر لم يحرم إلا الحمر الإنسية، ويبقى لحم الحمر الوحشية على أصل الجواز لأن الأصل في كل شيء الإباحة.

لحم الخمس الفواسق والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

الراجح: أنه يحرم أكل لحم الغراب والحدأة لكون كل منهما ذا مخلب من الطير لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (٧) ويحرم لحم الكلب لكونه داخل تحت عموم كل ذي ناب من السبع في الحديث المذكور ولأن الكلب من جنس الحيوانات المفترسة التي تعتدي على غيرها ولكونه ذا ناب، ويحرم أكل لحم الفأرة والعقرب لاستخباتهما لأنهما داخلان تحت عموم لفظ الخبائث في قوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (٨) وأما جواز قتل هذه الخمس الفواسق في الحل والحرم

١ - صحيح البخاري: كتاب الإطعمة: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل. حديث رقم (٥٣٩١) بلفظ (عن أبو أمامة بن سهل بن حنيف التميمي أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مَحْنُوداً، فذُفِئَتْ بِهِ أَعْتَقَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَمًا يَدُهُ يَطْعَمُ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ فَاهُوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. وملك في الجامع، والدارمي في الصيد. معاني الألفاظ: المحنود: المشوي.

٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٠٣).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الذباح والصيد: باب لحوم الخيل. حديث رقم (٥٥٢٠) بلفظ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخِصَ فِي الْخَيْلِ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الصيد والذباح، وأبو داود في الأطعمة، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الأضاحي.

أطراف الحديث: الذباح والصيد.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٥٥٢٠).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الذباح والصيد: باب النحر والذبح. حديث رقم (٥٥١١) بلفظ (عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْسًا فَأَكَلْنَاهُ).

أخرجه مسلم في الصيد والذباح، والنسائي في الصيد والذباح، وابن ماجه في الذباح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأضاحي.

٦ - الأنعام: (١٤٥).

٧ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٠٣).

٨ - الأعراف: (١٥٧).

فلكونها حيوانات معتدية مؤذية مضرّة للإنسان في بدنه أو ماله ولحديث (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ)^(١).

قتل الحيات وحرمة أكل لحمها للاستخبات

يُشرع للإنسان قتل الحية أو الحيات لكونها من الحيوانات المعتدية على الإنسان ولكون سمها ضاراً بالإنسان في جسمه قد يؤدي بالإنسان إلى الموت أو الإعاقة لحديث (اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي)^(٢) وفي رواية (مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتَ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ)^(٣) وفي رواية (اقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ)^(٤) الأحاديث الثلاثة فيها دلالة واضحة وصريحة على وجوب قتل الحية إلا إذا كانت في البيوت فإنها تنادي ويطلب منها الخروج ثلاث مرات فإن خرجت وإلا تقتل وأما إذا الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في أي مكان وجدا فيه سواء في البيت أو خارج البيت، وأما تحريم أكل الحيات فلاستخبات لحمها لكون لحمها داخلاً تحت عموم لفظ (الْحَبَائِثُ) في قوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ}^(٥).

قتل الوزغ وتحريم أكل لحمه للاستخبات

يُشرع قتل الوزغ لأنه من الحيوانات التي تسبب للإنسان ضرراً في صحته لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَ فَوْسِقًا)^(٦) ولحديث (مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ)^(٧) ولحديث (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً)^(٨) الأحاديث تدل على وجوب قتل الوزغ للضرر الذي تسببه للإنسان، سماها النبي صلى الله عليه وسلم (فَوْسِقًا) ولمن قتلها في الضربة الأولى سبعين حسنة، وأما تحريم أكل لحمها فهو للاستخبات.

النهي عن قتل النملة والنحلة والهدد والصدرد

لا يشرع للإنسان قتل النمل والنحل والهدد والصدرد لحديث (تَزَلَّ نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً)^(٩) وفي رواية (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ النَّبِيِّاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ)^(١٠) وفي رواية (إِنَّ

^١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. حديث رقم (٣٣١٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأضاحي. معاني الألفاظ: العقور: المؤذي المتوحش.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الأداب: باب في قتل الحيات. حديث رقم (٥٢٤٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الجهاد.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في قتل الحيات. حديث رقم (٥٢٥٠) بلفظ (عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتَ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في ومن مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: طلبهن: انتقامهن.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعاف الجبال. حديث رقم (٣٣٠٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ).

أخرجه مسلم في السلام، وابن ماجة في الطب، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع.

معاني الألفاظ: الطفيتين: نوع من الحيات على ظهره خطان.

^٥ - الاعراف: (١٥٧).

^٦ - صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ. حديث رقم (٥٨٠٣) بلفظ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءَ فَوْسِقًا).

أخرجه أبو داود في الأدب، وأحمد في مسند العشرة المبشرين.

معاني الألفاظ: الوزغ: نوع من الزواحف أشبهه بالسحلية وهو سام.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ. حديث رقم (٥٨٠٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ).

أخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٨ - صحيح مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ. حديث رقم (٥٨٠٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً).

أخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٩ - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم. حديث رقم (٣٣١٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَزَلَّ نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً).

أخرجه مسلم في السلام، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الأدب، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: جهازه: متاعه.

^{١٠} صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق. حديث رقم (٣٠١٩) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ النَّبِيِّاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ).

أخرجه مسلم في السلام، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الأدب، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة التي ذبحتها له المرأة اليهودية في فتح خيبر لحديث (لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فِجْمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتُرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٢)) الحديثان دليلان على جواز أكل ذبيحة من ذبح على الطريقة الإسلامية حتى ولو جهل ذكره اسم الله على الذبيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متيقناً أن اليهودية ذكرت اسم الله على ذبح الشاة التي ذبحتها له صلى الله عليه وسلم.

أكل لحم القنفذ

الصحيح: جواز أكل لحم القنفذ لأن الأصل في كل شيء من المطعومات الحل وأما حديث نميلة بلفظ (قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... الآية)، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٧٩٩) وإذا تعارض الحديث الضعيف والأصل فلا يعمل بالحديث الضعيف ويرجح البقاء على الأصل لأن الأصل أقوى والأصل الحل والحديث الضعيف لا يصح الاستدلال به لا على التحريم ولا على الكراهة لأن التحريم والكراهة من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح خال عن المعارضة.

جواز أكل لحم الوبر

الوبر: حيوان له أنياب وله يدان ورجلان كأيدي وأرجل القط وله ذنب وشعره يشبه شعر القط، وهو يتغذى من الحشائش والشجر، الصحيح: جواز صيده وأكل لحمه لأن الأصل في الأشياء الإباحة وليس هو من الحيوانات الموصوفة بصفة السبع لأنه لا يفترس الحيوانات الأخرى، حديث(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ)^(٣) قد قيد الحيوانات التي يحرم أكل لحمها إذا كان لها ناب بصفة السبع فما كان له ناب وليس بسبع كالوبر فهو يحل أكله وصيده.

أكل لحكم الأرناب

الراجح: جواز أكل لحم الأرناب لأن الأصل الإباحة وأكل لحم الأرناب جائز مباح ولا كراهة في أكل لحمها ومن ادعى الكراهة فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

أكل لحم الثعلب

الظاهر حرمة أكل لحكم الثعلب لأنه ذو أنياب ويفترس الدجاج وهو داخل تحت عموم حديث (نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السبع)^(٤) الثعلب من الحيوانات الموصوفة بصفة السبع لاعتدائه على الدجاج وافتراسها.

جواز أكل البطة والوزة

يجوز أكل لحم البطة والوزة لأن الأصل حل أكل لحمهما لكونهما ليستا من ذوات المخالب من الطير.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات. حديث رقم (٥٥٠٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ). أخرجه النسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الذبائح، ومالك في الذبائح، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الذبائح والصيد^١ التوحيد.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الطب: باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣١٦٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فِجْمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتُرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ). أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.

أطراف الحديث: الجزية، المغاوي.

معاني الألفاظ: بررت: أحسنت وقلت خيراً وحقا.

^٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٠٣).

^٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٠٣)

المستخبت من الحيوانات

قال العلماء: المستخبت من الحيوانات هو ما استخبثه الأكثر من أمم الأرض أو ما استخبثه العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، والمستخبت يحرم أكل لحمه لقوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (١).

حرمة تعاطي الدخان

تعاطي الدخان من السجارة ونحوها من النرجيلة والمداعة وغيرها يسبب أضرار بالغة لجسم الإنسان ومنها إصابة الإنسان المتعاطي للدخان بالسرطان الرئوي وأمراض الصدر وغيرها من الأمراض التي يحذر منها ، والظاهر: أن تعاطي الدخان حرام للأضرار التي يسببها تعاطيه للإنسان لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (٢) الحديث دليل على تحريم تناول كلما يسبب ضرراً للإنسان في جسمه أو ماله أو عرضه لأن لفظ (لا ضرر) نفي بمعنى النهي عن جنس الضرر ولفظ ضرر نكرة في سياق النفي يفيد العموم أي أن الحديث فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ضرر أو فعل ما يسبب ضرراً للإنسان ومن المعلوم والمقطوع به الضرر الذي يحدثه الدخان في جسم الإنسان من الأمراض التي تصيب رئتيه وجهازه التنفسي وبقيّة أجهزة جسمه بالإضافة إلى الضرر المادي الذي يضر بماليته ولاسيما إذا كان من الفقراء.

١- الأعراف: (١٥٧).

٢- سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بغيره. حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: الضرار: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

الفصل الثالث: آداب الأكل

- ❖ آداب الأكل
- ❖ الجلسة المسنونة على الأكل
- ❖ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوسع في أنواع المطعومات

الفصل الثالث: آداب الأكل

آداب الأكل

- ١- **التسمية والحمد عند الفراغ والأكل باليمين ومما يلي الأكل ولعق الأصابع والصفحة** : يشرع للأكل التسمية والأكل باليمين والأكل مما يلي الأكل، لحديث (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)^(١)، ويشرع لعق الأصابع والحمد عند الفراغ من الطعام والدعاء بالمأثور، ولا يأكل متكناً لحديث (إني لا أكل متكناً)^(٢) والمتكى: هو الذي يجلس متمكناً على مقعدته متربعا.
- ٢- **الأكل باليمين** : الظاهر: أنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شَبَّه من يأكل أو يشرب بشماله بالشيطان في حديث (لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها)^(٣) الأكل بالشمال محرم لتشبيهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأكل بشماله بالشيطان^(٤) وللذي قال له: (كل بيمينك. فقال: لا أستطيع. قال: لا استطعت)^(٥).
- ٣- **الأكل بثلاث أصابع**: يستحب للأكل بثلاث أصابع لأنه الأوفق للسنة.
- ٤- **لعق الإناء**: ليس المراد بلعق الإناء لعقه بلسانه وإنما ينظفه بيده ويسلت الإناء حتى لا يبقى فيه شيئاً من الطعام.
- ٥- **لعق الأصابع**: المراد بلعق الأصابع هو بعد الفراغ من الطعام وليس المراد لعق الأصابع بعد كل لقمة.

الجلسة المسنونة على الأكل

هي أن يضع الآكل ركبتيه على الأرض مثل الجلوس للصلاة، والأكل متكناً خلاف الأفضل

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوسع في أنواع المطعومات

كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام أن لا يجمع بين أكثر من أدام على الطعام الواحد بل كان يأكل على الطعام إداماً واحداً إن وجد ولا يتوسع في أنواع المطعومات بل يأكل بلغة ما يكفيه ويسد حاجته.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. حديث رقم (٤٩٥٧) بلفظ (أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد).
أخرجه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجة في الأطعمة، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين، ومالك في الجامع، والدارمي في الأطعمة. أطراف الحديث: الأطعمة.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكناً. حديث رقم (٤٩٨٠) بلفظ (عن أبي جحيفة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لرجل عنده لا أكل وأنا متكئ).
أخرجه الترمذي في الأطعمة، وأبو داود في الأطعمة، وابن ماجة في الأطعمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الأطعمة. أطراف الحديث: الأطعمة.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. حديث رقم (٣٧٦٥) بلفظ (عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها).
أخرجه الترمذي في الأطعمة، وأبو داود في الأطعمة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الجامع، والدارمي في الأطعمة. أطراف الحديث: الأشربة.

^٤ - صحيح مسلم : سبق ذكره في هذا الباب من حديث سالم عن أبيه برقم (٣٧٦٥).
^٥ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. حديث رقم (٣٧٦٦) بلفظ (عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه).
أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين، والدارمي في الأطعمة.
معاني الألفاظ: فما رفعها: أصابها الشلل فلم يعد يستطيع رفعها. في: فم

الباب الثاني: المحرم من الأشرية

- ❖ الفصل الأول: كل مسكر حرام سواء كان شرابا أم حبوبا
- ❖ الفصل الثاني: آداب الشرب

الفصل الأول : كل مسكر حرام سواء كان شراباً أم حبوباً

- ❖ تعريف الأشرية
- ❖ الأصل أن كل ما يشربه الإنسان حلال
- ❖ الخمر
- ❖ حكم الخمر
- ❖ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة
- ❖ كثرة شرب الخمر علامة من علامات أشرط الساعة
- ❖ استحلال الخمر وتسميتها بغير اسمها
- ❖ كل مسكر حرام سواء كان شراباً أم حبوباً
- ❖ حرمة التداوي بالخمر
- ❖ انتباز جنسين مختلطين
- ❖ تخليل الخمر
- ❖ جواز الانتباز في أي إناء
- ❖ جواز شرب النبيذ قبل تغييره بالإسكار
- ❖ شرب النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ
- ❖ حرمة طاعة المرأة زوجها في مشاركته بشرب الخمر أو مساعدته على شرب الخمر
- ❖ جواز أكل أو شرب المحرمات في حال الاضطرار
- ❖ السبب المحلل لأكل أو شرب المحرم
- ❖ جنس الشيء المحلل
- ❖ مقدار ما يؤكل أو يشرب أو يلبس من المحرمات
- ❖ استحباب الشرب باليد اليمنى وكون الشارب قاعداً وكون الشرب على ثلاثة أنفاس
- ❖ استحباب إعطاء الشراب من على يمين الساقى حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو أمياً ومن على يساره عالماً أو وجيهاً
- ❖ كراهة تنفس الشارب في الإناء
- ❖ كراهة الشرب من فم السقاء
- ❖ حرمة الشرب أو الأكل في أنية الذهب أو الفضة

الفصل الأول: كل مسكر حرام سواء كان شراباً أم حبوباً

تعريف الأشربة

الأشربة (لغة): ما يشرب، و(شريعاً): كل شراب مباح شرعاً.

الأصل أن كل ما يشربه الإنسان سواء كان ماء أو عصيراً أو غيره من الأشربة المختلفة حلال لأن الأصل في كل مشروب الحل ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما ورد الدليل على تحريمه كالخمر وكل ما يسكر من الأنبذة وغيرها مما يسبب الإسكار لأن العلة في التحريم هي الإسكار لحديث (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(١).

الخمر

الخمر: شراب مسكر يتخذ من خمسة أشياء من نقيع العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل، وسمى الخمر خمراً لأنه يخامر العقل.

حكم الخمر

يحرم شربها سواء كان قليلاً أو كثيراً لحديث (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢) ولحديث (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)^(٣) قال الألباني عن الحديث بأنه (حسن صحيح).

من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

الخمر شربها في الدنيا ذنب عظيم وكبيرة من كبائر الإثم ومن شرب خمر الدنيا ومات مدمناً عليها لم يتب منها قبل موته حرم الله عليه خمر الآخرة التي هي نوع من أشربة أهل الجنة لحديث (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٤) وحديث (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٥) ولحديث (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ)^(٦).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر. حديث رقم (٥٥٨٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة. أطراف الحديث: الأشربة.

^٢ صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع. حديث رقم (٥٥٨٦) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة. أطراف الحديث: الوضوء.

معاني الألفاظ: البتع: شراب يتخذ من العسل.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. حديث رقم (١٨٦٥) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) قال الألباني عن الحديث في صحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

أخرجه أبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ). حديث رقم (٥٥٧٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ).

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام. حديث رقم (٥١٩٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ غَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ).

أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.

معاني الألفاظ: يدمنها: يداوم على شربها.

^٦ - سنن الترمذي: كتاب الأشربة: باب ماجاء في شراب الخمر. حديث رقم (١٨٦٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

كثرة شرب الخمر علامة من علامات أسراط الساعة

كثرة شرب الخمر وسعة انتشارها علامة من علامات خراب الكون وقيام الساعة لحديث (من أسراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)^(١) وحديث (ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)^(٢).

استحلال الخمر وتسميتها بغير اسمها

قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أقواماً من الأمة سيستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها ويستحلون مع الخمر بعض المحرمات الأخرى المغضبة لله عز وجل لحديث (ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)^(٣) هذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر باستحلال الأمة لهذه المحرمات وأخبر عن إتيان زمن يكثر فيه كل معصية من هذه المعاصي وفي عصرنا الحاضر قد كثر وشاع وانتشر استحلال (الحر) المراد به الزنى وسهلت طرقه ووسائل وقوعه عن طريق تسهيل وتزيين اختلاط الرجال بالنساء في المؤسسات التعليمية من مؤسسات التعليم الأساسي حتى الجامعات، ومن الاختلاط في المؤسسات الإعلامية وعن طريق توظيف النساء مع الرجال في معظم الوظائف المدنية في الوزارات والمؤسسات الرسمية حتى بلغ الحال أن سهل توظيف النساء في المؤسسات العسكرية والأمنية التي يتطلب دوام الموظف فيها أربع وعشرين ساعة وفي حالة الاختلاط يستلزم توظيف المرأة في هذه المؤسسات بقاء المرأة الموظفة بين الرجال الأجانب عنها أربع وعشرين ساعة وقد بلغ الابتذال بالمرأة أن طلب منها وسهل لها اختلاط الكثير من الشابات بالكثير من الشباب في النوادي والألعاب الرياضية، وهذا الاستحلال السافر لاختلاط الرجال بالنساء الذي يسهل جريمة الزنى قد صار شائعاً ذائعاً في مختلف الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية وهو ما أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من إتيان أقوام يستحلون (الحر) ومثل استحلال الحر استحلال الحرير والخمر التي صارت تبايع كما يبايع الماء في الفنادق وبعض البيوت أو الدكاكين أو المحلات التي يباع فيها الخمر باسم غير اسم الخمر، أما استحلال المعازف من وسائل العزف بالعود والآلات الموسيقية فالأمر واضح من خلال مشاهدة وسائل الإعلام الرسمي من تلفزيون وإذاعة حيث أصبح معظم بث هذه الوسائل في كل يوم هو الغنى والعزف والرقص والخنا بهذه المعازف المتعددة الألوان والأشكال والمسميات والأصوات وكلها داخله تحت عموم استحلال (المعازف) المذكورة في الحديث الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال الأمة لهذه المحرمات والمفاسد والمضار المهلكة لدين الأمة وأعراضها وقيمها وأخلاقها وتمسكها بدينها وفضائلها.

كل مسكر حرام سواء كان شراباً أم حبوباً

كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر لأن العلة هي الإسكار والأسماء لا يترتب عليها أحكام شرعية، فالبيرة إن كان كثيرها يسكر فقليلها حرام، وكذا الحبوب المخدرة التي تفعل بالعقل مثل فعل الخمر من الإسكار فتناولها حرام كشراب الخمر تماماً لإسكارها مهما كانت أسماء هذه الحبوب أو المشروبات المسكرة لأن حكم التحريم قائم ومبني على وصف الإسكار فكل مسكر حرام سواء كان المسكر من الأشرية كالخمر أو النبيذ المسكر أو البيرة المسكرة أو غيرها من المشروبات المسكرة أو كان من الحبوب المسكرة التي تسكر العقل كما يسكره الخمر سواء كانت مورفين أو هيروين أو غيرها من الحبوب المسكرة لحديث (كل مسكر حرام وكل حمر حرام)^(٤).

حرمة التداوي بالخمر

يحرم على الإنسان شرب الخمر بقصد التداوي بها كما يحرم عليه شربها لغير التداوي لأن الخمر ليس بدواء ولا شفاء ولا منفعة في الخمر لأي مرض من الأمراض بل هي داء في ذاتها وليست بدواء لحديث (إنه ليس بدواءً ولكنه داء)^(٥) الحديث صحيح صريح بتحريم شرب الخمر بحجة التداوي ويجب تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه على قول الأطباء وليس في الخمر دواء بل فيه عدة أضرار منها.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم (٥٥٧٧) بلفظ (عن أنس بن مالك قال: لأحدتكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من أسراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

أخرجه مسلم في العلم، والترمذي في الفتن، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: النكاح، الأشربة.

معاني الألفاظ: أسراط الساعة: ظهور العلامات والدلائل الدالة على قرب يوم القيامة. القيم: القائم على رعاية شؤون غيره.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمي بغير اسمه. حديث رقم (٥٥٣٠) بلفظ (عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا عدا فبيئتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة).

معاني الألفاظ: الحر: الزنا.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبو مالك الأشعري رضي الله عنه برفق (٥٥٣٠).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام. حديث رقم (٥١٨٧) بلفظ (عن ابن عمر قال: وما أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كل مسكر حمر، وكل حمر حرام).

أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر. حديث رقم (٥١١٢) بلفظ (عن علقمة بن وائل عن أبيه وأبى الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فتهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما صنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواءً ولكنه داء). أخرجه الترمذي في الطب، وأبو داود في الطب، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أولاً: الخمر يضر كبد الإنسان الذي يشربها ومعدته حتى لقد قيل إن معهد الإحصاء القومي في فرنسا قرر أن الخمر بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل ولا حياة لمن كان مضرورا في كبده ومعدته.

ثانياً: الخمر يضر روح الإنسان حيث تصده عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وعن كل شعيرة من شعائر الدين ، قال تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (١) ولا خير في إنسان يعيش بلا روح إيمانيه وهو مصدود من الشيطان عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن كل العبادات والطاعات لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: الخمر تخامر عقل الإنسان وتزيله ولا أدري أي إنسان هو هذا الإنسان الذي يعيش بلا عقل سليم ولا جسم صحيح ولا روح دينيه إيمانية.

رابعاً: الخمر تفسد صلة المحبة بين مدمن الخمر وبين الناس الذين يعيش معهم من الزوجة والأولاد والوالدين والأخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء والزملاء والجيران وكل الناس الذين يعيش الإنسان بينهم لقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.

خامساً: شارب الخمر ينغمس في الشهوات والملذات ويرتكب الفواحش والمنكرات ومنها قتل الأنفس وانتهاك الأعراض وكم حوادث قتل قد حدثت وكم جريمة زنا قد ارتكبت بسبب شرب الخمر.

سادساً: شارب الخمر يضيع أمواله ويسرف ويبذر في إنفاقها على الخمر وفواحش المنكرات وقد نهى الإسلام عن إضاعة الأموال والإسراف في إنفاقها والتبذير بها في المباح فكيف إذا كان في الحرام قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٢) وقال تعالى {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٣) الإسراف والتبذير محرمان إذا أسرف في الإنفاق على ما هو مباح وحلال فكيف بمن يضيع أمواله في الحرام.

سابعاً: الضرر الأدبي الذي يصيب شارب الخمر حيث يذهب ما كان يتمتع به قبل شربه الخمر من السيماء الإيمانية والحب والوقار والاحترام بين أهله وعشيرته ومعارفه وزملائه حيث يصير منظره مزر يدعو إلى السخرية والاستهزاء به ويصير مبغوضاً مكروها تشمز منه النفوس.

ثامناً: شارب الخمر بشربه الخمر يضحى بنفسه وأسرته جميعا ولا سيما بأطفاله الصغار من البنين والبنات حيث تفقد الأسرة رعايته لها وقيامه على شؤونها، وقد تضطر أسرته الحاجة إلى قليل من المال أو كثير للإنفاق على حاجاتها وهو لا ينفق عليها لأنه غارق ومهموم بالإنفاق على القاذورات من الخمر أو الحبوب المسكرة.

تاسعاً: شرب الخمر إذا انتشر في مجتمع يفسد المجتمع ويصيره مجتمعاً منهاراً فاسداً خبيثاً لا قوة فيه ولا عزة له ولا منعة فيه.

عاشراً: شرب الخمر قد يؤدي بدمن الخمر إلى الموت أو الانتحار لما يسببه الخمر لشارب الخمر من الضيق والظنك وسوء الحياة ومرارتها قال تعالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} (٤).

انتباز جنسين مختلطين

الانتباز من جنسين مختلطين لاستعجال التخمر فيه محرم لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين جنسين مختلطين في الانتباز لحديث (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ نَبِيذًا) (٥) الحديث دليل على تحريم الجمع بين جنسين مختلطين في نبيذ واحد لأن خلط الجنسين في النبيذ يسرع التخمر فلا يجمع بين زبيب وتمر أو تمر وبسر أو حب وشعير أو ذره وقمح في الانتباز كما لا يجمع بين أي جنسين مختلطين في الانتباز لحديث (لَا تَنْتَبِذُوا الزُّهُوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ) (٦).

١ - المائدة: (٩١).

٢ - الأعراف: (٣١).

٣ - الإسراء: (٢٧).

٤ - طه: (١٢٤).

٥ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين. حديث رقم (٥١١٨) بلفظ (عن ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً). أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البسر: أول ما يدرك من التمر. النبيذ: شراب حلو يتخذ غالباً من التمر.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين. حديث رقم (٥١٢٧) بلفظ (عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن ائتبدوا كل واحد على حديته). أخرجه البخاري في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأشربة. معاني الألفاظ: الانتباز: الإلقاء والطرح لتصير نبيذاً. الزهو: ماخالطه صفرة وحمرة من أول التمر.

تقليل الخمر

لا يجوز تخليل الخمر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الخمر خلا في حديث (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: لَا) (١) أي لا يجوز أن يعمل الإنسان أي عمل لتخلل الخمر، أما إذا تخللت الخمر من ذات نفسها بدون أي فعل لقصد تخليلها فيجوز استعمالها إداماً للأكل لأنها قد صارت ذاتاً أخرى غير ذات الخمر.

جواز الانتباز في أي إناء

يجوز الانتباز في أي إناء ويجوز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً لحديث (تَهَيَّئْكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكُورًا لِأَنَّ فِي سِقَاءِ فَاشْرَبُوا فِي النَّاسِقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) (٢) أما النهي عن الانتباز في أواني الدباء والحنتم والمزفت والمجير الواردة في حديث (وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ) (٣) فكان النهي في أول الإسلام ثم نسخ النهي بحديث (فَاشْرَبُوا فِي النَّاسِقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على جواز الانتباز في أي إناء سواء كان مصنوعاً من المعادن أو من المدر أو الحجر أو الخشب أو من أي شيء، والمحرم من النبيذ في جميع الأوعية هو المسكر فقط، فالعبرة في التحريم هي في وصف الإسكار لا في الإناء الذي تم فيه الانتباز.

جواز شرب النبيذ قبل تغييره بالإسكار

يجوز شرب النبيذ ما لم يتغير ويزيد ويصل به التغيير حد الإسكار فيجوز شرب النبيذ ولو بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام أما القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ثلاثة أيام يعطيه للخادم ولا يشربه فهذا دليل على جواز شرب النبيذ، إذ لو كان محرماً لأراه النبي صلى الله عليه وسلم ولما أعطاه للخادم ليشربه وهو محرم شربه، وبناء على هذا فيجوز للإنسان أن يشرب النبيذ ولو بعد أسبوع ما لم يتغير ويزيد وتغير النبيذ يختلف من المناطق الحارة إلى المناطق الباردة، ففي المناطق الباردة يتأخر تغييره عن المناطق الحارة لأنه في البلاد الباردة لا يزد إلا بعد مدة طويلة بخلاف المناطق الحارة أو ما ينتبذ في أوان حارة كالانتباز في الدباء أو الحنتم أو نحوه.

شرب النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ الذي تصنعه له أزواجه أمهات المؤمنين لحديث (دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ) (٤) الحديث دليل على شرب النبي صلى الله عليه وسلم للنبيذ الذي كانت تعمله له صلى الله عليه وسلم وأزواجه أمهات المؤمنين ولم يحدد في الحديث المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن شرب النبيذ بعد مضيتها فالعبرة هي بالتغير فيجوز شرب النبيذ مهما كانت مدة نقيه بين الماء ما لم يتغير بالإسكار.

حرمة طاعة المرأة زوجها في مشاركته بشرب الخمر أو مساعدته على شرب الخمر

لا يجوز للمرأة طاعة زوجها في المحرمات لحديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (٥) وشرب الخمر حرام وكبيرة من كبائر الإثم وسواء كان شارب الخمر رجلاً أو امرأة والمرأة إذا أمرها زوجها بشرب الخمر معه لا يجوز لها مساعدته ومعاونته على

١ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر. حديث رقم (٥١١١) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: لَا).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الأشربة.
٢ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم. حديث رقم (٥٠٨٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَيَّئْكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكُورًا لِأَنَّ فِي سِقَاءِ فَاشْرَبُوا فِي النَّاسِقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

أخرجه النسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
معاني الألفاظ: النبيذ: شراب حلو يتخذ غالباً من التمر. السقاء: وعاء يوضع فيه الشراب.

٣ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد. حديث رقم (٥٣) بلفظ (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ الْوَقْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رِبِيعَةُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَقْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَعْطَاؤُ الخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ).

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.
أطراف الحديث: الإيمان، الوكالة.

معاني الألفاظ: شقة: مكان. الدباء: القرع، والمراد هنا إناء يصنع من القرع. الحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم. المزفت: إناء يطلى بالزفت أو القار. النقير: جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء. المقير: إناء يطلى بالقار.

٤ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة. حديث رقم (٥٥٩٧) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

أخرجه مسلم في الأشربة، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكيين.
أطراف الحديث: الأشربة: الإيمان والنور.

معاني الألفاظ: أنقعت: وضعت التمر في الماء لينوب.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٤٧٤٣) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ: لِلَّذِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

شرب الخمر فلا يجوز لها أن تقدم له خمرًا ليشربه أو تساعده بأي شيء يعينه على شرب الخمر لأنها تأثم بمعاونته قال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) ويجب على المرأة طاعة زوجها في كل شيء ليس فيه عمل محرّم، أما ما كان فيه مشاركة في شرب الخمر أو تنفيذ أوامره في شراء الخمر أو حفظه أو تقديمه له فلا يجوز لها طاعته في هذه الأعمال أو أمثالها من المحرمات أبدًا.

جواز أكل أو شرب المحرمات في حال الإضطرار

الأصل في جواز أكل المطعومات المحرمة أو شرب المشروبات المحرمة أن يكون قليلاً بقدر ما يحفظ حياة الإنسان من أكل المطعوم المحرم أو شرب المشروب المحرم للاضطرار لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

السبب المحلل لأكل أو شرب المحرم

السبب المحلل لأكل طعام محرّم أو شرب شراب محرّم هو الضرورة للأكل من المحرم لحفظ حياة الإنسان المضطر الذي قد أشرف على الموت من شدة الجوع ولا يوجد مطعوم حلال يتغذى به ولا يوجد إلا المطعوم المحرم فيكون الخيار إما الامتناع من الأكل المحرم وقد يموت بسبب شدة الجوع، وإما الأكل من المطعوم المحرم بقدر ما يسد الرمق ويحفظ حياة الإنسان المشرف على الموت من شدة الجوع أو شرب المشروب المحرم كالخمر مثلاً لمن قد بلغ به العطش حد الهلاك من شدة العطش ولا يوجد ماء ولا أي مشروب حلال يشرب منه ليحفظ حياته ولا يوجد إلا الخمر أو مشروباً محرماً ففي هذه الحالة الإضطرارية يجوز لمن قد بلغ به العطش أو حصل له شرعة وسيموت إن لم يشرب شيئاً ينزل ما انسده به حلقه من الشرعة أن يشرب شيئاً من الخمر أو من شراب محرّم لحفظ حياته لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) أما سبب تناول الشيء المحرم بسبب التداوي بالمحرّم فإن كان خمرًا فلا يجوز شرب الخمر بسبب التداوي بها لحديث (إنه ليس بدواءٍ ولكِنَّه داءٌ)^(٤) الحديث دليل صحيح صريح في تحريم شرب الخمر بسبب الدواء لأنه لا دواء في الخمر وإنما هو داء، ويجوز التداوي بلبس الحرير المحرم لبسه على الرجال لمن كان به حكة وقرر الطبيب المختص بالمرض بأن لبس الحرير لبساً مؤقتاً بزمن محدد لقصد علاج المرض لحديث (رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)^(٥) وفي رواية (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْني القمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ)^(٦) الحديثان دليلان على جواز لبس الحرير للتداوي وبقدر الحاجة للتداوي بحسب ما يقرره الطبيب المختص لعلاج المرض.

جنس الشيء المحلل

جنس الشيء المحلل المباح بسبب الضرورة هو كل شيء حرم الإسلام أكله كالميتة وغيرها من المطعومات المحرمة وكالخمر وغيرها من المشروبات المحرمة وكالحرير وغيرها من الملبوسات المحرمة.

مقدار ما يؤكل أو يشرب أو يلبس من المحرمات

الصحيح: أنه لا يجوز الأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق ويحفظ حياة المضطر المشرف على الموت بسبب الجوع الشديد، ولا يجوز الشرب من الخمر إلا بقدر ما يحفظ حياة من قد أشرف على الموت بسبب العطش الشديد أو قدر ما ينزل اللقمة من الطعام الذي غص به إنسان أي - شرخ - وإن لم يشرب سائلاً يعينه على بلع القمة التي غص بها قد يموت فيشرب من الخمر قدر ما ينزل اللقمة حتى لا يموت أي قدر الضرورة لأن الأصل في أكل الميتة هو التحريم والأصل في شرب الخمر هو التحريم ولا يحل إلا بسبب الضرورة، والقدر الذي يجوز مما أصله التحريم هو القدر اليسير الذي يدفع عن المضطر الهلاك.

أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

^١ - المائدة: (٢).

^٢ - الأنعام: (١١٩).

^٣ - الأنعام: (١١٩).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر. حديث رقم (٥١١٢) بلفظ (عَنْ عَقْمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا اصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).

أخرجه مسلم في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وأحمد في مسند الكوفيين.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب. حديث رقم (٢٩١٩) بلفظ (عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجة في اللباس، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: اللباس.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب. حديث رقم (٢١٢٠) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْني القمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجة في اللباس، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: اللباس.

الفصل الثاني: آداب الشرب

استحباب الشرب باليد اليمنى وكون الشارب قاعداً وكون الشرب على ثلاثة أنفاس

من آداب الشرب:

- 1- يستحب الشرب باليد اليمنى لحديث (لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها)^(١)
- 2- يكره أن يشرب الإنسان قائماً لحديث (لا يشربن أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقي)^(٢)
- 3- يستحب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس لحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثاً)^(٣).

استحباب إعطاء الشرب من على يمين الساقى حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو أمياً ومن على يساره عالماً

من السنة أن يعطي الساقى من على يمينه حتى لو كان من على يمينه طفلاً أو عجوزاً أو أمياً أو امرأة أو رجلاً مغموراً وحتى لو كان من على يساره عالماً أو فاضلاً فالسنة هي أن يبدأ الإنسان بسقي من على يمينه إلا أن يأذن من على يمينه بتقديم من على يساره في الشرب لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب ماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن)^(٤).

كراهة تنفس الشارب في الإناء

يكره للإنسان أن يتنفس في الإناء وهو يشرب لحديث (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)^(٥) والجمع بين حديث (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) الذي يفيد كراهة التنفس في الإناء وبين حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثاً)^(٦) الذي يفيد استحباب التنفس ثلاثاً أثناء الشرب، لا معارضة بين الحديثين لأن الحديث الذي يفيد كراهية التنفس في الإناء هو أنه يكره للإنسان أن يتنفس في الإناء حالة كون الإناء في فمه، والحديث الذي يفيد استحباب التنفس ثلاثاً أثناء الشرب هو أن يتنفس الإنسان والإناء بعيد عن فمه.

كراهة الشرب من فم السقاء

يكره الشرب من فم السقاء لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرية أو السقاء)^(٧) وهل النهي في الحديث يشمل الماء المصفى في أواني بلاستيكية أو زجاجية مثل ما يسمى بمياه (شمالان - حده - معين) ونحوه من المياه المعدنية المصنعة؟ الجواب عن هذا التساؤل أن من كان مذهبه ظاهرياً سيقول ما دام الماء في إناء فلا يشرب من في السقاء بل يسكب الماء في إناء شرب ويشرب منه عملاً بالحديث، ومن كان مذهبه حنفياً ينظر إلى علل الأحكام فسيقول هذا الماء الذي في قوارير الزجاج أو البلاستيك الذي يشاهده من يريد الشرب فلإنسان أن يشرب من القوارير المختومة لأن القارورة مثل الإناء الذي يشرب به لكون الشارب يشاهد الماء، وهو متيقن أنه ماء مصفى لا يشوبه أي شائب الراجح: جوز الشرب من الإناء الذي يشاهد الشارب الماء صافياً بداخله لا يشوبه أي شائب.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. حديث رقم (٣٧٦٥) بلفظ (عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها).

أخرجه الترمذي في الأطعمة، وأبو داود في الأطعمة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الجامع، والدارمي في الأطعمة. أطراف الحديث: الأشربة.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهة الشرب قائماً. حديث رقم (٥٢٤٧) بلفظ (عن أبو عطفان المرِّي أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشربن أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقي).

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس. حديث رقم (٥٢٥٥) بلفظ (عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ، قال أنس فأنا أتنفس في الشرب ثلاثاً).

أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: أبرأ: اتفع وأسوغ.

^٤ (صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب. حديث رقم (٥٢٩٦) بلفظ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب ماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن).

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. ، ومالك في الجامع، والدارمي في الأشربة.

أطراف الحديث: المساقاة. الهبة وفضلها والتحريض عليها. الأشربة.

^٥ (صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء. حديث رقم (٥٣٠٧) بلفظ (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسه بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسه بيمينه).

أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الطهارة.

أطراف الحديث: الوضوء.

^٦ (صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن أبي قتادة برقم (٥٣٠٧).

^٧ (صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب من فم السقاء. حديث رقم (٥٣٠٤) بلفظ: (حدثنا أيوب قال: قال لنا عكرمة ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرية أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرر خشبه في داره).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام، وأبو داود في الأفضية، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية. أطراف الحديث: المظالم والغصب، الأشربة.

معاني الألفاظ: السقاء: وعاء يوضع فيه الشراب.

حرمة الشرب أو الأكل في أنية الذهب أو الفضة

يحرم الأكل أو الشرب في أنية الذهب أو الفضة لحديث (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة)^(١) ولحديث (الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً)^(٢) وعند الشافعية لا يجوز للإنسان الوضوء أو الغسل في إناء الذهب أو الفضة قياساً على الأكل أو الشرب، وقال المقبلي: لا قياس في العبادات وهذا من شؤم القياس.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب أنية الفضة. حديث رقم (٥٢٠٢) بلفظ (عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الزينة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأشربة.

أطراف الحديث: الأظعمة، الأشربة معاني الألفاظ: الديباج: نوع من الحرير.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب أنية الفضة. حديث رقم (٥٢٠٣) بلفظ (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع، والدارمي في الأشربة.

مُحْتَلَبٌ

الْمُسْتَحْتَلَبُ

الكتاب الخامس عشر: كتاب النكاح

- ❖ الباب الأول: مقدمات النكاح
- ❖ الباب الثاني : عقد النكاح
- ❖ الباب الثالث : محل عقد النكاح
- ❖ الباب الرابع : الخيار في عقد النكاح
- ❖ الباب الخامس : حقوق الزوجة
- ❖ الباب السادس : الأتاحة المحرمة

الباب الأول: مقدمات النكاح

- ❖ تعريف النكاح
- ❖ مشروعية النكاح
- ❖ حكم النكاح
- ❖ أفضلية النكاح على الانقطاع للعبادة
- ❖ من لم يستطع الزواج فليصم
- ❖ الخطبة حين عقد النكاح
- ❖ حرمة الخطبة على الخطبة
- ❖ جواز نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة
- ❖ جواز خطبة المرأة للرجل
- ❖ حرمة مصافحة الخاطب المخطوبة أو الجلوس معها بدون محرم
- ❖ من الحزم ألا تكاتب المرأة خطيبها ولا ترسل له بصورتها الفتوغرافية
- ❖ جواز اشعار الزوجة المطلقة بالرغبة في الزواج بها مرة ثانية بعد انقضاء عدتها
- ❖ جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة وفي الطلاق البائن

الباب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته

تعريف النكاح

النكاح (لغة): الضم وهو حقيقة الوطء، ويطلق مجازاً على العقد من إطلاق المسبب على السبب، وكل ما ورد من لفظ النكاح في القرآن الكريم فالمراد به (العقد) إلا قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} (١) فالمراد به (الوطء) في هذه الآية.

النكاح (شريعاً): هو عقد النكاح الشرعي.

مشروعية النكاح

النكاح مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} (٢) وأما من السنة فحديث (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (٣).

حكم النكاح

الراجح: أن النكاح ليس واجباً مطلقاً وليس مندوباً مطلقاً وليس مباحاً مطلقاً وليس مكروهاً مطلقاً وليس محرماً مطلقاً وإنما يكون النكاح واجباً إذا خشى الإنسان على نفسه الوقوع في المعصية، وإذا كان له رغبة في النكاح ولا يخشى على نفسه الوقوع في المعصية إذا لم يتزوج فيكون الزواج مندوباً في حقه لحديث (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (٤) وإذا كان النكاح وعدم النكاح مستويين عند شخص فالنكاح في حقه مباح، ومن يعلم أن لديه نقصاً أو قصوراً في أداء ما عليه من الحقوق للآخر فالزواج في حقه مكروه ومن كان يعلم أنه لا يستطيع أن يعف امرأته لعجزه عن الوطء لكونه عنيماً أو كان عاجزاً عن الإنفاق المالي على زوجته لعجزه عن الاكتساب المالي فيكون الزواج في حقه محرماً إلا أن ترضى المرأة بالزواج على حالته المبينة لها قبل العقد بها فإذا عرفت أنه عنيماً ورضيت بحالته أو عرفت قبل العقد بها أنه عاجز عن الإنفاق عليها لكونه عاجزاً عن الاكتساب المالي فيجوز له التزوج بالمرأة التي ترضى بالزواج به على حالته المبينة لها قبل عقد الزواج به، وهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بالنكاح لا يوجد حديث يوجب الزواج وحديث يُحرّمه وحديث يندبه وحديث يبيحه وحديث يُكرّهُه وإنما استنبطت الأحكام من أدلة النكاح كقوله تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} (٥) وحديث (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ) (٦) وحديث (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

أفضلية النكاح على الانقطاع للعبادة

يستحب النكاح ويفضل على الانقطاع للعبادة لحديث (جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكُنِّي أَصُومًا وَأَفْطُرًا وَأَصَلِّيًّا وَأَرْقُدًا وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (٧).

١ - البقرة: (٢٣٠).

٢ - النساء: (٣).

٣ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة. حديث رقم (٥٠٦٦) بلفظ (عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُمَانُ بَعْنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَخَلُّوْا، فَقَالَ عُمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بَكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْبُدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لِنِّينِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الصوم.

معاني الألفاظ: الباءة: تكاليف الزواج والقدرة عليه.

الوجاء: الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علقمة برقم (٥٠٦٦).

٥ - النساء: (٣).

٦ - سنن النسائي: كتاب النكاح. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. حديث رقم (٢٠٥٠) بلفظ (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

أخرجه النسائي في النكاح.

معاني الألفاظ: الحسب: الشرف وقيل الأفعال الحسنة والسيرة الطيبة.

٧ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح. حديث رقم (٢٠٦٣) بلفظ (عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكُنِّي أَصُومًا وَأَفْطُرًا وَأَصَلِّيًّا وَأَرْقُدًا وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

من لم يستطع الزواج فليصم

من لم يستطع الزواج لفقره ولعدم امتلاكه تكاليف الزواج فليستن بالصيام لتحسين نفسه من الوقوع في معصية الزنى لأن الصوم يضعف الشهوة لحديث (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(١) الحديث دليل صحيح صريح على أفضلية الزواج والقيام بتكاليفه ومسؤولياته نحو الزوجة والأولاد على ترك الزواج من أجل الانقطاع للعبادة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل والأكمل والأحب إلى الله عز وجل وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

الخطبة حين عقد النكاح

الراجح: أن قراءة خطبة الحاجة قبيل عقد النكاح مندوبة لعدم ورود أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب وإنما تدل على السنية، ولفظ الخطبة (أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، هِيَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٤)

حرمة الخطبة على الخطبة

يحرم خطبة المسلم على خطبة المسلم إذا قد وقع التراضي والموافقة على خطبة الأول لحديث (وَمَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَثْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)^(٥) أما قبل الموافقة على خطبة الأول فلا تحرم خطبة الثاني بدليل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بلفظ (أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خُطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، ائْجِجِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرَهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ائْجِجِي أَسَامَةَ فَتَكْحُتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ)^(٦) الحديث يدل على جواز الاستشارة في التزويج ويدل على أن النهي عن خطبة الثاني على خطبة الخاطب الأول إنما هو محرم في حالة موافقة المرأة المخطوبة وأوليائها على خطبة الخاطب الأول، وأما قبل الموافقة على خطبة الخاطب الأول فيجوز للثاني أن يتقدم لخطبة المرأة التي لم تبت موافقتها على خطبة الخاطب الأول، وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد خطبة معاوية وأبي جهم دليل على الجواز، وأما القول بأن النهي عن خطبة الثاني على خطبة الأول هو في حالة إذا كان الخاطب الأول رجل صالح أما إذا لم يكن صالحا فيجوز للثاني أن يخاطب على خطبة الأول فهذا قول ضعيف لأن أحاديث نهي المسلم على خطبة أخيه المسلم لم تفرق بين خاطب صالح أو غير صالح وهو قول مخالف للأدلة الصحيحة، وإذا عقد بالمرأة للخطاب الثاني بعد الرضا والموافقة على الخاطب الأول فالعقد يكون عقدا صحيحا مع الإثم لأن النهي ليس عن ذات العقد ولا عن صفة من صفاته، وإنما النهي عن شيء خارج عن ذات العقد وصفاته ولكنه يأتى العاقدان والشهود لمخالفتهم للنهي والنهي يفيد التحريم.

جواز نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة

يجوز لمن يريد أن يخاطب امرأة أن ينظر إلى وجه المرأة المخطوبة وكفيها ليتعرف بالنظر إلى الوجه على جمال المرأة وبالنظر إلى الكفين على نعومة البدن لحديث (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا

أخرجه مسلم في النكاح، والنسائي في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: تقالوها: وجدوها قليلة.

١- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علقمة برقم (٥٠٦٦).

٢- النساء: (١).

٣- آل عمران: (١٠٢).

٤- الأحزاب: (٧١،٧٠).

٥- صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٥١٤٢) بلفظ (عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَثْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع.

٦- صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. حديث رقم (٣٦٨١) بلفظ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَدَيْكَ إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِيْنِي، قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتَ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خُطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، ائْجِجِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرَهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ائْجِجِي أَسَامَةَ فَتَكْحُتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ).

أخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطلاق، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الطلاق.

معاني الألفاظ: يغشاها: يأتيها ويזורها. حللت: أكملت العدة. آذن: أعلم وأخبر. الصعلوك: الفقير. الغبطة: الفرح والسرور.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ،^(١) ولحديث (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا)^(٢) وحديث (إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخُطِبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ اتَّخِبًا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا)^(٣). فالأحاديث الثلاثة تدل على جواز نظر الخاطب إلى وجه المرأة المخطوبة وإلى كفيها لأن النظر إلى المخطوبة يمكّن الخاطب من التعرف على المرأة التي يريد لها شريكة لحياته وهو وسيلة تجعل الرجل يعقد على المرأة المخطوبة ولديه الرغبة الكاملة في الزواج بها وهذا يؤدي إلى حسن العشرة بعد الزواج وإدامتها وعملا بحديث (انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا)^(٤) وأما من قال بعدم جواز النظر إلى المخطوبة فهو مستدل بأدلة تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية العامة منها قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}^(٥) وحديث (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ)^(٦) وحديث (كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ)^(٧) الصحيح: أنه لا تعارض بين أدلة تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية العامة وبين أدلة جواز النظر إلى المرأة المخطوبة لأنها أدلة خاصة بجواز النظر إلى المرأة التي يراد خطبتها للزواج بها ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها وبالعام في الباقي وهو تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية على من ليس خاطبا عملا بأدلة تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

جواز خطبة المرأة للرجل

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل من الناحية الشرعية ولكن من الناحية الاجتماعية الأولى لها أن تكون ليبية ذكية ترسل من يعرض على الزوج بصورة ذكية بحيث لا يعرف الرجل أن المرأة هي التي أرسلت تخطبه لكي لا يعيرها بعد الزواج ويقول لها أنت تخطبتيني، ولكي لا يعترض على خطبتها وليها وأسررتها، وقد خطبت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاً لها.

حرمة مصافحة الخاطب المخطوبة أو الجلوس معها بدون محرم

لا يجوز للخطاب مصافحة المرأة المخطوبة لأنها لا تزال أجنبية عنه ولا يجوز لها الجلوس معه بدون محرم، ولا يجوز للخطاب الجلوس مع أم المخطوبة لأنه لا يزال أجنبيا عن المرأة المخطوبة وعن أمها ولكن يجوز له النظر إلى المخطوبة في حضور قريبها من الذكور لأن حكم المرأة المخطوبة مثل غيرها من النساء الأجنبية اللاتي يحرم على الرجل أن يكلم المرأة الأجنبية إلا الكلام العادي

^١ - صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراءة عن ظهر غيب. حديث رقم (٣٤٧٢) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ، هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَمْ يَدَأْ فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِيَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَذَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَانِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَتَفَرُّوْنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَانِ). أخرج مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: الوكالة، النكاح.

^٢ - صحيح مسلم: النكاح: باب النظر إلى وجه المرأة المخطوبة وكفيها. حديث رقم (٣٤٧٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا).

أخرجه النسائي في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
^٣ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. حديث رقم (٢٠٨٢) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخُطِبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ اتَّخِبًا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَحَسَنَ الْأَلْبَانِي فِي صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: يدعو: يرغبه. جارية: البنت التي لم يسبق لها الزواج. دعائي: رغبني.
^٤ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. حديث رقم (١٠٨٧) بلفظ (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خُطِبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في النكاح. معاني الألفاظ: أحرى: أجدر وأولى. يؤدم: يوفق ويؤلف والمراد المودة والمحبة.
^٥ - النور: (٣٠).

^٦ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر. حديث رقم (٢١٤٨) بلفظ (عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه مسلم في الأدب، والترمذي في الأدب، وأحمد في مسند الكوفيين، والدارمي في الإستئذان.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره. حديث رقم (٦٦٩٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ). أخرجه البخاري في القدر، وأبو داود في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البطش: التعدي والأخذ بغير حق.

الضروري كما يحرم عليه الخلوة بالمخطوبة كحرمة خلوة الرجل الأجنبي بسائر النساء اللاتي لسن محارماً له ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في حق المخطوبة إلا في جواز النظر إليها فقط لمن كان يريد أن يتزوج بها.

من الحزم ألا تكتب المرأة خطيبها ولا ترسل له بصورتها الفوتغرافية

يجوز للمرأة من الناحية الدينية أن ترسل خطيبها لإبداء رغبتها وموافقته على الزواج به ولكن من ناحية الحزم لا ينبغي لها مكاتبته خاطبها لأنه إذا لم يتم زواجه بها قد يُشهر بها ويدعي أنها كانت تكتبه وتراسله ويستدل بمكاتبته ورسائلها إليه وفي هذا إساءة لسمعتها وسمعة أسرتها ولكن لكي لا تضع نفسها ولا أسرتها في هذا الحرج ينبغي لها ألا تكتبه ولا تسلم له صورتها ليحتفظ بها، وإن طلب الاطلاع على صورتها فترسل الصورة مع من تثق بأنه يطلع على الصورة ويرجع الصورة إليها ولا يسلمها للخاطب أبداً حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها، أما عرض الصورة عرضاً مع من تثق به من الرجال أو من النساء فلا مانع لأنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وبالأولى جواز نظره إلى صورتها.

جواز اشعار الزوجة المطلقة بالرغبة في الزواج بها مرة ثانية بعد انقضاء عدتها

يجوز للرجل أن يشعر المرأة بعد انقضاء عدتها منه برغبته في الزواج بها مرة ثانية لكي لا يتقدم لخطبتها رجل آخر فتوافق فعلها برغبة زوجها الأول بالزواج بها مرة أخرى يجعلها لا توافق على الزواج إذا تقدم لخطبتها رجل آخر لأنها إذا كانت راضية بالزواج بالزوج الأول فستتظر خطبته من جديد.

جواز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة وفي الطلاق البائن

يجوز التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ولا يجوز التصريح بالخطبة في عدة الوفاة أو في العدة من الطلاق البائن لقوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (١).

الباب الثاني : عقد النكاح

- ❖ الفصل الأول: كيفية عقد النكاح
- ❖ الفصل الثاني: شروط عقد النكاح
- ❖ الفصل الثالث: الشهود في عقد النكاح
- ❖ الفصل الرابع: الصداق

الفصل الأول: كيفية عقد النكاح

- ❖ الإذن في النكاح
- ❖ صيغة عقد النكاح
- ❖ رضا الرجل والمرأة شرط لصحة عقد النكاح
- ❖ صحة عقد الولي بالبنت الصغيرة أو المجنونة
- ❖ لمن الحق في زواج البنت الصغيرة
- ❖ النيبوة التي توجب النطق بالرضى في النكاح
- ❖ اليتيمة التي تستأمر
- ❖ الخيار في عقد النكاح
- ❖ تراخي القبول في عقد النكاح

الفصل الأول: كيفية عقد النكاح

الإذن في النكاح

الإذن في إنشاء عقد النكاح من الرجال ومن الثيب من النساء يكون باللفظ الواضح الصريح، ومن النساء الأبيكار بالصمت والسكوت لحديث (لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ إذنْها؟ قال: أنْ تُسكُتَ)^(١) وفي رواية (الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ وإذنْها سُكوتُها)^(٢).

صيغة عقد النكاح

الصحيح: أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج باللغة العربية أو بما هو في معناها بلغة أخرى غير اللغة العربية سواء كانت اللغة الأخرى إنجليزية أو روسية أو صينية أو فارسية أو أردية أو غيرها من اللغات الأخرى ولا ينعقد عقد النكاح بلفظ غير لفظ النكاح أو التزويج أو ما في معناها بلغة أخرى .

رضا الرجل والمرأة شرط لصحة عقد النكاح

رضا الرجل والمرأة البالغين العاقلين شرط لصحة عقد النكاح ولا يصح عقد النكاح بدون رضا الرجل البالغ العاقل أو المرأة البالغة العاقلة سواء كان العاقد بالمرأة أباه أو أخاه أو جدها أو عمها أو غيرهم من الأولياء أو كان القاضي الشرعي في حالة فقدان الولي الشرعي أو عضل الولي أو الأولياء، الدليل فسخ النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة أي زوجها بدون رضاها وخبرها بين إمضاء العقد إذا رضيت وبين فسخ العقد إذا لم تكن راضية لأن عقد الزواج لم ينعقد إذا لم تكن راضية، لفظ الحديث (أنَّ جاريةً بكرًا أتت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣) الحديث دليل صحيح صريح على أن رضا المرأة شرط في صحة عقد النكاح، وأن أي امرأة يعقد بها وليها وهي غير راضية فنكاحها لم ينعقد وهو باطل إلا أن ترضى بعقد وليها وتجزئه فيصير العقد باجازتها عقد زواج شرعي يترتب عليه كل آثار العقد الشرعي من حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر ويترتب عليه حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته وواجبات الزوج لزوجته والزوجة لزوجها وغيرها من الآثار التي تترتب على عقد الزواج الشرعي .

صحة عقد الولي بالبنات الصغيرة أو المجنونة

الأصل أن المرأة لا تنكح إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تعرب باللفظ عن رضاها وإذن البكر سكوتها لحديث (إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ إذنْها؟ قال: أنْ تُسكُتَ)^(٤) ويستنتى من هذا البنات الصغيرة غير البالغة أو البنات المجنونة فيصح للولي أن يزوجه بدون إذنها إذا رأى لها المصلحة في الزواج ويبقى العقد موقوفًا على رضاها إذا بلغت فإذا بلغت فلها الحق في أن ترضى بعقد الزواج الذي عقده وليها بدون رضاها وهي صغيرة فيصح عقد الزواج ويصير عقد زواج شرعي يترتب عليه كل آثار عقد الزواج الشرعي، ولها الحق أن تفسخ عقد الزواج الذي عقده أبوها وهي صغيرة إذا لم ترض بالزوج وينفسخ العقد ولا يبقى له أي أثر شرعي لأن رضا البنات بعد البلوغ شرط لصحة عقد النكاح، ولذا فأنا أنصح الرجال والشباب بأن لا يتزوج من يريد الزواج ببنت قبل بلوغها لأن صحة عقد الزواج سيبقى موقوفًا على رضاها بعد البلوغ فإن رضيت بعد البلوغ صح العقد وإن رفضت فسخ العقد، ويستدل على جواز زواج الأب ابنته الصغيرة قبل بلوغها بزواج أبي بكر الصديق ابنته عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل بلوغها لحديث (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّتَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا)^(٥) أي تسع سنين لأنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وكذا البنات

^١ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر أو الثيب إلا بعد إذنها. حديث رقم (٥١٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ إذنْها؟ قال: أنْ تُسكُتَ).
أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الحيل.

معاني الألفاظ: الإستمرار: طلب الأمر، فلا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. حديث رقم (٣٤٦٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا).

أخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: الثيب: من سبق له الزواج ذكرًا كان أو أنثى. الإستمرار: الإستئذان والاستشارة.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها. حديث رقم (٢٠٩٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: جارية: البنات التي لم يسبق لها الزواج.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥١٣٦).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب إنكاح الرجل ولده الصغار. حديث رقم (٥١٣٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّتَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا).

أخرجه مسلم في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

المجنونة يكون عقد زواجها موقوفاً على رضاها إذا شفيبت من مرض الجنون فإن رضيت بالزوج صح عقد النكاح وإن لم ترض فسخ عقد نكاحها وصار كأن لم يكن .

لن الحق في زواج البنت الصغيرة

الراجح: أن الحق في زواج البنت الصغيرة التي لم تبلغ هو للأب فقط، الدليل تزويج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأب هو الأعرف بمصلحة البنت وهو الأحرص على منفعة البنت والأرأف والأرحم بالبنت من غيره من الأولياء، ولا ينبغي التوسع في زواج الصغيرات قبل سن بلوغهن لأنه يندر أن يوجد زوج مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعى الزوجة ويرحمها ويكرمها ويوفر لها الراحة والسعادة الزوجية التي تنسيها رعاية أسرتها وحنان أبيها، ولا يجوز للوصي أن يزوج البنت الصغيرة وليس له الحق في زواجها إذا لم يكن هو الولي الشرعي لها.

الثبوت التي توجب النطق بالرضى في النكاح

الراجح: أن الثبوت المرادة في حديث (التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)^(١) هي إزالة بكاراة المرأة في زواج شرعي ولا يصدق على المرأة أنها تيب إلا من قد زالت بكارتها في زواج شرعي، فمن كانت تيباً بهذا الوصف الشرعي فإنها في الزواج أو رفض الزواج بمن تقدم لخطبتها يكون بتلفظها بالقبول أو الرد بعبارات واضحة وصريحة مفيدة القبول أو الرد .

اليتيمة التي تستأمر

الأصل في لفظ اليتيم إذا أطلق أن يراد به على الحقيقة الصغير أو الصغيرة قبل البلوغ، وأما إذا أطلق لفظ اليتيم أو اليتيمة على من بعد البلوغ فهو إطلاق لفظ اليتيم على سبيل المجاز لا الحقيقة كما هو المراد في حديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)^(٢) المرأة التي تستأمر هي البالغة لا البنت الصغيرة التي قبل البلوغ، وإطلاق لفظ اليتيم عليها هو باعتبار ما كانت عليه قبل البلوغ وهو من باب إطلاق لفظ اليتيم على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة، ولا تستأمر البنت على الزواج إلا بعد البلوغ سواء كانت يتيمة أو غير يتيمة .

الخيار في عقد النكاح

الصحيح: أنه لا يجوز الخيار في عقد النكاح لأن عقد النكاح من العقود اللازمة بمجرد انعقاده والأصل عدم الخيار إلا في باب البيوع لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}^(٣).

تراخي القبول في عقد النكاح

الراجح: أنه لا يجوز التراخي في قبول عقد النكاح إلا بقدر الضرورة مثل السعال أو العطاس أو التنفس لأنه لا يتم عقد النكاح إلا باتصال القبول والإيجاب من العاقدين بحضور الشهود في مكان واحد ووقت واحد .

^١ صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنها برقم (٣٤٦٢).

^٢ سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب البكر يزوجه أبوها. حديث رقم (٢٠٩٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه البخاري في النكاح ومسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

^٣ - المائدة: (١).

الفصل الثاني: شروط عقد النكاح

- ❖ الولي في عقد الزواج
- ❖ ولي المرأة الشرعي
- ❖ صفات الولي الشرعي
- ❖ صنفاً الولاية في عقد النكاح
- ❖ صفات الولي الشرعي
- ❖ ولي المرأة الشرعي
- ❖ الولي في عقد الزواج
- ❖ ولاية عقد المرأة التي أسلمت في بلاد غير المسلمين
- ❖ ولاية الوصي في عقد النكاح
- ❖ عقد الولي الأبعد مع حضور الأقرب
- ❖ غياب الولي الأقرب
- ❖ المرأة التي عقد بها وليان
- ❖ عضل الولي أو الأولياء
- ❖ الولي العاضل
- ❖ الكفاءة المعتبرة في الزواج
- ❖ المهر ليس من الكفاءة
- ❖ صحة تولى طرفي العقد شخص واحد
- ❖ صحة الوكالة في قبول عقد النكاح
- ❖ لا يصح عقد النكاح بالتلفون
- ❖ كتابة عقد النكاح في المحكمة
- ❖ اشتراط إذن المرأة الثيب لصحة عقد نكاحها
- ❖ وضع العاقد بالمرأة في يد المعقود له عادة وليست بشريعة
- ❖ زواج الصبي
- ❖ إذا تعدد الأولياء من درجة واحدة فالأولى تقديم الأكبر

الفصل الثاني: شروط عقد النكاح

الولي في عقد الزواج

الصحيح: أن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح لحديث (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)^(١) الحديث دليل على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح لأن صيغة النفي والاستثناء تفيد حصر وقصر النكاح الشرعي على نكاح الولي، والنفي حقيقته هي نفي الذات المنفية وإذا تعذر نفي الذات فيحمل النفي على أقرب المجازين وهو نفي الصحة، وعلى هذا فيكون معنى الحديث لا نكاحاً صحيحاً إلا بولي ونفي الصحة يستلزم نفي الشرعية فنكاح المرأة من دون ولي نكاح غير شرعي وهو نكاح باطل ولذا جاء في حديث (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَمْ يَلِ لَهَا)^(٢) الحديث دليل صحيح صريح على بطلان نكاح المرأة من دون ولي وأنه نكاح باطل لا يترتب عليه آثار نكاح الزواج الشرعي وأن الأثر الذي يترتب عليه هو استحقاق المرأة المهر بما استحل الزوج من فرجها، وإذا حصل عقد زواج من دون الولي الشرعي للمرأة نتيجة جهل أو لأي سبب فيحرم على المرأة وعلى الرجل الاستمرار على هذا العقد الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه باطل وأكد بطلانه بتكرار عبارات البطلان ثلاث مرات، ومما يؤكد شرطية الولي الشرعي لصحة عقد النكاح الشرعي للمرأة حديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها بعد موت زوجها إكراماً وحفظاً ورعاية لها بعد فقدها زوجها بالموت وأبيها بالهجرة من مكة ولأن أبها كان مشركاً كافراً وهي مسلمة ولا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة عقد بها النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النجاشي كان قد أسلم وهو سلطان في بلاده وهي تحت رعايته فكان وليها لأن السلطان ولي من لا ولي له ولحديث (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عِنْتُهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة أن الولي الشرعي لازم وشرط من شروط صحة عقد النكاح، وفي الحديث تأكيد لحديث (السلطان ولي من لا ولي له) ولا يصح عقد النكاح من قبل شخص ليس هو الولي الشرعي إلا بوكالة من الولي الشرعي أو كان السلطان المسلم أو نائبا عن السلطان كقضاة المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية، ولا يصح عقد النكاح من قبل شخص ليس هو الوالي الشرعي ولا هو وكيل للوالي الشرعي كقاض من قضاة المسلمين وفي حالة عقد القاضي الشرعي بالمرأة يشترط أن تجيز العقد المرأة المعقود بها، لأن عقد الولي شرط في صحة عقد النكاح، ولا يصح عقد النكاح من قبل شخص توكله المرأة التي يراد العقد بها ليعقد بها لأن عقد النكاح ليس من حق المرأة وقد تقدم حديث (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَمْ يَلِ لَهَا) النكاح الباطل وجوده وعدمه على السواء وعلاقة المرأة بالرجل الذي عقدت بنفسها عليه علاقة محرمة لأنها لا تحل له ولا يحل لها ولا هي زوجة له ولا هو زوج لها لأن الذي يحل العلاقة الشرعية بينهما هو العقد الشرعي الصحيح الذي عقد الولي الشرعي شرط في صحته، واسناد فعل النكاح إلى المرأة في قوله: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زُرُوجَهُنَّ}^(٤) وقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}^(٥) هو من باب المجاز لأن المرأة هي المعقود عليها لا أنها هي العاقدة ولم يحدث أن امرأة عقدت بنفسها ولا غيرها في أيام النبي صلى الله عليه وسلم لأن عقد النكاح من حق الأولياء من الذكور كما في حديث (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) وقد سبق القول بأنه دليل على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح الشرعي الذي يترتب عليه حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر، ومما يؤكد اشتراط الولي في صحة عقد النكاح قوله تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زُرُوجَهُنَّ}^(٦) وقوله تعالى {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}^(٧) لأن الخطاب في الآيتين للأولياء الذين جعل الله لهم حق الولاية في العقد بالمرأة لكون الولي هو الأعراف بمصلحة المرأة وهو الأرف والأرحم بالمرأة والأحرص على مصلحتها وهو الأقدر على اختيار الزوج الذي يعين المرأة على أمور دينها ودنياها.

ولي المرأة الشرعي

ولي المرأة الشرعي هو أقرب الذكور من العصابات إليها الأب فإن فقد فالجد فإن فقد فالابن فالأخ الشقيق فإن فقد فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب فإن لم يوجدوا جميعاً فالعم الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب فإن فقدوا جميعاً فتنقل ولاية المرأة إلى القاضي الشرعي المولى في المنطقة لأن القاضي نائب عن السلطان الشرعي (رئيس دولة أو ملك أو أمير أو سلطان أو نحوه)

١ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الولي. حديث رقم (٢٠٨٥) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: الولي: الأب ومن يقوم مقامه في التزويج.

٢ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب لانكاح إلا بولي. حديث رقم (١١٠٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَمْ يَلِ لَهَا) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في النكاح.

٣ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في الولي. حديث رقم (٢٠٨٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عِنْتُهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في النكاح. وأحمد ومن مسند القبائل.

٤ - البقرة: (٢٣٢).

٥ - البقرة: (٢٣٠).

٦ - البقرة: (٢٣٢).

٧ - البقرة: (٢٢١).

وتصح وكالة الولي الشرعي في عقد النكاح فيصح عقد النكاح سواء كان العاقد بالمرأة الولي الشرعي أو من يوكله الولي الشرعي من الذكور.

صفات الولي الشرعي

صفات الولي الشرعي هي الإسلام والبلوغ والذكورة، هذه هي الصفات المعتبرة في الولي الشرعي في عقد النكاح، فلا يصح عقد الكافر لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة لقله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ^(١) ولا يصح عقد الصبي بالمرأة في عقد الزواج لأن الصبي لا ولاية له على نفسه وبالأولى لا ولاية له على غيره، ولا يصح عقد المرأة بالمرأة في عقد النكاح لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها وبالأولى لا ولاية لها على غيرها في عقد النكاح لحدیث (أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَمْ يَلِ لَهَا) ^(٢) وهو دليل على بطلان عقد المرأة بنفسها في عقد النكاح وبالأولى بطلان عقدها بغيرها من النساء في عقد النكاح، الصحيح: أن العبد لا ولاية له على نفسه وبالأولى لا ولاية له على غيره سواء كانوا أبناءه أو بناته أو غيرهم ويعقد بابنة العبد سيدها، الراجح: أن الفاسق لا تبطل ولايته لأنه لم يرد دليل صحيح في عدم صحة عقده بمن هو ولي عليها من النساء، ولأنه لا تشترط العدالة في الولي الذي يعقد بمن هو مولى عليها في صحة عقد النكاح والعدالة لا تشترط إلا في الشهود ولا تشترط في الأولياء لأنه قد لا يوجد للمرأة إلا ولي واحد ولا يوجد لها ولي غيره بخلاف الشهود فمن يصلح لحمل الشهادة على عقد النكاح كثيرون، وأما الرشد في المال فلا يشترط في ولي المرأة لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على اشتراط الرشد المالي في صحة عقد الولي الذي يعقد بالمرأة في عقد النكاح، وإن كان الرشد المالي مطلوب للإسلام في كل مسلم يتولى عملاً مالياً يقوم به.

صفا الولاية في عقد النكاح

الولاية في عقد النكاح صنفان:

الصنف الأول: صنف ولاية النسب وهي الأبوة ويدخل فيها الأب والجد والبنوة ويدخل فيها الابن وابن الابن والأخوة ويدخل فيها الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وترتيب الولاية على المرأة في عقد النكاح هي الأقرب عصبية للمرأة فجهة الأبوة الأب فالجد بعدها جهة البنوة الابن فابن الابن ثم جهة الأخوة الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم جهة العمومة العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق وابن العم لأب.

الصنف الثاني: صنف ولاية السلطان والسلطان الذي يتولى أمور المسلمين أو أمور بعض من المسلمين يسمى (إماماً أو رئيس دولة أو ملكاً أو أميراً أو سلطاناً) وورد في الأحاديث اسم إمام واسم سلطان ولم يرد في الأحاديث اسم ملك، ولا يجوز لشخص أن يسمى أو يطلق على نفسه أو يطلق عليه غيره (الشاهنشاه) لأن هذا اللفظ معناه ملك الملوك ولا يجوز أن يدعى مخلوق بملك الملوك لأن ملك الملوك هو الله جل وعلا، ونائب السلطان في كل منطقة من بلاد المسلمين هو القاضي الشرعي فيها ولاية النسب وولاية السلطان هما صنف الولاية في عقد النكاح في بلاد المسلمين، ويضاف إليهما مولى العبد والمولى هو ولي ابنة العبد أو من كانت ولايتها إلى العبد سواء كانت بنتاً أو بنت ابن أو أمماً أو أختاً للعبد فولاية عقد نكاحها إلى سيد العبد لأن العبد لا ولاية له على نفسه وبالأولى لا ولاية له على غيره.

ولاية عقد المرأة التي أسلمت في بلاد غير المسلمين

المرأة التي أسلمت في بلاد غير المسلمين ويتقدم لخطبتها خاطب ترضى دينه وخلقه وتريد الزواج به يكون وليها الشرعي الذي يعقد بها للشخص الذي ترضاه زوجها لها هو أحد المسلمين في بلدها ممن تثق في دينه وتقواه وإذا وجد عالم من علماء المسلمين أو رئيس مركز إسلامي أو إمام جامع أو خطيب جامع من الجوامع التي في بلدها فهو الأولى بأن يعقد بها، وإن لم يوجد في بلدها عالم من علماء المسلمين ولا إمام مركز إسلامي ولا إمام جامع أو خطيب جامع فيصح أن يعقد بها أي مسلم في بلدها لرباط الإسلام الذي بينهما، لأن المسلم هو ولي المسلمة حيث لا ولاية لكافر عليها، وإذا وجد مسلم من قرابتها ولو لم يكن أباً أو أخاً وهو من عصبتها فهو وليها الشرعي وهو الأولى بالعقد بها لارتباطها به برابطين برباط الإسلام وبرباط القرابة النسبية، والمسلم ولي المرأة المسلمة في البلاد غير الإسلامية لأنه لا يوجد سلطان مسلم ولا نائب سلطان مسلم حيث لا رئيس دولة مسلم ولا قاض مسلم.

ولاية الوصي في عقد النكاح

الصحيح: أن الوصي لا ولاية له في عقد النكاح إلا أن يكون هو الولي الشرعي من جهة النسب أو السلطان، ولا دخل للوصي بصفة الوصية في ولاية عقد النكاح.

^١ - النساء: (١٤١).

^٢ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١١٠٢).

عقد الولي الأبعد مع حضور الأقرب

الصحيح: أنه لا يصح عقد الولي الأبعد (كالأخ) مع حضور الأقرب (الأب) مثلاً أو الأخ لأب مع حضور الأخ الشقيق أو ابن الأخ الشقيق مع حضور الأخ الشقيق أو الأخ لأب إلا بوكالة من الولي الشرعي الأقرب وإلا فالعقد غير صحيح حتى ولو كانت المرأة راضية بالمنقدم للزواج بها لأن العبرة بالرضا مع كون العاقد أقرب الأولياء إليها، إلا إذا عضل الولي الأقرب فتنقل الولاية إلى الولي الذي بعده، أما إذا لم يعضل فلا يصح عقد زواج غير الولي الأقرب، وللولي الأقرب أن يجيز عقد نكاح الولي الأبعد ويصير العقد بإجازة الولي الأقرب صحيحاً وله أن يفسخ عقد نكاح الولي الأبعد لأن ترتيب الولاية في عقد النكاح حق لله تعالى وهو حكم شرعي وهو حق من حقوق الولي الأقرب.

غياب الولي الأقرب

الراجح: أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة جهل فيها حاله ومكانه تنتقل الولاية على المرأة في عقد النكاح منه إلى الولي الذي بعده لكي لا تتضرر المرأة من غيبته وتُحرم من الزواج ولكن الآن في هذا العصر نتيجة لسهولة المواصلات والاتصالات صار من السهل التعرف على الغائب ويسهل على القاضي أن يطلب من الولي الغائب حضوره للعقد أو إرسال وكالة معتمدة من محكمة في البلد الذي هو مقيم فيه لمن يعقد بالمرأة بالوكالة عنه أو معتمدة من السفارة أو القنصلية التابعة لبلده أو يطلب القاضي شهادة تثبت تمرد الولي الأقرب وعضله عن تزويج المرأة بمن هو مرضي السيرة ويُرتضى دينه وخلقه والمرأة راضية بالزواج به فيحكم بعضل الولي الأقرب وينقل الولاية إلى ولي أبعد منه ولا يصح أن تنتقل الولاية إلى السلطان مع وجود الولي الأبعد لأن الولي الأبعد أقدم من السلطان، وفي حالة إذا غاب الولي الأقرب أو جهل مكانه فيجوز نقل الولاية إلى غيره من الأولياء ولا فرق بين كون المرأة صغيرة أو كبيرة.

المرأة التي عقد بها وليان

المرأة التي يعقد بها وليان هما في درجة واحدة من القرابة كأن يكونا أخوين شقيقين فالراجح: أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل بها لأنه بمجرد العقد بها للأول صارت زوجة له تحرم على غيره وعقد الثاني على امرأة متزوجة يكون عقداً باطلاً لانعقاده على امرأة متزوجة في عقد نكاح صحيح لقوله تعالى في سياق المحرمات من النساء {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} (١) أما إذا لم يُعلم الأول من المعقود لهما فإن المرأة تخير بينهما فمن اختارته منهما يكون هو الزوج.

عضل الولي أو الأولياء

عضل الولي هو عرقلة الزواج بعدم العقد بالمرأة لمن يتقدم لخطبتها وهو ذو دين وخلق.

الولي العاضل

الولي العاضل الذي يجب على القاضي الشرعي أن ينقل ولاية المرأة منه إلى غيره من الأولياء بسبب عضله هو الذي يمتنع عن تزويج المرأة عند أن يتقدم لخطبتها من ترضى المرأة دينه وخلقه وترضى به زوجها لها، وعضل الولي حرام لقوله تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٢) ويجوز للمرأة التي يعضلها وليها أو أولياؤها أن تشكو إلى القاضي الشرعي المولى في المنطقة التي تسكنها وهو يقوم بإجبار الولي على تزويجها وإن امتنع الولي عن العقد بها يأمر غيره من الأولياء بتزويجها فإن امتنع الأولياء جميعاً فيقوم هو بتزويجها لأن (السُّلْطَانُ وَكَلِيُّ مَنْ لَنَا وَكَلِيٌّ لَهُ) (٣) والولي العاضل وجوده وعدمه على السواء وكان المرأة لا وليا لها فتنقل ولايتها إلى القاضي الشرعي الذي هو نائب السلطان في ولاية التزويج.

الكفاءة المعتبرة في الزواج

الراجح: أن الكفاءة المعتبرة في الزواج هي الكفاءة في الدين لحديث (إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي النَّارِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (٤)

ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٥) فالواجب على المرأة وأوليائها التحقق من صفتي الخلق والدين في من يتقدم لخطبة المرأة، ويجوز للمرأة إذا تقدم لخطبتها رجل فاسق وهي متدينة أن تمتنع من الزواج به حتى لو عقد بها وليها بفساق فيجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي ليفسخ عقد نكاحها بعدم الكفاءة في الدين أو تحالعه، وللولي أن يمتنع من تزويج من هي تحت ولايته برجل فاسق لأن تزويج الرجل الفاسق ظلم للمرأة

١ - النساء: (٢٤).

٢ - البقرة: (٢٣٢).

٣ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١١٠٢).

٤ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه. حديث رقم (١٠٨٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي النَّارِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في النكاح.

٥ - الحجرات: (١٣).

وغضاضة في حق الولي، وأما اعتبار النسب في كفاءة الزواج فلا دليل عليه لأنه لا فرق بين عربي وغير عربي ولا بين قرشي وغير قرشي ولا بين هاشمي وغير هاشمي لقوله تعالى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ولحديث (ذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) ولحديث (تُنكح المرأة لأربع لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكِ)^(١) والنبى صلى الله عليه وسلم حدث على تفضيل ذات الدين على ذات المال أو الحسب أو النسب لأن الدين هو المعنى الذي يجب اعتباره ومراعاته في الكفاءة في عقد النكاح لأن تحقق وصف الدين والخلق في الزوجين هو الذي يحقق لهما السعادة الزوجية والعشرة الحسنة بين الزوجين ولا يثار وصف الدين على وصف الحسب والنسب واهدارهما في باب الكفاءة في الزواج زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة زينب بنت جحش وهو مولى وهي عربية قرشية.

المهر ليس من الكفاءة

الصحيح: أن المهر ليس داخلا في كفاءة الزواج وأكثر النساء بركة أقلهن مؤنة ويجوز للولي أن يزوج من تحت ولايته بمهر قليل مثل زواج التابعي الجليل (سعيد بن المسيب) ابنته من تلميذه ابن أبي وداعة بمهر قليل، ولا يجوز لولي المرأة أن يأخذ من صداق ابنته شيئا إلا برضى من نفسها لكن يجوز للولي أن يتنازل عن شيء من مهر المرأة إذا كان في التنازل تحقيق مصلحة للمرأة كأن كان الزوج صالحا وهو فقير ومصلحة البنات في الزواج به وتيسير الزواج له، وبشرط أن يكون التنازل برضى المرأة ولا يجوز له أن يجبرها على التنازل جبراً.

صحة تولي طرفي العقد شخص واحد

يصح أن يتولى طرفي عقد النكاح شخص واحد إذا كان هو الولي وهو المتزوج بها فيعقد بها لنفسه وذلك كأن تكون لشخص ابنة عم قد مات أبوها ولا وليا لها سواه فيرغب بالزواج منها فيعقد بها لنفسه، وكذا إذا كانت ولاية القاضي على امرأة فيرغب أن يتزوج بها فيعقد بها لنفسه فيقول كل منهما: زوجت نفسي بفلانة وقبلت عقد النكاح لنفسى، الدليل على هذا زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين صفية رضي الله عنها حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العاقد بها وهو القابل لعقد النكاح لنفسه وهو المعتق لها من الرق لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا)^(١) الحديث دليل على جواز أن يتولى طرفي عقد النكاح شخص واحد يكون هو العاقد بالمرأة وهو القابل لعقد النكاح لنفسه، وفيه دليل على جواز جعل عتق الأمة صداقها في زواجها من المعتق لها.

صحة الوكالة في قبول عقد النكاح

يجوز للرجل أن يوكل من يقبل عقد النكاح عنه كأن يوكل الولد أباه أو أخاه أو غيرهما في قبول عقد النكاح لموكله لجواز التوكيل في عقد النكاح وفي قبول عقد النكاح وفي كثير من المعاملات الشرعية.

لا يصح عقد النكاح بالتلفون

لا يصح عقد النكاح بالتلفون إذا كان طرفا العقد في بلدين مختلفين لأن العقد يحتاج إلى شاهدين ولأن الأصوات تُقلد وتتشابه لكن يصح العقد بالوكالة إذا كان العاقد والمعقود له في زمان واحد وبلد واحد.

كتابة عقد النكاح في المحكمة

كتابة عقد النكاح عند القاضي الشرعي ليست بواجبة وليست بشرط من شروط صحة عقد النكاح وإنما هي للتوثيق وللتثبت، والمهم من الناحية الشرعية هو وجود الأقرب من الأولياء ووجود الشاهدين وتعيين المرأة بالاسم أو الصفة أو الإضافة ورضا المرأة المعقود بها، أما كونه يكتب عند القاضي أو في المحكمة فليس بشرط وإنما هو عمل للتوثيق فقط وهو عمل جيد وحسن إذا طبق في جميع المحافظات.

اشتراط إذن المرأة الشيب لصحة عقد نكاحها

يشترط إذن المرأة لوليتها لا وكالتها له لصحة عقد نكاحها ليعقد بها أو إجازتها لعقد وليها بها عقد زواج شرعي فإذا عقد بها بدون إذنها وبدون إجازتها لعقد وليها بها فالعقد غير صحيح، وإذن البكر يكون بالقرائن، وزفاف المرأة يعتبر رضاً منها بالزواج اللهم إلا إذا كانت صغيرة وبلغت بعد الزواج فلها الفسخ عند القاضي الشرعي المولى في المنطقة سواء كان المزوج للمرأة هو أبوها أو غيره من الأولياء وسواء كان البلوغ ببلوغ سن خمسة عشر سنة أو بالاحتلام أو بالإنبات أو بالنفاس أو الحبل.

^١ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب باب الأكلفاء في الدين حديث رقم (٥٠٩٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تُنكح المرأة لأربع لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكِ) أخرجه مسلم في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النكاح. معاني الألفاظ: تربت يدك: دعاء بالفوز والفلاح، وقد يطلق على التائب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها. حديث رقم (٥٠٨٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا). أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الصلاة، الأذان.

وضع العاقد بالمرأة في يد المعقود له عادة وليست بشرية

وضع يد العاقد بالمرأة في يد المعقود له حين العقد هي عادة وليست بشرط ولا واجب ولا مستحب في عقد النكاح لأن العقد يصح بالتلفظ بالإيجاب والقبول بحضور الشاهدين، ووضع يد العاقد في يد المعقود له ليس بأمر مشروع وإنما هو من جملة الأعراف والعادات التي اعتادها الناس وتوارثوها جيلا بعد جيل.

زواج الصبي

الصبي لا يصح عقده ولا طلاقه وإنما يزوجه وليه ويطلق عنه وليه إن رأى الولي في زواج الصبي أو طلاقه مصلحة للصبي في الزواج أو الطلاق وهو مذهب الجمهور، ومذهب ابن حزم والعلامة (محمد بن اسماعيل الأمير) وهو اختيار المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية أن زواج الصبي لا يصح لأنه لا مصلحة له في الزواج ما دام صبيا.

إذا تعدد الأولياء من درجة واحدة فالأولى تقديم الأكبر

إذا كان مع المرأة عدد من الأولياء في درجة واحدة بأن كانوا إخوة أشقاء أو كانوا أخوة لأب أو كانوا أبناء أخوة أشقاء أو أبناء أخوة لأب أو كانوا أعماما أشقاء أو أعماما لأب فمن حيث الشريعة فالولاية لأي واحد منهم ما داموا في درجة واحدة ومرتبة واحدة، ومن باب الاحترام و الأدب ينبغي أن يقدم الأكبر منهم، وأما إذا اختلفوا في درجة القرابة بأن كان لها أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للأخ الشقيق وإن كان هو الأصغر.

الفصل الثالث: الشهود في عقد النكاح

- ❖ الشهود في عقد النكاح
- ❖ وصية الشاهدين بكتمان عقد النكاح
- ❖ إعلان النكاح
- ❖ الواجب إسماع الشاهدين الإيجاب والقبول
- ❖ الرضا شرط لصحة عقد النكاح

الفصل الثالث: الشهود في عقد النكاح

الشهود في عقد النكاح

الصحيح: أن حضور شاهدين أو حضور رجل وامرأتين عقد النكاح شرط لصحة عقد النكاح لقوله تعالى {وَأَشْهُدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنْكُمْ} (١) ولحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٥٥٧) والآية والحديث يدلان على أن الإشهاد على عقد النكاح شرط لصحة عقد النكاح وأن عقد النكاح بدون أشهاد عليه باطل لأن صيغة النفي في الحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) تفيد نفي ذات النكاح وإذا تعذر نفي الذات فيحمل النفي على أقرب المجازين وهو نفي الصحة أي لا نكاح صحيحا إلا بولي وشاهدي عدل ونفي الصحة يستلزم نفي الشرعية ويكون معنى الحديث لا نكاحا شرعيا إلا بولي وشاهدي عدل، والنكاح الذي يكون بدون شاهدي عدل نكاح غير شرعي والنكاح غير الشرعي هو النكاح الباطل الذي وجوده وعدمه على السواء لمخالفته الأمر الشرعي في عقد النكاح.

وصية الشاهدين بكتمان عقد النكاح

الظاهر أن وصية الشاهدين بكتمان عقد النكاح أمر مخالف للأمر الشرعي بإعلان النكاح في حديث (فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذُّفُ وَالصَّوْتُ) (٢) الحديث يدل على مشروعية إعلان النكاح ونشر خبره بإقامة حفلة اعلان العرس ليعلم الناس أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة زواج شرعي وليست علاقة محرمة وكتمان الزواج وعدم إعلانه بإقامة حفلة إعلان الزواج يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة محل شك وريبة من المجتمع الذي يعيش فيه.

إعلان النكاح

يشرع إعلان النكاح بإقامة حفلة إعلان النكاح لكي يعلم أهل المكان الذي يعيش فيه الرجل والمرأة أن العلاقة الناشئة بينهما هي علاقة زواج شرعي وليست علاقة سفاح محرم، لحديث (فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذُّفُ وَالصَّوْتُ) ولحديث (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَنِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا) (٣) فيه دلالة على مشروعية إعلان النكاح بإقامة حفلة إعلان النكاح وعلى جواز ضرب الدفوف والإنشاد بالعبارات التي لا تثير ولا تهيج الشهوات والتي ليس فيها تغزل بالنساء أو تصوير لجمال المرأة أو وصف لبعض أجزاء من جسمها أو حركاتها بغية إثارة الشهوات وتزيين للعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، والأصل في الزواج إعلانة بإقامة حفلة الإعلان التي يجب خلوها من المحرمات الشرعية التي بدأت تظهر في بعض حفلات الأعراس كالغنى الماجن الذي يصف المرأة وجمالها ومحاسنها ويصف بعض أجزاء من جسمها وزينتها والمثير للحب والغرام والمزين والداعي لإنشاء علاقات محرمة بين الرجل والمرأة وكإسراع صوت آلات الطرب من المزامير والعود والآلات الموسيقية ونحوها من المثيرات للشهوة الجنسية وتزيين العلاقات المشبوهة بين الرجال والنساء، وأما حديث (اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) فقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٠٨٩).

الواجب إسماع الشاهدين بالإيجاب والقبول

لكي يكون عقد النكاح صحيحاً لا بد من إسماع الشاهدين بالإيجاب والقبول الصادرين من العاقد والمعقود له في مجلس العقد، أما إذا لم يسمع الشاهدان الإيجاب الصادر من العاقد والقبول الصادر من المعقود له فلا يصدق عليهما أنهما شاهدان وإذا لم يصدق عليهما اسم الشاهدين فالعقد يكون باطلاً لأن الإشهاد عليه شرط في صحته.

الرضا شرط لصحة عقد النكاح

لا يصح عقد النكاح إلا بعد التحقق من رضا المرأة ورضا الثيب التلطف بالموافقة ورضا البكر السكوت فإذا تيقن العاقد من الرضا عقد بالمرأة للخاطب الذي يشترط رضاه بالمرأة المخطوبة ولتحقيق رضا الرجل الخاطب يشترط معرفته بالمرأة وتعيينها سواء بالاسم أو بالصفة إذا كان للأب أكثر من بنت وإذا لم تعين لا بالاسم ولا بالصفة ولم تكن معلومة للمعقود له فالعقد باطل لجهالة المرأة المعقود بها.

١- الطلاق: (٢).

٢- سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء في إعلان النكاح. حديث رقم (١٠٨٨) بلفظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذُّفُ وَالصَّوْتُ) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح.

٣- سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث رقم (١٠٩٠) بلفظ (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَنِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه البخاري في النكاح، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: الغداة: الصبح. البناء: الدخول بالزوجة. الندبة: ذكر محاسن الميت والثناء عليه.

الفصل الرابع: الصداق

- ❖ المبحث الأول : أحكام الصداق
- ❖ المبحث الثاني : الأصدقاء الفاسدة

المبحث الأول : أحكام الصداق

- ❖ الصداق
- ❖ حكم الصداق
- ❖ قدر المهر
- ❖ المهر تعلیم القرآن أو منفعة
- ❖ جنس المهر
- ❖ مهر المثل لمن لم يسم لها صداقاً حين العقد
- ❖ استحقاق المرأة المهر كله بالدخول أو الموت
- ❖ الخلوة الشرعية بين الزوج والزوجة
- ❖ استحقاق الزوجة نصف المهر
- ❖ ملك الزوجة للمهر
- ❖ الزوج هو الذي بيده عقد النكاح
- ❖ مهر نكاح التفويض
- ❖ خلاصة استحقاق المطلقة للمهر
- ❖ المهر لمن مات زوجها قبل الدخول بها

الفصل الرابع: الصداق

المبحث الأول: أحكام الصداق

الصداق

الصداق: هو العطاء المالي الذي يعطيه الرجل الخاطب للمرأة المخطوبة عند عقد الزواج بينهما.

حكم الصداق

الراجح: أن الصداق (المهر) واجب مستقل وليس بشرط لصحة عقد النكاح فيصح عقد النكاح حتى ولو لم يسم المهر حين العقد ويعين لها مهر مثلها من أخواتها أو قريباتها أو مثل مهر المرأة في المجتمع الذي تعيش فيه، ودليل الوجوب المستقل قوله تعالى {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (١) وقوله تعالى {فَاتَّخِذُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٢) في الآيتين دليل واضح على وجوب إعطاء المرأة صداقها حين العقد بها، ويستحب أن يكون المهر معجلاً ويجوز أن يكون مؤجلاً ويجوز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر.

قدر المهر

المغلاة في المهر حرام للمفاسد التي تترتب على المغلاة في المهور من تعسير الزواج الذي يسبب إغلاق باب إشباع الرغبة الجنسية لدى الشباب والشابات عن طريق الزواج الشرعي ويسبب اضطراب الشباب والشابات إلى إشباع رغباتهم الجنسية عن طريق باب العلاقات المحرمة بين الشباب والشابات الذين تعسر عليهم الزواج الحلال بسبب المغلاة في المهور والمبالغة في تكاليف حفلات الزواج، الصحيح: أن أقل المهر خاتم من حديد يعطيه الرجل للمرأة لحديث (انظروا ولو خاتماً من حديد) (٣).

المهر تعليم القرآن أو منفعة

يصح أن يكون المهر تعليم القرآن للمرأة كله أو بعضاً منه ويصح أن يكون مهر المرأة منفعة من المنافع التي تنتفع بها المرأة لحديث (مَآذًا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعَدَّهَا قَالَ: أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) (٤) الحديث يدل على جواز أن يكون مهر المرأة تعليمها القرآن أو بعض سور منه كما يجوز أن يكون المهر منفعة لأن التعليم منفعة من المنافع التي تنتفع بها المرأة، الحديث عام يعم كل المسلمين في كل زمان وفي كل مكان لأن كلما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم على شخص بشيء فهو عام لكل المسلمين إلا أن يرد دليل على الخصوصية ولا دليل على تخصيص الرجل بهذا الحديث، وأما حديث (من أعطى في صداق امرأة ملى كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١١٠) وكذا حديث (ما تحفظ من القرآن قال: سورة البقرة أو التي تليها قال: فقم فعملها عشرين آية وهي أمركك) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١١٢) وأما القول بأن أقل المهر قدر ما تقطع به اليد في حد السرقة فقياس بعيد لأن قطع يد السارق عقاب على جريمة السرقة وهو حد من حدود الله تعالى و الزواج هو علاقة مودة ورحمة بين الزوجين ولا تناسب بينهما لأن عقوبة الجريمة لا تناسب علاقة الرحمة بين الزوجين، ومن الأدلة على أن المهر يصح أن يكون منفعة للزوجة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين صفيه وجعل صلى الله عليه وسلم مهرها عتقها والعتق منفعة من المنافع التي تنتفع بها المرأة لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقتها) (٥) وأما حديث (أن امرأة من بني فزارة، تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازته) فقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٢٦).

جنس المهر

يجوز أن يكون مهر الزوجة من كل ما يجوز تملكه ومن كل ما يجوز أن يكون عوضاً، الصحيح: أن المهر يجوز أن يكون إجارة لأن الإجارة عبارة عن منفعة وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها والعتق منفعة ويقاس على العتق كل منفعة تنتفع بها المرأة وليس الدليل على جواز أن يكون المهر إجارة فو الله تعالى {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ عَلَىٰ هَاتَيْنِ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ

١ - النساء: (٤).

٢ - النساء: (٢٥).

٣ - صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراءة عن ظهر غيب. حديث رقم (٥٠٨٧) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ بِأَهْبٍ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانظُرْ، هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِيَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعَدَّهَا قَالَ: أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الوكالة، النكاح.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه برقم (٥٠٨٧).

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٥٠٨٦).

تَأْجُرْتِي ثَمَانِي حَجَجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ^(١) لأن ما تضمنته الآية هو شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولكن الدليل على جواز أن يكون المهر منفعة هو العمل بالأصل والأصل في الأشياء الجواز والإباحة والعمل بالأصل يغنيان عن الرجوع إلى شرع من قبلنا، والإجارة مثل البيع إذا كانت معلومة فهي إجارة صحيحة وإن كانت مجهولة فهي غير صحيحة وإذا حصل مخالعة من الزوجة التي كان مهرها منفعة فتقدر المنفعة بالنقود وترد للزوج قدر تلك المنفعة من النقود، وأما تأجيل المهر فقد سبق القول بجواز تأجيل المهر كله أو بعضه إلى زمن معلوم إذا كانت الزوجة راضية بالتأجيل.

مهر المثل لمن لم يسم لها صداقاً حين العقد

من عُدَّ بها ولم يسم لها مهر وقت العقد فيجب لها مهر أمثالها من قريباتها أو مثل مهر نساء مجتمعها الذي تعيش فيه لحديث (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَوْ كَسَتْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ)^(٢).

استحقاق المرأة المهر كله بالدخول أو الموت

تستحق المرأة المهر كله إذا دخل بها الزوج أي إذا زفت إلى الزوج لقوله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}^(٣) ووجه الدلالة في الآية أن المرأة استحققت مهرها بدخول الزوج بها وأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من صداقها شيئاً وكيف يأخذ من صداقها وقد أفضى إليها واتصل بها، وأما وجوب المهر بموت الزوج ولو لم يكن قد دخل بالزوجة لأن الموت بمنزلة الدخول تستحق الزوجة به المهر كاملاً، الدليل على ذلك ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق أن لها المهر كله وأن لها الميراث وأن عليها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لأن الموت بمنزلة الدخول.

الخلوة الشرعية بين الزوج والزوجة

الخلوة الشرعية هي اختلاء الزوج بالزوجة في مكان مغلق وبهذه الخلوة تستحق الزوجة المهر كاملاً ويشترط لصحة الخلوة الشرعية خلوها من أي مانع شرعي كأن يكونا محرمين بحج أو عمرة أو أحدهما أو تكون المرأة حائضاً أو تكون الخلوة في نهار رمضان بأن يكونا صائمين أو يكون أحدهما مريضاً شديداً يسبب امتناع الاتصال الجنسي بينهما فإذا خلت الخلوة من هذه الموانع الشرعية التي تمنع الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته فهي خلوة شرعية تستوجب الزوجة بموجبه من زوجها المهر المسمى كاملاً أو مهر المثل إن لم يكن قد سمى لها المهر حين العقد، وأما القول بأن الزوجة لا تستحق المهر كاملاً إلا بالجماع لا بالخلوة فهو قول ضعيف لصعوبة التحقق من وقوع الجماع بين الزوجة وزوجها لأن هذا من الأمور الخفية التي يصعب التحقق منها أو إثباتها أمام القضاء الشرعي، وأما دخول الزوج على زوجته قبل زفافها إليه كدخول زيارة لمرض أو نحوه فلا يسمى دخولا شرعياً بالزوجة تستحق به المهر كاملاً، ويرجح تأويل الصحابة بلفظ (المس) في قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(٤) بأنه ليس المراد بلفظ (المس) معناه الحقيقي في اللغة وهو لمس اليد أو لمس أي جزء من أجزاء جسم الإنسان وإنما هو كناية عن الجماع.

استحقاق الزوجة نصف المهر

الراجح: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها فهي تستحق نصف المهر سواء كان الطلاق بسببه أو بسبب منها إذا كان العقد بها عقداً صحيحاً مستوفياً لشروط عقد النكاح الصحيح لقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(٥).

ملك الزوجة للمهر

الراجح: الزوجة تملك المهر ملكاً مستقراً وأن ما يحدث للمهر من التغيرات قبل الطلاق من التلف أو النقص يرجع عليها الزوج بالنصف مثل أن يمهر الزوج الزوجة سيارة فتكون السيارة حين الطلاق قد تكسرت أو بقره فتكون قد ماتت أو بيتنا وحصلت زلازل ويكو قد تحرب أو يمهرها ناقه أو بقره أو فرساً أنثى فتكون قد ولدت الأنثى المهر مولوداً فيكون المولود للزوجة ولا ينصفها فيه الزوج لأنه نماء في ملك الزوجة المستقر ويكون النماء ملكاً خاصاً للزوجة لا يستحق الزوج فيه التصيف، وإنما يرجع بالنصف في أصل المهر فقط، والمرأة تستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء كانت بكرًا أم ثيباً للإطلاق في قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

^١ - القصص: (٢٧).

^٢ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها. حديث رقم (١١٤٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَوْ كَسَتْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ) فَقَالَ قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِمَّا مِثْلُ الَّذِي قُضِيَتْ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: يفرض: يقدر ويعين. المهر: الصدق: المهر. الوكس: النقص. شطط: زيادة.

^٣ - النساء: (٢٠).

^٤ - البقرة: (٢٣٧).

^٥ - البقرة: (٢٣٧).

فَرَضْتُمْ لِهِنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ^(١) فالآية تعم المرأة المطلقة سواء كانت بكراً أم ثيباً لأنه يصدق على كل واحدة أنها مطلقة من قبل الدخول بها.

الزوج هو الذي بيده عقد النكاح

الراجح: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لأنه هو الذي له أن يعفوا عما دفعه من المهر ومعنى لفظ (يعفو) بالنسبة للزوج يسقط يعني أن الزوج إذا كان قد سلم المهر كله فيسقط الزوج المهر كله للزوجة نصفه لمقابل الطلاق لاستحقاقها له بمجرد انعقاد العقد، والنصف الثاني يهبه الزوج للزوجة لأنه هو الذي له الحق في أن يسقط النصف الثاني من المهر وهو تفسير لقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٢)} ولفظ (يعفو) في كلام العرب تأتي بمعنى (يسقط) وتأتي بمعنى (يهب) وتفسير قوله تعالى {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} بالزوج أولى من تفسيرها بالولي لأن الولي ليس له حق إسقاط المهر لأنه ليس مالكا للمهر والمالك للمهر هو الزوجة والمرأة هي التي لها الحق في أن تهب النصف الواجب لها من المهر.

مهر نكاح التفويض

نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون تسمية صداق للمرأة لقوله تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٣)} في الآية دلالة واضحة على جواز النكاح والطلاق قبل الدخول بالمرأة وعلى جواز النكاح بدون تسمية المهر حين عقد النكاح، الصحيح: أن المرأة التي تطلق قبل الدخول بها وقبل تسمية صداقها تستحق المتعة لقوله تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ} والمتعة هي إعطاء الزوجة المطلقة عطية من الزوج المطلق تنتفع بها وترضى نفسها وتجبر خاطرها وهي غير محددة تكون على حسب حال الزوج المطلق فمتعة الغني غير متعة الفقير لقوله تعالى {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ} والمتعة تكون بأقل من نصف مهر المثل وبحسب حال المطلق.

خلاصة استحقاق المطلقة للمهر

للمرأة المطلقة في استحقاق المهر خمس حالات هي:

الأولى: تستحق المرأة المطلقة المهر كاملاً إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها وكان قد سمى لها مهراً في وقت عقد الزواج بها.

الثانية: تستحق مهر المثل إذا طلقها بعد الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً في وقت عقد الزواج بها.

الثالثة: تستحق نصف المهر إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهراً حين العقد لقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٤)}.
الرابعة: تستحق المطلقة متعة بحسب حال الزوج المطلق من الغني والفقير إذا طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً حين العقد لقوله تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٥)}.
الخامسة: تستحق المطلقة مهر المثل إذا طلقها بعد الدخول بها وكان قد سمى لها تسمية باطلة كتسمية شيء محرم من المحرمات الشرعية لأن التسمية بالشيء المحرم حكمها حكم عدم التسمية والمراد بمهر المثل مهر قريباتها من النسب أو مهر المرأة من نساء المجتمع الذي تعيش فيه.

المهر لمن مات زوجها قبل الدخول بها

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة فإنه يجب لها مهر المثل والميراث ويجب عليها عدة الوفاة لأن الموت بمنزلة الدخول لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق التي قضى لها بمهر المثل وبالميراث وأوجب عليها العدة لحديث (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَوْ كَسَتْ وَلَوْ شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ مِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(١)) الحديث دليل على أن المرأة التي يموت زوجها

^١ - البقرة: (٢٣٧).

^٢ - البقرة: (٢٣٧).

^٣ - البقرة: (٢٣٦).

^٤ - البقرة: (٢٣٧).

^٥ - البقرة: (٢٣٦).

^٦ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٤٥).

قبل الدخول وقبل تسمية المهر يجب لها مهر المثل والميراث من بعد زوجها وأنه يجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، والقول المستند إلى النص أولى من القول المستند إلى القياس لأن النص هو الأصل، ولا يرجع إلى القياس إلا مع عدم النص والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار.

المبحث الثاني : الأصدقة الفاسدة

- ❖ الصداق المحرم أو المجهول
- ❖ اقتران المهر ببيع
- ❖ المهر الذي يشترط فيه حياة لأب المرأة
- ❖ الصداق يُستحق أو يوجد به عيب
- ❖ المهر المشروط
- ❖ اختلاف الزوجين في الصداق
- ❖ حرمة أخذ ولي المرأة من مهرها شيئاً إلا ما يحتاجه الولي من تكاليف العرس

المبحث الثاني : الأصدقة الفاسدة

الصداق المحرم أو المجهول

لا يصح أن يكون المهر شيئاً محرماً كخمر أو خنزير أو نحوه أو مجهولاً كثمره لم يبد صلاحها أو بعيراً شارداً أو سيارة مسروقة والشيء المحرم الذي لا يصح بيعه في الإسلام لا يصح أن يكون مهراً والشيء المجهول لا يصح أن يكون مهراً بل يجب أن يكون المهر شيئاً معلوماً، وتسمية المهر الباطلة لا فرق بين كونه محرماً لعينه كالخمر والخنزير أو ما كان محرماً لصفة فيه من جهالة أو غرر.

اقتران المهر ببيع

إذا اقترن بمهر المرأة ببيع ولم يحدد قدر المهر ولا قدر ثمن المبيع فالراجح: أن للمرأة مهر المثل ولا حاجة إلى عقد ومهر لأن فيه جهالة قدر المهر ويجب أن يكون المهر معلوماً.

المهر الذي يشترط فيه حياءً لأب المرأة

من نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حياءً يحابي به أبها المرأة فالراجح: أن المهر صحيح ما دام معلوماً ولا وجه لجعل المهر فاسداً ولا للانتقال إلى مهر المثل، وأما حديث (أيما امرأة نكحت على صداق أو حياءً أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١٢٩) ولا حجة في الحديث الضعيف وصحيفة عبد الله بن عمرو ابن العاص التي يروونها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعترف بما فيها البخاري ولا مسلم، والمشروع هو مهر المرأة وما يحتاجه العرس من التكاليف الضرورية وأما ما يشترطه الولي لنفسه أو للخال أو العم أو العممة أو نحوها فلا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة وهو ما يسبب تعسير الزواج وكما يسبب تعسير الزواج فهو حرام.

الصداق يُستحق أو يوجد به عيب

الصداق يُستحق أي يثبت أنه ملك شخص آخر أو يوجد به عيب فالراجح: أنه يجب للزوجة مهر المثل والمراد بمهر المثل مثل مهر عصبتها أختها أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت عمها أو نساء المجتمع الذي تعيش فيه المرأة، وليست المثلية في المال أو الجمال أو النسب أو الجاه وإنما هي في العصبية النسبية ولا يدخل في العصبية الأخوال والخالات لأنهم من ذوي الأرحام، وأما القول بأن النكاح يفسد إذا استحق المهر أو ظهر به عيب فهو رأي ضعيف لتوفر شروط العقد الصحيح من الولي والشاهدين والرضا وتعيين المعقود بها بالاسم أو الصفة وليس المهر شرطاً من شروط صحة العقد كما قد سبق القول بذلك.

المهر المشروط

إذا عقد لشخص بامرأة على شرط إن كان له امرأة فالمهر ألفان وإن لم يكن له امرأة فالمهر ألف، فالصحيح: هو الوفاء بالشرط فإن كان له امرأة فمهر الزوجة ألفان وإن لم يكن له امرأة فالمهر ألف لحديث (أحقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفَّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(١).

اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر أو في قدر المهر أو في جنس المهر أوفي وقت تسليمه فالراجح: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر، فإن أقامت المرأة البينة لأنها هي المدعية وإلا فاليمين على الزوج لأنه المدعى عليه، ولا لزوم للمفاسخة لأن الزواج غير البيع ولأن البيع لا بدَّ فيه من تعيين المبيع والثمن وفي الزواج لا يشترط تعيين المهر وإنما المهر واجب مستقل وليس بشرط، والمهر مسألة تعبدية وليس هو ثمن للمرأة لأن المرأة ليست سلعة من السلع التي تباع وتشترى، وإنما الزواج رباط مقدس بين الزوج والزوجة قائماً على المودة والرحمة بين الزوجين وحسن المعاشرة بينهما بالمعروف ويجب على الزوج تقديم حقوق الزوجة ومنها المهر قبل مطالبتها بواجباته نحوه لقوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}^(٢).

حرمة أخذ ولي المرأة من مهرها شيئاً إلا ما يحتاجه الولي من تكاليف العرس

المال المشروع أخذه من الزوج هو المهر مع متطلبات العرس الضرورية التي يحتاجها الولي، وأما ما يسمى بحق الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو ما يشترطه الولي لنفسه فهي بدع ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل على جواز أخذه لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، وواجب العلماء وطلاب العلم بيان حكمها للناس لأن رفع التكاليف تعسّر الزواج وتحول بين الزواج وبين الشباب من الجنسين وكما يعسّر الزواج ويغلق في وجوه الشباب والشابات أبواب الحلال فهو حرام.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقد النكاح. حديث رقم (٥١٥١) بلفظ (عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفَّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في النكاح.

^٢ - البقرة: (٢٢٨).

الباب الثالث: ممل العقد

- ❖ الأصل جواز نكاح الرجل بكل امرأة
- ❖ موانع عقد النكاح
- ❖ الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام
- ❖ من يسلم وهو متزوج أختين
- ❖ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

الباب الثالث: محل العقد

الأصل جواز نكاح الرجل بكل امرأة

الأصل في الشرع الإسلامي جواز نكاح الرجل بكل امرأة إلا من اتصفت بمانع من الموانع الشرعية، والموانع الشرعية تنقسم إلى موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة والموانع المؤبدة تنقسم إلى موانع متفق عليها وموانع مختلف فيها، والموانع المتفق عليها هي بسبب النسب والمصاهرة والرضاع وهي المذكورة في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} (١) والموانع المختلف فيها الزنى واللعان والموانع غير المؤبدة تسعة موانع هي مانع العدد والجمع والرق والكفر والإحرام والمرض والعدة والتطليق ثلاثاً للمطلق والزوجية.

موانع عقد النكاح

❖ **الأول: مانع النسب** ، النساء المحرمات من قبل النسب هن سبع المذكورات في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ} وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

الأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب وهي أم الرجل وأم أمه وإن علت وأم أبيه وإن علت.

البنات: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة، وهي البنت وبنات الابن وإن نزلت وبنات البنت وإن نزلت.

الأخت: اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما الأب أو الأم أو كليهما وهي الأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم.

العمة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة وهي أخت أبيك لأبوين أو لأب أو لأم، وأخت جدك أبي أبيك لأبوين أو لأب أو لأم وإن علوا.

الخالة: اسم لأخت أمك لأبوين أو لأب أو لأم وهي أخت أمك لأبوين أو لأب أو لأم.

بنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة وهي بنت الأخ لأبوين أو لأب أو لأم وبنات ابن الأخ من كل جهة وإن نزلت.

بنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة وهي بنت أختك لأبوين أو لأب أو لأم وبنات ابن أختك من كل جهة وإن نزلت وبنات ابنت أختك من كل جهة وإن نزلت هؤلاء السبع هن المحرمات بسبب النسب. واللاتي يحرم من النساء بسبب النسب يحرم من بملك اليمين فلا يجوز الزواج بأم المرأة الموطوءة بملك اليمين ولا بأختها ولا بعمتها ولا بخالتها ولا ببنات أخيها لأن أحكام الزوجية هي أحكام الموطوءة.

❖ **الثاني: مانع المصاهرة** ، النساء المحرمات بالمصاهرة أربع هن: ١ - زوجات الآباء ٢- زوجات الأبناء ٣- أمهات النساء ٤- بنات الزوجات لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}.

المراد بزواج الآباء: هي زوجة أو زوجات الأب مباشرة غير الأم، وزوجة أو زوجات الجد أبو الأب غير أم الأب وإن علون لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً} (٢).

المراد بزواج الأبناء من الصلب: زوجة الابن المباشر وزوجة ابن الابن وإن نزل ولا يدخل فيه زوجة ابن البنت لأن ابن البنت ليس من صلب الرجل لقوله تعالى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}.

المراد ببنات الزوجات: بنت أو بنات الزوجة من الزوج السابق أو الأزواج السابقين ويحرم الزواج بالبنت أو البنات الربيبات مطلقاً سواء كن في حجر الزوج أو لم يكن في حجره لأن وصف الحجر في قوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} خرج مخرج الغالب، ولا تأثير له في التحريم لأن العلة عند بعض العلماء أنه لا يجمع بين

١- النساء: (٢٣).

٢- النساء: (٢٢).

وطء امرأة وابنتها، وأما قوله تعالى {مَنْ نَسَانِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فالظاهر العمل بالأحوط وهو تحريم الزواج بالبنت بمجرد الدخول والخلو بالأم.

تحريم الزواج بأم الزوجة بمجرد العقد على البنت

الراجح: أن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد على البنت لقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وأما قوله تعالى {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فالراجح: أنه وصف عائد إلى الرئائب لأن الضمير يعود إلى أقرب ملفوظ وهو في هذه الآية الرئائب، وأما حديث (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا حل له أمها) فلم يذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي ولم يذكره في ضعيف سنن الترمذي.

الزنى بالمرأة لا يحرم قريباتها

الزنى لا يتناول اسم النكاح الشرعي والنكاح الشرعي لا يطلق إلا على العقد الشرعي الجامع لشروط العقد الصحيح، أما في اللغة فاسم النكاح يطلق على الوطء أي وطء كان ولا يكون الزنى الذي هو نقمة سببا في تحريم النكاح الشرعي الذي هو نعمة وليس من الشرع أن تكون النقمة سببا في تحريم النعمة.

❖ **الثالث: مانع الرضاع** ، الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب لحديث (إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)^(١) الحديث دليل على أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب فيحرم على الطفل الرضيع المرضعة لكونها أمه من الرضاعة وأم المرضعة لكونها جدته وابنة المرضعة لكونها أخته وأخت المرضعة لكونها خالته وابنة زوج المرضع من امرأة أخرى لكونها أخته من أبيه من الرضاعة ويحرم عليه بنات أبناء المرضعة لكونهن بنات أخيه وبنات بنات المرضعة لكونهن بنات الأخت من الرضاعة، وبنات ابن ابن المرضعة لكونهن بنات ابن الأخ من الرضاعة وأخت زوج المرضعة لكونها عمته وبالجملة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

مقدار الرضاع المحرم

الراجح: أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما زاد لحديث عائشة رضيت الله عنها أنها قالت: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَّ، ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢) وهذا الحديث يرجح على حديث (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ)^(٣) وحديث (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)^(٤) وحديث (لا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ)^(٥) لأن مفهوم الأحاديث الثلاثة أن ما زاد على الرضعة أو الرضعتان يحرم، وهذا المفهوم يعارضه منطوق حديث الخمس الرضعات المعلومات لأن مفهوم حديث الخمس الرضعات أن ما كان أقل من الخمس الرضعات الثلاث الرضعات أو الأربع لا يحرم وعند تعارض مفهوم حديث (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان) مع مفهوم حديث (ثم نسخن بخمس معلومات) فيرجح مفهوم حديث الخمس الرضعات لأن أصله قرآن، والحديث الذي أصله قرآن يرجح على غيره من الأحاديث الأخرى، ومعنى المصاة والإملاجة والرضعة واحد فهذه الألفاظ مختلفة في اللفظ وهي بمعنى واحد، وترجيح حديث الخمس الرضعات هو ترجيح شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) في جميع مؤلفاته وترجيح العلامة (محمد بن اسماعيل الأمير) في كتابه في كتابه (سبل السلام) وهو اختيار قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية.

إرضاع الكبير

الرضاع الذي يحرم هو الرضاع في حال الصغر في الوقت الذي لا يزال اللبن يقوم مقام الغذاء للطفل الرضيع ولا يحرم الرضاع الذي بعد فطام الطفل عن الرضاع لأن الطفل قد أصبح مستغنياً عن اللبن بطعام آخر لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع. حديث رقم (٥٠٩٩) بلفظ (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ لَعِمَ حَقِصَةً مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانَ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).
أخرجه مسلم في الرضاع، والترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الرضاع، والدارمي في النكاح.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات. حديث رقم (٣٥٨٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَّ، ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).
أخرجه مسلم في الرضاع، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب في المصاة والمصتان. حديث رقم (٣٥٧٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَرَهْزِيلُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ).
أخرجه الترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب في المصاة والمصتان. حديث رقم (٣٥٧٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَعَمْتُ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا ارْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدَّتَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ).
أخرجه النسائي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب في المصاة والمصتان. حديث رقم (٣٥٧٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ).
أخرجه الترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح.

وعندها رجل فكانه تغير وجهه صلى الله عليه وسلم كأنه كره ذلك فقالت: (أخي من الرضاعة قال: يا عائشة، انظرن من إخوانك، فإمّا الرضاعة من المجاعة)^(١) الحديث دليل على أن الرضاع المؤثر للتحريم هو ما كان في الحولين حيث اللبن هو الغذاء الكامل للطفل ومنه ينبت لحم الطفل وينشز عظامه، ويستغني الطفل عن اللبن بعد الحولين ويصبح غذاؤه ما يأكله من الأطعمة الأخرى لقوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرضاعة}^(٢) ولا يحرم اللبن الذي لا يقوم للطفل مقام الغذاء قال ابن مسعود رضي الله عنه (لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم)، وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات وهو كبير ليحل له الدخول على امرأة أبي حذيفة بعد بلوغه مبلغ الرجال فقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا تجويز خاص بسالم مولى أبي حذيفة ويقاس عليه من كان في حالته أي إذا وجد شخص تنبته أسرة فلما كبر تخرجت الأسرة من دخوله على زوجة رب الأسرة وبناتها فترضعه خمس مرات ليحل له الدخول على المرأة وبناتها وهذا التجويز للضرورة ولمن هو في مثل هذه الحالة فقط، وحديث سالم مولى أبي حذيفة بلفظ (يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً وكذا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)^(٣) الحديث دليل على جواز إرضاع من حالته مع أسرة مثل حال سالم مع أسرة أبي حذيفة، وعلماء الظاهر استدلوا به على جواز إرضاع الكبير مطلقاً وعندهم أن الرضاع محرم مطلقاً سواء في العامين أو بعد العامين وعند جمهور العلماء أن الرضاع الذي يحرم لا يكون إلا في العامين حيث الرضاع هو غذاء الطفل غذاء كاملاً ومنه ينبت لحم الطفل وينشز عظامه لحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وظل الخلاف بين الظاهرية والجمهور ستة قرون إلى أن جاء (شيخ الإسلام ابن تيمية) وجمع بين الحديثين بأن الرضاع لا يكون إلا في العامين ولا يحرم الرضاع بعد العامين عملاً بحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وحديث سالم مولى أبي حذيفة بلفظ (أرضعيه تحرمي عليه)^(٤) وفي رواية (أرضعيه حتى يدخل عليك)^(٥) يحمل على من كانت حالته كحالة سالم مولى أبي حذيفة أي للضرورة ولا يحمل على غير هذه الحالة، وبهذا الجمع زال التعارض بين الحديثين وانتهى الخلاف الذي بين الجمهور والظاهرية، وتبع ابن تيمية في هذا الجمع تلميذه العلامة (ابن القيم الجوزية) وعلماء اليمن المتأخرون العلامة (صالح المقبلي) والعلامة (محمد اسماعيل الأمير)، وأما قول عائشة بأن رضاع الكبير يحرم مطلقاً فلا عبرة به لأنه قول صحابي ولا حجة في قول الصحابي ولا في فعله وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، والعبرة برواية الصحابي لا برأيه.

إرضاع الطفل بعد الفطام في الحولين

الراجح: أن المولود إذا فطم قبل الحولين ثم أرضعته امرأة في الحولين أن رضاعه يحرم لأنه رضاع وقع في سن الرضاع الذي يحرم وهو داخل الحولين لقوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرضاعة}^(١) والمراد بالحولين حولين

^١ - صحيح البخاري: كتاب الرضاع: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الموت. حديث رقم (٥١٠٢) بلفظ (عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: يا عائشة، انظرن من إخوانك، فإمّا الرضاعة من المجاعة).

^٢ - أخرجه مسلم في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، والدارمي في النكاح. - البقرة: (٢٣٣).

^٣ سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب فيمن حرم به. حديث رقم (٢٠٦١) بلفظ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن غنبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأخوه أخته أخيه هند بنت الوليد بن غنبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ادعواهم لآبائهم إلى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آباؤهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً وكذا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهدي، ولئن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

^٤ أخرجه البخاري في النكاح، ومسلم في الرضاع، والنسائي في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الرضاع، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: المولى: العبد. دعاه: نسبه. ادعى: انتسب. فضلاً: متبذلة في ثوب واحد من ثياب مهنتي. ^٥ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير. حديث رقم (٣٥٨٦) بلفظ (عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تغني ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة).

^٥ أخرجه البخاري في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الرضاع، والدارمي في النكاح.

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب رضاعة الكبير. حديث رقم (٣٥٨٨) بلفظ (عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة: لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأبقع الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة، قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك).

^٥ أخرجه البخاري في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الرضاع، والدارمي في النكاح.

^٦ - البقرة: (٢٣٣).

كاملين بحساب التاريخ الهجري والمراد بالمجاعة في حديث (إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)^(١) هي في مدة الحولين لتكون المجاعة مفسرة الحولين.

المعتبر في التحريم وصول اللبن إلى الجوف بأي وسيلة

الراجح: أن الرضاع يحرم ما دام قد وصل إلى الحلق سواء وصل إلى الحلق عن طريق امتصاص الرضيع اللبن من الثدي أو حلبت المرأة الحليب إلى المعجى وامتص الرضيع الحليب من المعجى أو سكبت المرأة الحليب إلى إناء وشرّبت من الإناء أو بأي وسيلة وصل الحليب إلى الحلق مهما كان وصول الحليب في سن الرضاعة وهو الحولين لأن وصول اللبن إلى حلق الرضيع يسمى رضاعة شرعية وهو داخل تحت مسمى الرضاعة الشرعية المرادة في حديث (فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)^(٢).

الحليب الذي خالطه غيره

الراجح: أن حليب المرأة إذا خالطه ماء أو غيره فالعبرة بالغالب فإن كان الغالب الحليب فهو يُحرّم وإن كان الماء أو المخالط هو الغالب فهو لا يحرم عملاً بالغالب.

السعوط

السعوط: الصب من الأنف، **الراجح:** أنه مهما تحقق وصول الحليب إلى الحلق سواء من الفم أو من الأنف فهو يُحرّم.

حليب الفحل

الصحيح: أن لبن الفحل يحرم لحديث (إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الفُعَيْسِ، فَقَالَ انْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ)^(٣) الحديث يدل على أن لبن الفحل يحرم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة بالإذن لعمها من الرضاعة لكون العم من الرضاع هو أخو زوج المرضعة وزوج المرضعة صار أباً للرضيع بسبب لبن امرأته المرضعة للرضيعة وهي في هذا الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الشهادة على الرضاع

الراجح: قبول قول المرضعة إذا كانت امرأة متصفة بالثقوى ومعروفة بالصدق في القول لحديث (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَهَا عَنكَ)^(٤) الحديث دليل واضح على قبول قول المرضعة إذا كانت عدلة وقبول شهادة المرأة الواحدة هو خاص بالمرضعة التي أرضعت الرضيع عملاً بهذا الحديث الصحيح الصريح بوجوب العمل به في قول النبي صلى الله عليه وسلم (دَعَهَا عَنكَ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.

صفة المرضعة

يحرم حليب كل امرأة بالغة أو غير بالغة سواء قد بلغت سن اليأس من الحيض أم لم تبلغه.

❖ **الرابع: مانع الزنا**، **الراجح:** أن نكاح الزانية محرّم لقوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِنَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِنَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}^(٥) الآية واضحة في تحريم نكاح المرأة الزانية والتحريم قطعي لأنه لا يحتمل معنى آخر

والقول بتأويل الآية القطعية الدلالة من أجل حديث (إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: غَرَبِيهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْنَعُ بِهَا)^(٦) قول ضعيف لأن الحديث أحادي ظني الدلالة ولا يؤول القطعي من أجل الظني بل يؤول الحديث بأن المراد بلفظ لا

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٥١٠٢).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٥١٠٢).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى إن تبدوا شيئاً أو تخفوه. حديث قم (٥١٠٣) بلفظ (عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبِي الفُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الفُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الفُعَيْسِ، فَقَالَ انْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ).

أخرجه مسلم في الرضاع، والترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح. أبو داود في النكاح، ومالك في الرضاع. أطراف الحديث: النكاح، الشهادات.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب شهادة المرضعة. حديث قم (٥١٠٤) بلفظ (عَنْ عُبَيْةِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْةِ لَكْنِي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَهَا عَنكَ) أخرجه الترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح، وأبو داود في الأقضية، وأحمد في أول مسند المدنيين، والدارمي في النكاح

أطاف الحديث العلم، الشهادات.

^٥ - النور: (٣)

^٦ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم تلد. حديث رقم (٢٠٤٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: غَرَبِيهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْنَعُ بِهَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

ترد يدللمس المراد به مداعبة الرجل لا الزنى لأن الملامسة كناية تحتلم المداعبة وتحتلم الزنى والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، والقول بأن المراد بالملامسة في الحديث الزنى يخشى منه إباحة الديبوة وهي الرضا بوقوع فاحشة الزنى من أهله والعياذ بالله تعالى.

❖ **الخامسة: مانع العدد** ، يجوز للمسلم أن يجمع بين نكاح أربع من النساء في وقت واحد لقوله تعالى ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) ولحديث (أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَّ، أَسْلَمَ وَكَهْ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ)^(٢) الصحيح: أن الأحرار والعبيد سواء فيما لا نص فيه ومن ادعى الفرق بين الحرِّ والعبد في جواز الزواج بالأربع فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وفي حديث غيلان الثقفي لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يمسك اللاني عقد يهن أولاً، بل أطلق وجعل له الخيار في طلاق من يريد ويمسك منهن من يريد، الحديث دليل أيضاً على ما دلت عليه الآية من جواز جمع الرجل بين أربع من النساء في وقت واحد، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد وإذا عقد رجل على امرأة خامسة فعقده غير صحيح وهو عقد باطل لمخالفته للشرع الإسلامي الذي يجرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع من النساء في وقت واحد.

❖ **السادس: مانع الجمع** ، لا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وأختها في النكاح في وقت واحد لقوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)، **الراجح**: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين ولا إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين فكل حالة من حالات الجمع بين الأختين محرمة لعموم الآية الكريمة لأن العلة هي الأخوة بينهما ولكي لا ينشأ بينهما عداوة أو بغضاء أو تباعد بسبب الجمع بينهما في عصمة رجل واحد سواء كان بعقد نكاح أو بملك يمين أو أحدهما بعقد نكاح والأخرى بملك اليمين فتحريم نكاح الأخت على أختها تحريماً مؤقتاً لا مؤبداً لأنه في حالة موت الأخت أو طلاقها من زوجها تحل الأخت لزواج أختها بعد انتهاء العدة سواء عدة وفاة أو عدة طلاق، ويحرم على الرجل الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حديث (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(٤) الحديث دليل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في وقت واحد، أما في حالة موت أو طلاق الأولى فيجوز الزواج بالثانية بعد انتهاء العدة إذا كانت الأولى قد طلقها زوجها ويجوز الزواج بالثانية إذا ماتت الأولى لأنه يجوز للرجل أن يتزوج بعمته زوجته أو بخالتها بعد وفاة الزوجة، لأن التحريم محصور بحالة الجمع بينهما في حال الحياة في وقت واحد، والحديث مخصص لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥) فالآية تفيد جواز الوطء بملك اليمين لأي أمة ويخصص من العموم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في ملك سيد واحد للنهي الخاص عن الجمع بينهما في الحديث، أما الجمع بين المرأة وابنة عمتها أو ابنة عمها أو بين المرأة وابنة خالتها أو ابنة خالتها فيجوز لأن الأصل الجواز وهن داخلات تحت عموم قوله تعالى ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٦) الحديث من باب الخاص وهو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أريد به الخاص وهو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقط ولا يعم التحريم قرائب الزوجة الأخريات من بنات أعمامها وعماتها أو بنات أخواتها.

❖ **السابع: مانع الرق** ، يجوز للعبد أن ينكح الأمة ويجوز للحررة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، **الصحيح**: أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا إذا خشي العنت وهو الدخول في الحرام وكان فقيراً لا يستطيع الزواج بالحررة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(٧) في الآية دلالة واضحة على أنه لايجوز للحر أن ينكح الأمة إلا بشرطين:

الأول: ألا يستطيع الزواج بالحررة لعدم قدرته من الناحية المالية.

الثاني: أن يخشى على نفسه إذا لم يتزوج الوقوع في جريمة الزنى وهو المراد بخشية العنت في الآية، وفيها دلالة أنه لا يجوز لمن كان متزوجاً بحررة أن يتزوج بأمة إلا بالشرطين السابقين يعني إذا كانت الحررة لا تغنيه ويخشى على نفسه العنت وهو الوقوع في الحرام وليس لديه قدرة مالية يتزوج بامرأة حرة ثانية، وإذا أصبح من تزوج الأمة غنياً بعد زواجه بالأمة فلا يجب عليه طلاق الأمة بل الواجب عليه الاستمرار على نكاحه إذا كانت العشرة بينهما حسنة لأنه تزوج الأمة بسبب شرعي وهو في حالة الفقر وفي حالة الخشية من الوقوع في

أخرجه النسائي في النكاح.

معاني الألفاظ: لا تمنع يد لا مس: لاتمنع نفسها عن بقصدها بفاحشة.

غريبها: المراد طلقها.

١- النساء: (٣)

٢- سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء فيمن أسلم وعنده عشر نسوة. حديث رقم (١١٢٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَّ، أَسْلَمَ وَكَهْ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الطلاق.

٣- النساء: (٢٣)

٤- صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها. حديث رقم (٣٤٢٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الرضاع، والدارمي في النكاح.

٥- النساء: (٢٤)

٦- النساء: (٢٤)

٧- النساء: (٢٥)

الحرام، ويقدم مفهوم قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} (١) وهو تحريم الزواج بالأمة لمن كان غنياً يستطيع الزواج بالحرّة على عموم قوله تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٢) لأن عموم الآية يقتضي تزويج الإماء من حر أو عبد سواء كان الحر غنياً أو فقيراً خاشياً للعتة أو غير خاشٍ وعند تعارض المفهوم والعموم يقدم المفهوم على العموم لأن المفهوم أقوى من العموم.

❖ **الثامن: مانع الكفر ، الصحيح:** لا يجوز التزوج بأي امرأة كافرة لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} (٣) النهي عام في أي كافرة سواء كانت مشركة أو يهودية أو نصرانية وخصص عموم هذه الآية بآية حل نكاح المرأة من أهل الكتاب لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن) (٤) وحل المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هو أعم من كونها حرة أو أمة فيخص حل نكاح الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية وسواء كانت حرة أو أمة، ويبقى تحريم المشركة سواء كانت بوزية أو هندوسية أو أي كافرة غير كتابية، **الراجح:** أن السببي يهدم النكاح سواء سببي الزوج والزوجة معا أو سببي أحدهما قبل الآخر.

❖ **التاسع: مانع الإحرام ، الصحيح:** أن الرجل المحرم لا يجوز له أن ينكح أي أن يعقد لنفسه عقد زواج ولا ينكح أي ولا يعقد بقربيته لغيره عقد النكاح وهو محرم لحديث (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) (٥) الحديث دليل على تحريم نكاح المحرم أو خطبته، وأما حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ) (٦) فهو مرجوح بحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) (٧) وبرواية أبي رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بأم المؤمنين ميمونة وهو حلال، وروايتها أرجح من رواية ابن عباس لكونها أعرف بالقصة لأن أم المؤمنين ميمونة هي صاحبة القصة وهي أعرف بها وأبو رافع هو الواسطة في التزويج وهو أعرف وروايته أثبتت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ **العاشر: مانع المرض ، الراجح:** في زواج الشخص المريض الرجوع إلى القرائن فإن دلت القرائن على احتياج الرجل للزواج فالعقد صحيح وإن دلت القرائن على أن المراد بالزواج الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد ليزاحم الورثة في الميراث، ولكن الأصل صحة النكاح لاكتمال الشروط المطلوبة في صحة عقد النكاح والغالب أن المريض لا يتزوج إلا لاحتياجه إلى امرأة تقوم بحاله، ومن ادعى الحيلة فعليه البرهان.

❖ **الحادي عشر: مانع العدة ،** لا يجوز النكاح بالمرأة وهي في حالة العدة سواء كانت عدة طلاق بالحيض أو بالأشهر أو بالحمل أو كانت عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً وإذا تزوج الرجل امرأة وهي في حال عدتها فالواجب أن يفرق بينهما وتكمل عدتها من الأول ثم يعقد بها للثاني إذا كانت راضية بعقد جديد إذا كان الثاني لم يكن قد دخل بها وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها فيجب أن يفرق بينهما وتكمل عدتها من الأول ثم تستبرئ من الثاني بحيضة وإذا كانت راضية بالثاني فيعقد بها للثاني بعقد جديد ومهر جديد لأنها استحققت المهر الأول بما استحل من فرجها، **الراجح:** أن المرأة لا تحرم على الثاني تحريماً مؤبداً ورأى عمر بن الخطاب رأي صحابي ولا حجة في قول الصحابي ولا في فعله، **الراجح:** أن المهر لا يسلم من بيت المال وإنما يسلم المهر الزوج لأن الفرج لا يخلو من حد أو مهر والمهر على الزوج لا على بيت المال.

وجوب استبراء المرأة المسبية

لا يجوز وطء المرأة المسبية إلا بعد استبرائها إن كانت حاملاً فبوضع الحمل وإن كانت حائضاً فتستبرئ بحيضة لحديث (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) (٨)، الحديث دليل صحيح صريح على تحريم وطء المرأة المسبية قبل وضع حملها إن

١- النساء: (٢٥)

٢- النور: (٣٢)

٣- البقرة: (٢٢١)

٤- المائدة: (٥)

٥- صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته. حديث رقم (٣٤٣٢) بلفظ (سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)

أخرجه الترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الحج. والدارمي في المناسك.

٦- صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب تزويج المحرم. حديث رقم (٣٤٣٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: المغازي.

٧- صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم. حديث رقم (٣٤٣٨) بلفظ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ النَّاصِمِ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

أخرجه الترمذي في الحج، وأبو داود في المناسك وابن ماجة في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

٨- سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا. حديث رقم (٢١٧٥) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أُطَاسٍ، لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الرضاع، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطلاق.

معاني الألفاظ: الوطء: الجماع.

كانت حاملاً وقبل استيرائها بحيضة إذا لم تكن حاملاً، وقد همَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يلعن من يطأ المرأة المسبية قبل استيرائها في حديث (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) (١) واللعن الطرد من رحمة الله تعالى والذنب الذي يلعن الله أو رسوله فاعله هو كبيرة من كبائر الإثم كما نص على ذلك بعض العلماء.

❖ **الثاني عشر: مانع الزوجية**، يحرم على الإنسان الزواج بالمرأة المتزوجة لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} (٢) الآية تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم المرأة المزوجة، الصحيح: أن الأمة إذا بيعت وهي مزوجة لا يكون بيعها طلاقاً لأنه لو كان بيع الأمة طلاقاً لكان شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة رضي الله عنها طلاقاً من زوجها ولو كان البيع طلاقاً لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البقاء على نكاحها أو فسخ النكاح بعد عتقها لكونها أصبحت حرة وملكت أمر نفسها بعد الحرية لحديث (أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ فَأَعْتَقْتَهَا فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبَّتَ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتِ نَفْسَهَا) (٣) الحديث دليل صحيح صريح على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها، والأمة إذا سببت وهي متزوجة فالسبي يحل وطأها للسباي ولو كانت متزوجة ولكن لا يجوز وطء الأمة إلا بعد استيرائها إن كانت حاملاً فبوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً فتستبرأ بحيضة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أو طاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (٤) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن فتصبح الأمة حلالاً للسباي لها أو المالك لها بأي سبب من أسباب تملك الجارية وتصبح محرمة على الزوج المشرك الذي كانت زوجته قبل سببها أما بعد سببها فقد أصبحت ملكاً للسباي أو لمن يملكها بسبب شرعي.

الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام

إذا أسلم الرجل وهو متزوج بأكثر من أربع نسوة فيشعر له أن يختار منهن أربع نسوة ويجب عليه أن يطلق الباقيات ويجوز له أن يختار الأربع ممن يشاء ولا يلزم باختيار اللاتي وقع عليهن العقد أولاً لأنه لا يوجد دليل يوجب على الزوج اختيار من عقد عليهن أولاً بل له الحق في اختيار من يرغب منهن لحديث (أَنَّ عِيَّانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّفَقِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ) (٥) الحديث دليل على تحريم جمع الرجل بين أكثر من أربع نساء في وقت واحد وعلى أن من أسلم وهو متزوج بأكثر من أربع زوجات فيجوز له اختيار أربع منهن فقط.

من يسلم وهو متزوج أختين

إذا أسلم الرجل وهو متزوج بأختين فيجب عليه أن يطلق إحداهما ويختار إحداهما ويحق له أن يختار من أراد منهما سواء التي عقد بها أولاً أو التي عقد بها آخراً لا فرق فالاختيار هو للزوج ولا قيد عليه في اختياره لحديث (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرِي أَيَّتَهُمَا شِئْتِ) (٦).

إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

إذا أسلم الرجل بعد إسلام المرأة ولم تكن قد تزوجت بزواج آخر فيجوز أن يقرَّ على نكاحها بدون عقد جديد ولا مهر جديد لحديث (رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا) (٧) ولا يجوز للمرأة إذا أسلمت قبل زوجها أن تمكن زوجها من نفسها لأن إسلامها حرمها على الزوج الكافر لقوله تعالى {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأِنَّهُنَّ حِلٌّ

١ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبية. حديث رقم (٣٥٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحَ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: لَعْنَةُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ).

أخرجه أبو داود في النكاح، وأحمد في مسند الأئصار، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: مجح: هي الحامل التي قربت ولادتها. فسطاط: الخيمة الكبيرة. يلم: يطؤها.

٢ - النساء: (٢٤)

٣ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهيئته. حديث رقم (٦٧٥٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِئَامَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ فَأَعْتَقْتَهَا فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبَّتَ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتِ نَفْسَهَا)

أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الدعاء، ومالك في العتق والولاء.

معاني الألفاظ: الولاء: نسب المعتق وإرثه. الورق: الفضة.

٤ - النساء: (٢٤)

٥ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه رقم (١١٢٨)

٦ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان. حديث رقم (١١٢٩) بلفظ (عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرِي أَيَّتَهُمَا شِئْتِ) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الطلاق، وابن ماجه في النكاح.

٧ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. حديث رقم (١١٤٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الطلاق، وابن ماجه في النكاح.

لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْشُونَ لَهُنَّ^(١) أما الزوج إذا أسلم وكان متزوجاً بامرأة كتابية فيجوز له البقاء معها لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٢)} وهذه الآية هي مخصصة لعموم قوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ^(٣)} فالآية تدل على تحريم التمسك بالزوجة المشتركة سواء كانت ممن تعبد الأصنام أو كانت بوذية أو هندوسية أو لاتينية ويخصص من عموم (الكوافر) المرأة الكتابية بقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} سواء كانت يهودية أو نصرانية لأنهما داخلتان في عموم الآية.

^١ - الممتحنة: (١٠)
^٢ - المائدة: (٥)
^٣ - الممتحنة: (١٠)

الباب الرابع: الخيار في عقد النكاح

- ❖ خيار العيوب
- ❖ خيار الإعسار بالصدّاق والنفقة
- ❖ خيار الفقد
- ❖ خيار العتق

الباب الرابع: الخيار في عقد النكاح

خيار العيوب

العيوب التي ذكر الفقهاء أن النكاح يفسخ إن وجدت في الرجل أو المرأة هي الجنون والجذام والبرص وهذه الثلاثة هي عيوب مشتركة قد توجد في الرجل والمرأة وعيوب المرأة الخاصة بها هي داء الفرج الذي يمنع الوطء مثل: القرن، وهوشيء مثل القرن يوجد في رحم المرأة يمنع الوطء أو الرتق، وهو أن يوجد رحم المرأة كالمتروق بحيث لا يستطيع الزوج الوطء، وهذه العيوب يمكن معالجتها في العصر الحاضر بواسطة العمليات الجراحية، وعيوب الرجل الخاصة به العنة أو الخصي، وكل واحد منهما عيب في الرجل إلا إذا كانت المرأة راضية بالبقاء مع الزوج مع وجود العيب، والأن ظهرت في هذا العصر أمراض معدية مثل: مرض الزهري والإيدز ونحوهما هي أهم من العيوب المذكورة في كتب الفقه القديمة وهما من العيوب المشتركة، والأصل في من تزوج بامرأة ليس له أن يردها وليس للمرأة أن ترد الزواج لأنه لم يرد دليل صحيح خال من المعارضة يدل على جواز الرد بالعيب في باب الأنكحة، والأصل أن العقد لا يتم إلا بعد معرفة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل معرفة تامة قبل العقد، وإذا أرادت المرأة الفرقة بعد الزواج فيجوز لها أن تخالغ الزوج مخالعة ولا حاجة للفسخ بالعيب، وإذا أراد الزوج الفرقة بعد الدخول بالمرأة فيجوز له أن يطلقها طلاقاً ولا ترجع له شيئاً من المهر لأنها قد استحقته بما استحلت الزوج من فرجها.

خيار الإعسار بالصداق والنفقة

الإعسار بالنفقة يسبب للمرأة ضرراً من عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة، وإذا قد حصل لها الضرر من عدم الإنفاق عليها فيجوز لها أن تطلب فسخ نكاحها بسبب الضرر من عجز الزوج عن الإنفاق عليها.

خيار الفقد

المفقود: هو من انقطع عن أهله فترة من الزمن وجُهل فيها موته أو حياته فالراجح: أن تركته لا تقسم حتى يثبت موته، ولكن يجوز للورثة أن يتوزعوا أمواله للتعيش فيها والارتزاق من غلاتها لا للقسمة والتملك الشرعي لأنه من شروط تملك المال الموروث التحقق من موت المورث، وأما بخصوص فسخ عقد نكاح زوجة المفقود ففي قانون الأحوال الشخصية اليمني أن زوجة الشخص المفقود تنتظر عودته لمدة سنتين، وبعد انقضاء السنتين يحق لها أن تطلب فسخ عقد نكاحها في المحكمة الشرعية لتضررها من غيابه من الناحية الجنسية حتى ولو كان ينفق عليها من ماله، وسواء كان غيابه وفقدانه في بلاد المسلمين أو الكافرين لأن العلة هي تضرر الزوجة من غيابه.

خيار العتق

الصحيح: أن الأمة إذا أعتقت وهي متزوجة فإن لها الخيار في عقد نكاحها سواء كان زوجها عبداً أو حراً لحديث (فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارْتُ نَفْسَهَا)^(١) الحديث يدل على تخيير الأمة مطلقاً سواء كان زوجها عبداً أو حراً لأن الظاهر أن لها الخيار المطلق في عقد النكاح لمقابل إجبارها في الزواج وهي أمة مثلها مثل البنت الصغيرة التي يزوجه أبوها من دون رضاها وإذا بلغت يكون لها الخيار في إمضاء عقد نكاحها أو فسخه، وهكذا الأمة لها الخيار بعد عتقها في إقرار عقد الزواج أو فسخه لمقابل تزويج مالكها لها بدون رضاها وهي أمة، وأما وقت إعلانها فسخ عقد نكاحها فالراجح: أن لها الخيار ما لم يمسه فإذا وطأها زوجها بعد عتقها فهو دليل على رضاها بالزوج وهو إقرار منها بعقد نكاحها ولا يقبل طلبها فسخه عقد نكاحها بعده.

^١ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته. حديث رقم (٦٧٥٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِئَامَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارْتُ نَفْسَهَا) أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجة في الدعاء، ومالك في العتق والولاء. أطراف الحديث: الزكاة، البيوع. معاني الألفاظ: الولاء: نسب المعتق وإرثه.

الباب الخامس: حقوق الزوجة

- ❖ النفقة
- ❖ قيام المرأة بالأعمال البيتية
- ❖ وقت وجوب النفقة
- ❖ مقدار النفقة
- ❖ لمن تجب النفقة
- ❖ العدل بين الزوجات في القسم
- ❖ مقام الزوج عند البكر والثيب عقب الزواج
- ❖ حقوق الزوج
- ❖ الحضانة
- ❖ سقوط حق الأم في الحضانة
- ❖ انتقال الحضانة إلى أم الأم ثم إلى الخالة أخت الأم

الباب الخامس: حقوق الزوجة

النفقة

للزوجة على زوجها حقوق مادية ومعنوية فمن الحقوق المادية النفقة والكسوة والمسكن والعلاج بحسب حال الزوج من الإيسار والإعسار لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١) ولقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) فيختلف تقدير نفقة الرجل الغني عن الرجل الفقير عن الرجل متوسط الدخل، كما أن من حقوق الزوجة الاتصال الجنسي والمعاشرة الحسنة والكلمة الطيبة والبسمة والمعاملة الودودة والأخلاق الكريمة والرحمة والحنان والمودة والشفقة واحترامها كإنسان لها حق التفاهم والتشاور في الأمور البيئية وتربية الأولاد، ويستحب مداعبة الزوجة المداعبة الخفيفة التي تطيب النفس ويذهب بها الغم وتسعد بها الزوجة، وإذا أخطأت كلمها بلين ورفق لا بعجرفة وتكبر، وإذا أساءت وغضب عليها فليرجع عن غضبه في أقرب وقت ممكن لأن المرأة قد تقع في الخطأ وليست معصومة عن الأخطاء لأنها بشر والبشر يخطئون ويصيبون، وحسن معاشرة الزوجة بالفعل والقول واجب على الزوج في كل الأحوال والظروف لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣) والواجب على الزوج أن يقدم واجبات الزوجة عليه من الحقوق المادية والمعنوية قبل مطالبتها بحقوقه عليها لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) في الآية دلالة واضحة على أن الله عز وجل قدم حقوقهن على واجباتهن، والآية الجامعة لحقوق الزوجة أو الزوجات هي قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥) والرسول صلى الله عليه وسلم كان القدوة في حسن معاشرة أهله وقد حث الأزواج على حسن العشرة مع الزوجات في حديث (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٦) وفي مقابل حقوق المرأة على زوجها أوجب الشرع الإسلامي عليها واجبات نحو زوجها وهي حقوق لزوجها عليها ليس هي طاعة الزوج فيما يتعلق بالاتصال الجنسي والقيام بالأعمال البيئية وتربية الأطفال فحسب بل عليها واجب نحو زوجها من الناحية النفسية وهي أن تبش في وجه زوجها وتلاطفه بالكلمة الطيبة وأن تحسن استقباله عند عودته من العمل إلى البيت وتحرص على أن تجعل من البيت مكاناً لسعادة وراحة ورفاهية الزوج، وإذا لزم الأمر إلى أن تعاتب الزوج فتعاتبه برفق ولطف ولين، وإذا لزم الأمر إلى أن تطلب منه أي مطلب مادي فتطلبه منه في الأوقات المناسبة التي يكون الزوج فيها مرتاحاً وأن تستخدم العبارات اللطيفة التي بواسطتها تستطيع الزوجة الحصول على ما تطلبه سواء من الضروريات الحياتية أو الكماليات التي تحتاجها الزوجة أو الأسرة.

قيام المرأة بالأعمال البيئية

يجب على الزوجة أن تقوم بالأعمال البيئية ولا يجب على الزوج أن يأتي للزوجة بخادمة لأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكت إلى أبيها تعبها من قيامها بأعمال بيتها وطلبت منه مساعدتها بخادمة من الغنائم لتساعدها على أعمالها البيئية فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على قيامها بأعمال بيتها ولم يخبرها بأن أعمال البيت لا تجب عليها أو لا تلزمها، وقد كانت تقوم بأعمال بيتها وهي من أفضل نساء العالمين وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم على القيام بالأعمال البيئية هو دليل ترجيح الشوكاني والأمير وغيرهما من علماء الإسلام بأن الواجب على المرأة القيام بالأعمال البيئية، والقول بعدم قيام المرأة بالأعمال البيئية قول ضعيف.

وقت وجوب النفقة

الراجح: أن النفقة تجب على الزوج للزوجة بعد الدخول بها أي بعد أن تزف إليه إلا في حالة رفضه الدخول بالزوجة فيجب عليه نفقتها قبل الدخول بها، والعرف في اليمن أن الزوج لا ينفق على زوجته إلا بعد زفافها إليه، **الراجح:** أن النفقة تجب للزوجة لكونها محبوسة لدى الزوج ومتفرغة للقيام بحقوق الزوجية.

مقدار النفقة

نفقة الزوجة على زوجها غير مقدر بنص شرعي ولا يوجد نص شرعي يحدد مقدار نفقة الزوجة على زوجها لأن تقدير نفقة الزوجة يختلف من زوج إلى زوج بحسب اختلاف حال الزوج ويختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٧) وأما القول بأن نفقة الزوجة تقدر بمدان من القمح على الموسر وبمد ونصف على المتوسط وبمد على الفقير فهو قول ضعيف لعدم الدليل عليه لا من قول النبي صلى الله

^١ - الطلاق: (٧)

^٢ - البقرة: (٢٣٣)

^٣ - النساء: (١٩)

^٤ - البقرة: (٢٢٨)

^٥ - البقرة: (٢٢٩)

^٦ - سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣٨٩٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ) صححه الألباني بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الأدب، والدارمي في النكاح.

^٧ - الطلاق: (٧)

عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره ولأن المرأة بحاجة إلى طعام وإدام والطعام بحاجة إلى حبوب تطحن وتطبخ والحبوب لا تعطى كما هي للأكل إلا للحيوانات، ولكن الواجب أن يقدر النفقة القاضي الشرعي من النفود يراعي فيها حاجات المرأة مع مراعاة حال الزوج من الإيسار والإعسار إذا لزم تقديرها من قبل المحكمة الشرعية، وأما القول بوجود الإنفاق على خادم لتخدم الزوجة فلا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقوم بأعمال بيتها وأمهاث المؤمنين كل واحدة منهن كانت تقوم بأعمال بيتها ونساء الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يقمن بأعمال بيوتهن، ولو كان الإنفاق على الخادم واجباً لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن قوله ومن تقريره، ولفظ (الخادم) في اللغة العربية يطلق على الذكر والأنثى.

لن تجب النفقة

النفقة واجبة على الزوج للزوجة الحرة الغير ناشزة التي قد دخل بها الزوج، **الراجح**: أن المرأة الناشزة لا تجب لها النفقة لأن النفقة هي مقابل استمتاع الزوج بزوجته وفي مقابل تفرغها للقيام بحقوق الزوج البيئية، والمرأة الناشزة تعطل مهمتها الزوجية، ودليل النفقة للزوجة وللزوجات حديث (ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف) ^(١) وحديث (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(٢) **الراجح**: أن نفقة الزوجة الأمة إن كان زوجها حراً فيجب عليه نفقة الزوجة الأمة، وإن كان زوجها عبداً فيجب نفقتها على سيد الزوج الرقي

العدل بين الزوجات في القسم

العدل بين الزوجات واجب على الزوج وحق من حقوق الزوجات ويجب على كل زوج متزوج بأكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في القسم ويحرم عليه أن يفضل بعضهن على بعض في القسم لحديث (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) ^(٣) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم الميل الزائد إلى إحدى الزوجتين أو الزوجات في القسم أو في أي حق مادي، وكان مع

١ - صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤١) بلفظ (عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين تديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجه ملتحقاً بها كلما وضعها على منكبيه رجح طرفاها إليه من صغرهما ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده ففقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أدن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يدي من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والشعة لك والمك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا نثوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرملاً ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أجزر وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا نصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراًقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا يدي؟ فسبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا يدي أبدي، وقدم علي من اليمن بيذن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثيابا صبيغا واكتحل ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرراً على فاطمة لذي صنعت مستغنياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم القروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبه من شعر تضرب له بعمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد الفلاة قد ضربت له بعمرة فنزل بها، حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، ورب الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)

أخرجه البخاري في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

معاني الألفاظ: نساجه: نوع من الأكسية والثياب المنسوجة. المنكب: المفصل الذي بين العضد والكتف. المشجب: أعواد تعلق عليها الثياب ومتاع البيت. أذن: أعلم وأخبر. الاستنفار: أن تشد المرأة وسطها وتضع محل الدم خرقة. الإهلال: النية والتلبية. لزم: داوم على ترديد التلبية. استلم الركن: لمسها وقبلة أولمسه فقط أو أشار إليه بيده فقط. الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى. الباب: باب بني مخزوم، ويسمى الآن باب الصفا. الإنصياب: الإنحدار. صعدنا: ارتفعت قدماء عن بطن الوادي. استقبلت: بدا لي أولاً. الهدي: ما يذبحه الحاج في حجه نسكاً.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب. حديث رقم (٢٢١١) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن هذا قالت: للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأتناج أن أخذ من مالي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)

أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في آداب القضاء، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: النفقات، المظالم والغصب.

٣ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في القسم بين الزوجات. حديث رقم (٢١٣٣) بلفظ (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة في وقت واحد وكان يعدل بينهن في القسم وفي كل الحقوق الزوجية ولم يفضل بعضهن على بعض، وكان يساوي بين أم المؤمنين عائشة وبقية أمهات المؤمنين الأخريات في القسم وفي الحقوق إلا ما كان من تنازل أم المؤمنين سودة رضي الله عنها عن قسمها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رضی وطيبة نفس منها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مضرب المثل في العدل بين الزوجات في القسم وفي كل الحقوق الزوجية لحديث (كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَا تَبِيهَا) (١) فكان يعدل في القسم بين نسائه صلى الله عليه وسلم ومن طيب أخلاقه أنه كان يجمع أمهات المؤمنين عند من هي في نوبتها لكي يجالسهن ويؤانسهن ويلاطفهن ويبعد عنهن الشعور بالوحدة والوحشة والبعد عن رسول الله في الليلي التي هو عند نسائه الأخريات، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه ومن خرج سهمها اصطحبها معه في سفره صلى الله عليه وسلم كما في حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) (٢).

مقام الزوج عند البكر والثيب عقب الزواج

إذا تزوج الرجل وهو متزوج فيشرع له أن يقيم عند الزوجة التي دخل بها أسبوعاً إن كانت بكرًا وثلاثة أيام إن كانت ثيباً ولا يحتسب عليها بهذه الأيام في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته الأخريات لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنَّ شِنْتَ سَبَعَتْ لَكَ وَإِنْ سَبَعَتْ لَكَ سَبَعَتْ لِنِسَائِي) (٣) وفي رواية (إن شئت سبعتك عندك وإن شئت ثلاث) (٤) وفي رواية (إِنْ شِنْتَ زِدَتْكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبُكَرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ) (٥).

حقوق الزوج

قد سبق القول بالتفصيل في حقوق الزوجة على زوجها وفي بعض حقوق الزوج على الزوجة وخلصه خلاصة حقوق الزوج على الزوجة هي طاعته في غير معصية الله عز وجل أو معصية رسوله صلى الله عليه وسلم وتمكينه من نفسها وألا تدخل بيته من لا يرغب دخوله في بيته من النساء وأن تقوم بالأعمال البيتية، وأن تقوم بإرضاع أولادها لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (٦) وقول من قال: بأنه يجب على المرأة الدينية إرضاع أولادها والمرأة الشريفة لا يجب عليها إرضاع أولادها قول ضعيف، فالقول الذي يفرق بين حكم المرأة الشريفة والدينية في وجوب الإرضاع أوفي أي حق من الحقوق الزوجية هو تفرقة عنصرية وهو ليس من الإسلام لأنه لا تفرقة عنصرية في الإسلام، وأما المرأة المطلقة فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا لم يقبل الطفل ثدي امرأة غيرها فيجب عليها إرضاعه وعلى الزوج المطلق أن يسلم للمطلقة أجر الرضاع والحضانه لقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (٧).

الحضانة

إذا طلقت المرأة وأرادت أن ترضع المولود واختلفت مع الزوج المطلق على حضانه المولود فإن الحق في حضانه المولود للام حتى يبلغ المولود سن التمييز لحديث (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ

أخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

١- صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب القسم بين الزوجات. حديث رقم (٣٦١٣) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَا تَبِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَتَقَالَوْنَا حَتَّى اسْتَحْبَبْنَا وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْتِ فِي أَقْوَاهِمْ الثَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ النَّانِ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ اتَّصِعِينَ هَذَا).

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

٢- صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب هبة المرأة لغير زوجها. حديث رقم (٢٥٩٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه مسلم في في التوبة، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الشهادات، الجهاد والسير.

٣- صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامته. حديث رقم (٣١٠٦) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنَّ شِنْتَ سَبَعَتْ لَكَ وَإِنْ سَبَعَتْ لَكَ سَبَعَتْ لِنِسَائِي).

أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: سبع: أقام سبعة أيام.

٤- صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامته. حديث رقم (٣١٠٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنَّ شِنْتَ سَبَعَتْ عِنْدَكَ وَإِنْ شِنْتَ ثَلَاثًا ثُمَّ ذُرْتُ قَالَتْ: ثَلَاثٌ).

أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: سبع: أقام سبعة أيام.

٥- صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامته. حديث رقم (٣١٠٨) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنُوبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِنْتَ زِدَتْكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبُكَرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ).

أخرجه أبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

معاني الألفاظ: سبع: أقام سبعة أيام.

١- البقرة: (٢٣٣)

٢- الطلاق: (٦)

أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي^(١) ولحديث (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢) الحديثان يدلان على أن الأم هي أحق من الأب في حضانة المولود سواء كان ذكراً أو أنثى إلى سن التمييز وتنتهي ولاية الأم على المولود الذكر إذا استغنى بنفسه أكلاً وشرباً ونوماً ولباساً ويرجع إلى أبيه لأنه الأصلح للمولود الذكر من حيث تربيته على أمور دينه ودينه وتعوده الأمور التي يقوم بها الرجال من وسائل اكتساب المال والتعليم وغيره، أما الأنثى فتبقى عند أمها حتى تبلغ سن الرشد لأن الأم أقدر على تعليم البنات وتدريبها على القيام بالأعمال البيتية، وبعد سن البلوغ تخير في البقاء عند أبيها أو أمها فإذا اختارت أحدهما تبقى لديه ولا حق للآخر في طلبها إلا إذا خشي عليها الانحراف في دينها أو في شرفها فلأب الحق في المطالبة بها، أما نفقة المولود في مدة حضانته عند أمه سواء الذكر أو الأنثى فهي على الزوج بحسب ما يتراضيان عليه أو بحسب ما يفرضه القاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة التي يعيش فيها والد المولود المحضون أو الأولاد المحضون عند أمهم.

سقوط حق الأم في الحضانة

يسقط حق الأم في حضانة المولود سواء كان ذكراً أم أنثى إذا تزوجت بزواج آخر لحديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي) ويسقط حق الأم في الحضانة إذا أصيبت بمرض الجنون أو مرض من الأمراض المعدية كمرض الايدز أو الزهري أو نحوهما من الأمراض المعدية التي يخشى على المولود من انتقال المرض إليه.

انتقال الحضانة إلى أم الأم ثم إلى الخالة أخت الأم

تنتقل الحضانة من الأم إلى أم الأم في حالة تزوج الأم أو موتها أو جنونها أو إصابتها بمرض معدٍ أو صارت غير صالحة للحضانة بأي سبب شرعي أو صحي أو أخلاقي، والخالة بعد أم الأم هي أقدم من الأب في كل المذاهب الإسلامية لحديث (وإنما الخالة أم)^(٣) الحديث دليل على أن الخالة بمنزلة الأم وعلى أنها أحق بحضانة الطفل بعد أم الأم، الحديث يدل على أن أم الأم أولى في حضانة المولود من الخالة من باب أولى لأن حق أم الأم يقدم على حق الخالة أخت الأم لأن أم الأم أرحم وأرأف وأحرص على مصلحة المولود من الخالة أخت الأم.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد. حديث رقم (٢٢٧٦) بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت أحق به ما لم تنكحي) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند المكتبين من الصحابة.

معاني الألفاظ: حواء: مكان يحويه ويحفظه ويحرسه.
^٢ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها. حديث رقم (١٢٨٧) بلفظ (عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في السير.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد. حديث رقم (٢٢٧٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه، قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم) صححه الألباني في صحيح أبي داود. أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة . معاني الألفاظ: الجارية: البنت الصغيرة .

الباب السادس: الأنكحة المحرمة

- ❖ نكاح الشغار
- ❖ حرمة الزواج المعروف في اليمن بتبادل القرائب مع تسمية المهر لكل واحدة قبل العقد لما ينتج عنه من مشاكل
- ❖ حرمة نكاح المتعة
- ❖ نكاح الخطبة على خطبة الغير
- ❖ نكاح التحليل
- ❖ الشروط في النكاح
- ❖ زواج المسلمة بكافر
- ❖ حرمة الزواج بالزاني أو الزانية
- ❖ زواج الرجل بامرأة قد زني بها
- ❖ حرمة زواج الشخص بأصول من قد عقد له بها
- ❖ حرمة زواج الشخص بفصول من قد دخل بها
- ❖ حرمة الزواج بالمرأة المعتدة من طلاق أو موت

الباب السادس: الأنكحة المحرمة

الأنكحة المحرمة: هي الأنكحة التي ورد النهي عنها أو التي خالفت الشرع بتخلف شروط صحة عقد النكاح أو بعضها.

نكاح الشغار

نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته لشخص آخر على أن يزوجه الشخص الآخر ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته بدون أن يُسمى للمرأة التي يُعقد بها منهما مهراً بل يُجعل بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ونكاح الشغار حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ)^(١) الصحيح: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ونكاح الشغار باطل من أساسه وتسمية المهر من بعد العقد لا يصح العقد لأن ما بني على باطل فهو باطل، وليس العلة عدم الصداق لأن تسمية الصداق ليس بشرط لصحة العقد.

حرمة الزواج المعروف في اليمن بتبادل القرائب مع تسمية المهر لكل واحدة قبل العقد لما ينتج عنه من مشاكل

الزواج المعروف في اليمن بتبادل القرائب حيث يزوج كل واحد الآخر بقربته مع تسمية المهر لكل واحدة منهما حين العقد، هذا الزواج ليس بشغار لتسمية مهر كل من المرأتين حين العقد، وهو في مدينة صنعاء جائز لأن العرف فيها أنه إذا ساءت العشرة بين أحد الزوجين مع زوجته حتى بلغت حد الطلاق فإن العرف في المدينة ألا يرتبط طلاق إحداهما بطلاق الأخرى ولا مشاكل إحدى المرأتين مع زوجها بالأخرى، أما في المناطق التي يرتبط طلاق إحداهما بالأخرى وهروب إحدى المرأتين من بيت زوجها إلى بيت والدها بسبب مشاكل بينها وبين زوجها بهروب الأخرى التي ليس بينها وبين زوجها أية مشاكل والعشرة بينها وبين زوجها على أحسن حال، فهذا الزواج حرام لا لذات العقد ولا لأنه شغار وإنما لما ينشأ عنه من مشاكل بين الأسرتين ولأنه قد يؤدي إلى طلاق المرأة التي ليس بينها وبين زوجها مشاكل ولا سوء عشرة، ولأنه يتسبب في ضياع أطفال الأسرتين وحرمان المرأتين والزوجين من الحياة الأسرية السعيدة ولاسيما المرأتين ويؤدي إلى أن تعيشا محرومتين من الحياة الزوجية حتى موت كل منهما لعزوف الرجال عن الزواج بالمرأة المطلقة في الغالب.

حرمة نكاح المتعة

نكاح المتعة: هو النكاح المؤقت بوقت محدود وبأجر معلوم يدفعه الرجل للمرأة مقابل استمتاعه ببعضها، وينتهي حل الاستمتاع بانتهاء مدة النكاح ولا يحتاج إلى طلاق الزوج لأنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها والمحددة بزمان معين من حين العقد بها، ونكاح المتعة حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر في حديث (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ)^(٢) هذا الحديث الصحيح الصريح يدل على تحريم نكاح المتعة وأن الأدلة الدالة على جواز نكاح المتعة منسوخة بهذا الحديث، ومن الأدلة المنسوخة حديث (كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا)^(٣) وحديث (أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَّارَكَ تَتَّارَكَ فَمَا أُدْرِي أَسْيءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ)^(٤) قال الراوي إياس بن سلمة بن الأكوع، فما أدري أسيء كان لنا خاصة أم للناس عامة، قال أبو عبد الله - أي البخاري - وبينه علي بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ، ونكاح المتعة ليس نكاحاً شرعياً لأنه لا طلاق فيه ولا توارث بين الرجل والمرأة، وإذا حملت المرأة من نكاح المتعة فلا ينسب المولود إلى الرجل الذي ارتبطت المرأة بنكاح عقد متعة، ونكاح المتعة إلى وصف الزنى وحكمه أقرب منه إلى وصف النكاح الشرعي وحكمه لأن آثار عقد النكاح الشرعي إدامة العلاقة بين الرجل والمرأة ولا تفك العلاقة بينهما إذا ساءت العشرة إلا بالطلاق الشرعي بين الرجل والمرأة، ووجوب الإنفاق على الزوج للزوجة ووجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه الآثار منفية في عقد نكاح المتعة، ولذا حرّمه الرسول صلى الله عليه وسلم تحريماً مؤكداً والوقوع فيه بعد تحريمه وقوع في فاحشة الزنى

^١ - صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب الشغار. حديث رقم (٥١١٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الحيل.

الصدّاق: المهر.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب نهى رسول الله عن المتعة. حديث رقم (٥١١٥) بلفظ (عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لِبَابِنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، ومالك في الصيد، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الحيل، المغازي.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب نهى رسول الله عن المتعة. حديث رقم (٥١١٧) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَّارَكَ تَتَّارَكَ فَمَا أُدْرِي أَسْيءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ)

أخرجه مسلم في النكاح، وأحمد في أول مسند المدنيين.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما برقم (٥١١٧)

المحرّم تحريماً قطعياً في كتاب الله في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) وإذا كان الله عز وجل قد حرّم في هذه الآية تحريماً قطعياً كل ما يقرب إلى الزنى من تبادل النظرات والعبارات الغرامية والملاسة والخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية فبالأولى تحريم نكاح المتعة لأن فيه كل ما يقرب إلى الزنى بل فيه مجامعة المرأة الأجنبية الذي هو عين الزنى وحقيقته التي هي استمتاع الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، وما إطلاق لفظ (نكاح المتعة) على مجامعة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية إلا من باب التحايل على الشريعة الإسلامية التي حرمت الزنى ومن باب تغيير الحقائق الشرعية وتسمية الأفعال المحرمة بغير اسمائها كتسمية الخمر المحرم تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية بالمشروبات الروحية وكتسمية الزنا المحرم تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية بالفائدة ونحوهما، ومن المعلوم أن تسمية الأفعال المحرمة بغير اسمائها الشرعية لا يغير من حقائقها الشرعية فيبقى الفعل المحرم محرماً على فاعله وإن غير اسمه، وعلى هذا يظل استمتاع الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية زناً اسماً وحقيقة وحكماً، يعاقب الله عز وجل الرجل والمرأة بعقوبة مرتكبي جريمة الزنا حتى وإن أطلقا على جريمتيهما لفظ (نكاح متعة)، وقد أوجب الله عز وجل على من ارتكب فاحشة الزنى إقامة حد الزنى عليه وهو مائة جلدة للبكر والرجم حتى الموت للثيب قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وأما قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) فقد قال بعض المفسرين بأن المراد بأجورهن أي مهورهن الشرعية في النكاح الشرعي المستوفي شروط عقد النكاح الصحيح، والمراد بالاستمتاع بهن المذكور في الآية هو التلذذ بجماع المرأة المعقود عليها بعقد نكاح شرعي صحيح المراد به دوام العشرة بالمرأة، وعلى قول بعض المفسرين بأن المراد بها نكاح المتعة فهذا النكاح منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتضمن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، ومعنى الآية على هذا القول منسوخ بحديث النهي عن المتعة في حديث علي السابق الذكر، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما بجواز نكاح المتعة فهو قول صحابي ورأي اجتهداهي له ولا حجة في قول الصحابي ولا اجتهداه لأن الحجة ليست إلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وربما في صحة النقل عن ابن عباس نظر لأنه لا يمكن لصحابي جليل كابن عباس رضي الله عنهما أن يخالف النصوص الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة التي تحرم تحريماً قطعياً فعل الزنى وكل ما يقرب إليه ومنه ما يسمى نكاح متعة، ولكن أقرب الاحتمالات في حقه أن يقال: بان العزو إليه غير صحيح أو أنه قد رجع عن قوله إن صح النقل إليه.

نكاح الخطبة على خطبة الغير

النكاح الذي ينعقد بعد خطبة سابقة لخطب آخر وكانت البنت وأسرتها قد أظهرها موافقتهم على طلب الخاطب السابق الزواج بالمخطوبة فالراجح: أن عقد النكاح صحيح لاستكمال شروط صحة العقد من وجود الولي والشاهدين والتحقق من رضى الخاطب والمخطوبة ومعرفة البنت المعقود عليها بالاسم أو الوصف ولكن يأنم الخاطب الثاني المعقود له لمخالفته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خطبة المسلم علي خطبة أخيه في حديث (وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ)^(٤) والنهي يفيد التحريم لأنه اعتداء على حق الخاطب الأول.

نكاح التحليل

هو النكاح الذي لا يقصد الرجل به الزواج الدائم بالمرأة المعقود بها له وإنما يقصد بنكاحه تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول المطلق ثلاثاً، هذا النكاح حرام وكبيرة من كبائر الإثم لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الزوج الثاني المحلل والزوج الأول المحلل له لأنهما متعاونان على الإثم ومخالفة الشريعة التي حرمت زواج التحليل في حديث (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)^(٥) الحديث دليل على أن نكاح التحليل كبيرة من كبائر الإثم لأن اللعن الطرد من رحمة الله والذنب الذي يلعن الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاعله هو كبيرة من كبائر الإثم، الصحيح: أن نكاح التحليل باطل لأن اللعن أبلغ من النهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه والمراد بالفساد الفساد المراد للبطالان.

الشروط في النكاح

الشروط التي تشترط على الزوج ثلاثة أقسام هي

^١ - الإسراء: (٣٢)

^٢ - النور: (٢)

^٣ - النساء: (٢٤)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٥١٤٤) بلفظ (عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في البر والصلة، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: الأدب، الفرائض.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في التحليل. حديث رقم (٢٠٧٦) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

المحلل له: الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغب في إعادتها.

الأول: الشروط التي تشترط على الزوج فيما هو واجب على الزوج القيام به لزوجه فهذه يجب الوفاء بها لأن القيام بها واجب على الزوج وحق من حقوق الزوجة لحديث (أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ)^(١) كأن تشترط عليه الوفاء بالنفقة أو حسن العشرة فيجب على الزوج الوفاء بها وجوباً لأنها واجبات على الزوج بموجب عقد الزواج ويجب على الزوج الوفاء بها حتى ولو لم تشترطها الزوجة.

الثاني: الشروط التي تشترط على الزوج وهي فيما هو محرّم تحرّمه الشريعة الإسلامية فالوفاء بها حرام لحديث (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)^(٢) كأن تشترط عليه طلاق زوجته الأولى أو أن لا يطأها ، أو أن يسمح لها بمخالطة الرجال الأجانب عنها في دراسة أو وظيفة أو سفر أو غيرها أو كأن تشترط على الزوج السماح لها باحتراف الزنى والعباد بالله تعالى أو احتراف الرقص والغنى أمام الرجال الأجانب أو أن يسمح لها بشرب الخمر أو أنها تنفق على الأسرة ويكون لها القوامة على الزوج وعلى الأسرة.

الثالث: الشروط التي تشترط على الزوج فيما هو مباح يشرع الوفاء بها لحديث (أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ) الحديث دليل على أن الزوج إذا قبل شروط المرأة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً فيجب عليه الوفاء بها كأن تشترط عليه مثلاً أن تواصل الدراسة في مؤسسة خاصة بالنساء أو تشترط عليه البقاء في مدينة أو منطقة معينة أو أنها تتعاون مع غيرها من النساء الصالحات في القيام أو الإشراف على أنشطة علمية أو دعوية أو خيرية في الأوساط النسائية فكل شرط مباح يجب على الزوج الوفاء به.

زواج المسلمة بكافر

زواج المرأة المسلمة بالكافر أي كافر كان لا يجوز شرعاً، وتحريم زواج المسلمة بأي كافر مما علم من الدين بالضرورة لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَوْلَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}^(٣) النهي في الآية خطاب للأولياء بتحريم زواج المرأة المسلمة التي تحت ولاية الإنسان المسلم من أي كافر كان سواء مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً أو هندوسياً أو بونياً أو مجوسياً أو وثنياً أو ملحداً أو أي كافر كان ومعنى الآية أي لا تزوجوا بناتكم أو أخواتكم أو أي امرأة من أقاربكم ممن لكم عليهن ولاية النكاح بأي مشرك أو كافر حتى يترك دينه الكفري ويدخل في الدين الإسلامي لقوله تعالى {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا}^(٤) والضمير في قوله تعالى (ولا هم يحلون لهن) عائد إلى الكفار وهو يشمل كل كافر أي كافر كان فكل الكافرين لا يجوز تزويج المرأة المسلمة بواحد منهم والعلة في تحريم زواج المسلمة بكافر هي أن المرأة ضعيفة فقد يجبرها الزوج الكافر على ترك الإسلام واعتناق ديانته الكفرية أو قد تتأثر هي بديانة زوجها الكفرية فتترك الإسلام وتتابع زوجها على كفره تحبباً وتقرباً إليه لأن الزوج يؤثر في زوجته وهي تتأثر به قطعاً وفي هذا التأثير إهلاك لدينها ولذا قال تعالى معللاً تحريم زواج المسلمة بالكافر {وَأَوْلَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ}.

حرمة الزواج بالزاني أو الزانية

يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة يعرف أنها زانية ويحرم على المرأة أن تتزوج برجل تعرف أنه زان لقوله تعالى {الزَّانِي لَمَّا يَنْكِحْ إِنَّمَا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَمَّا يَنْكِحْهَا إِنَّمَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}^(٥) في الآية دلالة على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة يعرف أنها زانية ويحرم على المرأة أن تتزوج برجل تعرف أنه زان.

زواج الرجل بامرأة قد زني بها

إذا تزوج الرجل بالمرأة التي قد زنا بها بعد استبائها بوضع الحمل إن كانت حاملاً من الزنى أو بحيضة إن لم تكن حاملاً فالولد أو الأولاد الذين من المرأة بغير وطء شرعي وإنما هم من الزنى يلحقون بأبائهم فلا ينسبون إليه ولا يرث منهم ولا يرثون منه، وإذا أنجبت له أولاداً بعد الزواج الشرعي فإن أولادها من الزنى لا يكونون محارماً للأولاد الشرعيين وليس الأولاد من الزنى أخوة للبنات من الماء الشرعي الذي بعد الزواج فلا يحل للأولاد من الزنى الخلوة بالبنات الشرعيات ولا السفر معهن ولا هم محارم لهن والعكس كذلك، ولا مانع للرجل أن يوصي للأولاد من الزنى بالثلث أو من الثلث لأنها وصية لغير وارث، أما الأولاد الذين ولدوا من بعد الزواج الشرعي فهم أولاد شرعيون يرثونه ويرثهم بحسب الفرائض الشرعية.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقد النكاح. حديث رقم (٢٧٢١) بلفظ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في النكاح.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب البيع والشراء مع النساء. حديث رقم (٢١٦٨) بلفظ (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَيْتِ وَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)

أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجة في الدعاء، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الصلاة، الزكاة.

^٣ - البقرة: (٢٢١)

^٤ - الممتحنة: (١٠)

^٥ - النور: (٣)

حرمة زواج الشخص بأصول من قد عقد له بها

من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن أم زوجته أو أم أم زوجته أو أم أبي زوجته سواء كانت زوجته قد فارقت بموت أو طلاق أو فسخ أو كانت باقية في عقد نكاحه وسواء كان الزوج قد دخل بمن كانت زوجته أو لم يكن قد دخل بها وإنما كان منه مجرد عقد نكاح فقط لقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} (١) فهذه الآية تدل على تحريم زواج الرجل بأصول من قد عقد له بها سواء كانت باقية لديه أو قد فارقت وسواء كان قد دخل بها أم لم يدخل وسواء كان بعقد فقط أو بعقد ودخول بعد زفافها إليه.

حرمة زواج الشخص بفصول من قد دخل بها

يحرم على الرجل أن يتزوج بفصول المرأة التي قد دخل بها سواء كانت الزوجة باقية عند الرجل أو قد فارقت بموت أو طلاق أو فسخ ويشترط لتحريم بنات أو بنات ابن أو بنات بنت الزوجة أن يكون الزوج قد دخل بها أي قد زفت إلى بيته بعد عقد النكاح، أما إذا كان مجرد عقد فقط، فلا يحرم عليه الزواج بفصول من قد عقد له بها عقد نكاح فقط لأن تحريم الربائب مقيد بالدخول في قوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (٢).

حرمة الزواج بالمرأة المعتدة من طلاق أو موت

يحرم نكاح المرأة المعتدة وهي في أثناء العدة سواء كانت العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو من طلاق رجعي أو من خلع أو فسخ أو كانت عدة وفاة، وإذا حصل عقد نكاح بامرأة قبل انقضاء عدتها فهو نكاح باطل، والواجب الشرعي التفريق بين الرجل والمرأة لأن علاقتهما بالعقد في العدة علاقة غير شرعية أي ليست علاقة زواج وإنما هي علاقة زنا محرم ويجب تأديب وتعزير الولي العاقد والمعقود له والمعقود بها لاشتراكهم في الإثم والدخول في المحرم الشرعي ولا يحتاج التفريق بينهما إلى طلاق من الزوج لأنه لم يصح عقد الزواج وليس هو بزواج شرعي للمرأة وليست زوجة شرعية له للعقد بها قبل انتهاء عدتها من الزواج الشرعي الأول.

١ - النساء: (٢٣)

٢ - النساء: (٢٣)

محتاب

الطالقات

الكتاب السادس عشر: كتاب الطلاق

- ❖ الباب الأول: الطلاق
- ❖ الباب الثاني: العدة
- ❖ الباب الثالث: الإيلاء
- ❖ الباب الرابع: الظهار
- ❖ الباب الخامس: الاحداد

الباب الأول: الطلاق

- ❖ الفصل الأول: الطلاق ومشروعيته وأنواعه
- ❖ الفصل الثاني: الطلاق السني و البدعي
- ❖ الفصل الثالث: الخلع
- ❖ الفصل الرابع: أفاظ الطلاق المطلقة والمقيدة
- ❖ الفصل الخامس: الرجعة في الطلاق

الفصل الأول: الطلاق ومشروعيته وأنواعه

- ❖ المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته
- ❖ المبحث الثاني: الطلاق البائن والطلاق الرجعي

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته

- ❖ تعريف الطلاق
- ❖ مشروعية الطلاق

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته

تعريف الطلاق

الطلاق (لغة): الإرسال والترك.

الطلاق (شرعاً): حلّ عقد النكاح.

الطلاق فك ارتباط الزوج بالزوجة وإنهاء العلاقة الشرعية التي أنشأها بينهما عقد النكاح الشرعي المستوفي الشروط الشرعية لصحة عقد النكاح.

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (١) وأما من السنة فحديث (مُرَهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) (٢).

١- البقرة: (٢٢٩)
٢- صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. حديث رقم (٥٢٥١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)
أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الطلاق،، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، ومالك في الطلاق، والدارمي في الطلاق.

المبحث الثاني: الطلاق البائن والطلاق الرجعي

- ❖ الطلاق البائن والطلاق الرجعي
- ❖ الطلاق بالثلاث حكمه حكم الطلقة الواحدة
- ❖ نقص عدد الطلاق البائن بالرق
- ❖ طلاق الثلاث متخللات الرجعة
- ❖ صور الطلاق البائن بينونة صغرى
- ❖ الطلاق البائن بينونة كبرى
- ❖ عدة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها
- ❖ صفة مراجعة المطلقة
- ❖ الإشهاد على المراجعة
- ❖ عدة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في بيت أهلها

المبحث الثاني: الطلاق البائن والطلاق الرجعي

الطلاق البائن

هو الطلاق الذي تبين منه الزوجة ولا يستطيع الزوج إرجاعها إلى نكاحه إلا بعقد جديد ومهر جديد إذا رضيت الزوج به مرة أخرى لأنه ليس فيه حق للزوج لمراجعة الزوجة، وإذا كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد زواجها برجل آخر في نكاح شرعي صحيح يراد به العشرة الدائمة بين المرأة وزوجها الآخر ولا يقصد به التحليل للزوج الأول، لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (١).

الطلاق الرجعي

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة الزوجة إلى نكاحه في مدة العدة حتى ولو لم تكن راضية بالرجوع لأنها لاتزال زوجته فله الحق الشرعي في إرجاعها ولو بدون اختيارها لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا} (٢) وقوله تعالى {وَبِعَوْلَانِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (٣) ولحديث (مره، فإرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (٤) الطلاق الرجعي هو طلاق المرأة في المرة الأولى أو الثانية ويحق للزوج أن يراجعها في العدة من دون عقد ولا مهر جديد.

الطلاق بالثلاث حكمه حكم الطلقة الواحدة

الصحيح: أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا طلقة وحدة لأن الطلقة الأولى وقعت على زوجته والطلقة الثانية والثالثة وقعتا على امرأة أجنبية عنه لأن طلاق الثلاث كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر طلقة واحدة لحديث (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَاَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) (٥) الحديث دليل صحيح صريح أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الثلاث الطلقات في الوقت الواحد كانت تعتبر طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل الثلاث التطلقات في الوقت الواحد ثلاث طلقات زجراً للناس عن التمادي في الطلاق بلفظ الثلاث التطلقات في الوقت الواحد، ودعوى الإجماع على جعل الثلاث الطلقات في الوقت الواحد ثلاث طلقات تبين بها المرأة بينونة كبرى دعوى غير صحيحة لأن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار، والإجماع لا بد له من مستند شرعي صحيح وصريح، واجتهاد عمر رضي الله عنه لا يصح أن يكون مستنداً لإجماع على مسألة كهذه المسألة التي تسبب ضياع كثير من الأسر في المجتمعات الإسلامية.

نقص عدد الطلاق البائن بالرق

الراجح: أن الرقية لا اعتبار بها في نقص عدد الطلقات وأن طلاق العبد مثل طلاق الحر لا فرق بينهما والعبرة بالأصل والأصل أنها في الطلاق سواء فحكم الحر حكم العبد إلا ما أخرجه الدليل وليس في هذا دليل فيكون طلاق العبد ثلاثاً مثل طلاق الحر تماماً لقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٦) وقوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (٧) خطاب الله تعالى في الآيتين عام يعم العبد والحر ولا دليل على التفرقة بينهما في الطلاق.

طلاق الثلاث متخللات الرجعة

من طلق زوجته ثلاث طلقات متخللات الرجعة فإن زوجته تصبح عليه محرمة شرعاً لا يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته ولا يجوز له الاتصال بها جنسياً أي جماعها، ولا ترثه الزوجة ولا يرثها وإذا ادعت الزوجة أنه قد طلقها زوجها ثلاثاً متخللات الرجعة

١ - البقرة: (٢٣٠)

٢ - الطلاق: (١)

٣ - البقرة: (٢٢٨)

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٢٥١)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث. حديث رقم (٣٦٥٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَاَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) أخرجه النسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق.

أمضاه: عاقبهم بإيقاعه ثلاثاً.

أمضيناه: أنفذناه.

معاني الألفاظ: آثَةٌ: مهلة وسعة.

٦ - البقرة: (٢٢٩)

٧ - البقرة: (٢٣٠)

فعلينا البرهان وإذا لم تتمكن من إبراز برهان فالقول قول الزوج مع يمينه فإذا كان الواقع ما ادعته الزوجة فالإثم كله على الزوج وسيعاقبه الله عقابين عقاب اليمين الفاجرة وعقاب بقاء الزوجة عنده بعد طلاقها، وحكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً لأن الباطن يعلمه الله عز وجل والقاضي يعرف الظاهر لحديث (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا)^(١) ولينق الله كل من يطلق ثلاث طلاقات متخللات الرجعة فإن الزوجة تصير محرمة عليه تحريمًا قطعياً لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره في نكاح شرعي غير مقصود به التحليل وبشروط أن يدخل بها الزوج الثاني ويتحقق بينهما الاتصال الجنسي لحديث (لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ)^(٢) ومعنى الحديث أن الزواج الذي تحل به المرأة للزوج الأول هو في حالة إذا مات الزوج الثاني أو ساءت العشرة بين الزوجين فطلقها الزوج الثاني ويشترط فيه تحقق الوطء من الزوج الثاني، ومفهوم الحديث أن المرأة إذا تزوجت بالزوج الثاني ثم مات قبل وطئها فلا تحل للزوج الأول بهذا النكاح الذي لم يحصل فيه وطء الزوجة من الزوج الثاني.

صور الطلاق البائن بينونة صغرى

صور الطلاق البائن بينونة صغرى ثلاث هي:

الأولى: إذا طلق الرجل زوجته ولم يراجعها حتى انقضت العدة فبانقضاء العدة تبين منه بينونة صغرى.

الثانية: إذا طلقت المرأة لمقابل عوض وهو الخلع فإنها تبين بينونة صغرى ولا يحق له أن يراجعها في العدة ولا بعد انقضاء العدة لأنه قد صار أمرها بيدها بالخلع لأنها قد اشترت الطلاق شراء بالعوض الذي سلمته للزوج.

الثالثة: إذا طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها فإنها تبين منه بينونة صغرى لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} (٣) وإذا أراد الزوج أن يتزوج بالمرأة التي قد باننت منه بينونة صغرى في أي صورة من الصور الثلاث فلا يحق له إلا بمهر جديد وعقد جديد إن كانت راضية وإلا فقد أصبح خاطباً من الخطاب والأمر راجع إليها بالموافقة أو عدم الموافقة.

الطلاق البائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى هو طلاق الزوجة في المرة الثالثة لأنها تبين من الزوج بينونة كبرى لا تحل له من بعد هذا الطلاق إلا من بعد أن تتزوج بزواج آخر ثم يموت أو تسوء العشرة بين المرأة والزوج الثاني فيطلقها بسبب سوء العشرة لا من أجل تحليلها للزوج الأول فيعد طلاق الزوج الثاني يحل للزوج الأول أن يتزوج بها إذا كانت راضية بعقد جديد ومهر جديد لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٤).

عدة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها

تعدت المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها ولا تخرج من بيت زوجها إلى بيت وأليها في عدة الطلاق الرجعي لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (٥).

صفة مراجعة المطلقة

صفة مراجعة الزوجة المطلقة هي أن يقول الزوج راجعت زوجتي أو يخبر ويقول أنا قد راجعت زوجتي فلانة بنت فلان أو يكتب لها رسالة أو لوليها يخبر فيها أنه قد راجع زوجته إذا لم يكن حاضراً لديها وتصح المراجعة بكل قول يفيد مراجعة

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين. حديث رقم (٢٦٨٠) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا) أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في أداب القضاة،، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام،، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية. أطاف الحديث: الأحكام، الحيل.

معاني الألفاظ: أحن: أفصح ببيان حجته.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي. حديث رقم (٢٦٣٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفَرُظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في الطلاق، وابن ماجة في النكاح،، وأحمد في باقي مسند الانصار، والدارمي في الطلاق. أطراف الحديث: اللباس، الأدب.

معاني الألفاظ: طلاق البتة: الطلاق ثلاثاً. الهدية: طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه الجنسي. عسيلته: كناية عن لذة الجماع.

^٣ - الاحزاب: (٤٩)

^٤ - البقرة: (٢٣٠)

^٥ - الطلاق: (١)

الزوجة وإرجاعها إلى نكاحه إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية، وتصح المراجعة بالفعل بأن يجامعها وتكون المجامعة مراجعة فعلية للمطلقة لأنه لم يطأها إلا وقد نوى مراجعتها.

الإشهاد على المراجعة

إذا كان الزوج قد راجع زوجته المطلقة قولية فيجب عليه الإشهاد على المراجعة لكي لا يحصل منكرة في المراجعة لقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) الآية دليل على أن الإشهاد على المراجعة واجب وجوبا مستقلاً.

عدة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في بيت أهلها

تعد المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى في بيت أهلها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) لأنه لا حق للزوج في مراجعتها ولأنها قد أصبحت امرأة أجنبية عنه.

١ - الطلاق: (٢)
٢ - البقرة: (٢٣٠)

الفصل الثاني: الطلاق السني والبدعي

- ❖ الطلاق السني
- ❖ الطلاق البدعي
- ❖ وقوع الطلاق البدعي مع الإثم
- ❖ وقوع الثلاث الطلقات طليقة واحدة
- ❖ تتابع الطلاق
- ❖ وجوب مراجعة المطلقة في الحيض والنفاس
- ❖ إيقاع الطلاق في الطهر الثاني
- ❖ وقوع الطلاق المعلق لمجرد وقوع الشرط
- ❖ عدم وقوع الطلاق بالتسوية
- ❖ كتابة الطلاق على ورقة من كنايات الطلاق
- ❖ اليمين بلفظ التحريم من كنايات الطلاق
- ❖ الحلف بلفظ الطلاق كناية من كنايات الطلاق
- ❖ طلاق الأخرس بالإشارة
- ❖ طلاق الصبي أو المجنون
- ❖ طلاق المكره
- ❖ عدم طاعة الوالدين أو أحدهما بطلاق الزوجة
- ❖ صحة طلاق المكره في باب الإيلاء
- ❖ وقوع طلاق الهازل
- ❖ وقوع طلاق السكران المتبقي له تمييز

الفصل الثاني: الطلاق السني والبدعي

الطلاق السني من حيث الصفة

الطلاق السني من حيث الصفة هو أن يطلق الزوج الزوجة وهي حامل أو وهي في طهر لم يمسه فيها حديث (مره، فليراجعها ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (١).

الطلاق السني من حيث العدد

وأما الطلاق السني من حيث العدد فهو أن يكون الطلاق طلقة واحدة، وهذا هو الطلاق السني من حيث الصفة ومن حيث العدد وهو المراد بلفظ الطلاق الشرعي سواء في آيات الطلاق في القرآن الكريم أو في الأحاديث النبوية الصحيحة.

الطلاق البدعي

الطلاق البدعي من حيث الصفة: هو طلاق الزوجة وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد جامعها زوجها فيه، ومن حيث العدد هو أن يطلق الزوج الزوجة طلقتين أو ثلاث أو أكثر في وقت واحد، والطلاق البدعي سواء من حيث الصفة أو من حيث العدد محرم بالإجماع لأنه طلاق مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية من وصف الطلاق المشروع، الدليل حديث (مره، فليراجعها ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

وقوع الطلاق البدعي مع الإثم

الصحيح: أن الطلاق البدعي من حيث الصفة يقع مع الإثم لأن عبدالله بن عمر أخبر أن الطلقة التي أوقعها على زوجته وهي حائض حسبت عليه طلقة لحديث (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليراجعها، قلت: تحسب، قال: فمه) (٢) ومعنى لفظ (فمه) أي نعم حسبت طلقة، وفي رواية (حسبت علي بتطليقة) (٣) الحديث دليل صريح على احتساب الطلاق البدعي من الثلاث الطلقات التي تشرع للزوج في قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (٤) وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٥) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعتها دليل على وقوع الطلاق لأن المراجعة لا تكون إلا على طلاق قد وقع والأمر بالمراجعة يقتضي الوجوب.

وقوع الثلاث الطلقات طلقة واحدة

الصحيح: أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الثلاث الطلقات في وقت واحد لا تقع إلا طلقة واحدة لأن الطلقة الأولى هي التي وقعت على الزوجة والطلقة الثانية والثالثة وقعتا على امرأة أجنبية عنه لأن الطلاق بالثلاث كانت تحسب طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَيِّئِينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) (٦) الحديث دليل صريح على أن الطلاق بلفظ الثلاث كانت تحسب طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاد عمر هو للزجر عن التماذي فيه وعقاب منه على مخالفة الطلاق المشروع لأن الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي.

تتابع الطلاق

الراجح: أن الزوج إذا طلق الزوجة عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة، أي كان طلاقه سنياً.

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٢٥١).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق. حديث رقم (٥٢٥٢) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِيرَاجِعَهَا، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: فَمَهْ) أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق،، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الطلاق، والدارمي في الطلاق. أطراف الحديث: الأحكام

معاني الألفاظ: فمه: كلمة زجر وإنكار بمعنى اكفف.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق. حديث رقم (٥٢٥٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ) أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق،، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق،، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الطلاق. و الدارمي في الطلاق. أطراف الحديث: الأحكام

٤ - البقرة: (٢٢٩)

٥ - البقرة: (٢٣٠)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث. حديث رقم (٣٦٥٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَيِّئِينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) أخرجه النسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق.

أمضيانه: أنفذناه.

أمضاه: عاقبهم بإيقاعه ثلاثاً.

آثَةٌ: مهلة وسعة.

وجوب مراجعة الزوج المطلقة في الحيض والنفاس

الصحيح: وجوب مراجعة الزوج المطلقة التي طلقها في حالة الحيض أو النفاس لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته المطلقة حال الحيض في حديث (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا)^(١) والأمر يقتضي الوجوب.

إيقاع الطلاق في الطهر الثاني

الصحيح: أن من طلق زوجته وهي حائض فيجب عليه مراجعتها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ويطلقها إن أراد طلاقها في الطهر الثاني إذا لم يكن قد جامعها فيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرَّةٌ، فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(٢).

وقوع الطلاق المعلق لجرد وقوع الشرط

الطلاق المعلق على فعل شيء أو ترك شيء يقع بمجرد فعل الشيء الذي علق الطلاق على فعله أو مجرد ترك الشيء الذي علق الطلاق على تركه.

عدم وقوع الطلاق بالتسوية

من قال لزوجته إذا فعلت كذا فسوف أطلقك ففعلت الشيء الذي منعها من فعله فلا تطلق إلا إذا قال لها بعد ذلك الشيء أنت طالق لأن التسوية بالطلاق ليس بطلاق.

كناية الطلاق العبرة فيها بنية الزوج

كناية الطلاق العبرة فيها بنية الطلاق فإن أراد بتلفظه بكناية الطلاق تكون طلاقة وإن أراد غير الطلاق فلا تحسب طلاقة وعليه اليمين بأنه لم يرد الطلاق والقول قول الزوج مع يمينه.

كتابة الطلاق على ورقة من كنيات الطلاق

الكتابة المرشمة على بياض أو على السبورة أو نحوها هي من كنيات الطلاق إلا إذا كتب الزوج ورقة الطلاق وأرخها وأرسلها إلى الزوجة أو إلي وليها فإنه يكون طلاقاً صريحاً بالقرائن من الكتابة وكتابة التاريخ والإرسال بالورقة إلى الزوجة أو إلى وليها ليطلع الزوجة أو الولي بطلاق الزوجة.

اليمين بلفظ التحريم من كنيات الطلاق

إذا تلفظ الزوج بلفظ التحريم فلا يقع طلاقاً ولكنه كناية من كنيات الطلاق وهو يحسب نيته فإن أراد بلفظ الحرام الطلاق فهو طلاق وإن أراد اليمين فهو يمين والقول قول الزوج.

الحلف بلفظ الطلاق كناية من كنيات الطلاق

من حلف بالطلاق على فعل شيء ولم يفعله فهو راجع إلى نية الحالف بالطلاق فإن أراد بلفظ اليمين بالطلاق طلاقاً تحسب عليه طلاقة وإن أراد بها يميناً فهي يمين فالعبرة بنية الحالف فهي تجعل التلفظ بهذا اللفظ طلاقاً أو يميناً لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣) لأن التلفظ باليمين بالطلاق داخل تحت عموم لفظ (الأعمال) لأن الألف واللام في لفظ الأعمال تفيد الاستغراق أي تستغرق كل عمل ومنه التلفظ باليمين بالطلاق.

طلاق الأخرس بالإشارة

يصح طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة منه.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٢٥١)

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٢٥١)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. حديث رقم (١) بلفظ (أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، والطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

يصيب: ينال، والمراد: تحصيل أسباب العيش.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

طلاق الصبي أو المجنون

لا يصح طلاق الصبي ولا المجنون إجماعاً ولكن يطلق عن الصبي وليه إن رأى في الطلاق مصلحة للصبي والمجنون يطلق عنه وليه إن رأى في الطلاق مصلحة للمجنون.

طلاق المكره

طلاق المكره غير صحيح وغير نافذ شرعاً فمن طلق مكرهاً فطلاقه لا ينفذ والعبارة بالبرهان في وقوع الإكراه من عدمه أمام المحكمة الشرعية فإذا أثبت الإكراه فالطلاق لا يقع ووجوده وعدمه سواء مهما صح الإكراه، وحد الإكراه: هو أن يخشى المكره على نفسه القتل أو الضرر كما قرره علماء الشريعة الإسلامية.

عدم طاعة الوالدين أو أحدهما بطلاق الزوجة

لا يجب على الولد طلاق زوجته إذا أمره أحد والديه بطلاق زوجته لأن الطلاق إذا كانت العشرة حسنة بين الزوجين معصية لله عز وجل وتعد على حقوق الزوجة وظلم لها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لحديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(١) وليس من المعروف طلاق الزوج زوجته لاسيما إذا كانت العشرة بينه وبين زوجته حسنة قائمة على المودة والرحمة والحب والاحترام المتبادل، ويجب على الولد أن يطلب من زوجته معاونته على طاعة والديه وأمه من إظهارها طاعتها وحبها واحترامها وخدمتها وتلبية طلباتها فيما هو من المعروف ليبراً بوالديه و يجب عليه أن يطيع والديه في كل أموره وشئونه بحسب استطاعته، أما طلاق الزوجة فليس من المعروف وليس من البر بهما بل هو من التعاون على الإثم والعدوان على الزوجة الطائعة له المؤدية لكل حقوقه الزوجية.

صحة طلاق المكره في باب الإيلاء

الطلاق يشترط لصحته ونفاذه عدم إكراه الزوج على الطلاق إلا في باب الإيلاء فبعد مضي الأربعة الأشهر يجبر القاضي الشرعي الزوج على الكفارة والعودة إلى جماع زوجته أو الطلاق فإذا طلق وهو مجبر من القاضي الشرعي فيصح طلاقه.

وقوع طلاق المازل

يقع طلاق المازل لحديث (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)^(٢)

وقوع طلاق السكران المتبقي له تمييز

طلاق السكران لا يقع إذا كان قد صار مثل المجنون لا يعقل شيئاً ولا يدرك معنى تصرفه أما إذا كان رائحة الرجل رائحة خمر ولكن بقي له تمييز ويعقل بعض الأشياء وبقي له إدراك الأمور فيقع طلاقه.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة. وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الطلاق: باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق. حديث رقم (١١٨٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق.

الفصل الثالث: الخلع

- ❖ تعريف الخلع
- ❖ جواز الخلع
- ❖ حرمة طلب الزوجة الطلاق إذا كانت العشرة حسنة
- ❖ مقدار العوض في الخلع
- ❖ صفة العوض
- ❖ الحال التي يجوز فيها الخلع
- ❖ من يجوز لها الخلع
- ❖ نوع الخلع
- ❖ ارتداد الطلاق على المختلفة
- ❖ تمييز الطلاق من الفسخ
- ❖ التخيير والتملك

الفصل الثالث: الخلع

تعريف الخلع

الخلع: إعطاء الزوجة ما أخذته من الزوج من المهر للزوج لمقابل طلاقها منه وسمي الخلع خلعاً لأن الزوجة تخلع الزوج كما تخلع الثوب.

جواز الخلع

يجوز للمرأة أن تخلع زوجها إذا خافت على نفسها الوقوع في إثم التصير في حقوق زوجها لكونها تبغضه ولا تحبه ولا تطاوعها نفسها على حسن العشرة مع زوجها لقوله تعالى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(١) ولحديث (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)^(٢) في الآية والحديث دلالة على جواز طلب المرأة من زوجها طلاقها مقابل إرجاع المهر له في حالة بغضها له بغضاً شديداً وحبها لها وحرصه عليها، وليس المراد بقول امرأة ثابت بن قيس (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أنها إذا بقيت زوجة لزوجها الذي لا ترغب في معاشرته ستكفر بملة الإسلام ككفر اعتقادياً أي أنها ستكفر بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه نبياً ورسولاً لأن عندها أصول الإيمان من الإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ومن الإيمان أصول الإسلام الصلاة والزكاة والصوم والحج وبكل شرائع الإسلام في العقائد والعبادات المعاملات، ولكن المراد بقولها (أكره الكفر في الإسلام) أي أكره الكفر العملي في الإسلام لأنها إذا بقيت زوجة للزوج الذي لا ترغب في البقاء معه ستكفر كفراً عملياً بأداء حقوق الزوج الوجبة على الزوجة لزوجها لعدم رغبتها في معاشرته وهي لإيمانها تتأثم بتركها القيام بحقوق الزوج الشرعية، في هذا الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بإطلاق لفظ الكفر العملي على ترك العمل ببعض واجبات وأمر الشرع الإسلامي الحنيف، وقد ورد إطلاق لفظ (الكفر العملي) على من يترك الصلاة الواجبة عمداً مع اعتقاده بوجوبها في حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)^(٣) وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الكفر العملي على من يعتدي على دماء المسلمين بغير حق ويكفر كفراً عملياً بحرمتها في حديث (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(٤)، والقول بأنه لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً في حالة بغض الزوجة للزوج وسوء عشرتها له قول مخالف لقوله تعالى {إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}^(٥) وليست هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِينًا }^(٦) لأن بين الآيتين عموم وخصوص فقوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} خاص بجواز أخذ الزوج المهر من الزوجة الباغضة للزوج المطالبة بالطلاق منه والآية {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِينًا} عام يعم تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطها من المهر إذا أراد الطلاق لكونه هو الذي يريد الطلاق والزوجة لا تبغضه ولا تسوء العشرة معه ولا تطالبه بالطلاق فالخاص فيما تناوله وهو جواز أخذ العوض عن المهر من الزوجة التي تطالب زوجها بالطلاق لبغضها له، والعام في الباقي وهو تحريم أخذ الزوج شيء مما أعطها إذا أراد طلاقها.

^١ - البقرة: (٢٢٩)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق. حديث رقم (٥٢٧٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) أخرجه النسائي في الطلاق، وابن ماجة في الطلاق.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة. حديث رقم (٢٦٢١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الإنصات للعلم. حديث رقم (١٢١) بلفظ (عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

^٥ - أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في المناسك.

^٦ - البقرة: (٢٢٩)

^٦ - النساء: (٢٠)

حرمة طلب الزوجة الطلاق إذا كانت العشرة حسنة

لا يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها إلا للضرورة لأن طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير ضرورة محرم شرعاً لحديث (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)^(١).

مقدار العوض في الخلع

الصحيح: جواز مخالعة المرأة للزوج بإرجاع عوض مثل المهر الذي أخذته من الزوج لحديث (أَتَرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ)^(٢) ولا يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاه إلا إذا حصل الرضا منها بإعطاء الزيادة وبطيبة نفس منها.

صفة العوض

الراجح: أنه يشترط في الذي تقدمه الزوجة للزوج مقابل طلاقها منه أن يكون معلوم الصفة و معلوم الوجود.

الحال التي يجوز فيها الخلع

لا يجوز الخلع إلا في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله لقوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }^(٣) ولحديث (ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيئه بغيره)^(٤) فهو لا يجوز إلا إذا كانت المرأة لا تطيق البقاء مع الزوج بغضاً له ولا تستطيع إعطاء الحقوق الزوجية الواجبة عليها شرعاً.

من يجوز لها الخلع

الراجح: أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة هي التي يجوز لها أن تخلع زوجها، وأن الأمة لا تخلع زوجها عن نفسها إلا برضى سيدها، والمرأة السفهية لا يجوز لها الخلع إلا برضى وليها والبنات القاصرات التي دون سن البلوغ يخالع عنها وليها.

نوع الخلع

الصحيح: أن الخلع طلاق ولكنه من بين سائر أنواع الطلاق لا يحتاج في العدة منه إلى ثلاث حيضات بل يكفي في عدته بحيضة واحدة لحديث (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ)^(٥) الحديث دليل على أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقط والدليل على أن الخلع طلاق حديث (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(٦) الحديث صحيح صريح أن الخلع طلاق لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها واستعمال حروف الطلاق الطاء واللام والقاف ولم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم صيغة أو لفظ الفسخ، فهو طلاق ويحسب طلاقاً من الطلاقات التي تجوز للزوج في عدد طلاقات زوجته.

ارتداد الطلاق على المختلعة

الراجح: أن الطلاق لا يرتد لأن الزوجة المختلعة قد أصبحت باننة من زوجها بينونة صغرى والطلاق وجوده وعدمه على السواء ولا عبرة به سواء كان في العدة أو خارج العدة.

تمييز الطلاق من الفسخ

الفرقة بين الزوج وزوجته إن كانت بحكم قاض في المحكمة الشرعية فهو فسخ ولا يحسب من الطلاقات الثلاث التي للزوج على زوجته، وإن كان بغير حكم من المحكمة الشرعية فهو طلاق فإن نطق الزوج بلفظ الطلاق حسبت عليه طلاقاً.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في المختلعات. حديث رقم (١١٨٧) بلفظ (عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق.

^٢ - صحيح البخاري: سبق تخريجه في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنه برقم (٥٢٧٣)
^٣ - البقرة: (٢٢٩)

^٤ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاه. حديث رقم (١٦٨٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلِقَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَطِيفُهُ بَغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه البخاري في الطلاق، والنسائي في الطلاق.

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع. حديث رقم (١١٨٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الطلاق.

معاني الألفاظ: الخلع: أن يطلق الرجل زوجته مقابل مال تدفعه له. العدة: مدة تتربصها المرأة لمعرفة براءة رحمها.

^٦ - صحيح البخار: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنه برقم (٥٢٧٣)

التخيير والتملك

الراجح: أن التخيير لا يكون طلاقاً رجعيّاً ولا بائناً فإذا اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً وإذا اختارت نفسها فتكون طلاقاً رجعيّاً لحديث (خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْذُ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً)^(١) وأما التملك فلا يقع به طلاقاً لأن الطلاق لا يصح أن يكون بيد المرأة وقد جعل الله الطلاق بيد الزوج لأنه الأعدل والمرأة عاطفية سريعة الانفعال يمكن أن تطلق نفسها بسرعة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب من خير نساءه. حديث رقم (٥٢٦٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْذُ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً) أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق،، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق،، وأحمد في باقي مسند الاتصار، والدارمي في الطلاق
أطراف الحديث: تفسير القرآن.

الفصل الرابع: ألفاظ الطلاق المطلقة والمقيدة

- ❖ ألفاظ الطلاق المطلقة
- ❖ لفظ الطلاق لا يدل إلا على الطلقة الواحدة
- ❖ من ألفاظ كناية الطلاق
- ❖ لفظ التحريم
- ❖ ألفاظ الطلاق المقيدة
- ❖ المطلق الجائز الطلاق
- ❖ طلاق المريض الذي في مرض الموت
- ❖ من يقع عليه الطلاق من النساء

الفصل الرابع: ألفاظ الطلاق المطلقة والمقيدة

ألفاظ الطلاق المطلقة

الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح وألفاظ الطلاق المطلقة صنفان، صريح وكناية، الصريح هو لفظ (الطلاق) ولفظ (التسريح) لقوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (١) الصحيح: أن لفظ (الفراق) من كنايات الطلاق، وسمي الطلاق الصريح صريح لأن دلالاته على المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار هو الأصل في باب الطلاق، ولفظ الطلاق الصريح عند الشوكاني في كتابه السيل الجرار لا يد فيه من النية مع اللفظ قال: ما نصه (وكيف يؤخذ من قصد التكلم باللفظ غير مرید لمعناه بما هو مدلول ذلك اللفظ مع أنه غير مقصود ولا مراد وأي تكليف ورد بمثل هذا؟ وأي شرع أولغة أو عرف دل عليه؟ فإن الألفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تتراد لذاتها أصلاً، لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع فالتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع ذلك اللفظ له وهو فراق زوجته فهو كالهادي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ولا يقصد مدلولاتها، فالحاصل أن من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤخذ به وإن تكلم به ألف مرة، ومن زعم غير هذا فقد جاء بما لم يعقل ولا يطابق شرعاً ولا عقلاً ولا رأياً قوياً، نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح وقال إنه لم يقصد معناه ولا أراد مدلوله كان مدعياً لخلاف الظاهر لأنه ادعى ما لا يعقله العقلاء في غالب الأحوال، ولكن لما كان القصد لا يعرف إلا من جهته كان القول قوله مع يمينه إن خاصته في ذلك امرأته أو احتسب عليه محتسب) انتهى. وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى لأن لفظ الطلاق الصريح عنده مثل كنايات الطلاق يحتاج إلى نية، ودليل الشوكاني ومن وافقه قول الله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٢) فالآية دلت دلالة واضحة وصريحة على أن الطلاق لا يد لوقوعه من قصد لمعناه وهو فراق الزوجة وعزم قوي على تحقيق و تنفيذ معناه وهو فراق الزوجة التي يريدها الزوج فراقها بلفظ الطلاق.

لفظ الطلاق لا يدل إلا على الطلقة الواحدة

الراجح: أن لفظ الطلاق لا يعتبر إلا طلقة واحدة ولا يعتبر لفظ الطلقة طلقتين أو ثلاثاً بالنية لأن العدد لا يتضمنه لفظ الأفراد لا كناية ولا تصريحاً.

من ألفاظ كناية الطلاق

لفظة (الحقي بأهلك) في حديث (لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك) (٣) الحديث دليل على أن لفظ (الحقي بأهلك) كناية من كنايات الطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذه العبارة الطلاق وكانت طلاقاً للمرأة منه صلى الله عليه وسلم ولحديث (الحقي بأهلك فتكوني عدتهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) (٤) حينما تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعتزل امرأته فقال

١ - البقرة: ٢٢٩

٢ - البقرة: (٢٢١)

٣ صحيح البخاري: كتاب الطلاق. باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. حديث رقم (٥٢٥٤) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لها لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك) أخرجه النسائي في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق.

٤ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك. حديث رقم (٤٤١٨) بلفظ (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بني حنيفة حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما إلا في غزوة تبوك غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدنا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قرين حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعة، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العبية حين تواتقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبلة راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومقاراً وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحى الله، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أعوذ لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أفض شيئاً، فأقول: في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أفض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألقهم فعدوت بعد أن فصلوا أتجهز فرجعت ولم أفض شيئاً، ثم عدوت ثم رجعت ولم أفض شيئاً فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو وهممت أن ارتحل فأدركهم ولبيتي فقلت فلم يقدر لي ذلك، فكننت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزني أنني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب؟ فقال رجل: من بني سلمة يا رسول الله حبسة برداء ونظرة في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بنس ما قلت: والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلنا حضرتني همي وطفقت أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه عدا؟ واستعدت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظن قادمًا زاح عني الباطل وعرفت أنني لن أخرج منه أبداً يشيء فيه كذب فأجمعت صدقة، وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك، جاءه المخلفون فطفقوا يعذبون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتبهم ونايهم واستغفر لهم واكل سرائرهم إلى الله، فجننته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال، فجننت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال: لي ما خلفك؟ ألم تكن قد ابغضت ظهرك؟ فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه غدراً ولقد أعطيت جدلاً وكلي والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولكن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك

لها (الحقي بأهلك) ولم يرد طلاقها ولم تطلق منه بهذه العبارة لعدم قصده إرادة الطلاق، ومن لفظ الحديث (إن الله يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا فعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت: لامرأتها الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) الحديث دليل على أن زوجة كعب بن مالك لم تطلق بهذه العبارة لأن كعب بن مالك لم يقصد بهذا اللفظ الطلاق، ومن ألفاظ كناية الطلاق العبارات الآتية: حبلك على غاربك، البتة، أنت خلية، أنت بريء، استبرئ، اقتعي، وكل لفظ يحتمل الطلاق، وألفاظ الكنايات لا تكون طلاقاً إلا بالنية، وبدون نية الطلاق لا يكون طلاقاً.

لفظ التحريم

الراجح: أن لفظ التحريم كناية من كنايات الطلاق يرجع فيه إلى نية المتكلم فإن أراد بقوله امرأتي علي حرام أو حرمت علي امرأتي أو نحوهما مما يفيد تحريم زوجته عليه كانت طلاقاً وإن أراد بها اليمين فهي يمين وعليه كفارة يمين المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

ألفاظ الطلاق المقيدة

الطلاق المقيد لا يخلو من قسمين إما تقييد اشتراط أو تقييد استثناء إما أن يعلق بمشينة من له اختيار كأن يعلق الطلاق بمشينة الزوجة أو بمشينة والدها أو وليها لأنه تعليق بمشينة من له اختيار أو يعلق بوقوع فعل من الافعال المستقبلية أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود مما لا يتوصل إلى العلم به إلا بعد خروجه إلى الحس، **الراجح:** أن الطلاق لا يقع إلا بوقوع الفعل المعلق عليه الطلاق ولا

فَقَمْتُ: وَتَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا: لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى ارْتَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ: لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا: مِثْلُ مَا قُلْتَ: فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحِينَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسُوءُ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي النَّارِضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفَ قَلْبِنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَكْيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَهُ الْقَوْمَ وَأَجْلِدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَاتُشْهِدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْتُمُنِي أَحَدٌ، وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ: فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَقِيئَتِي بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلَيْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسَارَفَهُ النَّظْرَ فَاذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّقْتُ نُحُوهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَابِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَشْذُكُ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَالرَّسُولُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي نَدَعُ إِلَيْ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ: لِمَا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّوَرُ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا؟ وَأَرْسَلَ إِلَي صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لِمَارَاتِي، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عَنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبُ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَاعِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْذِمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَكَيْنَ لَا يَفْرِكُكَ، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِمَرْأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْذِمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ النَّارِضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبْشُرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمِ فَاوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ اسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاءِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرَتُ تَوْبِيَيْنَ فَلَيْسَتْهُمَا، وَأَطْلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَوِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَيْتَهُنَّكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ قَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ، قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: آمِنَ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا تَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبِي أَنْ لَا أَحَدْتُ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَدَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ { فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَكْثَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدَقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنِعْمَتِهِمْ فَاعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسُوا وَمَا وَاهُمْ جِهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يُخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ } قَالَ كَعْبُ وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَلَفُوا لَهُ فَبِإِعْجَابِهِمْ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُمْ وَأَرْجَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبَدَّلَكَ قَالَ اللَّهُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَّفْنَا عَنْ الْعَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِيَّانَا وَرِجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ)

أخرجه مسلم في التوبة، والترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الطلاق، وأحمد في مسند المكيين.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الوصايا.

معاني الألفاظ: أجلدهم: أقوامهم وأشجعهم. يمم: قصد واتجه. التنور: الكانون أو الفرن. ضائع: فقير ذو عيال. أوفى: أشرف وجاء.

يشترط علم الزوجة بقول الزوج وتعليقه طلاقها على فعل لا يتعلق بها، وأما إذا علق الزوج طلاق المرأة بمشيئة الله تعالى، كأن يقول الزوج: زوجتي طالق إن شاء الله، ففي وقوع الطلاق أو عدم وقوعه تفصيل، فينظر إن كان الطلاق بدعياً فهو حرام، وإن كان الطلاق سنياً فينظر في حالة العشرة بين الزوجين فإن كانت العشرة بينهما حسنة وهما في وئام وعلاقة مودة ورحمة بينهما فلا يقع الطلاق لأن الطلاق شرع للضرورة أي لضرورة حل المشاكل المستعصية بين الزوجين وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى، وإن كانت العشرة بين الزوجين سيئة والحالة متوترة بينهما ولا يؤمل في تحسين العشرة بين الزوجين فإن الطلاق يقع لأنه في مثل هذه الحالة قد يشاء الله الطلاق كحل لمشاكل الزوجين المتفاقمة، وأما القول: بأن الطلاق يقع إذا قال الزوج: طلقتك نصف تطليقة أو ربع تطليقة أو نحوه أو يقول: طلق رأسك أو يدك أو شعرك أو أي عضو من أعضاء الزوجة فالطلاق هذا لا ينفذ ولا يقع لأنه تلاعب بالألفاظ الشرعية وتلاعب بالطلاق الذي لم يشره الله عز وجل إلا لفك رباط الزوج بالزوجة عند ضرورة سوء العشرة بين الزوجين ولم يشرع للتلاعب بالألفاظ.

المطلق الجائر الطلاق

المطلق الجائر الطلاق هو الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، فلا يصح طلاق غير الزوج إلا بوكالة منه، ولا يصح طلاق الفضولي إلا إذا أجازته الزوج، ولا يصح طلاق المجنون إلا إذا أجازته وليه ورأى فيه مصلحة للمجنون، ولا يصح طلاق الصبي حتى ولو قد قارب البلوغ إلا بإجازة من وليه إذا رأى في الطلاق مصلحة للصبي لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح طلاق العبد إلا إذا أجازته سيده، ولا يصح طلاق المكره وإن تلفظ بالطلاق لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} (١) ولحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٢) وحد الإكراه أن ينتفي اختيار المكره وبصير كالألة في يد المكره لتيقنه قتله وإحاق الضرر به إذا لم ينفذ الفعل الذي يطلب تنفيذه منه المكرشه.

طلاق المريض الذي في مرض الموت

الراجح: أن المرأة التي يطلقها زوجها وهو في مرض الموت طلاقاً بائناً لا تترث من الزوج المطلق إلا إذا ظهرت قرينة على أن الطلاق حيلة لحرمانها من الميراث من بعد الزوج المطلق في مرض موته، أما إذا لم تظهر قرينة على الحيلة فينبغي العمل بالأصل، والأصل صحة الطلاق.

من يقع عليه الطلاق من النساء

الطلاق يقع على المرأة التي في عصمة زوجها من نكاح شرعي مستوف شروط عقد النكاح، ولا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية لا طلاقاً مطلقاً ولا طلاقاً معلقاً لحديث (لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ) (٣) وهو دليل صريح على عدم صحة طلاق المرأة التي لم يعقد بها للمطلق ولفظ (الطلاق) نكرة في سياق النفي يفيد العموم، أي أنه يدخل في الطلاق المنفي في الحديث المطلق والطلاق المشروط أو المعلق سواءً على امرأة خاصة باسم أو قبيلة أو منطقة أو غيرها أو عموم بقوله أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع لدخوله تحت عموم الحديث (لا طلاق فيما لا تملك).

١ - النحل: (١٠٦)

٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح حديث رقم (٢١٩٠). بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في البيوع،، وأحمد في مسند المكثرين.

الرحم: القرابة.

النذر: الزام النفس بفعل مشروط بتحقيق المراد.

الفصل الخامس: الرجعة في الطلاق

- ❖ الرجعة في الطلاق الرجعي
- ❖ الرجعة في الطلاق البائن
- ❖ لعن المحلل والمحلل له
- ❖ هدم الزواج المطلقات الأولى

الفصل الخامس: الرجعة في الطلاق

الرجعة في الطلاق الرجعي

للزوج حق إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لأن إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي حق شرعي للزوج لقوله تعالى ﴿وَيَعُولُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) وحق إرجاع الزوجة هو في الزوجة المدخول بها التي له عليها عدة، أما الزوجة التي تطلق قبل الدخول فليس للزوج عليها عدة ولا رجعة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٢) لأنها تبين من الزوج بينونة صغرى، والرجعة تكون بالقول والإشهاد وتكون بالوطء، الصحيح: أن الإشهاد على الرجعة واجب وجوباً مستقلاً لقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) وإذا رجع الزوج بالفعل فإنه يأثم لعدم الإشهاد على قول من يقول بوجوب الإشهاد، والرجعة بالوطء تصح لأنه لم يطأها إلا وقد نوى بوطئه مراجعتها، ويجب على الزوج إذا رجع أن يعلم الزوجة أنه قد رجعها إذا كانت عند أهلها أو ليست في بيته لكي إذا علمت لم توافق على الزواج بزواج آخر إذا تقدم لخطبتها خاطب وستعلم بأنها مراجعة من زوجها، أما إذا رجع الزوج ولم يعلم الزوجة بمراجعتها ولم يعلم وليها بمراجعتها وعقد بها وليها لزوج آخر قبل أن تعلم الزوجة أو وليها فإنها تكون للزوج الثاني ولم يبق للأول عليها شيء لأنه هو الجاني على نفسه لكتمانه المراجعة، وعقد نكاح الزوج الثاني صحيح لأنه تم على امرأة مطلقة قد انتهت عدتها من زوجها الأول، ويستحب للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تتزين لزوجها وتتشفو له وتبدي له محاسنها لكي يرغب في إرجاعها ويجب عليها قضاء عدتها من الزواج الرجعي في بيت زوجها لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٤) فالواجب على المطلقة طلاقاً رجعياً أن تقضي عدتها في بيت زوجها لا في بيت أهلها لكي تكون قريبة من الزوج ولكي يرى منها ما يسره ويعجبه فيرجعها، ويحرم على الزوج إخراج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيته قبل انقضاء عدتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لأن العلاقة الزوجية بينهما لا زالت قائمة فهي زوجته ترثه ويرثها إذا حصل موت أحدهما في عدة الطلاق الرجعي.

الرجعة في الطلاق البائن

الطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، صورته ثلاث هي: الأولى: طلاق الزوجة قبل الدخول بها، الثانية: انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً من دون مراجعة من الزوج في العدة، الثالثة: المرأة المختلعة من زوجها وهي التي طلقها زوجها لمقابل عوض ولا يحق للزوج مراجعة الزوجة في العدة لأنها قد بانت منه بمجرد تلفظه بالطلاق بينونة صغرى ولكن إذا أراد الزواج بها مرة ثانية فتكون بعقد جديد ومهر جديد إذا كانت راضية به وإن لم ترض به فلا يستطيع إرجاعها إلى نكاحه من دون رضاها لأنها قد أصبحت أجنبية وصار خاطباً من الخطاب، وفي كل صورة من هذه الصور الثلاث لا يستطيع الزوج إرجاعها إلى نكاحه إلا بعقد جديد ومهر جديد.

القسم الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى فلا تحل لزوجها إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر في نكاح صحيح المراد به العشرة الدائمة مع الزوج الثاني وليس المراد به تحليل رجوع المطلقة للزوج الأول لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٥) وإذا صادف أن الزوج الثاني مات بعد العقد بالمطلقة قبل أن يدخل بها فلا يحل للزوج الأول أن يتزوج بها لأنه لا بد في النكاح التي تحل بعده للزوج الأول أن يطأها الزوج الثاني لحديث (لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)^(٦) الحديث دليل صحيح صريح على أن من تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها فمات قبل وطئها أو طلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها وقيل وطئها فإنها لا تحل للزوج الأول لحديث (لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) وفي رواية (لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكِ الْأُولَى حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)^(٧).

١ - البقرة: (٢٢٨)

٢ - الأحزاب: (٤٩)

٣ - الطلاق: (٢)

٤ - الطلاق: (١)

٥ - البقرة: (٢٣٠)

٦ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبى. حديث رقم (٥٢٦٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْفُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِثْمًا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَأ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطلاق. أضاف الحديث: الطلاق، اللباس.

معاني الألفاظ: طلاق البتة: الطلاق ثلاثاً. الهدية: طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه الجنسي. عسيلته: كناية عن لذة الجماع.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب من قال لإمرأته أنت علي حرام. حديث رقم (٥٢٦٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ رِيْدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي

لعن المحلل والمحلل له

لا يجوز النكاح بنية تحليل المطلقة طلاقاً بانئنا للزوج الأول فهذا النكاح منهي عنه ملعون المحلل والمحلل له في حديث (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ) ^(١) إذا لعن الله على ذنب فالذنب كبيرة من كبائر الإثم لأنه من علامة الكبائر أن يلعن الله أو ورسوله فاعل المعصية وقد لعن الله المحلل والمحلل له لتعاونهما على الإثم ولاشتراكهما في معصية التحليل التي هي من الإثم وليست من البر وقد لعن الله المحلل والمحلل له كل من أكل الربا وشارب الخمر وهما من كبائر الإثم، ونكاح التحليل لا يجوز رجوع المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول لأن وجود النكاح وعدمه على السواء لكونه نكاحاً محرماً منهيًا عنه ملعوناً من الله المحلل والمحلل له، والنهي يقتضي البطلان، واسم النكاح الشرعي في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ^(٢) لا يطلق على نكاح التحليل المحرم المنهي عنه.

هدم الزواج الطلقات الأولى

الراجح: أن الزواج بالمطلقة طلاقاً بانئنا بعد أن تنكح زوجاً آخر يهدم الطلقات الأولى وأن الزوج يستأنف عليها ثلاث طلقات من جديد وهذا هو اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى.

تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَاحْلُ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْلِينَ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْآخِرُ غَسْبِلَتَكَ وَتَدُوقِي غَسْبِلَتَهُ

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في النكاح،، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الطلاق. أضاف الحديث: الطلاق، اللباس.

^١ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في التحليل. حديث رقم (٢٠٧٦) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في النكاح، وابن ماجه في النكاح،، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: المحلل: من يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول. المحلل له: الذي طلق زوجته ثلاثاً ويرغب بإعادتها.

^٢ - البقرة: (٢٣٠)

الباب الثاني: العدة

- ❖ الفصل الأول: عدة الزوجات
- ❖ الفصل الثاني: المتعة

الفصل الأول: عدة الزوجات

- ❖ تعريف العدة
- ❖ مشروعية العدة
- ❖ عدة المطلقة ذات الحيض بالأقراء
- ❖ عدة اليائسة من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر
- ❖ عدة المرأة التي ينقطع حيضها في العدة
- ❖ عدة الحامل
- ❖ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
- ❖ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
- ❖ عدة الزوجة الأمة
- ❖ وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً
- ❖ وجوب النفقة للمطلقة الحامل
- ❖ لا نفقه للمطلقة طلاقاً بائناً
- ❖ عدة المتوفى عنها زوجها
- ❖ وجوب عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
- ❖ العبرة في انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها بخروج جنين متخلق لا بخروج دم فقط

الفصل الأول: عدة الزوجات

تعريف العدة

العدة (لغة): مأخوذة من العدد لأن أزمته العدة محصورة.

العدة (شرعاً): تربص المرأة في الزمن المحدد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها.

مشروعية العدة

العدة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) وأما من السنة فحديث (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٢)

عدة المطلقة ذات الحيض بالأقراء

تنتهي عدة المطلقة ذات الحيض بانقضاء الحيضة الثالثة لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) والمراد بالقراءة في الآية هي الحيض لحديث (أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها)^(٤) ولحديث (إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فلتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)^(٥) ولحديث (أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتصلي)^(٦) الأحاديث الثلاثة تدل دلالة واضحة وصريحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ (القرء) على أيام الحيض في الأحاديث الثلاثة، وأن المراد بلفظ (قُرُوءٍ) في الآية أحد معنى اللفظ المشترك (للقرء) وهو الحيض، ويقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي في الاستعمالات الشرعية، الصحيح: أن العدة تنتهي بانقضاء الحيضة الثالثة بعد اغتسال المطلقة من الحيض لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٧) فقبل اغتسالها لا يجوز للزوج جماعها وإذا توفي الزوج المطلق قبل اغتسالها فإنها تستحق الميراث لأنها لا تزال في العدة، ولا تحسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق لأنها لا تسمى قرء لنقصانها لأن الآية دلت على وجوب تربص المطلقة ثلاثة قروء كاملة ولم تدل على تربص قرءين وجزء من قرء.

١ - البقرة: (٢٢٨)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها. حديث رقم (١٢٠١) بلفظ (عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيَ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق، وأبوداود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: الإحداد: ترك الطيب والزينة.

٣ - البقرة: (٢٢٨)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدة أيام أقرانها. حديث رقم (٢٨١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في ومن مسند القبائل، والدارمي في الطهارة. معاني الألفاظ: الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض.

٥ - سنن النسائي: كتاب الحيض والاستحاضة: باب ذكر الأقراء. حديث رقم (٣٥٦) بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فلتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم. أخرجه أبوداود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في ومن مسند القبائل.

معاني الألفاظ: الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض. القرء: الطهر أو الحيض. عرق: دم ليس بدم حيض.

٦ - سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدة أيام أقرانها. حديث رقم (٢٨١) بلفظ (عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) صححه الألباني في صحيح أبو داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في ومن مسند القبائل، والدارمي في الطهارة.

٧ - البقرة: (٢٢٢)

عدة اليأس من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر

عدة المطلقة التي قد انقطع حيضها ويُسْت منه ثلاثة أشهر ومثلها عدة المرأة الصغيرة التي لم يأتها الحيض لقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} (١) فيدخل في قوله تعالى {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} المرأة المطلقة قبل بلوغها وقبل أن يأتها الحيض ويدخل فيه أيضاً المرأة التي قد بلغت ولم يأتها الحيض أصلاً منذ صغرها.

عدة المرأة التي ينقطع حيضها في العدة

الراجح: ما رجحه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وهو أنها تنتظر مدة تسعة أشهر أي مدة حمل كامل وبعد انقضاء التسعة الأشهر إذا لم يعاودها الحيض فتعدت بثلاثة أشهر تكون تمام السنة ويصدق عليه بعد مضي هذه المدة دون أن يأتها الحيض أنها من {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (٢) ويطبق عليها حكم اللائي لم يحضن وهو الاعتداد بثلاثة أشهر والدين يسر والشريعة سمحة ولم يجعل الله في الدين من حرج قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣) وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٤) والقول بانتظار المنقطة عن الحيض إلى سن الإياس بعد السنتين السنة فيه حرج ومشقة على المطلق من وجوب الإنفاق عليها في مدة هذه العدة الطويلة وعلى المطلقة من حرمانها من الزواج وإنجاب الأولاد الذين ينفعونها عند كبر سنها ومن استمتعها بحياة زوجية سعيدة، والراجح: أن عدتها تكون بالأشهر وفقاً لرأي الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى سواء كان الانقطاع بسبب مرض أو رضاع أو غيره.

عدة الحامل

عدة المرأة الحامل بوضع الحمل لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٥) الآية تدل على أن عدة الحامل تنقضي بوضع المطلقة الحمل الذي في بطنها ولو كانت المدة أقل من ثلاث حيض أو أقل من ثلاثة أشهر أو أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام إذا مات الزوج وهي حامل فعدة المرأة المطلقة أو التي مات عنها زوجها وهي حامل تنقضي بوضع الحمل سواء كان زمن عدتها بالحمل طويلاً أم قصيراً لعموم الآية ولحديث (قِيلَ زَوْجٌ سُبُيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارَبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٦) الحديث دليل صحيح صريح مؤكداً لما دلت عليه الآية من انقضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بوضع حملها الذي توفي الزوج وهي حامل به.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الصحيح: أن عدتها تنقضي بوضعها الحمل لأنها داخلة تحت عموم قوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٧) ولحديث (قِيلَ زَوْجٌ سُبُيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارَبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٨) الحديث يدل على أن سبيعة الأسلمية التي توفي عنها زوجها وهي حامل ووضعت بعد أربعين يوماً من موته وخُطبت وأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وضعها الحمل لأن عدتها انقضت بوضعها الحمل الذي كان في بطنها، وأما القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين أي أنها تنتظر أطول الأجلين إما الأربعة الأشهر والعشر أو وضع الحمل إذا كان أطول من الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فهو ضعيف لمخالفته لحديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية بعد أربعين يوماً من وفاة زوجها

١ - الطلاق: (٤)

٢ - الطلاق: (٤)

٣ - البقرة: (١٨٥)

٤ - الحج: (٧٨)

٥ - الطلاق: (٤)

٦ - صحيح البخاري: كتاب المغاوي: باب فصل من شهد بدراً. حديث رقم (٤٩٠٩) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرَضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَقْرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرَقَمِ الزَّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرَقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَابِ تُرَجِّينِ النِّكَاحَ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي)

أخرجه مسلم في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح،، وأحمد في ومن مسند القبائل.
معاني الألفاظ: تنشب: تلبث.

٧ - الطلاق: (٤)

٨ - صحيح البخاري: كتاب المغاوي: باب فصل من شهد بدراً. حديث رقم (٣٩٩٤) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسَيْنِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بَارَبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرَجْتَنِي، قُلْتَ: أَنَا {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَغْنِي أَبِي سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قِيلَ زَوْجٌ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارَبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أخرجه مسلم في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح،، وأحمد في ومن مسند القبائل.

ووضعها الحمل ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أطول الأجلين وهو الأربعة الأشهر والعشرة الأيام، وحديث أم سلمة بزواج النبي صلى الله عليه وسلم سببها الأسلمية صحيح متفق عليه، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي فعله وفي تقريره، ولا حجة في قول الصحابي ولا في فعله ولا في تقريره ولا عبرة برأي ابن عباس ولا غيره من الصحابة إذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره.

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت زوجة فعدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (١) وإذا كانت أم ولد فعدتها أربعة أشهر وعشرا لحديث عمرو بن العاص (لما تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرون يعني أم الولد) (٢) وإن كانت أمة لم تلد فعدتها حيضة لاستبراء رحمها والقول بأن عدة الأمة نصف عدة الحرة قول ضعيف لأنه قياس لعدة الأمة على جلد الزنا، وهو قياس ضعيف لمصادمته النصوص العامة في عدة النساء المتوفى عنهن أزواجهن ولمصادمته حديث عمرو بن العاص الذي صححه الألباني والقياس الذي يصادم النص فاسد الاعتبار.

عدة الزوجة الأمة

الأصل أن الزوجة من الإماء كالزوجة من الحرائر ولا فرق بين الزوجة الأمة والزوجة الحرة في باب العدة فالزوجة المملوكة عدتها مثل عدة الزوجة الحرة فتعدت الزوجة الأمة بثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض وبثلاثة أشهر إذا كانت يائسة من الحيض أو لم تحض وبثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر إذا كانت قد انقطع حيضها لعارض مرض أو رضاع أو غيره لدخول الزوجة الأمة تحت عموم المطلقات في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (٣) وقوله تعالى {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٤) وأحكام الشريعة الإسلامية في النساء متحدة، وأما قياس عدة الأمة وتنصيفها على حد الزنى حيث ينصف حد الزنى على الأمة فقياس ضعيف لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على الفرق بين الزوجة الأمة والزوجة الحرة في باب العدة أو في أبواب النكاح كله، ومن ادعى الفرق فليأت بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً

تجب النفقة والسكنى للزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} (٥) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (٦) لأن المعتدة من طلاق رجعي لا تزال زوجة للرجل المطلق يجب عليه الإنفاق عليها بحسب وسعه لقوله تعالى {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (٧).

وجوب النفقة للمطلقة الحامل

يجب على الزوج أن ينفق على المطلقة الحامل في مدة العدة سواء كان طلاقها رجعيّاً أو بانناً بينونة صغرى أو كبرى لقوله تعالى {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٨).

لا نفقة للمطلقة طلاقاً بانناً

الصحيح: أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى لحديث (ليس لك عليه نفقة) (٩) الحديث دليل صحيح صريح في عدم وجوب النفقة للمطلقة التي ليس للزوج عليها مراجعة سواء كانت باننة بينونة كبرى أو صغرى، وأما الاستدلال على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بانناً بقوله

١ - البقرة: (٢٣٤)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في عدة أم الولد. حديث رقم (٢٣٠٨) بلفظ (عن عمرو بن العاص قال لما تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرون يعني أم الولد) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الطلاق، وأحمد في مسند الشاميين.
معاني الألفاظ: اللبس: الشبهة عدم الوضوح والخلط.

٣ - البقرة: (٢٢٨)

٤ - الطلاق: (٤)

٥ - الطلاق: (٦)

٦ - الطلاق: (١)

٧ - الطلاق: (٧)

٨ - الطلاق: (٦)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث رقم (٣٦٨١) بلفظ (عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيلةً بشعير فسخطه فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عبد ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حلت فأذيني قالت: فلما حلت ذكرت

تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} (١) فهو عام مخصوص بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وإذا تعارض عموم وخصوص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو عدم وجوب النفقة للمطلقة الباننة وبالعام في الباقي وهو وجوب نفقة الزوجة والمطلقة طلاقاً رجعيّاً والمطلقة الحامل.

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المرأة التي يتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢) الآية تدل على أن عدة الزوجة التي يتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً هي في غير الحامل التي يتوفى عنها زوجها لأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل لأن الحامل المتوفى عنها زوجها داخلة تحت عموم قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٣) وقوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} تعم المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وقد تقدم حديث سبيعه الأسلمية التي مات عنها زوجها وهي حامل ووضعت بعد أربعين يوماً من وفاته وخطبت وأنكحها رسول الله بعد وضعها الحمل وهو حديث صحيح متفق عليه.

وجوب عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول

الزوجة التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً لأن الموت بمنزلة الدخول فيجب عليها العدة وتستحق المهر كاملاً ولها الميراث من بعد زوجها المتوفى حكمها حكم الزوجة المدخول بها.

العبرة في انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها بخروج جنين متخلق لا بخروج دم فقط

عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها لا تنقضي إلا بخروج جنين متخلق ولا تنقضي بخروج الدم فقط لأن خروج الدم لا يسمى وضعاً لا لغة ولا شرعاً.

له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يصح عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكح أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال انكح أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت) أخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح،، وأبو داود في الطلاق،، وابن ماجه في الطلاق،، وأحمد في ومن مسند القبائل، ومالك في الطلاق، والدارمي في الطلاق.

معاني الألفاظ:

يعشاها: يأتيها ويزورها.

حللت: أكملت العدة.

أن: أعلم وأخبر.

لغبطة: الفرح والسرور.

١ - الطلاق: (٦)

٢ - البقرة: (٢٣٤)

٣ - الطلاق: (٤)

الفصل الثاني: المتعة

❖ المتعة
❖ بعث الحكمين

الفصل الثاني: المتعة

المتعة

هي شيء يعطيه الزوج المطلق للزوجة المطلقة ويكون الشيء المعطى للزوجة قيمة مالية هي أقل من الصداق المسمى أو أقل من نصف صداق المثل، الصحيح: أن المتعة واجبة على الزوج الذي يطلق قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي مهراً حين عقد النكاح فالمطلقة بعد الدخول تستحق المهر المسمى أو مهر المثل والمطلقة قبل الدخول إذا قد سمي لها مهر تستحق نصف المهر المسمى والمطلقة قبل الدخول والتي لم يكن قد سمي لها مهر تجب لها المتعة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(١) فأما الزوجة التي قد سمي لها مهر ثم طلقت فلا تجب لها المتعة لأنها يجب لها المهر كاملاً إذا طلقت بعد الدخول أو نصف المسمى إذا طلقت قبل الدخول.

بعث الحكمين

يجوز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين ولم يتمكنوا من حل الشجار بينهما والحكمان يكونان من أهل الزوجين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة وإذا لم يوجد من يصلح أن يكون حكم من أهل الزوج أو الزوجة فيكون من الجيران أو الأقارب أو الأصدقاء والأصل أن الحكمين يكونان من أهل الدين والعقل والحكمة والإصلاح بين الناس والأصل أنهما يجمعان على الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما وإذا لم يجمعاً على جمع أو فرقة واختلافاً فيعزلان ويؤتى بحكمين آخرين ودليل مشروعية الحكمين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢) الحكمان يسعيان في الإصلاح بين الزوجين وإذا تعذر عليهما الإصلاح بين الزوجين فيحكمان بطلاق الزوجة وليس من حقهما أن يطلقا لأن الطلاق بيد الزوج وحده وليس بيد الحكمين ولكن من حق الحكمين أن يحكما بالطلاق إذا تعذر جمع الزوجين فإن طلق الزوج بناءً على حكمهما فذاك وإن رفض الزوج الطلاق فيحول الحكمان الزوجين إلى المحكمة الشرعية.

^١ - الأحزاب: (٤٩)
^٢ - النساء: (٣٥)

الباب الثالث: الإيلاء

- ❖ الإيلاء
- ❖ توقيف الزوج بعد مضي الأربعة الأشهر
- ❖ اليمين التي يكون بها الإيلاء
- ❖ ترك الزوج الوطء بغير يمين
- ❖ مدة الإيلاء
- ❖ الطلاق الذي يقع بالإيلاء
- ❖ حبس القاضي المولى حتى يفى أو يطلق
- ❖ تكرر الإيلاء
- ❖ لزوم العدة من طلاق المولى
- ❖ إيلاء العبيد
- ❖ رجعة المطلق المولى في العدة
- ❖ المولى لمدة أقل من أربعة أشهر لا كفارة عليه
- ❖ كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين

الباب الثالث: الإيلاء

الإيلاء

هو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر لقوله تعالى: {لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١).

توقيف الزوج بعد مضي الأربعة الأشهر

الراجع: أن الزوجة المؤلى منها زوجها تنتظر مدة أربعة أشهر فإن فاء الزوج عن إيلائه وإلا لها الحق في أن تطالبه في المحكمة الشرعية بالرجوع عن إيلائه أو طلاق المرأة، ويجوز للقاضي الشرعي أن يلزم الزوج بالرجوع عن إيلائه أو يطلق وفي هذه المسألة يصح طلاق المكره من القاضي الشرعي بالطلاق والقاضي الشرعي لا يستطيع ضبط المؤلى بالرجوع أو الطلاق إلا إذا قد مضى أربعة أشهر أو أكثر أما قبل الأربعة الأشهر فلا يحق للقاضي ضبطه، والطلاق لا يقع بانقضاء مدة الأربعة أشهر بل لابد من التلفظ بالطلاق لأن لفظ اسم الله (السميع) لا يناسبه إلا التلفظ بالطلاق بلفظ مسموع ولا يكفي مجرد العزم فقط بل لا بد مع العزم من التلفظ بلفظ الطلاق.

اليمين التي يكون بها الإيلاء

الإيلاء الشرعي لا يكون إلا باليمين الشرعي الذي هو باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته لحديث (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ) (٢) والإيلاء بيمين غير شرعي لا يسمى إيلاءً ووجوده وعدمه على السواء لأنه لا يسمى إيلاءً شرعياً تنطبق عليه أحكام الإيلاء الشرعي.

ترك الزوج الوطاء بغير يمين

ترك الزوج وطء الزوجة بغير يمين لا يسمى إيلاءً لا لغة ولا شرعاً وإنما للقاضي الشرعي أن يلزم الزوج بالرجوع لوطاء الزوجة من باب حرمة مضارة الزوجة لقوله تعالى: {وَلَا تُسْكِبُوهُنَّ ضِرَاراً لَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (٣) ولقوله تعالى: {وَلَا تُضَارُوا وَهُنَّ يُتَضَيَّفُونَ عَلَيْهِنَّ} (٤).

مدة الإيلاء

الصحيح: أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط لقوله تعالى { لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٥) وأنه لا يحق للمرأة أن تطالب الزوج بالرجوع أو الطلاق قبل مضي أربعة أشهر.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء

الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق رجعي ولا يتبادر فيه إلا الطلاق الرجعي لأن الأصل أن كل طلاق يقع هو طلاق رجعي ولا يطلق على البائن إلا بقرينة.

حبس القاضي المؤلى حتى يفئى أو يطلق

يجب على القاضي الشرعي المؤلى في منطقة المؤلى أن يلزم المؤلى بالرجوع عن يمينه أو يطلق الزوجة ولا يصح للقاضي الشرعي أن يطلق زوجة المؤلى لأن الطلاق لا يقع إلا من الزوج ولكن يجب على القاضي أن يحبس الزوج حتى يطلق الزوجة المؤلى عنها بنفسه.

تكرر الإيلاء

إذا أجب القاضي المؤلى على الرجوع ولكن الزوج لم يطأ الزوجة واستمر على امتناعه من وطئها فلها الحق في إعادة الشكوى إلى القاضي ولو لم يكن قد حلف الزوج مرة أخرى لإجبار الزوج على الوطاء أو الطلاق.

١ - البقرة: (٢٢٦)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف. حديث رقم (٢٦٧٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ)

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النذور والأيمان، والدارمي في النذور والأيمان.

٣ - البقرة: (٢٣١)

٤ - الطلاق: (٦)

٥ - البقرة: (٢٢٦)

لزوم العدة من طلاق المولى

إذا طلق المولى الزوجة المولى منها بعد مضي الأربعة الأشهر فإنه يجب عليها العدة ولو كان اليقين موجوداً بخلو الرحم لأن المسألة تعبدية ولا عبرة بكونها قد حاضت ثلاث حيض أو مضي ثلاثة أشهر لأن القصد من العدة التعبد لا خلو الرحم.

إيلاء العبيد

الصحيح: أن إيلاء العبد مثل إيلاء الحر أربعة أشهر لعموم قوله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^(١) لأن الاسم الموصول في قوله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ } من ألفاظ العموم وهي تعم الأحرار والعبيد ولا يصح قياس تنصيف مدة الإيلاء على تنصيف الحد في حق العبيد لأنه قياس في مقابل النص وهو فاسد الاعتبار، وإذا تعارض العام والقياس فيقدم العام على القياس لأن الدليل العام أقوى من القياس.

رجعة المطلق المولى في العدة

الراجح: أن المطلق المولى إذا أرجع المطلقة المولى عنها ولم يطأها من غير عذر مرض أو نحوه ومضت العدة ولم يطأها فيها فلا رجعة له على المطلقة وتبقى على عدتها فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها وتبين منه بينونة صغرى لأن صحة الرجعة في هذا الطلاق معتبرة بزوال الضرر عن الزوجة وزوال الضرر عن الزوجة لا يتم إلا بعودة الزوج المطلق للوطء لأن إمساكها بدون وطء إضرار بها وقد حرم الله عز وجل إمساك الزوج الزوجة لأجل الإضرار بها قال تعالى { وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا }^(٢) والإمساك بدون وطء إضرار بالزوجة وهو محرم لأن النهي في الآية يفيد تحريم إمساك الزوج لزوجه من أجل الإضرار بها بعدم الوطء أو بعدم الإنفاق عليها أو بعدم معاشرتها المعاشرة الحسنة بالمعروف.

المولى لمدة أقل من أربعة أشهر لا كفارة عليه

من آلى من زوجته أو زوجته لمدة أقل من أربعة أشهر فيرجع عن إيلائه ولا يكفر عن إيلائه لأن الكفارة لا تجب عليه إلا إذا قد مضى على إيلائه أربعة أشهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من زوجته شهراً ولم يكفر كما في حديث (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساياه وكانت انفكت رجلة فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)^(٣)

كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين

كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام المجتمع الذي يعيش فيه المكفر أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد ما يطعم به المساكين أو يكسوهم ولم يجد رقبة يعتقها فيصوم ثلاثة أيام متتابعات لقوله تعالى { فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(٤).

^١ - البقرة: (٢٢٦)

^٢ - البقرة: (٢٣١)

^٣ صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب من حلف الا يدخل على أهله شهراً. حديث رقم (٥٢٠١) بلفظ (عن أنس، قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساياه، وكانت انفكت رجلة فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة. وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الصلاة، الأذان،

معاني الألفاظ: حلف: آلى، وهنا حلف ألى يدخل على نسائه شهراً.

^٤ - المائدة: (٨٩)

الباب الرابع: الظهار

- ❖ تعريف الظهار
- ❖ مشروعية الظهار
- ❖ ألفاظ الظهار
- ❖ شروط وجوب الكفارة في الظهار
- ❖ من يصح فيه الظهار
- ❖ ما يحرم على المظاهر
- ❖ تكرار الظهار
- ❖ دخول الإيلاء على الظهار
- ❖ كفارة الظهار
- ❖ أنواع كفارة الظهار
- ❖ كفارة العبد
- ❖ وطء المكفر أثناء الكفارة
- ❖ رقبة الظهار
- ❖ عتق المكاتب

الباب الرابع: الظهار

تعريف الظهار

الظهار (لغة): مشتق من الظهر، وسمي ظهاراً لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب من البعير وغيره، والمرأة مركوبة إذا غشبت فكان المظاهر إذا قال: أنت علي كظهر أمي أراد (ركوبك علي كركوب أمي للنكاح).

الظهار (شراً): هو قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي.

مشروعية الظهار

الأصل في مشروعية الظهار قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَذَلِكَ وَرِثَتُهُمْ لِيَفْقَهُوا مِنْكُمْ مِنْ الْقَوْلِ وَزَوْراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١) ولحديث (يُعْتَقُ رَقَبَةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَآتِي سَاعَتِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَآتِي أَعِيْنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ ادَّهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنَّهُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ)^(٢).

ألفاظ الظهار

الظهار: هو قول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، **الراجع:** أن الظهار لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر فقط وظهر الأم فقط أما التلطف ببقية الألفاظ من ذكر عضو غير الظهر أو ذكر امرأة من المحرمات على التأبيد غير الأم فلا يكون ظهاراً، ومن قال: هي علي كأمي ولم يذكر الظهر فهي كناية من كنيات الظهار ترجع إلى نيته فيصدق قوله مع يمينه.

شروط وجوب الكفارة في الظهار

الراجع: أنه يشترط لوجوب الكفارة مجموع شيئين هما:

- ١- التلطف بلفظ الظهار.
- ٢- العود وهو العزم على العودة إلى الوطء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣)، ولا يجوز للمظاهر العود أي الوطء حتى يخرج الكفارة ويجب على المظاهر أن يعود وإذا لم يعد ولم يخرج الكفارة ولم يطلق الزوجة المظاهر منها فيجوز لها أن تطالب الزوج المظاهر في المحكمة الشرعية وللقاضي الشرعي الحق في أن يلزم الزوج المظاهر بالعود والكفارة أو الطلاق فيصير حكم المظاهر المتمادي حكم المؤلّي، وإذا ماتت الزوجة المظاهر منها أو مات المظاهر قبل الانتهاء من عدة طلاقها فإنها تراث من الزوج ويرث الزوج منها لأن الظهار حكمه مثل حكم الطلاق الرجعي ولأنها لا تزال زوجة المظاهر وهو لا يزال زوج المرأة المظاهر منها.

من يصح فيه الظهار

الراجع: أن الظهار مثل الطلاق لا يقع إلا بعد عقد النكاح فلا يصح الظهار إلا من الزوجة التي هي في عصمته ولا يصح الظهار من امرأة أجنبية كما لا يصح الطلاق من المرأة الأجنبية فالظهار قبل النكاح لا يقع مطلقاً ولا يقع الطلاق من الأمة إلا إذا كانت زوجة، أما الأمة بملك اليمين فلا يقع عليها ظهار لأن الأدلة قد دلت على أن الظهار لا يكون إلا بين الزوجين لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

١ - المجادلة: (٢، ٣)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الطلاق: باب في الظهار. حديث رقم (٢٢١٤) بلفظ (عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفُرْضِ، فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَآتِي سَاعَتِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَآتِي أَعِيْنُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، ادَّهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنَّهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَرَتْ عَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ لَنَا أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعِ ثَلَاثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في ومن مسند القبانل.

معاني الألفاظ: الظهار: قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي. صاعا: مكيال أهل المدينة تكال به الحبوب يسع أربعة أمداد. الممثل: السلة. العرق:

إناء كبير تكال به الاشياء. الفرض: أي إلى ما فرض الله من الكفارة.

٣ - المجادلة: (٣)

نَسَائِهِمْ^(١) والمراد بالنساء المتزوجات وأما مظاهر المرأة من زوجها فلا يصح ولا يسمى ظهاراً وإنما يسمى قلة حياء وسوء أدب من الزوجة لأن الظهار الشرعي ليس من حق الزوجة وإنما هو من حق الزوج فقط.

ما يحرم على المظاهر

الراجح: أنه يحرم على المظاهر الجماع وجميع أنواع الاستمتاع ما عدى جواز النظر إلى وجهها وكفيها ويديها حتى يخرج الكفارة لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٢)} وبعض العلماء قالوا: يحرم على المظاهر الوطء فقط.

تكرار الظهار

الراجح: أن الطلاق لا يهدم الظهار فلا يلزم الزوج المظاهر المطلقة المظاهر منها حتى يخرج كفارة الظهار لأن كفارة الظهار لا تزال في ذمته.

دخول الإيلاء على الظهار

الراجح: أن الظهار والإيلاء يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

كفارة الظهار

هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣)} فالواجب في كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم توجد الرقبة كالحال في عصرنا أو وجدت ولم يجد المظاهر قيمة الرقبة فينتقل الوجوب من العتق إلى وجوب صيام شهرين متتابعين وإذا كان لا يستطيع الصيام بأن كان الصيام يضره فينتقل الوجوب إلى إطعام ستين مسكيناً ولا تعرف عدم استطاعته الصيام إلا بقرار طبيب مختص مسلم ثقة عدل يخاف الله في قوله وقراره، لأن كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير لقوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤)} فدلالة الآية واضحة وصريحة على وجوب الترتيب من صيغة الشرط في الانتقال من واجب العتق إلى واجب الصيام إلى واجب الإطعام وأما القول بجواز التخيير في كفارة الظهار فلا تدل عليه الآية لا بمنطوق ولا بمفهوم بل هو مخالف مخالف واضحة وصريحة لنص الآية الكريمة.

أنواع كفارة الظهار

أنواع كفارة الظهار ثلاثة هي العتق والصيام والإطعام كما هو مبين في أول سورة المجادلة.

كفارة العبد

الأصل أن كفارة العبد في الظهار هي الصيام لكون العبد لا يملك فيعتق أو يطعم لكن إذا لم يستطع الصيام لمرض أو لعذر شرعي فيكفر بالعتق أو الإطعام إذا أذن له سيده أن يشتري عبداً فيعتقه أو أذن له في أن يطعم ستين مسكيناً لأن العبد لا يملك.

وطء المكفر أثناء الكفارة

من جامع امرأته في النهار وهو يصوم الكفارة فيبطل صيامه ويجب عليه أن يستأنف الصيام من أول السنتين يوماً ومن جامع امرأته في الليل وهو في حالة صيام شهرين فهو أثم لقوله تعالى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^(٥)} وأنه يجب عليه مع الإثم أن يستأنف الصيام لأن الله عز وجل أوجب عليه صيام الكفارة قبل المسيس.

رقبة الظهار

الصحيح: أنه لا يشترط في رقبة الظهار أن تكون مؤمنة لقوله {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^(٦)} فالآية أطلقت لفظ الرقبة ليرصد عليه عتق أي رقبة ولم تقيده بوصف الإيمان كما في كفارة القتل الخطأ، **الصحيح:** أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان في موضوع واحد وحكم واحد أما هذا فآية المجادلة في كفارة الظهار وآية المائة في كفارة القتل الخطأ والقاعدة في أصول الفقه أنه إذا

١ - المجادلة: (٣)

٢ - المجادلة: (٣)

٣ - المجادلة: (٣، ٤)

٤ - المجادلة: (٤)

٥ - المجادلة: (٤)

٦ - المجادلة: (٣)

اختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد لأن السبب في الآيتين مختلف والآية أطلقت لفظ الرقبة فلا تشترط صغيرة ولا كبيرة ولا معيبة ولا غير معيبة فيجزئ عتق أي رقبة يصدق عليها اسم رقبة.

عتق المكاتب

لا يجزئ عتق الجزء من الرقيق لأنه لا يصدق عليه أنه أعتق رقبة، ولا يجزئ عتق العبد المكاتب لأنه لم يعد عبداً خالصاً ولا يجزئ العبد المدبر ولا عتق أم الولد لأن في كل منهم طرف حرية وبناءً عليه لا يجزئ أن يعتق عبد مدبراً ولا مكاتباً ولا أم ولد ولا نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس أو أي جزء من عبد لأنه لا يصدق على أي منهم أنه عتق رقبة أو أنه المراد بقوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.

الباب الخامس: الاحكام

- ❖ الاحداد
- ❖ امتناع الحادة من الزينة والطيب
- ❖ البقاء في بيت الزوج
- ❖ الاستبراء
- ❖ حرمة وطء المرأة قبل استبرائها

الباب الخامس : الإحداد

تعريف الإحداد

الإحداد (لغة): المنع ، ومنه قيل للبوابة حدادا وقيل أيضا للسجان حدادا.

الإحداد (شرعا): ترك الطيب والزينة

حكم الإحداد

الإحداد : واجب على الزوجات المسلمات في عدة الوفاة لمدة أربعة أشهر وعشراً، أما غير الزوجات الأمهات أو البنات أو الأخوات أو العمات فيجوز الإحداد للمرأة على أبيها أو ابنها أو أخيها أو عمها لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز للمرأة الإحداد فوق الثلاثة الأيام إلا على الزوج لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١)) ولحديث (إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول)^(٢) الصحيح: أن الإحداد لا يجب إلا على زوجة مسلمة، أما الزوجة الكتابية فلا يجب عليها الإحداد لأن الإحداد عبادة والعبادة لا تصح من الكفار وهي مخاطبة بالدخول في الإسلام أولاً وليست مخاطبة بالفرقيات، الصحيح: أن الصغيرة لا إحداد عليها لكونها صغيرة غير مخاطبة بالشرقيات، والأمة المسلمة إذا كانت زوجة فيجب عليها الإحداد لكونها زوجة داخلية تحت عموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣)} ولفظ (أزواجاً) يعم الزوجات الحرائر والإماء المسلمات، وأما الأمة الملك اليمين فلا إحداد عليها إذا مات سيدها لأنها ليست بزوجة والإحداد الواجب على الزوجة هو في عدة وفاة الزوج فقط لأن الأدلة لم ترد بوجوب الإحداد على الزوجة إلا في عدة المتوفى زوجها ولم ترد أدلة على وجوب الإحداد في عدة المطلقة طلاقاً بانناً أو طلاقاً رجعيّاً، بل يجوز للمطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تتزين لزوجها لكي يرغب في مراجعتها، وحديث أم سلمة رضي الله عنها بعدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي في عدة الوفاة بالاكتحال للشفاء يدل على تحريم اكتحال المرأة في عدة الوفاة مطلقاً سواء كان للعلاج أو لغير العلاج ويدل على وجوب الإحداد على المرأة بعد وفاة زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا، مرتين أو ثلاث مرات لمن سأله عن جواز اكتحال المعتدة عدة الوفاة وهي في حال الإحداد على الزوج.

امتناع الحادة من الزينة والطيب

يجب على المرأة الحادة المعتدة في عدة وفاة زوجها المتوفى عنها أن تمتنع عن كل أنواع الزينة سواء كانت الزينة لبس ثياب زينة أو حلي الزينة أو أصباغ في الجسم كالحنا وغيره كما يجب عليها الامتناع عن مس أي نوع من أنواع الطيب وتمتنع عن كل ما يلفت نظر الرجال أو يحرك رغبة الرجل إلى المرأة من الزينة أو الطيب أو نحوه لحديث (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَتَّحِلْ، وَلَا تَنْطِيبْ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارَ)^(٤) الحديث دليل صحيح صريح في تحريم تزين المرأة بلباس أو كحل أو حلي أو أي تزين وفي تحريم مس أي نوع من أنواع

^١ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. حديث رقم (٥٣٣٤) بلفظ (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الطلاق، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الطلاق، والدارمي في الطلاق.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. حديث رقم (٥٣٣٦) بلفظ (قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ: فَكَلْتُ: لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَكَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطَعُ بَعْرَةَ فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَأَلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا)

أخرجه مسلم في الطلاق، والترمذي في الطلاق، وابن ماجة في الطلاق، ومالك في الطلاق.

معاني الألفاظ: الحفش: البيت الصغير الضيق.

^٣ - البقرة: (٢٣٤)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب الطيب للمرأة بعد غسلها من الحيض. حديث رقم (٣١٣) بلفظ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَتَّحِلْ، وَلَا تَنْطِيبْ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارَ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

أخرجه مسلم في الطلاق، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الطلاق، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الطلاق.

أطراف الحديث: الإحداد: ترك الطيب والزينة. عصب: نوع من الثياب اليمينية. النبذة: قطعة صغيرة. الكست: عود يجعل في البخور والدواء.

الطيب ورخص لها في نبذة من كست أظفار أي يرخص لها عند الاغتسال من الحيض أن تستعمل نوعاً من البخور الذي ليس فيه رائحة الطيب المبالغ فيه، أما الصابون العادي الذي لا يتميز عن غيره برائحة مميزة فيجوز لها استعماله لبدنها أو لثيابها أو لشعرها لأن الإسلام يدعو إلى النظافة في الثياب والبدن، ولذا شرع الوضوء خمس مرات في اليوم الواحد، والمراد بـ(ثوب العصب) الذي ذكر في الحديث هو ثوب بعضه أسود وبعضه أحمر وبعضه أبيض.

البقاء في بيت الزوج

يجب على المرأة المعتدة من وفاة زوجها البقاء في البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها قبل موته لمدة العدة أربعة أشهر وعشراً ولا تخرج من بيتها إلا لما هو ضروري الخروج له في النهار من قضاء حاجتها المعيشية ولا تنتقل من البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها إلا إذا خافت على نفسها الفتنة أو كان مستأجراً وعجزت عن دفع الأجرة أو تخرج لتخرّب البيت بسبب حادث طبيعي كزلزال أو فيضانات أو نحوها أو عدت فيه الأكل والشرب بأن مات الزوج ولم يكن معه شيء تأكل منه مدة العدة ولا يوجد أحد من أقاربه أو أقاربها ينفق عليها مدة العدة التي تقضيها في بيت الزوج.

الاستبراء

الأمّة: هي المرأة المسبية من دار الحرب سواء كان لونها أبيضاً أو أسوداً أو غيرهما.

حرمة وطء المرأة قبل استبرائها

يحرم وطء الأمّة قبل استبرائها إن كانت حاملاً فيوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً فتستبرئ بحيضة لحديث (أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُّجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ)^(١) ولحديث (لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)^(٢) الحديث هو دليل على تحريم وطء الجارية المسبية قبل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً وحيضة إن كانت ذات حيض وبمضي شهر إن كانت غير حامل وغير ذات حيض ويقاس على الأمّة المسبية الأمّة المشتراة أو الموهوبة والعلة الجامعة هي أن الشرع لا يريد للرجل أن يسقي بمائه زرع غيره، والاستبراء واجب على السابي والمشتري والموهوب له ولا يجب الاستبراء على البائع أو الواهب.

^١ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبية. حديث رقم (٣٥٤٧) بلفظ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُّجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ)

أخرجه أبو داود في النكاح، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: مجح: هي الحامل التي قربت ولادتها. فسطاط: الخيمة الكبيرة. يلِم: يطؤها.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا. حديث رقم (٢١٧٥) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الرضاع، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح،، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطلاق. معاني الألفاظ: الوطء: الجماع.

الباب السادس: باب النفقة

- ❖ النفقة
- ❖ نفقة الزوجة والمطلقة طلاقاً رجعيّاً والمطلقة الحامل
- ❖ وجوب نفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر والعكس
- ❖ تقدير النفقة الواجبة بحسب حال وظروف المنفق
- ❖ نفقة المملوك على سيده
- ❖ نفقة القريب
- ❖ الفرق بين النفقة الواجبة وصلة الأرحام

الباب السادس: باب النفقة

النفقة

(النفقة الواجبة): هي الأكل والشرب والكسوة والمسكن والعلاج وكلما يحتاج إليه المنفق عليه وليست محصورة في الأكل والشرب.

نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا والمطلقة الحامل

قد سبق القول بوجوب نفقة الزوجة على الزوج والمطلقة طلاقاً رجعيًا والمطلقة الحامل حتى تضع حملها في باب العدة.

وجوب نفقة الوالدين المعسرين على الولد المؤسر والعكس

تجب نفقة الوالد المعسر على ولده المؤسر والمراد بالوالد الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علنا لقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢) والنفقة هي أقل ما تضمنته الآيتان من وجوب الإحسان إلى الوالدين إن كانا حيين أو إلى أحدهما إن كان قد مات الآخر ولحديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ وَقَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)^(٣) وتجب النفقة للابن أو ابن الابن المعسر على الوالد المؤسر لحديث (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) والمراد بلفظ (ولدك) يعم الذكر والأنثى والمراد بلفظ: (بالمعروف) ما كان للضرورة ولتغطية الحاجات الحياتية المعيشية فالواجب على الوالد المؤسر أن ينفق على ولده المعسر النفقة التي تسد الحاجات الضرورية اللازمة لحياة الإنسان، وأما الكماليات فلا يجب على الوالد توفيرها للابن المعسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها لحاجاتها وحاجات أولادها بالمعروف، والنفقة الواجبة على الولد المؤسر لوالديه أو أحدهما هي بقدر ما يكفي فقط، ولا يجوز للابن أن يأخذ من مال ابنه الغني أكثر من حاجته ليصرفه أو يدخره أو يستثمره لأخوة الولد أو ليصرفه فيما سوى النفقة التي يحتاجها الوالد لأن في تصرفه هذا ظلم للولد الغني، وأما حديث (أنت، ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)^(٥) فليس المراد به أن جميع ما يملكه الولد يكون ملكاً للوالد يتصرف فيه كيفما شاء كما يتصرف في ملكه الخاص به يبيعه أو يهبه أو يوقفه أو يتصدق به فحق الوالد منحصر في مال ولده في وجوب الإنفاق على الوالدين ما يكفيهما إذا هما محتاجان للإنفاق من مال الولد بأن كان الوالد معسراً، أما إذا كان الوالد مؤسراً والولد مؤسراً فلا يجب على الولد الإنفاق على الوالد المؤسر إلا من باب البر والإحسان إلى الوالدين، لأن المال مال الولد، فإذا مات الولد وله أولاد ذكور أو كانوا ذكوراً وإناثاً فلا يرث الوالد إلا السدس فقط من بعد ابنه، والباقي يكون ميراثاً لأولاد الولد، وإن كان للولد بنت واحدة فلها النصف والباقي للوالد وإن كان مع الولد بنتان فأكثر فلهما الثلثان والباقي للوالد، وأما مع الذكور أو مع الذكور والإناث من أولاد الولد فلا يرث الوالد إلا السدس فقط وهذا دليل على أن الحديث ليس على ظاهره، وعلى هذا فليس للوالد الحق في التصرف في مال الولد بأكثر من حاجته، والولد حر في التصرف في أمواله الخاصة به و الحر لا يملك، والخاصة: المراد بالحديث المبالغة في حق الوالد على الولد من الطاعة والإنفاق.

تقدير النفقة الواجبة بحسب حال وظروف المنفق

يجب تقدير النفقة الواجبة بحسب حال وظروف المنفق لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفَأُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١) فتقدير نفقة الغني للزوجة والمطلقة غير نفقة الفقير فالعبرة في تقدير النفقة بحال وظروف المنفق لا المنفق عليه.

^١ - الإسراء: (٢٣)

^٢ - لقمان: (١٥)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن صحابتي. حديث رقم (٥٩٧١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ وَقَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)

أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، وابن ماجه في الفرائض،، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب. حديث رقم (٢٢١١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذَا قَالَتْ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَاحْتِاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)

أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في أدب القضاة، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: النفقات، المظالم والغصب.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده. حديث رقم (٣٥٣٠) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ، وَمَالِكَ لَوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ) قَالَ عَنْهُ الْإِبْرَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْسِ الرَّقْمِ (حَسَنٌ صَحِيحٌ)

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

^٦ - الطلاق: (٧)

نفقة المملوك على سيده

تجب نفقة المملوك سواء كان ذكراً أو أنثى على مالك المملوك لحديث (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)^(١) الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك على مالكة وأنه يجب على السيد أن يطعم العبد مما يأكله هو وأفراد أسرته ويلبسه مما يلبسه هو وأفراد أسرته، يلبس الذكر من لبس الذكور والأنثى من لباس الإناث من أفراد الأسرة، وإذا كان السيد عسكرياً فلا يشترط أن يلبسه من لبس وظيفته العسكرية أو كان طبيباً فلا يشترط أن يلبس العبد من لبس الأطباء وإن كان عمل السيد قاضياً فلا يلبس العبد مما يلبس القضاة وإنما المراد أن يلبسه مما يلبسه أفراد أسرته من الذكور إن كان المملوك ذكراً ومما يلبسه الإناث من أفراد أسرة المالك إن كانت المملوكة أنثى.

نفقة القريب

نفقة الأقارب من غير الأصول والفصول وهم الأخوة والأخوات وبنوهم والأعمام والعمات وبنوهم والأخوال والخالات وبنوهم هي من باب صلة الأرحام وهي من أعمال البر والإحسان وهي داخلة تحت قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ) (٢) ولحديث (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً) (٣) ولحديث تصدق أبي طلحة بأحب بستان إليه حينما نزل قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٤) على أقاربه وأرحامه، لفظ الحديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرِحَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْفَاقِرِينَ) (٥) فيه دليل على أفضلية الصدقة على الأقارب وأنهم يقدمون على غيرهم لأن الصدقة على القريب فيها أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم.

الفروق بين النفقة الواجبة وصلة الأرحام

الفرق الأول: النفقة الواجبة يجب أن تقدر إما يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية بينما صلة الأرحام ليست بواجبة وإنما هي تعطى في المناسبات أو في الحالات الضرورية.

الفرق الثاني: أن النفقة الواجبة تجب على الغني ديانة أي فيما بين الغني وبين الله تعالى وتجب قضاء بمعنى أن للقاضي الشرعي أن يلزم القريب الغني بنفقة قريبه الفقير ويقدرها بنفقة اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة بحسب الحال وبحسب الظروف ويجبر القاضي الغني بالإتفاق جبراً بحكم القضاء إذا طلب الفقير من القاضي الشرعي ذلك، أما صلة الأرحام فهي مشروعة فيما بين العبد وربيه وليس للقاضي الشرعي حق في أن يجبر الغني على الإتفاق وليس له حق أن يتدخل بين الغني وقريبه المعسر من غير الأصول والفصول وليس له أن يجبر من يقصر من الأغنياء في الإتفاق على أقربائهم لأن الإتفاق من باب صلة الأرحام وليس للقاضي الحق في التدخل بين الأقارب في باب صلة الأرحام ولكن ينبغي لأهل الخير نصح الغني في الإتفاق على قريبه المعسر.

الفرق الثالث: أن النفقة الواجبة مستمرة ودائمة وصلة الأرحام ليست دائمة ولا مستمرة وإنما هي تعطى في المناسبات كالأعياد ونحوها وفي الحالات الضرورية من المرض أو التعرض لأحوال صحية وظروف قاسية فيعانون من قبل المؤسرين من أقاربهم.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها. حديث رقم (٦٠٥٠) بلفظ (عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَىٰ غَلَامِهِ حَلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في الأدب، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: الأدب، العتق.

معاني الألفاظ: حلة: ثوب من قطعتين. خولكم: خدمكم وعطية الله لكم. يغلبهم: يعجزهم القيام به.

^٢ - البقرة: (١٧٧)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. حديث رقم (٥٩٨٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً) أخرجه الترمذي في البر والصلة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: ينسأ: يظل ذكره بين الناس حتى بعد وفاته.

^٤ - آل عمران: (٩٢)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب. حديث رقم (٤٥٥٤) بلفظ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ النَّاصِرِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرِحَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْفَاقِرِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في الأحباس، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الوكالة، الوصايا.

معاني الألفاظ: بَخ: كلمة تطلق لاستحسان الامر وتعظيمه في الخير.

حُكْمٌ

المعاملات الشرعية

الكتاب السابع عشر: كتاب المعاملات الشرعية

- ❖ الباب الأول: باب البيع
- ❖ الباب الثاني: باب الإجارة
- ❖ الباب الثالث: القراض أو المضاربة
- ❖ الباب الرابع: المساقاة أو المزارعة
- ❖ الباب الخامس: الشركة
- ❖ الباب السادس: الشفعة
- ❖ الباب السابع: القسمة
- ❖ الباب الثامن: الرهن
- ❖ الباب التاسع: الحجر
- ❖ الباب العاشر: التفليس
- ❖ الباب الحادي عشر: الصلح
- ❖ الباب الثاني عشر: الكفالة
- ❖ الباب الثالث عشر: الحوالة
- ❖ الباب الرابع عشر: الوكالة
- ❖ الباب الخامس عشر: اللقطة
- ❖ الباب السادس عشر: الوديعة
- ❖ الباب السابع عشر: العارية
- ❖ الباب الثامن عشر: عسر الغصب
- ❖ الباب التاسع عشر: الإستحقاق
- ❖ الباب العشرون: الهبات والهدايا

الباب الأول: باب البيع

- ❖ الفصل الأول: الأعيان المحرمة البيع
- ❖ الفصل الثاني: الربا
- ❖ الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها
- ❖ الفصل الرابع: الشروط التي تشترط في العقد والمعقود عليه والعاقدين
- ❖ الفصل الخامس: العيوب في البيع
- ❖ الفصل السادس: الصرف
- ❖ الفصل السابع: بيع السلم
- ❖ الفصل الثامن: بيع الخيار
- ❖ الفصل التاسع: مسائل متفرقة في البيع

الفصل الأول: الأعيان المحرمة البيع

- ❖ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ❖ عدم نجاسة الخمر
- ❖ بيع الروث
- ❖ حرمة بيع الكلب
- ❖ اقتناء الكلب بغير منفعة
- ❖ حرمة ثمن الهر
- ❖ حرمة بيع الزيت المتنجس
- ❖ تحريم بيع لبن الأدمية
- ❖ صحة البيع بمجرد التراضي
- ❖ معرفة رضا الأعجم بالإشارة
- ❖ حرمة بيع الدم
- ❖ حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان •
- ❖ جواز التطوع بدم لمريض
- ❖ جواز إعطاء المتبرع بدمه مكافأة
- ❖ حرمة بيع عصب الفحل
- ❖ جواز إعطاء مالك الحيوان الذكر الذي سينزو على الأنثى من نوعه مكافأة
- ❖ حرمة بيع الماء الخارج من عيون الماء من ذات نفسه وجواز بيع الماء المحاز بنوع حيازة
- ❖ معنى حديث (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً)
- ❖ النهي عن بيع فضل الماء المباح
- ❖ حيازة الكلاً المباح وبيعه
- ❖ تحريم بيع حبل الحبلية
- ❖ تحريم بيع الحصة وكل بيع فيه عزر
- ❖ تحريم بيع الملامسة والمنابذة
- ❖ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه
- ❖ تحريم بيع الحاضر للبادي
- ❖ تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ❖ تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرا
- ❖ بيع السجائر
- ❖ تحريم بيع المبيع قبل قبضه
- ❖ تحريم بيع المصرة
- ❖ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
- ❖ تحريم بيع المعدوم بالمعدوم
- ❖ تحريم شراء ما علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه محرم
- ❖ تحريم أخذ ثمن الثمرة المباعة قبل بدو صلاحها إذا أهلكتها جائحة قبل صلاحها
- ❖ تحريم بيع وربح مالم يضمه البائع
- ❖ الحيازة المجازية لا تسمى قبضا
- ❖ شروط صحة بيع المرأة من قريبها
- ❖ جواز الاستثناء المعلوم وحرمة الاستثناء المجهول

- ❖ جواز بيع الشيء الغائب إذا كان معلوما محددًا
- ❖ جواز بيع التقسيط إذا كانت نسبة الزيادة في الثمن قليلة
- ❖ خيار المجلس
- ❖ جواز الربح في البيع والشراء بقدر عمل التاجر وتكلفته وتكره المبالغة في الربح
- ❖ بطلان البيع إذا ظهرت الحيلة فيه بشكل واضح
- ❖ حرمة احتكار أقوات الناس
- ❖ بيع دود القز جائز

الباب الأول: باب البيع

الفصل الأول: الأعيان المحرمة البيع

تعريف البيع

البيع (لغة): أخذ شيء وإعطاء عوض.

البيع (شرعاً): مبادلة مال بمال بقصد التملك.

مشروعية البيع

البيع جائز بأدلة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) وأما من السنة فحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعيهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعيهما) (٢).

انعقاد عقد البيع

ينعقد عقد البيع بكل قول أو فعل يدل على حصول التراضي بين البائع والمشتري، ولا يشترط الإيجاب والقبول لصحة عقد البيع وإنما يصح بالمعاطاة الدالة على حصول التراضي بين البائع والمشتري لكون الرضا هو المناط الشرعي لتملك البائع للثمن ولتملك المشتري للمبايع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٣) ولحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) (٤).

شروط صحة عقد البيع

- ١- تحقق الرضا من البائع والمشتري لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٥) ولحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) (٦).
- ٢- تحقق أهلية البائع والمشتري للبيع أو للشراء.
- ٣- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه أو مأذونا له في العقد عليه.
- ٤- أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع والمشتري قادراً على تسليم الثمن.
- ٥- أن يكون المبايع والتمن مباحاً.
- ٦- أن يكون المبايع والتمن معلومين للبائع والمشتري.

الأعيان المحرمة البيع

يحرم بيع الخمر والميتة وشحومها والخنزير والأصنام لحديث (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَنْصِجُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - البقرة: (٢٧٥).

٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع. حديث رقم (٢١١٠) بلفظ (عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعيهما وإن كذبا محقت بركة بيعيهما).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الخيار: حق فسخ العقد أو إمضائه.

٣ - النساء: (٢٩).

٤ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال: كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواسط أيام التشريق أئود عنه الناس فقال: يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال وماترة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله صلى الله عليه وسلم قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ولكنه في التحريش بينكم، فاتقوا الله صلى الله عليه وسلم في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأتين في بيوتكم لأحد تکرهونه فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله صلى الله عليه وسلم، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وبسط يديه فقال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ثم قال: ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسمع من سامع) حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: الزمام: الحبل الذي تقاد به الدابة. التشريق: الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى. الذود: الطرد والمنع. متأثرة: من المتأثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم. التحريش: الإغراء وتحريض البعض على الآخر. الدين القيم: الذي لا عوج فيه. النشوز: العصيان ومخاصمة الأزواج. العاني: الأسير وكل من ذل واستكان وخضع. مبرح: شديد وشاق.

٥ - النساء: (٢٩).

٦ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (١٩٧٧٤).

وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(١) الحديث دليل على تحريم بيع الخمر ويقاس على الخمر كل مسكر فيحرم بيع كل مسكر سواء كان مشروباً أو كان حبوباً مثل المخدرات فكل ما يسكر ويذهب العقل فيبيعه وشراؤه حرام بجامع الإسكار والإضرار بالعقل، ويحرم بيع الميتة لحمها وشحمها وجميع أجزاء جسمها ما عدى جلدها فيجوز الانتفاع به وبيعه بعد الدباج، ويحرم بيع الخنزير ذاته أو بعض أجزائه ويحرم بيع الأصنام بجميع أنواعها سواء المصنوعة من الحجر أو الحديد أو الخشب أو العاج أو من أي مادة كانت لأن الألف واللام في لفظ (الأصنام) للاستغراق أي للعموم فهي تعم تحريم بيع كل صنم من أي مادة كان صنعه.

عدم نجاسة الخمر

وأما القول بأن الخمر نجسة نجاسة حسية فالظاهر عدم نجاسة الخمر نجاسة حسية لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر ولعل المراد بنجاسة الخمر هي النجاسة المعنوية لا الحسية بدليل أن الأصنام ليست نجاستها ذاتية وإنما هي نجاسة معنوية، والخمر نجاستها معنوية بدلالة الاقتران في الحديث وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) لأن الأنصاب والأزلام ليست من النجاسات الحسية ولم يُنص على أن نجاستها نجاسة حسية في كتب الفقه القديمة أو الحديثية.

بيع الروث

الروث نجس لا يجوز بيعه إلا للضرورة.

حرمة بيع الكلب

يحرم بيع الكلب مطلقاً سواء كان للصيد أو للحراسة أو للبوليسية أو للتلهي والتلاعب به أو لأي غرض لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب في حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ)^(٣) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم بيع الكلب أي كلب لأن الألف واللام في لفظ (الكلب) تفيد العموم ويجوز اتخاذ الكلب للصيد أو الحراسة أو الجاسوسية للنواحي الأمنية عن طريق الهبة لا البيع المنهي عنه، والنهي في الحديث عن ثمن الكلب لا لكونه نجساً وإنما النهي عن بيع ذات الكلب، الصحيح: أن لعاب الكلب فقط هو النجس لحديث (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)^(٤) النهي عن بيع الكلب يفيد التحريم ويفيد البطلان ولا تعارض بين أحاديث جواز الانتفاع بالكلب للصيد أو للحراسة وبين تحريم بيعه فيجوز استعمال الكلب للأشياء المذكورة في حديث (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا)^(٥) الحديثان دليلان صريحان على جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع أو الماشية أو المساكن أو المنشآت أو أي شيء يحتاج إلى حراسة الكلب، وأما بيع الكلب فيحرم مطلقاً لأن الألف واللام في لفظ (الكلب) من حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَنْصَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّقْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: المغازي، تفسير القرآن.

^٢ - المائدة: ٩٠.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب. حديث رقم (٢٢٣٧) بلفظ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ النَّاصِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ).

أخرجه أبو داود في البيوع، وأحمد في مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: البيوع، واللباس.

معاني الألفاظ: البغي: الزانية.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. حديث رقم (٦٤٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

أخرجه النسائي في الطهارة، والترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الطهارة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب اقتناء الكلب للحراثة. حديث رقم (٢٢٢٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي الأحكام والفوائد، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الصيد، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

اطراف الحديث: بدء الخلق.

معاني الألفاظ: القيراط: قدر عظيم من الأجر والثواب.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب اقتناء الكلب للحراثة. حديث رقم (٢٢٢٣) بلفظ (سَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَتُوعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في مسند الأنصار، ومالك في الجامع، والدارمي في الصيد.

اطراف الحديث: بدء الخلق.

الكلب^(١) للعموم والنهي يفيد تحريم بيع الكلب وتحريم الانتفاع بثمنه ومن أجاز بيعه فقله مصادم لنص النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيعه.

اقتناء الكلب لغير منفعة

من اقتنى كلبا ليس لحراسة ولا صيد ولا لأي منفعة بوليسية أو غيرها فإنه يعاقب على اقتنائه للتلهي به أو التلاعب أو نحوها بالنقص من أجر أعماله الصالحة في كل يوم قيراطين لحديث (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ)^(٢) وفي رواية (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)^(٣).

حرمة ثمن الهر

يحرم بيع الهر ويحرم الانتفاع بثمنه لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ)^(٤) النهي يفيد التحريم والبطلان.

حرمة بيع الزيت المتنجس

الراجح: تحريم بيع الزيت المتنجس لحديث (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَنْصَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا)^(٥) الحديث صحيح صريح في دلالاته على تحريم بيع الزيت المتحلل من شحوم الميتة للانتفاع به في غير الأكل ويقاس عليه تحريم بيع الزيت المتنجس للانتفاع به في غير الأكل.

تحريم بيع لبن الأدمية

الراجح: تحريم بيع لبن الأدمية إذا حلب في إناء لأن بيع الأدمي محرم وهذا اللبن متولد من المرأة التي يحرم بيعها ويحرم بيع ما تولد منها ولأن لبن المرأة يجوز عند ضرورة الرضاعة لطفل محتاج إلى لبن المرأة لمرض أمه أو موتها أو تركها له بدون رضاعة أو لأي ضرورة من ضرورات الأطفال، ولأنه يترتب على الرضاع أحكام شرعية من تحريم المرضعة وبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وأخواتها وبنات زوجها من زوجة أو زوجات زوجها الأخرى على الرضيع لكونهن يصبحن له محارماً ولا يجوز له التزوج بواحدة منهن بسبب الرضاعة، وبناء على هذا فالقول بجواز بيع لبن الأدمية كبيع حليب بهائم الأنعام قول ضعيف لأنه لا يترتب على شرب لبن بهائم الأنعام أحكام شرعية كما يترتب على شرب لبن المرأة الأدمية.

صحة البيع بمجرد التراضي

العبرة في البيع هي مجرد التراضي بين البائع والمشتري ولا يشترط الإيجاب والقبول لصحة البيع لأن الإيجاب والقبول ما هما إلا أمانة لحصول التراضي، فإذا قد تحقق التراضي بين البائع والمشتري فيكتفي به لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٦) ولحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٧) فدللت الآية والحديث على أن الرضا هو المناط المعتبر في حل الثمن للبائع والمبيع للمشتري ويعرف رضا البائع والمشتري باللفظ أو الكتابة أو المعاطاة أو بالإشارة أو بأي شيء يدل على حصول الرضا بين الطرفين.

معرفة رضا الأعجم بالإشارة

يعرف رضا الرجل الأعجم أو المرأة العجماء بالإشارة فيكون بيع الأعجم وشراؤه صحيحاً نافذاً بالإشارة المفهومة منه.

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب موكل الربا. حديث رقم (٢٠٨٦) بلفظ (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِيمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ) أخرجه أبو داود في البيوع، وأحمد في أول مسند الشاميين. أطراف الحديث: الطلاق، اللباس.

معاني الألفاظ: الواشمة: من تقوم بعمل الوشم وهواثر وخز الجلد بالإبر. المستوشمة: التي تطلب لنفسها الوشم. ٢ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد. حديث رقم (٥٤٨٠) بلفظ (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ) أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام والفوائد، والنسائي في الصيد والذبائح، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في الصيد. معاني الألفاظ: الضاري: المدرب على الصيد.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية. حديث رقم (٥٤٨١) بلفظ (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).

٤ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب النهي عن أكل السباع. حديث رقم (٣٤٨٠) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الأطعمة، وابن ماجه في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: البيوع.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٢٣٦).

٦ - النساء: (٢٩)

٧ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث برقم (١٩٧٧٤).

حرمة بيع الدم

بيع الدم حرام لوجهين:

- الأول: لنص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم بيع الدم في حديث (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب)^(١) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم بيع الدم لأن النهي يفيد التحريم.
- الثاني: لأن الدم جزء من الإنسان الحر الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه وإذا كان الإنسان لا يباع ولا يشتري فبالأولى والأحرى ما كان جزء منه لحديث (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)^(٢).

حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان

لا يجوز بيع الإنسان الحر ولا يجوز بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان فالكلى والكبد والرئة واليد والعين وكل جزء من الإنسان لا يجوز بيعه.

جواز التطوع بدم لمريض

يجوز التطوع بدم الإنسان لمريض هو مضطر إلى الدم وفيه ثواب عظيم لأنه داخل في باب التعاون على البر والتقوى وهو داخل في عموم حديث (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٣).

جواز إعطاء المتبرع بدمه مكافأة

يجوز إعطاء الشخص الذي يتبرع بدمه لمريض مكافأة لأن المريض مضطر للدم والتبرع بالدم من باب الرحمة بالمريض والتعاون معه، ويعطى المتبرع مكافأة غير مشروطة لمقابل تبرعه بالدم ليأخذ له مأكولات تعوض الدم المسحوب منه، ويجوز للمتبرع أن يأخذ المكافأة غير المشروطة لاسيما إذا كان فقيرا ليشتري له مأكولات تعوض الدم المسحوب منه، والمحرم: هو بيع الدم بثمن معلوم متراضى عليه كأن يقول: قيمة الجرام من الدم مبلغ قدره كذا، فهذا هو المحرم، أما المكافأة التي تعطى للمتبرع من المتبرع له بدون مشاركة فهي جائزة.

حرمة بيع عصب الفحل

عصب الفحل: هو مني الذكر من بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات التي يقتنيها الإنسان وتتوالد و عصب الفحل هو مني الذكر الذي ينزو على الأنثى من نوعه وبيعه حرام لوجه:

- الأول: أنه منهي عنه في حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل)^(٤) والنهي يفيد التحريم.
- الثاني: أنه مجهول وبيع المجهول محرم.
- الثالث: أنه من بيع المعدم وهو محرم.

١ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه برقم (٢٢٣٨).

٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً. حديث رقم (٢٢٢٧) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره).
أخرجه ابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإجازة.

٣ - صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.
أطراف الحديث: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الإجازة: باب عصب الفحل حديث رقم (٢٢٨٤) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل).

أخرجه النسائي في البيوع، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.
معاني الألفاظ: عصب: ماءه وقيل أجرة الجماع.

جواز إعطاء مالك الحيوان الذكر الذي سينزو على الأنثى من نوعه مكافأة

يجوز إعطاء مالك الحيوان الذكر الذي ينزو على الأنثى من نوعه مكافأة غير مشروطة ليغذي الحيوان لأن الحيوان يضعف بخروج المني منه، والمنهي عنه في حديث (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)^(١) هو المشاركة المسبقة أو البيع بشيء معلوم، كان يقول: النزوة بمبلغ كذا أي بمبلغ معلوم.

حرمة بيع الماء الخارج من عيون الماء من ذات نفسه وجواز بيع الماء المحاز بنوع حيازة

الماء الذي يخرج من عيون الأرض من ذات نفسه في أرض غير مملوكة دون أن يقوم الشخص بأي عمل أو جهد أو تكلفة في استخراجها لا يجوز بيعه، والناس شركاء فيه لحديث (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار)^(٢) الماء المراد في الحديث الذي الناس جميعاً شركاء فيه هو الماء النازل من السماء المجتمع في السدود والآبار المفتوحة والبرك ونحوها ومياه العيون التي تخرج من الأرض من دون أي جهد أو تعب أو كلفة لشخص ما، أما الماء الذي قد تعب الشخص في استخراجها من الأرض أو استأجر آلة حفر لحفر الأرض لاستخراج الماء أو كان الإنسان قد حاز الماء بأي نوع من أنواع الحيازة فإنه يجوز لمن قد تعب أو تكلف في استخراج الماء أو حيازته أن يبيعه ويتصرف فيه كيفما يشاء لأنه لم يعد يصدق عليه حديث (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار)^(٣) بل قد صار الماء المحاز ملكاً للحائز يتصرف فيه كما يشاء ببيعاً أو سقياً لزرعه أو هبة أو أي تصرف يشاؤه الحائز له، الدليل شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة في المدينة المنورة من يهودي كان يملكه وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على شراء بئر رومة ووقفها على المسلمين لأن اليهودي كان يبالغ في ثمن الماء حتى كان يشق على المسلمين لفقهم في حديث (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)^(٤) الحديث دليل على جواز بيع الماء لمن قد تكلف في استخراجها أو حازه بأي نوع من أنواع الحيازة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على شراء البئر وأقر عثمان رضي الله عنه على شرائه ووقفه على المسلمين.

معنى حديث (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا)^(٥)

المراد بالنهي في الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يمنع الآخرين من الانتفاع بالماء المباح الذي لم يتعب ولم يتكلف في استخراجها ولم يحزه بأي نوع من أنواع الحيازة فلا يجوز له أن يمنع الآخرين من الانتفاع منه ومن سقى مواشيهم منه لكي ينصرف الناس عن الموضوع الذي يوجد فيه الماء ليمنع الآخرين من مالكي المواشي من الانتفاع بالكلا المباح الذي يوجد في المنطقة التي يوجد بها الماء، والنبي صلى الله عليه وسلم حرم على أي شخص منع الماء المباح على أهل المواشي الذي هم ومواشيهم في حاجة إلى الانتفاع من الماء المباح ومن الكلا المباح الذي لم يحزه أحد بأي نوع من أنواع الحيازة.

النهي عن بيع فضل الماء المباح

يحرم على الشخص أن يمنع الآخرين عما زاد على حاجته من فضل ماء يخرج من باطن الأرض من دون بذل أي سبب من الشخص في استخراجها ولا حيازته وإنما يخرج الماء من ذات نفسه وهذا هو معنى حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء)^(٦) الحديث دليل صحيح صريح على حرمة بيع ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء الذي لم يتكلف في استخراجها أي تكلفه لا ماله

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٢٢٨٤).

٢ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء. حديث رقم (٣٤٧٧) بلفظ (حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ وَهَذَا لَفْظٌ عَلَيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في باقي مسند الانصار.

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي خدّاش رضي الله عنه برقم (٣٤٧٧).

٤ - سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عثمان بن عفان. حديث رقم (٣٧٠٣) بلفظ (عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْفُضَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْتَوِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا فَكَاتَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَاتَهُمَا جَمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعْدِبُ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً أَلْ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى تَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ قَالَ فَرَكُضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ تَبِيرَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧٠٣).

أخرجه النسائي في الأحباس.

معاني الألفاظ: أشرف: أطل. أنشده بالله: سأله وأقسم عليه. الركن: الضرب بالرجل أي الرفس

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع. حديث رقم (٢٣٥٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية. أطراف الحديث: المساقاة.

٦ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة. حديث رقم (٤٠٥٩) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

أخرجه النسائي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: الفضل: الزيادة عن الحاجة.

ولا بندقية ولم يحزه بأي نوع من أنواع الحيازة، أما الماء الذي قد تكلف في استخراجة أو قد حازه ودخل في ملكه بأي نوع من أنواع الحيازة فيجوز له منع الآخرين منه وبيعه لأنه لم يعد موصوفاً بأن الناس شركاء فيه والماء الذي لم يحزه ولم يتكلف في استخراجة هو الذي يحرم عليه بيعه أو منع الناس مما فضل عن حاجته منه لأن الناس شركاء فيه.

حيازة الكلاً المباح وبيعه

الكلاً: هو (الحطب) في الأرض المباحة غير المملوكة يجوز لكل واحد أن يحوزه وأن يملكه بعد حيازته، ويجوز له بيعه والتصرف فيه بأي نوع من تصرف المالك في ملكه وتتم حيازته بأي نوع من أنواع الحيازة بأن يقطعه أو يحمله على ظهره أو على ظهر حيوان أو على سيارة أو يجمعه في مكان لحيازته، وجمعه يعد حيازة يجوز له بيعه ويجوز للمشتري شراؤه ممن جمعه.

تحريم بيع حبل الحبلية

بيع حبل الحبلية: هو بيع ما سيولد من الناقة أو البقرة وهو بيع معدوم وهو بيع محرم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية)^(١) الحديث دليل على تحريم هذا البيع لما فيه من الغرر والجهالة في المبيع.

تحريم بيع الحصاة وكل بيع فيه غرر

يحرم بيع الحصاة وصورته أن يقول: أبيعك من الأرض ما بلغت هذه الحصاة فيرميها، أو يقول: بعثك ما وقعت عليه هذه الحصاة من معرض سلع معروضة للبيع لأن فيه غرر وجهالة، ويحرم بيع كل ما فيه غرر مثل بيع المعدوم والمجهول وغير المقدور على تسليمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء واللبن في الضرع والحمل في البطن وبيع ثوب غير معلوم من أثواب وشاة غير معلومة من شياه أو سيارة غير معلومة من سيارات وكل هذه البيوع باطلة ومحرمة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع كل ما فيه غرر وجهالة في حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع العزر)^(٢).

تحريم بيع الملامسة والمناذبة

يحرم بيع الملامسة وصورته أن يبيع البائع من المشتري ويقول له: إذا لمست المبيع في ليل أو نهار فقد تم البيع ولا خيار للمشتري بعد نظر المبيع والتأمل فيه ويحرم بيع المناذبة وصورته كأن يقول: إذا نبذت إليك المبيع فقد تم البيع وانقطع الخيار لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذبة)^(٣).

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه

يحرم على الإنسان أن يبيع على بيع أخيه أو يسم على سوم أخيه لحديث (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)^(٤) وفي رواية (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)^(٥) وفي رواية (لا يسم المسلم على سوم أخيه)^(٦) الأحاديث تدل على حرمة بيع المسلم على المسلم وعلى سوم المسلم على المسلم الآخر.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيوع الغرر وحبل الحبلية. حديث رقم (٢١٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلِيَّةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الْبَيْعُ فِي بَطْنِهَا). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيوع التي فيها غرر. حديث رقم (٣٧٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: بيع الحصاة: بيع ما وقع عليه الحصاة حال رميها. بيع الغرر: بيع تضمن الجهالة والخداع وعدم القدرة على التسليم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمناذبة. حديث رقم (٣٧٨٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَاذَبَةِ). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

أطراف الحديث: الصلاة، مواقيت الصلاة.

معاني الألفاظ: الملامسة: وجوب البيع حال لمس أحدهم سلعة الآخر.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. حديث رقم (٢١٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاوِي، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِيَّانِهَا).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع، النكاح.

معاني الألفاظ: التناجس: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الآخر.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود. حديث رقم (٢١٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْفُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ). أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في البيوع، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

تحريم بيع الحاضر للبادي

يحرم بيع الحاضر للبادي لحديث (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٢).

تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها للنهي عنه في حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)^(٣) ولأن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يؤدي إلى النزاع أو لكي لا تحصل جانحة فتهلكه قبل صلاحه وفي رواية (لا تتباوعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ويذهب عنه الآفة)^(٤).

تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً وسمي عصيراً باعتبار ما سيؤول إليه وهو مثل قوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٥) والمراد في الآية أعصر زبيباً يؤول إلى خمر، أما إذا صار العنب خمراً فلا يعصر.

بيع السجائر

من كان مذهبه أن السجائر محرمة لما فيها من أضرار فبيعها حرام، ومن كان مذهبه أنها مكروهة فبيعها مكروه، والظاهر التحريم للأضرار التي تسببها في المدخن وأفراد عائلته لحديث (لا ضرر ولا ضرار)^(٦).

تحريم بيع المبيع قبل قبضه

يحرم بيع الشيء قبل قبضه لحديث (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)^(٧) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم بيع أي شيء حتى يقبضه ويدخل في ملكه وحيازته وتحت ضمانه لأن النهي يفيد التحريم ويفيد بطلان بيع الشيء قبل قبضه وحيازته ودخوله في ضمان المشتري لحديث (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(٨) الحديث دليل على تحريم بيع الشيء قبل قبضه، والقبض في الحديث المراد به القبض الحقيقي الذي يدخل تحت مسمى القبض الذي يجوز للمالك التصرف به في أي نوع من أنواع التصرفات وهو القبض الذي ينتقل به المبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري بحيث لو هلك المبيع لكان من أموال المشتري.

أطراف الحديث: البيوع، النكاح.

١ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن. حديث رقم (٣٧٩٨) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يسم المسلم على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبته).

أخرجه البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع، النكاح.

٢ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (٣٨٠٥) بلفظ (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٣ - صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له شرب أو ممر في حائط. حديث رقم (٢١٨٩) بلفظ (عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمخالفة وعن المزانية وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تبايع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: البيوع، النكاح.

٤ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها. حديث رقم (٣٨٤٣) بلفظ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتباوعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه خمراً وصفرته).

أخرجه البخاري في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع.

٥ - سورة يوسف: (٣٦).

٦ - سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) بلفظ (عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه.

٧ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي. حديث رقم (٢١٣٦) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الحدود.

٨ - صحيح البخاري كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. حديث رقم (٣٨٢٣) بلفظ (عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الحدود.

تحريم بيع المصرة

المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة أو الغنمة يترك حليبها اليومين أو الثلاثة حتى يجمع لبنها في ضرثها فيرغب المشتري في شرائها وفي زيادة ثمنها، والتصرية لخداع المشتري محرمة لحديث (ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)^(١) وحديث (من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر)^(٢) الحديثان دليلان صحيحان صريحان على تحريم التصرية وعلى تحريم بيع المصرة وعلى جواز رد المصرة ويرد المشتري معها صاعاً من تمر لمقابل انتقاعه بالحليب الذي كان مجمعاً في ضروعها إذا لم يرغب في إمساكها لقلة الحليب فيها ولكونه خُدع في شرائها لظنه أنها ذات حليب كثير في كل أوقاتها حينما رأى ضرعها وهي ملأنة بالحليب المجمع من قبل يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر لخداع المشتري.

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

يحرم بيع الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرايا وهو بيع ما على النخل بتمر يابس إذا كان لحاجة أسرة الرجل الذي لا يجد نخلاً فيشتري رطباً على النخل لا للتجار فيه أو للبيع والشراء وإنما لأكل أفراد أسرته من الرطب بشرط ألا يجاوز خمسة أوسق وبشرط ألا يبتاع فيه ويشترى لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلوا منها رطباً)^(٣) ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً)^(٤) ولحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق)^(٥)، المراد بخرصها أي بقدرها لأن الخرص التقدير وفي الأحاديث دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر اليابس وبيع العنب بالزبيب وبيع ثمر القمح الأخضر بالبر اليابس كيلاً لعدم معرفة التساوي ومن شرط بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والقمح بالقمح التساوي لأن كلاً منها من جنس واحد، وإذا لم يتحقق التساوي فهو ربا ويتعذر معرفة التساوي بين بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس وبين بيع العنب على الشجر بالزبيب اليابس وبين بيع البر على الشجر بالبر اليابس وفي الأحاديث دليل على جواز بيع العرايا للأكل بشرط ألا يتجاوز الخمسة الأوسق.

تحريم بيع المعدوم بالمعدوم

يحرم بيع المعدوم بالمعدوم لأن البائع والمشتري يتبايعان على شيء غير موجود فلا يجوز لأن المبيع معدوم والتمن معدوم والجهالة موجودة في الثمن والمثمن.

تحريم شراء ما علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه محرم

يحرم على الإنسان شراء أي شيء قد علم أنه محرم أو غلب على ظنه أنه مسروق لأن شراء الإنسان الشيء المسروق تعاون مع السارق وتشجيع له على السرقة وشراء الشيء المسروق مُحَرَّمٌ لأنه تعاون على الإثم والعدوان على الممتلكات الخاصة وشراء المسروقات داخل

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقرة والغنم. حديث رقم (٢٠٠٤) بلفظ (عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فاته بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح. أطراف الحديث: البيوع، الشروط.

٢ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة. حديث رقم (٢٨٠٤) بلفظ (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: البيوع. معاني الألفاظ: التصرية: حبس اللين في الضرع لخداع المشتري. الخيار: حق فسخ البيع أو إمضائه.

٣ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. حديث رقم (٣٨٦٤) بلفظ (عن أنس بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال ذلك الربا تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: المزبنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. ٤ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر. حديث رقم (٣٨٧٠) بلفظ (عن أنس بن مالك عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: البيوع، الزكاة.

٥ - صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حانط حديث رقم (٢٣٨٢) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع. أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: العرية: النخلة يهبها مالكةا لأحد الناس يأكلها عاماً. بخرصها: يقدر الثمر في رأس النخالة بالتخمين. الوسق: ما قدره ستون صاعاً من التمر أو نحوه

تحت النهي في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١) وإذا عرف المسروق عليه عين ماله فيرجع إليه ويرجع المشتري على من باع منه العين المسروقة.

تحريم أخذ ثمن الثمرة المباعه قبل بدو صلاحها إذا أهلكتها جائحة قبل صلاحها

من باع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك قبل نضجها وصلاحيتها للأكل منها فجاءتها جائحة فأهلكتها فلا يجوز للبائع أخذ الثمن من المشتري لأنه يأخذ الثمن بدون مقابل ينتفع به المشتري لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر فقلنا لأنس ما زهوها قال: تحمر وتصفر رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟) (٢) أما إذا اشترى المشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وتراخي في قطع الثمرة من الشجر انتظاراً لرفع قيمتها أو تراخي عن قطع الثمرة لأي سبب فجاءتها جائحة فأهلكتها فهي من ضمان المشتري ولا يرجع على البائع بشيء إلا من باب التعاون مع المشتري لكون المشتري قصر في قطف الثمرة الصالحة وتركها على الشجر حتى جاءت العاهة فأهلكتها ولا يحتمل البائع نتيجة تفريط المشتري بل المشتري يتحمل نتيجة تفريطه وتقصيره.

تحريم بيع وربح مالم يضمنه البائع

لا يجوز للمشتري أن يبيع ويبيع في مبيع لم يقبضه قبضاً حقيقياً ولم يدخل في ضمانه لأن المبيع إذا سُرِق أو هلك قبل تسليمه للمشتري الثاني فلا يضمنه المشتري الأول الذي أصبح بائعاً للمشتري الثاني في حين أن المبيع لم يكن قد قبضه المشتري الأول ولا دخل في ضمانه ولا يضمنه إذا هلك في الوقت المتوسط بين شراء المشتري الأول وبيعه من المشتري الثاني فربح المبيع الذي لم يضمنه البائع لا يجوز لحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالا يضمن ولا بيع ما ليس عندك) (٣) الحديث دليل صريح على تحريم بيع وربح أي مبيع لم يقبضه المشتري له وحازه حيازة حقيقية ودخل في ملكه وضمانه ولا فرق بين كون البائع فرداً أو شركة أو بنكاً أو غيره فكله محرم لأنه بيع لمبيع قبل قبضه وحيازته حيازة حقيقية وربح لمبيع لم يضمنه البائع قبل بيعه وهذا هو معنى حديث (ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) في الحديث دلالة على تحريم بيع مبيع ليس في ملك البائع وقت البيع ودلالة على أن البيع الجائز هو شراء الشيء وقبضه وحيازته حيازة حقيقية بخروجه من ملك البائع بنقله إن كان منقولا من مخازن البائع إلى ملك المشتري وضمانه وحفظه في مخازن المشتري وإن كان من العقارات فقبض أوراق ملكية المبيع والتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف الناقل لملكية العقار من البائع إلى المشتري.

الحيازة المجازية لا تسمى قبضا

الحيازة المجازية لا تسمى قبضا ولا ينتقل بها ضمان المبيع من المبيع إلى المشتري ولا يحل للمشتري ربح السلعة التي لم يضمنها ولم يحزها حيازة حقيقية ولم يصدق عليها وصف القبض والضمان من المشتري لعدم نقلها من مخازن البائع أو من مكان حيازة البائع لها إلى مكان حيازة المشتري لها، أما البيع والشراء في الوقت الذي لا تزال السلعة فيه باقية في مكان حيازة البائع الأول فهو من باب بيع المبيع الذي ليس عندك وربح هذا المبيع هو المنهي عنه لأنه ربح مالم يضمنه البائع، وهذا البيع هو المقصود بنهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) الخروج من هذا النهي هو بحيازة المبيع حيازة حقيقية بنقل المبيع من مكان حيازة البائع الأول إلى مكان حيازة المشتري الأول (التاجر أو الشركة أو البنك أو الجمعية أو غيرها) وفي العقار إن كان عمارة فقبض أوراق الملكية والمفاتيح وإن كان أرضاً فقبض أوراق الملكية والتصرف في المبيع التصرف المظهر لنقل ملكية العقار من البائع إلى المشتري.

شروط صحة بيع المرأة من قريبها

بيع المرأة من قريبها يشترط لصحة بيعها من قريب من أقاربها حسب اختيار وزارة العدل والمحكمة العليا في الجمهورية اليمنية ثلاثة شروط هي:

- الأول: أن تكون المرأة حائزة للمبيع.
- الثاني: أن يكون الثمن ثمن الزمان والمكان أي أن يتم البيع بعد تقدير الثمن من قبل عدلين خبيرين بسعر الزمان والمكان.
- الثالث: أن يكون الثمن مسلماً من البائع للبائعة في مجلس البيع يدا بيد ولا يقبل في بيع المرأة من أقاربها إقرارها باستلام الثمن.

١ - المائدة: (٢).

٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب بيع المخاضرة. حديث رقم (٢٢٠٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟).
أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.
أطراف الحديث: البيوع، الزكاة.

٣ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث رقم (١٢٣٤) بلفظ (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع لا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٣٤).
أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في البيوع.
أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: سلف وبيع: أي أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا. يضمن: أي يضمن المعتق حق شريكه إذا كان المعتق موسراً.

جواز الاستثناء المعلوم وحرمة الاستثناء المجهول

يجوز الاستثناء المعلوم المحدد في المبيع لحديث (بغية بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدي ثمنه)^(١) الحديث يدل بمنطوقه على جواز الاستثناء المعلوم في المبيع ويدل بمفهومه على حرمة الاستثناء المجهول لأن الاستثناء المجهول يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري، وكلما يؤدي إلى النزاع والخلاف بين البائع والمشتري فهو حرام.

جواز بيع الشيء الغائب إذا كان معلوما محددًا

يجوز بيع الشيء الغائب إذا كان معلوما محددًا للبائع وللمشتري ولا يجوز بيع الشيء الغائب إذا كان مجهولًا للبائع أو للمشتري لأن الجهالة في المبيع أو في الثمن تبطل البيع، لأن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمثل معلومين للبائع والمشتري.

جواز بيع التقييط

بيع التقييط: هو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل من البائع للمشتري في تسليم الثمن، وحكمه مسألة خلافية بين العلماء، فعلماء الحنفية يقولون: بعدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل في تسليم الثمن، وعلماء الشافعية يقولون: بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الأجل، وليس على القول بجوازه أو على القول بعدم جوازه دليل صحيح صريح لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره وإنما هي مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار العلماء، ورأي علماء اليمن المتأخرين شيخ الإسلام الشوكاني والعلامة محمد بن اسماعيل الأمير والمقبلي والجلال الجواز، والراجح: الجواز إذا كانت الزيادة في الثمن قليلة معقولة كنسبة العشرة في المائة أو أقل مهما كانت المدة طويلة، ويحرم بيع التقييط إذا كانت الزيادة مبالغاً فيها لأن فيها استغلال البائع لحاجة المشتري وأكل مال المشتري بدون وجه حق وهو نفس مقصد الربا الذي فيه استغلال الغني لحاجة الفقير والمستقرض واستثمار جهده وماله بدون وجه حق ويكون حكم بيع التقييط المبالغ في الربح فيه حكم الربا وهو التحريم من باب القياس حيث سيكون الربا هو الأصل وبيع التقييط هو الفرع والعلة الجامعة هي استغلال حاجة المستقرض والمشتري والحكم التحريم.

خيار المجلس

خيار المجلس في عقد البيع معركة علمية بين العلماء، فمذهب المالكية والشوكاني: الخيار للبائع وللمشتري ما دام جالسين في المجلس ولم يتفرقا تفرق أبدان حتى ولو كانا تبايعا في طائرة أو على سيارة أو في سفينة مهما ظلا في السيارة أو الطائرة أو في السفينة من الساعات فإن لكل منهما خيار المجلس لأنه يصدق عليهما أنهما لم يتفرقا تفرق أبدان، وعند العلماء الآخرين ومنهم الحنفية: المراد بالتفرق تفرق أقوال لا أبدان فيتم عقد البيع بمجرد الانتهاء من البيع بتسليم الثمن وقبض المبيع حتى ولو لم يتفرقا تفرق أبدان لحديث (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)^(٢) وفي رواية (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعيهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعيهما)^(٣).

جواز الربح في البيع والشراء بقدر عمل التاجر وتكلفته وتكره المبالغة في الربح

الربح الحلال: هو الذي يكون بقدر عمل التاجر وبقدر تكلفته وأما المبالغة فيه فهو من باب الطمع المذموم.

بطان البيع إذا ظهرت الحيلة فيه بشكل واضح

إذا ظهرت الحيلة في البيع بدليل واضح فالبيع غير صحيح، وإن لم تظهر في البيع حيلة على وارث أو غير وارث فالبيع صحيح لأن الأصل في البيع صحة البيع حتى يدل دليل على الحيلة.

١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. حديث رقم (٢٧١٨) بلفظ (عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: بغية بوقية، قلت: لا، ثم قال: بغية بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدي ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك).
أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في النكاح، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار. حديث رقم (٢١٠٧) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين بالخيار في بيعيهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً).
أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع. أطراف الحديث: البيوع.

٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع. حديث رقم (٢١١٠) بلفظ (عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعيهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعيهما).
أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الخيار: حق فسخ العقد أو إضائه.

حرمة احتكار أقوات الناس

الاحتكار حرام لحديث **(لا يحتكر إلا خاطئ)**^(١) **الخاطئ**: هو المذنب لأنه مشتق من الخطيئة فالاحتكار حرام لأنه معصية وخطيئة ولا سيما في السلع التي يحتاجها الناس كالمواد الغذائية والغاز والبتروول والديزل ومواد البناء والعلاج ونحوها، وكذا المغالاة في الأسعار حرام لأن فيها إضرار بالناس وقد جاء في الحديث المرفوع **(لا ضرر ولا ضرار)**^(٢) ولولي الأمر الحق في تأديب من يضر الناس بالاحتكار أو المغالاة في الأسعار أو بهما معا بأي نوع من أنواع التأديب الرادع وبالوسيلة التي يراها رادعة لمنع المحتكرين عن احتكارهم ولمنع المغالين في الأسعار عن مغالاتهم.

بيع دود القز جائز

يجوز بيع دود القز الذي يخرج منه الحرير المحرم لبسه على الرجال وهو الحرير الأصلي الذي يخرج من دودة القز وعلامة الحرير الأصلي أنه إذا قُرب من النار يتقزز كما يتقزز الصوف ولبس الحرير الأصلي محرم لحديث **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)**^(٣) أما الحرير المصنوع من الشجر أو من البتروول فليس هو الحرير المحرم لبسه.

١ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات. حديث رقم (٣٠١٣) بلفظ (عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ). أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: المساقاة. معاني الألفاظ: الاحتكار: إمساك السلعة وعدم بيعها حتى يرتفع ثمنها.

٢ - سنن ابن ماجه: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (٢٣٤٠)
٣ - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقد ما يجوز. حديث رقم (٥٨٣٣) بلفظ (عن ثابت، قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد صلى الله عليه وسلم: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة). أخرجه النسائي في الزينة، وأحمد في أول مسند المدنيين.

الفصل الثاني: الربا

- ❖ تعريف الربا
- ❖ حكم الربا
- ❖ الربا لا يكون إلا في الستة الأجناس
- ❖ تحريم النساء وجواز التفاضل إذا اختلف الجنس
- ❖ ما يجوز فيه التفاضل والنساء
- ❖ اشتراط التقابض في بيع الذهب والفضة
- ❖ ما يعد صنفا واحدا
- ❖ بيع الجيد بالرديء من الجنس الربوي
- ❖ جواز بيع الشيء القديم أو الرديء من الجنس الربوي بالنقود وشراء الجديد أو الجيد من نفس الجنس بالنقود
- ❖ جواز الإقالة في البيع والشراء
- ❖ بيع العينة
- ❖ ما يشترط فيه القبض قبل بيعه
- ❖ العقود التي يشترط في بيعها القبض والتي لا يشترط في بيعها القبض
- ❖ ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً

الفصل الثاني: الربا

تعريف الربا

الربا (لغة): الزيادة

الربا (شرعا): زيادة في شيء مخصوص

حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} (١) وأما السنة فحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) (٢)

الربا لا يكون إلا في الستة الأجناس

الصحيح: أن الربا لا يكون إلا في الستة الأجناس المنصوص عليها في حديث (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى) (٣) وفي رواية (الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (٤) الحديثان دليلان صحيحان صريحان على حرمة بيع التفاضل في هذه الأجناس الستة المنصوص عليها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ولا يجوز بيع ذهب بذهب إلا بالتساوي ويذا بيد وكذا بيع الفضة بفضة وبقية الأجناس الستة ولو كان الربا في غير هذه الأجناس الستة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا كيبانه للأجناس الستة: ومثلما حرّم التفاضل في الأجناس يحرم فيها النساء لحديث (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء) (٥) الحديث دليل على تحريم النساء في بيع الجنس الواحد بجنسه فيحرم النساء في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو البر بالبر أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (إلا هاء وهاء) الحديثان يدلان على تحريم التفاضل والنساء في بيع الجنس الواحد من الأجناس الستة.

تحريم النساء وجواز التفاضل إذا اختلف الجنس

يجوز التفاضل بين الأجناس الستة إذا اختلف الجنس ولا يجوز النساء في الأجناس بعضها ببعض لحديث (لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) (٦) الحديث دليل على جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة أو بيع البر بالشعير أو بيع التمر بالبر أو بالشعير أو بالملح لحديث (وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا

١ - البقرة: (٢٧٥)

٢ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن أكل الربا ومؤكله . حديث رقم (٤٠٦٩) بلفظ (جابر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم سواء) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

٣ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (٤٠٣٧) بلفظ (عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أختانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا أنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا ، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغب، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: أعطيات: يوم اجتماع الناس لأخذ عطاياهم من الغنائم. البر: القمح. أربى: فعل الربا المحرم.

٤ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (٤٠٣٨) بلفظ (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والنمر بالنمر والملح بالملح ميثا بمثل سواء بسواء يدا بيدي فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدي).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في البيوع.

٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. حديث رقم (٢١٧٤) بلفظ (عن مالك بن أوس بن الحذئان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والنمر بالنمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في البيوع.

٦ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب. حديث رقم (٢١٧٥) بلفظ (قال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم). أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وأحمد في أول مسند البصريين.

والفضة بالذهب كيف شئنا^(١) الحديث يدل على جواز التفاضل إذا اختلف الجنس في بيع جنس بجنس آخر من الأجناس الستة الربوية ومما يدل على تحريم النساء وجواز التفاضل في بيع الأصناف الستة إذا اختلف الجنس حديث (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما، والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمثل يدا بيد كيف شئنا^(٢)) فلفظ (يدا بيد) في الحديث دليل على تحريم النساء في بيع الأجناس الستة جنس بجنس آخر وفي الحديث دلالة جواز التفاضل وتحريم النساء في بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر، وأما حديث (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)^(٣) ليس فيه دليل على تحريم بيع الأجناس المطعومة من الحبوب أو الفواكه أو الخضروات إلا مثلاً بمثل ويدا بيد لأن لفظ (الطعام) مجمل وهذا الإجمال قد بين في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع من المطعومات هي البر والشعير والتمر فيحمل لفظ (الطعام) المجمل على المبيّن في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد ذكر راوي الحديث أن طعام الصحابة كان يومئذ الشعير، وبناء على هذا فلا تعارض بين الحديثين لأن لفظ الطعام في حديث معمر بن عطاء الله رضي الله عنهما المراد به الشعير والشعير هو من الأجناس الستة التي ذكرت في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، وممن ذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في الأجناس الستة من علماء اليمن المتأخرين شيخ الإسلام العلامة القاضي (محمد بن علي الشوكاني) في كتابه (السييل الجرار) والعلامة (محمد بن اسماعيل الأمير) والعلامة (صالح المقبلي).

ما يجوز فيه التفاضل والنسأ

الصحيح: أن كل مبيع يجوز فيه التفاضل والنسأ لأن الأصل جواز البيع والشراء في كل شيء لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٤) الربا^(٥) والألف واللام في لفظ (البيع) عام وهو يفيد الاستغراق ويستثنى من هذا العموم بيع الأجناس الستة الربوية الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح التي تضمنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي هو بيان لقوله تعالى (وحرّم الربا).

الراجح: القول بجواز بيع الحيوان بالحيوان إذا قد حصل التراضي بين المتبايعين لأن الأصل الجواز، وأما حديث عبد الله بن عمر وابن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ففقدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) فقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (٦٦٥٧) ولا حجة في الحديث الضعيف والاستدلال بالأصل أولى من الاستدلال بحديث ضعيف، وأما حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)^(٥) ومنطوقه يدل على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ويدل بمفهومه على جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان البيع يدا بيد لأن الأصل في البيع والشراء الجواز إلا إذا دل الدليل على النهي عن بيع عين بعين متفاضلاً مثل تحريم بيع جنس بجنسه من أحد الأصناف الربوية التي تقدم ذكرها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فهذا الدليل قد نقل الأجناس الستة من جواز بيع شيء من صنفه بصنفه متفاضلاً ومما يدل على جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً بعبدين أسودين)^(٦) ولحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري صفية بسبعة رؤوس من دحية الكلبي)^(٧).

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد. حديث رقم (٢١٨٢) بلفظ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواءً، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا). أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وأحمد في أول مسند البصريين.

^٢ - سنن النسائي: كتاب البيوع: باب بيع البر بالبر. حديث رقم (٤٥٧٤) بلفظ (عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيق قالوا جمع المثل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا، قال أحدهما: فمن زاد أو أزداد فقد أربى) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٥٧٤).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الورق: الفضة. البر: القمح. أربي: فعل الربا المحرم.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الطعام مثلاً بمثل. حديث رقم (٤٠٥٥) بلفظ (عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاح قمح فقال: بعه ثم اشتري به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟! انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: له فإنه ليس بمثل قال: (إني أخاف أن يضارع). أخرجه أحمد في مسند القبائل.

معاني الألفاظ: الصاع: مكيال أهل المدينة ويسع أربعة أمداد. يضارع: يقارب أو يشابه الربا.

^٤ - البقرة: (٢٧٥).

^٥ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. حديث رقم (٣٣٥٦) بلفظ (عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: النسيئة: البيع إلى أجل.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً. حديث رقم (٤١٦٩) بلفظ (عن جابر قال جاء عبد قبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعُر أنه عبد فجاء سيده يريد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بغنيه فاشترأه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟)

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب فضيلة من اعتق أمته ثم تزوجها. حديث رقم (٤٠٨٩) بلفظ (عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فاتيناها حين برعت الشمس وقد أخرجوا مواشيتهم وأخرجوا نفوسهم ومكاتبهم ومروهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال: وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشترأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة رؤوس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتبيتها قال وأحسبها قال وتعدت في بيتها وهي صفية بنت حيي، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأظف والسمن فحصدت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأنط والسمن فشيح

اشتراط التقابض في بيع الذهب والفضة

يشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بالعملة الورقية المتداولة بين الناس أن يكون يدا بيد أي أن يتم التقابض في مجلس العقد لحديث (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)^(١) الحديث يدل على تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة حتى ولو كانا متماتلين وعلى تحريم بيع الفضة بالفضة نسيئة حتى ولو كانا متماتلين في المقدار، لحديث (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).

ما يعد صنفاً واحداً

الأصناف الستة الربوية كل صنف منها هو صنف مستقل بذاته لأن كل صنف له اسمه الخاص به وطعمه الخاص به من أصناف البر والشعير والتمر وكل صنف له قيمته الخاصة به فالذهب صنف مستقل بنفسه والفضة صنف مستقل بنفسه ولا يعد الذهب والفضة صنفاً واحداً لأن كلا منهما متميز عن الآخر باسمه ووصفه وكذا البر صنف مستقل بنفسه والشعير صنف مستقل بنفسه والتمر صنف مستقل بنفسه، وليس البر والشعير صنفاً واحداً لأن كل منهما قسم مستقل بنفسه، وإذا اختلفت الأجناس فيجوز التقاضل في البيع إذا كان البيع يدا بيد، والملح جنس مستقل عن بقية الأجناس المذكورة، ولا يصح ضم بعض الأجناس إلى بعضها لإكمال النصاب ليجب إخراج الزكاة لأن كل جنس يغير الأجناس الأخرى اسماً ووصفاً وحقيقة.

الصحيح: أنه يجوز بيع اللحم باللحم متفاضلاً ونسيئة لأن اللحم ليس من الأجناس الربوية، ويجوز بيع اللحم بالحيوان وبيع الحبوب بالدقيق إذا لم يكن الحبوب براً أو شعيراً لأن الأصل جواز البيع سواء كان البيع بسلعة بنقود أو كان بيع سلعة بسلعة والشرط الوحيد لصحة البيع هو تحقق التراضي بين المتبايعين وبيع الرطب بالتمر اليابس لا يجوز إلا في مسألة العرية وبشرط ألا تتجاوز الخمسة الأوسق.

بيع الجيد بالرديء من الجنس الربوي

لا يجوز بيع ذهب أقل جودة بذهب أجود منه متفاضلاً كبيع امرأة من صائغ الذهب ذهباً قديماً بذهب جديد الصنعة متفاضلاً لأن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً يكون ربا، وكذا لا يجوز بيع فضة جيدة بفضة رديئة متفاضلاً لأنه من الربا المحرم، ولا يجوز بيع بر أو شعير أو تمر من نوع رديء أو أقل جودة متفاضلاً لأن الزيادة في النوع الرديء لمقابل شراء النوع الجيد أو الجديد تصير البيع بيعاً ربوياً، ولكن يجوز لمن معه ذهب قديم الصنعة ويريد بيعه بذهب حديث الصنعة أن يبيع ما يملكه من الذهب القديم الصنعة بالنقود ثم يشتري بالثمن ذهباً جديداً الصنعة أو ذهباً أعلى في الجودة من الذهب الذي معه ومثل الذهب الفضة والبر والشعير والتمر والملح، من يريد أن يشتري من جنس من هذه الأجناس بجنسه من نوع أجود من الذي معه فلا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً مهما كان اختلاف الجودة والرداءة بينهما لأنه ربا لحديث (لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين)^(٢) ولحديث (إني سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)^(٣) الحديث دليل على تحريم بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلاً مهما كان الاختلاف بين أنواع الجنس الواحد الربوي من الجودة والرداءة ومن كون أحدهما حديثاً والأخر قديماً ومن كون أحدهما أعلى ثمناً لأنه بيع محرم.

جواز بيع الشيء القديم أو الرديء من الجنس الربوي بالنقود وشراء الجديد من نفس الجنس بالنقود

يجوز لمن يريد أن يبيع ذهباً قديماً الصنعة أو أقل جودة ويشتري به ذهباً جديداً الصنعة أو أعلى جودة أن يبيع الذهب الذي يريد بيعه بالنقود ويشتري بالنقود ذهباً جديداً الصنعة أو أعلى جودة لأن بيع الذهب القديم بالنقود وشراء الجديد بالنقود هو من باب البيع والشراء الجائزين وليس من باب الربا المحرم، وكذا من يريد بيع فضة قديمة الصنعة بفضة جديدة الصنعة يبيع القديمة بالنقود ويشتري بالنقود فضة جديدة، ومن يريد أن يبيع براً قديماً ببر حديث الحصاد فيبيع القديم أو الأقل جوده بالنقود ويشتري بالنقود براً جديداً أو عالي الجودة،

النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ لِمَا نَدَرِي أَتَرَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أَمْ وَكَلِدْ، قَالُوا: إِنْ حَجَّبَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فِيهِ أَمْ وَكَلِدْ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَّبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَرَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتْ النَّاقَةَ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فِقَامٌ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتْ النَّسَاءُ فَعَلْنَ أُنْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ، وَمَالِكٌ فِي النِّكَاحِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي النِّكَاحِ. أَطْرَافُ الْحَدِيثِ: الْحَجُّ، الْجِهَادُ، وَالسَّيْرُ.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. حديث رقم (٢١٧٧) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ، وَمَالِكٌ فِي الْبَيْعِ. مَعَانِي الْأَلْفَاظِ: تَشْفُوا: تَفَاضَلُوا.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الربا. حديث رقم (٤٠٣٤) بلفظ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالْدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالْدِّرْهَمِينَ).

انفرد به مسلم.

^٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي قلابة رضي الله عنه برقم (٤٠٣٧).

وكذا الشعير يباع القديم بالنقود ويشترى بالنقود شعيراً حديث الحصاد أو عالي الجودة وكذا يبيع التمر القديم أو الرديء بالنقود ويشترى بالنقود تمراً جديداً أو أجود وكذا الملح يباع القديم منه بالنقود ويشترى بالنقود الجديد لحديث (بِعِ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)^(١) الحديث دليل صحيح في تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً مهما كانت درجة الاختلاف في الجودة والرداءة و صريح في جواز بيع الجنس الرديء بالنقود وشراء الجيد من الجنس نفسه بالنقود، هذا المخرج النبوي هو في بيع الأجناس الربوية السنة التي تضمنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أما في ما عدى الأجناس الستة فيجوز البيع والشراء في أي سلعة سواء بالتساوي أو بالتفاضل لأن الأصل جواز البيع والشراء المطلقين مهما قد تحقق بين المتبايعين التراضي على البيع والشراء.

جواز الإقالة في البيع والشراء

يجوز للبائع أن يقبل المشتري إذا طلب المشتري من البائع رد المبيع للبائع ورد البائع للمشتري ثمن المبيع، ويجوز للمشتري إذا طلب منه البائع إرجاع المبيع وأخذ الثمن لحديث (من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة)^(٢) ويجوز للبائع أن يعطي المشتري شيئاً بسيطاً من النقود لمقابل إقالته ويجوز للمشتري أن يعطي البائع شيئاً بسيطاً لمقابل إقالته.

بيوع العينة

صورته أن يأتي الفقير يطلب من الغني مبلغاً من المال قرضاً فيقول له الغني التاجر ما عندي مبلغاً للإقراض ولكن إذا أردت أن أبيعك سلعة بمبلغ ديناً وأشترىها منك بمبلغ أقل مما سأل عليك، كأن يبيع منه سلعة بمليون ريالاً ويشترىها منه بثمانمائة ألف ريال في مجلس التبايع وعند حلول الأجل يدفع الفقير للغني مبلغ مليون ريال ويكون الفقير قد أعطى الغني مبلغ مائتين ألف ريال لمقابل قرض الغني إلى أجل، هذا البيع محرم لأن صورته بيع وحقيقته قرض نسبية وهو يدخل تحت قاعدة كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وإن كان الحديث ضعيفاً لكنه صار قاعدة فقهية معناها صحيح يعمل بها الفقهاء، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع بيع العينة بين المسلمين في حديث (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبِقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)^(٣) الحديث دليل على تحريم بيع العينة وأن فشو بيع العينة بين الناس في المجتمعات الإسلامية سبب من أسباب نقمة الله وسخطه على عباده لأنه داخل تحت أحاديث الربا، ودخل تحت قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٤).

ما يشترط فيه القبض قبل بيعه

الراجح: أن القبض شرط في كل مبيع لحديث (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(٥) ولحديث (التابع ما ليس عندك)^(٦) الحديثان يدلان على تحريم بيع الشيء قبل قبضه وقبل دخول المبيع في ضمانه، وقبض المبيع المنقول يتحقق بنقل المبيع المنقول من مكان بيع البائع إلى مكان بيع المشتري، وقبض المبيع الذي لا ينقل كبيع الأراضي أو العمارات أو أي مبيع لا ينقل يتحقق القبض فيه بالتخلية أي تخلية تصرف البائع فيه وقبض المشتري أوراق شرائه ومفاتيحه إن كان من العمارات، ويجب تحديد المبيع تحديداً معلوماً تنتفي به الجهالة في المبيع.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. حديث رقم (٢٢٠٢) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَأَخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا).

^٢ - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الإقالة. حديث رقم (١٨٠٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: الإقالة: قبول فسخ العقد حال طلب الطرف الآخر.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن العينة. حديث برقم (٢٤٥٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبِقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: العينة: شراء السلعة بأجل وبيعها من البائع نقداً بثمن أقل.
أذئاب البقر: كناية عن الاشتغال بأعمال الدنيا من زراعة ونحوها.
البقرة: ٢٧٩.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث رقم (١٢٣٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانُ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.
أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع.
أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: سلف وبيع: أي أن يقول: بعته هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا.

^٥ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك. حديث رقم (١٢٣٢) بلفظ (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْبِعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.
أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع.

العقود التي يشترط في بيعها القبض والتي لا يشترط في بيعها القبض

العقود التي يشترط في بيعها القبض هي عقود المعاوضة كعقود البيع والإجارة والمهور والخلع والصلح وغيرها وهذه العقود لا بد فيها من القبض لأن العقد فيها شيء إلى مقابل شيء، والعقود التي لا يشترط فيها القبض هي عقود لا يدخلها الغبن ومنها عقد القرض والقرض قد يكون بالنقود أو بغير النقود، **بيع التولية**: صورته كأن يشتري إنسان سيارة أو أي سلعة من معرض المبيعات ثم يطلب منه رجل آخر بيعها منه بيع تولية فيوافق على بيعها من المشتري الثاني وهي لا تزال في المعرض أي قبل نقلها من مكان البائع الأول إلى مكان بيع المشتري، ولكي يكون البيع بيعاً صحيحاً يجب نقل المبيع من مكان حيازة البائع ويتم بيعه بعد ذلك.

الإقالة في البيوع تنقسم قسمين:

الأول: إقالة شرعية دينية يفعلها المقبل ابتغاء وجه الله تعالى عملاً بحديث (مَنْ أقالَ مُسْلِماً أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

الثاني: إقالة عرفية وهي البيع بشرط الإقالة لمدة معلومة، وفي نهاية مدة الإقالة إن استطاع البائع إرجاع فلوس المشتري فيرجع إليه العين المبيعة، وإن لم يستطع البائع إرجاع فلوس المشتري فيصير البيع بيعاً نافذاً وهي مستحبة لأن فيها عون للمستقبل وقد جاء في الحديث الصحيح (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(٢).

ما يباع من الطعام مكيلاً وجرافاً

لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويكون القبض بنقل الطعام من مكان بيع البائع الأول إلى مكان بيع المشتري لحديث (مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)^(٣) وفي لفظ (مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)^(٤) ولفظ (طَعَاماً) نكرة في سياق الشرط فهو يفيد العموم، وعموم الحديث يشمل الطعام المعلوم القدر والطعام الجراف، وبيع المقادير المعلوم من الطعام إذا نقص القدر المعلوم فيضمن البائع النقص للمشتري، أما بيع الجراف فلا يضمن البائع النقص فيه سواء كان المباع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مقدوراً بالمساحة لأن البائع يلزمه ضمان النقص في المبيع المعلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة بالأمتار أو اللبّن أو نحوها، ولا يلزمه ضمان النقص في المبيع بيعاً جرافاً، وبيع الجراف يجب أن يكون معلوماً غير مجهول لكنه غير معلوم الكيل أو الوزن أو العد أو المساحة أي أن بيع الجراف يكون معلوماً بجملته وبحدوده الكلية إن كان عقاراً ولا يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العد أو المساحة، وأما الطعام الذي يباع جرافاً فيكون معلوماً بجملته فقط ولا يعلم كم قدره بالكيل أو الوزن، ومن الأدلة على جواز بيع الطعام جرافاً حديث (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِرافاً، يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَاتِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ)^(٥) الحديث دليل على جواز بيع الطعام جرافاً وعلى تحريم بيع أي مبيع قبل حيازته حيازة حقيقية بنقل المبيع المنقول من مكان حيازة البائع إلى مكان حيازة المشتري.

^١ - سنن ابن ماجه: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه برقم (١٨٠٠).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة. أطراف الحديث: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس. الالتماس: البحث والطلب.

^٣ - صحيح البخاري كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. حديث رقم (٣٨٢٣) بلفظ (عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الحدود.

^٤ - صحيح البخاري كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي. حديث رقم (٢١٣٦) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الحدود.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من رأى إذا اشترى طعام جرافاً أن لا يبيعه. حديث رقم (٢١٣٧) بلفظ (عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جرافاً، يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكاتهم حتى يؤووه إلى رحالهم).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها

- ❖ المبحث الأول : البيوع المنهي عنها بسبب الغرر
- ❖ المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
- ❖ المبحث الثالث : البيوع المنهي عنها من قبل وقت العبادات

المبحث الأول: البيوع المنهي عنها بسبب الخمر

- ❖ بيع الثمار
- ❖ زهو الثمرة هو علامة بدو صلاحها
- ❖ بيع السنبل في الشجر
- ❖ جواز بيع شجر بعض الثمار قبل بدو صلاح الثمرة
- ❖ بيع المبيع الغائب
- ❖ بيع المعدوم
- ❖ عقد الاستتقاع
- ❖ بيع ثمر الشجر الذي يثمر أكثر من ثمرة في السنة
- ❖ بيوع الشروط الثنيا
- ❖ بيع وسلف
- ❖ بيع العربون
- ❖ بيع الشيء المشاع
- ❖ البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
- ❖ بيع الشخص على بيع أخيه
- ❖ النهي عن تلقي الركبان
- ❖ بيع الحاضر للباد
- ❖ بيع النجش
- ❖ تحريم التفريق بين الوالدة وولدها

المبحث الأول : البيوع المنهي عنها بسبب الغرر

البيوع المنهي عنها بسبب الغرر الذي يوجد في المبيعات من جهة الجهل، والجهالة تبطل البيع سواء كانت في المبيع أو الثمن أو الشرط إذا كان الشرط مجهولاً، وقد سبق القول في باب البيوع المحرمة العين أن بيع حبل الحبله وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصة وبعض بيوع الغرر كبيع المحاقلة والمعاومة بيوع محرمة للجهالة في المبيع.

بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمار قبل أن يخلق لأنه يبيع معدوم وبيع المعدوم لا يجوز للجهالة في قدره وصفته، وأما بيع الثمار بعد أن تخلق وقبل أن يبدو صلاحها فهو منهي عنه لأنه ربما يصيب الثمار جائحة قبل صلاحها فيخسر المشتري الثمن بدون مقابل لهلاك الثمرة قبل صلاحها، وهذا البيع يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري ودليل تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)^(١) وبدو صلاح الثمرة إذا كانت ثمرة شجر النخل حتى يُحمرَّ وإن كانت عنباً حتى يُسودَّ أو يُصفرَّ وإن كانت مشمشاً حتى يُصفرَّ وإن كانت ثمر شجرة بلس حتى يسود وإن كانت شجرة موز حتى يصفر وهكذا لا يجوز بيع ثمرة أي شجرة حتى يبدو صلاحها ويحين قطفها، وإذا باع البائع الثمرة قبل بدو صلاحها وحصلت جائحة أهلك الثمرة قبل قطفها فالضمان على البائع لبيعها قبل بدو صلاحها وإن باع البائع الثمرة بعد صلاحها وتراخى المشتري في قطف الثمرة انتظاراً لغلاء الأسعار أو لأي سبب وحصلت جائحة أهلك الثمرة قبل قطفها فهي من ضمان المشتري لأنه فرط في جني الثمرة بسبب انتظاره لغلاء الأسعار أو لأي سبب كان، وبدو الصلاح في الثمر يكون يبدو الصلاح في بعض ثمر الشجر أي يكون الطيب قد ظهر في معظم ثمار الشجرة أو شجر البستان المراد ببيعها.

زهو الثمرة هو علامة بدو صلاحها

المراد بزهو الثمرة هو علامة نضجها وطيبها وهذا هو المعنى المراد بالزهو في حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لَأَنْسَ مَا زَهُوَهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ)^(٢).

بيع السنبلي في الشجر

لا يجوز بيع السنبلي في الشجر بجنسه حبوباً يابسة لأنه من بيع المحاقلة المنهي عنه لجهل التساوي ولأنه قد يحصل فيه الغبن على البائع أو المبتاع لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ)^(٣) النهي يفيد التحريم سواء كانت الحبوب من الربويات أو من غير الربويات التي هي البر والشعير والتمر.

جواز بيع شجر بعض الثمار قبل بدو صلاح الثمرة

يجوز بيع شجر بعض الحبوب إذا كان القصد هو الانتفاع من الشجر كبيع طعاماً للحيوانات لا بقصد الانتفاع بثمرته التي لم يبد صلاحها لأن النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها هو إذا كان القصد من الشراء الانتفاع بالثمرة، دليل جواز بيع شجر الحبوب قبل بدو صلاح الثمرة إذا كان القصد من شراء الشجر الانتفاع بها طعاماً للحيوانات هو الأصل، لأن الأصل في كل شيء هو الجواز، ولأن النهي خاص ببيع الثمرة قبل بدو صلاحها للانتفاع بالثمرة، أما بيع شجر الثمار لقصد الانتفاع بالشجر نفسه فهو مسكوت عنه ويبقى على الأصل والأصل الجواز.

بيع المبيع الغائب

الراجح: جواز بيع المبيع الغائب إذا قد تحدد من جميع الجهات إن كان عقاراً، أو قد وصف وصفاً دقيقاً موضحاً حالة المبيع كأنه مشاهد، وللمشتري خيار الرؤية ولا يسقط خيار الرؤية إلا بعد رؤية المبيع ومعرفة كل أوصافه فإن رضي المشتري بالمبيع بعد رؤيته نفذ البيع

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها. حديث رقم (٢١٩٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع. باب بيع المخاضرة. حديث رقم (٢٢٠٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لَأَنْسَ مَا زَهُوَهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الزكاة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة. حديث رقم (٢٢٠٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابِتَةِ).

انفرد به البخاري.

معاني الألفاظ: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالقمح. المخاضرة: بيع الثمر والحبوب قبل نضجها. الملامسة: وجوب البيع حال لمس أحدهم سلعة الآخر. المنابذة: بيع شينين بأن يلقي كل منهما سلعته للآخر دون تفحصها. المزابطة: بيع التمر في رؤوس النخل.

وإن لم يرض به انفسخ عقد البيع ويستثنى من هذا بيع السلم إذا كان المبيع مطابقاً للأوصاف المعلومة فإنه بيع نافذ ولا يحق للمشتري فسخ عقد البيع، ومثله عقد الاستصناع إذا جاء مطابقاً للأوصاف المعلومة المعينة لماهية المبيع فإن العقد يكون نافذاً ولا يحق للمشتري أن يفسخه إلا في حالة مخالفة المبيع للأوصاف المتفق عليها حين العقد، دليل جواز بيع السلم حديث (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)^(١) الحديث دليل على جواز بيع السلم وهو أن المشتري يشتري مبيعاً غائباً موصوفاً بأوصاف تعين ماهيته تعييناً دقيقاً كأنه مشاهد فيكون معلوم القدر والجنس والنوع وأجل تسليم المبيع، ويسلم المشتري الثمن حين العقد.

بيع المعدوم

لا يوجد حديث ينص على تحريم بيع المعدوم ولكن العلماء يقولون بتحريم بيع المعدوم، واستنبط العلماء الحكم من عدة أحاديث منها حديث (ولا يبيع ما ليس عندك)^(٢) لفظ (ولا يبيع ما ليس عندك) في الحديث يدل على تحريم بيع المعدوم.

عقد الاستصناع

عقد الاستصناع: هو عقد على عمل معلوم أو صنع عين معلومة بأوصاف معلومة كأن العين المطلوبة مشاهدة، وهو مثل بيع السلم ويشترط فيه ما يشترط في بيع السلم ولا يخالف عقد السلم إلا في جواز تسليم بعض الثمن ففي عقد السلم يشترط تسليم الثمن كاملاً في مجلس العقد وفي عقد الاستصناع يجوز تسليم بعض الثمن وتأجيل الباقي أو تقسيطه على دفعات، وعقد الاستصناع هو الأنسب لعصرنا الحاضر لأنه يساعد على تنشيط الصناعة والتجارة المحلية والدولية لمرونته في جواز تسليم الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً وهو عقد صالح لإنتاج وشراء جميع السلع التي يحتاجها الإنسان كفرد أو مجتمع أو دولة سواء كانت سلعاً غذائية أو دوائية أو مصنوعات مدنية أو عسكرية ويشترط في عقد الاستصناع الآتي:

١. وصف العمل المطلوب وصفاً دقيقاً معلوماً كأنه مشاهد للعاقدين أو وصف السلعة المطلوبة صناعتها من حيث جنس المبيع ونوعه وقدره ووصف كل شيء يتعلق به.
٢. تعيين أجل تسليم المبيع.
٣. تعيين مكان تسليم المبيع.
٤. تعيين أجل تسليم الثمن أو بعضه المؤجل أو تعيين أجل تسليم كل قسط إن كان الثمن قد تم التراضي بين العاقدين على تسليمه مقسطاً.
٥. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على تأخير تسليم المبيع أو العمل إذا تأخر تسليم المبيع أو العمل عن موعد التسليم المتفق عليه أو على تأخير الثمن المؤجل أو تأخير قسط من الأقساط المعلومة الأجل إذا تأخر عن موعد التسليم المعين في العقد، ويستثنى من تطبيق الشرط الجزائي حالة الظروف القاهرة التي قد تحدث لأي طرف من طرفي العقد.

وعقد الاستصناع هو عقد ملزم لطرفي العقد بالوفاء بالمعقود عليه سواء كان المعقود عليه عملاً أو سلعة غائبة إذا توافرت الشروط المطلوبة فيه وبالوفاء بالثمن المعين سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ويكون الوفاء بالثمن بحسب التراضي بين الطرفين المبين في العقد.

بيع ثمر الشجر الذي يثمر أكثر من ثمرة في السنة

يجوز بيع ثمر الشجر الذي يثمر أكثر من ثمرة في السنة سواء كان شجر حبوب أو فواكه أو خضروات أو غيرها بشرط أن تحدد مدة معينة للمشتري وبعد نهاية المدة المحددة لا يجوز للمشتري أن يتصرف في ثمر الشجر المباع منه لأن الثمرة الثانية منفصلة عن الثمرة الأولى، وكذا بيع الصوف الذي على الحيوانات لأن الجزء الثانية لا تدخل في المبيع الذي هو الجزء الأولى.

بيوع الشروط الثنيا

الأصل في البيع الجواز لقوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (٣) والبيوع التي يدخلها الشرط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: إذا كان الشرط معلوماً فيجوز البيع والشرط ويكون البيع صحيحاً والشرط صحيحاً لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري، قال:

١ - صحيح البخاري: كتاب السلم: باب السلف في كيل معلوم. حديث رقم (٢٢٤٠) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ).
أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: السلم.
٢ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رقم (١٢٣٤).

٣ - البقرة: (٢٥٧).

ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك^(١) الحديث دليل صحيح صريح على جواز الاستثناء المعلوم في المبيع سواء كان الاستثناء في الانتفاع بالمبيع أو في جزء من المبيع أو في مدة تسليم المبيع أو في أي شيء معلوم متعلق بالمبيع.

الثاني: إذا كان الشرط مجهولاً فيبطل البيع والشرط لحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُتَمَسِّسَةِ، وَالْمُتَابَذَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ)^(٢) الحديث دليل على أن الاستثناء المجهول يبطل البيع سواء كان الاستثناء في جزء من المبيع أو في الانتفاع بالمبيع أو أجل تسليم المبيع أو في أي شيء يتعلق بالمبيع أو الثمن لأن الجهالة في أي شيء يتعلق بالمبيع أو بالثمن أو بأجل تسليم المبيع يبطل البيع لأن النهي يفيد الفساد المرادف للبطلان، ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث جابر الأول الذي أقره النبي صلى على استثناء حملانه على جملة إلى المدينة يدل على جواز الاستثناء المعلوم، وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)^(٣) يدل على تحريم الاستثناء المجهول وعلى بطلان البيع لأن الجهالة في شيء يتعلق بالمبيع أو الثمن تبطل البيع والشرط.

الثالث: إذا كان الشرط مخالفاً للشريعة فيصح البيع ويبطل الشرط لحديث (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٤) الحديث دليل على بطلان الشرط المخالف للشريعة وعلى صحة البيع.

بيع وسلف

لا يجوز بيع وسلف في عقد واحد، وصورته كأن يقول البائع بعتك هذه السيارة أو يقول بعتك هذه السلعة بمليون ريال على أن تسلفني مائة ألف ريال فهذا البيع لا يجوز لحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)^(٥) أما إذا سحب شرط السلف من البيع قبل قبض المبيع فيصح البيع أما مع شرط السلف فلا يصح البيع لأنه منهي عنه والنهي يفيد الفساد المرادف للبطلان وعلّة البطلان هو النهي عنه لا جهالة مبلغ السلف.

بيع العربون

بيع العربون المنهي عنه: هو بيع العربون الذي كان يتعامل به في أيام الجاهلية قبل الإسلام، وصورته أن المشتري يدفع مبلغاً للبائع من ثمن المبيع فإن تم الشراء كان المبلغ المقدم مخصصاً من ثمن المبيع وإن لم يتم الشراء فيكون المبلغ للبائع ولا يردده للمشتري، هذا المبلغ الذي يأخذه البائع بدون أي مقابل للمشتري هو حرام لأنه من باب أخذ أموال الناس بالباطل، أما إذا كان البائع سيرد مبلغ العربون للمشتري إذا لم يتم الشراء فهو جائز لأنه لم يأخذ البائع من مال المشتري شيئاً بدون عوض لذلك المبلغ، ومثل بيع العربون المحرم مبلغ العطاء الذي يؤخذ في المقاولات والمناقصات كنسبة (٢%) أو أكثر أو أقل كضمان لا يرد لمقدم العطاء إذا لم يتم التعاقد معه فأخذ هذا المبلغ لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو داخل تحت عموم قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}^(٦).

بيع الشيء المشاع

يجوز بيع الشيء المشاع فإذا أمكن تقسيمه بين المشتريين فيقسم وكل واحد يأخذ قسمه وإن لم يمكن تقسيمه فيكون الانتفاع به بالمشاعية بين الشركاء فيكون عند الشريك أياماً أو أسابيعاً أو شهوراً أو سنيناً ويكون عند الشريك الآخر مثل ذلك إذا كان الشيء بينهما نصفين أو يكون بين الشركاء مهياًة بحسب ما يتراضون عليه بحسب حصة كل واحد فيه بقدر المبلغ الذي دفعه من ثمنه النصف أو الثلث أو الربع أو الثمن أو غيره.

١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. حديث رقم (٢٧١٨) بلفظ (عن جابر رضي عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى عليه وآله فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدما أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك فهو مالك).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في النكاح، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند

المكثرين.

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٢٢٠٧).

٣ - سنن النسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن الثنيا إلا أن تعلم. حديث رقم (٤٦٤٧) بلفظ (عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخايرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالقمح. المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كالألفاظ.

المخايرة: زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها. الثنيا: هي استثناء شيء مجهول في عقد البيع.

٤ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من اشترط في البيع شرطاً لا يحل. حديث رقم (٢١٦٨) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعنيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولأوك لي فقلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت: لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما يال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشروط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجة في الدعاء، ومالك في العتق والولاء. أطراف الحديث: الصلاة، الزكاة.

٥ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما برقم (١٢٣٤).

٦ - البقرة: (١٨٨).

والخلاصة في بيع الثنيا هي :

١. أن بيع المبيعات المعلومة جائز وأن بيع المبيعات المجهولة لا يجوز.
٢. أن الاستثناءات المعلومة جائزة ويصح معها البيع وأن الاستثناءات المجهولة لا تجوز ويبطل معها البيع.
٣. أن ما يصح بيعه يجوز استثناءه وأن مالا يصح بيعه لا يجوز استثناءه.

المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

- ❖ بيع الشخص على بيع أخيه
- ❖ النهي عن تلقي الركبان
- ❖ بيع الحاضر للباد
- ❖ بيع النجش
- ❖ تحريم التفريق بين الوالدة وولدها

المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

بيع الشخص على بيع أخيه

لا يجوز للشخص أن يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه وصورته أن يدخل ثالث بين المتبايعين ويقول للمشتري عندي سلعة أحسن من هذه السلعة وبسعر أقل أو يقول للبائع أنا اشتري السلعة بثمان أعلى، هذا محرم إذا كان البائع والمشتري قد حصل رضی كل منهما بالبيع أما إذا كان المتبايعان في أول السوم ولم يكن قد حصل رضی كل منهما بالبيع فيجوز للشخص الثالث أن يساوم وأن يبيع البائع على شراء السلعة المعروضة للبيع دليل تحريم بيع الشخص على بيع أخيه حديث (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)^(١) وحديث (وكما يبيع الرجل على بيع أخيه)^(٢) الحديثان دليلان على تحريم بيع الشخص على بيع أخيه حتى يترك أو يأذن له بالمساومة.

النهى عن تلقي الركبان

لا يجوز تلقي الركبان للبيع إلى خارج البلد لكي لا يغبن البائع وذلك بأن يشتري منه المتلقي بسعر أرخص من سعر السوق لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد)^(٣) وحديث (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)^(٤) الحديثان يدلان على تحريم تلقي الجلب والشراء خارج السوق لكي لا يغبن البائع لجهله بسعر السوق، ولعل العلة مراعاة حال البائع لكي لا يغبنه المشتري لجهله بسعر السوق ومراعاة حال المشتري لكي لا يبالغ عليه في السعر المتلقي للجلب إلى خارج السوق، وربما شراء المشتري من الجالب للسلعة نفسه يكون أرخص من شرائه من المتلقي المشتري للسلعة من خارج السوق.

بيع الحاضر لباد

لا يجوز بيع حاضر لباد للنهي عنه في حديث (وكما يبيع حاضر لباد)^(٥) وفي رواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)^(٦) وحديث (لهيئنا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه)^(٧) ولحديث (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٨) أهل الحضر: هم أهل المدن، والباد: هو من يسكن البادية، الأحاديث تدل على تحريم بيع أهل الحضر لأهل البوادي، ولعل العلة مراعاة أحوال أهل المدن المشترين لأن بيع البادي لسلعته يكون أرخص من بيع الحضري لأن الحضري قد يرفع سعر السلع أو السلعة على المشترين من أهل الحضر، والنهى ديني بمعنى أنه بين العبد ورب، وليس في بيع حاضر لباد سبب شرعي لفسخ عقد البيع، ولا يحق للمشتري فسخ عقد البيع في المحكمة بسبب بيع حاضر لباد.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢١٤٠).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. حديث رقم (٢١٤٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنايتها).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع، النكاح.

معاني الألفاظ: التناجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الآخر.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النهى عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود. حديث رقم (٢١٦٢) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: النكاح، الشروط.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب. حديث رقم (٣٨٠٢) بلفظ (عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: الجلب: المتاع المجلوب من خارج البلدة.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة. حديث رقم (٢١٦٠) بلفظ (عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النكاح، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: النكاح، الشروط.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر. حديث رقم (٢١٥٩) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد).

أخرجه النسائي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٧ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (٣٨٠٧) بلفظ (عن أنس بن مالك قال: لهيئنا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه).

أخرجه البخاري في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع.

^٨ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (٣٨٠٥) بلفظ (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

بيع النجش

النجش: هو أن يزيد شخص في ثمن سلعة وليس في نفسه شراؤها ولكن يزيد في الثمن لينفع البائع ويضر المشتري ويكون بين الناجش والبائع اتفاق مسبق على النجش ليخدع الناجش المشتري ويزيد في رغبة المشتري لشراء السلعة وللزيادة في ثمنها، وهذا البيع حرام للنهي عن التناجش في البيع في حديث (وَمَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(١) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم بيع النجش، والناجش والناجش له يَأْتَمَانُ فيما بينهما وبين الله تعالى لتعاونهما على الإثم بخداع المشتري وإضراره برفع سعر السلعة عليه، وبأخذ الزائد على سعر السلعة من مال المشتري بالخداع والباطل ولكن البيع بيع صحيح لأن النهي يتعلق بشيء خارج المبيع وليس النهي متعلقاً بذات المبيع أو بصفة من صفاته.

تحريم التفريق بين الوالدة وولدها

يحرم التفريق بين الأم وولدها في بيع الرقيق لحديث (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)^(٢) الحديث يدل على تحريم التفريق بين الأم وولدها سواء كان الولد ذكراً أو أنثى لأن الحديث أطلق ولم يفرق، وإذا بلغ الولد السنة السابعة من عمره وصار مستقلاً بنفسه أكلاً وشرباً وألبساً ونوماً فيجوز بيعه لحاله منفرداً عن أمه لأن حكم الولد في بيع الرقيق مثل حكمه في الحضانة حيث يخير الطفل بين أبيه وأمه في باب الحضانة إذا قد بلغ عمره سبع سنين.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الفصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢١٦٠).
^٢ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع. حديث رقم (١٢٦٦) بلفظ (عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٦٦). أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: السير.

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها من قبل وقت العبادات

يحرم البيع والشراء في وقت وجوب المشي إلى صلاة الجمعة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) الوقت الذي يحرم فيه البيع هو من حين يبدأ الأذان الذي بعد الزوال وهو الوقت الذي يكون خطيب الجمعة قد صعد على المنبر لأداء خطبتي الجمعة، **الراجح:** أن عقد البيع صحيح ولكن يأثم البائع والمشتري لمخالفتها أمر الله عز وجل بترك البيع والسعي إلى الصلاة في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ويصح عقد البيع لأن النهي ورد عن شيء خارج عن أركان عقد البيع وهو وقت البيع هنا، والقاعدة الأصولية أن النهي الوارد عن شيء خارج العقد لا يقتضي فساد المنهي عنه، **الراجح:** أنه يلحق بعقد البيع سائر العقود كعقود الإجارة والرهن والوكالة والنكاح وعقود الاستصناع وغيرها من عقود المعاملات قياساً على عقد البيع لأن فيها العلة التي في عقد البيع وهي الاشتغال بها عن السعي إلى صلاة الجمعة كما أنه يحرم قيام المسلم الذي تجب عليه صلاة الجمعة في هذا الوقت بأي عمل يشغله عن السعي إلى صلاة الجمعة قياساً على عمله في البيع والشراء في الوقت الذي حرم الله البيع فيه، **الراجح:** أنه يحرم عقد البيع وسائر عقود المعاملات وكذا القيام بأي عمل آخر في وقت كل صلاة من الصلوات الخمس على من لم يكن قد أدى صلاة ذلك الفرض في أول الوقت أو وسطه أو قبل وقت التضييق، وقد مدح الله من يترك البيع والشراء أو القيام بأي عمل كان في أول وقت كل صلاة لأداء الصلاة في أول وقتها وهو الوقت المستحب لأدائها فيه قال تعالى ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢).

^١ - الجمعة: (٩).

^٢ - النور: (٣٧).

الفصل الرابع: الشروط التي تشترط في العقد والمعقود عليه والعاقدين

الراجح: أنه لا يشترط الإيجاب والقبول في صحة البيع بل يكفي مجرد التراضي فإذا أخذ المشتري المبيع إذا كان منقولاً ووثائق الشراء إذا كان عقاراً وأخذ البائع الثمن من المشتري فقد تم البيع ولو لم يتلفظ بالإيجاب والقبول لأن الاعتبار هو حصول التراضي بين البائع والمشتري على البيع والشراء، والمعاطاة كافية لأنها مجسدة لحصول التراضي بين البائع والمشتري على عملية البيع والشراء، والتلفظ بالإيجاب والقبول ليس شرطاً في صحة عقد البيع لقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**^(١) ولحديث **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِّنْهُ)**^(٢) الآية الكريمة والحديث دليلان صريحان على صحة البيع إذا قد تحقق التراضي وطيبة النفس بين البائع والمشتري، **الصحيح:** أن عقد البيع لا يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري والمشتري بدفع الثمن للبائع إلا بعد افتراق البائع والمشتري عن مجلس العقد بالأبدان لحديث **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**^(٣) الحديث يدل على مشروعية خيار المجلس لكل من البائع والمشتري وأن عقد البيع لا يكون ملزماً إلا بعد تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد تفرق أبدان وتفسير التفرق في الحديث بتفرق الأقوال تفسير مخالف للغاية والحكمة من الحديث هي إعطاء كل من البائع والمشتري فرصة التروي والتأني قبل نفاذ عقد البيع، وأما المعقود عليه فمن شروطه سلامته من الغرر والجهالة ويسلم من الغرر والجهالة إذا كان معلوم الوجود معلوم الصفة معلوم الأجل إذا كان المبيع أو الثمن مؤجلاً تسليمه، وأما العاقدان فيشترط لصحة بيعهما أن يكونا بالغين عاقلين مالكيين ملكية تامة للثمن وللمبيع أو وكيلين أو أحدهما وكيلاً عن البائع أو المشتري وكالة مفوضة في البيع أو الشراء.

الصحيح: أن بيع الفضولي أو شرائه جائز إذا أجاز به البائع في حالة البيع أو المشتري في حالة الشراء لحديث **(عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا وَجَاءَهُ بَدِينَارٌ وَشَاةٌ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ)**^(٤) في الحديث دليل على جواز بيع الفضولي وشرائه إذ أجاز به البائع أو المشتري، **وصورة بيع الفضولي** أن يبيع شخص مال غيره بشرط إجازة مالك المال المبيوع للبيع فإن أجاز المالك البيع نفذ البيع وإن لم يجزه لم يصح البيع لأنه فقد شرط ملكية البائع للمبيع، **وصورة شراء الفضولي** أن يشتري شخص لشخص شيئاً ما بغير إذن الشخص المشتري له بشرط إذن الشخص المشتري له، فإن أجاز الشراء صح الشراء وإن لم يجزه لم يصح الشراء لفقدانه شرط ملكية المشتري للثمن، دليل صحة بيع الفضولي وشرائه بالإجازة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شراء عروة البارقي في الشاة الثانية التي لم يأذن له في شرائه قبل إرساله لأنه أرسله لشراء شاة واحدة وصح شراؤه للشاة الثانية بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لشرائه لها، وصح بيعه للشاة الأولى التي باعها في السوق قبل رجوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل إذن النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم له ببيعها بعد البيع، والإجازة واضحة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة في بيعه وشرائه.

^١ - النساء: (٢٩).

^٢ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عم أبي حرة الرقا شي رقم (١٩٧٧٤).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع. حديث رقم (٢١١٠) بلفظ **(عن حكيم بن حزام ؓ عن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**. أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الخيار: حق فسخ العقد أو إمضائه.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣٦٤٣) بلفظ **(عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا وَجَاءَهُ بَدِينَارٌ وَشَاةٌ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**.

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، والنسائي في الخيل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الجهاد.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، فرض الخمس.

الفصل الخامس: العيوب في البيع والجوائح

❖ المبحث الأول: عيوب المبيع

❖ المبحث الثاني: الجوائح

المبحث الأول: عيوب المبيع

- ❖ العيوب التي يجب فيها بوجود العيب حكم
- ❖ حكم العيب إذا كان المبيع لم يتغير
- ❖ التغييرات الحادثة عند المشتري وحكمها
- ❖ طرء النقصان
- ❖ القضاء عند اختلاف المتبايعين
- ❖ بيع البراءة
- ❖ وقت ضمان المشتري للمبيع
- ❖ تحريم بيع السلع قبل حيازتها حيازة حقيقية

الفصل الخامس: العيوب في البيع

المبحث الأول: عيوب المبيع

قد يتصف المبيع بعيب من العيوب التي تكون في ذات المبيع أو في صفة من صفاته وقد يكون العيب يعرفه جميع الناس أنه عيب في المبيع وقد يكون عيباً لا يعرفه إلا أهل عمل أو صناعة ما أي أهل الاختصاص والمعرفة بذلك العيب.

والأصل في جواز رد المبيع بالعيب الذي ينكشف في المبيع بعد عقد البيع قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) لأن كتمان البائع لعيب المبيع عن المشتري وعدم بيان البائع عيب المبيع للمشتري قبل عقد البيع يسبب عدم تحقق رضى المشتري بالمبيع لو بين له البائع العيب حين البيع، وحديث رد المبيع من أنثى الأنعام بالتصيرية (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)^(٢) الآية والحديث يدلان على جواز رد المبيع حين ينكشف المشتري العيب في المبيع الذي لم يبينه البائع له قبل عقد البيع.

العيوب التي يجب فيها بوجود العيب حكم

هي العيوب التي تكون في ذات المبيع أو في صفة من صفاته أو في ما هو عيب عند أهل الخبرة بذلك المبيع، ويكون العيب مما ينقص من قيمة المبيع بسبب العيب، **الراجح:** أن وجود الزنى في العبد عيب يُرد به العبد على البائع لأنه نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة.

الراجح: أن الزواج عيب في الأمة لأنه عائق عن استمتاع المشتري بالأمة، **الصحيح:** أن التصيرية لأنثى الأنعام عيب لحديث (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)^(٣) ولا تعارض بين حديث النهي عن التصيرية وحديث (الخراج بالضم)^(٤) لأن حديث (الخراج بالضم) عام وحديث (لا تصروا الإبل والبقر) خاص ولا تعارض بين خاص وعام، فالخاص فيما تناوله وهو رد المبيع من أنثى الحيوانات المصراة مع صاع من تمر لمقابل انتفاع المشتري بالحليب الذي كان مجمعاً في ثدي الحيوان المباع، والعام في الباقي وهو أن غلة كل مبيع معيب انكشف عيبه للمشتري بعد البيع تكون ملكاً للمشتري لمقابل ضمان المبيع عنده وإذا لم يرض المشتري بالمبيع بعد انكشاف عيبه فيرد المبيع للبائع ولا يرد معه شيئاً للبائع لمقابل انتفاع المشتري لغلة أو خراج المبيع، وليس صحيحاً أن حديث المصراة معارض للأصول في تقييم المتليات أو القيميات بل هو أصل بذاته في رد المبيع من أنثى الحيوان من بهيمة الأنعام.

الراجح: أن العيوب التي تؤثر في نقص قيمة المبيع من الحيوانات والعيوب كأوصاف العور أو العمى وقطع اليد والرجل وكذا المرض في أي عضو كان وظهور الشيب في شعر رأس الجارية عيب، وأمراض الحواس الخمس في الرقيق عيب، وبول العبد أو الجارية في الفراش عيب لأنه ناتج عن مرض ينقص به قيمة العبد أو الأمة، والأصل في ثبوت خيار العيب والرد به حديث (أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد أو رأى به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع غلّة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الغلّة بالضم)^(٥) الحديث دليل على أن فوائد المبيع المعيب يملكها المشتري بسبب ضمانه للمبيع إذا تلف عنده لأن الباء سببية أي ملكية غلة المبيع بسبب ضمانه، في الحديث دلالة على جواز رد المبيع بكل عيب ينكشف فيه، مهما صح أنه عيب في عرف الناس وعند أهل الخبرة بالمبيع أو بجنسه سواء كان العيب مما تنقص به قيمة المبيع أم مما لا تنقص به القيمة ورد المبيع بالعيب مطلقاً سواء نقصت قيمة المبيع بسبب العيب أم لم تنقص بسبب العيب هو رأي شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) في كتابه (السيول الجرار)، ويشترط لرد المبيع بالعيب أن يكون العيب حادثاً بالمبيع قبل عقد البيع وأن يكون المشتري جاهلاً بالعيب الذي في المبيع وأن يكون البائع كاتماً أو جاهلاً للعيب الذي في المبيع، أما العيب الذي يحدث في المبيع بعد عقد البيع فلا يجوز للمشتري رد المبيع إلى البائع بسبب العيب الذي طرأ على المبيع بعد إتمام عقد البيع لأن المبيع قد صار في ملك المشتري وقد خرج من ملكية البائع وضمنه بعقد البيع، وصار للمشتري غنمه وغرمه وأي عيب يحدث للمبيع بعد إتمام عقد البيع والشراء فهو من ضمان المشتري ولا صحة لقول مالك بعهدته الثلاثة الأيام وهي

^١ - النساء: (٢٩)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر وكل محفلة. حديث رقم (٢١٤٩) بلفظ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّها معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. معاني الألفاظ: محفلة: الدابة التي ترك حلبها ليجمع لبنها.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الفصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢١٤٨).

^٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. حديث رقم (١٢٨٦) بلفظ (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضم) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات. معاني الألفاظ: الخراج: ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة.

^٥ - مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. حديث رقم (٢٣٢٧٣) بلفظ (عن عائشة، أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد أو رأى به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع غلّة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الغلّة بالضم) حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٨٥).

أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في التجارات.

أن كل عيب يطرأ فيها على المبيع عند المشتري يكون من ضمان البائع، ولا عهدة السنة التي هي ضمان المبيع من أمراض الجذام أو البرص أو الجنون إذا كان المبيع من العبيد أو الإماء في مدة سنة من زمن البيع، فكل عيب من هذه الأمراض الثلاثة يحدث في المبيع بعد عقد البيع يكون من ضمان المشتري، الدليل الذي استدل به المالكية على جواز رد المبيع في الثلاثة الأيام التي تعقب عقد البيع هو حديث (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (٤٤٠) ولا حجة في عمل أهل المدينة على أي حكم من الأحكام الشرعية في أي باب من أبواب الفقه الإسلامي لأن الحجة هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره فقط ولا تؤخذ الأحكام الشرعية إلا من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

حكم العيب إذا كان المبيع لم يتغير

لا يخلو أن يكون العيب في مبيع عقار أو عروض أو حيوان فإن كان في حيوان فالمشتري مخبر بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه من البائع وبين أن يمسكه ولا شيء له، وأما إن كان المبيع عقار أو عروضاً فقد سبق القول بأن رأى الشوكاني أنه يجوز للمشتري رد المبيع للبائع بسبب العيب مطلقاً ولا فرق بين كون العيب يسيراً أو كثيراً ينقص القيمة أو لا ينقصها لأن نقص القيمة ضابط غير منضبط فالثمن قد يرتفع عند قوم بحسب رغبتهم في المبيع وينخفض عند آخرين، وقيم الأشياء ترتفع وتنخفض وقد جعل الشارع العيب مناطاً للحكم بالرد.

التغييرات الحادثة عند المشتري وحكمها

إذا تصرف المشتري في المبيع ولم يعلم بالعيب إلا بعد التصرف فإن كان المبيع عبداً فمات أو عتق أو أصيب بمرض مزمن كالشلل أو الإيدز أو نحوه فليس للمشتري إلا الرجوع على البائع بقيمة العيب أي بفارق القيمة بين تقويم العبد صحيحاً سليماً وبين كونه معيباً، وكذا إن كان التصرف بالمبيع فليس للمشتري إلا الرجوع على البائع بقيمة العيب، وإن كان المبيع حيواناً أو عقاراً أو عرضاً فإذا كان التصرف بالمبيع فإن رجع المشتري الثاني على البائع منه الذي هو المشتري الأول بالعيب فالمشتري الأول الرجوع على البائع الأول برد المبيع أو بقيمة العيب الذي هو فارق القيمة بين تقويم المبيع سليماً من العيب وبين قيمته معيباً وإن كان التصرف بالهبة أو الهدية أو التصديق بالمبيع أو بتأجيله فليس للمشتري الرجوع على البائع إلا بقيمة العيب أو الرد إذا رجع المبيع إلى المشتري.

طروء النقصان

طروء النقصان في المبيع سواء كان حيواناً أو عقاراً أو عروضاً أو عبداً أو أمة فإما أن يكون قبل إتمام عقد البيع أو بعد إتمام عقد البيع فإن كان طروء العيب قبل إتمام عقد البيع وكان المشتري يجهل طروء العيب في المبيع فالمشتري الخيار بين رد المبيع على البائع وأخذ ثمنه وبين أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بقيمة العيب أو يمسكه ولا يرجع على البائع بشيء، وإن كان طروء العيب بعد إتمام عقد البيع وقبض المشتري للمبيع فليس للمشتري الرجوع على البائع بشيء لأن العيب طرأ على المبيع وقد دخل المبيع في ملك المشتري وضمانه، وإذا اختلف البائع والمشتري في زمن طروء العيب فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه فالقول قول البائع مع يمينه بعدم علمه بطروء العيب في المبيع قبل عقد البيع.

الراجع: أن المشتري إذا وطأ الجارية وانكشف بها عيب بعد وطئه فليس له إلا الرجوع بقيمة العيب وليس له رد الجارية لأنه ربما تكون حملت منه وإذا حملت منه وولدت له مولوداً فستكون أم ولد تعتق بموت المشتري ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

الراجع: أن المبيع إذا كان حيواناً وولد الحيوان بعد البيع وانكشف به عيب بعد تمام عقد البيع فالمشتري يخير بين رد المبيع وولده الذي ولد عنده بعد عقد البيع أو بين أن يمسكه ويرجع على البائع بقيمة العيب أو يمسكه ولا يرجع على البائع بشيء لأن الولد المنفصل عن المبيع المتولد منه داخل في المبيع ولا يكون ولد الحيوان من المنافع التي يملكها المشتري مقابل ضمانه للمبيع.

القضاء عند اختلاف المتبايعين

الراجع: أنه إذا اختلف البائع والمشتري على وجود العيب في المبيع وكان العيب مما يعرفه جميع الناس يكفي في إثبات العيب شاهدان عدلان، **الراجع:** أن صفة العدالة في الشاهدين شرط لقبول شهادة الشاهدين لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) وإن كان العيب مما لا يعرفه جميع الناس وإنما يختص بمعرفة أهل الاختصاص بمعرفة ذلك العيب فلا بد لإثبات العيب من شهادة شاهدين عدلين من أهل المعرفة بذلك العيب، وكذا إذا اختلف البائع والمشتري في كون العيب ينقص قيمة المبيع أم لا ينقصها وقد سبق القول أن رأي شيخ الإسلام الشوكاني أنه يجوز للمشتري رد المبيع المعيب مطلقاً سواء كان العيب ينقص القيمة أو لا ينقصها، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في حدوث العيب قبل عقد البيع أو بعده، وفي كل الحالات التي يختلف فيها البائع والمشتري سواء على وجود العيب أو على زمن حدوث العيب قبل عقد البيع أو بعده أو على أي شيء يتعلق بعقد البيع فإن البينة على المدعي وعلى المنكر اليمين لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)^(٢) وتقدم بينة المدعي على

^١ - الطلاق: (٢).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

يمين المدعى عليه، وفي حالة عجز المدعي عن البينة فإن القول قول البائع مع يمينه، ولا يكون القول قول البائع مع يمينه إلا في حالة عجز المشتري عن إثبات دعواه بشهادة الشاهدين العدلين أو بإقرار المدعى عليه الذي هو هنا البائع أو وكيله، وفي حالة اختيار المشتري إمساك المبيع المعيب والرجوع على البائع بقيمة العيب فإن المبيع يُقوّم ثمنه وهو معيب ويسلم البائع للمشتري الفارق بين قيمة المبيع وهو سليم وبين قيمة المبيع وهو معيب.

بيع البراءة

بيع البراءة: هو أن يشترط البائع على المشتري قبول المبيع بكل عيب يجده فيه سواء علمه المشتري أم لم يعلمه وسواء أبصر المشتري العيب في المبيع أم لم يبصره وسواء كان العيب ظاهراً أم خفياً.

الراجح: أن بيع البراءة محرم لما ينطوي عليه من الغرر والغش والغبين لجهالة المشتري لحال المبيع وقت البيع، وكل بيع خُدع فيه البائع أو المشتري فهو حرام ولمن خُدع في البيع فسخ البيع لأن كل بيع فيه جهالة في المبيع أو الثمن منهي عنه وهو باطل للجهالة التي فيه لحديث (أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ^(١)) الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يشرع لكل مشتري أن يشترط على البائع أن المبيع خال من أي عيب يخدع البائع به المشتري، وفي حالة ظهور خداع البائع للمشتري فإنه يجوز للمشتري فسخ البيع ورد المبيع المعيب للمشتري، ومما يؤكد تحريم بيع البراءة حديث (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَأَ يَحِلَّ لِـمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ)^(٢).

وقت ضمان المشتري للمبيع

الراجح: أن المشتري لا يضمن المبيع إلا بعد قبضه وتسلمه إن كان منقولاً وتسلم وثائق تملكه إن كان عقاراً لحديث (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)^(٣) ولحديث (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(٤) في الحديثين دلالة على أن المشتري لا يضمن المبيع إلا بعد قبضه وحيازته إن كان منقولاً وحيازته وثائق شرائه إن كان عقاراً، ولا يكون المبيع في ضمان المشتري قبل قبضه وحيازته ووثائق شرائه ولا فرق بين مبيع حاضر أو غائب إلا أنه في حالة المبيع الغائب يكون للمشتري حق خيار الرؤية، فإذا رأى المشتري المبيع فله حق إمضاء البيع ونفاذه وله حق فسخ البيع بخيار الرؤية، ويقاس على الطعام في الحديثين سائر السلع الجائزة للبيع والشراء، ويقاس على البيع سائر التصرفات الأخرى كالإجارة ونحوها لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤجر أو يتصرف في شيء لم يقبضه ولم يدخل في ضمانه، والنهي في الحديثين يفيد التحريم، وبناء عليه فيحرم على أي بائع بيع أي سلعة لم يقبضها ولم تكن قد دخلت في حيازته وفي ضمانه، وكذا يحرم على أي بائع بيع أي سلعة من العقارات لم يقبض وثائق شرائها، ويؤكد التحريم حديث (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَاتِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ)^(٥) الحديث دليل واضح على تحريم بيع السلع المنقولة قبل قبضها ونقلها من مكان حيازة البائع إلى مكان حيازة المشتري، وبيع السلع المنقولة وهي في أماكن حيازة البائعين مخالفة شرعية وبيع منهي عنه يستحق المتبايعون على السلع التي لا تزال في أماكن حيازة البائع الأول وفي ضمانه العقوبة بالضرب أو الحبس أو التعزير بأي عقوبة جسدية أو مالية يراها ولي أمر المسلمين (رئيس الدولة الإسلامية) رادعة للكف عن هذا التبايع، ويؤكد النهي حديث (وَلَا رِبْحَ مَالٍ يُضْمَنُ وَلَا بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٦) وحقبة القبض في اللغة والشرع والعرف هي نقل السلعة أو السلع المنقولة من أماكن حيازة البائع لها إلى أماكن حيازة المشتري لها، وبهذا النقل تخرج السلع من ضمان البائع لها وتدخل في ضمان المشتري لها.

تحريم بيع السلع قبل حيازتها حقيقة

ما تتعامل به بعض البنوك الإسلامية وبعض الشركات والمؤسسات التجارية من إجراء عمليات البيع والشراء على السلعة أو السلع المنقولة قبل أن تنقل من أماكن حيازة البائع الأول إلى أماكن حيازة المشتري لها (البنك الإسلامي أو نحوه من المؤسسات التجارية) البائع الثاني هو بيع غير شرعي بل هو من البيوع المحرمة لعدم تحقق قبض السلعة أو السلع المنقولة قبل بيعها، وما يسمى بالحيازة الحكيمة لا يصدق عليه القول بأنه حيازة لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، وما القول بالحيازة الحكيمة إلا تبرير لمخالفة شرعية لأحاديث النهي عن بيع السلع قبل قبضها، وليس بيع السلع قبل قبضها قبضاً حقيقياً من البيع الذي أحله الله تعالى في قوله تعالى (وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٧).

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (٢٤١٤).

^٢ - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب من باع عيباً فليبينه. حديث رقم (١٨٣٧) بلفظ (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَأَ يَحِلَّ لِـمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ). صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢١٢٦).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٣٨٢٣).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه. حديث رقم (٢١٣٧) بلفظ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَاتِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

^٦ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما برقم (١٢٣٤).

^٧ - البقرة: (٢٧٥).

المبحث الثاني: الجوائح

- ❖ الجائحة
- ❖ لوضع الجائحة عن المشتري يشترط ألا يكون قد فرط في قطف الثمرة المباعرة بعد بدو صلاحها
- ❖ أسباب الجوائح
- ❖ محل الجوائح من المبيعات
- ❖ مقدار ما يوضع في الجائحة
- ❖ الوقت الذي توضع فيه الجائحة
- ❖ ثمرة النخلة المؤبرة للبائع
- ❖ مال العبد لسيداه
- ❖ الزيادة والنقصان في الثمن
- ❖ اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن
- ❖ البيوع الفاسدة

المبحث الثاني: الجوائح

الجائحة

الجائحة: هي هلاك ثمرة الشجر المباع قبل قطفه بسبب خارج عن إرادة البائع والمشتري أي بسبب قهري لا دخل لإرادة الإنسان فيه.

الراجع: وضع الجوائح مطلقاً سواء كانت الجائحة قبل قبض المشتري أو بعد قبضه للمبيع فمن اشترى ثمراً لأي شجر فقبضه ولم يحصد الزرع أو لم يقطف الثمر حتى أصابته جائحة كان الثمن موضوعاً عن المشتري، ولم يحل للبائع أخذ ثمن الثمرة الهالكة أو التالفة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وأخذ البائع لثمن الثمرة التي أهلكتها الجائحة محرم لحديث (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟!)(^١) وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)(^٢) في الحديثين دلالة على وضع الجوائح مطلقاً القليل منها والكثير وسواء كانت قبل قبض المشتري أو بعد قبضه، وإذا حدثت الجائحة وقد قطف المشتري بعض الثمرة المبيعة واجتاحت الجائحة البعض الآخر فيجب على المشتري أن يسلم للبائع قيمة الثمرة المبيعة ويضع البائع عنه المبلغ المتبقي من قيمة الثمرة المبيعة التي أهلكتها الجائحة، ويصير المشتري كأجير مع البائع يقدر البائع للمشتري قدر أجرته معه في قطف أو حصد الثمرة المبيعة، وإن اختلف البائع والمشتري على قدر الأجرة فيقدر للمشتري مثل أجره المثل، ووضع الجوائح مطلقاً عن المشتري هو رأي شيخ الإسلام (الشوكاني) في كتابه (وبل الغمام).

لوضع الجائحة عن المشتري يشترط ألا يكون قد فرط في قطف الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها

لوضع الجائحة عن المشتري يشترط ألا يكون قد فرط في قطف الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها وذلك بأن ترك الثمر على الشجر وقتاً كان في وسعه قطف الثمرة فيه وبيعها فإذا تراخى المشتري عن قطف الثمرة بعد بدو صلاحها حتى حدثت الجائحة فهويترأخيه قد حصل منه تفریط يتحمل مسؤوليته لأنه تسبب في ضرر حرمان البائع من قيمة الثمرة المبيعة وضرر تراخيه يتحملة هو ولا يتحملة البائع الذي لم يكن منه أي سبب في تأخير المشتري عن قطف الثمرة وبيعها، وعلى هذا يحمل حديث (أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْئُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْئِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَرْمَانِهِ خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِنْ ذَلِكُمْ)(^٣) ولا تعارض بين الحديث وحديث (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟)(^٤) وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) لأن الحديثين يدلان على حرمة أخذ البائع الثمن أو أي شيء منه إذا هلك المال كله بجائحة من السماء في الوقت الذي لم يكن قد فرط فيه المشتري بترك الثمر على الشجر دون قطع وجاءت الجائحة قبل قطف المشتري للثمر كله أو بعضه لأن البائع في هذه الحالة يأخذ مال المشتري بدون حق لهلاك المبيع بالجائحة، ويحمل حديث (خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِنْ ذَلِكُمْ) على مشتر تراخى كثيراً من الوقت عن قطف الثمرة المبيعة حتى جاءت الجائحة واجتاحت الثمرة المبيعة فيسبب تفریطه يدفع قيمة الثمرة وبهذا الجمع يزول التعارض بين الأحاديث.

أسباب الجوائح

الأسباب التي تؤدي إلى هلاك الثمرة أو بعضها هي قسمان:

- **القسم الأول:** الآفات السماوية كالبرد والقحط واليباس والعفن والجراد ونحوها من الآفات السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان.
- **القسم الثاني:** ما كان من فعل الإنسان: مثل السرقة والنهب والاعتصاب، **الراجع:** أنها آفة من الآفات التي تؤدي إلى منع المشتري من الانتفاع بالثمرة المبيعة تقاس على الآفات السماوية في هلاك الثمرة المبيعة ومنع انتفاع المشتري بها.

محل الجوائح من المبيعات

محل الجوائح: هو ثمار أشجار الفواكه والخضروات والبقوليات وغيرها من ثمار الأشجار المثمرة.

^١ - صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح. حديث رقم (٣٩٥٢) بلفظ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟!).

^٢ - صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح. حديث رقم (٣٩٥٧) بلفظ (عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ). أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الجائحة: الآفة التي تصيب الأموال والثمار فتهلكها.

^٣ - صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين. حديث رقم (٣٩٥٨) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْئُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْئِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِغَرْمَانِهِ خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِنْ ذَلِكُمْ). أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: الغرماء: الغريم هو صاحب الحق أو الدين.

^٤ - صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح. حديث رقم (٣٩٥٢) بلفظ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟!).

مقدار ما يوضع في الجائحة

الصحيح: أن المشتري يوضع عنه ثمن المال الذي هلك أو تلف بسبب الجائحة كله لحديث (لوبيعت من أحيك تمرًا فأصابته جائحة فلما يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أحيك بغير حق^(١)) وحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)^(٢) الحديث يدل على تحريم أخذ البائع شيئًا من مال المشتري مقابل ثمن المال الذي أصابته الجائحة، وهذا واضح في حديث (فلما يحل لك أن تأخذ منه شيئًا) وزاد المعنى وضوحًا في صيغة الاستفهام التعجبي من بائع يطالب المشتري بشيء من ثمن الثمرة المباعة التي أصابته الجائحة حيث جاء في الحديث (بم تأخذ مال أحيك بغير حق؟!)، والأقوال بوضع الثلث أو أكثر منه أو أقل لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره لأن لفظ (شيئًا) في الحديث نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وأما الاستدلال بحديث (الثلث والثلث كثير)^(٣) فهو استلال في غير موضعه لأن الحديث في موضوع الوصية بمال وليس في وضع الجوائح، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث في وضع الجوائح لأنه لا يدل على وضع الجائحة لا بدلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام.

الوقت الذي توضع فيه الجائحة

الراجح: أن الوقت الذي يجب فيه على البائع وضع ثمن الثمرة التي هلكت بسبب جائحة هو الوقت الذي لا زال المشتري محتاجًا لبقاء الثمرة فيه على الشجر حتى يتم نضجه ليكون صالحًا لأكله ولبيعه، ويستوي في هذا الحكم الثمرة المباعة من جميع النباتات سواء كانت من الفواكه أو الخضروات أو البقوليات، أما إذا تراخى المشتري عن قطف الثمرة بعد نضجها انتظارًا لغلاء السعر أو تراخى لأي سبب كان فهلكت فهي من ضمان المشتري لتسببه في تأخير قطفها حتى هلكت.

ثمرة النخلة المؤبرة للبائع

الصحيح: أن من باع نخلة فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري باعتباره جزء من أصل المبيع، وإذا كان بيع أصول النخيل بعد تأبير الثمر فإن الثمر المؤبر يكون للبائع إلا أن يشترط المشتري أن الثمر المؤبر يكون له مع أصول الشجرة لحديث (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)^(٤) وتأبير النخيل هو أن يجعل المؤبر طلع ذكور النخل في إنائها، الحديث يدل بمفهومه على أن ثمر النخل المباع قبل التأبير يلحق أصول شجر النخل المباعة ويكون ملكًا للمشتري باعتباره جزء من أصل المبيع، ويدل الحديث بمنطوقه على أن ثمر النخل المؤبر الذي تم بيعه بعد تأبير الثمر يكون للبائع إلا أن يشترط المشتري دخول الثمر المؤبر في أصل المبيع فيكون للمشتري بموجب اشتراطه لدخوله في أصل المبيع حين عقد الشراء.

مال العبد لسيد

الصحيح: أن مال العبد المباع لسيد الذي باعه وليس للمشتري له لحديث (ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(٥) الحديث يدل على أن الأصل في مال العبد أن يكون ملكًا لمالكوه وان العبد لا يملك، وإذا بيع العبد ومعه مال فإن ماله يكون لمالكوه الذي باعه إلا أن يشترط المشتري أن يكون له مال العبد المباع فيكون للمشتري بحسب شرطه حين العقد وبحسب رضا بائعه بذلك، وصورة بيع العبد الذي معه مال أن يكون عبداً محترفاً لحرفة من الحرف ويكون معه أدوات حرفته في عقد الشراء فإذا قبل البائع شرط المشتري فإن وسائل حرفة العبد تكون داخلة في عقد الشراء وتكون ملكًا للمشتري لا للعبد لأن العبد لا يملك وعبارة (وله مال) في الحديث تعم أي مال يكون مع العبد حين عقد البيع والشراء سواء كان المال وسائل حرفة من الحرف أو نقوداً أو غيرها مما يدخل في مسمى المال.

^١ - صحيح مسلم كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح. حديث رقم (٣٩٥٢) بلفظ (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بيعت من أحيك تمرًا فأصابته جائحة فلما يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أحيك بغير حق؟!).

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.

^٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٣٩٥٢).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتركهم يتكفوا الناس. حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظ (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عقرأ قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا.

أطراف الحديث: الإيمان، الجنان.

معاني الألفاظ: العبادة، الزيارة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة. برقم (٢٢٠٤) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: المساقاة، الشروط.

التأبير: تلقيح النخيل.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط. حديث رقم (٢٣٧٩) بلفظ (عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الشروط.

الزيادة والنقصان في الثمن

الراجح: أن الزيادة في الثمن أو النقصان منه بعد عقد البيع وتام التراضي على الثمن بين البائع والمشتري لا يلحقان بالثمن أصلاً وحكم الزيادة في الثمن حكم الهبة من المشتري للبائع وحكم النقصان من الثمن حكم الهبة من البائع للمشتري، ولا يلزم الشفيع بالزيادة في الثمن في شفيعته للمال المشفوع ولا تعد الزيادة ولا النقصان في الثمن فسحاً لعقد البيع لأن العقد قد تم ولزم بمجرد التراضي على الثمن المعلوم حين العقد، ولا يصح الاستدلال على أن الزيادة من الثمن بقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) لأن سياق الآية في صدق المرأة في النكاح وليست في البيوع وعقد البيع يختلف عن عقد النكاح لغة وشرعاً وعرفاً وموضوعاً وشكلاً.

اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن

الراجح: أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه فإنهما يتحالفان في كل وقت ويكون القول في مقدار الثمن قول البائع مع يمينه لحديث (إِذَا اختلفَ البيعانَ وليسَ بينهما بينةٌ فهوَ ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتركها)^(٢).

البيوع الفاسدة

البيوع الفاسدة: هي البيوع التي هي مخالفة للشرع الإسلامي في أحد أركان عقد البيع مثل أن يكون المبيع من الأعيان المحرمة كبيع الخمر أو الخنزير أو الميتة أو كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو البر بالبر أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الزبيب بالزبيب متفاضلاً أو كبيع الغرر أو بيع ما فيه جهالة في الثمن أو المثلون أو بيع السلع قبل قبضها وحيازتها حيازة حقيقية من قبل المشتري لها، أو البيوع التي يكون البائع أو المشتري غير مالك للثمن أو للمبيع ولا مأذوناً له من قبل البائع أو المشتري أو يكون أحد طرفي العقد مجنوناً أو صبيهاً غير مميز وغير مأذون له بالبيع أو الشراء، فكل بيع يكون مخالفاً لتعاليم الشرع الإسلامي يكون فاسداً فساداً مرادفاً للبطان ولا يترتب عليه أثر عقد البيع الصحيح من نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع ويكون من حق البائع ومن حق المشتري فسخ عقد البيع لأنه عقد غير ملزم، **الراجح:** أن المشتري يجوز له رد المبيع إلى البائع في عقد البيع الفاسد واسترجاع ثمن المبيع إذا كان المبيع موجوداً ولم يكن قد تصرف المشتري في المبيع، أما إذا قد فات المبيع بتصرف المشتري في المبيع بعد قبضه فإنه يلزم المشتري دفع قيمة المبيع للبائع لأنه ليس للمشتري إلا رد المبيع بعينه في البيع الفاسد أو دفع قيمته إذا لم يكن من الأعيان المحرمة كالخمر أو الخنزير أو الميتة أو غيرها مما يحرم بيعه لتحريم عينه، وأما البيوع الفاسدة لوجود الغرر في الثمن أو المثلون أو لبيع السلع قبل قبض المشتري لها قبضاً حقيقياً فليس للمشتري في هذه العقود إلا رد السلعة للبائع واسترجاع الثمن أو دفع قيمة السلعة للبائع، من الأدلة على تحريم البيوع المحرمة الأعيان حديث (حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)^(٣) وحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوانِ الكَاهِنِ)^(٤) وحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)^(٥) ومن الأدلة على تحريم بيع ما فيه غرر حديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغُرْرِ)^(٦) ومن الأدلة على تحريم ما فيه جهالة أحد العوضين حديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المُرَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَانِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)^(٧) وحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

^١ - النساء: (٢٤).

^٢ - سنن النسائي: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن. حديث رقم (٣٥١١) بلفظ (عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَدِيَ اللَّهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اختلفَ البيعانَ وليسَ بينهما بينةٌ فهوَ ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتركها). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم

أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الرب: الصاحب والمالك والسيد.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه برقم (٢٢٣٦).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه برقم (٢٢٣٧).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً. حديث رقم (٢٢٢٧) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ). أخرجه ابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإجازة.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصة والبيوع التي فيها غرر. حديث رقم (٣٧٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغُرْرِ).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: بيع الحصة: بيع ما وقع عليه الحصة حال رميها. بيع الغرر: بيع تضمن الجهالة والخداع وعدم القدرة على التسليم.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا. حديث رقم (٢٢٠٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المُرَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَانِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: المساقاة، الزكاة.

معاني الألفاظ: المرابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ^(١) ومن الأدلة على تحريم الشيء قبل قبضه حديث (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(٢) وحديث (ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(٣) الحديث يدل على تحريم بيع ما ليس عند البائع ولا ما هو في ملكه وقت البيع وعلى تحريم ربح أي سلعة باعها البائع قبل أن يحوزها وتدخل في ضمانه.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة. حديث رقم (٢٢٠٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).
انفرد به البخاري.

معاني الألفاظ: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالقمح. المخاضرة: بيع الثمر والحبوب قبل نضجها. الملامسة: وجوب البيع حال لمس أحدهم سلعة الآخر. المنابذة: بيع شينين بأن يلقي كل منهما سلعته للآخر دون تفحصها. المزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٣٨٢٣).

^٣ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث رقم (١٢٣٤) بلفظ (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، لا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٣٤).
أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع.
أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: سلف وبيع: أي أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا. يضمن: أي يضمن المعتق حق شريكه إذا كان المعتق موسراً.

الفصل السادس: الصرف

- ❖ الربا في النسيئة والتفاضل
- ❖ إذا أرادت المرأة أن تغير حليتها القديمة من الذهب فيجوز لها بيع الذهب بالنقود وشراء حلية جديدة بالنقود
- ❖ يفصل الذهب المخلوط قبل بيعه
- ❖ اشتراط التقابض في مجلس العقد
- ❖ صحة الصرف مع إبدال الزائف من النقود
- ❖ حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا
- ❖ حرمة بيع الذهب بالذهب غائبا بناجز أو غائبين
- ❖ وجوب التساوي والتقابض في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة
- ❖ بيع العملات الورقية التي حلت محل الذهب والفضة في التعامل النقدي

الفصل السادس: الصرف

الربا في النسبية والتفاضل

الصحيح: أن الربا يكون في النساء وفي التفاضل بين الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها، وأنه لا تعارض بين حديث (لا ربا إنا في النسبية^(١)) وحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)^(٢) لأن حديث (لا ربا إنا في النسبية) يدل بمنطوقه على أن الربا لا يكون إلا في النسبية ويدل بمفهومه على أنه لا ربا في التفاضل في بيع الأجناس الربوية ويدل حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) على تحريم بيع التفاضل بين الأجناس الربوية المنصوص عليها في حديث (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)^(٣) وإذا تعارض المفهوم والمنطوق فيقدم منطوق الأحاديث التي تحرم بيع أي جنس من الأجناس الربوية المنصوص عليها بجنسه متفاضلاً ومنه حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أن مسكوك الذهب وتبره ومصوغه سواء لا يجوز التفاضل بين ذهب من عيار أعلى وذهب من عيار أدنى لأن الكل داخل في مسمى جنس الذهب، ويحرم التفاضل بين جنس الذهب أو الفضة أو البر أو الشعير أو التمر أو الملح ولا فرق بين الجيد من الجنس والرديء منه فكلها ربا لاشرط التساوي والتماثل في حديث (مثلا بمثل سواء بسواء).

إذا أرادت المرأة أن تغير حليتها القديمة من الذهب فيجوز لها بيع الذهب بالنقود وشراء حلية جديدة بالنقود

إذا أرادت المرأة أن تغير حليتها القديمة من الذهب سواء من عيار واحد أو من عيارات مختلفة فلا يجوز لها بيع الذهب القديم أو من عيار أدنى بذهب جديد من عيار أعلى متفاضلاً، ولكن يجوز لها بيع حليتها القديمة بالنقود بسعر الذهب في يوم بيعها حليتها وشراء ذهب جديد من نفس العيار أو من عيار أعلى بسعر يوم الشراء، لأن لفظ الذهب أو الفضة أو أي جنس ربوي مما هو منصوص عليه في حديث عبادة بن الصامت يعم مسمى الجنس كله سواء الجديد منه أو القديم أو الجيد وسواء منه الذهب أو الفضة المصوغ أو غير المصوغ.

يفصل الذهب المخلوط قبل بيعه

الصحيح: أن المصحف أو السيف المحلى بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعه حتى يفصل الذهب أو الفضة، وبياع الذهب أو الفضة مثلاً بمثل سواء بسواء لحديث (إني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغام تباغ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ورتنا بوزن)^(٤) الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل الذهب عن غيره فيباع الذهب بوزنه ذهباً وبياع الشيء المخالط للذهب بقيمته من النقود أو بذهب زائد على وزن الذهب المباع بالتساوي أو بفضة أو بأي عوض يتراضى عليه البائع والمشتري، وكذا لا يجوز بيع فضة مع غيرها بفضة حتى تفصل الفضة عن الشيء الآخر المخالط وتباع الفضة بوزنها فضة وبياع الشيء المخالط بأي ثمن أو عوض يتراضى عليه البائع والمشتري، ويقاس على حديث القلادة تحريم بيع أي جنس ربوي من البر أو الشعير أو التمر أو الملح مخلوطاً مع غيره

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء. حديث رقم (٢١٧٨) بلفظ (عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الرّيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقول فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول: وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا ربا إنا في النسبية).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع. معاني الألفاظ: النسبية: البيع إلى أجل معلوم.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. حديث رقم (٢١٧٧) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إنا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع. معاني الألفاظ: تشفوا: تفاضلوا.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (٤٠٣٧) بلفظ (عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت: له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعه في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت: فأعاد القصة، ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: أعطيات: يوم اجتماع الناس لأخذ عطاياهم من الغنائم. البر: القمح. أربى: فعل الربا المحرم.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. حديث رقم (٤٠٥١) بلفظ (عن أبي هاتى الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغام تباغ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ورتنا بوزن).

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

بجنسه حتى يفصل عن المخالط ويبيع الجنس الربوي بمثله متساويا ويبيع المخالط بنقود أو ذهب أو فضة أو بأي عوض آخر يتحقق التراضي عليه بين البائع والمشتري، ولا دليل على القول القائل بجواز بيع الجنس الربوي المخالط لغيره قبل فصله بجنسه الربوي مع وجود الجهل بالتساوي في العوضين من الجنس الربوي الواحد لأن أحد العوضين فيه زيادة قطعاً وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من أي زيادة في أحد العوضين من الجنس الربوي الواحد في حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)^(١) فالبايع والمشتري يأثمان لأن كلا منهما واقع في إثم معصية الربا التي هي كبيرة من كباير الإثم التي تستوجب غضب الله تعالى على المتعاملين بالربا وطردهما من رحمته تعالى الواسعة.

اشتراط التقابض في مجلس العقد

الصحيح: أنه يشترط في بيع الذهب بالذهب أو بيع الذهب بالفضة أن يتم التقابض في مجلس البيع والشراء مهمما طال مجلس البيع والشراء أو قصر لحديث (الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَقَرَّقَا)^(٢) المراد بلفظ (يَتَقَرَّقَا) تفرق أيدان لا تفرق أقوال، وليس المراد بلفظ (ها وها) في الحديث التعجيل بالتقابض في مجلس البيع والشراء، وإنما المراد منه أن يتم التقابض في مجلس البيع والشراء وألا يكون الثمن نسيئة.

صحة الصرف مع إبدال الزائف من النقود

من اصطرف دراهم بدنائير ثم اكتشف فيها درهما زائفا، **الراجح:** أن عقد الصرف بين بائع الدراهم ومشتريها صحيح لأن الأصل في عقود المعاملات هو الجواز ويجوز لمشتري الدراهم رد الدراهم كلها التي اكتشف أن بينها مزيفة، ومثل الدراهم يجوز لمشتري عملة من أي عملة من العملات النقدية التي حلت محل الذهب والفضة في التعامل النقدي أن يرجع للبائع منها أي مبلغ من أي عملة من العملات إذا اكتشف أنها مزيفة، ويجوز له أن يرجع الزائف من العملة المشتراة أو يرجع المبلغ المشتري كله بسبب المبلغ المزيف الذي اكتشفه في مبلغ العملة المشتراة لأنه عيب ظهر في المبيع ويجوز للمشتري رد المبلغ المزيف فقط أو رد المبلغ كله من العملة التي ظهر في بعضها التزيف لحديث (، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ)^(٣) ولا يبطل عقد الصرف إذا طلب المشتري من البائع بدل المبلغ الزائف من العملة المشتراة إذا قد رضي المشتري بعملية البيع والشراء لأن الأصل في البيوع تحقق التراضي بين البائع والمشتري لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٤) ولا يبطل من عقد الصرف إلا المبلغ الزائف، ولا يبطل عقد الصرف كله حتى ولو رضيه المشتري لأن تحقق التراضي بين المتعاقدين هو الأصل في كل عقود المعاملات ما عدى المحرمات المنصوص على حرمة البيع والشراء فيها.

حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا

يجوز بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء ولا يجوز بيع الذهب متفاضلا في الوزن حتى لو اختلفت صفة الذهب المباع والذهب المشتري من حيث اختلاف معياريهما أو من حيث الجودة أو الرداءة أو من حيث تقدم صنعة أحدهما أو تأخرها لأن لفظ (الذهب) في الأحاديث يعم كل نوع من أنواع الذهب المتداول في الأسواق ويعم كل نوع من أنواع الذهب المتداول في العملات النقدية، ومن الأدلة على تحريم بيع الذهب متفاضلا حديث (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)^(٥) وحديث (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِثْلًا بِمِثْلٍ بِنَاجِزٍ)^(٦) الحديثان دليلان على تحريم بيع الذهب متفاضلا مهما اختلف نوعه أو صفته من حيث مصنوع أو غير مصنوع أو من حيث الجودة والرداءة أو من حيث اختلاف عياراته أو غيرها من صفات الذهب لأن الكل يصدق عليه اسم الذهب المنهي عن بيع التفاضل فيه، وقد سبق القول بحرمة بيع الذهب مع غيره بذهب لعدم العلم بالتساوي.

^١ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (٤٠٤٠) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ).

أخرجه البخاري في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.
معاني الألفاظ: البر: الفمح. أربي: فعل الربا المحرم.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع. حديث رقم (٢١١٠) بلفظ (عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع،، وأبو داود في البيوع،، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في البيوع.
معاني الألفاظ: الخيار: حق فسخ العقد أو إرضائه.

^٣ - سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب من باع عيبا فليبينه. حديث رقم (١٨٣٧) بلفظ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين.
^٤ - النساء: (٢٩).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب. حديث رقم (٢١٧٥) بلفظ (عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ).
أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وأحمد في أول مسند البصريين.

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٢١٧٧).

حرمة بيع الذهب بالذهب فأبنا بناجر أو غائبين

الصحيح: أنه إذا كان لرجل على آخر دين دنائير وللآخر عليه دين دراهم فلا يجوز لهما أن يتصارفاها وهي في الذمة سواء حل أجل تسليم كل منهما أو لم يحل أجل تسليم كل منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب أو الفضة ناجز بغائب ويكون النهي من باب الأولى إذا كان التصارف بين غائب وغائب لحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل وكما تشقوا بعضها على بعض، وكما تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وكما تشقوا بعضها على بعض، وكما تبيعوا منها غائباً بناجر)^(١) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة أو بيع ذهب بفضة إذا كان أحدهما ناجزاً والآخر غائباً والتحريم من باب الأولى إذا كانا غائبين، **الصحيح:** جواز أخذ الرجل في قضاء الدين الذي له على آخر من الدنانير أو من الفضة ما بيد الرجل المستقرض أو المستدين سواء كان قضاء الدين بذهب أو بفضة بسعر يوم القضاء أو كان قضاء الدين بعملة من العملات النقدية الورقية أو بمال يُقوَّم بسعر يوم القضاء لأن قضاء الدين ليس من باب بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة أو من باب بيع الذهب بالذهب أو العكس بل هو من باب قضاء الدين الذي يجوز للمستدين أن يقضي الدائن بأي مال يملكه لأن الأصل الجواز والنهي محصور في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو بيع ذهب بفضة أو العكس، وفيما عدا بيع الذهب والفضة وبقيّة الأجناس الربوية المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فالأصل الجواز في البيع والشراء وفي قضاء الدين وغيره من المعاملات، وأما حديث بن عمر رضي الله عنهما بلفظ (قال كُنْتُ أبيعُ البَيْلَ بالبَيْعِ فأبيعُ بالدَّنَائِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِيرِ، وَأعطي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ البَيْلَ بالبَيْعِ فأبيعُ بالدَّنَائِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِيرِ أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعطي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَابَسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَالٌ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) فهو ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٣٥٤).

وجوب التساوي والتقابض في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة

يجب التساوي في العرضين في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة كما يجب التقابض في مجلس البيع والشراء سواء كان المباح قليلاً أو كثيراً ديناراً أو أكثر من الدينار ولا يجوز التفاضل في بيع الذهب والفضة بجنسه بحال من الأحوال، كما يجب التقابض بين العرضين المختلفين في الجنس الربوي في مجلس العقد لحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءً، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءً، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٢).

بيع العملات الورقية التي حلت محل الذهب والفضة في التعامل النقدي

الأصل في التعامل النقدي في البيع والشراء في سائر المعاملات المالية وفي تقويم الأشياء هو الذهب والفضة من أيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر والعلة في تحريم الربا فيهما هي (التمنية) أي لكونهما الوسيلة التي تُقوَّم بها الأشياء، وفي عصرنا الحاضر تعارفت الدول على إصدار عملات ورقية تحل محل الذهب والفضة في تقويم الأشياء و بها يتم التعامل في البيع والشراء لكل السلع العقارية والمنقولة ويتم بها قضاء الديون ودفع الديات ودفع مهور النساء ومنها تصرف مرتبات الموظفين والعاملين في أجهزة الدولة المدنية والعسكرية، وما دامت العملات الورقية النقدية قد حلت محل الذهب والفضة في المعاملات المالية والنقدية وأصبحت هي الوسيلة لتقويم الأشياء بدلاً عن الذهب والفضة فإن العملات الورقية النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة ومن حيث الربا في بيع بعضها من جنسها أو من جنس آخر، والعلة فيها هي التمنية كما هي علة الذهب والفضة، وكل عملة ورقية هي جنس مستقل بذاته، فالعملة اليمنية هي جنس مستقل بذاته والعملة السعودية جنس مستقل بذاته والدولار الأمريكي جنس مستقل بذاته واليورو الأوروبي جنس مستقل بذاته وهكذا كل عملة نقدية ورقية لدولة من الدول هي جنس مستقل بذاته ويدخل الربا في كل عملة نقدية ورقية بنوعيه ربا الفضل و ربا النسبية، فلا يجوز بيع الأوراق النقدية اليمنية أو غيرها من العملات النقدية بجنسها متفاضلاً لأنه ربا ولا يجوز بيع الأوراق النقدية بجنسها نسيئة، وكذا لا يجوز بيع أوراق أي عملة ورقية نقدية من العملات الورقية العالمية أو من العملات الورقية النقدية المتعامل بها في دولة من الدول في أي قارة من القارات الخمس بجنسها نسيئة لأنه ربا نسيئة ولا يجوز بيع أي عملة بجنسها بالتفاضل لأنه ربا الفضل، ويجوز بيع أوراق عملة نقدية بأخرى متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد كبيع العملة اليمنية بالأمريكية أو الأمريكية بالأوربية لأن الأصل جواز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد لأن الذهب جنس مستقل والفضة جنس مستقل كما في حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءً، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءً، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٣). وحديث عبادة بن الصامت بلفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والنمر بالنمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد)^(٤) وقياس العملات الورقية النقدية على الذهب والفضة يقتضي جواز بيع أوراق من عملة ورقية نقدية بعملة ورقية أخرى متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد أي أنه لا يشترط التساوي في بيع العملات الورقية التي ليست من جنس واحد وإنما يشترط التقابض في مجلس الشراء.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٢١٧٧).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (٢١٧٥).

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (٢١٧٥).

^٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٤٠٤٠).

الفصل السابع: بيع السلم

- ❖ تعريف بيع السلم
- ❖ محل بيع السلم وشرطه
- ❖ ما يجوز أخذه من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم
- ❖ حرمة بيع المسلم فيه قبل قبضه
- ❖ جواز شراء شيء من المسلم إليه بعد الإقالة
- ❖ جواز الإقالة في البيع
- ❖ وجوب الالتزام بعقد السلم وأجله
- ❖ كيل الطعام قبل قبضه
- ❖ اختلاف المتبايعين في السلم

الفصل السابع: بيع السلم

تعريف بيع السلم

تعريف بيع السلم (لغة): قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد إلا أن السلف يزيد معنى آخر فيكون قرصاً.

وسمي بيع السلم سلماً لتسليم رأس المال في مجلس البيع والشراء وسمي سلفاً لتقديمه الثمن قبل وقت استلام المبيع.

تعريف بيع السلم (شريعاً): هو عقد بيع على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وبهذا فهو بيع عجل ثمنه فهو مقبوض وأجل مثمنه.

الأصل في جواز بيع السلم الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقولته تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١) قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية، وأما السنة فحديث (مَنْ اسْتَلْفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٢) الحديث دليل على جواز السلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ولا يكون الكيل المعلوم والوزن المعلوم إلا في شيء من الأشياء المنقولة لأن أي شيء يكال أو يوزن هو منقول، ولا يكون السلم في الأشياء غير المنقولة كالعقارات من الأراضي والعمارات ونحوها.

محل بيع السلم وشرطه

الصحيح: جواز بيع السلم في المبيعات التي تنضب بالوصف والعدد ولا يجوز فيما لا ينضب بالوصف والعدد لأنه يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري كما لا يجوز في الحيوان لتفاوت الحيوانات في القيمة وكذا لا يجوز فيما يتفاوت كالأحجار النفيسة من الدر والياقوت والمرجان ونحوها، هذا المعنى واضح في اشتراط الرسول صلى الله عليه وسلم في مشروعيته أن يكون المباع معلوماً قدره بالكيل أو الوزن وموعد تسليمه للمشتري في حديث (مَنْ اسْتَلْفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٣) والمكيل أو الموزون لا يكون إلا من الأشياء المنقولة التي يكون نوعها وجنسها وقدرها معلوماً للبائع والمشتري حين العقد، ويكون المباع منها متساوياً في القيمة أو متقارباً فيها ولا يكون في أجزاء المباع المسلم فيه تفاوتاً كبيراً في القيمة كالتفاوت الذي يكون بين رؤوس الحيوانات من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من الحيوانات لاختلاف أثمان الرأس الصغير أو المتوسط منها، أو كالتفاوت الذي يكون بين أثمان الأحجار النفيسة من الدر والياقوت والمرجان والماس ونحوها حيث أثمان بعض الأحجار منها غالي جداً وبعضها رخيص القيمة فهي لا تنضب بالوصف، وأما حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٣٥٧)، وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)^(٤) فهو من باب قضاء الدين لا من باب بيع السلم، وقد جاء في حديث (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)^(٥) دليل على حسن القضاء وعلى جواز أن يعطي المقرض أو الدائن أكثر من قرضه أو دينه إذا لم تكن الزيادة مشروطة حين الإقراض أو

^١ - البقرة: (٢٨٢).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب السلم: باب السلف في كيل معلوم. حديث رقم (٢٢٤٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ بِالْمَمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَلْفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: السلم.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٢٤٠).

^٤ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه. حديث رقم (٤٠٨٤) بلفظ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في من مسند القبائل، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: السلف: القرض. البكر: الفتى من الإبل. الرباعي: ما دخل السنة السابعة من الإبل. التقاضي: طلب سداد الدين.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والتقليس. باب هل يعطي أكبر من سنه. حديث رقم (٢٢٩٢) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الوكالة، الهبة وفضلها والتحريض عليها.

الاستدانة، أما السلم في البيض فإن كان ينضبط في الوصف والعدد فيجوز بيع السلم فيه وإن كان لا ينضبط بالوصف والعدد فلا يجوز بيع السلم فيه وإن كان لا ينضبط بالوصف من حيث حجمه بالصغر أو الكبر الذي تتفاوت بسببه القيمة فلا يجوز.

❖ وأما شروط بيع السلم فهي:

١. أن يكون المبيع والتمن معلوما للبائع وللمشتري وقت عقد البيع من حيث النوع والجنس.
٢. أن يكون المبيع معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد إذا كان المعدود منضبطاً بالوصف.
٣. أن يكون موعد تسليم المبيع معلوماً باليوم أو الشهر أو السنة.
٤. أن يكون مكان تسليم المبيع للمشتري معلوماً من حين وقت عقد البيع حتى لا يحصل اختلاف بين البائع والمشتري على مكان تسليم المبيع المسلم فيه.
٥. أن يكون الثمن مسلماً للمشتري في مجلس البيع، لأنه لا يصدق عليه وصف بيع سلم إلا إذا قد استلم البائع الثمن من المشتري ودليل هذه الشروط حديث (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(١) وأما اشتراط أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حين عقد بيع السلم فليس بشرط لازم لصحة عقد بيع السلم لحديث (كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ، أَلَهُمْ حَرْتٌ أَمْ لَا)^(٢) وأما حديث (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ)^(٣) فهو من باب النهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها وليس هو من باب بيع السلم الذي من أو صافه أن يكون المبيع غير حاضر غائباً ديناً على البائع في ذمته.

الصحيح: أن الثمن يجب أن يكون قدره معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد وفي كل الأحوال يجب أن يكون مسلماً للبائع في مجلس عقد بيع السلم، و قبل أن يسلم الثمن للبائع من المشتري لا يكون عقد بيع السلم قد انعقد أو الزم البائع بتسليم المبيع المعلوم الأجل في المكان المعلوم.

ما يجوز أخذه من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم

من أسلم في شيء من التمر إلى أجل معلوم فلما حل الأجل تعذر على البائع تسليم المسلم فيه إلى أن خرج زمان تسليم المبيع لعذر قاهر خارج عن إرادة البائع، فالراجح: أن المشتري مخير بين أن يأخذ الثمن من المسلم إليه أو يصبر إلى العام المقبل ويأخذ ثمرة المسلم فيه المتفق عليه لأن هذا هو الذي يستطيع أن يعمل المسلم إليه.

حرمة بيع المسلم فيه قبل قبضه

الصحيح: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لا من المسلم إليه ولا من غيره لحديث (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)^(٤) ولحديث (لَا يَحِلُّ سُلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٥) الحديث يدل على تحريم بيع أي شيء قبل قبضه أو بيع ما ليس عند البائع سواء كان طعاماً أو غير طعام لأن لفظ (مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) عام يعم كل شيء، وكذا لفظ (ربح ما لم يضمن) لفظ عام يعم كل شيء من السلع المبيعة، وأما حديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٧٤٦٨).

جواز شراء شيء من المسلم إليه بعد الإقالة

الراجح: جواز شراء المسلم شيئاً من المسلم إليه بعد الإقالة لأن الإقالة فسخ لعقد بيع السلم الأول ويجوز شراء سلعة أخرى من المسلم إليه لأن الأصل الجواز.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٢٤٠).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب بيع السلم: باب بيع السلم إلى من ليس عنده أصل. حديث رقم (٢٢٤٤) بلفظ (عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: سَلِّهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ، أَلَهُمْ حَرْتٌ أَمْ لَا).

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: نبيط: عرب اختلطوا بالعجم فاختلفت أسنتهم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب بيع السلم: باب بيع السلم إلى من ليس عنده أصل. حديث رقم (٢٢٤٦) بلفظ (عن عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّنَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ).

أخرجه مسلم في البيوع، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: السلم: تقديم الثمن وتأخير السلعة. يوكل: يصلح للأكل.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢١٣٣).

^٥ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (١٢٣٤).

جواز الإقالة في البيع

إذا ندم المشتري على شراء المبيع المسلم فيه فطلب من البائع إقالته من عقد الشراء ووعده المسلم إليه بإمهاله في استرداد الثمن الذي سلمه إليه حين عقد بيع السلم فالصحيح: جواز الإقالة بل استحبابها لحديث (مَنْ أقالَ مُسْلِماً أقالَ اللهُ عثرته يومَ القيامةِ)^(١).

وجوب الالتزام بعقد السلم وأجله

الراجح: أن المسلم إليه إذا أراد أن يسلم المبيع المسلم فيه قبل حلول أجل التسليم فإن المسلم لا يلزم بقبوله لأن المبيع في هذا الوقت لا زال في ضمان البائع المسلم إليه، ولكن إذا رضي المسلم قبول المبيع المسلم فيه فيجوز له قبوله، وإن لم يرض بقبوله فلا يلزم بالقبول ويجب بقاء المبيع عند المسلم إليه حتى يأتي الأجل المعلوم لأن المؤمنين عند شروطهم ويجب الوفاء بالشروط التي لا تحلل حراماً ولا تحرم حلالاً لحديث (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٢).

كيل الطعام قبل قبضه

من أسلم إلى آخر أو باع منه طعاماً على مكيلة ما فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطعام فهل للمشتري أو المسلم أن يقبض الطعام قبل أن يكيله؟ **الراجح:** أن المسلم لا يقبل الطعام من المسلم إليه إلا بعد كيله ومعرفة قدره لأن استيفاء الطعام لا يكون إلا بمعرفة قدره بالكيل أو الوزن لحديث (مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)^(٣) وحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ صَاعَ الْبَائِعِ، وَصَاعَ الْمُشْتَرِي)^(٤).

اختلاف المتبايعين في السلم

إذا اختلف المتبايعان في السلم في قدر الثمن أو المثلون أو في جنس أو نوع الثمن أو المثلون أو في أجل تسليم المسلم فيه أو في مكان قبض المسلم فيه أو في أي خلاف ينشأ بين المسلم والمسلم إليه حول عقد السلم وما ينشأ عنه من الالتزام بين المسلم والمسلم إليه فإن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين للحديث الصحيح المصرح بأن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين في كل نزاع يحدث بين مسلمين سواء في باب بيع السلم أو في غيره من أبواب المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، ولا يوجد دليل يخص بيع السلم من عموم هذا الحديث الصحيح الذي لفظه (إِذَا اختلفَ البِيعانَ وليسَ بينهماَ بيِّنةٌ فهوَ ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتركها)^(٥) ولا يعارض حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٦) لأن حديث (إِذَا اختلفَ البِيعانَ وليسَ بينهماَ بيِّنةٌ فهوَ ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتركها) يدل بمنطوقه ومفهومه على أنه يجب العمل ببينة المدعي الصحيحة وفي حالة عجز المدعي عن البينة على دعواه فالقول قول البائع مع يمينه أو يتنازكان البيع أي يصطلحا على فسخ عقد البيع وهذا الحديث يخص عموم حديث (البينة على المدعي) في باب البيع كله وليس في باب السلم فقط، وبناء على هذا فالقول قول المدعي إذا أقام البينة الصحيحة على دعواه وفي حالة عجز المدعي عن إثبات دعواه يكون القول قول المدعي عليه مع يمينه في كل دعوى تتعلق ببيع السلم أو بغيره من معاملات البيوع الشرعية.

^١ - سنن ابن ماجه: سبق ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٨٠٠).

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح. حديث رقم (١٣٥٢) بلفظ (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في الأحكام.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٢١٢٦).

^٤ - سنن ابن ماجه: كتاب التجارة: باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض. حديث رقم (١٨٢٦) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ صَاعَ الْبَائِعِ، وَصَاعَ الْمُشْتَرِي) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

معاني الألفاظ: الصاع: مكيال أهل المدينة يكال به الحبوب يسع أربعة أمد.

^٥ - سنن النسائي: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن. حديث رقم (٥٦٦٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اختلفَ البِيعانَ وليسَ بينهماَ بيِّنةٌ فهوَ ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتركها). صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: الرب: الصاحب والمالك والسيد.

^٦ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ، الْبِئِنَّةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: البينة: دليل يثبت صدق الدعوى.

الفصل الثامن: بيع الخيار

- ❖ حكم بيع الخيار
- ❖ توارث خيار البيع
- ❖ صحة خيار المتبايعين فقط
- ❖ بيع المرابحة
- ❖ حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن
- ❖ بيع العرية

الفصل الثامن: بيع الخيار

حكم بيع الخيار

الخيار في البيع جائز لحديث (إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا)^(١) معنى لفظ (أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا) أي أن يكون للبائع أو للمشتري أو لكل منهما خيار إلى أجل معلوم ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر بحسب التراضي بين المتبايعين حين العقد ولفظ (خياراً) مطلق غير محدد، وإنما تتقدر مدة الخيار بحسب التراضي بين المتبايعين لأن التراضي هو أساس جواز البيع وهو الأساس في تحديد مدة الخيار، **الراجح**: أن من شرط جواز الخيار أن يكون معلوماً وأما الخيار المطلق المجهول المدة فهو يبطل البيع لجهالة مدة الخيار، ويجوز اشتراط الخيار لمن يخدم في البيوع لحديث (إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا لَا خِلَابَةَ)^(٢) معنى لفظ (لا خِلَابَةَ) لا خديعة، الحديث يدل على أن من اشترط عدم الخداع في البيع فله فسخ عقد البيع إذا خُدع في الثمن أو المبيع وهو دليل على جواز الخيار في عقد البيع، **الراجح**: أن الخيار المحدد بثلاثة أيام في حديث المصرة بلفظ (من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرء)^(٣) خاص بالخيار في بيع المصرة من بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم أو الشياه ولا يقاس على المصرة غيرها من السلع الأخرى في تحديد مدة الخيار بثلاثة أيام لاختلاف المبيعين واختلاف حاجة المتبايعين إلى زمن الخيار في كل سلعة بما يناسبها، وأما الاستدلال بحديث حبان بن منقذ في تحديد مدة الخيار في كل بيع بثلاثة أيام فيعارضه إطلاق لفظ الخيار في حديث (أو يكون البيع خياراً) وهو في البخاري وإذا تعارض حديث في صحيح البخاري مع حديث في كتاب آخر في السنن الأربع فيقدم ما في البخاري لأنه أصح.

الراجح: أن ضمان المبيع في زمن الخيار المعلوم على المشتري لأن غلة المبيع التي هي منافع المبيع في مدة الخيار تكون ملكاً للمشتري لمقابل ضمان المشتري للمبيع مدة الخيار لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)^(٤) الحديث يدل دلالة واضحة على أن ضمان المبيع في زمن الخيار على المشتري ويدل دلالة واضحة على أن منافع المبيع في زمن الخيار تكون ملكاً للمشتري ولا يرد المشتري للبائع شيئاً من منافع المبيع في زمن الخيار إذا كان المبيع من المبيعات التي لها فوائد يومية كحليب الحيوانات وركوب الحيوانات وغلة عمل العبيد اليومية ونحوها من المبيعات التي لها فوائد طبيعية، أما إذا كان المبيع من الآلات الصناعية الحديثة كحفارات المياه وباصات النقل الكبيرة والسيارات والقلابات والحراثات ونحوها فلا بد من اتفاق حين عقد البيع لمن تكون غلة المبيع في مدة الخيار، وإذا لم يكن بينهما اتفاق حين عقد البيع فتكون الغلة للمشتري لمقابل ضمانه للمبيع مدة الخيار عملاً بحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ) ولفظ (أَل) في لفظتي الخراج والضمان تفيد العموم أي تعم كل خراج وكل ضمان لأي مبيع.

توارث خيار البيع

الراجح: أن خيار البيع يتوارث فإذا مات من له الخيار قبل انقضاء مدة الخيار فإن حق الخيار ينتقل إلى ورثته لأنه حق ثابت متعلق بالمال الموروث، الأصل أن سائر الحقوق المتعلقة بالمال الموروث تنتقل إلى ملك الورثة مع المال الموروث لارتباط الحقوق بالمال، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما لا فرق وكل الخيارات التي تثبت للبائع أو للمشتري في حياة كل منهما تنتقل إلى ورثته بعد موته، والقول بعدم توارث خيار البيع أو غيره من الحقوق المتعلقة بالمال الموروث مخالف لما هو ثابت في الكتاب والسنة من توارث الأموال والحقوق المتعلقة بها، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في (السييل الجرار) وقال فيه (الحق الذي لصاحب الخيار يثبت لوارثه لأنه من جملة ما ينقل إلى الوارث).

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار. حديث رقم (٢١٠٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع. أطراف الحديث: البيوع.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الخصومات: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه. حديث رقم (٢٤١٤) بلفظ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا: لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع. أطراف الحديث: البيوع، الاستقراض وأداء الديون.

معاني الألفاظ: الخِلَابَةُ: الخديعة.

٣ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة. حديث رقم (٢٨٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع.

٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. حديث رقم (١٢٨٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات. الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة.

صحة خيار المتبايعين فقط

الراجح: أنه لا يصح إلا خيار المتبايعين البائع والمشتري أو وكيل البائع في البيع أو وكيل المشتري في الشراء، أما خيار الأجنبي (الفضولي) فلا عمل عليه ولا اعتبار به إلا إذا أجازاه أحد المتبايعين الذي له في الخيار مصلحة وأما بدون إجازة من له مصلحة في الخيار فلا عبرة بقول الأجنبي في اشتراط الخيار بل لا عبرة بعقد الفضولي كما قد سبق القول، وهنا أقول لا عبرة بخياره ولا بشرطه ولا بأي شيء يتعلق بعقد البيع لأنه خيار من لا حق له في إنشاء الخيار المتعلق بعقد البيع وخيار من ليس بأصيل ولا وكيل، **الراجح:** عدم جواز الخيار المجهول لأن الجهالة في مدة الخيار تؤدي إلى النزاع وكلما يؤدي إلى التنازع بين البائع والمشتري فهو منهى عنه، والجهالة في مدة الخيار تؤدي إلى بطلان عقد البيع لأن الأصل في عقد البيع اللزوم بمجرد تفرق المتبايعين تفرق أبدان ولا يستثنى من الأصل إلا الخيار المعلوم المحدد بمدة معلومة لحديث (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِنْ بَاعَ الْخِيَارَ)^(١) ولفظ (الخيار) في الحديث مطلق لم يحدد بزمان معين كيوم أو ثلاثة أيام أو أسبوع أو أكثر أو أقل وإنما بحسب التراضي الذي يتم بين البائع والمشتري ومدة الخيار تختلف باختلاف المبيع والمتبايعين وكل سلعة تحدد مدة الخيار فيها بحسب احتياج المتبايعين للخيار، وهو يختلف من سلعة إلى أخرى ومن متبايع إلى آخر وفي كل الأحوال وفي كل بيع لأي سلعة من السلع يجب أن يكون زمن الخيار معلوما محددًا بزمان معلوم عند البائع والمشتري.

بيع المرابحة

بيع المرابحة: هو بيع البائع السلعة من المشتري لها بثمن شرائها أي بالثمن الذي دفعه البائع في شرائها مع زيادة تكاليف نقلها من مكان حيازة البائع الأول إلى مكان حيازة المشتري البائع الثاني وأي مبالغ تتفق على السلعة تضاف إلى ثمن شرائها، ويكون للبائع ربح معلوم يتفق عليه البائع والمشتري وهذا النوع من البيع جائز لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}^(٢) ويشترط في هذا البيع أن يكون البائع صادقاً في ذكر الثمن أو المبلغ الذي أنفق على السلعة، وإذا انكشف أن البائع كذب على المشتري في قدر الثمن فهو غرر أي أن البائع غرر المشتري ويصير البيع من بيوع الغرر يصح للمشتري فسخ عقد البيع ويكون المشتري بالخيار إن أراد أن يمضي البيع أمضاه ونفذ البيع، وإن أراد فسخ البيع ورد المبيع للبائع وأخذ الثمن فله ذلك لأن المناط في صحة البيع هو التراضي وانكشاف كذب البائع يكشف عن عدم رضی المشتري بالزيادة في الثمن، وإذا عدم رضا المشتري بالبيع الذي زيد البائع في ثمنه عن مبلغ ثمنه الحقيقي عدم المناط الشرعي لصحة البيع وهو التراضي لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}^(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٤) **الراجح:** أن من اشترى سلعة بذهب أو فضة أو بأي عملة ورقية نقدية فإنه يجوز له بيعها بنفس الثمن الذي اشتراها به سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية نقدية ويتم التراضي بين البائع والمشتري على قدر الربح الذي يعطيه المشتري للبائع، ويجوز أن يشتري المشتري السلعة بذهب أو فضة أو بعملة ورقية نقدية ويبيعها بعملة أخرى بشرط أن يقوم ثمن السلعة بالذهب أو الفضة أو العملة النقدية الورقية بسعر يوم الشراء للسلعة من البائع لها، ويضاف إليه مبلغ الربح الذي يتم التراضي عليه وذلك كمن يشتري بالدولار الأمريكي ويبيع بالعملة الورقية اليمنية أو السعودية أو المصرية أو التركية أو غيرها من العملات الورقية النقدية المتعامل بها، فيقوم سعر العملة بقيمة سعر بيع الدولار بالعملة التي سيتم بها الشراء يوم شراء السلعة ويضاف للبائع مبلغاً إضافياً إلى مبلغ الثمن الذي يتم التراضي عليه بين البائع والمشتري ربحاً للبائع، وكذا من اشترى سلعة بعروض ويريد أن يبيعها بيع مرابحة فيقوم ثمن العروض بثمن يوم شراء السلعة بالعملة التي سيتم بها الشراء ثم يضاف للبائع المبلغ الذي يتم التراضي عليه بين المتبايعين ربحاً للبائع، وهذه الأنواع من البيوع جائزة لدخولها تحت عموم قوله تعالى {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}^(٥).

حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

من اشترى سلعة بيع مرابحة على ثمن ذكره البائع ثم انكشف بعد البيع إما بإقرار البائع أو ببينة أن الثمن كان أقل مما ذكره البائع وتم عليه البيع ولا تزال السلعة قائمة فالراجح: أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع بالثمن الذي انكشف بعد الإقرار أو البينة أو فسخ عقد البيع ورد المبيع للبائع وأخذ الثمن منه لأن عقد البيع يصير باطلاً لعدم وجود المناط الشرعي وهو التراضي بين المتبايعين، لأن ظهور الزيادة في الثمن الحقيقي يظهر عدم رضا المشتري بالبيع بهذه الزيادة التي أخفاها عنه البائع وقت البيع ويكون البيع من بيوع الغرر الباطلة المنهي عنها، **الراجح:** أنه إذا انكشف أن البائع زاد في الثمن الحقيقي للسلعة بإقراره أو ببينة وقد فاتت السلعة فإنه يحط على المشتري قدر المبلغ الزائد من قيمة ثمن السلعة لأن هذا هو الممكن للمشتري أن يعمل، وأما في حالة ادعاء البائع أنه باع السلعة بثمن أقل من ثمن شرائها لجهل منه بالثمن الحقيقي وأقام البينة على دعواه وكانت السلعة لا تزال قائمة فإن المشتري يكون بين الخيار بين شراء السلعة بالثمن الذي أقيم عليه المشتري البينة وبين فسخ البيع ورد المبيع للبائع وأخذ الثمن المدفوع إلى البائع، وإن كانت السلعة قد فاتت فيجب على المشتري دفع الثمن الذي أقيم عليه البائع البينة لأن عقد البيع تم بينهما على أن يشتري المشتري السلعة بالثمن الحقيقي الذي

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. حديث رقم (٢١١١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِنْ بَاعَ الْخِيَارَ).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع. معاني الألفاظ: الخيار: حق فسخ العقد أو إمضائه.

^٢ - البقرة: (٢٧٥).

^٣ - النساء: (٢٩).

^٤ - مسند أحمد: سبق كره في هذا الباب من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه برقم (١٩٧٧٤).

^٥ - البقرة: (٢٧٥).

اشترى به البائع السلعة ويعطى مبلغاً متراضى عليه ربحاً زائداً عن الثمن الحقيقي للسلعة والوفاء بعقد البيع وبكل عقد من عقود المعاملات الشرعية واجب لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

بيع العرية

العرية: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بقدره تمراً يابساً فيما دون خمسة أو سق، وسميت عرية لأنها عريت من بيع المزابنة المحرم أي خرجت منه، لأن الأصل أن بيع ثمر النخل على رؤوس الشجر بتمر يابس محرم لعدم العلم بالتساوي ولأنه من الأصناف الربوية الستة التي يشترط في بيعها جنسها التساوي والتقابض، ويسمى بيع النخل على رؤوس الشجر بتمر يابس كَيْلاً ببيع المزابنة المنهي عنه في حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة)^(٢) وقد فسر المزابنة البخاري بأنها بيع الثمر بالتمر أي بيع ثمر شجر النخل على رؤوس الشجر بالتمر اليابس كَيْلاً، وبيع ثمر شجر العنب أي بيع ثمر شجر العنب على رؤوس شجر العنب بالزبيب اليابس كَيْلاً في حديث (لَاتَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ)^(٣) والمراد بلفظ (التمر) في الحديث ثمر النخل وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن معه شجر نخل يأكل منها هو وأسرته رطباً ولم يكن معه نقود يشتري بها رطباً أن يشتري رطباً على رؤوس شجر النخل ليأكل منها هو وأسرته بتمر كَيْلاً، والجواز لحاجته وحاجة أسرته إلى أكل الرطب ويكون فيما هو أقل من خمسة أوسق ولا يجوز لمشتري الرطب أن يبيع الرطب المشتري بالتمر لأن الجواز لحاجة الأكل فقط كما في حديث (نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا)^(٤) الحديث دليل على جواز بيع العرية وأن أقصى قدر للجواز إلى خمسة أوسق ولا يجوز الزيادة عليها، وإذا كان يكتفي بأقل من خمسة أوسق فلا يجوز له أن يشتري من الرطب بالتمر اليابس أكثر من حاجة أسرته فهو حرام لأن الأصل في بيع ثمر النخل بالتمر اليابس حرام، ومما يدل على جواز بيع العرية بالقدر المحتاج إليه حديث (نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا)^(٥) الحديث دليل على جواز بيع الثمرة على الشجر ليأكلها المشتري رطبة قبل أن تيبس بخرصها من جنسها يابساً سواء كانت من التمر أو العنب أو من الحبوب التي تؤكل وهي رطبة كحبوب الذرة والعدس أو الفول أو الدخن أو أي ثمرة من الثمار التي تؤكل وهي رطبة قبل يبسها لأن الألف واللام في لفظ (العرايا) تفيد العموم، ولأن الحاجة إلى أكل الثمرة الناضجة وهي رطبة كالحاجة إلى أكل رطب التمر، واشترط الفقهاء لجواز بيع العرية خمسة شروط استنبطوها من النصوص التي رخصت في بيعها وهي:

١. حاجة المشتري وأسرته إلى أكل الرطب أو الثمرة الرطبة.
٢. ألا يكون عند المشتري نقود يشتري بها رطباً إن كانت تباع بالنقود.
٣. أن تكون كمية المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق والوسق الواحد ستون صاعاً.
٤. أن تقدر كمية الثمرة التي على الشجر بقدرها يابساً بواسطة الخرص الذي هو التقدير بالتخمين.
٥. أن يحصل التقابض في مجلس العقد، ويكون التقابض في الثمرة التي على الشجر بالتخلية وبنسبها اليابس بالكيل والقبض لأن بيع الجنس وبنسبها من الأجناس الربوية الستة يشترط فيه شرطان، التساوي والتقابض فرخص في التساوي وهو أن الخرص يقوم مقام التساوي وبقي

^١ - المائدة: (١).

^٢ - صحيح صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. حديث رقم (٢١٧١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الزكاة.

معاني الألفاظ: المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً

^٣ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة. حديث رقم (٢١٨٤) بلفظ (أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ). أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الزكاة، المساقاة.

^٤ - - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة. حديث رقم (٢٠٤٢) بلفظ (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير العرايا. حديث رقم (٢١٩٢) (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلاً).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الزكاة.

معاني الألفاظ: العرية: النخلة يهبها مالكاها لأحد الناس يأكلها عاما. بقدرها ستون صاعاً من التمر أو نحوه

التقابض واجباً بحسب الأصل لا سيما في بيع ثمر النخل بالتمر اليابس لأن التمر من الأصناف الربوية المنصوص عليها في حديث (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)^(١).

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. حديث رقم (٢١٧٤) بلفظ (عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).
أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في البيوع.

الفصل التاسع: مسائل متفرقة في البيع

- ❖ بيع العينة
- ❖ حرمة بيع الماء الخارج من عيون الأرض من ذات نفسه وجواز بيع الماء المحاز بنوع حيازة
- ❖ جواز حيازة الكالأ المباح وجواز بيع الكالأ المحاز بنوع حيازة
- ❖ تحريم الاحتيال والمغالطة في إنقاص أرقام عدادات استهلاك الكهرباء للتهرب من ثمنها
- ❖ فضل الماء المنهي عن منعه من الآخرين هو الماء الخارج من عين ماء بدون بذل أي سبب في إخراجه
- ❖ حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً
- ❖ حرمة بيع الحيوانات المحنطة لأنه ميتة
- ❖ حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان
- ❖ وجوب اشتراط دفع ثمن الزمان والمكان وتسليم الثمن يبدأ بيد لصحة بيع المرأة
- ❖ جواز بيع التقسيط عند الشافعي والشوكاني
- ❖ معنى خيار المجلس في عقد البيع
- ❖ آراء العلماء في معنى حديث (إذا بايعت فقل لا خلافة)
- ❖ جواز السعاية وتقدر بقدر العمل ولا تكون نسبة معينة في المبيع
- ❖ تفسير حديث (مَنْ بَاعَ بَيَعَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا)
- ❖ تفسير حديث (لَا يَحِلُّ سُلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)
- ❖ لفظ (من) في حديث (مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) للعموم
- ❖ المخرج الشرعي للبنوك الإسلامية وللمؤسسات التجارية التي تتجر ببيع السلع قبل قبضها مخازن خاصة بها

الفصل التاسع: مسائل متفرقة في البيع

بيع العينة

صورته أن يشتري الرجل سلعة من الرجل بمائة ألف ريال مثلاً فيبيعها من البائع بثمانين ألف ريال نقداً ويذهب من عند البائع بمبلغ الثمانين ألف ريال وحينما يقضي يقضي مبلغ المائة ألف الريال التي صارت في ذمته للبائع من السلعة، والمشتري لا يريد سلعة وإنما هو محتاج إلى نقود ولكن يشتري السلعة ليبيعها بنقود من البائع منه لقضاء حاجته بالنقود، فهذه العملية في الحقيقة ليست بيعاً ولا شراء وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء وهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون ليتستروا على عملية الربا بصورة البيع والشراء وهو محرّم لدخوله تحت أدلة تحريم الربا العامة ولحديث (ذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَثَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَزْعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)^(١) ومما يدل على تحريم بيع العينة ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم (فقلت: يا أم المؤمنين، إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإنني ابتعته منه بثمانمائة نقداً فقالت لها عائشة: بنسما اشتريت وبنسما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب)^(٢) وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح فبيع العينة داخل تحت تحريم أدلة الربا العامة ومنها حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبَا لَنَا فِي النَّسِيئَةِ)^(٣) وبيع العينة من ربا النسيئة وهو من ربا الفضل وهو داخل تحت النهي عن الربا في الأدلة العامة عن الربا لأن بيع العينة فيه حقيقة الربا بنوعيه ربا الفضل وربي النسيئة.

حرمة بيع الماء الخارج من عيون الأرض من ذات نفسه وجواز بيع الماء الحار بنوع حيازة

الماء الذي يخرج من عيون الأرض من ذات نفسه في أرض غير مملوكة دون أن يقدم الشخص أي عمل أو جهد أو تكلفه في إخراجه لا يجوز بيعه والناس شركاء فيه لحديث (الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلأ)^(٤)، أما إذ قد تعب الشخص في إخراجه من الأرض أو استأجر آلة لحفر الأرض وإخراجه أو حازه بأي نوع من أنواع الحيازة فإنه يجوز للحائز بيعه والتصرف فيه ولم يعد يصدق عليه حديث (الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلأ)^(٥) الدليل على ذلك شراء عثمان لبيتر اليهودي الذي كان في المدينة المنورة أيام النبي صلى الله عليه وسلم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، وبناء على ذلك فكل ماء تعب الإنسان أو غرم في إخراجه أو اشتراه ممن قد تعب أو غرم في إخراجه فإنه يجوز لمن حازه أو اشتراه ببيعته وشراؤه.

جواز حيازة الكلأ المباح وجواز بيع الكلأ الحار بنوع حيازة

الكلأ في الأرض المباحة غير المملوكة يجوز لكل واحد أن يحوزه وأن يملكه، أما إذا قد حاز الكلأ شخصاً بأي نوع من أنواع الحيازة بأن يقطعه أو يحمله على ظهره أو على ظهر حيوان أو سيارة أو جمعه وحازه فيجوز للحائز بيعه والتصرف فيه ويجوز للمشتري شراؤه ممن قد حازه بأي نوع من أنواع الحيازة لأن الأصل في الكلأ غير المحاز الإباحة وبعد الحيازة التحريم، ولقصة الرجل الفقير الذي (جاء

١ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن العينة. حديث رقم (٣٤٦٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَثَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَزْعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: العينة: بيع سلعة أجل بثمن ثم يبيعها نقداً بثمن أقل.

٢ - الدار قطنی: كتاب البيوع: برقم (٣٠٤٥) بلفظ (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِحْبَةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَنَا مِمَّنْ أَتَيْنَا؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَانَتْهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ: لَهَا أُمَّ مِحْبَةَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةً وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَانِهِ وَأَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَايْتَعَنَهَا مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ نَقْدًا، قَالَتْ: فَاقْبَلْتِ: عَلَيْنَا فَقَالَتْ: بِنَسْمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتْ: لَهَا أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ أَخْذِ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) قَالَ الشَّيْخُ أُمَّ مِحْبَةَ وَالْعَالِيَةَ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا).

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٢١٧٨).

٤ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء. حديث رقم (٣٤٧٧) بلفظ (حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ وَهَذَا لَفْظٌ عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٧٧).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

٥ - سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عثمان بن عفان. حديث رقم (٣٧٠٣) بلفظ (عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْفُسَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرِفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: انْتَوَيْ بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأَكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَبِئْسَ مَا فَكَّاهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَالَهُمَا جَمَارَانِ، قَالَ: فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهَا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِقَعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْغَسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى تَيْبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضْبِضِ قَالَ فَرَكَّضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ تَيْبِيرَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا).

حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٧٠٣).

أخرجه النسائي في الأحباس.

معاني الألفاظ: الركن: الضرب بالرجل أي الرفس.

أشرف: أطل.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو الفقر فطلب الرسول صلى الله عليه وسلم إحضار ما معه من أشياء في بيته فأحضرها فباعها الرسول صلى الله عليه وسلم بدرهمين وقال صلى الله عليه وسلم للرجل درهم اشتر به طعاماً لأهلك ودرهم اشتر به فأساً فاشترى الفأس وقال له، اذهب إلى الجبل واحتطب منه وأنفق على نفسك وأهلك منه وبيعه^(١) وإن كان الألباني قد ضعف الحديث فمعناه صحيح لأنه يوافق الأصل في إباحة الكلاً قبل حيازته والتحريم بعد حيازته، وإذا صح الحديث ففيه تقوية لدليل الأصل على جواز حيازة الحطب (الكلاً) وبيعه، وأن الإنسان إذا قد تعب في حيازة الكلاً فقد صار ملكه ولا يحل لغيره تملكه لكون الناس شركاء في ثلاث.

تحريم الاحتيال والمغالطة في إنفاص أرقام عدادات استهلاك الكهرباء للتهرب من ثمنها

لا يجوز للإنسان الاحتيال والمغالطة في إنفاص أرقام عدادات استهلاك الكهرباء لأن الكهرباء العامة بشراء الآلة وتوظيف الموظفين عليها وإنفاق الأموال عليها قد أصبحت محازة فلا يجوز التلاعب بالعدادات والتهرب من ثمنها.

فضل الماء المنهي عن منعه من الآخرين هو الماء الخارج من عين ماء بدون بذل أي سبب في إخراجه

ما زاد عن حاجة الشخص من الماء الذي من عين تخرج من الأرض بدون أي سبب من الإنسان في إخراج الماء، فلا يجوز له أن يمنع الآخرين منه أما ما قد حازه من المياه فيجوز له بيعه ومنعه ولم يعد الناس شركاء فيه.

معنى حديث (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ)^(٢) المراد به الماء المباح الذي لم يحوزه أحد والكلاً المباح الذي لم يحزه أحد.

حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً

المراد به العنب الذي يعصر ليصير خمراً، فسمي عصيماً باعتبار ما سيؤول إليه وهو مثل قوله تعالى {إني أراني أعصر خمراً}^(٣) المراد: أعصر زبيباً يؤول إلى خمر، أما إذا صار العنب خمراً فلا يعصر.

حرمة بيع الحيوانات المحنطة لأنه ميتة

يحرم بيع الحيوانات المحنطة لأنها ميتة وبيع الميتة حرام، ويجوز بيع جلد الميتة إذا دبغ لحديث (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)^(٤) وجلد الميتة داخل تحت عموم لفظ (الْإِهَابُ) لأن الألف واللام للعموم فهويتم جلد الميتة وغير جلد الميتة.

١ - سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة. حديث رقم (١٦٤٠) بلفظ (عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: انتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر وصله قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه) ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٤١).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: الحلس: كساء يجلل ظهر الدابة. القعب: إناء. القدوم: آلة للنجر والنحت. النكتة: الأثر أو النقطة. الدقعاء: التراب. ومدقع: شديد، أي سوء احتمال الفقر. المغرم: الدين الذي يعجز عن أدائه لأنه ثقیل وكبير.

٢ - صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب من قال إن صاحب الماء أحق به حتى يروى. رقم (٢٣٥٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الإفضية. أطراف الحديث: الحيل.

معاني الألفاظ: الكلاً: النبات والعشب الذي ينبت حول موضع الماء.
٣ - سورة يوسف: (٣٦).

٤ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. حديث رقم (٨١٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ).

أخرجه الترمذي في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجة في اللباس، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، ومالك في الصيد، والدارمي في الإضاحي.

معاني الألفاظ: الدباغ: عملية لتطير الجلد. الإهاب: الجلد قبل الدبغ.

حرمة بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان

العلماء كلهم يقولون: لا يجوز بيع الدم ولا بيع أي جزء من أجزاء جسم الإنسان لأن الإنسان الحر لا يباع ولا يجوز فالكبد والكلية والرئة واليد وكل جزء من الإنسان لا يجوز بيعه لحديث (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)^(١).

وجوب اشتراط دفع ثمن الزمان والمكان وتسليم الثمن يداً بيد لصحة بيع المرأة

إن بيع المرأة من قريبها يشترط فيه حسب اختيار وزارة العدل ثلاثة شروط:

- ١- أن تكون المرأة حائزة للمبيع.
- ٢- أن يكون الثمن ثمن الزمان والمكان.
- ٣- أن يكون الثمن مسلماً يداً بيد لا بالإقرار.

معنى خيار المجلس في عقد البيع

هذه مسألة علمية ومعركة علمية بين العلماء، مذهب المالكية والشوكاني: أن الخيار بينهما ما دام جالسين في المجلس ولم يفترقا تفرق أبدان حتى لو كانا تبايعا في طائرة أو على سيارة أو في سفينة مهما ظلا في السيارة أو الطائرة أو السفينة من الساعات فإن لهما خيار المجلس لأنه يصدق عليهما أنهما لم يفترقا، ولذا قالوا (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً أعجبه أن يقوم من المجلس ويخرج إلى خارج المجلس لكي يتم البيع ولا يبقى مجالاً للفسخ)^(١) فمن اشترى شيئاً فقام من المجلس إلى خارج المكان الذي تم فيه البيع فإذا أراد الآخر فسخ العقد بحجة خيار المجلس فإنه لا يفسخ لأنهما قد تفرقا تفرق أبدان، أما عند علماء الهاديوية والحنفية فإن المراد بالتفرق تفرق أقوال لا أبدان فيتم عقد البيع بمجرد الانتهاء من البيع بتسليم الثمن وقبض المبيع حتى ولو لم يفترقا تفرق أبدان، والعمل الآن في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية هو بمذهب الهاديوية والحنفية، علماً أنه قد ورد النهي عن مفارقة أحد الطرفين للأخر حيلة لإسقاط الخيار وما روى عن ابن عمر رضي الله عنه محمولاً على أنه لم يبلغه النهي، وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في فهم حديث (البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)^(٢).

آراء العلماء في معنى حديث (إذا بايعت فقل لا خلافة)

معنى حديث (إذا بايعت فقل لا خلافة)^(٣) هل هو خاص بالصحابي الذي أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم أم أنه يصلح لكل مسلم؟ بعض العلماء قالوا: هو خاص بالصحابي الذي كان يخدع في البيوع، وبعض العلماء قالوا: هو لكل إنسان فله أن يشتري ويشترط الخيار، فإن رضي البائع بالخيار فله الخيار وإن شرط البائع على المشتري عدم الخيار فلا خيار.

جواز السعاية وتقدر بقدر العمل ولا تكون نسبة معينة في المبيع

السعاية التي تؤخذ في البيع والشراء جائزة لأنها أجره عمل ولكن تكون بقدر العمل وتقدر بقدر العمل ولا ينبغي أن تكون نسبة معينة في المبيع لأن السعاية أجره عمل ويجب أن تقدر بقدر العمل والتعب ففي بعض الأحوال يكون العمل كبيراً وفي بعضها الآخر يكون العمل قليلاً.

تفسير حديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)

حديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)^(١) تفسير البيعتين في بيعه هي بيع العينة وذلك بأن يبيع البائع السلعة بثمن نسبية فيشتريها البائع من المشتري بثمن نقداً أقل من ثمن النسبية، وابن القيم يفسر الحديث فيقول (البيعتان في بيعة) أن يبيع السلعة بمائة مؤجلة

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً. حديث رقم (٢٢٢٧) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره). أخرجه ابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الإجازة.

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه برقم (١٩٧٦).

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٢٤١٤).

ويشتريها منه بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعه فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا وإن أخذ بالثمن الناقص أخذ بأوكسهما وهذا البيع من أعظم الذرائع إلى الربا.

تفسير حديث (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)

حديث (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٢١) تفسير عبارة (لا يحل سلف وبيع) يحرم على المتبايعين سلف وبيع في عقد واحد وصورته كما فسرها ابن القيم: هو أن يبيع الرجل سلعة تساوي ثمانمائة ريال بألف ريال من الرجل المحتاج لكي يقرضه مبلغ ألف ريال مثلاً، والبيع ذريعة إلى المشتري لكي يقرضه الألف الريال فيكون البائع قد أعطى المشتري ألف ريال وسلعة بثمانمائة ريال ويأخذ منه ألفين ريال وهذا عين الربا لأنه لولا البيع ما أقرض البائع المشتري ولولا الرغبة في الاقتراض ما اشترى السلعة المشتري وتفسير عبارة (ولا شرطان في بيع) فسرها ابن القيم بقوله: هو قول البائع للمشتري خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة بيع العينة بعينها أو يقول هذه السلعة بثمانمائة ألف ريال نقداً في الحال أو بمليون ريال إن كان الثمن نسيئة وهما شرطان في بيع واحد ومبيع واحد وبائع واحد ومشتري واحد.

وتفسير عبارة (ولا ربح ما لم يضمن) هو أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها بنقلها من مكان حيازة البائع لها إلى مكان حيازة المشتري لها وبهذا النقل تخرج السلعة من ضمان البائع لها إلى ضمان المشتري لها، وقبل نقلها من مكان حيازة البائع إلى مكان حيازة المشتري هي لا تزال في ضمان البائع ولم تدخل في ضمان المشتري وبيع المشتري للسلعة قبل قبضها بالنقل وحيازتها ودخولها في ضمانه هو بيع منهى عنه لأن المبيع لا زال في ضمان البائع الأول، والبائع الأول هو الذي يستحق ربح المبيع في البيع الثاني لأن المبيع لا زال في ضمانه وربح المشتري من بيعه للمبيع الذي لا زال في ضمان البائع الأول هو من المال المحرم لا من المال الحلال، لأن الربح الحلال هو ما يربحه البائع لمقابل ضمانه للمبيع بعد شرائه وقبضه وحيازته ودخوله في ضمانه وحكم بيع البائع لمبيع لم يقبضه ولم يضمنه ولا يزال في حيازة وضمان البائع الأول باطل لمخالفته للنهي في الحديث، والنهي يدل على فساد البيع الفساد المرادف للبطان، وبيع البنوك الإسلامية والمؤسسات التجارية للسلع قبل قبضها بنقلها من مكان حيازة البائع إلى مكان حيازة البنك أو المؤسسة التجارية وقبل دخولها بهذا النقل في ضمان (البنك أو المؤسسة التجارية) هو من البيوع الباطلة المخالفة للنهي في حديث (وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ) الربح الذي يأخذه البنك الإسلامي أو غيره من المؤسسات التجارية لا يستحقه وإنما يستحقه البائع الأول لأنه لا يزال في ضمانه والربح هو لمقابل الضمان، الحديث يدل دلالة واضحة على أن ربح البائع في سلعة قبل قبضها ودخولها في ضمانه لا يجوز ولا يحل له تملك الربح قبل ضمان المبيع وحيازته في مكان حيازته الخاص به.

تفسير عبارة (ولا بيع ما ليس عندك) هو: لا تبع ما ليس في ملكك حين عقد البيع أو ما ليس في قدرتك تسليمه حين عقد البيع ويخرج من هذا عقد بيع السلم لدليله الخاص به ويفسر هذه العبارة حديث (حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ياتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)^(٢٢) أي لا تبع مبيعاً ليس هو في ملكك حين البيع ولفظ (ما) في الحديث يفيد العموم، فالنهي يعم تحريم بيع أي مبيع من الجمادات أو من النباتات أو من الحيوانات وسواء كان المبيع من الجمادات من العلاجات أو المطعومات أو مواد البناء أو الآلات الكترونية أو المعدات أو المتحركات من السيارات أو أي مبيع كان، ويخصص عموم هذا الحديث ببيع السلم المبيع المعلوم الوزن أو الكيل والمعلوم أجل تسليمه فهو بيع موصوف في الذمة معلوم القدر والصفة عند البائع والمشتري فهو مخصوص من العموم ومستثنى من النهي في هذا الحديث ولا تعارض بين عام وخاص فحديث (لا تبع ما ليس عندك) عام يعم كل مبيع وحديث (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)^(٢٣) خاص ببيع السلم، ولا تعارض بين عام وخاص فالخاص فيما تناوله وهو بيع السلم والعام في الباقي وهو تحريم بيع كل مبيع ليس هو في ملك البائع أو في قدرته على التسليم وقت البيع.

لفظ (من) في حديث (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) للعموم

لفظ (من) في حديث (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)^(٢٤) لفظ عام يعم بعمومه المشتري الفرد والمشتري المؤسسة سواء كانت بنكا من البنوك الإسلامية أو أي مؤسسة تجارية أخرى ولفظ (طعاماً) نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم فهو يعم

١ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعه. حديث رقم (٣٤٦١) بلفظ (عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: الوكس: النقص.

٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (٣٥٠٤).

٣ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك. حديث رقم (١٢٣٢) بلفظ (عن حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ياتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

٤ - أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع^٢، وابن ماجة في التجارات، أحمد في مسند المكين، والدارمي في البيوع.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٢٤٠).

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن دينار رضي الله عنه برقم (٣٨٢٣).

بعمومه كل سلعة مطعومة ويمكن اعتبار لفظ (طعاما) أصل يقاس عليه كل سلعة منقولة جائزة البيع والشراء لأن العلة الجامعة بين الأصل والفرع هي عدم جواز بيع الشيء من السلع المنقولة قبل نقلها من مكان حيازة البائع لها إلى مكان حيازة المشتري لها وبهذا النقل يتم خروجها من ضمان البائع لها إلى ضمان المشتري لها، ونقلها من مكان حيازة البائع لها إلى مكان حيازة المشتري لها هو القبض الحقيقي لها المشتراط في الحديث، والنهي في الحديث عن بيع السلعة قبل قبضها يفيد التحريم لأن الأصل في صيغ النهي الشرعية أنها تفيد التحريم وتفيد بطلان عقد البيع المنهي عنه لأن النهي تعلق بركن من أركان عقد البيع وهو هنا السلعة المباعية، وبناء على هذا فكل عقود البيع والشراء التي تعقدها البنوك الإسلامية أو أي مؤسسة تجارية على سلعة من السلع التجارية المنقولة قبل قبض البنك أو المؤسسة التجارية للسلعة ونقلها من مكان حيازة البائع لها إلى مكان حيازة (البنك أو المؤسسة التجارية) عقود باطلة لمخالفتها للنهي في قوله صلى الله عليه وسلم (فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)^(٢)، وكل بيع لأي سلعة قبل قبضها هو معصية للرسول صلى الله عليه وسلم ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم هي معصية لله تعالى كما أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله تعالى مصداقاً لقوله تعالى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} (١) ومعصية الله تعالى ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم وتعد حدوده بمخالفة أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم أو الوقوع فيما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم تستوجبان عقاب الله تعالى لمن يعصيه تعالى أو يعصي رسوله صلى الله عليه وسلم وبالخلود في نار جهنم والعذاب المهين للعاصي في الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٢) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} (٣).

المخرج الشرعي للبنوك الإسلامية وللمؤسسات التجارية التي تتجر ببيع السلع قبل قبضها مخازن خاصة بها

المخرج الشرعي للبنوك الإسلامية وللمؤسسات التجارية التي تتجر ببيع السلع قبل قبضها لمن يريد شراء السلع المشتراة منها قبل شرائها له، هو أن يكون لكل بنك أو مؤسسة تجارية مخازن خاصة بالبنك أو أماكن حيازة للسلع التي يشتريها البنك أو المؤسسة التجارية ليبيعهها ممن طلب من البنك شراء السلعة له ليتم نقل السلعة أو السلع التي يطلب شخص ما شراءها له من مخازن البائع من البنك أو المؤسسة التجارية إلى المخازن الخاصة بالبنك أو المؤسسات التجارية وبعد حيازة السلعة أو السلع في مخازن البنك أو مكان حيازة السلع المشتراة للبنك يتم بيع السلعة أو السلع ممن طلب شراء السلع له، وبهذا النقل وبهذه الحيازة الخاصة بالبنك يكون بيع البنك أو المؤسسة التجارية بيعاً شرعياً داخلاً تحت مسمى البيع الذي أحله الله في قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (٤) إذا تحقق رضا المشتري بشراء السلعة أو السلع بالثمن الذي يحدده البنك أو المؤسسة التجارية التي يتعامل معها.

١ - النساء: (٨٠).
 ٢ - النساء: (١٤).
 ٣ - الجن: (٢٣).
 ٤ - البقرة: (٢٧٥).

الباب الثاني: باب الإجارة

- ❖ الفصل الأول: مشروعية الإجارة
- ❖ الفصل الثاني: أحكام الإجارة
- ❖ الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الإجارة

الفصل الأول: مشروعية الإجارة

- ❖ تعريف الإجارة
- ❖ مشروعية الإجارة
- ❖ الإجارة جائزة في منفعة مباحة أو عمل مباح
- ❖ جواز تأجير الأرض بكل شيء
- ❖ جواز إجارة المؤذنين لمقابل الوقت
- ❖ جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ❖ الواجب على الدولة الإسلامية توظيف العدد الكافي من معلمي القرآن الكريم ومدرسي العلوم الإسلامية
- ❖ حرمة تأجير الفحول
- ❖ جواز استئجار الكلب لمنفعة
- ❖ جواز استئجار حلية الذهب أو الفضة
- ❖ جواز إيجار ملابس ومستلزمات الأعراس
- ❖ قفيز الطحان
- ❖ كسب الحجام
- ❖ جواز تأجير دار بدار أخرى
- ❖ أوصاف الإجارة

الباب الثاني: باب الإجارة

الفصل الأول: مشروعية الإجارة

تعريف الإجارة

الإجارة: لفظ مشتق من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته لله تعالى بامتثال أوامره أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم أو باجتنب نواهي الله عز وجل ونواهي رسوله بالثواب الذي هو الجزاء.

ولذا فالإجارة (لغة): المجازة.

الإجارة (شريعاً): عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة أو تكون عقد على عمل معلوم بعوض معلوم في زمن معلوم.

مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعية في الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى {إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ عَنْكُمْ فَمَا تُؤْتُونَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} (١) وأما من السنة فحديث (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريثاً، الخريث الماهر بالهداية، قد عمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار فريش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا وأنطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسقل مكة وهو طريق الساحل) (٢) في الآية والحديث دلالة على مشروعية الإجارة ويدل على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم قوله تعالى {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً} (٣) وقوله تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٤) وقوله تعالى {قَالُوا نَفَقْدَ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (٥) وأما القول بعدم جواز الإجارة فهو قول مخالف للنصوص القرآنية والحديثية الكثيرة التي دلت على جواز الإجارة ومشروعيتها.

الإجارة جائزة في منفعة مباحة أو عمل مباح

الإجارة جائزة في منفعة مباحة أو عمل مباح ومن الإجارة ذات المنفعة المباحة إيجار المباني والمنشآت للسكن أو للإتجار فيها أو لاستئجارها مرافقاً لمنافع عامة أو خاصة مباحة والذي يحرم هو استئجار المباني أو المنشآت لمحرمات في الشرع كاستئجارها مبنى ليكون بنكاً أو لبنك ربوي أو استئجار مبنى ليكون فندقاً يتباع فيه الخمر وتقام فيه الحفلات الغنائية المحرمة أو يمارس فيه فاحشة الزنى أو ما يقرب إليها والعياذ بالله عز وجل ويحرم تأجير المباني لكل ما هو محرم بالشرع الإسلامي، ومن الإجارة ذات المنفعة المباحة إيجار وسائل المواصلات البرية والجوية والبحرية لنقل الأشخاص وعروض التجارة وغيرها من الأشياء التي يجوز نقلها من مكان إلى مكان للانتفاع بها وهي مباحة المنفعة وتحرم الإجارة بنقل كل ما حرم الشرع تعاطيه واستعماله مثل: الإجارة بنقل الخمر أو حبوب المخدرات لأن الشرع حرم شرب الخمر وعصرها إلى من يشربها ويبيعها ويتاجر فيها في حديث (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها، شاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقبها وبانعها وأكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له) (٦) الحديث دليل على تحريم الإجارة في نقل الخمر وما يقاس على الخمر من المخدرات والحشيش ونحوه مما يسكر العقل بأي وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية لأن اللعن من الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم معناه الطرد من رحمة الله الواسعة وويل لمن يطرد من رحمة الله الواسعة، والعلماء قد بينوا أن الذنب الذي يلعن الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاعله هو كبيرة من كبائر الذنوب وبناء على هذا فنقل الخمر أو المخدرات بأي وسيلة من وسائل المواصلات هو كبيرة من كبائر الذنوب كما في قوله تعالى {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا

١ - الطلاق: (٦)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيثًا، الْخَرِيثُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ فَرِيَشٍ فَأَمَنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاِحَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاِحَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْلٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالدَّيْلِيُّ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْقَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ).

أخرجه أبو داود في الباس، وأحمد في مسند الشاميين.

أطراف الحديث: الصلاة، البيوع.

معاني الألفاظ: الخريت: الدليل والمرشد.

٣ - الكهف: (٧٧)

٤ - القصص: (٢٦)

٥ - يوسف: (٧٢)

٦ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. حديث رقم (١٢٩٥) بلفظ (عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها، شاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقبها وبانعها وأكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الأشربة.

تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا^(١) وكما في حديث (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ)^(٢) ومن الإجارة المحرمة في وسائل المواصلات نقل السائحين غير المسلمين الذين يحملون معهم الخمر أو المخدرات أو الحشيش أو غيرها من المسكرات التي تقاس على الخمر بعلة اسكار العقل لحديث (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٣) ومن الإجارة ذات المنفعة المباحة استئجار الأشخاص للقيام بأعمال مباحة في الزراعة أو الرعي أو البناء أو التجارة أو في أي عمل من الأعمال المباحة التي يحتاج الناس إلى استئجار بعضهم بعضاً للقيام بها، ويحرم تأجير الشخص نفسه للقيام بعمل محرم كالاعتداء على دماء وأموال وأعراض الآخرين بدون وجه حق كأن يستأجر شخصاً لقتل فلان من الناس أو جرحه أو لنهب أمواله أو خراب بيته أو خطف أو قتل أولاده أو للاعتداء على زوجة أو بنات أو قرائب شخص آخر فهذه الإجارة محرمة سواء كانت من قبل شخص أو جهة أهلية أو حكومية لحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ)^(٤) الحديث دليل على تحريم الاعتداء على دماء وأموال وأعراض الآخرين سواء كان الإنسان هو المعتدي بنفسه بدافع ذاتي من ذات ذات نفسه أو كان مستأجراً لغيره للقيام بعمل الاعتداء وسواء كان المستأجر له شخصاً أو قبيلة أو حزبا أو هيئة أهلية أو جهة حكومية أمنية أو عسكرية أو غيرها كممثل الأعمال التي تقوم بها بعض الأجهزة الأمنية في الاعتداء بالتعذيب الجسدي أو النفسي التي تمارسه على المسجونين في هذه الأجهزة بتهم سياسية نتيجة لاختلافات سياسية أو عرقية أو طائفية أو مذهبية أو سجناء بسبب آرائهم ومواقفهم في معارضة الأنظمة السياسية أو نقدها أو نصحتها أو تقديم المشورة لها فيحرم على أي موظف في هذه الأجهزة القيام بأعمال الاعتداء الجسدي أو النفسي على أي مسجون في هذه الأجهزة، كما يحرم على أي موظف الاعتداء على دماء أو أموال وأعراض الآخرين لإيذائهم بسبب من الأسباب الأتفة الذكر، لأن كل موظف في أي وظيفة مدنية أو عسكرية وفي أي موقع من مواقعها المختلفة هو مستأجر من قبل الدولة التي يعمل معها أجيراً خاصاً في أي جهاز من أجهزتها المختلفة والإجارة مع الدولة في أي مؤسسة من مؤسساتها المدنية أو العسكرية هو من الإجارة ذات المنفعة المباحة ولا يستثنى منها إلا ما كان من التوظيف في المؤسسات التي يستخدم الموظفون فيها في الإعتداء على حريات أو كرامة أو دماء أو أموال أو أعراض المواطنين، فهذه يحرم التوظيف فيها والعمل فيها والتعاون مع القائمين عليها في أي زمان وفي أي مكان ومع أي شخص كان يتغياً لإحقاق الأذى بالآخرين لأن التعاون معهم حرام وبهتان وإثم عظيم قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٥) وهو من التعاون على الإثم والعدوان الذين حرمهما الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٦) وسيندم الأتباع من الضباط والصف والجنود على طاعة المتبوعين الأمرين بالاعتداء على دماء وأموال وأعراض الآخرين.

جواز تأجير الأرض بكل شيء

الراجح: جواز تأجير الأرض بكل شيء لأن الأصل الجواز ويجوز تأجير الأرض بجزء معلوم مما يخرج منها كالثالث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر المهم أن يكون شيئاً معلوماً من مجموع غلة الأرض المؤجرة لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)^(٧) وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٨) في الحديثين دلالة واضحة على جواز تأجير الأرض بجزء معلوم من غلة الأرض المؤجرة، وتقدم

^١ - النساء: (٣١).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان. حديث رقم (٥٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ). أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام. حديث رقم (٥٣٠٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِئُهَا لَمْ يَتَّيَّبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ). أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.

معاني الألفاظ: يدمئها: يدوم على شربها.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بِلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَيْدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ، قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

^٥ - الأحزاب: (٥٨)

^٦ - المائدة: (٢)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الحرت والمزارعة: باب المزارعة مع اليهود. حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا). أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الإيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الشطر: النصف.

^٨ - صحيح البخاري: كتاب الحرت والمزارعة: باب المزارعة بالشرط ونحوه. حديث رقم (٢٣٢٨) بلفظ (عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسُقٍ، ثَمَانُونَ وَسُقٍ ثَمَرٍ وَعِشْرُونَ وَسُقٍ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَبِيرَ فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُضَيَّيَ لَهُنَّ فَمَنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ)

الأحاديث التي في صحيح البخاري الدالة على جواز تأخير الأرض بجزء معلوم من غلتها على حديث رافع بن خديج بلفظ (أن رسول الله نهى عن كراء المزارع)^(١) وفي رواية بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجارة الأرضين) لأنه في حالة التعارض يقدم ما في صحيح البخاري على ما في غيره لأنه الأصح ولا تعارض بين حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وبين أحاديث رافع بن خديج بلفظ (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) ولفظ (أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأرباع، أو يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم)^(٣) ولفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأرباع وبشيء من التين)^(٤) لأن النهي في أحاديث رافع بن خديج عن تقسيم الأرض المؤجرة قسمين فتكون غلة قسم منها لصاحب الأرض وغلة القسم الآخر للمستأجر، فقد يكون أحد القسمين غلته أكثر وأحسن من غلة القسم الآخر لكونه الأخصب أرضاً والأقرب مسقى للماء فيستأثر به مالك الأرض ويعطي القسم الآخر الذي هو قليل الغلة أو غلته رديئة لعدم خصوبة أرضه أو لبعده عن مسقى الماء، أو قد يحصل أن المستأجر يشترط أن تكون غلة القسم الأخصب أرضاً أو الأقرب لمسقى الماء أو الأكثر غلة والأجود نوعاً منها له وتكون غلة القسم الآخر الأقل غلة أو الأردأ غلة لصاحب الأرض ولهذا العلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الإجارة كما في حديث (هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذه الطريقة في تأجير الأرض سيحصل الغين على أحد المتعاملين، إما على المستأجر وإما على صاحب الأرض ويظلم أحد المتعاملين قطعاً و لرفع الظلم عن أحدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأجير الأرض بهذه الطريقة، وعلى هذا المعنى تحمل كل الروايات الواردة بالنهي عن كراء الأرض في أحاديث رافع بن خديج، والطريقة الجائزة في تأجير الأرض هي الطريقة التي عامل بها النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبير حينما أجر منهم أرض خبير يزرعونها على أن يكون نصف الغلة الحاصلة من مجموع غلة الأرض كلها لصاحب الأرض ونصفها الآخر لمستأجر الأرض من اليهود، وهذا المعنى واضح في الروايات الواردة في تأجير النبي صلى الله عليه وسلم أرض خبير من اليهود ليزرعوها بشطر ما يخرج من غلتها ومنها حديث (أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها) وبهذا الجمع بين الروايات يتضح أن لا تعارض بين الروايات الناهية عن تأجير الأرض بقسمتها إلى قسمين، وبين الروايات المثبتة جواز تأجير الأرض بشطر ما يخرج من غلتها أو أقل أو أكثر العبرة بالتراضي بين المؤجر والمستأجر لأن التراضي هو أساس الجواز في كل المعاملات الشرعية، وأما حديث (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه)^(٥) فليس فيه أي دلالة على منع إجارة الأرض بشطر ما يخرج من غلتها وإنما هو دليل على استحباب التراحم والتكافل والتعاون

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر ونحوه.

١ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض. حديث رقم (٣٩٢٨) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

أخرجه البخاري في المزارعة، والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب ما يكره من الشروط في المزارعة. حديث رقم (٢٣٣٢) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُوهُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة. حديث رقم (٢٣٤٦) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّا يَأْتُهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْتِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لِرَافِعٍ، فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِينَارِ وَالدَّرْهَمِ، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِينَارِ وَالدَّرْهَمِ).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الأرباع: النهر الصغير.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركه ويجعله للأجرة. يستثنيه: يتركه ويجعله للأجرة.

عَنْهُمَا كَانَ يَكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنِينِ).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الكراء: أجرة الأرض.

الأرباع: النهر الصغير.

التين: ما تهشم من سيقان الذرة.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والتمرة. حديث رقم (٢٣٤١) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالْتَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: فضل الهبة والتحرير عليها.

بين أفراد المجتمع المسلم وهذا المعنى هو الذي فهمه حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من الحديث، وقد نقل الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عباس قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلوماً)^(١) فهم ابن عباس من الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض على أن يمنح أخاه ليعملها ويزرعها ويأخذ غلتها كاملة مقابل الثواب الأخرى لكونه محتاجاً ويتصدق عليه بما يخصه من غلتها مقابل ملكيته للأرض وهو خير لصاحب الأرض من تأجير الأرض من أخيه المسلم مقابل إعطاء المستأجر جزء معلوم من غلتها لصاحب الأرض لأن ثواب الأخرة خير وأبقى لأصاحب الأرض.

جواز إجارة المؤذنين لمقابل الوقت

أجرة المؤذن على نفس الأذان حرام لأن الأذان عبادة واجبة وجوباً كفاً ولا يجوز أخذ الأجرة على فعل الواجب العيني أو الكفائي ولا سيما وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً في حديث (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٢) الحديث يدل على تحريم أخذ الأجرة على نفس الأذان أي على تلفظ المؤذن بالأذان، ولكن العلماء المتأخرين رأوا جواز أخذ الأجرة أو تقرير مرتب شهري من وزارة الأوقاف أو من أي جهة خيرية أخرى يعطى للمؤذن إلى مقابل الوقت الذي يقضيه في انتظار الأذان ولكي يحافظ على الحضور إلى المسجد في أول كل وقت معين ليعلن الأذان من المسجد حين دخول وقت كل فرض من الفروض الخمسة في كل يوم، وما يفعله المسلمون من إعطاء المؤذنين أجرة لمقابل الوقت من بعد أيام الخلفاء الراشدين إلى اليوم إنما هو استحسان استحسنه العلماء للمحافظة على إعلان الأذان من المساجد في وقت كل فرض من الصلوات الخمس في كل يوم.

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الراجح: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم عملاً بالمصلحة المرسله، والأجرة تؤخذ لمقابل الوقت الذي يقضيه معلم القرآن في تعليم القرآن الكريم لأن من هو مؤهل لتعليم القرآن معه أسرة وهو بحاجة إلى أن يعولهم فإذا لم يأخذ أجرة فسيضطر لتعليم القرآن ويبحث عن عمل ليعول منه أسرته، وإذا تشاغل الناس كلهم بأعمال البحث عن المعاش فسيهمل القرآن الكريم لعدم وجود من يعلم الأطفال القرآن ويؤدي هذا التشاغل إلى جهل المسلمين بالقرآن الكريم، وتعلم القرآن الكريم وتعليمه لمن يجهله واجب على المسلمين لهذا السبب أجاز علماء العصر أخذ الأجرة وتقرير المرتبات وتوظيف المدرسين لتعليم القرآن الكريم، والأجرة أو المرتب الذي يأخذه معلم القرآن الكريم هو لمقابل الوقت الذي يقضيه في تعليم القرآن الكريم، وجواز أخذ الأجرة أو المرتب لمقابل الوقت الذي يقضيه في تعليم القرآن أو العلوم الإسلامية هو من باب المصالح المرسله التي لا بد منها، لأن القول بتحريم أخذ الأجرة أو المرتب لمقابل تلاوة القرآن الكريم أو تعليم العلوم الإسلامية سيؤدي إلى أن المؤهلين لتعليم القرآن الكريم أو العلوم الإسلامية ينشغلون عن تعليم القرآن الكريم أو العلوم الإسلامية ويتراكون على تعليمه حتى ينعدم المؤهلون ولا يوجد من يعلم الأطفال القرآن الكريم ولا يوجد من يعلم الجاهلين بالإسلام أمور دينهم وفرائضه العينية، وبهذا يجهل المسلمون القرآن الكريم وأمور دينهم وعبادات ومعاملات وأخلاق وفي جهل المسلمين بالقرآن وتعاليم الإسلام مفسدة عظيمة ومنكر كبير وشر مستطير.

الواجب على الدولة الإسلامية توظيف العدد الكافي من معلمي القرآن الكريم ومدرسي العلوم الإسلامية

الواجب على الدولة الإسلامية أن توظف العدد الكافي من معلمي القرآن الكريم ومدرسي العلوم الإسلامية لكي يقوموا بتعليم الأبناء القرآن الكريم والعلوم الإسلامية والعربية، ومما يستأنس به على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم حديث (قد أصبتم أقسماً واضربوا لي معكم سهماً)^(٣) وفي رواية (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)^(٤) الحديث يدل بخصوصه على جواز أخذ الأجر لمقابل تلاوة القرآن

١ - صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والشمرة. حديث رقم (٢٣٤٢) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلوماً). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الإيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند ومنه في مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: المزارعة، الهبة وفضلها والتبرير عليها.
٢ - سنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً. حديث رقم (١٩٣) بلفظ (عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٩). أخرجه النسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، وأحمد في أول مسند المدنيين أجمعين. معاني الألفاظ: الاحتساب: رجاء الثواب والأجر من الله تعالى.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب. حديث رقم (٢٢٧٦) بلفظ (عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيدهم ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضعفناكم فلم نضيفوكم فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتقل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانتاً نشيط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فافوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسيموا، فقال الذي رقى: لا تغفلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا له فقال: وما يذرك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسيموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

أخرجه مسلم في السلام، والترمذي في الطب، وأبو داود في الطب، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الطب.

معاني الألفاظ: الرهط: الجماعة من الرجال ما دون العشرة. الجعل: العطاء والمكافأة. نشط: انفك وتحرر. عقال: الحبل الذي يربط به الدابة.

للرقية ويدل بعمومه على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن لتحفيظه وتعليمه وتفهم معانيه لأن لفظ (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) لفظ عام يعم كل نوع من أنواع الإستجار على كتاب الله تعالى من رقية أو كتابة أو طباعة أو تلاوة أو تعلم أو تعليم لأن العام لا يقصر على سببه بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن داخل في عموم الحديث إضافة إلى أن تعليم القرآن والعلوم الإسلامية والعربية واجب كفاي على المسلمين يجب على الدولة الإسلامية القيام به في كل زمان وفي كل مكان لأنه من المعروف الذي يجب على الدولة الأمر به والحث عليه لحفظ مصالح المسلمين الدينية والدينية مصداقاً لقوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(٢).

حرمة تأجير الفحول

يحرم تأجير الفحول من الإبل والبقر والماعز والضأن والخيول والحمير بأجرة معلومة لحديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل)^(٣) والنهي في الحديث يفيد تحريم تأجير عسب الفحل، ولكن تجوز المكارمة غير المشروطة وهي أن يعطي مالك الأنثى من الحيوان مالك الذكر الذي سينزو على الأنثى شيئاً من المال لشراء طعام للحيوان الذكر أو شيئاً من أطعمة الحيوانات فهذه المكارمة الغير مشروطة جائزة، أما إذا شرط مالك الذكر من الحيوان شيئاً لمقابل نزو فحله على أنثى الشخص الآخر فهو حرام، وهذا المقابل المشروط هو المقصود بالنهي في الحديث.

جواز استئجار الكلب لمنفعة

يحرم اقتناء الكلب إلا الكلب الذي يكون في اقتنائه منفعة للمقتنين كالحراسة لمنشآت أو مساكن أو زراعة أو مواشي أو ممتلكات أو للاصطياد به كما في حديث (من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)^(٤) في الحديث دلالة على جواز اقتناء الكلب لمنفعة محققة النفع كالصيد أو الحراسة أو لمنفعة أمنية إستخباراتية إذا صح نفع الكلب في المجال الأمني الذي يكون القصد منه تحقيق الأمن العام للمجتمع، ويحرم اقتناؤه أو استجاره لإيذاء بعض المسجونين في السجون العامة أو السياسية لأن إيذاء المسجونين ليس منفعة عامة ولا خاصة ولكنها منكر ومفسدة وضرر محض.

جواز استئجار حلية الذهب أو الفضة

الأصل جواز إيجار كل عين ذات منفعة مباحة ومنه جواز إيجار عين من الذهب أو الفضة إذا كانت مصوغة صياغة غير صياغة النقود المتداولة كقيمة لتقييم الأشياء بها بأن كانت مصوغة لاستعماله كحلي للنساء إذا كانت من الذهب أو للنساء أو الرجال إذا كانت من الفضة، ولكن إذا كانت حلية زينة مصوغة من الذهب وأراد شخص استئجارها لعرس أو نحوه وطلب منه مؤجر الحلية رهنًا في إرجاعها فسيكون الرهن مكلفاً وباهضاً، أما من حيث الجواز فيجوز إيجار حلية الذهب أو الفضة بغير جنسها ويكون مقابل استئجارها من جنس غير جنسها كأن يكون إيجار حلية الذهب بالفضة أو حلية الفضة بالذهب أو بعملة نقدية أخرى وحتى إيجارها بجنسها لا يعد بمثابة بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلاً مع أن عقد البيع يختلف عن عقد الإجارة لفظاً وحكماً وعرفاً، ولكن من باب سدّ الذرائع، وليس إيجار عين الذهب أو الفضة للزينة من باب القرض بل من باب الإجارة المحضة.

جواز إيجار ملابس والأعراس ومستلزمات الأعراس

يجوز تأجير ملابس الأعراس الرجالية والنسائية كما يجوز تأجير أثاث وخيام مناسبات الأعراس وغيرها من المناسبات لأن في إيجار هذه المستلزمات منفعة مباحة.

تفويض الطحان

قفيز الطحان: هو أن يطحن الطاحن الطعام بجزء منه فإن كان بجزء مجهول فهو منهي عنه لأجل الجهالة التي في قدر كمية أجرة الطحن أو الطعام المطحون، وإن كان الطعام المطلوب طحنه معلوماً والجزء الذي سيؤخذ أجرة للطحن معلوماً فهي جائزة لانقضاء الجهالة

١ - صحيح البخاري: كتاب الطب: باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم. حديث رقم (٥٤٠٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديدغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغا أو سليماً فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ففكروا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).

انفرد به البخاري.

٢ - الحج: (٤١)

٣ - صحيح البخاري: كتاب: الإجارة: باب عسب الفحل. حديث رقم (٢٢٨٤) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: هي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل).

أخرجه النسائي في البيوع، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. معاني الألفاظ: عسب: ماء وقيل أجرة الجماع.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الذبائح الوصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية. حديث رقم (٥٤٨١) بلفظ (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمًا يقول سمعتُ عبد الله بن عمر يقول سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام والفوائد، والنسائي في الصيد والذبائح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في الصيد. معاني الألفاظ: الضاري: المدرب على الصيد.

في قدر الطعام المطحون وفي قدر الجزء المخرج أجرة للطحن، وإن صح حديث النهي عن قفيز الطحان فالنهي للجهالة في قدر الطعام المطحون أو في قدر الأجرة المأخوذة منه أجرة للطحن، وكل إجارة فيها جهالة فهي باطلة لأن من شروط صحة الإجارة أن تكون معلومة المنفعة المباحة ومعلومة الأجرة أي يكون قدر الأجرة معلوماً.

كسب الحجام

الراجح: أن أجرة الحجام جائزة ومباحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته صاعاً من تمر ولو كانت أجرة الحجام حراماً لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجرة على حجامته صلى الله عليه وسلم، وهي جائزة لحديث (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أهله أن يخففوا من خراجه) (١) أي من أجرته، وفي رواية (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه) (٢) أي لو كانت أجرة الحجام حراماً لم يعطه على حجامته صلى الله عليه وسلم أجرة، وأما ما يروى بلفظ (كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ) (٣) ولفظ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ) (٤) فليست في الصحيحين ولا في أحدهما وإذا تعارض ما في الصحيحين مع ما في غيرهما فيقدم في الاستدلال ما في الصحيحين على ما في غيرهما لأنهما الأصح كما هو معلوم عند علماء مصطلح الحديث.

جواز تأجير دار بدار أخرى

يجوز تأجير سكن دار بدار أخرى لأنه منفعة مباحة بمنفعة مباحة والأصل في الإجارة الجواز ما لم تكن على منفعة محرمة أو في عمل محرم، وتأجير الدار بالدار للانتفاع المباح لا شيء فيه وهو من الإجارة المباحة مهما صح التراضي بين المتعاملين لأن الرضى هو أساس جواز جميع المعاملات الشرعية لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) (٥).

أوصاف الإجارة

يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة المباحة التي ينتفع بها المستأجر للعين المؤجرة معلومة لدى المؤجر والمستأجر في تأجير الأعيان وأن يكون العمل الذي يقوم به المستأجر معلوماً لدى المؤجر والمستأجر وأن تكون أجرة العين المؤجرة معلومة القدر والنوع والجنس لدى المؤجر والمستأجر وأن يكون أجر العامل معلوم القدر والنوع والجنس لدى المؤجر والعامل، والجهل في الإجارة في المنفعة أو في نوعها أو مدتها أو في قدر المبلغ المدفوع ثمناً للمنفعة أو نوعه أو جنسه يفسد عقد الإجارة ويجعل الإجارة باطلة بسبب الجهالة في المنفعة أو في أجرتها، وكذا الجهل في العمل الذي يقوم به العامل المستأجر أو في قدر أجرة عمله اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو السنوي يجعل عقد الإجارة باطلاً، وإذا حصل التنازع بين المؤجر والمستأجر بسبب قدر الأجرة إذا لم تكن الأجرة معلومة فيقدر أجرة المستأجر عدلان خبيران بالأجرة المناسبة للزمان والمكان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون الأجرة معلومة وإذا حصل أن استأجر إنسان مستأجراً

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام. حديث رقم (٢١٠٢) بلفظ (عن أنس بن مالك رضي قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى فامر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الإجارة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الإجارة: ضريبة العيد وتعاهد ضرائب الإماء. حديث رقم (٢١٠٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الإجارة.

٣ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام. حديث رقم (٣٤٢١) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ حَبِيبٌ وَمَهْرُ الْبَيْعِ حَبِيبٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

٤ - سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب كسب الحجام. حديث رقم (١٧٧٢) بلفظ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ غُفَّةِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجة بنفس الرقم.

٥ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال: كنت أخذاً بزمام ناقه رسول الله صلى في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال: فإن دعاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله صلى قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون، ولكنه في التحريش بينكم، فاتقوا الله صلى في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً أن لا يوطنن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تکرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله صلى ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه، فقال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ثم قال: لبيبلغ الشاهد الغائب: فإنه رب مبلغ أسعد من سامع) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: الزمام: الحبل الذي تقاد به الدابة.

مأثرة: من المأثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم.

العاني: الأسير وكل من ذل واستكان وخضع.

التشريق: الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى.

التحريش: الإغراء وتحريض البعض على الآخر.

النشوز: العصيان ومخاصمة الأزواج.

مبرح: شديد وشاق.

لعمل ما وعمل المستأجر العمل قبل أن يعلم مقدار أجرته فتقدر الأجرة بحسب التراضي والتصالح بين المؤجر والمستأجر وإذا لم يتفقا على الأجرة فيستحق الأجير مثل أجره مثله في ذلك العمل، وإذا استأجر إنسان شيئا ما لعمل ما ثور لحرثة أرض، أو دابة أو سيارة لنقل أشياء أو آلة حفر ماء أو آلة تكسير صخور أو آلة زراعة أو أي شيء لعمل مباح وعمل المستأجر بالثقة قبل أن يعلم مقدار أجرته فتقدر الأجرة بحسب التراضي بين المؤجر والمستأجر وإذا لم يتفقا على الأجرة فيستحق المستأجر مثل أجره عمل مثله ومثل أنه في مثل ذلك العمل الذي عمله، وفي كل الأحوال يحكم بينهما شخصان خبيران مختاران من المؤجر والمستأجر من أهل ذلك العمل.

الراجح: أن أول وقت الإجارة لاستئجار عين لمدة من الزمان طويلة أو قصيرة كبيت للسكن أو أرض لاستثمارها يكون عقب الانتهاء من عقد الإجارة لأن العقد يستلزم تسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها.

الراجح: جواز الانتفاع بالعين المؤجرة من المنشآت أو الأراضي أو نحوها لأي مدة يتفق عليها المؤجر والمستأجر ولا يوجد دليل شرعي يقيد جواز إطلاق الإجارة بمدة محددة بعدد من السنين لأن الأصل الجواز ومناط حل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة والمؤجر بئمن الإجارة هو التراضي بينهما على مدة يحددها برضاها لأن التراضي هو أساس الجواز في كل معاملة من المعاملات الشرعية الخالية من الموانع الشرعية، **الراجح:** جواز الإجارة لعين ذات منفعة مباحة إذا لم يعين المؤجر والمستأجر مدة للإجارة واتفقا على قدر الإجارة لأقصر مدة كإيجار الشهر للمنشآت من دور السكن ودكاكين التجارة ونحوها أو إيجار الشهر أو السنة للأراضي.

الراجح: تحريم بيع وإيجار في عقد واحد على عين واحدة لأنه غير متصور في الواقع وغير واضح ما هو المقصود بعقد الإيجار المقترن بعقد البيع على عين واحدة.

الراجح: تحريم إيجار العين المشاعة لأن من شروط الإجارة الصحيحة أن تكون العين المؤجرة معلومة يتمكن المستأجر من الانتفاع بها من دون خصام ولا شجار ولا نزاع مع أحد، وفي تأجير العين المشاعة قد يحصل النزاع والشجار والخصام بين المستأجر وبين مالكي الحصص المشاعة في العين المستأجرة للجهل بحصة المؤجر في العين المشاعة، وهذه الجهالة تسبب بطلان عقد الإجارة وتجعله من العقود المحرمة المنهي عنها لأنها من عقود الغرر للجهالة الحاصلة في تعيين حصة المؤجر في العين المشاعة.

الفصل الثاني: أحكام الإجارة

- ❖ فسخ الإجارة
- ❖ رد العين المستأجرة
- ❖ ضمان المستأجر
- ❖ الأجير الخاص والعام
- ❖ التقاعد يجب أن لا يكون إلا لمن قد أصبح عاجزاً عن القيام بأعمال الوظيفة
- ❖ اختلاف المؤجر والمستأجر
- ❖ الجعل

الفصل الثاني: أحكام الإجارة

يجب على المستأجر أن يوفي المؤجر بأجرة العين المؤجرة إن كانت الأجرة محددة في عقد الإجارة ومحددًا موعد تسليم الإجارة وإن كانت محددة بمدة زمنية معلومة كيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة ففي نهاية المدة المحددة المعلومة، والأجرة تُستحق باستيفاء منافع العين المؤجرة، فبعض الأعيان المؤجرة تكون أجرتها بالساعة كالشيوالات والحرايات وشفاطات الماء ونحوها، وبعضها باليوم كبعض آلات كسر الصخور وشق الطرق ونحوها وبعضها بالأسبوع أو اليوم كاستئجار بعض الغرف في الفنادق أو في بعض المساكن المعدة للإيجار وبعضها بالشهر كاستئجار المباني المعدة للسكن أو محلات التجارة أو أي مرافق عامة، وبعضها بالسنة كاستئجار بعض الأراضي للاستثمار التجاري عليها كإنشاء مصنع للبلك عليها أو لفتح ورشة مركبات عليها أو لإنشاء سوق تجارية عليها أو لعمل أي عمل استثماري عليها زراعي أو غير زراعي ويكون استئجارها بالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات النقدية المتداولة في الأنشطة الاقتصادية، ويجب على المستأجر دفع أجرة العين المؤجرة بالساعة فور الانتهاء من العمل والمؤجرة باليوم في نهاية اليوم والمؤجرة بالأسبوع في نهاية الأسبوع والمؤجرة بالشهر في نهاية الشهر والمؤجرة بالسنة في نهاية السنة وبحسب التراضي بين المؤجر والمستأجر أو بحسب الشروط التي تمت بينهما لأن المؤمنين عند شروطهم، وفي حالة اختلاف المؤجر والمستأجر على زمن دفع الأجرة يُرجع إلى التراضي الذي تم بينهما حين عقد الإجارة أو الشروط التي اتفقا عليها حين العقد وإن اختلفا على التراضي أو الشروط ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه التراضي أو الشروط فيرجع إلى العرف السائد في مثل إجاتهما ويعاملان بمعاملة أمثالهما، وتدفع الأجرة في الوقت الذي تدفع أجرة عيون مستأجرة مثلها في زمان ومكان الاستئجار.

الراجح: أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة من غيره بإيجار أكثر مما استأجره به لأن العين المستأجرة ليست ملكه يتصرف بها كيف شاء بيعاً وإيجاراً وهبة ووقفاً وغيره من التصرفات، وإنما هي ملك لمالكها المؤجر لها وعقد الإجارة لا يبيح له في العين المؤجرة سوى الانتفاع المتفق عليه ليس غير، وإذا أجزاها فيعتبر متعدياً على العين المؤجرة فيعزر ويكون مبلغ الزيادة في الأجرة للمؤجر الأول المالك للعين المؤجرة وليس للمستأجر الذي أجزاها بغير إذن المؤجر المالك للعين المؤجرة، ويستحق المستأجر التعزير لتصرفه في ملك غيره بغير إذن المالك، وتصرفه هذا يجعل عقد الإجارة لاغياً لخروجه عن مضمون عقد الإجارة وهو الانتفاع بالعين المؤجرة في المنفعة المحددة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر حين عقد الإجارة بينهما.

الراجح: أنه يجب على المستأجر الالتزام في انتفاعه بالعين المؤجرة بما تم التراضي عليه بين المؤجر والمستأجر حين العقد ولا يخالف ما تم التراضي عليه لأن المخالفة تجعل عقد الإجارة لاغياً وتجعل عدمه وجوده على السواء، فإذا استأجر الأرض لزراعتها قمحاً فيزرعها قمحاً ولا يزرعها شيئاً غير القمح إلا بإذن من المؤجر المالك للأرض فإذا أذن له المالك بتغيير المنفعة المتفق عليها جاز له زراعة الشيء الآخر المأذون به وإن لم يأذن له فلا يجوز للمستأجر زراعة أي شيء غير المتفق عليه، لأن انتفاع المستأجر في العين المؤجرة في غير المنفعة المتراضي عليها بغير إذن المؤجر مالك العين حرام وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل المحرم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) و المحرم في حديث (فَبِإِذْنِ اللَّهِ يَتَأَمَّلُونَ الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ وَمَا يَكْسِبُونَ) لأن تصرف المستأجر في العين المؤجرة في غير المنفعة التي تم التراضي عليها حين عقد الإجارة تصرف في مال الغير الذي لا تطيب نفسه به وكل تصرف في مال الغير الذي لا تطيب به نفس مالكه هو من الحرام الذي حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الراجح: أن الدار المؤجرة إذا حصل فيها تهدم في حيطانها يسير أو كبير أو أي أضرار في مكونات الدار المستأجرة فإن كان التهدم أو الضرر من المستأجر بسبب تعدد منه أو تقصير في الحفظ كان الضمان على المستأجر لتعديبه أو لتقصيره في الحفظ، وحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) وإن كان ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٢٦٦) فمعناه صحيح من وجوب ضمان المستأجر العين المؤجرة حتى يرجعها للمؤجر، وضمن المستعير للعين المستعارة والمرتهن للعين المرهونة ونحوها، ويشهد بصحة معنى الحديث حديث ضمان العارية بلفظ (العارية مؤداة)^(٢) وحديث (أد الأمانة إلى من إئتمنتك)^(٣) وإن كان الضرر الذي يلحق بالعين المؤجرة بفعل خارج عن إرادة المستأجر كآثر زلزال أو مطر أو فيضانات أو أي آفة سماوية أو بفعل الحروب أو تعدد من آخرين بسبب غير متعلق بالمستأجر فهو من ضمان المؤجر لأن المالك لا تزال العين المؤجرة في ضمانه ويلزم مالك العقار إصلاح الضرر الذي حصل فيه.

١ - النساء: (٢٩)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

٣ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه برقم (٧٦٦٢).

٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء أن العارية مؤداة. حديث رقم (١٢٦٥) بلفظ (عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: في الخطبة عام حجة الوداع، العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام.

أطراف الحديث: الوصا

معاني الألفاظ: مؤداة: تعاد إلى صاحبها من غير ضمان. الزعيم: الكفيل. غارم: ضامن.

٥ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر. حديث رقم (١٢٦٤) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من أئتمنتك ولا تخن من خانك) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع.

فسخ الإجارة

الراجح: أن الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد في عقد الإجارة ما تنفسخ به العقود اللازمة مثل ظهور أو طرء عيب في العين المؤجرة أو ذهاب محل استيفاء المنفعة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) الآية دليل على وجوب الوفاء بالعقود التي تتم بناء على التراضي بين المتعاقدين ويكون محل العقد خاليا من الموانع الشرعية، وعلى هذا فعقد الإجارة لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ويقوم الوارث مقام مورثه سواء كان مؤجراً أو مستأجراً، ولا يفسخ عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة لأن عقد البيع لا يبطل الإجارة بل تبقى الإجارة مستمرة نافذة حتى انتهاء المدة المتفق عليها حين عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر، والمشتري يخير بين أخذ الأجرة المتفق عليها من المستأجر أو فسخ عقد البيع لأن اكتشاف إجارة المبيع إذا لم يكن يعلمه المشتري قبل عقد البيع عيب يجوز للمشتري أن يفسخ به عقد البيع، وإن كان يعلم بإجارة المبيع قبل عقد البيع فليس له حق فسخ عقد البيع وليس له إلا أخذ الأجرة من المستأجر حتى انتهاء مدة الإجارة ويتسلم المبيع بعد انقضاء مدة الإجارة.

❖ ما تنفسخ به الإجارة:

١. طرء العيب الحادث على العين المؤجرة وهي في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيها.
٢. هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة أو الدابة أو السيارة المعينة.
٣. هلاك الشيء المؤجر عليه كالثوب للخياطة والغنم للرعي لأنه لا يمكن استيفاء منفعة المعقود عليه بعد هلاكه.
٤. استيفاء المنفعة المعقود عليها أو العين المؤجرة.

رد العين المستأجرة

يجب على المستأجر رد العين المؤجرة إلى المؤجر حين تنقضي مدة عقد الإيجار بينهما أو يجدد عقد الإيجار على العين المؤجرة مع المؤجر، وفي حالة رد العين المستأجرة إن كانت من المنقولات يتحقق الرد بتسليم العين المستأجرة إلى مالكها وإن كانت من العقارات بتسليم مفاتيح العمارة خالية من آثائه و متاعه و ممتلكاته، وإن كانت أرضاً زراعية سلمها خالية من الزرع، وإن كانت أرضاً للإستثمار عليها سلمها خالية من أي ممتلكات موجودة عليها للمستأجر.

الراجح: أن الأرض الزراعية إذا استأجرها مستأجر لزراعتها فلم ينبت الزرع بسبب القحط وتأخر نزول المطر أو نزل المطر غزيراً وتسبب في منع زراعة الأرض حتى انقضى زمن موسم زراعة الأرض ففي أي حالة من هاتين الحاليتين أو ما شابههما فإن عقد الإجارة يفسخ ولا يلزم المستأجر الوفاء به لعدم تحقق منفعة المستأجر بالعين المستأجرة وسيكون أخذ المؤجر للأجرة من المستأجر في غير مقابل منفعة يستتفع بها المستأجر من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله تعالى في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) ولا تلزم الأجرة بمجرد عقد الإجارة بل تلزم الإجارة باستيفاء منافع العين المؤجرة، وكل عين مؤجرة مشاهدة أو موصوفة في الذمة لا يستحق المؤجر الأجرة إلا في مقابل استيفاء المستأجر لمنافع العين المؤجرة، والعين المؤجرة التي يتعذر على المستأجر استيفاء المنفعة التي استأجر العين من أجلها لا يجب عليه تسليم أجرتها لأن الأجرة في مقابل المنفعة، ويحرم على المؤجر أخذ أجرة عين لم ينتفع المستأجر منها لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضة ولا تطيب نفس المستأجر بتسليم أجرة عين مؤجرة لم يستوف المستأجر منفعتها وأخذ المؤجر مثل هذه الأجرة من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن مناط تحليل أموال العباد هو التراضي لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) وطيب النفس لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٤).

ضمان المستأجر

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه استأجرها ليستوفي منها منفعة معلومة متراضى عليها بين المؤجر والمستأجر فإذا هلكت العين المؤجرة في مدة الإجارة فإن المستأجر لا يضمنها إلا في حالة إذا كان هلاك العين المؤجرة بسبب جناية عليها من المستأجر أو من أقاربه أو أعوانه أو عماله أو من له صلة به أو كان بسبب تقربط أو تقصير في حفظ العين المستأجرة.

الراجح: أن من استأجر دابة أو سيارة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقدت الإجارة عليه أن عليه تسليم الدابة أو السيارة إلى الموضع المتفق عليه وتسليم أجرة المثل في المسافة الزائدة وأن عليه ضمان قيمة الدابة أو السيارة إذا هلكت أثناء السير في المسافة الزائدة لأن استخدام العين المؤجرة في المسافة الزائدة يعتبر تعد منه يضمن ما يحدث على العين المؤجرة في المسافة الزائدة من هلاك أو تعطل أو جرح للدابة أو أي ضرر يحصل على العين المؤجرة، أما إذا هلكت العين المؤجرة أثناء سيرها في المسافة المتفق عليها وكان هلاكها بغير تعد من المستأجر وكان حملها هو الحمل المعتاد ليس فيه زيادة تسبب الهلاك أو التعطل فلا ضمان على المستأجر وإنما ضمانها على مالكها المؤجر لها وليس المستأجر بضامن في حالة الحمل المعتاد وفي المسافة المتراضى عليها.

^١ - المائدة: (١)

^٢ - النساء: (٢٩)

^٣ - النساء: (٢٩)

^٤ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه برقم (١٩٧٧٤).

الراجح: أن انقلاب السيارة إذا كان بسبب تعد من صاحب السيارة فإنه يضمن قيمة الحمل الذي عليها وإن لم يكن بسبب تعد منه فلا يضمن.

الأجير الخاص والعام

الأجير الخاص: هو الذي يُستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ولا يجوز للمستأجر الخاص أثناء مدة الإجارة أي في زمن الإجارة المعلوم لدى المؤجر والمستأجر أن يعمل لغير المستأجر له، فإن عمل لغير المستأجر في زمن الإجارة ينقص من أجره بقدر عمله، والأجير الخاص يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه للعمل مع المستأجر في زمن الإجارة ولم يمتنع عن القيام بالعمل الذي استأجر عليه، وكذلك يستحق الأجرة كاملة إذا فسخ المؤجر الأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة المتفق عليها في عقد الإجارة ما لم يكن هناك عذراً يقتضي فسخ عقد الإجارة كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً يقعه عن القيام بالعمل أو يحصل له أي مانع يمنعه عن القيام بالعمل المستأجر عليه، والأجير الخاص مثله مثل الوكيل هو أمين على العمل الذي يستأجر للقيام به فلا يضمن ما تلف منه إلا بالتعدي أو التفريط لأنه استأجر للعمل وليس للحفظ، أما إذا حصل منه تعد أو تفريط فإنه يضمن مثله مثل الوكيل أو الوديع أو المستعير أو المرتهن أو نحوهم ممن يؤتمنون على الأشياء المملوكة لغيرهم، وجميع موظفي الدول من المدنيين والعسكريين هم مستأجرون إجارة خاصة يجب على كل منهم الالتزام بالدوام الرسمي لعمله وأداء العمل الذي استأجرته الدولة للقيام به في وظيفته المدنية أو العسكرية ويجب عليه أن ينجز العمل الذي يسند إليه في وقته دون تباطؤ أو تأخير لأن أمانة العمل تقتضي إنجاز عمل كل يوم بيومه ولا يؤخر عمل يوم إلى يوم آخر لأن التأخير من الخيانة في العمل مهما كان قادراً على الإنجاز اليومي ويجب عليه أن يتقن أداء عمله وأن يحسن في تعامله مع رؤسائه ومرؤوسيه والمتعاملين معه من المراجعين والمتعاملين معه من المواطنين، وهذا هو معنى القوة والأمانة في إنجاز الأعمال والمهام في الأداء الرسمي من قبل الموظف العام في أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية كل بحسب عمله واختصاصه، والقوة والأمانة مطلبان أساسيان من كل موظف عام في أي موقع وفي أي مؤسسة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١) وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولا يضمن الموظف العام فيما أوتمن عليه إلا إذا تعدى أو قصر في أداء واجبه أو في حفظ ما أوتمن عليه من أعمال أو ممتلكات عامة خاصة بوظيفته، ولا يستحق مرتبه إلا إذا كان مواظباً في الحضور اليومي لأداء عمله في وظيفته وإذا انقطع عن الدوام الرسمي في وظيفته بدون سبب قهري كمرض أو نحوه وبدون إذن من القائمين على عمله كإجازة أو تفرغ للدراسة التأهيلية في عمل عام يعود نفعه على الدولة والمجتمع فإنه ينقطع مرتبه لأن الموظف أجير يستحق المرتب في مقابل قيامه بالعمل الذي وظف للقيام به فإذا لم يقم بعمله لا يستحق المرتب لأن الوظيفة عبارة عن عقد من عقود المعاوضات التي يستوجب العقد الوفاء به من الطرفين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) ولا يأخذ المرتب بدون عمل إلا المتقاعدون.

التقاعد يجب أن لا يكون إلا لمن قد أصبح عاجزاً عن القيام بأعمال الوظيفة

التقاعد عن العمل في الوظيفة العامة يجب أن لا يكون إلا لمن قد أصبح عاجزاً عن القيام بأعمال الوظيفة لكبر سنه أو لمرضه المرض المقعد، أما من كان صحيح البدن سليم الحواس والأعضاء لا يزال لديه قدرة على العمل والعطاء والإنتاج فلا يجوز تقاعده وحرمانه من المساهمة في إنجاح مهام مؤسسته الرسمية وحرمان المجتمع من عطائه وخبراته وإسهاماته وحرمانه من مميزات وحقوق العاملين لأن في تقاعده قبل عجزه عن العمل إضراراً بالموظف وحقوقه النفسية والمادية والاعتبارية وإضراراً بالدولة والمجتمع الذي يُعطل فيه القادرون على العطاء، ويكلف توظيف بدائل عن المتقاعدين تسبب إضعاف ماليته العامة وتسبب الضرر الاقتصادي والاجتماعي والإداري، وكل فعل أو عمل يكون ضرره الخاص أو العام أكثر من نفعه فهو محرم وهو منكر من المنكرات العامة، ويجب على القائمين على شؤون الدولة تغيير هذا المنكر العام والأمر بالمعروف الذي هو تغيير المنكر بإرجاع المتقاعدين من المدنيين والعسكريين الذين لم يكن تقاعدهم بسبب عجزهم عن ممارسة أعمالهم الوظيفية وإنما كان لأسباب غير العجز الوظيفي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤).

الأجير المشترك: هو الذي يعمل أجيراً لأكثر من مستأجر في الزمن الواحد فيشتركون جميعاً في منفعة عمله كالخياط والحداد والنجار والسمكري وسائقي المواصلات العامة ومهندس اصلاح السيارات والساعات والتليفونات والثلاجات والغسالات والعصارات والتلفزيونات والطابعين في محلات الكمبيوترات العامة ومصوري الأوراق بالآت التصوير في المكتبات العامة ونحوها، وهو أجير مشترك ليس لمن استأجره لعمله أن يمنع الأجير المشترك من العمل لغيره ولا يستحق الأجرة بمرور وقت الاستئجار كالأجير الخاص لأن وقته ليس خاصاً بمستأجر واحد وإنما هو مشترك بين عدد من المستأجرين.

الراجح: أن يد الأجير المشترك على ما استؤجر عليه يد أمانة فلا يضمن إلا في حالة جنابته على ما استؤجر عليه أو تقصيره في حفظه لأنه استؤجر على العمل ولم يستأجر على الحفظ، قال شيخ الإسلام الشوكاني: في كتابه (السيول الجرار) ما نصه (الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار فالحكم بالضمان على من لم يحكم عليه الشرع هو

^١ - الفصص: (٢٦)

^٢ - يوسف: (٥٥)

^٣ - المائدة: (١)

^٤ - الحج: (٤١)

من أكل أموال الناس بالباطل ومن الأمر بالمنكر ومن عكس ما جاءت به كليات الشريعة وجزئياتها وليس في المقام إلا حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وحديث (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)^(١) وقد تقدم تخريجها والكلام عليهما والتأدية واجبة في كل مأخوذ فإن فعل برئ وإن لم يفعل ضمن إن تسبب سبباً يوجب الضمان من جنابة أو تقربط إلا إذا كان التلف بغير هذين الوجهين فإنه لم يرد ما يدل على تضيق إيجاب التأدية عليه إلا يقال: إنه قد تعدى بالتراخي أو فرط بعدم الرد فوراً بل التقربط أن تترك الدابة مثلاً في مكان تدخله السباع أو ينتابه للصوص مع وجود موضع يحفظها فيه وما يشابه ذلك من الأمور التي يتحقق فيها التقربط) انتهى كلامه رحمه الله، وخلاصة كلامه أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا جنى أو فرط في الحفظ.

الراجح: أن صاحب السفينة لا يضمن حمولتها إلا إذا جنى أو فرط في تجنب السفينة الخطر، **الراجح:** أن الطبيب إذا كان متخصصاً مشهود له بالكفاءة والقدرة في معالجة المرض فلا يضمن إلا في حالة الجنابة أو التقربط، أما إذا كان غير متخصص ولا مشهود له بالكفاءة والقدرة على معالجة المرضى فإنه يضمن ما يحصل للمريض من أضرار بسبب معالجته ويضمن ديته إذا مات بسبب علاجه لأن القتل يعتبر قتل خطأ، وكذا الطبيب البيطري الذي يعالج المرضى من الحيوانات إذا كان متخصصاً مشهوداً له بالكفاءة والقدرة في معالجة أمراض الحيوانات فإنه لا يضمن إلا في حالة الجنابة أو التقربط، وأما إذا كان غير متخصص ولا مشهود له بمعالجة الحيوانات فإنه يضمن ما يحصل في الحيوان من أضرار بسبب معالجته ويضمن قيمة الحيوان إذا مات بسبب معالجته له لحديث (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٢) في الحديث دلالة على أن من تطبب فقام بمعالجة إنسان فتضرر من معالجته أو مات فهو ضامن لما ينتج من معالجته وإذا مات فعليه ديته ويجب حبسه وتعزيره إضافة إلى تضمينه الأضرار الناتجة من تطببه، وكذا إذا عالج حيواناً فتضرر أو مات فهو ضامن لقيمة الحيوان أو ما ينقص من قيمته بسبب معالجته، ويقاس على الحديث كل من استؤجر على عمل فأقدم على العمل فيه وهو غير ماهر فيه ولا خبرة له بالعمل فيه فافسد العين بتعاطيه فإنه يضمن قيمة ما أفسد فيها ويعزر لإدعائه العلم والخبرة بعمل ما وهو لا يحسنه، لأنه سيفسد عمله مال المؤجر الذي استؤجر لعمله وإفساد مال الغير أو إتلافه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعَتْ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ)^(٣).

اختلاف المؤجر والمستأجر

إذا اختلف المؤجر والمستأجر على شيء متعلق بالعين المؤجرة أو بزمان التأجير أو بقدر مبلغ الأجرة أو على زمن تسليمه أو على المنفعة أو نوعها أو على أي شيء يتعلق بالمنفعة فعلى المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)^(٤) وحديث (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)^(٥) ومعنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه أن على المدعى البينة فإذا عجز المدعي عن إثبات دعواه بقيام بينة شرعية مثبتة لدعواه فإن القاضي الشرعي يلزم المدعى عليه بيمين إنكار دعوى المدعي ولا يكون القول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في حالة عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه، ويؤكد هذا المعنى حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٦).

١ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٦٤).

٢ - سنن النسائي: كتاب القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد. حديث رقم (٤٧٤٨) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ). حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٨٤٥).

أخرجه أبو داود في الديات، وابن ماجه في الطب.

معاني الألفاظ: تطبب: تكلف في الطب وهو لا يعطمه.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

٥ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله عز وجل (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين). حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: هَلَالَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلْ لِي اللَّهُ مَا يَبْرئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَزَلَّ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرَجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَقْضِي قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُواها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَدُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ التَّلْبِيْنِ خَدْلَجِ السَّافِينِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الشهادات، الطلاق.

معاني الألفاظ: تلاكأ: تباطأ وتردد. أكحل العينين: ذا سواد في أعفان العين. سابغ: ضخم. خدلج: ضخم ممتلئ.

٦ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

انفرد به الترمذي.

الجعل

الجعل: هو إجارة على منفعة معلومة مظنون حصولها مثل مشاركة طبيب على معالجة مرض من الأمراض المستعصية كأمراض البرص والجذام والجنون والإيدز والزهري والسرطان ونحوها أو على إحضار إنسان غائب غيبة طويلة أو على حفر بئر ماء وإخراج الماء منه أو تأجير محام على المحاماة في قضية وإصدار الحكم فيها لصالح المؤجر له ونحو هذه المنافع المظنونة، **الراجح:** جواز هذه الإجارة لأن الأصل في المعاملات الجواز، ولقوله تعالى **{قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}**^(١) ولأن مناط تحليل أموال العباد التراضي بينهم ومهما يكن قد حصل التراضي بين المؤجر والمستأجر على عمل معين أو على شيء معين معلوم أو مظنون ورضي المؤجر بذلك فتجوز الإجارة ويستحق المستأجر الأجرة من المؤجر حين تحقيق المنفعة المظنونة للمؤجر لأن الأجرة هي في مقابل المنفعة فمتى تحققت المنفعة استحق المستأجر مبلغ الأجرة كاملاً، وقبل تحقق المنفعة لا يستحق المستأجر الأجرة من المؤجر لأن الأجرة هي ثمن للمنفعة المتحققة لا المظنونة ولا تطيب نفس المؤجر بإعطاء أي مبلغ إلا إذا تحققت المنفعة، وإعطاء أي مبلغ من الأجرة بدون طيبة نفس المستأجر هو حرام لا يحل للمؤجر أخذه لحديث **{لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه}**.

معاني الألفاظ: البيئة: دليل يثبت صدق الدعوى.
١ - يوسف: (٧٢)

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الإجارة

- ❖ حرمة أخذ مال لمقابل خروج المستأجر من العين المؤجرة وهو ما يسمى بحق المفتاح
- ❖ جواز استئجار الكفار إذا لم يكونوا محاربين
- ❖ التعامل مع دويلة اليهود مظهر من مظاهر موالات اليهود
- ❖ وجوب تضمين من استؤجر لعمل شيء فأتلفه أو أتلف مواده لعدم خبرته بذلك العمل
- ❖ المستأجر الذي أحيا أرضاً بغرس أشجار مثمرة فيها يقدر أجره عمله عدلان خبيران
- ❖ تحريم تأجير الإنسان نفسه في عمل محرم
- ❖ تحريم استئجار مساكن أو دكاكين عمرت فوق القبور
- ❖ أجره إصلاح الأرض المستأجرة عقب السيول والأمطار بحسب عرف المنطقة

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الإجارة

حرمة أخذ مال لمقابل خروج المستأجر من العين المؤجرة وهو ما يسمى بحق المفتاح

لا يجوز للمستأجر أن يأخذ مبلغاً من المال لمقابل خروجه من العين المؤجرة سواء كانت منزلاً للسكن أو دكاناً أو مبنى للتجارة أو مبنى للاستثمار في أي مجال من مجالات الاستثمار الاقتصادي وهو ما اصطلح عليه في هذه الأيام بحق (المفتاح) وأخذ مبلغ لمقابل حق المفتاح هو حرام لأن المستأجر يأخذ مبلغاً مالياً ليس لمقابل شيء والعين المؤجرة ليست ملكه وإنما هي ملك المالك لها المؤجر لها منه وأي منفعة من المال المؤجر هي لمالك المال وليس لمستأجرها وحق المفتاح من أكل أموال الناس بالباطل المحرم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وأخذ مال الغير بغير وجه محرم لدخوله تحت التحريم في حديث (فَإِنْ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)^(٢) أخذ المستأجر مبلغاً من المال لا تطيب به نفس مالك العين المؤجرة وإذا لم تطب نفسه فهو حرام على الآخذ المستأجر لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٣) لأنه لا يجوز للمستأجر الانتفاع من العين المؤجرة إلا بالمنفعة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر حين العقد، ولا يحل للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بمنفعة أخرى غير المتراضى عليها حين عقد الإيجار وأي منافع أخرى للعقد غير المنفعة المتراضى عليها تكون لمالك العين المؤجرة لا للمستأجر، اللهم إلا إذا أذن المؤجر للمستأجر بالانتفاع بمنفعة أخرى فإن رضى المؤجر هو مناط تحليل المنفعة الأخرى للمستأجر، وما يسمى بحق المفتاح ليس هو من المنافع التي يأذن المؤجر للمستأجر بالانتفاع بها وما يسمى بحق المفتاح في عصرنا هذا منكر من المنكرات ومحرم من المحرمات المخالفة لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في أبواب المعاملات الشرعية ولا سيما في باب الإجارة.

جواز استئجار الكفار إذا لم يكونوا محاربين

يجوز استئجار المعاهدين أو الذميين وكل الكافرين غير الحربيين لحديث (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريئاً، الخريئ الماهر بالهداية، قد عمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قریش فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال، فاتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا وأطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسقل مكة وهو طريق الساحل)^(٤) الحديث دليل على جواز استئجار كل كافر غير حربي وقد أجاز الله أكل طعام الكافرين من أهل الكتاب ونكاح نسائهم كما في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٥) الشرع الإسلامي أجاز التعامل مع الكافرين غير الحربيين ومنه الاستئجار سواء كان الكافرون غير الحربيين أفراد أو شركات أو مؤسسات أو منظمات أو دول فالتعامل مع الكافرين غير الحربيين جائز على كل ما فيه خير ونفع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي أو أممي أو عسكري أو غيره للشعوب وللدول وللأمم وعلى ما يحقق السلم والعدل الدوليين ويدفع الظلم والجور والعدوان على شعوب الأرض جمعاء، هذا التعاون داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾^(٦) والبر اسم جامع لكل ما فيه خير ونفع عام يشمل جميع المصالح المتبادلة في كل المجالات العامة للحياة، و(الإثم) و(التودان) لفظان عامان يشملان جميع العلاقات التي تقوم بين الأفراد أو المنظمات أو الشركات أو المؤسسات أو الدول أو الأمم على الإضرار بالآخرين أو العدوان الاقتصادي أو السياسي أو العسكري أو الأممي أو الثقافي أو الإعلامي أو الاجتماعي أو أي عدوان على حريات وكرامات وثقافات وثروات وسيادة الدول أو الأمم أو الشعوب أو المنظمات أو الأفراد في الدولة الواحدة أو الدول الأخرى، وقد أباح الله إقامة العلاقات والتعاون على أساس العدل وتبادل المصالح بين المسلمين وغيرهم من الدول الكافرة التي لا تحارب المسلمين كما في قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَكَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٧) في الآيتين دليل على جواز التعاون مع الكافرين في كل مجالات الحياة على أساس القسط والعدل وتبادل المصالح التي فيها تحقيق مصالح كل الشعوب والدول والأمم المتعاونة، ومن التعامل جواز استئجار الكافرين غير الحربيين في أي عمل لتحقيق أي منفعة أو مصلحة لمسلم أو للمسلمين، ويحرم التعاون مع الكافرين الحربيين مثل اليهود المغتصبين فلسطين المحتلة فدويلة اليهود المغتصبية لأرض فلسطين يحرم التعامل معها بأي نوع من أنواع التعامل لكونهم يقاتلون المسلمين في دينهم ويعتدون على مقدس من المقدسات هو المسجد الأقصى وأخرجوا الفلسطينيين

١ - النساء: (٢٩)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

٣ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه برقم (١٩٧٧٤).

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٢٦٣).

٥ - المائدة: (٥)

٦ - المائدة: (٢)

٧ - الممتحنة: (٨ - ٩)

من ديارهم وهم من المقصودين بقوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَأكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (١).

التعامل مع دويلة اليهود مظهر من مظاهر موالات اليهود

التعامل مع دويلة اليهود مظهر من مظاهر موالاتهم، وكل تعامل مع دويلة اليهود محرم تحريماً قطعياً لنهي الله تعالى عنه في هذه الآية وفاعله ظالم آثم وعاصي الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وبناءً عليه لا يجوز استئجار دويلة اليهود ولا أي شركة أو مؤسسة لعمل أي شيء لأي مسلم أو منظمة أو شركة أو تاجر أو دولة إسلامية كما أن النهي عن موالات الكافرين الحربيين يقتضي تحريم شراء أي سلعة تنتجها دويلة اليهود أو أي مصنع أو شركة أو مؤسسة يهودية منضوية تحت دويلة اليهود الغاصبة لأرض فلسطين كما يقتضي النهي تحريم شراء أي سلعة تنتجها أي شركة أو دولة تتناصر اليهود على اغتصابهم لأرض فلسطين واستمرار إخراج الفلسطينيين من ديارهم وكذا يحرم تعامل أي دولة إسلامية مع أي دولة أو منظمة أو شركة في دولة تتناصر اليهود وتظاهروا على عدوانهم على الشعب الفلسطيني وعلى مقدسات المسلمين في أرض فلسطين، وبالمثل يحرم التعامل مع أي دولة تعتدي على مسلمين في أي مكان من الأرض أو تتناصر من يعتدي على مسلمين في أي زمان أو في أي مكان.

وجوب تضمين من استؤجر لعمل شيء فأنفذه أو أتلّف موادّه لعدم خبرته بذلك العمل

إذا استؤجر مقول لعمل ما كعمل صبة بيت مثلاً فلم ينجح في صبة البيت بل صارت بحاجة إلى نزع وعمل صبة بديلة إن كان المقول مشهوراً بالمقاولات مشهوداً له بالنجاح في كثير من المقاولات فلا يضمن قيمة المواد المتلفة وأجرة العمال في عمل نزع الصبة التي لم ينجح في عملها، وإن كان المقول ليس خبيراً في عمل الصبة وليس له شهرة في عمل الصبات ولم يسبق له نجاح في مقاولات لعمل صبة بيوت بل كان متعلماً أعمال الصبات فإنه يضمن قيمة المواد وأجرة العمال وأجرة نزع الصبة الغير صالحة التي فسدت بسبب عدم خبرته في أعمال الصبات، ومثل هذا المقول كل من يدعي العلم والمهارة لعمل شيء ويتضح عدم خبرته بذلك العمل فإنه يضمن قيمة ما أفسده على المؤجر من المواد ويضمن أجره العمال وكل ما لحق المؤجر من خسائر بسبب عدم خبرة المستأجر في العمل الذي أقدم على التعاطي في عمله بدون خبرة مسبقة، وتضمن المستأجر غير الماهر في عمله يقاس على تضمين المتطبخ غير الماهر في الطب بدية المريض إذا توفي بسبب معالجة المتطبخ أو تضمينه بأرش الضرر الذي يلحق المريض بسبب تطببه لحديث (مَنْ تَطَبَّبَ وَمَنْ يُعَلِّمُ مِنْهُ طَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ) (٢) فالأصل المتطبخ والفرع المقول أو المستأجر الجاهل بما استؤجر عليه العلة الجامعة جهل كل منهما بما استؤجر عليه، والحكم تضمين كل منهما بما يحدث من تعاويه لعمل لا يحسنه ولا خبرة له مسبقة من دية أو أرش في حق المتطبخ ومن قيمة المواد التي أفسدها وأجرة العمال وكل التكاليف التي لحقت بالمستأجر بسبب تعاويه المستأجر الجاهل بما استؤجر عليه.

المستأجر الذي أحميا أرضاً بغرس أشجار مثمرة فيها يقدر أجره عمله عدلان خبيران

إذا أعطى رجل أرضه لشخص آخر ليزرعها وليغرسها أشجاراً مثمرة وبعد فترة من الزمن يريد مالك الأرض أخذ أرضه من المستأجر فهل يكون للمستأجر نسبة من ملكية الأرض أو نسبة من قيمة الأشجار المثمرة النابتة في الأرض المؤجرة والتي قام بغرسها المستأجر؟ المستأجر ليس مالكا للأرض المؤجرة وليس مالكا للأشجار النابتة في الأرض المستأجرة ولا يسمى شريكاً لمالك الأرض في ملكية الأرض ولا في ملكية الأشجار النابتة في الأرض المؤجرة منه، وإنما هو أجير فقط هو أجير مع مالك الأرض ويستحق أجره على عمله في غرس الأشجار يقدر أجره عمله عدلان خبيران يختار أحدهما مالك الأرض ويختار الثاني المستأجر ويدفع مالك الأرض للمستأجر ما يقدره العدلان الخبيران لمقابل عمل المستأجر في غرس الأشجار، ويأخذ المالك أرضه ولا شيئاً للمستأجر غير أجره عمله في غرس الأشجار.

تحريم تأجير الإنسان نفسه في عمل محرم

يحرم على الإنسان أن يؤجر نفسه في عمل محرم كأن يُستأجر ليعمل الزبيب أو العنب أو التمر خمراً أو ليعمل في فندق يبيع فيه الخمر أو تؤجر فيه البغايا لممارسة فاحشة الزنى أو تقام فيه السهرات الغنائية المثيرة للشهوات أو يمارس فيه أي محرم من المحرمات الشرعية لأن عمله في فندق تمارس فيه المحرمات يعد من التعاون على الإثم والعدوان المحرمان في قوله تعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (٣) ويستلزم عمله في الفندق نقل الخمر وحمله إلى من يشربه في الفندق أو يشربه خارج الفندق وحمل الخمر أو الإعانة على بيعه أو حمله إلى من يشربه كبيرة من كبائر الإثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة منهم حامل الخمر والمحمولة إليه، ولفظ الحديث (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها، شاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقها وبناعها وأكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له) (٤) والذنب الذي يلعن الله عز وجل أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله هو كبيرة من كبائر

١ - الممتحنة: (٩)

٢ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه برقم (٤٧٤٨).

٣ - المائدة: (٢)

٤ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٢٩٥).

الذنوب التي تعطل عمل العبادات في تكفير السيئات من الذنوب الصغيرة أو الكبيرة لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) أو ليعمل في بنك ربوي لأن عمله في البنك الربوي تعاون مع القائمين على البنك على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه في حديثه (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)^(٣) وكل موظف في البنك الربوي إذا لم يكن كاتباً للربا فهو شاهد لعلمه وتيقنه بالمعاملات الربوية الجارية في البنك الربوي لأن المهمة الأساسية للبنك والغاية من إنشائه هي قيامه بالمعاملات الربوية مع المتعاملين معه أو ليعمل مع شخص متنفذ عسكري أو مدني ليستخدم المستأجر كآلة أو وسيلة للاعتداء على دماء أو أموال أو أعراض أو حريات وكرامة الآخرين والعمل مع أي شخص أو جهة تستخدم الأجير أو الموظف معها للاعتداء على الآخرين محرم لأنه تعاون مع المتنفذ المعتدي أو الجهة المعتدية على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق الآخرين على الإثم والعدوان والتعاون على الإثم والعدوان محرم في كل زمان وفي كل مكان ومع أي شخص أو جهة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤) ولحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(٥) وحديث (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)^(٦) وقد بالغ الله عز وجل في عقوبة قتل النفس الواحدة وجعلها كقتل البشرية جمعاء قال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^(٧) وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)^(٨) وفي كل الأحوال لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه في عمل محرم حرمة الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن الأعمال المحرمة تأجير المرأة نفسها أو قيادة غيرها من النساء لتأجير أنفسهن لممارسة فاحشة الزنى وقد حرم الله كل فعل يقرب إلى الزنى لأنه فاحشة ومقتاً من الله عز وجل وساء سبيلاً لقضاء الشهوة أو لاكتساب الرزق أو المال قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٩) ومن الإجارة المحرمة عمل بعض النساء في وشم غيرهن من النساء أو نصص شعر حواجب غيرهن من النساء أو وصل شعر رؤوس غيرهن من النساء للتجميل لا لضرورة طبية، والتحرير يعم المرأة الواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتصصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حديث (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَأَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)^(١٠) وحديث (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)^(١١) ومن الإجارة المحرمة استئجار الرجل أو المرأة لخياطة ملابس النساء التي هي من اللباس غير الشرعي ولاسيما التي تجعل بعض أجزاء جسم المرأة مكشوفاً لأن جسم المرأة عورة لا يجوز كشفه إلا عند الزوج فقط ولا يجوز كشفه عند غير الزوج من المحارم ولا عند النساء الأخريات كما يحدث هذه الأيام من كشف بعض النساء لبعض

^١ - النساء: (٣١)

^٢ - المائدة: (٢)

^٣ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن أكل الربا وموكله. حديث رقم (٤٠٦٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ).

^٤ - صحيح الترمذي في البيوع، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في البيوع.

^٥ - المائدة: (٢)

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكرة رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

^٧ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه. حديث رقم (٤٦٥٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).

^٨ - صحيح البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

^٩ - المائدة: (٣٢)

^{١٠} - النساء: (٩٣)

^{١١} - الإسراء: (٣٢)

^{١٢} - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتفلجات للحسن برقم (٥٤٧٦) بلفظ (عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَأَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ).

^{١٣} - صحيح مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الزينة، وأبو داود في الترجل، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الاستئذان.

^{١٤} - أطراف الحديث: تفسير القرآن، اللباس.

^{١٥} - معاني الألفاظ: الواشمت: من تقوم بعمل الوشم وهو أثر وخز الجلد بالإبر. المستوشمة: هي من تطلب لنفسها الوشم. النامصة: التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب. المتفلجات: المفترقات بين أسنانها بآلة تجلأ.

^{١٦} - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الوصل في الشعر حديث رقم (٥٤٨١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

^{١٧} - صحيح مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الزينة، وأبو داود في الترجل، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الاستئذان.

^{١٨} - أطراف الحديث: تفسير القرآن، اللباس.

^{١٩} - معاني الألفاظ: الواصلة: من تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى. الواشمت: من تطلب لعمل الوشم وهو أثر وخز الجلد بالإبر.

^{٢٠} - الواشمت: من تطلب وصل شعرها بشعر امرأة أخرى. المستوشمة: هي من تطلب لنفسها الوشم.

أجزاء أجسامهن أمام النساء الحاضرات في الحفلات النسائية كالأعراس وحفلات الولادة ونحوها ومن يخطط الملابس غير الشرعية والمتشبهة بملابس نساء اليهود والنصارى فهو متعاون على الإثم والعدوان مع الأشخاص أو الجهات التي تهدف وتسعى إلى إشاعة الفاحشة والميوعة والانحطاط الأخلاقي في صفوف النساء المسلمات وقد توعد الله كل من يحب أو يعمل أو يأتي عمل يؤدي إلى إشاعة الفاحشة والفساد الأخلاقي في مجتمعات المسلمين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١).

تخريم استئجار مساكن أو دكاكين عمريت فوق القبور

لا يجوز استئجار دكان أو دكاكين أو مساكن أو أي منشأة عمريت فوق القبور، والإثم يكون على مؤجر المبنى المعمور فوق القبور وعلى المستأجر الذي يعلم أنه يستأجر مبنى عمر فوق قبر أو فوق قبور لأن استئجار المستأجر لمبنى يعلم أنه معمور فوق قبر أو قبور تعاون على الإثم والعدوان المحرمان في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٢).

أجرة إصلاح الأرض المستأجرة عقب السيول والأمطار بحسب عرف المنطقة

إصلاح الأرض المستأجرة عقب السيول والأمطار الغزيرة التي تسبب جرف بعض التربة أو خراب حيطان الأرض أو معالمها الطبيعية يكون بحسب عرف أبناء المنطقة، فإن كان العرف أن إصلاحها على المؤجر فيكون على المؤجر وإن كان العرف أن إصلاحها على المستأجر فيكون إصلاحها على المستأجر، وإن كانت الأجرة قد صارت كبيرة ومكلفة فهي ليست على المستأجر وإنما هي على المؤجر لأنه مالك الأرض له غنمها وعليه غرمها.

١ - النور: (١٩)
٢ - المائدة: (٢)

الباب الثالث: القراض أو المضاربة

- ❖ تعريف القراض
- ❖ حكم المضاربة
- ❖ حكمة المضاربة
- ❖ محل القراض أو المضاربة
- ❖ شروط القراض أو المضاربة
- ❖ أحكام القراض أو المضاربة
- ❖ نفقة العامل المقارض
- ❖ قسمة الأرباح
- ❖ أحكام الطوارئ
- ❖ حكم القراض الفاسد
- ❖ اختلاف المتقارضين

الباب الثالث: القراض أو المضاربة

تعريف القراض

القراض (لغة): بكسر القاف وفتح الراء مأخوذ من القرض وهو القطع فيقال: قراضاً ومقارضة قطع له جزءاً من ماله ليعمل فيه بالتجارة.

أما المضاربة فهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة قال تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ^(١) ومعنى القراض أو المضاربة من حيث الشرع واحد.

القراض (شرعاً): هو أن يعطي شخص شخصاً آخر ماله أو جزء من ماله ليعمل فيه بالتجارة وتكون نسبة الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه النصف أو أقل أو أكثر المهم أن يكون تحديد نسبة الربح بحسب التراضي بينهما.

ومعنى لفظ المضاربة (شرعاً): هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتجر فيه وما حصل من ربح فهو بينهما يوزع بحسب ما يتفقان عليه نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل بحسب ما يتفقان عليه بينهما حين العقد، وإذا حصلت خسارة فتكون على رب المال فقط لأن المضارب عبارة عن أجير مع رب المال فلا يضمن الخسارة إلا إذا تعدى أي تسبب في الخسارة مثل أن يشتري بمال المضاربة راديوهات أو ساعات أو كمبيوترات أو أي أجهزة إلكترونية وقام بفكها وتركيبها و تعاطى معها حتى عطلها لعدم الخبرة في التعامل معها ففي مثل هذه الحالة يضمن المضارب لتعديه عليها بتسببه في تعطيلها أو خالف رب المال في شراء ما يضارب فيه كأن شرط عليه ألا يشتري ما يتغير سريعاً كالفواكه أو الخضروات أو لا يضارب في حيوانات لأنها تحتاج إلى كلفة و مؤنة في تغذيتها ونقلها من سوق إلى سوق فإذا حصلت خسارة في المضاربة فيضمن العامل لمخالفته شرط رب العمل في شراء السلع التي يضارب فيها، ويضمن إذا فرط في حفظ السلع المضارب بها، وإذا لم يتعد أو يخالف رب المال في نوعية المال الذي يضارب فيه أو يقصر في حفظ السلع فلا يضمن إلا في حالة إذا اشتراط رب المال على العامل اشتراكهما في الربح والخسارة فتراضيا على ذلك فيجوز، والعبرة بصحة الرضا من العامل، وأما الأصل في عقد المضاربة فهو أن العامل أمين على مال المضاربة وأن يده على المال يد أمانة فلا يضمن ما تلف أو نقص من رأس المال أو من الربح من غير تعد منه أو تقريط ويكون حظه من الخسارة خسارة جهده وعمله في مال المضاربة، والمضاربة من العقود المباركة يجب فيها الصدق والنصح والإخلاص لتحل فيها البركة لحديث (فإن صدقاً وبيئاً بورك لهما في بيعهما، وإن كتماً وكذباً محقت بركة ببيعهما) ^(٢) الحديث وإن كان ظاهره خاصاً بالبايع والمشتري إلا أن الشريكين وكل متعاملين تعاملات اقتصادياً داخلان في عمومهما، العامل يكون شريكاً لرب المال في الربح لا في رأس المال ويجوز أن يكون رب المال أكثر من شخص واحد كما هو الحال في البنوك الإسلامية حيث يكون البنك هو العامل ويكون رب المال هو شخص أو أشخاص كثيرون.

حكم المضاربة

هي جائزة بأدلة الإجارة والوكالة من الكتاب ومن السنة لأن المضاربة داخلة تحت مسمى الإجارة ومعناها لأن رب المال يؤجر العامل يتجر في ماله ويجعل رب المال أجرة للعامل هي النسبة من الربح التي يعطيها رب المال للعامل لمقابل عمله في ماله وهي داخلة تحت مسمى الوكالة لأن رب المال يوكل العامل في شراء سلع تجارية بماله ويوكل العامل في بيع السلع التي اشتراها بمال رب المال فهو وكيل لرب المال في الشراء وفي البيع، وقد قال شيخ الإسلام (الشوكاني) في كتابه (وبل الغمام) ما نصه (وعندي أن المضاربة داخلة تحت قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(٣) وقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٤) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها وبيان ذلك أن المالك للنقد دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنفذه ما رآه ووكله أيضاً ببيعه وجعل له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة انتهى كلامه رحمه الله.

قال **الحافظ بن حجر:** (الذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بها وأقرها وقد نُقل أن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تجعله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فأنت ضامن مالي).

١ - المزمّل: (٢٠)

٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما. حديث رقم (٢٠٧٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّئَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

انفرد به أبو داود.

٣ - البقرة: (٢٧٥)

٤ - النساء: (٢٩)

حكمة المضاربة

أباح الإسلام المضاربة تيسيراً على الناس ورحمة بهم فقد يكون البعض من يملك مالا ولكنه غير قادر على استثماره أو ليس لديه الوقت لاستثماره والاتجار به وقد يكون البعض من الناس لا يملك مالا ولكنه يملك القدرة على استثمار المال ولديه وقت كافٍ لاستثمار المال والاتجار فيه فأجاز الشرع المضاربة لينتفع كل واحد من الآخر، فرب المال ينتفع بخبرة العامل المضارب والمضارب ينتفع بالمال ويتحقق بعقد المضاربة تعاون المال والعمل وبالمضاربة تتحقق مصالح الطرفين وينتفع كل منهما بما يمتلكه الآخر وهي الوسيلة المثلى لتشغيل رؤوس المال الإسلامية وهي وسيلة لتحقيق نمو اقتصادي ونهضة اقتصادية مثلى في المجتمعات الإسلامية وهي من الوسائل المباركة والناجحة في إعانة أصحاب رؤوس الأموال على تشغيل أموالهم واستثمارها في المجالات الاقتصادية المباحة والتي يعود نفعها على المجتمعات الإسلامية بالنفع والخير والرخاء الاقتصادي لجميع أبناء المجتمع وفي إعانة الفقراء والعاطلين من أصحاب الخبرات الاقتصادية والاستثمارية على إيجاد فرص عمل وتقليل نسبة البطالة وعدد العاطلين عن العمل في المجتمعات الإسلامية والبشرية، ولعل البنوك الإسلامية المعاصرة معتمدة في كثير من أنشطتها على المضاربة لكونها وسيلة إسلامية مباحة وتسبب النجاح لمن يتعامل بها تعبداً لله تعالى في استثمار الأموال وتجنباً للتعامل الربوي في الاستثمار الذي تقوم عليه كثير من الأنشطة الاقتصادية للبنوك الربوية المنتشرة في طول العالم الإسلامي وعرضه.

محل القراض أو المضاربة

الراجح: جواز المضاربة بالنقود وبكل مال مباح البيع والشراء وإذا كان مال المضاربة عروضاً فيجب أن تُقوّم بسعر الزمان والمكان بالسعر الذي يترضى عليه رب المال والعامل لكي يتميز رأس المال ويكون معلوماً لرب المال وللعامل وبهذا يتميز رأس المال عن الربح وتنتفي الجهالة في رأس المال وفي الربح لأنه بعد تقويم العروض بسعر الزمان والمكان يصير رأس المال هو ثمن العروض وهو معلوم لدى طرفي العقد والمضاربة تصح في كل شيء وبكل شيء مباح البيع والشراء.

الراجح: عدم جواز المضاربة برأس مال هو دين لرب المال على العامل المضارب أو على رجل آخر غير العامل المضارب لأنه لا يصدق على المضاربة أنه عقد مضاربة إلا بعد تسليم مبلغ رأس مال المضاربة للمضارب في مجلس عقد المضاربة لكي يتمكن العامل من الاتجار به وممارسة عملية البيع والشراء، والمضاربة بمبلغ دين رب المال الذي هو في ذمة المضارب أو في ذمة غيره لا تسمى قراضاً ولا مضاربة لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

الراجح: أن العامل إذا قد قبض رأس المال ممن هو عليه دين لرب المال فيصح أن يكون رأس مال المضاربة وينعقد به عقد المضاربة ويكون العامل في تسلمه لمبلغ رأس المال ممن هو لديه وكيلاً لرب المال في قبض مبلغ الدين ممن هو لديه لرب المال ويجوز أن يعفى رب المال عن أجرته والأصل الجواز ولا مانعاً شرعياً من أخذ الأجرة أو عدم أخذها على تسلم العامل مبلغ رأس المال ممن كان لديه ديناً لرب المال.

شروط القراض أو المضاربة

يشترط في القراض أو المضاربة لكي تكون صحيحة الآتي:

- أولاً: أن يكون رأس المال معلوماً إما نقوداً معلومة وإما عروضاً مقومةً بالنقود بسعر الزمان والمكان ويكون رأس المال الذي هو ثمن العروض معلوماً لكي يتميز عن الربح.
- ثانياً: أن تكون نسبة الربح التي تعطي للعامل معلومة بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر تقدر بحسب التراضي بين رب المال وبين العامل حين العقد ولا يكون عقد قراض أو مضاربة إلا إذا كان للعامل نسبة من الربح أما إذا كان للعامل مبلغاً معلوماً يوميةً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً مقابل عمله فلا يكون عقد مضاربة وإنما هو عقد إجارة لأن تعيين مبلغ الإجارة مخالف للقصد من عقد المضاربة الذي يجعل العامل شريكاً لرب المال في الربح يتقاسمونه بالنسبة التي تراضيا عليها حين عقد المضاربة.

الراجح: أنه لا يجوز للعامل أن يشترط أن يكون الربح كله له لأن هذا الشرط مخالف للغاية والحكمة من تشريع عقد المضاربة لأن الحكمة من تشريع عقد المضاربة تحقيق مصالح مشتركة لطرفي العقد ورعاية مصلحة رب المال ومصلحة العامل وهذا الشرط يفوت مصلحة رب المال في عقد المضاربة، .

الراجح: أن رب المال إذا شرط على العامل اشتراكهما في الخسارة إذا حصلت خسارة أو تلف لعروض المضاربة إذا قبل العامل شرط مشاركة رب المال في ضمان الخسارة أو تلف رأس المال فيضمن بموجب قبوله الشرط لأن العبرة بنحوه بقوله شرط الضمان والمؤمنون عند شروطهم والتراضي في عقد القراض أو المضاربة وفي كل معاملة شرعية هو مناط تحليل أخذ مال الغير لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وحديث (فإن دماءكم وأموالكم عليكم

حَرَامٌ^(١) وحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٢) فالأصل في عقد القراض أن العامل لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى أو خالف شروط رب المال، ولكن إذا قبل شرط رب المال لمشاركته في ضمان الخسارة فيجوز أن يشارك رب المال في ضمان الخسارة بحسب رضاه بذلك وقبوله شرط المشاركة في الضمان ويبطل شرط الضمان مهما صح وتحقق عدم رضا العامل به حين عقد المضاربة.

الراجح: جواز اشتراط رب المال على العامل الاتجار في سلع بعينها ويجوز تعيينها بالجنس أو بالنوع أو بالعين ويجوز منع العامل من الاتجار في سلع بعينها ويجوز تعيينها بالجنس أو النوع أو العين وإذا خالف العامل شروط رب المال ضمن الخسارة أو التلّف لأن مخالفته تعد جنائية منه على رأس المال، وقد سبق قول الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه في اشتراطه على العامل البيع والشراء في سلع يعينها له ويحذره من البيع والشراء في سلع يمنعه من الاتجار فيها وهو بلفظ (ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) الأصل جواز اشتراط رب المال على العامل الاتجار في سلع معينه وفي أماكن معينه لأن هذا الاشتراط من تصرفه في ماله وهو مطلق التصرف في ماله ولا يوجد مانع شرعي يمنعه من الاشتراط على العامل فيما يحقق له الحفاظ على رأس ماله وعلى تحقيق الربح المنشود من المضاربة.

الراجح: جواز إخراج الزكاة من رأس الربح ثم يوزع بين رب المال وبين المضارب مبلغ الربح المتبقي بعد إخراج الزكاة منه وبهذا تكون الزكاة قد خرجت من حصة رب المال ومن حصة العامل المضارب كل بحسب نسبته من الربح وبهذا يتحقق العدل بين رب المال وبين العامل المضارب والعدل أقرب للتقوى قال تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) فإذا كان المضارب هو بنك إسلامي أو شركة من شركات الاستثمار ورب المال هو مجموع المساهمين مع البنك الإسلامي أو مع الشركة الاستثمارية فإن الواجب على البنك الإسلامي أو على الشركة الاستثمارية إخراج الزكاة من رأس الأرباح ثم توزع الأرباح على أصحاب رؤوس الأموال المساهمين من مبلغ الربح المتبقي بعد إخراج الزكاة وهذا الإخراج هو الأضمن لإخراج الزكاة وهو الأيسر على المساهمين من أصحاب رؤوس الأموال وهو الأنفع لمصارف الزكاة والأضمن لإيصالها إليهم.

أحكام القراض أو المضاربة

الراجح: أن عقد المضاربة من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة فمتى رغب أحد الطرفين فسخ عقد المضاربة فسخت وللعامل أخذ نصيبه من الربح المتراضي عليه في المدة التي عمل فيها بمال المضاربة إلا أن يشترط أحد الطرفين أن المضاربة لا تفسخ إلا بعد مضي مدة معلومة كسنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو أكثر ورضى الطرف الآخر بقبول الشرط فهذا الشرط يصير عقد المضاربة من العقود اللازمة لأن المؤمنين عند شروطهم ويكون أساس الإلزام في عقد المضاربة هو التراضي على الشرط، ولا سيما مثل المضاربة مع البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الكبيرة فيحتاج نجاح مشروعاتها الكبيرة العمرانية أو الاقتصادية التجارية أو الصناعية أو غيرها إلى زمن كاف لنجاح العمل، والاتجار في مثل هذه المشروعات الكبيرة المفيدة المربحة للمضارب (البنك الإسلامي أو شركات الاستثمار) أو لأصحاب رؤوس الأموال (المساهمين) يحتاج إلى وقت كاف للنجاح فيها، والتراضي بين المضارب وأصحاب رؤوس الأموال هو أساس جواز الإلزام والاشتراط في عقد المضاربة لأن الأصل الجواز، ولا يوجد ما نع شرعي من جواز اشتراط مدة معينة لإنهاء أو فسخ عقد المضاربة، **الراجح:** أن الباقي من المال الذي هلك هو رأس مال المضاربة، وأما المال الذي هلك قبل العمل في المضاربة فيكون من ضمان رب المال ولا يكون من ضمان العامل إذا لم يكن متسبباً في هلاك المال ولا مفرطاً في حفظه.

نفقة العامل المقارض

نفقة المال التي تنفق على متابعة أعمال المضاربة تكون من رأس مال المضاربة، أما نفقة عامل المضاربة فتكون بحسب التراضي بين رب المال وبين عامل المضاربة فيجوز أن تكون نفقة العامل من حصته من الربح ويجوز أن تكون من حصة رب المال من الربح ويجوز أن تكون من رأس الربح الكلي جائز والعبرة بالتراضي ولا يوجد مانع شرعي من التراضي على ما يتفقان عليه، ولا يوجد دليل شرعي يلزم كونها من حصة العامل أو من حصة رب المال أو من رأس مال المضاربة بل الأساس هو التراضي والأصل جواز التراضي على ما يتفقان عليه حين عقد المضاربة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).
أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

^٢ - مسند أحمد: أول مسند البصريين. حديث عن عم أبي حرة الرقاشي. رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢)

^٣ - المائدة: (٨)

قسمة الأرباح

يجب أن تقيّم أعمال المضاربة نهاية كل سنة ويُعرف مبلغ الربح السنوي و يقسم بحسب النسبة المتفق عليها حين عقد المضاربة وإذا كان رأس مال المضاربة عروضاً ونقوداً فتقيّم العروض بسعر زمان ومكان التضارب ويعرف مبلغ الربح بكونه المبلغ الزائد على رأس المال الذي بدأت به أعمال السنة التي يقيم فيها الربح في السنوات التالية للسنة الأولى، ويجب أن يكون قدر الربح السنوي معلوماً لدى رب المال ولدى العامل وكل منهما يكون عارفاً بقدر المبلغ الذي حصل عليه في السنة وبعد معرفة كل منهما للمبلغ الذي حصل عليه من الربح السنوي أو الأسبوعي أو اليومي يجوز له أن يأخذ مبلغ الربح الذي يخصه ويتصرف فيه لأنه قد أصبح ملكه الخاص به وللمالك الحق أن يتصرف في ملكه بما شاء وكيف شاء ولا يستثنى من هذا الحق إلا حالة الاشتراط، فإذا شرط أحد الطرفين أن الربح لا يقسم أو لا يؤخذ إلا في نهاية مدة معلومة كالسنة أو الشهر أو الأسبوع أو ما هو أكثر من السنة أو الشهر فيجب الالتزام بالشرط لأن المؤمنين عند شروطهم، ويكون موجب الوفاء بالشرط هو التراضي على الشرط وقبول الالتزام بالشرط من الطرف الثاني حين العقد ويصير العقد بهذا الشرط من العقود اللازمة الواجبة الوفاء بالشرط لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١) ولحديث (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) (٢).

أحكام الطوارئ

الراجح: أن المقارض إذا أخذ حصته من الربح من غير حضور رب المال ثم ضاع المال أو بعضه من غير تعد منه أو تقريط فلا يضمن ولا يجب عليه رد حصته من الربح ليجبر به رأس المال لأنه أخذ حصته التي قد صارت ملكاً له مقابل عمله وضياع المال أو بعضه يكون من ضمان رب المال لا العامل المضارب، **الراجح:** أن المال إذا هلك بعد شراء العامل سلعة وقيل أن يسلم ثمن السلعة المشتراة للبائع فإن كان هلاك مال المضاربة بسبب من العامل ضمن المال وإن لم يكن بسبب منه لا تعد ولا تقريط لا يضمن، وإذا دفع رب المال ثمن السلعة المشتراة مرة ثانية فيكون رأس المال هو ثمن السلعة المدفوع في المرة الثانية فقط وما زاد عن ثمن السلعة المدفوع فيكون ربحاً يقسم بين رب المال والمضارب بحسب النسبة التي تم التراضي عليها حين عقد المضاربة لأن العامل لا يضمن المال الذي هلك، **الراجح:** جواز بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض ولكن بشرط أن يكون البيع منه بسعر الزمان والمكان وبالسعر الذي تباع به السلعة من غير رب المال لكي لا يظلم العامل المضارب من انتقاص قيمة السلع المباعة من رب المال ولكي لا يكون البيع من رب المال من باب القرض الذي يجر منفعة للمقرض.

الراجح: أن العامل إذا نقل سلع المضاربة إلى بلد أو سوق لبيعها فيه وكانت تكلفة النقل أكثر من ثمن السلع المباعة فإن كان النقل بإذن رب المال وموافقة على النقل إلى البلد المنقول إليه فيجب على رب المال دفع المبلغ الزائد عن التكلفة على ثمن السلع المباعة وإن كان النقل إلى بلد بدون إذن المالك ولا موافقته فتكون الزيادة على العامل لمغامرته بالنقل إلى البلد الذي كانت تكلفة النقل إليه أكثر من قيمة السلع المباعة فيه.

الراجح: أن العامل إذا استدان مالا ليتجر به مع مال القراض يخرج عن وصفه عمل مضاربة من طرف إيجاد المال ومن طرف العمل بالمال ويصبح الطرفان شركاء في رأس المال وتصبح الأحكام أحكام شراكة في رأس المال وليست أحكام مضاربة، ومن أحكام الشراكة في رأس المال أن الربح والخسارة يكونان على المشتركين في رأس المال كل بحسب نسبة ماله من مال الشركة.

الراجح: أن العامل إذا باع سلع المضاربة بالدين بدون إذن من رب المال يضمن لأن البيع بالدين بدون إذن من رب المال يعد تعد منه على رأس المال فيضمن ما باع منه بالدين.

الراجح: أن العامل إذا خلط ماله بمال المضاربة من غير إذن رب المال يعد تعد منه ومخالفة لعقد المضاربة، يجوز لرب المال فسخ عقد المضاربة وإنهائها وإعطاء العامل حصته من الربح إذا كان الربح معلوماً أو يعطيه أجره المثل إذا لم يكن الربح معلوماً وإن حصل على رب المال نقص في رأس المال بسبب الخلط فيضمنه العامل بسبب تعديه بالخلط بغير إذن، وإن أذن رب المال بالخلط وأقر العامل على الخلط ووافق عليه فتتحول المعاملة من عقد المضاربة بين رب المال والعامل إلى عقد شراكة في رأس المال يشتركان في الربح والخسارة بحسب نسبة مال كل منهما من رأس الشركة.

الراجح: أن العامل إذا دفع رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه يضمن لرب المال رأس ماله إذا حصل خسارة وإن حصل ربح كانا على شرطهما حين عقد المضاربة ويكون للمقارض الثاني ما شرطه على المقارض الأول من الربح وما تبقى من الربح بعد إخراج حصة المقارض الثاني تقسم بين المقارض الأول ورب المال بحسب النسبة التي تم التراضي عليها حين عقد المضاربة بينهما.

^١ - المائدة: (١)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح. حديث رقم (١٣٥٢) بلفظ (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَلَحَ حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِنْ شَرَطَا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

حكم القراض الفاسد

الراجح: أن القراض الفاسد إما لجهالة في رأس المال أو في قدر نسبة الربح للعامل المضارب أو في جنس أو نوع المال الذي يضارب فيه أو في نوع العمل الذي يقوم به العامل المضارب وإما لغرر يحصل على رب المال أو على العامل المضارب أو لأي سبب من أسباب فساد القراض يفسخ به عقد المضاربة، ويكون للعامل المضارب أجره مثله ممن يعمل مثل عمله في إجازة صحيحة، أو ما يقدره له عدلان خبيران أحدهما مختار من قبل العامل المضارب والثاني من قبل رب المال يقدران ربح العامل في المدة التي عمل فيها قبل ظهور السبب المفسد للمضاربة بحسب النسبة التي تم التراضي عليها بين رب المال والعامل المضارب حين عقد المضاربة.

اختلاف المتقارضين

الراجح: أنه إذا اختلف العامل ورب المال على تسمية النسبة التي تم عقد القراض عليها أو على أي شيء يتعلق بعقد القراض فإن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين لحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(١) لفظ (ال) في لفظ (المدعي) في الحديث عام يفيد الاستغراق فهو يعم كل مدع سواء في باب البيع أو الإجازة أو المضاربة أو المزارعة أو في أي باب من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي فكل مدع يقع عليه عباً إثبات دعواه بالبينة، فإن عجز عن إثبات دعواه بالبينة يكون اليمين على المدعي عليه، ولفظ (ال) في لفظ (المدعى عليه) عام يفيد الاستغراق فهو يعم كل مدعى عليه سواء في باب البيع أو الإجازة أو المضاربة أو المزارعة أو الشركات أو الرهن أو غيرها من أبواب المعاملات الشرعية فكل مدعى عليه يجب عليه اليمين في حالة عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: البينة: دليل يثبت صدق الدعوى.

الباب الرابع: المساقاة أو المزارعة

- ❖ تعريف المساقاة
- ❖ تعريف المزارعة
- ❖ المساقاة والمزارعة المنهي عنها هي التي كانت معمول بها في الجاهلية
- ❖ المساقاة والمزارعة الجائزة هي التي تكون بنسبة معلومة من غلة كل أرض المساقاة أو المزارعة
- ❖ محل المساقاة
- ❖ المزارعة والمساقاة نوع من التعاون والتكافل والتراحم
- ❖ العمل في المساقاة أو المزارعة
- ❖ تحريم رش ثمر الأشجار بالأسمدة الضارة
- ❖ جذاذ الثمرة داخل في أعمال المساقاة
- ❖ البذر يكون من العامل
- ❖ نسبة العامل في المساقاة أو المزارعة
- ❖ الوقت في المساقاة أو المزارعة
- ❖ أحكام الصحة
- ❖ وجوب إخراج زكاة ثمر المساقاة أو المزارعة من رأس الثمرة قبل قسمتها
- ❖ إختلاف المتعاقدين في المساقاة
- ❖ أحكام المساقاة الفاسدة

الباب الرابع: المساقاة أو المزارعة

تعريف المساقاة

المساقاة (لغة): هي مشتقة من السقي وهو أهم أعمال المساقاة لأن حاجة الشجر إلى السقي أكثر من حاجة الشجر إلى غير السقي من الأعمال فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

المساقاة (شرعاً): هي تسليم شخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وتعهده بعمل ما يحتاج الشجر إليه حتى يبلغ الثمر تمام نضجه مقابل نسبة معلومة من ثمره، وهي معاملة بين طرفين على استثمار الشجر يكون مالك الشجر طرفاً والعامل في الشجر طرفاً آخر والثمرة الحاصلة تكون مشتركة بينهما بالنسبة التي تم التراضي عليها بينهما حين العقد، وقد تكون النسبة النصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر تحدد بحسب التراضي بين المتعاقدين ولكن يجب أن تكون النسبة معلومة منقفاً عليها حين العقد لأن جهالة النسبة التي تكون للعامل تجعل المساقاة فاسدة.

تعريف المزارعة

المزارعة (لغة): هي إعطاء الأرض لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

المزارعة (شرعاً): هي تسليم شخص أرضه لمن يزرعها بنسبة من مجموع غلة الأرض تعطى للعامل لمقابل عمله فيها ورعاية الثمر حتى ينضج ويحصد، الدليل على جواز المساقاة و المزارعة حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)^(١) الحديث دليل واضح على جواز المساقاة والمزارعة بشطر مما يخرج من ثمرة الأشجار أو من حبوب الأرض المزروعة لأن المراد بلفظ (ثمر) في الحديث ثمر الأشجار الكبيرة كشجرة النخيل أو العنب أو الموز أو المانجو ونحوها من الأشجار التي تثمر ولا تنقل أصول شجرها حين الحصاد، والمراد بلفظ (زَرْع) في الحديث ثمر ما تنتجه الأرض من الحبوب والبقوليات والخضروات ونحوها من الأشجار التي تنتهي أصول شجرها بعد حصاد ثمرها ولا تستمر لأكثر من سنة واحدة كأشجار القمح والشعير والذرة والأرز والبطاط والطماطم والياميا ونحوها، ومما يدل على جواز المساقاة والمزارعة حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا)^(٢) الأصل في جواز المساقاة والمزارعة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله صلى الله عليه وسلم مع اليهود على أرض خيبر حيث سلم لهم أرض خيبر بعد فتحها ليسقوا ما يخرج من ثمر الشجر وثمرزراعة الأرض، وليس الحديث مخالفاً للأصول بل هو أصل قائم بذاته، واستمر اليهود على هذه المساقاة والمزارعة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمروا عليها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر إلى أرض الشام في تيماء وأريحا، واستمرار المساقاة والمزارعة مع اليهود في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واضح في حديث (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا)^(٣) استمرار النبي صلى الله عليه وسلم على المساقاة والمزارعة حتى توفي واستمرار الخلفاء الراشدين عليها من بعده دليل على مشروعيتها وعلى بطلان القول بنسخها في

١ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه. حديث رقم (٢٣٢٨) بلفظ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانُونَ وَسَقٍ ثَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُعْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْبَارِضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْبَارِضَ).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر ونحوه.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة مع اليهود. حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: المغازي، الشروط.

معاني الألفاظ: الشطر: النصف.

٣ - صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً. حديث رقم (٢٢١٣) بلفظ عن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثيين، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: الإجارة، المزارعة، الشركة.

معاني الألفاظ: الكراء: التأجير.

حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمر على معاملة منسوخة أو يستمر على معاملة وقد نهى عنها، ولا تعارض بين الروايات المثبتة لجواز المساقاة والمزارعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر والروايات التي تنهى عن المساقاة والمزارعة من روايات رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقًّا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرَبِمَا أَخْرَجْتَ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوهُ فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) النهي في الحديث يفيد التحريم.

المساقاة والمزارعة المنهي عنها هي التي كانت معمول بها في الجاهلية

المساقاة والمزارعة المنهي عنها في الحديث هي التي كانت في الجاهلية وصورتها أن أرض المساقاة أو المزارعة كانت تقسم إلى قطع قطعة شرقية وقطعة غربية أو قطعة شمالية وقطعة جنوبية وكان مالك الأرض يستأثر بالقسم القريب من مسقى الماء أو الأكثر خصوبة من الأرض أو الأجود والأكثر إنتاجاً ويعطي العامل القسم أو القطعة الأخرى البعيدة من مسقى الماء أو الأقل خصوبة أو جودة وإنتاجاً والأبعد من مسقى الماء، وهذه المساقاة أو المزارعة كان يحصل فيها غبن لأحد الطرفين إما للعامل وإما لمالك الأرض وكان يظلم فيها أحد الطرفين ولا تتحقق فيها العدالة ولا المساواة ولهذا السبب نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وبين السبب في الحديث في لفظ (فربما أخرجت ذوه ولم تخرج ذوه)، وهذه المساقاة والمزارعة فاسدة لما فيها من الغرر والجهالة في نصيب أحد الطرفين، وعلى هذا السبب يحمل النهي في كل الروايات الواردة عن رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها من قطعة معينة.

المساقاة والمزارعة الجائزة هي التي تكون بنسبة معلومة من غلة كل أرض المساقاة أو المزارعة

تحمل أحاديث الجواز على جواز المساقاة والمزارعة بنسبة معلومة كالتنصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر من غلة كل أرض المساقاة أو المزارعة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، وبهذا التفسير لمعنى الروايات يزول التعارض ويرتفع الإشكال الذي حصل لدى بعض طلاب العلم ويتضح أن المساقاة والمزارعة شريعة محكمة ثابتة لم تتسخ وأن مشروعيتها باقية إلى يوم القيامة.

محل المساقاة

الراجح: أن المساقاة تجوز في كل شجر أصلها ثابت كالنخيل والعنب والرمان والتين والزيتون والموز واللوز والمانجو والفرسك والبرقوق وفي كل شجر أصله ثابت لا يقطع ولا يقطع حين حصاد الثمرة، وتجوز المزارعة في كل شجر ينبت في الأرض ليس أصله ثابتاً في الأرض كحبوب القمح والشعير والذرة والدخن والأرز والبقول والعدس والفاصوليا والجلجلان وغيره وكشجر الخضروات البطاط والطماطم والياميا ونحوه من أشجار الخضروات وكشجر فواكه الحب حب وغيره من أشجار الفواكه التي ليس لشجرها أصل ثابت يستمر بعد جني الثمرة، دليل جواز المساقاة والمزارعة في كل شجر ينبت في الأرض هو حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا حَرَجَ مِنْهَا)^(٢) في الحديث دلالة على تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لليهود ليزرعوا فيها ما شاؤوا من النباتات ولم يخص لهم العمل في شجر معين ولم يمنعهم من زراعة أو مساقاة شجر معين بل أطلق لهم الحرية الكاملة في مساقاة وزراعة أي نبات يريدون زراعته ولهم الشطر من ثمر أي شجر يساقونه أو نبات يزرعونه كما في حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٣) وأما حديث عتاب بن أسيد بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٣٥٩).

المزارعة والمساقاة نوع من التعاون والتكافل والتراحم

المزارعة والمساقاة نوع من التعاون والتكافل والتراحم بين مالكي الأرض الزراعية وبين الفقراء العاطلين عن العمل وهي وسيلة من وسائل رفق الأغنياء بالفقراء لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم مالكي الأرض على إعطاء الفقراء أشجارهم أو أرضهم ليستثمروها مجاناً بدون إعطائهم شيئاً من ثمارها لمالك الأرض، وإنما يكون لصاحب الأرض الثواب في الآخرة أو إعطاء الفقراء الأشجار أو الأرض لزراعتها وليعطي الفقير مالك الأرض نسبة معلومة مما يخرج من جميع غلة الأرض المزروعة أو الأشجار المسقاة أو ليمسك أرضه عن المزارعة المحرمة التي هي تقسيم أرض المزارعة وتسليمها للعامل ليزرعها ويكون لمالك الأرض ما يخرج من قطعة معلومة هي الأخصب أو الأكثر إنتاجاً لأنها الأقرب إلى مسقى الماء وللعامل غلة القطعة الأخرى الأقل إنتاجاً لبعدها عن مسقى الماء أو لكونها الأقل خصوبة أو العكس يكون للعامل القطعة الأحسن ولمالك الأرض القطعة الأسوأ وهذا الحث واضح في حديث (مَنْ كَاتَتْ لَهُ

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب ما يكره من الشروط في المزارعة. حديث رقم (٢٣٣٢) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقًّا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرَبِمَا أَخْرَجْتَ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوهُ فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ومالك في كراء الأرض.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٣٣١).

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٣٢٨).

أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْتَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ^(١) وإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم لمالك الأرض برحمة الفقير ومنحه شيئاً من أرضه لينتفع بما يخرج منها هو وأسرته مقابل الأجر الأخروي الذي يكون لمالك الأرض بسبب منح أخيه أرضه هو نوع من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم وبين أبناء المنطقة الواحدة وهو نوع من شكر نعمة الله على الغنى وهو خير للغنى من الأجر الدنيوي الذي هو نسبة معلومة مما تخرجه الأرض كما في حديث (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا)^(٢) الحديث يدل على أن من كانت له أرض هو مخير بين عمل واحد من ثلاثة أعمال هي:

- أولاً: تسليم أرضه لأخيه الفقير ليزرعها وتكون غلة الأرض الممنوحة كلها للفقير لمقابل الثواب الأخروي لمالك الأرض، وهذا الفعل مندوب لأنه من باب الإحسان إلى الفقير ومن باب التعاون والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم.
- ثانياً: تسليم أرضه لأخيه الفقير ليزرعها على أن يأخذ العامل نسبة معلومة مما تخرجه الأرض قد تكون النسبة النصف كمزارعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر، وقد تكن أقل كالثلث أو الربع وقد تكون أكثر كالثلاثين أو نحوه بحسب التراضي الذي يتم بين مالك الأرض والعامل حين عقد المزارعة أو المساقاة، وهذا دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مزارعة اليهود على أرض خيبر.
- ثالثاً: تسليم أرضه لأخيه الفقير ليزرعها على أن يأخذ الفقير ما يخرج من جزء معلوم من مساحة الأرض من الجهة الشرقية أو الغربية أو الشمالية أو الجنوبية أو من المكان المرتفع وقد يكون ما يعطي للفقير الجزء البعيد عن مسقى الماء أو الأقل إنتاجاً ولمالك الأرض ما يخرج من الجزء الآخر وقد يحصل أن الفقير يشترط على مالك الأرض أن يكون له ما يخرج من الجزء الأخصب والأقرب إلى الماء والأكثر إنتاجاً والأجود في نوعية الثمرة وهذه المزارعة أو المساقاة هي المحرمة المنهي عنها في أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه، ومنها حديث (إِنَّا أَكْثَرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَقًّا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجْتُ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُوهُ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنه سيحصل ظلم وغبن على أحد الطرفين لما فيها من استغلال طرف لحاجة الطرف الثاني ولأنها تؤدي إلى التباغض والتنازع بين المتعاملين.

الراجح: جواز تسليم مالك الأرض التي فيها أشجار نخيل أو غيره أو أرض ليس فيها أشجار كبيرة مثمرة للعامل على أن يعطي العامل مالك الأرض نسبة معلومة من مجموع غلة الأرض المزروعة التي ليس فيها أشجار كبيرة وهذا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تسليمه صلى الله عليه وسلم لأرض خيبر لليهود لتكون مساقاة على أشجار النخيل وغيره من الأشجار الكبيرة، ولتكون مزارعة على الأرض التي ليس فيها أشجار كبيرة وليعطي اليهودي مالك الأرض الشطر مما تخرجه الأشجار الكبيرة والشطر مما تنبتة الأرض المزروعة التي ليس فيها أشجار كبيرة، والأصل جواز المساقاة أو المزارعة على أي شجر أو نبات يستنبت في الأرض المزارع عليها ما لم يكن محرماً كالحشيش ونحوه ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد فيه أشجار كبيرة وأرض صالحة للزراعة فيساقية على الشجر بنسبة معلومة من ثمر الشجر ويزارعه الأرض بنسبة معلومة من ثمر الزرع.

العمل في المساقاة أو المزارعة

العمل الذي يجب على العامل في المساقاة هو سقي الشجر سواء كان الماء من مضخة داخل حائط المزرعة إن كانت المزرعة محاطة أو بنقل الماء أو توريده إلى الشجر من خارج المزرعة، والسقي هو أهم عمل في المساقاة ولذا سميت باسمه ويجب على العامل عمل كل ما يلزم للشجر أو للأرض النابت فيها الشجر لكي تصلح الثمرة وتتضح من التأبير والتعهد والرعاية وإزالة الأعشاب من الأرض التي تضر بالثمر أو تقلل من حجمه أو جودته، ويجب عليه كل عمل لإصلاح الثمر حتى يتم حصاده، ويحرم عليه استعمال شيء من المبيدات أو الأسمدة التي تضر بأصل الشجر أو بالثمر أو تسبب أمراضاً أو عاهات لمستهلكي الثمر لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وكل فعل من العامل يسبب ضرراً لأصل الشجر أو للثمر أو للأرض النابت فيها الشجر أو لمستهلك الثمر بعد جنيته فهو حرام لحديث (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٣) الحديث صيغته إخبار عن نفي الضرر أو المضاررة والنفي في الحديث بمعنى النهي بل هو أبلغ من صيغة النهي المباشرة في تحريم أي فعل يفعله الإنسان ويكون في فعله ضرر بنفسه أو أهله أو الآخرين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر. حديث رقم (٢٣٤١) بلفظ (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالتَّنْصِفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْتَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ).

أخرجه مسلم في البيوع، والنسائي في الأيمان والنذور، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: فضل الهبة والتحريض عليها.

^٢ - صحيح البخاري كتاب الحث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمر. حديث رقم (٢٣٤٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: المزارعة، الهبة وفضلها والتحريض عليها.

^٣ - سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بني في ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) بلفظ (عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩١٩).

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

تحريم رش ثمر الأشجار بالأسمدة الضارة

يحرم على الإنسان مجارة غيره في الإضرار فإذا فعل العامل في أشجار المساقاة أي ضرر يصيب الشجر أو الثمر أو أرض شجر المساقاة فإنه يضمن لمالك الشجر ما لحقه من الضرر، وإذا فعل فعلاً ضاراً بمستهلك الثمر من رشها بالأسمدة أو السموم الضارة بصحة المستهلك فإنه يضمن للمستهلك أو المستهلكين ما لحقهم من الضرر الصحي والمالي في معالجة المضرورين لتسببه في إلحاق الضرر بهم لأن فعله الضار يعد جنائية على الشجر أو الثمر أو الأرض أو المستهلكين يضمن ما نتج عنه، وكل عمل له تأثير في إصلاح الثمر وتحسين جودته فهو داخل في المساقاة وكل عمل ليس له تأثير في إصلاح الثمر أو تحسين جودته فليس داخل في المساقاة.

جذاذ الثمرة داخل في أعمال المساقاة

الأصل في جذاذ الثمرة أنه داخل في أعمال المساقاة ولا يخرج منها إلا إذا اشترط العامل على مالك الأرض أن الجذاذ على مالك الأرض أو عليهما معاً فإنه يجب الالتزام بالشرط لأن الرضا هو أساس جواز كل معاملة من المعاملات الشرعية، وإذا اختلف العامل ومالك الشجر على الجذاذ وليس بينهما اتفاق مسبق على عمل الجذاذ أو قطف الثمرة فالعبارة بالعرف السائد في المنطقة في عمل المساقاة، وأما إذا قام العامل بحفر بئر ماء في أرض المساقاة أو إنشاء حائط على الأرض أو بناء محراس أو بناء بيت في المزرعة للحراسة أو لجني الثمر فيه أو لأي مصلحة للمزرعة وكان عمله في أي من هذه الأعمال وأمثالها بإذن مالك المزرعة فإنه يكون أجيراً مع مالك الأرض يستحق على عمله الأجرة المتفق عليها مع مالك الأرض أو أجرة المثل إذا لم يكونا قد اتفقا على أجرة العامل على أي عمل خارج عن عمل المساقاة، وأما عمل المزارعة فهو حرث الأرض وبذرها بالنبات وعمل كل عمل يستلزمه النبات حتى يتم نضجه وحصاده ومنه سقي الأرض بالماء و حرثها وبذر البذور فيها وتعهدها بالنبات بالسقي والحرث والرعاية حتى يتم حصاده.

البذر يكون من العامل

البذر يكون من العامل والمواد المخصصة للتربة من روث الحيوانات أو من الأسمدة الصناعية تكون من العامل، ويحرم عليه فعل أي فعل يضر بالنبات أو المستهلك من استعمال المبيدات أو الأسمدة السامة التي تضر بالنبات أو بمن يستهلك الثمرة المزروعة وإذا فعل أي فعل يضر بالثمرة أو الأرض المزراع عليها فيعد فعله جنائية على الثمرة أو الأرض يضمن لمالك الأرض ما لحقه من ضرر، ويضمن للمستهلك ما لحقه من ضرر بسبب رشه للثمرة بالأسمدة أو المبيدات الضارة لحدوث (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا).

نسبة العامل في المساقاة أو المزارعة

الصحيح: أن المساقاة والمزارعة تجوز بشرط ما يخر من ثمرة الشجر أو بشرط ما يخرج من ثمرة النبات المزروع أو بأقل من النصف أو بأكثر بحسب التراضي الذي يتم بين مالك الشجر أو مالك الأرض أو مالك الأرض والشجر حين عقد المساقاة أو المزارعة وبين العامل لحدوث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)^(١) وتقسم الثمرة بين مالك الشجر أو الأرض وبين العامل بأي معيار يتعامل به أهل المنطقة في أي زمان وفي أي مكان سواء كان بالكيل أو الوزن أو العدد أو تباع ثمرة الشجر أو الأرض كلها بثمن معلوم ويعطي العامل نسبته من مجموع ثمن الغلة بالنقود.

الوقت في المساقاة أو المزارعة

الراجح: أن المساقاة أو المزارعة لا تجوز بعد ظهور صلاح الثمرة لأن الثمرة في هذه الحالة تكون قد أصبحت جاهزة للبيع وهي ثمرة لجهد وعمل مالك الأرض، والمساقاة أو المزارعة عليها فيه ظلم لمالك الأرض وبعد ظهور صلاح الثمرة يجوز لمالك الأرض بيعها وأخذ ثمنها لأنها غلة أرضه وثمره لعمله ورعايته لها حتى ظهر صلاحها.

الصحيح: أن مدة المساقاة والمزارعة إلى أن ينتهي العامل من جني ثمر الشجر كله في المساقاة ومن حصاد أو قطف ثمر النبات كله في المزارعة مهما استغرقت من وقت لذلك لأن غاية المساقاة والمزارعة حصاد الثمر أو الزرع، ويختلف الزمن الذي يستغرقه شجر عن شجر أو نبات عن نبات وفي كل الأحوال وفي كل زمان وفي كل مكان العبارة بنضوج ثمر الشجر أو ثمر النباتات وصلاحيته للقطف أو الحصاد كما في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر حيث لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم على يهود خيبر زمناً معيناً ولم يقيد المعاملة بشيء من الوقت سوى جني ثمر الشجر أو ثمر النبات المزروع في أرض المزارعة، لحدوث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)^(٢).

الراجح: أن لفظ المساقاة أو المزارعة ليس بشرط في صحة عقد المساقاة أو المزارعة لأن اللفظ ليس بشرط في صحة أي عقد من عقود المعاملات الشرعية لأن أساس صحة عقد المساقاة أو المزارعة هو التراضي بين مالك الأرض أو الشجر أو هما وبين العامل، وإذا قد تحقق التراضي فيصح التعبير عنه بأي لفظ أو فعل، وعلى هذا فتصح بلفظ المساقاة أو المزارعة أو الإجارة لأن المساقاة والمزارعة هي بمعنى الإجارة.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٣٢٨).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٣٢٨).

أحكام الصحة

المساقاة أو المزارعة الصحيحة هي التي يسلم فيها مالك الأرض أرضه للعامل ليزرعها وله نسبة معلومة من ثمر الزرع أو يسلم مالك الشجر للعامل الشجر ليقوم بسقي الشجر وتعهده ورعايته حتى ينضج أو يسلم مالك الأرض والشجر أرضه وشجره للعامل ليزرع الأرض ويسقي الشجر وهي من العقود اللازمة التي يجب على طرفي العقد الالتزام بمضمون العقد والوفاء به لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وأساس صحة عقد المساقاة أو المزارعة هو التراضي الذي انعقد بموجبه العقد وهو الأساس الذي أجاز للعامل التصرف في ملك مالك الأرض أو الشجر أو مالهما معاً وهو الذي أجاز للمالك الانتفاع بعمل العامل في سقي الشجر ورعايته حتى ينضج ثمرها أو في حراثة الأرض وبزرها وتعهده ثمر المساقاة أو المزارعة، وإذا مات العامل أو مالك الأرض أو الشجر أو مالهما معاً قبل ظهور صلاح الثمر **فالراجح:** استمرار العقد رعاية لمصلحة الطرفين فإذا مات العامل فيقوم ورثته مقامه في عمل المساقاة أو المزارعة إذا رضي المالك بعملهم وإن لم يرض المالك بعملهم لعدم خبرتهم أو لعدم أمانتهم فعليهم استئجار عامل خبير أمين يرتضيه الملك ويستمر العقد حتى يتم قطف ثمار الأشجار أو حصاد الزرع، **الراجح:** أن العامل إذا عجز عن العمل في المساقاة أو المزارعة لمرض أو عاهة أو سفر أو حبس أو لأي عذر يطرأ عليه فإن حصل العجز قبل ظهور صلاح الثمرة فيلزم العامل أن يأتي بعامل آخر يقوم بعمله إما من أولاده أو أقاربه أو يستأجر عاملاً آخر يرتضيه مالك الأرض أو الشجر أو مالهما معاً، وإذا لم يرتض المالك العامل لعدم خبرته أو لضعف أمانته أو لأي سبب مما له علاقة في عمله في المساقاة أو المزارعة فعلياً أن يستأجر عاملاً يرتضيه ليقوم بعمل المساقاة أو المزارع ويعطيه أجره من نصيب العامل بشرط أن تكون أجره المستأجر من قبل المالك أجره المثل، أو تنفسخ المساقاة أو المزارعة ويعطي العامل أجره المثل، وإن اختلف العامل والمالك على قدر الأجرة المقدرة للعامل فيختار الطرفان عدلين خبيرين يقدران للعامل أجره عمله في المساقاة أو المزارعة.

الراجح: أن العامل إذا انكشف لصاً أو ظالماً خائناً فإن الإجارة تنفسخ لعدم أمانة العامل ويُعطي أجره المثل في عمله في المساقاة أو المزارعة لأن الخيانة عيب يفسخ به العقد في المساقاة أو المزارعة.

الراجح: أن العامل إذا هرب قبل ظهور صلاح الثمر أو توقف عن العمل ورفض الاستمرار فيه أنه يستأجر المالك عاملاً يعمل بدلاً عنه حتى يتم قطف ثمر الشجر أو حصاد نبات الأرض ويعطي أجره المثل من حصة العامل الأول، وإن حصل عجز العامل أو رفضه الاستمرار في عمل المساقاة أو المزارعة بعد ظهور الثمر فلا يفسخ العقد وإنما يستأجر المالك عاملاً يعمل بدلاً عنه ويُعطي العامل المستأجر أجره المثل من حصة العامل الأول.

وجوب إخراج زكاة ثمر المساقاة أو المزارعة من رأس الثمرة قبل قسمتها

الصحيح: أن زكاة ثمر الشجر أو ثمر نبات الأرض المزروع يخرج من رأس الثمرة قبل القسمة إما عيناً من الثمرة المقطوفة أو المحصودة وإما قيمة تثمن أو تباع الثمرة بسعر الزمان والمكان ويخرج من ثمنها المبيعة به مبلغ الزكاة نقوداً، و بعد إخراج الزكاة تقسم الثمرة ويعطى العامل نسبته المعلومة المتراضى عليها حين العقد لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) الآية دليل على وجوب إخراج زكاة الثمر يوم حصاده مهما بلغ النصاب الشرعي المبين في كتاب الزكاة، ويحسب النصاب من مجموع غلة أرض المساقاة أو المزارعة قبل القسمة.

إختلاف المتعاقدين في المساقاة

إذا اختلف مالك الأرض أو الشجر أو مالهما معاً على قدر النسبة التي تعطى للعامل من ثمر شجر المساقاة أو ثمره نبات الأرض المزروعة فإن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة **لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) (٣) ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (٤).**

أحكام المساقاة الفاسدة

المساقاة أو المزارعة الفاسدة لها صورتان هما:

• **الأولى:** أن تقسم أرض المساقاة أو المزارعة إلى قطع أو أقسام فيكون لأحد المتعاقدين ثمرة قسم معين من الأرض كالقسم الشمالي أو الجنوبي أو الشرقي أو الغربي وللمتعاقد الآخر ثمرة القسم الآخر فهذه مساقاة أو مزارعة فاسدة محرمة منهي عنها **لحديث (كنا أكثر أهل**

^١ - المائدة: (١)

^٢ - الأنعام: (١٤١)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: البينة: دليل يثبت صدق الدعوى.

المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم^(١) النهي عن هذه المساقاة أو المزارعة يقتضي التحريم والبطلان.

الثانية: أن مالك الأرض أو مالك الشجر أو مالهما معاً يشترط على العامل أن يعطيه شيئاً معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد من ثمر الشجر المساقى عليه أو ثمر نبات الأرض المزارع عليها سواء صلحت الثمر أم لم تصلح وسواء حصلت عاهة ولم تثمر أو سلمت من العاهة وسواء كانت الثمرة تساوي الشيء المعلوم أو تكون أقل منه وسواء ربح العامل أو خسر لا يهم المالك أمر العامل من حيث الغبن أو الظلم وإنما يهمه أخذ الشيء المشروط على العامل حين العقد فهذه الصورة الثانية من صور المساقاة أو المزارعة الفاسدة لحصول الغبن والظلم على أحد المتعاقدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في حديث (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً^(٢)) في الحديث دليل على تحريم المساقاة أو المزارعة على شيء معلوم مقدر بالكيل أو الوزن أو العدد من حين العقد يعطيه العامل لمالك الأرض أو الشجر، وقد كانت المساقاة والمزارعة في الجاهلية تتم على شيء معلوم من الأوسق مما تثمره الشجر أو نبات الأرض المزروعة.

الراجح: أن العامل يعطي في المساقاة أو المزارعة الفاسدة أجرة المثل لأن العقد بينهما مفسوخ وباطل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينما علم أنهم يؤجرون الأرض على الأوسق من التمر والشعير بقوله (لَا تَفْعَلُوا) ولا يلزم العامل بإعطاء المالك ما شرطه على العامل حين العقد لكون العقد باطلاً.

الراجح: أن المساقاة أو المزارعة إذا لم تكن على نسبة معلومة كالنصف أو أقل أو أكثر مما يخرج من الشجر أو من نبات الأرض فهي مساقاة أو مزارعة فاسدة سواء كانت على أن ثمره جزء معلوم من الأرض لأحد المتعاقدين أو كانت على شيء قدره معلوم بالكيل أو الوزن أو العدد لمالك الأرض أو الشجر من حين العقد، أو كانت إذا شرط أحدهما أن يعطيه الآخر شيئاً من النقود أو من أي شيء آخر إضافة إلى نصيبه من الثمرة مما يسبب ظلماً للطرف الآخر.

الراجح: جواز المساقاة أو المزارعة على حائط أو حوائط أي على أرض واحدة أو عدة أراض إذا كانت بنسبة معلومة مما يخرج من ثمره الشجر أو من نبات الأرض المزارع عليها وتكون النسبة من مجموع غلة الأرض الواحدة أو الأراضي المتعددة، و تكون حراماً إذا كانت على صورة من صور المساقاة أو المزارعة الفاسدة في الصور السابقة.

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث رافع رضي الله عنه برقم (٢٣٣٢).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٣٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً).

أخرجه مسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكيين، ومالك في كراء الأرض.

أطراف الحديث: الشروط، المغازي.

معاني الألفاظ: محاقلكم: مزارعكم. الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه. أمسكوها: اتركوها معطلة.

الباب الخامس : الشركة

- ❖ تعريف الشركة
- ❖ مشروعية الشركة
- ❖ شركة العنان
- ❖ ربح الشركة
- ❖ أعمال المشتركين
- ❖ شركة المفاوضة
- ❖ شركة الأبدان
- ❖ شركة الوجوه
- ❖ أحكام الشركة الصحيحة
- ❖ النفقة اللازمة لتسيير أعمال الشركة تكون من رأس مال الشركة
- ❖ تحريم أخذ الشريك المواطن ربحاً لمقابل اشتراكه باسمه فقط
- ❖ تحريم الاشتراك الاستغلالي للمركز الوظيفي الرسمي أو الشعبي
- ❖ الواجب الشرعي على كل رباني الإنكار على أي فاعل منكرامهما كان موقعه الرسمي أو الشعبي
- ❖ تحريم عقود شركات التأمين
- ❖ جواز تكوين جمعيات اقتصادية ليدفع ما يجمع في الشهر الواحد لواحد منهم بحسب القرعة
- ❖ الشركة العرفية

الباب الخامس: الشركة

تعريف الشركة

الشركة (لغة): الاختلاط ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ﴾^(١).

الشركة (شرعاً) هي نوعان:

- الأول: شركة أملاك وهي الاجتماع في ملكية مال إما عقاراً وإما منقولاً يكون المال مشتركاً بين اثنين أو أكثر سواء دخل المال في ملكية المشتركين بطريقة الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الإرث أو غير ذلك، هذا النوع من الاشتراك يكون كل واحد من المشتركين أجنبياً في نصيب شريكه أو شركائه لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الشريك أو الشركاء.
- الثاني: اجتماع في ملكية مال مختلط يجوز لكل واحد من المشتركين التصرف في مال شريكه أو شركائه من بيع أو شراء أو إجارة أو نحوه، و ينفذ تصرف الشريك في ملكه بحكم ملكه لنصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه أو شركائه.

مشروعية الشركة

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنَادٍ لِّلْبَاطِلِ لِيَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلِكُمْ مِن مَّطَرٍ مَّثَلٍ فَمَنْ أَتَّبِعُونَ﴾^(٢) لأن مال الشركة يستثمر في البيع والشراء أو التأجير فهي نوع من أنواع التجارة أو التأجير لأن أساس جواز تصرف الشريك في مال شريكه أو شركائه هو تراضي المشتركين على التصرف المترضى عليه، وبهذا تكون الشركة أو الشركات نوعاً من أنواع التجارة التي تتم عن تراض بين المشتركين، ومن السنة حديث (سَأَلْتُ أَبَا الْمُهَالِبِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بِنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُدُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَخُدُوهُ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة على جواز اشتراك الشخص مع غيره على استثمار ماليهما أو أموالهم في أي نوع من التجارة المباحة أو التأجير المباح أو في أي شيء مباح يعود عليهم بالربح وتكثير الأموال، وحديث السائب رضي الله عنه بلفظ (أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني)^(٤) الحديث دليل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للاشتراك في الأموال أو الأعمال لتحقيق كسب مالي أو ربح أو أي نفع اقتصادي لأن الشركة التي كانت تتم في الجاهلية كانت بعضها على الأموال وبعضها على الأعمال، وقد أقر الإسلام كل شركة تقام بين مشتركين على عمل مباح وفي أي تجارة مباحة أو تأجير في منفعة مباحة لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٥) لأن الشريك لا يدخل في شركة مع غيره إلا ونفسه طيبة بتصرف شريكه أو شركائه في نصيبه من مال الشركة المختلط، وأما حديث (أن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٣٨٣) وكذا حديث (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيئ أنا وعمار بشيء) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٣٨٨) وأدلة الجواز تفيد جواز جميع الشركات سواء كانت شركات أموال أو أعمال أو نحوها وسواء كانت شركات تضامن أو مساهمة أو شركات صغيرة أو كبيرة ما لم يمنع منها مانع شرعي كالاتجار أو التأجير على أعيان أو منافع محرمة أو يدخلها الجهل أو الغرر كشركات التأمين بمختلف أنواعها وهنا يستحسن نقل كلام شيخ الإسلام الشوكاني عن الشركات في (كتابه وبطل الغمام) ونصه (واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركات كالمفاوضة والعنان والوجوه والأيدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين أن يخطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهم فقدا واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبه من قيمته

١ - ص: (٢٤)

٢ - النساء: (٢٩)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه. حديث رقم (٢٤٩٧) بلفظ (عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُهَالِبِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بِنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُدُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَخُدُوهُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وأحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الحديث: البيوع، المناقب،

معاني الألفاظ: النسيئة: البيع إلى أجل معلوم.

٤ - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الشركة والمضاربة. حديث رقم (١٨٦٧) بلفظ (عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكَ لِي تَدَارِينِي وَلَا تَمَارِينِي). صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الادب.

٥ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره، وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط، وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك، والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما، فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوا؟! أو أي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل! لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويقفي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك الاعتبارات؟! وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم وإتباعه بتدوين ما لا طائل تحته؟! وأنت لو سألت حراثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء شيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ، بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا إن كان قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ربما يملئ من حفظه ما يهتدي به إلى ذلك، وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقيل كل ما يقف عليه من قال وقيل فإن ذلك دأب أسرى النقيذ، بل المجتهد من قرر الصواب وأطل الباطل وفحص في كل مسألة وجوه الدلائل ولم يحل بينه وبين السطوع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال) وفي كتابه (السيول الجرار) ما نصه (الشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوماً ثم يطلبون به المكاسب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من مال مما حصل له من الربح وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة، فإذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساوياً لمال من شاركه، فإن العلم بنصيب كل واحد منهم وإن كان بعضاً حقيراً وبعضاً كثيراً يحصل به المطلوب من التحاوص في الغنم والغرم، وهكذا لا وجه لاشتراط المال بادئ بدء وخلطه في تلك الحال ولكن المقصود أن يحصل الاتجار بمجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعاً من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله وقد حصل التراضي على أن أرباح تلك العروض المشتركة يكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة شرعية، وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً وقد عُرف مقدار كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الأرباح والأغرام كانت هذه شركة صحيحة، وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أو أكثر أن يتطلبا أسباب الرزق وما حصل من مجموع ما رزقهما الله سبحانه كان بينهما على كذا فإن هذه شركة صحيحة، ولو اتجر بعضهم في مشارق الأرض وبعضهم في مغاربها، والحاصل أن التراضي على الاشتراك سواء تعلق بالنقود أو العروض أو الأبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر، فإن كان الربح والخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتيب الربح عليه، فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسير ومال غيره كثير وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس) انتهى كلامه رحمه الله.

شركة العنان

الراجح: جواز الاشتراك في رأس مال الشركة في صنفين من العروض أو في عروض ودرهم أو دنائير أو نقود من العملات المتداولة في عصرنا هذا، ولكن يجب أن تقم العروض بالنقود بثمان الزمان والمكان ويكون رأس مال الشركة هو ثمن العروض في حالة الاشتراك بالعروض، وثمان العروض والدرهم أو الدنانير أو النقود من أي عملة محلية أو عالمية من العملات المتداولة في حالة الاشتراك بالعروض والنقود لكي يتميز رأس المال عن الربح وترتفع الجهالة المحتملة في رأس المال أو في الربح.

الراجح: جواز الشركة في صنفين من الأصناف الربوية السنة المبينة في حديث (أني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)^(١) لأن النهي خاص ببيع بعضها ببعض، والشركة ليست من باب البيع أو الصرف وإنما حكم البيع أو الصرف يختلف عن حكم الشركة لأن الشركة تختلف عن البيع أو الصرف اسماً وحكماً ومعنى، ولهذا الاختلاف يجوز الاشتراك في صنفين ربويين ذهباً وفضة أو برّاً وشعيراً

^١ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم (٤٠٣٧) بلفظ (عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس، فقلت: له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغب ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء). أخرج الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: أعطيات: يوم اجتماع الناس لأخذ عطاياهم من الغنم. البر: القمح. أربى: فعل الربا المحرم.

أو تمرأ وملحا ونحوهما إذا قوم صنف الطعام بالقيمة وكان رأس المال هو الذهب وقيمة الصنف من الطعام حتى ولو لم يكونا ناجزين أثناء عقد الشراكة لأن الأصل الجواز ولأن البيع مبادلة مال بمال والشركة جمع المالين وجعلهما مالاً واحداً.

الراجح: جواز الشركة بالطعام من صنف واحد سواء كان قدر ما يملكه كل واحد من المشتركين متساوياً أو مختلفاً بشرط أن يُقِيمَ طعام كل شريك بالثمن، ويُعرف نسبة كل شريك من رأس مال الشركة بالثمن، ويكون رأس مال الشركة قيمة الطعام لا الطعام نفسه لكي يتميز الربح من رأس المال وتُعرف نسبة الربح الذي تكون لكل شريك بقدر نسبة قيمة طعامه من رأس مال الشركة.

الراجح: صحة الشركة وجوازها وإن لم يخلط مال الشركة مهما صح التراضي على جعل هذا المال مال شركة وأطلقت يد الشركاء في التصرف فيه وصار تحت تصرف الشركة وجزءاً من رأس مالها.

ربح الشركة

الراجح: جواز تساوي المشتركين في نسبة الربح مع اختلافهما أو اختلافهم في مبالغ رؤوس الأموال إذا حصل التراضي بينهم على ذلك لأن التراضي بينهم على نسب توزيع الأرباح هو أساس الجواز فيجوز لهم التراضي على التساوي في نسبة توزيع الأرباح مع اختلاف مبالغ رؤوس أموالهم، ويجوز لهم أن تكون نسبة الربح مختلفة بحيث يكون لكل مشترك نسبة من الربح تساوي رأس ماله من مال الشركة، وقد يُعطي بعض المشتركين نسبة الربح أعلى من نسبة المشتركين الآخرين لمقابل تميزهم في أعمالهم في الشركة، والناس يتفاوتون في الأعمال كما يتفاوتون في ملكية الأموال وفي كثير من المواهب والصفات.

أعمال المشتركين

تراضي المشتركين على خلط أموالهم وجعلها مالاً واحداً لا يتميز مال أحدهم عن مال غيره وتراضيهم على اشتراكهم في تسيير أعمال الشركة يجيز لكل منهم التصرف والعمل في مال الشركة بيعاً أو شراءً أو تأجيراً أو غيره مما تستلزمه الشركة من العمل، والمشارك يتصرف في نصيبه من مال الشركة بصفته مالكاً وفي أموال غيره من المشتركين بصفته وكلياً للمشاركين الآخرين، ولا يوجد دليل شرعي يوجب على المشارك ألا يبيع ولا يشتري شيئاً أو ألا يتصرف بأي من أعمال الشركة إلا بحضوره المشترك أو المشتركين الآخرين بل مقتضى التراضي على الاشتراك يجيز للشريك أن يتصرف في كل تصرف يحقق مصلحة للشركة أو هو داخل في عملها سواءً كان منفرداً أو بحضوره المشتركين أو بعضهم.

شركة المفاوضة

شركة المفاوضة: هي التعاقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في عمل الشركة وأن يفوض كل واحد منهم الآخر أو الآخرين بالتصرف في أعمال الشركة سواء في حضوره أو في غيبته وأن تكون يد المشتركين في الشركة كيده ولا يشترط تساوي أموال المشتركين في رأس مال الشركة ولا يشترط ألا يبقى لأحد المشتركين مالا إلا ويدخله في مال الشركة، فيجوز للمشارك أن يشترك ببعض ماله ويبقى البعض الآخر تحت تصرفه هو ويستثمره بالطريقة التي تناسبه، **الراجح:** جواز هذه الشركة إذا خلت من الموانع الشرعية كبيع أو شراء الأعيان المحرمة أو التأجير على منفعة محرمة وكخلوها من الغرر والجهالة في رأس المال أو نسب الربح أو العمل وفي حالة خلوها من الموانع الشرعية هي جائزة وهي شركة شرعية صحيحة، **الراجح:** جواز شركة المفاوضة وجواز كل شركة مع تفاوت رؤوس الأموال إذا تحقق تراضي المشتركين على الاشتراك مع اختلاف رؤوس أموال المشتركين، **الراجح:** جواز الاشتراك وصحة الشركة مع احتفاظ المشتركين بملكية بعض أموالهم دون الاشتراك بها لأن المشتركين لا زالوا أحراراً لهم حق التصرف في أموالهم بما شاؤوا وكيف شاؤوا ولم يسلبهم الاشتراك الحرية وحق التملك في غير مال الشركة.

شركة الأبدان

شركة الأبدان: هي أن يتفق شخصان أو أكثر على الاشتراك في عمل أبدانها أو أبدانهم وتكون أجرة أعمالهم بينهم تقسم بحسب التراضي بينهم، أو هي اتفاق شخصين أو أكثر على أن يشتركوا في مقولة أعمال كبيرة أو صغيرة حكومية أو أهلية على أن تكون أجرة العمل بينهم بحسب التراضي بينهم على كيفية أو نسبة تقسيم أجرة العمل أو الربح الزائد على تكاليف العمل المنفذ من قبل شركتهم، وكثيراً ما يحدث هذا بين أصحاب الحرفة الواحدة كالبنائين والنجارين والحدادين وغيرهم من أصحاب الحرف اليدوية المختلفة، وتصح الشركة في حالة اختلاف الحرف كأن يكونوا بنائين ونجارين ومهندسين إذا تراضوا على الاشتراك في أجور أعمالهم بحيث تقسم بحسب التراضي بينهم، وتصح الشركة سواء عملوا مجتمعين أو منفردين، **الراجح:** جواز شركة الأبدان إذا تحقق تراضي المشتركين على الاشتراك في أجور أعمالهم بحسب التراضي بينهم أو نسبة توزيع أجور أعمالهم بينهم لأن الأصل الجواز ولا يوجد دليل شرعي يدل على المنع.

شركة الوجوه

شركة الوجوه: هي اشتراك شخصان أو أكثر في ربح ما يشتريه ويبيعه من السلع الجائزة للبيع والشراء اعتماداً على وجاهتهم وثقة التجار بهم لأنه لا رأس مال لهم به يبيعون ويشتررون، وإنما هي شركة قائمة على الذمم ليس لها رأس مال ولكنها عمل من الأعمال التجارية، **الراجح:** جوازها لأن المشتركين مشتركين في الربح الناتج من عملهم في الشركة ويقسم الربح بينهم بحسب التراضي بينهم

على توزيع الربح، فيجوز أن تكون نسبة الربح متساوية بين المشتركين ويجوز أن تكون مختلفة بحسب قوة ثقة التجار وضعفها وفي كل الأحوال هي جائزة إذا كانت مجسدة للتراضي بين المشتركين لأن الأصل الجواز ولا يوجد دليل شرعي يمنع من أي صورة من صورها والتراضي بين المشتركين هو أساس جوازها.

أحكام الشركة الصحيحة

الشركة: عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المشتركين أن يفصل من الشركة متى شاء إلا إذا كان بين المشتركين شرط على أن عقد الاشتراك ملزم للمشاركين بالاستمرار في الاشتراك إلى زمن معلوم أو إلى إنجاز عمل معلوم أو إلى أي شيء من الزمان المعلوم أو العمل المعلوم فيجب الالتزام بالشرط لأن المؤمنين عند شروطهم ولأن عقد الاشتراك يصير من العقود الملزمة الواجبة الوفاء بالشرط لقوله تعالى ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ولحديث (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٢).

النفقة اللازمة لتسيير أعمال الشركة تكون من رأس مال الشركة

النفقة اللازمة لتسيير أعمال الشركة ولنجاحها سواء تعلقت باتصالات أو مواصلات أو ما تطلبه بعض الدول من الضرائب أو نحوها تكون من رأس مال الشركة، أما نفقة العاملين المشتركين الخاصة بهم وبأسرهم فالراجح: أنها لا تكون من رأس مال الشركة وإنما تكون من أموالهم الخاصة أو تحسب عليهم ديناً للشركة تخصم من حصصهم من ربح الشركة لأن كلاً منهم سيتساهل ويتوسع في صرفياته الشخصية وصرفياته أسرته إذا كانت النفقة من مال الشركة، وسيقتصد المشترك إذا كانت نفقته الشخصية ونفقة أسرته محسوبة عليه مخصومة من نسبة ربحه من الشركة، فالراجح: أنه لا يجوز للمشارك أن يتصرف في مال الشركة تصرفاً مضرراً بمال الشركة كأن يضع من بعض ديون الشركة النصف وتسلم للشركة النصف الآخر من الدين أو يضارب بمال الشركة شخصاً آخر قد تحقق المضاربة معه ربحاً وقد تحقق خسارة أو يودع بعض أموال الشركة أو بعض ممتلكاتها عند شخص آخر أو آخرين من غير المشتركين بغير إذن بقية المشتركين وإذا تصرف أي مشترك بتصرف من هذه التصرفات أو نحوها مما يلحق الضرر بالنقص أو الخسارة في أموال الشركة دون إذن بقية المشتركين فإن تصرفه هذا يعد جنائية على أموال الشركة ويُضْمَنُ ما لحق الشركة من نقص في رأس المال أو خسارة بسبب جنائته على أموال الشركة أو تصرفاته المضرة برأس مال الشركة من غير إذن بقية المشتركين معه في الشركة، وكذا إذا قصر أي مشترك في حفظ شيء من أموال الشركة أو ممتلكاتها فضاع أو هلك بسرقه أو نحوها فإن المقصر في الحفظ يضمن كما يضمن المتصرف التصرف المضر بمال الشركة، فالراجح: جواز قبول أي مشترك من المشتركين المبيع المعيب لأنه مطلق التصرف في أعمال الشركة من التصرفات الجائزة المحققة نفعاً للشركة أو التي هي من ماهية عمل الشركة كالبيع والشراء وقبول المبيع المعيب ونحوها، فالراجح: النظر في إقرار المشترك بمال لمن يُتهم في الإقرار له، فالراجح: جواز إقالة المشترك لمشتري من الشركة سلعة من السلع لأن إقالة المشتري الذي يطلب الإقالة جائزة بل مستحسنة لأنها من باب حسن تعامل البائعين مع المشترين، فالراجح: عدم ضمان المشترك ما يحصل من نقص في أموال الشركة أو من خسارة في الربح إذا كان تصرفاً سبب نقصاً في مال الشركة أو في ربحها وكان هذا التصرف بموافقة بقية المشتركين ولا يجوز لأي مشترك أن يدخل في عقد مضاربة بمال من أموال الشركة التي قد صارت ملكاً لجميع المشتركين وليس لمشارك واحد، وينزل كل مشترك منزلة غيره من المشتركين في ماله وفي ما عليه في التصرفات التي هي من صلب عمل الشركة وفي كل تصرف يحقق الغاية من إنشاء الشركة ويحقق لها النفع والربح ويجنبها النقص والخسارة.

تحريم أخذ الشريك المواطن ربحاً لمقابل اشتراكه بإسمه فقط

أصدرت بعض الحكومات في عصرنا الحاضر قوانين تحظر فيها على الشركات العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام إتفاق مع مواطن مقابل مبلغ معين مقطوع أو نسبة من الربح في حين أن المواطن لم يدفع شيئاً من المال للشركة ولا يقوم بأي عمل في الشركة، وهذا عقد شراكة صورية لا شراكة حقيقية، وفيه أخذ مبلغ معين من الشركة أو أخذ نسبة معلومة من أرباح الشركة بدون أي مقابل يقدم للشركة لا من المال ولا من العمل وأخذ المواطن لمبلغ معين مقطوع أو نسبة معينة من أرباح الشركة هو أخذ مال محرّم لأنه من أكل أموال الناس بالباطل المحرّم في قوله تعالى ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) الآية دليل على تحريم أكل أموال الناس بغير وجه حق وليس الاشتراك في مثل هذه الشركة على هذه الصورة وجه حق يستحق به الربح أو المال من الشركة، وتحرم هذه الشركة لما فيها من الأضرار والمخالفة لمقاصد عقد الشركة الشرعية الصحيحة التي هي تحقق المنفعة للطرفين مقابل استثمار مال مشترك من الطرفين أو عمل من طرف ومال من طرف آخر كما في عقد المضاربة الشرعية، وفي هذه الشركة نفع محض لطرف المواطن بدون أي عمل أو مال يقدمه للشركة، وفيها أضرار عامة بالمجتمع وهو تهريب المستثمرين الذين تؤدي استثماراتهم إلى تحسين اقتصاد المجتمع وإذا كان المواطن المشترك ذا ولاية عامة مدنية أو عسكرية فهو جريمة لأنه بهذا الاشتراك يستغل مركزه الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الإضرار بالمجتمع ومصالحه، وهو نوع من الفساد والإفساد في الأرض، وهذا النوع من الأشخاص قد حذر الله من توليته أي ولاية عامة لأنه يستخدمها لإشاعة الفساد في الأرض

^١ - المائدة: (١)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح. حديث رقم (١٣٥٢) بلفظ (حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَلَحَ حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِنْ شَرَطَا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

^٣ - المائدة: (٦٢)

قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١) المال الذي يأخذه من مثل هذا الاشتراك حرام وسحت وهو فعل من أفعال أهل النار، وقد ذم الله كل من يأكل السحت ويسمع قول الإثم ومنه القول بأنه مشترك باستغلال نفوذه وجاهه ومركزه الوظيفي قال تعالى في أوصاف أهل النار ﴿وَوَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، في الآية ذم من الله تعالى لكل من يسارع في الإثم ومن الإثم والعدوان المراد في الآية الاشتراك الاستغلالي للمركز الوظيفي الرسمي أو الشعبي في مثل هذه الشركات، ومن أكل السحت المراد في الآية ما يأخذه المشترك الاستغلالي من أموال بنسبة معينة سنوية من أرباح مثل هذه الشركات.

تحریم الاشتراك الاستغلالي للمركز الوظيفي الرسمي أو الشعبي

هذا الاشتراك هو محرم وهو منكر يجب إنكاره على كل من يستطيع إنكاره من ولاية الأمر المدنيين والعسكريين ومن العلماء وطلاب العلم ومن الدعاة وغير الدعاة من المؤمنين وقد ذم الله أبلغ الذم من لم ينكر المنكرات ولا سيما منكرات من يتولى الوظائف العامة في الدولة، قال تعالى ﴿لَوْلَا يَهْتَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) فسكوت الربانيين عن الإنكار على فاعلي المنكرات العامة ولا سيما إذا كانوا من شاعلى الوظائف العامة في الدولة يعدُّ إقراراً للمنكرات وتوسيعاً لها وكأن السكوت عليها صناعة لها، ولذا وصف الله الساكتين على المنكرات بأنهم صانعون لها في قوله تعالى ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

الواجب الشرعي على كل رباني الإنكار على أي فاعل منكرهما كان موقعه الرسمي أو الشعبي

الواجب الشرعي على كل رباني من ولاية الأمر مدنيين وعسكريين ومن العلماء وطلاب العلم والدعاة والمشائخ والوجهاء والمواطنين الإنكار على أي فاعل منكر مهما كان موقعه الرسمي أو الشعبي طاعة لله عز وجل لأن الحث في الآية أبلغ من الأمر بالنهاي عن المنكرات وللأمر الصريح في قوله تعالى ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣) وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٤) وأي قانون يمنع إنشاء الشركة إلا بمشاركة مواطن هو منكر لأنه وسيلة لاستغلال أصحاب النفوذ في الدولة أو المجتمع لأصحاب الشركات من غير المواطنين وتهريب شركات الاستثمار عن الاستثمار المفيد والنافع لأصحاب الشركات وللمجتمع بإنعاش الاقتصاد وتحسين حالة البلاد الاقتصادية من الاستثمار في البلاد، وكلما يؤدي إلى منكر فهو منكر يجب تغييره، وكلما يؤدي إلى الحرام فهو حرام يأتى فاعلوه، فمثل هذا القانون يأتى من شرعه ومن طالب بتشريعه ومن ينفذه ومن يطالب بتنفيذه ومن يساعد على تنفيذه، ويجب على الجميع التعاون على تغييره واستبداله بقانون يشجع الاستثمار المفيد للنافع للمجتمع وللمستثمرين لأن تحسين حالة المجتمعات اقتصادياً أو تعليمياً أو سياسياً أو قانونياً أو في أي مجال من باب التعاون على البر والتقوى قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ﴾^(٥) والتعاون على تنفيذ قانون يمنع إقامة أي شركة لأي نشاط حتى ولو كان مفيداً للمجتمع والدولة إلا بمشاركة مواطن هو من التعاون على الإثم والعدوان وهما محرمان في أي زمان وفي أي مكان.

تحریم عقود شركات التأمين

شركات التأمين التي انتشرت في معظم دول العالم الإسلامي العقود التي تبرمها مع أي شخص يريد التأمين على حياته أو على أي شيء من أمواله هي من العقود المحرمة لما ينطوي عليه عقد التأمين من الجهالة والغرر فيما تأخذه منه الشركة، وكل عقد من عقود المعاوضة بين المتعاقدين يدخله الغرر فهو محرم وهو باطل للنهي عنه في حديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ)^(١) ولفظ (ال) في لفظ (الغرر) للعموم والعموم يفيد الاستعراق أي أن النهي في الحديث يعم كل عقد فيه غرر وجهالة، ومن هذا العموم كل العقود التي تبرمها شركات التأمين لما تنطوي عليه عقود التأمين من الغرر والجهالة في قدر العوض الذي يأخذه الشخص المتعاقد معها مقابل تأمينها لحياته أو لشيء من أمواله ولما ينطوي عليه عقد التأمين من الجهالة والغرر فيما تأخذه منه الشركة.

جواز تكوين جمعيات اقتصادية ليدفع ما يجمع في الشهر الواحد لواحد منهم بحسب القرعة

يجوز تكوين جمعيات اقتصادية بحيث يدفع كل واحد من المشتركين في الجمعية مبلغاً مالياً مساوياً لما يدفعه كل مشترك معه في الجمعية ليدفع المبلغ الذي يجمع في الشهر الواحد لواحد من المشتركين بحسب سهم القرعة لأن الأصل الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه

^١ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٥)

^٢ - المائدة: (٦٣)

^٣ - لقمان: (١٧)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَشُرَائِعِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ.

^٥ - المائدة: (٢)

^٦ - صحيح مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيوع التي فيها غرر. حديث رقم (٣٧٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْبَيْعِ.

بيع الغرر: بيع تضمن الجهالة والخداع وعدم القدرة على التسليم.

بيع الحصاة: بيع ما وقع عليه الحصاة حال رميها.

معاني الألفاظ:

الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، ولا يوجد دليل يدل على عدم الجواز بل هذه الجمعيات فيها منفعة للمشارك بمعاونته على توفير مبلغ مالي من دخله في كل شهر وهذا التوفير فيه مصلحة له ولأسرته، وفيها منفعة للمشاركين حيث ينتفع كل مشترك من توفير المشتركين معه حينما يأخذ مبلغاً كبيراً نافعاً يستطيع أن يحقق به مصلحة نافعة له ولأسرته حينما يقع عليه سهم القرعة للانتفاع بالمبلغ المجموع في الشهر الواحد من مبالغ جميع المشتركين، فتعاون المشتركين في هذه الجمعيات قد يكون داخلًا في مسمى التعاون على البر والتقوى الذين أمر الله بالتعاون عليهما في ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقد يكون مندرجاً في معنى حديث (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(١) في هذه الجمعيات يتعاون كل مشترك مع نفسه ومع إخوانه المشتركين معه في الجمعية ويكون اشتراكه في هذه الجمعيات عبادة إذا قصد باشتراكه معاونته إخوانه المشتركين لحديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢).

الشركة العرفية

الشركة العرفية: هي اشتراك أفراد الأسرة الواحدة من الأب والأولاد وأحياناً وأولاد الأولاد في عمل زراعي أو عمل تجاري أو عمل مقاولات أو تأجير بعضهم في أعمال حرفية، وبعضهم يسافر للغربة إلى خارج الدولة إلى قطر آخر للبحث عن العمل وتوفير الدخل لتكثير أموال الأسرة، ونتيجة لعمل أفراد الأسرة قد تمتلك الأسرة ممتلكات من العمارات ومن الأراضي للبيع أو للبناء عليها أو للاستثمار الزراعي، وقد تمتلك معدات للتأجير كالحفارات أو الحراثات أو الدركتلات أو الشيلولات أو القلابات أو السيارات ونحوها، وقد تمتلك عروضا تجارية ونقوداً وغيرها من الممتلكات المتنوعة، وحينما يموت الأب أو أحد أفراد الأسرة يرغبون في تقسيم ممتلكات الأسرة، وفي كثير من الحالات ينشأ خلاف حول سعاية الأولاد الكبار في شراء المكتسبات التي تم شراؤها من سعيهم مع سعي والدهم أو من سعي المغتربين الذين دخلهم في بلاد الاغتراب أكثر من دخل من كان مقيماً في البلاد ولم يتغرب، والرأي الشرعي في حالة الاختلاف أن يختار المختلفون عدلين خبيرين يعرفان أفراد الأسرة وممتلكاتهم وأعمالهم معرفة محققة ويكون اختيار العدلين باتفاق وتراض من الجميع، وفي حالة الاختلاف على اختيار العدلين يختار كل طرف عدلاً، والعدلان يقرّمان عمل كل واحد من الأب والأولاد وأولاد الأولاد إذا قد كان لأي منهم سعي في ممتلكات الأسرة ويقدران لكل واحد من الأب والأولاد وأولاد الأولاد بقدر عمله وتعبه ودخله حتى لا يظلم منهم أحد وحتى لا يتساوى من دخله كثير كالمغتربين مع من دخله قليل، ويجب على العدلين أن يحققا العدل بين أفراد الأسرة المشتركين في ممتلكات الأسرة التي هي من سعيهم مع أبيهم، أما ممتلكات الأب من الإرث أو من سعيه الخاص به سواء قبل أن يكبر الأولاد أو إذا كان له سعي خاص بعد كبر أولاده فلا تقسم بين المشتركين في ملكية المكتسبات، وإنما تكون من ضمن أموال الأب التي تقسم بين جميع ورثته من الذكور والإناث بحسب الفرائض الشرعية، ولا يقسم إلا ما كان للأولاد فيه سعي مشترك مع سعي الأب في اكتسابه، فهذه الشركة العرفية هي من أكثر الشركات انتشاراً بين أفراد المجتمع وهي من أكثر مایسأل السائلون عن حكمها وعن كيفية تقسيم الأموال المكتسبة المشتركة بين أفراد الأسرة.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة. أطراف الحديث: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

يصيب: ينال، والمراد تحصيل أسباب العيش.

الباب السادس: الشفعة

- ❖ تعريف الشفعة
- ❖ مشروعية الشفعة
- ❖ حكمة الشفعة
- ❖ المشفوع فيه
- ❖ المشفوع عليه
- ❖ ثمن الشفعة
- ❖ قسمة المال المشفوع
- ❖ أحكام الشفعة
- ❖ اختلاف الشافع والمشفوع في الثمن
- ❖ يدفع الشافع ثمن يوم الشفعة لا ثمن يوم الشراء
- ❖ جواز حق الشفعة لكل الجيران في الشارع المنسد
- ❖ شفاع الصغير غير البالغ
- ❖ شفاع الأولوية
- ❖ لا شفعة لمستأجر العقار

الباب السادس: الشفعة

تعريف الشفعة

الشفعة بضم الشين وسكون الفاء، والشفع (لغة): الزوج قسيم الفرد فإذا ضمنت فرداً إلى فرد فقد شفعت، ومن هنا اشتقت الشفعة لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

الشفعة (شريعاً): هي تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما دفعه من الثمن والنفقات.

مشروعية الشفعة

الشفعة ثابتة في السنة النبوية وهي شريعة محكمة لحديث (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١).

حكمة الشفعة

شرعت الشفعة لمنع الضرر الذي قد يحدث على الشافع من شراء شخص أجنبي لنصيب شريكه، والغاية من تشريع الشفعة هي تخليص الشافع من أضرار أو مشاكل قد يسببها الشريك الجديد بين الشريكين أو الشركاء وهذا من رحمة الشريعة وحكمتها في دفع الأضرار والشروع بأسهل الطرق وأيسرها وفي وضع الحلول الوقائية للأضرار والمشاكل والمفاسد المتوقعة قبل وقوعها، الصحيح: أن الشفعة لا تصح إلا للشريك المخالط إذا كان هناك اشتراكاً في شيء متعلق بالمال المشفوع كالاشتراك في الطريق أو في حق المسقى إذا كان المباع من الأراضي الزراعية أو كان هناك اشتراكاً في مضخة الماء أو مواصير الماء التي توصل الماء إلى حصة كل واحد من الشريكين أو الشركاء، أو كان هناك اشتراك في الحوش أو مدخل البيت أو درج البيت أو في حمام مشترك للبيت أو في بيارة البيت أو المواصير الموصلة إلى البيارة أو في أي شيء يتعلق بالمنشأة إذا كان المبيع عمارة بيتاً أو دكاناً أو عمارة كبيرة موزعة شققاً للسكن أو هي معدة لأن تكون مرفقاً من المرافق الخدمية فتصح الشفعة إذا كان هناك شيئاً من حقوقها مشتركاً، وأما إذا لم يوجد أي اشتراك في أي شيء متعلق بحصته وحصة البائع فلا شفعة لأنه لا يوجد سبب للشفعة لان السبب الشرعي للشفعة هو الاشتراك في عين المباع أو في شيء متعلق به لحديث (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) الحديث دليل على عدم جواز الشفعة إذا قد تميز نصيب كل واحد من الشركاء الخاص به وتميزت مرافقه طرقه ومساقيه عن مرافق نصيب بقية الشركاء، وهو دليل على جواز الشفعة إذا تمت قسمة المال المشترك وبقي اشتراك في أي مرفق من مرافق المال المقسوم، وفي الحديث دلالة على عدم جواز شفعة الشريك الملاصق من باب أولى لأنه إذا لم تجز الشفعة للشريك المقاسم الذي قد تميزت حصته بالحدود الخاصة به واستقل بمرافقه الخاصة به فبالأولى والأحرى عدم جواز شفعة الجار الملاصق، وأما حديث (الجار أحق بسقبيه)^(٢) فالمراد به الجار المخالط لا الجار الملاصق وبهذا تعرف أنه لا تعارض بين الحديثين وأن معناه واحد وأنه لا سبب للشفعة إلا الخلطة وهي أعم من أن تكون في أرض أو دار أو طريق أو حوش أو ساقية للماء لشرب العقار أو في أي شيء متعلق بالعقار أو في شيء من المنقولات، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله في جميع كتبه.

المشفوع فيه

الصحيح: جواز الشفعة في كل مال مشترك لم يقسم سواء كان عقاراً مثل الأراضي والعمارات والمصانع وشركات الاتصالات أو نحوها أو كان من المنقولات المستثمرة في التأجير كحفارات المياه والحراثات والشيولات وكسارات الصخور ووسائل المواصلات والنقل مثل الحافلات الكبيرة والقلابات ونحوها لحديث (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٣) لأن لفظ (ما) في الحديث اسم موصول وهو من ألفاظ العموم وهو يعم كل مال مشترك لم يقسم سواء كان عقاراً أو منقولاً لأن العلة في تشريع الشفعة هي دفع الضرر المحتمل وقد يحصل الضرر في المبيع المنقول للشافع كما يحصل في المبيع العقار والشفعة شرعت في الإسلام لرفع كل ضرر محتمل في العقار أو في المنقول، الراجح: جواز الشفعة في بئر أو بئر ومضخة مشتركة لأن الضرر الذي يحدث من

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم. حديث رقم (٢٠٩٧) بلفظ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع، الشركة.

معاني الألفاظ: الشفعة: أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. حديث رقم (٢٠٩٨) بلفظ (عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها فقال المسور والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبيه، ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه).

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأئصار من مسند القبائل.

أطراف الحديث: الحيل.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٠٩٧).

مشتر أجنبى عن الشريك أو الشركاء مثله مثل أي ضرر يحدث من بيع عقار أو منقول مشترك، وأما القول **(إِذَا وَقَعْتُ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ)** فهو موقوف على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كما قال محقق البداية الشيخ العلامة (محمد صبحي حسن حلاق).

المشفوع عليه

الراجح: أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه المال المشفوع بطريق الشراء بالنقود أو انتقل إليه بعوض بمال غير النقود ويكون في معنى البيع كمنافلة عقار بعقار أو دفع دية أو جنابة أرض بمال أو هبة بعوض أو إقرار صلح بمال وفي كل حالة ينقل المال المشترك بعوض مالي فتصح فيه الشفعة ويُقِيمُ العوض بسعر الزمان والمكان من قبل عدلين مختارين خبيرين بتقويم الاموال، عدل يختار من قبل الشافع وعدل يختار من قبل المشفوع عليه، فيقدران قيمة عوض المال المشفوع بثمن الزمان والمكان ويدفع الشافع للمشفوع عليه ما قدره الخبيران المختاران، وثبوت الشفعة في المال الذي ينتقل بعوض لأن الضرر فيه على الشافع كالضرر الحاصل من المال الذي ينتقل بالبيع بالنقود والحكم يدور مع علته وجوداً وعمداً، **الراجح:** أن المال المشترك المبيع إذا كان البيع بخيار للبائع لا تجب فيه الشفعة حتى يصح البيع وإن كان الخيار للمشتري فتصح الشفعة لأن المبيع قد انتقل من ملك البائع بالبيع، **الراجح:** جواز الشفعة في المناقلة التي هي تبديل أرض بأرض أو عقار بعقار وتقييم الارض المشفوعة أو العقار المشفوع بسعر الزمان والمكان من قبل عدلين خبيرين بالأسعار مختارين من قبل الشافع والمشفوع بالتراضي عليهما أو يختار أحدهما الشافع ويختار الثاني المشفوع.

ثمن الشفعة

الأصل أن الشافع يأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشفوع ويكون دفع الثمن والنفقة التي لحقت المبيع فوراً ولا يدخل المبيع المشفوع في ملكية الشافع إلا بعد دفع الثمن ودفع ما لحق المشفوع من غرامة بسبب شراء المال المشفوع، وإذا كان ثمن المال المشفوع إلى أجل فإن رضي البائع تأجيل الثمن للشافع إلى الأجل المحدد للمشتري فتصح الشفعة ويتأجل الثمن إلى الأجل المعلوم وإن طلب البائع من الشافع تسليم الثمن فوراً فيجب على الشافع دفع الثمن معجلاً لأن الحق في طلب تعجيل الثمن أو تأجيله هو للبائع وليس للمشتري المشفوع عليه، وإذا دفع المال في شيء لا يقوم كأن يكون المال أعطى لزوج ليطلق زوجته طلاق خلعي فيدفع الشافع قيمة المال المشفوع بسعر الزمان والمكان، وإن كان المال بعوض فيقدر قيمة العوض بسعر الزمان والمكان اللهم إلا إذا شك الشافع أن العوض ثمنه أكثر من سعر المال المشفوع بسعر الزمان والمكان بالتواطؤ بين البائع والمشفوع حيلة على الشافع فله أن يطالب باليمين بعدم التحايل والتواطؤ عليه، أو يطلب تقويم المال المشفوع بسعر الزمان والمكان من عدلين مختارين وهو يدفع الثمن الذي يقدره العدلان المتراضي عليهما أو المختار أحدهما من الشافع والثاني من قبل المشفوع عليه، وإن كان المال دفع في شيء قيمته مقدرة بالشرع الاسلامي كأن يدفع أرض جنابة موضحة أو جائفة أو منقولة أو نحوها فإن الشافع يدفع أرض الجنابة التي انتقل المال من مالكة في أرضها.

قسمة المال المشفوع

الراجح: أن المال المشفوع يقسم بين الشافعيين على عدد رؤوسهم لا بحسب أنصبتهم لأن علة الشفعة هي الضرر، والضرر يلحق جميع المشتركين على السواء ولا يتوزع بحسب أنصبة المال المشترك، **الراجح:** أن الشافعيين المتعددين يدخل ذوو السهام على العصبات والعصبات على ذوي السهام لأن كلا منهم داخل في مسمى الشافع ولأن الضرر يعم جميع المشتركين في ملكية العقار المباع بعضه ولعموم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل من له حق الشفعة بالاشتراك في المبيع أو في شيء متعلق به من دون تفصيل ذوي السهام على العصبات في حديث **(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)** ^(١) **الراجح:** إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر وأراد الشافع أن يشفع واحداً فقط فيجوز له أن يشفع من أحب، **الراجح:** أنه إذا باع شخصان من شخص وأراد الشافع أن يشفع مبيع أحدهما فيجوز له أن يشفع مبيع من أراد منهما، **الراجح:** أنه إذا كان بعض الشافعيين حاضرين وبعضهم غائبين وأراد الحاضرون شفاع بعض المال المشفوع دون شفاع حصة الغائبين فلا يحق لهم تيعيض شفعة المال المشفوع إلا إذا وافق لهم المشفوع عليه، **الصحيح:** أن الشفعة لا تصح إلا في مال كان الاشتراك فيه متقدماً على البيع وأما ما كان الاشتراك فيه بعد البيع فلا شفعة فيه لأن سبب الشفعة هو الاشتراك السابق للبيع ولا بد أن يسبق الاشتراك كل بيع تثبت فيه الشفعة، **الراجح:** أن الشخص الذي لم يكن شريكاً في حال البيع وأراد الشافع فلا شفعة له لأن المقصود بالشفعة إزالة الضرر من جهة الاشتراك وهذا ليس بشريك، **الراجح:** أن الشخص إذا استحق جزء في أرض قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق جزء وأراد أن يشفع الجزء المباع قبل استحقاقه لجزء يملكه فلا شفعة له لأن حق الشفعة يثبت له من يوم امتلاكه للجزء الذي يملكه وليس من قبل ذلك، والجزء المباع قد تم بيعه قبل أن يكون للشخص الذي يريد الشفاع سبب الشفاع وهو الاشتراك في العين أو في ما يتعلق بالعين المباع، **الراجح:** أن الشافع الغائب إذا كان له سبب في الشفاع لا يسقط حقه في الشفاع إلا إذا أسقطه برضاه لحديث **(الجار أحق بشفعتيه، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)** ^(٢) والمراد بلفظ **(الجار)** في الحديث الجار المخالط في الشيء أو في شيء متعلق به كالاشتراك في الطريق أو المسقى أو غيرهما كما في لفظ الحديث **(الجار أحق بشفعتيه، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)** ويعذر الشافع الغائب بغيبته حتى يعلم أنه قد

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٠٩٧).

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الشفعة للغائب. حديث رقم (١٢٩٠) بلفظ (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعتيه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٦٩).
أخرجه أبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.
معاني الألفاظ: الشفعة: أولوية الجار أو الشريك في حق التملك بعوض.

أسقط حقه في الشفاعة برضاه، **الراجح**: أن الشافع الحاضر تثبت له من حين علمه بالشراء واختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية أن للشافع مدة خمسة أيام من وقت علمه بالشراء، وأما حديث (**الشفعة كحل العقال**) فقد وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٤٩٠).

أحكام الشفعة

الراجح: أن حق الشفعة يورث لأنه حق تعلق بعين المال الموروث ولأن سبب الشفعة هو إزالة الضرر والضرر الذي يتأذى منه المورث هو الضرر الذي يتأذى منه الوارث والحكم يدور مع علته وجود وعدمه، **الراجح**: أن عهدة الشفيع على المشتري لأن الشافع لم يشفع ويدفع ثمن المال المشفوع للمشفوع عليه إلا بعد انتقال المبيع إلى ملكه ودخول المبيع في ضمان المشتري المشفوع عليه، **الراجح**: أن عهدة الشافع على المشتري في الإقالة، **الراجح**: أن إقالة المشتري للبائع في المبيع المشفوع لا يصح إلا بموافقة الشافع، وأما طلب المشتري لإقالة البائع فلا حاجة لإقالة البائع بعد طلب الشافع للشفعة فإذا رغب المشتري في رد المبيع للبائع وأخذ قيمته فيسلم المبيع للشافع ويتسلم قيمة المبيع وما لحق المبيع من الغرامة في كتابة عقد البيع ونحوها وتسليم المبيع للشافع وأخذ ثمن المبيع منه يؤدي نفس غرض المشتري من رد المبيع للبائع واسترجاع ثمن المبيع منه، **الراجح**: أن المشتري إذا أحدث في المبيع بناء أو غرسا أو نحوهما قبل طلب الشافع للشفعة ثم طلب الشافع شفعة المال المباع فلا شفعة للشافع إلا بعد أن يسلم للمشتري المشفوع عليه تكاليف ما بنى أو غرس كاملة لأنه فرط بتأخير طلبه الشفعة، أما إذا بنى المشتري أي بناء أو غرس في المال المشفوع بعد طلب الشافع الشفعة فلا يعطي المشتري المشفوع عليه شيئا وعليه خراب ما بنى وأخذ الشجر المقلوع لأن حكمه في هذه الحالة حكم الغاصب، وليس للغاصب فيما أحدثه في الأرض المغصوبة شيء لحديث (**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)^(١) أما إذا غرس فيما اشتراه قبل طلب الشفعة فتصرفه في ملكه تصرفا صحيحا والقول بأنه يأخذ قيمة بنائه منقوصا أو قيمة شجره منقوصا فيه ظلم علي المشفوع عليه لأنه سوف يخسر أجور العمال وأجور نقل المواد إلى محل البناء وقيمة الغرس وأجور عمال الغرس وفي هذا ظلم عليه مع أن تصرفه كان تصرفا شرعيا صحيحا، وإذا أراد الشافع أن يمنع المشتري من إحداث أي بناء أو غرس أو أي عمل فيه تكلفة مالية فعليه أن يعلم المشتري بطلبه الشافع فور علمه ببيع المبيع الذي يريد شفاعه قبل أن يتمكن المشتري من إحداث أي عمل في المبيع يؤدي إلى منع الشافع عن الشافع أو تقليل رغبة الشافع عن الشافع بسبب ما أحدثه المشتري في المبيع من أعمال ذات تكلفة مالية تعرقل شفاع الشافع وتقلل من رغبته في طلب الشفعة.

اختلاف الشافع والمشفوع في الثمن

إذا اختلف الشافع والمشفوع عليه في مبلغ ثمن المال المشفوع فعلى المدعي البينة فإن عجز عن إثبات دعواه بإقامة البينة المثبتة لدعواه فعلى المدعي عليه اليمين لحديث (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ**)^(٢) وحديث (**الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ**)^(٣)، **الصحيح**: أنه إذا تعارضت البينتان وتساوتا في القوة فإنهما يسقطان ويرجع إلى الأصل وهو أن القول قول المدعي عليه مع يمينه لحديث (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ**).

يدفع الشافع ثمن يوم الشفعة لا ثمن يوم الشراء

الراجح: أن الشفيع إذا كان غائبا أو حاضرا أو تأخر علمه بالمبيع مدة من الزمن يكون سعر المبيع قد ارتفع فيها فإن الثمن الذي يدفعه الشافع يكون ثمن يوم الشفعة لا ثمن يوم الشراء، ويقدر ثمن يوم الشفعة عدلان خبيران يختار أحدهما الشافع ويختار الثاني المشفوع عليه وهذا اجتهاد من قضاة وزارة العدل في اليمن لأن معظم الشافعين لا يشفعون إلا رغبة في المبلغ الزائد عما في وثيقة عقد شراء المشتري لا خوفا من وقوع الضرر عليه من المشتري أو احتياجا منه إلى المبيع، وقرار وزارة العدل يدفع ثمن يوم الشفعة كان حلا مقتعا لكل من يرغب في الشفعة من أجل الزيادة في الثمن.

جواز حق الشفعة لكل الجيران في الشارع المنسد

إذا بيع بيت في شارع منسد فإن حق الشفعة يكون لجميع الجيران ويجوز لكل جار أن يطلب حق الشفعة لأن الشارع المنسد بمثابة حوش لجميع بيوت الشارع المنسد ولأن كل أصحاب بيوت الشارع المنسد مشتركون في الشارع المنسد، أما الشارع العام غير المنسد فليس هو مشتركا بين أصحاب البيوت التي على جانبيه وليس لأحد منهم حق الشافع بسبب الاشتراك في الشارع العام، والشفعة بين المشترين في

١ - سنن أبي داود: كتاب الإمارة والفيء والخراج: باب إحياء الأرض الميتة. حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: الموات: أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها. عرق ظالم: كل ما يغرس أو يبني الرجل في أرض غيره بغير إذنه. عم: طوال تامة النمو.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

٣ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي حُطْبَتِهِ، الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: البينة: دليل يثبت صدق الدعوى.

الشارع المنسد تكون على عدد الرؤوس وليس بقدر الأنصباء فمن يملك نصف بيت يكون له حق الشفاعة مثل من يملك ثلثي بيت أو ثلاثة أرباع بيت أو بيتاً كاملاً لأن العبرة بالرؤوس لا بقدر الأنصباء، والرجال والنساء سواء، وهكذا الشفاعة في كل عقار يشفع العبرة بعدد الرؤوس لا بعدد الأنصباء، فمن يملك لبنة من الأرض مثل من يملك خمسين أو مائة لبنة.

شفاع الصغير غير البالغ

يصح شفاعة الصغير غير البالغ ويشفع له وليه أو الوصي عليه أو المنسوب عنه من القاضي الشرعي مهما كان للصغير مصلحة في الشفاعة وإن لم يكن له مصلحة في الشفاعة فلا يشفع له أحد.

شفاعة الأولوية

شفاعة الأولوية لم يرد به دليل شرعي وإنما هو اجتهاد استحسنته بعض العلماء استحساناً ولا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

لا شفاعة لمستأجر العقار

إذا كان الانسان مستأجراً لبيت أو دكان أو أرض أو أي عقار فباعه المالك من شخص آخر فليس للمستأجر حق الشفاعة بحجة أنه مستأجر ومحتاج للعين المبيعة وأنه الأولى بها لكونه مستأجراً للعين، لأن الشفاعة الشرعية لا يكون إلا بسبب الاشتراك في الشيء أو في شيء متعلق أو متصل به ولم يرد أن المستأجر أولى بالمبايع من المشتري لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ولا في مذهب من المذاهب الإسلامية.

الباب السابع: القسمة

- ❖ تعريف القسمة
- ❖ مشروعية القسمة
- ❖ أنواع القسمة
- ❖ الرباع
- ❖ صفة القسمة بالقرعة
- ❖ العروض والحيوانات
- ❖ أحكام قسمة العروض
- ❖ قسمة المنافع
- ❖ أحكام القسمة
- ❖ قسمة الشركة العرفية
- ❖ أجره القسام

الباب السابع: القسمة

تعريف القسمة

القسمة (لغة): مشتقة من القسم. وهو التجزأة يقال قسم الشيء جزأه وفرقه ويقال قاسمه المال أي أخذ كل منهما قسمه.

القسمة (شرعاً): تقسيم تركة الميت بين ورثته الشرعيين الوارثين بحسب أحكام الفرائض الشرعية، أو هي إيصال كل شريك بنصيبه من الملك وما يتبعه من الحقوق.

مشروعية القسمة

قسمة الأموال مشروعة بالكتاب والسنة أما من الكتاب فقولهُ **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**^(١) ومن السنة حديث (أما والذي نفسي بيده لو لآ أن أترك أكر الناس ببنائا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إنا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكني أتركها خزائنة لهم يقتسمونها)^(٢) وفي رواية (لو لآ أكر المسلمين ما فتحت قرية إنا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير)^(٣) في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أرض خير بين الفاتحين لأنها أصبحت بعد فتح خير غنيمة للمسلمين وفيه دليل على مشروعية قسمة الأموال المشتركة بين أكثر من شخص سواء كانت غنائم حرب مع الكافرين الحربيين أو كانت أموالاً مشتركة بين شركاء في رأس المال وفي الأرباح كما في الشركات الاستثمارية أو كانت أرباحاً مشتركة بين رب المال والعامل كما في شركات المضاربة التجارية أو كانت غلة أرض مشتركة بين مالك الأرض والعامل كما في المزارعة أو غلة أشجار بين مالك الأشجار وبين العامل كما في المساقاة، وهنا يستحسن نقل كلام شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيول الجرار) ونصه (ما كان مشتركاً بين جماعة من ميراث أو غيره كل واحد منهم مالك بقدر نصيبه منه، فإن قسموه قسموه على قدر الأنصباء، فإن كان ذلك المشترك من المكيل أو الموزون أو المزروع أو المعدود مع الاتفاق في الجنس والصفة فأمر القسمة في هذا ظاهر لا يحتاج إلى كلفة، وإن كان من غير ذلك فلا يتم العدل في القسمة إلا بمعرفة القيمة ليذهب التباين، ولا بد عند القسمة من حضور كل مالك ليأخذ نصيبه أو حضور من ينوب عنه فإن كانوا لا يتهمون من حضر بخيانة من غاب كفى حضور بعضهم، ولا بد أن يصير إلى كل واحد منهم ما ينتفع به بلا ضرر عليه إلا أن تلجى الضرورة إلى ذلك بأن يكون المشترك بينهم شيئاً واحداً لا يمكن الانتفاع لكل واحد منهم بنصيبه، فسيأتي أنها تكون قسمته بينهم بالمهاياة، والحاصل أن مثل هذا الباب مرجعه التراضي لأنه من باب استيفاء الأملاك والحقوق فإن اختصموا في شيء قطع الخصومة بينهم حكام الشريعة بما هو أقرب إلى العدل) انتهى، وقال في موضع آخر منه ما نصه (إن تشاجروا فلا يقطع خصومتهم إلا قسام يقسم بينهم ويوصل كل ذي حق بحقه وعدلان يُقومان ما يحتاج إلى التقويم، وأما إذا لم يتشاجروا وتراضوا فيما بينهم فلا يحتاجون إلى قسام ولا إلى عدول للتقويم لأن التراضي هو كما عرفناك المناط المقضى لتحليل بعض أموال العباد لبعض، وليس لبعضهم أن يطلب من بعد غير ما قد رضي به) انتهى.

أنواع القسمة

قسمة الأموال التي لا تكال ولا توزن ولا تعد ولا تدرع تكون بنوع من أنواع القسمة التالية:

- ١- قسمة قرعة: بعد تقويم الأموال من قبل عدلين خبيرين بالتقويم وتعديل الأموال المتساوية أو المتشابهة من حيث جودة العطاء أو ضعفه ومن الغلاء والرخيص ومن الغالي والرخيص ومن كل نوع من أنواع المقسوم.
- ٢- قسمة مرضاة: بعد تقويم الأموال من قبل المتقاسمين وبعد تعديل الأموال بعد التقويم من قبل المتقاسمين وبرضاهم أو من قبل المتقاسمين والعدلين الخبيرين بالتقويم والتعديل.
- ٣- قسمة مرضاة بغير تقويم للأموال المقسومة: ولا تعديل للأموال الجيدة والضعيفة أو الغالية والرخيصة

الرباع

الرباع والأصول التي هي بلغة عصرنا العقارات الثابتة من العمارات للسكن والتأجير والأراضي الزراعية وغير الزراعية ومثلها المصانع وشركات الاتصالات ومزارع الدواجن ونحوها من الممتلكات الثابتة على الأرض، هذا النوع من الأموال تجوز قسمته بعد

١ - النساء: (٨)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خير. حديث رقم (٤٢٣٥) بلفظ (أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: أما والذي نفسي بيده لو لآ أن أترك أكر الناس ببنائا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إنا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكني أتركها خزائنة لهم يقتسمونها). أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. أطراف الحديث: المزارعة، فرض الخمس، المغازي.

معاني الألفاظ: بياناً: معدمين لا يملكون شيئاً.

٣ - صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٤٢٣٦) بلفظ (عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لو لآ أكر المسلمين ما فتحت قرية إنا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير). أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. أطراف الحديث: المغازي، فرض الخمس.

التقويم والتعديل إما بالتراضي بين جميع المتقاسمين وإما بالقرعة بين المتقاسمين بعد التقويم والتعديل من قبل المتقاسمين أنفسهم أو من قبل عدلين خبيرين بالتقويم والتعديل مع رضا المتقاسمين بالتقويم والتعديل في حالة التراضي، وبإلزام القاضي الشرعي بتقويم وتعديل العدلين الخبيرين المختارين من قبل المتقاسمين أو المعينين من قبل القاضي الشرعي في حالة الاختلاف ليتمكن القاضي الشرعي من حسم الاختلاف بين المتقاسمين، **الراجح**: جواز القسمة إذا كانت في قسمة شيء واحد وأدت القسمة تقسيمه إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على هذه القسمة، وأما إذا كانت قسمة الشيء الواحد تؤدي إلى تقسيمه إلى أجزاء صغيرة لا منفعة فيها للمتقاسم فلا تجوز قسمة الشيء الواحد على هذه الصفة وبهذه الحالة التي هي عدم الانتفاع بأجزاء الشيء المقسوم لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار)^(١) الحديث يدل على تحريم كل فعل فيه مضره للإنسان بنفسه أو بغيره وطلب قسمة الشيء الواحد إلى أجزاء لا منفعة منها ضرر على المتقاسم الذي يطلب قسمة الشيء على هذه الحالة وضرر على غيره من الشركاء الآخرين وهذه قسمة محرمة للضرر الناتج منها، ولا يجوز للقاسم أن يقسم الشيء الواحد على هذه الصفة وبهذه الحالة حتى ولو طلب منه بعض المتقاسمين لأن مهمة القاسم أن يقسم المال بين الشركاء بما يحقق المصلحة لكل متقاسم وبما يدفع الضرر والمفسدة عن كل متقاسم وهذا واجبه الشرعي يثاب إذا نواه وقصده ويأثم إذا تركه، ومن طلب من المتقاسمين ما فيه مفسدة أو مضره على نفسه أو على غيره من المتقاسمين أو ما فيه تفويت مصلحة له أو للمتقاسمين معه كلهم أو بعضهم فلا يجاب طلبه بل هو مستحق للعقوبة والزجر عن طلبه حتى يرجع عن ذلك الطلب الضار به أو بغيره من المتقاسمين، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله في كتابه (السيل الجرار) وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) على جواز تقسيم الشيء الواحد إلى أجزاء لا ينتفع منها المتقاسمون فهو استدلال غير صحيح لأن سياق الآية وارد في أحقية الوارثين من الرجال والنساء في ميراث أحد الوالدين قليلاً أو كثيراً وليس في الآية أي دلالة على جواز قسمة الشيء الواحد قسمة ضارة بالمتقاسمين أو بعضهم، وأما إذا كان المال المقسوم أشياء متعددة فتصح القسمة بتقويم الأشياء وتعديلها بالأثمان حتى تتساوى أنصبة المتقاسمين ويصير لكل متقاسم ما ينتفع به، والشيء الواحد الذي لا يمكن قسمته قسمة نافعة لجميع المتقاسمين يقيم ثمنه بسعر الزمان والمكان ويباع من غير المتقاسمين أو من بعضهم بالقرعة إذا حصل اختلاف على شرائه، ويقسم ثمنه بين المتقاسمين فيخصم نصيب المتقاسم المشتري أو المشترين ويقسم بقية الثمن على بقية المتقاسمين، أو ينتفعون به بالمشاءة لكل واحد من المتقاسمين ينتفع به فترة معلومة يتراضي عليها المتقاسمون وإن كان مرفقاً لبيت كالحمام وهو مشترك فينتفعون به انتفاعاً مشتركاً، **الراجح**: أن المال المقسوم إذا كان متعدداً من نوع واحد متفق المنفعة كعمارات للسكن أو عمارات للتأجير أو أراض زراعية أو أراض للتجارة أو أراض للبناء عليها أو كمصانع تجارية أو شركات اتصالات أو مزارع للدواجن أو نحوها فإن قسمته تكون بالتقويم والتعديل وبعد التقويم والتعديل يتم تعيين الأنصبة للمتقاسمين إما بالتراضي وإما بالقرعة بينهم، والقسمة بالتعديل والتقويم والقرعة بعد ذلك أصلح وأنفع للمتقاسمين من تقسيم كل عقار على حدة أي بمفرده لأن تقسيم كل عقار بمفرده قد يؤدي إلى التنازع بين المقسّمين الذين سيصبحون شركاء في ملكية العقار الواحد وقد يكون التنازع بينهم على حدود ملكية بعضهم البعض أو على شيء من مرافق العقار كالمطرق والمساق في الأراضي الزراعية أو كالمطرق والأحواش والساحات المحيطة بالعمارات أو على أي شيء يتعلق بعين العقار أو بما يتعلق به من المرافق التابعة له، وأما إذا كان المال المقسوم متعدداً مختلف المنفعة كعمارات للسكن والتأجير وكأراض زراعية أو للبيع والشراء أو للبناء عليها وكمصانع للاستثمار أو شركات دواجن أو نحوها فالأولى تقييم وتعديل كل نوع بمفرده وتقسيمه بين المتقاسمين بحسب الفرائض الشرعية إن كان ميراثاً، وبحسب الأسهم أو النسب المتفق عليها إن كان المال مستثمراً استثماراً تجارياً في شركات أموال تجارية أو بحسب سعاية كل عامل إن كانت الشركة عرفية، ويُقِيم كل شيء من المال المقسوم بسعر الزمان والمكان وبعد التقويم يقسم على المتقاسمين بحسب الفرائض الشرعية أو الأسهم أو على قدر النسب المتفق عليها بين المشتركين في شركات الاستثمار التجارية، ويعطى كل متقاسم نصيبه من المال المقسوم بعد التقويم والتعديل بحسب التراضي بين المتقاسمين أو بحسب القرعة بينهم، **الراجح**: جواز قسمة الأراضي الزراعية أو الحوائط المثمرة قبل بدو صلاح الثمر وبعد بدو صلاح الثمر إذا قد تحقق تراضي المتقاسمين على القسمة لأن التراضي هو أساس تحليل مال المسلم لأخيه المسلم وهو أساس جواز حل مال بعض الشركاء لبعضهم الآخر وهو أساس جواز حل مال كل متقاسم لمتقاسم آخر من الثمار أو من غيرها، والأصل طيبة نفس المتقاسمين وفي حالة التراضي تجوز القسمة والثمر على الشجر سواء قد بدا صلاحه أو لم يبدأ صلاحه لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٣) وأحكام القسمة غير أحكام البيع لأن القسمة تختلف عن البيع لغة وشرعاً وعرفاً، وتختلف القسمة عن البيع لفظاً ومعنى، ولا يوجد دليل صحيح ينهي عن قسمة الحوائط أو الأراضي المزروعة قبل بدو صلاح أو بعد بدو صلاح ثمارها لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

^١ - سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بني في ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) بلفظ (عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٩١٠).

^٢ - أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٧١٤).

^٣ - النساء: (٧)

^٤ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

^٥ - أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع

صفة القسمة بالقرعة

- أولاً: حصر أموال القسمة، أي كتابة أموال العمارات والأراضي وكل الأموال التي يراد قسمتها في قائمة حصر الأموال التي ستتم فيها القسمة.
- ثانياً: يُقوّم بالثمن كل موضع من أموال القسمة سواء كان من العمارات أو من الأراضي الزراعية أو التجارية أو المعدة للبناء أو من المنقولات أو من أي نوع من أنواع الأموال التي يراد قسمتها.
- ثالثاً: توزع على المقتسمين بحسب الفرائض الشرعية إن كانوا وارثين وبحسب الاسهم أو النسب المعلومة المتفق عليها إن كانوا مشتركين بالأموال في شركات استثمار تجارية بعد أن تعدل بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة اجزاء من موضع آخر بحسب قيم الأرض ومواضعها، فقد تعدل قيمة لبنة من أرض على شارع رئيسي قيمة عدد من اللين في أرض على غير شارع رئيسي، وقد تتضاعف قيمة عمارة في حي على عمارة في حي آخر أقل أهمية وأقل حركة تجارية وقد تزيد قيمة عمارة في مدينة على عمارة في ريف وبالمثل قد تزيد قيمة اللبنة من الأرض على قيمة اللبنة في موضع آخر أو في مدينة أخرى.
- رابعاً: بعد تقييم الأموال بالثمن وتعديلها وتسويتها من حيث المواضع الغالية والرخيصة والمواضع الجيدة والضعيفة بحيث كل مقتسم يكون في قسمه من كل الأنواع من الغالي والرخيصة ومن الجيد والضعيف ومن الأراضي الخصبة وغير الخصبة، وبعد الحرص على تحقيق العدالة والمساواة بين المقتسمين تتم القرعة بينهم، وإذا كان المقتسمون بعد التقويم والتعديل متراضين على التوزيع بدون إجراء قرعة فتجوز القسمة لأن التراضي هو اساس حل أموال العباد لبعضهم البعض ومنها حل أموال المقتسمين لبعضهم البعض وإذا قد تحقق طيب نفوس المقتسمين لبعضهم البعض فلا يحتاجون إلى قرعة ولا إلى غيرها ومع طيبة نفوس المقتسمين تحل البركة في المال المقسوم للجميع.

العروض والحيوانات

الحيوانات المتساوية في الجنس والنوع والقيمة كالإبل والبقر والماعز والضأن تقسم بين المقتسمين بعدد الرؤوس منها وبحسب الفرائض الشرعية بين المقتسمين إن كان المال موروثاً وبحسب الأسهم أو النسب المعلومة إن كان المال مستمراً في شركات أموال استثمارية، وإن كان المال المقسوم من الحيوانات المختلفة الجنس أو النوع أو القيمة فيقوم كل فرد من أفرادها بالقيمة وبعد التقويم بالثمن لأفرادها تعدل وبعد التقويم والتعديل وبعد الحرص والتحري على تحقيق العدل والمساواة بين المقتسمين فيما يعين لكل مقتسم منهم تتم القسمة بينهم بالتراضي أو بالقرعة، **الراجح:** أنه إذا اختلف مقتسمان أو مقتسمون على عين واحدة من الحيوانات ولم يتراضوا أو يتراضوا على الانتفاع بها على الشيوخ أو بالمهاياة فإنه يجب أن يتابع العين المختلف عليها بسعر الزمان والمكان من غير المقتسمين وتوزع قيمتها على المقتسمين بحسب الفرائض الشرعية إن كانوا وارثين وبحسب النسبة المعلومة إن كانوا مشتركين شركة أموال للاستثمار، أو يتابع من احد المقتسمين بالثمن الذي دفعه فيها الغير بالتراضي أو بالقرعة إذا اختلف المقتسمون على الشراء، ويخصم من ثمن العين نصيبه ويدفع للآخرين الباقي ليوزع عليهم بحسب أنصبتهم من الفرائض الشرعية أو الشركات الاستثمارية، وكذا إذا كان المال المقسوم من العروض المتساوية في الجنس والنوع والقيمة ف تقسم بالعدد منها بين المقتسمين بحسب الفرائض الشرعية إن كان المال موروثاً وبحسب الأسهم أو النسب المعلومة المتفق عليها إن كان المال المقسوم مستمراً في شركات أموال استثمارية، وإن كان المال المقسوم من العروض المختلفة في الجنس أو النوع أو القيمة فيقوم كل فرد منها بالثمن وبعد التقويم تعدل عند فرزها بين المقتسمين ليتحقق العدل والمساواة في التوزيع بين المقتسمين ولا يلحق الظلم أي مقتسم بسبب التقسيم، وبعد التقويم والتعديل وتعيين ما تعين لكل مقتسم من المقتسمين دون تسمية اسم المقتسم تتم القسمة بين المقتسمين بالتراضي أو بالقرعة.

أحكام قسمة العروض

إذا كان المال المقسوم مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع وكان متحد الجنس والنوع والقيمة فيقسم بواسطة الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد في المعدود والذرع في المذروع، ولا يحتاج إلى قرعة لعدم التفاضل أو التمييز في قسم على قسم آخر، وإن كان المال المقسوم مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع مختلف الجنس أو النوع أو القيمة فيجب أن يقوم كل فرد منه بالثمن، وبعد التقويم يعدل بالقيمة وبعد التقويم والتعديل وفرز وتعيين ما يعين للمقتسم الواحد دون ذكر اسم أي مقتسم تتم القسمة بين المقتسمين بالتراضي أو القرعة، ولا يحرم التفاضل بين ما يعين للمقتسمين بالتقويم والتعديل لأن القسمة تختلف عن البيع اسماً ومعنى ولغة وشرعاً وعرفاً ولا ربا بين المقتسمين مهما صح التراضي على القسمة بينهم.

قسمة المنافع

قسمة منافع الشيء المشترك بالمهاياة إما بالزمان فقط وإما بالأعيان، الانتفاع بالزمان هو أن ينتفع الشخص بالعين المشتركة مدة مساوية للمدة التي ينتفع فيها شريكه بالعين المشتركة، وتكون مدة انتفاع كل شريك متفق عليها بين جميع المشتركين سواء كان زمن الانتفاع متساوياً بين جميع المشتركين أو مختلفاً بحسب أنصبة المشتركين في الفرائض الشرعية أو بحسب أسهم ونسب المشتركين في شركات الأموال الاستثمارية وذلك كالاشتراك في بئر عليه مضخة للماء فيكون الانتفاع به أياماً معلومة لكل مشترك في ملكيته أو كالاشتراك في بيت لا يتسع لسكن جميع المشتركين في ملكيته فيسكنه كل مشترك مدة معلومة متفق عليها أو ناقه أو بقرة مشتركة فينتفع كل مشترك في

ملكيتها فترة معلومة من الزمن، وأما الانتفاع بالأعيان فهو أن تقسم الأعيان المشتركة لكي ينتفع كل مشترك في ملكيتها بمنافعها مدة معلومة مع بقاء أصل العين على الاشتراك، وذلك كالإشتراك في ملكية أشجار نخل أو عنب أو موز أو مانجو أو نحوها فتسلم سنة لمشارك ليزرعها وينتفع بعلتها وتسلم في سنة أخرى لمشارك آخر ليزرعها وينتفع بعلتها، أو كالإشتراك في سيارة أو حفار آبار ماء أو حراثة أو دركزل لحفر وإصلاح الطرقات أو طاحون لطحن الحبوب ونحوها، فيعطي لمشارك في ملكيته مدة من الزمن معلومة ليستغله في التأجير ويعطي مدة مساوية لمشارك آخر، أو كالإشتراك في ملكية عمارة من العمارات فتعطي لمشارك يؤجرها في مدة مساوية لمشارك آخر، وفي كل نوع من الانتفاع بالعين المشتركة سواء بالأزمان أو بالأعيان يجب أن تكون المدة معلومة بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالسنة أو بما هو أكثر بشرط الاتفاق على المدة التي تعطى لكل مشترك بحسب الفرائض الشرعية بين المقتسمين الوارثين أو بحسب الأسهم أو النسب المعلومة المتفق عليها بين المقتسمين المشتركين في شركة أموال استثمارية.

أحكام القسمة

القسمة من العقود اللازمة التي لا يجوز للمقتسمين نقضها ولا الرجوع فيها لأنها تتم بحضور المقتسمين أو وكلائهم وتتم القسمة بالتراضي بينهم سواء بواسطة القرعة أو بتراضيهم بدون قرعة وبناء على تراضي المقتسمين على القسمة تصير القسمة من العقود اللازمة التي يجب الالتزام بها لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ولا يجوز نقضها أو الرجوع فيها إلا في حالة طرو ما يوجب نقض القسمة أو الرجوع عنها كظهور غيب واضح على مقتسم من المقتسمين أو وجود عيب واضح في نصيب مقتسم من المقتسمين أو استحقاق في ما تعين لمقتسم من المقتسمين فظهور الغيب الواضح على أي مقتسم يفسخ القسمة، وظهور عيب في ما تعين لأي مقتسم يفسخ القسمة، وكذا إذا ظهر دين على التركة وكان ظهوره بعد تمام القسمة أو ظهرت وصية للوارث بعد الفراغ من القسمة أو ظهر وارث للمورث غير المقتسمين فكل من الدين أو الوصية أو ظهور وارث للمورث بعد تمام القسمة والفراغ منها يسبب فسخ القسمة بسببه ويعيد التركة إلى وصفها الأصلي، ومن كان من المقتسمين قد استهلك ما تعين له بالقسمة أو بعضه فيضمن وعليه إعادة مثله أو قيمته بسعر الزمان والمكان، ومن هلك ما تعين له بفعل آفة سماوية ليس باستهلاكه ولا تقصيره في الحفظ ولا بأي سبب فلا ضمان عليه ويكون هلاكه محسوباً على التركة كلها.

قسمة الشركة العرفية

المراد بالشركة العرفية: هي اشتراك الأب مع بعض الأبناء الكبار أو مع كل أولاده في السعي لكسب المال وتثمين أموال تركة الأب فبالأموال المجمعة من دخل الأب والأولاد يشتركون أموالاً جديدة إما أراض زراعية أو أراض للتجار بها أو أراض للبناء عليها أو بينون عمارات للسكن أو للإيجار أو يشتركون سيارات ومعدات كالحفارات أو الحراثات أو الكسارات أو الحصادات أو الخلاطات ونحوها للتأجير أو يفتحون محلات للتجار فيها وبعض الأسر يذهب بعض أفرادها للاغتراب خارج الوطن لكسب المال والبعض يبقى في البلاد يعمل في الزراعة أو التجارة أو في احتراف حرفة من الحرف وحينما يريد أفراد الأسرة القسمة سواء بعد موت والدهم أو قبل موت والدهم فإن أموال الأب الأصلية تفرز لوحدها لأنها تقسم على جميع الورثة في حالة موت الأب بين الذكور والإناث وبين الصغار والكبار بحسب الفرائض الشرعية، والأموال التي اكتسبها الأب مع الأولاد بعد كبرهم تكون مشتركة بين الأب والأولاد الساعين فإن كان الاستثمار في السعي بمال التركة فتكون المكتسبات بمال التركة وسعاية الأولاد نصفين ناصفة للتركة وناصفة للساعين الأب والأولاد، وإن كانت المكتسبات من سعي الأولاد والأب من غير أموال التركة فتكون الأموال المكتسبة ملكاً للساعين الذين هم الأب والأولاد تقسم بينهم بحسب سعائتهم فإذا تراضوا على قسمة الأموال المكتسبة فيما بينهم صحت القسمة وكانت شرعية صحيحة استناداً إلى تراضيهم على التقسيم، وإن اختلفوا فيجب أن يختاروا عدلين خبيرين إما بالتراضي على العدلين من قبلهم جميعاً أو يختار الأب عدلاً والأولاد عدلاً يُقومان عمل كل واحد من الأب والأولاد وتعبه وجهده وأثره في كسب الأموال حتى لا يظلم أحد ويعطيان كل واحد ما يستحقه من المكتسبات بحسب معرفة العدلين بعمله وجهده وتعبه ووجاهته وأثره في كسب الأموال ومهمة العدلين المختارين تحقيق العدالة بين المكتسبين ورفع الظلم عن أي واحد منهم.

أجرة القسام

القسام: أجبر مع المقتسمين يستحق الأجرة المتفق عليها مع المقتسمين وإن لم تكن متفقا عليها فيستحق أجرة المثل أو أجرة مقدرة بحسب عمله وتعبه وجهده مقدرة بعدد الأيام التي قضاها في القسمة، يستحسن هنا نقل كلام شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ونصه (القسام أجبر كسائر الأجراء يستحق أجرته ممن عمل له فإن كانت مسماة لم يستحق سواها وإن كانت غير مسماة كانت له أجرة مثله على حسب العمل، ولا يجعل له من الأجرة ما يجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم وهو أشرف صناعة دينا ودنيا ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين فإن ذلك من الظلم البحت، بل يسلك به مسلك وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصبة فتكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه، وأما ما يروى عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع إلى دليل بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل، ولقد تفاحش كثير من الحكام (القضاة) ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والأخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه، كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال

^١ - المائدة: (١)

في مقابلة القيام بها بحسب طاقته) انتهى كلامه رحمه الله، **الصحيح**: أن أجره القسام بحسب عمله سواء كانت التركة كثيرة أو قليلة، أما أخذ النسبة من التركة فليس من الشريعة، وأجره القسام ليس مثل أجره العامل البسيط ولكن يجوز أن يكون له أجره عمل يومي مثل كبار المحترفين كالبناءين ونحوهم، وكان شيخ الإسلام الشوكاني يحبس الأماناء الذين يبالغون في أخذ الأجره على القسمة ويعزل القاضي الذي يأخذ أجره على قضائه أو على القسمة لأنه موظف رسمي مع الدولة.

الباب الثامن: الرهن

- ❖ تعريف الرهن
- ❖ مشروعية الرهن
- ❖ عزة نفس النبي صلى الله عليه وسلم وترفعه عن أموال الأمة الخاصة والعامة
- ❖ رهن النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لكل ولاية أمور المسلمين في الترفع عن الأخذ من أموال الأمة الخاصة والعامة
- ❖ الراهن
- ❖ الرهن
- ❖ المرهون فيه
- ❖ شروط الرهن
- ❖ أحكام الرهن
- ❖ اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الرهن
- ❖ عدم مشروعية رهن الإنسان وإنما يرهن الجماد أو الحيوان
- ❖ وجوب رد الشيء المرهون بعينه وإن تعذر رد العين أو مثل العين فيرد القيمة بسعر يوم الرد
- ❖ لا يجوز للمرتهن رهن الرهن

الباب الثامن: الرهن

تعريف الرهن

الرهن (لغة): الثبوت والدوام والحبس ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١).

الرهن (شرعاً): توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

مشروعية الرهن

الرهن مشروع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٢) ومن السنة حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً)^(٣) وحديث (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)^(٤) في الحديثين دلالة واضحة على جواز الرهن في الحضر وفيهما دلالة على جواز معاملة غير المسلمين من اليهود غير الحربيين وغيرهم ببيعاً وشراءً وتأجيراً ورهنًا وغيرها من المعاملات المباحة، ولا يحرم التعامل معهم إلا إذا كانوا محاربين للمسلمين كاليهود المحتلين لأرض فلسطين ومن يظاهرهم على اغتصاب الأرض الفلسطينية، وكذا يحرم تعامل المسلم مع غير المسلم فيما هو محرم في الشريعة الإسلامية كبيع أو شراء الخمر أو لحم الخنزير أو المخدرات المسكرات أو بيع الأصنام أو التعامل بربا الفضل أو النسب في الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد سبق ذكرها في باب الربا.

عزة نفس النبي صلى الله عليه وسلم وترفعه عن أموال الأمة الخاصة والعامة

في الحديثين دلالة على عزة نفس النبي صلى الله عليه وسلم وترفعه عن أموال الأمة الخاصة والعامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه الاستدانة من مسلم من أغنياء الصحابة ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى ألا يرضى المقرض أن يأخذ القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم، ونفس الرسول صلى الله عليه وسلم تأبى أن تأخذ شيئا من أموال الأمة الخاصة أو العامة بدون مقابل.

رهن النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لكل ولاة أمور المسلمين في الترفع عن الأخذ من أموال الأمة الخاصة والعامة

في رهن النبي صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة لكل ولاة أمور المسلمين في كل زمان وفي كل مكان على الترفع والتنزّه عن الأخذ من أموال الأمة الخاصة وكذا الأخذ من أموال الأمة العامة أكثر مما يستحقونه بموجب القوانين واللوائح المنظمة وفي الزهد والتقليل من الدنيا والرضا منها بالقليل في المطعم والمشرب والمسكن والملبس والمركب وفي كل شؤون الدنيا، وفيه أسوة وقدوة للموظفين العاملين في الكف عن الأموال الخاصة للأمة والترفع عن الأخذ منها، ومن أدلة تأسى شاعلي الوظائف العامة في الدولة في الرضا بالقليل والزهد في الدنيا والتقليل في أمور المعيشة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا حَاقًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥) وقد تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في التحقق بمعنى الآية الكريمة الخلفاء الراشدون والخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، فكل واحد منهم عاش متقللاً من الدنيا في أمور معيشته زاهداً في دنياه مؤثراً آخرته متعافياً عن أموال رعيته العامة والخاصة، وكان كل واحد منهم قدوة صالحة لكبار المسؤولين وصغارهم من المدنيين والعسكريين ولسائر أفراد الأمة في ولايته وفي عصره وامتد أثر قدوة كل واحد منهم للأحياء بعد موته ولا زالوا قدوات صالحة في الحكم الرشيد وفي الزهد في الدنيا والتقليل منها وفي العفة والتنزّه عن الأموال العامة والخاصة للحكام في ولايتهم حتى عصرنا هذا.

الراهن

يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن عاقلاً بالغاً فإذا كان مجنوناً يكون الراهن عنه وليه وإن كان غير بالغ فيرهن عنه وليه إذا كان في الرهن للمجنون أو للصبى مصلحة، وإن لم يكن له في الرهن مصلحة فلا يرهّن عن المجنون وليه ولا عن الصبي القاصر وليه كما يشترط أن يكون الراهن غير محجور عليه من قبل المحكمة الشرعية، **الراجح**: أن الرهن يجوز في مال استقرضه الراهن أو استعاره

١ - المدثر: (٣٨)

٢ - البقرة: (٢٨٣)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب من رهن درعه. حديث رقم (٢٥٠٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً).

أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: البيوع، السلم.

معاني الألفاظ: القبيل: الكفيل.

٤ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. حديث رقم (١٩٣٧) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ شَعِيرٍ وَأَهَالَةٍ سَبْعَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ)

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين .

٥ - الأحزاب: (٢٨، ٢٩)

ليبرهه مهما صح رضا المقرض أو المعير برهن الراهن للعين المرهونة، ولاحق للمقرض أو المعير في العين المرهونة ما دامت محبوسة لدى المرتهن حتى يستوفي المرتهن الدين التي العين المرهونة مرهونة في وفائه، والذي جوز رهن العين المستقرضة أو المستعارة هو رضا المقرض أو المعير لأن الرضا هو المنط الذي يحلل للراهن الانتفاع بالعين المرهونة في الرهن لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(١) **الراجح**: أن المفلس يجوز رهنه قبل أن تحجر عليه المحكمة الشرعية التصرف في أملاكه، **الراجح**: أن المفلس الذي أحاطت الديون بأمواله يجوز رهنه قبل أن يعلن إفلاسه ولا يجوز رهنه بعد إعلان إفلاسه وحكم المفلس حكم المحجور عليه من قبل المحكمة الشرعية وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي في طعام من الشعير وهو فقير مفلس كما في حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ)^(٢).

الرهن

يجوز رهن العين المباحة ولا يجوز رهن الدين ولا تسمى العين رهنا إلا بعد قبض المرتهن لها لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٣) يشترط لصحة الرهن أن تكون العين المرهونة المقبوضة من المرتهن أو وكيل المرتهن قابلة للبيع عند حلول الأجل، **الراجح**: جواز رهن الأرض المزروعة قبل بدو صلاح ثمرها أو بعد بدو صلاح ثمرة العين المرهونة من الأرض المزروعة وتكون للراهن لأنها غلة أرضه وليس للمرتهن في العين المرهونة إلا حق استيفاء دينه عند حلول أجل التسليم، **الراجح**: أنه يجوز أن تكون العين المرهونة مستقرضة أو مستعارة مهما صح رضا مالكها برهنها ورضا المالك هو أساس جواز رهنها ويجب على المرتهن التأكد والتوثيق من قبل مالك العين برضاه على رهنها قبل قبول المرتهن لرهنها لديه حتى لا يطالب مالك العين المرهونة المرتهن بتسليمها له بعد الرهن قبل أن يستوفي المرتهن دينه، **الراجح**: أنه لا يجوز قبول تحويل العين المغصوبة في يد المغتصب إلى عين مرهونة لدى الغاصب لأن الغاصب ظلم واعتداء ومنكر ويجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى المغصوب منه بدون قيد ولا شرط وقبول المغصوب منه تحويل العين المغصوبة إلى عين مرهونة لدى الغاصب وهي لا تزال مغصوبة لديه منكرا وتعاوننا مع الغاصب على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤) ويعد تشجيعا للغاصب ولأمثال الغاصب من الظالمين على اغتصاب أموال الآخرين المحرمة تحريما قطعيا في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) وفي حديث (فَإِنْ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)^(٦)، **الراجح**: عدم جواز رهن العين المشاعة لعدم تمكن الراهن من تسليمها للمرتهن وللجهالة في تعيينها ولصعوبة حيازتها وقبضها.

الرهون فيه

يجوز الرهن في أثمان المبيعات مما يجوز بيعه سواء كان المبيع من الجمادات أو الحيوانات أو النباتات وفي كل مبيع جائز البيع ويجوز الرهن في القرض وفي المبيع في بيع السلم ويجوز في أروش الجنائيات في الأموال وفي أروش الجنائيات العمدية على الإنسان إذا لم يكن فيها قصاص كالأمة والجائفة وفي كل جنائية عمدية إذا رضي المجني عليه بأخذ أروش الجنائية، وفي دية قتل العمد إذا رضي ولي المقتول بأخذ الدية، وكذا في دية قتل الخطأ إذا لم يعف ولي الدم أو أولياء الدم ويكون الرهن في قتل الخطأ من عاقلة القتاتل، ويجوز أخذ الرهن في إرجاع الشيء المعار ويجوز الرهن في أجره العامل أو العمال وفي إجارة الأعيان المؤجرة كما يجوز في مهور النساء ويجوز الرهن في كل شيء يبيعه أو الانتفاع به مباحاً.

شروط الرهن

الراجح: أن الرهن لا يسمى رهنا لغة وشرعاً وعرفاً إلا إذا قد قبض المرتهن العين المرهونة وصارت في حيازته والقبض شرط في صحة الرهن لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٧)، **الراجح**: أن قبض المرتهن العين المرهونة شرط في صحة الرهن وحقيقة الرهن وماهيته هي بقاء العين المرهونة في

^١ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

^٢ - أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٠٩).

^٤ - البقرة: (٢٨٣)

^٥ - المائدة: (٢)

^٦ - البقرة: (١٨٨)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِزَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ فَلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) خرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة.

النحر: ذبح الأضاحي والهدي.

^٧ - البقرة: (٢٨٣)

حيازة المرتهن حتى يستوفي دينه ولا تعود للراهن إلا بعد وفاء الدين المرهونة فيه، **الراجح**: جواز الرهن في الحضرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي في طعام شعير وهو في المدينة كما في حديث (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)^(١) ومفهوم قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}^(٢) عدم جواز الرهن في الحضرة، ويعارض هذا المفهوم منطوق حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ)^(٣) وحديث (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) وإذا تعارض مفهوم دليل ومنطوق دليل فيقدم المنطوق على المفهوم لأن المنطوق أقوى، **الراجح**: أن المرتهن إذا اشترط على الراهن أن له الحق في بيع العين المرهونة عند حلول الأجل إذا لم يف الراهن بالدين في وقته المحدد المترضى عليه بين الراهن والمرتهن من حين الرهن فيجوز له بيع العين المرهونة بسعر الزمان والمكان وإذا كان ثمن العين المرهونة زائداً عن الدين الذي له على الراهن فيجب إعادة الثمن الزائد إلى الراهن وإن كان ثمن العين ناقصاً فيجب على الراهن توفية المرتهن بالمبلغ الزائد على ثمن العين المرهونة المباعة، ودليل جواز بيع الرهن عند حلول الأجل إذا عجز الراهن عن دفع مبلغ الدين هو التراضي الذي تم بين الراهن والمرتهن حين الرهن لأن التراضي أساس الجواز في كل المعاملات الشرعية التي لم يمنع منها شرعي، وهنا لا يوجد مانع شرعي صحيح يمنع المرتهن من بيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين إذا عجز الراهن عن الوفاء، وأما حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَمٌ قَالَ: لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٤٨١)، وبناء على هذا فشرط المرتهن على الراهن بيع العين المرهونة عند حلول الأجل في حالة عجز الراهن عن الوفاء بدين المرتهن شرط صحيح وليس بفاسد لأن الأصل الجواز ولا يقوى الحديث الضعيف على مقاومة الأصل فضلاً على أن يقدم عليه وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيول الجرار).

أحكام الرهن

الراجح: أن الراهن إذا سلط المرتهن على بيع العين المرهونة عند حلول الأجل فيجوز للمرتهن بيع العين المرهونة عند حلول الأجل إذا عجز الراهن عن الوفاء بدين المرتهن ويجب أن يتراجع الراهن والمرتهن في الزائد والناقص من الثمن عن مبلغ الدين الذي للمرتهن، ولا يشترط أن يرفع المرتهن طلباً إلى السلطان حتى يعطيه السلطان أذناً ببيع العين المرهونة لأن تسليط الراهن للمرتهن بالبيع كاف بمثابة توكيل الراهن للمرتهن ببيع العين المرهونة وتراضيهما على البيع عند حلول الأجل هو المنطوق الشرعي لبيع المرتهن للعين المرهونة، **الراجح**: أن العين المرهونة تبقى بيد المرتهن حتى يستوفي دينه كاملاً وفي حالة تسليم الراهن بعض مبلغ الدين فيظل المرهون بيد المرتهن حتى يسلم الراهن مبلغ الدين كله لأن حق المرتهن في العين المرهونة حيازتها إلى أن يسلم الراهن كل المبلغ المرهونة فيه أو يسلم كل ما عليه للمرتهن من المال الذي العين المرهونة محبوسة لديه في وفائه، **الراجح**: أن غلة العين المرهونة إذا كانت أرضاً زراعية من الأشجار المثمرة أو من الحبوب أو كانت عمارة مؤجرة أو عيناً مؤجرة للراهن لأنه المالك له غنم ماله وعليه غرمه، وكل نفقة تحتاجها العين المؤجرة من الأراضي والعقارات المؤجرة أو أي عين مؤجرة فالنفقة على تشغيلها أو إصلاحها على الراهن، وكذا إذا كانت العين المؤجرة من الحيوانات التي تلد فولدها للراهن وليس للمرتهن من حق فيها إلا حق الحيازة للاستيفاء بدينه، وليس للمرتهن الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة في أي شيء إلا بإذن الراهن ولا يستثنى من هذا الأصل إلا الحيوان الحلوب أو المركوب فإذا كانت العين المرهونة من بهيمة الأنعام الأنتى وفيها حليب فإن للمرتهن أن ينتفع بحليبها مقابل نفقته عليها، وإن كانت من الحيوانات التي تتركب ويحمل عليها كالإبل والخيول والبغال والحمير فيجوز للمرتهن ركوبها والحمل عليها بالمعروف لمقابل نفقته عليها لحديث (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ)^(٤)، **الراجح**: أن العين المرهونة إذا هلكت وهي عند المرتهن فإن كان هلاكها بسبب من المرتهن بجناية على العين المرهونة أو بتقصير في حفظها فضمانها على المرتهن لجنابته أو تفریطه، وإن كان هلاكها بسبب سماوي أو قهري وبدون أي سبب من المرتهن فضمانها على الراهن لأن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة لا يد ضمان، ومعنى كون المرتهن أمين أنه لا ضمان عليه إلا إذا جنى على العين المرهونة أو فرط في حفظها.

الراجح: أن الراهن لا يجوز له أن يبيع العين المرهونة ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها تصرفاً يسبب إخراجها من حيازة المرتهن الذي هي مرهونة عنده إلا إذا أذن له المرتهن ورضي له المرتهن بأخذ عين أخرى بدلاً عنها، أو أعفاه من الرهن في وفاء دينه، أما بدون إذن المرتهن فلا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة ما دامت لدى المرتهن محبوسة في قضاء الدين الذي رهنه من أجل الوفاء به، وإذا كان للراهن حق التصرف في العين قبل الوفاء بالدين فلا معنى للرهن.

^١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة. حديث رقم (٢٠٦٩) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعُ نَسْوَةٌ) أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الرهن.

^٢ - البقرة: (٢٨٣)

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٠٨).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب. حديث رقم (٢٥١١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ). أخرجه الترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الرهن.

اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر مبلغ الرهن أو في أي شيء يتعلق بالرهن فعلى المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين لحديث (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)^(١) وحديث (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)^(٢) وكذا إذا اختلف الراهن والمرتهن في صفة الرهن إذا هلك أو في قيمته أو في أي شيء متعلق بالرهن فإن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين للعموم في لفظ (ال) في لفظ المدعى عليه فهو يعم كل مدعى عليه في أي باب من أبواب المعاملات الشرعية وحديث (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) فيه دلالة على وجوب الزام القاضي المدعي بالبينة وإن عجز عن إثبات دعواه بالبينة فليس له إلا يمين المدعى عليه.

عدم مشروعية رهن الإنسان وإنما يرهن الجماد أو الحيوان

حبس الرجل أو رهنه لا يسمى رهنا شرعياً الرهن الشرعي هو رهن الشيء من الجماد أو الحيوان بتراض بين الراهن والمرهون لديه.

وجوب رد الشيء المرهون بعينه وإن تعذر رد العين أو مثل العين فيرد القيمة بسعر يوم الرد

من استهلك الشيء المرهون أو جنى عليه حتى هلك أو فرط في حفظه فيجب عليه أن يرد مثل الشيء المرهون وإن تعذر رد العين بنفسها أو رد مثلها فيجب الرد بقيمة الشيء المرهون بسعر يوم الرد لا بسعر يوم الرهن، أما في حالة بقاء الشيء المرهون فيجب رده بعينه لأنه أمانة لدى المرتهن وقد أوجب الله رد الأمانات بعينها في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} ^(٣) والرسول صلى الله عليه وسلم أوجب رد الأمانات بأعيانها في حديث أبي هريرة قال (أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أُنْتَمِنَتْ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاتَكَ)^(٤).

لا يجوز للمرتهن رهن الرهن

لا يجوز للمرتهن رهن الرهن ولا يجوز له التصرف في العين المرهونة لديه لا ببيع ولا بتأجير ولا برهن ولا بأي تصرف من التصرفات إلا بإذن الراهن لأن حق المرتهن محصور في قبضها لديه حتى يستوفي دينه أو يبيعها عند حلول الأجل إذا عجز الراهن عن وفاء الدين ليستوفي من ثمنها دينه.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي. حديث رقم (٢٥١٦) بلفظ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَرَّارًا إِلَىٰ عَذَابِ أَلِيمٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّاشِعَةَ بِنْتُ قَيْسِ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لِي وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَدْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَىٰ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، وأبو داود في الإيمان والنذور، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة. أطراف الحديث: المساقاة، الخصومات.

^٣ - النساء: (٥٨)

^٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر. حديث رقم (١٠٨٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أُنْتَمِنَتْ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاتَكَ). صححه الألباني برقم (١٠٨٦).

أخرجه أبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع.

الباب التاسع: الحجر

- ❖ تعريف الحجر
- ❖ أقسام الحجر
- ❖ الحكمة من الحجر
- ❖ الحجر على الأيتام
- ❖ الحجر على الوالي العام
- ❖ متى يخرج المحجور عليهم من الحجر
- ❖ أحكام أفعال المحجورين في الرد والإجازة

الباب التاسع: الحجر

تعريف الحجر

الحجر (لغة): المنع والتضييق، يسمى العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح ومنه قوله تعالى {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ} (١).

الحجر (شرعاً): منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسام الحجر

ينقسم الحجر إلى قسمين هما :

- أولاً: الحجر لحق الغير مثل الحجر على المفلس لحفظ حقوق الغرماء وعلى المريض في الوصية بما زاد على الثلث لحفظ حقوق الورثة وعلى مشتري الجزء المشترك من المال المشاع لحفظ حق الشافع بعد طلبه الشفعة، الدليل على هذا الحجر حديث (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (٢).
- ثانياً: الحجر لحفظ حقوق النفس كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه فالحجر على كل واحد من هؤلاء تعود مصلحة الحجر على المحجور عليه نفسه، الدليل قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣).

الحكمة من الحجر

الحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه لأن الشخص إذا أفلس وافقر بعد غنى قد تختلط عليه أمورهِ فيتصرف تصرفات فيها الجور فقد يوفي بعض غرمائه ويترك البعض الآخر وقد يستولي أقوىاء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها ويحرمون الضعفاء منهم، وربما يخفي بعض أمواله أو يبيعهها أو يودعها أو يتصرف تصرفات في ماله تضر بأصحاب الديون أو بعضهم ومن لطف الله وحسن تدبيره لحفظ الحقوق شرع الله الحجر ليمنع المفلس من التصرف في أمواله بأي تصرف مضر بأصحاب الدين وفي الحجر على المفلس مصلحة لأصحاب الدين وللمفلس نفسه فمصلحة أصحاب الدين حفظ الموجود من أموال المفلس وتوزيعها توزيعاً عادلاً بينهم بالنسبة التي تحقق العدل والمساواة بينهم ومصلحة المفلس صيانة المفلس من محاباة وإيثار بعض أصحاب الدين وتحقيق رضا جميع أصحاب الدين عنه وانقطاع طلبهم عنه وسلامته من ملازمة الغرماء له.

الحجر على الأيتام

يجب على ولي أمر اليتيم أو الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم أن يحجر عليهم من التصرف في أموالهم بأي تصرف لا يبيع ولا شراء ولا تأجير ولا رهن ولا وديعة ولا صدقة ولا هبة ولا وقف ولا أي تصرف لقوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} (٤) **الراجح:** جواز الحجر على الرجل السفيه الذي يصرف أمواله فيما لا مصلحة له ولا لأسرته فيه ولا يكون له فيه غرض ديني كصدقة أو وقف قال تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٥) فالسفيه الذي يصرف أموال الأسرة في غير مصالح الأسرة يجب أن يحجر عليه حفاظاً على مصلحة نفسه ومصلحة أسرته، وكذا الوالي العام الذي يصرف أموال الرعية في غير مصالح الرعية أو يسرف ويبذر في الصرف على المصالح بحيث يصرف على عمل يحتاج الصرف عليه مبلغ مليون ريال مثلاً فيصرف عليه مليون وخمسمائة ألف أو مليونين ريال فهذا نوع من أنواع السفه يجب الحجر عليه من الصرف من أموال الأمة من باب أولى، لأن تضرر الأمة من صرفيات الوالي العام السفيه أكبر من تضرر الأسرة من صرفيات قيم الأسرة السفيه وكما يجب الحجر على ولي الأسرة حفاظاً على مصالح الأسرة يجب الحجر على الوالي العام السفيه حفاظاً على مصالح الأمة من باب أولى.

الحجر على الوالي العام

يجب الحجر على الوالي العام أو الموظف العام الذي يصرف أموال الشعب في غير مصالحه الضرورية والحاجية من باب أولى من الحجر على رب الأسرة عملاً بقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

١ - الفجر: (٥)

٢ - صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض. حديث رقم (٢٤٠٢) بلفظ (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

٣ - النساء: (٥)

٤ - النساء: (٦)

٥ - النساء: (٥)

قَوْلًا مَعْرُوفًا} ومن مظاهر سفه الوالي العام أو الموظف العام أن يقدم الصرف على الرفاهيات أو التحسينات قبل الضروريات والحاجيات أو على أهوائه وشهوته في صنع المجد الشخصي أو الهالة لنفسه كالانتخابات المزورة أو كبناء المنشآت التي تخلد اسمه وليس للأمة مصلحة فيها ونحوها أو يصرف من أموال الأمة أو الشعب على أقرابه والمقربين منه وعلى القيادات المتبوعة من العسكريين والمدنيين من أجل كسب ولائهم الشخصي لشخص الوالي العام أو ذوو المراكز العامة في الدولة مخالفاً بتصرفاته هذه قواعد الصرف العامة التي تحقق النفع العام لجميع أفراد الشعب أو الأمة، وكل صرف على مثل هذه الرغبات للوالي العام يجعل ولايته العامة على أموال الأمة ومصالحها محرمة ويوجب على الأمة عزله من الولاية العامة لأنه لا يتحقق الحجر عليه من التصرف في أموال الأمة إلا بعزله من الولاية العامة، وبهذا يصير عزله واجبا على الأمة عسكريين و مدنيين قادة ومقودين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) وحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٢) وتصير طاعته والائتمار بأمره والانتهاه بنهيه منكرًا وتعاونًا معه على عدوانه على أموال الأمة والعبث بها لإلحاق الضرر العام بالأمة في كل مجالات الحياة لأن المال العام لازم لنجاح الدولة في كل مجال من مجالات الخدمات العامة التعليمية والإعلامية والصحية والإدارية والقضائية والاقتصادية والفكرية والأمنية والصناعية والزراعية وفي كل مجال لا يمكن القيام به وتحقيق النفع العام منه إلا بتوفر المال الكافي لنجاحه كما قال تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣) فالمال ضروري وتوفيره لازم من لوازم نجاح الدولة في وظائفها العامة ومهامها الرئيسية، والرضاء ببقاء من يعيث بأموال الأمة في الولاية العامة وطاعته في أوامره ونواهيته محرم لأنه من التعاون معه على الإثم والعدوان المحرمان تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٤) وتعاون الأمة على عزل كل وال عام سفيه يعيث بأموال الأمة ويصرف أموال الشعب أو بعضه في غير المصالح العامة للشعب هو واجب قطعي على الأمة قيادات وأفراد من المدنيين والعسكريين لأن هذا التعاون من أعمال البر الداخلة في عموم قوله {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، **الراجح:** أن المحجور عليهم الصغير والسفيه والعبد والمفلس وأما المريض فلا يحجر عليه في تصرفاته في أمواله إلا إذا خيف من تحيله في مرض موته على الورثة أو على بعضهم، ففي حالة الخوف منه على جميع الورثة أو على البعض منهم بالبيع أو الوقف أو الوصية أو الهبة أو الهدية أو نحوها من التصرفات في ماله في مرض موته يجوز الحجر عليه، وأما الزوجة فإذا كان لها مال خاص بها غير مال الزوج فلا يحجر عليها إلا إذا كانت سفيهة وأما إذا كانت في صرفياتها رشيدة فلا يحجر عليها، وأما مال الزوج فهي محجورة من التصرف فيه إلا بإذنه إلا إذا كان يقصر في الإنفاق الضروري عليها وعلى أولادها فيجوز لها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها وولدها بالمعروف من غير إذنه لحديث (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) (٥).

متى يخرج المحجور عليهم من الحجر

الراجح: أن الصغار سواء من كان له أب أو من كان يتيماً له وصي يخرجون من الحجر عليهم في التصرفات المالية في أموالهم إذا بلغ كل منهم سن التكليف وأنس منه الرشد لقوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (١) وحكم الذكور حكم الإناث فمن بلغت سن التكليف وأنس منها الرشد في التصرف بالمال فإنه يسلم لها إن كان لها مال خاص بها من ميراث أو غيره ولا فرق بين الذكور والإناث لأن الله عز وجل لم يفرق، و لفظ (اليتامى) عام يعم كل ذكر وكل أنثى لأن الإناث يتبعن الذكور في كل خطابات الله عز وجل في القرآن الكريم كما في قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ} (٢) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٣) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤) فالصلاة واجبة على الذكور والإناث والزكاة واجبة على من ملك النصاب من الذكور والإناث والصيام واجب على الذكور والإناث والوضوء واجب على الذكور والإناث مع أن الخطابات بالتكليف بالصلاة والزكاة والصيام والوضوء في الآيات السابقة مخاطب بها الذكور في كل التكليفات الشرعية والنساء داخلات في الخطابات الشرعية بالتبعية ولا يخرجن من الوجوب إلا إذا جاء دليل يخصصهن من العموم ولا تخصيص لهن في دفع أموالهن لهن إذا بلغن سن التكليف وأنس منهن الرشد، **الراجح:** أن الرشد هو تمييز المال وإصلاحه وصرفه فيما فيه مصلحة للشخص أو لأسرته.

١ - آل عمران: (١٠٤)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الأيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٣ - النساء: (٥)

٤ - المائدة: (٢)

٥ - صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. حديث رقم (٤٩٤٥) بلفظ (عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولده بالمعروف).

أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: المظالم والغصب، النفقات.

٦ - النساء: (٦)

٧ - البقرة: (٤٣)

٨ - البقرة: (١٨٣)

٩ - المائدة: (٦)

أحكام أفعال المحجورين في الإبطال والإجازة

الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال والمحيض من النساء لا يجوز لأبي منهم التصرف في ماله من دون إذن الأب أو الوصي وحتى لو تصرف فيما هو قربة من القرب كصدقة بمال أو عتق أو هبة أو هدية أو أي عطية فلا ينفذ تصرفه، وإذا تصرف في ماله بشيء بعوض كبيع أو إجازة أو مساقاة أو مشاركة بمال أو مضاربة أو مزارعة أو نحوها فيكون تصرفه موقوفاً على نظر الأب أو الوصي فإن رأى فيه رشداً في تحقيق مصلحة أجازته وإن لم ير فيه مصلحة أبطله، وإذا كان الصغير لا أباً له ولا وصياً فيجب على المحكمة أن تنصب عليه ولياً من قبل المحكمة ينظر في تصرفات الصغير في ماله فما كان منها فيه مصلحة للصغير يثبت في المال وكسب الزيادة فيه أقره، وما كان فيه نقصان في المال أو يسبب له النقصان أبطله، **الراجح:** أنه لا يلزم الصغير بعد بلوغ رشده عتق ما حلف بعنته في صغره ولا الوفاء بما حنث فيه لحديث (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)^(١) وبعد بلوغ سن الاحتلام يكون قد صار مخاطباً بالشرعيات وحكم الإناث بعد البلوغ حكم الذكر لا فرق لعدم وجود دليل شرعي يفرق بين حكم الذكر والأنثى، **الراجح:** أن المحجور عليه لسفه في تصرفاته بعد البلوغ أن طلاقه ومخالعته لزوجه تقع، وأن عتقه لا يقع لأن العتق يدخل تحت التصرفات المالية بخلاف الطلاق والمخالعة فإنهما داخلتان في أحكام الأحوال الشخصية أكثر من دخولهما تحت التصرفات المالية، وكذا لا تنفذ تصرفاته المالية من صدقة أو هبة أو أي عطية مالية بغير عوض، وأما تصرفاته بعوض كبيع أو شراء أو تأجير أو رهن أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة بمال أو أي تصرف مالي فلا ينفذ ويكون باطلاً إلا أن تقره المحكمة الشرعية التي حجرت عليه التصرفات المالية في أمواله، وأما أن المحجورين ينقسمون إلى أربعة أقسام قسم أفعالهم كلها مردودة، وقسم أفعالهم كلها مقبولة، وقسم أفعالهم كلها محمولة على السفه ما لم يتبين رشده، وقسم أفعالهم كلها محمولة على الرشيد ما لم يتبين سفهه، فهذا القول مجرد رأي محض لا دليل عليه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر. حديث رقم (٣١١٥) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه).
أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، ومالك في النذور والأيمان.
أطراف الحديث: الأيمان
معاني الألفاظ: فليأت: فليفعل.

الباب العاشر: التفليس

- ❖ تعريف التفليس
- ❖ أحكام التفليس
- ❖ إعلان الحجر على المفلس
- ❖ لا حجر على المنفق في سبيل الله حتى ولو أنفق ماله كله
- ❖ لا تبرأ ذمة المفلس حتى يقضي كل أصحاب الديون ديونهم أو يسامحونه
- ❖ معنى أسوة الغرماء

الباب العاشر: التفليس

تعريف التفليس

التفليس (لغة): مأخوذة من الفلس فهي أقل أنواع النقود قال في المصباح: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى العسر.

التفليس (شرعاً): من كانت ديونه أكثر من ماله، ويسمى المفلس مفلساً وإن كان ذا مال لأن جميع أمواله مستحقة لأصحاب الديون فكأن أمواله معدومة لا وجود لها، وقد يسمى المفلس مفلساً من لا يملك مالا ولا يملك ما يدفع به حاجته وقد بلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فيها فلس.

أحكام التفليس

الراجح: أن من كان له مال وعليه ديون أكثر من أمواله فإنه يجب على القاضي الشرعي أن يحجر عليه التصرف في أمواله متى طلب الغرماء أو بعضهم الحجر على المفلس في أمواله حفاظاً على أموالهم، ويجوز للقاضي الشرعي أن يأمر المفلس ببيع أمواله تحت إشراف المحكمة ليقضي بثمنها ديونه بحسب نسبة قيمة أموال المفلس إلى قيمة الديون التي عليه وإذا امتنع عن البيع تحت إشراف المحكمة فيجوز للمحكمة الشرعية أن تتبع ممتلكات المفلس وتقضي بها أصحاب الديون بحسب نسبة قيمة أمواله إلى نسبة جميع الدين الذي عليه، فإذا كانت قيمة أمواله بنسبة ٥٠% من قيمة الدين الذي عليه فيعطي كل صاحب دين نسبة ٥٠% من قيمة الدين الذي له، وإن كانت أمواله بنسبة ٧٥% من قيمة ديونه فيعطي كل صاحب دين نسبة ٧٥% من دينه وإن كانت قيمة أمواله بنسبة ٤٠% من قيمة ديونه فيعطي كل دائن نسبة ٤٠% من دينه، وهكذا، **الراجح:** أنه بحجر المحكمة على المفلس تحل جميع الديون التي عليه سواء كانت لدائنين حاضرين أو غائبين مطالبين بالحجر على المفلس أو غير مطالبين فيجب أن تجمع جميع الديون التي على المفلس وينسب إليها قيمة جميع أموال المفلس إلى قيمة مجموع الديون التي عليه لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الدائنين حيث يعطي كل دائن بحسب قيمة دينه قليلاً أو كثيراً، وليس للدائنين إلا ما هو موجود من أموال المفلس يقسمونه بينهم بحسب نسبة قيمة أمواله الموجودة إلى قيمة مجموع ديونه، وليس لهم غير ذلك لحديث (أصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) (١) وأما حديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه) فقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٣٥) وحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٦٧) ولا تعارض بين حديث (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) وبين حديث (أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا، فقال: صنف تمر ككل شيء منه على حديثه، عذق ابن زيد على حدة، واللبن على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكان لكل رجل حنظل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كائنه لم يمس) (٢) فحديث (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) عام يعم كل مدين مفلس يقل ماله عن الوفاء بديونه في كل زمان وفي كل مكان وحديث جابر واقعة عين خاصة بجابر بن عبدالله رضي الله عنهما ولذا فهي لم تتكرر في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشريع فيها للامة ولا يمكن أن تتكرر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتكثير المال القليل ومن بركة الرسول صلى الله عليه وسلم استوفى أصحاب الديون ديونهم والمال لم ينقص كأنه لم يكال منه شيء كما في لفظ (وبقي التمر كما هو

^١ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين. حديث رقم (٣٩٥٨) بلفظ (عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

أخرجه الترمذي في الزكاة، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: الغرماء: الغريم هو صاحب الحق أو الدين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الاستقراض: باب الشفاعة في وضع الدين. حديث رقم (٢٤٠٥) بلفظ (عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا، فقال: صنف تمر ككل شيء منه على حديثه، عذق ابن زيد على حدة، واللبن على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكان لكل رجل حنظل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كائنه لم يمس، وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأنحرف الجمال فتخلف علي، فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، قال: بغيبه ولك ظهره إلى المدينة، فلما دتونا استأذنت قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرض قال صلى الله عليه وسلم: فما تزوجت بكراً أم فتيماً؟ قلت: فتيماً أصيب عبد الله وترك جوارى صغاراً فتروجت فتيماً تعلمهن وتودبهن، ثم قال: انت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمال فلأماني فأخبرته ياغياء الجمال وبأذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه إياه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمال فأعطاني ثمن الجمال والجمال وسهمي مع القوم).

أخرجه النسائي في الوصايا، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: البيوع، الوصايا.

معاني الألفاظ: العذق: هو النخل أو الغصن من النخل فيه ثمره.

كأنه لم يمسّ) ولا تعارض بين حديث (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) وبين حديث (لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَفْوِيَّتُهُ^(١)) لأن حديث (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) في حق المدين المفلس العاجز عن الوفاء بكامل الدين لكل دائن لأن الديون التي عليه صارت أكثر من أمواله، وحديث (لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَفْوِيَّتُهُ) هو في حق المدين القادر على الوفاء الذي يستطيع أن يوفي الدائن بكامل دينه لأن المال الذي يقضي به الدين موجود ولكنه يماطل الدائن بقصد واصرار في حين قدرته على الوفاء، فهذا الواجب على المحكمة إلزامه بوفاء دينه وإن رفض الوفاء فيجب حبسه حتى يوفي أصحاب الديون بديونهم ولا يجوز للمحكمة أن تحجر على من أمواله أكثر من ديونه كما أنه لا يجوز لها أن تبيع أمواله لقضاء دينه والواجب عليها ينحصر في ضبطه وإلزامه بوفاء دينه حتى ولو استلزم الضبط حبسه حتى يوفي أصحاب الديون بديونهم لأن لفظ (الواجد) في الحديث يدل على أن المدين واجد ما يفي بديونه، وأن ديونه أقل من أمواله ومما يدل على أن المراد بالواجد الغني وليس الفقير العاجز عن الوفاء بكامل الدين حديث (مطل الغني ظلم)^(٢)، **الراجح**: أن المفلس قبل أن تحكم عليه المحكمة بالحجر تصح جميع تصرفاته في ماله مثله مثل سائر الناس لأن الأصل جواز أفعاله حتى يحكم عليه بالحجر، **الراجح**: أن جميع ديون المفلس تحل بالحجر عليه سواء كانت لدائنين حاضرين أو غائبين وسواء كانت لدائنين مطالبين بالحجر أو لدائنين غير مطالبين بالحجر فيمجرد الحكم على المفلس بالحجر تحل جميع الديون التي عليه لكي يتم توزيع قيمة أمواله على جميع الدائنين بالمحاصصة أي بنسبة قيمة أمواله إلى قيمة مجموع الديون التي عليه، **الصحيح**: أن الدائن إذا كان ماله الذي لدى المفلس قد استهلكه المفلس أو ذهب عين ماله أو تغير ماله بزيادة أو نقص أو تصرف فيه المفلس بأي تصرف يسبب زيادة أو نقصا أو هلاكا أو تحولا عن هيئته وقت الشراء فإن الدائن يكون أسوة الغرماء أي يأخذ النسبة التي يأخذها سائر الدائنين ولا يأخذ ثمن سلعته كاملا، أما من كان عين ماله لا زال باقيا لدى المفلس لم يتغير بزيادة ولا نقص ولا تحول ولا استهلاك أو استعمال بل باق على حالته التي أخذها المفلس منه فهو أحق بأخذ سلعته كما هي لحديث (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)^(٣) الحديث يدل على أحقية من وجد ماله بعينه أن يأخذه دون سائر الدائنين إلا إذا رغب أن يحاخص الدائنين فيجوز له، لأن الحق له وإذا تنازل عنه فيجوز أن يكون كسائر الغرماء، وأما حديث (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمآعه إذا وجد بعينه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن بن ماجه برقم (٤٦٨)، وحديث (من أفلس أو مات فوجد رجلا متاعه بعينه فهو أحق به) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٥٢٣) وحديث (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) هذا في حالة أن المشتري قد قبض المبيع وقد صار في حيز المشتري المفلس وفي ضمانته وجزءا من أملاك المشتري المفلس، أما إذا كان المبيع لم يقبضه المشتري ولا يزال في قبض البائع وضمنانه فالبائع أولى به من باب أولى لأنه لا زال في حيازته وفي ضمانته، وأما إذا كان البائع قد قبض شيئا من الثمن فيكون البائع أسوة الغرماء لأنه قد تعلق بها حق المشتري المفلس بقدر نسبة قضاؤه من أموال المفلس، **الراجح**: أن المشتري إذا قد تصرف في المبيع ونقص منه شيء ثم مات أن البائع لا يكون عند رجل مات أسوة الغرماء فيه لأن الموت يختلف عن الإفلاس اسما ومعنى ولغة وشرعا وقد تكون أموال الميت أكثر من ديونه فيعطي البائع ثمن سلعته كاملا وقد تكون أموال الميت أقل من ديونه فيكون البائع أسوة الغرماء، **الراجح**: أن المشتري إذا قد تصرف في المبيع كغرس الأرض المباعة أو البناء عليها فإن البائع يكون أسوة الغرماء لأن المباع الذي قد غيره تصرف المشتري بالزيادة أو النقص لم يعد يصدق عليه وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ) لأن مقتضى لفظ (بعينه) أنه لم يتغير بزيادة ولا بنقص ولا تحويل مثل تحويل الدقيق خيزا والخشب أبوابا ونوافذ للمنازل ونحوه، وأما القول بأن تحصيل مذهب مالك فيما يكون الغريم أحق به من سائر الغرماء في الموت والفلس أو في الفلس دون موت لأن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس ثلاثة أقسام عرض يتعين وعين تختلف فيه هل يتعين أم لا؟ وعمل لا يتعين، فأما العرض الذي لا يزال بيد البائع لم يقبضه المشتري فالبائع أحق به فهذا القول صحيح لموافقته لحديث (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) وبقية الأقوال في هذا التحصيل آراء اجتهادية لا دليل عليها، **الراجح**: أن العبد المفلس الذي أذن له سيده بالتجارة لا يرجع عليه وإنما يرجع على سيده الذي أذن له بالتجارة لأن المال مال السيد والعبد ما هو إلا جزء من مال السيد يباع من جملة الأموال التي تباع لقضاء أصحاب الديون، **الراجح**: أن المحكمة إذا باعت مال المفلس لقضاء ديون الغرماء فيجب أن يترك للمفلس المسكن الذي يسكنه إذا كان المسكن ملكه عن طريق الإرث من مورثه أو كان قد بناه بكسبه من أمواله قبل أن يستدين أموال الغرماء المطالبين بالحجر عليه، أما إذا كان المسكن قد ثبت لدى المحكمة أنه بناه من أموال الغرماء أصحاب الدين فيباع المسكن ولا يترك له لأنه بناه من أموال الغرماء، ويترك له من اللباس ما يستره ويستتر أفراد أسرته مثل أمثالهم في اللباس أي يترك لهم مثل كسوة أمثالهم ويترك لهم من الطعام

١ - سنن النسائي: كتاب البيوع: باب مطل الغني. حديث رقم (٤٧٠٣) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَفْوِيَّتُهُ). حسنه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحوالة: باب مطل الغني ظلم. حديث رقم (٢٢٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِي فَلْيَتَّبِعْ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الحوالة، الاستقراض وأداء الديون.

معاني الألفاظ: المماطلة: تأخير سداد الدين من غير عذر. الملبيء: الغني.

٣ - صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض. حديث رقم (٢٤٠٢). بلفظ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

ومستلزماته من الغاز والإدام ما يكفي لمدة تقدرها المحكمة كالشهر أو أكثر حسب ما تراه المحكمة، وإذا كان المفلس عالماً فلا يباع عليه كتب العلم إلا أن يثبت للمحكمة أنه اشترى الكتب من أموال الدائنين فما يثبت أنه اشتراه من أموال الدائنين فيباع عليه لقضاء ديونهم، **الراجح:** أن المفلس يباع عليه المال الموجود ويوزع على جميع أصحاب الديون التي هي في ذمته لهم سواء ما كان منها عن عوض أو عن غير عوض فكلها تسمى ديناً عليه يجب إخراجها من رأس تركته قبل القسمة إذا مات لقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) وكذا ديون المفلس المتعلقة بدمته يخصص بها جميع أصحاب الدين من غير فرق بين دين بعوض ودين بغير عوض لأن الكل دين عليه وتكون المحاصصة بين أصحاب الدين بحسب نسبة قيمة أموال المفلس إلى نسبة قيمة مجموع ديونهم وكل واحد يعطي من مال المفلس بحسب الدين الذي له من حيث الكثرة والقلة، **الراجح:** أن أموال المفلس تباع بالعملة النقدية المتداولة في بلد المفلس وتقوم أموال الدائنين بنفس العملة وإذا لم تكن قيمتها معروفة بالعملة المتداولة فتقيم المحكمة أموال المفلس إلى قيمة مجموع أموال الدائنين وتوزع على الدائنين من نفس العملة لكل دائن يتعين له من أموال المفلس بحسب النسبة التي تحقق العدل والمساواة بين الدائنين.

إعلان الحجر على المفلس

يجب على القاضي الشرعي أن يحجر على المفلس حفاظاً على أموال الغرماء ويجب عليه أن يعلن حجر التعامل مع المفلس حتى لا يتعامل مع المفلس أحد بعد الحجر عليه لا ببيع ولا بشراء ولا بتأجير ولا برهن ولا بمضاربة ولا بمشاركة مالية ولا بمساقاة أو مزارعة أو مغارسة أو بأي معاملة من المعاملات التي تضر بأصحاب الدين.

لا حجر على المنفق في سبيل الله حتى ولو أنفق ماله كله

يجوز الحجر على من ينفق ماله تذبذباً على رغبته وأهوائه وشهوته وملذاته وفيما لا ينفع نفسه ولا أسرته ولا يحقق مصلحة للشخص أو للأسرة مثل من يشتري قاتلاً بالآلاف من الريالات أو يصطحب معه مجموعة من الناس ويدخلهم المطعم أو الفندق ويحاسب عليهم ويشترى القات والسيجارة ويوزعها لأصحابه وكلما دخل بهم المطعم قال: على حسابي ففي هذه التصرفات وأمثالها يحجر على المنفق المبذر، أما من ينفق ماله للمجاهدين أو الفقراء والمساكين أو طلاب العلم الشرعي أو حفاظ كتاب الله أو لتجهيز الجهاد والمجاهدين وصنع العتاد الحربي للجهاد والمجاهدين كالجهاد في فلسطين ونحوه من الجهاد في سبيل الله تعالى فلا يحجر على من ينفق أمواله في سبيل الله تعالى حتى ولو أنفق ماله كله في سبيل الله لأنه إنفاق في خير ونفع أخروي وليس هو من الإنفاق في ضرر أو شر.

لا تبرأ ذمة المفلس حتى يقضي كل أصحاب الديون ديونهم أو يسامحونه

المفلس فيما بينه وبين أصحاب الدين ما عليه إلا أن يحجر على أمواله وتوزع بينهم بواسطة المحكمة الشرعية بنسبة الموجود ولكن فيما بينه وبين الله لا تبرأ ذمته حتى يقضي كل أصحاب الديون أو يسامحونه ويجب عليه أن يعمل ويجمع مالا ليقتضي به أصحاب الدين المتبقي لهم في ذمته.

معنى أسوة الغرماء

يعني أن كل الغرماء متساوون وأنه يعطى كل واحد بنسبة دينه فلا يعطى من دينه خمسون ألفاً مثلما يعطى من دينه خمسة ملايين.

^١ - النساء: (١٢)

الباب الحادي عشر: الصلح

- ❖ تعريف الصلح
- ❖ مشروعية الصلح
- ❖ شروط المصالحح به
- ❖ جواز الصلح بوضع بعض الدين
- ❖ حرمة الصلح فيما هو حق من حقوق الله
- ❖ فضل الصلح بين المتخاصمين
- ❖ استحباب عرض القاضي الصلح بين المتخاصمين قبل المحاكمة
- ❖ في المسائل الملتبسة يصلح القاضي بين المتخاصمين صلحا بحسب التراضي بينهم
- ❖ جواز الصلح بأقل من الدين أو الدية أو بأكثر
- ❖ جواز الصلح بقبول الدية وتغريب القاتل عمدا عن البلاد
- ❖ تحريم الرجوع في الصلح إذا قد تم التراضي بين المتصالحين
- ❖ تحريم ذبح الحيوان المسمى بالعقير عند من يراد الصلح معهم أو بينهم

الباب الحادي عشر: الصلح

تعريف الصلح

الصلح (لغة): قطع المنازعة.

الصلح (شرعاً): معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين قطعاً للنزاع.

مشروعية الصلح

❖ الصلح مشروع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢) ومن السنة حديث (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(٣) وحديث (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً)^(٤) الصلح بين المتخاصمين من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه والصلح من العقود اللازمة فمتى تم الصلح بين شخصين أو طرفين فلا يجوز لأحدهما أن ينقض الصلح بدون رضا الشخص أو الطرف الآخر.

شروط المصالح به

١. أن يكون مالا متقوما مقدور التسليم أو يكون منفعة.

٢. أن يكون معلوماً.

يجوز الصلح بالمال وبالمنفعة ويجوز بالكل وبالبعض وكل صلح جائز إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً لأن العبرة في الصلح هي حصول التراضي بين المتصالحين، التراضي هو المناط الشرعي في تحليل أموال العباد لبعضهم البعض، وإذا قد حصل التراضي بين المتصالحين جاز الصلح بمعلوم أو بمجهول عن إقرار أو عن إنكار لأن الأصل هو الجواز ولا دليل على المنع إلا أن يحل الصلح حراماً أو يحرم حلالاً وفيما عدى هذه الحالة فهو جائز على أي صورة كان، **الراجح**: جواز الصلح على الإنكار لأن الصلح داخل تحت عموم قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٥) لأن لفظ (ال) في لفظ (الصلح) عام يعم الصلح عن إقرار أو الصلح عن إنكار وتحت عموم لفظ (الصلح) جائز بين المسلمين) في الحديث، ولا يوجد دليل يخصص عموم أدلة جواز الصلح أو يقيد إطلاقها أو يخرجها عن أصل الجواز لأن الأصل جواز كل صلح لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ومما يدل على جواز الصلح بمجهول عن معلوم حديث (ثوفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمانيه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إذا جدتة فوضعت في المرید أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وسبعة لون أو سبعة عجوة وسبعة لون)^(٦) الحديث دليل على جواز الصلح بمجهول عن معلوم لأن الدين معلوم وثمر النخل مجهول.

١ - الحجرات: (٩)

٢ - النساء: (١٢٨)

٣ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. حديث رقم (١٢٧٢) بلفظ (حدثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٥٢).

أخرجه ابن ماجه في الأحكام.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: ليس من الكاذب الذي يصلح بين الناس. حديث رقم (٢٦٩٢) بلفظ (أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً).

أخرجه مسلم في البر والصلة الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند القبائل.

٥ - النساء: (١٢٨)

٦ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة. حديث رقم (٢٧٠٩) بلفظ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ثوفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمانيه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إذا جدتة فوضعت في المرید أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وسبعة لون أو سبعة عجوة وسبعة لون فأوفيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك، فقال: انت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك).

أخرجه النسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: البيوع، الوصايا.

معاني الألفاظ: الغريم: صاحب الدين أو الحق.

الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

جواز الصلح بوضع بعض الدين

يجوز للقاضي أن يسعى بالصلح بين المتخاصمين ويجوز الصلح بقضاء بعض الدين لحديث (يَا كَعْبُ فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ: فَاقْضِهِ)^(١) في الحديث دليل على جواز الصلح بقضاء بعض الدين وعلى جواز المبادرة بالصلح بين المتخاصمين، وفيه دليل على استحباب تعاون المتخاصمين مع المتصلح أو المتصلحين لتحقيق قطع النزاع والخصومة التي بين المتخاصمين.

حرمة الصلح فيما هو حق من حقوق الله

الصلح في حقوق العباد التي يجوز فيها التعاوض حتى ولو كانت غير مال كالتعاوض عن القصاص بالدية وعن القصاص في الجروح بالأروشات ولكنه لا يجوز الصلح في حقوق الله تعالى كالصلح عن إسقاط حد الزنى أو السرقة أو اللواط أو شرب الخمر أو عن حد الحرابة أو حد القذف أو عن الإبراء من الزكاة أو نحوها لأن إقامة الحدود عبادة لله تعالى وهي حق الله تعالى ولا يجوز التنازل أو التصالح على أي حق من حقوق الله، والتصالح على إبطال الحدود هو من التصالح على تحليل ما حرم الله والتصالح عن أي حق من حقوق الله تعالى في الحدود أو في غيرها من العبادات هو من تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كما لا يجوز للشاهد على أي حق لمخلوق أو لله عز وجل أن يتصالح على كتمان الشهادة لأن الشهادة حق من حقوق الله وأداؤها عبادة لله عز وجل وكتمانها معصية لله عز وجل يأثم الكاتم ويعاقبه الله على كتمان شهادته لأنه بكتمانه شهادته يضيع حقاً من حقوق الله قال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

فضل الصلح بين المتخاصمين

يستحب الصلح بين المتخاصمين وهو أفضل من نوافل العبادات من صلاة وصوم وصدقة وحج وعمرة ونحوها لحديث (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فُسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)^(٤).

استحباب عرض القاضي الصلح بين المتخاصمين قبل المحاكمة

يندب للقاضي أن يندب المتقاضيين للصلح قبل المحاكمة لحديث (يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ: فَاقْضِهِ)^(٥).

في المسائل المتبسة يصلح القاضي بين المتخاصمين صلحا بحسب التراضي بينهم

إذا كان بين المتخاصمين مسألة ملتبسة فيصلح القاضي بينهما أو بينهم صلحا بحسب التراضي بينهم وإذا كان المال المتنازع عليه يحتاج إلى قسمة فيقسمه القاضي بينهم ويتساهموا عليه.

جواز الصلح بأقل من الدين أو الدية أو بأكثر

يجوز الصلح بأقل من الدين أو الدية في الديات ويجوز الصلح بأقل من الدية أو بأكثر وإذا كان الصلح بالزيادة في الديات فلا يسمى بالمهدعش ولا بالمربع ولا بالمسدس ولا بغيره ولكن يسمى صلحا بمبلغ كذا، والمهم هو تراضي الطرفين المتصلحين ولا يهمل التسمية، والأولى أن تكون التسمية بلفظ الصلح بمبلغ كذا فقط ولا يزداد على لفظ (الصلح) شيء.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب الصلح بالدين والدين. حديث رقم (٢٧١٠) بلفظ (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ فَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ حُجْرَتِهِ، فَنادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ: فَاقْضِهِ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في الأفضية، وأبو داود في آداب القضاة، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: الصلاة، الخصومات.

معاني الألفاظ: الشطر: النصف.

^٢ - البقرة: (٢٨٣)

^٣ - الطلاق: (٢)

^٤ - سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب منه. حديث رقم (٢٥٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فُسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَأَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الأدب، وأحمد في مسند القبائل.

معاني الألفاظ: ذات البين: المراد الأحوال بين الناس.

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن كعب رضي الله عنهما برقم (٢٧١٠).

جواز الصلح بقبول الدية وتخريب القاتل عمداً عن البلاد

يجوز الصلح بين القاتل عمداً وأولياء المقتول بقبول الدية وتخريب القاتل عمداً عن بلاد المقتول حتى لا يراه ولا يسمع به أو لياء المقتول لكي لا تتولد روح الغضب والانتقام لدى أولياء المقتول أو بعضهم فيقدمون على قتله بعد أخذ الدية والتنازل عن القصاص، وفي كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم عفى عن (وحشي بن حرب) قاتل عم النبي صلى الله عليه وسلم (حمزة بن عبد المطلب) في يوم أحد وطلب من وحشي أن يغيب وجهه عنه بحيث لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أو مرات أخرى، وهذا الصلح بهذه القصة يصير من الشريعة الإسلامية في حال صحة القصة لأن الشريعة في جانبها التطبيقي هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

تحريم الرجوع في الصلح إذا قد تم التراضي بين المتصلحين

لا يجوز لأي طرف الرجوع في الصلح إذا قد تم التراضي عليه من الطرفين لأنه قد أصبح من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١).

تحريم ذبح الحيوان المسمى بالعقير عند من يراد الصلح معهم أو بينهم

ما يفعله المتصلحون من اصطحاب رأس بقر أو غنم أو رؤوس من البقر أو الغنم أو الماعز ليذبحونه عند طرف من أطراف النزاع لكي يقبلوا من المتصلحين الصلح، ذبح الحيوان لدى طرف من أطراف النزاع حرام لأنه من الذبح لغير الله تعالى لأن فيه التقرب إلى هذا الطرف بذبح الحيوان لكي يرضى ويقبل صلح المتصلحين وذبح دم بهيمة الأنعام تقريباً لا يكون إلا لله تعالى كذبح الهدي في الحج أو العمرة وكذبح الأضحية في عيد النحر، ولكن الأولى للمتصلحين أن يدفعوا قيمة الحيوان الذي يريدون ذبحه إلى الطرف الذي يراد الذبح لديه أو يصطحبوا الحيوان معهم ويسلمونه حياً غير مذبح للمذكور سابقاً، وهذا الطرف يتسلم الحيوان ويتصرف فيه بما شاء إن كان فرداً أو بما شاؤوا إن كانوا قوماً، إما أن يذبحوه هم ويقدمونه طعاماً للمتصلحين أو يعيدونه للمتصلحين حياً أو يأخذونه ويملكونه أو يبيعونه أو يتصرفون فيه بأي تصرف يرونه ويريدونه، وبهذا يخرج المتصلحون من المحذور الشرعي، ولا يوجد دليل شرعي يجيز ذبح الحيوان عند من يراد الصلح بينهم لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، كما أنه لا يوجد دليل شرعي يحتم بأنه لا يتم الصلح إلا بعد ذبح حيوان عند طرف من أطراف النزاع لكي يتم قبول الصلح من المتصلحين وإنما هذه عادة نشأت بفعل جهل المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية، وذبح حيوان العقير قد يدخل تحت عموم قوله تعالى {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ} (٢) وفي أقل أحوال محذوره الشرعي أن يكون شبهة من الشبهات لحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها) (٣) وحديث (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) (٤) في الحديثين دلالة على وجوب اجتناب الشبهات في كل الأمور ومنها اجتناب ذبح الحيوان العقير عند من يراد قبوله التصلح بينه وبين الطرف الآخر المتنازع معه على أمر من الأمور التي يختلف الناس عليها، وذبح المذبح المسمى بـ(العقير) قد يصدق عليه أنه مما أهل به لغير الله المحرم تحريماً قطعياً في الآية الكريمة في قوله تعالى {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ}.

١ - المائدة: (١)

٢ - البقرة: (١٧٣)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٠) بلفظ (عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع والأشربة، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في مسند الكوفيين، والدارمي في البيوع.

٤ - سنن النسائي: كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات. حديث رقم (٥٧٢٧) بلفظ (عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) صححه الألباني في صحيح النسائي.

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع، وأحمد في مسند أهل البيت، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الريبة: الشك والتردد.

الباب الثاني عشر: الكفالة

- ❖ تعريف الكفالة
- ❖ مشروعية الكفالة
- ❖ محل الكفالة
- ❖ معنى ألفاظ الضمين والكفيل والزعيم واحد لكونها ألفاظ مترادفة
- ❖ جواز اشتراط الكفيل على المكفول عليه دفع الغرامة التي تلحق الكفيل بسبب المكفول عليه
- ❖ لا ضمان على القاتل عمدا في القصاص ويجوز الضمان في الدية

الباب الثاني عشر: الكفالة

تعريف الكفالة

الكفالة (لغة): التزام

الكفالة (شرعاً): التزام بالوفاء بمال أو بإحضار من تعلق به حق مالي أو غيره إلى رب المال أو الجهة التي تطلب إحضاره إليها.

الكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً مكفولاً ومكفولاً به، الكفيل الذي يلتزم بأداء المكفول به يجب أن يكون بالغاً عقلاً مطلق التصرف في أمواله راضياً بالكفالة وبناء على هذا فلا يصح كفالة المجنون ولا الصبي حتى ولو كان مميزاً، أما **المكفول عليه** فهو الأصيل وهو المدين والمكفول له هو الدائن المطالب الأصيل بكفيل يستوثق به في قضاء دينه، أما **المكفول به** فهو دين أو عين أو عمل يجب على المكفول عنه القيام به في زمن معلوم، المكفول عنه يجب إحضاره إلى من يطلبه إلى مكان معلوم وفي وقت معلوم، ولا ضمانة في حقوق الله عز وجل كالحدود ونحوها مما يتعلق بالبدن لأنه لا يمكن استيفائها إلا من نفس بدن من عليه الحق، وإذا كانت الكفالة على النفس متعلقة بحق مالي وتعذر على الكفيل إحضار المكفول عليه إلى المكان المعين في الوقت المعين فينقلب الكفيل على النفس كفيل مال يجب عليه الوفاء بما على المكفول عليه من المال للمكفول له.

مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة فأما من الكتاب فقوله تعالى **{قَالُوا نَقُذُّ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}**^(١) وأما من السنة فحديث (الغاربية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي)^(٢)، **الراجح:** جواز كفالة الضمان بالوجه إذا كانت بسبب المال لان فيها ضماناً بالمال والضمنان بالمال داخل تحت عموم حديث (الزعيم غارم) **الراجح:** أن المكفول عليه بالوجه إذا مات لم يلزم الكفيل بشيء لأنه ليس في استطاعة الكفيل إحضار المكفول عليه بعد موته **{لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا}**^(٣) **الراجح:** أن المكفول بالوجه إذا غاب فإنه يلزم الكفيل بالوجه أن يحضره وإن عجز عن إحضاره لغيابه أو لغير غيابه فإنه يسلم ما على المكفول عليه للمكفول له حديث **{أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَائِيرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الدَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}**^(٤) **الراجح:** أنه إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر أن الدائن يطالب المدين له لأنه هو الذي في ذمته مال الدائن ولا يطالب الدائن الكفيل إلا إذا لم يسلم المدين مال الدائن ففي هذه الحالة يضطر المكفول له بمطالبة الكفيل لقضاء دينه بسبب ممانعة المدين له.

محل الكفالة

محل الكفالة هي الأموال لأن الأموال هي التي تضمن ويغرمها الكفيل أي يدفعها من ماله للمكفول له لحديث (الزعيم غارم)^(٥)، الكفالة بالمال هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً وهي كفالة بقضاء دين أو قرض أو أجره عمل أو عين أو مهر أو ضمانه باع بالدرك الشرعي لحق المشتري إذا ظهر للمبيع مستحق أي ظهر أن المبيع مملوك للغير، وضممانة دية أو أرش جروح لأن عموم حديث (الزعيم غارم) يعم الكفالة بالمال والكفالة بالوجه إذا تعلقت بأموال مثل دفع دية العمد في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص أو دفع دية قتل الخطأ أو في دفع السرقة التي لا تقطع اليد فيها وذلك بأن يكون صلحاً قبل رفع القضية إلى المحكمة الشرعية لحديث (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسيك)^(٦) الحديث دليل على أن من يصلح بين الناس كأفراد أو كجماعات قبلية

١- يوسف: (٧٢)

٢- سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الغاربية مؤداة. حديث رقم (١٢٦٥) بلفظ (عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: في الخطبة عام حجة الوداع، الغاربية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في البيوع، وابن ماجه في الوصايا.

معاني الألفاظ: الغاربية: المنفعة المؤداة بغير عوض. مؤداة: التي تعاد إلى صاحبها بغير ضمان. الزعيم: الكفيل. غارم: ضامن.

٣- البقرة: (٢٨٦)

٤- سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في استخراج المعادن. حديث رقم (٢٣٢٨) بلفظ (عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضييني أو تأتييني بحميل، فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن قال: لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير فقضاهما عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في الأحكام.

معاني الألفاظ: الغريم: صاحب الدين أو الحق. فتحمل: فتكفل.

٥- سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم (١٢٦٥).

٦- صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب من حل له المسألة. حديث رقم (٢٤٢٣) بلفظ (عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: أقم، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسيك، ورجل أصابته جانحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الجحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سخطاً يأكلها صاحبها سخطاً).

أو عسكرية أو حزبية أو نحوها ويتحمل ديات القتلى من الطرفين أو من طرف ليحفظ بالصلح الدماء ويوقف بسبب الصلح سفك الدماء بين المتقاتلين فالمتصلح الذي يتحمل دية القتل أو القتل من ماله يجوز أن يعطي من الزكاة ما حملة من الديات من أجل الصلح بين المتقاتلين الذي حفظ به الأرواح وأوقف به سفك الدماء بين المتقاتلين، ويستحب التصلح وتحمل الديات لا يقاف الدماء وقتل الأرواح بدليل تشريع جواز إعطاء المتصلح ما حملة من الديات من الزكاة المفروضة في قوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} من الآية التي بينت مصارف الزكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١) وكل من يتحمل الدية أو الديات في التصلح بين المتقاتلين فيصدق عليه أنه من {الغارمين} المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة، **الراجح**: أن وقت وجوب الكفالة بالمال هو بعد ثبوت الحق على المكفول عليه أمام المحكمة الشرعية إما بإقرار أو ببينة وبعد صدور حكم المحكمة وتقريره من المحكمة الاستئنافية ومحكمة النقض في حالة التناكر على الحق، وأما في حالة التوافق على إثبات الحق فوقت وجوب دفع المال المكفول به هو حين طلب الدائن له إذا لم يكن لتسليمه وقت معلوم متفق عليه بين الدائن والمدين أو بين الدائن والكفيل لأن بعض الكفلاء يشترط وقتاً معيناً لتسليم المال المكفول به فإذا كان وقت تسليم المال المكفول به له وقت معلوم متفق عليه فلا يحق للمكفول له أن يطالب بالوفاء قبل الوقت المعين، **الراجح**: أن الكفيل بالوجه لا يتقلب كفيلاً بالمال إلا بعد ثبوت الحق على المكفول عليه في المحكمة الشرعية وبعد صدور حكم فيه، ويجب على الكفيل بالوجه إحضار المكفول عليه إلى المحكمة الشرعية لإجراء التقاضي أمامها وإذا لم يحضر المكفول عليه فيجب على الكفيل بالوجه إحضاره وإن لم يحضره فيضمن ما عليه من المال للمكفول له، **الراجح**: جواز الكفالة على الميت وذلك كأن يكون على الميت دين فيمنع الدائن الميت من الدفن حتى يستوفي دينه فيقدم أولياء الميت كفيلاً أو يتبرع من يكفل بقضاء دينه لكي يسمح للميت بالدفن، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على ميت بسبب دين عليه حتى تكفل عنه أبو قتادة بدفعها عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِيَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ) (٢) كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: أن من مات وعليه دين يعجز أولياؤه عن قضاؤه فقتل من بيت مال المسلمين في حديث (أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ) (٣) الحديث يدل على وجوب قضاء الدين عن الميت من تركته قبل قسمة التركة وإن لم يكن له مال يقضي دينه منه فيطلب من الدائنين مسامحته وإن لم يسامحوه فيقضي عنه من بيت مال المسلمين إذا كان دينه في حاجات مباحة لقضاء حاجات ومتطلبات أسرته **الراجح**: جواز الكفالة عن المحبوس سواء كفالة مال أو كفالة نفس بإحضاره للجهات القضائية أو الأمنية عند الطلب من جهة قضائية أو أمنية أو أي جهة رسمية، وكذا تجوز الكفالة على الغائب سواء كانت كفالة بمال أو بإحضاره إلى الجهة القضائية أو الرسمية التي يطلب حضوره إليها، **الراجح**: عدم جواز الكفالة بالشيء المجهول إلا بشرط أن الكفيل ضامن للمكفول له بالوفاء بعد ثبوت الحق والحكم به من المحكمة الشرعية أو الإقرار به من قبل المكفول عليه.

معنى ألفاظ الضمين والكفيل والزعيم واحد لكونها ألفاظ مترادفة

ألفاظ الضمين والكفيل والزعيم معناها واحد كل لفظ من هذه الألفاظ يتضمن معنى اللفظ الآخر لأنها ألفاظ مترادفة ومعناها واحد.

جواز اشتراط الكفيل على المكفول عليه دفع الغرامة التي تلحق الكفيل بسبب المكفول عليه

كفالة المال: هي كفالة شخص على شخص آخر بتسليم مبلغ معين من المال في مدة معلومة فإن دفع المكفول عليه المبلغ في الوقت المعلوم وإلا فيجب على الكفيل دفع المبلغ ويصير الكفيل هو المطالب بدفع المال الذي هو كفيل فيه ويجوز للكفيل أن يشترط على المكفول عليه أن يدفع له ما لحقه من الغرامات المالية بسبب كفالته إذا لم يوف المكفول له في الموعد المعلوم.

كفيل الوجه: فهو أن يكفل شخص على شخص آخر للمحكمة الشرعية أو لجهة ضبط رسمية بإيصال الشخص في زمن معلوم إلى المحكمة الشرعية أو إلى النيابة أو إلى السجن أو إلى أي مكان كفل بإيصال المكفول عليه إليه، فإن أوصل الكفيل المكفول عليه في الوقت

أخرجه النسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في مسند المكين، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: الحمالة: ما يتحملة الرجل عن غيره دية أو غرامة أو نحوه. يصيبها: ينالها. الجائحة: الأفة التي تصيب الثمار أو الزروع فتهلكها. القوام: ما يقوم بحاجته الضرورية. الفاقة: الفقر والجوع. السحت: الكسب الحرام وهو يسحت البركة ويذهبها.

١- التوبة: (٦٠).

٢- صحيح البخاري: كتاب الحوالات: باب من تكفل عن ميتاً ديناً فليس له أن يرجع. حديث رقم (٢٢٩٥) بلفظ (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْكَاوِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتِيَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ).

أخرجه النسائي في الجنائز، وأحمد في أول مسند المدنيين.

أطراف الحديث: الحوالات.

٣- صحيح البخاري: كتاب الحوالات: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. حديث رقم (٢٢٩٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فُضْلًا؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ: لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ).

أخرجه مسلم في الفرائض، والترمذي في الفرائض، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند

المكثرين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: تفسير القرآن، النفقات، الفرائض.

المحدد وإلا انقلب إلى كفيل مال يُلزم بدفع ما على المكفول عليه من المال ويجوز للكفيل أن يشترط على المكفوله عليه أن يدفع له ما لحقه من الغرامات المالية بسبب كفالاته عليه إذا لم يحضر إلى الجهة الرسمية التي تطالب بحضوره إليها في الموعد المحدد للحضور.

لا ضمان على القاتل عمداً في القصاص ويجوز الضمان في الدية

لا يجوز الكفال في القتل العمد إذا كان أولياء الدم يطالبون بالقصاص، وإذا كان أولياء الدم يطالبون بالدية فيجوز الكفال على القاتل في دفع الدية، أما إذا كان القتل خطأً فيجوز الكفال في دفع الدية، وإذا التبس القتل فالأصل في القتل العمدية فلا يكفل في القتل الملتبس.

الباب الثالث عشر: الحوالة

- ❖ تعريف الحوالة
- ❖ مشروعية الحوالة
- ❖ الحكمة من الحوالة
- ❖ أحكام الحوالة

الباب الثالث عشر: الحوالة

تعريف الحوالة

الحوالة (لغة): مشتقة من التحول وهو الانتقال.

الحوالة (شرعاً): هي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مشروعية الحوالة

الحوالة مشروعة بالسنة النبوية في حديث (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(١) الحديث دليل على مشروعية الحوالة، وهي تستلزم محيل وهو المدين ومحال وهو الدائن ومحال عليه وهو من يقوم بقضاء الدين ومحال به وهو مال الدائن المحول به من المدين، والأمر في لفظ (فَلْيَتَّبِعْ) يقتضى وجوب قبول المحال بالإحالة إذا كان المحال عليه قادر على الوفاء وهو راض بقبول التحويل عليه في الوفاء بدين المحيل، ويقتضى عدم قبول المحال بالإحالة إذا كان المحال عليه غير قادر على الوفاء بالدين أو كان غير راض بالإحالة عليه أو كان راض بالإحالة ولكنه مماطل بالوفاء بالدين، وإذا رفض المحال قبول الإحالة على ملى راض بالإحالة غير مماطل في الوفاء فإنه يأتى لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول التحويل وهو الاتباع في لفظ (فَلْيَتَّبِعْ) لأن في قبول التحويل من المحيل إلى المحال عليه تيسيراً على المحيل لكونه غير واجد لما يقضي به في وقت المطالبة له بقضاء الدين.

الحكمة من الحوالة

الحكمة من تشريع الحوالة هي تيسير المعاملات بين المتعاملين لاسيما إذا كان المدين في بلد والدائن في بلد آخر سواء كانا في بلدين مختلفين في الدولة الواحدة أو كان أحدهما في دولة أخرى كما يحصل بين المتعاملين في التجارة في عصرنا الحاضر لأنه بواسطة الحوالات البنكية أو المصرفية يسهل على الدائن استيفاء دينه من المدين بسهولة ويسر، وهذه السهولة والتيسير في استيفاء الحقوق المالية من أثمان المبيعات أو قضاء الديون أو إرسال المبالغ المالية من التبرعات وغيرها لصرفها على جهات خيرية من الدعوة إلى الله ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام والفقراء والمساكين والمرضى وغيرها من الفئات الضعيفة والمحتاجة وكذا نقل الأموال للمالكين أو لذوي القربى أو غيرهم من مكان إلى مكان آخر هو من مقاصد تشريع الحوالة، لأن كل أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم هي خير ورحمة وبركة ويسر وتيسير على الأمة ورعاية لمصالح الدنيا والآخرة، **الراجح**: في صحة الحوالة اعتبار رضا المحال والمحال عليه لأنها معاملة بمال وكل المعاملات المالية يشترط لصحتها التراضي عليها لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، **الراجح**: أنه لا يشترط أن يكون ما على المحال عليه مجاناً لما على المحيل قدرأ ووصفاً بل لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل بمال أصلاً، فقد يحيل المحيل على المحال عليه ليقضي دينه من باب الاقتراض أو التبرع أو من باب دفع ثمن المبيع الذي اشتراه من المحيل أو لأي سبب من الأسباب التي قبل قضاء دين المحيل بسببه، ولا دليل على القول بأنه يجب أن يكون المحال حالاً أو أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة أو لا يكون الدين طعاماً من بيع سلم أو من ذهب أو فضة فكلها مجرد آراء محضة لا دليل عليها لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، لأن الأصل في المعاملات الجواز ولأن حديث مشروعية الحوالة مطلق لم يقيد بأي قيد و عام لم يخص بأي مخصص.

أحكام الحوالة

دين المحال أمانة في ذمة المحيل ولا تبرأ ذمة المحيل إلا بتسلم المحال دينه سواء من المدين له (المحيل) أو من المحال عليه، أو أن يبرئ المحال المحيل من الدين كله أو بعضه برضاه واختياره، ولا يسقط دين المحال بدون الاقتضاء أو الإبراء، **الراجح**: أن المحال عليه إذا مات أو أفلس قبل قضاء دين المحال فإن المحال يرجع على المحيل بالمطالبة بقضاء دينه لأن دينه لا يزال في ذمة المحيل، ولا يجوز أن يكون موت المحال عليه أو إفلاسه سبباً لضياح دين المحال صاحب المال الدائن للمدين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحوالة: باب مطل الغني ظلم. حديث رقم (٢٢٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الحوالة، الاستقراض وأداء الديون.

المليء: الغني.

المماطلة: تأخير سداد الدين من غير عذر.

معاني الألفاظ:

^٢ - النساء: (٢٩)

الباب الرابع عشر: الوكالة

- ❖ تعريف الوكالة
- ❖ مشروعية الوكالة
- ❖ حكمة الوكالة
- ❖ أركان الوكالة
- ❖ الموكل
- ❖ الوكيل
- ❖ معنى الوكالة
- ❖ من أحكام الوكالة
- ❖ اختلاف الوكيل مع الموكل
- ❖ أجره الوكيل
- ❖ صحة وكالة الموكل قبل الحجر عليه من المحكمة الشرعية
- ❖ ربح بيع وشراء الوكيل للموكل
- ❖ خسارة الفضولي على الفضولي نفسه
- ❖ الإجازة أقوى من الوكالة
- ❖ جواز أخذ أجره وصي اليتيم باعتباره وكيلا
- ❖ أجره المحامي الوكيل في الترافع أمام القضاء

الباب الرابع عشر: الوكالة

تعريف الوكالة

الوكالة (لغة): التفويض والحفظ.

الوكالة (شرعاً): استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله الاستنابة.

مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بَضَاعَتَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢) وأما من السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة تفيد جواز الوكالة منها حديث (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أتصدق بجلال البدين التي نحررت ويجلودها)^(٣) وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت)^(٤) الحديث فيه دلالة على توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة رضي الله عنه في قسمة الغنم بين صحابته ليضحوا بها وهو دليل على جواز وكالة الحاضر للحاضر مطلقاً في كل ما تجوز فيه الوكالة، وأحاديث جواز الوكالة كثيرة مذكورة في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث وهي جائزة في كل العقود التي يعقدها الإنسان لنفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح وطلب الشفعة والهبة والتصدق والرهن والتقاضي والنكاح والطلاق وإدارة الأموال وفي كل عقد يجوز للإنسان أن يعقده لنفسه، وأما الأعمال التي لا تجوز فيها الوكالة فهي الأعمال التي لا تصح فيها الاستنابة كالصلاة والطهارة والحلف واللعان وغيرها من الأعمال التي يشترط فيها أن يعملها الإنسان بنفسه، والوكالة من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة فيجوز فسخها لأي من الطرفين متى شاء.

حكمة الوكالة

من رحمة الله تعالى أن شرع للإنسان أن يفعل الأعمال العبادية وغيرها مما يتعلق بشئون دنياه بنفسه أو أن يوكل غيره للقيام بذلك العمل، والوكالة تصح فيما هو مستحب القيام به وفيما هو جائز، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى لأن فيها تعاون مع الموكل على جلب المصالح الدينية والدنيوية له ودفع المضار والمفاسد عنه الدينية والدنيوية قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٥) ومن أعمال البر والتقوى التوكيل عن المظلوم لرفع الظلم عنه في باب التقاضي وغيره من أبواب المعاملات الشرعية، لحديث (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٦).

أركان الوكالة

١. الموكل ٢. الوكيل ٣. ما فيه التوكيل ٤. معنى الوكالة

١ - الكهف: (١٩)

٢ - يوسف: (٦٢)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الوكالة: باب وكالة الشريك في القسمة. حديث رقم (٢٢٩٩) بلفظ (عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أتصدق بجلال البدين التي نحررت ويجلودها).

أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الزكاة. أطراف الحديث: الحج.

معاني الألفاظ: جلال البدين: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الوكالة: باب وكالة الشريك في القسمة وغيره. حديث رقم (٢٣٠٠) بلفظ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت)

أخرجه مسلم في الأضاحي، والترمذي في الأضاحي، والنسائي في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الأضاحي، الشركة.

معاني الألفاظ: العتود: ولد المعز إذا قوي ورعى بنفسه.

٥ - المائدة: ٢.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة. معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس. الالتماس: البحث والطلب.

الموكل

يشترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل عاقلاً بالغاً جائز التصرف فيما يوكل فيه، ولا تصح وكالة المجنون ولا الصبي غير المميز لأن كلا منهما فاقد أهلية التصرف، أما الصبي المميز فيصح توكيله في الأشياء النافعة له نفعاً محضاً كقبوله الهبة والصدقة والوصية ونحوها ويصح توكيله في المحقرات من الأشياء، ولا يصح توكيله في بيع الأشياء الثمينة كالأراضي والعمارات والسيارات ونحوها من الأشياء الثمينة، **الراجح**: جواز توكيل الصحيح الحاضر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل غيره وهو صحيح حاضر كتوكيل علي بن أبي طالب في ذبح بقية بدن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي التصديق بجلالها وجلودها، وتوكيل عقبة بن عامر رضي الله عنه في قسمة الأغنام بين صحابته ضحايا، والأصل جواز الوكالة في كل شيء إلا في الأعمال العبادية التي لا تصح إلا أن يفعلها المكلف بنفسه أي ببذنه كالطهارة والصلاة وذكر الله عز وجل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوة القرآن ونحوها وكبعض الأفعال التي لا تصح إلا أن يفعلها الإنسان بنفسه كاللعان ونحوه.

الوكيل

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح توكيل المجنون ولا الصبي غير المميز، أما الصبي المميز فقد يكون مدركاً لأمر الدنيا ولملماً بها وقادراً على تحقيق النجاح فيما يوكل فيه كالبائع ولكن يستحسن أن يقتصر توكيله في المحقرات من الأشياء لا في الأشياء الثمينة فلا يجوز توكيله في بيع الأراضي والعمارات والسيارات والآلات المتحركة الثقيلة ولا نحوها مما هو غالي الثمن، تجوز الوكالة في كل عمل قابل للاستنابة فيه كالبيع والشراء والإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمشاركة المالية وفي طلب الشفعة وحضور القسمة وفي الحوالة والضمان وفي النكاح والطلاق والمخالعة والصلح وفي سائر العقود وفي كل المعاملات المباحة، ولا تجوز في بعض العبادات البدنية التي لا يسقط أداؤها إلا بفعل المكلف نفسه ببذنه أو لا يقبل فعلها إلا من المكلف نفسه كالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والصلاة المفروضة والنافلة وكصوم النافلة وكطواف التلويح وبالبيت العتيق وكذكر الله عز وجل والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوة القرآن الكريم والوفاء بالنذر في الطاعة ونحوها، **الراجح**: أن الوكالة في التقاضي تجوز في الإنكار ولا تجوز في الإقرار لأن الوكالة في الإقرار تلحق ضرراً بالموكل وكل إنسان لا يوكل إلا في عمل فيه نفع للموكل ولا يوكل في عمل فيه ضرر عليه، **الراجح**: جواز الوكالة في استيفاء العقوبات وذلك بحضور وكيل الموكل عند إقامة حد القصاص أو قطع يد السارق أو جلد القاذف أو جلد الزاني وغيرها من العقوبات التي تنفذها المحكمة الشرعية، **الراجح**: أن الوكالة المطلقة لا تتضمن الوكالة بالإقرار لأن الأصل في التوكيل تحقيق النفع للموكل والإقرار يخالف الأصل لأن فيه ضرراً محضاً بالموكل، ولا يجوز الإقرار إلا بإذن صريح من الموكل، ولا يجوز توكيل المرأة لعقد نكاح لمرأة أخرى لأن من لم يصح العقد منه لنفسه لا يكون فيه وكيلاً لغيره.

معنى الوكالة

الوكالة ليست من العقود اللازمة وإنما هي من العقود الجائزة وهي قسمان:

- **وكالة عامة**: يوكل الموكل الوكيل في كل شيء وفي كل عمل وهذا هو الذي يسمى الوكيل المفوض تفويضاً مطلقاً في كل عمل وفي كل شيء يقوم به بالنيابة عن الموكل، وهذا الوكيل المفوض يجوز له أن يوكل غيره للقيام ببعض أعمال موكله، والوكالة العامة تصح في عمل أي شيء بالنيابة عن الموكل إلا في النكاح والطلاق فهما لا يدخلان في التوكيل العام، وإذا أراد الموكل أن ينوب عنه الوكيل في النكاح والطلاق فلا بد من ذكر النكاح أو الطلاق في وثيقة التوكيل.
- **وكالة خاصة**: يوكل الموكل فيها الوكيل في عمل خاص كالبيع أو الشراء أو التأجير أو التقاضي أمام المحاكم الشرعية أو النكاح أو الطلاق أو المراجعة أو أي عمل خاص يعينه له الموكل، ويجب على الوكيل في التوكيل الخاص التقيد بما عينه له الموكل ولا يجوز له مخالفة الموكل إلا فيما فيه نفع وخير للموكل كفعل عروة البارقي حينما حقق مقصد النبي صلى الله عليه وسلم الموكل له في شراء الشاة وحقق للنبي صلى الله عليه وسلم نفعاً بإرجاع الدرهم أي أن الوكيل تصرفاً حقق به مقصد الموكل وحقق له نفعاً أكثر مما قصد الموكل، الحديث عن عروة البارقي رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)^(١) أما إذا خالف الوكيل الموكل وحصل من مخالفته ضرر على الموكل كخسارة أو نقص في مال أو إقرار بحق أمام المحكمة فإن الوكيل يضمن ما حصل للموكل من الضرر أو الخسارة بسبب مخالفته وتعتبر مخالفته تعد منه يضمن ما نتج عن المخالفة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣٦٤٢) بلفظ (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، والنسائي في الخيل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الجهاد.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، فرض الخمس.

من أحكام الوكالة

من أحكام الوكالة أن عقد الوكالة جائز وليس هو من العقود اللازمة يجوز للوكيل أو الموكل فسخ العقد متى شاء، ويجوز للموكل عزل الوكيل متى شاء كما يجوز للوكيل فسخ العقد متى شاء سواء كان وكيلاً في تقاضي أمام المحكمة الشرعية أو في غيرها ولا يُلزم بالاستمرار في أعمال توكيله إلا إذا كان الموكل قد شرط عليه من حين التوكيل أنه لا يترك إلا بعد أن يعلم برغبته في فسخ عقد الوكالة ويستمر في عمله إلى أن يعين الموكل وكيلاً بدله، وأما بدون اشتراط الموكل عليه الاستمرار حتى يعلمه برغبته في فسخ الوكالة فيجوز له أن يفسخ العقد في أي وقت ومتى شاء لأن عقد الوكالة ليس عقداً ملزماً له بالاستمرار فيها، **الراجح**: أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل أو جنون أحد طرفي العقد وينتهي عقد الوكالة بفرار الوكيل من العمل الذي وُكل فيه، وتنتهي الوكالة بعزل الموكل للوكيل، وفي حالة عزل الموكل للوكيل يجب أن يعلم الموكل الوكيل بعزله، وقبل علم الوكيل بعزله تصرفاته تكون صحيحة لأنه يتصرف بموجب الوكالة، وبعد علمه بالعزل تكون تصرفاته غير صحيحة وغير لازمة على الموكل إلا إذا أجازها الموكل، لأنها بعد العزل تصير تصرفات فضولي لا تصح إلا بالإجازة من الموكل، وكذا تصرفات الوكيل بعد موت الموكل تصرفاته قبل علمه بموت الموكل صحيحة لازمة، وتصرفاته بعد علمه بموت الموكل تكون غير صحيحة ولا تلزم الورثة لأنها تصرفات فضولي لا تكون صحيحة إلا بإجازة الورثة، **الراجح**: أن الوكيل إذا اشترى شيئاً من أملاك موكله التي هو وكيل في بيعها فيجوز له شراء الشيء بسعر الزمان والمكان إذا كان من المنقولات وإن كان من العقارات كالأراضي أو العمارات فيكون بسعر الزمان والمكان وبعد مرور عدلين خبيرين بالأسعار يقومان ثمنه بسعر الزمان والمكان بنفس العمل المتداول في نفس المكان والزمان، **الراجح**: أن الوكيل إذا كان وكيلاً وكالة مطلقة في البيع فيجب عليه التحري لصالح موكله فلا يبيع الشيء إلا بثمن مثله في الزمان والمكان، **الراجح**: أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع الشيء بثمن أقل من مثله إلا بمؤاذنة الموكل فإن أذن له جاز له البيع بأقل من ثمن المثل وإن لم يأذن له فلا يجوز له البيع بثمن أقل من ثمنه زماناً ومكاناً وإذا باع بثمن أقل بدون إذن الموكل فيضمن النقص في القيمة لأن فعله يعد تعدً منه على ملك الموكل، وكذا لا يجوز له أن يبيع الشيء نسيئة إلا بمؤاذنة الموكل، وإن فعل بدون إذن الموكل فإنه يضمن قيمة الشيء المباع نسيئة بدون إذن الموكل ويعد بيعه نسيئة بغير إذن الموكل تعد منه وجناية على مال الموكل فيضمن لمخالفته قصد الموكل لأن الأصل أن قصد الموكل بيع الشيء بثمن معجل، **الراجح**: أن الوكيل أمين على أموال الموكل في بيعها فلا يضمن إلا إذا تعدى في البيع بأقل من ثمن المثل أو نقص للمشتري من قيمة المباع أو باع نسيئة أو نحوها أو فرط في تحري معرفة سعر المثل في الزمان والمكان أو فرط في أي شيء مما هو موكل فيه فحصلت على الوكيل خسارة بسبب تفريطه، ففي حالة التعدي أو التفريط يضمن لتعديه أو لتفريطه، **الراجح**: أن الوكيل إذا سلم مبلغاً من الدين على الموكل ولم يستلم سند قبض وأنكر من سلم له المبلغ الدين تسليم المبلغ فإن الوكيل يضمن لتفريطه في قبض سند الاستلام.

اختلاف الوكيل مع الموكل

قد يحصل اختلاف الوكيل مع الموكل في أي شيء يتعلق بالوكالة إما في المال الذي سلم للوكيل أو في ثمن المال أو في سبب نقص المال أو ضياعه أو هلاكه وقد يكون في مقدار ثمن المباع أو ثمن المشتري، وقد يكون في تعيين ثمن البيع أو الشراء للوكيل من الموكل أو في دعوى التعدي أو التفريط أو في أي شيء يختلفان عليه له تعلق بالوكالة ففي حالة الاختلاف على أي شيء يكون على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)^(١).

أجرة الوكيل

يجوز أن تكون أجرة الوكيل المتراضي عليها حين عقد الوكالة بين الموكل والوكيل معجلة أو مؤجلة أو تسلم شيئاً فشيئاً أي أنها تسلم مجزأة وتسلم جزءاً جزءاً الكل جائز، والعبرة بالتراضي بين الموكل والوكيل، وإذا كانت أجرة الوكيل غير معينة وغير متراضي عليها حين العقد وحصل اختلاف عليها فيكون للوكيل أجرة المثل في الزمان والمكان.

صحة وكالة الموكل قبل الحجر عليه من المحكمة الشرعية

تصح تصرفات الإنسان في كل شيء مباح وإذا حجرت المحكمة على إنسان فتصح وكالته قبل الحجر عليه من المحكمة الشرعية، والعبرة بتاريخ الوكالة فإن كان تاريخ الوكالة متقدماً على تاريخ الحجر فالوكالة صحيحة، وإن كان بعد الحجر فإن الوكالة غير صحيحة.

ربح بيع وشراء الوكيل للموكل

إذا اشترى الوكيل سلماً وباعها من مال الوكيل فالربح للموكل، ولا يجوز للوكيل أخذ الربح، وإذا أخذ الربح أو شيئاً منه بغير إذن الموكل فهو حرام عليه لأنه لا يجوز للوكيل إلا أخذ أجرته المعلومة أو أجرة المثل إذا كانت أجرة الوكيل غير معلومة من حين الوكالة.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

خسارة الفضولي على الفضولي نفسه

الخسارة إذا حصلت من قبل بيع الوكيل فهي على مالك العين المبيعة لأن الوكيل باع بموجب وكالة الموكل، وأما إذا حصلت خسارة بسبب بيع الفضولي فيتحملها الفضولي نفسه لأنه باع ملك المالك بدون وكالة من المالك فيتحمل خسارة المالك.

الإجازة أقوى من الوكالة

إذا أجاز الموكل تصرف الوكيل أو أجاز تصرف بيع الفضولي أو أجاز تصرف الصبي المميز فلا يصح الرجوع في الإجازة ولا يحق للمجيز الرجوع في إجازته، ولذا قال العلماء: الإجازة أقوى من الوكالة لأن الوكالة تُجوز للموكل أن يعزل الوكيل ولا يحق للمالك إذا قد أجاز تصرف الفضولي أو الوكيل أن يرجع في إجازته.

جواز أخذ أجرة وصي اليتيم باعتباره وكيلًا

يجوز لو وصي اليتيم أو الأيتام أخذ أجرة على عمله باعتباره وكيلًا للموصي، ويجب أن تكون أجرته إن كان فقيرًا بالمعروف بحسب الزمان والمكان وإن كان غنيًا فيجعل عمله في حفظ أموال الأيتام وتثميرها وإصلاحها لوجه الله تعالى ويستعفف عن الأخذ من أموال الأيتام، ولا يجوز لو وصي الأيتام أن يأكل أموالهم ولا أن يأخذ من أموالهم أجرة أكثر من أجرة المثل إن كان فقيرًا ويجب عليه أن يستعفف عن أخذ شيء من أموالهم إن كان غنيًا لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١).

أجرة المحامي الوكيل في الترافع أمام القضاء

المحامي عمله في المحاماة عن المظلومين من أفضل الأعمال إذا كان يقصد بعمله في المحاماة نصر المظلومين وإرجاع الحقوق إلى أصحابها لحديث (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)^(٢) وهو محرم إذا كان يقصد الحصول على المال فقط وكان المحامي يحترف حرفة المحاماة كحرفة لكسب المال حتى ولو كانت محاماته دفاعاً عن الظالمين لسلب حقوق المظلومين ودفاعاً عن المجرمين من القتل والزنا والسراق وشراب الخمر وقطاع الطرق والمفسدين والمحاربين لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم بإبطال إقامة الحدود الشرعية عليهم، فالدفاع عن المجرمين الذين يريدون بالترافع عنهم أما المحاكم القضائية سلب أصحاب الحقوق حقوقهم ومنع إقامة الحدود الشرعية عليهم، فالمحاماة عن أي منهم تعاون معه على الإثم والعدوان ومحرمه تحريماً قطعياً في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣)، وأجرة المحامي ينبغي أن تكون معقولة بقدر جهد المحامي وتعبه والوقت الذي يقضيه في المحاماة، وتقدر بقدر ما يأخذه متوسط الموظفين الرسميين في اليوم الواحد بعد قسمة مرتبه الشهري على ثلاثين يوماً أو بقدر ما يأخذه متوسط العمال الذي يشتغلون بالإيجار اليومي مع غيرهم كالبنايين وغيرهم من أصحاب الأعمال الحرفية، وأنا أنصح كل محام أن يقتنع بالأجرة المناسبة للقضية مع مراعاة حال الموكل له وظروفه المادية ومن يرحم المظلوم والفقير يرحمه الله يوم القيامة لحديث (الراحمون يرحمهم الرحمن).

١ - النساء: (٦)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب عن أخاك ظالمًا أو مظلومًا. حديث رقم (٢٤٤٣) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ انصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُرُهُ أَوْ تَمْتَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ).

أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الإكراه.

٣ - المائدة: (٢)

الباب الخامس عشر: اللقطة

- ❖ تعريف اللقطة
- ❖ حكم اللقطة
- ❖ الملتقط
- ❖ لقطة الكافر
- ❖ اللقطة
- ❖ حكم التعريف باللقطة
- ❖ دفع اللقطة لمن ادعاها
- ❖ اللقطة اليسيرة التي ليس لها قيمة مالية
- ❖ اللقطة التي يخشى عليها التلف في يد ملتقطها
- ❖ استحباب الإشهاد على اللقطة
- ❖ أخذ اللقطة على جهة الالتقاط أو على جهة التملك
- ❖ اللقيط
- ❖ اللقطة التي يعرف بها
- ❖ معنى العفاص والوكاء
- ❖ حرمة التصرف باللقطة قبل مضي السنة
- ❖ جواز التصرف في اللقطة بعد مضي سنة التعريف
- ❖ وجوب قسمة ربح مال اللقطة إذا وجد مالکها
- ❖ وجوب إرجاع اللقطة بسعر زمان ومكان يوم الرد لا يوم الإستهلاك
- ❖ وجوب إتلاف الملتقط المحرم كالخمر ونحوه

الباب الخامس عشر: اللقطة

تعريف اللقطة

اللقطة (لغة): هي مشتقة من الفعل (لقط) ومعنى لقط الشيء أخذه من الأرض.

اللقطة (شرعاً): هي كل مال من الجمادات لا يعرف مالكة وإن كانت من الحيوانات فتسمى (ضالة) وإن كانت من البشر فيسمى (لقيط).

حكم اللقطة

يستحب أخذ القطة لمن عرف من نفسه القدرة على حفظها والقدرة على التعريف بها حتى يسلمها لمالكها لأن في أخذها حفظ مال الغير عن الضياع أو عن تركه ليأخذه من لا يقوم بواجب حفظه والتعريف به حتى يسلمه لمالكه، وأما من عرف من نفسه الميل إلى الخيانة أو العجز عن التعريف بها حتى يسلمها لمالكها فأخذها محرم عليه، والالتقاط أشبه شيء بالولايات، فالولاية من قام بها وأدى حق الله فيها أثيب على ذلك ومن لم يقم بواجب العمل أثم وعرض نفسه للعقاب.

الصحيح: أن لقطة مكة لا يحل التقاطها إلا لمن يُعرفها ويستمر في التعريف بها حتى يجد مالكاها ويسلمها له في مدة أقل من سنة أو أكثر من سنة، ولا تحل لقطة مكة لملتقطها الذي يريد تملكها بعد مرور سنة للدليل الخاص بوجوب التعريف بها أبد الدهر، وقد جاء الدليل الخاص بمكة بأسلوب الحصر والقصر أي قصر حل لقطتها على موصوف هو المنشد أي المعرف بها، ومفهوم الحديث أنها لا تحل لمن يريد أن يعرف بها لمدة سنة وبعد السنة يتملكها أو يتصرف بها بإفائها على فقراء أو نحوهم، لفظ الحديث (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْتَشِدٍ)^(١) أما لقطة الحرم المكي أي المسجد الحرام ومحيطه فالأولى لمن أخذها أن يسلمها للمركز المختص بأخذ الأشياء الضائعة على الحجاج أو المعتمرين أو المعتكفين أو المصلين أو المتواجدين في المسجد الحرام ليقوم المركز بواجب التعريف بها، وتبراً ذمة الملتقط بتسليمها للمركز المختص في الحرم المكي لأنه قد صار معلوماً عند الوافدين إلى المسجد الحرام أن من ضاع عليه شيء فإنه يتجه إلى المركز المخصص للضائعات من الأشياء ليجده فيه، وتخصيص مركز لحفظ الأشياء الضائعة فيه مصلحة للملتقط لينوب عنه في التعريف وفيه مصلحة لمن ضاع عليه الشيء لأنه يسهل عليه مهمة السؤال والبحث عن الشيء الذي ضاع عليه، وكذا يستحسن لمن التقط شيئاً في المسجد النبوي أو محيطه أن يوصله إلى المركز المختص لحفظ الأشياء الضائعة على الزائرين أو المعتكفين أو المصلين أو المتواجدين في المسجد النبوي وتبراً ذمة الملتقط بتسليم الشيء الملتقط في المسجد النبوي أو محيطه إلى المركز المختص لينوب عن الملتقط في وجوب التعريف باللقطة، وفيه عون للملتقط ولمن ضاع منه الشيء لأنه يجد الشيء الذي ضاع عليه في هذا المركز.

الملتقط

الملتقط: هو كل مسلم بالغ لأنها تشبه الولاية ويجب على ولي الصبي غير البالغ تعويد الصبي وتعليمه إذا وجد لقطة أن يُعرف بها حتى يسلمها لمالكها كما يجب عليه تعليمه أحكام الإسلام ليتعود على القيام بها، **الراجع:** أن الكافر إذا التقط لقطة وعرفها فإنه يجوز لمالكها أخذها منه.

لقطة الكافر

إذا التقط المسلم مالا لكافر فيجب عليه التعريف بها كلقطة المسلم لأنه لا يحل مال الكافر الذمي أو المعاهد ولا يحل من أموال الكافرين إلا مال الكافر الحربي فقط، أما الكافر غير الحربي فيحرم أخذ ماله كتحريم أخذ مال لمسلم ولا فرق بين مال المسلم ومال الكافر غير الحربي في التحريم لأن الكافر الذمي أو المعاهد معصوم الدم والمال والعرض، والواجب على الدولة الإسلامية أن تحمي دماء وأموال وأعراض وحرريات وحقوق مواطنيها من غير المسلمين أو المقيمين في بلدها من الكافرين والمعاهدين، **الراجع:** عدم أهلية العبد الفاسق للولاية على المسلمين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. حديث رقم (٢٤٣٤) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه).

أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: العلم، الديات.

معاني الألفاظ: يختلي: يقطع نباته.

اللقطة

هي كل مال لمسلم معرض للضياع سواء كان في عامر الأرض أو غامرها، ولقطة الجماد والحيوان سواء إلا الإبل لحديث (فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)^(١) الحديث دليل على جواز التقاط ضالة الغنم وعلى تحريم لقطة الإبل، **الراجح**: في لقطة البقر أنها إن كانت كبيرة ويغلب على الظن أنها مثل الإبل تمتنع بنفسها أي عندها قدرة على حماية نفسها من الحيوانات المفترسة فيحرم التقاطها، وأما ما كان صغيراً منها مثله مثل الغنم ليس لديه قدرة على حماية نفسه من الحيوانات المفترسة فيستحب التقاطه، وكذا صغار الإبل التي لا تستطيع حماية نفسها من الحيوانات المفترسة فيستحب التقاطها.

حكم التعريف باللقطة

يجب التعريف بكل ماله قيمة مالية يحرص عليه مالكة لمدة سنة في غير مدينة مكة المكرمة وفي غير لقطة الغنم لحديث (اعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك به)^(٢).

الراجح: أن حكمها بعد انقضاء سنة التعريف أنه يجوز له أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنياً، فإن جاء مالكةا بعد ذلك فهو بالخيار بين أن يجيز الملتقط بالتصدق بها وله ثوابها أو يضمها له الملتقط المتصدق بها.

الراجح: أن الغني يجوز له بعد مضي السنة أن يتصدق بها وأن يأكلها لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم جواز التصرف بالأكل أو التصديق في لفظ (فشانك بها) وهو يفيد جواز التصديق بها وجواز أكلها والانتفاع بها ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين غني وفقير لحديث (أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمئع بها فاستمئعت، فليقئها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً)^(٣) الأحاديث الصحيحة تثبت حولاً واحداً، الحديث يدل على جواز تصرف الملتقط في اللقطة بعد مضي سنة التعريف على نية ضمانها إذا ظهر مالكةا يوماً من الدهر.

دفع اللقطة لمن ادعاها

الراجح: أن اللقطة تدفع إلى مالكةا إذا ذكر العلامة التي يتيقن الملتقط أو يغلب على ظنه أنه مالكةا، ولا تحتاج إلى بيعة لأن العلامة أقوى بيعة لحديث (فإن جاء ربها فادها إليه)^(٤) في الحديث دلالة على وجوب ردها إليه بالعلامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطلب بيعة زيادة على العلامة، أما إذا جهل العلامة أو بعض العلامة فلا تدفع إليه إلا بإقامة البنية على أنها ملكه، **الراجح**: أن المدعي لملكية اللقطة إذا أتى بعلاماتها وافيه فإنها تدفع إليه ولا يحتاج إلى يمينه لأن العلامة هي أقوى أمانة على أنه يملكها ولا يؤخذ اليمين إضافة إلى العلامة إلا في حالة وجود شك أو نقص في العلامة، وفي كل الأحوال إذا قد حصل اليقين أو غلبة الظن من العلامة فإنها تدفع إليه، وإذا لم يحصل اليقين ولا غلبة الظن فإنها لا تدفع إليه إلا بإقامة البيعة على أنها ملكه، **الراجح**: أن ملتقط ضالة الغنم إذا أكلها قبل التعريف بها فإنه يضمن قيمتها لمالكها وينبغي لملتقط ضالة الغنم أن يفعل فيها ما هو الأصلح إما أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها، أو يذبحها ويأكلها مقدراً ثمنها ويضمن ثمنها لمالكها.

اللقطة اليسيرة التي ليس لها قيمة مالية

اللقطة اليسيرة التي ليس لها قيمة مالية ولا يطلبها صاحبها لتفاهتها لا يُعرف بها، وهي لمن التقطها، وهي مثل حبة التمر أو السوط أو العصا أو القلم الرخيص القيمة أو نحوها من الأشياء ذات القيمة البسيطة التي لا يحرص عليها مالكةا لحديث (مر النبي صلى الله عليه

١ - صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة. حديث رقم (٢٤٢٩) بلفظ (عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها).
أخرجه مسلم في اللقطة، والترمذي في الأحكام، وأبو داود في اللقطة، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد مسند الشاميين، ومالك في الأقضية.
أطراف الحديث: العلم، المساقاة.

معاني الألفاظ: اللقطة: ما يعثر عليه من مال ونحوه من غير قصد ولا طلب. عفاصها: وعاءها. الوكاء: الخيط الذي يربط به. الرب: الصاحب والمالك.
٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه برقم (٢٤٢٩).

٣ - صحيح البخاري: كتاب اللقطة: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه. حديث رقم (٢٤٣٦) بلفظ (عن سلمة سمعت سويد بن عقلة قال لقيت أبا بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمئع بها فاستمئعت، فليقئها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً).

أخرجه مسلم في القطة، وأبو داود في اللقطة، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم.
معاني الألفاظ: الحول: السنة. الوكاء: الخيط الذي تربط به اللقطة.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه برقم (٢٤٢٩).

وَسَلَّمَ بِمَرَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا^(١) وفي رواية بلفظ (إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تُكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا)^(٢) الحديثان يستدل بهما العلماء على جواز أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ظاهر لفظ الرواية قد هم بأكل حبة التمر التي وجدها في الطريق من دون أن يعرف بها لكونها مما لا قيمة مالية لها، وهي مما لا يحرص عليها وعلى البحث عنها مالكةا، والمانع الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها ليس لكونها لقطة ولكن لكونها من تمر الصدقة، والظاهر أن الروايين مدسوسان في صحيح البخاري وأنهما غير واقعيين، وإنما هما من وضع المتعمدين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأكيد وتقوية الروايين المكذوبين على النبي صلى الله عليه وسلم المفيدتين تحريم صرف الزكاة على بني هاشم ومواليهم المدسوسين في بعض كتب الحديث السنة وفي غيرها من كتب الحديث ومما يدل على أن الروايين مدسوسان في صحيح البخاري الآتي:

١. أولاً: لا يوجد نص في القرآن الكريم يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم تحريماً قطعياً كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات القطعية.
٢. ثانياً: النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعام الصدقة التي كانت تهديه جارية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يقول (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٍ)^(٣)، ولو كانت الصدقة محرمة تحريماً قطعياً على النبي صلى الله عليه وسلم لما أكل من طعام الصدقة التي أهدته لهم بريرة رضي الله عنها.
٣. ثالثاً: أي حبة تمر ملقاة في طريق من طرق المدينة في أي زمان وفي أي مكان الغالب عليها ألا تكون من تمر الصدقة لأن نسبة كونها من تمر الصدقة إلى نسبة كونها من تمر غير الصدقة (١٠%) لأن احتمال أن تكون من تمر الصدقة (١٠%) واحتمال أن تكون من تمر غير الصدقة (٩٠%) وهي أكبر بكثير من نسبة الـ (١٠%)، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه أن يغلب نسبة الـ (١٠%) على نسبة الـ (٩٠%).
٤. رابعاً: استنكار النبي صلى الله عليه وسلم لوجود حبة تمر في بيت من بيوته التسعة سواء كانت ساقطة على فراش النبي صلى الله عليه وسلم أو على غير فراش النبي صلى الله عليه وسلم أمر مستغرب لكثرة وجود التمر في كل بيت من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ولأن التمر كان وجوده مألوفاً في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وكان غالب قوت النبي صلى الله عليه وسلم وأمّهات المؤمنين التمر، وقد كان يمر الشهر ثم الشهر ولا يوقد في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم نار لطبخ الطعام، وإنما كان طعامهم الأسودين الماء والتمر لحديث (إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَانِيهِمْ فَيَسْقِينَا)^(٤) وحديث (مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ)^(٥).
٥. خامساً: الاضطراب في مكان التمرة التي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكونها من تمر الصدقة في رواية انس أنها كانت ملقاة في طريق من الطرق التي يمر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنها كانت ساقطة على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الاضطراب يدل على عدم صحة الحديث.

١ - صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب إذا وجد تمر في الطريق. حديث رقم (٢٤٣١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: البيوع.

٢ - صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب إذا وجد تمر في الطريق. حديث رقم (٢٤٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تُكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا).

أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: البيوع.

٣ - صحيح البخاري: كتاب فضل الهبة والتحريض عليها. باب قبول الهدية. حديث رقم (٢٥٧٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٍ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والنسائي في العمري، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الزكاة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. حديث رقم (٢٥٦٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَانِيهِمْ فَيَسْقِينَا).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق والورع، والترمذي في صفة القيامة والرقائق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند الانصار. أطراف الحديث: الرقائق.

معاني الألفاظ: مناح: جمع منيحة وهي عطية الشاة والبقر.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٦٤٥٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق.

اللقة التي يخشى تلفها في يد ملتقطها

اللقة التي يخشى تلفها في يد ملتقطها إن كان غنياً فالأولى له أن يتصدق بها على نية أن يكون الثواب لملكها وله ثواب التقاطها والتصدق بها وإن أجاز ملكها التصديق بها وإلا فإن الملتقط يضمن له قيمتها لكونه لم يُعرّف بها، وإن كان فقيراً فليأكلها ويضمن قيمتها لملكها، والتقاطها والتصرف فيها قبل تلفها ليضمن قيمتها لملكها هو فعل خير مع المالك وهو من باب التعاون مع مالكها على حفظ قيمة اللقة قبل تلفها عليه يثاب عليه الملتقط، **الراجح**: أن لقة الإبل إذا التقطها الملتقط وهلكت عنده فإنه يضمن مثلها أو قيمتها لمخالفته بالتقاطها لحديث (مالك) **ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه**(^١) لأن معنى الحديث النهي عن التقاط ضالة الإبل لقدرتها على حفظ نفسها بالأكل والشرب والدفاع عن نفسها من أي حيوان مفترس، وإنما يجوز التقاط ضالة الإبل إذا كانت صغيرة السن لا تستطيع الدفاع عن نفسها من حيوان مفترس، وإذا هلكت فلا يضمن مثلها ولا قيمتها الملتقط لأنه محسن وفاعل خير وليس مغتصبا لها حتى يضمن هلاكها بسبب منه أو بدون سبب منه.

استحباب الإشهاد على اللقة

يستحب لمن التقط لقة أن يشهد على التقاطها شاهدين عدلين ولا يكتم التقاطها لكي لا يظن أنها من أمواله وبإشهاده تعرف أنها أمانة لديه كالدبيعة عنده يحفظها إلى أن يلقى مالكها فيسلمها إليه، وإذا مات الملتقط قبل أن يلقى مالكها وقبل الحول يعرف وراثته أنها ليست من أمواله وإنما هي لقة محفوظة لديهم إلى أن تسلم لملكها أو يمضي عليها حول التعريف بها لحديث (مَنْ وَجَدَ لُقَّةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٢) ويجب على ورثة الملتقط أن يعرفوا باللقة في بقية الحول وبعد الحول يجوز لهم أن يتصرفوا فيها بنية ضمانها لملكها إذا وجد في يوم من الدهر.

أخذ اللقة على جهة الالتقاط أو على جهة التملك

إذا أخذ شخص اللقة بنية حفظها لملكها والتعريف بها فهي أمانة عنده يجب عليه حفظها والتعريف بها وإذا هلكت عنده فإن كان في سنة التعريف أو بعدها بدون سبب منه لا بالتعدي عليها ولا بالتقصير في حفظها فلا يضمنها، وإن أخذها بنية تملكها من حين أخذها فهلكت لديه قبل مضي سنة التعريف فيجب عليه أن يضمن لملكها مثلها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من الأشياء القيمة لأن حكمه حكم المغتصب، **الراجح**: أن اللقة إذا أرجعها الملتقط لها إلى المكان الذي التقطها منه فإنه لا يضمنها إذا هلكت فيه أو التقطت منه وإن أرجعها إلى غير الموضع الذي التقطها منه فإنه يضمنها، لأن مالكها لا يعلم بالمكان الذي أرجعها إليه حتى يسأل عنها فيه، وفي إرجاعها إلى غير الموضع الذي أخذها منه تفويت لها على مالكها يعتبر تقصير في حفظها، يضمن تفويتها الملتقط، **الراجح**: أن العبد إذا استهلك اللقة قبل مضي سنة التعريف بها فهي في ضمان مالكه يضمن مثلها لملكها إن كانت من الأشياء المثلية أو قيمتها إن كانت من الأشياء القيمة وإلا فيسلم مالك العبد عبده لملك اللقة لأنها في رقة العبد إذا لم يضمنها مالكه، **الراجح**: أن الملتقط يرجع بما أنفق على اللقة على مالك اللقة إذا كانت من ضالة الحيوانات غير الإبل أو كانت مما يحتاج في حفظه والتعريف به إلى الإنفاق عليه وكل نفقة أنفقها الملتقط على اللقة من أجل حفظها أو التعريف بها فإنه يرجع بها على مالك اللقة، ولا يكلف باستخراج أمر من المحكمة الشرعية بالإنفاق على اللقة ولا يلبق بمالك اللقة مطالبة الملتقط بابرار إن المحكمة في إنفاقه على الحيوان الذي التقطه وحفظه لملك اللقة من الضياع.

اللقيط

اللقيط: هو الطفل أو الطفلة الصغير أو الصغيرة غير البالغين وإن كانا مميزين، **والملتقط**: هو كل مسلم حر ومسلمة حرة وليس الكافر بملتقط للقيط مسلم لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنَّ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) وليس العبد والمكاتب بملتقط لأنه لا ولاية للعبد على نفسه وإنما الولاية عليه لسيده ولا يصح التقاطه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيصح التقاط الفقير أو الفقيرة، **الراجح**: أن اللقيط حر ولا يملك لملتقطه لأن الحر لا يملك، ويحكم للقيط بحكم الإسلام إذا التقط في دار المسلمين، وإذا كانت اللقيطة طفلة فإن ولاية زاجها بعد بلوغها لا تكون للملتقط وإنما تكون للقاضي الشرعي المولى من الدولة في المنطقة، ولا ينسب للقيط أو اللقيطة إلى الملتقط إلا من باب المجاز لكي يكتب اسمه في الشهادات الدراسية وفي البطاقة الشخصية وفي الجواز أو التوظيف أو نحوه، أما شرعاً فليس هو ابن أو ابنة للملتقط ولا يرث اللقيط أو اللقيطة إرثاً شرعياً من تركة الملتقط بعد موته، وإنما يستحب للملتقط إن كان غنياً أن يوصي للقيط من ثلث أمواله من باب الإيصال وله الأجر على ذلك لكون اللقيط أو اللقيطة من الفقراء الذين التصدق عليهم أو الوصية لهم من القرب التي يقرب بها إلى الله عز وجل، وولاية عقد النكاح على اللقيطة بعد بلوغها للقاضي الشرعي ويجوز للقاضي

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه برقم (٢٤٢٩).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب اللقة: باب التعريف باللقة. حديث رقم (١٧٠٩) بلفظ (عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدَ لُقَّةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: اللقة: ما عثر عليه بغير قصد ولا طلب.

^٣ - النساء: (١٤١)

الشرعي أن يوكل الملتقط ليعقد بالقيطه بوكالة من القاضي الشرعي المولى في المنطقة لمن ترضى به اللقيطة ويكون مرضيا للقاضي وللملتقط من حيث دينه وخلقه لحديث (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(١).

اللقة التي يعرف بها

اللقة ذات القيمة العالية يجب التعريف بها لمدة سنة كاملة في مكان التقاطها وفي الأماكن العامة كالأسواق وأبواب الجوامع والمساجد وفي أي مكان يتجمع الناس فيه، أو ينشر عنها في الصحف أو يعلن عنها في الفضائيات وأجرة الإعلان أو النشر على مالكاها، وإن كانت اللقة ذات قيمة يسيرة فيجب أن يعرف بها الملتقط لمدة ثلاثة أيام، وإن كانت من المستحقرات التي لا قيمة لها كحبة التمر أو البرأ والفس أو نحوها فلا يجب التعريف بها لعدم حرص مالكاها عليها.

معنى العفاص والوكاء

العفاص: هو الوعاء الذي تكون اللقة فيه كشمطة بيضاء أو سوداء أو خضراء أو نحوها، والوكاء: هو الرباط الذي يربط وعاء اللقة.

حرمة التصرف باللقة قبل مضي السنة

لا يجوز استعمال اللقة أو الضالة من الحيوانات قبل مضي سنة التعريف ولا التصرف فيها.

جواز التصرف في اللقة بعد مضي سنة التعريف

يجوز التصرف في اللقة بعد مضي سنة التعريف بشرط الضمان لمالكاها إذا وجد في يوم من الدهر، ويجوز أن يصرفها في مصلحته على نفسه أو يصرفها للفقراء أو في مصلحة عامة أو مصرف خيري وفي كل الأحوال يضمنها متى وجد مالكاها.

وجوب قسمة ربح مال اللقة إذا وجد مالكاها

إذا عرف الملتقط اللقة في مدة السنة ولم يوجد مالكاها ثم استثمرها في البيع والشراء أو في أي نوع من أنواع الاستثمار ثم ظهر مالكاها فيجب على الملتقط أن يرجع اللقة وبعض الربح بالنسبة المتعارف عليها بين المتعاملين في المضاربة ولا تبرأ ذمة الملتقط إلا بإرجاع اللقة وإعطاء مالكاها نسبته من الربح بحسب العرف القائم بين المتضاربين.

وجوب إرجاع اللقة بسعر زمان ومكان يوم الرد لا يوم الاستهلاك

من استهلك اللقة قبل مضي مدة التعريف أو بعدها ووجد صاحبها فيجب أن يردّها بمثلها إن كانت من الأشياء المثلية وإن كانت من الأشياء القيمية فيردّ ثمنها بسعر يوم الرد لا بسعر يوم الاستهلاك.

وجوب إتلاف الملتقط المحرم كالخمر ونحوه

من التقط شيئا محرما كالخمر أو الحشيش أو المخدرات أو نحوها من المحرمات فيجب على الملتقط إتلاف اللقة المحرمة ويحرم عليه إرجاعها لأن إتلافها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مسلم ومسلمة بحسب الاستطاعة لحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٢).

١ - سنن الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. حديث رقم (١٠٠٤) بلفظ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٨٤).

معاني الألفاظ: عريض: كبير

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الباب السادس عشر: الوديعة

- ❖ تعريف الوديعة
- ❖ حكم الوديعة
- ❖ أركان الوديعة
- ❖ شرط الوديعة
- ❖ ضمان الوديعة
- ❖ ربح الوديعة
- ❖ وجوب رد الودائع وإخراج ديون الميit من رأس تركته
- ❖ عدم ضمان المرسل معه إلا إذا جنى أو فرط

الباب السادس عشر: الوديعة

تعريف الوديعة

الوديعة (لغة): فعلية بمعنى مفعوله من الودع وهو الترك لأنها متروكة عند المودع، والإيداع توكيل في الحفظ، والاستيداع توكيل في الحفظ.

الوديعة (شرعا): توكيل المودع من يحفظ ماله بلا عوض.

حكم الوديعة

الإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع لديه أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها وهي أمانة عند المودع لديه يجب عليه ردها عند ما يطلبها مالكا المودع لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾^(١) ولقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(٢) ولحديث (أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أُنْتَمَنَتْ وَلَتَأْخُذَنَّ مِنْ خَائِكَ)^(٣).

أركان الوديعة

- **المودع:** ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لأنها لا تكون وديعة شرعية إلا من جائز التصرف ولا تصح الوديعة من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه من محكمة شرعية.
- **المودع لديه:** ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ولا تصح الوديعة لدى صبي أو مجنون وقد يكون المودع لديه بنكاً إسلامياً أو شركة تجارية موثوق بها مصرح لها بالعمل والاستيداع من الجهة الرسمية المختصة أو نحوها من شركات الاستثمار والمضاربة الاستثمارية أو شركات الاستيداع الإسلامية.
- **المال المودع:** عند من يحفظه ويشترط فيه أن يكون نقوداً من الذهب أو الفضة أو عملة نقدية من العملات التي يتم التعامل النقدي بها عالمياً أو في دولة من الدول، أو يكون عرضاً من الأعراض التي يجوز بيعها وشراؤها، أو أي شيء مباح، ويحرم استيداع الأعيان المحرمة كالخمر أو الحشيش أو المخدرات أو آلات الغناء المحرم كالمعازف مثل المزمار ونحوه.

شرط الوديعة

يشترط في الوديعة الشرعية أن تتم بين جائزين التصرف وأن تتم الوديعة بينهما على سبيل التراضي لأن تحقق رضا المودع والمودع لديه شرط في صحة الوديعة الشرعية.

ضمان الوديعة

الوديعة أمانة محضة لدى المودع لديه ولا يضمن إلا بالتعدي أو بالتفريط في حفظها، قال شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السييل الجرار) ما نصه (أما إذا جنى الوديع على الوديعة فهو ضامن ضمان الجنابة كما لو جنى على مال الغير وهكذا لو استعملها فتلفت بذلك فإنه أيضاً جنابة وهكذا لو أعارها أو أجرها أو فرط في حفظها بأن يتركها في أرض مسبعة أو نحو ذلك فإن هذا نوع من الجنابة، ومن التفريط أن يردّها مع من لا يحفظ مثلها مثله أو يودعها بغير إذن مالكا أو يستأجر بها بلا عذر أو يترك التعهد لها، وهكذا لا يجب عليه بيع ما يخشى فساده إلا إذا اشترط عليه مالكا، وأما وقوع الجنابة منه فإنه ينقلب بذلك غاصباً ويخرج به عن كونه أميناً، وهكذا إذا جدها فإنه يصير بذلك غاصباً، وهكذا إذا ترك ردها بعد الطلب لغير عذر فإنه يصير بذلك مفراطاً تفريطاً يكون به جانياً) انتهى كلامه رحمه، **الراجح:** أن الوديعة إذا تلفت لدى المودع لديه بدون جنابة منه ولا تفريط في حفظها أنه لا ضمان عليه لأن مال المودع لديه معصوم بعصمة الإسلام ولا يلزمه منه شيء إلا بأمر الشرع الإسلامي والإسلام لا يلزمه بالضمان بدون تفريط في الحفظ أو جنابة منه سببت تلف الوديعة، **الراجح:** أن المودع لديه لا يضمن إذا أودعه المودع بشرط الضمان إذا تلفت الوديعة بدون جنابة منه ولا تفريط لأن الأصل أن يد المودع لديه يد أمانة لا يد ضمان لأنه محسن بقبول الوديعة لديه، وقد قال تعالى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٤) ولا يضمن المودع لديه إلا في حالة أن يكون المودع لديه جهة لا شخصاً كبنك إسلامي أو شركة تجارية أو مصرفية أو نحوها لها استفادة مالية من الإيداع لديها كأجرة معلومة على الحفظ أو استثمار مالي أو تجاري للوديعة كالبنوك الإسلامية ونحوها فإنه تكون ضامنة للوديعة إذا هلكت أو حصل لها ما يهلكها أو يتلفها وهي في حيازة الجهة المستودعة، وضمان هذه الجهة للوديعة يكون من باب الغرم مقابل الغنم، **الراجح:** أن المودع لديه إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لنفقته ثم ردها وتلفت أو هلكت فإنه يضمنها لتصرفه فيها

^١ - البقرة: (٢٨٣)

^٢ - النساء: (٥٨)

^٣ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع للذمي الخمر. حديث رقم (١٢٦٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أُنْتَمَنَتْ، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْ خَائِكَ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع.

^٤ - التوبة: (٩١)

بدون إذن مالکها لأن تصرفه فيها بدون إذن مالکها يعد جنایة علیها بسببه یضمنها المودع لده، **الراجح**: أن المودع لديه إذا سافر بالوديعة من دون حاجة لحفظها فإنه یضمن الوديعة لأن سفره تقريط في حفظها وإن سافر بها من أجل حفظها فلا یضمنها لأنه لم یفرط في حفظها، **الراجح**: أن المودع لديه إذا أودعها عند غيره من دون حاجة لإيداعها لحفظها فإنه یضمنها للتقريط في حفظها وإن أودعها عند غيره من أجل حفظها فإنه لا یضمنها لعدم تقريطه في حفظها بل قد فعل في الحفاظ علیها ما یجب علیه وما یستطیعه للحفاظ علیها، **الراجح**: أن من أودع لديه فوضع الوديعة في مسجد فسرقته فإنه یضمنها للتقريط في حفظها لأن المسجد ليس حرزاً لحفظ الأشياء المودعة لدى أي مصل فيه، **الراجح**: أن من أودع لديه وديعة فوضها في موضع ونسي الموضع الذي وضعها فيه فإنه یضمن الوديعة لتقصيره في حفظها لأن الوديعة یجب علی المودع لديه أن یحفظها في حرز مثلها وليس في أي مكان قد ينسأه المودع لديه، **الراجح**: أن قبول الوديعة مستحب وليس بواجب لأنها من باب فعل الخیر ومن باب التعاون مع المودع والإعانة له علی حفظ ماله.

ربح الوديعة

الراجح: أن من أودع مبلغاً من المال عند شخص أو جهة كبنك إسلامي أو أي شركة أو جهة استثمارية واستثمر المال المودع لديه فإن الربح یكون بین المودع والمودع لديه مناصفة أو بأي نسبة یتراضیان علیها، ویكون للمودع صاحب المال بعض الربح لمقابل ماله وللمودع لديه بعض الربح لمقابل عمله ویكون من باب المضاربة الشرعية، والأولى أن یكون الربح بینهما نصفین مثلما عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهم حينما أرسل معهم أبو موسى الأشعري بمبلغ من مال بيت المسلمين لیوصله إلى أمير المؤمنین عمر فاتجراً به وطلب عمر منهما إرجاع المال وربحه إلى بيت مال المسلمين فأشار علیه كبار الصحابة أن یجعله مضاربة، نصف الربح لبيت مال المسلمين لكون المال من بيت مال المسلمين ونصفه الثاني لعبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم لكونهم عملوا بالمال، وجعل الربح مناصفة بین المودع والمودع لديه هو الأقرب للعدل والأرضی للمودع لتطیب نفسه في التصرف بماله دون إذنه.

وجوب رد الودائع وإخراج ديون الميت من رأس تركته

من أودع الناس عنده وديعة أو ودائعا ومات قبل إرجاع الوديعة أو الودائع فیجب علی ورثته إرجاع الودائع، وإذا كان قد فرط في شيء من الوديعة أو الودائع التي لديه فیجب إخراج قيمتها من رأس تركته قبل القسمة كما یجب إخراج الديون التي علی الميت من رأس التركة قبل القسمة حتى ولو استغرقت الديون ومنها الودائع التي كانت لديه إذا استهلك شيئاً منها جمیع أموال تركة الميت المودع لديه، لأن الوديعة أو الودائع التي استهلكها أو استنفقها أو فرط فيها أو تعدى علیها تصیر ديناً علیه.

عدم ضمان المرسل معه إلا إذا جنى أو فرط

إذا أرسل المودع لديه الوديعة إلى المودع مع شخص وضاعت علی الرسول أو تلفت فإن الرسول لا یضمن الوديعة إلا في حالة التعدي أو التقريط ویضمنها المودع لديه إذا كان الرسول غير أهل لحفظها أو كان إرسال الوديعة مع الرسول بدون إذن المودع، أما في حالة إرسالها بإذن المودع أو بطلب منه بإرسالها مع الرسول وضاعت أو تلفت علی الرسول فإن المودع لديه لا یضمنها وتكون من ضمان المودع.

الباب السابع عشر: باب العارية

- ❖ تعريف العارية
- ❖ مشروعية الإعارة
- ❖ أركان العارية
- ❖ ضمان العارية
- ❖ حرمة منع مالك الحيوان الذكر من النزول على الأنثى
- ❖ جواز أخذ من ظفر بمال لشخص عنده مال للظافر
- ❖ استرجاع الأموال المغلولة
- ❖ يجب على ولاية الأمر في الدولة استرجاع الأموال المغلولة
- ❖ برآة ذمة الغال بإرجاعه الأموال المغلولة إلى الخزينة العامة
- ❖ مشروعية تقلل الوالي العام وأعوانه من متطلبات الحياة المعيشية
- ❖ تقلل الرسول صلى الله عليه وسلم و أزواجه في الدنيا عوضه التوسع في الدار الآخرة
- ❖ منهج عباد الرحمن في الإنفاق على متطلبات معيشة الفرد أو الأسرة أو الأمة هو الإنفاق المتوسط بين التقنير والإسراف
- ❖ إنفاق عباد الرحمن في ولايتهم العامة على المتطلبات من توفير مرافق ومؤسسات الخدمات العامة
- ❖ المال نعمة حرم الله الإسراف في إنفاقه على متطلبات الحياة المعيشية للفرد ولأسرته
- ❖ المنهج الإلهي الذي طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم من التقليل في متطلبات الحياة المعيشية له ولزوجاته أمهات المؤمنين في مدة ولايته العامة

الباب السابع عشر: باب العارية

تعريف العارية

العارية (لغة): هي ما يعطيه الإنسان غيره على شرط أن يعيده له وسميت عارية لأنها من العرى وهو التجرد لتجردها من العوض.

العارية (شرعاً): هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكيها وتنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل.

مشروعية الإعارة

الإعارة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١) لأن الإعارة داخلة في مسمى {البر} وأما من السنة فحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عمق مضمونة) (٢) وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرس أبي طلحة رضي الله عنه حين حدث فزع في المدينة (فقال مَارَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) (٣) والإعارة مستحبة لأنها من أعمال البر التي حث عليها الإسلام ورجب فيها لدخولها في مسمى لفظ {البر} في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وقد ذم الله تبارك وتعالى تارك الإعارة ومانع الشيء الذي يحتاج لإعارته في قوله تعالى {وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ} لأن لفظ {الماعون} فسر بالشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية كالإناء والفأس والقدر وبعض أدوات أصحاب الحرفة الواحدة التي يحتاجها بعضهم من بعض كبعض آلات الزراعة بين المزارعين وآلات الصيد بين الصيادين وآلات الحدادة بين الحدادين الذين يعملون في الحديد وآلات النجارة بين النجارين وآلات البناء بين البنائين وهكذا بين السباكين والكهربائين والمبطين وآلات المهندسين وغيرهم من المتجاورين أو أصحاب الحرفة الواحدة أو غيرهم ممن يحتاجون إلى استعارة المنافع المباحة التي لا تضر المعير إعارتها وينتفع المستعير باستعارتها.

أركان العارية

أركان الإعارة هي:

١- الإعارة ٢- المعير ٣- المستعير ٤- المعار ٥- صيغة الإعارة.

- الإعارة: هي فعل من الأفعال المستحبة التي يتقرب بها فاعلها إلى الله عز وجل لتعاونه مع أخيه المستعير في قضاء حاجة من حاجاته لحديث (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) (٤) وقد ذم الله عز وجل من يمنع إعارة الشيء الذي لا يضره إعارته وينتفع بإعارته أخيه المستعير في قوله تعالى {وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ} (٥).
- المعير: ويشترط في المعير أن يكون مالكا للشيء الذي لا يضره إعارته وينتفع بإعارته أخيه ولاسيما إذا كان المعير زوجة فلا بد أن تعلم برضى زوجها بإعارة الشيء الذي هو في الأصل ملك الزوج، وكذا إذا كان المعير وكيلاً أو عاملاً عند غيره فلا بد من معرفة إذن مالك الشيء بإعارته.
- المستعير: هو من يطلب الإعارة لحاجته إلى الشيء الذي يطلب إعارته ويشترط أن يكون أهلاً للانتفاع بالشيء المعار، وقادراً على إعادة الشيء المعار إلى المعير بعد قضاء حاجته من استعارته.

١ - المائدة: (٢)

٢ - سنن سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في تضمين العور. حديث رقم (٣٥٦٢) بلفظ (عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا، بل عمق مضمونة). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند القبائل.

معاني الألفاظ: عمق: عارية.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضها. باب من استعار من الناس الفرس والداية ونحوها. حديث رقم (٢٦٣٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ مَذُوبٌ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا). أخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأدب، الهبة وفضلها والتحريض عليها.

معاني الألفاظ: البحر: الفرس السريع الجري.

٤ - صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.

أطراف الحديث: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس.

الالتماس: البحث والطلب.

٥ - الماعون: (٧)

- **الشيء المعار:** هو كل شيء فيه منفعة مباحة كالمباني والأراضي والحيوانات وأثاث المنازل والمطابخ وآلات الحرف اليدوية ووسائل التعلم أو التعليم ونحوها.
- **صيغة الإعارة:** صيغة الإعارة تتعقد بكل قول أو فعل يدل على الإعارة ويفهم منه المستعير ما يدل على رضى المعير بالإعارة.

الراجح: أن الإعارة من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة لأنها من العقود الخيرية التي يراد منها التبرع المحض، وبناء على هذا فيجوز للمعير الرجوع في الإعارة قبل استفادة المستعير من الإعارة وقبل إتمام المدة إن كانت للإعارة مدة محددة ما لم يسبب للمستعير ضرراً بسبب رجوعه في الإعارة، فإن كان في استرجاعها ضرر بالمستعير فيؤجل استرجاعها حتى يتقي المستعير ما يحصل من ضرر.

ضمان العارية

الأصل أن الإعارة أمانة عند المستعير يجب عليه الحفاظ عليها كحفظ أمواله وعدم استعمالها إلا في ما هو معتاد، فلا يضمنها إلا إذا فرط في حفظها أو جنى عليها باستعمالها في غير المعتاد لاستعمالها فيه أو بأي جنائية أو تعد عليها، أو إذا شرط المعير على المستعير الضمان حين الإعارة وفي حالة شرط المعير على المستعير ضمان الإعارة فإن المستعير يضمن الإعارة مطلقاً سواء فرط أو لم يفرط وسواء جنى عليها أو لم يجن لأنه صار ضامناً لها في كل الأحوال لحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مضمونة^(١)) وقد اختلف العلماء في وصف (مضمونة) هل هي صفة مقيدة أو كاشفة، فمن العلماء من قال: هي صفة كاشفة وبناء على هذا القول فالعارية تضمن مطلقاً سواء شرط الضمان أم لم يشرط، ومن العلماء من قال: هي صفة مقيدة وبناء على هذا القول فالعارية لا تضمن ضماناً مطلقاً إلا إذا اشترط الضمان، **الصحيح:** أن العارية لا يضمنها المستعير ضماناً مطلقاً إلا إذا شرط عليه المعير الضمان وقبل المستعير الشرط، ويستحسن للإنسان الحاذق أن يشترط الضمان على المستعير لأن المستعير يعرف بالشرط أنه ضامن للعين المعارة إذا هلكت أو فقدت أو تعطلت أو حصل لها أي خلل عملاً بحديث (عارية مضمونة) لأن الشرط يفيد ضمان المستعير العين المعارة، وأما حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان) فقد ذكر مخرج أحاديث كتاب بداية المجتهد العلامة (محمد صبحي حسن حلاق) بأن الحديث ضعيف وأنه موقوف على (القاضي شريح) ولا يصح الاستدلال بالحديث الضعيف على شيء من الأحكام، **الراجح:** أن المستعير إذ غرس في الأرض المعارة أو بنى عليها بناء ثم انقضت المدة التي استعار فيها الأرض فإن كان الغرس أو البناء بإذن المعير فيخير المعير المستعير بين قلع غرسه أو بنائه أو بين أخذ ثمن الزرع مقلوعاً وثمر مواد البناء مقلوعة مما له قيمة مالية بعد القلع، وإذا أراد المعير أن يعطيه مهلة إضافية إذا كانت الأرض مزروعة حتى يتم نضج الزرع ويحصده المستعير ولو بتأجيله فهو أرفق بالمستعير لتجنيبه الضرر الذي سيلحق به من استرجاع الأرض المعارة قبل إتمام الزرع ونضجه وهو من باب التعاون معه على البر والتقوى، وأما إذا غرس أو بنى بدون إذن فحكمه حكم الغاصب يجب عليه تخلية الأرض بدون أي الزام للمعير بشيء إلا برضاه، **الراجح:** أن المستعير إذا استعمل العارية استعمالاً زائداً عن المأذون فيه فإنه يضمن ما نقص من قيمتها بالإستعمال الزائد عن المعتاد، **الراجح:** أن سماح الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره وأن كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير هو من باب النذب وليس من باب الواجب، ويحمل حديث (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)^(٢) على النذب لا على الوجوب، لأن الأصل حرمة مال المسلم على أي مسلم آخر لحديث (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم)^(٣) ولحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه)^(٤).

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أمية بن صفوان رضي الله عنه د برقم (٣٥٦٢).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. حديث رقم (٢٢٨٣) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم). أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية. أطراف الحديث: الأشربة.

معاني الألفاظ: يغرز: يضع ويركز ويسند.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارِأٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

^٤ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

حرمة منع مالك الحيوان الذكر من النزو على الأنثى

لا يجوز لمالك الحيوان الذكر من الجمال أو البقر أو الغنم أو الماعز أو الخيول أو الحمير أو غيرها منع حيوانه من النزو على الأنثى من جنسه لأن حيوانه الذكر داخل تحت لفظ {الماعون} في قوله تعالى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} (١) ومن منع حيوانه الذكر من النزو على أنثى غيره بعد طلب مالك الأنثى ذلك فهو آثم، ولا يجوز لمالك الذكر من الحيوان بيع عسب فحله من مالك الحيوان الأنثى من جنسه بيعا لأنه من البيوع المحرمة، ولكن يستحسن لمالك الأنثى من الحيوان أن يعطي مالك الذكر من الحيوان شيئا غير مشروط من مالك الذكر ولا معلوم بتحديد من مالك الذكر ولكن يعطيه شيئا مجهولا عند مالك الذكر من باب المكارمة والمكافأة ليستعين به على تغذية حيوانه الذكر.

جواز أخذ من ظفر بمال لشخص عنده مال للظافر

من ظفر بمال لشخص عنده مال للظافر مماطل في الوفاء به ورفض إعطاء ماله فيجوز له أن يأخذ من ماله بقدر المال الذي عنده له فقط، ويحرم عليه أخذ الزيادة على ما عنده له وإذا ظفر بشيء وقيمته أكثر مما عند المماطل فيجب على الظافر إرجاع الزائد إلى المماطل بأي وسيلة مثل وضع المبلغ الزائد في ظرف وإعطاءه الظرف كأنه من فاعل خير أعطاه له أو هدية أهديه له، أو استعمال أي حيلة في إيصال المبلغ الزائد إليه، وأدلة جواز أخذ الظافر المال الذي ظفر به من مال من لم يرض يوفيه بماله قوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (٢) وقوله تعالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (٣) وقوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (٤) وابن حزم الظاهري قال: ليس أخذ الظافر ماله من المماطل من باب الجواز فقط، وإنما من ظفر بمال مماطله له أن يأخذ منه قدر ماله وجوباً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه بأخذه ماله يخلص المماطل مما في ذمته.

استرجاع الأموال المغلوبة

مثل هذه المسألة مسألة أخذ الدول أو الحكومات الأموال العامة ممن تقلد أي منصب عام مدني أو عسكري سواء في رئاسة دولة أو رئاسة وزراء أو وزارة أو محافظة أو قيادة عسكرية أو أمنية أو مدنية أو في أي مؤسسة رسمية واستغل منصبه في غلول الأموال العامة التي تحت ولايته، فالواجب الشرعي على كل من يقدر على استرجاع الأموال المغلوبة إلى الخزينة العامة أو إلى الملكية العامة للدولة أن يسترجعها منهم، وهو من الواجبات التي تجب على ولاة الأمر في الدولة الإسلامية لأن استرجاع الأموال المغلوبة داخل تحت عموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٥) وفي استرجاع الأموال المغلوبة ممن غلها أننا توليته الولاية العامة مصلحة له لتخليصه من إثمها وعقوبتها في الآخرة لأن الله عز وجل قد أخبر في كتابه العزيز أن كل من يغل شيئا سيأتي بما غلّه يوم القيامة ليعذب به ويعاقب عليه في نار جهنم قال تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (٦) ولفظ {مأ} إسم موصول وهو من ألفاظ العموم فهو يعم القليل والكثير وقد جاء في الحديث الصحيح أن من يغل ما قيمته قيمة إبرة الخياطة وما فوقها من المبالغ زائدا عما يستحقه من المرتب والمستحقات الوظيفية بحسب اللوائح والقوانين التي تحدد الأجور والمرتبات لكل موظفي الدولة بدءاً برئيس الدولة وحتى أصغر الموظفين في أي مؤسسة رسمية عسكرية أو مدنية فهو غلول لحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٧) حتى لو غل الإنسان المليارات أو التلريونات أو أكثر أو أقل فكلها غلول وحتى لو حول النقود إلى أراضٍ للزراعة أو البناء الزائد عن حاجته وحاجة من يعولهم من أفراد أسرته أو حوله إلى تجارات أو عقارات أو أرصدة أو أي شيء استثماري أو غير استثماري فهو مال مغلول من الأموال العامة لا يكون ملكاً للغال ملكاً شرعياً، ولا يجوز لورثة الغال اقتسامه قسمة شرعية بحسب الفرائض الشرعية بين الورثة لأنه مال غيرهم مغلولاً عند مورثهم وليس هو مال مورثهم الذي يستحقونه بموت الغال.

يجب على ولاة الأمر في الدولة استرجاع الأموال المغلوبة

إذا لم يرجع الغال في حياته قبل موته الأموال المغلوبة فيجب على ورثة الغال إرجاعها إلى الملكية العامة، وإذا لم يرجعها ورثة الغال طواعية فيجب على ولاة الأمر في الدولة استرجاع الأموال المغلوبة من ورثة أي غال بقوة الدولة، ويجب على ولاة الأمر أن يتركوا

١ - الماعون: (٧)

٢ - البقرة: (١٩٤)

٣ - الشورى: (٤٠)

٤ - النحل: (١٢٦)

٥ - الحج: (٤١)

٦ - آل عمران: (١٦١)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٨٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا تُهَيَّ عَنَّهُ انْتَهَى).

أخرجه أبو داود في الأفضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها أو الأخذ من الأموال العامة التي تحت ولاية الموظف العام فوق ما هو مقرره بحسب اللوائح أو القوانين المنظمة للأجور والمرتبات.

للغال أو لورثته ما يكفيهم كأوساط المجتمع من المسكن وما يكفيهم من الأموال لحاجات معيشتهم كأمثالهم طعاماً وشراباً ولباساً ومركباً أو يعينوا مرتباً كافياً لهم شهرياً من بيت مال المسلمين يسد حاجتهم من الطعام والشراب والملبس والعلاج والاتصالات والمواصلات وغيرها من متطلبات الحياة المعيشية التي تجعلهم يعيشون عيشة كريمة كأوساط المجتمع الذي يعيشون فيه.

برآة ذمة الغال بإرجاعه الأموال المغلولة إلى الخزينة العامة

تبرأ ذمة الغال بإرجاعه الأموال المغلولة إلى الخزينة العامة بنفسه أو بإرجاع أقاربه الأموال المغلولة إلى الخزينة العامة أو باسترجاع الدولة للأموال المغلولة من الغال نفسه أو من ورثته ولو بغير رضا الغال في حياته أو بغير رضا ورثته بعد موته فبأي وسيلة يتم بها إرجاع الأموال المغلولة إلى الملكية العامة تبرأ منها ذمة الغال، فإذا لم يتم استرجاعها إلا بواسطة الدولة ففيها مصلحة للغال لأنه تبرأ ذمته ويسلم من العذاب بها والعقاب عليها في الآخرة، ودليل وجوب إرجاعها على ورثته وعلى كل قادر على إرجاعها من الورثة الأقارب أو غيرهم من ولاة الأمر القائمين على شئون الدولة هي كل آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم وكل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة الصحيحة ومنها حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١) ورثة الغال وأقاربه داخلون تحت عموم لفظ (مَنْ) في الحديث، وجميع الأموال المغلولة من أي غال في أي زمان و في أي مكان هي داخلية تحت لفظ (مُنْكَرًا) في الحديث، وكل شخص من ورثة الغال أو أقاربه أو ممن له قدرة على تغيير منكر الغال بخلوله لما غله من الأموال العامة هو داخل تحت عموم خطاب النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) وورثة الغال وأقاربه هم ممن يقدر على تغيير منكر الغال بأيديهم بإرجاع الأموال المغلولة إلى الملكية العامة، وكذا ولاة الأمر في الدولة هم ممن يقدر على تغيير منكر الغال بأيديهم باسترجاع الأموال المغلولة من كل غال إلى الملكية العامة، وترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل ورثة الغال أو أقاربه أو ممن يقدر على تغيير المنكر من مسؤولي الدولة ومن كل قادر عليه هو معصية كبيرة من كبائر الإثم تجعل تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاصياً لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وتجعله معتدياً على شرع الله عز وجل بمخالفته وتجعله مشاركاً لفاعل المنكر في منكره بترك الإنكار عليه، ولفظاعة جرم هذه المعصية لعن الله فاعلها ولعن الله للعبد هو طرده من رحمته وغضبه عليه وتخليده في نار جهنم قال تعالى ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣) وقال تعالى مبيناً مآل ومصير من يعص الله ورسوله ويتعدى حدود الشرع بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في أي معصية من معاصي الله عز وجل أو معاصي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤) وأكل الأموال المغلولة من قبل الغالين أو من قبل ورثتهم في الإثم كأكل أوصياء الأيتام لأموال اليتامى ظلماً بغير وجه حق وهو يسبب لأوصياء الأيتام دخول النار والعذاب فيها عقوبة على أكل أموال اليتامى الذين هم تحت ولايتهم بسبب خيانتهم للأيتام الذين كان لهم في الدنيا ولاية على أموالهم، وخيانة الغالين تماثل خيانة أوصياء الأيتام لأن كلا منهما استغل ولايته في الأخذ من أموال من تولى عليهم ظلماً للمولى عليهم سواء من الأيتام أو أفراد الشعب الذين هم ضعفاء أمام الولاية العامية كضعف الأيتام أمام الأوصياء، ولذا كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقيس نفسه في ولايته على المسلمين على أوصياء الأيتام فيأخذ من المال العام إذا لم يكن معه مال خاص به من ملكيته الخاصة ما نقص عن حاجته من ماله الخاص يوفيه من بيت مال المسلمين بالمعروف، وكان يعتبر المولى عليهم في ولايته العامة على المسلمين كالأيتام تحت ولاية الأوصياء، والأموال العامة كأموال الأيتام في تحريم الأكل منها فيما هو زائد على حاجة الوالي العام وحاجة أسرته التي يعولها لأن أكل الزائد منها على الحاجة يتعذب به الوالي وأفراد أسرته في نار جهنم قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٥).

مشروعية تقلل الوالي العام وأعوانه من متطلبات الحياة المعيشية

يشرع على جهة الوجوب أو الاستحباب لكل من يبتليه الله عز وجل بالولاية العامة في منصب الإمام (رئيس الدولة) ولكل من يعاونه من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين والقضاة والنواب والقيادات الشعبية وغيرهم من المتبوعين في الدولة أو الشعب التنقل من متطلبات الحياة المعيشية من المساكن وأثاثها والمطاعم والمشارب والملابس والمراكب ونحوها ومن كل مظاهر الدنيا وبها رجاها لأن الوالي العام وأعوانه في مراكز القدوة لغيرهم وأتباعهم، فبقللهم من متطلبات الحياة المعيشية يكونون قدوات حسنة وبتوسعهم منها يكونون قدوات سيئة متعبة، يتبعهم مرؤوسهم ورعاياهم في محاولة التأسى بهم واللحاق بهم في التوسع في متطلبات الحياة المعيشية وفي مظاهر الدنيا وزينتها وبها رجاها الخادعة من التوسع في المساكن وفي أثاثها ونوعية بنائها وتزيينها ومن المطاعم الكثيرة الغالية ومن

^١ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ فَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٢ - المائدة: (٧٨، ٧٩)

^٣ - المائدة: (٦٣)

^٤ - النساء: (١٤)

^٥ - النساء: (١٠)

الأشربة الغالية والملابس الفاخرة والمراكب الكثيرة الفاخرة ومن جمع العقارات والتجارات والأرصدة المالية الكثيرة وغيرها، وتوسع الوالي العام وأعوانه في مظاهر الدنيا وزينتها معصية كبيرة من كبائر الذنوب تجعله ظالماً لكل من هو تحت ولايته غالباً لما يستطيع من أموالهم مؤثراً نفسه وأسرته وأقاربه عليهم في التولية والثروة وتُصيرُه مستغلاً ولايته العامة في تحقيق مكاسب ومنافع دنيوية لشخصه ولأسرته ولأقاربه ملحقاً بهذا الاستغلال أفدح الأضرار بكل من هو تحت ولايته من المرؤوسين والرعاعيا، وتوسع أي وال عام في الدنيا رذيلة من الرذائل ومنقصة من النقائص ولذا نزه الله عز وجل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الوالي العام الأول في الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها في المدينة المنورة من الوقوع في المسلك المشين بالأمر له ولأزواجه بالتقلل في متطلبات الحياة المعيشية وفي كل مظهر من مظاهر الدنيا وزينتها في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) وسورة الأحزاب من القرآن المدني أي أن الله عز وجل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وشرع له ولأزواجه الرضا بالقليل من متطلبات الحياة المعيشية والتقلل من كل مظهر من مظاهر الدنيا بصفته الوالي العام الأول في الدولة الإسلامية لأنه القدوة لأعوانه وللمسلمين في حياته صلى الله عليه وسلم ولكل المسلمين حكماً ومحكومين من بعد موته إلى يوم القيامة.

تقلل الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه في الدنيا عوضه التوسع في الدار الآخرة

قد أخبر الله عز وجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن تقلل الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه في الدنيا عوضه التوسع في الدار الآخرة وهو نفسه عوض الله عز وجل لكل وال عام ولزوجه وأفراد أسرته الذين يتعاونون مع الوالي العام ويشجعونه على التقلل في متطلبات الحياة المعيشية وفي مظاهر الدنيا لأنه من أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله عز وجل وهو طريق محبة الله لهم لأن الله عز وجل يحب كل وال عام هو وزوجه وأفراد أسرته يتابعون الرسول صلى الله عليه وسلم في التقلل في متطلبات حياتهم المعيشية قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وقد تحققت متابعة الخلفاء الراشدين وأعوانهم في ولايتهم العامة للرسول صلى الله عليه وسلم في التقلل من متطلبات الحياة المعيشية ومن زينة الدنيا ومتاعها الفاني كما تحققت متابعة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في ولايته العامة في التقلل من متطلبات الحياة المعيشية له ولأفراد أسرته ولأقاربه من بني أمية مخالفاً بتقلله من الدنيا أسلافه من حكام بني أمية متأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي أختار الله عز وجل له ولكل من يخلفه في الولاية العامة على المسلمين التقلل من متطلبات الحياة المعيشية ومن كل مظهر من مظاهر الدنيا متحققاً بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣) كما تحقق بالتقلل من الدنيا في ولايته العامة على المسلمين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى، والذي سهل متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في التقلل من الدنيا والرضا بالقليل منها للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولعمر بن عبد العزيز ولصلاح الدين الأيوبي رحمهم الله عز وجل هو زهدهم في الدنيا ورغبتهم في مرافقة الأنبياء في الدار الآخرة لأن كل واحد مهم كان متحققاً فيه وصف الله عز وجل للمتأسين برسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤) وكل واحد منهم كان من عباد الرحمن الذين نزههم الله عز وجل عن الإسراف في الإنفاق على أنفسهم أو أسرهم أو على متطلبات الحياة العامة من الخدمات العامة أو المرافق العامة لأمتهم قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥) التقتير في الإنفاق على متطلبات معيشة الفرد أو الأسرة أو الأمة رذيلة من الرذائل، والإسراف في الإنفاق على متطلبات معيشة الفرد أو الأسرة أو الأمة رذيلة من الرذائل محرم من المحرمات القطعية لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٦).

منهج عباد الرحمن في الإنفاق على متطلبات معيشة الفرد أو الأسرة أو الأمة هو الإنفاق المتوسط بين التقتير والإسراف

منهج عباد الرحمن في الإنفاق على متطلبات معيشة الفرد أو الأسرة أو الأمة هو الإنفاق المتوسط بين التقتير والإسراف الذي يضمن توفير الحاجات الأساسية الضرورية اللازمة لحياة معيشة كريمة للفرد وللأسرة وللأمة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٨) ولقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٩).

^١ - الأحزاب: (٢٨، ٢٩)

^٢ - آل عمران: (٣١)

^٣ - الأحزاب: (٢١)

^٤ - الأحزاب: (٢١)

^٥ - الفرقان: (٦٧)

^٦ - الأعراف: (٣١)

^٧ - الفرقان: (٦٧)

^٨ - الإسراء: (٢٩)

^٩ - الإسراء: (٢٧)

إنفاق عباد الرحمن في ولايتهم العامة على المتطلبات من توفير مرافق ومؤسسات الخدمات العامة

في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (١) دليل على أن إنفاق عباد الرحمن في ولايتهم العامة على المتطلبات من توفير مرافق ومؤسسات الخدمات العامة التعليمية والإعلامية والصحية والإدارية والقضائية والعسكرية والأمنية والاقتصادية وغيرها من المنشآت وطرق المواصلات وكل المرافق العامة في الدولة في أي زمان وفي أي مكان يكون متوسطا بين التقدير والإسراف وهو ما يضمن قوام الحياة الكريمة للأفراد وللأسر وللأمم لأن الإنفاق الزائد عن الحاجة يسمى إسرافا والإسراف محرم لا يحب الله المسرف في إنفاقه الشخصي أو الأسري ولا المسرفين في الإنفاق العام قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٢) وما دام الله لا يحب المسرفين فهو لا يحب الإسراف في الإنفاق الشخصي على متطلبات حياة الأفراد والأسر كما لا يحب الإسراف في الإنفاق العام على متطلبات الحياة العامة للشعوب والأمم لأن لفظ {المسرفين} من ألفاظ العموم التي تعم {المسرف} في الإنفاق الشخصي على متطلبات حياة الفرد أو الأسرة أو في الإنفاق العام على متطلبات الشعب أو الأمة، ولأن الله عز وجل لا يحب الإسراف في الإنفاق الشخصي أو الإسراف في الإنفاق الأسري أو الإسراف في الإنفاق العام فقد سماه تبذيرا وأطلق على المبذرين لفظ {إخوان الشياطين} وكفى بهذا اللفظ ذما وقبحا لكل من يسرف في الإنفاق الشخصي من أمواله الخاصة لأن المال نعمة من نعم الله شكرها أن لا يسرف الغني في إنفاقه الشخصي على نفسه أو على أسرته منه، ولكن ينفق منه قواما على قدر حاجته، وينفق الزائد في تغطية حاجات الأمة وفي المصارف الخيرية من الصدقات الجارية وعلى الفقراء والمساكين والمحتاجين كإنفاق الصحابييين الجليلين للزائد من أموالهما في أوجه الخير (عثمان بن عفان) و (عبدالرحمن بن عوف) رضي الله عنهما لأنهما كانا يعلمان من فهمهما لنصوص القرآن الكريم ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن المال نعمة حرم الله الإسراف في إنفاقه على متطلبات الحياة المعيشية للفرد ولأسرته.

المال نعمة حرم الله الإسراف في إنفاقه على متطلبات الحياة المعيشية للفرد ولأسرته

سمى الله المسرف من ماله الخاص مبذرا ووصف المبذر بأنه من إخوان الشياطين وكل فعل شبه الله فاعله بالشياطين هو محرم من المحرمات الشرعية، وإذا كان الله عز وجل قد شبه من يسرف في الإنفاق من مال أسرة من الأسر بأنه من إخوان الشياطين فبالأولى من يسرف في الإنفاق من مال دولة من الدول لأن ضرر الإسراف من مال أسرة قاصر على أفراد الأسرة وضرر الإسراف في الإنفاق من مال دولة أو أمة يتعدى إلى كل فرد من أفراد الدولة أو الأمة فتحريم الإسراف في الإنفاق من الأموال العامة أشد وأقبح من الإسراف في الإنفاق من الأموال الخاصة، وكلاهما محرم بوصف المسرف بأنه مبذر وأنه من إخوان الشياطين وأنه كافر بنعمة المال قال تعالى {وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٣) ومراد الله عز وجل ومراد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن الغني لا يسرف ولا يبذر في إنفاقه من أمواله الخاصة التي تملكها بوسائل تملك مشروعاً في إنفاقه الشخصي على نفسه وعلى أسرته وإنما ينفق منها إنفاق عباد الرحمن وما زاد منها ينفقه على المصارف الخيرية التي يعود نفعها على الآخرين من أمته وهذا المسلك هو الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الأغنياء ودعاهم إليه وحثهم عليه في حديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يُقْضَىٰ بِهَا وَيَعْلَمُهَا) (٤) الحديث موافق لقول الله تعالى في حثه على إنفاق المال الزائد عن الحاجة في المصارف الخيرية قال تعالى {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (٥) وقد جاء في الحديث الصحيح أن المال لا ينقص بالصدقة منه (مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ) (٦) الخلاصة أن عباد الرحمن لا يسرفون في الإنفاق الشخصي على أنفسهم ولا على أسرهم كما لا يسرفون في الإنفاق العام على رعاياهم و على أممهم في ولايتهم العامة.

المنهج الإلهي الذي طبقه الرسول من التقليل في متطلبات الحياة المعيشية في مدة ولايته العامة

المنهج الإلهي الذي طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم من التقليل في متطلبات الحياة المعيشية له ولزوجاته أمهات المؤمنين في مدة الولاية العامة للرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين في المدينة المنورة والممتدة منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى

١ - الفرقان: (٦٧)

٢ - الأعراف: (٣١٩)

٣ - الإسراء: (٢٦، ٢٧)

٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاعتباط في العلم والحكمة. حديث رقم (٧٣) بلفظ (عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. معاني الألفاظ: حسد: بمعنى الغبطة هنا. وتعني تمنى النعمة للنفس مع عدم زوالها عن الناس.

٥ - سبأ: (٣٩)

٦ - سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. حديث رقم (٢٣٢٥) بلفظ (عن سعيد الطائي أبي البخترى أنه قال حدثني أبو كبشة التائمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثه أفسم عليهن، وأحدنكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها، وأحدنكم حديثا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمة ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمَل فلان فهو يبيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمة ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمَل فلان فهو يبيته فوزرهما سواء) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

يخبط: يصرفه في شهوات نفسه.

المدينة المنورة وحتى وفاته صلى الله عليه وسلم وهي مدة عشر سنوات تقريباً وقد التزم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمنهج التقلد في متطلبات الحياة المعيشية له ولأزواجه تنفيذاً لمراد الله عز وجل مع توفر المال الحلال لديه ففي فترة ولاية النبي صلى الله عليه وسلم أفاء الله على الرسول صلى الله عليه وسلم أموال يهود بني النضير وللرسول صلى الله عليه وسلم خمسمها وخمسمها مال كثير لو أراد الرسول أن يتوسع منه في الإنفاق على نفسه وعلى أزواجه لتوسع ولكفتهم لسنوات طويلة قال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) ثم فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة من الهجرة خيبر اليهودية وكان للرسول صلى الله عليه وسلم من مجموع غنائمها خمس الخمس وهو مال كثير يكفي الرسول صلى الله عليه وسلم لو ادخره لحاجته وحاجة أزواجه لسنوات طويلة ولأصبح به من أغنى الأغنياء ثم فتح الله عز وجل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة حنين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائمها الكثيرة خمس الخمس لبقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ عَاقِبِينَ﴾^(٢) وخمس الخمس من غنائم حنين أموال كثيرة يصير به الرسول صلى الله عليه وسلم لو ادخره من أغنى الأغنياء، ويتوفر هذه الأموال لدى الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التوسع في متطلبات حياته وحياة أزواجه أمهات المؤمنين لو أراد التوسع فيها أي أن التقلد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم المعيشية لم يكن عن فقر وحاجة وعن عجز عن توفير المال للتوسع في الحياة المعيشية، وإنما كان عبادة لله عز وجل وامتنالاً لأمر الله عز وجل وتحقيقاً لمراده عز وجل لعلمه بأن التقلد في الحياة المعيشية جزء من عبادته لله عز وجل وأن الله يريد أن يجعله أسوة لمن يخلفه في الولاية العامة على المسلمين إلى يوم القيامة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق على نفسه وعلى أزواجه الإنفاق الضروري مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ومن خمس الخمس من غنائم خيبر وحنين والباقي يصرفه في مصالح المسلمين كما جاء في حديث (ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ الْقِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (قَدْ رُهِدَ) إشارة إلى شعرة من ظهر بعير كان عنده أثناء الحديث، ومن المستحسن أن نذكر بعض الروايات التي تبين كيف كان تقلد النبي صلى الله عليه وسلم في متطلبات حياته وحياة أزواجه المعيشية تبعاً لله عز وجل مع قدرته على التوسع فيها، وسأذكر بعض الروايات الآتية:

- الرواية الأولى: عن عائشة قالت: (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ)^(٤) في الحديث دلالة على عدم شبع النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه من طعام البر ثلاث ليال متتابعة منذ قدم المدينة حتى توفاه الله عز وجل وهي فترة ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين في المدينة المنورة عشر سنوات تقريباً.
- الرواية الثانية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ)^(٥).
- الرواية الثالثة: عن عائشة قالت: (كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ)^(٦) في الحديث دلالة واضحة كوضوح الشمس على تقلد النبي صلى الله عليه وسلم في فراش بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأثاثها، وقد كان النبي صلى الله عليه عليه

١ - الحشر: (٧)

٢ - الأنفال: (٤١)

٣ - سنن النسائي: كتاب قسم الفيء. باب هبة المشاع. حديث رقم (٣٦٩٠) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنْ الْبَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَاثْنَيْنِ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَيْتِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فقوموا فقولوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَانِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا: ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا كَانَ لِي وَلَيْتِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَا أَنَا وَيَتُو تَمِيمِ فَلَا، وَقَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَيَتُو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس أَمَا أَنَا وَيَتُو سليم فلا، فقامت بتو سليم فقالوا: كَذِبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَكَ مِنْ هَذَا الْقِيءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِينُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمَ عَلَيْنَا فَيَتَنَا فَالْجَنُودَ إِلَى شَجْرَةٍ، فَخَطَفْتُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجْرًا تَهَامَةُ نَعْمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخَيْلٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَدُوبًا، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ الْقِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبْجَةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتَ هَذِهِ لِصَلْحٍ بِهَا بَرْدَعَةٌ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَيْتِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: أَوْبَلَّغْتَ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبِّذْهَا، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهَا عَارًا وَسِتْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حسنه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم. انفراد به النسائي.

معاني الألفاظ: وبرة: أي شعرة. أفاء: أنعم وأعطى.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، والترمذي في الزهد، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الأظعمة.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ).

أخرجه مسلم في اللباس والزينة، والترمذي في اللباس، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الأدم: الجلد المدبوغ. حشوه: ما يملؤه من الداخل.

وسلم متقللاً في حجم حجرات مساكنه ونوعية بنائها وكذا في فراشه وأثاث مساكنه وهي الحجرات البسيطة الملتصقة بالمسجد النبوي الشريف والتي كان من إحداهما حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحجمها قصير لأنه لم يتسع إلا لثلاثة قبور هي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر رضي الله عنه وقبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعتها بسيطة قد لا تتجاوز ستة أمتار في ستة أمتار على أوسع تقدير وكان بناؤها من الطين (اللبن)، ومثلها ستكون غرف أمهات المؤمنين الأخريات، وهي مساكن أفضل خلق الله عز وجل وأفضل من تولى الولاية العامة في التاريخ البشري كله، فلم تعرف البشرية حاكماً قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده أفضل منه، فهو الوالي العام الأفضل والأكمل والأقدر والأجح في التاريخ البشري كله، وكان ثقله في أمور حياته المعيشية هو من أبرز ما تميز به عن غيره ممن تولى الولاية العامة على غيره في التاريخ البشري كله.

● الرواية الرابعة: (كُنَّا نَاتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبْرَهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَمَّا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْثَهُ قَطًّا) (١) في الحديث دلالة واضحة على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في المطاعم حيث لم يعتاد النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه أكل الرغيف المرقق ولا رأى شاة مشوية أو محنودة مقدمة له في طعامه في مدة توليه الولاية العامة على المسلمين وهي مدة طويلة تقدر بعشر سنوات تقريباً.

● الرواية الخامسة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ النَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِنَّمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْبَاتِهِمْ فَيَسْقِيْنَاهُ) (٢) في الحديث دلالة على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أمهات المؤمنين من الطعام والرضا بالقليل منه حتى أنه يمر الهلال ثم الهلال والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أمهات المؤمنين يكتفون بأكل التمر بدلاً عن الطعام الذي لا يوجد في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم.

● الرواية السادسة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا) (٣) المراد بلفظ (آل محمد) في الحديث أسرة النبي صلى الله عليه وسلم التي يعولها وينفق عليها والمكونة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، والمراد بلفظ (قوتاً) في الحديث أي ما يكفيهم لسد حاجاتهم من الطعام الذي تقتات به أبدانهم والذي به قوام حياتهم، معنى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الله عز وجل أن يرزق أسرته التي ينفق عليها ويعولها الحد الأدنى من متطلبات الحياة المعيشية التي يتحقق بها النقل من متطلبات الحياة المعيشية ومن زينة الحياة الدنيا، واختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ولأسرته هذا المسلك في النقل من الدنيا والرضا بالقليل منها في حين أنه كان يقدر على التوسع في متطلبات الحياة المعيشية في الدنيا لأنه كان قادراً على أن يبني قصرًا شامخاً وسيعاً مزخرفاً مزيناً مؤثراً بأفخر الأثاث والمفروشات وأغلاها لكل واحدة من زوجاته أمهات المؤمنين بدلاً من الغرف الصغيرة الضيقة المبنية من الطين (اللبن) التي كانت تعيش في كل واحدة منها واحدة من أمهات المؤمنين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قادراً على أن يأكل هو وأزواجه أمهات المؤمنين أذ الأطعمة وأشهى المأكولات من اللحوم المشوية والمحنودة والمسلوخة، ومن الفواكه والخضروات، ومن الأطعمة المأدومة بالعلس وغيره بدلاً من الإكثار من أكل التمر وما تيسر من طعام الأرغفة غير المرققة ومن طعام الشعير والحبوب غير المنخولة، وكان قادراً على امتلاك الكثير من الخيول والبغال ليكون منها موكباً لمواصلاته وتحركاته بدلاً من الركوب على ناقته (القصواء) وهي ناقه واحدة، وانتهاج النبي صلى الله عليه وسلم لمنهج النقل في متطلبات الحياة المعيشية له ولأهله أمهات المؤمنين من المطاعم والمشارب والمساكن والملابس والمراكب وكل متطلبات الحياة هو تنفيذ لاختيار الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم ولأزواجه أمهات المؤمنين بانتهاج هذا المنهج القويم السديد المأمور بانتهاجه في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيْمًا) (٤) هذا المنهج الإلهي السديد المختار من الله عز وجل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في النقل من متاع الدنيا والرضا بالقليل منها هو المنهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون وأعوانهم في ولاياتهم العامة على المسلمين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المنهج الحياتي الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز والوالي العام الصالح القائد الفاتح صلاح الدين الأيوبي في ولاياتهم العامة على المسلمين، ولكن الخلفاء أو الولاة العموميون في الدولة الأموية والعباسية والعثمانية وفي العصر الحاضر عصر ما بعد الخلافة العثمانية توسعوا في متطلبات حياتهم وحياتهم توسعاً كبيراً وأترفوا ترفاً فاحشاً لاسيما الولاة في العصر الحاضر عصر ما بعد الخلافة العثمانية، وتبعهم في توسعهم وترفهم في متطلبات حياتهم وحياتهم توسعاً كبيراً وأعوانهم من

١ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٧) بلفظ (عن قتادة قال: كُنَّا نَاتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبْرَهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَمَّا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْثَهُ قَطًّا).

أخرجه الترمذي في الزهد، وابن ماجه في الأظعمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الأظعمة

٢ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِي إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقِدَتْ فِي أَيْبَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ النَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِنَّمَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْبَاتِهِمْ فَيَسْقِيْنَاهُ).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق والورع، والترمذي في صفة القيامة والرقائق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
أطراف الحديث: الهبة وفضلها والتحريض عليها.

معاني الألفاظ: منائح: جمع منيحة وهي عطية الشاة والبقرة.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٦١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، والترمذي في الزهد، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٤ - الأحزاب: (٢٨، ٢٩)

المدنيين والعسكريين حتى صار للواحد منهم من المساكن قصوراً وبيوتاً واسعة فسيحة مرتفعة البناء متعددة الشقق والحجرات قد تكفي العمارة الواحدة منها سكان عزلة من العزل في مديرية من المديرية أو سكان حارة من الحارات في مدينة من المدن، وصارت مطاعمهم من أذ وأشهى المطعومات من اللحوم والفواكه والخضراوات ومن أجود المطعومات المأدومة بالعسل والسمن وغيره من متع الحياة الدنيا، وصار الإسراف هو الوصف الغالب على إنفاقهم الشخصي والعائلي سواء في المساكن وزينتها وأثاثها ومفارشها أو في مطاعمهم ومشاربهم أو في مركوباتهم التي يوجد مع الواحد منهم العشرات من السيارات المختلفة الأنواع والألوان والأشكال، وبهذا التوسع في حياتهم وحياة أسرهم المعيشية استنوا بسنة الفراعنة والأكاسرة الذين توسعوا توسعاً منكرأ وأثروا ثراء فاحشاً من أموال الشعوب التي كانوا يتحكمون فيها وفي ثرواتها ومواردها الاقتصادية، وفي حرياتهم وكرامتها الإنسانية، وجانبوا بتوسعهم السنة الإلهية المختارة من الله عز وجل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في ولايته العامة على المسلمين ولكل من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في ولايته العامة على المسلمين في كل زمان وفي كل مكان إلى يوم القيامة ليتأسى بهم أعوانهم في الولاية العامة على المسلمين ومرؤوسهم من المسلمين في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وقد تأسى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم في التقل من متطلبات الحياة المعيشية ليشغلوا بما ينفعهم في آخرتهم وليتنافسوا على الارتقاء في أعلى درجات الجنة وعاشوا عيشة الراضين بالقليل من الدنيا مجسدين ومطبقين القاعدة التي ساروا عليها (ما قل وكفى خير مما كثر وألهي) ومبتغين محبة الله لهم بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ومبتغين التأسى بالرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢).

^١ - آل عمران: (٣١)
^٢ - الأحزاب: (٢١)

الباب الثامن عشر: الغصب

- ❖ تعريف الغصب
- ❖ حكم الغصب
- ❖ اغتصاب الدولة الأموال المملوكة ملكية خاصة باسم المصالح العامة
- ❖ وجوب ضمان المال المغصوب مطلقاً
- ❖ ما يجب فيه الضمان
- ❖ الواجب في الغصب
- ❖ طوارئ المال المغصوب
- ❖ نماء المال المغصوب
- ❖ ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو لمالكها
- ❖ ربح المال المغصوب لملكه
- ❖ ربح المال المغلول للدولة
- ❖ الأراضي المشتراة بمال مغلول العمارات المبنية بمال مغلول للدولة
- ❖ تعويض من اغتصبت أرضه وبنى عليها عمارة بمال مغلول
- ❖ ضمان ما أفسدته الحيوانات المملوكة
- ❖ الفرق بين الغصب والسرقة
- ❖ حرمة الانتفاع بالمغصوب والمغلول مطلقاً

الباب الثامن عشر: الغصب

تعريف الغصب

الغصب (لغة): أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

الغصب (شرعاً): الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

حكم الغصب

الغصب محرم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) النهي في الآية يدل على تحريم أكل أو أخذ أموال الغير بالباطل تحريماً قطعياً في دلالاته لأنه يفيد تحريم الأكل أو الأخذ أو الاستيلاء على مال أي مسلم أو ذمي أو معاهد بغير وجه حق، والنهي عن الأكل في الآية يدل على تحريم ما يساوي الأكل في إخراج مال المسلم بغير وجه حق في تملكه سواء بالغصب أو السرقة أو بأي طريقة من طرق التحايل على تملك مال المسلم بغير وجه حق، والنهي في الآية عام يعم تحريم تملك الأموال الخاصة بطريقة غير مشروعة كما يعم تحريم أخذ أو تملك الأموال العامة بطريقة الغلول من الأموال العامة التي تحت ولاية الموظف العام أو بطريق الغصب للممتلكات العامة العقارية أو المنقولة ممن يستخدم نفوذه الرسمي من موظفي الدولة العسكريين أو المدنيين أو من أصحاب النفوذ الشعبي كمشائخ القبائل ومسؤولي الأحزاب والجماعات والطوائف وغيرهم فالنهي عام يعم التملك بغير وجه حق سواء من الأموال الخاصة بالأفراد أو العامة التي هي ملك للمجتمع كله والتي يطلق عليها لفظ أملاك الدولة، وأما من السنة فحديث (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)^(٢) وفي رواية (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين)^(٣) في الروايتين دلالة على أن من يغتصب من الأرض شيئاً ولو يسيراً قدر شبر من الأرض يطوقه الله عز وجل بسبع أرضين يوم القيامة، وإذ كان الله سيعاقب العاصب هذا العقاب على اغتصابه قدر شبر من الأرض فكيف سيكون عذاب الله وعقابه على ما زاد على الشبر؟! ومعنى الحديث أن الأرض التي يغتصبها الغاصب على مالها في الدنيا يحولها الله عز وجل يوم القيامة إلى طوق على عنقه يعذبه الله به، ويكون العذاب على قدر الذنب، وكلما كبرت الأرض المغصوبة كلما كبر عذاب الغاصب لها في نار جهنم، ومن السنة حديث (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم)^(٤) ولفظ (أموالكم) جمع مضاف وهو يفيد عموم الأموال الخاصة والأموال العامة فكلها محرمة على من يستولي عليها أو يملكها بغير وجه حق مشروع.

إغتصاب الدولة الأموال المملوكة ملكية خاصة باسم المصالح العامة

استيلاء الدولة على أراض أو عمارات مملوكة ملكية خاصة بحجة احتياجها للمصالح العامة يسمى اغتصاباً تغتصبه الدولة على المواطن أو المواطنين، لأن الله عز وجل أطلق لفظ الاغتصاب على الملك الظالم الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة للمواطنين في قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^(٥) واغتصاب الدولة لأي شيء من الأملاك الخاصة المملوكة لمن هم تحت سلطتها محرم شرعاً على القائميين عليها ولا يجوز لهم أخذ أي شيء صغير أو كبير من الأراضي أو العمارات أو غيرها من أملاك الرعايا لأنها أموال معصومة بعصمة الشرع وهي داخلة تحت عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦) وتحت عموم حديث (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم).

^١ - البقرة: (١٨٨)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. حديث رقم (٢٤٥٢) بلفظ (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين).
أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في الديات، وأحمد في مسند العشرة المشرين بالجنة، والدارمي في البيوع.
أطراف الحديث بدء الخلق.

معاني الألفاظ: اقتطع: أخذ بغير حق. طوق: جعل طوقاً في عنقه.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. حديث رقم (٢٤٥٤) بلفظ (عن سالم عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين).
أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عن أبي بكره رضي الله عنه قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيستمي بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيستمي بغير اسمه، قال: أليس بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).
أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

^٥ - الكهف: (٧)

^٦ - البقرة: (١٨٨)

رَبَّكُمْ (١) فالخطاب بتحريم أخذ الأموال في الآية وفي الحديث عام يعم الحكام والمحكومين ، كما أن الأموال في الآية و الحديث عامة تعم الأموال الخاصة والأموال العامة، وإذا احتاجت الدولة لأخذ شيء من أراض أو عمارات المواطنين لأي مصلحة من المصالح العامة لإنشاء أي منشأة حكومية في أي مجال من المجالات التعليمية أو الصحية أو الإدارية أو العسكرية أو الأمنية أو القضائية أو في مجالات الإتصالات أو المواصلات لشق الطرقات أو الشوارع أو في مجال المياه أو الكهرباء أو في أي مجال من المجالات الرسمية فيجب على مسؤولي الدولة أن يشتروا الأرض أو العمارة التي يريدونها للمصلحة العامة لا لمصلحة المسؤولين في الدولة مصلحة خاصة لهم أو لأسرهم أو لأقاربهم، وإنما للمصلحة العامة المحضة، ويكون الثمن الذي تدفعه الدولة لمالك الأرض أو العمارة بثمن الزمان والمكان بتقدير عدلين خبيرين أحدهما مختار من قبل الدولة والثاني من قبل مالك الأرض إذا كانت عمارة أو منشأة وإن كانت أرضاً فبسر الزمان والمكان المعلوم لدى الدولة ومالك الأرض ليكون التعويض الذي تدفعه الدولة تعويضاً مرضياً لمالك الأرض أو العمارة أو تعويضاً عادلاً على الأقل، ولا يكون تعويضاً عادلاً إلا إذا كان بسعر الزمان والمكان بتقويم عدلين خبيرين عارفين بقيمة العقارات أحدهما من قبل الدولة والثاني من قبل المواطن أو المواطنين مالكي الأرض أو العقار المشتري منهم، وإذا كان المواطنون رافضين البيع من الدولة فيجوز للدولة شراء ما تحتاجه فقط من أرضهم وتترك للمواطن أو للمواطنين الجزء المتبقي من الأرض، وفي حال أراد المواطن أو المواطنون بيع أرضهم كاملة فيحق للدولة أن تشتري الأرض كاملة وتأخذ حاجتها وتبيع الزائد من الأرض المشتراة بسعر الزمان والمكان، وقد يرتفع سعر الأرض بسبب إحياء المصلحة للأرض وقد تريح الدولة في بيع الزائد من الأرض، ويجب أن يكون الربح لصالح الخزينة العامة للدولة لا لمسؤولي الدولة لأنهم وكلاء للشعب وليس لهم حق في أخذ أموال الدولة أو أرباحها وإن أخذوا شيئاً منها لهم غير الذي يستحقونه بموجب اللوائح والقوانين المنضمة لعمل الموظفين في الدولة وأجورهم فهو غلول سيعاقبون عليه ويعذبون به يوم القيامة لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) ولحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢) ولحديث (لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِدْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣) الحديث صحيح لموافقة معناه معنى الآية ومعنى حديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وتضعيف الألباني للحديث في ضعيف الترمذي فيه نظر، لأن معنى الحديث مطابق لمعنى الآية والحديث تمام المطابقة.

وجوب ضمان المال المغصوب مطلقاً

الاستيلاء على ملك الغير قهراً وعدواناً وحيازته وتملكه بغير وجه حق مشروع يوجب على الغاصب ضمانه مطلقاً فيجب على الغاصب أن يرد نفس المال المغصوب بعينه سواء كان المال المغصوب عقاراً كالأراضي أو العمارات أو شيئاً منقولاً ولا يجوز له أن يملك المال المغصوب ويعطي المالك قيمته من باب تحكم الغاصب وإجبار المالك على قبول القيمة اللهم إلا إذا رضي المالك بكامل حريته على أن يقبل من الغاصب الثمن الذي يرتضيه، فيجوز بناء على رضا المالك، وإذا تلف المال المغصوب أو هلك أو تعطل أو نقصت عينه أو قيمته فالغاصب يضمن مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً سواء جنى على المال أم لم يجن وسواء فرط في حفظه أم لم يفرط فهو يضمن المال المغصوب في كل الأحوال لأن يده على المال المغصوب يد عدوان وليست يد أمانة، فاليد المعتدية تضمن المال المعتدى عليه في كل الأحوال، واليد الأمانة لا تضمن إلا في حالة الجناية أو التفريط، وكل من يباشر أخذ مال الغير أو يباشر إتلافه أو يباشر السبب المتلف لمال الغير الذي يباح بيعه وشراؤه فيجب عليه ضمانه ضماناً مطلقاً لا اعتدائه على مال غيره بغير وجه حق مشروع، ولا يضمن الإنسان ما أتلف لغيره مما هو محرم شرعاً كإتلاف الخمر أو المخدرات أو الحشيش أو نحوه مما هو محرم بالشرع وتملكه وبيعه وشراؤه لأنه فعل واجب عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **الراجح**: أن من فتح قفصاً فيه طائر وطار الطائر فإن فاتح القفص يضمن لتسببه بفتح القفص في طيران الطائر، ومثله من فتح مكاناً مغلقاً فيه حيوان أو حيوانات لغيره وخرج الحيوان وضاع أو تلف على مالكه فإن فاتح الباب من دون إذن مالك الحيوان يضمن ما تلف أو ضاع أو هلك إذا حصل للحيوان ضياع أو هلاك بسبب فتح باب المكان الذي كان الحيوان بداخله، **الراجح**: أنه من حفر بئراً أو بياراً في الطريق العام أو في طريق فرعية يمر منه الناس ولم يعمل حاجزاً يمنع المارين من السقوط في البئر أو البيار فإنه يضمن ما تردى في المحفور من جنائيات تحدث على إنسان أو حيوان لكونه متسبباً بحفره في طريق الناس وبعدهم عمل ما يحجز المارة عن السقوط في البئر أو البيار.

١ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

٢ - آل عمران: (١٦١)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٨٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ: أَلَا، مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَجِئْتُ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِي مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى).

أخرجه أبو داود في الأفضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها أو الأخذ من الأموال العامة التي تحت ولاية الموظف العام فوق ما هو مقرره بحسب اللوائح أو القوانين المنظمة للأجور والمرتببات.

٤ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في هدايا الأمراء. حديث رقم (١٢٥٥) بلفظ (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سَرَتْ أُرْسَلُ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِدْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ).

انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: غل: خان.

ما يجب فيه الضمان

يجب الضمان في مال أتلقت عينه عند الغاصب بأمر سماوي أو بفعل إنسان فيما ينقل ويحول من المنقولات، ومثلها من العقارات لأن الغاصب ضامن ضمانا مطلقا لكل مال مغضوب سواء كان المال المغضوب من العقارات أو من المنقولات لأن يد الغاصب يد معتدية على المال المغضوب ولا فرق بين كونه عقارا أو منقولا فهو ضامن لكل مال مغضوب.

الواجب في الغصب

الواجب على الغاصب إن كان المال المغضوب موجوداً بعينه إرجاعه بعينه وإن كان قد غيره الغاصب بزيادة فيه غير منفصلة فيرجعه بزيادته ولا حق للغاصب في المطالبة بما زاده عليه لأنه عمل الزيادة بغير إذن المالك لحديث (وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(١) وإذا كان عمله في الزيادة منفصلا فله أن يأخذ الزائد المنفصل الذي لا يضر فصله بأصل المال المغضوب، أما الزيادة التي فصلها يضر بأصل المال المغضوب فلا يحق للغاصب فصل الزيادة لأنه لا حق له لكونه عمل الزيادة بتصرف ظالم غير مأذون به شرعا، ولا حق للغاصب في المطالبة به أو أخذه أخذا يسبب ضررا للمال المغضوب، وإن كان تغيير الغاصب للمال المغضوب يسبب نقص عين المال المغضوب أو نقص قيمته فمالك المال المغضوب مخير بين أخذ المال وأخذ أرش النقص في المال المغضوب، أو ترك المال للغاصب وأخذ قيمة المغضوب بسعر يوم رد المغضوب سواء كان التغيير في المال المغضوب كثيرا أو يسيرا، وحق التخيير هو للمالك وليس للغاصب لأن الغاصب ظالم معتد على ملك غيره ليس له أي حق أو طلب فيما فعله في المال المغضوب، أما إذا تلقت العين المغضوبة فيجب على الغاصب رد مثلها إن كانت من الأشياء المثلية فإن كانت مكيلا فيرد مثله مكيلا وإن كانت موزونا فيرد مثلها موزونا وإن كانت معدودا فيرد مثلها معدودا وإن كان مزدروعا فيرد مثلها إذا كان متساويا في القيمة وإن كان مما تختلف قيمته فيقوم بقيمته زمانا ومكانا ويجب على الغاصب رد قيمته، ويلزم الرد بالقيمة في حالة وجود اختلاف المثل في الصفة والقيمة أو في حالة وجود المثل مع اختلاف القيمة ودليل وجوب رد المثلى بمثله حديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)^(٢) الظاهر أن القصعتين متساويتان في الصفة والقيمة لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على العدل والتسوية بين أمهات المؤمنين في الأواني وفي كل أثاث بيوت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ودليل وجوب رد الغاصب لقيمة القيمي بقيمته حديث (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَيْدَ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة على وجوب رد القيمي بقيمته في لفظ (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) لأنه يتعذر رد حصة كل شريك مثل حصته وكل شيء يتعذر رد مثله فإنه يجب رد قيمته بسعر يوم الرد لقوله (فَوَمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ) أي قوم بتقويم عدل في يوم الرد للشركاء، وربما كان يوم الرد هو يوم العتق أو قريبا منه، **الراجح**: أن العروض منها ما هو مثلي والواجب فيه رد مثله صفة وقيمة، ومنها ما هو قيمي والواجب فيه رد قيمته بسعر يوم الرد أو يوم الغصب للمالك أوفر القيمتين لأن الغاصب إذا نقصت قيمة المال المغضوب وهو لديه فيجب أن يضمن قيمة ما نقص من قيمة المال المغضوب وهو تحت تصرفه.

طوارئ المال المغضوب

الطوارئ على المال المغضوب إما بزيادة وإما بنقصان، وهما إما من قبل المخلوق أو من قبل الخالق وهو في حالة النقصان سواء من فعل الله عز وجل أو من فعل الإنسان فإن الغاصب يضمن المال المغضوب كله في حالة التلف أو الهلاك الكلي أو ما نقص منه في حالة التلف الجزئي، ويخبر المالك بين أخذ المال المغضوب الناقص وأرش النقص أو يأخذ قيمة المال المغضوب الناقص ويترك المال الناقص للغاصب، وأما في حالة الزيادة فإن كانت بالنمو الطبيعي من فعل الخالق كالزيادة في حجم الحيوانات أو نمو الأشجار أو توالد الحيوانات أو نحوها أو زيادة في أسعار العقارات أو المنقولات فهي للمالك وليس للغاصب منها شيئا لأن يده على المال يد عدوان وظلم وليست يدا شرعية آمنة، وإن كانت الزيادة من فعل الغاصب فإن كانت زيادة منفصلة عن المال فللغاصب أخذها إذا لم يسبب أخذها ضررا على

^١ - سنن أبي داود: كتاب الإمارة والفيء والخراج: باب في إحياء الموات. حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فِيهِ لَه، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الأحكام، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: الموات: أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها. عرق ظالم: كل ما يفرس أو يبني الرجل في أرض غيره بإذنه.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره. حديث رقم (٢٤٨١) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في عشرة النساء، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: النكاح.

معاني الألفاظ: القصة: إناء يسع ما يشبع عشرة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا اعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث رقم (٢٥٢٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَيْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الشركة.

المالك أو يتصلح مع المالك بإعطائه شيئاً من قيمتها منفصلة عن المال المغصوب بأي نسبة نصف القيمة أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر بحسب التراضي بينهما، وإن كانت الزيادة مما لا تنفصل عن المال المغصوب فهي للمالك ولا حق للغاصب في مطالبة المالك من قيمتها بشيء لأن تصرفه في المال المغصوب تصرفاً عدوانياً غير شرعي لحديث (وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(١).

نماء المال المغصوب

نماء المال المغصوب إما أن يكون بفعل الله عز وجل كالصغير يكبر والمهزول يسمن والعيب يذهب والشجر يكبر والحيوانات تتوالد وسعر المال المغصوب يرتفع، وإما أن يكون مما أحدثه الغاصب من غرس الأشجار في الأرض المغصوبة أو من البناء عليها، **الراجح:** أن فوائد العين المغصوبة تابعة لها فكما يجب على الغاصب رد العين المغصوبة يجب عليه رد فوائدها إلى مالكها لأنه نماء ماله وليس للغاصب أي حق في العين المغصوبة ولا في نمائها الذي من فعل الله أو من فعل الغاصب لحديث (وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) قال شيخ الإسلام الشوكاني: في كتابه (السييل الجرار) في شرح عبارة متن الأزهار (ولا يرجع بما غرم فيها وإن زادت به) ما نصه (أقول: لأن يده يد عدوان وما فعله في العين مما يوجب زيادتها عدوان على عدوان ولا يتخلص من مظلمته ويبرأ من غضبه إلا بإرجاع العين إلى مالكها وإن زادت بما فعله فيها أضعافاً أضعاف قيمتها، وما للغاصب وللمطالبة بذلك بل هو مطالب مع رد العين المغصوبة برد أجره مثلها في مدة الغصب لأنه فوت على المالك هذه المنفعة تعدياً وعدواناً وجرأة على الشرع وعلى أموال العباد المعصومة، وأما كون له فصل ما يفصل بغير ضرر فإن يكن ذلك من نماء العين كان يصنع عليها حلية لا ضرر في فصلها فله أن يأخذ ما وضعه، وأما مع الضرر فيأخذها المالك بزيادتها ولا حرج عليه ومن استبعد هذا فليتهم عقله وقصوره عن إدراك المد اراك الشرعية) انتهى كلامه رحمه الله.

ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو للمالك

ما غرسه الغاصب من الأشجار أو زرعه من الزرع في الأرض المغصوبة بعد غضبه لها فهو للمالك الأرض المغصوبة وليس للغاصب أي حق في الأشجار ولا في غلتها كما ليس له حق في الزرع وثمرته لأن غرسه و زرعه عدوان على الأرض المغصوبة وتصرفه فيها تصرفاً باطلاً لا يوجب له أي حق على مالك الأرض لا في قيمة بذر ولا قيمة غرس أشجار ولا في أجره عمل لأنه معتد ظالم للمالك الأرض، وقد قال شيخ الإسلام الشوكاني ما نصه (أقول: حديث، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، يدل على أن ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو للمالك وليس للغاصب من ذلك شيء، وقد روى ابن رشد الإجماع على هذا فقال في النهاية: وأجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو ثمرًا وبالجملة نباتاً في أرض غيره أنه يؤمر بالقطع) انتهى كلامه رحمه الله، وهذا يعني عدم ثبوت الحق للغاصب بوجه وهو المطابق لمعنى كون يده غاصبة فإن اليد الغاصبة لا تستحق شيئاً وما فعلته في الغصب فلا حق لها فيه، وأماماً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِنْبَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ)^(٢) فقد نقل عن البخاري تضعيفه وضعفه أيضاً البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج، قال أبو زرعة (لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول: لم يروه عن شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق، فهو مع كونه مخالفاً لما هو أصل الغصب من عدم رجوع الغاصب على ما تعدى به من إيقاع الزرع غضباً وعدواناً بغير إذن الشرع يمكن الجواب عنه من وجوه:

- **الأول:** ما ذكرناه فيه من المقال الذي لا ينتهض معه للاستدلال.
- **الثاني:** بما حكاه ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن أبا اسحاق زاد في هذا الحديث لفظ (بغير إنبهم) وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى، وإذا كان هذا اللفظ مزيداً لم يكن في الحديث دلالة على أن هذا الحكم يثبت للغاصب بل هو ثابت لمن زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان فلا يبقى في الحديث إشكال، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبري وغيرهم (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً فقال ما أحسن زرعاً ظهير فقالوا: ليس لظهير، فقال أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، وكنته أزرعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته)^(٣) فدل على أن الزرع تابع للأرض فهذا قاله صلى الله عليه وسلم: في أرض غير مغصوبة كما يدل عليه قولهم ولكنه لفلان ولو زرع تلك الأرض غضباً لم يقولوا: إن الزرع له.
- **الثالث:** ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير عن بعض الصحابة (مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه برقم (٣٠٧٣).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث رقم (٣٤٠٣) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِنْبَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم . أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين .

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات. حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ فَقَالُوا: لَيْسَ لظهير، فقال أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، وكنته أزرعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه البخاري في المزارعة، ومسلم في البيوع، والترمذي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في كراء الأرض.

معاني الألفاظ: المزارعة: زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

بأرضيه وأمرَ صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخلهَ منها قالَ فلقد رأيتها وإنها لثُضربُ أصولها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عمٌّ حتى أخرجتَ منها^(١) إذا كان هذا هو حكم الشرع في النخل الذي تعظم المؤنة عليه وتكثر الغرامة فبالأولى في الزرع الذي تقل غرامته وتقتصر مدته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الغاصب بالقلع وإخراج نخله مع كونه قد صار نخلاً عما فكيف لا يكون الزرع مثله مع حقاره المؤنة عليه وقصر المدة وليس في كون البذر من الغاصب زيادة على كون أصول الغرس منه فلا يصح أن يكون أحدهما سبباً لاستحقاق الغاصب للنفقة دون الآخر ، الخلاصة: أن القول بأن للغاصب نفقته في قيمة البذر أو الغرس أو أجرة العمل أو العمال في الغرس أو الزرع مخالف لحديث (وليس لعرق ظالم حق)^(٢) لأن لفظ (حق) نكرة في سياق النفي يفيد العموم أي يعم كل حق يطالب به المغتصب الظالم المغصوب عليه المظلوم سواء في قيمة بذر أو غرس أو جرة عمال أو غيرها ومهما أنفق المغتصب الظالم في عمله في المال المغصوب فليس له حق في مطالبة المغصوب عليه المظلوم بما أنفقه، لأن عمله وإنفاقه على المال المغصوب اعتداء ظالم يستحق عليه العقاب بتعريمه كل ما أنفقه في غرس أو زراعة المال المغصوب أو في البناء على الأرض المغصوبة، ويحرم أن يكافأ ويشجع على اغتصابه وتصرفه عدواناً وظلماً بالزرع أو الغرس أو البناء ظلماً في الأرض المغصوبة، وقد حرّمه الشرع من إعطائه أي حق مهما بلغ إنفاقه على المال المغصوب في الزرع أو البناء بصيغة النفي القاطع التي تفيد العموم في حديث (وليس لعرق ظالم حق).

ربح المال المغصوب لمالكه

من اغتصب نقوداً واتجر بها وحصل منها على أرباح، الراجح: أن الربح كله يكون للمغصوب عليه لأنه لا حق للغاصب في المال ولا في ربحه لأن اتجاره بغير إذن الشرع بالمال المغصوب يعد عدواناً يستحق عليه العقاب لا المكافأة بنسبة من الربح كالمضاربة الشرعية، لأن الغصب يختلف عن المضاربة اسماً ومعنى وحكماً، وكذا من اغتصب سيارة أو حراثة أو حفاراً أو سفينة أو أي آلة من آلات الإيجار وأجرها فإن إيجارها في مدة الاغتصاب للمغصوب عليه وليس للغاصب حق في إيجارها، وكذا من اغتصب عمارة وأجرها فإن إيجارها يكون للمغصوب عليه ولا حق للغاصب في إيجار أي عين يفتصبها ويؤجرها من غيره لحديث (وليس لعرق ظالم حق)^(٣) والقول: بأن للغاصب الربح أو الإيجار مقابل الضمان غير صحيح لأن الغاصب يده على المال المستثمر يد عدوان وظلم وليست يد أمانة، وكذا هي على المال المغصوب المؤجر ليس له حق الإيجار لمقابل الضمان ولا يصح الاستدلال بحديث (الخراج بالضمان)^(٤) لأن يد الغاصب على المال المغصوب يد معتدية ظالمة وليس يد أمانة كالرهن أو الاستئجار أو الإعارة أو الوديعة أو نحوها، الحديث الذي يجب تطبيقه على المغتصب هو حديث (وليس لعرق ظالم حق) ولا يجوز تطبيق حديث (الخراج بالضمان) في حق المغتصب، لأن إعطاء المغتصب نسبة من الربح أو من الإيجار تشجيع على الاغتصاب ومكافأة لمن يعتدي على أموال غيره ويغتصبها لإستثمارها أو تأجيرها ويكون له ربح الإستثمار أو الأجرة لمقابل ضمان ما اغتصبه ظلماً وعدواناً ولا تعارض بين الحديثين حيث حديث (وليس لعرق ظالم حق) في حق الغاصب وحديث (الخراج بالضمان) في حق المرتهن.

ربح المال المغلول للدولة

من أخذ من المال العام الذي تحت ولايته العامة في رئاسة دولة أو رئاسة وزراء أو رئاسة وزارة من الوزارات أو محافظة من المحافظات أو في قيادة عسكرية أو أمنية أو في أي عمل وظيفي رسمي مدني أو عسكري تحت ولايته مال عام وأخذ منه واستثمر المال العام المأخوذ في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو في مجال بناء العمارات وتأجيرها أو في مجال الاتصالات أو المواصلات أو في أي مجال من مجالات الإستثمار فيجب على الغال الأخذ من المال العام مبلغاً أو مبالغاً فوق ما يستحقه كمرتب أو علاوات أو مكافآت وغيرها بحسب القوانين واللوائح التي تنظم عمل المؤسسة التي يعمل فيها وتحدد مرتباتهم ومستحققاتهم المالية بموجب القواعد القانونية العامة التي تحكم أعمال المؤسسة أن يرد المال المغلول وربه للخزينة العامة للدولة إن كان نقوداً، وما كان قد حوله إلى أراضٍ للزراعة أو للبناء عليها أو للتأجير بها أو إلى مبانٍ للإيجار أو للسكن وهو زائد عن حاجته وحاجة أسرته التي يعولهم أو إلى أعراض من عروض التجارة أو التأجير أو غيرها من الأعمال الإستثمارية فيجب على الغال تسليمها لمسؤولي الدولة لإدخالها وتسجيلها ضمن الممتلكات العامة للدولة لأن المال هو ملك للدولة وليس ملكاً للغال، ولا يستحق الغال شيئاً من أرباح الأموال المغلولة المستثمرة في أي نوع من أنواع

^١ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في إحياء الموات. حديث رقم (٣٠٧٤) بلفظ (عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أحميا أرضاً مئنة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، حدثنا هناد بن السري حدثنا عبيدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يحيى بن غزوة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحميا أرضاً مئنة فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ففضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لثُضربُ أصولها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عمٌّ حتى أخرجتَ منها حَتَّى أخرجتَ منها حَتَّى أحمداً بن سعيد الدارمي حدثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إنا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: الموات: أرض لا زرع فيها ولا عمارة ولا مالك لها. عم: طوال تامة النمو.

^٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه برقم (٣٠٧٣).

^٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه برقم (٣٠٧٣).

^٤ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. حديث رقم (١٢٨٦) بلفظ (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى، أن الخراج بالضمان). حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات.

معاني الألفاظ: الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة.

الاستثمار التجاري كما أنه لا يستحق شيئاً من غلة الأراضي الزراعية المشتراة بالمال المغلول وكذا لا يستحق شيئاً من إيجار الأعيان المستثمرة في التأجير لأن يد الغال على كل نوع من أنواع الأموال المستثمرة من المال المغلول يد خيانية ويد معتدية غالة خاتنة كيد الغصب تماماً، وليست يد أمانة كيد الشريك في شركات المضاربة المالية أو كيد المرتهن للعين أو الأعيان المرهونة ويقاس الغال على المغتصب من حيث أن كلا منهما مستولي على مال غيره على وجه الظلم والإعتداء وكل منهما ظالم لغيره الغاصب ظالم للمغصوب عليه والغال ظالم للمجتمع الذي ولاه وأنتمته على أمواله العامة ليصرفها في مصالح المجتمع العامة، ولكنه خان المجتمع وصرف جزءاً منها في مصالحه الخاصة، ويطبق على الغال حديث (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(١) لأن تصرف الغال في المال المغلول مثل تصرف الغاصب في المال المغصوب كل منهما يتصرف في ملك غيره على وجه الظلم والإعتداء وكل منهما يستحق العقاب على فعله بحرمانه من أي استعادة مالية من تصرفه في مال غيره بغير إذن الشرع بل فيما حرم الشرع عليه أخذه فضلاً عن استثماره والاستفادة منه، والأموال العامة كالأموال الخاصة معصومة بعصمة الإسلام لدخولها تحت عموم قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}^(٢) وتحت عموم حديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)^(٣) وغلول الموظف العام محرم يعاقب الله الغال على غلوله بالإتيان بما غل يوم القيامة ليعذبه الله به ويعاقبه عليه ويهان به أمام الله وأمام الخلائق في يوم القيامة لقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}^(٤) ولحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥).

الخلاصة: أنه يجب على الغال أن يرد المال المغلول وربحه أو غلته إلى الملكية العامة للدولة المغلولة لا يحق له أن يأخذ أي شيء من ربحه أو غلته لأنه أخذه من المال العام بغير وجه مشروع مثله مثل الغاصب لمال غيره تماماً، وحكمه كحكمه تماماً، ولا فرق في الحكم بينهما لأن كلا منهما ظالم لغيره وكل منهما داخل تحت عموم حديث (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

الأراضي المشتراة بمال مغلول والعمارات المبنية بمال مغلول للدولة

كل من تولى أو أسندت إليه ولاية عامة مدنية أو عسكرية وأخذ من المال العام الذي تحت ولايته العامة واشترى به أرضاً (مزرعة) أو أنشأ به مصنعاً أو أي شيء للاستثمار أو بنى على الأرض عمارة من المال المغلول فإن الأرض المغلول فإن المزرعة أو المستثمرة أو المؤجرة أو التي قد بنى عليها مصنعاً أو متجراً أو عمارة للتأجير أو أي شيء لا تكون مملوكة للغال ملكاً شرعياً يجوز لورثته اقتسامه بحسب الفرائض الشرعية إذا مات الغال، وإنما هي ملك للدولة، ويجب على الغال في حياته تسليم الأرض المزرعة أو التي قد بنى عليها أي بناء وكذا العمارة أو العمارات التي قد بنيت على الأرض المشتراة بمال مغلول يجب على الغال في حياته تسليمها للدولة لتسجيلها من ضمن الممتلكات العامة للدولة، وإذا مات الغال قبل تسليم ما اشتراه من الأراضي أو غيرها وما بناه من العمارات الزائدة عن حاجة سكن أسرته التي يعولها من الأموال المغلولة فيجب على ورثة الغال إرجاع كل ما اشتراه أو بناه مورثهم الغال إلى الدولة لتدخل ضمن الممتلكات العامة للدولة، ولا يجوز لهم اقتسام الممتلكات المشتراة أو المبنية بأموال الدولة المغلولة لأنها حرام عليهم كما هي حرام على مورثهم لعلمهم بأنها مشتراة ومبنية من الأموال العامة التي غلبها ميتهم الغال، وإذا لم يرجعها ورثة الغال فيجب على الدولة استرجاع الأموال المغلولة التي حولها الغال إلى مزارع أو عمارات أو مصانع أو أي مستغلات من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على ولاية الأمر وجوباً قطعياً في قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}^(٦) وعملاً بحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٧) وفي استرجاع الدولة للأموال المغلولة من الغالين أو من ورثتهم مصلحة للشعب المظلوم باسترجاع أمواله المغلولة من الغالين كما أن فيها مصلحة للغالين أنفسهم لتخليصهم من إثمها وعقابها والعذاب بها والإهانة بها أمام الله ثم أمام خلقه في يوم القيامة، وأخذ الدولة للممتلكات المغلولة من الغالين أو من ورثتهم هو رحمة بالغالين وبورثتهم المشاركين للغالين في إثم الغلول، لأن الدولة بأخذها للممتلكات المغلولة نقي الغالين وورثتهم من إثمها وعقابها يوم القيامة، ومن استمرار سيئاتها إذا بقيت لديهم قال تعالى {وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقُوْرُ الْعَظِيمُ}^(٨) ويجب على مسؤولي الدولة أن يبقوا للغال مسكناً يكفيه ويكفي أفراد أسرته الذين يعولهم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم كما يجب أن يبقوا له مرتباً شهرياً يكفيه لنفقته ونفقة أسرته الذين يجب عليه الإنفاق عليهم.

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه برقم (٣٠٧٣).

^٢ - البقرة: (١٨٨)

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

^٤ - آل عمران: (١٦١)

^٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه برقم (٤٨٢٠)

^٦ - الحج: (٤١)

^٧ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٨ - غافر: (٩)

تعويض من اغتصب أرضه وبنى عليها عمارة بمال مغلوله

من اغتصب أرضاً لمواطن أو لمواطنين وبنى عليها عمارة أو عمارات بأموال مغلوله غلبها من الأموال العامة التي تحت ولايته العامة فيجب على الدولة أخذ العمارة أو العمارات التي بنيت بأموال مغلوله على أرض مغتصبة اعتصبها الغال على مواطن أو مواطنين بقوة نفوه الوظيفي وإدخال العمارة وأرضيتها وما يتبع العمارة من مساحات جانبية من الأرض في الملكية العامة للدولة، وإعطاء مالك الأرض المغصوبة تعويضا مرضيا أو عادلا لأرضيته وذلك بثمن الزمان والمكان وإعطائه الزائد عن حاجة العمارة من أرض المساحات الجانبية إن كان فيها شيء زائد ينتفع به مالك الأرض أو شراء الزائد منه لتكون في ملك الدولة بالثمن الذي يرضى به مالك الأرض أو بثمن الزمان والمكان على الأقل لأن الأرض ملكه عملا بحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه)^(١) ويجب على الدولة أن تشتري الأرضية الزائدة بما يرضى مالكاها المغصوب عليه تحقيقا للعدل الإلهي في التعامل بين الدولة والمواطنين ولرفع الظلم عنه، وفي أخذ الدولة للعمارة المبنية بمال مغلول والمبنية على أرض مغتصبة مصلحة للغال برفع الظلم والإثم عنه، وللمغصوب عليه بإرجاع أرضه إليه في الزائد من المساحة التي لا تحتاجها العمارة، وشراء أرض العمارة ومساحتها بثمن الزمان والمكان وهو تحقيق العدل والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هما مفروضان على ولاية الأمر العام في كل زمان وفي كل مكان لقوله تعالى { الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }^(٢) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْيَمَانِ)^(٣) والدولة إذا لم تكن محتاجة لأي عمارة من العمارات التي بنيت على أرض مغصوبة وبأموال مغلوله لجعلها مقرا لأي عمل من أعمال الدولة فيجوز لها أن تبيع العمارة بأرضها التي اشتريتها الدولة بسعر الزمان والمكان بناء على تقويم عدلين خبيرين أمينين أحدهما من الدولة البائعة والثاني من قبل المشتري، وتدخل القيمة في خزينة المالية العامة للدولة بشرط ألا يكون المشتري ممن له قرابة مع من سيتولى البيع باسم الدولة للبعد عن المحاباة والمجاملة في البيع منه.

ضمان ما أفسدته الحيوانات المملوكة

- **أولاً : الراجح أن كل حيوان من بهيمة الأنعام أو من الحمير أو البغال أو الكلاب المحازة للصيد أو للحرث أو أي حيوان أهلي مملوك لإنسان أفسد شيئا من الزرع أو الحيوان أو اعتدى على إنسان فإن مالكة ضامن لما أفسده من المزروعات أو غيرها من الممتلكات أو لما جنى عليه من إنسان أو حيوان سواء كان إفساده أو جنايته بالليل أو النهار لأنه واجب على مالك الحيوان أن يحفظه في الليل والنهار من أن ينفلت من مكان حيازته فيعتدى على إنسان أو حيوان أو نبات لإنسان آخر لأن مال المسلم محرم على المسلم الآخر ودمه وعرضه، ومزروعات المسلم هي جزء من ماله الذي حرمه الله عز وجل على أي مسلم آخر لأنه لا يتم اجتناب مال المسلم إلا بحفظ حيوانات المسلم من الانفلات لتأكل مزروعات المسلم الآخر أو نباته، واجتناب الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كوجوبه وقد حرم الله عز وجل أكل مال الغير أو أخذه أو الانتفاع به بدون رضا مالكة في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(٤) وحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)^(٥) وحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٦) وأموال المسلم معصومة بعصمة الشرع ولا يحلها إلا طيب نفس مالكة، وليس في قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} ^(٧) أي دلالة على إباحة زرع أي مسلم لحيوان أو لحيوانات أي مسلم آخر لأن الآية من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا فيما خالف شرعنا، والأموال محرمة تحريما قطعيا في الشريعة الإسلامية.**
- **ثانيا: حديث (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها) مرسل والحديث المرسل من قسم الحديث الضعيف ولو فرض صحة الحديث فهو لا يقوى على معارضة الأدلة الأصح منه الدالة على تحريم مال المسلم على أي مسلم آخر تحريما مطلقا غير مقيد بالليل أو النهار، وتحريم الأموال عام يعم كل الأموال ومنها المزروعات ونباتات الأرض و العموم واضح في حديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)^(٨) وحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه) والقاعدة الأصولية في باب الترجيح بين الأحاديث أنه في حالة تعارض حديث متفق عليه مع حديث آخر غير متفق عليه يقدم العمل بالمتفق عليه وإذا تعارض حديث في الصحيحين مع حديث ليس في الصحيحين يقدم في العمل ما في الصحيحين على ما في غيرهما وحديث ابن شهاب هذا ليس في الصحيحين فيقدم حديث تحريم الأموال العام المطلق المتفق عليه صحته في الصحيحين في العمل بتحريم مزروعات ونباتات الإنسان على حيوانات غيره في أي زمان وفي أي مكان ويضمن مالك الحيوان المعتدي على ملك غيره ما حصل من ضرر على**

١ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

٢ - الحج: (٤١)

٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

٤ - البقرة: (١٨٨)

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

٦ - مسند أحمد: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عم أبي حرة الرقاشي برقم (١٩٧٧٤)

٧ - الأنبياء: (٧٨)

٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (١٧٣٩).

الغير بسبب فعل حيوان الغير الذي أفسد عليه بعض ملكه أو جنى على إنسان أو حيوان لغير مالك الحيوان الجاني وهذا القول هو الموافق لعصمة الأموال في الشريعة الإسلامية، وكذا لا يدل حديث (العجماء جرحها جباراً)^(١) على إباحة مزروعات ونبات إنسان لحيوانات آخر في ليل أو نهار بأي دلالة من دلالات الألفاظ لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضامن ولا بدلالة الالتزام وضمن مالك الحيوان المفسد لمال غيره هو قيمة الزرع أو النبات أو المال المأكول أو المتلف بتقويم عدلين خبيرين أحدهما مختار من قبل مالك الحيوان المعتدي والآخر من قبل مالك المال المفسد عليه ومعنى حديث (العجماء جرحها جباراً) أن الدابة من الخيل والبغال والإبل أو الحمير إذا أجزها مالكها للركوب عليها وسقط الراكب على ظهرها بدون سبب مزعج لها من مالكها وحصل فيه جروح فإن جرحها جبار أي هدر لا يضمنه مالكها للمؤجر لها، وإذا كان سقوط الراكب بسبب منه كوخزه أو ضربه للدابة فإنه يضمن أرش الجرح الذي حصل في الراكب بسبب وخز مالك الدابة للدابة لأنه المتسبب في سقوط الراكب من على ظهر الدابة، السقوط الذي سبب الجرح أو الجروح لراكب الدابة، الراجح: أن أرش جنابة الحيوان إذا جنى عليه إنسان غير ملكه أو حيوان لإنسان آخر أو صدمته سيارة أو أي آلة متحركة لإنسان أو تسبب أي إنسان في الجنابة عليه ما نقص من قيمته فيقوم ثمنه وهو صحيح ويقوم ثمنه وهو مجنى عليه ويضمن الجاني المباشر أو المتسبب بحيوانه أو بسيارته أو بألته المتحركة أو بأي سبب الفارق بين القيمتين، الراجح: أن من صال عليه جمل صائل أو نحوه من الحيوانات الصائلة وقتله دفاعاً عن نفسه بعد أن صال عليه الحيوان الصائل فلا يضمن لأن دفاع الصائل عن النفس واجبة وقد أهدر الشرع دم الصائل الأدمي، وبالأولى إهدار دم الصائل من الحيوانات، الراجح: أن المكروهة على الزنى يجب أن يعاقب مكرهها بالصدوق وبإقامة حد الزنى عليه لأن الصدوق حق للمرأة المكروهة على الزنى وإقامة الحد حق لله تعالى ولا يسقط أحدهما الآخر، الراجح: أن من غصب اسطوانة فبنى عليها بناء يساوي أضعاف قيمة الاسطوانة فإنه يحكم على الغاصب بهدم البناء وأخذ الاسطوانة المغصوبة منه لحديث (وليس لعرق ظالم حق)^(٢).

الفرق بين الغصب والسرقة

الغصب هو أخذ الشيء قهراً بالقوة ولم يفك الحرز، والغاصب يأخذ الشيء المغصوب في العلن، والشارق هو الذي يفك الحرز ويأخذ الشيء خفية لا علانية.

حرمة الانتفاع بالمغصوب والمغلول مطلقاً

لا يجوز للإنسان الانتفاع بالشيء المغصوب مطلقاً لا بأكله ولا بشربه ولا بلبسه ولا بمسكنه ولا بركوبه كما لا يجوز استثماره في بيع ولا شراء ولا تأجير كما لا يجوز ولا يحل تملك غلته الزراعية أو الاستثمارية في تجارة أو تأجير لأنه من المحرمات التي لا يحل الانتفاع منها بشيء، أخذ المال المغلول يقاس على أخذ أموال اليتامى ظلماً في التحريم لضعف الأيتام تحت ولاية الأوصياء عليهم وضعفهم أمام من يتولى عليهم يشبه ضعف الشعوب أمام من يتولى عليهم الولاية العامة سواء كان الوالي العام أو أعوانه من الوزراء أو المحافظين أو القادة العسكريين أو الأمنيين أو غيرهم من مسؤولي الدولة في سلطاتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣) وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة تحريم أخذ أي شيء من الأموال العامة زيادة على ما يستحقه الموظف العام فإنه يسبب للغال دخول النار حتى ولو كان الشيء المأخوذ يسير وقيمته يسيره كما في حديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) وحديث (وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبِيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)^(٥).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب البئر جبار والمعدن جبار. رقم (٦٩١٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْبَيْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العقول، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، الديات.

معاني الألفاظ: العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان لما تتلفه. البئر: تحفر في ملك شخص فيقع فيها آخر. حيار: لا ضمان لمن مات بالسقوط فيها. الحفرة: تحفر بحثاً عن المعدن فيقع فيها آخر. جبار: هدر لضمان لمن مات بسبب التفقيب عنه. الركاك: الكنوز المدفونة تحت الأرض. الخمس: خمس الغنائم المفروض لله ولرسوله.

^٢ - سنن أبي داود: سبق تخريجه في هذا الباب من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه برقم (٣٠٧٣).

^٣ - النساء: (١٠)

^٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه برقم (٤٨٢٠).

^٥ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٦٧٠٧) بلفظ (حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْمَدْ نَهْبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْبَابِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْفَرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هُنَيْئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبِيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).

أخرجه مسلم في الأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الجهاد، ومالك في الجهاد.

أطراف الحديث: الأيمان والنذور.

معاني الألفاظ: الحائط: البستان. الرحل: أمتعة السفر. طائش: لا يعرف راميه. الشملة: كساء يتغطى به. الشراك: أحد سيور النعل.

الباب التاسع عشر: الإستحقاق

- ❖ تعريف الاستحقاق
- ❖ الشيء المستحق
- ❖ نصيحة للمشتري
- ❖ المستحق بعض المبيع
- ❖ بيع المشتري المبيع المستحق
- ❖ تغير المستحق بالزيادة من ذاته
- ❖ تغير المستحق بالزيادة من قبل المشتري
- ❖ الزيادة بولادة من قبل المستحق منه
- ❖ غلة الشيء المستحق
- ❖ تغير المستحق بالنقص من غير سبب من المستحق منه
- ❖ تغير المستحق بالنقص بسبب من المستحق منه

الباب التاسع عشر: الاستحقاق

تعريف الاستحقاق

الاستحقاق (لغة): مشتق من مادة (حق) ومادة حق في اللغة بمعنى غلبه على الحق، و(حاقه) في الأمر بمعنى خاصمه ورافعه وادعى أنه أولى بالحق منه و(تحاقا) تخصصا وترافعا.

الاستحقاق (شرعاً): إثبات ملكية المدعي للشيء بما يثبت به ملكية الإنسان للشيء في الشريعة الإسلامية.

الشيء المستحق

هو مبيع يشتريه المشتري من بائعه فيظهر إنسان يدعي ملكية المبيع ويطالب المشتري بتسليمه إليه لكونه هو المالك الحقيقي له وأن البائع للمبيع إما أن يكون حازه بوسيله الاغتصاب أو السرقة أو الوديعة أو الإعارة أو الرهن أو غيرها من الوسائل التي لا تفيد تملك البائع للمبيع، فإذا استطاع المدعي أن يثبت أن المبيع ملكه ببرهان شرعي أمام القاضي الشرعي وحكم القاضي الشرعي بملكته للمبيع فيكون قد استحق المبيع ببرهان شرعي، وفي هذه الحالة يجب على المشتري تسليم المبيع لمالكة المستحق له بالبرهان الشرعي، ويرجع المشتري على البائع الذي باعه منه فيطالبه بإرجاع قيمة المبيع، فإن كان الشراء بالنقود فيطالبه بإرجاع النقود وإن كان الشراء بغير النقود بأن كان بعرض من الأعراض من الحيوانات أو من الجمادات فيطالبه بإرجاع ما أخذه منه ثمناً للمبيع المستحق لغير البائع لكون البائع ضامناً لثمن المبيع في حالة استحقاق المبيع لمالك آخر غير البائع ببرهان شرعي، ويجب على المشتري إرجاع المبيع لمالكة إذا قد ثبتت ملكية المدعي للمبيع بشهود أو بأي بيينة شرعية أمام المحكمة الشرعية، وإذا لم يسلم المشتري المبيع المستحق بحكم شرعي بناء على بيينة شرعية فيكون أتما متعاوناً مع البائع المعتدي على ملكية غيره بالبيع بدون وجه شرعي على الإثم والعدوان المحرمان في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١) وتسليم المشتري المدعي المستحق للمبيع بحكم شرعي يكون تعاوناً مع المالك على استرجاع ملكه ممن غصبه أو سرقه عليه أو تعدى ببيعه وهو أمانة لديه ويكون إرجاعه للمبيع المستحق من باب التعاون على البر والتقوى الذين يجب التعاون عليهما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ويجب على المشتري إرجاع المستحق لمالكة بعد ثبوت ملكيته له سواء أمكنه الرجوع على البائع أم لا يمكنه الرجوع على البائع، ولا يجب على المشتري إرجاع المبيع المستحق لمن يدعيه إلا بحكم شرعي من قاض شرعي مولى من الدولة أو بإذن البائع له، أما إذا أرجع المشتري المبيع لمن يدعي ملكيته بدون حكم من محكمة شرعية وبدون إذن من البائع للمبيع منه فلا يلزم البائع برد الثمن، ولا يحق للمشتري مطالبة البائع برد الثمن إذا سلم المبيع لمن يدعيه بدون حكم شرعي أو بدون إذن من البائع برد المبيع لمن يدعيه، لأن البائع لا يلزم برد ثمن المبيع المستحق إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا سلم المشتري المبيع لمستحق بموجب حكم شرعي من محكمة شرعية وكان حكم المحكمة مستنداً على إثبات المدعي لملكته للمبيع المدعي بيينة شرعية معتبرة في الشريعة الإسلامية.
- الحالة الثانية: إذا أثبت المشتري أن البائع أذن له برد المبيع المستحق لمالكة الذي طلب من البائع أن يأمر المشتري برد المبيع له.

نصيحة للمشتري

يستحسن لكل من يريد أن يشتري شيئاً ألا يشتريه إلا من بائع معروف له محل تجاري معروف مكانه لكي يستطيع المشتري الرجوع على البائع في الثمن في حالة استحقاق المبيع لمالك آخر، وكذا ينصح المشتري ألا يشتري عقاراً أرضاً أو عمارة إلا عند أمين شرعي مولى من الدولة ليتأكد من صحة ملكية البائع للعقار الذي يريد بيعه، وبعد أن يتأكد بنفسه من صحة ملكية البائع للعقار الذي يريد بيعه من خلال وثائق ملكيته التي يعرضها على الأمين الشرعي لأن الأمين الشرعي المولى من الدولة مسؤول أمام المحكمة الشرعية عن صحة بيع وشراء العقار الذي تم لديه ويحاسب على التقصير وقد يلزم من قبل المحكمة الشرعية بتعويض المشتري إذا استحق المبيع لغير البائع وفقد البائع، أو كان سبب الخلل في البيع من الأمين الشرعي الذي قصر في التحقق قبل عقد البيع من توفر وصحة الوثائق التي تثبت ملكية البائع للمبيع الذي يريد بيعه من المشتري.

المستحق بعض المبيع

إذا اشترى المشتري سلعة متعددة كبيتين أو أرضيتين أو سيارتين أو مفرشتين أو جملين أو رأسين أو رؤوس من البقر أو الماعز أو غيرها في صفقة واحدة واستحق بعض السلع لغير البائع صح البيع في السلع المبيعة التي لم تستحق لغير البائع وبطل البيع في السلع المستحقة لأن البائع باع ما لا يملكه ويرجع المشتري على البائع يطالبه برد قيمة السلع المستحقة، ولا يبطل العقد كله لأن عقد البيع في السلع غير المستحقة صحيح ولا يجب على البائع إلا رد ثمن السلع المستحقة، أما السلع المبيعة غير المستحقة فقد تم البيع فيها ونفذ.

بيع المشتري للمبيع المستحق

إذا كان المشتري للمبيع المستحق قد باعه من مشتري ثانٍ فلمالكه المستحق له بحكم شرعي أن يمضي بيع المشتري ويأخذ ثمن المبيع المستحق، وله أن يرفض بيع المشتري ويأخذ المبيع المستحق بعينه لأن بيع المشتري للمبيع المستحق باطل لكونه يبيع شيئاً لا يملكه وهو ملك لغيره.

تغير المستحق بالزيادة من ذاته

إذا تغير الشيء المستحق من ذات نفسه كأن يسمن الحيوان أو تكبر الشجر أو يكبر الغلام فهو للمستحق على الحالة التي هو عليها لأنه ملكه وتغير وهو في ملكه.

تغير المستحق بالزيادة من قبل المشتري

إذا تغير الشيء المستحق بالزيادة من قبل المشتري مثل أن يشتري الأرض فيبني عليها بناية أو يغرّس فيها غرساً أو يشتري العمارة فيبني فوقها ثم تستحق منه فالمستحق مخير بين أن يأخذ الشيء المستحق ويدفع قيمة الزائد بسعر الزمان والمكان بتقويم عدلين خبيرين أحدهما يختاره المستحق والثاني المشتري المستحق منه، أو يبيع المستحق من المستحق منه ما استحق له من الأرض أو العمارة بسعر الزمان والمكان بتقويم عدلين خبيرين يختار أحدهما المستحق ويختار المستحق منه الثاني أو يكونا شريكين المستحق بقيمة الأرض المستحقة أو العمارة المستحقة والمستحق منه بقيمة ما بنى على الأرض أو بقيمة ما غرس فيها.

الريادة بولادة من قبل المستحق منه

إذا اشتري رجل جارية فوطئها فحملت منه فولدت له أولاداً ثم استحققت منه أي أنكشف أن لها مالكاً اغتصبت عليه فيقضي برجوع الجارية للمستحق ويقضي له بقيمة الأولاد الذين ولدتهم للمستحق منه ولا يقضي له برجوع الأولاد مع أمهم الجارية، أما الجارية فيجوز للمستحق أن يأخذها بعينها إن أراد ويجوز له أن يأخذ ثمنها من المستحق منه (المشتري) ويجوز للمشتري أن يطالب البائع منه بقيمة الجارية وبقيمة الأولاد التي دفعها للمستحق مع الجارية أو مع قيمة الجارية إن قبل المستحق قيمتها لأن البائع هو الذي سبب له غرامة قيمة الأولاد إضافة إلى قيمة أمهم.

غلة الشيء المستحق

إذا كان المبيع من الحيوانات أو من النباتات أو من الجمادات مما له غلة كتأجير أو أي انتفاع به فإن غلته للمشتري المستحق منه لمقابل ضمانه لأنه لو هلك في الزمن الذي قبل الاستحقاق لكان من ضمان المشتري وتكون الغلة للمشتري في مقابل ضمانه عملاً بحديث (الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ)^(١) ومن باب تطبيق الغنم بالغرم، الراجح: أن غلة المستحق تجب للمستحق من يوم الحكم باستحقاقه للمبيع وإذا كانت شجرة مثمراً وكان يوم الحكم قبل قطف الثمر فالثمره للمستحق لأنها ملكه وعليه أن يدفع للمشتري المستحق منه غرامته في سقي الماء وأجرة العمل أو العمال في عمل الأرض وسقي الأشجار المثمرة، هذا إذا كان المشتري المستحق منه قد اشتري الأشجار قبل الإبار، أما إذا كان شراؤه للأشجار بعد الإبار، فالثمره للمستحق ولا يستحق شيئاً في الإنفاق على الشجر لا قيمة سقي ولا أجرة عمل لأنه اشتري الأشجار والثمره مؤبرة قد قرب نضجها ولا تحتاج إلى سقي ولا إلى عمل

تغير المستحق بالنقص من غير سبب من المستحق منه

إذا تغير المستحق بالنقص منه من غير سبب من المستحق منه فلا يضمن المشتري المستحق منه قيمة النقص للمستحق لأنه لم يتسبب في النقص.

تغير المستحق بالنقص بسبب من المستحق منه

إذا تغير المستحق بالنقص بسبب من المشتري كبيع جزء من الأرض أو خرب البيت وبيع أجزاء من أحجاره أو مواد بنائه أو غير ذلك فإن المستحق يرجع على المستحق منه بقيمة الناقص فيقدر قيمة الناقص عدلان خبيران يختار أحدهما المستحق ويختار الثاني المستحق منه.

^١ - سنن الترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله. حديث رقم (١٢٨٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى، أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات. أطراف الحديث: البيوع. معاني الألفاظ: الغلة: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبد أو أمة.

الباب العشرون: الهبات والهدايا

❖ الفصل الأول: الهبات

❖ الفصل الثاني: الهدايا

الفصل الأول: الهبات

- ❖ تعريف الهبة
- ❖ مشروعية الهبة
- ❖ أركان الهبة
- ❖ هبة المريض مرض الموت
- ❖ تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة
- ❖ القبض
- ❖ أنواع الهبات
- ❖ الهبة بعوض
- ❖ العمرى والرقبى
- ❖ أحكام الهبة

الفصل الأول: الهبات

تعريف الهبة

الهبة (لغة): مشتقة من هبوب الريح أي مرورها.

الهبة (شريعاً): هي تملكك جائز التصرف غيره مالمقدوراً على تسليمه غير واجب عليه بلا عوض.

الهبة مثل الهدية وصدقة التطوع أنواع من أعمال البر يجمعها أنها (تمليك بلا عوض).

حقيقة الهبة: هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، أما تملك الإنسان ماله لغيره لينتفع به انتفاعاً ولم يملكه عين المال فهو إعارة، والإعارة هي هبة المنفعة لا هبة العين وإذا لم يكن التملك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الموت فهو وصية وليس هبة، وإذا كانت الهبة بعوض كانت بيعاً وليس هبة ويطبق عليها أحكام البيع لا أحكام الهبة، لأن حقيقة الهبة بعوض بيع وإن كانت بلفظ الهبة.

مشروعية الهبة

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾^(١) وأما السنة فحديث (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ شَاةً)^(٢) وحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(٣).

أركان الهبة

أركان الهبة ثلاثة هي: ١- الواهب ٢- الموهوب له ٣- الهبة.

- **الواهب:** يشترط في صحة الهبة من الواهب الآتي:
 ١. أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً لأن الهبة تصرف مالي لا تصح إلا من عاقل بالغ كامل الأهلية في التصرف في ماله ولا تصح من المجنون والصبي، ولا تصح هبة الصبي المميز.
 ٢. أن يكون مالكا للموهوب.
 ٣. أن يكون جائز التصرف غير محجور عليه لسفه أو دين.
 ٤. أن يكون مختاراً غير مكره على الهبة.
- **الموهوب له:** يشترط في صحة الهبة للموهوب له:

أن يكون الموهوب له موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح وإذا كان الموهوب له موجوداً وقت الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته إذا كان لقيطاً يقبضها له.

- **الموهوب:** يشترط لصحته الآتي:
 ١. أن يكون الموهوب موجوداً حقيقة.
 ٢. أن يكون مما يقبل التداول وانتقال ملكيته من مالك إلى آخر ومقدوراً على تسليمه أو تخلية اليد عنه، فلا يصح هبة السمك في الماء أو الطير في الهواء أو الزرع في الصيف القادم أو الصيد في الصحراء.
 ٣. أن يكون مالا متقوماً.
 ٤. أن يكون مما يجوز بيعه وشرائه وتملكه، ولا تصح الهبة بمحرم من المحرمات العينية كهبة الخمر والمخدرات أو الأصنام أو لحم الميتة أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمات العينية لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أُوْحِدَ فِيهَا مِنْكُمْ فَأَخَذَهَا بِيَدَيْهِ فَاسْتَبْرَأْ بِهَا إِلَىٰ ذَاتِ طَبْعٍ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَا يَقْرَأْ بِهَا وَلَا يَمْسُكْ فِيهَا فَهُوَ بَرٌّ ذَلِيلٌ﴾

١ - النساء: (٤)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب فضلها والتحريض عليها. حديث رقم (٢٥٦٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ شَاةً).
أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الولاء والهبة، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.
أطراف الحديث: الأدب.

معاني الألفاظ: الفرسن: الحافر.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب الإسهاد في الهبة. حديث رقم (٢٥٨٧) بلفظ (عَنْ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَغْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ: قَالَ فَرَجَّ فَرَدَّ عَطِيَّةً).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأفضية.

أطراف الحديث: الشهادات.

اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) ولقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} (٢) ولقوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣).

هبة المريض مرض الموت

الصحيح: أن هبة الشخص المريض في مرض الموت تأخذ حكم الوصية، وتكون من ثلث الميِّت فإن كانت بأكثر من ثلث التركة فلا ينفذ منها إلا بقدر ثلث تركة الميِّت، وإن كان قد أوصى بغيرها فنزاح الوصايا الأخرى في الثلث، وإن لم يكن معه وصايا غيرها وكانت بأقل من الثلث أو ما يساوي الثلث فإنها تخرج من ثلث الميِّت لحديث (فَالثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ)^(٤) ومن وهب وهو مريض يظن أنه مرض الموت ثم صح من مرضه فهبته صحيحة لنفوذ تصرف المالك في ملكه بما شاء من التصرفات.

تحریم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة

يحرم على الأب أو الأم المفاضلة بين الأولاد الذكور أو الإناث ويجب عليه العدل بينهم في العطاء والتسوية بينهم في عطائه لهم، وإذا زوج واحداً منهم فيجب عليه تزويج الآخرين لأن التسوية بين الأولاد واجبة سواء في الهبة أو التزويج أو التعليم أو في أي شيء مادي لحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(٥) الحديث دليل على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة بدون سبب موجب للهبة أو للعطية، ولكن يجوز التفضيل إذا كان لسبب لكون الولد أعمى أو معاقاً بأي إعاقة تمنعه من التكسب والعمل لأجل المعيشة، أو كان متفرغاً لطلب علم شرعي يرجى انتفاع الأمة من علمه فأعطاه عطية أو عطايا مالية شهرية ليستعين بها على الاستمرار في طلب العلم النافع، أو كان للولد خدمة متميزة على إخوانه الآخرين في خدمة والده فيعطى لمقابل أجرته في عمله وخدمته المتميزة لوالده التي انقطع بسببها عن العمل لكسب المال له ولأسرته التي يعولها، وتقدر أجره الولد وسعابته مع والده بواسطة عدلين خبيرين بقدران مدة عمل الولد مع أبيه وقدر ما يستحقه من الأجرة مع والده في مدة خدمته له وعمله المتميز معه، وهذا لا يسمى عطية ولا هبة وإنما هو واجب على الوالد أن يعطي الولد أجرته لمقابل عمله المتميز معه، ويسمى أجره لا هبة، وتكون الأجرة على قدر عمل الولد فلا يعطى أكثر مما يستحق فيظلم الأولاد الآخرين، ولا يعطى أقل مما يستحق فيظلم الولد، ولكن تكون أجرته مقدرة بتقدير عدلين خبيرين يتحقق بتقديرهما العدل بين الولد والأولاد الآخرين أو الوارثين الآخرين من ورثة الأب إذا كان التقدير بعد موت الأب، وإن كان في حياة الأب فيتحقق بالتقدير عدل الأب بين أبنائه ومساواته بينهم، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب تسوية الوالد بين أبنائه في العطايا وفي الزواج وفي كل شيء مادي، ويدل على تحريم كتابة أي وثيقة يعلم الكاتب أن فيها ظملاً لآخرين، كما أن في الحديث دلالة على تحريم التعاون على أي شيء فيه إثم أو عدوان على أي مسلم آخر.

القبض

الراجح: أن قبض الموهوب له للهبة ليس شرطاً في صحة الهبة ولا يشترط في صحة الهبة إيجاب ولا قبول ولا مجلس عقد ولا قبض ولا غيره إذا قد تحقق صحة رضا الواهب بالهبة، قال شيخ الإسلام الشوكاني في (كتاب السيل الجرار) ما نصه: (الهبة هي أن يتكرم شخص على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فإذا وقع فهي الهبة الشرعية، ولا يشترط في ذلك إيجاب وقبول ولا مجلس بل إن قبله الموهوب له ورضي بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة، وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل) انتهى كلامه رحمه الله، لأنه لا يوجد دليل شرعي لا من الكتاب ولا من السنة على اشتراط القبض في صحة الهبة، **الراجح:** أن القبض ليس بشرط صحة، ولا شرط تمام للهبة، والهبة صحيحة إذا تحقق رضا الواهب وقبول الموهوب له سواء كان القبض حين الهبة أو بعده في حياة الواهب.

١ - البقرة: (١٧٣)

٢ - المائدة: (٣)

٣ - الأنعام: (١٤٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا. حديث رقم (٢٧٤٢) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أوصني بما لي كُله؟ قَالَ: لِي، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لِي، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: فَالْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تُرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، والنسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، ومالك في الإفضية، والدارمي في الوصايا.

أطراف الحديث: الإيمان، الجنان.

معاني الألفاظ: العيادة: الزيارة.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه برقم (٢٥٨٧).

أنواع الهبات

١. الهبة التي يقصد بها وجه الله عز وجل: والتقرب بها إليه رجاء ثواب الله عليها في الآخرة كهبة الغني للفقير فيقصد بها الصدقة عليه رجاء الثواب عليها من الله تعالى في الآخرة.
٢. الهبة التي يقصد بها وجه المخلوق: بغية التودد إليه أو بغية عوضه عنها بمثلها أو بأكثر منها مثل هبة الفقير للغني، فالفقير يقصد بهبته للغني العوض عنها بأكثر منها من الغنى، وهبة الغنى لمن هو مثله يقصد بها مكافأته أو التودد إليه، أما هبة الغني للفقير فيقصد بها الصدقة عليه رجاء الثواب عليها من الله تعالى في الآخرة.
٣. هبة العين: قد تكون الهبة هبة عين مباحة للتملك كهبة الدار وهبة الأرض وهبة الكتاب وهبة السيارة أو الدكان أو أي عرض من عروض التجارة، وكهبة الحيوان أو الشجر المثمر لقطف ثمرته أو هبة النقود ونحوها من الأشياء التي يجوز تملكها.
٤. هبة منفعة مباحة: كهبة دار للسكن لا للتملك، وكهبة أرض لزراعتها والانتفاع بثمرها وإرجاعها لمالكها، وكهبة سيارة للركوب عليها وإرجاعها لمالكها، وكهبة بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الماعز أو الضأن للانتفاع بحلبها فقط، وكهبة الشجر للانتفاع بثمرها مدة معلومة، وهكذا هبة شيء للانتفاع به وتبقى ملكية عينه لمالكه، هذا النوع من الهبة قد سبقت أحكامه في الإعارة.

الهبة بعوض

الراجح: أن الهبة بعوض حقيقتها بيع، ولا تجوز للموهوب له إلا بعوض يتحقق به رضا الواهب لأن رضا الواهب هو الذي يحل للموهوب له الانتفاع بالهبة وإن لم يتحقق بالعوض رضا الواهب فهي لا تحل للموهوب له حتى يزيد في عوضه ويغلب على ظنه تحقق رضا الواهب بالعوض، هذا إذا كانت هبة مشروطة بعوض غير معلوم، أما إذا كانت هبة مشروطة بعوض معلوم فيجب على الموهوب له الوفاء بالشرط المعلوم وإلا فهي محرمة عليه لعدم تحقق رضا الواهب الذي هو شرط في حل الانتفاع بالهبة المشروطة، والهبة المشروطة بعوض معلوم لا تسمى هبة لغة ولا شرعا لأنها من باب البيع الذي مناطه الشرعي تحقق رضا البائع بالثمن ورضا المشتري بالثمن، ويدخل في أحكام الهبة بعوض أحكام البيع من جواز الخيار في البيع، وجواز شفعة المال الموهوب كما يجوز شفعة المال المباع بنقود، وإذا كان بعض الهبة القصد منها ثواب الآخرة وبعضها بعوض معلوم في الدنيا فيطبق على ما كان الله أحكام الهدية وما كان بعوض معلوم أحكام البيع.

العمرى والرقي

العمرى: نوع من الهبة مأخوذة من العمر، وسميت العمرى لأنها توهب مدة عمر الموهوب له.

الرقي: نوع من الهبة مأخوذة من المراقبة لأن الواهب يقول للموهوب له قد وهبت لك هذه الدار لتسكن فيها فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه، كانت العمرى في الجاهلية الواهب يعطي الشيء ويقول له أعمرت لك هذا الشيء أي أبحت لك مدة عمرك وحياتك ولهذا سميت عمرى، ويسمى الواهب معمرًا والموهوب له معمرًا، الإسلام أقر هذه الهبة وقضى بأنها تملك للموهوب له في حياته وبعد موته وأنها تورث عنه لورثته كباقي أملاكه لأنه بهبة الواهب له قد صارت ملكا له، مثلها مثل بقية أملاكه يرثها ورثته من بعده ولا ترجع إلى الواهب لحديث (قضى النبي صلى الله عليه وسلم، بالعمرى أنها لمن وهبت له^(١)) في الحديث دلالة واضحة على أن العمرى تملك للموهوب له في حياته وبعد موته وعلى أنها لا ترجع إلى الواهب لأنها قد خرجت من ملكه بالهبة ودخلت في ملك الموهوب له بالهبة وصارت جزءا من أملاكه، فإذا مات يرثها ورثته من بعده لحديث (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه)^(٢) فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى والرقي تملك من الواهب للموهوب له وتورث عنه وأنها لا ترجع للواهب بعد موت الموهوب له وأنها تملك للعين وللمنفعة، أما إذا أعطى الواهب شيئا للموهوب له لينتفع به مدة معلومة بالأيام أو الأسابيع أو الأشهر أو السنين كعشر سنوات أو عشرين سنة أو أكثر أو أقل فهو من باب الإعارة للانتفاع بالمنفعة فقط وليس هو من باب العمرى والرقي اللتين هما تملك للرقي والمنفعة، والإعارة مختصة بهبة المنفعة فقط، والعمرى والرقي تملك الواهب للموهوب له عين الشيء ومنفعته لحديث (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له) وحديث (العمرى جائزة)^(٣).

١ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب ما قيل في العمرى والرقي. حديث رقم (٢٦٢٥) بلفظ (عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم، بالعمرى أنها لمن وهبت له).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في العمرى، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: العمرى: هبة العقار لشخص مدة حياته.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب العمرى. حديث رقم (٤٢٤٧) بلفظ (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه).

أخرجه البخاري في الهبة وفضلها، والترمذي في الأحكام، والنسائي في العمرى، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: العمرى: هبة العقار لشخص مدة حياته.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب ما قيل في العمرى والرقي. حديث رقم (٢٦٢٦) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: العمرى جائزة).

أحكام الهبة

الهبة نوعان: نوع يقصد به وجه الله تعالى، ونوع يقصد به العوض الدنيوي وهذا النوع ليس من باب الهبة الشرعية وإنما هو من باب البيع ويطبق عليه أحكام البيع لا أحكام الهبة.

● النوع الأول: الذي يقصد به وجه الله تعالى لا يجوز الرجوع في الهبة لحديث (العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)^(١) ولحديث (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)^(٢) ولحديث (لَا تَشْتَرُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)^(٣) في الأحاديث دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهذا التشبيه المنفر يدل على شدة زجر الشرع ونهيه عن الرجوع في الهبة التي قصد بها وجه الله تعالى التي قد كتب الله ثوابها في حسنات الواهب، ويستثنى من عموم لفظ (العائِدُ فِي هِبَتِهِ) الوالد الذي وهب لأحد أولاده أو بعضهم هبة لها قيمة كبيرة بدون سبب موجب لاستحقاقه الهبة لأن الهبة لبعض الأولاد أو لبعض الورثة دون الباقيين بدون سبب موجب لتفضيل الموهوب له من الأولاد أو من الوارثين ظلم لبقية الأولاد أو بقية الورثين، والظلم حرام والحرام يجب تركه وتوقيه وعدم الوقوع فيه ولا يتم تجنب الظلم أو الحرام إلا بالرجوع في هبة الولد أو الوارث، ورجوع هبة الوالد أو الأم أو المورث هو من باب تخصيص العام والمخصص حديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ فَرَجَعَ فَرْدًا عَطِيَّةً)^(٤) ولفظ (فَرْدًا عَطِيَّةً) دليل على وجوب الرجوع في الهبة التي هي معصية من الواهب وفيها مخالفة لواجب العدل والمساواة بين الأولاد ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب العدل بين الأولاد في قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) وحكم الأم حكم الأب في وجوب العدل بينهم وعدم تفضيل بعضهم على بعض بدون سبب شرعي موجب للتفضيل لأن النساء داخلات في خطاب الشرع للرجال بالتغليب كما في خطاب الشرع في العبادات وفي غيرها من أوامر الشرع كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٥) وقوله تعالى في وجوب الصلاة والزكاة (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)^(٦) وقوله في وجوب الصيام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٧) وقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(٨) فالخطاب في هذه الآيات وفي غيرها في كثير من آيات القرآن الكريم موجه للرجال، والنساء داخلات في الخطاب بالتغليب، والأحكام في الآيات واجبة وجوبا عينيا على النساء كالرجال بحسب الاستطاعة في باب الحج، وفي باب الهبة والعطايا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) يعم الرجال والنساء، والتفضيل بين الأولاد في العطايا ذات القيمة المالية الكبيرة يحرم على الأم كما هو محرم على الأب لأنه من باب الظلم والجور المحرمين من الله عز وجل ومن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

● النوع الثاني: من أنواع الهبات التي يقصد بها ثواب الدنيا لا تسمى هبة لا لغة ولا شرعا وإنما هي بيع لغة وشرعا لأن حقيقة البيع لغة وشرعا: هي مبادلة مال بمال، وهذا المعنى متحقق في الهبة بعوض لأنها في الحقيقة مبادلة مال بمال، وبناء على هذه الحقيقة فيطبق على الهبة بعوض دنيوي أحكام البيع من وجوب تحقق رضی الواهب بعوض الموهوب له، ومن أنه يجوز فيها الخيار للواهب وللموهوب له، ويحق لمن يريد أن يشفع الموهوب له في الهبة أن يشفعه لأن الهبة في حقيقتها بيع من الواهب للموهوب له.

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في العمري، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: العمري: هبة العقار لشخص مدة حياته.

١ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. حديث رقم (٢٦٢١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في البيوع، والنسائي في الهبة، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد ومن مسند بني هاشم.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. حديث رقم (٢٦٢٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في البيوع، والنسائي في الهبة، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد ومن مسند بني هاشم.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. حديث رقم (٢٦٢٣) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْأَعَهُ الَّذِي كَانَ عِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَابِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبوداود في الزكاة، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند العشرة. أطراف الحديث: الزكاة، الجهاد والسير.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه برقم (٢٥٨٧).

٥ - المائدة: (٦)

٦ - البقرة: (٤٣)

٧ - البقرة: (١٨٣)

٨ - آل عمران: (٩٧)

الفصل الثاني: الهدايا

- ❖ تعريف الهدية
- ❖ استحباب التهادي
- ❖ أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هدية بريرة رضي الله عنها
- ❖ استحباب البدء بالهدية للجار الأقرب
- ❖ من لم يقبل الهدية لعله
- ❖ قبول الهدية من غير المسلمين
- ❖ تحريم قبول هدية الكفار لمن كان ملكاً أو رئيساً أو ذا ولاية عامة بالمسلمين إذا كانت ستضر دينه أو بمصالح المسلمين
- ❖ هدايا المبشرين لإخراجه من الإسلام
- ❖ استحباب قبول الهدية حتى ولو كانت شيئاً يسيراً
- ❖ تحريم قبول الوالي العام أو القاضي للهدية
- ❖ تحريم الرجوع في الهدية
- ❖ كراهة رد الهدية إلا لمانع شرعي يقبل
- ❖ وجوب المساواة بين الزوجات في الهدايا
- ❖ تحريم طلب الشيء من مالكة لإهدائه للطالب

الفصل الثاني: الهدايا

تعريف الهدية

الهدية (لغة): إعطاء شخص لشخص شيئاً ما بلا عوض.

الهدية (شرعاً): إعطاء المهدي للمهدي له شيئاً على سبيل التكرم والتودد.

استحباب التهادي

يستحب التهادي بين المسلمين سواء كان بين الجيران أو الأقارب أو الأصدقاء أو زملاء العمل أو المهنة أو الحرفة الواحدة أو بين المسلمين أينما كانوا لأن التهادي يولد المحبة بين المتهادين ويعمقها، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قبول الهدايا والمكافأة عليها لحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ)^(١) الحديث يدل على أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الأكل من الهدية وعدم الأكل من الصدقة وهي خاصية خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة سواء من بني هاشم أو من غيرهم، لأن الأمر في قوله لأصحابه (كلوا) يفيد جواز الأكل، ولفظ (أصحابه) جمع مضاف، والجمع المضاف صيغة من صيغ العموم واللفظ العام يفيد الاستغراق أي يستغرق جميع أصحابه صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الصدقة محرمة على بني هاشم لاستثناهم من جواز الأكل ولقال (كلوا) إلا من كان من بني هاشم فلا يجوز له الأكل من الصدقة، ولما كان الحديث عاماً غير مخصص مطلقاً غير مقيد علم جواز الأكل من الصدقة لكل الصحابة ولكل المسلمين الذين يحل لهم الأكل من الصدقة لكونهم من مصارف الزكاة المبينة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) كانت الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لمن ينفق عليهم من أزواجه أمهات المؤمنين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مستغنياً عنها حيث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمس بني النضير وخمس الخمس من غنائم الجهاد في سبيل الله تعالى للإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْقِدُ مِنْهُ عَلَى حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَلِيلَ مِنْهُ وَيَصْرِفُ الزَّائِدَ عَلَى حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُرُ الزَّائِدَ قَطُّ، وَلِذَا فَقَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْفِقُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَنْفِيذًا لَوْصِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدَمِ قِسْمَةِ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ خَمْسِ الْخَمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَلْ تَكُونُ تَحْتَ تَصْرِفِ الْوَالِيِّ الْعَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَلِيفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، عَمَلًا بِحَدِيثِ (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً)^(٣) أما غير الرسول صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فلا يحرم عليهم الأكل من الصدقة أو الأخذ من أموال الصدقات ممن هو متصف بوصف من الأوصاف الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة مثلهم مثل غيرهم لأنهم داخلون كغيرهم تحت عموم مصارف آية الصدقات في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هدية بريرة رضي الله عنها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل مما تهديه بريرة لأمة المؤمنين عائشة من الطعام الذي هو على بريرة صدقة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأزواجه من أمهات المؤمنين هدية كما في حديث (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)^(٤) وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل مما تهديه جوارى أمهات المؤمنين مما هو صدقة عليهن، وهو هدية منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأزواجه أمهات

١ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب المكافأة في الهبة. حديث رقم (٢٥٨٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا).

أخرجه الترمذي في البر والصلة، وبوداود في البيوع، وأحمد في باقي مسند الأنصار.
٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية. حديث رقم (٢٥٧٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ).
أخرجه مسلم في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٣ - التوبة: (٦٠)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث. حديث رقم (٣٠٩٣) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والنسائي في الفقه، وابدوداود في الخراج والإمارة والفقه، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع. أطراف الحديث: فرض الخمس، المغازي.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية. حديث رقم (٢٥٧٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والنسائي في العرى، وابدوداود في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

المؤمنين رضي الله عنهم لأن الصدقة ليست من الأشياء المحرمة لعينها كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات التي يضر أكلها بالأكل.

استحباب البدء بالهدية للجار الأقرب

يستحب الإهداء للجيران ويستحب تقديم الأقرب بابا لحديث (إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيُّهُمَا أَهْدِي، قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا)^(١).

من لم يقبل الهدية لعله

من أهدي له طعاما أو غيره ولم يقبله لسبب من الأسباب فيستحب له أن يوضح للمهدي سبب عدم قبوله الهدية لكي لا يتألم المهدي من عدم قبول هديته ولكي لا تحصل وحشة أو جفوة بين المهدي والمهدي له لحديث (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)^(٢).

قبول الهدية من غير المسلمين

يجوز قبول هدية غير المسلم للمسلم لحديث (أَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)^(٣) ولفظ (السندس) نوع من أنواع الحرير، الحديث يدل على جواز قبول هدية غير المسلم إذا لم تؤثر على عقيدته الإسلامية وولائه للمسلمين.

تحريم قبول هدية الكفار لمن كان ملكاً أو رئيساً أو ذا ولاية عامة على المسلمين إذا كانت ستضر دينه أو بمصالح المسلمين

يشرع قبول هدايا الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدايا من المقوقس عظيم مصر، وإذا كانت هدايا الكافرين لا تضر بعقيدة الوالي العام ولا تجعله يتابع الكافرين فيما يضر بمصالح المسلمين فيجوز له قبول هدية الكافر، أما إذا كانت الهدية ستضر بعقيدته وديانته وستضر بولائه وتجلعه يتابع الكافرين فيما يضر بمصالح المسلمين الدينية أو الدنيوية فلا يجوز له قبول هدية الكفار، ومهما شعر أن القصد من الهدية التأثير عليه وجره للموافقة على الإضرار بعقيدة المسلمين أو شريعتهم أو بوحدهم أو أمنهم أو اقتصادهم أو أي شأن من شئونهم أو إلحاق الضرر بأي مصلحة من مصالحهم العامة أو الخاصة فيحرم عليه قبول أي هدية من هداياهم التي يحرصون على تقديمها له، وإذا كانت هدايا الكافرين لا تؤثر عليه كما كانت لا تؤثر على الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز له قبولها وقد رد نبي الله سليمان عليه السلام هدية بلقيس المشركة لكي يفتنها بعد تآثيرها عليه بهديتها كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ}^(٤).

هدايا المبشرين لإخراجه من الإسلام

الهدايا التي تقدم لأي مسلم في أي مكان وفي أي زمان من أجل أن يخرجوه من الدين الإسلامي إلى الدين المسيحي أو إلى أي دين باطل غير الإسلام فقبولها حرام، لأنهم لا يهدون له إكراماً له أو حبا فيه وتوددا إليه وإنما من أجل إخراجه من الدين الإسلامي، وكل من يهدي له هدية من أجل إخراجه من الدين الإسلامي أو من أجل أن يعمل أي عمل يضر بالإسلام كدين أو بالمسلمين وبمصالحهم الدينية أو الدنيوية فقبولها حرام عليه كحرمة خروجه من الدين أو الضرر الذي سيلحقه بالمسلمين.

استحباب قبول الهدية حتى ولو كانت شيئاً يسيراً

يستحب التهادي ولو بالشيء اليسير كما يستحب قبول الهدية ولو كانت شيئاً يسيراً لحديث (وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)^(٥) ولحديث (يَأْتِيَسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لِاتَّحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَكَوْفِرْسِنَ شَاةٍ)^(٦).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب بمن يبدأ بالهدية. حديث رقم (٢٥٩٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيُّهُمَا أَهْدِي، قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا).

أخرجه أبو داود في الأدب، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: الشفاعة، الأدب.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب من لم يقبل الهدية لعله. حديث رقم (٢٥٩٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالنَّبَوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ). أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في أول مسند المدنيين، ومالك في الحج، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الهبة وفضلها.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين. حديث رقم (٢٦١٦) بلفظ (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا).

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

معاني الألفاظ: الجبة: رداء يلبس فوق الثياب. سندس: مارق من الحرير.

^٤ - النمل: (٣٦)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب القليل من الهبة. حديث رقم (٢٥٦٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

تحريم قبول الوالي العام أو القاضي للهدية

يحرم على أي وال عام كما يحرم على أي قاض مولى القضاء من الدولة قبول أي هدية من هدايا المواطنين الذين هم تحت ولاية أي وال عام أو أي قاض من القضاة لأن هدايا المواطنين للولاية عليهم رشوة للولاية أو رشوة للقاضي المتولي القضاء عليهم، هدايا الأمراء نوع من الرشوة المحرمة على أي وال عام كما هي للقضاة رشوة وهي محرمة على كل قاض وهدايا الأمراء نوع من أنواع استغلال الولاية العامة للإثراء غير المشروع سواء بالغلول من الأموال العامة التي تحت ولاية الوالي العام أو كانت أموالاً مأخوذة من المواطنين تجارا أو مقاولين أو نحوهم من المواطنين الذين يحصلون على مكاسب مالية تضر بمصالح المسلمين العامة بسبب الهدايا التي يقدمونها للوالي العام الذي يتساهل معهم في أخذ الواجبات المالية للدولة كالزكوات أو الضرائب التي تأخذها الدولة من المواطنين التجار وغير التجار بموجب قواعد عامة تحقق العدالة في جبايتها وفي صرفها على المصالح العامة للدولة وللشعب، وأي وال عام يأخذ الهدية من المواطنين فالهدية تسبب تساهل الوالي العام في أخذ الواجب الذي عليه للدولة أو للمجتمع وتجعله يحاييه إن كان مقاولا ويتساهل معه إذا كان لم ينفذ التنفيذ الجيد المتقن لما تقاول عليه أو إذا قصر في أي شيء فيه مصلحة للدولة أو المجتمع، وقد شدد النكير الرسول صلى الله عليه وسلم على الموظف العام الذي كان مكلفا بجمع الصدقات في دولة النبي صلى الله عليه وسلم الذي قيل هدايا المواطنين التي أهديت له في حديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا) (١) في الحديث دلالة واضحة على تحريم أخذ الوالي العام أي هدية من أي مهد كان لأن هدايا الولاية العامين محرمة عليهم، ومن أخذ أي هدية فسيأتي بها يوم القيامة يتعذب بها ويعاقب عليها ويهان بها أمام الله عز وجل وأما خلقه في يوم القيامة.

تحريم الرجوع في الهدية

من أهدى لأي مسلم فيحرم على المهدي الرجوع في هديته لأن الإهداء يولد المحبة بين المهدي والمهدي له، والرجوع يولد العكس، فالرجوع يولد الوحشة والنفرة وربما يولد البغضاء بين المهدي والمهدي له، ولهذا المعنى شبه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم المهدي الراجع في هديته كالكلب يرجع في قيئه، وهو تشبيه منفر يدل على شدة تحريم الرجوع في الهدية، لفظ الحديث (العائد في هيبته كالعائد في قيئه) (٢) ومعنى الهبة بقصد الثواب من الله عز وجل ومعنى الهدية واحد ويحرم الرجوع فيهما للتشبيه المنفر في الحديث.

كراهة رد الهدية إلا لمانع شرعي يقبل

يستحب قبول الهدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويكافئ عليها ولحديث (وَلَوْ أَهْدِيَ لِي ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) (٣) ولحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ) (٤) ويكره رد الهدية إلا لمانع شرعي كأن يكون المهدي له محرما بالحج أو العمرة وأهدى له صيد صيد من أجله، أو يكون المهدي له متوليا ولاية عامة وكان المهدي له ممن هم تحت ولايته العامة، أو كان قاضيا لأن هدايا الأمراء والقضاة محرمة عليهم، ففي هذه الحالات ونحوها من الموانع الشرعية يجب على المهدي له رد الهدية التي تهدى له لأنه يجب على كل واحد منهم تجنب الوقوع في الحرام لأن تجنب الوقوع في الحرام واجب على كل مسلم، ويستحسن لمن يرد الهدية لمانع شرعي أن يوضح للمهدي له أنه رد هديته لكونها محرمة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضح سبب رده لمن أهدى له الحمار الوحشي وهو محرم بقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ بِنَارٍ رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّ حُرْمًا) (٥).

وجوب المساواة بين الزوجات في الهدايا

من كان له أكثر من زوجة فيجب عليه أن يعدل بينهن في الهدايا والعطايا لأن العدل بينهن واجب على الزوج، ويحرم عليه أن يفاضل بينهن في الهدايا أو العطايا فإذا أهدى لزوجته هدية فيجب عليه أن يهدي للزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات مثل الهدية التي أهداها للزوجة المهداة أولاً إلا إذا سامحته الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات بطيبة نفس وعلم طيبة نفوسهن فلا مانع، ولكن في كل

١ - صحيح البخاري: سبق تخريجه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥٦٦).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب من لم يقبل الهدية لعله. حديث رقم (٢٥٩٧) بلفظ (عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا).

أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الزكاة. أطراف الحديث: الجمعة، الزكاة.

معاني الألفاظ: الرعاء: صوت البعير. الخوار: صوت البقر. اليعار: صوت الشاة. العفرة: بياض غير ناضح مشوب بحمرة أو سمررة.

٣ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٦٢١).

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥٦٨).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب المكافأة في الهبة. حديث رقم (٢٥٨٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ).

أخرجه الترمذي في البر الوصلة، وأبو داود في البيوع، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٥٩٦).

الأحوال يجب التسوية بين الزوجتين أو الزوجات في الهدايا وفي العطايا وفي كل الحقوق الزوجية ومسامحتهن له على وجه الإحراج أو الخوف منه لا يبىرئ ذمته من ظلمهن أمام الله عز وجل.

تحریم طلب الشيء من مالکة لإهدائه للطالب

إذا رأى شخص مع شخص شيئاً فأعجبه وطلب من مالکة إعطائه له على وجه الهدية من باب الإحراج لمالك الشيء أو من باب الخوف من الطالب إذا كان له سلطة ما على مالك الشيء فهو حرام لأنه لا يحل ملك الإنسان لغيره إلا بطيب نفس من مالك الشيء لحديث (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(١) وهذا الشخص الذي يعطي الطالب منه الشيء على وجه الحياء أو الإحراج أو الخوف نفسه غير طيبة فهو محرم على الطالب للشيء.

^١ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).
أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

حُكْتَاب

الوَصَايَا وَالْمَوَارِيث

الكتاب الثامن عشر: كتاب الوصايا والمواريث

- ❖ الباب الاول: الوصية
- ❖ الباب الثاني: المواريث الشرعية

الباب الأول: باب الوصية

- ❖ الفصل الأول : مشروعية الوصية
- ❖ الفصل الثاني : أركان الوصية
- ❖ الفصل الثالث : أحكام الوصية
- ❖ الفصل الرابع : بطلان الوصية
- ❖ الفصل الخامس : الوصية الواجبة

الفصل الأول : مشروعية الوصية

- ❖ تعريف الوصية
- ❖ مشروعية الوصية
- ❖ حكم الوصية
- ❖ متى تستحق الوصية

الباب الأول: باب الوصية

الفصل الأول: مشروعية الوصية

تعريف الوصية

الوصية (لغة): مأخوذة من (وصيت الشيء أصيه) إذا وصلته سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

الوصية (شرعاً): عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد موت.

مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (١) وقوله تعالى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} (٢) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ} (٣) وأما السنة فحديث (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِابْنَيْنِ إِنَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ) (٤) وحديث (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) (٥) وحديث (فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!) (٦) وحديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، فُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، فُلْتُ: التُّلْتُ؟ قَالَ: فَالتُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ) (٧)، الوصية من محاسن الإسلام ومن لطف الله بعبده ورحمته به أن شرع له الإبضاء بثلث من أمواله ليعود عليه ثوابه وأجره ومنفعتة بعد موته وانقطاع عمله.

حكم الوصية

يجري في الوصية الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة.

❖ **تجب الوصية:** على كل من كان عليه حق شرعي لغيره يخشى أن يضيع هذا الحق إذا لم يوص به كمن عليه دين لإنسان آخر أو عليه دين لله عز وجل كزكاة لم يسلمها في وقتها أو عليه مبالغ متأخرة من زكوات لسنة أو لسنوات أو عليه نذر لله في طاعة ولم يوف به أو كفارة أو عليه حج لم يؤده مع استطاعته أو غيره من دين الله عز وجل، أو إذا كان لديه حقوق لغيره كإمانة أو وديعة أو عارية أو رهن لم يعلمه غيره وإذا كان لم يوص به فسيضيع على مالكه، ففي هذه الحالات وأمثالها يجب على الإنسان أن يوصي بما ترك بما يبرئ به ذمته من حقوق الله عز وجل وحقوق المخلوقين.

١ - البقرة: (١٨٠)

٢ - النساء: (١١)

٣ - المائدة: (١٠٦)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب وصية الرجل مكتوبة عنده. حديث رقم (٢٧٣٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِابْنَيْنِ إِنَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، والنسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وابن ماجه في الوصايا، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الأفضية.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب وصية الرجل مكتوبة عنده. حديث رقم (٢٧٤٠) بلفظ (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، والنسائي في الوصايا، وابن ماجه في الوصايا، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الوصايا. أطراف الحديث: المغازي، فضائل القرآن.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده. حديث رقم (٢٧٤١) بلفظ (عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي؟! فَدَعَا بِالطَّاسُتِ فَلَقَدْ انْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!!).

أخرجه مسلم في الوصية، والنسائي في الوصايا، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: المغازي.

معاني الألفاظ: انخنت: مال وسقط.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. حديث رقم (٢٧٤٢) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُودِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالرَّأْسِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: التُّلْتُ؟ قَالَ: فَالتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا انْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا. أطراف الحديث: الإيمان، الجنائز، الوصايا، المناقب.

في: فم.

العالة: الفقراء.

العيادة: الزيارة.

معاني الألفاظ:

- ❖ **تستحب الوصية:** لمن كان غنيا أن يوصي بثلث أمواله أو ببعض أموال الثلث في قربات لله عز وجل ولأقربائه من غير الوارثين وللفقراء والمساكين ولطلاب العلم الشرعي وغيرهم من الصالحين المجاهدين في سبيل الله تعالى، هذا إذا كانت الوصية لا تجحف بالورثة لكون ماله كثيرا يكفي الورثة ويزيد على حاجاتهم لحديث (أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير)^(١).
- ❖ **تحرم الوصية:** إذا كان فيها إضرار بالورثة وكان قصد الموصي منها الإضرار بالورثة لا التقرب بها إلى الله عز وجل لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار}^(٢) وكل وصية يقصد الموصي بها الإضرار بالورثة فهي باطلة وهي حرام عليه حتى ولو كانت فيما دون الثلث، وتحرم الوصية إذا كانت في معصية الله عز وجل كمن يوصي لقبة من القبب المبنية على قبور بعض الأموات الذين يقال بأنهم كانوا صالحين في حياتهم، أو كمن يوصي بأن تبنى قبة على قبره أو بوضع تابوت فوق قبره أو كمن يوصي ببناء دار أو دور للهو والغناء والمجون والخلاعة أو تبني دار للسينما والسهرات الليلية الماجنة أو من يوصي ببناء كنيسة أو محل لصنع وبيع الخمر أو نحوها مما فيه معصية لله عز وجل أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وتحرم الوصية على من معه وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لوارث بدون سبب شرعي موجب للوصية.
- ❖ **تكره الوصية:** إذا كان الموصي قليل المال وكانت وصيته ستجحف بورثته وتقل نصيب كل واحد من الميراث وهم أحوج إلى المال الذي أوصى به لحديث (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم)^(٣) وتكره الوصية لأهل المعاصي الذين يستعينون بالوصية على الفجور وعلى المعاصي لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
- ❖ **تباح الوصية:** إذا كانت لفقير أو للفقراء أو قرابة من القربات إذا كان ورثة الموصي أغنياء وتجوز الوصية للذمي إذا كان يدفع الجزية للدولة الإسلامية.

متى تستحق الوصية

لا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد قضاء ديون الموصي فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين}.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث. حديث رقم (٢٧٤٤) بلفظ (عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يرُدني على عقبي، قال: لعن الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير).

أخرجه مسلم في الوصية، والترمذي في الوصايا، والنسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا.

أطراف الحديث: الإيمان، المغازي.

معاني الألفاظ: عقبي: أي لا يرُدني إلى الأرض التي هاجرت منها.

^٢ - النساء: (١٢)

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه برقم (٢٧٤٢).

الفصل الثاني: أركان الوصية

- ❖ الموصي
- ❖ الموصى له
- ❖ الموصى به

الفصل الثاني: أركان الوصية

الموصي

- يشترط لصحة وصيته الآتي: -
1. أن يكون أهلاً للتبرع وذلك بأن يكون كامل الأهلية وهو كونه عاقلاً بالغاً حراً مختاراً فلا تصح وصية الصغير ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا المحجور عليه لفسه أو دين.
 2. تصح وصية الصبي المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في مصلحته.
- الراجع:** أن وصية المحجور عليه لفسه لا تصح، وكذا وصية الصبي المميز إلا إذا أجازها وليه.

الموصى له

- يشترط لصحة الوصية له الآتي: -
1. ألا يكون وارثاً لحديث (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَنَا وَصِيَّةً لُوَارِثٍ^(١)).
 2. أن يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية تحقيقاً أو مقدراً أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدراً وجوده أثناءها كما لو أوصى لجنين وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية.
 3. ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً مباشراً محرماً أو غير مباشر فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً مباشراً متعمداً بطلت الوصية لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، **الراجع:** صحة الموصى به لغير الأقربين من الفقراء والمساكين والمحتاجين وفي القرب أي المصالح العامة.
- الراجع:** صحة الوصية للقاتل خطأ الذي لم يتعمد قتل الموصي، وكذا تصح الوصية للمجنون إذا قتل الموصي من ذات نفسه لأنه غير مخاطب بالشرعيات وإذا أرسل المجنون شخصاً آخر فهو القاتل لأن المجنون آلة له.

الموصى به

- يشترط لصحة الوصية به الآتي:
1. أن يكون مما يجوز تملكه من الأعيان والمنافع.
 2. أن يكون وجوده محققاً وقت موت الموصي ليكون مستحقاً للموصى له.
 3. لا تصح الوصية بما لا يجوز تملكه كالميتة أو الخمر أو الحشيش أو المخدرات أو الأصنام أو غيرها من المحرمات العينية.
 4. ألا تزيد على ثلث مال الموصي إذا كان للموصي ورثة لحديث (أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ أَوْصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: النَّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ^(٢)) وتجوز بأكثر من الثلث لمن لم يكن له ورثة لأن المنع من الوصية بأكثر من الثلث هو من أجل الورثة، فيجوز له أن يتصدق بأكثر من الثلث إذا لم يكن له ورثة لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيفما يشاء وبما شاء، لأن لفظ الوصية جاء مطلقاً في آية (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا^(٣)) والقيد فيما زاد على الثلث إنما هو في حق الموصي الذي معه ورثة، أما الموصي الذي ليس معه ورثة فالوصية في حقه مطلقة.
- **الرابع: الوصية:** تصح بكل لفظ يدل على تملك الموصى له بالموصى به إلى بعد موت الموصي بغير عوض، وتصح الوصية بلفظ (أوصيت) وهو الأصل، وتصح بلفظ (وهبت إلى ما بعد الموت) أو (ملكيت إلى ما بعد موتي) ونحوها.
- الراجع:** أن قبول الموصى له بالوصية ليس شرطاً في صحتها، فتصح الوصية ولو لم يلتفظ الموصى له بالقبول.

^١ - سنن النسائي: كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث. حديث رقم (٣٦٤٣) بلفظ (عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الوصايا، وابن ماجة في الوصايا، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الوصايا. أطراف الحديث: الوصايا.

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما برقم (٢٧٤٤).

^٣ - النساء: (١٢)

الفصل الثالث: أحكام الوصية

- ❖ بطلان الوصية في ما زاد على الثلث
- ❖ إخراج الدين من رأس التركة
- ❖ تزام الوصايا في الثلث
- ❖ وجوب الوصية على من له مال وندبها على من ليس له مال وعليه دين
- ❖ جواز الوصية لبعض الأولاد لمقابل تكاليف زواجهم إذا كان الموصي قد زوج الأولاد الكبار
- ❖ العدل بين الأولاد في الوصية واجب شرعاً
- ❖ وجوب تطبيق وصية الموصي حرفياً
- ❖ حرمة الوصية ضرراً أو لوارث أو في معصية الله تعالى
- ❖ تحريم التحايل على الأناث في الموارث
- ❖ حرمة الوصية لأولاد الأولاد من أجل تقليل ميراث البنات أو حرمانهن وأبنائهن من الميراث
- ❖ وجوب إخراج مؤن تجهيز الميت الضرورية من رأس التركة وغير الضرورية من ثلث الميت إن أوصى بها
- ❖ صحة الوصية لو ارث أو من يدلي بو ارث إذا كانت لمقابل
- ❖ جواز الوصية لأحد الأحفاد لمقابل أداء الحج عن الموصي
- ❖ حرمة إجازة وصي القصار من الورثة النفقات غير الضرورية التي تصرف في أيام الموت كإعداد الطعام ونحوه
- ❖ وجوب تنفيذ الوصية التي لمقابل عمل إبراء لذمة الموصي
- ❖ شروط إجازة المرأة للوصية لو ارث
- ❖ عدم صحة رجوع الوارث في إجازة الوصية لو ارث أو غيره
- ❖ وجوب قسمة التركة قبل تنفيذ الوصايا إذا أجاز الوصية البعض ورفض البعض الآخر من الورثة
- ❖ صحة الوصية للولد الأخرس أو الأعجم أو المعوق العاجز عن العمل حتى ولو لم يجزها الورثة
- ❖ ثبوت الدين على الميت ببينة مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو وصيته
- ❖ عدم مشروعية الوصية بالذبائح وشراء القات بعد موته

الفصل الثالث: أحكام الوصية

بطلان الوصية في ما زاد على الثلث

الراجح: أن من أوصى بثلث ماله وعين ما أوصى به للموصى له، وحصل ادعاء من الورثة أن المعين أكثر من الثلث، فإذا ثبت أن المعين أكثر من الثلث، فإن الزائد على الثلث يرجع للورثة لحديث (أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير)^(١).

إخراج الدين من رأس التركة

الراجح: أن الدين الذي على الميت لأدمي أو لله عز وجل كزكاة لم يخرجها لسنة أو لأكثر أو تكاليف حج واجب أو كفارات أو نذور أو غيرها من حقوق الله عز وجل يخرج من رأس التركة لأن إخراج دين المخلوق أو الخالق يخرج من رأس التركة ويقدم على الوصايا والميراث، ويقدم قضاء ديون الميت حتى لو استغرقت التركة كلها ولم يبق منها شيء للورثة، وإذا مات الميت وعليه دين لمخلوق ولا يملك شيئاً من الأموال إلا بيت تسكن فيه أسرته فهل يبقى البيت لأسرته ويؤجل قضاء دينه أم يبيعون البيت لقضاء الدين؟ الواجب بيع البيت لقضاء الدين لأن قضاء الدين واجب ومقدم على الميراث لقوله تعالى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٢)، دليل وجوب إخراج الزكاة وتكاليف الحج الواجب والكفارات والنذور من رأس التركة لكونها ديناً لله عز وجل حديث (فدين الله أحق أن يقضى)^(٣) ولفظ (دين الله) في الحديث عام يعم كل حق مالي لله عز وجل فيدخل فيه الزكوات التي لم يسلمها الميت في حياته، وتكاليف الحج الواجب، وكذا الكفارات التي وجبت على الميت ولم يخرجها في حياته، وغيرها من حقوق الله عز وجل المالية.

تزام الوصايا في الثلث

لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا حصل أن أوصى شخص بعدد من الوصايا يزيد مجموعها على ثلث أمواله فتتزامن كلها في الثلث، لأنه ليس للموصى الحق إلا في الثلث، ويقسم الثلث بين الوصايا بالمحاصصة وتكون المحاصصة بين الموصى لهم في ثلث تركة الميت كالمحاصصة التي تتم بين أصحاب ديون المحجور عليه بسبب الإفلاس بحسب نسبة ورثته، وهكذا كل واحد يعطي من ثلث الميت بنسبة وصيته.

الراجح: أن الميت إذا أوصى بثلث أمواله فإنه يخرج من جميع ماله سواء ما علم به أو مما لم يعلم به لأن إطلاق لفظ (أمواله) يعم جميع ما يملكه الميت من الأموال التي ماتت وهي في ملكه، ولا يستثنى منها شيئاً، فالثلث الموصى به يخرج من جميع ما يملكه الميت مما يعلم به ومما لا يعلم به.

وجوب الوصية على من له مال ونديها على من ليس له مال وعليه دين

الوصية واجبة على كل من عليه دين وله مال، أما من كان فقيراً ولا يملك أي مال وعليه دين فيندب له أن يوصي بقضاء الدين لعل الله ييسر محسناً يتصدق عليه فيقضي دينه، وتكون الوصية مندوبة لمن يريد أن يوصي بصدقة جارية أو بأي قرابة من القرب.

جواز الوصية لبعض الأولاد لمقابل تكاليف زواجهما إذا كان الموصي قد زوج الأولاد الكبار

إن كان الرجل قد زوج واحداً أو اثنين أو أكثر من الأولاد الكبار فعليه أن يوصي للأولاد الصغار بإخراج تكاليف زواجهم، وإذا لم يوصي فيجب على القاضي الذي سيقسم المال بينهم أن يخرج تكاليف زواج الأولاد الصغار، لأنه من باب وجوب التسوية بين الأولاد لحديث (اتقوا الله وساووا بين أولادكم)^(٤) فيجب على من كان قد زوج أولاده الكبار أو أحد أولاده من ماله الخاص أن يوصي للآخرين من باب المساواة بين الأولاد، وهذا هو رأي العلماء عملاً بالحديث السابق، أما قانون الأحوال الشخصية بالجمهورية اليمنية فقد أوجب على الأب أن يوصي بأجرة تعليم الولد الصغير، فإذا كان قد درس الولد الأول ومات وقد تخرج من الثانوية بينما الولد الثاني لا زال في المرحلة

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما برقم (٢٧٤٤).

٢ - النساء: (١٢)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. حديث رقم (١٩٥٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم قال فدين الله أحق أن يقضى).

أخرجه مسلم في الصيام، والترمذي في الصوم، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب الإسهاد في الهبة. حديث رقم (٢٤٤٧) بلفظ (عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت: عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته).

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند الكوفيين، ومالك في الأفضية.

أطراف الحديث: الهبة والشهادات.

العدل بين الأولاد في الوصية واجب شرعاً

العدل بين الأولاد في الوصية بالتسوية في الزواج أو التعليم أوفي أي عطاء قد أعطاه لبعض الأولاد بدون سبب شرعي للعطاء واجب شرعاً لحديث (اتقوا الله وساووا بين أولادكم)^(١) كما أن الوصية للوارث بدون سبب شرعي من تسوية أو نحوها غير مشروع وغير نافذة لقوله صلى الله عليه وآله ولحديث (لا وصية لوارث)^(٢) لكن إذا كان الوالد قد زوج بعض أولاده الكبار من ماله الخاص لا من سعيهم فلا مانع له من أن يوصي بشيء لأولاده الصغار في تكاليف زواجهم، بل ذلك واجب عليه من باب المساواة بين الأولاد، وهكذا لا مانع له من الوصية للأولاد الصغار بشيء من أمواله إلى مقابل تعليمهم إذا كان إخوانهم الكبار قد تعلموا على نفقة الوالد المذكور من باب المساواة بين الأولاد الواجبة على كل وارث، ولكن يشترط في مثل هذه الوصية أن تكون بقدر ما يلزم للزواج والتعليم، فإذا كان الشيء الذي أوصى به هذا المتوفى كثيراً أو هو ثلث ما يملك لكنه زائد على محتاجات الزواج والتعليم فالزائد هذا لا تنفذ الوصية فيه بل يكون تركه للجميع يقسم على جميع الورثة على الفرائض الشرعية.

وجوب تطبيق وصية الموصي حرفياً

اللازم على الوصي أن يطبق وصية الموصي ويعمل بموجب ما نصت عليه حرفياً وإذا لم يبق مصرف الوصية موجوداً فهناك رأي لبعض العلماء يقول: إن ما بطل مصرفه يرجع وفقاً لورثة الميت للذكور والإناث معاً، وأما الراجح: عندي فهو عدم رجوع ما قد بطل نفعه إلى ورثة الواقف وفقاً بل يصرف في قرابة أخرى كما رجحه الجلال والشوكاني، وتطبيق وصية الموصي واجب شرعاً فعلى من كان وصياً أن يطبق وصية من أوصاه فلا يعمل شيئاً لم يوص به الموصي فإذا أوصى موص بمبلغ من المال في بناية مسجد جديد وكان المبلغ يكفي لعمارة مسجد جديد ولم يعمر الموصي مسجداً جديداً واكتفى بإصلاح وترميم مسجد قديم فهو آثم لمخالفته وصية الموصي اللهم إلا إذا كان المبلغ الموصى به لا يكفي لعمارة مسجد جديد فاضطر الوصي إلى إصلاح وترميم مسجد قديم.

حرمة الوصية ضراراً أو لوارث أوفي معصية الله تعالى

لا تجوز ولا تصح الوصية ضراراً لأن القرآن قد نهى عن الوصية ضراراً، ولا تصح لوارث لحديث (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٣) فالجمهور من العلماء يقولون لا تصح الوصية لوارث، ومذهب علماء اليمن المتأخرين من أنه لا تصح الوصية لوارث عملاً بالأحاديث الصحيحة، وهذا هو اختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية من أن الوصية لا تصح لوارث ولا لمن يدلي بوارث مثل ابن الوارث فكل وصية لابن الابن في حياة الابن هي حيلة على الإناث أو غيرهن من الورثة، أما الوصية لابن الابن الذي قد مات أبوه فهي وصية صحيحة لأنها وصية لابن الابن الذي أقامه جدة مقام أبيه، ولا تصح الوصية في معصية الله، ولا تتعقد.

تعميم التحايل على الإناث في الميراث

قد يوجد رجل ليس له من الأولاد سوى بنت وولد فيقوم بعمل تحايلي على ميراث البنت فيسجل كل ما يملك للولد بدعوى أنه يقوم بالإتفاق على والده العاجز لكي يحرم ابنته من تركته بدعوى النفقة، وهذا التحايل محرم، لأنه لا يصح ولا يجوز لأحد أن يوصي لولده الذكر بجميع ما يملكه ليحرم أخت الولد من الميراث، وإذا صح أن في ذمة الأب لولده أي شيء وتقرر عدم الحيلة فاللازم إخراج ما لدى الوالد لولده بحسب ما يصح ويتقرر بلا زيادة ولا نقصان، إما أن يوصي الوالد بجميع ما يملكه في هذه الدنيا إلى مقابل النفقة الماضية التي لا يعرف قدرها، وإلى مقابل النفقة في المدة المقبلة التي لا يعرف عدد أعوامها أو شهورها إلا الله سبحانه، فالظاهر منها الحيلة ويخشى أن تكون هذه الحيلة سبباً في توتر العلاقة بين الولد الموصى له وأخته المحرومة من الميراث، وفي محاكمة شرعية قد تطول بعد موت هذا الموصي.

حرمة الوصية لأولاد الأولاد من أجل تقليل ميراث البنات أو حرمانهن وأبنائهن من الميراث

إذا كان هناك رجلا له بنين وبنات وله أراض فأوقف الثلث لأولاد أولاده وأحرم البنات وأولاد البنات، فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟ كل وصية فيها إحرام للوارث مما فرضه الله له فهي غير صحيحة ولا سيما إذا كان المحروم بنتاً وبناءً على ذلك فالرجل الذي توفي وله

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه. حديث رقم (٢٤٤٧).

^٢ - سنن النسائي: كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث. حديث رقم (٣٥٨١) بلفظ (عن عمرو بن خارجة، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الوصايا، وابن ماجة في الوصايا، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الوصايا. أطراف الحديث: الوصايا.

^٣ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه برقم (٣٥٨١).

بنين وبنات وله أرض وأوقف الثلث لأولاد أولاده وأحرم البنات ومن سيرتهن آثم والوفقية غير صحيحة لأن في هذه الوفقية تفضيل البنين على البنات وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبشير بن سعد الذي كان يحاول أن يمنح أحد أولاده منحة لم يمنحها لغيره من أولاده الآخرين (اتقوا الله وساواوا بين أولادكم)^(١).

وإذا كان هناك امرأة لها أولاد وأولاد أولاد فأوصت بتركها التي ورثتها من زوجها لأحد أولاد ولدها وأحرمت الآخرين، فما الحكم في ذلك؟

الوصية لو ارث دون وارث لا تجوز إلا بمقابل سعي أو بيع عن قاصر ما كان ورثه من أمه أو من أي مورث وإلا فلا يجوز شرعاً.

وجوب إخراج مؤن تجهيز الميت الضرورية من رأس التركة وغير الضرورية من ثلث الميت إن أوصى بها

ما حكم المبالغ التي تدفع في يوم موت الميت من تجهيز القبر والكفن وما يدفع لمن يدرس ما يسمى بـ(ختمة الدفن) للميت أو أجره تلاوة عن الميت مطلقاً وما يدفع في قيمة مأكولات كالدبيحة أو قيمة الحلويات والمشروبات ونحوها؟

الأشياء الضرورية كأجرة حفر القبر أو قيمة القبر وقيمة الكفن وأجرة المغسل والدفن، تخرج من رأس التركة سواء أوصى بها الميت أم لم يوص بها، أما غير الأشياء الضرورية مثل قيمة الطعام أو ما يعطى للدريس (التلاوة) أو الولائم أو ما يخرج باسم الكفارات على الميت وغيرها، فلا يخلو إما أن يكون الميت قد أوصى بها أم لا، فإن كان الميت قد أوصى بها فإنها تخرج من ثلث الميت وإن لم يكن الميت قد أوصى بها فإنه يتحملها من عملها إلا أن يجيز الورثة صرفها، فالورثة أحوج إلى المال لا سيما إذا كان في الورثة قصار، فالذي أخرجها وصرف الأموال متعاط فيتحمل خسارة نفسه.

ما هي الأشياء التي تخرج من رأس تركة الميت؟

اعلم أن المخرج من تركة الميت ينقسم إلى قسمين:

● **القسم الأول:** ما يخرج من رأس التركة ولا يحتاج إلى الإجازة من الورثة وهي الزكاة التي على الميت والنذور المعينة و ما يحتاج الميت من عند موته إلى عند دفنه، وهو قيمة الكفن والحنط وقيمة أحجار القبر وأجرة الحفر وأجرة المغسل إذا كان المغسل لا يغسله إلا بأجرة، وهكذا أجرة من سيحمله إن كان محل القبر بعيداً يحتاج إلى من يحمل الميت بالأجرة وكذلك قيمة ماء الغسل إذا كان الماء لا يوجد إلا بالقيمة، وهكذا ما يصح من الديون عند الميت فتقضى الديون وما سبق ذكره يجب إخراجها من رأس التركة مهما صحت الديون وعلم الورثة بقاءها في ذمة الميت حتى تنتقل إلى رحمة الله سواء أوصى بها الميت أو لم يوص بها وسواء رضي الورثة أو لم يرضوا فإخراجها واجب من رأس التركة.

● **القسم الثاني:** ما يخرج من الثلث كأجرة من يحج عن الميت إذا أوصى بأن يحجوا عنه حج تطوع، أما الحج الواجب فيخرج من رأس التركة لأنه دين لله في ذمة الميت، وهكذا الوصية على الفقراء والمساكين وعلى المساجد والمدارس وفي القربان، وكذلك سائر ما يصرفه الوصي في يوم الموت من الأشياء التي اعتاد الناس إخراجها في يوم الموت وما بعد الموت فكلها لا تكون إلا من الثلث لا من رأس التركة، كما أنها لا تخرج إلا إذا كان الميت قد أوصى بها، أما إذا كان الميت لم يوص بها فلا يخرج من الثلث إلا إذا أجاز الورثة إخراجها، أما إذا لم يجيزوا إخراجها ولا كان الميت قد أوصى بها فالمخرج لها متبرع بإخراجها يخرجها من ماله لا من مال الورثة، ومن جملة ما يجب إخراجها من ثلث تركة الميت أجرة من يدرس ما تيسر من القرآن إذا كان التالي لا يدرس القرآن ولا يهديه إلى روح الميت إلا بالأجرة سواء قلنا بجواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن أو لم نقل بجوازها وسواء قلنا بأن ثواب قراءة الحي إلى روح الميت تصل إليه أو قلنا بعدم وصول الثواب إلى الميت، لأن العلماء مختلفون في حكم المسألتين الأخيرتين فقال بعضهم: لا يحل لأحد أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن، وقال الآخرون: لا مانع من أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن مطلقاً والذي رجحه العلامة المجتهد المطلق (محمد بن إسماعيل الأمير) قدس الله روحه هو جواز الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن وقد ألف في ذلك مؤلفاً مستقلاً سماه (إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن) وأهم ما احتج به حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله)^(٢) وهو حديث صحيح دال على الجواز، كما أن العلماء أيضاً اختلفوا في وصول ثواب قراءة الحي إلى الميت وبعبارة أخرى اختلفوا في قراءة الحي القرآن وإهدائه إلى الميت هل يصل الثواب إليه ويتنفع به أو لا يصل الثواب إلى الميت ولا يتنفع به، فالمروي عن الإمام الشافعي عدم الوصول والمروي عن الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه الوصول، وهذه المسألة من المعارك العلمية التي لا يخوض في ميدانها إلا الأبطال ولا يحوم حول حافاتها إلا الفحول من الرجال والذي رجحه العلامة الأمير في رسالته المشهورة (بشرى الحبيب)

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله برقم (٢٤٤٧).

٢ - صحيح البخاري: كتاب الطب: باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم. حديث رقم (٥٤٠٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديدغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغا أو سليماً فانطلق رجل منهم فقراً بفتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكروا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله). انفراد به البخاري.

المطبوعة في آخر (جمع الشتيت) وصول الثواب إلى الميت وانتفاعه بها، والله أعلم بالصواب وفوق كل ذي علم عليم.

إخراج الدين قبل الوصايا من رأس التركة

أيهما يقدم إخراج الدين أو الوصايا؟

يجب أن يقدم إخراج الدين لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^(١).

توفي رجل وخلف خمسة أولاد وأربع بنات وقد أوصى بدين عليه وحجة وكفارة صلاة وكفارة يمين وقد قام ورثته بحصر جميع مخلفه وبعض الورثة غير مجيز لكل ما في الوصية وثلت التركة لا يكفي فأيهما أهم الحجة أو الدين أو الكفارات؟

الدين الذي يصح على المتوفى لا يكون إخراج من ثلت التركة ولا يحتاج إلى إجازة من الورثة بل الواجب شرعاً إخراج من رأس التركة التي خلفها الميت وتسليمه فوراً إلى أصحابه بعد معرفة المبالغ وكميتها ومعرفة أصحابها لبراءة الذمة سواء رضي الورثة أو كرهوا وسواء أجازوا أم لم يجيزوا مهما قد ثبت الدين عند المتوفى بالوصية أو بالإقرار أو بالشهادة، أما الوصية بالحج والكفارات فتخرج من الثلث سواء أجاز الورثة إخراجها أم لم يجيزوا مهما صح أن المتوفى أوصى بذلك لأن الموصي يجوز له أن يوصي بما يريد أن يوصي به في حدود الثلث وليس للورثة أن يعارضوا هذه الوصية التي لا تتجاوز الثلث ما دام وهي في حجة وكفارات، وليست لوارث ولا لمن يدلي بوارث ولا فيها حيلة على الورثة.

توفي رجل وخلف ولدين وبنيتين وأوصى بثالث المخلف لولده الصغير وفي نفس الوقت فإن في ذمة المتوفى ديون كثيرة وقد تستغرق كل التركة فكيف تقسم التركة وما هو الحكم في هذه القضية؟

تخرج الديون التي على الميت وبعد إخراج الدين تقسم التركة حسب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الوصية للصغير فهي غير نافذة حيث وأنه من جملة الورثة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المرفوع (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٢) أما إذا كان الدين أكثر من المخلف فالدين مقدم على الورثة حيث يعطى من التركة مقدار الديون حتى ولو لم يبق منها شيئاً، فالدين قبل الإرث حيث دلت الأدلة الصحيحة على ذلك ومنها حديث (ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي والله البيدار كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمر واحدة)^(٣).

صحة الوصية لوارث أو من يدلي بوارث إذا كانت لمقابل

- امرأة لها ولدان توفي أحدهما وله أولاد وعند وفاتها أوصت بشيء من مالها لأولاد ولدها المتوفى مقابل مال كان عندها لأبيهم فهل هذا صحيح؟

نعم الوصية صحيحة وإن لم يجز الورثة لأنها مقابل مال لوالد الأولاد.

- ما رأيكم في رجل أوصى بتركته لأبناء بنت زوجته لأنهم يخدمونه ويعملون في أمواله وينفقون عليه وعلى زوجته التي هي جدتهم وليس له أولاد ولا أقارب إلا العصبية وهؤلاء الذين هم أقرباء من العصبية لا ينفقون عليه ولا يهتمون به فهل تصح الوصية التي كتبها وإن لم تصح فكيف يحصلون على أجرتهم وأتاعهم من جدهم؟

١- النساء: (١١)

٢- سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

٣- منها ما ورد في صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة. حديث رقم (٢٦٢٩) بلفظ (عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ثم جلس عليه، ثم قال: ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي والله البيدار كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمر واحدة، قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء).

أخرجه النسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: البيوع، في الاستقراض وأداء الديون، الهبة وفضلها والتحرير عليها.

وما ورد في سنن ابن ماجه كتاب الصدقات: باب أداء الدين عن الميت. حديث رقم (٢٤٣٣) بلفظ (عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه فافض عنه، فقال: يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين أدعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. حديث رقم (١٩٨٨).

أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: البينة: دليل يثبت صدق الدعوى.

يجب أن يخرج لهم من الوصية بقدر خدمتهم بحيث لا تزيد ولا تنقص حتى لو زادت على الثلث فيجوز لأنها مقابل خدمة.

جواز الوصية لأحد الأحفاد لمقابل أداء الحج عن الموصي

توفيت امرأة عن زوج وولد من زوج سابق وكانت قد أوصت لولدها بقطعة أرض ليحج عنها وحدث أن الولد كان صغيراً عند وفاة والدته وظلت الوصية المذكورة وقسمت تركة المرأة بين ولدها وزوجها ثم ظهرت الوصية فقام الولد بأداء فريضة الحج عن والدته وطالب بإطلاق الأرض الموصى بها من والدته فلم يجب إلى طلبه فما هو الحكم؟

إذا كان الولد قد حج عن والدته فهو أحق بهذه الأرض الموصى بها له إذا كانت قيمتها تساوي غرامة من حج عن هذه الوصية، أما إذا كان ثمنها أكثر فليس للولد إلا ما قيمته يساوي أجره الحج لكونه وارثاً، والوارث لا يستحق غير الأجرة فقط والباقي للورثة، وعلى من خرجت هذه الأرض في نصيبه أن يرجع على بقية الورثة ليعطيه كل واحد بقدر الوصية حتى يستوفي نصيبه، والأفضل في مثل هذه القضية أن يدفع كل واحد من الورثة أجره الحج بحسب الزمان والمكان ويدفع كل وارث بحسب نصيبه من الإرث وهو الأفضل والأسهل ويبقى كل وارث على ما جاء له في فصله أو يحضر الجميع عند القاضي ليعرف الحقيقة ويجري اللازم بعد حضور كل الورثة لديه لأن الفتوى ليست كالحكم.

هل يحق للجد أن يوصي لحفيده ببعض من أملاكه بتكاليف حجه الإسلام أو مقابل تلاوة القرآن وإهداء ثوبها إليه أو أنه لا يحق له ذلك؟

اعلم أنه لا مانع من أن يوصي الموصي لأحد أحفاده بشيء إلى مقابل أن يحج عنه إذا كان الموصى به بقدر الأجرة المعتادة التي يحج بها الحجاج عن الأموات هذه الأيام أي بحسب أجره الزمان والمكان، وأما أن يوصى له بشيء مقابل الدرس للقرآن فإن كان لفظ الوصية إلى مقابل ما تيسر فهذه حيلة غير نافذة وإن كان بلفظ آخر فلا مانع من تنفيذ الوصية بشرط أن يكون الموصى له ممن يحسن التلاوة وأن يتلو من القرآن بقدر ما كان سيتلوه بنفس الموصى به غير الحفيد ممن يحسنون التلاوة وبشرط أن لا يشتم من هذه الوصية رائحة الحيلة على باقي الورثة، حيث والوصية كانت لمن يدلي بوارث وهو ولد الولد والغالب في مثل هذه الوصية أن تكون حيلة على الورثة ولهذا لا نستطيع أن نحكم بشيء أو نفتي بشيء قبل معرفة نص الوصية المذكورة والتي لعلها قد تكون من الوصايا الباطلة شرعاً لكونها من الحيل على الأولاد أو البنات.

ما رأيكم في من أوصى بمائة لبنة من أمواله في ما يسمى بالدرس (التلاوة) وهي في أحسن المال هل تصح هذه الوصية؟

نعم: إذا كانت في حدود الثلث ، فإذا زادت على الثلث تبطل في الزائد على الثلث.

امرأة قبل أن تموت أوصت ببعض أموالها لمن سيحج عنها علماً بأن الذي سيحج عنها ليس بوارث ولكن أجازته الورثة؟

الوصية صحيحة سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا بشرط أن تكون في حدود الثلث فإذا كانت لا تفي بتكاليف الحج فيعملوا لها بلاغة وهي أن يرسلوا بالمال إلى أحد المغتربين في جدة أو مكة أو غيرها فيحج عن هذه المرأة، فإذا كان الحاج يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال سعودي فيعطى ألف ونصف لأنه لا يحتاج إلى جواز أو طائرة أو أي شيء وهو حج صحيح فيه جميع مناسك الحج إلا أن الحاج لا يخرج من البلد، وعليه أن يستشهد شهيدين أو ثلاثة شهود يشهدون أنه أدى الحج لفلان المؤجر للحج عنه فهذا يجزي.

وجوب تنفيذ الوصية التي لمقابل عمل إبراء لذمة الموصي

قلت - أي القاضي العمراني - أنه لا تصح الوصية لو ارث إلا في حالة رضا الورثة أو في حالة مقابل عمل كالزوجة تخدم زوجها فهل تصح الوصية لو ارث مقابل عمل حتى ولو رفض الورثة ؟

إذا كانت الوصية مقابل عمل فهي صحيحة سواء رضي بها الورثة أم لم يرضوا فيجب عليهم تنفيذ الوصية إبراء لذمة الموصي.

قمت أنا وزوجتي برعاية والدتي وخدمتها مدة طويلة فأوصت بجميع ما تملكه لي ولزوجتي مقابل قيامنا بذلك فهل تصح وصيتها لنا علماً بأن لها ورثة آخرين هن ثلاث بنات ؟

ما عملته الوالدة لولدها ولزوجة ولدها من الوصية لهما بجميع ما تملكه على وجه الأرض غير نافذ وغير صحيح شرعاً لأن وصيتها لولدها غير جائزة شرعاً فهو وارث و(لا وصية لو ارث)^(١) كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيها أيضاً تفضيل لولدها على البنات المذكورات في السؤال مع أن الكل هم أولاد هذه المرأة وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اتقوا الله وساووا بين أولادكم)^(٢) إلا إذا أجاز الورثة الوصية فإنها تنفذ، وأما بالنسبة إلى زوجة الولد فهي ليست بوارثة من والدة

١ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه برقم (٢٤٤٧).

زوجها فالوصية من أم الزوج لهذه الزوجة صحيحة شرعاً لكن لا تتجاوز الثلث من التركة، لأن المتوفية لا يحق لها أن توصي بأكثر من الثلث وحيث أنها قد أوصت بجميع التركة فلا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط، والبقية تكون للورثة على الفرائض الشرعية وعلى فرض أن الثلث كان قليلاً أو أن أجره خدمة الزوجة لأم الزوج ستكون أكثر من الثلث فلا مانع من اختيار عدلين يقرران كمية ما تستحقه الزوجة من أجره مدة خدمتها بحسب معرفتهما للمدة ولكيفية الخدمة ويخرجان لهذه الزوجة من التركة ما تستحقه ولو كان أكثر من الثلث، وهذا مبني على أنه يوجد تفاهم وتصادق بين جميع الورثة فإذا لم يكن هناك تفاهم ولا تصادقاً فاللزام رفع القضية إلى القاضي المولى في المنطقة.

إذا أوصى رجل عند موته بأن لا يغسله ويصلي عليه إلا رجل معين وأوصى ألا يقبر إلا في موضع معين، فهل تنفذ وصيته؟

نعم. تنفذ وصيته إلا إذا تعذر وصول الشخص المعين أو كان الموضع بعيداً فكرامة الميت دفنه فيقبر.

حرمة إجازة وصي القصار من الورثة النفقات غير الضرورية التي تصرف في أيام الموت كإعداد الطعام ونحوه

ما حكم ما يعمله أهل الميت من إعداد الطعام للآخرين في يوم الموت أو أيام الموت؟

هو حرام لشئيين:

أولاً: لأنه بدعة لمخالفته الحديث النبوي (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)^(١).

ثانياً: لقول (جرير ابن عبد الله البجلي) (كنا نعد إعداد الطعام من أهل المبيت من النياحة، والنياحة محرمة)، وعندنا في اليمن أشياء غريبة مخالفة لتعاليم الشرع الإسلامي، وهي إعداد الطعام وذبح الذبائح من أهل الميت للآخرين خلافاً للحديث النبوي (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)^(٢) وما يعمل عكس الحديث تماماً.

ثالثاً: أحياناً يكون للميت أطفال قصار والميت فقير فيكون أكلاً لأموال اليتامى وأكل أموال اليتامى حرام، وليس لوصي القصار أن يجيز صرفيات المتعاطي من أموال القصار أبداً، اللهم إلا الأشياء الضرورية الواجبة في الشريعة الإسلامية من أجره حفر القبر وقيمة الكفن وأجره المغسل والدفن لأنها واجبات شرعية ولأن حكمها حكم الدين تخرج من رأس التركة، والمراد بالورثة الذين يجيزون تصرفات المتعاطي هم البالغون العاقلون أما القصار فلا يجوز لوصيهم أن يجيز الصرفيات غير الضرورية أبداً.

صحة الوصية في الثلث فقط إلا من لا وارث له لا من ذوي السهام ولا العصابات ولا من ذوي الأرحام فتصح بماله كله

هل يجوز لشخص أن يوصي بجميع تركته؟

لا تصح الوصية إلا في الثلث إلا إذا كان الشخص غريباً لا وارث له لا من ذوي السهام ولا من العصابات ولا من ذوي الأرحام، فيجوز له أن يوصي بماله كله لأن المال في هذه الحالة سيؤول إلى بيت مال المسلمين وهو أولى من بيت المال ليوصي به في القرب.

تتزامن الوصايا في الثلث

هل يجوز لرجل أن يوصي بأكثر من الثلث لمسجد أو لمصلحة عامة علماً بأن له بنت وزوجة؟

لا يجوز أن يوصي الشخص بأكثر من الثلث فما زاد على الثلث فهو باطل، سواء كان لمسجد أو لطلبة العلم أو لأي مصلحة أخرى، فيبطل الزائد وتثبت وصيته بالثلث، وإذا كان قد أوصى بعدة وصايا فتتزامن كلها في الثلث.

لي أم كنت في حياتها أعرض عليها الحج وتقول لم أقدر على التعب ولكن عندما أموت حج لي وعندما توفيت حجيت لها وعندما أدت الحجة عنها قام أخي وسجل لي في قطعة الأرض مقابل حق الحجة وفيه واحد من الورثة اعترض، هل هذا البيع صحيح لمقابل أداء الفريضة عنها لقد سألت أختي أكبر مني وقالت أمي أوصت بهذه القطعة لمقابل حجتها أفوتونا ماجورين؟

إذ صح أنها أوصت بالحجة أو تصالح الورثة على أنها أوصت بها فأخرجوا الحجة من الثلث فتصح الوصية ويصح البيع، وإلتصحت الوصية فتخرج قطعة الأرض من حساب من أجاز من الورثة ومن لم يجز من الورثة لا يخرج من حسابه أي شيء.

الخلاصة: أنها لا تخرج من الثلث إلا إذا صحت الوصية أو تصادق عليها الورثة، أما إذا لم تصح الوصية ولا تصالح عليها الورثة فلا

^١ - سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في صنع الطعام لأهل جعفر. حديث رقم (٩١٩) بلفظ (عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٣٢).

أخرجه أبو داود في الجنائز، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز.

معاني الألفاظ: النعي: الإخبار بموت أحد.

^٢ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما برقم (٣١٣٢).

تخرج أجرة الحجة إلا من نصيب من أجاز.

جواز الوصية للمولود المتقط في حدود ثلث مال الموصي

إني امرأة لم أنجب أطفالاً وقد توفي زوجي فممت بتبني طفلة يتيمة ليس لها أحد غير الله تعالى، وقد تربت لدي وكبرت وأحببتها وإنني أملك بيتاً أفكر أن أوصي لها به فهل تصح وصيتي لها أم أنها لا تصح ؟

لا مانع لك بأن توصي لهذه البنت التي تربت لديك بما تسمح نفسك بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة التي سئخلفينها، ومهما أوصيتي لها بشيء فلا تصح الوصية إلا في حدود الثلث، وما كان زائداً فلا يصح ولا ينفذ إلا في الثلث فقط، وإذا كنت ستوصين وصايا أخرى فستزاحم جميع الوصايا في الثلث فقط وليس للموصية غير الثلث.

جواز نفاذ وصية من أوصى بماله في الثلث فقط وحرمة حرمان الولد من الميراث بسبب عقوقه لوالديه

ما الحكم فيمن أوصى بجميع ماله إلى جمعية خيرية لكي يحرم ابنه العاق من الميراث ؟

الوصية لا تنفذ إلا في الثلث والباقي للورثة وإذا كان له ولد واحد وليس له زوجة ولا أم ولا جدة فجميع التركة للولد بعد إخراج الثلث للجمعية الخيرية سواء كان هذا الولد عاقاً لوالده أم باراً، فالعقوق من كبائر الذنوب لكنه لا يمنع من الإرث ولا يكون علة لإحرام الوارث من الإرث، إنما الذي يمنع من الإرث القتل أو الرق أو الكفر فلو كان هذا الولد عبداً أو كافراً أو كان قتل أباه لكان الكفر أو القتل أو العبودية مانعاً للولد من الورث لكنه حر مسلم غير قاتل لأبيه فيرث والده ولا يمنع من الإرث أبداً ولا تكون وصية والدة نافذة في جميع التركة فلا تنفذ إلا في الثلث كما جاء في حديث (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوصي بمالي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَمْ، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: لَمْ، قُلْتُ: التُّلْثُ؟ قَالَ: فَالتُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)^(١).

ما قول علماء الإسلام في أولاد عصوا والدتهم ولم يحضروا مرضها وموتها ودفنها وعند مرضها قام برعايتها أولاد أخيها فأوصت بمالها لأولاد أخيها فهل يجوز لأولادها المطالبة بميراثهم من بعد والدتهم أم لا؟

اعلم أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقد جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان منكناً فقال: ألا وشهادة الزور، فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت)^(٢) ولكن العقوق لا يمنع من الإرث ولا يجوز لهذه الأم أن توصي بجميع مالها لأولاد أخيها لتحرم أولادها من الإرث، وبناء على ذلك فإذا صحت الوصية المذكورة بخط أمين وهذه الوصية مشهود عليها فهي وصية نافذة في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يكون لورثة الموصية للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً واعلم أن العقوق ليس من موانع الإرث.

إذا كان لرجل ولدان أو أكثر أحدهما بار بوالديه والآخر عاق ظالم لوالديه فهل يجوز للرجل أن يوصي زيادة للابن البار؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٣) مطلقاً سواء أكان عاقاً أم باراً إلا إذا كان الولد البار يخدم أباه خدمة زائدة على القدر المعتاد فيأخذ من الوصية مقابل خدمته دون زيادة أو نقصان.

تزوجت امرأة برجل ثم توفي منها ولم ينجب عنها وكان لهذه المرأة أراض ورثتها من بعد أبيها وزوجها وكانت تتصرف ببيع ممتلكاتها من الأراض من ابن عم زوجها ثم كانت تنفق على أولادها بالثمن المذكور من أجل أن يكون البيع شرعياً وما تبقى من هذه الأراض تصرفت به كما يلي الثلث الأول أوصت بوقفه كما أوصت بالثلث الثاني للأولاد الذين كانت تنفق عليهم والذي صار البيع إلى أبيهم أما الثلث الأخير فقد أوصت بنصفه لبنت من ضمن هؤلاء الأولاد ولم يبق من تركتها سوى السدس فقط فهل تصرفها هذا صحيح أو أنه حيله على ورثتها الشرعيين علماً بأنها قد توفيت ولها أخ لأبيها لا غير؟

١- صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُودِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالرَّاضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أوصي بمالي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَمْ، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: لَمْ، قُلْتُ: التُّلْثُ؟ قَالَ: فَالتُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةَ الَّتِي تُرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا.

أطراف الحديث: الإيمان، الجنائز، الوصايا.

معاني الألفاظ: العيادة: الزيارة. العالة: الفقراء. في: فم.

٢- صحيح البخاري كتاب الديات: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته. حديث رقم (٦٤٠٨) بلفظ (عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثاً أو قول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت). أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البر والصلة، وأحمد في مسند البصريين.

أطراف الحديث: الأدب والاستئذان والشهادات.

٣- سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

اعلم أن تصرف هذه المرأة بما معها من الأراضي بالبيع وصرف الأثمان في الإنفاق على أولاد ذلك الرجل لا مانع منه شرعاً لأنها تتصرف فيما تملك فلا وجه لمنعها أو حرجها أو القول بأن تصرفها غير صحيح أو غير نافذ، وأما الوصايا فالوصايا لمن لم يكن وارثاً ولا هو ممن يدلي بوارث صحيحة ونافذة شرعاً، وهكذا الوصية بالتثلث المذكور وفقاً لا مانع من هذه الوصية إذا كان الوقف بشيء مشروع وفيه قرينة لكن القاعدة الشرعية تصرح بأن ليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث والحديث النبوي الصريح (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: التُّلْثُ؟ قَالَ: التُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ) يقضي بأن الوصية لا تتجاوز الثلث أبداً، وبناءً على ذلك فكل ما أوصت به هذه المرأة للينت المذكورة في السؤال وللأولاد المذكورين في السؤال وللوقف سيكون جميع ذلك من الثلث لا من الزائد على الثلث وتتزاحم كلها في الثلث ولا تتجاوز الثلث أبداً، والتلثان من التركة يكونان لورثتها على الفرائض الشرعية وإذا كان الوارث واحداً من العصابة كالأخ لأب مثلاً يكون الثلثان له وحده.

الخلاصة: أن التركة ستوزع على ما قلته وهو أن ثلثها تكون للوصايا كلها متراحمة فيه، والتلثان الباقيان يكونان للورثة أو للوارث هذا إن صح أن المرأة المذكورة قد عملت هذه العملية على الصفة التي جاءت في هذا الاستفتاء وإن ثم مخالفة أو ملابسه فمن الأفضل عرض القضية على القاضي الشرعي ليعرف الحقيقة ويطلع على نصوص الوصايا كلها ويجري اللازم بحسب اختصاصه وعلى ضوء القواعد الشرعية والنصوص الفقهية وبموجب ما جاء في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

صحة الوصية لوارث إذا أجازها الورثة

هل تصح الوصية لوارث؟

لا تصح إلا أن يجيزها الورثة فإذا أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض الآخر فتخرج من نصيب من أجاز ولا تخرج من نصيب من لم يجز.

شروط إجازة المرأة للوصية لوارث

قد نذرت بثلث أرضي لأخي ولي أم وأختان وزوجة فقط وقد أجازت الأم والزوجة والأختان بهذا النذر، فهل يعتبر هذا النذر صحيحاً أم أنه غير صحيح؟

اعلم أن النذر هنا هو بمعنى الوصية لأن تصرفات غير العارفين حكمها مثل حكم الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت وبناءً على ذلك فالوصية هذه غير صحيحة وغير نافذة شرعاً لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا تصح ولا تنفذ شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها أو نفى صحتها حيث قال (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)^(١) وذلك لكون الأم سترت السدس والزوجة الربع والباقي للأخ ولأختيه المذكورتين في السؤال مهما كان الأخ هو وأختاه أشقاء للناذر أي أن الجميع إخوة للأبوين والأخ هذا وارث، له من الإرث مثل أختيه اللهم إلا إذا أجازت النساء المذكورات هذه الوصية بعد موت الموصي فإن الإجازة تجعل الوصية نافذة شرعاً وإذا أجاز البعض دون البعض نفذت الوصية في حصة من أجاز دون من لم يجز هذه الوصية والمراد بالإجازة هي الإجازة التي تكون بعد الموت ويجب أن يبين للمرأة كم مقدار إرثها والنقص فيه إذا هي أجازت وكم سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية لهذا الوارث لأن النساء يجهلن معنى الإجازة ولا يظهر لهن بأن الإجازة ستنقص من إرثهن الثلث كما في هذه المسألة ونحوها أو أقل من الثلث كما في غيرها من المسائل ونظائرها من المسائل التي قد يوصي الموصي لبعض الورثة بثلثه كاملاً لا إلى مقابل شيء، ومثلاً في هذه المسألة سيكون للأخ الثلث من باب الوصية وذلك ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ويبقى ستة عشر قيراطاً للأم السدس ثلاثة قراريط وللزوجة الربع أربعة قراريط والباقي تسعة قراريط وثلث قيراط للعصابة للذكر مثل حظ الأنثيين خمسة قراريط للأخ ولأختيه خمسة قراريط إلا ثلثاً لكل واحدة النصف وهو قيراطان وثلث قيراط وسيكون هذا الأخ قد ظفر بنصيب الأسد لأنه سيأخذ الثلث أولاً ثم إرثه المضاعف على إرث كل واحدة من أختيه ويكون المجموع ثلاثة عشر قيراطاً إلا ثلثاً قيراطاً الأكثر من نصف التركة وتكون النساء قد غبنَّ غبناً فاحشاً وخصوصاً الأختين لأن الإرث الذي سيخص الواحدة منهن لا يتجاوز القيراطان والثلث وأبن القيراطان والثلث من ثلاثة عشر قيراطاً إلا ثلث؟ وأبن الثرى من الثرى؟ وأبن أكثر من نصف التركة مما هو أقل من عشر التركة؟ ولهذه الحكمة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وجاء في بعض الروايات زيادة في آخر الحديث وهي إلا بإجازة من الورثة وسواء صحت هذه الزيادة أم لم تصح فإن العلماء قد أجمعوا على مدلولها وهي أن الإجازة تصير الوصية نافذة ولو كانت لوارث لأن الوارث قد تنازل عن حقه بالإجازة، ولكن لما كثر الغبن على النساء وكثر ظلم الرجال للنساء وكثرت الحيل على النساء في الوصايا شرط علماء الشريعة المحققون بأن الإجازة لا تكون مجوزة للوصية لوارث إلا بشروط هي:

١- أن تكون الإجازة بعد الموت.

٢- أن تكون الإجازة من المرأة برضاها واختيارها بلا مجاملة ولا ضغط ولا حياء.

١ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

٣- أن تعرف المرأة ما يحصل عليها من نقص إذا هي أجازت وكما سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية للوارث.

٤- أن تعرف المرأة أنها غير ملزمة بالإجازة وأن لها الحرية في رفض الإجازة للوصية للوارث، وإني أوصي كل من يوصي بأن (لا يوصي لوارث) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على أنه (لا وصية لوارث) وأن لا يتحيل في وصيته على النساء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوصى بالضعيفين المرأة واليتيم كما أرجو من كتاب الوصايا والأمناء أن لا يساعدوا الموصي على كتابة أي وصية فيها حيلة أو ضرر أو أي شيء مخالف للأمر الشرعي مما يعلمون بأن فيه الإثم على الموصي ومنازعة بين الورثة وعدم نفوذه بعد طول المحاكمة، وهكذا أرجو من القسامين للتركة التي قد يحصل في وصية المورث ذكر لمثل هذه الوصية ألا يعملوا بها وأن يوضحوا للنساء بما يلي:

أولاً: أن لا عبرة بالإجازة التي تقع قبل الموت بل بالتالي تقع بعد الموت.

ثانياً: أن الإجازة لا تصح الوصية وتجعلها نافذة إلا إذا كانت برضاء المرأة واختيارها بلا ضغط ولا مجاملة ولا استحياء ولا إكراه ولا إجبار.

ثالثاً: أن تعرف المرأة بما سيحصل عليها من نقص إذا هي أجازت وكما سيكون إرثها الكامل إذا لم تجز الوصية للوارث.

رابعاً: أن يعرفوا المرأة بأن لها الحرية الكاملة في أن تجيز الوصية للوارث أو ترفض هذه الإجازة وأنها غير ملزمة بأن تجيز الوصية للوارث وأنها إذا لم تجز هذه الوصية فلا جناح عليها وأن عدم إجازتها لا يكون عقوقاً للموصي ولا قطع رحم للموصي له بل براءة لذمتهم.

عدم صحة رجوع الوارث في إجازة الوصية لوارث أو غيره

توفي والدنا وله أولاد ووالدة وأخوات وقد حصلت والدة المتوفى على سهم من الإرث وقدره الثلث ولكنها أندرت به لنا وقد أثبتت هذا النذر في ورقة شرعية بشهودها وبعد عامين توفيت والدة المتوفى فحصلنا على إجازة شرعية من عماتنا بالنذر الذي نذرتنا جديتنا باعتبار أننا من الوارثين لجديتنا وبعد ست عشر سنة عماتنا تراجعن عن إجازتهن وطالبن بالثلث الذي كان لجديتنا والذي صار لنا بالنذر منها، علماً بأننا قد تصرفنا بجزء من ذلك الثلث في حياتها وبعد وفاتها، فما هو الوجه الشرعي في هذا الموضوع؟

اعلم بأن النذر ها هنا بمعنى الوصية والوصية لا تكون للوارث إلا بإجازة الورثة فإذا صحت الإجازة بعد الموت بمدة فالظاهر أنها صحيحة نافذة من حينه ولا حكم للرجوع.

وجوب قسمة التركة قبل تنفيذ الوصايا إذا أجاز الوصية البعض ورفض البعض الآخر من الورثة

من المعروف أنه يتم تنفيذ الوصية قبل تقسيم التركة ولكن ما هي الحالة التي يجب فيها تقسيم التركة قبل تنفيذ الوصية؟

إذا أوصى رجل لوارث فأجازها بعضهم ومنع بعضهم فإنه يجب تقسيم التركة ثم يتم تنفيذ الوصية للوارث من حصة الورثة الذين أجازوا الوصية.

ما قولكم في رجل أوصى لابن ابنه أو نذر له بقطعة من الأرض لأن ابن ابنه كان أكثر خدمة لجده وعاش مع جده مع وجود أبيه وكان يخدم جده كثيراً علماً بأن له أحفاداً آخرين لكنهم لا يخدمونه فهل ينعد ذلك النذر أم يبطل علماً أن الأرض التي أعطيت للحفيد من جده أعطاه بعضها وصية أو نذر وأعطاه قطعة أرض أخرى مقابل تلك الخدمة مع العلم بأن ما أعطاه للحفيد من هبة أو نذر أو وصية كلها لا تساوي الثلث وهل يعتبر ما حصل عليه الولد سعيًا؟

لا يخلو إما أن يكون الورثة قد أجازوا أم لا فإن أجازوا صحت الوصية، وإذا لم يجيزوا الوصية فتصح الوصية في قدر الخدمة بتقدير عدلين يقدران الخدمة ويثمنان الموصى به ولا يأخذ الموصي له إلا بقدر الخدمة، أما على مذهب الجمهور فقالوا: الوصية لابن الابن صحيحة سواء خدم أم لم يخدم لأنه غير وارث لكن وزارة العدل قررت بأنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)^(١) وقررت الوزارة زيادة (ولا لمن يدلي بوارث) كابن الابن أو نحوه.

يوجد لدينا بيت مكون من طابقين فقال لنا أبونا الطابق الأسفل أوصي به لأختكم فلانة فقلنا جميعاً رضييناً بما أوصيت لأختنا، فهل تصح أم لا؟ وهل هذه الوصية خارجة عن نصيب أختنا من الميراث مع العلم أن ثمنها يقارب ثمن جملة الإرث؟

هذه وصية لوارث لا تصح إلا بإجازة من الورثة وشرط الإجازة ألا تكون إلا بعد الموت، أما إجازة قبل الموت فوجودها وعدمها على السواء لأنها لا تسمى إجازة شرعية من الورثة إلا بعد الموت والوصية تنفذ بعد الموت، أما في حالة حياة الموصي فتعتبر الإجازة طاعة

^١ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

ومجاملة، أما إذا قد قالوا بعد الموت قد أجزنا نفذت الوصية أما إذا لم يجيزوا بعد الموت فهي غير نافذة.

نذر جدي لنا نحن أبناء أبنائه الذكور دون الإناث بثلاث ماله من الأرض ما هو الحكم الشرعي في ذلك أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الظاهر: أنها صحيحة ولكن وزارة العدل قررت أنه يكون لهم على الفرائض الشرعية سواء كان نذراً أم وصية.

نصحت رجلاً أوصى لأولاد أولاده الذكور دون الإناث وقلت له اتق الله فقال هذا مالي أعطيه من أريد لورثتي وأولاد أولادي الذين يرثوني أرجو من فضيلتكم رداً شافياً؟

من الناحية الإنسانية لا ينبغي وهل أبواهم أحياء أو أموات إذا كان الأب حياً أوصى مع وجوده فالوصية باطلة عند وزارة العدل وإذا كان أبوه قد مات فالوصية صحيحة.

رجل أوصى لأبناء أحد أولاده الذكور دون الإناث ولم يوص لأبناء أبنائه الآخرين فهل الوصية صحيحة؟

إذا كان على رأي وزارة العدل فهي باطلة.

توفي رجل وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً وقام الذكور باحتكار الأموال الثمينة من التركة بدعوى أنها موقوفة عليهم من والدهم وموصى لهم بها ومنها سعاية لهم لأنهم سعوا في الحصول عليها، فما رأي الشريعة الإسلامية في ذلك؟ والسؤال الثاني يقول ماتت امرأة وفي بطنها جنين يتحرك فقام أحد الأشخاص بأخذ عود وضرب الجنين حتى أسكت تحركه فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية؟

اعلم بأن الأصل في التركة عدم الوقف وعدم الوصية وعدم السعي وأن التركة تقسم على الورثة حسب الفرائض الشرعية الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ومن ادعى أن له سعيًا في التركة فلا مانع من سماع دعواه عند القاضي الشرعي المتولي في المنطقة فإن أثبت صحة دعواه فسيحكم له القاضي بما يصح له شرعاً بحسب البراهين وبموجب البيّنة على صحة السعي ويقدر عمله وسعيه وكده وتعبه ووجاهته وبمقتضى ما يقدره عدلان مختاران بنظر القاضي الشرعي حسب العادة وبمقتضى القواعد الشرعية، وإن لم يثبت ما يدعيه الأولاد الذكور كان رجوعه إلى الأصل وهو عدم السعي، فالمسألة محتاجة إلى الحضور عند القاضي، وهكذا دعواه الوقف والوصية يقال الأصل عدم الوقف وعدم الوصية ومن ادعى أن له وصية أو وقفاً فعليه البرهان وهو إبراز الوقفية أو الوصية إلى القاضي وسيطلع القاضي على نصها فإن كان الوقف أو الوصية صحيحين من الناحية الشرعية فسيصححها ويحكم بموجبها وإن كانت الوصية أو الوقف منه حيلة على البنات أو فيه تفضيل الذكور على الإناث أو فيه وصية لوارث لا لمقابل عمل ولا تعويض عن شيء فسيحكم القاضي بعدم الصحة، فالمسألة على كل حال لا بد من عرضها على القاضي ليعرف الحقيقة ويجري اللازم بحسب اختصاصه لأن الحاضر يرى مالا يراه الغائب ولا يمكن الفتوى بموجب السؤال المجمل الوارد من طرف واحد ومن وكيل البنات وحده ما لم يكن السؤال مفصلاً مع ذكر لفظ الوصية أو الوقفية ومن جميع الورثة ولهذا أفيدك بأن الحضور عند القاضي ضروري ولا تحتل المشكلة بغيره.

والجواب على السؤال الثاني اعلم بأن الشخص الذي صدر منه الضرب لا يجوز إن صح صدوره منه على هذه الصفة وقد كان اللازم إسعاف المرأة وحملها على سيارة إلى أقرب دكتور مختص وقد نص العلماء على مشروعية شق بطنها وإخراج الجنين من بطن أمه الميتة وهذه العملية هي التي تسمى بالعملية القيصرية لأن أول من استخرج من بطن أمه بوساطة شق البطن هو القيصر ملك الروم قبل البعثة المحمدية بقرون كما في كتب التاريخ والله الموفق.

قلت _ أي القاضي العمراني- بأن ابن الابن لا تصح له الوصية من جده كيف ذلك وهو ليس وارث لجده؟

قلت بأن وزارة العدل قررت ألا وصية لوارث ولا لمن يدلي بوارث.

جدي أوصى قبل موته لولده الصغير بالسيارة لكي يتزوج لأنه قد زوج أبنائه من قبله وكذلك أوصى لولد ولده بالجنيبة والكل راض عن هذه الوصايا؟

الوصية صحيحة ما داموا راضيين أما إذا اختلفوا فينظر في قيمة السيارة وتكاليف الزواج فيأخذ الموصي له بقدر تكاليف الزواج، فإذا كانت قيمة السيارة زائدة أخذ الزيادة الورثة وإذا كانت القيمة ناقصة فيوفيه الورثة.

ما قول علماء الشريعة في رجل كتب لابن ابنه بالثلث من ماله علماً بأن الثلث كان مرهوناً فذهب الولد إلى السعودية وجمع فلوساً وخرج الثلث علماً بأن الولد معه أخيه الصغير وأربع بنات؟

إذا كان الولد الموصي له لا يزال والده حياً ومات الجد والأب موجوداً فلا تصح الوصية لأنه لا وصية لوارث والوصية هذه هي حيلة إما على بنات أو على ابن من أم أخرى.

أوصى رجل لابن الابن بثلاث المال، فهل تصح هذه الوصية علماً بأن ابن الابن ليس بوارث؟

إذا كان أبو الولد موجوداً فالوصية باطلة عند وزارة العدل أما عندبقية العلماء فهي صحيحة، أما إذا مات أبو الحفيد فهي صحيحة بالإجماع.

صحة الوصية للولد الأخرس أو الأعجم أو المعوق العاجز عن العمل حتى ولو لم يجزها الورثة

إذا أوصى الوالد لولده الأخرس أو الأعجم دون إجازة الورثة فهل تنفذ الوصية؟

إذا أوصى الوالد لولده الأخرس أو الأعجم قال العلماء: لا مانع وإن لم يجز الورثة، أما إذا أوصى لأمه العجماء فلا تنفذ الوصية.

ثبوت الدين على الميت ببينة مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو وصية

كيف يثبت الدين على الميت؟

يثبت بالبينة من مدعي الدين أو بخط الميت المعروف أو بوصيته، فإذا قد ثبت الدين على الميت فيجب إخراجاه من رأس التركة.

عدم مشروعية الوصية بالذبائح وشراء القات بعد موته

ما حكم من يوصي بالذبائح والقات بعد موته؟ وماحكم هذه البدعة؟

كلما يعتقد الإنسان أنه حرام لا يشرع له تنفيذه.

الفصل الرابع : بطلان الوصية

- ❖ بطلان الوصية
- ❖ نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث

الفصل الرابع : بطلان الوصية

بطلان الوصية

❖ تبطل الوصية في أي حالة من الحالات الآتية: -

١. إذا مات الموصى له قبل الموصى.
٢. إذا هلك الموصى به قبل موت الموصى.
٣. برجوع الموصى عن وصيته أو بتصرفه في الموصى به، لأن تصرف الموصى في الموصى به ببيع أو وقف أو هبة يعد رجوعاً عن الوصية، لأنه لو كان عازماً على الاستمرار في الوصية به لما تصرف فيه تصرفاً يفقده ملكيته ويتعذر به نقل الموصى به إلى الموصى له بعد موت الموصى.
٤. ما زاد على ثلث التركة إذا لم يجزه الورثة .

نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث

كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) ثم نسخ الله وجوب واستحباب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بأية المواريث وبحديث (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَأَوْصِيَّةٍ لَوَارِثٍ)^(٢) في الحديث دلالة على تحريم الوصية لوارث وعلى بطلانها.

^١ - البقرة: (١٨٠)

^٢ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه برقم (٣٦٤٣).

الفصل الخامس: الوصية الواجبة

- ❖ الوصية الواجبة
- ❖ طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة

الفصل الخامس: الوصية الواجبة

الوصية الواجبة

قال سيد سابق في كتاب فقه السنة ما نصه (صدر قانون الوصية الواجبة رقم "٧١" لسنة ١٣٦٥ هـ الموافق ١٩٤٦م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١. إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشروط أن يكون غير وارث إلا أن يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجب له وصية بقدر ما يملكه، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات والأولاد والأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.
٢. إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.
٣. الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي الثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة

١. يفرض الولد الذي مات في حياة أبوية حيا وأرثا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا.
٢. يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطي لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣. يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

وفي قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠٥م تحت عنوان (الوصية الواجبة) الآتي نصه:

مادة (٢٥٩) إذا توفي أي من الجد أو الجدة عن ولده أو أولاده الوارثين وعن أولاد ابن أو ابنة الأبناء ما نزلوا وكانوا فقراء وغير وارثين لوفاة آبائهم في حياته وقد خلف خيراً من المال ولم يقدهم فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي:

١. لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن مع بنت الصلب وهو السدس.
٢. للذكور من أولاد الابن الواحد إذا انفردوا أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا بما لا يزيد على الخمس.
٣. إذا تعدد المتوفون من الأبناء عن أولاد لهم بنين وبنات فلكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حيا بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الأصناف على الثلث وفي كل هذه الحالات الثلاث يشترط ألا تزيد حصة الذكر أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب، ويشترك المتعددون فيما تعين لهم لكل بقدر أصله وللذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب كل أصل فرعه لفرع غيره، وتقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية.

مادة (٢٦٠) تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم إذا كان قد صرف أموالاً في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الآخرين فإن لم يفعل حتى مات ولم يوص بها سوى القاضي بينهم بإخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية أيضاً بين الأولاد وبقيّة الورثة إن كانوا طبق طريقة المواريث، وهذا القانون هو المعمول به في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية ولا يزال العمل به جارياً في المحاكم الشرعية حتى كتابة هذا الكتاب في عام ١٤٣٥هـ.

الباب الثاني: الميراث الشرعية

- ❖ الفصل الأول : مشروعية علم الموارث الشرعية
- ❖ الفصل الثاني : الميراث والوارثون
- ❖ الفصل الثالث : أصناف الوارثين
- ❖ الفصل الرابع : أحوال الوارثين
- ❖ الفصل الخامس : العصبية
- ❖ الفصل السادس : أصول المسائل
- ❖ الفصل السابع : الحجب
- ❖ الفصل الثامن : الحالات التي يقل وقوعها
- ❖ الفصل التاسع : مسائل متفرقة في الموارث

- ❖ التركة
- ❖ الأموال التي تخرج من رأس التركة قبل قسمتها
- ❖ أركان الميراث
- ❖ أسباب الميراث
- ❖ شروط الميراث
- ❖ الوراثون من الرجال
- ❖ الوراثات من النساء
- ❖ الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل
- ❖ أصحاب النصف
- ❖ أصحاب الربع
- ❖ أصحاب الثمن
- ❖ أصحاب الثلثان
- ❖ أصحاب الثلث
- ❖ أصحاب السدس
- ❖ أصناف الوارثين
- ❖ العصبات من الرجال
- ❖ العصبات من النساء
- ❖ ميراث أولاد الصلب
- ❖ ميراث الزوجين
- ❖ الزوجة المطلقة
- ❖ ميراث الأب
- ❖ ميراث الأم
- ❖ ميراث الأخوة لأم
- ❖ ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب
- ❖ اشتراك الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم في التوريث
- ❖ أحوال الجد في الميراث
- ❖ أحوال الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب
- ❖ المسألة الأكدرية
- ❖ ميراث الجدة أو الجدات
- ❖ أحوال بنت الصلب
- ❖ أحوال بنت الابن أو بنات الابن

- ❖ العصبية
- ❖ كيفية توريث العصبية بالنفس
- ❖ كيفية توريث العصبية بالغير
- ❖ كيفية توريث العصبية مع الغير
- ❖ العصبية السببية
- ❖ أصول المسائل
- ❖ العول
- ❖ تعريف العول
- ❖ من مسائل العول
- ❖ الرد
- ❖ تعريف الرد
- ❖ أركان الرد
- ❖ الحجب
- ❖ تعريف الحجب
- ❖ أقسام الحجب
- ❖ الحجب بالوصف
- ❖ الحجب بالشخص
- ❖ حجب العصابات لبعضهم البعض حجب حرمان
- ❖ حجب النقصان
- ❖ الرد على أهل الفروض
- ❖ ميراث المرتد
- ❖ الموت الجماعي في حرب أو غرق أو هدم أو حريق أو حوادث النقل الجماعي
- ❖ ميراث ابن الزنى وابن الملاعنة
- ❖ ثبوت النسب الموجب للميراث
- ❖ ثبوت النسب بالقافة
- ❖ حرمان القاتل من الميراث
- ❖ الوارث الذي ليس بمسلم بعد موت مورثه المسلم
- ❖ وجوب توريث المولود الذي مات حال ولادته إذا ظهرت عليه أمارة من أمارات الحياة
- ❖ ميراث المفقود
- ❖ الولاء للمعتق
- ❖ ميراث الخنثى
- ❖ ميراث الحمل
- ❖ إقعاد الرجل الذي مات ابنه قبله أو لاد ابنه مقعد أبيهم في الميراث
- ❖ تحريم حرمان النساء من الميراث
- ❖ خلاف الشيعة الجعفرية في توريث أهل العصابات
- ❖ عقوق الوالدين كبيرة من كبائر الإثم ولكنه لا يمنع العاق من الميراث
- ❖ وجوب توريث المرأة من زوجها حتى ولو مات بعد العقد وقبل الدخول بها
- ❖ وقوف صحة قسمة الرجل أو المرأة الأموال في حياة المورث على إجازة الورثة بعد موته
- ❖ وجوب تقسيم الدية على الفرائض الشرعية بين الوارثين
- ❖ وجوب توريث المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا بائناً إذا مات الزوج المطلق قبل انقضاء عدة المطلقة
- ❖ وجوب إبطال مقسم التركة كل ما فيه حيف على أحد من الورثة لاسيما النساء
- ❖ يجب على كل مقسم أن يكون ناصراً للضعفاء من الورثة في إيصال نصيب كل وارث منهم غير منقوص
- ❖ فائدة في الرهق التابع للأموال الذي تأخذه الدولة

الفصل الأول : مشروعية علم المواريث الشرعية

- ❖ تعريف المواريث الشرعية
- ❖ تعريف الفرائض
- ❖ مشروعيتها
- ❖ وجوب تعلم الفرائض وتعليمها

الباب الثاني: المواريث الشرعية

الفصل الأول: مشروعية علم المواريث الشرعية

تعريف المواريث الشرعية

المواريث الشرعية: هي الأحكام الشرعية التي تقسم بموجبها الأموال التي يتركها الميت للوارثين من بعده وهي مبينة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وفي كتب الفقه الإسلامي، وقد ألفت فيها كتب خاصة ببيان أحكام المواريث وكيفية قسمة التركات بعد موت المورثين بحسب الفرائض الشرعية، وبعض العلماء يطلق على أحكام المواريث أحكام الفرائض الشرعية.

تعريف الفرائض

الفرائض (لغة): جمع فريضة بمعنى مفروضة، والمفروض المقدر لأن الفرض التقدير قال تعالى ﴿فِيصْنَفٍ مَّا فَرَضْتُمْ﴾^(١) أي قدرتم.

الفرائض (شرعا): العلم بأحكام الفرائض وبقسمة المواريث بين مستحقيها، لأن الفرض في المواريث هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم المواريث أو علم الفرائض.

مشروعيتها

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء والكيار دون الصغار وكان هناك توارث بينهم بالحلف فأبطل الله ذلك كله وأنزل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْمُتَّكِنِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّكِنِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) وسبب نزول الآية ما جاء (عن جابر جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَتَلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُتَّكَحَانِ إِنَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلْتِ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)^(٣) الآية دليل على مشروعية الفرائض في القرآن الكريم وهي مشروعة في السنة في حديث (أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٤).

وجوب تعلم الفرائض وتعليمها

تعلم الفرائض وتعليمها واجب من الواجبات الكفائية لكي يستمر في الأمة وجود من يعلمون الفرائض ولديهم القدرة على تعليمها للأمة وتقسيم التركات بين الوارثين، ولذا فتقسيم التركات بين الوارثين واجب، ولا يتم تقسيم التركات إلا بتعلم وتعليم علم الفرائض، والقاعدة الأصولية أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وأحكام الفرائض هي جزء من أحكام الإسلام التي حث الإسلام على وجوب تعلمها وتعليمها في قوله تعالى ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٥) ولحديث (طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٦) وحديث (أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٧) ووجوب إلحاق الفرائض بأهلها يقتضي وجوب

١ - البقرة: (٢٣٧)

٢ - النساء: (١١)

٣ - سنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات. حديث رقم (٢٠٩٢) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَتَلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُتَّكَحَانِ إِنَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَتَزَلْتِ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في في الفرائض، وابن ماجه في الفرائض.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه. حديث رقم (٦٧٣٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

أخرجه مسلم في الفرائض، والترمذي في الفرائض، وأبو داود في الفرائض، وابن ماجه في الفرائض، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الفرائض. أطراف الحديث: الفرائض.

معاني الألفاظ: الفرائض: أنصبة المواريث المقدره في كتاب الله.

٥ - المجادلة: (١١)

٦ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم (١٨٤) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَأَضِعُ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٦٧٣٢).

تعلّمها وتعلّمها، أما حديث (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يَنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى شَيْءٍ يُذْرَعُ مِنْ أُمَّتِي) فلم يذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ولا في ضعيف ابن ماجه، وأما حديث (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٢٠٩١) وحديث (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٨٨٥).

الفصل الثاني : الميراث والوارثون

❖ المبحث الأول : أركان وأسباب وشروط الميراث

❖ المبحث الثاني : مال الميراث (التركة)

❖ المبحث الثالث : الوارثون

- المطب الاول : الوارثون من الرجال والنساء
- المطب الثاني : أصحاب الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل

الفصل الثاني: الميراث والوارثون

المبحث الأول: أركان وأسباب وشروط الميراث

أركان الميراث

- ❖ أركان الميراث ثلاثة هي: ١. الوارث ٢. المورث ٣. المال الموروث.
- ١. الوارث: هو الشخص الذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث.
- ٢. المورث: هو الشخص الذي تحقق موته حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكمت المحكمة الشرعية بموته.
- ٣. المال الموروث: هو ما كان يملكه الميت من الأشياء التي لها قيمة مالية سواء كانت عقارات أو منقولات أو نقود أو أي شيء له قيمة مالية، والحقوق التي تتعلق بأي عين مما يملكه الميت سواء كانت حقوقاً شرعية أو عرفية.

أسباب الميراث

- ❖ يستحق الوارث الإرث من المورث بسبب من أسباب الميراث الثلاثة التي هي:
- ١. النسب ٢. النكاح ٣. الولاء.

شروط الميراث

يشترط لاستحقاق الوارث الإرث من المورث الشروط الآتية:

١. تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً كأن تحكم المحكمة الشرعية بموت المفقود فحكم المحكمة بموت المفقود يجعله كمن مات موتاً حقيقياً أو موته تقديراً كاعتداء شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينا ميتاً فتقدر حياة هذا السقط، وإن لم تكن قد تحققت حياته خارج بطن أمه.
 ٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة بعد موت المورث أو حكماً كالحمل في بطن أمه بعد مضي المدة التي ينفخ فيها الروح وهي واحد وأربعون يوماً من يوم الحمل، فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة من الزمن كما في الغرقى والهدمي والحرقي فإن الوارث لا يرث من المورث ولا توارث بين من يموتون موتاً جماعياً لا يعرف فيه تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا للحظة من الزمن، ويقسم مال كل واحد من الغرقى والهدمي والحرقي الذين لا يعرف موت السابق منهم على ورثته الأحياء.
 ٣. أن لا يوجد بين الوارث والمورث مانع من الموانع الشرعية التي هي:
- أ- قتل الوارث لمورثه عمداً: لحديث (لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ)^(١) سواء كان الوارث هو القاتل المباشر للمورث أو كان شريكاً في قتل مورثه أو كان متسبباً في قتل مورثه كمن يشهد على مورثه أمام المحكمة الشرعية بشهادة زور فيحكم على المورث بالقصاص بسبب شهادة الوارث.
 - ب- إختلاف الدين بين الوارث والمورث: لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٢).
 - ت- الرق: لأن العبد لا يملك شيئاً وكل ما يملكه العبد هو ملك لسيده.

١ - سنن ابن ماجه: كتاب الديات: باب القاتل لا يرث. حديث رقم (٢١٥٨) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةَ مِنَ الْبَابِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جِدْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في العقول.
معاني الألفاظ: الحقة: هي أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. جدعة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الخامسة. الخلفة: هي أنثى الإبل التي بلغت نصف أجل الحمل.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حديث رقم (٦٧٦٤) بلفظ (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

أخرجه مسلم في الفرائض، والترمذي في الفرائض، وأبو داود في الفرائض، وأحمد في مسند الأتصار، ومالك في الفرائض، والدارمي في الفرائض.

أطراف الحديث: الحج، الجهاد والسير، المغازي.

المبحث الثاني : مال الميراث (التركة)

تعريف التركة

التركة: هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق تابعة للأموال كحق الارتفاق وحق التعلي وحق الغرس في الأرض أو البناء عليها وكل حق من الحقوق التابعة للأموال شرعاً أو عرفاً، ومنها حق الشفاعة والخيار في المبيع وغيره من الحقوق الشرعية أو العرفية.

الأموال التي تخرج من رأس التركة قبل قسمتها

الأموال التي يجب إخراجها من رأس تركة الميت قبل قسمتها هي:

- أولاً: تكاليف تجهيز الميت ودفنه وهي قيمة الكفن وقيمة القبر إن كان يلزم شراء أرضيته وأجرة حفر القبر وقيمة حنوط وأجرة نقله إلى القبر إن استلزم نقله أجرة نقل، وكل ما يستلزم من نفقة لتجهيز الميت ودفنه.
- ثانياً: قضاء ديون الميت سواء كانت ديوناً للمخلوقين أو كانت ديوناً للخالق كزكاة لا تزال في ذمة الميت أو تكاليف حج واجب أو كفارات أو نذور، ويقدم ديون العباد على ديون الله عز وجل إذا كانت التركة لا تفي بقضاء ديون الخالق والمخلوقين لقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).
- ثالثاً: تنفيذ وصية الميت بعد قضاء الدين أو الديون وتخرج الوصية من ثلث الباقي من تركة الميت بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه وبعد قضاء ديونه، يقسم ما تبقى من التركة بين الوارثين بحسب أحكام الفرائض الشرعية.

المبحث الثالث : الوارثون

- ❖ **المطلب الاول : الوارثون من الرجال والنساء**
- ❖ **المطلب الثاني : أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل**

المبحث الثالث : الوارثون

المطلب الاول : الوارثون من الرجال والنساء

الوارثون من الرجال

❖ الوارثون من الرجال عشرة هم الآتي:

- ١- الابن
- ٢- ابن الابن مهما نزل.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد (أب الأب) مهما علا.
- ٥- الأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم.
- ٦- ابن الأخ لأب وأم أو لأب.
- ٧- العم لاب وأم أو لأب.
- ٨- ابن العم لأب وأم أو لأب.
- ٩- الزوج.
- ١٠- المعتق.

الوارثات من النساء

❖ الوارثات من النساء سبع هن الآتي:

- ١- البنت.
- ٢- بنت الإبن.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة.
- ٥- الأخت لأب وأم أو لأب أو لأم.
- ٦- الزوجة أو الزوجات.
- ٧- المعتقة.

المطلب الثاني : أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل

❖ الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل هي ستة: -

١. النصف. ٢. الربع. ٣. الثمن. ٤. الثلثان. ٥. الثلث. ٦. السدس.

أصحاب النصف

❖ النصف فرض خمسة من الورثة هم:

- ١- البنت: إذا انفردت عن المعصب والمشارك لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).
- ٢- بنت الابن: إذا انفردت عن المعصب والمشارك لها ويعصبها أخواها أو ابن عمها في درجتها أو أنزل منها وتشاركها أختها أو بنت عم لها في درجتها وتأخذ بنت الابن النصف بشرط ألا يكون للمورث فرع وارث أعلى منها لا من الذكور ولا من الإناث لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.
- ٣- الأخت الشقيقة: إذا انفردت عن المعصب والمشارك ولم يكن للمورث فرع وارث ذكر أو أكثر من بنت ولا أصل وارث ذكر.
- ٤- الأخت لأب: إذا انفردت عن المعصب والمشارك ولم يكن للمورث فرع وارث ذكر أو أكثر من بنت ولم يكن له أصل وارث ذكر ولم يكن له أخوة أشقاء.
- ٥- الزوج: إذا لم يكن للمورثة فرع وارث لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٢).

أصحاب الربع

❖ الربع فرض صنفين من الورثة هما:

١. الزوج: إذا كان مع المورثة فرع وارث ذكر أو أنثى لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣).
٢. الزوجة أو الزوجات: إذا لم يكن للمورث فرع وارث ذكر أو أنثى لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

أصحاب الثمن

الثلث: فرض الزوجة أو الزوجات لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

أصحاب الثلثان

❖ الثلثان فرض أربعة أصناف من الورثة هم:

١. البنات أو أكثر: إذا لم يكن معهن معصب لحديث (أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ، وَأَعْطَى أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)^(٤).
٢. بنتا الابن أو أكثر: إذا لم يكن معهن معصب ويعصبهن أخوهن أو ابن عمهن في درجتهن أو أنزل منهن وبشرط ألا يكون مع المورث فرع وارث لا ذكر ولا أنثى.
٣. الأختان الشقيقتان أو أكثر: إذا لم يكن معهن معصب وبشرط ألا يكون مع المورث فرع وارث لا ذكر ولا أنثى ولا أصل وارث ذكر لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.
٤. الأختان لأب: إذا لم يكن معهن معصب بشرط ألا يكون مع المورث فرع وارث لا ذكر ولا أنثى ولا أصل وارث ذكر ولا معه أخوة أشقاء لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ البناتان وبنات الابن أولى من الأختين بالثلثين لأن الآية تدل على استحقاق البنيتين وبنتي الابن للثلثين من الميراث من باب أولى ومما يدل على استحقاق البنيتين وبنتي الابن أو أكثر للثلثين بالشروط التي قد سبق ذكرها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

أصحاب الثلث

١. الثلث فرض صنفين من الورثة هما:

٢. الأم: إذا لم يكن للمورث فرع وارث ذكر ولا أنثى لقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ولم يكن له اثنتين من الأخوة فصاعداً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.
٣. الأخوة لأم الاثنتين فأكثر: يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والمراد بالأخ أو الأخت في الآية ولدا الأم.

١ - النساء: (١١)

٢ - النساء: (١٢)

٣ - النساء: (١٢)

٤ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٠٩٢).

أصحاب السدس

❖ السدس فرض سبعة من الورثة هم:

١. الأم: إذا كان للمورث فرع وارث ذكر أو أنثى لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١) أو كان للمورث عدد من الأخوة اثنين فأكثر لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.
٢. الجدة أو الجدات: وإن علون وتحجب السفلى العليا منهن وإن تساوين في الدرجة فيشتركن في السدس، ويشترط في استحقاق الجدة أو الجدات للسدس ألا يكون مع المورث أم لأن الأم تحجب جميع الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب لحديث (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ)^(٢)، وفي تضعيف الألباني في ضعيف أبي داود للحديث نظر، لأن الحديث هو مستند إجماع الصحابة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم على توريث الجدة أو الجدات السدس، وهو مستند الإجماع على توريث الجدة السدس إلى اليوم.
٣. ولد الأم الواحد ذكراً كان أم أنثى: لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٣) المراد بالأخ أو الأخت في الآية ولد الأم.
٤. بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة: لحديث (فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّصْفِ، وَلِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التَّلْتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ)^(٤).
٥. الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة: الدليل الإجماع.
٦. الأب: مع وجود فرع وارث للميت ذكراً أو ذكراً أو أنثى.
٧. الجد: في حالة عدم الأب مع وجود فرع وارث للميت ذكراً أو ذكر و أنثى، والسدس فرض الأب مع فرع الوارث الذكر الذي يأخذ المال كله بالتعصيب لأن الأب لقربه من المورث لا يسقط من الميراث كلية، ولكنه يتحول من التعصيب الذي يأخذ المال كله أو ما تبقى منه بعد الفرائض إلى فرض السدس ولا يسقط عنه بحال، ومثل الأب الجد في حالة عدم الأب يأخذ السدس بالفرض ولا يسقط عنه بحال.

١ - النساء: (١١)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب في الجدة. حديث رقم (٢٨٩٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ).

انفرد به أبو داود.

٣ - النساء: (١٢)

٤ - صحيح البخاري كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة الابن مع بنت. حديث رقم (٦٧٣٦) بلفظ (عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَّبَتَايَعْنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلنَّصْفِ، وَلِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التَّلْتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ).

أخرجه الترمذي في الفرائض، وأبو داود في الفرائض، وابن ماجه في الفرائض، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الفرائض.

الفصل الثالث : أصناف الوارثين

- ❖ أصناف الوارثين
- ❖ العصبات من الرجال
- ❖ العصبات من النساء

الفصل الثالث: أصناف الوارثين

أصناف الوارثين

❖ ينقسم الوارثون إلى ثلاثة أقسام هم:

- **الصف الأول:** هم ذوو الفروض الستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وقد سبق ذكر أهل الفروض.
- **الصف الثاني: العصبات** وهم من ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله تعالى وهم الذين يرثون إما المال كله إذا عدم أصحاب الفروض من الورثة، أو يرثون ما تبقى من المال مع أصحاب الفروض، فإذا كان في الورثة أصحاب فرض وعصبات فيقدم في التوريث أصحاب الفروض فيأخذ كل واحد منهم نصيبه المفروض له في كتاب الله تعالى، وما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فيكون للعصبات لقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾^(١) في الآية دلالة على أن الأم يكون لها ثلث تركة ولدها المورث بالفرض ولأبيه الثلثان الباقيان بالتعصيب، وفي الآية دلالة واضحة على أن التوريث بالتعصيب هو أخذ ما يتبقى من تركة المورث بعد أخذ أهل الفروض فروضهم ويوافق معنى الآية حديث (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٢) الحديث دليل على أن العصبات هم من الذكور سواء في جهة البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة ولا يكون الأنتى عسبة إلا في حالة واحدة هي الأخوات مع البنات، وجهات التعصيب بعضها أقرب من بعض من المورث وتقدم الجهات الأقرب من المورث وهي أربع جهات جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة هذه الجهات الأربع من قبل النسب، ثم جهة الولاء وهم أقارب المعتق.
- **الصف الثالث: ذوو الأرحام** وهم أقارب المورث الذين ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله تعالى ولا هم من العصبات الذين يرثون بالتعصيب، وهم:

١. بنو البنات
٢. بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم
٣. بنوا الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم
٤. بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلن
٥. بنات الأعمام الأشقاء أو لأب أو لأم
٦. بنات أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلن
٧. العم أخو الأب لأم
٨. بنو الأخوة لأم
٩. العمات أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم أو أخوات أب الأب وإن علون
١٠. الخالات أخوات الأم الشقيقات أو لأب أو لأم
١١. الأخوال أخوة الأم الأشقاء أو لأب أو لأم
١٢. بنو الأخوال الأشقاء أو لأب أو لأم
١٣. بنو الخالات الشقيقات أو لأب أو لأم

وفي ميراث ذوي الأرحام في حالة عدم ذوي الفروض والعصبات من الورثة خلاف بين العلماء، فمن أقوال العلماء قول بتوريث ذوي الأرحام لقربهم من الميت ولكونهم ينتسبون إلى المورث بسببين هما قرابتهم من المورث والإسلام وهم يقدمون على سائر المسلمين الذين ينتسبون إلى المورث بسبب الإسلام فقط، وقول بأن مال المورث الذي لا وارث له من ذوي الفروض ولا من العصبات يكون لبيت مال المسلمين، **الراجح:** هو القول بتوريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت مال المسلمين لكونهم ينتسبون إلى المورث بسببين هما القرابة والإسلام، وهم بهذه القرابة المزدوجة يقدمون على المسلمين الآخرين، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ونصه ما يلي (اعلم أن الأدلة الدالة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٤) ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ)^(٥) وهو حديث له طرق أقل أحواله أنه يكون حسنا لغيره، ومنها حديث (إِنَّ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٦)

١ - النساء: (١١)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٦٧٣٢).

٣ - الأنفال: (٧٥)

٤ - النساء: (٧)

٥ - سنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال. حديث رقم (٢١٠٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في الفرائض.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم. حديث رقم (٦٧٦٢) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

وهو حديث صحيح، ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوي أرحام، وأما حديث (سألت ربي عن ميراث العممة والخالة فسارني ألا ميراث لهما) ففيه مقال، ولو صح كان غايته تخصيص هذين الفردين من عموم ذوي الأرحام ويمكن تأويله بأن لا ميراث لهما مع من هو أقدم ولا ميراث لهما مقدر، والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقى مع أنه يمكن أن يقال: إن حديث (فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(١) يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفي ميراث العممة والخالة المذكور مفيدا لهذا المعنى ومقويا له مع حديث (الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ) وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة) انتهى كلامه رحمه الله.

الخلاصة أن الراجح: أن ذوي الأرحام يقدمون في الميراث على بيت مال المسلمين لكونهم أقرب إلى الميت المورث من سائر المسلمين الآخرين، للأدلة التي أوردها شيخ الإسلام الشوكاني من الكتاب ومن السنة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام وعلى تقديمهم على بيت مال المسلمين، ولأنهم يشبهون تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب لأن الأخ الشقيق ينتسب إلى الميت المورث بسببب وهو أولى ممن ينتسب إلى الميت المورث بسبب واحد، وذوو الأرحام ينتسبون إلى الميت المورث بسببب القرابة والإسلام وهم أولى ممن ينتسبون إلى الميت بسبب واحد هو الإسلام.

العصبات من الرجال

العصبات من الرجال هم الابن ثم ابن الابن مهما نزل، ثم الأب ثم الجدمها علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق وإن نزل، ثم ابن العم لأب وإن نزل، ولا يرث بالتعصيب من بعد لفظ (ثم) مع وجود من قبلها.

العصبات من النساء

العصبات من النساء الأخت الشقيقة أو لأب أو الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنت الواحدة أو مع البنات أو مع بنت الابن الواحدة أو مع بنات الابن، حيث يكون للبنت النصف بالفرض والنصف الثاني للأخت أو الأخوات بالتعصيب أو يكون للبنتين أو للبنات الثلثان بالفرض والثلث الباقي للأخت أو للأخوات بالتعصيب، وكذا مع بنات الابن.

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في المناقب، والنسائي في الزكاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في السير.
١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٦٧٣٢).

الفصل الرابع: أحوال الوارثين

- ❖ المبحث الأول : أحوال أولاد الصلب في الميراث
- ❖ المبحث الثاني : أحوال الزوجين في الميراث
- ❖ المبحث الثالث : أحوال الأب والأم في الميراث
- ❖ المبحث الرابع : أحوال الأخوة في الميراث
- ❖ المبحث الخامس : أحوال الجد والجدة أو الجدات في الميراث
 - المطب الأول : أحوال الجد في الميراث
 - المطب الثاني : أحوال الجدة أو الجدات في الميراث
- ❖ المبحث السادس : أحوال البنت وبنات الابن في الميراث

الفصل الرابع: أحوال الوارثين

المبحث الأول : أحوال أولاد الصلب في الميراث

أحوال أولاد الصلب

يختلف ميراث أولاد الميت من حالة كونهم ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مخلوطين ذكوراً وإناثاً.

- أولاً: إذا كان الورثون جميعهم ذكوراً فإنهم يرثون بالتعصيب، وتقسم التركة بينهم على عدد رؤسهم بالتساوي وكذا ميراث بني البنين إن كانوا ذكوراً فتقسم التركة بينهم بالتساوي على عدد رؤسهم.
- ثانياً: إذا كانوا إناثاً جميعهم فيفصل في ميراثهم كالاتي:
 ١. إن كانت بنتا واحدة فلها نصف تركة مورثها لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (١) والنصف الباقي لبقية الورثة.
 ٢. إن كن إثنين فلهن ثلثا التركة لحديث (أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) (٢).
 ٣. إن كن أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لقوله تعالى {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} (٣).
 ٤. ميراث بنات الابن أو البنين مثل ميراث البنات فإن كانت واحدة فميراثها النصف والنصف الباقي لبقية الورثة، وإن كنا بنتي ابن أو أكثر فلهن الثلثان والثلث الباقي لبقية الورثة.
 ٥. إن كان للميت بنت واحدة فلها النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثنتين.
 ٦. إذا استكملت البنات أو البنات الثلثين وكان للمورث بنت أو بنات ابن فلا شيء لبنت أو بنات الابن إلا إذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتها أو درجتهم أو أنزل منها أو منهن.
- ثالثاً: إذا كان الورثة مخلوطين ذكوراً وإناثاً فيكون ميراثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} (٤) يبسط الذكر بأنثيين وتقسم التركة على عدد رؤسهم بعد بسط الذكر بأنثيين، وكذا تقسم التركة بين البنين إذا كانوا مخلوطين ذكوراً وإناثاً فيبسط الذكر بأنثيين وتقسم التركة على عدد رؤسهم بعد البسط.

١ - النساء: (١١)

٢ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٢٠٩٢).

٣ - النساء: (١١)

٤ - النساء: (١١)

المبحث الثاني: أحوال الزوجين في الميراث

أحوال الزوجين

❖ للزوج حالتان هما:

- **الأولى:** يرث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن معها فرع وارث لا ذكراً ولا أنثى لقوله تعالى **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ}**^(١) وإن كان معها فرع وارث ذكراً أو أنثى فميراث الزوج من بعدها الربع، والمراد بالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن، وإن نزل أبوها، سواء كان فرع الوارث للمورثة من الزوج أو من زوج آخر غيره، أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فلا تحجب الزوج من النصف إلى الربع، لأن الفرع الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربع هو الفرع الوارث.
- **الثانية:** يرث الزوج الربع إذا كان مع المورثة فرع وارث منه أو من زوج غيره إذا كانت قد تزوجت بزواج غيره قبل الزواج به لقوله تعالى **{إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ}**.

للزوجة أو الزوجات حالتان هما:

- **الأولى:** ترث الزوجة أو الزوجات الربع إذا لم يكن للزوج المورث فرع وارث منها ولا من زوجة أخرى لقوله تعالى **{وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ}**.
- **الثانية:** ترث الزوجة أو الزوجات الثمن إذا كان للزوج المورث فرع وارث ذكراً أو أنثى سواء منها أو من زوجة غيرها لقوله تعالى **{إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ}** والفرع غير الوارث كبنت البنت لا تحجب الزوجة ولا الزوجات من الربع إلى الثمن لأن الذي يحجب هو الفرع الوارث، وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الثمن بينهن بالسوية.

ميراث الزوجة المطلقة

ترث الزوجة المطلقة من زوجها طلاقاً رجعيًا إذا مات قبل انتهاء عدتها لاستمرار العلاقة الزوجية بينهما، وقانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية ينص على توريث المرأة المطلقة في حالة مرض الموت لأن المريض يتهم بأنه لم يطلقها في حالة مرضه إلا لكي يحرّمها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده وتأخذ نصيبها من الميراث من بعده حتى ولو كان الطلاق بائناً، هذا إذا مات في مرضه الذي أطلقها فيه، أما إذا شفي من مرضه وعزم على الطلاق واستمر عليه ثم مرض ومات من بعد فإنها لا ترث من بعده، لأن تهمة حرمانها من الميراث قد انتفتت بشفائه واستمراره وإصراره على طلاق زوجته التي أطلقها في حال مرضه الذي شفي منه.

المبحث الثالث : أحوال الأب والأم في الميراث

أحوال الأب

للأب ثلاثة أحوال حالة يرث فيها بالفرض إذا كان معه من الورثة فرع وارث ذكر منفرداً أو مع غيره من الأناث، وحالة يرث فيها بالتعصيب، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب.

- **الأولى:** يرث الأب فيها بالفرض فقط وفرضه السدس إذا كان للميت المورث فرع وارث ذكراً بنين أو بني بنين مهما نزلوا، أو كانوا ذكوراً وإناثاً، ولا يرث الأب في هذه الحالة غير السدس بالفرض لقوله تعالى **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ}**.
- **الثانية:** يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكراً ولا أنثى وفي هذه الحالة يأخذ الأب التركة كلها تعصيماً إذا انفرد أو يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أهل الفروض فروضهم، وهو يأخذ ما تبقى من التركة تعصيماً لقوله تعالى **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ التُّلْثُ}**^(١) في الآية دلالة على أن الأم تأخذ الثلث بالفرض، ويأخذ الأب الباقي تعصيماً، وعلى أن العصبية من الورثة يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أهل الفروض فروضهم للآية ولحديث **(الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر)**^(٢).
- **الثالثة:** يرث الأب فيها بالفرض والتعصيب معا إذا كان للميت فرع وارث أنثى فيأخذ الفرع الوارث الأنثى فرضه ويأخذ الأب السدس بالفرض والباقي من التركة بالتعصيب للحديث السابق الذكر.

أحوال الأم

❖ للأم ثلاثة أحوال هي:

- **الأولى:** ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى لأن فرع الوارث الذكر أو الأنثى يحجب الأم من الثلث إلى السدس لقوله تعالى **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكْدٌ}** وتأخذ الأم السدس أيضاً إذا كان للميت اثنان من الأخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى **{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}**
- **الثانية:** ترث الأم ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكراً ولا أنثى ولا كان له عدد من الأخوة لقوله تعالى **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ}**
- **الثالثة:** ترث الأم ثلث الباقي من التركة في حالة عدم الفرع الوارث للميت المورث وحالة عدم العدد من الأخوة بعد أخذ أحد الزوجين فرضه في مسألتين تسميان الغراوين وهما:
 ١. **الأولى:** زوج وأبوين تكون المسألة من ستة للزوج ثلاثة أسهم من الستة نصف التركة والباقي ثلاثة أسهم النصف الثاني للأم سهم منها وهو ثلث الباقي من التركة وللأب سهمان ثلثي الباقي، وفي هذه المسألة أخذت الأم سهماً من الستة هو ثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوج وهو سدس التركة وأخذ الأب سهمين هما ثلثي الباقي بعد إخراج نصيب الزوج وهما ثلث التركة وهما ضعف نصيب الأم موافقاً لقوله تعالى **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}**.
 ٢. **الثانية:** زوجة وأبوين تكون المسألة من أربعة من مخرج فرض الزوجة للزوجة سهم منها وهو ربع التركة وللأم سهم منها وهو ثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوجة وللأب سهمان هما الباقي وهما نصف التركة وهما ضعف نصيب الأم لموافقة قوله تعالى **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** لأن الأب والأم في هاتين المسألتين كالعصبات، ولو أخذت الأم ثلث التركة لأخذت أكثر من الأب أي لكان نصيبها ضعف نصيب الأب، وبهذا يكون ميراثها مخالفاً لقوله تعالى **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** لأن ميراث الذكر ضعف نصيب الأنثى في حالة اشتراك الذكر مع الأنثى في الموارث في غير الفروض المقدره، كاشتراك الأبناء الذكور مع الإناث، وأبناء الأبناء الذكور مع من في درجتهم من الإناث، وكاشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، أو الأخوة لأب مع الأخوات لأب، عملاً بقول الله تعالى **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}**.

١ - النساء: (١١)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٦٤٣٢).

المبحث الرابع: أحوال الأخوة في الميراث

أحوال الأخوة لأم

❖ للأخ لأم ثلاثة أحوال هي:

- الأول: يرث الأخ لأم أو الأخت لأم في حالة الانفراد السدس لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١) فالسدس فرض الواحد من ولد الأم سواء كان ذكراً أو أنثى والمراد بالأخ أو الأخت في الآية الأخوة لأم.
- الثاني: يرث الاثنان فأكثر من الأخوة لأم الثلث لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مخلوطين ذكوراً وإناثاً لا فرق، وهم يشتركون في الثلث وقد قال بعض العلماء: أن نصيب الأنثى منهم يساوي نصيب الذكر وأن ميراث الأخوة لأم خاصة في المواريث يستوي فيه نصيب الذكر والأنثى، ولا يكون يصيب الذكر فيه ضعف الأنثى ويستدل القائلون بهذا القول بالإجماع.
- الثالث: لا يرث الأخ لأم ولا الأخوة مع الفرع الوارث الذكر أو الأنثى من البنين وأبناء البنين مهما نزلوا، ولا مع الأصل الوارث الذكر الأب أو الجد مهما علا.
- الرابع: يرث الأخ أو الأخت لأم المنفرد أو الأكثر مع الأصل الوارث الأنثى الأم أو الجدة، ولفظ الكلاله في الآية هو من ليس له أصل وارث لا أباً ولا جدّاً ولا فرعاً وارثاً لا أبناء ولا أبناء أبناء لا من الذكور ولا من الإناث، ومفهوم الآية أن الميت المورث إذا لم يكن كلاله فلا يرث الأخوة لأم.

أحوال الأخوة الأشقاء أو لأب

يرث الأخوة الأشقاء إذا كانوا وارثين بالتعصيب لا بالفرض لأنهم من العصابات الذين يرثون المال كله إذا انفردوا بالإرث أو يأخذون الباقي إذا كانوا مع أهل الفروض، وكذا ميراث الأخوة لأب إذا كانوا وارثين بالتعصيب مثل ميراث الأخوة الأشقاء تماماً يأخذون التركة كلها إذا انفرد الأخ لأب أو الأخوة لأب بالإرث، ويأخذ الأخ لأب أو الإخوة لأب الباقي من التركة إذا كان مع من هم من أهل الفروض لحديث (الْحَقُوقُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٢)، ولا يرث الأخوة الأشقاء ولا الأخوة لأب شيئاً من التركة إذا كان للميت المورث أصل وراث وهو الأب، لأن الأب يحجب جميع الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم من الميراث، أما الجد فيقاسم الأخوة الميراث إذا كانت المقاسمة خيراً له، وكذا لا يرث الأخوة الأشقاء ولا لأب إذا كان للميت فرع وارث ذكر، لأن فرع الوارث الذكر يحجب جميع الأخوة من الميراث سواء كان فرع الوارث الذكر ابناً أو ابن ابن مهما نزل، ويرثون مع فرع الوارث الأنثى الباقي من التركة، أما الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أو الأخت لأب أو الأخوات لأب فلهن في الميراث أحوال هي كالاتي:

❖ أولاً: حالات الأخت الشقيقة:

١. ترث الأخت الشقيقة الواحدة النصف إذا انفردت عن المشارك والمعصب ولم يكن للميت فرع وارث ذكراً ولا أصل وارث ذكر، وفرع الوارث الذكر هو الابن وابن الابن وإن نزل، وأصل الوارث الذكر هو الأب أو الجد أب الأب وإن علا، لقوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣).
٢. ترث الأخت الشقيقة الثلثين إذا كان معها مشارك لها وهو أخت أو أخوات شقيقات، ولم يكن معهن معصب لهن وهو الأخ الشقيق ولم يكن للميت فرع وارث ذكراً ولا أصل وارث ذكراً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾.
٣. إذا كان مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أخ شقيق أو أكثر فإن ميراثهن ينتقل من الفرض إلى التعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.
٤. ترث مع البنت أو البنات أو مع بنت الابن أو مع بنات الابن بالتعصيب أي تأخذ البنت النصف أو البنات الثلثين وتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات الباقي بالتعصيب، وكذا مع بنت الابن أو مع بنات الابن لحديث (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَائِنَةِ النَّصْفَ وَكَابِنَةَ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ)^(٤) في الحديث دلالة على أن الأخت مع البنات أو مع بنات الابن عصبه وتأخذ الباقي من التركة بعد أخذ فروضهن، ولا تعارض بين هذا الحديث (الْحَقُوقُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) فهذا حديث عام يعم كل حالات الإرث مع أهل الفروض الستة وحديث (وما بقي فلأخت) خاص يخص الباقي في حالة إذا كان الوارث من أهل الفروض هو البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن ففي هذه الحالة يكون الباقي للأخت أو للأخوات، فالخاص يحمل على خصوصه في هذه الحالة والعام يحمل على عمومته في الباقي.
٥. تسقط الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الفرع الوارث الذكر الابن أو ابن الابن مهما نزل، وبالأصل الوارث الأب أو الجد أب الأب مهما علا.

١ - النساء: (١٢)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٦٧٣٢).

٣ - النساء: (١٧٦)

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث هزبل بن شريح برقم (٦٧٣٦).

❖ ثانياً: حالات الأخت لأب:

١. ترث الأخت لأب الواحدة النصف إذا انفردت عن المشارك والمعصب ولم يكن للميت المورث فرع وارث ذكراً ولا أصل وارث ذكراً ولم يكن معه أخ ولا أخوة أشقاء ولا أخت ولا أخوات شقيقات.
٢. ترث الأخت لأب الثلثين إذا كان معها من يشاركها أخت أو أخوات لأب مع عدم الفرع الوارث الذكر أو الأصل الوارث الذكر ولم يكن معها أخ أو أخوة أشقاء ولا أخت ولا أخوات شقيقات ولم يكن معها أخ ولا أخوة لأب.
٣. ترث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين إذا لم يوجد من الورثة من يحجب الأخت الشقيقة من الفرع الوارث الذكر أو الأصل الوارث الذكر.
٤. ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب بالتعصيب إذا كان مع الأخت أو الأخوات لأب أخ لأب أو أكثر ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).
٥. ترث الأخت أو الأخوات لأب مع البنت أو البنات أو مع بنت أو بنات الابن بالتعصيب ويأخذن الباقي بعد فرض البنت أو البنات أو بعد فرض بنت أو بنات الإبن.
 - أ- تحجب الأخت أو الأخوات لأب حجب حرمان بالآتي:
 - ب- بالأصل الوارث الذكر.
 - ت- بالفرع الوارث الذكر.
 - ث- بالأخ أو الأخوة الأشقاء.
 - ج- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنت الابن الواحدة أو أكثر من البنات أو بنات الابن لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا فهي تقدم على الأخ أو الأخت لأب حينما تصير عصبه بالغير.
 - ح- بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان مع الأخت أو الأخوات لأب أخ لأب أو أخوة لأب فيعصبها ويكون الثلث الباقي عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين.
٦. أدلة توريث الأخت أو الأخوات لأبهي أدلة توريث الأخت أو الأخوات الشقيقات التي قد سبق ذكرها في حالة توريث الأخت أو الأخوات الشقيقات لأن أحكام توريث الأخت أو الأخوات لأب هي نفسها أحكام توريث الأخت أو الأخوات الشقيقات.

اشترك الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم في التوريث

الراجح: اشترك الأخ أو الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم في الثلث المفروض للأخوة لأم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢) لأن الأخوة لأب وأم مشاركون للأخوة لأم في السبب الذي استحق به الأخوة لأم الميراث وهو اشتراكهم في الأخوة للأم، وقد قررت وزارة العدل في الجمهورية اليمنية اشترك أخوة الميت لأبيه وأمّه مع أخوانه لأمه لأن توريث الأخ أو الأخوة لأب وأم من باب الأولى بفحوى الخطاب لأنه إذا كان الشرع قد ورث أخوة الميت لأمه فتوريث أخوه أو أخوته لأبيه وأمّه من باب الأولى والأخرى، وتسمى هذه المسألة بالمسألة الحمارية وسبب تسميتها بالحمارية هو أن رجلاً مات في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله وكان للميت أخوة لأم وأخوة لأب وأم فاستغرق أهل الفرائض التركية، وأراد عمر أن يورث الأخوة لأم ولا يورث الأخوة لأب وأم، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمانا واحدة فقال: أنتم أخوة لأب وأم فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ونحن مشتركون في الأم، ويقال أنهم قالوا: هب أن أبانا حجراً في اليوم، ونحن مشتركون في الأم، ويطلق عليها المشتركة أي التي تشترك الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم في الثلث.

١ - النساء: (١١)

٢ - النساء: (١٢)

المبحث الخامس : أحوال الجد والجدة أو الجدات في الميراث

المطلب الأول : أحوال الجد في الميراث

أحوال الجد في الميراث

الجد الوارث هو أب الأب وإن علا وهو يقوم مقام الأب مع البنين وأبناء البنين وهو داخل في مسمى لفظ (الأب) في قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) للجد ثلاثة أحوال مع الأبناء وأبناء البنين هي:

- **الأول:** يرث الجد بالفرض مع فرع الوارث الذكر أو الذكر مع الإناث إذا عدم الأب وفرض الجد في هذه الحالة سدس التركة، أما إذا كان الأب موجوداً فلا يرث الجد شيئاً لأنه محجوب بالأب.
- **الثاني:** يرث الجد بالتعصيب فيأخذ التركة كلها إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكراً ولا أنثى، ولا أصل وارث وهو الأب.
- **الثالث:** يرث الجد بالتعصيب فيأخذ الباقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهم إذا كان للميت فرع وارث أنثى.

أحوال الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب

الراجح: أن الجد لا يسقط الأخوة الأشقاء ولا الأخوة لأب كما يسقطهم الأب وإنما يقاسم الجد الأخوة الأشقاء أو لأب إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس، ويأخذ فرضه السدس إذا كانت المقاسمة تنتقصه عن السدس، وللجد ثلاثة أحوال هي:

- **الأول:** يرث الجد بالمقاسمة إذا كان مع الميت أخ فيكون للجد النصف والنصف الآخر للأخ، ويرث بالمقاسمة إذا كان مع الميت أخوان فيكون للجد الثلث ومع الثلاثة فيكون للجد الربع ومع الأربعة فيكون للجد الخمس ومع الخمسة فيكون للجد السدس إما بالمقاسمة أو بالفرض.
- **الثاني:** يرث الجد بالفرض وهو السدس إذا كان مع الميت المورث ستة أو سبعة أو ثمانية أو أكثر من الأخوة لأن توريث الجد بالفرض في هذه الحالات خيراً له من توريثه بالمقاسمة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس، بينما في الحالة الأولى المقاسمة خيراً له لأنه يأخذ في حالاتها أكثر من سدس التركة، ولكون الجد أقرب إلى الميت فيورث مع الأخوة بما هو الأصلح له من التوريث بفرض السدس أو بالمقاسمة مع الأخوة إذا كان نصيبه بالمقاسمة أكثر من سدس التركة، وفي كل الأحوال مع الأخوة الذكور فقط أو مع الذكور والإناث المختلطين يكون ميراث الجد بما هو الأصلح له من التوريث بالفرض أو بالمقاسمة.
- **الثالث:** يرث الجد الباقي بالتعصيب مع الأخت الواحدة أو مع الأخوات الشقيقات أو لأب لحديث (الْحَفْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٢).
- **الرابع:** إذا كانت الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب يرثن مع فرع الوارث الأنثى بالتعصيب فيرث الجد مع الموجود من الأخوات بالتعصيب ويقاسمهن في الباقي للذكر مثل حظ الإناث فيكون له ضعف نصيب واحدة من الأخوات الوارثات بالتعصيب مع الأنثى.

المسألة الأكدرية

هي مسألة امرأة توفيت وخلفت زوجاً وأختاً شقيقة وجداء، المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة للزوج ثلاثة سهام النصف ولأم سهران الثلث وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم النصف وللجد سهم واحد هو السدس، أربعة أسهم تقسم بين الأخت الشقيقة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتضم سهام الأخت إلى سهم نصيب الجد مع أن الجد أقرب إلى الميت المورث من الأخت الشقيقة لأن جهة الأبوة أقرب للميت المورث من جهة الأخوة، ولكي لا تأخذ الأنثى أكثر من الذكر في الميراث المختلط بين الذكر والأنثى، وسبب تسمية هذه المسألة بالأكدرية قيل أنها أول ما وقعت هذه المسألة في ميراث امرأة من بني أكر، وقيل إنها سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه وقيل غير ذلك، أما حديث عمران بن حصين بلفظ (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابني مات فمالي من ميراثه فقال: لك السدس فلما أدير دعاه فقال: لك سدس آخر فلما أدير دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٨٩٦).

^١ - النساء: (١١)

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنه برقم (٦٧٣٢).

المطلب الثاني : أحوال الجدة أو الجدات في الميراث

أحوال الجدة أو الجدات

الجدّة: هي أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت، وميراث الجدة الواحدة إذا انفردت هو السدس وتشارك في السدس الجدتان إذا كن في درجة واحدة ولم يحجبن بالأم لأن الأم تحجب الجدة الواحدة من أي جهة كانت، وتحجب جميع الجدات من الميراث، ودليل توريث الجدة أو الجدات هو الإجماع أما الحديث المروي (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتُ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، هَلْ مَعَكَ عَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ لَنَا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْقَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعَتْمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٨٩٤) ومثله حديث عن بريدة عن أبيه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهَا أُمٌّ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٨٩٥).

للجدّة ثلاثة أحوال هي:

- الأول: للجدّة الواحدة السدس إذا لم تكن محجوبة بالأم وتشارك فيه الجدتان أم الأم وأم الأب إذا كانتا في درجة واحدة ولم يحجبا بالأم.
- الثاني: تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة من أي جهة كانت كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أم أم الأب.
- الثالث: تحجب الأم جميع الجدات سواء الجدات من جهة الأم أو الجدات من جهة الأب.

المبحث السادس : أحوال البنت وبنات الابن في الميراث

أحوال بنت الصلب

البنت الوحيدة ترث نصف التركة بالفرض والبنات يرثن الثلثين بالفرض لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) في الآية دلالة على أن البنت الوحيدة تأخذ النصف وأن البنات يرثن بالفرض بشرط انفردن عن المعصب لهن وهو الأخ الذكر.

للبنات ثلاثة أحوال في الميراث هي:

- **الأول:** يكون لها نصف المال إذا انفردت عن المشارك وهو الأخت، وعن المعصب وهو الأخ.
- **الثاني:** يكون للبنات فأكثر الثلثان إذا لم يكن معهن من الأخوة الذكور من يعصبهن.
- **الثالث:** أن ترث البنت الوحيدة أو البنات بالتعصيب مع الأخ أو الأخوة من البنين الذكور ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ ويبسط الذكر بأنثيين.

أحوال بنت الابن أو بنات الابن

بنت الابن أو بنات الابن أو أولاد ابن الابن الذكور والإناث يدخلون في مسمى لفظ (أولادكم) في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ وميراثهم ميراث الأبناء إذا فقد الأبناء.

للبنات أو بنات الابن خمسة أحوال هي:

- **الأول:** ترث بنت الابن الوحيدة النصف في حالة عدم الولد من الذكر أو الأنثى.
- **الثاني:** ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين في حالة عدم الابن من الذكر أو الأنثى.
- **الثالث:** ترث بنت الابن أو بنات الابن السدس مع البنت الوحيدة تكلمة الثلثين إذا لم يكن معهن ابن ابن يعصبهن فإن وجد ابن ابن في درجتهم فيصرون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٢).
- **الرابع:** لا ترث ابنة الابن أو بنات الابن شيئاً مع البنات فأكثر إلا إذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهم أو أنزل منهم فيعصبهن ويكون معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين في الثلث الباقي بعد أخذ البنات فرضهن وهو الثلثان، ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه من بنات العم إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تحته من بنات العم.
- **الخامس:** لا ترث بنت الابن أو بنات الابن مع الابن الذكر شيئاً لأن الابن الذكر يحجب بنات الابن من الميراث حجب حرمان.

^١ - النساء: (١١)

^٢ - النساء: (١١)

الفصل الخامس : العصبية

❖ المبحث الأول : العصبية النسبية

❖ المبحث الثاني: العصبية السببية

- المطلب الأول : أقسام العصبية النسبية
- المطلب الثاني : كيفية تنوير العصبية النسبية

الفصل الخامس : العصبية

تعريف العصبية

العصبية (لغة) : الإحاطة، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم التي يعصب بها الرأس أو العصابات التي تلف حول الجروح من جوانبها الأربع، عصبية الرجل بنوه وقرابته لأبيه سمو بذلك لأنهم أحاطوا به فالأب طرف والإبن طرف والأخ جانب والعم جانب.

العصبية اصطلاحاً: هم الذين يستحقون التركة كلها أو الباقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهم، وإذا لم يبق من التركة شيء فليس لهم ميراث إلا إذا كان العاصب ابناً ذكراً فإن الابن لا يحرم الميراث بحال وكذا الأب فإنه لا يسقط من الميراث بحال، دليل الإرث بالتعصيب قوله تعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ} لأن معنى الآية أن الأم ترث الثلث بالفرض والأب يرث الثلثين بالتعصيب وفي الآية دلالة على مشروعية التوريث بالتعصيب ولحديث (أَحْفُوا الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(١) في الحديث دليل على أن العصبية تأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أهل الفروض فروضهم.

أقسام العصبية

- الأول: العصبية النسبية.
- الثاني: العصبية السببية.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم (٦٧٣٢).

الفصل الخامس : العصبية

المبحث الأول : العصبية النسبية

المطلب الأول : أقسام العصبية النسبية

- العصبية النسبية ثلاثة أصناف هي:
- ١. العصبية بالنفس.
- ٢. العصبية بالغير.
- ٣. العصبية مع الغير.

العصبية بالنفس

- العصبية بالنفس: هي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الأنثى وهي منحصرة في جهات النسب الأربع:
- ١- جهة البنوة: وهي الابن وابن الابن مهما نزل.
- ٢- جهة الأبوة: وهي الأب والجد أب الأب مهما علا.
- ٣- جهة الأخوة: وهي الأخوة الأشقاء وأبناؤهم والأخوة لأب وأبناؤهم.
- ٤- جهة العمومة: هي الأعمام الأشقاء وأبناؤهم مهما نزلوا، والأعمام لأب وأبناؤهم مهما نزلوا.

العصبية بالغير

- العصبية بالغير: هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الإنفراد والثلاثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر فإذا كان مع الأنثى الواحدة أو مع الإناث المتعددات أخ صارت الأنثى الواحدة أو الإناث المتعددات عصبية به، والأنثى الواحدة أو الإناث المتعددات عصبية وهن أربعة أصناف هي:
- ١. البنات أو البنات مع الابن الذكر.
- ٢. بنت أو بنات الابن مع ابن الابن الذكر.
- ٣. الأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.
- ٤. الأخت أو الأخوات لأب مع الأخ لأب.

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبية بغيره وهو الأخ من كل صنف، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) والأنثى التي ليس لها ميراث فرض في حالة عدم أخيها الذكر لا تصير عصبية به عند وجوده، فالعمة الشقيقة لا ترث مع العم الشقيق، وكذا العمة لأب لا ترث مع العم لأب، لأن العمة ليس من أهل الفروض المقدره في كتاب الله تعالى، وهي من ذوي الأرحام، وكذا بنت الأخ الشقيق لا ترث مع أخيها ابن الأخ الشقيق بالتعصيب، ومثلها بنت الأخ لأب لا ترث مع أخيها ابن الأخ لأب، لأن بنت الأخ ليست من أهل الفروض عند فقد أخيها، ولذا لا ترث معه في حالة وجوده لأنها من ذوي الأرحام، وكذا بنت العم الشقيق وبنت العم لأب لا ترث كل واحدة مع أخيها بالتعصيب، لأن بنت العم الشقيق أو لأب ليسامن أهل الفروض عند فقد أخيها، ولذا فهي لا ترث معه لأن كل واحدة منهما من ذوي الأرحام الذين لا يرثون في حالة وجود أهل الفرض والعصبات من الورثة.

العصبية مع الغير

- العصبية مع الغير: هي كل أنثى تحتاج إلى أنثى أخرى لتكون معها عصبية، وهي منحصرة في صنفين من الورثة هما:
- ١. الأخت أو الأخوات الشقيقات مع البنات أو البنات أو مع بنت أو بنات الابن لحديث (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّائِبَةِ النَّصْفَ، وَالنَّائِبَةُ ابْنُ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ)^(١) في الحديث دليل على أن ذات الفرض تأخذ فرضها المقدر في كتاب الله تعالى، وأن الأخت أو الأخوات يأخذن الباقي بالتعصيب.
- ٢. الأخت أو الأخوات لأب مع البنات أو البنات أو مع بنت أو بنات الابن إذا لم يكن مع البنات أو بنات الابن ذكر يعصبهن من إخوانهن فتأخذ ذات الفرض فرضها وتأخذ الأخت أو الأخوات لأب الباقي بالتعصيب للحديث السابق ذكره في تعصيب الأخت الشقيقة أو الشقيقات مع البنات أو بنات الإبن.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث هزيل بن شرحبيل برقم (٦٧٣٦).

المطلب الثاني : كيفية توريث العصبية النسبية

كيفية توريث العصبية بالنفس

للعصبية بالنفس أربع جهات هي جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة، والتقديم في توريث العصبية بالنفس يكون بالجهة، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، والأخوة على العمومة، وتقدم جهة الأبوة على جهتي الأخوة والعمومة، وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة، فإذا اتحدت الجهة فيكون التقديم بالدرجة، فيقدم الابن على ابن الإبن، ويقدم ابن الابن الأعلى على ابن الابن الأسفل منه، ويقدم الأب على الجد ويقدم الجد الأدنى على الجد الأعلى منه، ويقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم ابن الأخ على ابن الأخ الأسفل منه، ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن العم الأعلى على ابن العم الأنزل منه درجة، فإذا تساوا في الجهة والدرجة، فيقم الأقوى في الانتساب إلى المورث، فيقدم من ينتسب إلى الميت المورث بسببين على من ينتسب إلى الميت بسبب واحد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم ابن الشقيق على ابن العم لأب لقوة من ينتسب إلى الميت الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب لقوة من ينتسب إلى الميت بسببين على من ينتسب إلى الميت بسبب واحد، فإن استوا في الجهة والدرجة والقوة تقسم التركة بينهم بالتساوي على عدد رؤسهم، فإن لم يوجد أحد من العصبية في جهة البنوة انتقلت إلى جهة الأبوة وإن لم يوجد فيها أحد انتقلت إلى جهة الأخوة وإن لم يوجد فيها أحد انتقلت إلى جهة العمومة، ولا يرث الأبعد من العصبية مع وجود الأقرب.

كيفية توريث العصبية بالغير

العصبية بالغير هن البنات أو البنات مع الابن أو الأبناء أو بنات الابن مع ابن أو أبناء الابن، مثلهن الأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ أو الأخوة الأشقاء أو الأخت أو الأخوات لأب مع الأخ أو الأخوة لأب ويكون ميراثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسم التركة بينهم على عدد رؤسهم بعد ان يبسط الذكر بأنثيين.

كيفية توريث العصبية مع الغير

العصبية مع الغير هي الأخت أو الأخوات الشقيقات مع البنات أو البنات أو مع بنت أو بنات الابن أو الأخت أو الأخوات لأب مع البنات أو البنات أو مع بنت الابن أو بنات الابن، ويكون للأخوات الباقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهن ويقسم الباقي بالتساوي بينهن على عدد رؤوسهن.

المبحث الثاني: العصبية السببية

العصبية السببية

العاصب الذي يرث بالعصبية السببية هو المولى المعتق للعبد أو للأمة سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى فإذا مات المعتق ولم يكن له ورثة لا من ذوي الفروض ولا من العصبات فإن ميراثه يكون لمعتقه من الذكور أو الإناث، فإذا كان معتقه قد مات قبل موت المعتق فإن ميراث المعتق يكون لورثة المعتق بحسب أحكام الفرائض الشرعية لكونه ميراثاً أو مالا آل إليهم بسبب سعي مورثهم المعتق لأن العتق سبب لاستحقاق الإرث من المولى، والقول بأن ميراث المعتق يكون لعصبية المعتق الذكور دون الإناث قول ضعيف، حيث لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة، وهو يخالف وصية الله للمورثين في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١) فالعدل يجب أن يتم بين الأولاد الوراثين في كل ما يملكه المورث أو يتسبب في ملكيته المورث لأن حرمان الإناث من ميراث المولى ظلم لهن والتعاون عليه إثم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

^١ - النساء: (١١)

^٢ - المائدة: (٢)

الفصل السادس : أصول المسائل

❖ المبحث الأول : العول

❖ المبحث الثاني : الرد

الفصل السادس : أصول المسائل

أصول المسائل

الأصول المتفق عليه سبعة وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والأثنا عشر والأربعة والعشرون، وهناك أصلا ن مختلف فيهما هما الثمانية عشر والستة والثلاثون.

المبحث الأول : العول

تعريف العول

العول (لغة) : الإرتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع وعالت الفريضة إذا ارتفعت.

العول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء وهو يعني زيادة في سهام ذوي الفروض عن أصل المسألة ونقص في أنصبتهم من الإرث، يروى أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج واختين، فقال: لمن معه من الصحابة إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حقه، فأشيروا على، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: على، وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول

- 1- توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم فعالت المسألة إلى عشرة، ثلاثة أسهم للزوج، وأربعة للأختين الشقيقتين، وسهمان للأختين لأم، وسهم للأم، وأصل المسألة ستة.
 - 2- توفي رجل وخلف زوجة وبنين وأباً وأماً، أصل المسألة من أربعة وعشرون، منها ثلاثة أسهم للزوجة الثمن، وستة عشر للبنتين الثلثين، ومنها أربعة أسهم للأب السدس، وأربعة أسهم للأم السدس، وبهذا تعول المسألة إلى سبعة وعشرون سهماً.
- وفي مسائل العول يهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألة.

المبحث الثاني : الرد

تعريف الرد

الرد (لغة) : بمعنى الإعادة، يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه.

الرد اصطلاحاً: هو النقص في السهام والزيادة في الأنصباء وهو ضد العول أي عكسه.

حقيقة الرد هو رد الفاضل من التركة على ذوي الفروض، ويكون الرد بنسبة فروضهم، ولا يكون الرد إلا في حالة عدم وجود أي عاصب من العصبات الشرعية التي قد سبق ذكرها في باب العصبية.

أركان الرد

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة التي هي:

١. وجود وارث بالفرض. ٢. بقاء فائض من التركة. ٣. انعدام العاصب.

ومن العلماء من قال: الرد يكون على أهل الفروض الستة ما عدى الزوجين فيأخذ كل منهما فرضه ولا يرد عليه، ويكون الرد على أهل الفروض الأخرى.

الفصل السابع: الحجب

❖ **المبحث الأول : الحجب بالوصف**

❖ **المبحث الثاني : الحجب بالشخص**

الفصل السابع: الحجب

تعريف الحجب

الحجب (لغة) : المنع، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه.
الحجب اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

الأول: حجب بوصف. الثاني: حجب بشخص.

الفصل السابع: الحجب

المبحث الأول : الحجب بالوصف

الحجب بالوصف

الحجب بالوصف هو المعبر عنه بالمانع من الإرث بوصف الكفر أو الرق أو القتل، وقد تقدم ذكر الموانع من الإرث في شروط استحقاق الوارث للميراث، ويتأتى دخول أي وصف منها على جميع الورثة، والمحجوبون بالوصف وجودهم وعدمهم على السواء لأنهم لا يرثون ولا يحجبون غيرهم.

المبحث الثاني: الحجب بالشخص

الحجب بالشخص

الحجب بالشخص: هو المراد عند اطلاق لفظ (الحجب) وهو ينقسم إلى قسمين حجب حرمان وحجب نقصان.

- ❖ **القسم الأول: حجب حرمان** ، وهو اسقاط الشخص غيره من الإرث بالكيفية كحجب العصابات بعضهم بعضا على النحو التالي:
 - **أولاً: الابن ويحجب به الآتي:**
 ١. ابن أو أبناء الابن أو الأبناء.
 ٢. يحجب به الأب من التعصيب إلى الفرض وهو السدس.
 ٣. يحجب به الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم.
 ٤. يحجب به الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **ثانياً: ابن الابن يحجب من هو أسفل منه من أبناء الأبناء.**
 - **ثالثاً: الأب ويحجب الأب الآتي من الورثة:**
 ١. الجد، يُحجب الجد بالأب حجب حرمان.
 ٢. الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم.
 ٣. أبناء الأخوة لأب وأم أو لأب.
 ٤. الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **رابعاً: الجد، يحجب من الورثة الآتي:**
 ١. الجد الأعلى يحجبه الجد الأدنى منه درجة.
 ٢. الجد يحجب الأخوة لأم الذكور والإناث.
 ٣. الجد يحجب أبناء الأخوة لأب وأم أو لأب.
 ٤. الجد يحجب الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **خامساً: الأم، تحجب الأم كل الجدات سواء من جهة الأم أو من جهة الأب.**
 - **سادساً: الجدة، تحجب الجدة الأدنى كل جدة أعلى منها سواء من جهة الأم أو من جهة الأب.**
 - **سابعاً: الأخ أو الأخوة الأشقاء يحجب أو يحجبون من الورثة الآتي:**
 ١. الأخ أو الأخوة لأب أو الأخت أو الأخوات الأب.
 ٢. أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب.
 ٣. الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **ثامناً: الأخت أو الأخوات الشقيقات إذا كن عصابة مع البنت أو البنات أو مع بنت أو بنات الابن يحجب الآتي:**
 ١. الأخت أو الأخوات الشقيقات إذا كن عصابة مع الأناث من البنات أو بنات الابن.
 ٢. الأخ أو الأخوة لأب، والأخت أو الأخوات لأب.
 ٣. أبناء الأخوة لأب وأم أو لأب.
 ٤. الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **تاسعاً: الأخ أو الأخوة لأب، يحجب أو يحجبون الآتي:**
 ١. أبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب.
 ٢. الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **عاشراً: ابن أو أبناء الأخوة الأشقاء، ويحجب أو يحجبون الآتي:**
 ١. أبناء الأخوة لأب.
 ٢. الأعمام لأب وأم أو لأب وأبنائهم.
 - **إحدى عشر: ابن أو أبناء الأخوة لأب، ويحجب أو يحجبون الآتي:**

١. الأعمام لأب وأم أولأب.
٢. أبناء الأعمام لأب وأم أو لأب.
- اثنا عشر: العم أو الأعمام لأب وأم، ويحجب أو يحجبون الآتي:
 ١. العم أو الأعمام لأب.
 ٢. أبناء الأعمام لأب وأم أو لأب.
- ثلاثة عشر: العم أو الأعمام لأب، ويحجب أو يحجبون الآتي:
 ١. أبناء الأعمام لأب وأم.
 ٢. أبناء الأعمام لأب.
١. أربعة عشر: ابن أو أبناء العم لأب وأم، ويحجب أو يحجبون الآتي
 ٢. ابن أو أبناء الأعمام لأب.
- خمسة عشر: ابن العم الأعلى، يحجب ابن أو أبناء العم في درجة أدنى منه وهكذا يحجب كل ابن عم أو أبناء عم في درجة عليا كل ابن أو أبناء عم في درجة أدنى من درجتهم فلا يرث ابن العم الأدنى مع وجود ابن عم في درجة أعلى من درجته.

حجب العصبات لبعضهم البعض حجب حرمان

حجب العصبات لبعضهم البعض حجب حرمان من كل التركة، فلا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً من التركة كما في الحالات السابقة، والذين لا يحجبون حجب حرمان بحال هم: ستة الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوج.

حجب النقصان

هو انتقال الوارث من فرض إلى فرض أقل منه، ويكون في حق من له فرضان من الفروض الستة وهم خمسة أصناف من الورثة، هم الآتي:

- ١- الأم:

تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو الإثنين من الأخوة فأكثر لقوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَذَلِكَ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ التُّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١) والمراد بلفظ (وكذا) في الآية هو الفرع الوارث من ولد الميت أو الميتة، الفرع الوارث هم أبناء وبنات الميت ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً سواء كان ابناً واحداً أو بنتاً واحدة أو أكثر ومثلهم ابن أو أبناء الابن أو الأبناء الذكور والإناث، سواء كان الموجود منهم واحداً أو أكثر، وكلهم داخلون في مسمى لفظ (وكذا) الذي يحجب الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس، أما الفرع غير الوارث فلا يحجب الأم من فرض الثلث إلى السدس لأنهما تأثير لوجودهم في حجب النقصان لا للأم ولا لغير الأم من أصحاب الفرائض التي يدخلها حجب النقصان بسبب وجود بعض الورثة.
- ❖ الفرع غير الوارث: هم أولاد البنت أو البنات ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وأولاد بنت البنت وأولاد ابن البنت فوجود الفرع غير الوارث كعدمه في حجب النقصان، فلا يُحجب الوارث من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود فرع المورث غير الوارث.
- ٢- بنت الابن:

تحجب البنت الواحدة بنت الابن الواحدة من النصف إلى السدس لأن ميراث البنت الواحدة النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين لحديث {قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَائِنَةِ النِّصْفَ وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ التُّلْثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ}^(٢) في الحديث دلالة على أن البنت حجبت بنت الابن من النصف إلى السدس.
- ٣- الأخت لأب:

تحجب الأخت الشقيقة الواحدة الأخت لأب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين فيكون ميراث الأخت لأب فرض السدس بدل فرض النصف إذا انفردت بالميراث عن الأخت الشقيقة.
- ٤- الزوج:

يحجب الزوج من فرض النصف إلى فرض الربع في حالة وجود فرع وارث للمورثة لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَذَلِكَ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣) سواء كان الفرع الوارث من الزوج أو من غيره.
- ٥- الزوجة:

ترث الزوجة أو الزوجات الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث فإن كان للزوج فرع وارث فإنه يحجب الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن، وسواء كان الفرع الوارث من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَذَلِكَ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.
- ٦- الأب:

١ - النساء: (١١)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث هزبل بن شريح برقم (٦٧٣٦).

٣ - النساء: (١٢)

الأب يرث بالتعصيب فقد يرث التركة كلها في حالة عدم الفرع الوارث الذكر والأنثى، وقد يرث نصف التركة بالتعصيب مع البنت الواحدة، وقد يرث ثلث المال بالتعصيب مع البننتين فأكثر، وقد يحجب من الإرث بالتعصيب إلى فرض السدس فقط مع الفرع الوارث الذكر أو الذكر مع الإناث، ففي حالة وجود فرع وارث ذكر سواء كان منفردا أو مع الأنثى فإنه يحجب الأب من التعصيب ولا يكون للأب إلا السدس بالفرض فقط، ولا يرث شيئا من التركة بالتعصيب لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٧- الجـد:

يرث الجد بالتعصيب التركة كلها في حالة عدم وجود الأب ووجود الفرع الوارث الذكر والأنثى، ويرث الباقي بالتعصيب كالأب تماما مع الفرع الوارث الأنثى، أما مع فرع الوارث الذكر أو الذكر مع الأنثى فيحجب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فقط، وفرضه السدس، للآية السابقة لأن حكم الجد حكم الأب في حالة عدم الأب.

٨- **التعدد في الفرض الواحد:** يسبب النقص على جميع المشتركين في الفرض، وذلك كاشتراك البنات أو بنات الابن في الثلثين وكذا اشتراك الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب في فرض الثلثين، وبالمثل تعدد الزوجات في فرض الربع أو الثمن يسبب النقص على الزوجة الواحدة، بل يسبب النقص على كل زوجة مشتركة مع غيرها في الفرض، وكذا اشتراك الجدتين أم الأم وأم لأب إذا كنا في درجة واحدة في السدس، الاشتراك يسبب النقص على كل واحدة منهما.

٩- **تعدد أهل الفروض في المسائل التي تعول إلى أكثر من أصل الفريضة:** لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فتعول المسألة ويكون عدد سهام أهل الفروض هو أصل المسألة وبالقول يدخل النقص على جميع أهل الفروض في المسألة بحسب نسب أسهمهم.

الراجع: فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فيكون لابن العم الذي هو أخ لأم السدس بالفرض ويكون في باقي التركة عصبية مع ابن العم الآخر يقتسمونه بينهما بالتساوي.

الفصل الثامن : الحالات التي يقل وقوعها

- ❖ الرد على أهل الفروض
- ❖ ميراث المرتد
- ❖ الموت الجماعي في حرب أو غرق أو هدم أو حريق أو حوادث النقل الجماعي
- ❖ ميراث ابن الزنى وابن الملاعة
- ❖ ثبوت النسب الموجب للميراث
- ❖ ثبوت النسب بالقافة
- ❖ حرمان القاتل من الميراث
- ❖ الوارث الذي ليس بمسلم بعد موت مورثه المسلم
- ❖ وجوب توريث المولود الذي مات حال ولادته إذا ظهرت عليه أمانة من أمارات الحياة
- ❖ ميراث المفقود
- ❖ الولاء للمعتق
- ❖ ميراث الخنثى
- ❖ ميراث الحمل
- ❖ إقعاد الرجل الذي مات ابنه قبله أو لاد ابنه مقعد أبيهم في الميراث

الفصل الثامن : الحالات التي يقل وقوعها

الرد على أهل الفروض

الراجح: في من يرث بالفروض ولم تستكمل الفروض التركة ولم يوجد للميت معصب أن يرد الباقي على ذوي الفروض بقدر سهامهم، فمن كان فرضه النصف أخذ النصف الباقي بالرد ومن كان فرضه السدس أخذ السدس الباقي بالرد وهكذا في كل فرض من الفروض الستة، لأن أهل الفروض الوارثين أقرب إلى الميت من بقية المسلمين لانتسابهم إلى الميت المورث بسببين هما القرابة النسبية والقرابة الدينية، والمسلمون الآخرون ينتسبون إلى الميت بسبب واحد هو القرابة الدينية وهو الاشتراك في الإنتساب إلى الإسلام.

ميراث المرتد

الراجح: أن المسلم لا يرث الكافر لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(١) في الحديث دلالة على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو عام يعم تحريم التوارث بين أي مسلم وأي كافر في أي زمان وفي أي مكان، وأما حديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَادًا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٩١٢) المرتد عن الإسلام يدخل تحت عموم لفظ (الكافر) في الحديث، فلا يرث المرتد قريبه المسلم ولا يرث قريب المرتد لأن المرتد كافر ولا توارث بين مسلم و كافر، لأن الكفر وصف يمنع التوارث بين أي كافر وقرابته من المسلمين، وميراث المرتد يكون لبنت مال المسلمين.

الراجح: أنه لا توارث بين أهل الملل المختلفة ويجوز التوارث بين أهل الملة الواحدة من بعضهم البعض لحديث (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)^(٢) الحديث دليل على أنه لا يجوز توريث اليهودي من النصراني ولا العكس، ولا توريث المجوسي من يهودي أو نصراني، **الراجح:** أن الذين يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون إلى بلاد الإسلام ويدعون الولادة الموجبة للنسب، أنهم لا يتوارثون إلا ببينة تشهد على أنسابهم.

الموت الجماعي في حرب أو غرق أو هدم أو حريق أو حوادث النقل الجماعي

الراجح: أنه إذا مات المتوارثون موتاً جماعياً كالموت الجماعي في حرب أو غرق أو هدم أو حريق أو حوادث سيارات أو قطارات أو طائرات أو سفن أو نحوها من وسائل النقل الجماعي في حالة لا يعرف فيها موت السابق منهم من اللاحق أن لا توارث بينهم، وأن كل واحد من الموتى في الموت الجماعي يرثه ورثته الأحياء فقط، ولا يرث ميت من ميت في حالات الموت الجماعي الذي يجهل فيه موت السابق من اللاحق.

ميراث ابن الزنى وابن الملاعنة

ابن الزنا: هو المولود من زواج غير شرعي، وابن الملاعنة هو الشخص الذي نفي الزوج الشرعي نسبه منه، **الراجح:** أن ابن الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه، وأنه يلحق بأمه، وإذا ماتت أمه قبله فيرثه عصبية أمه، ولا يرثه الملاحن ولا توارث بينهما لانتفاء النسب الشرعي بينهما الذي هو سبب التوارث بين الآباء والأبناء والأقارب من النسب، وإنما التوارث بين ابن الملاعنة وابن الزنى بينهما وأمهما لحديث (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا)^(٣) وأما حديث (وَأَثَلَةُ بِنِ النَّاسِقِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَتَهُ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٢٩٠٦) الحديث الصحيح الدال على أن ابن الملاعنة ترثه أمه وورثتها من بعدها هو خاص بابن الملاعنة ويقاس عليه ابن الزنى من باب القياس حيث لا يوجد لكل منهما نسب شرعي إلى أب شرعي يتم بسببه التوارث بين الولد وأبيه وعصبية أبيه، الخلاصة أن ابن الزنى ترثه أمه ويرث من أمه.

ثبوت النسب الموجب للميراث

الراجح: إثبات النسب ووجوب الميراث في حق المقر فيمن أقر لشخص بالنسب معه يثبت للشخص المقر له بالنسب الميراث في حق الشخص المقر فيما في يده هو ولا يلزم إقراره الوارثين المنكرين في شيء، وإنما ينحصر إقرار المقر أن يشاركه المقر له فيما في يد المقر من الميراث، وأن أقر الوارث بوارث أقر يحجبه من الميراث يرث المقر له ويحجب من الميراث المقر كابن عم شقيق يقر بعم

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٦٧٦٤).

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين. حديث رقم (٢١٠٨) بلفظ (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوارث أهل ملتين). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٠٨).

انفرد به الترمذي.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة. حديث رقم (٢٩٠٧) بلفظ (حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الدارمي في الفرائض.
معاني الألفاظ: الملاعنة: المرأة التي لاعنت زوجها عندما اتهمها بالزنا.

شقيق له فالعم يحجب ابن العم ويرث التركة العم ويحجب ابن العم المقر ودليل ثبوت النسب إقرار عبد بن زمعه بأخ له وأقره النبي الكريم على إقراره لحديث (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)^(١) في الحديث دلالة على ثبوت النسب بالإقرار، ومن ثبت له النسب تثب له الميراث في حق المُؤر، والقول بأن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، قول ضعيف لأن الإقرار أقوى الأدلة، وهو يقدم على شهادة الشاهدين العدلين في كل القضايا ومنها ثبوت النسب بالإقرار، **الراجح**: أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني ولا ينسب إليه وأنه لا توارث بين زان وولد زنا، وأن من ولدت بمولود وليس لها زوج فإن المولود ينسب إلى أمه فقط، ولا ينسب إلى غيرها، وأن من زنت وهي مزوجة فالولد ينسب إلى الفراش الشرعي وهو الزوج ولا ينسب إلى الزاني لحديث (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) وقد كان في الجاهلية ينسب ولد الزنى إلى الزاني، وأما في الإسلام فلا ينسب ولد الزنى إلى الزاني ولا نسب ولا توارث بينهما.

الراجح: أن المولود لا يلحق بالزوج في مدة أقل من ستة أشهر من وقت الدخول بالزوجة، لا من وقت إبرام العقد، **الراجح**: أن الغالب من عادة النساء أن أطول مدة الحمل هي تسعة أشهر، والأب يوجد في المستشفيات كشافات يعرف بواسطتها زمن وجود الجنين في بطن أمه، ومتى سيتم ولادته من بطن أمه، ويعرف بواسطتها نوع الجنين ذكراً أو أنثى، وبواسطتها يعرف هل الجنين واحد أم أكثر، وبهذا لا يبقى إشكال في مدة الحمل، ولا في الحمل، ولا نوعه من حيث الذكورة والأنوثة في باب الموارث.

ثبوت النسب بالقافة

ثبوت النسب بالقافة يكون حينما يحصل أن يطأ رجلان في طهر واحد امرأة بملكية اليمين، أو يطأ رجلان في النكاح على جهة الخطأ، كأن تزف المرأة لغير زوجها على وجه الخطأ، وهذا من المحرمات القطعية التي يجب ألا يحصل منها شيء، لأن موضوع الفروج يجب التحري فيه والاحتياط، ولكن تم ذكر هذا لتوضيح مسألة ثبوت النسب بالقافة، **الراجح**: ثبوت النسب بالقافة إذا احتيج إلى معرفة النسب لحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟)^(٢) في الحديث دلالة على اعتبار قول القائف في اثبات النسب، القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بتشابه الأشخاص، ويكون القائف معروفا ومشهورا بين الناس بهذه المعرفة كعرفة الناس في أيام النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة مجزى المدلجي بهذه المعرفة، وثقة الناس في قوله: لكثرة إصابة أقواله في القافة، وفي عصرنا الحاضر الظاهر أنه لا حاجة للعمل بالقافة، لأنه لا توجد حاجة للعمل بالقافة، ولأن اثبات دعوى النسب يحتاج إلى بيينة قوية من الإقرار أو شهادة الشهود العدول.

حرمان القاتل من الميراث

الراجح: أن القاتل لمورثه لا يرث شيئا سواء كان القاتل عمدا أو خطأ وسواء كان الميراث من التركة أو من الدية لعموم حديث (لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ)^(٣) هذا الحديث يفيد العموم وهو يفيد عموم القاتل عمداً أو خطأ، ومن ادعى تخصيص القتل بالعمد فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل؟! وهذا الرأي هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ونصه (فالحق الحقيق بالقبول أن القاتل عمداً أو خطأ لا يرث من مال ولادية أخذاً بعموم الحديث) واستثنى شيخ الإسلام الشوكاني من قتل دفاعاً أو بأمر الإمام كمن وظيفته تنفيذ أحكام القصاص أو المحكوم عليهم بالقتل حداً بأحكام قضائية ناجزة التنفيذ أو كان قتله بوجه حق مقرر في الشريعة الإسلامية، فكل واحد من هؤلاء محق قتله ولا وجه لمنعه من ميراثه المفروض له شرعاً، ونص كلام شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ما نصه (وأما من قتل دفاعاً أو بأمر الإمام أو بحق فهذا فيه تردد، لأننا إذا نظرنا إلى صدق اسم القاتل على كل واحد منهم دخلوا تحت عموم الحديث، وإن نظرنا إلى أن القاتل دفاعاً فعل أمر جوز له الشارع وكذلك القاتل بأمر الإمام الحق وبالحق فكل واحد منهم محق لا وجه لمنعه من ميراثه المفروض له شرعاً).

١ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة. حديث رقم (٢١٠٥) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبية بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبيهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيننا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط).

أخرجه مسلم في الرضاع، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع، الخصومات، العتق.

معاني الألفاظ: اختصم: احتكم.

للفراش: لصاحب الفراش وهو الزوج.

٢ - صحيح البخاري كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٣٥٥٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ).

أخرجه مسلم في الرضاع، والنسائي في الولاء والهبية، والترمذي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار

٣ - سنن ابن ماجة: كتاب الديات: باب القاتل لا يرث. حديث رقم (٢١٥٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ صححه الألباني في صحيح ابن ماجة بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الفرائض.

أطراف الحديث: الفرائض، المناقب.

الوارث الذي ليس بمسلم بعد موت مورثه المسلم

الراجح: أن العبرة بوقت موت المورث، فإذا كان الوارث في وقت موت مورثه كافرا فلا يرث شيئا ولو أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(١) يعم كل كافر من ورثة الميت وقت موت الميت المسلم، وكذا من كان مورثه على غير الإسلام وهو مسلم فالعبرة بوقت موت المورث، فإن كان وقت موته كافرا فلا يرث المسلم من الكافر شيئا لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) أما من مات مورثه على غير دين الإسلام وهو غير مسلم فيجوز له أن يرثه إن كان دينهما واحداً.

وجوب توريث المولود الذي مات حال ولادته إذا ظهرت عليه أمارات من أمارات الحياة

لا يورث المولود الذي مات حال ولادته أو عقيب ولادته إلا إذا استهل بأن عطس أو تنفس أو ارتضع أو بكى أو تحرك أو ظهرت عليه أي إمارات من أمارات الحياة، أما إذا لم يصبح أو يعطس أو يتنفس أو يرتضع أو يبكي أو يتحرك أو لم تظهر عليه أي إمارات من أمارات الحياة، فلا يورث ولا يقبر في المقبرة لأنه جماد لا حرمة له لحديث (إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ)^(٢) ومعنى لفظ (استهل) أي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة فالاستهلال هو رفع الصوت.

ميراث المفقود

إذا فُقد شخص بغيابه عن وطنه وانقطعت أخباره لمدة طويلة عشرات السنين فلا يجوز لأحد من أقارب المفقود أن يتصرف في أملاك المفقود تصرفاً يهلكها أو يضر بملكية المفقود لها لأنها لا تزال أملاكاً للمفقود، اللهم إلا إذا كان المفقود معه من يجب الإنفاق عليه مثل الزوجة أو غيرها ممن يجب عليه الإنفاق عليهم، فيجوز البيع من أملاك المفقود للإنفاق على من يجب عليه الإنفاق عليه، وإذا كان قد مضى على المفقود زمن طويل سبعون سنة أو أكثر وحضر شهود يشهدون بمضي السبعين سنة فأكثر وحكم الحاكم الشرعي بموته حكماً، فيجوز لورثته أن يقتسموا تركته بحسب الفرائض الشرعية مع أخذ الضمان من كل وارث أنه إذا ظهر المفقود حياً فعلى كل واحد منهم أن يعيد له ما ورثه منه إن كان المال باقياً أو يعوضه بقيمة الزمان والمكان إن كان قد تصرف فيه بالهلاك أو النقصان، وفي كتاب (فقه السنة) للعلامة الشيخ سيد سابق ما نصه (ميراث المفقود يتعلق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ففي حالة ما إذا كان مورثاً فإن ما له يبقى على ملكه، ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت، فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثته من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له، هذا إذا لم يستند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه، أما في الحالة الثانية: وهي ما إذا كان وارثاً تركته المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وفي قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية ما نصه (نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف، فإن ظهر حياً حقيقة أو بحكم المحكمة وقت موت المورث أخذه، وإلا وزع الموقوف على من يستحقه من الورثة معاشاً حتى يتبين أمره أو يصدر حكم بمضي العمر المقرر مدته بسبعين سنة من تاريخ ولادته فيصير لمن يرثه عقب الحكم) انتهى.

الولاء للمعتق

من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن للمعتق وارث، وأنه عصبه له إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بالمال لحديث (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٣)، **الراجح:** أن من أعتق عن غيره فإن الولاء للمعتق عنه لا لمن باشر العتق لأن المباشر في هذا العتق وكيل للمعتق عنه فيكون الولاء للموكل لا للوكيل، **الراجح:** أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه شخص لأن الولاء لا يكون إلا للمعتق حيث حصر النبي صلى الله عليه وسلم الولاء للمعتق فقط في حديث (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) ولفظ (إنما) أداة حصر وقصر، في هذا الحديث قصرت صفة الولاء على موصوف واحد هو المعتق، هذا القصر في لفظ الحديث، ومفهومه أنه لا يستحق الولاء غير المعتق، ولا يقدم على هذا الحديث حديث (مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشَّرْكَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)^(٤) لأن القاعدة في الترجيح بين الأحاديث أن يقدم ما في الصحيحين على ما في غيرهما، **الراجح:** أن السيد إذا قال لعبده:

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٦٧٦٤).

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب في المولود يستهل ثم يموت. حديث رقم (٢٩٢٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: الاستهلال: صيحة المولود عند الولادة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. حديث رقم (٢٥٣٠) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتتها بريدة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابتاعها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط). أخرج مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الدعاء، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الصلاة، الزكاة، البيوع.

^٤ - سنن الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. حديث رقم (٢١١٢) بلفظ (عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشَّرْكَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ) قال الألباني عنه (حسن صحيح) في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أنت سائبة أي معتق فإن ولاءه يكون لمعتقه ولا يكون للمسلمين لحديث (فإنما الولاء لمن أعتق) ولا يكون ولاؤه للمسلمين لأن المعتق له شخص واحد اللهم إلا إذا أعتقه بيت مال المسلمين كأن اشترت الدولة العبد أو العبيد من مالهم فأعتقتهم فإن ولاءهم يكون لبيت مال المسلمين عملاً بالحديث لأن لفظ (من) في الحديث من ألفاظ العموم تعم السيد المعتق والدولة المعتقة، ولأن اللفظ العام يستغرق بعمومه الفرد والجماعة، **الراجح**: أن العبد المسلم إذا أعتقه نصراني قبل أن يسلم ثم أسلم المعتق فولأه لمعتقه لأنه بإسلام المعتق زال المانع من الإرث وهو الكفر، ولعموم حديث (فإنما الولاء لمن أعتق) وبزوال مانع الكفر يكون المعتق هو المستحق للولاء، **الراجح**: أن الولاء للمعتق سواء كان من الرجال أو من النساء كيف لا وسبب حديث (فإنما الولاء لمن أعتق) امرأة هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذا إذا مات المعتق فيرث المعتق ورثة المعتق بحسب الفرائض الشرعية من الذكور والإناث، لأن الله عز وجل قد جعل المرأة شريكة للرجل في ميراث مورثها كله سواء ما دخل في ملكه بإرث أو بكسب أو بهبة أو بأي وسيلة من وسائل التمليك، وهكذا يكون حكم ما يدخل في ملكه بسبب العتق لأن العتق صار وسيلة لإرث مال المعتق كله إذا عدم وارثه من ذوي الفروض أو من العصابات أو بعضه إذا كان للمعتق ورثة من ذوي الفروض لا يستوعبون تركته وصار معتقه عصبه له يأخذ باقي التركة، فهذا المال الذي يدخل في ملكية المعتق إرثاً من معتقه يكون ميراثاً مثله مثل أمواله الأخرى يقسم بحسب الفرائض الشرعية، والقول بأنه يكون للذكر من ورثة المعتق دون الإناث قول ضعيف لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، **الراجح**: أنه إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الأخوين وترك ابناً أو مات أحد الابنين وترك ابناً له فحظ الميت من الولاء يكون لابن الميت ولا يكون لأخ الميت لأن الابن أقرب إلى الميت من الأخ كما هو في كل أحكام الموارث أن الابن مقدم على الأخ، والقول بأن الأخ يقدم على الابن في مسائل من الولاء قول ضعيف لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، والولاء سبب من أسباب الميراث مثله مثل النسب والنكاح، والإرث بالولاء كالإرث بالنسب لأنه لم يرد دليل يخصص الإرث بالولاء عن أحكام الإرث بالنسب، **الراجح**: أن الأب إذا أعتق يجر ولاء بنيه لمواليه لأن الولاء يشبه النسب والنسب للأب دون الأم لقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)، **الراجح**: أن الجد يجر ولاء أحفاده لمعتقه إذا كان أبوهم عبداً.

ميراث الخنثى

الخنثى: شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكراً أو فرجين معاً أو لأنه محبوب ليس له شيء معلوم، والآن يستطيع الأطباء إجراء عملية جراحية يتبين بها حقيقة الشخص هل هو ذكر أم أنثى، فإن تبين أنه ذكر فيعطى ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى يعطى ميراث الأنثى، ولم يبق حاجة لأن يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى بعد أن تتبين حقيقته من الذكورة أو الأنوثة.

ميراث الحمل

الحمل الآن يوجد في المستشفيات كشافات بواسطتها يعرف الحمل، هل هو ذكر أم أنثى؟ وهل هو واحد أو أكثر من واحد كأن يكون توأمًا أو أكثر؟ ويعرف مدة وجوده في رحم الأم، ومتى يكون زمن الولادة؟ وبناء عليه فلم يبق حاجة لأن يترك للحمل ميراث ذكر أو ذكرين بعد أن صار نوع الحمل وعدده معروفاً، ولا يستحق المولود الميراث إلا إذا استهل - أي عرفت حياته بالاستهلال - أما إذا لم يستهل ولم يغلب على الظن حياته فلا يورث ولا يستحق ميراثاً لخروجه من بطن أمه ميتاً.

إقعاد الرجل الذي مات ابنه قبله أولاد ابنه مقعد أبيهم في الميراث

الإقعاد في باب الفرائض هو بمعنى الوصية، والوصية لا تكون إلا في حدود الثلث، والمقصود بالإقعاد هو أن يقعد الرجل الذي مات ابنه قبله أولاد ابنه مقعد أبيهم في الميراث، والعلماء يشترطون ألا يتجاوز الإقعاد الثلث لأنه وصية، والوصية يجب ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وإذا حصل أن الموصي قد أوصى بعدة وصايا غير الإقعاد فتتزاحم الوصايا كلها في الثلث، ويقدم الإقعاد على بقية الوصايا الأخرى لأن الإقعاد وصية واجبة، أما ديون الموصي فتخرج من رأس التركة لا من الثلث لأن الدين يجب إخراجه قبل القسمة وقبل الوصايا وقبل كل شيء، ومثل الدين مؤنة الدفن فإنها تخرج مع الدين من رأس التركة مطلقاً سواء أوصى بها الميت أم لم يوص بها.

الفصل التاسع : مسائل متفرقة في الميراث

- ❖ تحريم حرمان النساء من الميراث
- ❖ خلاف الشيعة الجعفرية في توريث أهل العصابات
- ❖ عقوق الوالدين كبيرة من كبائر الإثم ولكنه لا يمنع العاق من الميراث
- ❖ وجوب توريث المرأة من زوجها حتى ولو مات بعد العقد وقبل الدخول بها
- ❖ وقوف صحة قسمة الرجل أو المرأة الأموال في حياة المورث على إجازة الورثة بعد موته
- ❖ وجوب تقسيم الدية على الفرائض الشرعية بين الوارثين
- ❖ وجوب توريث المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا بانناً إذا مات الزوج المطلق قبل انقضاء عدة المطلقة
- ❖ وجوب إبطال مقسم التركة كل ما فيه حيف على أحد من الورثة لاسيما النساء
- ❖ يجب على كل مقسم أن يكون ناصراً للضعفاء من الورثة في إيصال نصيب كل وارث منهم غير منقوص
- ❖ فائدة في الرهق التابع للأموال الذي تأخذه الدولة

الفصل التاسع : مسائل متفرقة في المواريث

تحریم حرمان النساء من الميراث

عادة حرمان النساء من الميراث عادة محرمة مخالفة للكتاب والسنة، وإحرام النساء أو أي وارث من الميراث معصية كبيرة من كبائر الإثم وهي من الجرائم الكبيرة ولا يكفر إثم هذه الكبيرة حسنات الأعمال الصالحة من الصلوات والزكاة والصوم والحج ونوافل العبادات والأذكار والتعلم والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأعمال الصالحة لأن حرمان النساء أو غيرهن من الوارثين معصية كبيرة من كبائر الإثم تعطل الأعمال الصالحة في تكفير الذنوب الصغائر فضلا عن الكبائر، لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) ولحديث (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر)^(٢) ولذا فأخراج نصيب كل وارث بحسب الفرائض الشرعية واجب بأدلة الكتاب والسنة، ولاسيما النساء اللاتي يخجلن من المطالبة بإرثهن، وأما اعتياد حرمان النساء من الإرث في بعض المناطق فهو حرام شرعا وهذا الإعتياد والعرف منكر من المنكرات المخالفة لما شرعه الله عز وجل للنساء من الإرث في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٣) ولما ورد من تفصيل المواريث في آيتي المواريث في سورة النساء، ولما ورد من الأحاديث النبوية في كتب الأحاديث الصحيحة، ويشرع لكل امرأة يحرمها أقاربها الذكور من ميراثها الذي شرعه الله لها أن تشكو بمن يحرمها من ميراثها إلى القاضي الشرعي المولى من الدولة الذي سيتخذ الإجراءات اللازمة لرفع الظلم عنها وإجبار أقاربها على قسمة التركة وإخراج نصيبها من الميراث وتسليمه لها لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وفي مطالبة المرأة لقريبها أو أقاربها بميراثها مصلحة لها في الدنيا بإخراج ميراثها والانتفاع به، وفيه مصلحة أيضا لقريبها أو أقاربها بتخليصهم من إثم ظلمها وإثم أكل ما لها بغير حق، ومطالبتها لهم في الدنيا هي مصلحة لهم ورحمة بهم لأنها تقيهم العذاب في الآخرة وقد قال تعالى ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) مطالبة المرأة بميراثها في الدنيا هي نصرة ومنفعة حقيقية لمن يظلمها لوقايتها من إثم الظلم والعذاب عليه يوم القيامة بل ربما تكون مطالبة المرأة واجبة عليها لتخليص قريبها أو أقاربها من إثم ظلمها وإثم أكل ميراثها بالباطل لحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال يا رسول الله قد عرفنا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن ظلمه)^(٥) في الحديث صيغة فعل أمر، والأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب إذا لم يصرفه صارف عن الوجوب، وفي هذا الحديث لا يوجد صارف الأمر عن الوجوب إلى غير الوجوب، وكذا تكون مطالبة المرأة بميراثها واجبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٦) والمرأة تستطيع تغيير منكرظلمها فتزيله بيدها بمطالبة ميراثها في المحكمة الشرعية، ويجوز للمرأة أن تطالب قريبها بغلول نصيبها من التركة في الزمن الذي استغل فيه أموال التركة بعد موت المورث وقبل قسمة التركة ويقدر غلة نصيب المرأة عدلان خبيران مختاران من الطرفين.

خلاف الشيعة الجعفرية في توريث أهل العصابات

العصابات يرثون المال كله إذ لم يوجد أهل فرض من الورثة ويرثون الباقي بعد فرض أهل الفرائض من التركة لحديث (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٧) في الحديث دلالة واضحة كوضوح الشمس على وجوب توريث العصابات ما يتبقى من تركة الميت المورث بعد أخذ أهل الفروض فروضهم، والعمل بهذا التورث تطبيقاً للحديث في جميع المذاهب الإسلامية ولم يخالف في توريث العصابات الزائد على الفرائض إلا الشيعة الجعفرية، فهم لا يرثون العصابات، والزائد في الفرائض يردونه على أهل الفرائض رداً عليهم ولا شيء عندهم للوارثين بالتعصيب وهم بهذا يخالفون مخالفة واضحة قول الله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾^(٨) لأن معنى الآية أن الأم تأخذ الثلث بالفرض والأب يأخذ الباقي بالتعصيب، والآية نص قرآني يدل على وجوب التورث بالتعصيب بدلالة المطابقة كما أنهم يخالفون مخالفة واضحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم في توريث العصابة من الوارثين ما تبقى من التركة بعد أخذ

١ - النساء: (٣١)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان. حديث رقم (٥٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).
أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٣ - النساء: (١١)

٤ - سورة غافر: (٩)

٥ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٤٤٣) بلفظ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا).
أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه.

٦ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم (٦٧٣٢).

٨ - النساء: (١١)

أهل الفروض فروضهم في الحديث السابق الوارد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب وهو بلفظ (ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

عقوق الوالدين كبيرة من كبائر الإثم ولكنه لا يمنع العاق من الميراث

عقوق الوالدين أو أحدهما من أكبر كبائر الإثم وقد جاء في الحديث المتفق عليه (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(١)) ولكن العقوق لا يمنع من الإرث لأن العقوق ليس من موانع الإرث وإنما يمنع الإرث القتل والرق واختلاف الدين.

وجوب توريث المرأة من زوجها حتى ولو مات بعد العقد وقبل الدخول بها

الموت بمنزلة الدخول، فمن توفي عنها زوجها قبل دخوله بها فحكمها حكم من قد دخل بها، فترث منه إذا مات وورث منها إذا ماتت قبل الدخول بها.

وقوف صحة قسمة الرجل أو المرأة الأموال في حياة المورث على إجازة الورثة بعد موته

بعض الآباء يقسم تركته بين ورثته في حياته ويكتب ما يخص كل وارث من الورثة في ورقة خاصة بالوارث تسمى (فصلاً) ويودع الفصول عند شخص أمين يطلب منه تسليم فصل كل وارث إلى يده بعد موت المورث، القسمة الشرعية التي تنقل الملك إلى الوارثين هي القسمة التي تتم بعد موت المورث، والقسمة التي تتم في حياة المورث تكون موقوفة على إجازة الوارثين، فإن أجازوها ورضوا بها صحت القسمة وتصبح القسمة صحيحة، أما إذا اعترض عليها الوارثون أو بعضهم فلا تكون قسمة صحيحة ويكون لمن يعترض الحق في إجراء قسمة جديدة تقسم فيها التركة بحسب الفرائض الشرعية.

وجوب تقسيم الدية على الفرائض الشرعية بين الوارثين

يجب تقسيم مال الدية بين الوارثين بحسب الفرائض الشرعية لأن الدية مال مثلها مثل الأموال الموروثة التي تقسم بين الورثة بحسب الفرائض الشرعية.

وجوب توريث المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا بانئاً إذا مات الزوج المطلق قبل انقضاء عدة المطلقة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بانئاً سواء كان بينونة كبرى أو صغرى ثم مات وهي في عدة طلاقها فليس لها ميراث من بعد مطلقها لأن الطلاق البائن لا يحق للزوج مراجعة المطلقة في العدة ولا توارث بين المطلق والمطلقة لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما، أما إذا كان الطلاق طلاقاً رجعيّاً ومات الزوج المطلق وهي في حالة عدة الطلاق الرجعي فإنها تستحق الميراث من بعده، ولو ماتت هي في عدة الطلاق الرجعي فإن الزوج يستحق الميراث منها لاستمرار العلاقة الزوجية بينهما ولكونه يصح له مراجعتها إلى عصمته وهي في حالة العدة ولو بغير رضاها أو رضا وليها لقوله تعالى ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢) فالتوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي واجب إن مات الزوج في حالة العدة ترث منه الزوجة المطلقة، وإن ماتت الزوجة في حالة عدة طلاقها يرث منها زوجها المطلق، وإن حصل أنهما ماتا معاً في لحظة واحدة ولم يعرف سبق موت أحدهما عن الآخر سواء كان موتهما معاً أو متفرقين وغلب على الظن أنهما ماتا في لحظة واحدة ولم يعلم تقدم موت أحدهما على الآخر فلا توارث بينهما، وحكم ميراثهما حكم ميراث من يموتون موتاً جماعياً في الزلازل أو الفيضانات أو الحروب أو في حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات أو السفن البحرية أو نحوها فحكم هؤلاء جميعاً الذين لم يعرف سبق موت أحد الورثة ألا توارث بينهم، وفي هذه الحالة لا ترث المطلقة أبداً لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

وجوب إبطال مقسم التركة كل ما فيه حيف على أحد من الورثة لاسيما النساء

يجب على كل من يتولى القسمة في تركة من التركات أن يحرص على أن تكون القسمة بين الوارثين بحسب الفرائض الشرعية، وعلى أن يأخذ كل وارث من الورثة نصيبه المفروض له بحسب أحكام الموارث سواء كان الوارث من الذكور أو من الإناث، ويحرم على المقسم أو المقسمين لأي تركة من التركات التعاون مع أي وارث على ظلم وارث آخر ولاسيما إذا كان من يراد ظلمة من الإناث أو من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ويجب على كل مقسم لتركة من التركات أن يحرص على تحقيق العدل بين الوارثين ومنع

١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. حديث رقم (٢٦٥٤) بلفظ (عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البر والصلة، وأحمد في مسند البصريين.

أطراف الحديث: الأدب، الاستئذان، استئابة المرتدين.

معاني الألفاظ: الزور: الكذب والباطل.

٢ - البقرة: (٢٢٨)

الظلم أو التظالم بينهم، ولاسيما ظلم الذكور للإناث من الورثة لحديث **(فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فِائِي لَأَشْهَدَ عَلَى جَوْرٍ)**^(١) الجور هو الظلم، وإذا تعاون المقسم مع الذكور أو مع بعض الذكور من أجل ظلم الأنثى أو الإناث من الوارثين فيكون مشتركاً في ظلم المظلوم أو المظلومين من الوارثين مهدداً من الله عز وجل بعذاب كبير في الدنيا وبعذاب كبير في الآخرة لقوله تعالى **{وَمَنْ يَظْلِمْ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ يَأْتِكُمْ بِهِ بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتًا وَيَبْئُتُهُ بِهَا عَذَابًا كَبِيرًا}**^(٢) بهذا التهويل والتجهيل لنوع العذاب الكبير الذي يتولى الله عز وجل تنفيذه في الظالم ومعاقبته به، ومن عذاب الله للظالمين في الآخرة قوله تعالى **{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا}**^(٣) وفي الحديث القدسي الصحيح **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا)**^(٤) وحديث **(المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ)**^(٥) وحديث **(انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا نَصْرَهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَحْجِزْهُ عَنِ ظَلْمِهِ)**^(٦)، وكل مقسم يستجيب لرغبات أي ذكر من الوارثين في ظلم الإناث أو القصار من الوارثين يكون متعاوناً مع الوارث الظالم على الإثم والعُدوان المحرمين في قوله تعالى **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**^(٧)، ويجب على المقسم أن يكون متعاوناً مع الوارثين على البر والتقوى الواجب التعاون عليهما في قوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}**.

يجب على كل مقسم أن يكون ناصراً للضعفاء من الورثة في إيصال نصيب كل وارث منهم غير منقوص

يجب على كل مقسم أن يبطل كل حيلة أو احتيال على أحد من الوارثين لاسيما إذا كان المتحايل عليه من النساء أو من القصار الصغار، ويجب عليه أن يكون ناصراً للضعفاء من الورثة في إيصال نصيب كل وارث منهم غير منقوص وناصرراً للأقوياء من الوارثين لاسيما الذكور منهم أو الكبار بحجزهم عن ظلم غيرهم من الوارثين وأخذ نصيبهم من التركة غير منقوص ولا زائداً على ما يستحقونه بحسب أحكام الموارث الشرعية وفي هذا التعاون نصرة للذكور وللأقوياء والكبار من الوارثين بحمايتهم من الوقوع في ظلم غيرهم من الوارثين لحديث **(انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)** في هذه الحماية والنصرة تحقيق مصالح الذكور الدينية والدينية، وحماية مصالح النساء والضعفاء الدينية، وفيه تحقيق العدل والمساواة التي يجب عليه أن يحققها بين الوارثين.

فائدة في الرهق التابع للأموال الذي تأخذه الدولة

قررت وزارة العدل في الجمهورية اليمنية بشأن الرهق الذي يكون للدولة ما يأتي:

١ - الرهق الذي هو ملتصق بالمال المزروع هو للمزارع مالك المال المزروع.

٢ - الرهق المنفصل عن المال المزروع والذي هو في الجبال يكون للدولة.

١ - صحيح مسلم: كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة. حديث رقم (٤١٥٨) بلفظ **(حَدَّثَنِي الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بَثَّتْ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَتِهَا فَالتَّوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنَتِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بَثَّتْ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَشِيرُ، أَلَا كَلِمَةٌ وَسَوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فِائِي لَأَشْهَدَ عَلَى جَوْرٍ).** أخرجه البخاري في الهبات وفضلها، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأفضية.

معاني الألفاظ: الجور: الظلم والميل عن الحق.

٢ - الفرقان: (١٩)

٣ - الكهف: (٢٩)

٤ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ **(عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمَ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمَ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمَ وَجَنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْقَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).**

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفاق والورع، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند الانصار، والدارمي في الرقاق.

معاني الألفاظ: الصعيد: الموضع المرتفع أو الواسع من الأرض.

٥ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه. حديث رقم (٦٤٨٧) بلفظ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَبَاغَبُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).**

أخرجه الترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابير: المعادة والمقاطعة.

٦ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والنصب: باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٤٤٣) بلفظ **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْبَرٍ أَنَّ أَسْبَدَ الطَّوِيلَ سَمِعَ أَسْبَدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا).**

أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه.

٧ - سورة المائدة: (٢)

٣ - الرهق الذي في الأرض إذا كانت مساحته كبيرة ولم يكن في الجبال بل كان في أرض مستوية نصفه الملتصق في الأرض المزروعة للمزارع والنصف الثاني يكون للدولة وهذا هو رأي فضيلة صاحب الترجيحات.

مكتاب

العتق

الكتاب التاسع عشر: كتاب العتق

- ❖ الباب الأول: العتق
- ❖ الباب الثاني: المكاتب
- ❖ الباب الثالث: التدبير
- ❖ الباب الرابع: أمهات الأولاد

الباب الأول: العتق

- ❖ تعريف العتق
- ❖ مشروعية العتق
- ❖ الوسائل التي شرعها الإسلام للتحرر من الرق
- ❖ العتق بإعتاق الشريك نصيبه
- ❖ الإعتاق بالمتلة
- ❖ العتق بالقرابة
- ❖ ألفاظ العتق
- ❖ أحكام العتق

الباب الأول: العتق

تعريف العتق

العتق (لغة): الخلوص والحرية والخروج من الملكية.

العتق (شرعاً): تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وتثبيت الحرية لها.

مشروعية العتق

العتق مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى ﴿فَكُلُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) ومن السنة حديث (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)^(٣) وحديث (فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: أَعْلَاهَا تَمَنَّا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)^(٤) في الحديثين دلالة واضحة على حث الإسلام وترغيبه في العتق لكي يقلل من عدد الأرقاء المستعبدين، وإنهاء الرق والمسترقين، ولتشجيع الحرية والتحرر من العبودية فقد شرع الإسلام عدة وسائل لتقليل الرق والمسترقين ولكي يتحقق بواسطتها تحرر المسترقين في وقت قصير.

الوسائل التي شرعها الإسلام للتحرر من الرق

الإسلام نظم الرق وحث على تقليله والتلخص منه وذلك بأن جعل للعتق من الرق وسائل كثيرة هي:

- ١- كفارة الظهار.
- ٢- كفارة المجامع أهله في نهار رمضان.
- ٣- كفارة القتل الخطأ.
- ٤- المبادلة بأسرى المسلمين.
- ٥- إطلاق الأسير من باب المن على الأسرى بلا مقابل.
- ٦- إطلاق الأسير على فداء كإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم أسرى بدر لمقابل تعليم الأسرى أولاد الأنصار القراءة والكتابة.
- ٧- كفارة اليمين.
- ٨- ملك ذا رحم.
- ٩- المكاتبية.
- ١٠- العتق بشرط خدمة السيد مدة معلومة.
- ١١- عتق من ضربه سيده أو مثل به.
- ١٢- جعل الولاء لمن أعتق.
- ١٣- عتق المدبر.

١ - سورة البلد: (١٣ - ١٥).

٢ - سورة النساء: (٩٢).

٣ - صحيح البخاري: كتاب العتق والفضيلة. حديث رقم (٢٥١٧) بلفظ (عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). أخرج مسلم في العتق، والترمذي في النذور والإيمان، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: كفارات الإيمان

٤ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل. حديث رقم (٢٥١٨) بلفظ (عن أبي ثر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: أَعْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قلت: فإن لم أفعل، قال: تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قال: فإن لم أفعل؟ قال: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ). أخرج مسلم في الإيمان، والنسائي في الجهاد، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الرقاق. معاني الألفاظ: الأخرق: الجاهل الذي لا صنعة له.

١٤- عتق أم الولد.

١٥- العتق إذا أعتق العبد أحد الشركاء في ملكه.

١٦- العتق رغبة في الثواب.

بهذه الوسائل الحاتئة على تحرير الأرقاء قلل الإسلام من الرق وخلص الرقيق من العبودية، وينبغي أن يعرف عن سبب تشريع الإسلام للرق الحقائق التالية:

- أولاً: هذه الرقبة كانت منتشرة في العالم الجاهلي، وعرفت جميع الأمم والملل فقد عرفها الرومان والفرس واليونان فإذا امتنع المسلمون من الرق فستتأسر الأمم الأخرى من المسلمين أسرى، وكيف تعاملهم إذا لم يكن لهم أسرى عند المسلمين للضغط عليهم من أجل مبادلتهم بإطلاق أسرى المسلمين، لكن لو اتخذ كل الأمم قرارات بمنع الرق فهو مناسب والمسلمون سيلتزمون.
- ثانياً: إن الإسلام قد رغب في العتق وجعل للعتق ستة عشر وسيلة وجعله قرينة من القرب إلى الله سبحانه وتعالى.

- ثالثاً: الإسلام نظم العتق والحرية بحيث لا يعتق العبيد مرة واحدة في وقت واحد لأنه سيفاجأ المجتمع بعدد كبير من العبيد محررين عاطلين عن العمل ولا توجد أسباب دخل لهم ولكنه نظم العتق وجعل له أسباباً تقله وتبدده تدريجياً بحيث لا تمر خمس أو ست سنين إلا وقد تحرر العبيد وصاروا أحراراً بدون أن تحصل مشكلة في المجتمع وكان الرق ينقرض بعد الفتوحات الإسلامية تدريجياً ولا يمر وقت قصير إلا وقد صار جميع العبيد أحراراً.

الراجح: أن عتق من أحاط الدين بماله وصار دينه بقدر أمواله أو أكثر لا يجوز لأن أمواله قد صارت مستحقة للغرماء ولا يجوز له أن يخرج منها شيئاً بغير عوض، وقضاء الدين واجب عليه والعتق مستحب له، والواجب الشرعي تقديم الواجب على المستحب، وعتق من استغرقت الديون أمواله كأنه تصرف في مال غيره والتصرف في أموال الغير بغير رضا الغير حرام لحديث (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(١) **الراجح:** صحة عتق المريض فإن شفي من مرضه وقع العتق وإن مات في مرضه الذي أعتق فيه كان العتق من ثلث الميت، وأخذ عتقه في مرضه حكم الوصية والوصية تخرج من ثلث الميت.

العتق باعتاق الشريك نصيبه

الراجح: أن من أعتق نصيباً له في عبد وكان موسراً أنه يجب أن يؤم عليه العبد بالقيمة ويعتق العبد، ويعطى شريكه أو شركاءه قيمة أنصبتهم وكان ولاءه له، وإن كان معسراً أعتق من العبد نصيب الشريك المعتق والعبد يخير بين البقاء ببعضه حر وبعضه عبد، وبين أن يعتق كله ويصير حراً ويسعى في قيمة نصيب أو أنصباء الشركاء الآخرين الذين لم يعتقوه لحديث (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَوَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ)^(٢)، وحديث (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(٣) ولحديث (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(٤) وفي سعاية العبد لدفع قيمة الشريك أو الشركاء رفع للضرر الذي يلحقهم بسبب عتق العبد من الشريك المعتق ويكون ولاء العبد للشريك المعتق، ويكون العتق في هذه الحالة نوعان: النوع الأول: عتق الشريك

١ - مسند أحمد: كتاب أول مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (لا يحل مال امرئ إلا يطيب نفس منه) صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح، والدارمي في البيوع.

٢ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا اعتق عبد بين اثنين أو أمه. حديث رقم (٢٥٢١) بلفظ (عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَوَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي الأحكام، والنسائي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الشركة.

٣ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا اعتق عبد بين اثنين أو أمه. حديث رقم (٢٥٢٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي الأحكام، والنسائي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الشركة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب إذا اعتق نصيباً في عبد وليس له مال. حديث رقم (٢٥٢٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي الأحكام، والنسائي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العتق والولاء.

أطراف الحديث: الشركة.

المعتق باختياره ابتغاء الثواب من الله عز وجل، والنوع الثاني: عتق الشريك الآخر أو الشركاء الآخرين بالقهر لا بالاختيار، وعتقهم يكون لمقابل السعاية من العبد في قيمته المفومة عن طريق عدلين مختارين أحدهما من قبل العبد، والآخر من قبل الشريك أو الشركاء، **الراجح**: أن المعتق إذا كان موسراً فإن عتق العبد في نصيب شريكه أو أنصباؤه شركائه يكون بالسراية (مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(١) في الحديث دلالة على أن العبد يعتق كله بمجرد عتق الشريك الموسر الذي يدفع لشركائه قيمة حصصهم بدلالة لفظ (وعتق عليه) أي أن العبد عتق بمجرد عتقه لنصيبه، **الراجح**: أن من يملك العبد كله ولم يشاركه في ملكيته أحد وأعتق بعض العبد وأبقى بعض العبد رقيقاً فإن العبد يعتق عليه كله لحرمة العتق، ولأن قيمة العبد كله من مال المعتق ولا ضرر على المالك في عتق العبد كله لحديث (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ)^(٢) وإذا كان قد ثبت في السنة إعتاق نصيب الغير فبالأولى إعتاق نصيب المعتق نفسه.

الإعتاق بالمثلثة

الراجح: أن من مثل بعده فإنه يعتق عليه لحديث (جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرَحٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟ قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصِرْتِي، قَالَ: عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ قَالَ كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٣) في الحديثين دلالة على أن العبد الذي يُمْتَلُ به سيده أنه يعتق عليه وتتولى عتقه الجهة الرسمية التي تمثل الدولة وهي المحكمة الشرعية.

العتق بالقرابة

الراجح: أنه يعتق على الشخص المالك (من) ملكه من أقاربه من أصوله كالأب والأجداد والأم والأمهات أو من فصوله كالأبناء والبنات وأبنائهم أي أبناء البنين أو أبناء البنات أو من إخوانه أو أخواته أو أبناء الأخوة أو بنات الأخوة أو أبناء أو بنات الأخوات، وكذا الأعمام أو أبنائهم أو بناتهم أو الأخوال أو الخالات وأبنائهم أو بناتهم لحديث (لَا يَجْزِي وَكَلِّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)^(٤) ولحديث (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)^(٥) في الحديثين دلالة على أنه يجب على من ملك ذا رحم محرم أن يعتقه فور دخوله في ملكه بل إن العبد يصير حراً بمجرد دخوله في ملك قريبه، بدليل لفظ (فهو حر) في جواب جملة الشرط (من ملك ذا رحم محرم)، ودلالة الحديث ظاهرة في تحرر العبد بمجرد دخوله في ملك قريبه من ذوي النسب أو ذوي الأرحام، **الراجح**: أن من أعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواهم أن يقسموا ثلاثة أجزاء ويعتق جزء من الثلاثة الأجزاء بالقرعة لأن حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية والوصية لا تنفذ إلا في ثلث مال الموصى لحديث (أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَذَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)^(٦)، **الراجح**: أن من أعتق عبداً وللعبد مال فإن المال للعبد إلا أن يشترط السيد أن المال يكون له لحديث (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ)^(٧).

ألفاظ العتق

ألفاظ العتق منها ألفاظ صريحة ومنها ألفاظ كناية:

الألفاظ الصريحة: هي لفظ: أنت حر، أنت عتيق، وما تصرف من هذين اللفظين.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٥٢٢).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥٢٧).

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. حديث رقم (٤٢٧٤) بلفظ (عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدًّا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوَّى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ).

أخرجه أبو داود في الأدب.

^٤ - صحيح مسلم: كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد. حديث رقم (٣٧٧٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْزِي وَكَلِّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ).

أخرجه الترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في الأدب، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٥ - سنن أبي داود: كتاب العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم. حديث رقم (٣٩٤٩) بلفظ (عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في أول مسند البصريين.

معاني الألفاظ: ذا رحم: من بينك وبينه نسب يوجب بينكما تحريم النكاح.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد. حديث رقم (٤٣٠١) بلفظ (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَذَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا).

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في العتق، وأحمد في أول مسند البصريين، ومالك في العتق والولاء.

^٧ - سنن أبي داود: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبداً وله مال. حديث رقم (٣٩٦٢) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

ألفاظ الكناية: مثل لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، فهذه وأمثالها إن نوى بها العتق كانت عتقا، وإن لم ينو بها العتق لا تكون عتقا.

الراجح: أن السيد إذا قال لعبيده يا بني أو لأمتي يا بنتي لا يلزم السيد عتق، بل هذا من باب الأخلاق الفاضلة في التعامل مع الرقيق ويؤجر السيد على حسن خلقه مع الأرقاء، **الراجح:** أن قول السيد لعبيده: ما أنت إلا حر كناية من كنايات العتق فإن نوى بهذا القول العتق يعتق به العبد، وإن لم ينو العتق لا يعتق الرقيق ويكون من باب إكرام الرقيق بالألفاظ التي يشعر بها بكرامته الإنسانية، **الراجح:** أن السيد إذا نادى عبداً من عبيده وقال له أنت حر وقال إنما أردت الأول أنه يعتق منهما من نوى السيد عتقه لأن تعيين العبد المعتق راجع إلى السيد المعتق، **الراجح:** أن من اعتق أمة واستثنى ما في بطنها أنهما يعتقان معاً لأن الجنين في بطن أمه كالجاء منها، العبد إذا أعتق المالك بعضه يسري العتق إلى كله لحديث **(من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه)**^(١) **الراجح:** أن العتق يقع بالمشيئة فإذا قال السيد لعبيده أنت حر إن شاء الله فقد عتق العبد لأن الله عز وجل يريد العتق ولذا فقد رغب الله في العتق وحث عليه في قوله تعالى **{فَكَرِّهْتَ رَبِّيَ}**^(٢) ورغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث الصحيحة منها حديث **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)**^(٣).

أحكام العتق

الراجح: أن الأبناء تابعون لأبائهم في العتق والرق، كما أن الأبناء يتبعون آبائهم في النسب والانتساب لقوله تعالى **{ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}**^(٤) **الراجح:** جواز العتق مع اشتراط الخدمة للمعتق أو لغيره مدة معلومة أو مدى الحياة لحديث **(كُنْتُ مَمْلُوكًا لِيَأْمَ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ)**^(٥) **الراجح:** أن السيد إذا قال لعبيده: إن بعتك فأنت حر أن العبد يعتق بمجرد بيع المالك للعبد ويكون من مال البائع أي يكون بيع العبد وسيلة عتقه لأنه عتق معلق على البيع.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٢٥٢٣).

^٢ - البلد: (١٣)

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥١٧).

^٤ - الأحزاب: (٥)

^٥ - سنن أبي داود: كتاب العتق: باب في العتق على الشرط. حديث رقم (٣٩٣٢) بلفظ **(عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِيَأْمَ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ)**. حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

الباب الثاني: المكاتب

- ❖ تعريف المكاتب
- ❖ المكاتب
- ❖ مشروعية المكاتب
- ❖ أركان عقد المكاتب
- ❖ أحكام المكاتب
- ❖ متى يخرج المكاتب من الرق
- ❖ متى يرق المكاتب
- ❖ حكم المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي مال الكتابة
- ❖ من يدخل مع المكاتب في عقد الكتابة
- ❖ ما يحجر فيه المكاتب

الباب الثاني: المكاتب

تعريف المكاتب

المكاتب: المراد بها هنا، هي مكاتب السيد عبده على أن العبد يعطي سيده مبلغاً من المال يتم التراضي عليه بين العبد وسيده في مدة معلومة لمقابل أن السيد يعتق البعد بعد إيفاء العبد بكل المبلغ المتراضي عليه .

المكاتب

المكاتب: هو العبد الذي يطلب من سيده أن يعتقه لمقابل إعطائه مبلغاً من المال يدفعه للسيد بعد مدة معلومة محددة، فإن استطاع العبد أن يجمع المبلغ ويسلمه لسيد عبده، وإن عجز عن تحصيل المبلغ وتسليمه فيعود عبداً.

مشروعية المكاتب

المكاتب مشروعة لقوله تعالى **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}**^(١) ولحديث (ابتاعها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق)^(٢) **الراجح:** أن عقد المكاتب من العقود المستحبة المرغب فيها لقوله تعالى **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** لأن تعليق الأمر بالمكاتب على علم الخيرية في المكاتب يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ولو كان المراد الأمر الجازم بالمكاتب لما علق صيغة الأمر على شرط العلم بالخير في المراد مكاتبته، وأغلب الصحابة كاتبوا عبدهم ولو فهم الصحابة من الأمر الوجوب لكاتب جميع الصحابة عبدهم.

أركان عقد المكاتب

أركان عقد المكاتب هي: ١ - الثمن. ٢ - المثلون. ٣ - الأجل للمكاتب. ٤ - الألفاظ الدالة على المكاتب.

١ - **الثمن:** يشترط فيه أن يكون معلوماً ولا يصح بمجهول لأنه إذا كان معلوماً فعند الوفاء به يصير المكاتب حراً وعند العجز عن الوفاء به يعود المكاتب في الرق.

٢ - **المثلون:** هو عتق المكاتب من الرقية.

٣ - **الأجل:** هو المدة المعلومة المحددة للمكاتب للوفاء بمبلغ الكتابة.

٤ - **الألفاظ الدالة على المكاتب:** هي أي صيغة أو عبارة تفيد أو تجسد رضا السيد والعبد على مبلغ المكاتب والمدة المعلومة لتسليم المبلغ في نهايتها.

الصحيح: أن المكاتب تجوز حالة كما في قصة عتق بريرة رضي الله عنها في الحديث السابق الذكر، مهما استطاع المكاتب تحصيل مبلغ الكتابة وتسليمه.

الراجح: أن السيد إذا قال لعبده قد كاتبتك على مبلغ كذا وسكت فإن العبد يكون مكاتباً وبصير حراً بدفع مبلغ المكاتب كاملاً لأن لفظ الكتابة لفظ شرعي يتضمن مدلوله الشرعي وهو مكاتب العبد المخاطب بلفظ المكاتب المعروف مدلولها الشرعي عند السيد والعبد.

الراجح: أن قول السيد للعبد: أنت حر وعليك ألف دينار ليس من ألفاظ العتق الصريح وإنما هو من كنايات العتق فيرجع إلى نية المعتق هل أراد بقوله (أنت حر) العتق الفوري ويكون المبلغ الذي طلبه من العبد ديناً عليه يسعى لتحصيله ويسلمه له بعد الحصول عليه، أو أنه أراد المكاتب أي أن عتق العبد مؤجل إلى أن يسلم المبلغ الذي طلبه من السيد كاملاً، وتحديد القصد من القول راجع إلى السيد نفسه.

الراجح: أن المكاتب تجوز على عمل محدود أو على منفعة معينة للإطلاق في قوله تعالى **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}**.

الراجح: أن المخاطبين بقوله تعالى **{وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَهُمْ}**^(٣) هم عموم المسلمين بدليل أن الله عز وجل جعل المكاتبين مصرف من مصارف الزكاة في قوله تعالى **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**^(٤).

١ - النور: (٣٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. حديث رقم (٢٥٣٠) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابتاعها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط).

أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الدعاء، ومالك في العتق والولاء. أطراف الحديث: الصلاة، الزكاة، البيوع، العتق.

٣ - النور: (٣٣)

أحكام المكاتب

الراجح: جواز مكاتبه العبد الذي لم يبلغ الحلم إذا كان مراهماً قوياً قادراً على السعي في تحصيل مبلغ المكاتبه لأن تحرير العبيد قبل سن البلوغ أو بعده مقصد من مقاصد الكتابة في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُواهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ولفظ (الَّذِينَ) من ألفاظ العموم يعم البالغين وغير البالغين.

الراجح: أن جمع عقد الكتابة لأكثر من عبد واحد لا يجوز ولا يصح لما فيه من الجهالة والغرر في قدر ما يلزم به العبد الواحد، وعقد الكتابة عقد معاوضة يلزم لصحته أن يكون عوض العتق فيه معلوماً للسيد وللعبد، والقول بصحة الجمع في عقد الكتابة قول ضعيف للغرر الذي فيه ولأنه يؤدي إلى تكاسل المكاتبين في جمع العوض وتراكن بعضهم على بعض والتراكن يسبب عدم نجاح عقد الكتابة وعدم تحقق المقصد من الكتابة وهو تحررهم من الرق.

الراجح: أن العبد بين الشريكين يجوز أن يكتبه أحدهما إذا أذن له شريكه في المكاتبه، لأن رضى الشريك الثاني شرط في صحة عقد المكاتبه لكون نصيب الشريك الثاني في العبد مال ولا يصح التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وإذا كان مال المكاتبه يدفع منجماً فتكون كل نجمة تقسم بين الشريكين بالمناصفة.

الراجح: جواز مكاتبه من لا يقدر على السعي لأنه قد يسعى في الحصول على إعانته من أموال الزكاة أو من فاعلي الخير أو من مؤسسات خيرية تعيينه على التحرر من العبودية للمخلوق لحديث (إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيه فأعيني) (٢).

الراجح: جواز كتابة العبد المدبر عتقه إلى بعد موت السيد إذا طلب المكاتبه ورضي بها ليتعجل عتقه في حياة السيد.

متى يخرج المكاتب من الرق

يخرج المكاتب من الرق إذا أدى جميع مال الكتابة وإذا عجز عن الوفاء بمال المكاتبه فالراجح: أنه يعود في الرق لحديث (مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقْ أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ) (٣) في الحديث دلالة على أن المكاتب يبقى رقيق في حالة عجزه عن الوفاء بما كاتب عليه.

متى يرق المكاتب

يرق المكاتب عند العجز عن الوفاء بما كاتب عليه، سواء كان عجزه عن الكل أو عن البعض للحديث السابق.

الراجح: أن العقد لازم في حق الطرفين فإذا كان العبد قادراً على السعي في تحصيل مال الكتابة فالوفاء بالعقد واجب عليه كما هو واجب على السيد لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (٤) ولفظ (ال) في كلمة (العقود) للاستغراق والاستغراق يفيد العموم، وعقد المكاتبه بين العبد وسيد داخل في عموم لفظ (العقود) وبناء عليه فهو من العقود التي يجب الوفاء به من قبل طرفي العقد، وبناء عليه فلا يجوز للسيد تعجيز العبد كما لا يجوز للعبد تعجيز نفسه لأن في تحرره خيراً له، وفيه موافقة لمقصد الشرع الإسلامي من تشجيع الأرقاء على التحرر والتخلص من العبودية للمخلوق.

حكم المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي مال الكتابة

المكاتب إذا مات دون ولد قبل أن يؤدي مال الكتابة فهو رقيق وما كان قد جمعه من المال فهو لسيدته أما إذا مات المكاتب عن ولد فإن كان قد ترك مالاً يفي بمال الكتابة فيسلموه للسيد ويعتقون، وإن ترك مالاً لا يفي بمال الكتابة ولهم قدرة على السعي لتحصيل الوفاء بمال الكتابة فيستمرروا على عقد الكتابة إلى أن يحصلوا الوفاء بمال الكتابة فيعتقوا، أو يعجزوا عن تحصيل الوفاء بمال الكتابة فيصيرون أرقاء لسيد أبيهم، وفي حالة ترك المكاتب لمال يزيد على الوفاء بمال الكتابة، فالزائد من مال المكاتب يكون ميراثاً بين ورثته بحسب أحكام الفرائض الشرعية، لأن أحكام الفرائض عامة تعم جميع الوارثين من أي وارث كان ولا يوجد مخصص يخصص ورثة المكاتبين من عموم أحكام الموارث المبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

الراجح: أن المكاتب إذا مات قبل أداء مال الكتابة وكان معه أم ولد وبنين لا يقدر على السعي لتحصيل مال الكتابة وأرادت أم الولد أن تسعى عليهم للوفاء بمال الكتابة أنه يجوز لها ذلك إذا كان سعيها لا يلجؤها إلى الوقوع في معصية الزنى والعياذ بالله عز وجل، وإن علم

١ - التوبة: (٦٠)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٣٦).

٣ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. حديث رقم (١٢٦٠) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقْ أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ). صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام.

معاني الألفاظ: المكاتبه: تعهد العبد بدفع مال لسيدته مقابل عتقه.

٤ - المائدة: (١)

من حالها أنها ممكن تقع في معصية الزنى فلا يجوز لها السعي وتكون هي والبنين الذين لا يقدرين على السعي لتحصيل مال الكتابة من مال سيد المكاتب.

الراجح: أن المكاتب إذا ترك أم ولد وبنين ومالاً يفي بمال الكتابة، فإن أم الولد بمجرد موت المكاتب تصير حرة.

من يدخل مع المكاتب في عقد الكتابة

أولاد المكاتب من قبل الكتابة لا يدخلون مع المكاتب في عقد الكتابة إلا إذا اشترطهم المكاتب على السيد ووافق السيد على دخولهم في عقد الكتابة مع أبيهم لأنهم من مال السيد، أما أولاد المكاتب الذين ولدوا بعد عقد الكتابة فهم داخلون في عقد الكتابة، وإذا مات المكاتب قبل الوفاء بمال الكتابة فيستمر عقد الكتابة معهم إذا كانوا قادرين على السعي لتحصيل الوفاء بمال الكتابة، وإن عجزوا صاروا أرقاء ملكاً لسيد المكاتب.

ما يحجر فيه المكاتب

لا يجوز للمكاتب أن يهب أو يتصدق أو يعتق بغير إذن سيده لأنه ليس له أن يخرج من أمواله شيئاً بدون عوض مناسب لكي لا يعجز عن الوفاء بمال المكاتب.

الراجح: أن تصرف المكاتب في مال المكاتب بأي تصرف مالي كالعق أو الهبة أو نحوها يكون فاسداً لأنه صادر منه في حالة لا يجوز للمكاتب التصرف فيها بدون إذن سيده، لأن المكاتب لا زال رقيقاً قبل وفائه بمال المكاتب.

الراجح: أن المكاتب إذا مات قبل أن يعتق كان ولاء عبده لسيدة لحديث **(فإنما الولاء لمن أعتق)**^(١) وعتق المكاتب بمنزلة عتق سيد المكاتب ويجر المكاتب الولاء إلى معتقه وهو سيده.

الراجح: أن المكاتب ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده لأنه لا زال مملوكاً قبل الوفاء بمال المكاتب.

الراجح: أنه يجوز للمكاتب أن يسافر بدون إذن سيده لأن عقد الكتابة يجيز له السفر بدون إذن سيده، ولأن السفر قد يكون وسيلة من وسائل السعي لتحصيل مال المكاتب، ولا يمنع المكاتب من السفر إلا بإذن سيده إلا في حالة اشتراط سيده عليه حين الكتابة عدم السفر إلا بإذنه فإذا قبل المكاتب الشرط فلا يجوز له السفر إلا بإذن سيده لحديث **(والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)**^(٢).

الراجح: جواز مكاتب المكاتب عبداً له لأن المكاتب عقد معاوضة فيه مصلحة للمكاتب لأنه يجعل عبده المكاتب من قبله ينشط نشاطاً غير عادي في تحصيل مال مكاتبه ويستفيد المكاتب من مال مكاتبه عبده في الوفاء بمال مكاتبه نفسه، وفيه مصلحة لسيد المكاتب لتمكن مكاتبه من الوفاء بمال مكاتبه، هذا في حالة عدم محاباة المكاتب لمن يكاتبه، أما في حالة المحاباة فيكون فيه مضرة على سيد المكاتب، وإذا قد اتضحت المحاباة فلا تجوز مكاتب المكاتب لعبد من عبده.

الراجح: أن السيد لا يجوز له وطء الأمة المكاتبية في حال الكتابة، ويجوز وطؤها في حال عجزها عن الوفاء بمال الكتابة لأنها تكون رقيقاً له يجوز له وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى **{وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**^(٣).

الراجح: أن السيد إذا وطأ أمته المكاتبية وهي في حال المكاتبية لا يقيم عليه حد الزنى لأن له شبهة ملكها.

الراجح: جواز بيع المكاتب لمن سيعتقه أو لمن سيبقيه على مكاتبه سيده قبل البيع لحديث **(ابتاعها فأعتقها)**^(٤) والقول: بعدم جواز بيع المكاتب مطلقاً ضعيف لمخالفته للحديث، وبيع المكاتب الذي لا يجوز هو بيعه لمن سيسترقه ويلغى عقدكاتبته.

الراجح: عدم جواز جبر العبد على الكتابة، وإنما يستحب العرض على العبد إذا رأى المالك أن في تحرر العبد خيراً لقوله تعالى **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}**^(٥).

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٣٠).

٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. حديث رقم (١٣٥٢) بلفظ (حدثنا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم. أخرج ابن ماجة في الأحكام.

٣ - المؤمنون: (٥، ٦)

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٣٠).

٥ - النور: (٣٣)

الراجح: أن السيد إذا شرط على المكاتب سفيراً معلوماً أو خدمة معلومة أو أي عمل معلوم إضافة إلى دفع مبلغ معلوم هو مال الكتابة فإن الشرط يصير لازماً ولا يتم عتق المكاتب إلا بأداء ذلك العمل المعلوم المشروط على المكاتب مع مبلغ الوفاء بمبلغ المكاتبه لحديث (والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(١).

الراجح: أن السيد إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات السيد قبل وفاء المكاتب بمال الكتابة فإن عقد زواج المكاتب لا يفسخ لأن عقد الكتابة يستمر مع الورثة في حال قدرته على الاستمرار في سعيه لتحصيل مال المكاتبه، وبهذا تكون زوجته ورثت مالا في ذمة المكاتب لا رقية المكاتب.

الراجح: أن المكاتب إذا مات وعليه دين وبعض الكتابة فإن سيده يحاصص الغرماء لأن قضاء الدين واجب عليه ولأن لأصحاب الديون حقاً في مال المكاتب كما لسيده حق في مال المكاتبه.

الراجح: أن المكاتب إذا أفلس وعليه ديون تستغرق ما بيده أن لأصحاب الدين ما بيده يتحاصصونه فيما بينهم بنسبة ما بيده وليس لهم الحق في بيع رقبته لأن رقبته لا تزال ملكاً لسيده، أما إذا عجز المكاتب عن عقل جنائته فإنه يسلم في عقل جنائته إلا أن يدفعها عنه سيده.

الراجح: أنه إذا اختلفت المكاتب مع سيده في مال الكتابة أو على أي شيء فإن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لحديث (قضى باليمين على المدعى عليه)^(٢)، ولحديث (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)^(٣) ومن الأحاديث الضعيفة حديث (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٤٩٧).

^١ سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنها برقم (١٣٥٢).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

الباب الثالث: التدبير

- ❖ تعريف التدبير
- ❖ لفظا التدبير
- ❖ المدبر
- ❖ إخراج المدبر من ثلث التركة
- ❖ بيع المدبر للضرورة
- ❖ ما يتبع المدبر
- ❖ تبعيض التدبير
- ❖ ما يبطل التدبير

الباب الثالث: التدبير

تعريف التدبير

التدبير: هو قول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أي أن السيد دبر حرية العبد إلى ما بعد موته فيمجرد موت السيد يصير العبد المدبر حراً ولا يدخل في التركة، ولا يجوز بيع العبد المدبر إلا للضرورة.

لفظ التدبير

لفظ التدبير: هو قول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، هذان اللفظان هما صريحان في التدبير.

الراجح: أن من ملك بعضاً فدبره أن تدبيره جائز فإن كان موسراً يُقَوِّم عليه العبد ويعطي شريكه قيمة حصته من ماله، وإن كان معسراً فيستسعي العبد في دفع قيمة حصة المالك الذي لم يدبره، مثل التدبير مثل عتق الشريك.

المدبر

هو من يعتق عبده عتقاً مؤجلاً إلى ما بعد موته، ويشترط لصحة تدبيره الآتي:

- ١ - أن يكون مالكا للعبد ملكاً تاماً.
- ٢ - أن يكون غير محجور عليه في سفه ولا دين.
- ٣ - أن يكون صحيح البدن والعقل أي غير مريض.
- ٤ - أن يكون عاقلاً بالغاً.
- ٥ - ألا تكون ديونه تستغرق تركته، وأن تكون ديونه مثل أمواله أو أكثر لأن الدين المساوي لتركة المدبر أو أكثر يبطل التدبير حفاظاً على استيفاء أصحاب الديون لديونهم.

إخراج المدبر من ثلث التركة

الراجح: أن المدبر يُخرج من ثلث الميت لا من رأس التركة لحديث (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)^(١) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المدبر من الثلث) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٤٩٤) وقال بأن الحديث موضوع.

الراجح: أن الشخص إذا دبر عبداً له في صحته وأعتق عبداً آخر في مرض موته فضايق الثلث عن الاثنين فإنه يقدم عتق المدبر من الثلث لأن عتقه كان في حالة صحة المدير وعتقه كان أسبق، ولأن العتق في حال مرض الموت يأخذ حكم الوصية للحديث السابق الذي أعتق شخص ستة أعبد في مرض موته وأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين منهم فقط وأرق أربعة لأن العتق في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، والوصية لا تنفذ إلا في الثلث فقط لحديث (فَالثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)^(٢).

بيع المدبر للضرورة

من دبر عبداً إلى بعد موته فيكون بالتدبير معتقاً إلى أجل، ولا يجوز للمالك بيع المدبر إلا إذا ألجأته إلى بيعه ضرورة من الضروريات كضرورة الإنفاق على طعام أو دواء أو نحوها، لأن التدبير عقد من العقود التي يجب الوفاء بها في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٣) وأما حديث (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِمَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ)^(١) فهو يدل دلالة واضحة على عدم جواز

^١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٤٣٠١).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أين يتكفوا الناس. حديث رقم (٢٧٤٢) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالرَّأْسِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كَيْفَهُ؟ قَالَ: لِي، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: لِي، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أُيُوبِهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى الثُّلُثِ الَّتِي تَرَفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).
أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا.

أطراف الحديث: الإيمان، الجنانز.

معاني الألفاظ: العيادة: الزيارة. العالة: الفقراء. في: في.

^٣ - المائدة: (١)

تدبير العبد إلا إذا كان الشخص المالك مستطيعاً للتدبير لكونه غنياً أو مستغنياً عن العبد وعن قيمته، وهو لا يدل على عدم مشروعية التدبير، كما لا يدل على جواز بيع العبد المدبر إذا كان مالكة غنياً غير محتاج لقيمة العبد المدبر.

الراجح: جواز وطء المدبرة لأنها من ملك اليمين اللائي أباح الله وطنهن بملك اليمين في قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَجُهُمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)^(٢) في الآية دلالة على جواز وطء الإماء بملك اليمين ولا يوجد دليل شرعي يحرم وطء الأمة المدبرة وهي مثل أم الولد التي يجوز للمالك وطؤها في حين أن عتقها مؤجل إلى ما بعد موت السيد.

الراجح: أن المدبر في حياة السيد عبد من العبيد وتطبق على المدبر أحكام العبد في خدمة السيد وفي أحكام الحدود والطلاق والشهادة وغيرها من أحكام العبيد، ومن هذه الأحكام أن المدبر لا يملك فكل ما يمتلكه أو يدخل في ملكه هو ملك لسيد، وللسيد أن ينتزعه من المدبر متى شاء.

ما يتبع المدبر

الراجح: أن أولاد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها لعتقها بعد موته يكونون تبعاً لها في الرق والحرية فهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها لإجماع العلماء على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأمه في الرق والحرية وفي التدبير أو الكتابة أو غيرها من الوسائل المفضية إلى الحرية، ويكون المولود متصلاً بأمه اتصالاً وثيقاً كأنه جزء من أمه.

الراجح: أن المدبر إذا تسرى فولد له ولد أنه لا يتبع أباه في التدبير لأن ولد المدبر مال للمدبر ومال المدبر مال لسيد المدبر يجوز للسيد أن ينتزع المال من المدبر متى شاء لأن المدبر عبد، والعبد لا يملك شيئاً.

تبعيض التدبير

قد سبق القول أن من ملك بعضاً في عبد ودبره دون أن يدبر شريكه فإن كان المدبر غنياً فإن التدبير يسرى إلى العبد كله ويُقوّم العبد ويدفع المدبر لشريكه حصته من قيمة العبد المدبر ويكون ولاء المدبر للمدبر وإن كان المدبر معسراً فإن العبد يستسعى في تحصيل قيمة حصة الشريك غير المدبر، وأما من دبر بعضاً في عبد هو يملكه كله فإن التدبير يسري إلى العبد كله ويصير العبد مدبراً كله بالقياس على من بعض عتق عبد هو يملكه كله فإن العبد يعتق كله لسريان عتق البعض إلى الكل على المالك.

ما يبطل التدبير

يبطل تدبير العبد من مالك للعبد عليه ديون تساوي ماله كله أو أكثر من أمواله لأن التدبير بعتق العبد مستحب وقضاء الدين واجب والواجب يقدم على المستحب.

الراجح: أن النصراني إذا دبر عبداً نصرانياً ثم أسلم العبد المدبر قبل موت مديره فإن التدبير يبطل لإسلام العبد، ويقوم العبد ويستسعى في تحصيل قيمته ليسلمها لمالكة النصراني، أو تتبرع جهة إسلامية بدفع قيمته لمديره النصراني سواء كانت الجهة المتبرعة دولة إسلامية أو منظمة إسلامية خيرية أو شخصاً متبرعاً من المتبرعين فاعلي الخير، **الخلاصة:** أن إسلام العبد المدبر أبطل التدبير لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٣).

الراجح: أن الشخص إذا دبر عبداً في حال صحته ثم دبر أو أعتق عبداً آخر في مرض موته وضاق الثلث عن عتق الاثنين فيقدم عتق الصحة على عتق المرض إذا ضاق الثلث، ويبطل تدبير أو عتق المرض بتدبير الصحة.

١ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب بيع المدبر. حديث رقم (٢٥٣٤) بلفظ (عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أعتق رجلاً من عبداً له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الإكراه، الخصومات.

٢ - المؤمنون: (٥ ، ٦)

٣ - النساء: (١٤١)

الباب الرابع: أمهات الأولاد

- ❖ تعريف أم الولد
- ❖ متى تكون الأمة أم ولد
- ❖ بماذا تكون الجارية أم ولد
- ❖ ما يبقى في أم ولد من أحكام العبودية
- ❖ متى تكون أم الولد حرة

الباب الرابع: أمهات الأولاد

تعريف أم الولد

(أم الولد): هي الجارية المملوكة بملك اليمين، ويجوز لمالكها أن يطأها بعد استيرائها بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بالوضع إن كانت حاملاً أو بعدة ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، فإذا وطأ المالك الجارية وحملت وولدت مولوداً فإنها تصير أم ولد تعتق بمجرد موت مالكها لحديث (هو لك، يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه)^(١) في الحديث دلالة على أن الولد يكون للفراش وعلى أن فراش الزوجة زوجها، وفراش الأمة سيدها، وعلى أن الأمة إذا ولدت مولوداً من سيدها تصير به أم ولد، وهي التي يملكها سيدها بملك شرعي سواء تملكها بالشراء أو بالإهداء أو بالهبة أو الوصية أو بالسبي بعد قسمة الغنائم، فإذا وطأها مالكها وولدت مولوداً فلا تباع ولا يجوز لمالكها أن يبيعه حتى ولو مات مولودها بل تبقى تخدم سيدها حتى يموت، فإذا مات عتقت فوراً ولم تبقى من التركة لأنها قد صارت حرة بموت سيدها، ولا يجوز احتسابها من التركة وإدخالها في نصيب وارث من الوارثين لأنها لم تعد رقيقاً، وإنما قد صارت حرة بمجرد وضعها مولودها من سيدها لأجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ (قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا)^(٢) في الحديث دلالة على أن الصحابة أجمعوا على منع بيع أم الولد بعد نهي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم بدليل قوله (فانتهينا) أي فانتهى جميع الصحابة، وأما حديث (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٤٦٩) وكذا حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر فيه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم (٤٩٥) وبناء على هذا فالإجماع هو دليل منع بيع أم الولد، وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما التعليل لمنعه بالقول: خالطت لحومنا لحومهن ودمائنا دماءهن.

متى تكون الأمة أم ولد

تكون الأمة أم ولد إذا ملكها سيدها قبل حملها منه.

الراجح: أن الأمة تكون أم ولد بعد حملها منه أو بعد أن ولدت منه وليس من الأخلاق أن يبيع الرجل أم ولده وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْخَلْقِ)^(٣).

بماذا تكون الجارية أم ولد

تكون الجارية أم ولد بكل ما ولدته مما يعلم أنه كان مولوداً متخلفاً كمضغة أو علقة.

ما يبقى في أم ولد من أحكام العبودية

تبقى أم الولد رقيقاً وتطبق عليها أحكام العبيد في عدم أهليتها لتملك أي شيء من الأموال وفي الحدود والشهادة وفي ديتها وفي أرش جروحها وفي كل الأحكام الخاصة بالعبيد ما عدى عدم جواز بيعها أو هبتها أو نقل ملكيتها إلى غير سيدها.

متى تكون أم الولد حرة

تكون أم الولد حرة بمجرد موت سيدها ويكون إخراجها من رأس التركة لا من الثلث والقول بقياسها على العبد المدبر فتخرج من الثلث قول ضعيف.

^١ - صحيح البخاري: كتاب العتق: باب أم الولد. حديث رقم (٢٥٣٣) بلفظ (عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يفيض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعثية، وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

أخرجه مسلم في الرضاع، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في النكاح.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب العتق: باب في عتق أمهات الأولاد. حديث رقم (٣٩٥٤) بلفظ (عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

^٣ - مسند أحمد: كتاب باقي مسند المكثرين: باب باقي السند السابق. حديث رقم (٨٥٩٥) بلفظ (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْخَلْقِ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٤٩). انفرد به أحمد بن حنبل.

مختاب

الجنائيات والقصاص والمكيات

الكتاب العشرون: الجنايات والقصاص والديات

- ❖ الباب الأول: الجنايات
- ❖ الباب الثاني: القصاص
- ❖ الباب الثالث: الديات

الباب الأول: الجنايات

- ❖ تعريف الجناية
- ❖ تحريم الجنايات
- ❖ أنواع الجنايات

الباب الأول: الجنايات

تعريف الجناية

الجناية (لغة): التعدي على بدن أو مال أو عرض.

الجناية (اصطلاحاً): التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

تحريم الجنايات

تحريم الجنايات ثابت في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقوله تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^(٢)، وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)^(٣)، ومن السنة حديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٤)، وحديث (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(٥)، لما كانت جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدّها إخلالاً بالأمن وإفساداً في الأرض كانت عقوبتها من أفسى العقوبات الدنيوية والأخروية فعقوبتها الدنيوية القصاص وهو العدل في جزاء القاتل العمد وهو الذي يكفل تقليل جرائم القتل وبالتالي يضمن الأمن على حياة أفراد المجتمع كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦)، ولهذا السبب نقل أو تنعدم جرائم القتل في المجتمعات الإسلامية التي تطبق على القاتل عقوبة القصاص، وتوجد كثرة جرائم القتل العمد العدوان عند الأمم التي لا تطبق عقوبة القصاص على القاتل عمداً وعدواناً لأنها تزعم بالاكْتفاء بعقوبة السجن المؤبد بدلاً عن عقوبة القصاص أنها ترحم القاتل من القتل في حين أنها لم ترحم المقتول ولا أهله ولا أولاده، بل لم ترحم المجتمع الذي يعيش أفراد مرعوبين خائفين على أنفسهم وأقاربهم من اعتداءات المجرمين المحترفين للجرائم ومنها جريمة القتل العمد العدوان، ومن يعطل عقوبة القصاص التي فيها سلامة حياة جميع أفراد المجتمعات وحفظ الأمن على الدماء والأنفس فليس هو من أولي الأبواب الموصوفين في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وأما عقوبة القتل العمد العدوان في الآخرة فهي أشد عقوبة من عقوبات الجرائم الأخرى حيث جمع الله على القاتل العمد خمس عقوبات لم يجمعها الله على جاني في الجنايات الأخرى، وعقوبات القتل العمد هي:

الأولى: إدخاله نار جهنم.

الثانية: تخليده في نار جهنم.

الثالثة: غضب الله عليه.

الرابعة: لعن الله ولعن الله للقاتل العمد هو طرده من رحمة الله الواسعة.

الخامسة: توعده الله له بعذاب عظيم في الآخرة وهو توعده القادر الجليل بعذاب عظيم قد يكون عذاب عظيم في جهنم لا يعرف ماهيته، وقد يكون عذاب عظيم معنوي غير العذاب الجسمي في نار جهنم وهو عذاب مهول لوصف الله عز وجل له بوصف العظيم وهذه العقوبات مجموعة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٧).

١ - الاسراء: (٣٣)

٢ - المائدة: (٣٢)

٣ - النساء: (٩٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين). حديث رقم (٣١٧٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الديات، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

٥ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدًا عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِي شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنِ الشَّاهِدُ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: جبل تقاد به الدابة.

النحر: ذبح الأضاحي والهدي.

٦ - البقرة: (١٩٧)

٧ - سورة النساء: (٩٣)

أنواع الجنايات

الجنايات التي لها حدود في الشريعة الإسلامية أي عقوبات محددة مقدرة هي:

- أ. **جنايات على النفوس:** وتكون بالقتل أو بالجرح في الأعضاء وهي جنايات الدماء.
- ب. **جنايات على الأموال:** وتكون إما بالاغتصاب أو بالغلول أو بالسرقة، فما كان منها بقوة سلطان فيسمى غلولا إن كان من المال العام، ويسمى غصباً إن كان من مال مملوك ملكية خاصة لفرد أو أفراد من أفراد المجتمع، ويسمى سرقة إن أخذ من حرز.
- ت. **جنايات على الأعراض:** وهي إما أن تكون جريمة الزنى أو اللواط أو القذف ولكل منها عقوبة محددة مقدرة في الشرع الإسلامي سيأتي تفصيل كل منها في كتاب الحدود.
- ث. **جنايات على العقول:** وهي تناول ما يفسد العقل من مأكول كالحشيش ونحوه أو مشروب كالخمر ونحوه من السوائل المسكرة أو بلع حبوب المخدرات المسكرة وعقوبتها حد الخمر لمن يتناولها وحد الحراية لمن يستوردها ويروجها ولمن يتعاون معه على الترويج والاتجار فيها، حفاظاً على سلامة عقول وتدين أبناء المجتمع.

الباب الثاني: القصاص

❖ الفصل الأول: القصاص في النفوس

❖ الفصل الثاني: القصاص في الجروح

الفصل الأول: القصاص في النفوس

- ❖ المبحث الأول: شروط القاتل
- ❖ المبحث الثاني: صفة القتل الذي يستوجب القصاص والقتل الذي لا يستوجب القصاص
- ❖ المبحث الثالث: الواجب في القتل

المبحث الأول: شروط القاتل

- ❖ يقتل الأمر والمأمور بالقتل العمد العدوان
- ❖ الأمرون بالقتل العمد العدوان والمنفذون له يوصفون بأنهم محاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
- ❖ قتل الجماعة بالواحد

المبحث الأول: شروط القاتل

يشترط في القاتل الذي يقتص منه الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على الصبي.
- ٢ - أن يكون عاقلاً فلا قصاص على مجنون أو معتوه لعدم التكليف، ويستثنى حالة ما إذا كان المجنون يفيق أحياناً ويكون عاقلاً مدركاً لمعنى تصرفاته، وقتل في حالة إفاقته فإنه يقتص منه دليل عدم القصاص من الصبي والمجنون حديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(١).
- ٣ - أن يكون القاتل مختاراً ولا يفهم من هذا الشرط أن القاتل عمداً المكره لا يقتص منه بل يجب قتل القاتل المكره لأنه لا يجوز له أن يقتل عمداً وعدواناً شخصاً معصوم الدم إذا أمر بقتله، لأن الإكراه ليس من الأسباب التي يستباح بها دم المعصوم حتى لو هدد المكره المكره بالقتل إذا لم يقتل المأمور بقتله فإنه يفضل المكره أن يُقتل ولا يقتل شخصاً معصوم الدين لأن دمه ليس أفضل من دم الشخص المعصوم الدم الذي يؤمر من قبل مكرهه بقتله، ولا يعفى المكره من القتل إلا في حالة ما إذا وضع المكره آلة القتل في يد المكره وقتل بها دون إرادة من المكره في قتل المقتول بالإكراه كأن يضع المكره البندق في يد المكره ويطلق النار به ويقتل الشخص الذي يريد قتله ففي هذه الحالة صار المكره كالآلة في يد من أكرهه على القتل فلا يقتص منه لعدم إرادته القتل ولعدم الفعل منه، ويقتل المكره لأنه القاتل حقيقة أما المكره في هذه الحالة فقد صار كآلة من آلات القتل لانقضاء الفعل والإرادة منه، وإذا أمر مكلف الصبي أو المجنون بقتل شخص معصوم الدم فيقتل الأمر لأنه القاتل الحقيقي، والصبي أو المجنون يكون الآلة للأمر بالقتل، وينفذ القصاص في الأمر.

يقتل الأمر والمأمور بالقتل العمد العدوان

إذا اشترك في قتل الشخص المعصوم الدم أكثر من شخص فيكون فيهم أمر بالقتل العمد العدوان ومأمور منفذ مباشر للقتل بأمر الأمر فيجب أن يقتص من جميع المشتركين في القتل العمد العدوان سواء كانوا أميين بالقتل أو مأمورين لإرادة الجميع القتل العمد العدوان لمن هو معصوم الدم، وبصير الأمر أو الأمرون والمنفذ أو المنفذون محاربين لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم مفسدين في الأرض بالاعتداء على الأنفس المعصومة بعصمة الإسلام أو أمان الدولة وبصبح الأمر والمنفذ مفسدين في الأرض مباحين الدماء يجب على الدولة التي تطبق أحكام الإسلام أن تطبق عليهم حد الحرابة عملاً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وتأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق حد الحرابة بقطع الأيدي والأرجل على العرنيين الذين تمالنوا على قتل راعي إبل الصدقة وعلى أخذ إبل الصدقة في حديث (أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عَرَبِيَّةً وَلَا أَعْلَمُهُ إِنَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَأُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقُونَ)^(٣) في الحديث دلالة على أن التعاون على القتل العمد العدوان من المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ومن السعي في الأرض بالإفساد، وأي سعي في الأرض فساداً أفسد ممن يتعاونون على قتل الأنفس المعصومة، ولاسيما ما يحدث في عصرنا هذا من التعاون بين الأميين والمنفذين على قتل الأنفس المعصومة بدون سبب شرعي موجب للقتل.

الأمرون بالقتل العمد العدوان والمنفذون له يوصفون بأنهم محاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الأمرون بالقتل العمد العدوان والمنفذون له يوصفون بأنهم محاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأنهم ممن يسعون في الأرض فساداً ويستحقون تطبيق عقوبة حد الحرابة عليهم من كل من يستطيع تنفيذ العقوبة عليهم، ويرفع عن الأمر والمأمور بالقتل العمد العدوان وصف عصمة الدم بمجرد الاتصاف بوصف الحرابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والسعي في الأرض بالفساد كما رفع عن العرنيين،

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٣٩٨٠) بلفظ (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: الكبير الذي ضعف عقله.

٢ - المائدة: (٣٣)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين. حديث رقم (٦٨٠٥) بلفظ (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الزكاة، الجهاد والسير، المغازي.

وهو من التعاون بين الأمر والمأمور على الإثم والعدوان المحرمين في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١)، ويستثنى من هذا التعاون بين الأمر والمأمور في القتل بوجه حق شرعي كالتعاون على تنفيذ أحكام القصاص أو أحكام حد الحرابة التي تكون بموجب أحكام شرعية صادرة من محكمة شرعية ومعتمدة من جهات الاستئناف القضائي، فهذا التعاون بين الأمر والمأمور هو من التعاون المشروع الواجب التعاون عليه، والتعاون عليه هو من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، لأنه تعاون لتنفيذ شرع الله عز وجل، وفي تنفيذ أحكام الشرع حفظ لدماء وأموال وأعراض وحرابات وكرامة المولى عليهم، أما تعاون الأمر والمأمور على القتل العمد العدوان بين الأمر والمأمور سواء كان من الجهات الرسمية كالجيش والأمن الذين يفترض فيهم حماية دماء وأموال وأعراض وحرابات وحقوق وكرامة أفراد الشعوب المولى عليهم أو كان من جهات شعبية كالتعصبات القبلية أو الحزبية أو المناطيقية أو المذهبية أو الطائفية أو غيرها مما فيه اعتداء على معصوم أو معصومين الدماء بالقتل أو الجرح المتعمد كالاعتداء على المظاهرات السلمية أو الاعتصامات المطالبة بحقوق المحكومين على الحاكمين من قبل الجهات الأمنية أو الجيش الرسميين، أو ما يحدث من جهات قبلية أو طائفية أو حزبية على آخرين بسبب التعصب القبلي أو الحزبي أو الطائفي أو المناطقي أو نحوه فكلها من الإفساد في الأرض يهدر الشرع دم كل متعاون فيها، كما في الآية والحديث السابقين وكما في قوله تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (٢) ولفظ (من) في الآية من ألفاظ العموم فهو يعم كل قاتل بغير وجه حق سواء كان أمراً أو مأموراً وسواءً كان حاكماً أو محكوماً، وإذا كان حاكماً أو في مؤسسة حاكمة كمؤسسة الجيش والأمن فيكون جرمه أضع وفساده أشنع، لأن المفترض في الحاكمين والمؤسسات الحاكمة الحرص على دماء وأموال وأرواح وعزة وكرامة وحرية المواطنين، وقد أنشئت هذه المؤسسات من أجل الحفاظ على حقوق الشعوب وحمائيتها وحماية مصالحها الدينية والدينية، ولم يقصد من تنصيب الحاكمين وإنشاء مؤسسات الجيش والأمن الاعتداء على دماء وأموال وأعراض ومؤسسات ومنشآت الشعوب المحكومة، وعلى هذا فيجب أن يطبق حد الحرابة أو عقوبة الحرابة على كل من يعتدى على دماء أو أموال أو أعراض أو حريات الآخرين بدون وجه حق شرعي سواءً كان الأمرين عسكريين أو مدنيين لا فرق لأن نفوس ودماء الجميع معصومة.

قتل الجماعة بالواحد

إذا اشترك جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً مهما بلغ عددهم من الكثرة حتى ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم مهما ثبت تواطؤهم على القتل لحديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين بحد الحرابة الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا إبل الصدقة في حين كان المقتول شخصاً واحداً هو راعي الإبل وكان العكليون المقتولون بسبب قتله وبسبب أخذهم إبل الصدقة جماعة لأن قتل النفس الواحدة بغير وجه حق كقتل البشرية جمعاء كما في قوله تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}، وفي الحديث {لَزَوَالِ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ} (٣)، ولفظ حديث تطبيق حد الحرابة على العكليين (قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَفُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقُونَ) (٤) في الحديث دليل على جواز قتل الجماعة بالواحد، وفيه دليل على تطبيق حد الحرابة وتشديد العقوبة على كل من يسعى في الأرض فساداً بالاعتداء على سفك الدماء المعصومة بالقتل أو الجرح، أو من تمتد يده إلى الاستيلاء على الأموال أو الممتلكات العامة أو العيب بها سواء كان المعتدي على النفوس والدماء أو العايب بالأموال العامة أو الممتلكات العامة حاكماً أو محكوماً موظفاً عاماً أو غير موظف في وظيفة عامة، ويستند أيضاً على قتل الجماعة بالواحد بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الجماعة الذين تمالؤوا على قتل صبي في صنعاء وقوله المشهور في ذلك (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) (٥)، ولو لم يقتل المشتركون في القتل لكثرة جرائم القتل في المجتمعات حيث سيكون الاشتراك وسيلة للاعتداء على الآخرين بالقتل أو الجرح وينجى المشتركون من عقوبة القتل، وبهذا ينتفي القصد من حكمة عقوبة القصاص ومن تطبيق حد الحرابة وهو منع انتشار جريمة القتل في المجتمعات، وفعل عمر رضي الله عنه وقوله هذا يعد من الإجماع، حيث لم ينقل اعتراض أحد عليه من الصحابة، ولو اعترض عليه معترض لنقل الاعتراض كما نقل فعل عمر رضي الله عنه وقوله في كتب الحديث والفقه.

الراجح: انه إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف أو حر وعبد فإن على العامد القصاص والمخطئ عليه الدية والكفارة، وعلى المكلف العامد القصاص وغير المكلف عليه الدية تكون على عاقلة أو في ماله إن كان له مال يدفع منه الدية، وعلى

١ - المائدة: (٢)

٢ - المائدة: (٣٢)

٣ - سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم. حديث رقم (٣٩٩٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَزَوَالِ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الدييات.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٨٠٥).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الدييات: باب إذا أصاب قوم من رجل يقتص منهم كلهم. حديث رقم (٦٨٩٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا).

معاني الألفاظ: غيلة: الخديعة والغدر.

الحر المكلف العامد القصاص وعلى العبد الدية تكون في رقبته أو يدفعها عنه سيده، ولا يكون هذا الاشتراك شبهة يدفع بها حد القصاص،
وأما حديث (ادفعوا الحدود بالحدود ما وجدتم له مدفعا) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠٤).

المبحث الثاني: صفة القتل الذي يستوجب القصاص والقتل الذي لا يستوجب القصاص

- ❖ القتل العمد العدوان
- ❖ القتل شبه العمد
- ❖ القتل الخطأ
- ❖ قتل الحر بالعبد
- ❖ لا يقتل المؤمن بالكافر.
- ❖ قتل الوالد بالولد

المبحث الثاني: صفة القتل الذي يستوجب القصاص والقتل الذي لا يستوجبه

القتل الذي يجب به القصاص هو القتل العمد العدوان

القتل العمد العدوان

هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بآلة قتل يغلب على الظن أنها تقتل كالقتل بطلقة نارية من سلاح ناري كالمسدس أو الآلي أو الرشاش أو نحوه من الأسلحة النارية التي تقتل من أطلقت عليه، أو كالقتل بآلة حادة كالقتل بالسكين أو الخنجر أو الجنيبة أو السيف أو نحوه من الآلات الحادة التي تقتل من يضرب بها غالباً، أو كالقتل بمتل كالقتل بقضيب من الحديد أو بالفأس أو المطرقة أو نحوها من الآلات الحديدية أو كالقتل بمتل كالضرب بحجر كبير أو قطعة من الخشب كبيرة أو بأي آلة تؤدي إلى القتل، أو كالقتل باستعمال ما يسبب القتل كدس السم للشخص في مأكول أو مشروب أو نحوه أو كضرب البيت أو المبنى بسلاح ناري ثقيل يسبب خراب السقف أو البيت على من فيه فيقتل بسبب الضرب جميع من فيه أو بعضهم.

والقتل العمد لا بد من أن يتوفر فيه ركنان:

- **الأول:** القصد الجنائي وهو قصد قتل الشخص المجني عليه.
- **الثاني:** استعمال آلة يؤدي استعمالها إلى القتل في الغالب سواء كانت الآلة من الأسلحة النارية أو من الآلات الحادة أو المتقلة لأن الغرض من أي آلة منها هو إزهاق روح الشخص المقصود قتله.

القتل شبه العمد

القتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف ضرب إنسان معصوم الدم بآلة لا تقتل في الغالب كالضرب بعصى خفيفة أو بحجر صغير أو بضربه باليد ضربة أو ضربتين أو ركضه بالرجل فمات بسبب ضربه بوسيلة من الوسائل المذكورة أو بغيرها من الوسائل التي لا يقتل الضرب بها في الغالب فإذا مات المضروب بوسيلة من هذه الوسائل فهو شبه عمد ولا يكون قتلاً عمداً، وسمي شبه عمد لأن القصد هو الضرب وليس القتل، ولكون القتل غير مقصود وإنما المقصود هو الضرب فقط سمي شبه عمد، ويستثنى منه حالة ما إذا كان الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً لا يتحمل الضرب أو كان مريضاً أو كبير السن يموت من مثل الضرب الذي ضرب به غالباً أو كان المضروب قوياً لكن الضارب والى الضرب عليه حتى مات، فإنه يكون في مثل هذه الحالات عمداً بدليل موالات الضرب حتى الموت، أو بدليل تعمد مواضع الضعف في جسم الإنسان الذي يؤدي ضرب الإنسان فيها إلى موته، أو تعمد الشخص الصغير أو المريض أو الكبير الذي لا يتحمل الواحد منهم ضرب الضارب لصغره أو لضعفه، دليل تسمية هذا القتل بشبه العمد حديث (الإ، إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها)^(١) وحديث (في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ، ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض)^(٢) قال أبو داود (إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنتى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي يعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابيه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلا ما زاد)^(٣)، وشبه العمد هو ضرب من يتعمد جناية الضرب ولكن بآله لا يقتل مثلها في الغالب وكان الضارب لا يريد قتل المضروب وإنما يريد إيلاجه فقط.

القتل الخطأ

القتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف فعلاً مباحاً كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً أو يرمي على هدف مباح كمن يتدرب على ضرب النار فيصيب إنساناً معصوم الدم، وكمن يحفر بئراً أو بياراً في طريق عام ولم يضع حاجزاً لمنع المارة من السقوط فيها فيسقط فيها إنسان فيموت، أو كمن يصدم إنساناً بوسيلة من وسائل المواصلات البرية التي يسوقها فيموت بدون قصد من السائق لقتله ولا لصدامه، ونحوه

^١ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد. حديث رقم (٤٥٤٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُسَدِّدٌ خَطْبُ يَوْمِ الْفَتْحِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ: أَلَا، إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيْ إِبِلٍ مَا كَانَ مِنْ سِقَابَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا، إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا). حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه النسائي في القسامة، وابن ماجه في الديات، والدارمي في الديات.

معاني الألفاظ: المائرة: من المائر، وهي المكارم والمفاخر في الجاهلية. السدانة: خدمة البيت الحرام والقيام به. الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد. حديث رقم (٤٥٥٤) بلفظ (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَهُ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لِبُونٍ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لِبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنُو لِبُونٍ ذُكُورٌ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ).

انفرد به أبو داود. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. معاني الألفاظ: الدية المغلظة: شبه العمد.

^٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما برقم (٤٥٥٥).

مما يعد من فعل مباح لإنسان فيموت بسبب فعله المباح إنسان معصوم الدم، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف قتل الصبي أو المجنون.

قتل الحر بالعبد

الراجح: جواز قتل الحر بالعبد لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) ولحديث (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالنَّيْبَ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢) فعموم لفظ (النفس بالنفس) في الآية والحديث يعم نفس الحر بالعبد ونفس الحر داخلة تحت ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قطعاً، وأما الاستدلال لعدم جواز قتل الحر بالعبد بمفهوم قوله تعالى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)^(٣) حيث يفهم من الآية عدم جواز قتل الحر بالعبد فهو استدلال ضعيف، لأن هذا المفهوم يعارضه منطوق الآية (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ومنطوق الحديث (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ومنطوق حديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٤) ومعنى تتكافأ دماؤهم أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات ولفظ (المؤمنون) في الحديث عام، يعم الأحرار والعبيد ويعم الذكور والأنثى ويعم الأبناء والآباء مثله مثل العموم في لفظ (النفس بالنفس) في الآية والحديث فهو يعم نفس الحر والعبد ونفس الذكر والأنثى كما يعم نفس الوالد والولد لأن نفوس الجميع متكافئة في العصمة ومتكافئة في القصاص والديات إلا أن العبد إذا قتله الحر خطأ فإنه يسلم قيمته بدلاً من ديته، ويعارض قتل الرجل بالمرأة مفهوم الآية في قوله تعالى (الأنثى بالأنثى)^(٥)، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل امرأة حيث رض رأسها بحجر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل قصاصاً في المرأة ويكون قتله برض رأسه بحجر، ومنطوق الحديث يعارض مفهوم الآية بعدم جواز قتل الرجل بالأنثى وهو حديث متفق عليه، ولفظه (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)^(٦) وإذا تعارض المفهوم والمنطوق في أي باب من أبواب الفقه وفي أي حكم من الأحكام الشرعية فيقدم العمل بالمنطوق لأنه أقوى من المفهوم، والعمل بالمنطوق هو الذي يجب العمل به في حالة التعارض بين المنطوق والمفهوم في أي حكم من الأحكام الشرعية التي استدل عليها بنصوص الكتاب والسنة، ومنطوق آية (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ومنطوق الأحاديث التي قد سبق ذكرها هي الأدلة على جواز قتل الحر بالعبد، وأما حديث (عَنْ سُمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٢٦) وكذا حديث (قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلده ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٢٧).

لا يقتل المؤمن بالكافر

الراجح: أن المسلم في قتل الكافر له أحوال مختلفة يختلف الحكم في كل حالة منها:

- **الحالة الأولى:** أن يحصل بين مسلم وكافر نزاع على مال أو شيء من الأشياء فيؤدي النزاع بينهما إلى الاقتتال فيقتل المسلم الكافر ففي هذه الحالة، **الراجح:** عدم جواز قتل المسلم بالكافر لحديث (أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)^(٧)، في الحديث دلالة على عدم جواز قتل المسلم بالكافر لعدم التكافؤ في دماؤهم، ولكن يجب عقاب المسلم بدفع دية الكافر وتعزيزه بالحبس لمدة تقدرها المحكمة الشرعية وتكون كقيلة بالردع والزجر عن قتل الكافر الذي أو المعاهد.
- **الحالة الثانية:** أن يعتدي مسلم على كافر بالقتل غيلة من أجل ماله أو من أجل أي غرض آخر كما يحدث من قتل للسائحين أو المعاهدين الذين يعملون في السفارات والقنصليات أو الشركات أو في أي مؤسسة تتبع دولة من الدول الكافره في دولة من الدول الإسلامية وبدون

١ - المائدة: (٤٥)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣١٧٥).

٣ - البقرة: (١٨٧)

٤ - سنن ابن داود: كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر. حديث رقم (٤٥٣٠) بلفظ (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّشْرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فُقِلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا وَقَالَ أَحْمَدُ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ، الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ أَوْى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الحج، ومسلم في الحج والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة ابن ماجه في الديات، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: المناسك.

معاني الألفاظ: العهد: الوصية. القراب: وعاء يضع المسافر فيه غمد سيفه وزاده. تكافأ: متساوية في القصاص. الذمة: العهد.

٥ - المائدة: (٤٥).

٦ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قتل الرجل بالمرأة. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا بِرَأْسِهِ، فَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: الوصايا، الديات.

معاني الألفاظ: الأوضاح: الحلي.

٧ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه برقم (٤٥٣٠).

أن يسبق أي نزاع أو اقتتال بين المسلم والكافر، ففي هذه الحالة يقتل المسلم الواحد أو الأكثر من الواحد إذا كان حصل اشتراك بين أكثر من مسلم على قتل الكافر أو الكافرين المعاهدين أو المؤمنين من قبل الدولة الإسلامية التي يعملون فيها أو يكونون متواجدين على أراضيها لا من باب قصاص المسلم بالكافر، ولكن من باب تطبيق حد الحرابة على القاتل أو القاتلين لأن قتلهم الكافر المعاهد أو المؤمن من السعي في الأرض بالفساد، ومن باب إشاعة الخوف والرعب في نفوس رعايا الدولة من المواطنين والمقيمين فيها وقد جعل الله قتل النفس الواحدة كقتل البشرية جمعاء والحفاظ عليها وحمايتها من القتل كحياة البشرية جمعاء في قوله تعالى { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }^(١) ولفظ (نفساً) في الآية نكرة تفيد جنس النفس البشرية التي تعم بشمولها نفس الإنسان المسلم ونفس الإنسان الكافر، والآية تدل على أن قتل النفس البشرية بدون وجه حق كقتل البشرية جمعاء وهو نوع من أعلى أنواع الفساد والإفساد في الأرض الذي يستوجب أن يطبق علي فاعله إحدى العقوبات المقررة في حد الحرابة في قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ }^(٢) وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم حد الحرابة على العكليين الذين اعتدوا على راعي ابل الصدقة لكون الاعتداء على أي نفس بشرية بالقتل أو الجرح نوعاً من أنواع السعي في الأرض بالفساد، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم على العكليين عقوبة تقطيع الأيدي والأرجل وهي من أشد العقوبات على المعتدين رحمة بالمجتمع وحفاظاً على حياة وأمن أفراده من انتشار جرائم الاعتداء بالقتل على أفراده.

● **الحالة الثالثة:** قتل المسلم لكافر حربي معتد محتل لأرض من أراضي المسلمين كاليهود المحتلين لأرض فلسطين وكالجنود الغربيين المحتلين لأراضي بعض دول الخليج العربي أو غيرها من الدول التي يحتل أراضيها ككافرون حربيون معتدون، ففي هذه الحالة إذا قتل مسلم أو مسلمون كافر أو كافرين من الكفار الحربيين المعتدين باحتلالهم لأرض إسلامية، فلا يقتل المسلم بالكافر لأن الكافر الحربي لا حرمة له ودمه مهدر بل قتله قربة إلى الله عز وجل يثاب المسلم على قتل الكافر الحربي، وقد أوجب الله الجهاد في سبيل الله تعالى لرد اعتداء الكافرين الحربيين على بلاد المسلمين ووعدهم الله من يقتل الكافر الحربي بالأجر العظيم والثواب الجزيل في قوله تعالى { قُلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفِّرُوا بِلَدُنْكُمْ وَأَنصِرُوا لِلَّهِ وَاللَّهِ بِكُفْرَاتِهِ لَقَدْ لَعَنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الصَّالِحِينَ لِلدُّنْيَا آلِيًّا مُنْذُ الْبَرَاءَةِ وَاللَّهُ يَخْتِمْ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ عَلَى مَا يَصْنَعُونَ }^(٣) وقال تعالى { قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُحْيُوا قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَلَى مَا تَصْنَعُونَ }^(٤) وفي الآيتين دلالة واضحة على وجوب قتال الكافرين الحربيين المحتلين لأرض من أراضي المسلمين أو المعتدين على الإسلام أو المسلمين، والقتال يستلزم قتل المسلم للكافر الحربي ولا يأنم المسلم على قتله الكافر الحربي المعتدى بل يثاب على ذلك، وإذا قُتل المسلم في قتاله مع الكافر الحربي فهو شهيد مهما كان قصده من قتاله رد عدوان اعتداء الكافرين الحربيين على بلاد المسلمين أو على عقيدتهم أو على خيرات بلادهم لحديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(٥) أما القوات العسكرية الغربية المقيمين في معسكرات على أرض في بعض دول الجزيرة العربية منذ أكثر من عقد من الزمن فيجب وجوباً شرعياً على كل من يقدر على إخراجهم من أرض الجزيرة العربية أن يخرجهم بأي وسيلة تؤدي إلى إخراجهم لحديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٦) واليهود داخلون في عموم لفظ (المشركين) في الحديث لأنهم أشركوا بعزير مع الله كما في قوله تعالى { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ }^(٧) والنصارى داخلون في عموم لفظ (المشركين) في الحديث لأنهم أشركوا بالمسيح عيسى مع الله كما في قوله تعالى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ }^(٨) وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون } ولحديث (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)^(٩) هذا الحديث فيه بيان للمراد بلفظ (المشركين)

١ - المائدة: (٣٢).

٢ - المائدة: (٣٣).

٣ - النساء: (٧٤ - ٧٦).

٤ - التوبة: (١٤).

٥ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. حديث رقم (٢٨١٠) بلفظ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند الكوفيين. أطراف الحديث: العلم، فرض الخمس، التوحيد.

معاني الألفاظ: للمغنم: أي من أجل الغنيمة في الحرب. للذكر: أي للمدح. ليرى مكانه: ليرفع قدره.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الجزية: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٣١٦٨) بلفظ (عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتِفِ كَتِفِ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَزَّعُوا وَلَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعَ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: دُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِتِلْكَ، قَالَ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ وَالتَّالِثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسْبِيحُهَا قَالَ سَقِيَانُ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلِيمَانَ).

أخرجه مسلم في الوصية، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: المغازي، الاعتصام بالكتاب والسنة.

معاني الألفاظ: أهذى: تكلم بكلام لا يعتد به. الإجازة: الإذن والسماح.

٧ - التوبة: (٣٠).

٨ - صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩) بلفظ (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إننا مسلمًا).

في حديث (أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) والأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب، والمأمور بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب هوكل قادر على إخراجهم منها بأي وسيلة من الوسائل التي تثمر إخراجهم من الجزيرة طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، طاعة الله عز وجل، وفي طاعة الله ورسوله بإخراجهم الفوز العظيم في الدنيا والآخرة لقوله تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١) وفي عدم إخراجهم ممن يقدر على إخراجهم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معصية الله عز وجل وفيها الوعيد بالعذاب في نار جهنم والخلود فيها والتوعد بالعذاب المهين قال تعالى {وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٢).

الراجح: أن القول بأن الرجل يقتل المرأة هو القول الموافق للدليل الصحيح الصريح بجواز قتل الرجل بالمرأة لقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل المرأة من أجل أوضاع لها، ومنطوق حديث قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي قصاصاً بالمرأة التي قتلها يقدم على مفهوم الآية في قوله تعالى {وَالنَّائِي بِالنَّائِي} (٣) لأن المنطوق أقوى من المفهوم في حالة التعارض، وأما القول بان على أولياء المرأة أن يدفعوا نصف الدية لأولياء القاتل فهو قول ضعيف مخالف لحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) (٤) لأن معنى تتكافأ دماؤهم أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات، ويستوي في ذلك دماء الرجال والنساء وديات الرجال والنساء لأن لفظ (دماؤهم) جمع دم، وهو جمع مضاف إلى ضمير الغائبين وهو يفيد العموم أي يعم دماء الرجال والنساء من المسلمين، لأن المرأة المسلمة حكمها حكم الرجل في جميع أحكام الشرع الإسلامي في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها إلا إذا جاء دليل خاص مختص بها يخرجها من عموم الدليل الشرعي، ولا يوجد دليل صحيح صريح يوجب على أولياء المرأة دفع نصف دية الرجل لأولياء المقتول قصاصاً بالمرأة.

قتل الوالد بالولد

الراجح: أنه يقتل الأب أو الجد بالابن أو ابن الابن لعموم أدلة القصاص بين جميع المسلمين والتي لا تفرق بين والد ولا ولد ولا بين جد وحفيد، لأن الأب أو الجد داخلان تحت عموم أدلة وجوب القصاص في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ} (٥) لأن الأب داخل في عموم لفظ (الحر) والابن داخل في عموم لفظ (بالحر) وأن الأب يقتل بالابن لدخوله في عموم لفظ (أن النفس بالنفس) في قوله تعالى {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (٦) والابن داخل في مسمى (نفساً) في قوله تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (٧) وكذا الابن والأب داخلان في عموم لفظ (النفس بالنفس) في حديث (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (٨) والابن أو ابن الابن داخلان في عموم لفظ (دماؤكم) في حديث (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ حرمتم يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٩) والابن وابن الابن داخلان في عموم لفظ (مؤمناً) في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (١٠) لأن لفظ (مؤمناً) نكرة في سياق الشرط وهو يفيد العموم، والأدلة السابقة تفيد تحريم قتل الأب ابنه والجد حفيده كتحريم قتل الآخرين سواء بسواء لا فرق، وهي تفيد وجوب قصاص الأب بابنه والجد بحفيده كوجوب القصاص إذا قتل الأب غير ابنه والجد غير حفيده سواء بسواء لا فرق لأن نفس الابن أو الحفيد نفس معصومة لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل ولا بالجرح، وإذا حصل اعتداء من أب على ابنه أو جد على حفيده فيجب القصاص في النفس أو الأعضاء لعموم أدلة القصاص بين جميع المسلمين الصحيحة الصريحة في دلالتها، ولا يوجد مخصص صحيح صريح بعدم القصاص من الأب أو الجد إذا قتل الأب الابن أو الجد ابن الابن، وأما حديث سراقه من مالك بن جشعم رضي الله عنه قال (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٣٩٩) وحديث (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد) فقد تكلم في تضعيف سنده محقق بداية المجتهد العلامة / محمد حسن صبحي حلاق بما يلحقه بقسم الأحاديث الضعيفة، ولو فرضنا صحة تحسين الحديث فهو لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة فضلاً عن أن يقدم عليها، وقد نقل العلامة (محمد بن إسماعيل الأمير) رحمه الله تعالى في كتابه سبل السلام ما لفظه قال الشافعي (طرق هذا الحديث كلها منقطعة وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء).

أخرجه الترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء،، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

١ - النساء: (١٣)

٢ - النساء: (١٤)

٣ - البقرة: (١٧٨)

٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه برقم (٤٥٣٠).

٥ * البقرة: (١٧٨)

٦ - المائدة: (٤٥).

٧ المائدة: (٣٢)

٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٦٨٧٨).

٩ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه برقم (٦٧).

١٠ - النساء: (٩٣)

المبحث الثالث: الواجب في القتل

- ❖ أنواع القتل
- ❖ الواجب في القتل العمد
- ❖ أولياء الدم هم الوراثون
- ❖ سقوط القصاص بعفو أحد الورثة سواءً كان من الرجال أو من النساء
- ❖ انتظار بلوغ الصبي من الورثة قبل الحكم بالقصاص
- ❖ عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته
- ❖ بم يكون القصاص
- ❖ من ينفذ القصاص
- ❖ متى يكون القصاص
- ❖ الواجب في القتل شبه العمد
- ❖ دية شبه العمد على العاقلة
- ❖ الواجب في قتل الخطأ
- ❖ الحكمة من الكفارة
- ❖ كفارة القتل الخطأ في حوادث وسائل المواصلات
- ❖ اشتراط التتابع في صيام كفارة القتل الخطأ
- ❖ الكفارة على قتل الخطأ لا العمد
- ❖ من سقط في حفرة في الشارع فهو قتل خطأ يتحمل الدية صاحب الحفرة
- ❖ حق أولاد المقتول القصار في الدية ثابت لا يصح التنازل عنه
- ❖ عاقلة القاتل خطأ هم أفراد عشيرته أو قبيلته أو أهل حارته أو أفراد معسكره إن كان في الجيش
- ❖ قتل الصبي أو المجنون خطأ والدية على عاقلة الصبي أو المجنون
- ❖ من أراد قتل زيد عمداً فقتل عمراً فحكمه قتل عمد لأن كليهما قتل نفس محرمة

المبحث الثالث: الواجب في القتل

أنواع القتل

القتل إما أن يكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ ولكل نوع من هذه الأنواع آثار تترتب عليه.

الواجب في القتل العمد

القتل العمد: يوجب لولي المقتول أحد شيئين، إما القصاص، وإما العفو لمقابل أخذ الدية من القاتل، أو العفو المجاني لحديث (ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد)^(١) في الحديث دلالة على أن الاختيار بين القصاص أو أخذ الدية هو لولي المقتول وليس للقاتل بدليل جواب الشرط في الحديث (فهو بخير النظرين) فإسناد الاختيار في الحديث إلا لولي المقتول دليل على أنه مخير في اختيار قصاص القاتل أو أخذ الدية منه سواء رضي القاتل بالقصاص أو إعطاء الدية أم لم يرض، لأن الاختيار ليس للقاتل وإنما هو لولي المقتول بنص هذا الحديث الصحيح الصريح في دلالته، والقول بأن اختيار ولي الدم لأخذ الدية لا يحق له إلا إذا رضي بذلك القاتل قول ضعيف لمخالفته لصريح الحديث في جعل الخيار بين القصاص أو الدية لولي الدم وليس للقاتل، ويُلزم القاتل بدفع الدية إذا اختارها ولي المقتول ويحكم بها عليه كما يحكم عليه بالقصاص إذا اختاره ولي المقتول، وأما الاستدلال بمفهوم حديث (كتاب الله القصاص)^(٢) على أنه لا يجب على القاتل إلا القصاص وأنه لا تجب عليه الدية إذا اختارها ولي المقتول إلا بموافقة القاتل فهو استدلال ضعيف لأن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث (من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد) وإذا تعارض المفهوم والمنطوق فيقدم العمل بالمنطوق لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وبناء على هذا فالحق في الاختيار للقصاص أو الدية هو لأولياء الدم إن شاءوا طلبوا القصاص وإن شاءوا طلبوا الدية، وأما حديث (من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٤٩٦).

أولياء الدم هم الوارثون

الوارثون من الرجال والنساء هم بمجموعهم أولياء المقتول الذين يحق لهم المطالبة بقصاص القاتل أو العفو عن القصاص لمقابل أخذ الدية أو العفو المجاني وهو أفضل لقوله تعالى {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلنَّفْسِ} ^(٣) ولقوله تعالى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} ^(٤).

سقوط القصاص بعفو أحد الورثة سواء كان من الرجال أو من النساء

إذا عفا أحد الورثة عن القصاص يسقط القصاص، لأن القصاص موت والموت لا يتجزأ حتى ولو كان بقية الورثة يطالبون بالقصاص، أما إذا عفا أحد الورثة عن حقه في الدية فإنه لا يسقط حق الورثة الآخرين في الدية بعفوه لأن الدية حق يتجزأ، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا عنه بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أخذ حقه - يعني الولي الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله وترفع عنه حصته التي عفا قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك) ولا يكون سقوط القصاص إلا على من قد حكم عليه بالقصاص، أما قبل الحكم عليه بالقصاص فلا يزال معصوم الدم ومن قتله قبل الحكم عليه فيقتل به.

١ - صحيح البخاري: كتاب في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. حديث رقم (٦٨٨٠) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين فاتنوا لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد، فقال العباس: إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه).

أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في البيوع. أطراف الحديث: العلم، الديات.

معاني الألفاظ: يختلي: يقطع نباته. ينشد: يبحث ويطلب. النظرين: الأمرين القصاص أو العفو. القود: القصاص. الإذخر: نبات طيب الرائحة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب الصلح في الدية. حديث رقم (٢٧٠٣) بلفظ (عن حميد، أن أنساً حدثهم، أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثيابه جارية فطلبوا الرأس وطلبوا العفو فأبوا، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أنكسر ثيابه الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا أنكسر ثيابه، فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). أخرجه مسلم في الإمارة، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: تفسير القرآن، المغازي.

معاني الألفاظ: الأرض: ما يؤخذ عوضاً عن كسر أو جرح. الثنية: مقدمة الأسنان. لأبره: لأجابه وجعله باراً في قسمه.

٣ - البقرة: (٢٣٧)

٤ - البقرة: (١٧٨)

انتظار بلوغ الصبي من الورثة قبل الحكم بالقصاص

إذا كان في الورثة صغير فينتظر بلوغه ليعرف اختياره لأن القصاص حق لجميع الورثة ولا يعرف اختيار الصبي إلا بعد بلوغه، واختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية أن العمل في المحاكم الشرعية اليمنية لا ينتظر بلوغ الصبي من الورثة وينفذ حكم القصاص في القاتل قبل بلوغ الصبي، ولكن المحكمة تشترط على البالغين من أولياء الدم المطالبين بتنفيذ حكم القصاص في القاتل أن يكتبوا التزاماً خطياً بدفع حصة الصغير أو الصغار غير البالغين من الورثة إذا طالبوا الدية بعد بلوغهم، ولا تنفذ المحكمة حكم القصاص إلا بعد كتابة الالتزام المضمون بدفع حصة الورثة غير البالغين من الدية إذا طالبوا بها بعد بلوغهم.

عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

الراجح: قبول عفو المقتول عمداً عن القاتل قبل موته لقوله تعالى {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (١) وقد نقل مؤلف بداية المجتهد إجماع العلماء على أن المراد بالمتصدق في الآية المقتول يتصدق بدمه قبل موته، وإذا قد ثبت عفو المقتول فلا يحق لولي المقتول أن يطالب القاتل بالقصاص، أما إذا كان القاتل خطأ فعفا المقتول عن الدية فلا ينفذ عفوهُ إلا في ثلث الدية لأن الدية مال ولا ينفذ تصرف الميِّت إلا في الثلث من أمواله قياساً على الوصية أو الوصايا التي لا تنفذ إلا من ثلث التركة لحديث (فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) (٢).

الراجح: أن المجروح إذا عفا عن جراحاته فمات منها أن الأولياء لا حق لهم في المطالبة بالدية لأن العفو عن الجراحات عفو عما تؤول إليه الجراحات لقوله تعالى {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}

الراجح: أن القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء المقتول عن القصاص لمقابل الدية أو عفواً مجاناً فإنه يجوز للدولة أن تؤدبه بالحبس لمدة تراها المحكمة الشرعية لكي يرتدع هو وغيره من ذوي الشر والإجرام من الإقدام على جريمة القتل العمد العدوان حفاظاً على سلامة دماء وأمن المجتمع، لأن ولي الأمر يعاقب القاتل العمد من أجل حق المجتمع في القضاء على جرائم القتل العمد العدوان أو تقليها بزجر وردع ذوي الشرور والنزعات الإجرامية من أفراد المجتمع، والدولة تعاقب القاتل العمد المعفو عنه لمصلحة المجتمع المحضة التي تراعيها الدولة وتعمل على تحقيقها.

بم يكون القصاص

اختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية أن تنفيذ القصاص يكون بالرصاص لأنه يكون أسرع وأسهل على منفذ القصاص وعلى الشخص المقتص منه لحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (٣) وأما حديث (لا قود إلا بالسيف) فقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٢٨) وإذا كان الأصل في القصاص المساواة والمماثلة فقد تحققت المساواة والمماثلة بإزهاق روح القاتل الذي أزهاق روح المقتول لأن مماثلة إزهاق روح القاتل كإزهاقه روح المقتول أهم من المماثلة في وسيلة وآلة القتل.

من ينفذ القصاص

القصاص حق لأولياء المقتول وهم الذين يطالبون بالحكم على القاتل بالقصاص، وبعد صدور الحكم بالقصاص فيجوز للمحكمة أن تمكن ولي الدم من تنفيذ الحكم بإطلاق الرصاص على القاتل إذا أمنت أنه لا يختار موضعاً للرصاص غير قاتل لكي يتعذب المقتص منه قبل القتل، ويجوز لها أن تأمر أحد الجنود العسكريين بتنفيذ حكم القصاص ليطلق النار على المقتص منه في موضع يجعل للمقتص منه بالموت ولا يكون لدى العسكري المنفذ قصد لتعذيب المقتص منه قبل موته، وهذا هو الأولى والأرفق بالميت والأرضى لأولياء المقتص منه، ولا بد لقتل القاتل من صدور حكم من المحكمة الشرعية بقتله ولا يقتل بغير حكم لأنه يؤدي إلا الفوضى وكثرة القتل، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود من واجبات الدولة وليست من اختصاص الأفراد.

١ - المائدة: (٤٥)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس. حديث رقم (٢٧٤٢) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالرَّأْسِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَقْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالسُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثَّلْثُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثَّلْثُ؟ قَالَ: فَالثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّفْمَةِ الَّتِي تُرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).

أخرجه مسلم في الوصايا، والترمذي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الأفضية، والدارمي في الوصايا. أطراف الحديث: الإيمان، الجنانز.

معاني الألفاظ: العيادة: الزيارة. العالة: الفقراء. في: فم.

٣ - صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان: باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة. حديث رقم (٣٦١٥) بلفظ عن شداد بن أوس قال ثنا عن حفص بن غصن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحكم شفرته فليرح ذبيحته).

أخرجه الترمذي في الديات، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الذبايح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي.

متى يكون القصاص

يكون القصاص بإثبات موجبه وصدور الحكم به من المحكمة الشرعية وبعد استنفاه من المحاكم الاستئنافية وبعد حضور جميع أولياء الدم أو موكلهم وإذا كان في الورثة صغار غير بالغين فيبعد أن يقدم الأولياء البالغون التزاماً خطياً معمداً للمحكمة بأنه إذا بلغ الصغير أو الصغار وطالبوا بالدية بأن البالغين المطالبين بتنفيذ حكم القصاص يدفعون للصغير أو للصغار من الورثة حصتهم من الدية، وبعد الضمانة ينفذ حكم القصاص فوراً ولا يؤخر إلا في حالة ما إذا كان القاتل امرأة حاملاً فإن حكم القصاص عليها يؤخر حتى تضع ما في بطنها ثم ينفذ عليها الحكم، **الراجح**: أن القاتل إذا قتل بالسم وثبت عليه القتل العمد وحكمت المحكمة الشرعية عليه بالقصاص أنه يقتض منه لأن العبرة في القتل العمد العدون هو إزهاق روح المقتول بأي وسيلة تؤدي إلا إزهاق الروح سواء بالسم أو بغيره وفي حالة السم فقد توفر في القاتل قصد القتل واستعمال الآلة التي تقتل في الغالب.

الواجب في القتل شبه العمد

القتل شبه العمد: يستوجب أمرين:

أولاً: إن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، قال تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (١).

ثانياً: الدية المغلطة، لحديث (أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا) (٢).

دية شبه العمد على العاقلة

دية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني لحديث (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخترصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضي أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) (٣) وقد عرف الفقهاء شبه العمد بأن يقصد الجاني جنابة لا تقتل، ويقصد ضرب المجني عليه بألة لا تقتل في الغالب كضربه بسوط أو بعصا صغيرة أو بحجر صغيرة في غير مقتل، ويأخذ القتل شبه العمد صورة العمد من حيث قصد الاعتداء بالضرب المؤلم، وصورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم استعمال الآلة القاتلة في الغالب، ودية شبه العمد كدية العمد في التغليب إذا كانت مؤداة من الإبل، وإن كانت مؤداة من الذهب أو الفضة أو من أي عملة نقدية من العملات التي حلت محل الذهب والفضة في التعاملات المالية كالدولار الأمريكي أو اليورو الأوروبي أو نحوهما فإنها تكون مبلغاً مثل مبلغ دية العمد لا مثل مبلغ دية الخطأ.

الواجب في قتل الخطأ

القتل الخطأ: يستوجب أمرين هما:

أولاً: الدية المخففة، لحديث (وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرة بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض) (٤) وتخفيفها لكونها مربعة فإذا كانت الدية مؤداة من الإبل فتؤدى مربعة بهذه الأسنان من الإبل، وإذا كانت مؤداة من الذهب أو الفضة أو من العملات النقدية التي حلت محل الذهب أو الفضة في التعاملات المالية فتؤدى مقدرة بالمبلغ النقدي الذي تعينه وتحدده الدولة في ذلك الزمان والمكان مستندة في تعيينها إلى قيمة الدية من الإبل أو الذهب أو الفضة، والتعيين بالاستناد إلى قيمة الذهب في عصرنا أولى لأن الذهب قد صار هو العملة العالمية في التعاملات النقدية، وقد قدر العلماء: أن تخفيف الدية عن المغلطة يكون بإنقاص ثمن الدية المغلطة فتكون دية الخطأ أربعة أخماس الدية المغلطة، وتقدير الديات والأروشات التي تقدرها وزارة العدل غير ثابت لأنها تتغير من وقت لآخر بحسب تغيير قيمة العملات النقدية التي حلت محل الذهب والفضة في التعامل النقدي، وتقدير الدية الثابت بالذهب هو ألف دينار من الذهب، وتقديره بالجرامات (٤٢٥٠) أربعة آلاف وماتان وخمسين جراماً.

ثانياً: كفارة القتل الخطأ .

١ - النساء: (٩٣)

٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (٤٥٥٤).

٣ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد عصبية. حديث رقم (٦٩١٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَرَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا).

أخرجه مسلم في القسامة والمحرابين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العقول، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: الطب، الفرائض.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. الغرة: ما يكون ثمن عشر الدية، والمراد العبد نفسه أو الأمة.

العاقلة: من يتحمل الدية من أقارب القاتل.

٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (٤٥٥٤).

كفارة القتل الخطأ

أوجب الله عز وجل على من قتل مسلماً خطأ كفارة عن ذنبه بالقتل الخطأ، وهي تحرير رقبة مسلمة فإن لم يجد رقبة مؤمنة ليعتقها أو لم يجد قيمة الرقبة التي يشتريها فيعتقها فينتقل الوجوب من عتق الرقبة المؤمنة إلى وجوب صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (١) في الآية دلالة على أنه يجب على القاتل خطأ أن يكفر عن قتله النفس المعصومة بعنق رقبة مؤمنة فإن لم يجد الرقبة أو قيمتها فليصم شهرين متتابعين.

الحكمة من الكفارة

قال القرطبي: وجبت الكفارة تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك علي يديه امرؤ محقون الدم،

الراجح: أنه إذا قتل جماعة شخصاً خطأً على كل واحد منهم كفارة عن خطئه ولا تجزئ عنهم كفارة واحدة.

كفارة القتل الخطأ في حوادث وسائل المواصلات

كثرت حوادث القتل الخطأ بسبب حوادث وسائل النقل البري من السيارات والباصات والقطارات وكذا وسائل المواصلات الجوية كطائرات النقل الجوي وبالمثل وسائل المواصلات البحرية كالزوارق وسفن النقل البحري لأن في الكثير منها يكون عدد القتلى أكثر من شخص واحد، بل قد يصل عدد القتلى في حوادث الطائرات والقطارات إلى العشرات والمئات، وفي حوادث بعض السيارات والباصات يصل العدد إلى أقل أو أكثر من العشرة، وفي مثل هذه الحالات يصعب أو يتعذر على سائق الوسيلة التي أصيبت بحادث ما إن بقي على قيد الحياة أن يكفر عن كل نفس قتلت بسبب الحادث لاسيما إذا كان عدد القتلى بالعشرات أو المئات، ونظراً لعجز السائق عن التكفير عن كل نفس فالواجب عليه أن يكفر عن قتلى الحادث بحسب استطاعته كفارة أو كفارتين أو ثلاث أو أكثر أو أقل بحسب استطاعته، وأقلها كفارة واحدة لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٢) وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣) ولقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٤) ولحديث (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوا منه ما استطعتم) (٥) ولحديث (يَسْرُوا وَلِئَسْرُوا) (٦) في الآيات والأحاديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل لا يكلف العبد في أي عبادة أو معاملة إلا بما هو في وسعه وفي استطاعته القيام به، ومعلوم أن التكليف بما هو فوق وسع الإنسان وفوق استطاعته تكليف بما لا يطاق، والله عز وجل لا يكلف عبداً من عباده بما هو فوق طاقته لأن الله عز وجل يريد بعباده اليسر في كل امر وفي كل تكليف ولا يريد الله بعباده العسر في أي تكليف وفي أي أمر، ولهذا الإرادة الإلهية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيسير ونهي عن التعسير في حديث (يَسْرُوا وَلِئَسْرُوا) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيسير ونهيه عن التعسير، هو وحى من الله عز وجل لقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٧) وإرادة الله بالتيسير على أمته في كل شيء من أمور دينها واضحة في قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٨) والقول بأنه يجب على أي سائق أن يكفر بعدد القتلى الذين قد يبلغ عددهم العشرات والمئات فيه تعسير على السائق وتكليف بما هو فوق وسعه واستطاعته، وهو تكليف بما لا يطيق فعله، والقول بوجوب تعدد الكفارات بعدد المقتولين في حوادث المواصلات قول مخالف لإرادة الله عز وجل في التيسير على عباده والرحمة بهم، والقول بأنه يكفر بحسب استطاعته هو الموافق لإرادة الله عز وجل في التيسير على عباده والرحمة بهم.

اشتراط التتابع في صيام كفارة القتل الخطأ

يشترط في صيام الشهرين المتتابع بحيث إذا أفطر يوماً أثناء صيام الشهرين يستأنف الصيام من أول يوم حتى لو أن شخصاً صام (٥٨) ثمانية وخمسين يوماً وأفطر في اليوم التاسع والخمسين فإنه يستأنف صيام الشهرين من أولها لاشتراط التتابع في صيام كفارة الخطأ في

١ - النساء: (٩٢)

٢ - البقرة: (٢٨٦)

٣ - البقرة: (١٨٥)

٤ - الحج: (٧٨)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٦٠٦٦) بلفظ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قال: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما تهيبتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإيما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، والترمذي في العلم، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الحج.

٦ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. حديث رقم (٦٩) بلفظ (عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يَسْرُوا وَلِئَسْرُوا، وَيَسْرُوا وَلِئَسْرُوا).

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأدب.

٧ - النجم: (٣، ٤)

٨ - البقرة: (١٨٥)

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) ويستثنى من شرط التتابع الضروري من الأعداء القاهرة التي لا دخل للإنسان فيها مثل الحيض والمرض الذي يخشى ضرر الصيام على الصائم المكفر عن قتل الخطأ، فإذا طهرت الحائض أو شفي المريض كان على الحائض البناء على الصيام عقب طهرها فوراً، فإذا اتراحت يوماً واحداً بعد طهرها تستأنف صيام كفارة القتل الخطأ من أول يوم، وهكذا المريض إذا تساهل ولو يوماً واحداً بعد قدرته على الصيام فيستأنف صيام الكفارة من أول يوم، أما إذا كان العذر ليس من الأعداء القاهرة وهو داخل تحت إرادة الإنسان مثل السفر فإنه لا يجوز للصائم صيام كفارة القتل الخطأ أن يفطر بسبب السفر بل يجب عليه مواصلة الصيام حتى ولو كان مسافراً لأن السفر لا يبيح لمن يصوم كفارة القتل الخطأ أو كفارة الظهر أن يفطر بعذر السفر، وصيام كفارة القتل الخطأ أو صيام كفارة الظهر يختلف عن صوم رمضان الذي يجوز الفطر فيه بسبب السفر، وصيام كفارة القتل أو الظهر مخالف لصوم رمضان لأن الله عز وجل اشترط في صيامها التتابع، والأصل في التتابع ألا يكون بين صيام الشهرين فاصل، وإنما جاز الإفطار للحائض والمريض للضرورة وعند الضرورات تباح المحظورات.

الكفارة على قتل الخطأ لا العمد

لا تشرع الكفارة إلا على من يقتل خطأ ولا تشرع الكفارة على القتل العمد، حتى ولو عفا أولياء المقتول عن القاتل خطأ لأن الكفارة حق لله تعالى وليست حقاً لأولياء المقتول، وقد أوجب الله الكفارة على من يقتل مسلماً قتلاً خطأ وجوباً مطلقاً سواء عفا عنه أولياء المقتول في الدية أو لم يعفوا عنه، وأما من يقتل عمداً فلا يجب عليه الكفارة التي تجب على من يقتل الخطأ لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

من سقط في حفرة في الشارع فهو قتل خطأ يتحمل الدية صاحب الحفرة

من حفر حفرة في الشارع ولم يعمل عليها حاجزاً يرد المارة عن السقوط في الحفرة وحصل أن سقط فيها شخص فمات الشخص الساقط في الحفرة من قسم القتل الخطأ، يتحمل دية صاحب الحفرة، أي صاحب المصلحة في حفر الحفرة في الشارع لأنه تسبب في القتل الخطأ بعدم وضع الحاجز الذي يحجز المارة عن السقوط في الحفرة.

حق أولاد المقتول القصار في الدية ثابت لا يصح التنازل عنه

إذا قُتل شخص قتلاً خطأ وله أولاد كبار وصغار وتنازل الكبار عن الدية فلا يصح تنازلهم إلا عن حصتهم، أما حق الأولاد الصغار فهو ثابت ولا يصح التنازل عنه، ومن يريد التنازل فلا يصح تنازله إلا عن حصته، وكل من يبلغ الحلم من الورثة الصغار فله الحق في المطالبة بحصته من الدية.

عاقلة القاتل هم أفراد عشيرته أو قبيلته أو حارته أو أفراد معسكره إذا كان في الجيش

عاقلة القاتل قتلاً خطأ الذي تعقل عنه هم أفراد عشيرته الأقربين أو أفراد قبيلته أو أهل حارته إن كان من سكان المدن الرئيسية وليس له قبيلة تعقل عنه أو أفراد وحدته العسكرية إن كان موظفاً في مؤسسة الجيش أو الأمن، ودية القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل إلا أن يعفو أولياء المقتول لحديث (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرضي أن دية جنيهاً غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)^(٢)، ولحديث (لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي قالت: فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله)^(٣)، في الحديث الأول دلالة على أن الدية في قتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل، وفي الحديث الثاني دلالة على أن الدية تسقط بعفو ولي الدم، ولا يدخل في العاقلة أنثى ولا صغير ولا مجنون ولا مخالف لدين القاتل لأن مبني العاقلة النصره وهؤلاء ليسوا من أهل النصره.

^١ - النساء: (٩٢)

^٢ - صحيح البخاري : سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٩١٠).

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب العفو في الخطأ بعد الموت. حديث رقم (٦٨٨٣) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس، يا عباد الله، أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبي أبي فقتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف).

انفرد به البخاري.

أطراف الحديث: بدء الخلق، المناقب، المغازي.

قتل الصبي أو المجنون خطأ والدية على عاقلة الصبي أو المجنون

إذا قتل الصبي عمداً أو قتل المجنون عمداً فهو قتل خطأ لا يقتص به من الصبي ولا من المجنون وإنما تدفع الدية، والدية تجب على عاقلة الصبي أو على عاقلة المجنون ولا تكون على ولي الصبي وحده أو على ولي المجنون وحده لأنه من القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية على العاقلة.

من أراد قتل زيد عمداً فقتل عمراً فحكمه قتل عمد لأن كليهما قتل نفس محرمة

من أراد أن يقتل زيداً من الناس لعداوة بينهما فأخطأ زيداً وقتل عمراً فهو يسمى عند بعض العلماء قتل خطأ لأنه ما كان يقصد قتل عمراً وإنما كان يقصد قتل زيداً، وقال بعض العلماء: أن قتله عمراً يعتبر قتل عمد لأنه كان يقصد قتل زيداً وقتل عمراً وكلاهما قتل نفس محرمة معصومة الدم، وبناءً على قصده قتل نفس معصومة الدم فهو قتل عمد يقتل به القاتل قصاصاً إن طالب أولياء المقتول بالقصاص، وهذا القول الأخير هو المعمول به في المحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية.

الفصل الثاني: القصاص في الجروح

- ❖ المبحث الأول: شرط الجراح والمجروح والجرح الذي به يحق القصاص
- ❖ المبحث الثاني: الاقتصاص من الحاكم العام

المبحث الأول: شرط الجرح والمجروح والجرح الذي به يحق القصاص

- ❖ شروط الجرح
- ❖ شروط المجروح
- ❖ شروط الجرح
- ❖ متى يكون القصاص

المبحث الأول: شرط الجرح والمجروح والجرح الذي به يحق القصاص

شروط الجرح

يشترط في الجرح الآتي:

١ - أن يكون بالغاً، ولا يقتصر من الصبي غير البالغ إذا جنى على غيره صغيراً أو كبيراً، ولكن يجب على وليه دفع دية الجرح أي أرش الجناية.

٢ - أن يكون عاقلاً، ولا يقتصر من المجنون إذا جنى على غيره، وإنما يكون على ولي المجنون دفع أرش الجرح إلا أن يعفو المجروح إن كان بالغاً أو وليه إن كان صبياً.

الراجع: أن البلوغ يكون بإنبات الشعر في العانة لحديث (كنت من سبى بني قريضة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكننت فيمن لم ينبت)^(١) وبلوغ سن الخامسة عشر من العمر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بلط (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فأجازته)^(٢) في الحديث دلالة على أن الإنسان يبلغ إذا بلغ عمره خمس عشر سنة حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم اشتراك ابن عمر في الجهاد بعد بلوغه سن الخامسة عشر سنة، ولم يجز اشتراكه وهو في سن قبل سن الخامسة عشر سنة.

الراجع: أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو واحد أنه يقتصر منهم جميعاً، ويقطع من كل واحد منهم العضو المماثل للعضو الذي اشتركوا في قطعه من المجروح، مثلما يقتصر من الجماعة بالقتل إذا اشتركوا في قتل نفس واحدة وإذا قد جاز قتل الجماعة بالواحد فبالأولى قطع أعضائهم بالعضو الواحد لقوله تعالى {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}^(٣) ولإجماع الصحابة على قول عمر رضي الله عنه (لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به)^(٤).

شروط المجروح

يشترط في المجروح أن يكون إنساناً معصوم الدم سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أم مجنوناً لحديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(٥) ومعنى الحديث أن المسلمين دماؤهم متساوية في القصاص والديات والأروشات، وأما حديث (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فلم يجعل عليه شيئاً)^(٦) فلعل المراد من الحديث أن العبد لا يملك شيئاً وأن أوليائه فقراء لا يملكون ما يدفعونه أرشاً لجناية عبدهم، ولفقده لم يلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، ولا يصلح الحديث لمعارضة قوله الله عز وجل {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} ولفظ (أل) في الآية تفيد العموم، ويدخل في عموم الآية جرح العبد للعبد فيما دون النفس سواء كان الجرح في الأذن أو في غيرها من أعضاء جسم الإنسان، وفي حالة تعارض النص القرآني القطعي الدلالة والورود مع نص حديثي ظني الدلالة والورود فيقدم النص القرآني القطعي في وروده وفي دلالته على النص الحديثي الظني في وروده وفي دلالته كهذا الحديث السابق الذكر، وإن صح الحديث فهو واقعة عين لا يصح الاستدلال به على غيره في غير هذه الواقعة، لأن في الاستدلال به مخالفة لصريح قوله تعالى {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} ولأن العمل به يؤدي إلى تشجيع الجرائم والمجرمين ويؤدي بالتالي إلى كثرة شيوخ جرائم الاعتداء على أعضاء الإنسان، لكون المعتدي لا يعاقب بعقوبة القصاص ولا بعقوبة الأرش، وهذا مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وحزمه الصارم في معاقبة المجرمين المعتدين على دماء الآخرين، وهدية واضح في تطبيق حد الحرابة على العكليين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة، وفي

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد. حديث رقم (٤٤٠٤) بلفظ (عن عطية الفرظي قال كنت من سبى بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكننت فيمن لم ينبت). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في السير، والنسائي في الطلاق، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: السبي: أسرى الحرب من النساء والولدان. أنبت: ظهور الشعر حول العورة. العانة: الشعر النابت حول العورة.
٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب عزوة الخندق وهي الأحزاب. حديث رقم (٤٠٩٨) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازته). أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الشهادات، المغازي.

معاني الألفاظ: عرضه: نظر في مدى مشاركته في الجهاد.

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٦٨٩٦).

٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه برقم (٤٥٣٠).

٦ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في جناية العبد يكون للفقراء. حديث رقم (٤٥٩٠) بلفظ (عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلاماً لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في القسامة، والدارمي في الديات.

حزمه في تطبيق حد السرقة على المخزومية و قوله المشهورة (أشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاخطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها)^(١) بل كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم محاصرة الجريمة والقضاء عليها حين ظهور أول بواذرها حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته وحماية دماء وأموال وأعراض أفرادها، ويتضح حزم النبي صلى الله عليه وسلم في محاصرة الجريمة والقضاء عليها حين ظهور أول بواذرها في زجره ومعاقبته وتشهيره صلى الله عليه وسلم بابن اللبينة الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم في جمع الصدقات ولما عاد إلى المدينة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (فهلا، جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر)^(٢) مستنكراً لفعل وقول ابن اللبينة ومحذراً من انتشاره أو التأسي به من أي عامل من عمال النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان يوليهم للقيام بأعمال الوظيفة العامة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم، ومحذراً للمسلمين من مثل هذا السلوك والخيانة في الولاية العامة من بعده صلى الله عليه وسلم، وهذا وأد لجريمة الخيانة للأموال العامة من قبل موظفي الدولة في مهدها وقبل انتشارها واستفحالها بين كثير من الموظفين العاملين في الوظائف العامة في الدولة، ويظهر حزم النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء على الجرائم الأمنية التي قد تسبب خلخلة الأمن والسكينة العامة في المجتمع واتخاذ الإجراءات الحازمة الصارمة الكفيلة بالقضاء عليها حين أول ظهورها في جلاء يهود بني قينقاع، ويهود بين النظير، ويهود بني قريضة، من المدينة حيث أجلي كل قبيلة من هذه القبائل حين ظهرت أول بادرة من بواذر خيانتهم، كما هو معروف في كتب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وحزم النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء على الجريمة في مهدها هو مظهر من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمجتمع لكي يعيش أفراد آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكرامتهم من عبث المجرمين المفسدين فيه، قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٣) ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمجتمع القضاء على أي جريمة من جرائم الدماء أو الأموال أو الأضرار أو السكينة العامة في مهدها.

شروط الجرح

يشترط في الجرح الذي يجب فيه القصاص أن يكون متصفاً بوصف العمد، فإذا كان على وجه الخطأ فإنه لا يجب فيه القصاص وإنما يجب فيه الأرش، فإذا أتلّف الجرح جراحة من جوارح الإنسان أو عضواً من أعضائه ففيه القصاص لقوله تعالى {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (٤) والقصاص يكون فيما يمكن القصاص فيه بدون زيادة لأنه يشترط في القصاص المساواة والمماثلة، أما القصاص في موضع يخشى من القصاص فيه موت الإنسان المقتص منه فلا يجوز القصاص فيه لعدم تحقق المساواة والمماثلة فيه ولخشية موت الإنسان من القصاص فيه، ولكن يجب فيه الدية أي أرش الجرح، وذلك قد يحدث في القصاص في المأمومة أو الجانفة أو المنقلة لأن هذه الجروح هي مظنة أن يموت الإنسان بالقصاص فيها، ومثلها الاقتصاص لإذهاب بعض النظر أو بعض السمع أو بعض الطعم أو بعض الشم فإن الاقتصاص فيها قد يذهب النظر كله أو السمع كله أو الطعم كله أو الشم كله، وقد ورد في عدم القصاص فيما لا تتحقق فيه المساواة والمماثلة حديث (لا قود في المأمومة ولا الجانفة ولا المنقلة)^(٥).

الراجح: أن الأعور إذا فقأ عين الصحيح فإن للصحيح أن يفقأ عين الأعور الصحيحة لقوله تعالى {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} وإذا عفا عن القصاص لمقابل الدية، فيجب له نصف دية العمد أو ما اصطلاحاً عليه لقوله تعالى {وَالصَّلْحُ خَيْرٌ} (٦).

١ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٧٨٨) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أشفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، المناقب.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة. حديث رقم (٢٥٩٧) بلفظ (عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي قال له بن اللبينة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت).

أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الجمعة، الزكاة، الأيمان والنذور.

معاني الألفاظ: الرغاء: صوت البعير. الخوار: صوت البقر. اليعار: صوت الشاة. العفار: بياض غير ناصع مشوب بحمرة أو سمره.

٣ - الأنبياء: (١٠٧)

٤ - المائدة: (٤٥)

٥ - سنن ابن ماجة: كتاب الديات: باب ما لا قود فيه. حديث رقم (٢١٤٩) بلفظ (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قودَ فِي المأمومةِ وَلَا الجانفةِ وَلَا المنقلةِ) حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجة.

معاني الألفاظ: القود: القصاص، وهو مجازاة الجاني بمثل صنيعه.

الجانفة: الطعنة التي تصل إلى داخل الرأس أو البطن.

المنقلة: الاعتداء الذي يؤدي إلى كسر العضم.

٦ - النساء: (١٢٨)

متى يكون القصاص

الراجع: أن القصاص في الجروح يكون بعد معرفة ما آل إليه الجرح من الموت أو من تلف للعضو أو نحوه من الضرر الذي يحدث لجسم الإنسان بسببه، ولا يقتص من الجاني ولا تطلب منه دية الجرح حتى يتم الشفاء وتؤمن السراية، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني.

الراجع: أن الشخص المقتص منه إذا كان القصاص بموجب حكم شرعي صادر من محكمة شرعية مستكماً كل إجراءات التقاضي والاستئناف منفذاً من قبل المحكمة الشرعية المختصة بتنفيذ الأحكام وحدث من تنفيذ حكم القصاص موت الشخص المقتص منه أو حدث له عاهة جسمية أو أي أضرار جسمية بسبب تنفيذ حكم القصاص أنه لا يلزم الشخص المقتص الذي طالب بحكم القصاص شيء، لأنه طالب بحق شرعي كفلته له الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الاقتصاص من الحاكم العام

- ❖ القصاص من الحاكم للمحكوم
- ❖ الاقتصاص من الزوج لزوجته
- ❖ موت المقتص منه

المبحث الثاني: الاقتصاص من الحاكم العام

الاقتصاص من الحاكم للمحكوم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة لا يتميز عن غيره من الأفراد بشيء إلا كما يتميز الوكيل، ويجري عليه من الأحكام الشرعية ما يجري على سائر الأفراد، فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتص منه، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله تعالى، لأن أحكام الله عز وجل عامة يجب تطبيقها على جميع المسلمين حكماً ومحكومين لحديث (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فُطَعْنَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرُجُونَ كَانَ مَعَهُ فُجْرَحَ بُوْجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَالَ فَاَسْتَقِدِّ، فَقَالَ: بَلْ عَقُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)^(١) في تضعيف الألباني لهذا الحديث نظر، لأن معنى الحديث موافق لنصوص ومقاصد القرآن الكريم في تحقيق العدل المطلق على جميع أفراد الأمة الحاكمين والمحكومين ومنها قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} ^(٢) وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مطبقاً لنصوص ومقاصد القرآن الكريم كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث (كَانَ خُلْفَةُ الْقُرْآنِ)^(٣) وفي حديث (تَعَالَ فَاَسْتَقِدِّ) دليل واضح على أنه يقتص لأي فرد من أفراد الأمة من الحاكم المسلم إذا اعتدى على أي فرد من أفراد الأمة في جسمه بالقتل أو الجرح، وهكذا يحكم القاضي الشرعي على الحاكم إذا اعتدى على مال مسلم أو على عرضه هو أو أبناؤه أو أحد من أقاربه ويطبق عليه أو على أي فرد من أبناؤه أو أقاربه أو أعوانه الحد والحكم الشرعي، لحديث (وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا يَدَهَا)^(٤)، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْقُودَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقُودَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَا أُعْطِي الْقُودَ مِنْ نَفْسِي).

الاقتصاص من الزوج لزوجته

إذا ضرب الرجل امرأته ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو جرحها بأي جرح متعمدا جرحها فيقتص لها منه إلا أن تعفو عنه برضى منها لمقابل أَرَشَ الجناية أو بدون أَرَشَ لأن الحق لها في طلب القصاص أو العفو لمقابل الأَرَشَ أو العفو بدون أَرَشَ أو العفو لمقابل بعض الأَرَشَ من باب الصلح.

موت المقتص منه

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فلا شيء على المقتص لعدم التعدي منه، ولأنه يطالب بحق كفله له الشرع، ولأن السارق إذا مات من قطع يده فلا شيء على الذي قطع يده، وهكذا المطالب بالقصاص إذا مات المقتص منه فلا شيء على المقتص.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه. حديث رقم (٤٥٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فُطَعْنَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرُجُونَ كَانَ مَعَهُ فُجْرَحَ بُوْجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَالَ فَاَسْتَقِدِّ، فَقَالَ: بَلْ عَقُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) في تضعيف الألباني للحديث نظر.

أخرجه النسائي في القسامة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
معاني الألفاظ: العرجون: عود أصفر فيه عذق النخل.
القود: القصاص، وهو معاقبة الجاني بمثل صنيعه.

^٢ - النساء: (١٣٥)

^٣ - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: حديث عائشة رضي الله عنها. حديث رقم (٢٣٤٦٠) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ خُلْفَةُ الْقُرْآنِ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ عَظِيمٍ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَلَّغَ، قَالَتْ: لِمَا تَفْعَلُ، أَمَا تَقْرَأُ؟! لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ).

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٨).

الباب الثالث: الديات

- ❖ الفصل الأول: الديات في النفوس
- ❖ الفصل الثاني: الديات فيما دون النفس

الفصل الأول: الديات في النفوس

- ❖ تعريف الدية
- ❖ مشروعيته
- ❖ حكمته
- ❖ قدر الدية
- ❖ الذهب هو العملة العالمية المعمول بها في العصر الحاضر
- ❖ تقدير الدية في اليمن
- ❖ القتل الذي تجب فيه الديات
- ❖ الدية مغلظة ومخففة
- ❖ من تجب عليه الدية
- ❖ متى تجب الدية
- ❖ دية المرأة مثل دية الرجل
- ❖ دية الكافر غير الحربي
- ❖ دية العبد
- ❖ دية الجنين
- ❖ قدر الغرة
- ❖ على من تجب الغرة
- ❖ لمن تجب الغرة
- ❖ وجوب الكفارة
- ❖ القتل بسبب حوادث المواصلات خطأ
- ❖ جواز الصلح في القصاص بالدية أو بأقل أو بأكثر
- ❖ عدم جواز الصلح بالدية المهددته
- ❖ قتل الثأر حرام ولا يجوز القتل إلا بمحاكمة شرعية
- ❖ ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بدية السلامة ولكن يؤدب ويعزر المعتدي

الفصل الأول: الدييات في النفوس

تعريف الدية

الدية (لغة): مصدر الفعل (ودي) (يدي) (دية) حذف منها الواو الذي هو فاء الكلمة وأبدل بهاء السكت في آخره وهي كالعدة من الفعل (وعد) والدية: هي المال المؤدى بسبب الجناية.

الدية (شريعاً): هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية، وهي عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا عفا أولياء المقتول أو بعضهم عن القصاص لمقابل الدية أو امتنع القصاص بسبب من أسباب سقوط القصاص في الجناية العمدية، وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ سواءً كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس، وهي تنقسم إلى قسمين دية على النفس ودية على ما دون النفس.

مشروعيتها

الدية مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِنَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١)، ومن السنة حديث (فَقَضَىٰ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَىٰ أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا)^(٢).

حكمتها

المقصود من الدية الزجر والردع وحماية الأنفس، ولهذا يجب أن يشعر المؤدي لها بصعوبة الأداء لها ويجدون في أدائها حرجاً وألماً وكلفة ومشقة، ولا يجدون المشقة في أدائها إلا إذا كانت مالا كثيراً ينقص من أموالهم ويضيقون بتحصيله إذا لم يكن موجوداً معهم، لأن الدية جزاء يجمع بين العقوبة للجاني والتعويض للمجني عليه أو ورثته.

قدر الدية

لم يكن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم عملة نقدية من الذهب أو الفضة خاصة بالمسلمين ولذا كانوا يتعاملون بالحيوانات، وكان العرب الذين تحت سلطة الإمبراطورية الرومانية يتعاملون بالعملة الرومانية وهي الذهب، وكان العرب الذين تحت سلطة الدولة الفارسية يتعاملون بالعملة الفارسية وهي الفضة، وكانت الدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة رأس من الإبل تتنوع أعمارها كما في حديث (مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاصِرَ، وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لُبُونًا، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنَىٰ لُبُونًا ذَكَرًا)^(٣) وكانت قيمة الدية بالذهب أو الفضة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في حديث (كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ آلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ)^(٤) في الحديث دلالة على أن الأصل في الدييات هو الإبل وأن الذهب والفضة والبقر والشياه بدائل عن الإبل.

^١ - النساء: (٩٢)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الدييات: باب جنين المرأة والعقل على الوالد وعقبة الوالد. حديث رقم (٦٩١٠) بلفظ (عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَفَقَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَىٰ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَىٰ أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، والترمذي في الدييات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الدييات، وابن ماجة في الدييات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العقول، والدارمي في الدييات.

أطراف الحديث: الطب، الفرانض.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

العاقلة: من يتحمل الدية من أقارب القاتل.

^٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب برقم (٤٥٤١).

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الدييات: باب الدية كم هي. حديث رقم (٤٥٤٢) بلفظ (عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ حَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ آلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ).

أخرجه النسائي في القسامة، وابن ماجة في الدييات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة. حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. غلت: ارتفع ثمنها وزاد سعرها. فرضها: قدرها. الورق: الفضة.

الذهب هو العملة العالمية المعمول بها في العصر الحاضر

في هذا العصر صار الذهب هو العملة العالمية المعمول بها والذي تُقوّم به العملات النقدية الأخرى الورقية وغير الورقية وصارت الإبل قليلة أو نادرة في معظم دول الكرة الأرضية، الأمر الذي يجعل تقدير مبلغ الدية من أي عملة نقدية لأي دولة من الدول فيه صعوبة ولاسيما الدول التي يقل أو يندر فيها الإبل، والأنسب والأسهل تقدير قيمة الدية بالعملة النقدية لأي دولة من الدول بقيمة الذهب لكون الذهب صار عملة نقدية عالمية، والألف الدينار من الذهب قدره بالجرامات أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً (٤٢٥٠) وينبغي تقدير الدية بالعملات النقدية المحلية في كل دولة من قبل وزارة العدل في كل دولة وتقدير الدية محل اجتهاد العلماء ويختلف تقديرها من وقت إلى آخر تبعاً لاختلاف سعر الذهب غلاءً ورخصاً بالعملات النقدية المحلية لكل دولة، وقد اختلف تقدير الدية بالذهب في أيام النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً لغلاء الإبل ورخصها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تفاوت تقدير قيمة الدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً لغلاء الإبل ورخصها كما في حديث (مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَتَ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَرْزَمَانَ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ)^(١) في الحديث دلالة واضحة على أن الدية لم يكن لها مقدار معين محدد ثابت من الذهب أو الفضة، وأن مقدارها الثابت هو المائة من الإبل المتنوعة الأعمار، وأما مقدارها بالذهب أو الفضة فكان يتغير من وقت إلى آخر تبعاً لتغير قيمة الإبل، وبناء عليه فتقدير الدية بأي عملة من العملات النقدية هو محل اجتهاد العلماء تبعاً لتغير قيمة الذهب زماناً ومكاناً، أو تغير قيمة المائة من الإبل المنصوص على أعمارها في الحديث إن وجدت في أي زمان وفي أي مكان لكون الإبل هي الأصل في تقدير الدية، وأن الذهب أو أي عملة نقدية هي بديلة عن المائة من الإبل المنصوص عليها في الحديث.

تقدير الدية في اليمن

كانت الدية في اليمن قبل ثورة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢م مقدرة بمبلغ (٧٨٠) سبعمائة وثمانين ريالاً بالريال الفضي الذي كان يُتعامَل به في اليمن قبل الثورة، وكانت دية الخطأ بنقص الخمس من الدية العمد للتخفيف في دية الخطأ، وكان مبلغ دية الخطأ مبلغ (٦٢٤) ستمائة وأربعة وعشرين ريالاً، واستمر تقدير الدية في العمد وفي الخطأ بهاذين المبلغين منذ أيام الدولة القاسمية في اليمن، وبعد ثورة السادس والعشرون من سبتمبر قدرت وزارة العدل الدية بمبلغ قدره (٥٦٠،٠٠٠) خمسمائة وستون الف ريال يماني ثم قررت وزارة العدل في الجمهورية اليمنية بعد الوحدة المباركة بين دولتي شطري اليمن الشمالي والجنوبي الدية بمبلغ (٥،٥٠٠) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال دية قتل العمد، وقدرة دية الخطأ بمبلغ (٦٠٠،٠٠٠) مليون وستمائة ألف ريال، خففت الوزارة دية الخطأ بأكثر من خمس دية العمد نظراً منها لكثرة القتل الخطأ الذي يقع بسبب حوادث وسائل المواصلات لاسيما حوادث المواصلات البرية السيارات والباصات والقطارات وغيرها من وسائل النقل البري، وهذا التقدير هو المعمول به الآن وقت كتابة هذه الترحيحات.

القتل الذي تجب فيه الديات

تجب الدية في قتل الخطأ وفي شبه العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف كقتل الصبي الصغير غير البالغ والمجنون، وفي العمد العدوان إذا عفا أولياء المقتول أو بعضهم عن القصاص لمقابل الدية لقوله تعالى {فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}^(٢) في الآية دلالة على جواز عفو ولي الدم عن القصاص لمقابل الدية، ودية العمد دية مغلظة.

الدية مغلظة ومخففة

الدية المغلظة تجب في قتل العمد العدوان إذا اختار أولياء المقتول الدية أو عفا عن القصاص لمقابل الدية، كما تكون الدية مغلظة في قتل شبه العمد لحديث (أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)^(٣) ووجه التعليل فيها أن قيمة الإبل الحامل أعلى من الإبل غير الحامل، وأنها تكون حالة غير مؤجلة، والدية المخففة تجب في القتل الخطأ لحديث (مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَتَ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ)^(٤) ووجه التخفيف أنه

١ - سنن ابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الخطأ. حديث رقم (٢١٤٥) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَتَ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَرْزَمَانَ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ) حسنة الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه النسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الخطأ: دية القتل الخطأ. الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. بنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل. بنت لبون: ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. حقة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. هانت: رخصت. العقل: قيمة المثل.

٢ - البقرة: (١٧٨)

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما برقم (٤٥٤٧).

٤ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (٤٥٤١).

ليس في دية الخطأ حوامل لأن قيمتها أقل من قيمة الحوامل، وفي الحديث دلالة على أنه يجوز أن تكون دية العمد في حالة تقويم قيمة الإبل بالذهب أو الفضة أو بأي عملة من العملات النقدية لأي دولة من الدول أعلى من دية الخطأ، ويكون التغليب في دية العمد وشبه العمد بالزيادة في مبلغ دية العمد عن مبلغ دية الخطأ، وتكون الزيادة بحسب اجتهاد العلماء ناظرين لمصلحة الردع والزجر في دية العمد وشبه العمد، ومصلحة التخفيف والتيسير في دية الخطأ، كما يكون التخفيف في دية الخطأ في تأجيل دفعها كأن ينجم دفعها لمدة ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل بحسب التصالح الذي يتم بين القاتل وأولياء المقتول، والتخفيف في دية الخطأ عن دية العمد ليس له تحديد معين بالخمس أو الربع أو الثلث أو النصف أو غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أمر متروك لاجتهاد المجتهدين من العلماء للنظر فيه بما يحقق مصلحة حفظ الأنفس والدماء، ومصلحة التيسير على القاتل في القتل الخطأ.

من تجب عليه الدية

الدية الواجبة بسبب القتل تنقسم إلى قسمين:

• **الأول:** تجب الدية على القاتل في ماله وهو القاتل قتل عمد عدوان في حالة اختيار ورثة المقتول للدية أو في حالة عفوهم عن القصاص لمقابل الدية حديث (من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين أما أن يؤدي وإما أن يقيد)^(١) الحديث دليل على أن الخيار في اختيار القصاص أو أخذ الدية لأولياء المقتول وأنه يجب على القاتل دفع الدية المغلظة إذا اختارها أولياء المقتول، وأنه يجب أن تحكم المحكمة الشرعية بالدية المغلظة على القاتل لأولياء المقتول كما تحكم على القاتل بالقصاص إذا اختار أولياء المقتول القصاص لإسناد الخيار في القصاص أو أخذ الدية في الحديث إلى أولياء المقتول، وليس للقاتل خيار في ذلك لحصر الخيار لولي القتل في لفظ (فهو بخير النظرين) ولفظ الضمير (هو) في الحديث مقصور على ولي الدم في لفظ (من قتل له قتيلاً) والعاقلة لا تحمل عن القاتل العمد إلا إذا أراد أحد أن يساعده من باب الرضى والاختيار عن طيب نفس.

• **الثاني:** تجب الدية على القاتل خطأ وتحمّلها عنه العاقلة إذا كانت له عاقلة عن طريق التعاون معه، ويستحق القاتل خطأ معونة العاقلة له لكونه ليس له قصد في القتل، وإنما وقع القتل من غير إرادته، وتجب الدية على العاقلة في قتل شبه العمد لانتفاء قصد القتل عن القاتل وإن كان للقاتل قصد في إيذاء المقتول بالضرب، ودليل وجوب تحمل العاقلة على القاتل في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ من باب أولى حديث (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلوا دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) في الحديث دلالة على أن الدية في قتل شبه العمد تجب على عاقلة القاتل وبالأولى في قتل الخطأ المحض تكون الدية واجبه على عاقلة القاتل، والديه التي تجب على العاقلة لا تكون معجلة وإنما يستحسن تأجيلها لمدة ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر بحسب مصلحة التيسير على العاقلة في دفعها، وإن كانت العاقلة قادرة على التعجيل بها فالتعجيل أفضل، وإذا دفعت الدية من بيت مال المسلمين في حالة فقر العاقلة وعجزها عن دفع الدية أو في حالة فقر العاقلة فتكون معجلة لفقر بيت المال على الدفع المعجل، وتحمل العاقلة لدية القتل الخطأ لا يعارض قول الله عز وجل {أَلَا تَرَوْا وَزْرًا وَزْرًا أُخْرَى} (٢) لأن تحميل العاقلة مخصوص من عموم الآية، ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو تحمل العاقلة دية القتل الخطأ أو شبه العمد، والعام في الباقي، وهو أن الإنسان لا يتحمل أي مسؤولية مالية عن تصرف غيره من البشر لأن الأصل أن كل إنسان مسؤول عن تصرفاته ويتحمل مسؤولية الأثر الناتج عن تصرفه سواء كانت تبعاً مالية أو جنائية أو غيرها، وإنما تتحمل العاقلة دية القتل الخطأ للدليل الخاص بها الذي أخرجها من عموم الآية الكريمة.

الراجح: أن قتل الصبي المميز العمد العدوان يكون في ماله إذا كان له مال يؤدي منه الدية، وإذا لم يكن له مال يؤدي الدية منه فتكون الدية على ولي الصبي المميز ولا تكون على العاقلة من باب الوجوب والإلزام الشرعي من قبل المحكمة الشرعية، ولكن إذا أراد أحد من أفراد العاقلة أن يساعد الصبي القاتل أو وليه من باب المساعدة والتعاون الاختياري فله ذلك، لأنه لو تحملت العاقلة عمد الصبي المميز فقد يؤدي تحمل العاقلة ديات قتل الصبيان العمد العدوان إلى كثرة القتل وانتشاره، وهذا مخالف لمقصد الإسلام من تحمل القاتل للدية لكي يكف عن القتل ولا يقدم عليه.

الراجح: أنه إذا اشترك في قتل عمد عدوان شخص متعمد للقتل وصبي فإنه يجب على الشخص المتعمد القصاص، ويجب على الصبي الدية المغلظة وتكون الدية في مال الصبي المميز إذا كان له مال يؤدي منه الدية، وإن لم يكن له مال فتكون الدية المغلظة على وليه.

متى تجب الدية

دية العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص لمقابل الدية أو طلبها أولياء المقتول تكون حالة غير مؤجلة إلا أن يصطاح أولياء المقتول والقاتل على التأجيل، وأما دية الخطأ فتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين أو أكثر أو أقل بحسب حالة العاقلة وقدرتها على الوفاء بأقساط الدية المؤجلة لسنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر بحسب ما تراه وتقرره المحكمة الشرعية مراعية في قرارها ظروف جميع أفراد العاقلة أو الأغلبية منهم.

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٤٣٤).

٢ - النجم: (٣٨)

الراجح: أن دية من قُتل خطأ ولا عاقلة للقاتل له في بيت مال المسلمين وتُدفع حالة لقدرة بيت المال على الدفع المعجل وهو الأنفع لأولياء المقتول.

دية المرأة مثل دية الرجل

الراجح: أن دية المرأة مثل دية الرجل في النفس والأعضاء ولا فرق بين دية الرجل والمرأة في النفس وفي الأعضاء بزيادة ولا بنقص لإطلاق لفظ (الدية) في قوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} ^(١)، وفي حديث (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) ^(٢) وإطلاق لفظ (الدية) في الآية وفي الحديث يفيد الدية الكاملة، ولتساوي وجوب كفارة قتل الخطأ في قتل الرجل أو المرأة في الآية الكريمة على السواء ولم تتميز كفارة قتل المرأة عن قتل الرجل بشيء من التصنيف أو غيره فيجب التساوي في الدية لكون الفعل واحداً هو القتل، ومثل التساوي في عقوبة الدنيا من وجوب الدية الكاملة والكفارة التساوي في العقوبات الأخروية التي هي عذاب جهنم والخلود فيها وغضب الله على القاتل ولعنه ولعن الله طرده من رحمته وتوعده بالعذاب الأليم المجهول الذي لا يعرف ماهيته ولاكنهه إلا الله عز وجل، وهذه العقوبات الخمس المنصوص عليها في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ^(٣) جعل الله عز وجل هذه العقوبات عقاباً لمن يتعمد قتل رجل أو امرأة ولا فرق فيها بين عقاب من يقتل رجلاً أو امرأة لأن لفظ (من) في الآية من ألفاظ العموم، فهو يعم من يقتل الرجل أو المرأة ولم يجعل الله عز وجل عقاب من يتعمد قتل المرأة على النصف من عقاب من يقتل الرجل لأن نفس كل من الرجل والمرأة نفساً معصومة محترمة متساوية عند الله عز وجل، وفي شرعه القويم قد جعل الله عز وجل قتل نفس المرأة كقتل نفس الرجل، والاعتداء على نفس رجل أو نفس امرأة كقتل الناس جميعاً وإحياءها كإحياء البشرية جمعاء قال تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ^(٤) وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم دم المرأة المسلمة يكافئ دم الرجل المسلم في القصاص والدية ولا فرق بينهما في حديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم) ^(٥) ولهذا التكافؤ بين دماء ونفوس الرجال أو النساء قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل اليهودي الذي قتل الجارية من أجل أوضاع لها وذلك في حديث (خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْتُلِ فُلَانًا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ فَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَقْتُلِ فُلَانًا بِحَجْرَيْنِ) ^(٦) وفي رواية (أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَلْفَانٌ؟ أَلْفَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) ^(٧) في الحديث دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساوى المرأة والرجل في القصاص وبالأولى تسوية المرأة بالرجل في الدية، وقد ساوى الرسول صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة في دية ما دون النفس من الأعضاء في حديث (وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْسِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ تَنَدُوتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْبَابِلِ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةِ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفِ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ مِنَ الْبَابِلِ وَتُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَانِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْبَابِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٌ مِنَ الْبَابِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِثْلَهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرْتَيْهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرْتَيْهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ) ^(٨) في الحديث دلالة واضحة على التسوية في دية

١ - لنساء: (٩٢)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٩١٠).

٣ - النساء: (٩٣)

٤ - المائدة: (٣٢)

٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه برقم (٤٥٣٠)

٦ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعضاً حديث رقم (٦٩٦٣) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَعَدَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجة في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: الوصايا، الديات.

معاني الألفاظ: الأوضاح: الحلي.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم. حديث رقم (٢٤١٣) بلفظ (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَلْفَانٌ؟ أَلْفَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ).

أخرجه مسلم في القسامة، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجة في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: الديات.

معاني الألفاظ: الرض: الدق والكسر.

٨ - سنن أبي داود: كتاب الديات: في ديات الأعضاء. حديث رقم (٤٥٦٤) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دِيَةِ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى اثْمَانِ الْبَابِلِ إِذَا عُلْتُ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَلْتَفِتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعَذْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ

الرجل والمرأة في فيما دون النفس، وأما حديث (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٨١٩)، والقول بأن دية المرأة نصف دية الرجل قول ضعيف لمخالفته إطلاق الدية في قوله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله} (١) ولإطلاق الدية في حديث (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) وإطلاق الدية في الآية والحديث يفيد الدية الكاملة، وإذا تعارض النص القرآني القطعي الدلالة والورود مع نص حديث ظني الدلالة والورود فيقدم العمل بالنص القرآني القطعي الدلالة والورود، وكذا إذا تعارض نص حديث في البخاري مع نص حديث في كتاب حديث آخر كسنن البيهقي فيقدم ما في صحيح البخاري لأنه أصح كتب الحديث على الإطلاق ويقدم العمل به على ما في غيره من كتب الحديث الأخرى عند التعارض، وحديث (دية المرأة على النصف من دية الرجل) ليس هو في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم ولا في سنن أبي داود ولا في سنن الترمذي ولا في سنن ابن ماجه وإنما انفرد به النسائي، وقد ضعفه الألباني في ضعيف السنن برقم (٤٨١٩)، وأما الاستدلال بالإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل فهو قول مجاف للحقيقة، وما أكثر ادعاء الإجماع على الأقوال الضعيفة، وأما الاستدلال بقياس دية المرأة على شهادة المرأة أو على ميراثها الناقص عن ميراث الرجل فهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفته إطلاق الدية في النص القرآني في قوله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله} وفي نص حديث (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) وقياس تسوية المرأة بالرجل في الدية على وجوب تسوية المرأة بالرجل في القصاص في حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها) (٢) أولى، لأن القصاص والدية من جنس واحد هو عقاب جناية القتل، وأما قياس دية المرأة على شهادتها أو ميراثها فهو قياس بعيد فاسد الاعتبار لمخالفته نصوص تسويتها في القصاص والدية.

دية الكافر غير الحربي

دية الكافر غير الحربي نصف دية المسلم لحديث (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن) (٣) والألف واللام في لفظ (الكافر) تفيد العموم، فالحديث بعمومه يستغرق كل كافر سواء كان الكافر المقتول خطأ ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً وسواء كان كتابياً أو غير كتابياً من العاملين في السفارات والتفصليات أو الشركات العاملة في دول العالم الإسلامي أو كان سائحاً أو في أي عمل مهما كان دخوله إلى البلد الإسلامي بطريق شرعي مأذون له بالدخول بواسطة التأشيرة على جوازه التي هي بمثابة الإذن له بالدخول، وبهذه التأشيرة يصبح مؤمناً من قبل الدولة التي تمثل مواطنيها ولا يجوز الاعتداء عليه ولا قتله بغير وجه حق لحديث (ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) (٤) وإذا حصل أن قتل مسلم كافراً معاهداً خطأ فديته نصف دية المسلم ولا تعارض بين قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} (٥)، وحديث (دية المعاهد نصف دية الحر) (٦) وحديث (دية عقل الكافر نصف دية المؤمن) لأن الحديثين خاصين بالكافر غير الحربي الذمي أو المعاهد المؤمن من قبل الدولة، ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص وهو دية الكافر غير الحربي وبالعام في الباقي، وسواء كان المقتول خطأ ذكراً أو أنثى فديته نصف دية المسلم، وقد سبق القول أن دية المرأة المسلمة مثل دية الرجل المسلم ولا فرق بين ديتيهما بنقص أو زيادة لحديث

ورثة القتل على قرابتهما فما فضل فللعصبية، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثأف إذا جُدع الدية كاملة، وإذا جُدعت ثُدوتُه فَيُصنَّفُ العَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْبَابِ أَوْ عَشْرًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَفِي الْبَيْدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثُ وَتَلَاثُونَ مِنَ الْبَابِ وَثَلَاثُ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَانِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْبَابِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّةٍ خَمْسٌ مِنَ الْبَابِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَيْهَا مَنْ كَاتَبُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِنَّمَا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا حَسَنَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِنَفْسِ الرَّقْمِ.

أخرجه النسائي في القسامة، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الديات.

معاني الألفاظ: يقوم: يقدر ما يعادلها. الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. العدل: القيمة أو المثل. الورق: الفضة.

غلت: من الغلاء وهو ارتفاع ثمنها. العدل: النضير والمثل والمكافئ. العصبية: القرابة من جهة الأب. الجدع: قطع الألف أو الأذن من الأطراف.

الثدوة: أرنية الأثف. المأمومة: الجرح الذي يصل إلى غشاء المخ. الجانقة: الطعنة التي تبلغ جوف البطن أو جوف الصدر. العقل: الدية.

١ - النساء: (٩٢)

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٨٨٥).

٣ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في دية الكافر. حديث رقم (١٤١٣) بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن) حسنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في القسامة، وابن ماجه في الديات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. العقل: الدية.

٤ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن يقتل معاهداً. حديث رقم (١٤٠٣) بلفظ (عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجه في الديات.

معاني الألفاظ: المعاهد: من بينه وبين المسلمين عهد. أخفر: نقض العهد. يرح: يجد ويشم.

٥ - النساء: (٩٢)

٦ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في دية الذمي. حديث رقم (٤٥٨٣) بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دية المعاهد نصف دية الحر) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في القسامة.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح. المعاهد: من بينه وبين المسلمين عهد.

(المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(١) ومعنى لفظ (تتكافأ دماؤهم) تتساوى في القصاص وفي الديات، يستوي فيها دماء الرجال والنساء ودماء الأحرار والعبيد، والقول بأن دية الكافر غير الكتابي أقل من نصف دية المسلم قول ضعيف لمخالفته العموم في قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة} والعموم في حديث (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)، الراجح: وجوب كفارة القتل الخطأ مع الدية في قتل الكافر غير العربي خطأ لقوله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة}.

دية العبد

إذا قتل شخص عبداً أو أمة خطأ فدية العبد أو الأمة من الرقيق قيمة العبد أو الأمة بالغة ما بلغت حتى وإن زادت على دية الحر، لأن قتل العبد أو الأمة إتلاف مال على مالك العبد أو الأمة فيجب على القاتل ضمان القيمة مهما بلغت.

الراجح: أن قيمة العبد أو الأمة في القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل لأنه نوع من القتل الخطأ الذي أوجبه الشرع على العاقلة، أما قتل العبد أو الأمة عمداً عدواناً فيوجب على القاتل القصاص لما تقدم من الأدلة في وجوب قصاص الحر بالعبد.

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمداً أو خطأ ولم تمت أمه فديته غرة لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة)^(٢) سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، هذا إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً وهي حية، أما إذا خرج من بطن أمه حياً ثم مات بسبب الجناية على أمه ففيه دية شبه العمدة المغلظة، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو البكاء أو الصياح أو الحركة أو أي علامة تعرف بها الحياة.

قدر الغرة

وقدر العلماء الغرة بخمسائة درهم أو خمس من الإبل أو مائة شاة، والخمس من الإبل نسبتها من المائة من الإبل (٥%) خمسة في المائة، ويقدر قيمة الغرة بالعملة النقدية المعاصرة التي حلت محل الذهب والفضة في التعاملات النقدية بـ (٥%) بمبلغ خمسة في المائة من مبلغ دية العمدة أو مبلغ دية الخطأ، فيقدر قيمة الغرة في الجناية العمدة بمبلغ خمسة في المائة من مبلغ دية العمدة، وتقدر في جناية الخطأ بمبلغ خمسة في المائة من مبلغ دية الخطأ، وإذا كانت الأم أمة فدية الجنين (٥%) خمسة في المائة من قيمة أمه، وإذا كانت الأم ذمية أو كافرة غير حربية فدية جنينها (١٠%) من ديتها.

على من تجب الغرة

إن كانت الجناية عمدية فتجب الغرة في مال الجاني، وإن كانت خطأ فتجب على عاقلة الجاني.

لمن تجب الغرة

تجب الغرة لورثة الجنين على حسب الفرائض الشرعية.

وجوب الكفارة

إذا خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية على أمه فيجب على الجاني كفارة القتل الخطأ لأنه متسبب في قتله بالجناية على أمه.

الراجح: أن كل ما خرج من المرأة من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة.

القتل بسبب حوادث المواصلات خطأ

الراجح: أن الحيوان من الإبل أو الخيول أو الحمير إذا جنى على إنسان جنانية وكان عليه إنسان راكب أو كان يسوقه أو يقوده إنسان فإن الراكب أو السائق أو القائد هو الجاني بالتسبب، ومثله سائق أي وسيلة من وسائل المواصلات الجوية أو البرية أو البحرية إذا مات إنسان بسبب حادث من حوادث السيارات فيعتبر من القتل الخطأ بالتسبب، وكذا الجنائيات التي تحصل في الراكب أو في غير الراكب بسبب حوادث السيارات فإنها تنسب لسائق وسيلة المواصلات بالتسبب، وفي عصرنا الحاضر حوادث وسائل المواصلات في القتل الخطأ أو في الجراحات بسبب هذه الحوادث أكثر مما يحصل من حوادث بسبب جنانية الحيوانات المستعملة في الركوب وحمل الأمتعة عليها، وأما

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه برقم (٤٥٣٠).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب جنين المرأة وإن عقل. حديث رقم (٦٩٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العقول، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: الطب، الفرائض.

معاني الألفاظ: الغرة: ثمن عشر الدية، والمراد به العبد أو الأمة نفسه. العقل: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

العصبة: قرابة الرجل من جهة الأب.

حديث (العجماء جبار)^(١) فالمراد بالحديث أن جرح العجماء جبار إذا لم يكن عليها راكب ولا معها سائق ولا قائد، أما إذا كان عليها راكب أو كان لها سائق أو قائد فإنه يضمن جناية الحيوان.

الراجح: أن من حفر حفرة في شارع أو طريق عام ولم ينصب حاجزاً يمنع المارة من السقوط في الحفرة فسقط فيها إنساناً فإن من له مصلحة في الحفر يضمن ما حصل في الساقط من الجروح، وإن مات فإنه يعتبر قاتل له قتلاً خطأً بالتسبب في موته، وإن كان حفر حفرة في ملكه الخاص به وسقط فيها إنسان فإنه لا يضمن ما حصل فيه من الجروح أو حتى لو مات فيها لا يكون موته قتل خطأً بالتسبب، لأن الواقع في الحفرة متعدد بالدخول في ملك غيره بغير إذنه، ولكن المستحسن لمن يحفر حفرة في ملكه أنه يضع على جوانبها الأربعة حاجزاً يمنع من السقوط فيها لكي لا يتسبب في هلاك إنسان فيها أو وقوع جروح وأضرار في جسمه بسبب التردى فيها.

الراجح: أن الإنسان إذا ربط دابته في طريق عام وتسببت في موت إنسان أو جرحه فإنه يضمن ما حصل منها، وإن كان ربطها في مكانها المعتاد في ملكه الخاص ودخل إليها إنسان بدون إذن مالكها وحصل منها جناية عليه فلا يضمن مالكها ما حصل منها من جناية على من تعدى في الدخول إليها بدون إذن مالكها.

الراجح: أن الفارسين إذا اصطدما ومات كل واحد منهما فإنه من القتل الخطأ إذا لم تتعمد أو يتعمد أحدهما صدم الآخر ودية كل منهما على عاقلة الآخر، وإن تعمدوا الاصطدام وماتا فيتساقط أولياؤهما في الديات، وإن صدم أحدهما الآخر فمات وكان متعمداً صدم الآخر فإذا مات المصدوم فدينه على الجاني المتعمد لأنه، إما من قتل العمد أو شبه العمد.

الراجح: أن من تطبب وليس هو خبير بالطب وحصل منه موت الآخر فإنه يضمن دية قتل خطأً، وإن لم يمت ولكنه تضرر منه بالمرض فيضمن ما حصل فيه من ضرر بسببه أو بسبب العلاج الذي قرره له بدون خبرة علمية بالطب، أما إذا كان طبيباً عالماً بالطب ماهراً مشهوداً له بالخبرة والنجاح في عمله فلا يضمن ما يحصل للمريض بسبب معالجته له لحديث (من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن)^(٢) ودية قتل الخطأ فيمن تطبب وليس له خبرة بالطب في ماله لأنه جان متعمد بالمعالجة وهو يعلم أنه ليس له خبرة فيها.

الراجح: أن الكفارة لا تكون إلا في قتل الخطأ ولا تكون في القتل العمد العدوان لأن الكفارة طهارة وتكفير لذنب التقصير أو التفريط في قتل الخطأ، ولا تكون في قتل العمد لأن عقابه العذاب في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}^(٣).

الراجح: أن الدية لا تغلظ بسبب الشهر الحرام أو البلد الحرام لأن الآية مطلقة في الزمان والمكان، ولا فرق بين القتل بسبب الزمان والمكان قال تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}^(٤) وليس في الآية أي دلالة على تغليظ الدية بسبب القتل في الحرم أو الشهر الحرام أو قتل ذا محرم، وإنما العقوبة واحدة للقتل الخطأ في أي شهر من الشهور، وفي أي مكان من الأماكن على ظهر الأرض، ولأي إنسان قريب أو بعيد، ولا تغلظ الدية إلا بسبب القتل العمد أو شبه العمد فقط.

جواز الصلح في القصاص بالدية أو بأقل أو بأكثر

يجوز الصلح في القصاص قبل وأثناء وبعد المحكمة بالدية أو بأكثر منها أو بأقل منها لقوله تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}^(٥).

عدم جواز الصلح بالدية المهدеше

أصل الدية بالمهدشه هي (عادة قبلية) وليست شرعية، وصورتها، هو أن يقول رجل لآخر أنت آمن ثم يقتله في داره، ويقال لهذا الغدر عند القبائل (عيب) وعقوبة هذا العيب عند القبائل أن يدفع القاتل إحدى عشر دية وليس دية واحدة، وهذا طاغوت ومخالف للشريعة، ولكن يجوز أن يتم بين أولياء المقتول والقاتل إذا تنازلوا عن القصاص صلحاً بأن يدفع القاتل عدداً من الديات مهما بلغ عددها باسم الصلح لأن

^١ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبنر جبار. حديث رقم (٦٩١٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبَنَرُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في العقول، والدارمي في الديات.

أطراف الحديث: المساقاة، الديات.

معاني الألفاظ: العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان لما أتلفته. البنر جبار: هدر لا يعرض بسبب السقوط فيه. المعدن جبار: الوقوع في المناجم هدر لا يعرض بسبب السقوط فيه.

^٢ - سنن النسائي: كتاب القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد. حديث رقم (٤٧٤٨) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِثْلَهُ طَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ) حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٤٨٤٥).

أخرجه أبو داود في الديات، وابن ماجه في الطب.

معاني الألفاظ: تطبب: تكلف في الطب وهو لا يعلمه.

^٣ - النساء: (٩٣)

^٤ - النساء: (٩٢)

^٥ - النساء: (١٢٨)

الصلح جائز في الشريعة الإسلامية بالقليل والكثير، لقوله تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}، ولحديث (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً)^(١) ولا يجوز الحكم بدفع إحدى عشر دية لكونه عيباً استناداً إلى العرف القبلي الذي يوجب دفع هذه الديات، لأنه ليس له أصل في الشريعة الإسلامية وهو من العرف الذي يخالف الشريعة الإسلامية، قال تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنُ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (٢) وكل عرف أو قانون يخالف الشريعة الإسلامية فهو من أهواء الذين لا يعلمون، وهو محرم أتباعه والحكم به لقوله تعالى {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}.

قتل الثأر حرام ولا يجوز القتل إلا بمحاكمة شرعية

إذا قتل شخص شخصاً آخر من قبيلة أخرى فلا يجوز لأولياء المقتول أو لقبيلة المقتول أن يقتلوا شيخ قبيلة القاتل أو أحداً من أفراد قبيلة القاتل غير القاتل من باب الثأر للشخص المقتول من قبيلتهم، ولا يجوز لأولياء المقتول أو القبيلة أن يقتلوا أي شخص إلا القاتل بعد محاكمة شرعية، ولا يقتل القاتل إلا بعد صدور حكم القصاص من المحكمة الشرعية وبعد إقراره في المحكمة الاستئنافية لكي لا يحدث فوضى ويكثر القتل، ولكي لا يسرف في القتل وهو أن يقتل غير القاتل أو يقتل مع القاتل غيره ممن لم يشترك في جريمة قتل المقتول قال تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً} (٣) وإذا قتل ولي المقتول أو أحد من أفراد قبيلته غير القاتل فقد قتل عمداً عدواناً يجب أن يقاص به في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة بالعقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً} (٤).

ليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى بدية السلامة ولكن يؤدب ويعزر المعتدي

في العرف القبلي أنه إذا اعتدى شخص على آخر بألة قاتلة ولكنه لم يقتله فيلزم المعتدي بإعطاء دية السلامة للمعتدى عليه، وليس في الشريعة الإسلامية عقوبة دفع دية السلامة من المعتدى بألة قاتلة للمعتدى عليه إذا لم يقتله وكان تهديداً بالقتل فقط، ولكن في الشريعة الإسلامية أنه يجب أن يعزر المعتدي ويؤدب على توجيهه السلاح القاتل لتهديد المعتدى عليه بالقتل، والتعزير يكون بما يراه القاضي الشرعي أو المتصلح بين الطرفين من مسؤولي الضبط في الأجهزة الرسمية أو أي متصلح يرتضيه الطرفان، وقد نهى الشرع الإسلامي عن توجيه المؤمن السلاح القاتل إلى أخيه المسلم في حديث (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)^(٥).

^١ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. حديث رقم (١٣٥٢) بلفظ (عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

^٢ - الجاثية: (١٨ - ١٩)

^٣ - الإسراء: (٣٣)

^٤ - النساء: (٩٣)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل. حديث رقم (٧٠٧٢) بلفظ (عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار). أخرجه مسلم في البر والصلة، والترمذي في الفتن،، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الفصل الثاني: الديات فيما دون النفس

- ❖ المبحث الأول: دية الشجاج
- ❖ المبحث الثاني: ديات الأعضاء

المبحث الأول: دية الشجاج

- ❖ تعريف الديات فيما دون النفس
- ❖ أنواع الشجاج
- ❖ مقدار ديات الشجاج

الفصل الثاني: الدييات فيما دون النفس

المبحث الأول: دييات الشجاج

تعريف الدييات فيما دون النفس (الشجاج)

أنواع الشجاج

الشجاج: هي الجنايات التي تقع على بدن الإنسان على وجه العمدة أو على وجه الخطأ ولم يمت المجني عليه بسببها، وأنواع الشجاج إحدى عشر نوعاً هي:

١ - **المسودة:** الوارمة أو المغيرة اللون إلى أي لون.

٢ - **الدامية:** الدامية الصغرى: التي تدمي الجلد، الدامية الكبرى: التي تنزل الدم.

٣ - **الخاصة:** وهي التي تشق الجلد قليلاً.

٤ - **الباضعة:** وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٥ - **المتلاحمة:** وهي التي أخذت في اللحم.

٦ - **السمحاق:** وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم.

٧ - **الموضحة:** وهي التي توضح العظم.

٨ - **الهاشمة:** وهي التي تهشم العظم.

٩ - **المنقلة:** هي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل فيها العظم من مكانه.

١٠ - **المأمومة:** وهي التي تصل إلى دماغ الإنسان.

١١ - **الجائفة:** وهي التي تصل إلى جوف الإنسان من جهة الظهر أو من جهة الصدر، وإذا دخلت من جهة وخرجت من الجهة الأخرى كما يحدث من الاعتداء بالطلقات النارية فهي جائفتان لأن مدخلها يحسب جائفة ومخرجها جائفة، وكل هذه الجنايات لا يجب فيها القصاص لعدم إمكان مراعاة تحقق المماثلة فيها وإنما تجب في هذه الجنايات الدية أو الأرش إلا في جناية الموضحة، فإذا كانت جناية عمد فيجب فيها القصاص لإمكان تحقق المماثلة فيها، والجرح الواحد في الموضع الواحد من جسم الإنسان في أي نوع من الإحدى عشر نوعاً يعتبر جناية واحدة مهما كان طول الجرح أو عرضه في جسم الإنسان مهما كان جرحاً متصلاً، وإذا تعددت الجنايات في جسم الإنسان وكان بين الجنايات فصل في جسم الإنسان فكل جرح يعتبر جناية واحدة مستقلة، فإذا حدث وقوع موضحتين في جسم إنسان فكل موضحة جناية مستقلة بنفسها، وإذا حصل متلاحمات في أكثر من موضع في جسم إنسان فكل واحدة تحسب جناية متلاحمة لحالها، وهكذا بقية الجنايات، وقد يحدث في جسم إنسان جنايات مختلفة كخارصات في أكثر من موضع أو متلاحمات أو أكثر من سمحاق أو موضحات أو هاشمات أو منقلات أو غيرها، فتحسب كل جناية منفصلة عن غيرها جناية مستقلة بنفسها، ويجب على من يقدر الجنايات التحري والدقة في معرفة نوع الجناية أو الجنايات الواقعة في بدن المجني عليه، وتقدير قيمة كل جناية بحسب نسبتها من الدية المقدره على جهة العمدة أو على جهة الخطأ في الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما الجناية.

مقدار دييات الشجاج

إذا كانت الجناية عمدية فمن مبلغ دية العمدة وإن كانت خطأ فمن مبلغ دية الخطأ، وتقدير الدييات يختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف العملات النقدية التي تتعامل بها كل دولة وهي التي حلت محل الذهب والفضة في التعاملات المالية، ويختلف تقدير الدييات في الدولة الواحدة من وقت إلى آخر بحسب تغير قيمة العملة النقدية المحلية بالنظر إلى قيمة الذهب والفضة من حين إلى آخر، وقد سبق القول أن الأصل في تقدير الدية هو الإبل ولكن الدية في دولة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقوم بالذهب والفضة تبعاً لرخص الإبل وغلائها، وكذا كانت تقوم في دولة الخلفاء الراشدين بالذهب والفضة تبعاً لرخص الإبل وغلائها، وقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم دية

الجناية الموضحة بخمس من الإبل في حديث (في الموضع خمس)^(١)، وقدرت جنائيات ما دون الموضحة بالنسب المئوية المذكورة في الجدول بالقياس إلى دية الموضحة المعينة من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موافق لتقدير الصحابي الجليل زيد من ثابت رضي الله عنه، **الصحيح**: أن دية الجنائيات متساوية سواءً كانت الجناية في الرأس أو الوجه أو في اليدين أو الرجلين أو في الظهر أو البطن أو في أي موضع من جسم الإنسان ولا يختلف تقدير جناية الرأس أو الوجه عن غيرها من مواضع الجسم، والقول بنقص تقدير دية الجناية الواقعة في غير الوجه أو الرأس قول ضعيف لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد سبق القول بأن الهاشمة والمنقلة والجائفة والأمة لا قصاص في كل منها لعدم إمكان تحقق المماثلة والمساواة في الجرح، وإنما يتعين في كل منها دفع العوض وهو الدية أو الأرش على اصطلاح بعض الفقهاء.

جدول يوضح نوع الجناية ونسبة دية الجناية من مبلغ دية الإنسان

م	نوع الجناية	دية الجناية بالنسبة المئوية	عمد	خطأ
١	المسودة، الوارمة، المحمرة أو غيرها من الألوان	خمس من عشرة في المائة	%٠,٥	%٠,٥
٢	الخاصة	واحد في المائة	%١	%١
٣	الباضعة	اثنان في المائة	%٢	%٢
٤	المتلاحمة	ثلاثة في المائة	%٣	%٣
٥	السمحاق	أربعة في المائة	%٤	%٤
٦	الموضحة	خمس في المائة	%٥	%٥
٧	الهاشمة	عشرة في المائة	%١٠	%١٠
٨	المنقلة	خمس عشرة في المائة	%١٥	%١٥
٩	المأمومة أو الأمة	ثلث الدية، ثلاثة وثلثون وثلث في المائة	%٣٣,٣٣	%٣٣,٣٣
١٠	الجائفة	ثلث الدية، ثلاثة وثلثون وثلث في المائة	%٣٣,٣٣	%٣٣,٣٣

^١ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في الموضحة. حديث رقم (١٣٩٠) بلفظ (عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ) قال عنه الألباني في صحيح الترمذي بأنه (حسن صحيح) أخرجه النسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الديات. معاني الالفاظ: الموضحة: الجرح الذي يظهر العظم.

المبحث الثاني: ديات الأعضاء

- ❖ دية أعضاء جسم الإنسان
- ❖ دية منافع الأعضاء
- ❖ دية الإغماء ثلاث الدية
- ❖ دية الشعور الأربعة
- ❖ تقويم الجناية على السن
- ❖ لا يجمع على الجاني بين معالجه المجني عليه وتسليم أرش الجناية المقرر في الشريعة الإسلامية
- ❖ من عضه كلب حراسة فالمعالجة أو الأرش على صاحب الكلب
- ❖ كل حوادث السيارات من القتل الخطأ وتغلظ الدية على من يسوق وهو غير متعلم للسياسة
- ❖ أرش جناية الحيوانات هي أن تقدر قيمة الحيوان قبل الجناية وبعدها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين
- ❖ ضمان مالك الماشية لما أهلكه من زرع غيره
- ❖ تحريم قتل الهر إلا إذا كان مؤذياً
- ❖ تحريم قتل القروذ إلا إذا كانت مؤذية أو صائلة
- ❖ تحريم قتل الكلاب إلا إذا كانت مؤذية أو صائلة أو ناقلة لمرض داء الكلب
- ❖ كيفية تقدير الجناية على السيارات والمركبات بتقدير قيمة المجني عليها قبل الجناية وبعدها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين
- ❖ ضمان ما أتلفته الطيور
- ❖ ضمان ما أصابه الكلب أو الهر
- ❖ قتل كلب أو سنور في الشارع بسيارة
- ❖ ما يجوز قتله من الحيوانات
- ❖ الجنايات التي لا ضمان فيها
- ❖ ادعاء القتل دفاعاً عن نفس أو مال أو عرض
- ❖ ضمان ما أتلفته النار
- ❖ إفساد زرع الغير
- ❖ غرق سفينة
- ❖ الحائط يقع على شخص فيقتله
- ❖ جناية الأجير وهو في عمله في الإجارة

المبحث الثاني: ديات الأعضاء

ديات أعضاء جسم الإنسان

يوجد في جسم الإنسان من الأعضاء ما هو عضو واحد: كالأنف واللسان والذكر والعمود الفقري.

ويوجد فيه ما هو عضوان: كالعينين والأذنين والشفنتين واللحيين واليدين والرجلين والخصيتين وثديي المرأة، فإذا جنى شخص على شخص آخر بالضرب فعمل حاسة الشم فيجب على الجاني دية كاملة، وإذا ضربه فقطع الأنف وعطل حاسة الشم فعليه ديتان، دية على قطع الأنف، ودية على تعطيل حاسة الشم، وإذا ضربه حتى عطل النطق وصار المجني عليه أعجمياً فعلى الجاني دية كاملة لتعطيله حاسة النطق، وكذا لو تعطلت حاسة الذوق فعليه دية كاملة لتعطيله حاسة الذوق، وإذا قطع اللسان فعليه دية على قطع اللسان، ودية لتعطيل حاسة الذوق، ودية لتعطيله حاسة النطق، وإذا قطع بعض اللسان وتعطلت بعض الحروف فتقسم الدية على عدد الحروف، وعليه دية الحروف التي تعطلت النطق بها، وإذا تعطلت العمود الفقري فعجز عن المشي والعمل ففيه دية كاملة، وتجب الدية في قطع الذكر حتى ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الوطء واستمساك البول، وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، إلا إذا كان أعور وجنى الجاني على عينه المبصرة ففيها الدية كاملة لأنه عطل حاسة الإبصار عنده، وفي أجفان العينين دية كاملة، وفي جفني عين واحدة نصف الدية، في الجفن الواحد ربع الدية، وفي الأذنين دية كاملة وفي الواحدة نصفها، وفي الشفتين دية كاملة وفي الواحدة نصفها، يستوي فيها السفلى والعليا، وفي اليدين دية كاملة، وفي الواحدة نصفها، وفي الرجلين دية كاملة وفي الواحدة نصفها، وفي أصابع اليدين دية كاملة، في كل أصبع عشر الدية، وكل الأصابع سواء لا فرق بين أصبع وأخرى، وفي أصابع الرجلين دية كاملة، في كل أصبع عشر من الإبل لا فرق بين أصبع كبيرة أو صغيرة لحديث (في كل أصبع عشر من الإبل)^(١) ولحديث (الأصابع سواء)^(٢) وفي كل أملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية في الأصابع التي فيها ثلاث مفاصل، والإبهام التي فيها مفصلان في الواحد منها نصف عشر الدية، وفي الخصيتين دية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، أي خمس من الإبل لحديث (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد دية كاملة، وإذا جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرّة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان: في كل سن خمس من الإبل)^(٣) وكل الأسنان سواء لا فرق بين سن أو ضرس لحديث (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء)^(٤) وإذا كسر السن ولم يقلع أو يبطل عمله فتقدر جنايته منسوبة إلى ديته وهي خمس من الإبل أي نسبة (٥%) خمسة في المائة من مبلغ الدية الكاملة، إن كانت الجناية عمداً فديته (٥%) من مبلغ الدية العمدية، وإن كانت الجناية خطأ فمن مبلغ دية الخطأ.

دية منافع الأعضاء

إذا جنى شخص على شخص فتسببت الجناية في ذهاب عقل المجني عليه فديته دية كاملة، لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان وبذهاب عقله يفقد الإنسان تميزه الإنساني على سائر الحيوانات، وكذا إذا أذهبت الجناية حاسة من حواس السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو النطق بجميع حروفه ففي ذهاب كل حاسة من هذه الحواس دية كاملة، لأن منفعة كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بذاتها، وهي ضرورية ليعيش الإنسان عيشة طبيعية سوية، وبوجود هذه الحواس يعيش الإنسان الحياة الطبيعية السعيدة وبوجودها جمال الإنسان وكمال حياته، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمع المجني عليه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات على كل حاسة من هذا الحواس دية كاملة.

دية الإغماء ثلاث الدية

إذا ضرب شخص شخصاً آخر وتسببت الجناية في ظهور الإغماء على المجني عليه بسبب الضرب أو الجناية التي وقعت على المجني عليه فديتها ثلاث الدية، لأن الإغماء أثر عن إصابة الدماغ ودية إصابة الدماغ ثلاث الدية ولكن بشرط أن يعترف الجاني بأنه ضرب

١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب برقم (٤٥٦٤).

٢ - سنن أبي داود: كتاب الدية: باب ديات الأعضاء. حديث رقم (٤٥٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: النَّاصِبُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في القسامة، وابن ماجة في الديات، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الديات.

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٤٥٦٤).

٤ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء. حديث رقم (٤٥٥٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: النَّاصِبُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ).

أخرجه البخاري في الديات، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وابن ماجة في الديات، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الديات. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: الثنية: مقدمة الأسنان.

المجني عليه ضرباً سبب له الإغماء، ولا يعمل بالشهود على الإغماء من الجناية لأنه يمكن أن المجني عليه يتظاهر بالإغماء وليس به إغماء، ولذا فلا يحكم على الجاني بثلاث الدية إلا بموجب إقرار الجاني بحدوث الإغماء على المجني عليه والإقرار سيد الأدلة.

دية الشعور الأربعة

إذا جنى شخص على شخص آخر وتسببت الجناية في إذهاب شعر الرأس أو شعر الحاجبين أو شعر العينين أو شعر اللحية أو الشارب فليس دية شعر رأس المجني عليه أو شعر حاجبيه أو شعر أهداب عينية أو شعر لحيتته أو شارب دية كاملة، وإنما يقدر القاضي الشرعي دية أو أرش ذهاب شعر من هذه الشعور، وليس في أي منها دية كاملة لأن الدية أوجبها الشرع في ذهاب النفس أو حاسة من الحواس الضرورية للحياة، ولا يمكن تسوية ذهاب شعر من هذه الشعور بذهاب النفس المعصومة التي حرم الله الاعتداء عليها وجعل قتلها كقتل البشرية جمعاء في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) ولكن يجب أن يقدر القاضي الشرعي دية أو أرش كل جنابة من الجنابات التي تذهب شعراً من الرأس أو من الحاجبين أو من الأهداب أو من اللحية أو من الشارب في جسم الإنسان ليكون رادعاً للجاني إذا كانت الجنابة عمداً ويكون فيه تعويض عادل للمجني عليه عما فقدته من منافع الشعر المجني عليه ومن جمال خلقته به، وكلما لم يثبت فيه الدية عن طريق الشرع من الجنابات ففيه حكمة يقدر القاضي الشرعي قدرها ناظراً إلى نسبتها إلى مبلغ الدية الكاملة مراعيّاً ردع وزجر الجاني في الجناية العمدية والتيسير على الجاني في جنابة الخطأ، مع مراعاة تعويض المجني عليه عما لحقه من نقص منفعة العضو وجماله تعويضاً عادلاً.

الراجح: أن في اليد الشلا والعين القائمة الشكل والسن السوداء حكمة تقدرها المحكمة الشرعية قد تكون ثلث دية كل عضو منها، وقد تكون أكثر، وقد تكون أقل، بحسب ما تراه المحكمة الشرعية بالنظر إلى كون الجنابة جنابة عمد فيجب فيها التشديد على الجاني، وإذا كانت الجنابة خطأ فإراعى فيها التيسير.

الراجح: أن جراحات العبيد وقطع أعضائهم فيها ما ذكر في الشرع من دية العضو، وإن كان جراحاً ليس فيه نص مذكور يبين قدر الأرش فيقدر الأرش القاضي الشرعي مثل ما يقدره في الحر لأن العبد مثل الحر في عصمة دم نفسه، وجراحاته مثل جراحات الحر وتقدر دية جراحاته كجراحات الحر منسوبة إلى دية العضو الذي وقعت عليه الجنابة أو إلى الدية الكاملة، للعموم في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢) ولفظ (مؤمناً) نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم، والعموم يدخل فيه الحر والعبد والذكر والأنثى، وكذا العموم في الأحاديث التي ذكرت ديات الأعضاء فهي تعم الذكر والأنثى، وتعم الحر والعبد، والصغير والكبير، وهذا العموم واضح في حديث (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإن جدعت ثدوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي كل سن خمس من الإبل)^(٣) ويمكن أن تحسب جراحات العبيد بحسب ما نقص من قيمة العبد أو الأمة بسبب الجناية الواقعة على أي منهما، وذلك بأن يقوّم بالثمن صحيحاً ويقوّم بالثمن بعد الجنابة عليه وتكون دية الجرح أو قطع العضو مبلغ النقص بين القيمتين، لحديث (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل: يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك)^(٤).

الراجح: أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فما زاد، وما دون الثلث فهو قليل يستطيع تحمله الجاني، والقول بتحمل العاقلة كل جنابة خطأ سواء كانت قليلة أو كثيرة قول ضعيف، لأنه يسبب كثرة جنابات الخطأ لكون العاقلة تحمل عن الجاني ديات جناباته الخطأ، والقول بأن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فما زاد يؤدي إلى تقليل الجنابات لأنه يجعل كل فرد محترزاً ومتحذراً من أي جنابة تقع منه.

تقويم الجناية على السن

إذا جنى شخص على شخص فكسر سنه فيذهب المجني عليه إلى طبيب أسنان فيقدر نسبة الكسر من السن هل هو نصف السن أو ثلثه أو رבעه أو أكثر أو أقل فيعطي الجاني دية النسبة التي يقدرها الطبيب من دية السن التي هي (٥%) خمسة في المائة من الدية الكاملة، وإن قرر الطبيب أن السن قد تضرر عرقه أي أصل السن فيعطي الجاني دية السن كاملة وهي (٥%) خمسة في المائة من الدية الكاملة للإنسان.

لا يجمع على الجاني بين معالجة المجني عليه وتسليم أرش الجناية المقرر في الشريعة الإسلامية

إذا جنى شخص على شخص جنابة خطأ أو عمد وعفا المجني عليه على الجاني من القصاص لمقابل الأرش فالمجني عليه يكون مخيراً بين أخذ أرش الجناية المقرر في الشريعة الإسلامية ويتولى علاج نفسه بنفسه سواء كانت تكاليف العلاج أقل من الأرش أو أكثر ولا

١ - المائدة: (٣٢)

٢ - النساء: (٩٢)

٣ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٤٥٦٤).

٤ - سنن أبي داود: كتاب الديات: باب في دية المكاتب. حديث رقم (٤٥٨١) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في القسامة، وأحمد في مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: الدية: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

المكاتب: تعهد العبد أن يدفع لسيده مالا مقابل عتقه.

يطالب الجاني بشيء غير تسليم الأرش المقرر في الشريعة الإسلامية، وإما أن يتولى الجاني علاج المجني عليه على حساب الجاني مهما بلغت تكاليف العلاج سواءً كانت أقل من مبلغ الأرش أو أكثر، وإذا تولى الجاني علاج المجني عليه فلا يطالب بشيء غير العلاج والمقاومة، لأنه لا يجمع على الجاني بين المعالجة والأرش، وإذا لم تطب نفس المجني عليه بإعفاء الجاني عن الأرش لمقابل العلاج، فيخصم قيمة المعالجة من مبلغ الأرش ويسلم الجاني للمجني عليه المبلغ المتبقي من الأرش، وهذا هو الأقرب إلى تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه إذا لم يسامح الجاني المجني عليه عن بقية الأرش، والعفو أفضل لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

من عضه كلب حراسة فالمعالجة أو الأرش على صاحب الكلب

إذا كان لشخص كلب حراسة فيجب عليه أن يحفظه بحيث لا يعتدي على الآخرين المارين في جوار ما يحرسه الكلب من بيت أو زرع أو أي شيء، وإذا عض الكلب شخصاً فالمعالجة أو أرش الجناية على صاحب الكلب.

كل حوادث السيارات من القتل الخطأ وتغلظ الدية على من يسوق وهو غير متعلم للسياقة

كل حوادث السيارات والآليات من وسائل النقل البرية من قسم القتل الخطأ إلا أنه يشدد ويغلظ على من يسوق وهو غير ماهر في سياقة السيارات أو وهو لا يمتلك رخصة سياقة أو وهو في حالة سكر بالخمر أو المخدرات، قال علماء وزارة العدل أن من صدم وهو غير متعلم للسياقة السيارات وليست له رخصة سياقة أو خرج إلى الرصيف أو صدم وهو في حالة سكر فإن قتله في حالة من هذه الحالات شبه عمد، فتغلظ على الجاني في مثل هذه الحالات الدية، ويدفع للمجني عليه دية مغلظة، أما في غير هذه الحالات فكل حوادث وسائل النقل البري من قسم القتل الخطأ.

أرش جناية الحيوانات هي أن تقدر قيمة الحيوان قبل الجناية وبعدها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين

إذا جنى جان على حيوان غيره فلا يُؤرّش الحيوان المجني عليه مثل جناية الأدمي الحر، وإنما تقوّم قيمة الحيوان قبل الجناية عليه وقيّمته بعد الجناية عليه، ويُلزم الجاني بدفع الفارق بين القيمتين، أو يُلزم بدفع قيمة الحيوان كاملة إذا تلف الحيوان أو عدمت المنفعة منه بسبب جناية الجاني عليه.

ضمان مالك الماشية لما أهلكه من زرع غيره

إذا صار عرفاً في زمن ما أو مكان ما أن من دخلت ماشيته بين زرع غيره بغير إذن صاحب الزرع أن مالك الماشية يضمن لمالك الزرع قيمة ما أهلكته الماشية من الزرع، فإن مالك الماشية يضمن قيمة ما أهلكته ماشيته من زرع غيره سواء كان ما أهلكته الدابة في الليل أو النهار.

تحريم قتل الهر إلا إذا كان مؤذياً

من قتل هراً غير مؤذ فهو آثم لحديث (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار)^(٢) ويجوز قتل الهر إذا كان مؤذياً ومن قتل هراً مؤذياً فليس عليه إثم.

تحريم قتل القروذ إلا إذا كانت مؤذية أو صائلة

قتل القروذ غير جائز إلا إذا تحقق حدوث الضرر منها أو كانت صائلة على الإنسان، أو كانت تقذف الإنسان بالحجارة أو بأي مثقل كما يحدث ذلك من القروذ أحياناً، فإذا حدث منها ضرر أو كانت صائلة فيجوز قتلها لأذيتها للإنسان.

تحريم قتل الكلاب إلا إذا كانت مؤذية أو صائلة أو ناقلة لمرض داء الكلب

قتل الكلاب غير جائز إلا إذا تحقق حدوث الضرر منها على الإنسان أو على البيئة التي يعيش فيها الإنسان أو كانت صائلة على الإنسان لحديث (خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ، الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْعُ، والقَارَةُ، والكلبُ العَفُورُ، والحَدْيَا)^(٣) يدل الحديث بمنطوقه على جواز قتل الكلب العفور وكل كلب مؤذٍ ضار بالإنسان سواء كان ضرره بالاعتداء على الإنسان كالكلب العفور أو على بيئة الإنسان أو كان مصدراً

^١ - الشورى: (٤٠)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء. حديث رقم (٢٣٦٥) بلفظ (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال: فقال: والله أعلم، لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض).

أخرجه مسلم في السلام، والدارمي في الرقاق.

أطراف الحديث: بدء الخلق، أحاديث الأنبياء.

معاني الألفاظ: الخشاش: حشرات الأرض وهوامها.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. حديث رقم (٢٨٩١) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ، الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْعُ، والقَارَةُ، والكلبُ العَفُورُ، والحَدْيَا).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في المناسك.

للعدوى بمرض داء الكلب أو أي ضرر يحدث من الكلب لأي إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى، ويدل الحديث بمفهومه على عدم جواز قتل الكلب غير العقور الذي لم يحدث منه أي ضرر على الإنسان أو على بيئة الإنسان التي يعيش فيها.

كيفية تقدير الجناية على السيارات والمركبات بتقدير قيمة المجني عليها قبل الجناية وبعدها ويدفع الجاني الفارق بين

القيمتين

تقدير الجناية على السيارات والمركبات والآلات النارية والإلكترونية بتقدير قيمتها سليمة قبل الجناية عليها وقيمتها بعد الجناية عليها ويدفع الجاني الفارق بين القيمتين، وفي حوادث صدام وسائل المواصلات البرية يجب أن يدفع المعتدي قيمة إصلاح الضرر الذي حدث في سيارة المعتدي عليه إذا كان الخطأ من الصادم المعتدي الذي ألحق الضرر بسيارة المصدوم بخروجه عن خط سيره أو بسبب أي تقصير منه، ولم يكن من المصدوم أي خطأ أو تقصير.

ضمان ما أتلفته الطيور

من كان له طير جرح كالصقر والبازي فأفسد طيور الآخرين من الدجاج والحمام وغيره من الحيوانات الصغيرة، فإن مالك الطير الجرح يضمن ما أفسده على غيره من الحيوانات.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

من اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه فعقر إنساناً أو دابة لإنسان آخر سواء كان عقر الكلب في الليل أو النهار فإن صاحب الكلب يضمن ما أحدثه الكلب في جسم الإنسان أو ثيابه أو في دابة الغير لتفريط صاحب الكلب في حفظه، وإن دخل إنسان إلى بيت صاحب الكلب بغير إذن صاحب الكلب فعقره الكلب فلا ضمان على صاحب الكلب لأن الإنسان الداخل بدون إذن صاحب البيت متعد بدخوله البيت أو المكان المحروس من الكلب بغير إذن مالكة، وإن اقتنى إنسان هراً فأكل أفراخ الناس الآخرين فإن مقتني الهر يضمن ما أكله أو أهلكه الهر سواء كان ما أهلكه الهر في الليل أو النهار، أما إذا كان الكلب العقور أو السنور عند إنسان بدون اقتناء منه فأفسد أي منهما شيئاً لإنسان آخر فلا يضمن لأنه لا يضمن إلا المقتنى، أما غير المقتنى للحيوان المفسد أو المؤذي فلا يضمن ما يفسده الحيوان الذي صادف أن كان موجوداً عند الإنسان على وجه الصدفة.

قتل كلب أو سنور في الشارع بسيارة

من دهس كلباً أو سنوراً أو أي حيوان غير مملوك بسيارته في شارع من الشوارع أو في طريق من الطرقات على جهة الخطأ لا التعمد، فعليه التوبة إلى الله عز وجل وليس عليه ضمان ولا كفارة.

ما يجوز قتله من الحيوانات

يجوز قتل خمسة أنواع من الحيوانات المؤذية ويقاس عليها كل حيوان مؤذ من الحيوانات غير المملوكة، لحديث (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ النَّابِعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا)^(١) في الحديث دلالة على جواز قتل الحيوانات المنصوص عليها في الحديث، ويقاس عليها كل حيوان مؤذ من السباع والحشرات والزواحف وغيرها مما فيه أذى أو ضرر على الإنسان أو ممتلكاته، والحيوانات التي لا تؤذي ولا تضرر منها على الإنسان أو ممتلكاته لا يجوز قتلها لحديث (قَرَصَتْ ثَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنْ النَّبِيِّاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ الثَّمَلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنْ قَرَصَتْكَ ثَمَلَةٌ، أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ، تُسَبِّحُ)^(٢). وأما حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغير حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَدْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَيَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٤٥٧) وحديث (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَارَبِّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٤٤٥٨).

الجنايات التي لا ضمان فيها

الجناية التي يكون سببها من المجني عليه لا قصاص فيها ولا دية عليها لأن الشرع أهدرها ومنها:

١. سقوط أسنان العاض، إذا اعتدى شخص على آخر فعرض يده أو جزءاً من جسمه فانترع المعضوض يده من فم العاض أو أي جزء من جسمه معضوض فسقطت أسنان العاض بسبب نزع المعضوض ما عرض منه من فم العاض فلا قصاص ولا دية على المعضوض لأن

^١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٨٩١).

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق. حديث رقم (٣٠١٩) بلفظ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَرَصَتْ ثَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنْ النَّبِيِّاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ الثَّمَلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنْ قَرَصَتْكَ ثَمَلَةٌ، أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ، تُسَبِّحُ). أخرجه مسلم في السلام، والنسائي في الصيد والذبائح، وأبو داود في الأدب، وابن ماجة في الصيد، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: بدء الخلق.

العاض هو المتسبب ولتسببه فجانيته هدر لحديث (يَعِضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ)^(١) في الحديث دلالة على إهدار جنابة العاض.

٢. النظر في بيت غيره بدون إذن غيره، من نظر في بيت غيره من البيوت المسكونة من ثقب أو شق باب أو نافذة أو نحو ذلك متعمداً الاطلاع على ما في البيت من النساء أو غيرهن، فإذا رمى صاحب البيت الناظر بحجر أو نحوه ففقا عينه فلا دية ولا قصاص على صاحب البيت لحديث (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِنُ مِنْ قِبَلِ الْبَاصِرِ)^(٢) ولا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} (٣) لأن الآية عامة والحديث خاص بمن يتعمد النظر إلى بيت غيره بدون إذنهم، ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو إهدار عين من ينظر في بيت غيره، وبالعام في الباقي، والآية لا تتناول العين الخائنة المعتدية التي لا يمكن دفع نظرها إلا بقتلها، والعين الخائنة أهدر دمها الشرع حفاظاً على الأعراض والحرمات المحرمة على كل مسلم في حديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)^(٤).

٣. القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، من قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو عن مال غيره أو قتل إنساناً دفاعاً عن عرضه أو عرض غيره فإنه لا شيء عليه أي لا قود ولا دية لأن دفع الضرر عن النفس والمال والعرض واجب، ويجب أن يستعمل الدافع أسهل الوسائل فإن اندفع بغير القتل فلا يجوز القتل، وإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا قود ولا دية على القاتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض لحديث (أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)^(٥) في الحديث دلالة على أنه يجب على الإنسان أن يدافع الاعتداء على النفس أو المال أو العرض بما يستطيع المدافعة فإن استطاع الدفع عن نفسه أو ماله أو عرضه بدون القتل، فيجب عليه استعمال الوسيلة الأخف في دفع الاعتداء، وإن لم يندفع المعتدي إلا بالقتل فليقتله ولا قود ولا دية عليه لأنه معتد، وقد أهدر الشرع دمه أي دم المعتدي وأوجب على المعتدي عليه دفاعه بما يستطيع حتى يقتله إذا لم يستطع دفعه إلا بقتله.

ادعاء القتل دفاعاً عن نفس أو مال أو عرض

إذا ادعى إنسان أنه قتل إنساناً دفاعاً عن نفس أو مال أو عرض فيجب عليه أن يثبت بالشهود أنه قتل المقتول دفاعاً لكي تسقط المحكمة عنه القصاص والدية، أما إذا عجز عن الإثبات فإن المحكمة قد تحكم عليه بالقصاص أو الدية إذا تنازل أولياء المقتول أو بعضهم عن القصاص لمقابل الدية، ومن الإثبات اعتراف أولياء المقتول أن القتل كان دفاعاً عن نفس أو مال أو عرض، وقد سئل على بن أبي طالب رضي الله عنه عن امرأته رجلاً فقتلها؟ فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، أي إن لم يقم القاتل البينة على دعواه ولم يعترف له أولياء المقتول بأن القتل كان دفاعاً فليقتص منه، والأولى، لمن وجد مع امرأته رجلاً والعياذ بالله، أن يطلق امرأته أو يلاعنها في المحكمة الشرعية لينفي الحمل الذي في بطنها أو المولود الذي يتبين أنها حملت به من غيره، وحين الملاعنة لا يسمى الفاعل، ولكن يقول: وجدت زوجتي مع رجل أجنبي أو حملت زوجتي من رجل أجنبي من الزنى لكي لا يطالبه الشخص الذي سيذكره بالإثبات على نسب فعل الفاحشة إليه، أو يطالب المحكمة بإقامة حد القذف عليه، والأحوط له عدم ذكر فاعل الفاحشة لأنه سيعجز عن إقامة البينة وسيقام عليه حد القذف.

١ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه. حديث رقم (٦٨٩٢) بلفظ (عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وابن ماجه في الديات، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الديات.

٢ - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الإمتشاط. حديث رقم (٥٩٢٤) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِنُ مِنْ قِبَلِ الْبَاصِرِ).

أخرجه مسلم في الآداب، والترمذي في الاستئذان والآداب، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الآداب، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الديات. أطراف الحديث: الاستئذان، الديات.

معاني الألفاظ: المدري: عود يضم به الشعر، وقيل مشط.

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْنَانَ بَخْطَامِهِ أَوْ بِرَمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ فَلَنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب من قصد مال غيره. حديث رقم (٣٥٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ).

انفرد به مسلم.

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد فهبت الرياح فأطارت شرارة فأحرقت نفساً أو مالاً لآخر أو لآخرين فلا ضمان عليه إذا لم يكن منه تعمد أو تفريط.

إفساد زرع الخير

إذا سقى إنسان زرع أرضه سقياً زائداً على المعتاد فأفسد الماء زرع غيره يضمن للخير ما أفسد من زرعه لتسببه في إفساد زرع غيره، أما إذا انصب الماء من موضع لا يعلمه صاحب الأرض ولم يتسبب فيه فلا ضمان عليه لأن الضمان لا يكون إلا على التسبب، أما إذا انتفى السبب أو المباشرة فلا ضمان.

غرق سفينة

من كان له سفينة يؤجرها لنقل البشر والحيوانات والأمتعة والبضائع فإذا غرقت بين الماء بدون سبب مباشر من ربان السفينة فلا ضمان عليه فيما تلف من حمولتها، فإن كان غرقها بسبب تفريط منه أو تعد فيضمن ما حصل من ضرر في الأنفس أو الأموال بسبب غرقها.

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا كان حائط قد مال إلى الطريق أو إلى ملك غير مالك الحائط ثم وقع على شخص فقتله فإن كان مالك الحائط قد طوّل بنقضه وإصلاحه ولم ينقضه مع القدرة على نقضه، فإنه يضمن الجنايات الواقعة في الشخص من الجدار المنهار، وإن لم يكن قد نبه على خطر سقوط الجدار، ولم يكن قد علم بميل الجدار وقرب انهياره فلا يضمن، وإن كان خرابه بسبب زلزال أو بركان وحصل من خرابه أضرار في أموال الآخرين أو على إنسان فلا ضمان على مالكة، ولا يضمن إلا في حالة ما إذا كان الجدار آيل للسقوط فسقط، فإن مالكة يضمن ما حصل من سقوطه من أضرار في الأنفس أو الأموال.

جناية الأجير وهو في عمله في الإجارة

إذا جنى عامل مؤجر على عمل ما على نفسه أثناء قيامه بعمله في الإجارة فلا يضمن المؤجر جنايته، ولكن يستحب للمؤجر التعاون مع الأجير ومساعدته بما يستطيع من باب المواساة والمساعدة وفعل الخير لا من باب الإلزام والوجوب.

الباب الرابع: القسامة

- ❖ تعريف القسامة
- ❖ صور القسامة
- ❖ مشروعية القسامة
- ❖ ما يجب بالقسامة
- ❖ من يبدأ بالأيمان
- ❖ موجب القسامة

الباب الرابع: القسامة

تعريف القسامة

القسامة (لغة): هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

القسامة (شرعاً): أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

صور القسامة

أن يوجد قتيل في مكان ما بين محصورين ولا يعرف قاتله، ويدعي أولياء المقتول على أهل ذلك المكان الذي وجد فيه المقتول المحصورين، أما إذا كان المكان الذي وجد فيه المقتول مدينة رئيسية كبيرة فلا يكون قسامة لأن أهلها غير محصورين، وتكون القرينة قوية في صحة الدعوى على المدعي عليهم لوجود اللوث وهو وجود عداوة بين القتيل وأهل المكان أو بعضهم.

مشروعية القسامة

القسامة مشروعة بالسنة لحديث (انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبرُ الكُبرُ، فقال: لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا، لَمْ نَرُضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١)) وحديث (اخترت مائة إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدِّي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبها، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم فذ ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تحيِّر ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبر يمينة حيث تُصبر الأيمان ففعل، فاتاه رجلٌ منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يُصيب كل رجلٌ بغيران هذان بغيران فاقبلهما عني ولا تُصبر يميني حيث تُصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عيّن تطرف^(٢)) في الحديثين دلالة على مشروعية القسامة وعلى أنها ثابتة في الشريعة الإسلامية وأن الأيمان على المدعى عليهم، وأنهم إذا حلفوا تسقط عنهم الدية وأنه لا يقاد بالقسامة إلا إذا قامت البينة على قاتل معين فيقاد منه استدلالاً بالبينة عليه، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) بلفظ (فالحاصل أن القسامة ثابتة في هذه الشريعة، فمن ادعاه على قوم فيقال لهم يحلف منهم خمسون فإن حلفوا فليس عليهم شيء من الدية، وإن نكلوا فعليهم الدية، وإن التيس الأمر كانت من بيت المال كما فعله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل وليس غير هذا، ولكن في قصة أبي طالب أن الدعوى وقعت على معين فيدل ذلك على أن التعيين لا يبطل القسامة بل يتوجه على قوم ذلك المعين ما يتوجه على قوم وقعت الدعوى على واحد منهم غير المعين وعلى جماعة منهم غير المعينين) انتهى، والقول بأنه يجب القصاص من أهل المكان الذي وجد فيه المقتول بناء على أيمان أولياء المقتول قول ضعيف، لأن القصاص لا يجوز الحكم به إلا بناء على إقرار القاتل بالقتل العمد العدوان أو بناء على شهادتي شاهدين عدلين بأن فلاناً المعين باسمه وذاته هو الذي قتل فلاناً المقتول في مكان كذا، وزمان كذا، لأن الحالفين من أولياء المقتول قد يكونون غير حاضرين ولا مشاهدين لحادث القتل، فكيف يحكم بالقصاص بناء على أيمان من لم يشاهد ومن لم يحضر واقعة القتل؟! بل ممن هم جهلون، من هو القاتل؟، وبناء على هذا، فلا يجوز الحكم بقصاص أي شخص بناء على أيمان أولياء المقتول.

١ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب القسامة. حديث رقم (٦٨٩٨) بلفظ (عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ، انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا: لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَهَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: الْكُبرُ الْكُبرُ، فَقَالَ: لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا، لَمْ نَرُضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).
أخرجه مسلم في القسامة والمحارِبين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الديات.
أطراف الحديث: الصلح، الجزية، الأدب.

٢ - صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب القسامة في الجاهلية. حديث رقم (٣٨٤٥) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذٍ أخرى فانطلق معه في إبله، فمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَمْ تَتَّفِرْ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلْتُ الْإِبِلَ إِلَّا بِعَيْرٍ وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَّلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمُ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُتِبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ، فَنَادِ، يَا آلَ قُرَيْشٍ، إِذَا أَسْأَلُكَ، يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنِّي أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَكُنْتُ حَيًّا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنِّي وَأَفَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَتِي فَلَانٌ، أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ، أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَاتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: لَهُ اخْتَرْتُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الْبَابِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَهَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلْفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَاتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُحَيِّرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ ففعل، فاتاه رجلٌ منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يُصيب كل رجلٌ بغيران هذان بغيران فاقبلهما عني ولا تُصبر يميني حيث تُصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عيّن تطرف)
أخرجه النسائي في القسامة.

معاني الألفاظ: القسامة: أن يحلف خمسون رجلاً لنفي تهمة القتل عنهم. الجولق: وعاء من الجلد. تطرف: ترمش، والمراد موتهم جميعاً.

ما يجب بالقسامة

الذي يجب بالقسامة هو سقوط الدية عن المتهمين إذا حلف خمسون منهم أنهم لم يقتلوا المقتول، وأنهم لا يعلمون له قاتلاً، لقول أبي طالب (إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنْ الدَّابِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلْفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ)^(١) في الحديث دلالة على أنه لا يجمع على المتهمين بين الأيمان والدية، فإن حلفوا فالأيمان تسقط عنهم الدية، وإن نكلوا عن الأيمان فيجب عليهم دفع الدية، وفي الحديث دلالة على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقسامة التي كانت في الجاهلية وبالأخص ما ورد في قصة أبي طالب في هذا الحديث، والذي لا يعمل به هو قبول الإبل أو الفلوس من بعض المختارين للأيمان بدل الأيمان، وقد صار العرف في مناطق القبائل اليمنية في هذه الأيام أن القبيلة أو المنطقة التي يوجد بها قتيل لا يعرف قاتله أن القبيلة أو المنطقة تدفع الدية ولا تدفع تحملها للدية بالأيمان.

من يبدأ بالأيمان

الأيمان تلزم المتهمين المدعى عليهم لحديث (انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبرُ الكُبرُ، فقال: لهم تأتون بالبيئة على من قتله، قالوا: ما لنا بيئة، قال: فيحلفون، قالوا، لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)^(٢) في الحديث دلالة بأنه على المدعين البيئة التي تثبت دعواهم وفي حالة عجز المدعين عن البيئة تكون الأيمان على المدعى عليهم المتهمين، وهم الذين يطالبون بالأيمان فإن مضوا فيها سقطت عنهم الدية، وإن نكلوا ألزموا بالدية، والقول بأنهم يلزمون بالدية مع الأيمان قول ضعيف لمخالفته الدليل الصحيح، وأنه لا دليل عليه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

موجب القسامة

القسامة تجب بوجود قتيل في منطقة قوم لا يعرف من قاتله ويكون بين القوم وبين المقتول أو بين قوم المقتول عداوة كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود، وكانت خيبر منطقة مختصة باليهود ووجد فيها القتل من الأنصار، وكذا لو وجد قتيل في منطقة ما ووجد إلى جانبه رجل مختضب بالدم فوجود الدم في الرجل الذي وجد بجانب المقتول يكون شبهة في أن الرجل المختضب هو القاتل، وقال بعض العلماء: إن القسامة لا تجب إلا بلوث، واللوث هو التهمة أو الشبهة التي يغلب الظن أن القاتل من أهل المنطقة التي وجد فيها المقتول قتيلاً، وفي كل الأحوال القسامة تجب متى وجد قتيل في مكان ما أو منطقة ما لا يعرف قاتله، كما وجد الأنصاري قتيلاً ولا يعرف قاتله، والقول بأن المتهمين يعينون واحداً منهم يقتل بأيمان المدعين قول ضعيف، لأنه لا يجوز الحكم بقتل شخص معصوم الدم إلا بإقراره بالقتل العمد العدوان أو بشهادة الشاهدين العدلين على أنه هو قاتل المقتول في مكان كذا وفي زمان كذا، ولا يجوز الحكم بقتل شخص من المتهمين بناءً على تعيين المتهمين بدون شهادة شاهدين عدلين عليه بالقتل.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٤٥).

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث بشر بن يسار رضي الله عنه برقم (٦٨٩٨).

مختاب

الحكومة الشرعية

الكتاب الحادي والعشرون: كتاب الحدود الشرعية

- ❖ مقدمة عن الحدود الشرعية
- ❖ الباب الأول: حد الزنا
- ❖ الباب الثاني: حد اللواط
- ❖ الباب الثالث: حد القذف
- ❖ الباب الرابع: حد شرب الخمر
- ❖ الباب الخامس: حد السرقة
- ❖ الباب السادس: حد الحرابة
- ❖ الباب السابع حد الردة
- ❖ الباب الثامن: من يستحق القتل حداً

مقدمة عن الحدود الشرعية

- ❖ تعريف الحدود
- ❖ مشروعية الحدود
- ❖ الحكمة من مشروعيتها
- ❖ فائدة تطبيق الحدود على الدولة
- ❖ وجوب إقامة الحدود
- ❖ الشفاعة في الحدود منكر
- ❖ جواز تعافي الحدود قبل وصولها إلى أجهزة الدولة
- ❖ ضعف أحاديث درأ الحدود بالشبهات
- ❖ من يقيم الحدود
- ❖ الحدود كفارة للآثام وتطهير للمجتمع من الفساد

مقدمة عن الحدود الشرعية

تعريف الحدود

الحدود (لغة): جمع حد، وهو المانع والحاجز بين الشئين.

الحدود (شرعاً): عقوبات تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد.

مشروعية الحدود

الحدود مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١) وقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٣) وقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٤) ومن السنة حديث (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (٥) وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في كتاب الحدود في صحيح البخاري ومسلم وفي كتب الحديث الأخرى في بيان مشروعية إقامة حدود الزنى واللواط والقذف والسرقه وشرب الخمر وحد الحرابة بالإفساد في الأرض، في بيان مقدار وكيفية عقاب الله عليها في الدنيا والآخرة.

الحكمة من مشروعيتها

في تشريع الحدود الشرعية حكم جليلة ومعان سامية وأهداف نبيلة في حفظ الدماء والأموال والأعراض، وفي إشاعة الأمن والطمأنينة والسكينة العامة، وفي منع انتشار الجرائم والفواحش في المجتمعات البشرية، ولذا فيجب إقامة الحدود بقصد التأديب والتطهير والمعالجة لا بقصد التنفي والانتقام، ففي إقامتها مصلحة للمحدود وللمجتمع لأنها نعمة من الله تعالى، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية وكفارة عن عقابها الأخروي، كما أنها رادعة له من تكرار الوقوع في المعصية، وهي زاجرة لغير المحدود من أفراد المجتمع من الوقوع فيها ورادعة لكل المجرمين للكف عن جرائمهم، وإقامة الحدود هي الوسيلة الناجحة في منع انتشار الجرائم والمنكرات والشور والإفساد في الأرض، وهي التي تشيع الأمن والأمان على الأنفس والدماء والأموال والأعراض، وبإقامة الحدود يمتنع أهل الشر والفساد والإفساد، وتنعّم المجتمعات بالسكون والسكينة العامة وبدون إقامة الحدود تنتشر الجرائم ويكثر الفساد والإفساد في الأرض ويختل الأمن ويكثر القتل وتغتصب الأموال الخاصة، ويكثر الغلول من الأموال العامة، وتنتهك الحرمات، وتسهل جرائم الأعراض، وتشيع الفاحشة في المجتمعات وتكثر الفصائح الأخلاقية.

فائدة تطبيق الحدود على الدولة

تطبيق الحدود فيه مصلحة للأفراد لردعهم وزجرهم عن الوقوع في المعاصي والجرائم، وفيه مصلحة للمجتمع لأنه يسود فيه الأمن والأمان على الدماء والأموال والأعراض، وفيه مصلحة للدولة، لأن تطبيق الحدود الشرعية يثمر ندرة وقوع الجرائم، وندرة وقوع الجرائم يؤدي إلى التخفيف والتقليل من وقوع الجرائم، وندرة وقوع الجرائم يؤدي إلى التخفيف على الأجهزة الرسمية المختصة بمعاينة المجرمين، والتقليل من وقوع الجرائم وتطبيق الحدود يثمر تخفيف المشاكل وتقليلها على أجهزة الشرطة المتمثلة في أقسام الشرطة وفي السجون المعدة لسجن المجرمين، كما يؤدي إلى التخفيف على أجهزة القضاء المتمثلة في النيابة العامة والمحاكم، كما أنه يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة، وذلك بتقليل الأموال التي ترصد في الميزانية العامة لمكافحة الجريمة في المجتمع فتقل ميزانية أقسام الشرطة والسجون، كما تقل ميزانية النيابة العامة والمحاكم وكل الأجهزة الرسمية المختصة بهذا الشأن، والدول التي لا تطبق الحدود الشرعية تحشد الكثير من الموظفين في الأجهزة الأمنية ومنها موظفي أقسام الشرطة وبالمثل تحشد الكثير من الموظفين في الأجهزة القضائية النيابة العامة والمحاكم وتنشئ الكثير من السجون وتخصص لها الكثير من الموظفين كما أنها تحتاج إلى مزيد من الأموال

١ - النور: (٢)

٢ - المائدة: (٣٨)

٣ - النور: (٤)

٤ - المائدة: (٣٣)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٧٨٧) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الانتصار، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، المناقب، المغازي، الحدود.

العامه للموظفين في الأجهزة الأمنية والقضائية وعلى المساجين غذاء ودواء وخدمات، وبالرغم من كثرة الموظفين في أجهزة الأمن والقضاء وكثرة الإنفاق العام من أجل القضاء على الجريمة وتقليل عدد المجرمين فإن نجاحها في هذا المجال يكون أقل من نجاح الدول التي تطبق الحدود الشرعية بأقل الموظفين وأقل التكاليف المالية لأن تطبيق الحدود هو شرع الله عز وجل، وشرع الله أحكم وأسلم وأضمن وأنفع للحكام والمحكومين قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (١)، فهدي الله أقوم هدى، وقوانين الله هي أقوم القوانين وأسلمها، ونظام الله هو أصلح نظام وأعدله وأنفعه للفرد والأسرة والدولة والأمة.

وجوب إقامة الحدود

إقامة الحدود فيها نفع للناس لأنها الوسيلة المثلى في منع جرائم الدماء قتلا أو جرحاً، وجرائم الأموال العامة غلواً والخاصة اغتصاباً أو سرقة أو رشوة، وجرائم الأعراض زنا أولواطاً أو قذفاً، وهي الوسيلة المثلى في ردع وزجر العصاة ومحترفي الإجرام، وفي كف كل من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات وهتك الأعراض، وهي الوسيلة المثلى في تحقيق الأمن لكل فرد على نفسه وماله وعرضه وحرية وكرامته، وللمصلحة العامة المحققة في تطبيقها جعل الله عز وجل تطبيقها واجباً شرعياً على ولاية الأمر في الدولة الإسلامية في قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢) فتطبيق كل حد من الحدود الشرعية هو داخل تحت عموم الأمر بالمعروف في الآية كما أنه داخل تحت عموم النهي عن المنكر في الآية الكريمة، وبالإضافة إلى هذين الأمرين العاملين في الآية بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوجب الله عز وجل على الأمة وولاية الأمر فيها إقامة الحدود بأوامر خاصة تخص كل حد منها، قال تعالى موجباً إقامة حد الزنى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} (٣) لأن في إقامته تطهير المجتمع من إشاعة فاحشة الزنى بين أفراد المجتمع وإشاعة العفة والطهر والنزاهة، وقال تعالى موجباً حد إقامة القذف {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِرَبِيعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) لأن في إقامته صيانة لأعراض أفراد المجتمع وتطهير المجتمع من إطلاق ألفاظ القذف بالفاحشة على الذوات المحصنات الطاهرات العفيفات العابدات من الرجال أو النساء، وحفظ لآسنة أفراد المجتمع من التلطف بالألفاظ الفاحشة البذيئة، وقال تعالى موجباً إقامة حد السرقة {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٥) لأن في إقامته حفظ للأموال التي جعلها الله قواماً للحياة في قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٦) وقال تعالى موجباً إقامة حد الحرابة على كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض بقتل الأنفس المحرمة المعصومة، أو بقطع الطرقات، وإشاعة الخوف والرعب في المجتمعات، أو باغتصاب الأموال الخاصة، أو بغلول الأموال العامة، أو باغتصاب الأعراض أو بتسهيل وقوع فاحشة الزنى المحرمة في أوساط المجتمعات أو التجمعات السكنية أو في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية أو بأي نوع من أنواع الإفساد في الأرض، قال تعالى {إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٧)، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم حد الحرابة على العكبيين الذين أفسدوا في الأرض بقتل راعي النبي ﷺ واستاقوا إبل الصدقة التي أباح الله لهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ليصحو من المرض الذي شكوا منه في حديث (قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانتلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) (٨)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب من يشرب الخمر في حديث (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله، قال: لا تقولوا: هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) (٩) وفي إقامة حد شرب الخمر حفظاً لعقول أفراد المجتمع، كما أن في إقامة الحد على المرتد حفظاً لدين أفراد المجتمع من الردة

١ - الإسراء: (٩)

٢ - الحج: (٤١)

٣ - النور: (٢)

٤ - النور: (٤)

٥ - المائدة: (٣٨)

٦ - النساء: (٥)

٧ - المائدة: (٣٣)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. حديث رقم (٢٣٣) بلفظ (عن أنس بن مالك قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانتلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، و أبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الزكاة، الجهاد والسير.

معاني الألفاظ: اجتتوا: أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول. اللقحة: الناقة الحلوب والقريبة العهد بالولادة. صحوا: شفوا وعادوا أصحاء.

سمر أعينهم: كحل أعينهم بمسامير محمية على النار.

٩ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. حديث رقم (٦٧٨١) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله، قال: لا تقولوا: هكذا لا تعينوا عليه الشيطان).

والعبث بالدين الإسلامي وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد في حديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١) وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة حد من حدود الله عز وجل فهو منكر، لأنه تعطيل لأحكام الله على عباده التي فيها مصالحهم الدنيوية والأخروية، وهو مشاققة لله عز وجل ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو طريق توصل المشاق لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم إلى النار قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٢)، وكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل حد من حدود الله عز وجل هو محاربة الله عز وجل، وهو صد عن سبيل الله عز وجل لأنه يسبب إقرار المنكرات وهو سعي لتكثيرها، وإشاعة الشرور المتنوعة في المجتمع وهو دأب المنافقين في كل زمان وفي كل مكان، قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (٣).

الشفاعة في الحدود منكر

يحرم على أي إنسان حاكم أو محكوم قائد أو مقود أمر أو مأمور في أي كيان عسكري أو مدني أن يشفع أو يعمل أي عمل يؤدي إلى تعطيل حد من حدود الله عز وجل لأن في ذلك تقويتاً لمصلحة عامة محققة لجميع أفراد المجتمع، وفيه تشجيع لأصحاب الجرائم والمجرمين على ارتكاب الجرائم وتكثير المنكرات وإشاعة الفساد والإفساد في الأرض، وفعله هذا مضادة لتطبيق شرع الله في الأرض (مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ)^(٤) وقد استنكر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما حينما شفع في تعطيل إقامة حد السرقة على المرأة المخزومية وقال صلى الله عليه وسلم (أَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)^(٥) وقد ورد الحديث بصيغة الاستفهام الإنكاري، والاستفهام بهذه الصيغة أبلغ من النهي المجرد، وفي الحديث دلالة على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله لأن الاستفهام بصيغة الإنكار أبلغ في النهي وأدخل من صيغة النهي المجرد، والشفاعة في حدود الله عز وجل بعد وصولها إلى أجهزة الأمن أو القضاء أو بعد صدور الحكم القضائي في حد من الحدود تعطيل لشرع الله عز وجل وحدوده وإعاقه لتنفيذه وحيلولة لتنفيذ الحدود الشرعية التي تنفيها عبادة الله عز وجل وتقرباً إليه، وتنفيذ الحدود مصلحة لمحضة للمجتمع لتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة لجميع أفرادها على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

جواز تعافي الحدود قبل وصولها إلى أجهزة الدولة

يجوز تعافي الحدود فيما فيه حق للمخلوق بين الجاني والمجني عليه قبل وصول القضية إلى أجهزة الدولة المتمثلة في أقسام الشرطة والأجهزة القضائية المتمثلة في النيابة العامة والمحاكم الشرعية، فإذا قد وصلت القضية إلى أجهزة الدولة المختصة سواء منها الأمنية أو القضائية فلا يجوز التنازل أو العفو عن إقامة الحد لحديث (تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ)^(٦) وحديث صفوان بن أمية قال (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَآتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَآتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟! أَنَا أبيعُهُ وَأَسْنِيهِ تَمَنَّا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي)^(٧)، في الحديث دليل على جواز تعافي الحدود بين الجناة والمجني عليهم قبل وصولها إلى مسؤولي الدول، أما بعد وصولها إلى أجهزة الدولة فلا يجوز

أخرجه أبو داود في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله. حديث رقم (٣٠١٧) بلفظ (عَنْ عَدْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

أخرجه الترمذي في الحدود، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: استتابة المرتدين.

٢ - النساء: (١١٥)

٣ - النساء: (٦١)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب في من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. حديث رقم (٣٥٩٧) بلفظ (عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَرْجٍ الْبَيْتَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ اسْكَنَةُ اللَّهِ رَدَعَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: حال: حجز ومنع. الشفاعة: التوسط في إمضاء الأمر وقضاء الحوائج. الحد: العقاب الشرعي. نزع: أخذ وجذب.

الردغ: الطين والوحل وما يسيل من عصارة أهل النار.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٧).

٦ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب العفو عن الحدود مالم يبلغ السلطان. حديث رقم (٤٣٧٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في الحدود.

أطراف الحديث: قطع السارق.

معاني الألفاظ: تعافوا: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمته. الحد: العقاب المقدر في الشرع.

٧ - سنن أبو داود: كتاب الحدود: باب من سرق من حرز. حديث رقم (٤٣٩٤) بلفظ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَآتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَآتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟! أَنَا أبيعُهُ وَأَسْنِيهِ تَمَنَّا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قطع السارق، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكيين، ومالك في الحدود.

معاني الألفاظ: ثوب: ثوب مخطط من حرير أو صوف. الاختلاس: سلب الشيء وأخذه بسرعة. النسينة: الموجل.

العفو عن الحدود، لأن في العفو عن الحدود بعد وصولها إلى أجهزة الدولة تشجيع على ارتكاب الجرائم والتماذي فيها لشعور الجناة بحماية الدولة لهم، وتشجيعها لممارساتهم الإجرامية المخلة بأمن وسلامة المجتمع.

ضعف أحاديث درأ الحدود بالشبهات

مراد الله عز وجل ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحدود الشرعية لأن في إقامتها ضمان حفظ دماء وأموال وأعراض وحرية وكرامة وعزة أفراد المجتمع، وإقامة الحدود قربة إلى الله عز وجل بل هي فريضة على الحاكمين وأعاونهم في الدولة الإسلامية، وهي من أفضل القربات التي يتقربون بها إلى الله عز وجل لحديث (وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) (١) في الحديث دلالة على أن من أحب الأعمال التي يتقرب بها الحكام وأعاونهم في أجهزة القضاء والأمن والإدارة المحلية التعاون على إقامة الحدود الشرعية التي في تنفيذها ضمان حفظ الدماء والأموال والأعراض للمواطنين، لأن إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين فرضهما الله على من يتولى ولاية الأمر العام في قوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لِقَاءَ اللَّهِ هُمْ فِي أُمَّةٍ عَاقِبَةٍ نَارِيَةٍ} (٢) وأما الروايات التي يُستدل بها على أن الحدود تدرأ بالشبهات فقد ضعفها المحدث الألباني رحمه الله تعالى لأن اعتقاد صحة هذه الروايات يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود التي وردت الأوامر الإلهية في القرآن الكريم بصيغ جازمة حاسمة قاطعة في وجوب إقامة الحدود لحفظ الدماء والأموال والأعراض كقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٣)، وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) وقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٥) وقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٦) هذه وغيرها من الأوامر القطعية الورود والدلالة على وجوب إقامة الحدود الشرعية في حالة ثبوت الجريمة المستوجبة للحد على الجاني، ولا تقوى الروايات الضعيفة الداعية إلى درأ الحدود بالشبهات على معارضة الأوامر القرآنية والأحاديث الصحيحة الدالة دلالة قطعية على وجوب إقامة الحدود على من يثبت عليه جريمة من جرائم الحدود الشرعية، ومن الروايات الضعيفة التي يُستدل بها على تعطيل الحدود ودرأها بالشبهات الآتي:

١ - الرواية الأولى: حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (درأوا الحدود ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) قد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٤٢٤) وفي الإرواء برقم (٢٣٥٥)

٢ - الرواية الثانية: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ (درأوا الحدود بالشبهات) قد ضعفه الألباني في الإرواء بنفس رقم حديث عائشة السابق برقم (٢٣٥٥).

٣ - الرواية الثالثة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) قد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠٢) وفي الإرواء برقم (٢٣٥٦).

رواية موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (درأوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم) ذكر هذا القول عن ابن مسعود الألباني في تعليقاته على حديث عائشة رضي الله عنها السابق الذكر في الإرواء برقم (٢٣٥٥) قول مسند إلى علي وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل).

هذه الروايات الضعيفة هي ظلمات بعضها فوق بعض، وهي من الباطل التي لئس بها الحق الواضح في وجوب إقامة الحدود، ولا يجوز لولاة الأمر العام من المسلمين أن يعطلوا الحدود الشرعية بسبب هذه الروايات الضعيفة المضادة لهدى الله القويم الموجب إقامة الحدود في كتابه الكريم الهادي إلى أقوم الطرق في سياسة العباد والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} (٧) وإقامة الحدود من الأعمال الصالحة التي يقوم بها ولاة الأمر العام في كل زمان وفي كل مكان.

١ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع. حديث رقم (٦٥٠٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْوَأْفَلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذْتَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ).

انفرد به البخاري.

معاني الألفاظ: أدنته: أعلمته وأخبرته.

٢ - الحج: (٤١)

٣ - النور: (٢)

٤ - النور: (٤)

٥ - المائدة: (٣٨)

٦ - المائدة: (٣٣)

٧ - الإسراء: (٩)

من يقيم الحدود

إقامة الحدود الشرعية من أوجب الواجبات على ولي الأمر وأعوانه من المسؤولين في أجهزة الدولة لأن إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين على ولاية الأمر في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١) ويستنتى من هذا إقامة الحدود على العبيد فإن سلطة إقامة الحد على العبيد من الرجال والنساء إلى مالك العبد وهو سيده لحديث (إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)^(٢) وحديث (أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣).

الحدود كفارة للأثام وتطهير للمجتمع من الفساد

إقامة الحدود تكفير لذنوب العصاة وتطهير للمجتمع من المعاصي والأثام والجرائم لحديث (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ' وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)^(٤)، فإقامة الحدود مكفرة للأثام وهي مع تكفير ذنوب المذنبين زاجرة ورادعة عن اقتراف الذنوب من نفس كل من يزين له الشيطان فعل المعاصي، ونشر الفساد والإفساد في الأرض.

^١ - الحج: (٤١)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المدبر. حديث رقم (٢٢٣٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ).
أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، وأبوداود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: العتق. الحدود.

معاني الألفاظ: التثريب: التوبيخ والتقريع بعد الضرب.

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ماجاء في إقامة الحدود على الإمام. حديث رقم (١٤٤١) بلفظ (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَاتَّبَعْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٌ بِنِقَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الحدود، وأبوداود في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين.

معاني الألفاظ: الحد: العقاب المقدر في الشرع. الإحصان: الزواج.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار. حديث رقم (١٧) بلفظ (أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ' وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الجمعة، والنسائي في البيعة، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند المكين، ومالك في الجهاد، والدارمي في السير.

أطراف الحديث: المناقب، المغازي.

معاني الألفاظ: النقيب: كبير القوم المعني بشؤونهم. عصابة: جماعة من الناس. البيعة: العهد على السمع والطاعة. البهتان: أظفح الكذب. القرية: الكذب.

الباب الأول: حد الزنا

- ❖ تعريف الزنا
- ❖ أقسام الزناة
- ❖ حد الزاني البكر
- ❖ حد الزاني المحصن
- ❖ شروط الإحصان
- ❖ إقامة حد الزنى على المسلم والكافر
- ❖ الجمع بين الجلد والرجم
- ❖ شروط إقامة الحد
- ❖ بم يثبت حد الزنا
- ❖ ثبوت حد الزنى بالإقرار
- ❖ الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة
- ❖ الإقرار بالزنى ملزم للجهات القضائية بإقامة حد الزنا
- ❖ الرجوع عن الإقرار بالزنى لا يسقط حد الزنا
- ❖ قصة سلطان مصر (قانسوه الغوري)
- ❖ إقامة حد الزنى على من أقر بالزنى بامرأة فأنكرت
- ❖ ثبوت الحد بالشهود
- ❖ ثبوت الحد بالحبل
- ❖ سقوط حد الزنى بظهور ما يقطع بالبراءة
- ❖ وقت إقامة الحد
- ❖ حضور الإمام والشهود الرجم
- ❖ شهود طائفة من المؤمنين الحد
- ❖ الضرب في حد الجلد
- ❖ إمهال الحامل حتى تضع ما في بطنها
- ❖ موت المجلود من الجلد
- ❖ أحكام العبيد في الزنا
- ❖ الحفر للمرجوم
- ❖ معرفة ما تثبت به فاحشة الزنا
- ❖ جلد الرجل ممتداً والمرأة قائمة
- ❖ وجوب استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها قبل الزواج بها والمولود من الزنى ليس ابناً شرعياً له
- ❖ وجوب رجم المرأة المحصنة التي تزني ولو مع صبي
- ❖ وجوب قتل من زنا بإحدى محارمه
- ❖ حرمة عفو القاضي عن حد الزنا
- ❖ لا حد على من يعمل بالعادة السرية
- ❖ السحاق
- ❖ إتيان البهيمة
- ❖ الخطأ في الوطء
- ❖ بقاء البكارة
- ❖ إقامة حد الزنى على زواج المتعة
- ❖ إقامة حد الزنى على كل نكاح باطل

الباب الأول: حد الزنا

تعريف الزنا

الزنا (لغة): فَجَرَ فهو بمعنى الفجور.

الزنا (شرعاً): طلب الرجل المرأة في القبل في غير نكاح شرعي ولا ملك يمين، وبناءً على التعريف فكل اتصال جنسي بين رجل وامرأة تم على أساس غير شرعي فهو زنا يترتب عليه عقوبة الزنى المقررة في حق البكر أو الثيب، ويتحقق الزنى بتغيب حشفة الذكر - أو قدرها من مقطوعها - في فرج امرأة محرمة ولو لم يكن معه إنزال.

أقسام الزناة

ينقسم الزنى إلى قسمين: إما زاني بكر، وإما محصن ولكل منهما أحكام تخصه.

حد الزاني البكر

حد الزنى البكر مائة جلدة وتغريب سنة سواء ذكراً أو أنثى لقوله تعال {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١) ولحديث (يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن، جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ) (٢) ولفظ (من) في الحديث من ألفاظ العموم يعم الرجل والمرأة، ولكن بعض العلماء رأي من باب الاستحسان أن المرأة يستبدل في عقوبة تغريبها سنة بالحبس لمدة سنة لكون نفيها بغير محرم مفسدة، وإلزام محرم بالتغريب معها لمدة سنة فيه مشقة على المحرم وعقاب على ذنب لم يفعله، وقد قال الله عز وجل {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (٣) وسفر المرأة بدون محرم حرام عليها لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) (٤) وتجنباً للخرج الواقع على المحرم في مرافقة المرأة في مدة التغريب والخرج والإثم الواقع على السفر بدون محرم فضلاً عن الإقامة في الغربة لمدة سنة بدون محرم ولما في تغريبها من خوف وقوعها في فتنه الفساد الأخلاقي فالأولى استبدال تغريبها بالحبس في حبس مأمون من وقوعها في الفاحشة مرة أخرى، أما الزاني البكر فيجب أن يجمع في حده بين الجلد والتغريب للحديث السابق ولحديث (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ) (٥) في الحديث دلالة على أن حكم الزاني الرجل البكر مائة جلدة وتغريب عام وأنه يجمع عليه بين الجلد والتغريب.

١ - النور: (٢)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان. حديث رقم (٦٨٣١) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن، جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في أداب القضاة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الوكالة، الشهادات.

٣ - الأنعام: (١٦٤)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب في كم تقصر الصلاة. حديث رقم (١٠٨٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حَرَمَةٌ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الرضاع، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه. حديث رقم (٦٨٣٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في أداب القضاة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الوكالة، الشهادات.

حد الزاني المحصن

حد الزاني المحصن جلده مائة جلدة لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (١) لأن الألف واللام في {الزاني والزانية} للعموم، ويدخل في عموم لفظ (الزاني) الزاني البكر والزاني المحصن كما يدخل في عموم لفظ (الزانية) الزانية البكر والزانية المحصنة، فيجب رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة مائة جلدة قبل رجم كل منهما بالحجارة ونحوها حتى الموت، ويجب رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة بالحجارة حتى الموت لحديث (الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ) (٢) ولحديث (أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْبَاغْتِرَافُ قَالَ سُقَيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ) (٣) ولحديث (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ) (٤) والمراد بلفظ (فشهد على نفسه)، الحديث دليل على وجوب رجم الزاني المحصن سواء كان رجلاً أو امرأة، وقد جاء في حديث (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِي بِهَا، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر، نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟) (٥) في الحديث دليل على أن الإقرار يثبت بالمرة الواحدة، وأن الإقرار أربع مرات من الرجل الأسلمي من باب التثبيت فقط وإلا فيكفي الإقرار مرة واحدة لقيام الحد على الزاني المحصن.

شروط الإحصان

لا يطلق وصف (المحصن) على الزاني إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

١ - **التكليف:** أي يشترط أن يكون الزاني عاقلاً بالغاً فلو كان مجنوناً أو صغيراً غير بالغ فلا يحد، ولكن يعز تعزيراً رادعاً زاجراً عن الوقوع في فاحشة الزنا.

٢ - **الحرية:** فلو كان الزاني عبداً أو أمة فلا يرجم أي منهما لقوله تعالى {إِذَا نَفَسْتُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (١) في الآية دلالة على أن الزانية الأمة لا ترحم حتى الموت، وإنما تجلد خمسين جلدة لأن القصد من الرجم موت الزاني المحصن بالرجم، والموت لا يُنصَف، وإنما يكتفى بجلد الزانية الأمة خمسين جلدة، أما الرجم فهو لا يُنصَف لأن القصد منه الموت والموت لا يتجزأ ولا يُنصَف.

٣ - **الوطء في نكاح صحيح:** أي يشترط أن يكون الزاني أو الزانية قد سبق له عقد نكاح صحيح ودخل بالزوجة ووطأها حتى ولو لم يحصل إنزال المنى، حتى لو كان الوطء في حالة حيض المرأة أو نفاسها أو في حالة إحرامها بحج أو عمرة لأن ما يوجب الغسل عليهما يوجب الرجم، ووصف الإحصان يتحقق لمن كان قد تزوج مطلقاً سواء كانت الزوجة باقية لديه وقت الزنى أو كانت قد انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو بفسخ أو بموت، ولفظ الثيب في اللغة العربية والشريعة الإسلامية يطلق على من قد تزوج مطلقاً سواء كانت الزوجية

١ النور: (٢)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب حد الزنى. حديث رقم (٤٣٩٠) بلفظ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَثْرَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِّكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَانزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: خُدُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ).

أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم في النفس. الرد: تغير البياض إلى السواد. سبيلاً: مخلصاً بما جعل من الأحكام الشرعية. الثيب: من سبق له أن تزوج من قبل ذكر أو أنثى. الرجم: رمي الزاني المتزوج بالحجارة حتى الموت.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم (٦٨٢٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لِمَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْبَاغْتِرَافُ قَالَ سُقَيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، أحاديث الأنبياء.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب المحصن. حديث رقم (٦٨١٤) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في الجنائز.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. حديث رقم (٤٤٠٨) بلفظ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِي بِهَا، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر، نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟).

أخرجه الترمذي في الحدود، والنسائي في الجنائز، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: أصاب: اقترف. شككت: جمعت ولفت لنلا تتكشف في ثقلها. الرجم: رمي الزاني المتزوج ذكراً أم أنثى.

٦ - النساء: (٢٥)

قائمة أم قد انفصلت بموت أو طلاق، ولفظ (البكر) يطلق على من لم يكن قد تزوج مطلقاً يستوي في هذا الوصف الرجل والمرأة، فمن زنى وهو غير متزوج وقد سبق له الزواج في عقد صحيح فإنه يرجم، وأي امرأة طلقت ثم زنت وهي غير متزوجة فإنها ترحم لأنها تعتبر محصنة.

إقامة حد الزنى على المسلم والكافر

يجب على الدولة الإسلامية أن تقيم الحدود الشرعية على غير المسلمين ممن هم تحت سلطتها لحديث (إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة)^(١) في الحديث دلالة على وجوب الحكم بأحكام الشرعية الإسلامية على غير المسلمين ممن هم تحت سلطة الدولة الإسلامية لقوله تعالى {فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (٢) في الآية دليل على وجوب أن يحكم القاضي المسلم على غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية لا بأحكام كتبهم المنسوخة بأحكام الشريعة الإسلامية والمحرّفة من قبل أبحارهم، والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على اليهوديين بالرجم عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية لا بأحكام التوراة المنسوخة والمحرّفة من قبل أبحارهم وطلب النبي صلى الله عليه وسلم منهم قراءة ما في التوراة من باب إظهار توافق التوراة مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب رجم الزاني المحصن وليس للحكم بما فيها لأن التوراة والإنجيل منسوخان بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين غير المسلمين بما في كتبهم المنسوخة بأحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ} (٤) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٥) وغير المسلم بوصف بوصف الإحصان إذا زنى وهو عاقل بالغ حر وكان قد تزوج زوجاً صحيحاً في اعتقاده الذي يستقيه من نصوص كتبهم السابقة المنسوخة بنصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

الجمع بين الجلد والرجم

الراجح: أن الزاني المحصن أو الزانية المحصنة يجمع لأي منهما بين الجلد والرجم لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (١) للعموم في لفظ (ال) في لفظي (الزاني والزانية) وهما يعمان الزاني البكر والزاني المحصن والزانية البكر والزانية المحصنة، ولحديث (الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً) (٢) في الحديث دلالة واضحة على وجوب الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن وللزانية المحصنة وقد جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الجلد والرجم على المرأة التي زنت وهي محصنة وجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله عز وجل ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل البخاري عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة القول (عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) فيه دليل على وجوب الجمع بين الجلد والرجم لمن زنى وهو محصن وهو رأي شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله في كتابه (السيل الجرار) وهذا نصه (أقول: عدم ذكر الجلد مع الرجم في قصة ماعز لا يدل على العدم كما هو معلوم لكل عاقل، وعلى تقدير أنه صلى الله عليه وسلم ترك الجلد في هذه القضية الفعلية فالمحامل لذلك كثيرة جداً، ولا سيما مع ثبوت مشروعية الجمع بينهما للمحصن بالقول الذي هو أقوى دلالة وأعلى حجة كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عبادة بن الصامت (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٤) فهذا مقام قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مبيناً لهم ما نزل إليهم موضحاً لهم ما شرعه الله لهم، وقد وقع الجمع بين الجلد والرجم في عهد الخلفاء الراشدين ولم ينكر ذلك أحد، كما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم

١ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. حديث رقم (٦٨٤١) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة).
أخرجه مسلم في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود أطراف الحديث: الجنائز، المناقب.

٢ - المائدة: (٤٨)

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - المائدة: (٤٤)

٥ - المائدة: (٤٧)

٦ - النور: (٢)

٧ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (٤٣٩٠).

٨ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب رجم المحصن. حديث رقم (٦٨١٢) بلفظ (عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٩ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (٤٣٩٠).

عن الشعبي قال: (كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب وقال: إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة إلى آخر الحديث وهو في صحيح البخاري بدون ذكر الحفرة ومع هذا فالقرآن الكريم يدل على وجوب الجلد لكل زان وزانية قال الله عز وجل {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (١) ولم يذكر أن هذا الحكم مختص بالبكر، بل ثبت في الكتاب والسنة أن على المحصن زيادة على الجلد وهي الرجم، فالحق قول من يقول بالجمع بين الجلد والرجم) انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وفي حالة تعارض السنة الفعلية في عدم ورود ما يدل على جلد ماعز والغامدية والمرأة التي زنى بها العسيف قبل رجم كل منهم مع السنة القولية في حديث (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فيقدم العمل بالسنة القولية لأنها أقوى من السنة الفعلية والعمل بها أوجب وأرضى الله عز وجل وأنفع وأصلح للأمة في القضاء على جريمة الزنا.

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة حد الزنى على الرجل أو المرأة ما يلي:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الاختيار.
- ٤ - العلم بالتحريم.

فلا يقام الحد على مجنون ولا صغير ولا مكره لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٢) والعلم بتحريم الزنى من العلم بالضرورة لأنه من العلم الذي يعلمه الكافة وهو من العلم الذي ينتقل من الكبير إلى الصغير بواسطة الأسرة والمجتمع والتعليم والإعلام ولا يكاد يجهل العلم بالتحريم أحد.

بم يثبت حد الزنا

يثبت حد الزنى بإحدى وسيلتين من وسائل الإثبات: الإقرار، أو الشهادة.

ثبوت حد الزنا بالإقرار

الإقرار سيد الأدلة، وقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد الزنى بالإقرار على ماعز الأسلمي والمرأة الغامدية وأمر أنيس بإقامة الحد على المرأة التي زنى بها الرجل العسيف إذ اعترفت، في حديث (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) (٣) وحديث اعتراف ماعز بالزنى بلفظ (أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ) (٤) وحديث المرأة التي من جهينة بلفظ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَاقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسَنَ لِيَّهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا، ففعل، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، نُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجِدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟) (٥).

الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة

في الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أنه يكفي لإقامة حد الزنى الإقرار مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لأنيس (فإن اعترفت فارجمها) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً أن يطلب من المرأة تكرار اعترافها أربع مرات، وكذا اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم باعتراف المرأة بالزنى مرة واحدة، ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم بتكرار الاعتراف أربع مرات، وأما تكرار اعتراف ماعز الأسلمي أربع مرات فهو لتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم من صحة عقله، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بتكرار الإقرار، وإنما كان التكرار من ذات نفس ماعز لرغبته في إقامة الحد عليه.

الإقرار بالزنى ملزم للجهات القضائية بإقامة حد الزنا

هذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) بلفظ (ولم يكن في يد المشتري تكرار الإقرار إلا ما وقع في قصة ماعز وقد عرفت سببه، فمن زعم أنه يشترط أنه لا يقام الحد إلا بعد هذا الإقرار المتكرر فعليه الدليل وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً فإن تبرع بالدليل القائل بأنه يكفي الإقرار مرة واحدة فمن جملة ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنيس - واغد يا

١ - النور: (٢)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ببنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهما برقم (٦٨٣٥).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب رجم المحصن. حديث رقم (٦٨١٤) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في الجنائز وأبو داود في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الحدود. أطراف الحديث: الطلاق.

٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٤٤٠٨).

أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها- فرتب الرجم على مطلق الاعتراف الواقع عند رسوله وفوضه في إقامة الحد عليها) انتهى، والقول بأن حد الزنى لا يقام إلا بتكرار الاعتراف قول ضعيف لأنه ليس عليه دليل صحيح صريح لا من القرآن ولا من السنة النبوية الصحيحة وأما حديث (أن معاز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم) فقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٥٧).

الرجوع عن الإقرار لا يسقط حد الرنا

رجوع الزاني أو الزانية عن الإقرار بالزنى لا يسقط عن المقر الزنى لأن الإقرار أقوى وسيلة من وسائل الإثبات وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيال الجرار) ولفظه [ولا يصح الاستدلال على سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار بما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ورجال إسناده ثقافت عن أبي هريرة (أن معاز لما مس الحجارة فر يشد فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا تركتموه)^(١) لأنه لا يدل على أنه قد سقط عنه الحد بذلك بل على أنه إذا ترك ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي بشبهة مقبولة، وهكذا لا يصح الاستدلال بحديث جابر عن أبي داود والنسائي (أن معازاً صرخ بهم فقال: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ينزعوا عنه، فلما أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا تركتموه وجنتموني به)^(٢) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد رجوعه إليه للاستنابات إذا جاء بشبهة مقبولة، على أنه قد روي في بعض طرق الحديث عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له - من حديث أبي سعيد - قال (لما أمر رسول الله صل الله عليه وسلم برجم معاز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرتنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل وهو الجحدي فرميناها بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة حتى سكت) فدل هذا على أنه إنما فر إلى المحل الذي توجد فيه الحجارة التي تسرع في القتل، وهكذا لا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود عن بريدة قال (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما فإنه رجمهما بعد الرابعة) وعلى كل حال ليس هذا الحديث الواقع بينهم مما تقوم به الحجة لأنه مجرد حدس، وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد وقد حصل المقتضى بالإقرار فلا يسقط إلا بدليل يدل على سقوطه دلالة بينة ظاهرة] انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقد ضعف الألباني حديث بريدة بلفظ (كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزاً لورجعتا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة) في الإرواء برقم (٢٣٥٩).

قصة سلطان مصر (قانسوه الغوري)

يذكر المؤرخون أنه وقعت قصة في مصر أيام السلطان (قانسوه الغوري) حيث كانت امرأة لها عاشقان أحدهما تحبه ويحبها والثاني يحبها ولا تحبه، وحدث أن دُعي زوجها لحضور وليمة عرس في حي الإمام الشافعي والمرأة أرسلت للرجل العاشق الذي تحبه بأن يأتي إليها والعاشق الثاني علم فبعد أن تأكد أن العاشق الآخر قد دخل عند المرأة عمل خطة لكشفهما متلبسين بالجريمة، فجهز سلايم للصعود إلى سقف البيت وأحضر القاضي والشرطي وذهب إلى حارة الإمام الشافعي لإحضار الزوج وإبلاغه، فقال للزوج زوجتك في خلوة مع الرجل العاشق لها فلان فذهب إلى البيت مع هذا الرجل والقاضي والشرطي والنجار الذي سيقطع الباب وصعدوا السلالم ووصلوا إلى باب الغرفة التي فيها العاشق مع المرأة فرفضت المرأة والرجل العاشق فتح الباب وقلع النجار الباب فاعترف الرجل واعترفت المرأة بالزنى وطلبت من زوجها سترها والعفو عنها على أن تعطيه حليها وكلما معها من الحلبي والأموال، وطلب العاشق أن يعفى عنه ويعطي الزوج ما يريد من الأموال فرفض الزوج العفو عنهما وحرر القاضي الشرعي محضراً باعترافهما ثم علم السلطان (قانسوه) بالحادثة وطلب

^١ - سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. حديث رقم (١٤٢٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ النَّاسِمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَاقِهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَاقِهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لُحْيٌ جَمَلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ) قال عنه الألباني (حسن صحيح) في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الطلاق، ومسلم في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الشق: الجانب والناحية.

يشد: يسعى ويدعو.

اللحي: عظم الذقن واللحية.

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب رجم معاز بن مالك. حديث رقم (٤٤٢٠) بلفظ (عَنْ حَسَنَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، مَنْ سَبَّكُمْ مِنْ رَجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَأَنْتُمْ قَالُوا وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَبَدَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعُ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ أَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْتَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمِ رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِنْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ تُبَيِّنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرَكَتُمُوهُ حَتَّى قَتَلْنَا قَالَ فَعَرَفْتُ وَجَهَ الْحَدِيثِ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

من القاضي الشرعي تحرير الحكم الشرعي لإجراء الحد عليهما وهو الرجم فحرر القاضي الشرعي الحكم بالحد عليهما وصادف أن اليوم الثاني يوم عيد توديع الحجاج في القاهرة فأجل السلطان تنفيذ الحكم إلى ما بعد الاحتفال بعيد سفر الحجاج، وصادف أن محامياً أو وكيلاً من وكلاء الشريعة أرشد الزاني والزانية إلى الرجوع عن الإقرار فطلبا الحضور إلى القاضي فأذن لهما فحضرنا إلى القاضي الشرعي فطلبا منه أن يكتب محضراً برجوعهما عن الإقرار فكتب على ظهر الحكم رجوعهما عن الإقرار، وبعد الاحتفال بعيد سفر الحجاج طلب السلطان (قائصوه) من القاضي تنفيذ الحكم بإقامة الحد عليهما فأعلمه القاضي بأنهما قد رجعا عن الإقرار بالزنى وأن الحد قد سقط عنهما، فقال السلطان (قائصوه) هذا لا يكون بعد أن اعترفا أمام القاضي ووجدتموهما متلبسين في غرفة مغلقة عليهما، فجمع السلطان قضاة مصر من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية وأحضر معهم الشيخ (زكريا الأنصاري) (وكان عمره تسعين سنة) وهو آخر تلميذ لابن حجر العسقلاني فسأل السلطان كل واحد منهم فكان يجيب عليه أنه يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا، وسأل الشيخ زكريا الأنصاري فقال: يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا، فقال: إلى ذمة صاحب الضريح الإمام الشافعي، فقال: إذا نفذت الحد ماذا سيكون، قال أحد القضاة: يحد السلطان بهما قصاصاً أو يسلم الدية لأنه يعتبر قتل عمد، فقال: اذهبوا عني فقد عزلتكم جميعاً، ثم نصب المشنقة بجوار بيت القاضي الذي صارح السلطان بالقصاص أو بالدية الذي قال: يقص السلطان بهما، ونفذ الحد عليهما، هذه القصة يذكرها المؤرخون، وهي تذكر كمثل للرجوع عن الإقرار في باب الزنا.

إقامة حد الزنى على من أقر بالزنى بامرأة فأنكرت

إذا أقر رجل بالزنى بامرأة معينة فأنكرت فإنه يقام عليه حد الزنى بإقراره، ولا يقام عليها حد الزنى لإنكارها ولعجز الرجل عن إقامة بيينة على زنا المرأة لحديث (أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَءَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا)^(١) في الحديث دلالة على وجوب إقامة حد الزنى على الرجل الذي أقر بالزنا، وكونه سمي امرأة معينة زنى بها فإن لم تعترف المرأة بالزنى فإنه يصير قاذفاً للمرأة ويجب حده حد القذف إذا طالبت المرأة بإقامة حد القذف عليه، الخلاصة: أنه يحد حد الزنى وحد القذف إذا طالبت به المرأة.

ثبوت الحد بالشهود

الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة وضياع كرامتهما وإلحاق العار والخزي والذل والهوان بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة لكي يغلق الباب على الذين يتهمون الأبرياء ليحرقوا بهم فضيحة الدهر وذل الأبد فاشتراط الشرع في الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

١ - أن يكون الشهود أربعة: لقوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}^(٢) ولقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ}^(٣) ولا تقبل شهادة أقل من أربعة شهود، ويشترط في قبول شهادتهم أن يشهد كل واحد منهم انه شاهد ذكر الرجل في قبل المرأة كما يدخل الميل في المكحلة أو كالحبل في البئر، فإذا شهد بعضهم بمشاهدة ذكر الرجل في فرج المرأة والبعض لم يصرح بالمشاهدة فإنه ينقلب الشهود بالزنى قذفه، ويحدون حد القذف إذا طالب الرجل المقذوف أو المرأة المقذوفة أي المتهمين بالزنا بإقامة حد القذف عليهم، وقد أقام عمر حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنى وهم أبو بكره ونافع وشبل بن معبد لأن الشاهد الرابع تراجع في شهادته ولم يصرح بمشاهدته كالميل في المكحلة، وأبيح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة.

٢ - البلوغ: لأنه لا تقبل شهادة غير البالغين من الصبيان لقوله تعالى {وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ}^(٤) ومن لم يكن بالغاً فلا يصدق عليه أنه من الرجال، ولا هو ممن ترضى شهادته، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (وعن الصبي حتى يحتلم)^(٥).

٣ - العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق بلفظ (وعن المجنون حتى يعقل)^(٦).

٤ - العدالة: لأنه لا تقبل شهادة من ليس يعدل لقوله تعالى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}^(٧)، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ}^(٨).

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب رجم معاذ بن مالك. حديث رقم (٤٤٣٧) بلفظ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الحد: العقوبة المقدره شرعاً.

٢ - النساء: (١٥)

٣ - النور: (٤)

٤ - البقرة: (٢٨٢)

٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٤٣٩٨).

٦ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٤٣٩٨).

٧ - الطلاق: (٢)

٥ - الإسلام: إذا كانت عدالة الشهود شرطاً في قبول شهادتهم فيالأولى وصف الإسلام فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، وإن كانت تقبل شهادة غير المسلم على غير المسلم إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي ولم يوجد شهود من المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد اليهودي واليهودية الذين زنيا بالشهادة عليهما من اليهود حينما قضى النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم، وفي كل الأحوال إذا عدم الشهود من المسلمين على غير المسلمين فتقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي من وسائل حكم الله فيما بينهم.

٦ - الذكورة: يشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الذكور البالغين ولا تقبل شهادة النساء في باب الشهادة على الزنى لقوله تعالى {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ}

ثبوت الحد بالحبل

يثبت حد الزنى على المرأة إذا حملت من غير زوج ولم يعلم بأنها أكرهت على الزنى كمثل الإكراه الذي حدث على النساء المسلمات من قبل الصرب في السجون الغربية في زمن الحرب التي كانت بين المسلمين والغرب في البوسنة والهرسك، لقول عمر رضي الله عنه بلفظ (ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف)^(١).

سقوط حد الزنى بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ثبت حد الزنى بالإقرار أو بالشهود ثم ظهر ما يدل على براءة من ثبت عليه الحد من الزنى كظهور المرأة رتقاء لا فرج لها أو ظهور الرجل محبوباً لا ذكر له أو يظهر أي مانع يمنع من وقوع الزنا، ففي هذه الحالات وأمثالها يسقط حد الزنى للقطع بعدم وقوع الزنى لوجود المانع من وقوعه في الرجل أو المرأة.

وقت إقامة الحد

يجب إقامة الحد عقب حكم المحكمة بالحد، فبعد صدور الحكم برجم الزاني أو الزانية يجب المبادرة بتنفيذه سواء كان الجو حاراً أو بارداً وسواءً كان المحكوم عليه مريضاً أو غير مريض لأن القصد من إقامة الحد موته، وإن كان الحد بالجلد فالواجب المبادرة والإسراع بإقامة الحد ليكون عبرة للمعتبرين لينزجر الزاني وغيره من الوقوع في جريمة الزنا، وإن كان مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه منه وكان الحد سيزيد المرض أو يؤخر شفاؤه أو سيتضرر من إقامته بأي ضرر جسمي فينتظر بإقامة الحد إلى حين شفاؤه، أو لتغير الجو من وقت الحر الشديد أو البرد الشديد إلى وقت الاعتدال لينفذ في وقت لا يتسبب في إلحاق ضرر بالمريض، أما إذا كان المريض ميؤوساً من شفاؤه فيقام عليه الحد قبل موته بعنكول وهو حزمة من الحشيش أو عيدان الثمر الصغيرة يكون مائة عود من الحشيش أو نحوه فيضرب به ضربة واحدة أو حزمة يكون عددها خمسين عوداً ويضرب بها ضربتين ويكون ضربه بين طائفة من المؤمنين، لكي يكون عبرة لغيره فيحصل بإقامة الحد عليه الردع والزجر لمن يفكر في الوقوع في فاحشة الزنا.

حضور الإمام والشهود الرجم

لا يلزم الإمام حضور الرجم كما لا يجب على القاضي الشرعي حضور الرجم سواء ثبت الزنى بالإقرار أو بالشهود لعدم حضور النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية مع أن حد الزنى ثبت بإقرارهما، وكذا لا يجب على الشهود الذين شهدوا على الزنى حضورهم حين الرجم لعدم وجود دليل يدل على وجوب حضورهم لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

شهود طائفة من المؤمنين الحد

أوجب الله عز وجل إقامة حد الزنى في حضور طائفة من المسلمين لكي يعلن ويشهر حد الزنى لأن في إعلانه ردعاً وزجراً لكل من يزين له الشيطان الوقوع في فاحشة الزنا، وفي عصرنا الحاضر يشرع أن يقام حد الزنى وكل حد من الحدود الشرعية في أي زمان وفي أي مكان بحضور فضائية من الفضائيات الإعلامية ليتحقق القصد من إقامة الحد وهو الزجر والردع للمحدود ولكل من يزين له الشيطان الوقوع في معصية مماثلة لمعصية من يقام عليه الحد وللتعبد بقوله تعالى {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}^(٢) وإذا كان إقامة الحد في مكان لا توجد فيه فضائية إعلامية فليكن في حضور عدد من الأشخاص المسلمين لأن القصد الزجر والتشهير ولتحقيق التعبد بقول الله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

١ - الحجرات: (٦)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم (٦٨٢٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِرَّكَ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْبَاغْتِرَافُ، قَالَ سَفْيَانٌ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، أحاديث الأنبياء.

٣ - النور: (٢)

الضرب في حد الجلد

يضرب الزاني في حد الجلد في جميع أعضاء جسده ما عدى الوجه والرأس والفرج، السوط الذي يضرب به الزاني يكون سوطاً وسطاً في حجمه بين العصا الغليظة والخفيفة الدقيقة، ويكون الضرب وسطاً بين الشديداً الألم والخفيف الألم لأن القصد هو الزجر والتشهير بالزاني ليرتدع عن الزنى هو وغيره من أفراد المجتمع.

إمهال الحامل حتى تضع ما في بطنها

تمهل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها لحديث (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فثبثها عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر، تُصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو فسدت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟^(١)، وكذا المريض المرجو شفاؤه يمهل حتى يشفى أو حتى يخف الجو من شدة البرد أو من شدة الحر.

موت المجلود من الجلد

إذا مات الزاني المحكوم عليه بالجلد من الجلد فلا شيء على القاضي الذي حكم عليه بالجلد ولا على الشخص الذي نفذ الحكم بالجلد، ولا دية فيه ولا كفارة على القاضي الذي حكم ولا على الشخص الذي نفذ الحكم ولا دية في بيت المال، لأنه مات بسبب تنفيذ حكم شرعي مشروع بالشريعة الإسلامية.

الراجح: أن من وقع على أمة مشتركة بينه وبين غيره من الشركاء الآخرين فإنه يقام عليه حد الزنى إذا كان عالماً بتحريم وطئها وهي مشتركة بينه وبين غيره لضعف حديث (الدرووا الحدود بالشبهات) ولشدة تحريم الزنى في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}^(٢).

الراجح: أن من يطأ جارية من المغنم قبل قسمة الغنائم وقبل استبرائها فإنه يقام عليه حد الزنى للسبب المذكور في المسألة التي قبل هذه أي لشدة تحريم الزنا، في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}^(٣).

الراجح: أن من وهب جاريته لآخر ووطأها فإنه لا يقام عليه الحد لأنها قد صارت ملكاً له بالهبة وإن كان يأنم بوطئها قبل استبرائها.

الراجح: أن من وقع على جارية ابنه أو ابنته فإنه يقام عليه الحد لأنه وطأ امرأة لا تحل له، ووطؤه لها يعتبر زنى يستوجب تطبيق حد الزنى عليه كما يستوجب تطبيق حد الزنى عليها إن كانت مطاوعة له لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}^(٤) في الآية دليل على وجوب تطبيق حد الزنى على كل زان سواء كان الزنى بجارية ابنه أو ابنته أو غيرها، والقول بأنه لا يقام عليه حد الزنى لحديث (أنت ومالك لأبيك)^(٥) قول ضعيف لأنه ليس في الحديث دلالة صريحة على جواز وطء جارية الابن أو الابنة للأب.

الراجح: أن من وطأ جارية زوجته يقام عليه حد الزنى لكونه وطأ امرأة ليست ملكه ووطؤه بها يعتبر زناً يستوجب إقامة حد الزنى عليه وعليها إذا كانت مطاوعة له.

أحكام العبيد في الزنا

الراجح: أن الأمة إذا زنت فحدها خمسون جلدة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة لقوله تعالى {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}^(٦).

والراجح: أن المراد بلفظ (المحصنات) في الآية المسلمات، وبهذا فالحكم عام في كل أمة تأتي فاحشة الزنى سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

الراجح: أن حد العبد الذكر إذا زنى خمسين جلدة قياساً على الأمة بجامع الرقية في كل من الرجل أو المرأة.

^١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٤٤٠٨).

^٢ - الإسراء: (٣٢)

^٣ - الإسراء: (٣٢)

^٤ - النور: (٢)

^٥ - سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده. حديث رقم (١٨٦٩) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ، وَمَالِكُ لَأَبِيكَ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

معاني الألفاظ: يحتاج الشيء الكثير كانه أتى على ماله واستأصله.

^٦ - النساء: (٢٥)

الحفر للمرجوم

الراجح: مشروعية الحفر للمرجوم سواء كان ذكراً أو أنثى لكي يثبت مكانه أثناء الرجم حتى يموت لأنه يخشى إذا رجم وهو في غير حفرة مثبت فيها أن يفر حين يمس ألم الحجارة ولا يتمكن الراجمون من رجمه حتى الموت، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر للغامدية حفرة وتم رجمها وهي في الحفرة في حديث (وَأَمْرُهَا فَحْفَرُهَا، وَأَمْرُهَا فَرْجَمَتْ) (١) وأما ما عزر فلم يؤمر بالحفر له ركونا على قوة إيمانه ورغبته في إقامة الحد عليه، ولذا حينما فر فر إلى مكان به حجارة تسرع في قتله، وهذا واضح في حديث (فَمَا أَوْثَقْنَا، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرَ وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ) (٢) ولا دليل يدل على وجوب حضور الإمام بالرجم إذا كان الحكم صادراً بناء على إقرار الزاني بالزنى ولا على حضور الشهود والبدء برجمهم إذا كان مستند الحكم شهادة الشهود.

معرفة ما تثبت به فاحشة الزنا

يثبت الزنى بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود.

الراجح: أن الزنى يثبت بإقرار الزاني أو الزانية مرة واحدة لاكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بإقرار الغامدية مرة واحدة وكذا المرأة التي زنى بها العسيف في حديث (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ) (٣) والقول بوجوب تكرار الإقرار أربع مرات قول ضعيف، لأن ما عزر كرر الإقرار من ذات نفسه وليس بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تريث النبي صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحد على ما عزر فور اعترافه في المرة الأولى هو تشكك النبي صلى الله عليه وسلم في صحة عقل ما عزر كما في حديث (فَسَأَلَ قَوْمَهُ، أَمْجُونُونَ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلِقَ بِهِ فَرَجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) (٤).

الراجح: أنه لا يسقط حد الزنى برجوع الزاني أو الزانية عن الإقرار بالزنى وقد سبق تفصيل القول في ذلك فليرجع إليه.

جلد الرجل ممتداً والمرأة قائمة

يجلد الرجل ممتداً والمرأة قائمة لأن المرأة عورة فتجلد وهي قائمة لكي لا تنكشف عورتها.

وجوب استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها قبل الزواج بها والمولود من الزنى ليس ابناً شرعياً له

إذا زنى شخص بامرأة وحملت من الزنى وأراد أهل المرأة أن تعطى المشكلة ولم يقم عليهما الحد فعقدوا بالمرأة للرجل فالمولود الذي حملت به من الزنى ليس ابناً شرعياً للرجل لأنه من الماء النجس الخبيث ولا ينسب إلى الرجل ولا يرثه، وإذا أراد الرجل أن يجعل له شيئاً من المال فيوصي له وصية من الثلث فقط لأنه ليس من الورثة الشرعيين، ويجب على الزوج عدم الاتصال الجنسي بالمرأة بعد عقد النكاح حتى تضع ما في بطنها من الزنى لكي تستبرى من الوطء النجس الخبيث لأن المولود الذي ستحمل به بعد عقد النكاح هو ولده

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها.... حديث رقم (٤٤٤٢) بلفظ (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن امرأة يعنى من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني قد فجرت، فقال: أرجعي فرجعت، فلما أن كان الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ما عزر بن مالك فولله إني لحبلى، فقال: لها أرجعي، فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال: لها أرجعي حتى تلدي فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: لها أرجعي فأرضعيه حتى تقطميه فجاءت به وقد قطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فبين يرميها فبحر فوقعت فطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا خالد، فولدني نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلى عليها ودفنت). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: فجرت: زنت. الوجنة: أعلى الخد. مكن: الذي يأخذ ضريبة وجباية من الناس بغير وجه حق.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم (٤٤٠٣) بلفظ (عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم، يقال: له ما عزر بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصببت فاحشة فأقمه علي، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مراراً قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما تعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناها بالعظم والمدر والخرف، قال: فاشتدنا واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرّة يعنى الحجارة حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي، فقال: أو كلما انطلقنا غزاه في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب النيس، علي أن لا أوثى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبّه).

أخرجه أبو داود في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: الحد: عقوبة مقدرة شرعاً. الرجم: رمي الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت. المدر: الطين اليابس. الخرف: قطع الفخار المنكسر. اشتد: أسرع يعدو. عرض الحرّة: جانب الحرّة. الجلاميد: الحجارة الكبيرة. العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. النيب: شدة شهوة وتوقان، والنيب صوت التيس عند المجامعة. التنكيل: العقوبة.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما برقم (٦٨٣٥).

٤ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب رجم ما عزر بن مالك. حديث رقم (٤٤٢١) بلفظ (عن ابن عباس، أن ما عزر بن مالك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه، فسأل قومه، أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلت بها، قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم ولم يصل عليه) صححه الألباني صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في الحدود، ومسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، وأحمد في مسند بني هاشم.

الشرعي الذي سينسب إليه وورثته، ولكي لا يسقي زرعه الخبيث بمائه الطاهر لأن المولود الذي من الزنى سواء كان ذكراً أو أنثى فلا ينسب إلى الرجل شرعاً لكونه من الماء الخبيث النجس غير الطاهر.

وجوب رجم المرأة المحصنة التي تزني ولو مع صبي

يجب رجم المرأة إذا ثبت عليها الزنى مع رجل أو مع صبي أو مع مجنون أو مع أي ذكر كان.

وجوب قتل من زنا بإحدى محارمه

من زنى بإحدى محارمه كأخته أو ابنته أو أمه أو عمته أو خالته أو زوجة ابنه سواء كان في حالة إعطائها مخدراً أو في حالة رضاها فإنه يقتل لحديث (إِدْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ فُذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ) ^(١) وحديث (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ) ^(٢) وأما حديث (وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٤٦٢) ومعناه صحيح لشدة حرمة الزنى بمحرم من المحارم، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة من يزني بحليلة جاره في حديث (أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، قَالَ: وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) ^(٣) وإذا كان الزنى بحليلة الجار من أكبر الذنوب فالزنى بمحرم من المحارم أولى في تشديد العقوبة الدنيوية والأخروية، وتشديد عقوبة الدنيا هي قتل الزاني وإن كان بكراً.

حرمة عفو القاضي عن حد الزنا

لا يجوز للقاضي الشرعي أن يعفو عن حد الزنى عمن قد ثبت عليه الزنى سواء كان الزاني كبيراً أو صغيراً وسواء ذكراً أو أنثى مريضاً أو صحيحاً وسواء كانت المرأة حاملاً أم غير حامل، ولكن يجوز للقاضي أن يؤخر قيام الحد لعذر ضروري كالمريض الذي يرجى شفاؤه أو المرأة الحامل حتى تضع أو حتى ترضع المولود لحديث (فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ) ^(٤).

لا حد على من يعمل بالعادة السرية

من ينكح يده أو يعمل ما يسمى بالعادة السرية لا حد عليه لأنه لا يسمى زناً، وحقبة الزنى هي إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة المحرمة عليه، وعمل العادة السرية هي إخراج الرجل منيه بيده وهو مثل إخراج الدم بواسطة الحجامة وهو جائز إذا كان لتوقي الوقوع في الحرام، والقول بالجواز هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ونصه (فالحاصل أن استئزال المنى بالكف أو بشيء من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحاً، ولا سيما إذا كان الفاعل يخشى من الوقوع في الفتنة أو في المعصية، أقل الأحوال بالنظر فإنه يكون مندوباً بل قد يكون واجباً حيث لا يتمكن الفاعل من ترك المعصية إلا به) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

السحاق

هو إصاق فرج امرأة بفرج امرأة أخرى وحك فرج إحداهما بفرج الأخرى لإخراج شهواتهما وهو محرم (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) ^(١) ويجب فيه تعزيز المتساحقتين ولا يجب فيه حد الزنى لأنه لا يسمى زناً ولا يطبق عليه حكم الزنا.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه. حديث رقم (٤٤٥٤) بلفظ (عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لُؤَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَثَلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ فُذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفسه الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، والنسائي في النكاح، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند أول الكوفيين، والدارمي في النكاح.
معاني الألفاظ: ركب: ركبان الإبل وهم عشرة فصاعداً، وقيل اصحاب الخيل.
القبة: الخيمة أو البنيان المدور. أعرس:

نكح وتزوج على قواعد الجاهلية وعده حلالاً فصار مرتداً.
^٢ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه. حديث رقم (٤٤٥٥) بلفظ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبِرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفسه الرقم.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر. حديث رقم (٤٧٦١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، قَالَ: وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في تفسير القرآن، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الطلاق،، وأحمد في مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الحدود، الأدب.

^٤ - سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون من حرز وما لا يكون. حديث رقم (٤٩٠٢) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَاوَا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ). حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفسه الرقم.

أخرجه أبو داود في الحدود.
أطراف الحديث: قطع السارق.

الحد: العقاب المقدر في الشرع.

تعاوفا: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمتهما.

إتيان البهيمة

إتيان البهيمة محرم ويجب تعزيره ولا يقام عليه حد الزنى لأنه لا يصدق عليه اسم الزنى وحقيقته لأن الزنى لا يكون إلا بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة المحرمة عليه، وإتيان البهيمة منكر من المنكرات وفاعله فاعل محرم من المحرمات يستوجب التعزير لحديث (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه)^(١) في الحديث زجر شديد، ولكن يستحسن أن يعزر بما دون القتل لأن الله عز وجل قد اكتفى بعقوبة الجلد والتعريب في عقاب الزاني أو الزانية غير المحصنين، وزنا الرجل بالمرأة أشد معصية لله عز وجل من إتيان الرجل البهيمة فالحديث وإن كان الألباني قد قال عنه بأنه (حسن صحيح) إلا أنه لا يصلح لحكم شرعي بالقتل ولا يصلح لمعارضة حديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذ ثلاث النفس بالنفس والتائب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)^(٢) وليس إتيان البهيمة من الأفعال التي يحل بها دم امرئ مسلم وإذا تعارض ما في الصحيحين مع ما في غيرهما فيقدم العمل بما في الصحيحين لأنه الأصح.

الخطأ في الوطء

إذا زفت امرأة إلى رجل في زواج جماعي بين أخوة أو أقارب غير المعقود بها له فوطئها معتقد أنها زوجته فلا حد عليه ولا إثم عليه لقوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (٤) في الآية دلالة واضحة على رفع الإثم عن كل فعل خطأ ومنه الخطأ في الوطء كما في هذه الصورة، وأن الإثم مترتب على تعمد معصية الله عز وجل أو معصية رسوله صلى الله عليه وسلم ولحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥) وكذا حكم من وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها معتقداً أنها زوجته لا إثم عليه ولا حد عليه وإذا حملت المرأة في الوطء الخطأ فإن المولود يلحق بالزوج الشرعي لها لأن الزوج هو فراش الزوجة وهو الذي ينسب إليه من تحمله الزوجة لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٦).

بقاء البكارة

إذا شهد أربعة من الشهود على امرأة بالزنى وشهد عدد من النساء الثقات اللاتي يوثق في ذمتهم وصدقن بأن المرأة المشهود عليها لا تزال عذراء وأن بكارتها باقية فإن شهادتهن تدرأ عن المرأة إقامة حد الزنى عليها، ويجب أن يجلد الشهود حد القذف لأنهم بشهادتهم الكاذبة قد صار كل واحد منهم قاذفاً للمرأة فإذا طلبت إقامة حد القذف عليهم فيجب أن يقام على كل واحد منهم حد القذف.

إقامة حد الزنى على زواج المتعة

الزواج المؤقت بزمن معلوم الذي يكون قصد الرجل منه التمتع بالمرأة وقتاً معلوماً وليس القصد منه بقاء الزوجية على التأييد إلى الموت أو طروء ما يسبب سوء العشرة بين الزوجين فيحصل الطلاق كعلاج لسوء العشرة بين الزوجين، هذا الزواج المؤقت حقيقته زنا لأنه إيلاج ذكر رجل في فرج امرأة محرمة عليه بقصد التمتع بها وقضاء شهوته معها في الوقت المعلوم ثم يتركها وشأنها، ولا يكون للمرأة حقوق على الرجل بسبب العقد المؤقت كحقوق الزوجة على الزوج في النكاح الشرعي ولا يكون على الرجل واجبات نحو المرأة

١ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات. حديث رقم (٧٦٦) بلفظ (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد). أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الإفضاء: اجتماع الأبدان وتلامسها.
٢ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب فيمن أتى بهيمة. حديث رقم (٤٤٦٤) بلفظ (عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٤٦٥).

أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله.
معاني الألفاظ: يأتي: كناية عن الجماع.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين). حديث رقم () بلفظ (عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذ ثلاث النفس بالنفس والتائب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة). أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الديات، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

٤ - الأحزاب: (٥)
٥ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله: إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٧٥).
انفرد به ابن ماجه.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة. حديث رقم (٢١٠٥) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبيهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهاً بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط).
أخرجه مسلم في الرضاع، والنسائي في الطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في النكاح.

أطراف الحديث: البيوع، الخصومات، العتق.

معاني الألفاظ:

اختصم: احتكم.

للعاهر: لصاحب الفراش وهو الزوج.

العاهر: الزاني.

كواجبات الزوج نحو الزوجة في النكاح الشرعي ولذا لا يسمى عقد نكاح شرعي وإنما هو عقد سفاح يستوجب على الرجل والمرأة إقامة حد الزنى على كل منهما، من كان منهما بكاراً فيقام عليه حد الزنى البكر مائة جلدة وتغريب سنة، ومن كان ثيباً فيجلد مائة جلدة ويرجم حتى الموت، لأن الله عز وجل حرم فعل الزنى وحرم كل ما يقرب إليه من الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إلى الأجنبية وملامستها وتبادل الكلام الذي فيه خضوع القول من المرأة التي تشير به شهوة الرجل وغيره مما يقرب إلى الزنى في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) في الآية دلالة واضحة كوضوح الشمس على تحريم كل ما يقرب إلى الزنى فضلاً عن فعل الزنى نفسه، وفعل الزنى فاحشة ومنكر يمقت الله على فعله الرجل والمرأة وساء سبيلاً لقضاء شهوة الرجل أو المرأة، وما يسمى بزواج المتعة هو قطعاً داخل تحت النهي في هذه الآية، والآية تدل دلالة واضحة على تحريم فاحشة التمتع تحريماً قطعياً لأنه ممارسة لفعل الزنى حقيقة وليس لما يقرب إليه فقط، ولشناعة نكاح التمتع فقد حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بلفظ (نهى عن متعة النساء يوم خيبر)^(٢) في الحديث دلالة واضحة على تحريم نكاح المتعة وأنه زنا ويجب أن يطبق عليه أحكام الزنا، ولا عبرة بوجود ما يسمى عقد متعة ولا أثر له من الناحية الشرعية فهو لا يغير الزنى المحرم قطعياً بأدلة الكتاب والسنة إلى فعل مباح أو مستحب على حسب زعم وافتراء من يفترون على الله عز وجل الكذب، وهم يدعون إلى الإسلام أو إلى علماء الإسلام وهم في حقيقة الأمر أكثر أهل الأرض ظملاً لأنفسهم بتحليل ما حرم الله عز وجل، وفي هذا التحليل تعد على حق الله وحق الرسول صلى الله عليه وفي التحليل والتحريم وأكثر الناس ظملاً لأتباعهم في حملهم على الوقوع في المحرمات القطعية، وهم داخلون في عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) ويجب أن يعزر الأب أو الولي الذي يعقد بقربيته بما يسمى بعقد نكاح المتعة لأنه يرضى لقربيته بممارسة فاحشة الزنى بموافقته ومباركته، وكل من يرضى لقربيته بممارسة فعل الزنى أو احترافه سواء بما يسمى عقد المتعة أو بغيره يسمى ديوثاً والديوث لا يدخل الجنة، وهو من أسوأ الخلق وأرذلهم عند الله ثم عند خلقه في الدنيا وفي الآخرة، ومن أكثر الذنوب التي تدخل النار التساهل في معاصي الزنى المعبر عنها بلفظ (الفروج) في حديث (مَا أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: النَّفَّوِيُّ وَحَسَنُ الْخُلُقِ، وَسَيْلٌ، مَا أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّارَ؟ قَالَ: الْأَجُوفَانُ الْقَمُّ وَالْفَرْجُ)^(٤).

إقامة حد الزنا على كل نكاح باطل

يجب إقامة حد الزنى على كل رجل وطأ امرأة في عقد من عقود النكاح المحرمة لأن كل وطء في غير عقد نكاح شرعي صحيح مكتمل الشروط الشرعية لصحته فهو زنا يستوجب إقامة حد الزنى على الرجل والمرأة، ويستوجب تعزير الولي العاقد والشاهدين في عقد النكاح المحرم، ومن أمثلة عقد النكاح المحرم عقد نكاح بخامسة زيادة على الأربع، أو عقد نكاح بامرأة متزوجة، أو عقد نكاح بامرأة معتدة من الغير، أو عقد نكاح بمطلقة ثلاثاً للزوج المطلق قبل أن تتزوج بزواج آخر في نكاح شرعي صحيح، وكل وطء في نكاح من الأنكحة المذكورة فهو زنا موجب لإقامة حد الزنى على الرجل والمرأة، مستوجب لتعزير الولي والشاهدين فيه، ولا عبرة بما يسمى عقد نكاح في هذه الأنكحة، فوجود العقد وعدمه على السواء لأنه لا عبرة به ولا تأثير له في تحليل ما حرمه الله عز وجل، وكل ما يطلق عليه لفظ (عقد نكاح) من الأنكحة الباطلة هو من الضلال المبين المحذر منه في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا﴾^(٥).

١ - الإسراء: (٣٢)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٤٢١٦) بلفظ (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمير الإنسية).

أخرجه مسلم في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. أطراف الحديث: النكاح، الذبائح والصيد.

معاني الألفاظ: نكاح المتعة: نكاحهن لمدة محددة بأجر معلوم.

٣ - الصف: (٧)

٤ - سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب الذنوب. حديث رقم (٣٤٤٣) بلفظ (عن أبي هريرة، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: النَّفَّوِيُّ وَحَسَنُ الْخُلُقِ، وَسَيْلٌ، مَا أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّارَ؟ قَالَ: الْأَجُوفَانُ الْقَمُّ وَالْفَرْجُ) حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٥ - الأحزاب: (٣٦)

الباب الثاني: حد اللواط

❖ أقوال العلماء في حد اللواط.

❖ مسائل متفرقة في حد اللواط.

الباب الثاني: حد اللواط

أقوال العلماء في حد اللواط

لم يذكر حد اللواط في القرآن مثل حد الزنى والسرقة والحراية ولذا اختلف العلماء في حد اللواط على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن حد اللواط مثل حد الزنى سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به قياساً على الزنى وهذا رأي الهادوية ومن وافقهم.

القول الثاني: أنه يقتل والقائلون بأنه يقتل اختلفوا في صفة القتل، فقال بعضهم يقتل بالسيف وهي آلة القتل التي كان يقتل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودليلهم حديث **(اقتلوا الفاعل والمفعول به)**^(١).

وقال بعضهم: يحرق بالنار، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالملك، وقال بعضهم بالرجم من أعلى شاهق في البلدة وهو مذهب عبدالله ابن عباس رضي الله عنه واختيار الشوكاني: أن الفاعل و المفعول به يقتلان بشرط أن يكون المفعول به مختاراً غير مكره، أما إذا كان مكرهاً فلا يقتل لأن المكره لا تجرى عليه الأحكام الشرعية وأن يكون مكلفاً لا صبيّاً لأن الصبي غير مكلف.

القول الثالث: وهو قول الظاهرية: أنهما يعزران فقط ولا يقتلان ولا يجرمان ولا يجلدان ويعزر الفاعل فقط إن كان المفعول به مغتصباً أو مكرهاً لأن علماء الظاهرية لا يقولون بالقياس وقالوا حديث **(اقتلوا الفاعل والمفعول به)** لم يصح عندنا.

إذا لاط عبد فهل يجلد أم يقتل ؟

يجلد لأن القتل لا يُنصّف وإنما يُنصّف الجلد.

ما رأيكم أنتم – أي القاضي العمراني - في حد اللوطي ؟

رأيي الشخصي أنه يقتل بالسيف لأنه إذا رجم من أعلى شاهق ربما لا يقتل ويعذب ويكون الرجم مثله به، والمثلة حرام بشرط الاعتراف الشرعي الذي لم يكن عن إكراه أو بشهادة عدلين.

مسائل متفرقة في حد اللواط

هل يشترط لإقامة حد اللواط أن يشهد الشهود بروية العضو في العضو كالميل في المكحلة ؟

نعم: يشترط في الشهادة التصريح بروية الميل في المكحلة.

هل حكم اللواط مثل الزنى لا بد فيه من أربعة شهود ؟

نعم: علماء المذهب الهادوي ومن وافقهم قالوا يقاس اللواط على الزنى وقالوا: لا يثبت إلا بأربعة شهود مثل الزنا.

وأما العلماء الذين لم يقيسوا اللواط على الزنى فقالوا: يثبت اللواط عليه بالإقرار أو بشهادة شاهدين لأنه حكم مستقل بنفسه.

إذا كان الفاعل في اللواط مكرهاً هل يقام عليه الحد ؟

إذا كان مكرهاً أو صح أنه مكرهاً فلا يقام عليه الحد لأن كل مكره سواءً في باب الزنى أو اللواط أو غيره فلا يقام عليه الحد، والإكراه حده هو ألا يبقى للمكره أي اختيار وهو غير الإخراج لأن المخرج لا يسمى مكرهاً ولا يطبق عليه حكمه.

ولّد شاب قتل ولدًا لاط به وقيل أن القتل خطأ فما الحكم ؟

إذا ثبت القتل فإنه يقتل به، لأن الفاعل إذا كان قد بلغ فيجربى عليه حد اللواط، والولد المفعول به لا يخلو إما أن يكون بالغاً أو غير بالغ وإذا كان قد بلغ فلا يخلو إما أن يكون مكرهاً أو غير مكره فإن كان مختاراً فحكمه حكم اللوطي الفاعل فيجربى عليه الحد وإن كان مغتصباً فليس عليه شيء وإن كان صغيراً لم يبلغ فلا حد عليه.

١- سنن ابن ماجة: كتاب الحدود: باب من عمل قوم لوط. حديث رقم (٢٦٠٩) بلفظ (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٠٩١).
أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الحدود.

رجل يلوط بأهل القرية ويفسد الشباب ويصعب الإتيان بأربعة شهود للدعاء عليه في المحكمة فهل يجوز لي أن أقتله سرّاً؟
لا يجوز قتله وإنما يدعى عليه في المحكمة إن كان هناك بينة.

هل يصح للعاقل أو لشيخ القبيلة أن يأمر بضرب الزاني أو اللوطي تأديباً أو تعزيراً أو حداً؟

الشريعة لا تسند إقامة الحدود والتعزير إلا إلى القاضي الشرعي المتولي في المنطقة بأمر من رئيس الدولة.

ما حكم من أتى امرأته في دبرها^(١) هل حده حد اللوطي؟

لم يقل العلماء بهذا وقالوا إنما يعزر ولم يقولوا بحده حد اللواط.

أخبرني رجل أن رجلاً عندهم وطأ أخته في دبرها فما الحكم؟

لوطي بلا شك ويقتل

ما هو السحاق؟ وما حكمه؟

السحاق: هو أن تعشق المرأة المرأة الأخرى حتى (تفتحر) فيها بحيث يكون فرج إحداهما ملتصقاً بفرج الأخرى مع الحركة منهما أو من أحدهما فهذا هو السحاق وحكم فاعله التعزير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(٢).

١- سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الكاهن. حديث رقم (٣٩٠٤) بلفظ (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حانضاً أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة عن رسول الله، وابن ماجة في الطهارة وسننها، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الطهارة.
معاني الألفاظ: الكاهن: كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات. حديث رقم (٧٦٦) بلفظ (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد).
أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الإفضاء: اجتماع الأبدان وتلامسها.

الباب الثالث : حد القذف

- ❖ تعريف القذف
- ❖ مشروعيته
- ❖ الحكمة منه
- ❖ شروط القذف والقاذف والمقذوف
- ❖ أولاً: ما يشترط في لفظ القذف
- ❖ شروط القاذف
- ❖ شروط المقذوف
- ❖ قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كفر
- ❖ بم يثبت حد القذف
- ❖ عقوبة القاذف الدنيوية
- ❖ حد العبد مثل حد الحر
- ❖ قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة
- ❖ كيفية التوبة
- ❖ قذف الأصل بالفرع
- ❖ تكرار الحد بتكرار القذف لشخص واحد
- ❖ تعدد الحد بقذف الجماعة
- ❖ حد القذف من حقوق الأدميين
- ❖ سقوط الحد
- ❖ إقامة حد القذف للدولة
- ❖ حكمة الحدود تطهير المحدود من الذنب

الباب الثالث: حد القذف

تعريف القذف

القذف (لغة): الرمي بالشيء، ومنه قوله تعالى {أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ} (١).

القذف (شريعاً): الرمي بالزنا.

مشروعيته

حد القذف مشروع في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ} (٢) وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٣) وأما السنة فحديث (اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (٤).

الحكمة منه

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، ولهذا فهو يقطع السنة السوء، ويسد الباب على الذين يلتمسون المعايير والنقائص للبراء من المسلمين، ومن أجل حماية المجتمع وطهارة الحياة العامة من إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية فهو يحرم القذف تحريماً قطعياً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ويمنع من قبول شهادته ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله الواسعة واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة لقوله تعالى {لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٥).

شروط القذف والقاذف والمقذوف

للqذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، هذه الشروط منها ما يجب توفره في لفظ القذف، ومنها ما يجب توفره في القاذف سواء كان رجلاً أو امرأة، ومنها ما يجب توفره في الشخص المقذوف سواء كان رجلاً أو امرأة.

أولاً: ما يشترط في لفظ القذف

يشترط في لفظ القذف التصريح بالزنى أو التعريض الظاهر بالزنى سواء كان بالقول أو الكناية، فمثال التصريح أن يقول القاذف موجهاً خطابه إلى المقذوف (يا زاني) أو (أنت زانيت) أو (يا ابن الزنا) أو يقول قولاً ينفي به نسب المقذوف إلى أبيه كأن يقول لست ابن فلان أو نحوه، ومثال التعريض كأن يقول في مقام الخصام مع المقذوف: لست بزنان، وليست أمة بزانية، وقد اختلف العلماء في إقامة حد القذف بناءً على التعريض، **الراجح:** أن التعريض الصريح الذي لا يحتمل معنى غير الزنى يحد به القاذف حد القذف لأن حكمه حكم القذف باللفظ الصريح، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (وبل الغمام) ونصه (المراد في رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً على الرمي بالزنى ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة، وكذا لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد، وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى فلا شيء عليه لأنه لا يسوغ إيلاجه لمجرد الاحتمال) انتهى كلامه رحمه الله، ومن ألفاظ التصريح لفظ (قحبه) فمن قذف بلفظ (قحبه) فيحد حد القذف.

١ - طه: (٣٩)

٢ - النور: (٤، ٥)

٣ - النور: (٢٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب قذف المحصنات. حديث رقم (٢٧٦٧) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الوصايا، وأبو داود في الوصايا.

أطراف الحديث: الطب، الحدود.

معاني الألفاظ: الموبقات: الذنوب المهلكة.

٥ - النور: (٢٣)

شروط القاذف

الشروط التي يجب توفرها في القاذف لإقامة حد القذف عليه هي:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الاختيار.

لأن العقل والبلوغ والاختيار توفرها في الشخص هو مناط التكليف في كل الواجبات أو التصرفات الشرعية، فإذا قذف مجنون أو صبي أو مكره فلا يقام حد القذف على واحد منهم لحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(١) وحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٢) وإذا قذف الصبي المراهق فإنه يعزر تعزيراً مناسباً لسنة ومؤدياً لردعه وزجره عن الاستمرار في القذف.

شروط المقذوف

الشروط التي يجب توفرها في المقذوف هي:

- ١ - العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المحصن و من فقد عقله فلا يحد قاذفه.

٢ - البلوغ: يشترط في المقذوف البلوغ فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة، وإن قذف شخص صغيراً أو صغيرة مراهقين قبل البلوغ فيعزر القاذف تعزيراً يؤدي إلى زجرة وردعه عن قذف الآخرين، وإذا أقيم عليه حد القذف فهو أولى وأردع وأزجر لأن حماية عرض المقذوف أولى، وأعراض الناس ليست مباحة.

٣ - الإسلام: لأن إسلام المقذوف شرطاً في وجوب حد القذف على القاذف، فلو كان المقذوف غير مسلم فقذفه حرام على المسلم لأنه أذية للمقذوف، والأذية محرمة ولكن لا يقام حد القذف على المقذوف من غير المسلمين، أما إذا قذف غير المسلم المسلم فيقام على القاذف من غير المسلمين حد القذف لأن على غير المسلم ما على المسلمين من الحدود وغيرها.

٤ - العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رُمى بها سواء كان عفيفاً عن غيرها أم لا، ومن كان مشتهراً بالزنى فإنه يعزر قاذفه ولا يحد حد القذف ثمانين جلدة.

قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كفر

قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد أن برأها الله عز وجل بقرآن يتلى كفر لأن القاذف لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كافر بآيات براءتها التي أنزلها الله عز وجل في سورة النور، وكفر القاذف يتحقق بتكذيبه آية واحدة من القرآن الكريم القطعي الورد والدلالة، فكيف بمن يكذب بعشر آيات أنزلها الله عز وجل في بيان براءتها، وقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يتضمن سباً ودماً وانتقاصاً للرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه موهوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معاشراً لزوجته له موصوفة بالخيبث وهي في زعم القاذف داخلة في عموم لفظ (الخبيثات) في قوله تعالى {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ}^(٣) وسب الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الخيبث كفر، وكل سب وانتقاص للرسول صلى الله عليه وسلم هو كفر يستوجب فاعله القتل حداً لانتقاصه من الرسول صلى الله عليه وسلم وسببه له، ويستوجب قبل أن يقتل حداً أن يقام عليه حد القذف أولاً ثمانين جلدة لقذفه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي برأها الله مما يقذفها به من فوق سبع سماوات في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، وقد توعد الله عز وجل من يحب إشاعة الفاحشة في أي مسلم أو مسلمة من أفراد المجتمعات الإسلامية بعذاب أليم في الدنيا وفي الآخرة قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}^(٤) فإذا كان هذا الوعيد الشديد من الله عز وجل في من يحب إشاعة الفاحشة في أي مسلم أو مسلمة من المسلمين فكيف بمن يحب إشاعة الفاحشة في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي كانت أحب أمهات المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بم يشب حد القذف

يثبت حد القذف بأحد الأمرين الآتيين:

- ١ - إقرار القاذف نفسه أو القاذفة نفسها بلفظ الزنى الصريح أو بلفظ (قحبة) أو بأنه أراد بلفظ التعريض الزنا.

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم. انفرد به ابن ماجه.

٣ - النور: (٢٦)

٤ - النور: (١٩)

عقوبة القاذف الدنيوية

عقوبة القاذف سواء كان رجلاً أو امرأة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقذوف أن يقام عليه حد القذف وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (١) وعقوبة أدبية هي رد شهادته في المحكمة الشرعية وعدم قبول أي شهادة له في أي قضية منظورة أمام أي محكمة من المحاكم الشرعية قبل توبته والحكم عليه بالفسق لقوله تعالى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٢).

حد العبد مثل حد الحر

حد العبد إذا قذف غيره ثمانين جلدة، لأن القذف جنائية والجنايات لا تختلف بالرق والحرية، وللعموم في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} والعبد داخل تحت عموم لفظ (الذنين) لأنها من ألفاظ العموم يدخل في عمومها الحر والعبد والذكر والأنثى، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتاب (وبل الغمام) ونص لفظه [الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تصنيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التهويل عليه وهو قوله تعالى {فَعَلِيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (٣) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقاً لله محضاً والآخر مشوباً بحق آدمي] انتهى كلامه رحمه الله تعالى، والقول بأن حد قذف العبد أربعين جلدة نصف حد الحر قول ضعيف لأن مستنده قياس القاذف على الزاني والزاني نفسه مقيس على الأمة في قوله تعالى {فَعَلِيَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} لأن النص ورد في الأمة ولم يرد في العبد، والقياس على القياس قياس ضعيف لاختلاف العلة.

قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة

تقبل شهادة المحدود في حد القذف إذا تاب توبة نصوحاً، ومن توبته أن يكون صادقاً في توبته فيما بينه وبين الله تعالى وأن يكذب نفسه في ما قذف به غيره أمام المحكمة الشرعية التي كان القذف أمامها، وبعد توبته تقبل شهادته أمام المحاكم الشرعية لقوله تعالى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

كيفية التوبة

توبة القاذف أن يندم على ما صدر منه من قذف لغيره وأن يكتر من الاستغفار وأن يعزم في نفسه فيما بينه وبين الله تعالى على عدم العودة إلى قذف مسلم أو مسلمة محصنين بالإسلام وبالعفة عن الفاحشة، وأن يكذب نفسه مما قذف به غيره أمام المحكمة التي تم القذف أمامها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشهود الذين شهدوا أمام عمر على المغيرة بن شعبه في قصته الشهيرة المعروفة (من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فاكذب ثلاثة منهم أنفسهم أمام عمر رضي الله عنه وكان يقبل شهادتهم، وأبى أبو بكر أن يكذب نفسه فكان لا يقبل شهادته) والشهادة غير الرواية فالرواية تقبل من الشخص ولو كان قد قذف غيره ولم يتب لأن المحدثين قبلوا رواية أبي بكر نفع بن الحارث، وكذا قبل المحدثين رواية المرأة في حين أن شهادة المرأة لوحدها لا تقبل لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد لقوله تعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} (٤).

قذف الأصل بالفرع

إذا قذف الأب ابنه بالزنى فإنه يحد حد القذف ثمانين جلدة أو قذفت الأم ابنها أو بنتها فإنها تحد حد القذف لدخولهما في عموم لفظ (الذنين) في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} في الآية دلالة واضحة على دخول الأب أو الأم أو الجد أو الجدة في عموم لفظ (الذنين) ودخول الابن أو البنت أو ابن الابن أو ابن البنت أو أبناء الأبناء والبنات في عموم لفظ (المحصنات) ولا يوجد مخصص يخصص الأصل من عموم الآية لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

تكرار الحد بتكرار القذف لشخص واحد

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة فيجب أن يقام عليه حد واحد لعدد من مرات القذف السابقة إذا لم يكن قد سبق إقامة الحد لواحد منها، وإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف فإنه يحد للمرة الثانية فإن عاد مرة ثالثة حد مرة ثالثة وهكذا كلما عاد إلى القذف أقيم عليه حد القذف على قذفه.

١ - النور: (٤)

٢ - النور: (٤، ٥٠)

٣ - النساء: (٢٥)

٤ - البقرة: (٢٨٢٩)

تعدد الحد بقذف الجماعة

إذا قذف شخص جماعة بالزنى فلكل واحد منهم حق المطالبة بحد القاذف على قذفه لأن القاذف قد أوجب على نفسه حد القذف لكل واحد منهم ويجب أن يتعدد الحد بتعدد المقذوفين.

حد القذف من حقوق الأدميين

حد القذف حق من حقوق الأدميين لا يقام على القاذف إلا بناءً على طلب المقذوف إقامة الحد على القاذف أمام المحكمة الشرعية المختصة، ويسقط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف قبل وصول القضية إلى المحكمة الشرعية، أما بعد وصول القضية إلى المحكمة الشرعية فلا يسقط بعفو المقذوف أو بعفو ورثته إن مات قبل إقامة حد القذف على القاذف لأن حد القذف من الحقوق التي تورث لحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)^(١).

سقوط الحد

يسقط حد القذف عن القاذف في الحالات الآتية:

الأولى: إذا استطاع القاذف أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على المقذوف بفعل الزنى كروية الميل في المكحلة، ففي هذه الحالة يسقط حد القذف على القاذف ويقام حد الزنى على المقذوف.

الثانية: إذا أقر المقذوف بفعل الزنى فإن إقراره يسقط حد القذف عن القاذف.

الثالثة: إذا قذف الزوج زوجته بالزنى فإنه لا يقام عليه حد القذف إذا رغب في ملاعنة الزوجة، ويقام عليه حد القذف إذا رغب في الاستمرار معها كزوجة أو في عقد النكاح بها مرة أخرى بعد أن كذب نفسه فيما قذفها به أمام المحكمة الشرعية ويصير قاذفاً للزوجة يقام عليه حد القذف، أما الزوجة إذا قذفت زوجها بالزنى ولم يقر الزوج بالزنى ولم تستطع أن تأتي بأربعة شهود يشهدون على زوجها بالزنى ولم يلاعنها زوجها فإنه يجب أن يقام عليها حد القذف لقذفها زوجها بالزنى.

إقامة حد القذف للدولة

إقامة حد القذف وكل الحدود من واجبات الدولة ومن اختصاصها لأن إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على ولي الأمر وأعوانه من المسؤولين في مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}^(٢) ولحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)^(٣) أي فقد وجب عليّ إقامته، في الحديث دلالة واضحة على أن إقامة الحدود من واجب الدولة وليس من واجب الأفراد أو الأسر أو الجماعات أو القبائل أو الأحزاب أو أي مؤسسة غير مؤسسة الدولة بمؤسساتها المختصة القضائية والتنفيذية.

حكمة الحدود تطهير الحدود من الذنب

الحكمة من حد القذف ومن سائر الحدود هي تطهير المحدود من الذنب الذي حد عليه، ولا سيما في حالة بذل العاصي نفسه لإقامة الحد عليه ليظهر به من الذنب من باب التوبة الصادقة النصوح قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}^(٤) ومن شروط توبة العاصي بمعصية من معاصي الحدود بذل العاصي نفسه لإقامة الحد عليه.

^١ - سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون من حرز وما لا يكون. حديث رقم (٤٩٠٢) بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الحدود. أطراف الحديث: قطع السارق.

معاني الألفاظ: تعافوا: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمته. الحد: العقاب المقدر في الشرع.

^٢ - الحج: (٤١)

^٣ - سنن النسائي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه برقم (٤٩٠٢).

^٤ - البقرة: (٢٢٢)

الباب الرابع: حد شرب الخمر

- ❖ تعريف الخمر
- ❖ تحريم الخمر
- ❖ حكمة تحريم الخمر
- ❖ جلد شارب الخمر
- ❖ إجماع بعض الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة
- ❖ حد العبد مثل حد الحر في شرب الخمر
- ❖ بم يثبت الحد
- ❖ شروط إقامة الحد
- ❖ إقامة حد شارب الخمر على غير المسلمين في دار الإسلام
- ❖ من يباح له شرب الخمر
- ❖ تحريم التداوي بالخمر
- ❖ من يقيم حد شارب الخمر
- ❖ عقوبة المتاجر بالخمر والحشيش والمخدرات
- ❖ ارتداد من يشرب الخمر منكرأً لتحريمه وفسق من يشربه معتقداً لتحريمه
- ❖ متى يقام حد شرب الخمر
- ❖ حد من أقر بشرب الخمر عدة مرات حداً واحداً
- ❖ حكم الحشيش والمخدرات مثل حكم الخمر ويجلد شاربه كما يجلد شارب الخمر
- ❖ كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر
- ❖ تعزير من يتهم بشرب الخمر ولم يثبت عليه شرب الخمر
- ❖ تحريم أكل القات الذي يؤثر على العقل
- ❖ تحريم مضغ القات لغلبة أضراره الدينية والدنيوية

الباب الرابع: حد شرب الخمر

تعريف الخمر

الخمر (لغة): التغطية والستر لأن مادة (خمر) للتغطية والستر، وسمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل، ويقال: الأشجار تخمر الطريق أي تسترها.

الخمر (شرعاً): هي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو المأكولات كالحشيش والمخدرات ونحوها لحديث (كُلُّ مسكر خمر، وكُلُّ مسكر حرام)^(١).

تحريم الخمر

الخمر محرم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّازِلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة تحرم الخمر منها حديث (كُلُّ مسكر خمر، وكُلُّ مسكر حرام)^(٣) وحديث (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ، فَهُوَ حَرَامٌ)^(٤) وحديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٥).

حكمة تحريم الخمر

الخمر سبب لكثير من الشرور والمفاسد والأضرار الدينية والدينية وهي عائق لكثير من أفعال الخير والفضائل بل والواجبات، وهي أهم وسائل الشيطان في زرع العداوة والبغضاء بين الأفراد والأسر والمجتمعات، وهي وسيلة الشيطان في الصد عن ذكر الله عز وجل، وفي فعل الكبائر من الذنوب وهي أقوى الوسائل الشيطانية في ترك العبادات ولاسيما الصلاة قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾^(٦)، ومن مضر الخمر أنها تقصد نفس شاربها وعقله وصحته وماله وأخلاقه بل تقصد عليه دنياه وأخرته، ولذا فهي أم الخبائث والمفاسد بحق، ولأضرار الخمر الماحقة للأفراد والأسر والمجتمعات أصبحت الدول غير الإسلامية تضع الخطط تلو الخطط وتخصص المبالغ الضخمة في ميزانيتها لمحاربة الخمر في بلدانها بعد أن ثبت لها علمياً وعملياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً.

جلد شارب الخمر

جلد شارب الخمر ثابت في عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث (كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَبِعَالِنَا وَأُرْدِينَنَا حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَفَوْا، جَلَدَ ثَمَانِينَ)^(٧)، في الحديث دليل على أن الضرب كان غير محدد بعدد معلوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما كان تقديره متروكاً لرأي الرسول صلى الله عليه وسلم أو لرأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم حدده عمر بأربعين جلدة في بداية الأمر فلما كثر شرب الخمر رفع الحد إلى ثمانين جلدة للردع والزجر ولكي يمنع أو يقلل من شرب الخمر الذي تمادى الناس في شربه، والظاهر أن عصرنا وزماننا الذي كثر فيه شرب الخمر الأنسب فيه أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلدة ليكون أردع وأزجر لتقليل تعاطي شرب الخمر، وزماننا أولى من زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتشديد

١ - صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم (٥١٨٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِئُهَا لَمْ يَتَّيَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ).
أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.
معاني الألفاظ:
٢ - المائدة: (٩٠)

٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥١٨٦).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر. حديث رقم (٢٤٢) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ، فَهُوَ حَرَامٌ).
أخرجه مسلم في الأشربة، والنسائي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجة في الأشربة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأشربة، والدارمي في الأشربة.
أطراف الحديث: الأشربة.

٥ - سنن النسائي: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره. حديث رقم (٢٦٢٣) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.
أخرجه أبو داود في الأشربة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

٦ - المائدة: (٩١)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال. حديث رقم (٦٧٧٩) بلفظ (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَبِعَالِنَا وَأُرْدِينَنَا حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَفَوْا، جَلَدَ ثَمَانِينَ).
أخرجه أحمد في مسند المكيين.

عقوبة شرب الخمر لأن التماذي في شرب الخمر في زماننا أكثر من التماذي في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا رأى ولي أمر المسلمين أو القاضي الشرعي أن يجلد من بدأ بشرب الخمر أربعين جلدة ويزيد على من يتكرر منه شرب الخمر إلى حد ثمانين جلدة فالأمر محل اجتهاد لعدم وجود نص من الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد عدد جلد شارب الخمر، ولكن الأحزم والأنتفع لمنع انتشار ظاهرة شرب الخمر هو تشديد العقوبة إلى الثمانين جلدة على كل متعاط لشرب الخمر لأن الأصل في العقوبات الردع والزجر لمن يفعل المعصية ولمن تسول له نفسه الوقوع في المعصية من الآخرين.

إجماع بعض الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة

روى أبو داود إجماع الصحابة من المهاجرين الأولين على أن يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، لفظ الحديث (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَآتَى بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعُغْلَةٍ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابِ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ آتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضْرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضْرَبَهُ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشَّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْوَالِدُونَ فَسَأَلَهُمْ، فَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرَبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ^(١)) ولعل قصد المجمعين من الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة الردع والزجر عن التماذي في هذه الكبيرة التي هي أم المفاسد والخبائث والمنكرات المهلكة للقيم والفضائل والأخلاق.

حد العبد مثل حد الحر في شرب الخمر

حد العبد مثل حد الحر سواء، وهو ثمانون جلدة لأن الأصل في خطاب الشرع التسوية بين العبد والحر، ولعدم ورود دليل يخص العبد من عموم وجوب جلد كل من يشرب الخمر، وتنصيف حد الزنى على الأمة بنص قوله تعالى {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}^(٢) وتنصيف حد الزنى على العبد بقياسه على الأمة بجامع الرقبة، وهذا النص يفيد تخصيص العبيد من العموم في إقامة حد الزنى خاصة، ولا يقاس عليه تنصيف حد شرب الخمر أو غيره من الحدود الأخرى لاختلاف العلة، وقد سبق القول في حد القذف أن قياس القاذف على الزاني المقيس على الأمة ضعيف لأن القياس على القياس الصحيح هو قياس فرع على أصل في علة منصوصة تجمع بينهما.

بم يشبث الحد

يثبت حد شرب الخمر بأحد أمرين هما:

١ - إقرار شارب الخمر بشرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين على شرب الخمر.

٣ - شهادة شاهدين عدلين على تقيء الخمر لحديث (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَآتَى بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيَّأً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَ حَتَّى شَرِبَهَا)^(٣).

الراجح: ثبوت الحد بالرائحة من شاهد خبير بالرائحة لأن الرائحة دليل على كون الشخص قد شرب الخمر.

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة حد شرب الخمر الشروط الآتية:

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر. حديث رقم (٤٤٨٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَآتَى بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعُغْلَةٍ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابِ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ آتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضْرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضْرَبَهُ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشَّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْوَالِدُونَ فَسَأَلَهُمْ، فَاجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرَبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: أحرز: حفظ وصان. انهمكوا: زادوا في الضرب. افتري: كذب. الفرية: الاتهام بالزنى دون شهود.

٢ - النساء: (٢٥)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب حد الخمر. حديث رقم (٤٤٣٢) بلفظ (عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَآتَى بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيَّأً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَنْ، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ يَا حَسَنَ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، فَمَنْ، فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ، يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ).

أخرجه أبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، والدارمي في الحدود.

وجد عليه: غضب عليه.

١ - العقل: لأن العقل مناط التكليف فلا يقام حد شرب الخمر على المجنون ويلحق بالمجنون المعتوه فلا يقام عليه الحد.

٢ - البلوغ: فلا يقام الحد على الصبي لأنه غير مكلف وغير مخاطب بالشرعيات.

٣ - الاختيار: فمن شربها مكرهاً فلا حد عليه، وحد الإكراه أن يهدد بقتله إذا لم يشربها من قادر على تنفيذ تهديده، والإكراه يرفع عنه الإثم والحد لحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(١).

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكراً: فلو شرب خمرأً أو تعاطى مسكراً يجهل أنه خمر أو مسكر فلا يقام عليه الحد، لأنه يشترط لإقامة الحد عليه أن يعلم أن الشيء الذي يشربه أو يتناوله مسكراً محرماً شربه أو تعاطيه.

إقامة حد شارب الخمر على غير المسلمين في دار الإسلام

لا يشترط الإسلام في إقامة حد شرب الخمر لأن القصد من إقامة الحد منع انتشار تعاطي شرب الخمر في المجتمعات للأضرار الدينية والدنيوية ومنها الأضرار المالية والصحية والأخلاقية والاجتماعية الناشئة من تعاطي الخمر، ولتحقيق هذا المقصد فإنه يقام الحد على من كان ذمياً مقيماً في أي مكان تحت سلطة الدولة الإسلامية أو كان مستأثماً معاهداً في أي بلد إسلامي ممن يعملون في السفارات أو القنصليات أو في الشركات أو السائحين أو غيرهم ممن يدخل إلى أي بلد إسلامي من غير المسلمين بموافقة الدولة الإسلامية إذا ثبت عليه شرب الخمر وجاهر بشرب الخمر أمام المسلمين، وإن كان من العاملين في السفارات فالحصانة الدبلوماسية لا تسقط إقامة الحد عليه، لأن الحد حق لله تعالى من أجل طهارة المجتمعات، ولا يسقطه مسقط، وإذا كان لا بد لشخص ما من غير المسلمين أن يشرب الخمر فأشربه متسترأ متخفياً غير مجاهر بشربه بين المسلمين.

من يباح له شرب الخمر

يباح شرب الخمر لمن يضطر إلى شربه اضطراراً كمن غص بلقمة من الطعام وليس عنده ماء، وعنده خمر ويخشى على نفسه الموت إذا لم يشرب شيئاً قليلاً من الخمر لكي يتمكن من ابتلاع اللقمة التي غص بها، والضرورة تقدر بقدرها فيباح له من شرب الخمر القدر اليسير الذي ينزل به لقمة العيش التي غص بها ويحرم عليه ما زاد عن هذا القدر لأن الأصل في الخمر التحريم والإباحة طارئة فتقدر بقدرها لقوله تعالى {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}^(٢) في الآية دلالة على إباحة المحذور من أكل الميتة للقدر الذي تتوقف عليه حياة المضطر لأنه عند الضرورات تباح المحظورات.

تحريم التداوي بالخمر

لا يجوز التداوي بالخمر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر وللنص على الخمر بأنها داء وليست بدواء في حديث (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)^(٣) وحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)^(٤) ولأنه قد يعتاد المريض المتداوي بالخمر شرب الخمر فيدمن عليها فتحريم التداوي بها من باب سد الذرائع، والأطباء المعاصرون يقررون أن الخمر لا يعالج المرض، ولكنه يخدر الجسم حتى لم يعد المريض يحس بشيء لأن جسمه مخدر، وأما حديث (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٨٧٤).

من يقيم حد شارب الخمر

حد شارب الخمر وسائر الحدود من اختصاص الدولة، والدولة هي التي تقيم حد شارب الخمر وكل حد من الحدود الشرعية لأن إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على ولي الأمر وأعوانه في السلطتين القضائية والتنفيذية لقوله تعالى {الَّذِينَ

١ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفْغَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجه.

٢ - البقرة: (١٧٣)

٣ - سنن الترمذي: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. حديث رقم (٢٠٤٦) بلفظ (عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بِنَ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا تَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الأشربة، وأبو داود في الطب، وابن ماجه في الطب، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في الأشربة.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة. حديث رقم (٣٨٧٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ).

أخرجه الترمذي في الطب، وابن ماجه في الطب، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الخبيث: الوسخ والقذر.

مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(١) ولحديث (فما بلغني من حد فقد وجب)^(٢).

الراجح: أن السيد يقيم الحد على عبده أو عبيده لحديث (وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣).

عقوبة المتاجر بالخمير والحشيش والمخدرات

يجب على الدولة أن تعزز كل من يعمل في صناعة الخمر أو المخدرات أو يستوردهما ويتاجر بهما، وكذا كل من يزرع الحشيش المسكر أو يبيعه أو يستورده أو يتاجر به حتى ولو وصل تعزيره إلى حد قتله وقتل كل من يتعاونون معه في صناعة أو استيراد الخمر أو المخدرات أو في زراعة وبيع الحشيش المسكر لأن فعلهم هذا إضرار بالمجتمعات والنفس والعقول والأبدان والأموال، وقيل كل هذا هو عصيان الله عز وجل ومحاربة الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالسعي في الأرض فساداً، ويستوجب السعي في الأرض بالإفساد تطبيق حد الحرابة على كل من يسعى في الأرض بالفساد باستيراد وبيع الخمر والمخدرات والحشيش ونحوها عملاً بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٤).

ارتداد من يشرب الخمر منكرًا لتحريمه وفسق من يشربه معتقداً لتحريمه

من يشرب الخمر أو يتناول المسكر من غير الخمر منكرًا لتحريمه فهو كافر مرتد ويقتل لأنه مرتد، ومن يشرب الخمر أو يتناول المسكر معتقداً لتحريمه فهو فاسق عاص الله عز وجل ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويقام عليه حد شرب الخمر.

متى يقام حد شرب الخمر

يجوز جلد من شرب الخمر أو تعاطى المسكر من غير الخمر في حالة كونه متلبساً بالسكرك لحديث (عن عقبة بن الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه، بالجريد، والنعال، وكنت فيمن ضربه)^(٥) كما يجوز أن يجلد بعد أن يصحو من سكره، والكل جائز، وإذا أمكن ضربه وهو في حال السكر فهو موافق للعمل بالحديث، وضربه بعد الصحو هو عمل بالحديث أيضاً.

حد من أقر بشرب الخمر عدة مرات حداً واحداً

من اعترف بشرب الخمر أو تعاطى المسكر عدة مرات فإذا لم يكن قد أقيم عليه الحد من قبل، فالظاهر أنه يجلد مرة واحدة لكل المرات السابقة لإقامة الحد عليه، والأولى لمن أراد أن يتوب أن يستتر بستر الله تعالى لحديث (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عِقَابُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَةُ)^(٦).

١ - الحج: (٤١)

٢ - سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون من حرز وما لا يكون. حديث رقم (٤٩٠٢) بلفظ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم. أخرجه أبو داود في الحدود. أطراف الحديث: قطع السارق.

معاني الألفاظ: تعافوا: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإذا رفعت أقمته.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على المريض. حديث رقم (٤٤٧٤) بلفظ (عن علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي، انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيتها، فقال: يا علي، أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دغها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الحدود، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: فجرت: زنت. الجارية: الأمة المملوكة.

٤ - المائدة: (٣٣)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. حديث رقم (٦٧٧٤) بلفظ (عن عقبة بن الحارث، أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه، بالجريد، والنعال، وكنت فيمن ضربه) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين أجمعين. أطراف الحديث: الوكالة، الحدود.

معاني الألفاظ: الجريد: غصن النخل المجرد من رقه.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار. حديث رقم (١٧) بلفظ (أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهيداً بذراً وهو أحد النقباء لئلة العقبة أن رسول الله ﷺ، قال: وحوله عصابة من أصحابه بايعوني، على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزلوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأثروا بيهتان تغتروهن بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فغوب في الدنيا فهو كفرة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الجمعة، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكين، ومالك في الجهاد، والدارمي في السير. أطراف الحديث: المناقب، المغازي.

معاني الألفاظ: النقيب: كبير القوم المعني بشؤونهم. عصابة: جماعة من الناس. البيعة: العهد على السمع والطاعة.

حكم الحشيش والمخدرات مثل حكم الخمر ويجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر

لم يكن الحشيش موجوداً أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الصحابة ولا التابعين ولا في أيام الأئمة المتبوعين، ولذا فهو غير مذكور في كتب الفقه المتقدمة، ولم يدخل العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري أتى به التتار من الشرق، ولذا بدأ يذكر في كتب ابن تيمية وغيره من العلماء المتأخرين مثل ابن حجر العسقلاني والمهدي صاحب الأزهار وغيرهم، ولذا حكم العلماء بأن حكم الحشيش مثل حكم الخمر ويجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر، وفي عصرنا الحاضر ظهرت المخدرات بأنواعها المختلفة التي تسكر العقل كما يسكره الخمر والحشيش ولذا حكمها مثل حكم الخمر ويجلد شاربها كما يجلد شارب الخمر سواء لحديث (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(١) وفي رواية (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)^(٢).

كل مسكر حرام ولو سمي بغير اسم الخمر

كل مسكر من الأشربة حرام ولو سمي بغير اسم الخمر وقد ورد حديث (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)^(٣).

تعزير من يتهم بشرب الخمر ولم يثبت عليه شرب الخمر

من يتهم بشرب الخمر ولم يثبت عليه الشرب فإنه يعزر تعزيراً، ولا يجلد حد شرب الخمر، والتعزير لا يزيد على عشرة أسواط لحديث (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)^(٤) والتعزير يكون بشهادة شاهد واحد أو تهمة شديدة.

تحريم أكل القات الذي يؤثر على العقل

من يؤثر عليه أكل القات حتى يتصرف تصرفاً مستنكراً أو يؤثر على عقله تأثيراً عقلياً فأكل القات محرم عليه للضرر الذي يصيب جسم الأكل أو عقله منه، وشجر القات الذي يضر كل من أكل منه فأكله محرم لذاته، لأن العبرة بالمعاني لا بالأسماء، وكل ما يؤثر على العقل فهو حرام ولو كان من أي شجر كان قاتاً أو غير قات، وشجر القات منه أنواع تضر كل من يأكل منها، وهذا النوع أكله محرم لذاته للضرر الذي يصيب من يأكل منه بسبب أكله أو مضغه.

تحريم مضغ القات لغلبة أضراره الدينية والدنيوية

أضرار القات الدينية والدنيوية أكثر من منافعه فمن أضراره الدينية أن أكثر من يتعاطونه يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، ويجمعون بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، والبعض منهم قد يترك صلاة المغرب والعشاء بالكليّة بسبب مضغ القات، والبعض من المتعاطين لشجرة القات قد يسهر في الليل بسبب تأثير مضغه لشجرة القات وينام متأخراً ويدخل وقت صلاة الفجر ويخرج وهو نائم ويرفض لغلبة النوم في وقت الفجر استيقاظ من يوقظه لصلاة الفجر، والأحسن حالاً ممن يتعاطون القات هو من يصلحها في غير المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس لأن ماضغي القات يصلونها في أماكن مضغهم لشجرة القات في غير المساجد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعتبرون من يتخلف عن أداء الصلوات الخمس في المساجد منافقاً معلوماً النفاق لحديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ)^(٥) وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت من يتخلفون عن الصلوات الخمس في المساجد في حديث (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

البهتان: أفطع الكذب.

الفرية: الكذب.

١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥١٨٦).

٢ - سنن النسائي: كتاب الحدود: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر. حديث رقم (٥٥٩٨) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي في الأشربة، وأبو داود في الأشربة، وابن ماجه في الأشربة، وأحمد في مسند المكثرين.

٣ - سنن النسائي: كتاب الأشربة: باب منزلة الخمر. حديث رقم (٥٦٧٤) بلفظ (عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنِ فَحْفِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَحْبِرِيزٍ يَحْدِثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأشربة.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب. حديث رقم (٦٣٤٤) بلفظ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الحدود.

٥ - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: صلاة الجماعة من سنن الهدى. حديث رقم (١٤٨٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ)

أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في الصلاة.

سنة: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو شمانل.

بَحْطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيئًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ^(١) ومن الأضرار الدينية أن مضغ شجرة القات يسبب لمضغ القات جفاف إيماني وأخلاقي وينشئ في نفسه حب الدنيا وإيثارها على الآخرة واتباع أهوائه وشهواته على هدى الله عز وجل، وبإصراره على تعاطي القات وهو يعلم أضراره الكثيرة الدينية والدنيوية يصير مؤثراً لاتباع هواه في شهواته وملذاته على هدى الله عز وجل، ويكون داخلاً في عموم قوله تعالى {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} ^(٢) وكلما استمر في مضغ القات ازداد ضعف إيمانه وبالتالي ضعف التزامه في عبادته وازداد حرصه على الدنيا وزهده في الآخرة، وهذا ضرر ديني مهلك، ولأكل القات أضرار دنيوية كثيرة على الفرد وعلى أسرته وعلى المجتمع بأسره فمن أضراره الدنيوية:

- **أولاً: الضرر الصحي،** الذي يصاب به المخزن من فقدان شهية الأكل وكثرة السهر في الليل، الأمر الذي يسبب له فقر الدم والضعف العام، ومن أضراره احتمال تعرض المخزن لكثير من الأمراض المستعصية كأمراض الكبد والفشل الكلوي أو الأمراض النفسية أو العصبية أو غيرها من الأمراض المستعصية ويعرف تفاصيل الأمراض التي يسببها مضغ القات الأطباء المتخصصون.
- **ثانياً: الضرر الاقتصادي،** وهو أن الكثير ممن يتعاطون القات هم من محدودي الدخل، ونتيجة لتقديهم للانفاق على شجرة القات على الإنفاق على متطلبات أسرهم من ضروريات الطعام والشراب والدواء والسكن والملبس فإن الكثير من ماضغي شجرة القات من الرجال يُفْتَرُونَ في الإنفاق على أسرهم في الطعام والشراب والملابس والدواء والمسكن لأن معظم دخل الفرد يصرف في شراء شجرة القات يومياً، وبعضهم ينفق معظم دخله اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو السنوي على شجرة القات ولا ينفق على ضروريات وحاجيات أسرته إلا أقل القليل من دخله، وبسبب مضغ رب الأسرة لشجرة القات يصير أفراد الأسرة من الزوجة والأبناء والبنات يعانون الفقر والحاجة واليؤس والحرمان من طعام مناسب أو مسكن صحي جيد أو لباس أو دواء أو نحوه.
- **ثالثاً: الضرر الاجتماعي،** ماضغ القات يعتاد مضغ القات مع أناس يمضغون القات مثله في أماكن تجمعات آكلي شجرة القات خارج بيوتهم ويقضون في هذه الأماكن الساعات الطويلة كل يوم في فترتي بعد العصر والمساء، وهذا يسبب إهمال رب الأسرة لأفراد أسرته من رعايته لهم وتربيتهم ومتابعة تعليم أولاده بل قد يتركهم ليضيعوا أوقاتهم مع شباب مراهقين ضائعين مهملين من التربية والتعليم ويتشربوا من أقرانهم وبيوتهم مساوئ الأخلاق ومساوئ السلوكيات مع ضعف في العلم والتعلم وضعف في التدين وفي الأخلاق، ويكونون عبئاً ثقيلاً على أسرهم وعلى مجتمعهم وهذا ضرر اجتماعي مهلك للدين والقيم والأخلاق، هذا بالإضافة إلى قسوة متعاطي القات وشدته في التعامل مع زوجته وأبنائه وبناته من نزق في الأخلاق ورفض ومعاودة لكل متطلبات معيشتهم، وهذا أمر يجعل الأسر في البيوت تعيش عيشة الضنك والبؤس والشقاء والدمار في العلاقات الأسرية المتعكسة.
- **رابعاً: الضرر العام،** الذي جعل شجرة القات تطغى على معظم منتجات الأرض اليمينية من الحبوب المتنوعة والفواكه الكثيرة والخضروات النافعة وصارت زراعة شجرة القات تكاد تستحوذ على معظم الأرض اليمينية التي وصفها الله عز وجل في القرآن الكريم بأنها أرض طيبة في قوله تعالى {بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ} ^(٣) هذا الوصف الإلهي يستلزم أن يكون ثمار زراعة الأرض اليمينية طيبة نافعة مغذية مفيدة لجسم من يأكلها سواء كانت حبوباً أو فواكهاً أو خضروات، وثمر شجرة القات لأضراره الكثيرة ولعدم إغناؤه عن الطعام لا يمكن وصفه بأنه (طيب) وإنما يوصف بأنه نبات (ضار) غير نافع وكل نبات (ضار) فهو إلى وصف (الخبث) أقرب، لأن النبات الطيب لا يكون إلا نافعاً مفيداً ومغذياً لجسم كل من يأكله، وبناء على هذا فشجر القات شجر شاذ غريب مستغرب زراعته في الأرض التي وصفها الله بأنها {بلدة طيبة}، ولكثرة أضرار مضغ شجرة القات الدينية والدنيوية التي قد سبق ذكر البعض منها، فيمكن قياس شجرة القات على الخمر بجامع غلبة الأضرار على المنافع في كل منهما ويكون الخمر هو الأصل والقات هو الفرع والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي (غلبة الضرر على النفع) وهي علة جلية واضحة كوضوح الشمس، والحكم التحريم فيحرم أكل القات لا لذاته وإنما لغلبة أضراره على منفعته، وحيثما يوجد الضرر يوجد الإثم، وقد سمي الله عز وجل أضرار الخمر آثماً كما في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ^(٤) ولكون شجر القات نباتاً ضاراً مضرراً غير مفيد ولا مغذٍ لآكله، وهو بأضراره الكثيرة الدينية والدنيوية أقرب لدخوله تحت وصف (الخبائث) المحرمة في قوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ^(٥) ولكثرة أضراره الدينية والدنيوية بالفرد والأسرة والمجتمع لا يمكن دخوله تحت وصف {الطيبات} من الثمار التي تفيد جسم آكلها وتغذيه وتولد له الصحة الجسمية والنفسية، وشجر القات لا يغذي جسم آكله ولا يفيد ولا يقويه ولا يولد له صحة جسمية ولا نفسية بل هو نبات يضر بصحة آكله الجسمية والنفسية ويضعف كثيراً من وظائف جسمه ويسبب لجسم آكله كثيراً من الأمراض المستعصية وهو بهذه الأضرار المهلكة لا يمكن دخوله تحت وصف الطيبات المباحة في قوله تعالى {يحل لهم الطيبات} ولكثرة أضرار القات المهلكة فلا يبعد

١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة. حديث رقم (٦٤٤) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيئًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الإمامة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الخصومات، الأحكام.

معاني الألفاظ: أخالف: اتبعتهم من خلفهم. المرماة: ما بين ظلفي الشاة. شهد: حضر.

٢ - الجاثية: (٢٣)

٣ - سبأ: (١٥)

٤ - البقرة: (٢١٩)

٥ - الأعراف: (١٥٧)

على العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله عز وجل وأساتذة الجامعات ووسائل الإعلام وكل قادر على البيان لأن تغيير المنكر واجب على كل مسلم بحسب استطاعته لحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١) ولأن الله عز وجل يلعن كل من يقدر على تغيير المنكر ولم يغيره كما في قوله تعالى ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٢) والله عز وجل لعن العلماء الكاتمين الذين لم يبينوا للناس ما هي المنكرات التي يجب عليهم تركها وما هي المعروفات التي يجب عليهم فعلها قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ تَمَنًّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٤).

الواجب على الدولة

الواجب الشرعي على الدولة أن تعمل على تغيير المنكر الذي كاد أن يسلب الأرض اليمنية الوصف الإلهي بأنها ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ ويسلب اليمنيين الوصف النبوي لهم بقوة التميز في أوصاف الإيمان والحكمة والفقهاء في حديث (الإيمان يمان والحكمة يمانية والفقهاء يمان) وذلك بإعانة مزارعي القات على قلعه وزراعة بدائل عنه من أشجار الحبوب والفواكه والخضروات التي تحسن دخلهم الاقتصادي بحيث يحصل المزارع من دخلها الاقتصادي أضعاف أضعاف ما يحصله من ثمن شجرة القات وهو كسب طيب حلال لأن المزارع يزرع ويبيع مبيعاً طيباً ينتفع منه المشتري وأفراد أسرته سواء كان المبيع حبوباً أو فواكهاً أو خضروات، وإعانة الدولة للمواطنين تتمثل في الآتي:

- ١- توفير حفار لحفر آبار المياه بإيجار رمزي في كل مديرية من المديرية اليمنية.
- ٢- توفير مضخات من أقوى الصناعات تتبعها الدولة من المواطنين بسعر التكلفة وبالتقسيط لمدة خمس سنوات أو أكثر بحيث يستطيع المزارع سداد قيمة المضخة من غلة أرضه المزروعة.
- ٣- توفير آلة حراثة وآلة حصاد في المديرية التي تحتاجها لتأجيرها من المزارعين بإيجار رمزي بسيط.
- ٤- توفير البذور المحسنة أو أشجار الفواكه الممتازة في مشاتل في مراكز المحافظات لبيعها من المزارعين بأسعار رخيصة ليغرسوها بدلاً عن مغارس القات.
- ٥- توفير الوسائل المعينة لتصدير المنتجات الزراعية إلى دول العالم وسيفضلها المستهلك العالمي لكونها ستكون من أطيب المنتجات للوصف الإلهي للأرض اليمنية ومنتجاتها بالطيبة في قوله تعالى (بلدة طيبة ورب غفور) وستباع بأسعار مناسبة تحسن دخل المزارعين بأضعاف مضاعفة عن ثمن شجر القات، وبهذا تربط الدولة سياسة الاستيراد من أي دولة من دول الأرض بسياسة التصدير فتقبل اليمن منتجات الدول الأخرى في مقابل قبول الآخرين لمنتجات الأرض اليمنية والمزارع اليمني.
- ٦- بعد أن توفر الدولة الوسائل المعينة لزراعة الأرض اليمنية بغير شجر القات يجب عليها أن تمنع دخول شجر القات إلى المدن الرئيسية بصورة دائمة ومستمرة، وتضع تشريعاً يجرم بيعه وشراؤه ونقله تعاقباً بموجبه كل من يضبط متلبساً ببيعه أو بشراؤه أو بنقله كونه محرماً من المحرمات الشرعية ومنكراً من المنكرات التي يجب عليها تغييره عملاً بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٥) وحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٦) والدولة هي التي تقدر على تغيير المنكرات باليد أي بقوة الدولة وبوسائلها المعينة على تغيير المنكرات، ومنها منكر زراعة شجرة القات في الأرض اليمنية الطيبة، وبقياس القات على الخمر بالعلة الجامعة بين الخمر والقات وهي غلبة ضرر كل منهما على نفعه يكون بيع شجر القات وشراؤه ومضغه وزراعته محرم ويكون التحريم مشتركاً بين بائع القات ومشتريه وبين منتجه وآكله وبين حامله والمحمول إليه قياساً على الخمر الذي حرم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه عشرة في حديث (لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَأَكَلُ ثَمَرِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهَا)^(٧) والدولة بمنعها دخول شجر القات إلى المدن الرئيسية وبيعه فيها، وبتيسير تصدير المنتجات الزراعية الطيبة من الحبوب والفواكه والخضروات إلى دول العالم كله تكون قد أعانت المزارع اليمني على قلع شجرة القات من أرضه وغرس زراعة الأشجار الطيبة البديلة عنها، وبهذه الإجراءات تكون الدولة قد غيرت منكر استحواد شجر القات على معظم الأرض اليمنية

أخرجه ابن ماجة في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الرقاق.

١ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخَطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخَطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشراعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٢ - المائدة: (٧٨)

٣ - البقرة: (١٥٩)

٤ - آل عمران: (١٨٧)

٥ - الحج: (٤١)

٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٧٥).

٧ - سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. حديث رقم (١٢٩٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَأَكَلُ ثَمَرِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهَا) قال عنه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم (حسن صحيح)

أخرجه ابن ماجة في الأشربة.

وحمت أبناء الشعب اليمني من أضرار مضع شجر القات الدينية والدينية، والدولة مسئولة أمام الله عز وجل عن حماية رعاياها من الأضرار التي يتعرضون لها ولا سيما أضرار شجر القات الكثيرة والمتنوعة عملاً بحديث (أَلَا كُتِبَ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْبِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١) وحماية الدولة لأفراد الشعب من أضرار القات هو واجب من واجباتها وهو رفق بأفراد الشعب ونصح لهم، سيرفق الله عز وجل بالمسئولين في الدولة في مقابل رفقهم برعاياهم كما في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٢) وتركهم لأضرار شجر القات مشقة عليهم وغشاً لهم كما في حديث (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٣) ويتعاون العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله عز وجل والمتقنين وكل فئات الشعب مع الدولة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتغير المنكرات العامة الشائعة الكثيرة ويتحول الكثير منها إلى المعروف من الأمر، وبهذا التعاون تكثر المعروفات وتقل أو تنعدم المنكرات ومنها منكر مضع القات وزراعتة وبيعه وشراؤه، وتعاون الأمة مع الدولة في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أعمال البر والتقوى اللذين يجب تعاون الأمة مع الدولة على القيام بهما على أكمل وجه وأحسن صورة في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٤) وترك التعاون بين قيادات الأمة من العلماء والدعاة والمتقنين ومسئولي الدولة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الأعمال التي يَأْتُم بِتَرْكِهَا الجميع مسئولية الدولة وقيادات الأمة لأن ترك التعاون يؤدي إلى كثرة المنكرات وشيوعها وتقليل المعروفات وبهذا تهلك الأمم وتستباح الدماء والأموال والأعراض، وترك التعاون على البر والتقوى يعد عند الله تعاوناً على الإثم والعدوان المحرمين في قوله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

١ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. حديث رقم (٧١٣٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلَا كُتِبَ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْبِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الجمعة، العتق.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ فَيُعْطِيهِ النَّقْفَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح لهم. حديث رقم (٧١٥١) بلفظ (عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْتَا مَعْقَلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقَلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)

أخرجه مسلم في الإمارة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الرقاق.

٤ - المائدة: (٢)

الباب الخامس: حد السرقة

- ❖ تعريف السرقة
- ❖ مشروعية حد السرقة
- ❖ الحكمة في حد السرقة
- ❖ عناية الإسلام بالمال
- ❖ شروط إقامة حد السرقة على السارق
- ❖ شروط المال المسروق
- ❖ اختلاف الحرز باختلاف الأموال
- ❖ سرقة الجماعة
- ❖ قطع يد السارق في سرقات متعددة
- ❖ قطع يد السارق الذي يرسل إنساناً أو حيواناً للسرقة
- ❖ بم يثبت حد السرقة
- ❖ عقوبة السرقة
- ❖ حسم يد السارق إذا قطعت
- ❖ إشهار إقامة حد السرقة
- ❖ اجتماع الضمان والحد على السارق
- ❖ لا يثبت حد بالإقرار تحت الضرب أو التعذيب
- ❖ وجوب إقامة حد السرقة على من يباشر السرقة وحد الحرابة على من يخطط للسرقة
- ❖ تضعيف القيمة على من يأخذ الثمر من شجر الغير بغير إذنه

الباب الخامس: حد السرقة

تعريف السرقة

السرقة (لغة): أخذ الشيء في خفاء وحيلة.

السرقة (شرعاً): أخذ الشخص مالا لغيره من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء، فلا يدخل في حد السرقة منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا غال ولا جاحد وديعة ونحوها.

مشروعية حد السرقة

حد السرقة مشروع في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (١) وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث (اتَّشَقَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا) (٢) وحديث (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) (٣).

الحكمة في حد السرقة

هي حفظ الأموال وصيانتها فلا يجرؤ أحد أن يمد يده إليها لأن في قطع يد السارق زجراً وردعاً لمن تحدثه نفسه بأخذ أموال الآخرين بدون وجه حق مشروع، قال القاضي عياض في شرح مسلم في حكمة حد السرقة ما نصه (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها) انتهى.

عناية الإسلام بالمال

لقد اهتم الإسلام بالمال حيث أنه عصب الحياة وضروري من ضرورياتها، واحترم ملكية الأفراد له وحرّم الاعتداء على المال وأخذه بغير وجه حق مشروع، ولذا حرم الإسلام السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والغلول والربا والغش والرشوة والنقص في الكيل أو الوزن واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع سحتاً وأكل مال الغير بالباطل وجعله مسلماً من مسالك أهل النار قال تعالى في وصف أهل النار {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} (٤) وقال تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (٥) وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} (٦) وقال تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٧) وفي الحديث الصحيح (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى) (٨) وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأكل من المال

١- المائدة: (٣٨)

٢- صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا وقع. رقم (٦٧٨٨) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّنَهُمُ الْمَرْأَةَ الْمَخْرُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؟ إِنْ أَسْمَأَةَ بِنْتُ زَيْدٍ حَبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اتَّشَقَّ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا) أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع يد السارق، وأبوداود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: المناقب، الشهادات.

٣- صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب في كم يقطع. رقم (٦٧٨٩) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع يد السارق، وأبوداود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

٤- المائدة: (٤٢)

٥- البقرة: (١٨٨)

٦- النساء: (١٠)

٧- آل عمران: (١٦١)

٨- صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى) أخرجه أبوداود في الاقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

الحرام مانعاً من استجابة الدعاء في حديث (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) (١) وأخبر أن الأكل الحرام يسبب دخول النار في حديث (إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) (٢) وقد أمر الله عز وجل أمراً جازماً صارماً حازماً بوجوب تحري اكتساب المال الحلال والأكل منه في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (٣) والأمر في الآيتين عام يعم الحكام والمحكومين مدنيين وعسكريين لكل مسلم ومسلمة في أي زمان وفي أي مكان، ولا يخص من عموم الخطاب في الآيتين أحد من الحكام ولا من المحكومين ولا من الرجال ولا من النساء وهو خطاب للحكام قبل المحكومين لأنهم هم المكلفون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أنفسهم وأقاربهم وعلى المحكومين من رعاياهم.

شروط إقامة حد السرقة على السارق

يشترط في السارق الذي يقام عليه حد السرقة الشروط الآتية:

- ١ - البلوغ: فلا يقام حد السرقة على الصبي الذي لم يبلغ، وإذا سرق فيعزر تعزيراً رادعاً له وزاجراً له ولغيره عن السرقة لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٤).
- ٢ - العقل: فلا يقام حد السرقة على المجنون وإنما يضمن السرقة وليه من ماله إن كان له مال للحديث السابق بلفظ (وعن المجنون حتى يعقل) (٥).
- ٣ - لا يشترط في السارق الإسلام لإقامة الحد عليه فإذا سرق غير المسلم أو المرتد عن الإسلام فإنه تقطع يده، كما تقطع يد المسلم إذا سرق مال غير المسلم غير الحربي سواء كان ذمياً أو معاهداً أو غيرهما من غير الحربيين ولا يشترط الحرية ولا الذكورة، فقطع يد السارق سواء كان حراً أو عبداً وسواء كان ذكراً أو أنثى.
- ٤ - الاختيار: فإذا كان مكرهاً فلا تقطع يده لأن الإكراه يسلبه الاختيار وسلب الاختيار يسقط التكليف لحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٦).

شروط المال المسروق

يشترط في المال المسروق الذي تقطع يد السارق بسرقة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مما يملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه: فلا تقطع يد من سرق الخمر أو لحم الخنزير حتى ولو كان المالك لهما ذمياً إذا كان يبيعهما في مجتمع إسلامي لحديث (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْصَبُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللَّهُ

معاني الألفاظ: الغلول: ما يأخذه الموظف العام من المال العام الذي تحت ولايته زاندا عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تحدد المرتبات والأجور لموظفي الدولة.

١ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من كسب طيب. حديث رقم (٢٣٤٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الرقاق.

معاني الألفاظ: أشعث الشعر: ملبد مغبر الشعر غير ممتشط.

٢ - سنن الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما ذكر في فضل الصلاة. حديث رقم (٦١٤) بلفظ (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعِيدَكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَغْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابِهِمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابِهِمْ أَوْ لَمْ يَعْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ يَرْهَانُ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

٣ - المؤمنون: (٥١)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٤٣٩٨).

٦ - سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره. رقم (١٦٧٥) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفْارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجه.

اليهود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(١) وكذا كل ما حرم الشرع تملكه أو يبيعه فإذا سرقه شخص فلا تقطع يده لعدم حل تملكه أو الانتفاع به.

٢ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً: النصاب في حد السرقة أن تبلغ قيمة المال المسروق ربع دينار من الذهب والربع الدينار هو جرم واحد من الذهب لحديث (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٢) فمن سرق شيئاً قيمته أقل من ربع دينار أي أقل من قيمة جرم من الذهب فلا تقطع يده وإنما يعزر تعزيراً رادعاً وزاجراً له ولمن تسول له نفسه فعل السرقة، وربع الدينار كان يصرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم من الفضة، ولكن يمكن أن تقدر قيمة المسروق في عصرنا بربع دينار من الذهب لأن التعامل بالذهب أكثر من التعامل بالفضة في التعاملات النقدية، ويقدر قيمة المسروق بسعر يوم السرقة لا بسعر يوم الحكم عليه بقطع اليد، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٨٧).

٣ - الحرز: يشترط لإقامة حد السرقة على السارق أن يأخذ المال المسروق من حرز على وجه التستر والتخفي لحديث (وَمَنْ سَرَقَ مِثْلَهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلْيُجَنِّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ)^(٣) لأن لفظ (يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ) دليل بمفهومه على أنه لا قطع على من سرق مالا من غير حرز، ولا يعارض اشتراط الحرز حديث (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ تَعْنِي خَلِيًّا عَلَى السَّبْتِ أَنَسُ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأَخَذَتْ، فَآتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ)^(٤) وقد وقع التصريح في رواية الصحيحين بأنها سرت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدها لأنها سرت لا لأنها جحدت العارية كما في حديث (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ، لَقَطَّعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)^(٥) في الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية لأنها سرت لا لأنها جحدت العارية وجحد العارية لا يسمى سارقاً لا لغة ولا شرعاً، السرقة يشترط فيها لقطع يد السارق أن يأخذ المال المسروق من حرز على جهة التستر والتخفي، وإذا تعارض ما في صحيح البخاري مع ما في السنن الأخرى يقدم العمل بما في صحيح البخاري أو ما في الصحيحين على ما في غيرهما.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال

الحرز يختلف باختلاف الأموال، ومرجع تعيين الحرز إلى العرف لأن ما لم ينص عليه الشرع يرجع فيه إلى العرف، والحرز بالنسبة للعرف قد يكون حرزاً في وقت دون وقت آخر، وقد يكون حرزاً في مكان دون مكان وقد يكون حرزاً في حال دون حال ومن أمثلة الحرز، الدار حرز لما فيها من متاع وأثاث، الجرين حرز للثمار، الاصطبل حرز للدواب، الدكان حرز لما يحويه من عروض التجارة، المدرسة حرز لما فيها من وسائل التعليم، والمستشفى حرز لما فيه من وسائل وأدوات العلاج والمعالجة، المسجد حرز لما فيه من فراش أو ميكروفون أو مصاحف أو كتب أو غيرها، الإنسان حرز لما يلبسه ويحمله، وكل بناء أو منشأة هي حرز لما بداخلها من الأشياء، وكل حاجز أو جدار حاجز لقطعة من الأرض من الجهات الأربع فهو حرز لما بداخل الجدران الأربعة سواء كان الحاجز من الأحجار أو من البلك (الاسمنت) أو من اللين (الطين) أو من الزنك أو من الشبك أو من الأخشاب أو من الحطب أو القصب الذي هو سيقان الزرع اليابس لأن حقيقة الحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء المحاط بأي شيء يحقق حيازة الشيء المحاز في ذلك الموضع، ومرجع معرفة الحرز هو العرف، ومن ذلك السيارة حرز لما بداخلها، وخزنة النقود حرز لما بداخلها، ومعرض السيارات حرز لما بداخله، والبنك أو محل الصرافة حرز لما بداخله ونحوها.

١ - صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَرَمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْبِجُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَأَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في الفرع والعتيرة، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في التجارات، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: المغازي، تفسير القرآن.

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٥٩)

٣ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب مالا قطع فيه. حديث رقم (٤٣٩٠) بلفظ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ النَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِيغِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَفْوِيَّةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلْيُجَنِّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَفْوِيَّةُ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: خبنة: المراد لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه خفية.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في القطع في العور إذا جحدت. حديث رقم (٤٣٩٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عَرُوهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ تَعْنِي خَلِيًّا عَلَى السَّبْتِ أَنَسُ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأَخَذَتْ، فَآتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قطع السارق، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الشفاعة: التوسط لتخفيف العقاب أو إلغائه.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنه برقم (٦٧٨٨).

سرقة الجماعة

إذا سرت جماعة من الناس قدرًا من المال بحيث لو قسم المسروق بينهم كان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فتقطع يد كل واحد منهم لأن كل واحد منهم قد اتصف بوصف (السرق) الذي يجب فيه قطع اليد في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (١) وكذا إذا كان المبلغ المسروق تقدر قيمته بربع دينار أو أكثر ولكنه إذا قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ربع دينار من الذهب أي لا يبلغ قيمة جرام من الذهب لأن وزن الدينار من الذهب أربعة جرامات تقريبًا ووزن الربع دينار جرام من الذهب تقريبًا فإن الجماعة المشتركين في السرقة تقطع يد كل واحد منهم لاتصاف كل واحد منهم بوصف (السرق) الذي هو علة قطع يد السارق في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ولحديث (ثُقَطْعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فُصَاعِدًا) (٢) في الحديث دلالة على أن يد السارق تقطع في سرقة ما قيمته ربع دينار فصاعدًا من الذهب سواء كان السارق قد أخذ السرقة بمفرده أو اشترك في السرقة مع غيره من السارقين، والتعاون على السرقة عن طريق جماعة أو عصابة تحترف السرقة ضررها على أموال الناس وأمنهم على أموالهم أشد من سرقة الفرد الواحد ويجب أن يكون عقاب المشترك في جماعة تحترف السرقة أشد وأنكى للحافظ على أموال المجتمع وعلى أمن المجتمع وطمأنينته على أمواله.

قطع يد السارق في سرقات متعددة

إذا اعترف سارق بسرقة نصف نصاب من حرز ثم بسرقة نصف نصاب في سرقة أخرى من حرز فيجب أن تقطع يده لاتصافه بوصف السرقة المنصوص على عليته في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣) وتوفر نصاب قطع يد السارق في حديث (ثُقَطْعَ الْيَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فُصَاعِدًا) (٤).

قطع يد السارق الذي يرسل إنسانًا أو حيوانًا للسرقة

إذا أرسل السارق طفلاً ليسرق له من حرز أو أرسل فردًا أو أي حيوان معلم أرسله ليسرق له من حرز فتقطع يد السارق الذي أرسل الصبي أو المجنون أو الحيوان لأن الإنسان أو الحيوان عبارة عن آلة للسارق القاصد سرقة الشيء المسروق من حرزه بواسطة الآلة التي استعملها لأنه يصدق عليه وصف السرقة في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٥) بشرط أن تبلغ قيمة المسروق قيمة ربع دينار من الذهب أو أكثر أي ما قيمته قيمة جرام من الذهب أو أكثر.

بم يثبت حد السرقة

• أولاً: يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة واحدة، لحديث (قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) (٦) في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من السارق تكرار الإقرار مرة أخرى أو مرات قبل قطع يده ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) (٧) في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يدها بناءً على إقرارها مرة واحدة لأنه ليس في الحديث دلالة على طلب النبي صلى الله عليه وسلم اعترافها مرة أخرى أو مرات، وكذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق الذي سرق رداء صفوان بن أمية بإقراره مرة واحدة كما في حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه بلفظ (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ) (٨) في الأحاديث الثلاثة دلالة على أنه لا يشترط تكرار الإقرار لأن الحد يجب بموجب الإقرار مرة واحدة، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حد السرقة ولا في الفذف ولا في شرب الخمر ولا في الزنى ولا في القصاص ولا في البيع ولا في الشفعة ولا في أي حكم من الأحكام الشرعية ولا في أي باب من أبواب الفقه الإسلامي.

١- المائدة: (٣٨)

٢- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٩).

٣- المائدة: (٣٨)

٤- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٩).

٥- المائدة: (٣٨)

٦- صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب في كم تقطع. حديث رقم (٦٧٩٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

معاني الألفاظ: المجن: الدرغ الواقف للمقاتل.

٧- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنه برقم (٦٨٠٠).

٨- سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب من سرق من حرز (٤٣٩٤) بلفظ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَاتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطُّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأَسْبِغُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قطع السارق، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الخميصة: ثوب مخطط من حرير أو صوف. الاختلاس: سلب الشيء وأخذه بسرعة. النسنية: الموجل.

تحريم تلقين السارق ما يسقط عنه الحد

يحرم على القاضي الشرعي أو على أي عامل في القضاء سواء كان في المحاكم الشرعية أو النيابة العامة أو المحاماة أو غيرهم من العلماء أو طلاب العلم أو المفتين تلقين السارق أو غيره من المجرمين ما يسقط عنه الحد الشرعي لأن في إقامة حد السرقة على السارق بقطع يده اليمنى تحقيقاً لمراد الله عز وجل من إقامة حد السرقة على كل من يثبت عليه فعل السرقة في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (١) وتحقيقاً لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الحدود الشرعية على من يستوجبها بفعله ومنها حد السرقة، وقد استنكر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في تعطيل حد السرقة على المرأة المخزومية وقال صلى الله عليه وسلم قولته الشهيرة لأسامة بن زيد رضي الله عنه {أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!} (٢) في الحديث دلالة على تحريم الشفاعة في إسقاط حد من الحدود الشرعية وبالأولى تحريم تلقين السارق أو غيره ممن استوجب حداً من الحدود الشرعية ما يسقط عنه الحد لأن في الشفاعة أو في التلقين تعطيلاً لحد من حدود الله عز وجل التي أمر الله أمراً جازماً صارماً بإقامتها في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وفي قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} (٣) وقال تعالى {إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} (٤)، وأما الاستدلال على جواز أو ندم تلقين السارق ما يسقط عنه الحد بحديث (عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب، فقال: استغفر الله وأتوب إليه فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٣٨٠)، ولا يجوز معارضة أوامر الله عز وجل بإقامة الحدود المبينة في القرآن الكريم وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في إقامة حد السرقة على كل من تثبت عليه جريمة السرقة أو جريمة الزنى أو غيرها من الأفعال التي تستوجب حداً من حدود الله تعالى بمثل هذه الروايات الضعيفة المحرّضة على تعطيل حدود الله عز وجل المشجعة على انتشار جرائم السرقة والزنى وغيرها من الرذائل والأفعال التي حرّمها الله عز وجل ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

• ثانياً: يثبت حد السرقة بشهادة عدلين لقوله تعالى {وَأَشْهَدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ} (٥) وبشهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى {إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (٦) فشهادة امرأتان مع رجل في حالة عدم وجود شاهدين عدلين من الرجال يثبت بها حد السرقة لأن الله جعل شهادة امرأتين عدلتين مع شاهد رجل عدل شهادة واحدة معتبرة في جميع الأحكام الشرعية ومنها الحدود الشرعية ما عدى حد الزنى الذي اشترط الله في الشهادة عليه شهادة أربعة من الرجال العدول في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ} (٧) هذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيول الجرار) ونصه فيه (فالحق أنه يثبت القطع بشهادة رجل وامرأتين لعدم وجود دليل يدل على هذا التخصيص - يعني التخصيص بشهادة رجلين - ومع عدم وجوده يجب الرجوع إلى ما شرعه الله لعباده في الشهادات التي يجوز الحكم بها، ولم يفرق بين حكم وحكم، ولا بين محكوم فيه ومحكوم فيه، ولا بين محكوم عليه ومحكوم عليه) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة على رجل أو امرأة فالواجب إقامة حد السرقة وهو قطع كف اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع لقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٨) فإذا قد ثبتت السرقة أمام المحكمة الشرعية فلا يجوز العفو عن الحد من أحد لا من القاضي ولا من المسروق عليه كما لا يجوز استبدال عقوبة قطع اليد بعقوبة أخرى أخف منها كما لا يجوز تأخير تنفيذها للنص على قطع اليد في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ولحديث (تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْتَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ) (٩) وحديث (فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) (١٠) الراجح: أن السارق إذا تكررت منه السرقة بعد قطع يده فإنه يعزر تعزيراً رادعاً له وزاجراً له عن تكرار السرقة بما يراه القاضي الشرعي مناسباً سواء كان بالحبس أو الضرب أو التعزيم بالعقوبة المالية، ولا يجوز أن تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا اليسرى لعدم ورود دليل يدل على جواز قطع اليد الأخرى، أو قطع رجل من رجله وقد حصر الله عز وجل عقوبة القطع في قطع اليد فقط ولم ينص على قطع الرجل في الآية الكريمة.

١- المائدة: (٣٨)

٢- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٨).

٣- النور: (٢)

٤- المائدة: (٣٣)

٥- الطلاق: (٢)

٦- البقرة: (٢٨٢)

٧- النور: (٤)

٨- المائدة: (٣٨)

٩- سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. حديث رقم (٤٣٧٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْتَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في قطع السارق.

١٠- سنن أبي داود: سبق ذكره من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه برقم (٤٣٩٤).

حسم يد السارق إذا قطعت

يجب أن تحسم يد السارق بعد القطع لكي ينقطع خروج الدم لأن القصد هو قطع يده وإبقائه حياً وليس القصد موته، فالواجب على الجهة المختصة بتنفيذ حد السرقة أن تكون قد أعدت الوسيلة الطبية التي بها تحسم يد السارق، وتكون تكاليف القطع والحسم من بيت مال المسلمين أو على السارق إذا كان قادراً على دفع التكاليف، ويجوز تخدير السارق قبل قطعها ليسهل عليه القطع.

إشهار إقامة حد السرقة

يستحسن أن يُعلن إقامة حد السرقة وكل حد من الحدود الشرعية أمام الفضائيات الإعلامية الرسمية والأهلية ليحصل الردع والزرع لكل من تسول له نفسه فعل السرقة لأن القصد من الحدود الردع والزرع لحماية الأنفس والأموال والأعراض ولا توجد وسيلة أردع للمجرمين وأزجر لهم من تطبيق الحدود الشرعية على من استوجب إقامتها عليه بفعله الإجرامي، وأما حديث تعليق يد السارق في عنقه الذي هو بلفظ (عن عبد الرحمن بن محيرز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٤١١).

اجتماع الضمان والحد على السارق

يجب على السارق رد المسروق إلى المسروق عليه لحديث (عَلَى الْيَدِ مَا أُخِذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى)^(١) لفظ (ما) في الحديث اسم موصول وهو من ألفاظ العموم ويدخل في عموم ضمان السارق للمال الذي سرقه حتى يرجعه أو يرجع مثله أو قيمته للمسروق عليه، ودلالة الحديث واضحة على وجوب إرجاع السارق المال المسروق بذاته إن كان موجوداً لديه لمالكة المسروق عليه وفي حالة تلف المال المسروق أو استهلاكه أو فقدانه فإنه يجب على السارق إرجاع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، ويجب مع إرجاع المال المسروق أو مثله أو قيمته قطع يد السارق عملاً بقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} والمراد بلفظ (اليَد) في الآية قطع كف اليد اليمنى من الكوع أي من مفصل الساعد الأمامي، والضمان لا يمنع القطع، والقطع لا يمنع الضمان، لأن القطع حق لله تعالى لحماية أموال المجتمع، والضمان حق لأدمي ولا يمنع أحدهما الآخر لأن السرقة يجتمع فيها الحقان، حق الله عز وجل وحق الأدمي.

لا يثبت حد بالإقرار تحت الضرب أو التعذيب

الإقرار تحت الضرب والتعذيب لا يثبت به حد السرقة ولا غيره من الحدود الشرعية، ووجود الإقرار تحت التعذيب وعدمه على السواء لأنه لا يثبت الحكم الشرعي إلا بالإقرار الصادر عن اقتناع واختيار وحرية كاملة للمقر في إقراره.

معاني ألفاظ: الغال، الخائن، المنتهب، المختلس.

١ - الغال: هو الوالي العام أو الموظف العام الذي يستغل ولايته العامة فيأخذ من المال العام الذي تحت ولايته العامة أكثر من حاجته وحاجة أسرته التي ينفق عليها أو أكثر مما هو مقرر له ولأمثاله من المستحقات المالية بموجب القوانين واللوائح المنضمة للعمل والمبينة للمستحقات المالية لحديث (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيلاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)^(٢) في الحديث دلالة على أن ما يأخذه الوالي العام أو الموظف العام أكثر مما هو مقرر له يكون غلولاً يأتي به يوم القيامة وعلى أن الأخذ من المال العام زيادة عما هو مقرر له يسمى غالاً.

٢ - الخائن: هو الذي يخون من يأتونه في عمل خاص في تجارة أو زراعة أو وديعة أو عارية أو في أي شركة بين الخائن وغيره من الشركاء أو في أي شيء يأتونه عليه غيره، ولا تقطع يد الخائن لأنه لا يوصف بوصف (السرقة) التي تؤخذ من حرز على جهة التستر والتخفي لحديث (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ)^(٣).

٣ - المنتهب: هو الذي يأخذ الشيء من أمام مالكة في العلن ينتهبه من مالكة انتهاباً بالقوة وعلى مرأى ومسمع من مالك الشيء وغيره، ولا تقطع يده لعدم اتصافه بوصف {السَّارِقُ} لحديث (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)^(١) ومن أمثلة المنتهبين قطاع الطرق.

١- سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في أن العارية موداة. حديث رقم (١٢٦٦) بلفظ (عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أُخِذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى) وإن كان الألباني ضعف الحديث في ضعيف الترمذي بنفس الرقم إلا أن معناه صحيح لموافقه أدلة وجوب حفظ مال الغير، وضمانه في حالة التفریط في حفظه أو التعدي عليه.

أخرجه أبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في البيوع.
معاني الألفاظ: العارية: إعارة المنافع من غير عوض.

٢- صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠).

٣- سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. حديث رقم (٤٩٨٧) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

٤ - المختلس: هو من يغافل الشخص فيخطف منه الشيء ويهرب به، ولا تقطع يده لعدم اتصافه بوصف {السَّارِقُ} الذي يأخذ المسروق من حرز، لحديث (لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ)^(٢).

الراجح: أن العبد إذا سرق من مال سيده مالا من حرز بلغ حد نصاب السرقة وهو غير محتاج له فإنه تقطع يده إذا أراد سيده قطع يده لأنه داخل في عموم لفظ {السَّارِقُ} في قوله {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}^(٣).

الراجح: أن الزوج إذا سرق على زوجته مالا من حرز بلغ نصاب السرقة أو أكثر وطلبت الزوجة إقامة حد السرقة عليه فإنه تقطع يده لدخوله في عموم لفظ {السَّارِقُ} في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ} أما الزوجة فإن أخذت من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا كان يقصر عليها وعلى أولاده في النفقة الواجبة عليه فلا تقطع يدها ولا تأثم لحديث (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤)، وإن كان الزوج ينفق عليها وعلى أولاده نفقة تكفيها وتكفي أولاده وسرقت على الزوج من حرز نصاب السرقة أو أكثر فإنه تقطع يدها إذا طلب الزوج إقامة حد السرقة عليها لدخولها في عموم لفظ {السَّارِقَةُ} في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ}.

الراجح: أن الابن أو ابن الابن إذا سرق من مال الأب أو الجد من حرز نصاب السرقة أو أكثر وكان السارق غير محتاج ولا مضطر للسرقة أو كان الأب أو الجد يعطي الابن أو ابن الابن ما يكفيه فإنه تقطع يده إذا طلب الأب أو الجد إقامة حد السرقة عليه لدخوله في عموم لفظ {السَّارِقُ} في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ} وكذا الأب أو الجد إذا سرق من مال الابن من حرز نصاب السرقة أو أكثر وكان الأب أو الجد يملك من المال ما يكفيه أو كان الابن أو ابن الابن يعطي الأب أو الجد ما يكفيه بحيث لا يحتاج إلى السرقة فإنه تقطع يده لدخوله في عموم لفظ {السَّارِقُ} في قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ} ولعدم وجود دليل صحيح صريح بتخصيص الأب أو الجد أو الابن أو ابن الابن من عموم الآية الدالة دلالة قطعية على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة ثبتت عليه أو عليها حد السرقة سواء كان قريباً أو بعيداً من نسب المسروق عليه لا فرق بين سارق وسارق ما دام قد ثبتت عليه جريمة السرقة والقول بوجوب درأ الحدود بالشبهات قول ضعيف لصراحة الأوامر القرآنية بوجوب إقامة الحدود وبضعف حديث (ادْرؤوا الحدود بالشبهات) لتضعيف الألباني للحديث كما قد سبق بيانه.

وجوب إقامة حد السرقة على من يباشر السرقة وحد الحراية على من يخطط للسرقة

إذا وجدت عصابة من السارقين متعاونين على سرقة الأموال، البعض منهم عمله التخطيط للسرقات والبعض عمله مباشرة السرقة، فالواجب على الدولة أن تقيم حد الحراية على من يخطط للسرقة أو للسرقات لأن المخططين من المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الساعين في الأرض بالإفساد لأموال المجتمع ولأمنه على أمواله وممتلكاته عملاً بقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}^(٥) كما يجب عليها أن تطبق حد السرقة بقطع أيدي من يباشرون السرقة عملاً بقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ}^(٦).

تضعيف القيمة على من يأخذ الثمر من شجر الغير بغير إذنه

يحرم على الإنسان أن يأخذ من ثمر شجر غيره بغير إذنه إذا لم يكن مضطراً للأكل منه ليسد به حاجته التي تحفظ عليه حياته، وإن كان مضطراً للأكل منه فيجوز له أن يأكل منه في فيه ما يسد به جوعته ويحفظ حياته ولا يأخذ منه شيئاً للأكل منه في وقت آخر ومكان آخر أو ليأكل منه غيره من أفراد أسرته أو غيرهم وإذا أخذ منه غير ما يأكله في بطنه فإنه لا تقطع يده لكونه لم يأخذ من حرز وإنما يغرم بتضعيف قيمة الثمر بدفع القيمة لمالك الثمر ويعزر تعزيراً يردعه ويردع غيره عن أخذ ثمر شجر الغير بغير إذنه لحديث (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِّثْلِيهِ وَالْعُفُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْيِيَهُ الْجَرِينُ

^١ - سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب مالا قطع فيه. حديث رقم (٤٩٨٩) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَاتِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبوداود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.
معاني الألفاظ: النهبة: المال الماخوذ على وجه القهر والعلانية.

^٢ - سنن النسائي: كتاب قطع السارق: باب مالا قطع فيه. حديث رقم (٤٩٨٨) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه أبوداود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.
^٣ - المائدة: (٣٨)

^٤ - صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل للفرقة أن تأخذ بغير إذنه. حديث رقم (٥٣٦٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هُنْدَ بَثَّتْ عُثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُبَيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ).

أخرجه مسلم في الأقبضية، والنسائي في آداب القضاة، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأئصار، والدارمي في النكاح.
أطراف الحديث: البيوع، والمظالم والغصب.

^٥ - المائدة: (٣٣)

^٦ - المائدة: (٣٨)

فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ^(١) ولحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)^(٢) في الحديث الأول دلالة على ثلاثة أحكام هي:

- **الأول:** أنه يجوز للإنسان إذا مر بشجر غيره المثمر أن يأكل من ثمر شجر غيره إذا كان مضطراً للأكل ولم يكن معه نقود يشتري بها ثمراً ليأكله، الجواز مقدر بما يأكله في بطنه ليدفع عنه غائلة الجوع المؤدى به إلى الهلاك، ولا يجوز له أن يأخذ معه شيئاً من ثمر شجر غيره ليحمله معه إلى خارج مكان شجر الغير أي لا يتخذ معه خبئة وهي حمل ثمر ليأكله الأخذ أو غيره خارج حائط الشجر المثمر.
- **الثاني:** من يأخذ من ثمر الغير من على الشجر ويخرج به إلى خارج مكان الشجر المثمر فإنه يعاقب بمضاعفة قيمة الثمر عليه ويعزر تعزيراً يؤدي إلى رده وردع غيره من أمثاله ممن تسول لهم أنفسهم الأخذ من ثمر شجر الغير وهو على رؤوس الشجر لأنه أخذ مال غيره بغير وجه حق مشروع.
- **الثالث:** من يأخذ من ثمر شجر غيره المجذوذ المحفوظ في الجرين على سبيل التخفي فإن كان ما يأخذه قيمة مجن وهو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمة ربع دينار من الذهب وهو ما قيمته قيمة جرام من الذهب تقريباً أو أخذ ما قيمته أكثر من قيمة جرام من الذهب فإنه يطبق عليه حد السرقة بقطع كف يده اليمنى لأنه سرق من حرز ما قيمته قيمة نصاب السرقة أو أكثر، وإن كان ما أخذه أقل من قيمة نصاب السرقة فيعزر تعزيراً رادعاً زاجراً له ولغيره وذلك بتضمينه ضعف قيمة الثمر المأخوذ، ويدل الحديث على تحريم أخذ شيء من مال الغير بغير إذنه لأنه محرم عليه تحريماً قطعياً، ويستثنى ما يضطر الإنسان إلى أكله من ثمر شجر الغير اضطراراً لسد جوعته وإنقاذه من الهلاك بدليل الفقرة الأولى من الحديث الأول، ولا تعارض بين الحديثين فالحديث الثاني عام يعم تحريم أخذ أي شيء من أموال الغير، والأول خاص بأكل المضطر لشيء يسد به جوعته وينقذه من الهلاك من ثمر شجر الغير غير متخذ خبئته، ولا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالخاص وهو جواز أكل المضطر ثمار من شجر الغير غير متخذ خبئة فيما تناوله وبالعام في الباقي وهو تحريم الأكل من ثمار شجر الغير بغير إذنه لمن لم يكن مضطراً ويدل على تحريم الأخذ أو الانتفاع بأي شيء من مال الغير.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب ما لا يقطع فيه. برقم (٤٣٩٠) بلفظ (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَأِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. معاني الألفاظ: في: فم. خبئة: المراد لا يأخذ منه شيئاً في توبه خفية.

المجن: الدرع الواقي للمقاتل وكان ثمنه ربع دينار. الجوخان: البيدر وهو مكان حفظ الثمار.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِحُطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الأضاحي والهدى.

الباب السادس: حد الحرابة

- ❖ تعريف الحرابة
- ❖ مشروعية حد الحرابة
- ❖ شروط الحرابة
- ❖ قتل الغيلة نوع من أنواع الحرابة
- ❖ قصة الاشتراك في قتل أصيل
- ❖ عقوبة الحرابة
- ❖ سبب نزول الآية الكريمة
- ❖ العقوبات التي قررتها الآية الكريمة
- ❖ واجب الدولة والأمة حيال الحرابة
- ❖ وجوب تعاون الأمة مع الدولة في تحقيق الأمن والأمان والسكينة العامة في المجتمع
- ❖ حكم من يؤوي المفسدين من قطاع الطرق أو القتل أو يدافع عنهم حكمهم
- ❖ فائدة تطبيق حد الحرابة
- ❖ وجوب إزالة ولي الأمر ومن يتعاون معه من القادة العسكريين أو الأمنيين أو المدنيين إذا صاروا يسعون في الأرض فساداً بقتل المواطنين المطالبين بتغيير الحاكم أو نظام الحكم سلمياً إذا كانت مطالبهم محقة
- ❖ كيفية الصلب
- ❖ توبة المحاربين قبل القدرة عليهم
- ❖ التوبة تسقط حقوق الله ولا تسقط حقوق الأدميين
- ❖ كيفية التوبة
- ❖ ثبوت حد الحرابة بالإقرار أو بالشهادة
- ❖ الفرق بين المحارب والسارق
- ❖ وجوب إقامة حد الحرابة على من يبيع الخمر والمخدرات ويروجها ويستوردها
- ❖ إقامة حد الحرابة من خصائص الدولة
- ❖ لا يجوز لولي الدم أن يسقط حد الحرابة عن المعتدين

الباب السادس : حد الحرابة

تعريف الحرابة

الحرابة (لغة): مأخوذة من الحرب، لأن الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر.

الحرابة (شرعاً): هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض ولإفساد العام والشامل بإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ويدخل في مفهوم الحرابة عصابات الجرائم المختلفة كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة خطف البنات وخطف العذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال المسؤولين ابتغاء الفتنة وابتغاء اضطراب الأمن وإقلاق السكينة العامة، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمتاجر والشركات والبنوك، وعصابة إتلاف المزارع والمزروعات وسرقة المواشي أو قتلها كنوع من الإفساد في الأرض، وعصابات قطع الطرقات العامة وتعويق حركة السير للأفراد وللمواد والبضائع وغيرها، وكعصابات تفجير أنابيب النفط والغاز وعصابات قطع خيوط شبكة الكهرباء والاعتداء على مولدات وأسلاك ومحولات الكهرباء العامة وغيرها من عصابات الإفساد في الأرض التي تستحل المحرمات في اعتداءاتها على الدماء والأموال والأعراض التي حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته المشهورة في منى ومنها (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ' أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ)^(١) الحرابة قد تكون داخل المدن الرئيسية وقد تكون خارج المدن الرئيسية في الطرقات العامة وفي الأرياف و في البوادي حيث يوجد سكان يؤذون من المحاربين.

مشروعية حد الحرابة

حد الحرابة ثابت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢) ومن السنة حديث (أَنْ رَهَطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ غَرِيْنَةً وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْحاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيهَا فَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْنُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ الشَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ)^(٣) في الآية والحديث دليل على أن المحارب هو من كان معصوم الدم قبل الحرابة لكونه مسلماً أو ذمياً ويكون مهدر الدم بعد الحرابة لأن فعل الحرابة يسلبه وصف معصوم الدم وبصير مهدر الدم يجب على الدولة أن تقيم عليه حد الحرابة، وإن كان المحاربون عصابة متنفذة في رئاسة دولة من الدول فيجب على كل قادر في قيادة الجيش أو الأمن أو غيرهم أن يقتل كل واحد منهم بأي وسيلة من وسائل القتل في أي مكان يتيسر قلته فيه لكونه مهدر الدم بالحرابة، ولكونه مسلوماً وصف ولي الأمر وأعوانه مسلوبي وصف الموظف العام، ولكونهم جميعاً صاروا موصوفين بوصف المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والساعين في الأرض فساداً، وبهذا الوصف صار قتلهم واجبا على كل من يقدر على قتلهم، وصار قتلهم قربة إلى الله عز وجل لأنفي قتلهم حفظ الأرواح والدماء المعصومة من المدنيين والعسكريين، وحفظاً للممتلكات العامة والخاصة.

شروط الحرابة

لا بد من توفر شروطاً معينة في المحاربين حتى يطبق عليهم حد الحرابة لأن من لم تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في من يطبق عليه حد الحرابة فلا يطبق عليه حد الحرابة، والشروط هي:

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ قَرِيبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارَارِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).
أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.
أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

^٢ - المائدة: (٣٣)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين. برقم (٦٨٠٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَهَطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ غَرِيْنَةً وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْحاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيهَا فَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْنُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ الشَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الوضوء، الزكاة.

١ - **البلوغ:** يشترط لإقامة حد الحرابة على شخص أن يكون بالغاً فإن كان صبياً دون البلوغ فقام بعمل من أعمال الحرابة أو اشترك في عصابة أو جماعة قامت بعمل من أعمال الحرابة فإنه يجب أن يعزر تعزيراً رادعاً وزاجراً له ولغيره من القيام أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الحرابة لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(١)، وإذا كان الصبي قد اشترك مع عصابة في عمل من أعمال الحرابة فإنه يسقط عنه الحد لعدم بلوغه، وينفذ حد الحرابة في كل من تتوفر فيه شروط حد الحرابة من بقية أفراد العصابة، ولا يجوز أن يكون سقوط حد الحرابة عن الصبي الذي لم يبلغ سبباً في سقوط حد الحرابة عن المحاربين البالغين الآخرين.

٢ - **العقل:** يشترط في الشخص الذي يقام عليه حد الحرابة أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً فلا يقام عليه حد الحرابة لفقدانه شرط العقل الذي هو مناط التكليف لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢) وإذا اشترك مجنون في جماعة أو عصابة قامت بفعل الحرابة فإن سقوط حد الحرابة عن المجنون لا يكون سبباً في سقوط حد الحرابة عن بقية أفراد العصابة الذين تتوفر فيهم شروط إقامة حد الحرابة ومنها العقل

٣ - **حمل السلاح:** يشترط في المحارب أو المحاربين أن يكون معهم سلاح لشهره في وجوه الآخرين لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في أعمال الحرابة إنما هي قوة السلاح الذي يستعملونه للاعتداء على الآخرين وإخافتهم وترويعهم به، لأنه لو لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ولا يستطيعون أن يقتلوا أو يجرحوا أو يهبوا الأموال أو يهتكوا الأعراس بغير قوة السلاح لأن الآخرين لن يخافوهم ولن يستسلموا لهم إذا لم يكونوا متفوقين على الآخرين بقوة السلاح، ولذا لا يوجد من يتقطع في الطرقات أو يثير الرعب والخوف والفرع في نفوس الآخرين بدون سلاح.

الراجح: أن المسلحين بالأحجار والعصي ونحوها يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته، وإنما العبرة بوجود السلاح الذي يقطعون به الطريق ويخيفون به الناس، والسلاح الذي يستعمله المحاربون في إخافة الناس والاعتداء على دماءهم وأموالهم وأعراضهم وعلى مصالحهم العامة يختلف نوعه من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص ومن جماعة إلى جماعة، فنوع الأسلحة التي تستخدمها عصابة متنفذة في رئاسة دولة من الدول غير الأسلحة التي تستخدمها عصابة إجرامية من غير المتنفذين، وكذا كمية الأسلحة التي تستخدمها عصابة متنفذين في رئاسة دولة تختلف عن كمية أسلحة تستعملها عصابة مفسدة من المواطنين.

٤ - **المجاهرة:** يشترط لإقامة حد الحرابة على شخص أو على أشخاص مشتركين في أعمال حرابة كقطع في طرقات أو اعتداء على مصالح عامة للناس كقطع خيوط الكهرباء أو تفجير أنابيب نפט أو غاز أو تفجير منشآت عامة أو الاعتداء عليها أو حرق أو نهب محتوياتها من وسائل العمل أو الأثاث ونحوه، أن يجاهروا بأفعالهم أو أن تثبت عليهم أفعال الحرابة إما بالإقرار أو بشهادة شهود عدول، أما إذا كانوا يأخذون المال على جهة التخفي والتستر فهم سرق يطبق عليهم حد السرقة، وفي حد الحرابة لا بد وأن يكونوا مجاهرين بأفعالهم الإفسادية شاهرين السلاح في وجه المعتدى عليهم معتمدين في اعتداءاتهم على قوة السلاح والمغالبة لغيرهم.

قتل الغيلة نوع من أنواع الحرابة

قتل الغيلة: هو أن يقتل القاتل المقتول في غفلة منه أو بخدعة يخدعه فيها كأن يتصنع له بأفعال وسلوكيات حتى يأمنه على نفسه أو يأخذه إلى مكان بحيث لا يراها فيه أحد فيقتله أو يأخذ عليه ماله قهراً ويقتله خوفاً من أن يطالبه بماله، أو يقتله لاغتصاب زوجة المقتول أو ابنته، أو تقتل الزوجة زوجها للتخلص منه لكونها مرتبطة برجل عشيق غير الزوج، أو كأن يغتال الشخص اغتيالاً من أجل خلافات سياسية أو حزبية أو مذهبية أو طائفية أو مناطقية أو نحوها فهذا النوع من القتل الموصوف بأنه قتل غيلة ذهب بعض العلماء إلى أنه نوع من الحرابة ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً، لأن الحق فيه للدولة لا لولي الدم، ولا يجوز العفو عن القصاص لأحد لا لولي الأمر العام ولا للقاضي ولا لولي الدم، لأن الحق فيه لله تعالى وهو إرادة الله عز وجل في حفظ أمن وسلامة المجتمع وأمنه على الدماء والأموال والأعراض، وقتل الغيلة نوع من الفساد والإفساد في الأرض، وفي بعض صورته يكون متضمناً جريمتين في جريمة القتل لأنه يكون سبب القتل الاعتداء على مال المقتول أو عرضه أو انتمائه السياسي أو الحزبي أو المذهبي أو الطائفي أو المناطقي أو غيرها ويكون قتل المقتول لا لغرض إلا العبث بالنفس المعصومة التي جعل الله قتلها كقتل الناس جميعاً في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم امرئ مسلم في حديث (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)^(٤) ودليل القائلين بأن قتل الغيلة نوع من الحرابة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي ابن ابي طالب برقم (٤٣٩٨).
٣ - المائدة: (٣٢)

٤ - سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم. برقم (٣٩٩٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في الدييات.

وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(١) لأنه نوع من الفساد والإفساد في الأرض وحديث (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْتَةً وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبِعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفُونَ)^(٢) في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق عليهم حد الحراية لكونهم قتلوا راعي الإبل غيلة من أجل الاستيلاء على إبل الصدقة خوفًا من أن يبلغ بهم، وهذا القتل من أجل الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة هو من أبلغ أنواع الفساد في الأرض، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم العكاليين حدًا دون الرجوع إلى أولياء دم الراعي لمعرفة مطلبهم من القصاص أو الدية، ومن الأدلة قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل جارية غيلة من أجل الاستيلاء على الحلية التي كانت تلبسها، قتله النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يرجع إلى أولياء دم الجارية لمعرفة طلبهم من القصاص أو الدية في حديث (خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَخَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ)^(٣) وفي رواية أن اليهودي اعترف بقتله النبي صلى الله عليه وسلم بناء على اعترافه في حديث (فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)^(٤) ومن الأدلة قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة اشتركوا في قتل غلام غيلة في صنعاء فأمر بقتلهم جميعاً حدًا لأنه لم يرجع إلى أولياء الغلام لمعرفة طلبهم من القصاص أو الدية لأن التمالؤ على القتل غيلة نوع من الفساد في الأرض وقال عمر قولته الشهيرة (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)^(٥) ويعد هذا أجماعاً من الصحابة حيث لم يعترض على عمر أحد من الصحابة، ولو اعترض معترض لنقل اعتراضه.

قصة الاشتراك في قتل أصيل

سبب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)^(١) هو أن امرأة فاسقة بعشقتها سبعة رجال، وكان لزوجها ولد من امرأة أخرى غيرها اسمه (أصيل) فقالت لهم إنني أخشى من ابن زوجي أن يفضحنا فقالوا لها: هل نقتله؟ قالت: نعم، فتمالئوا جميعاً على قتله فقتلوه ورموه في بئر قصر غمدان، وكان موقع البئر شرقي شمال جامع صنعاء الكبير حيث كان يوجد في ذلك المكان قصر غمدان، وبعد أن قتلوه افتقدته أمه فبحثت عنه في جميع شوارع وأماكن صنعاء حتى اشتهر الولد المفقود (أصيل) من كثرة بحث وسؤال أمه عنه، وذات يوم مشى رجل من عند بئر قصر غمدان ورأى (الذباب الأخضر) يطلع من البئر والذباب الأخضر لا يوجد إلا على جثة آدمي فشك أن الولد المفقود في البئر، فأبلغ والي اليمن في ذلك الحين وكان الوالي هو (يعلي بن أمية) فخرج مع بعض أعوانه ورجال من أعيان صنعاء فأمر شخصاً بأن ينزل إلى البئر ليكشف ما فيها وصادف أن هذا الرجل الذي أمره الأمير بالنزول إلى البئر هو أحد المجرمين فنزل وحرك الجثة ووضعها في كهف في البئر وصعد من البئر وقال لم أجد شيئاً، وكانت رائحة الجثة قد سبقته في الصعود حتى شمها الأمير ومن معه، فقال الأمير بلى يوجد شيء، وأمر شخصاً آخر بالنزول إلى البئر للكشف عما فيها فنزل الرجل الثاني ووجد الجثة وقال وجدت جثة، فأمر الأمير بإطلاعها فلما أطلعوها وجدوها جثة الولد (أصيل) فألقى القبض على الرجل المجرم الذي أمر بالنزول إلى البئر في المرة الأولى وحبس ودل على بقية الأشخاص الستة الذين كانوا معه واعترفوا جميعاً بجريمة القتل وتمالئهم جميعاً على قتل الولد (أصيل)، ثم رفع والي اليمن أمرهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر الوالي بقتلهم جميعاً وقال قولته المشهورة (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) فقتلوا جميعاً.

^١ - المائدة: (٣٣)

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك برقم (٦٨٠٥).
^٣ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا. برقم (٦٨٧٧) بلفظ (عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَمَانَ قَتَلَكِ؟ فَخَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ).
أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، والترمذي في الديات، وأبو داود في الديات، وابن ماجة في الديات، والدارمي في الديات، والنسائي في القسامة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الخصومات، الوصايا.
معاني الألفاظ: الأوضاح: حلي من فضة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم. حديث رقم (٢٢٣٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أُلْفَانُ؟ أُلْفَانُ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)

أخرجه مسلم في القسامة والترمذي في الديات، والنسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، وابن ماجة في الديات، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في الديات.

معاني الألفاظ: الأوضاح: حلي من فضة. الرضح: الدق والكسر. الرمق: بقية الروح وآخر النفس. القود: القصاص وهو مجازات الجاني بمثل صنيعه.

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل يقتص منهم كلهم. حديث رقم (٦٨٩٦) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ اشْتَرَكِ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا).

معاني الألفاظ: غيلة: الخديعة والغدر.

^٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٨٩٦).

عقوبة الحراية

أنزل الله عز وجل في بيان معاقبة المحاربين قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) الآية نزلت في بيان حكم المحاربين ومعنى يحاربون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أي يحاربون المسلمين في أي زمان وفي أي مكان بما يحدثونه من اضطراب وفوضى وخوف وقلق على الدماء أو الأموال أو الأعراض أو المصالح العامة، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها، وإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين في حقيقة الأمر حرب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأن استعمال لفظ (حرب الله ورسوله) في الآية الكريمة استعمال مجازي لا حقيقي لأن الله تعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما يجب لله تعالى من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى يحاربون أولياء الله فعبر بنفسه العزيزه عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه الكريمة عن الفقراء والمساكين في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢).

سبب نزول الآية الكريمة

قال جمهور المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو أن العكليين الذين قدموا المدينة استوخموها وأمر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بلقاح ليشربوا من ألبانها وأبوالها ليصحوا وبعد أن صحوا قتلوا راعي إبل الصدقة وأخذوا إبل الصدقة كما في حديث (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَكْلٍ أَوْ قَالَ عَرِيْنَةً وَلَمَّا أَعْلَمَهُ إِنَّا قَالَ مِنْ عَكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْنُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةً، فَبِعَثَ الطَّلَبِ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفَقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَمَّا يَسْفُونَ)^(٣).

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة

العقوبات التي قررها الله عز وجل في الآية الكريمة على المحاربين الذي يسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع، هي الآتي:

- ١ - القتل.
- ٢ - الصلب.
- ٣ - تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.
- ٤ - النفي من الأرض.

هذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة على بعضها البعض بحرف (أو) قال بعض العلماء: إن العطف بحرف (أو) للتخيير أي أن الحاكم مخير في اختيار عقوبة من هذه العقوبات على المحارب أو المحاربين بحسب ما يراه من المصلحة التي تحقق ردع المحارب أو المحاربين وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه أن يعمل مثل عمل المحارب، وقال البعض الآخر من العلماء: أن العطف بحرف (أو) للتنويع لا للتخيير، ومعنى التنويع أن العقوبات تتنوع بحسب الجرائم، فإذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

الراجح: أن العطف بحرف (أو) في الآية للتخيير وأن الحاكم أو القاضي الشرعي مخير في القضاء على المحارب أو المحاربين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الآية، فيحكم على كل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض حسب ما يراه من المصلحة في تنفيذ العقوبة التي يختارها سواء قتلوا أو لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أو لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر وليس للحاكم أو القاضي الشرعي أن يختار أكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات على المحارب، ولا يجوز له أن يترك من ثبت عليه حد الحراية بدون عقاب أو يعفو عن العقاب قبل التوبة، ولا يتوقف تنفيذ حد الحراية على طلب المعتدى عليه أو عليهم أو على طلب أولياء الدم منهم، لأن الحق في حد الحراية للدولة وليس لولي الدم.

واجب الدولة والأمة حيال الحراية

إذا حدثت أعمال الحراية في زمان ما وفي مكان ما فإن الواجب على الدولة ممثلة في رئيس الدولة وأجهزة الدولة العسكرية والأمنية والقضائية والتنفيذية ردع المحاربين بإقامة حد الحراية عليهم، وعلى الأمة التعاون والتضامن والتكامل مع الدولة لحماية النظام العام وإرساء الأمن والسكينة العامة والمحافظة على دماء وأموال وأعراض المدنيين والعسكريين من رعايا الدولة، وكذا المحافظة على أمن وسلامة السير وتنقلات الأفراد والبضائع والمنتجات بين المدن والأرياف وكذا المحافظة على المنشآت والخدمات والمصالح العامة لجميع المواطنين، فإذا شذت عصابة ما فأخافت السبيل وقطعوا الطريق وعرضوا حياة المجتمع للفوضى والاضطراب وإفلاق السكينة العامة فيجب على الدولة قتالهم إن كانوا جماعة مسلحة خارجين على الدولة العادلة التي تحكم بشرع الله عز وجل لأنهم بغاة، وقد أوجب الله على الدولة والأمة قتال البغاة في قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤) وإن لم يكن حجم الجماعة كبيراً يحتاج إلى إعلان الدولة جهادهم المسلح بأن كان عددهم قليلاً فيجب على الدولة أن تطبق عليهم حد الحراية كتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم حد الحراية على العكليين الذي بدأوا بإشاعة الفوضى والفساد بقتل الراعي والاستيلاء على إبل الصدقة، وإن كانوا متفرقين في أكثر من

١ - سورة المائدة: (٣٣، ٣٤)

٢ - سورة البقرة: (٢٤٥)

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٨٠٥).

٤ - الحجرات: (٩)

مكان فالواجب الشرعي على المواطنين التعاون مع الدولة على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم بملاحقتهم والبلاغ عنهم حتى تتمكن الدولة من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة العادلة لتطبيق حد الحرابة عليهم لكي يسلم المجتمع من شرورهم ويأمن من اعتداءاتهم وينعم الناس بالأمن والأمان على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحراباتهم ومصالحهم ويحس الجميع بنعمة السلام والاستقرار والرخاء والسعادة والرفاهية التي هي مطلب الجميع.

وجوب تعاون الأمة مع الدولة في تحقيق الأمن والأمان والسكينة العامة في المجتمع

يجب على الأمة أن تتعاون مع الدولة في تحقيق الأمن والأمان والسكينة العامة في المجتمع لأن تحقيق الأمن والأمان من البر والتقوى الذين أمر الله الأمة بالتعاون عليهما في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١) أما من يتعاون مع المفسدين بالتستر عليهم وعدم إبلاغ أجهزة الدولة عنهم أو الدفاع والمجادلة عنهم فهو آثم لتعاونهم معهم على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وتعاون من يتعاون معهم بالتستر أو الاخفاء أو عدم الإبلاغ عنهم يجعله عندا الله مشاركاً للمفسدين في اعتداءاتهم على الدماء والأموال والأعراض والمصالح العامة لأنه لا يوجد منطقة وسطية بين التعاون على البر والتقوى والتعاون على الإثم والعدوان، فالمواطن إما أن يكون إيجابياً متعاوناً مع غيره من المواطنين ومع الدولة على البر والتقوى في حفظ الأمن بمحاربة الجريمة والمجرمين وبمحاربة الفساد والمفسدين، وإما أن يكون سلبياً ويكون بسليبيته وعدم مبالاته بإفساد المفسدين متعاوناً معهم على الإثم والعدوان، وكأنه بسليبيته يأمر بمنكرات المفسدين لأنه يكون موصوفاً بوصف المنافقين الذين يتعاونون على إشاعات المنكرات في المجتمع والنهي عن المعروفات التي هي مصالح المجتمع العامة والخاصة، قال تعالى عن المنافقين {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢) وقال عن المؤمنين المتعاونين على جلب المصالح وتحقيقها والحفاظ عليها ودفع المفساد وتقليلها في المجتمعات بإيجابياتهم {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣) فهم مرحومون من الله بتعاونهم مع بعضهم البعض ومع الدولة على حفظ الأمن والسكينة العامة وعلى محاربة الفساد والإفساد والمفسدين في المجتمع، فالتعاون مع الدولة على حفظ الأمن والأمان عبادة لله عز وجل والسلبية في التعاون مع الدولة في ملاحقة المحاربين لله ولرسوله الذين يسعون في الأرض فساداً معصية لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

حكم من يؤوي المفسدين من قطاع الطرق أو القتل أو يدافع عنهم حكمهم

من يؤوي المفسدين الذين يسعون في الأرض فساداً بقطع الطرق أو الاعتداء على المواطنين بقتلهم أو أخذ أموالهم بالقوة أو يدخل بيوت المواطنين لنهب أموالهم أو للاعتداء على أعراضهم بالقوة، أو يعتدون على المصالح العامة كالكهرباء والغاز أو مؤسسات الخدمات العامة، من يؤوي هؤلاء المفسدين أو يتستر عليهم أو يدافع عنهم ويمنع من إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمات العادلة بحجة انتمائهم القبلي أو الحزبي أو الطائفي أو المذهبي أو المناطقي فهو مفسد مثلهم متعاون معهم رابط مصيره بمصيرهم، يجب أن يطبق عليه حد الحرابة كما يطبق عليهم لاشتراكهم معهم في وصف المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكونه بدفاعه عن المفسدين داخل في عموم الذين يسعون في الأرض فساداً في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٤).

فائدة تطبيق حد الحرابة

تنفيذ الحدود ومنها حد الحرابة يحفظ أموال ودماء الناس ومصالحهم العامة والخاصة ويمنع من انتشار جرائم الدماء والأموال والأعراض في أي مجتمع من المجتمعات الإسلامية والبشرية، ويوفر على الدولة الكثير من الجهود والأموال التي يكلفها متابعة المجرمين وتعقبهم لكف جرائمهم واعتداءاتهم على المجتمع.

وجوب إزالة ولي الأمر ومن يتعاون معه من القادة العسكريين أو الأمنيين أو المدنيين إذا صاروا يسعون في الأرض فساداً

بقتل المواطنين المطالبين بتغيير الحاكم أو نظام الحكم سلمياً إذا كانت مطالبهم محقة

في عصرنا الحاضر ظهرت ظاهرة غريبة ومنكر شنيع وبدعة سيئة في الحكم والتحكم حيث استخدم بعض من يطلق عليهم لفظ (الحاكم أو ولي الأمر) قدرات الدولة في المؤسسات العسكرية والأمنية وبعض المؤسسات المدنية في الدولة في الاعتداء على المواطنين الذي خرجوا إلى الميادين والساحات العامة في عواصم الدول ومدنها الرئيسية للاعتصام في الساحات والتظاهر في شوارع المدن ليظهروا مطالباتهم بتغيير شخص الحاكم أو نظام الحكم في دولة ما، فأمر المتحكمون في قدرات الدول التي يحكمونها بعض العسكريين الذي يطيعونهم فيما حرم الله ورسوله الطاعة فيه من قتل النفوس المعصومة من الرجال والنساء والأطفال، وسجنوا الكثير منهم، وخرّبوا منازل الكثير وهجروهم من مناهم وقراهم وأماكن سكنهم إلى خارجها في دولهم أو إلى دول مجاورة لدولهم، واستباحوا أموالهم وهتكوا أعراضهم وسجنوا الكثير من النساء مستخدمين في ذلك القدرات العسكرية التي تمتلكها الدولة من الجنود والأسلحة المختلفة الثقيلة

١ - المائدة: (٢)

٢ - التوبة: (٦٧)

٣ - التوبة: (٧١)

٤ - المائدة: (٣٣)

والخفيفة من السلاح الشخصي الذي يحمله الجنود والرشاشات الثقيلة والمدافع والدبابات والمدركات وحتى الطائرات الحربية التي تمطر المدن والأرياف بالقنابل الكبيرة الحجم والصواريخ التي تهدم المنازل والمنشآت فوق ساكنيها، وبمجرد صدور الأمر ممن يطلق عليه لفظ (ولي أمر أو حاكم) إلى أي جهة عسكرية أو أمنية بقتل أي إنسان معصوم الدم بسبب مطالبته بتغيير الحاكم أو نظام حكمه يصير الحاكم ومن يأتى بأمره في الاعتداء على المواطنين المطالبين بالتغيير بالقتل أو الجرح أو السجن أو التعذيب أو بهدم المنازل وتخريب المنشآت أو بدخول البيوت وهتك الأعراض وسجن النساء أو بأي اعتداء على المواطنين محاربين لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وممن يسعون في الأرض فساداً لاستحلالهم الدماء المحرمة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) ولا استحلالهم دماء وأموال وأعراض المواطنين المطالبين بالتغيير سلمياً المحرمة في حديث (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرامٌ حرمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلدِكُمْ هَذَا)^(٢) وبصير الحاكم ومن يتعاون معه من القادة العسكريين أو الأمنيين أو المدنيين مهديين الدم لكونهم محاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكونهم ممن يسعون في الأرض فساداً، وتحرم طاعة من يطلق عليه لفظ (ولي الأمر أو الحاكم) وطاعة كل من يعاونه من القادة العسكريين أو الأمنيين أو المدنيين بعد أن يصدر الأمر منه بالاعتداء على المواطنين في الاعتداء على المواطنين لكونه قد صار محارباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وممن يسعون في الأرض فساداً مسلوباً منه وصف الحاكم أو ولي الأمر، لكونه قد صار مسرفاً في القتل وفي معاصي الله عز وجل ومعاصي رسوله صلى الله عليه وسلم وصارت طاعته وطاعة أعوانه محرمة بقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٣) وبحديث (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)^(٤) وكل من يطيعه من المدنيين أو من العسكريين يصير متعاوناً معه على الإفساد في الأرض بالقتل والجرح والسلب والنهب وهتك الأعراض وبالخراب والدمار لمؤسسات الدولة والمجتمع، وقد حرم الله التعاون معه لأنه تعاون على الإثم والعدوان المحرمين في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥) وبصير إزالة الحاكم المفسد ومن يعاونه واجباً شرعياً وفريضة وقتية لأن بقاءه في منصب الولاية العامة يسبب الكثير من المنكرات العامة من القتل والجرح والخراب والدمار واستحلال المحرمات الشرعية، وتغييره وإزالته من منصب الولاية العامة واجب بأي وسيلة تؤدي إلى إزالته، ولضرب بقاءه على جميع الأفراد من العسكريين والمدنيين وعلى جميع مؤسسات ومنشآت الدولة العسكرية والمدنية يصير إزالته من منصب الولاية العامة ضرورة للحفاظ على أفراد الجيش والأمن من جهة، وأفراد الشعب المدنيين من جهة أخرى، لأن المفسد وأعوانه يريدون قتل المدنيين بالعسكريين وقتل العسكريين بالمدنيين أو قتل بعضهم البعض المدنيين والعسكريين على السواء لكي يبقى على كرسي الحكم، متحكماً في مقدرات العباد والبلاد ناهياً للثروات ومصادراً للحريات ممتناً للكرامات مذلاً للأعزة من القيادات السياسية والعسكرية والشعبية مفسداً لكل مؤسسات الدولة والمجتمع متحققاً فيه قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أذَلَّةً وَكَذَلِكُمْ يَفْعَلُونَ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ﴾^(٧) وإذا كان الواجب تطبيق حد الحرابة على الفرد الواحد أو الجماعة الذين يقطعون السبيل ويعتدون على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ومصالحهم بقوة السلاح فبالأولى يجب تطبيق حد الحرابة على أي وال عام مفسد يستعمل قدرات الدولة العسكرية والأمنية في الاعتداء على المواطنين المطالبين بالتغيير.

كيفية الصلب

الراجح: أن المراد بالصلب أن يُترك المحارب مصلوباً حتى يموت من الجوع والعطش، والقول: بأن الصلب يكون بعد موته قول ضعيف لأنه لا ردعاً فيه ولا زجراً، والغرض من إقامة حد الحرابة الردع والزجر.

١- النساء: (٩٣)

٢- صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْهَانَ بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ حَرَمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة.

النحر: ذبح الأضاحي والهدي.

٣- الشعراء: (١٥٢، ١٥١).

٤- صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. برقم (٧١٤٥) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: لِلآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

أخرجه مسلم في الإمارة، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين في الجنة.

أطراف الحديث: المغازي والأحكام.

٥- المائدة: (٢)

٦- النمل: (٣٤)

٧- سورة البقرة: (٢٠٤)

الراجح: أن المحارب إذا لم تكن معه اليد اليمنى فإنه تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ليتحقق قطع اليد والرجل من خلاف لقوله تعالى ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾^(١) وتترك الدماء تسيل ولا تحسم يده ولا رجله لأن القصد موته.

الراجح: أن النفي إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى بلد غيره من بلاد المسلمين إلا إذا كان المحاربون كفاراً فيجوز نفيهم إلى بلاد كفرية.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

إذا تاب المحارب أو المحاربون قبل القدرة عليهم أي من قبل أن تتمكن أجهزة الدولة من إلقاء القبض عليهم، وسلموا أنفسهم للدولة طواعية فإن الله يغفر لهم ما قد سلف منهم، وترفع الدولة عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكّن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم الأكيد على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحرابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

التوبة تسقط حقوق الله ولا تسقط حقوق الأدميين

التوبة تسقط حد الحرابة إذا كانت قبل القدرة عليهم، وذلك بمجيب المحارب أو المحاربين يسلمون أنفسهم للدولة تائبين نادمين على أفعال الحرابة عازمين على عدم العودة إليها، ولكن التوبة لا تسقط عنهم حقوق الأدميين في الدماء والأموال، وتكون العقوبة في حق التائبين ليس من باب إقامة حد الحرابة ولكن إذا كانت في الدماء فهي من باب القصاص يكون الحق فيه لأولياء الدم إن شاءوا عفوا عن القصاص وأخذوا الدية، وإن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا عن القصاص والدية، وإن كانت في الأموال فالحق فيها لمالك المال إن شاء طالب المحارب التائب بإرجاع ماله إليه إن كان قائماً بعينه، وإن قد تلف أو استهلك طالبه بإرجاع مثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيماً، وتقدر قيمة المال المأخوذ بسعر يوم أخذه من مالكة، ولا تتم التوبة إلا برد الأموال إن كانوا قد أخذوا أموالاً.

كيفية التوبة

يجب أن يكون باعث التوبة الخوف من الله تعالى، فتكون فيما بين الله عز وجل وبين المحارب توبة صادقة نصحها خالصة لوجه الله تعالى عازماً على عدم العودة إلى أفعال الإفساد في الأرض مما فيه معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن توبة المحارب تعرف بتركه أفعال الحرابة وإرجاع المأخوذات من الأموال وإلقائه السلاح وترك مواطن الحرابة وأذية الناس والاعتداء عليهم، ولا يشترط في توبة المحارب وصوله إلى الدولة ليستأنمها، وإن وصل إلى الجهة المختصة في الدولة لتسليم نفسه لإنصاف من يطالبه في دم أو مال فذلك أفضل وأكمل في توبته، والله عز وجل يحب التائبين المتطهرين من الذنوب كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ويقبل توبة التائبين مهما كانت ذنوبهم لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

ثبوت حد الحرابة بالإقرار أو بالشهادة

يثبت حد الحرابة إما بإقرار المحارب وإما بشهادة شاهدين عدلين من الرجال أو رجل وامرأتين لقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) ولقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٥).

الفرق بين المحارب والسارق

المحارب: هو من يحمل السلاح ويأخذ أموال الآخرين بالقوة فهو صائل معتد على الآخرين ويخيف السبيل.

السارق: هو من يأخذ الشيء خفية وإذا عرف هرب.

وجوب إقامة حد الحرابة على من يبيع الخمر والمخدرات ويروجها ويستوردها

من يستورد الخمر والمخدرات ليبيعه لغيره أو ينتجها ويروجها ففعله هذا نوع من أنواع الإفساد في الأرض، ويجب أن يطبق عليه وعلى من يتعاون معه في استيراد أو صنع الخمر والمخدرات وبيعه وترويجها في مجتمعات المسلمين حد الحرابة، ويطبق عليه العقوبة التي تختارها المحكمة الشرعية وتراها رادعة له وزاجرة لأمثاله للحفاظ على المجتمع من هذه المفاصد والمضار المهلكة لدين ودنيا من يتعاطاها.

^١ - سورة المائدة: (٣٣، ٣٤)

^٢ - البقرة: (٢٢٢)

^٣ - الزمر: (٥٣)

^٤ - الطلاق: (٢)

^٥ - البقرة: (٢٨٢)

إقامة حد الحراية من خصائص الدولة

إقامة حد الحراية على الشخص المحارب أو على المحاربين إذا كانوا في عصابة أو جماعة تتعاون على القيام بأعمال الحراية من وظائف الدولة ومن اختصاصها وليس هو من وظائف الأفراد ولا القبيلة ولا الحزب ولا الطائفة ولا الجماعة ولا من اختصاص أي جهة أهلية أو شعبية، وإنما هو من اختصاص المحكمة الشرعية ومن اختصاص القاضي الشرعي المولى من الدولة.

لا يجوز لولي الدم أن يسقط حد الحراية عن المعتدين

لا يجوز لولي من يقتل في الطرقات أو في أي عمل من أعمال الحراية أن يعفوا عن القاتلين المحاربين، لأن مسألة القتل في الحراية ليست مسألة قصاص لولي الدم أن يعفو عن القصاص لمقابل الدية أو بغير دية، ولكن المسألة مسألة حراية، وإقامة حد الحراية وكل الحدود هي واجبة على الدولة، وليس لأحد أن يعفو عن القاتل المحارب لا ولي الدم ولا ولي الأمر ولا القاضي ولا غيره، اللهم إلا إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فيجوز للدولة أن تعفوا عن حد الحراية عنه.

الباب السابع: حد الردة

❖ الفصل الأول: تحقيق الردة

❖ الفصل الثاني: مظاهر الردة (العملية) المعاصرة

الفصل الأول: تحقيق الردة

- ❖ تعريف الردة
- ❖ تحريم الردة ووجوب قتل المرتد
- ❖ بم تتحقق الردة
- ❖ شروط تطبيق حد الردة على المرتد
- ❖ حكم انتقال الكافر من دين كفري إلى دين كفري آخر
- ❖ عقوبة المرتد
- ❖ أحكام المرتد
- ❖ مال المرتد

الباب السابع: حد الردة

الفصل الأول: تحقيق الردة

تعريف الردة

الردة (لغة): الرجوع، ومن ذلك قوله تعالى {وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} (١).

الردة (شرعاً): تبديل المسلم دينه الحق بدين باطل لحديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (٢).

تحريم الردة ووجوب قتل المرتد

الردة عن الدين الإسلامي محرمة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٣) وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} (٤) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبُ يَرْتُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} (٥)، ومن السنة حديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (٦) وحديث (فَسَارَ مَعَادٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَىٰ بَعْلَتِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاؤُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ: لَهُ مَعَادٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ) (٧).

بم تحقق الردة

تتحقق ردة المسلم عن دينه بالقول أو الفعل أو الاعتقاد.

• أولاً: القول:

أ- تتحقق ردة المسلم حاكماً أو محكوماً بقوله للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر سواء كان الأمر متعلقاً بالشأن العام أو بالشأن الخاص وسواء كان متعلقاً بشأن المرأة أو بشأن الرجل أو بشأن الأسرة أو المجتمع أو الدولة، إذا كان الأمر متعلقاً بالشأن العام وبشؤون الدولة فسواء كان متعلقاً بأمر الاقتصاد أو التعليم أو الإعلام أو التشريع أو القضاء أو الإدارة أو الجيش أو الأمن أو أي شأن من شئون الدولة في السياسة الداخلية أو الخارجية فيما فيه مخالفة لنص في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فيما فيه مضرة بالمسلمين كأمة أو دولة أو منظمات أو أفراد لقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} (٨) في الآية دلالة واضحة على أن مجرد

١- المائدة: (٢١)

٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله. حديث رقم (٣٠١٧) بلفظ (عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).
أخرجه الترمذي في الحدود، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند بني هاشم.
أطراف الحديث: استنابة المرتدين.

٣- البقرة: (٢١٧)

٤- محمد: (٢٥، ٢٦)

٥- آل عمران: (١٠٠)

٦- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عكرمة برقم (٣٠١٧).

٧- صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل. برقم (٤٣٤١) بلفظ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمَعَادَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنِ مَخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسْرًا وَلَا تُعْشِرًا وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مَعَادٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاؤُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ: لَهُ مَعَادٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اتَّقُوهُ تَقْوًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مَعَادُ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي).

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في تحريم الدماء، وابن ماجه في القتن، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الحج، الادب.

٨- محمد: (٢٥ - ٢٨)

الوعد بطاعة الذين كرهوا ما نزل الله من المنافقين والكافرين تتحقق به ردة المسلم الذي يعد بالطاعة في بعض الأمر، ولفظ (بعض) في الآية بمعنى الجزء من الشيء حتى ولو كان الجزء يسيراً فيطلق عليه بعض الشيء، فحبة رمل واحدة من رمال صحراء كبيرة مترامية الأطراف يصدق عليها لفظ بعض الصحراء، وكوب ماء واحد أو قطرة واحدة من مياه المحيط الهادي يصدق على مياه الكوب الواحد أو القطرة الواحدة أنها بعض ماء المحيط الهادي، وفي الآية دليل على أن الوعد بطاعة للذين كرهوا ما نزل الله في بعض الأمور يحبط جميع الأعمال الصالحة من العبادات وغيرها للواعد الذي اتبع بقوله ووعد ما أسخط الله عز وجل قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ ومعنى لفظ (فأحبط) أي أبطل ثواب وحسنات أعمالهم الصالحة من العبادات وغيرها مما يقصد به وجه الله تعالى ولفظ (أعمالهم) جمع مفرد (عمل) وهو جمع مضاف إلى ضمير الغائبين، والجمع المضاف صيغة من صيغ العموم فهو يعم جميع الأعمال الصالحة من العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وتلاوة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار والدعوة إلى الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل عمل من الأعمال الصالحة مما يقصد به الإنسان وجه الله عز وجل في مسعاه في الحياة في يومه وفي عمره كله بدليل قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) في الآية دلالة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار على أن الردة تحبط جميع الأعمال الصالحة من العبادات وغيرها مما يعملها المسلم ابتغاء وجه الله تعالى.

ب - من الأقوال التي تتحقق بها ردة المسلم عن دينه الأقوال الآتية:

١ - أن الشريعة الإسلامية لم ينزلها الله عز وجل لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين، وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وفي كل المسائل والشئون.

٢ - أن أحكام الشريعة ليست أحكاماً دائمة وإنما موقوتة بزمان معين ولقوم معينين.

٣- أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تناسب العصر الحاضر ولا تصلح للحكم على قضاياها ولا لحل مشاكله، وأن غيرها من القوانين الوضعية خير منها للحكم على قضايا العصر وحل مشاكله.

ج - من الأقوال التي تتحقق بها ردة المسلم عن دينه القول الذي هو قول كافر في حقيقته كمن يقول بأن الله عز وجل ليس له حق التشريع أو الأمر أو النهي في شئون عباده العامة أي في شئون إدارة الدولة والمجتمع فليس له حق في شأن الاقتصاد أو السياسة أو التشريع أو التعليم أو الإعلام أو الإدارة أو القضاء أو السياسة الداخلية أو الخارجية وأن (ما لله الله) في مجال التقرب إليه بالشعائر التعبدية من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة ونحوها وأن (ما لقيصر لقيصر) في مجال إدارة الدولة وشئون المجتمع وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قول: من يدعي النبوة، أو ينكر البعث والحساب والجزاء أو ينكر وجود الملائكة أو الجن أو عذاب القبر أو عذاب النار أو نعيم الجنة، أو من يقول بأن الله ولداً أو شريكاً في الخلق أو في الملك أو في تدبير الكون أو ينكر آية أو كلمة من القرآن الكريم أو قول من يقول بأن لا إله والحياة مادة أو نحوها من الأقوال الكفرية التي تتحقق بها ردة المسلم عن دينه.

هـ - الاستخفاف باسم من أسماء الله عز وجل أو أمر من أوامره أو نهي من نواهيه.

و - سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء به أو السخرية منه أو سب الدين أو الطعن في القرآن.

● **ثانياً: الفعل،** تتحقق ردة المسلم حاكماً أو محكوماً عن دينه بفعل من الأفعال التالية:

أ - **طاعة الكافرين** من أهل الكتاب أو من غيرهم في أمر من الأمور العامة أو الخاصة سواء كان الأمر فيما يتعلق بأمر المرأة أو الرجل أو الأسرة أو الشعب أو الدولة أو الأمة وإذا كان الأمر فيما يتعلق بالشأن العام في شئون إدارة الدولة والمجتمع سواء في مجال التشريع الدستوري أو القانوني أو اللانحي بوضع قاعدة أو قواعد تخالف نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة الصحيحة أو مقاصدهما بقصد إرضاء الكافرين أو يكون فيها مضرة بالمسلمين كأمة أو دول أو شعوب أو أفراد لأن الحكم في كل شأن صغير أو كبير وفي كل مجال من المجالات وفي كل زمان وفي كل مكان لا يكون إلا لله تعالى أو موافقاً لحكم الله تعالى نصوصاً أو مقاصداً لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) أو في مجال السياسة بإشراك المرأة في الولايات العامة أو في مجال الاقتصاد باعتماد نظام الربا في البنوك الرسمية في التعاملات الاقتصادية، وفي مجال الإدارة بتوظيف النساء وإخلائهن مع الرجال في أماكن العمل الإداري في الوزارات وفي سائر مؤسسات الدولة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وفي المجال الاجتماعي بمنع عقد الزواج بالمرأة إلا بعد بلوغها سن الثامنة عشر من عمرها وهذا يؤدي إلى إغلاق باب الحلال على المرأة في علاقة زوجية نظيفة وطاهرة إذا لم يؤثر على صحتها ليلجئها إلى الولوج في باب الحرام بنشوء علاقات حب وغرام محرمة تؤدي إلى وقوع الكثير منهن في

^١ - الأنعام: (١٦٢)

^٢ - يوسف: (٤٠)

^٣ - يوسف: (٤٠)

فاحشة الزنى المحرم تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (١) لاسيما مع تيسير اختلاط الشباب بالشباب في مؤسسات التعليم العام والجامعي وفي أماكن الوظيفة العامة في مؤسسات الدولة المدنية وفي بعض المؤسسات العسكرية وكذا في المؤسسات الأهلية، والاختلاط هو وسيلة من الوسائل المقربة للزنا.

تحقق الردة بطاعة الكافرين في أي مجال من المجالات في أي شأن من الشئون العامة أو الخاصة

تتحقق الردة بطاعة الكافرين في أي مجال من المجالات في أي شأن من الشئون العامة أو الخاصة في أي زمان وفي أي مكان ومن أي إنسان كان سواء كانت الطاعة في شأن محدد معين أو كانت في ما يسمى بنصوص قانون دولي أو اتفاقية أو معاهدة دولية في نصوص أي منها مخالفة لنص أو لنصوص من كتاب الله تعالى أو لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لمقاصدهما لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ يَرُدُّوكُمْ بِعَدَىٰ إِيْمَانِكُمْ كَافِرِينَ} (٢) ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} * بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} (٣) في قوله تعالى {إِن تُطِيعُوا} جملة فعلية حذف فيها المفعول به وإذا حذف المفعول به فهو يفيد العموم وتعم الطاعة في أي شيء ولقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} (٤).

الامتناع عن الحكم بالشرعية الإسلامية في أي شأن كفر

الأصل أن الإسلام يحكم حياة المسلمين في كل شأن من الشئون العامة والخاصة، وتطبق أحكامه على كل شأن صغير أو كبير من حياة المسلمين، وتكون نصوصه ومقاصده هي مرجعية المسلمين حكاماً ومحكومين في كل مجال من مجالات حياتهم العامة والخاصة لأن الحكم بما أنزل الله على أي شأن من حياة المسلمين العامة والخاصة واجب لقوله تعالى {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} (٥) والحكم في شأن المرأة أو الرجل أو الأسرة أو الشعب أو الإدارة أو التعليم أو الإعلام أو الجيش أو الأمن أو القضاء أو في أي مجال من مجال السياسة الداخلية أو الخارجية أو في أي شأن خاص أو عام بغير ما أنزل الله هو محرم تحريماً قطعياً وهو كفر وظلم وفسق لقوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٦) وقوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٧) وقوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٨) فهم كافرون اعتقاداً أو عملاً بما أنزل الله من حكم في ذلك الشأن، وهم ظالمون لمن يحكمونهم لكنهم يحكمونهم بغير ما أنزل الله، وفي الحكم بما أنزل الله مصالح مضمونة دينية ودنيوية للمحكومين، وهم فاسقون لأنهم عاصين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في حكمهم في ذلك الشأن بغير ما أنزل الله عز وجل في كتابه الكريم أو في سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأي شأن من شئون الرجل أو المرأة أو الأسرة أو الشعب أو الدولة أو أي شأن من الشئون العامة في الاقتصاد أو التشريع أو الاجتماع أو الإدارة أو التعليم أو الإعلام أو أي مجال من المجالات العامة يتمتع المسلم حاكماً أو محكوماً عن تطبيق أحكام الإسلام في ذلك الشأن فهو كافر عملياً بأحكام الإسلام في ذلك الشأن إن كان يعتقد وجوبها، وإن كان يعتقد عدم وجوبها أو عدم صحة النصوص فيها فهو كافر اعتقادياً مخرج من الدين الإسلامي لقوله تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمُ الْإِخْرَاقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (٩) في الآية دلالة واضحة كوضوح الشمس على أن الامتناع عن تطبيق أحكام الإسلام على أي شأن من الشئون يعاقب الله عز وجل الممتنع بعقوبتين، عقوبة في الدنيا هي الخزي في الحياة الدنيا، والخزي هو الذل والهوان والخسارة والخسران في كل شيء وفي كل عمل، وعقوبة في الآخرة هي أشد من عقوبة الدنيا لأنها الرد إلى أشد العذاب في نار جهنم، والامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة على أي شأن من الشئون هو محادة لله عز وجل يعاقب الله المحاد في الدنيا بالكبت والذل والهوان على الله ثم على جميع خلقه قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} (١٠) فسنة الله في الأولين والآخرين كبت من يحاده بالذل والهوان كما في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ} (١١).

ب - **تعمد فعل من الأفعال المنافية لتوحيد الله عز وجل في الألوهية وذلك استهزاء واستخفافاً بنصوص توحيد الله عز وجل في القرآن والسنة كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لكوكب من الكواكب.**

ج - **إلقاء المصحف الشريف أو كتب الحديث النبوي في الأقدار أو وطنها بقدمه استهزاء بها واستخفافاً لما جاء فيها من البيان والهدى الإلهي.**

١- الإسراء: (٣٢)

٢- آل عمران: (١٠٠)

٣- آل عمران: (١٤٩، ١٥٠)

٤- محمد: (٢٧، ٢٥)

٥- المائدة: (٤٩)

٦- المائدة: (٤٤)

٧- المائدة: (٤٥)

٨- المائدة: (٤٧)

٩- البقرة: (٨٥)

١٠- المجادلة: (٥)

١١- المجادلة: (٢٠)

د - استحلال فعل المحرمات القطعية كالزنى وشرب الخمر وأكل لحم الميتة ولحم الخنزير، واستحلال قتل الأنفس المعصومة بغير وجه حق، واستحلال أكل أو أخذ أو اغتصاب أموال المعصومين بغير وجه حق، أو استحلال غلول الأموال العامة بغير وجه حق.

هـ - الامتناع عن أداء شعائر العبادات من الصلاة والزكاة والصوم والحج جحداً لأدلة وجوبها.

● **الثالث: الاعتقاد، تتحقق ردة المسلم حاكماً أو محكوماً عن دينه إذا اعتقد الآتي:**

أ - اعتقاد أن حق الحاكمية في التشريع للعباد لغير الله عز وجل لقوله تعالى **{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** (١) ولقوله تعالى **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}** (٢) ولفظ (ال) في لفظ (الأمر) في الآية يفيد الاستغراق وهو يفيد العموم، وهي في الآية بمعنى لفظ (كل) ومعنى الآية لقد جعلناك على شريعة في كل أمر فاتبعها في كل أمر ولفظ (الأمر) بمعنى (الشأن) أي ولقد جعلناك على شريعة في كل شأن من الشؤون العامة أو الخاصة فاتبعها في كل شأن لأن فيها تحقيق المصالح الدينية والدنيوية للمحكومين، وفي الآية النهي عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون بنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، والنهي يفيد تحريم اتباع أهواء الذي لا يعلمون سواء تمثلت في دساتير أو قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات أو موثيق دولية فيها مخالفات واضحة لأي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، أو شروط وضغوطات أو نصائح واستشارات فكلها حرم الله عز وجل اتباعها واتخاذها بديلاً عن نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في قوله تعالى **{وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً}**.

ب - اعتقاد حل الحكم بالنظام الربوي في الاقتصاد وقد حرم الله الربا في قوله تعالى **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** (٣)، وقال تعالى **{وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** (٤).

ج - اعتقاد حل اختلاط النساء بالرجال في أماكن القيام بأعمال الوظيفة العامة في الوزارات وسائر مؤسسات الدولة التنفيذية والقضائية والتشريعية وفي بعض المؤسسات العسكرية وقد حرم الله اختلاط النساء بالرجال وأوجب حجب النساء عن الرجال حفاظاً على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء في قوله تعالى **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَابِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** (٥).

د - اعتقاد حل اختلاط الشابات بالشباب في مؤسسات التعليم العام والجامعي، وفي مجال الرياضة في الأندية والأنشطة الرياضية المختلفة.

هـ - اعتقاد حل غلول الأموال العامة لكل من يتولى ولاية عامة مدينة أو عسكرية فوق ما هو مقرر له ولأمثاله بموجب القوانين أو اللوائح المنظمة لعمل المؤسسة العامة التي يُسند إلى شخص ما الولاية العامة عليها والمحددة للأجور والمرتبات وكل المستحقات المالية للعاملين فيها وقد حرم الله الغلول في قوله تعالى **{وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** (٦) وفي حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٧).

و - اعتقاد حل ما حرم الله عز وجل بأدلة قطعية من الكتاب والسنة مثل الزنى وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقتل الأنفس المعصومة، وأكل مال الغير بالباطل وأكل أموال اليتامى وغيرها من المحرمات التي ورد بتحريمها نصوص قطعية في القرآن الكريم وأجمل النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها في حديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) (٨).

١- يوسف: (٤٠)

٢- الجاثية: (١٨، ١٩)

٣- البقرة: (٢٧٥)

٤- البقرة: (٢٧٩، ٢٧٨)

٥- الأحزاب: (٥٣)

٦- آل عمران: (١٦١)

٧- صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ النَّاصِرِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذٌ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى).

أخرجه أبو داود في الإقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها، أو ما يأخذه الموظف العام من المال العام الذي تحت ولايته زاندا عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تحدد المرتبات والأجور لموظفي الدولة.

٨- صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ الْخُرْ؟ قُلْنَا: بَلَى،

ز - اعتقاد عدم وجوب توحيد الله عز وجل في الألوهية والربوبية والخلق والتدبير لكل مخلوق في هذا الكون الفسيح واعتقاد عدم وجوب الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة وحج وعمرة وغيرها من العبادات.

الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها المسلم بعقوبة الردة وهي القتل حدا ما لم يتجسد الاعتقاد في قول أو فعل لحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ) (١) في الحديث دلالة على أن الاعتقاد الكفري إذا لم يجسده المعتقد في قول أو فعل فلا عقاب عليه ولا يقام حد الردة على اعتقاده، وكذلك الفعل المجرد من الاعتقاد باستحلال ما حرمه الله أو القيام بأفعال فيها طاعة للكافرين بدون قصد إرضائهم ومعصية الله إنما يقام على قول أو فعل يسهل على المدعي أمام القضاء إقامة البينة عليه، وأما في الآخرة فأمر المعتقد اعتقاداً كفرياً إلى الله عز وجل إن شاء عذبه عليه وإن شاء غفر له، لأن الله يعلم ما يعتقد كل إنسان من اعتقاد الإيمان أو الكفر أو النفاق قال تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} (٢) وقال تعالى {فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} (٣).

شروط تطبيق حد الردة على المرتد

يشترط لتطبيق حد الردة على المسلم المرتد أو المسلمة المرتدة الشروط الآتية:

١ - البلوغ: يشترط لقتل المرتد أن يكون بالغاً، فإذا ارتد عن الإسلام قبل البلوغ فلا يقتل بمجرد إعلانه رده وإنما يحبس تعزيراً حتى يرجع إلى الإسلام أو يبلغ فيستتاب بعد بلوغه فإن تاب وإلا قتل بسبب رده لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) (٤).

٢ - العقل: يشترط لقتل المرتد حداً أن يكون عاقلاً فإن كان المرتد مجنوناً فلا يقتل حداً بسبب رده لفقدانه العقل الذي هو مناط التكليف لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

٣ - الاختيار: يشترط لقتل المرتد حداً أن يكون مختاراً، وإذا قال مسلم قولاً من أقوال الردة أو فعل فعلاً من أفعال الردة وهو مكره فلا يقتل حداً بسبب رده لقوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ} (٥) وسبب نزول هذه الآية أن المشركين في مكة عذبوا عمار بن يسار حتى اضطره إلى التلفظ بكلمة الكفر مكرهاً فأنزل الله هذه الآية الكريمة تبين حكم التلفظ بكلمة الكفر في حالة الاضطرار والإكراه.

حكم انتقال الكافر من دين كفري إلى دين كفري آخر

الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الجديد الذي انتقل إليه ولا يسمى مرتداً ولا يطبق عليه حد الردة لأنه لا يطبق حد الردة إلا على من يرتد عن الدين الإسلامي إلى دين كفري آخر، أما من يرتد من دين كفري إلى دين كفري آخر فلا يسمى مرتداً لأنه انتقل من دين باطل إلى دين باطل مثله، والكفر ملة واحد وقد أخبر الله عز وجل أن الإسلام وحده هو دين الحق وأن غيره من الأديان كلها باطلة ولا يقبل الله أي دين منها لقوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٦).

عقوبة المرتد

رتب الله عز وجل على الردة عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة.

قال: قَائِلٌ شَهْرٌ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ. أخرجاه مسلم في القسامة والمحاربيين والفصاص، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الأضاحي والهدى.

١ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنت ناسياً في الأيمان. برقم (٢٥٢٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ).

أخرجاه مسلم في الأيمان، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة في الطلاق، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: العتق، والأيمان.

٢ - ق: (١٦)

٣ - طه: (٧)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجاه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٥ - النحل: (١٠٦)

٦ - آل عمران: (٨٥)

- **الأولى:** عقوبة الدنيا وهي قتل المرتد بسبب رده حديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١) في الحديث دلالة على وجوب قتل المرتد لأنه عضو فاسد في المجتمع الإسلامي إذا لم يقطع أفسد دين المجتمع فيقتل للردع والزجر عن الردة من الدين الحق إلى الأديان الباطلة لقوله تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}^(٢) وقوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.
- **الثانية:** عقوبة الآخرة وهي أن تحبط حسنات أعماله الصالحة قبل الردة من الشعائر التعبدية وسائر الأعمال الصالحة التي يُقصد بها وجه الله تعالى والخلود في نار جهنم لقوله تعالى {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}^(٣).

الراجح: أن المرأة إذا ارتدت تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام حكمها حكم الرجل المرتد لا فرق بينهما للعموم في حديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) لأن لفظ (من) في الحديث من أفاض العموم وهو يعم الرجل والمرأة، ولا يوجد دليل صحيح صريح يخص المرأة من عموم هذا الحديث الصحيح الصريح في دلالاته على وجوب قتل الرجل المرتد أو المرأة المرتدة.

الراجح: أن المرتد يطلب منه الاستتابة قبل قتله فإن تاب فور الطلب منه فتقبل توبته ولا يقتل، وإن رفض الطلب وأبى أن يتوب في الحال وأصر على رده فيقتل فوراً لحديث إصرار معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما زار أبا موسى الأشعري على عدم النزول من فوق راحلته قبل قتل المرتد، وإقرار الصحابة الذين كانوا موجودين ومن سمع بذلك وكأنه إجماع سكوتي على قول من يقول بحجية الإجماع السكوتي، وللإطلاق في الحديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) فلا يوجد في الحديث أي دلالة على وجوب إمهال المرتد فترة زمنية قبل قتله لكي يتوب بل ظاهر الحديث وجوب قتله بمجرد ثبوت رده.

أحكام المرتد

إذا ارتد المسلم عن الإسلام إلى دين كفري باطل، وكل دين غير الإسلام هو دين باطل لقوله تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}^(٤) وقوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} فإن له أحكاماً خاصة نجلها بالآتي:

١- **العلاقة الزوجية:** إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، لأنه إذا ارتد الزوج فردته تقطع ولايته على زوجته لقوله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}^(٥) ولا يجوز بقاء الزوجة المسلمة تحت ولاية زوج كافر لأن المرتد برده يصير كافراً وإذا ارتدت الزوجة فردتها تحرم على الزوج استمرار العلاقة الزوجية معها لقوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ}^(٦)، وإذا تاب المرتد منهما عن رده وعاد إلى الإسلام وأراد استئناف الحياة الزوجية فلا بد من عقد ومهر جديد إذا كان الآخر راضياً باستئناف الحياة الزوجية بينهما.

٢- **ميراث المرتد:** لا يرث المرتد أحداً من أقاربه لأنه كافر، ولا يرث الكافر من المسلم لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٧) وإذا مات المرتد أو قُتل فلا يرثه أقاربه لأنه كافر ولا توارث بين المسلمين والكافرين لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٨) ومال المرتد يكون لبيت مال المسلمين، وقال بعض العلماء أن مال المرتد إذا مات أو قتل حداً بسبب الردة ينتقل إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت ارتداده عن الإسلام، ورده ينبغي ألا تكون سبباً في حرمان وارثيه من ميراثهم الذين لم يحصل منهم أي سبب لحرمانهم من الميراث، بينما رده سبب لحرمانه من أن يرث من مال من يموت من أقاربه وقد قال تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}^(٩) وبناء على هذا القول، فيمكن القول بتخصيص عموم حديث (لا يرث المسلم الكافر) بتوريث أقارب المرتد من ماله إذا مات في حال رده أو قتل حداً بقوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} لكي لا يعاقب ورثة المرتد بحرمانهم من الميراث على وزر لم يفعلوه لأن في حرمانهم من الميراث عقاباً لهم على ذنب لم يذنبوه، والشريعة الإسلامية في جميع نصوصها ومبادئها لا تعاقب الشخص على ذنب غيره، ولا تظلم أحداً بسبب فعل غيره، وحرمان أقارب المرتد من ميراثهم من أموال المرتد بسبب قرابة النسب التي بينهم

١- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عكرمة برقم (٣٠١٧).

٢- آل عمران: (١٩)

٣- البقرة: (٢١٧)

٤- آل عمران: (١٩)

٥- سورة النساء: (١٤١)

٦- الممتحنة: (١٠)

٧- صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حديث رقم (٦٧٦٤) بلفظ (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

أخرجه مسلم في الفرائض، والترمذي في الفرائض، وأبو داود في الفرائض، وابن ماجة في الفرائض، وأحمد في مسند الأتصار، ومالك في الفرائض، والدارمي في الفرائض.

أطراف الحديث: الحج، الجهاد والسير.

٨- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٦٧٦٤).

٩- الأنعام: (١٦٤)

وبينه ظلم لهم، وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله محرماً بين العباد ونهاهم عن التظالم فيما بينهم في الحديث القدسي (إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا)^(١).

٣ - فقدان أهلية المرتد للولاية على غيره : يفقد المرتد برده ولايته على غيره من أقاربه المسلمين فلا يصح عقد تزويجه بناته أو أي امرأة كانت له ولاية عليها من البنات أو بنات الابن أو الأخوات أو بنات الإخوة أو الأعمام أو بنات أبناء الأعمام في حالة فقدان أوليائهن الأقرب منه وكذا لا يصح قبول عقد نكاح لابنه الصغير، وإذا عقد المرتد عقد زواج لمرأة هي تحت ولايته قبل رده أو قبل عقد زواج لابن صغير له فعده باطل لأن رده عن الدين الإسلامي سلّبه ولايته على أقاربه المسلمين لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

مال المرتد

الردة لا تسلب المرتد أهليته في التملك ولا تزيل يده عن ماله، ويكون مثله مثل الكافر الأصلي الذمي يحق له أن يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وتصرفاته في ماله نافذة لاستكمال أهليته للتملك وكونه مستحقاً للقتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف في ملكه لأن الشرع لم يجعل للمرتد عقوبة غير عقوبة القتل حداً، ويكون المرتد في ذلك كمن قد حكم عليه بالقصاص أو الرجم فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في التملك ولا يزيل يده عن ماله.

^١ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمْكُمْ ' يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي اكْسِكُمْ ' يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ' يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضْرُوبِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ' يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلِكِي شَيْئًا ' يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِي شَيْئًا ' يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الرقاق.

معاني الألفاظ: الصعيد: الموضع المرتفع أو الواسع من الأرض.

^٢ - النساء: (١٤١)

الفصل الثاني: مظاهر الردة (العملية) المعاصرة

- ❖ مظاهر الردة (العملية) المعاصرة
- ❖ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

الفصل الثاني: مظاهر الردة (العملية) المعاصرة

من أبرز مظاهر الردة (العملية) المعاصرة

١- الوعد بطاعة الكافرين في بعض شؤون المسلمين العامة أو الخاصة :

من أبرز مظاهر الردة في القرآن الكريم الوعد بطاعة الكافرين في بعض الأمر من أمور المسلمين قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ فكيف إذا توفقتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم^(١) في الآية دلالة واضحة على أن الردة تتحقق بمجرد طاعة الذين كرهوا ما نزل الله من المنافقين والكافرين في بعض الأمر كالوعد بطاعتهم في الآتي:

• أولاً: في أمر الاقتصاد في الالتزام بالنظام الربوي في البنوك الرسمية في الدول الإسلامية، مع أنه معلوم تحريم الربا في القرآن والسنة تحريماً قطعياً في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وتوعد الله بحرب من لم يترك التعامل بالربا في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم كل من يتعامل بالربا في حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)^(٤) في الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن كل من يتعامل بالربا حتى أنه لعن كاتب المعاملات الربوية ومن يشهد عليها ولعن رسول الله لشخص طرده من رحمة الله الواسعة، وقد قال العلماء: بأن كل ذنب يلعن الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاعله هو كبيرة من كبائر الإثم التي تحبط ثواب الأعمال الصالحة وتعطل عمل العبادات والأعمال الصالحة كلها من تكفير السيئات كما في قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَنَّكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٥) وفي الحديث (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ)^(٦) مفهوم الحديث أن المسلم إذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر الصلوات الخمس التي يصليها يومياً ولا صلاة الجمعة التي يصليها اسبوعياً ولا رمضان الذي يصومه في كل سنة ذنوبه من السيئات الصغيرة لأن عمل العبادات معطل بممارسة كبيرة الربا التي توعد الله من لم يتركها بحرب منه تعالى في الدنيا قبل الآخرة، وحرب الله في الدنيا هو المحق والدمار والفقر والبوار الاقتصادي لأي شخص أو أسرة أو شركة أو دولة تتعامل بالربا لقوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^(٧) فالتعامل الربوي في البنوك الرسمية في دول العالم الإسلامي هو أبرز مظهر من مظاهر الردة المعاصرة في العالم الإسلامي لأنه طاعة للذين كرهوا ما أنزل الله في أمر الاقتصاد.

• ثانياً: في أمر المرأة ومشاركتها للرجل في الولاية العامة والوظيفة العامة المدنية والعسكرية الأمر الذي يسهل اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها في أماكن الوظائف العامة والاختلاط هو الذي يسبب فساد الرجل والمرأة لأنه يبسر لكل منهما الوسائل المقربة للزنا من تبادل النظرات والمحادثات التي تولد حب كل منهما للآخر ومع وجود التلفونات المحمولة مع كل من الرجل والمرأة المشتركين في وظيفة ما يسهل عليهما تحديد زمان ومكان لالتقائهما فيه في غير مكان الوظيفة وفي هذا المكان تتحقق فيه خلوة الرجل بالمرأة الخلوة المحرمة التي قد يقعا فيه فيما حرمه الله عز وجل على كل منهما من الوقوع في فاحشة الزنى التي حرم الله عز وجل على كل رجل وعلى كل امرأة الوقوع فيما يقرب إلى الزنى فضلاً عن الوقوع في الزنى لأنه أقبح وأشنع وأفظع وسيلة لقضاء شهوة الرجل من المرأة أو العكس قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٨) وقد أوجب عز وجل احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب لأن ظهورها أمام رجل من الرجال الأجانب فتنة له كما هي فتنة لها، وفتنة المرأة للرجال الأجانب هي فساد قلوبهم بحب المرأة وعشقها وتمني الوقوع في المحرم الشرعي معها من الوقوع في فاحشة الزنى كما أن فتنتها بهم في حال اختلاطها معهم هو فساد قلبها بحب البعض منهم وتمني الوقوع في فاحشة الزنى مع من تحبهم منهم، ومنعاً لإشاعة وانتشار اختلاط فاحشة الزنى بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي حرم الإسلام اختلاط المرأة بالرجل أو بالرجال الأجانب في أي مكان وفي أي زمان، وأوجب حجب المرأة الأجنبية عن الرجل أو الرجال الأجانب في كل زمان وفي كل مكان، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة لمخاطبة الرجل الأجنبي للمرأة في شيء فليكن الخطاب من وراء حجاب حفاظاً على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء علاقات الحب المحرم بين الرجال والنساء الأجانب قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٩) ولفظ (مِن وَرَاءِ حِجَابٍ) واضح الدلالة في وجوب منع اختلاط النساء بالرجال الأجانب في أماكن أعمالهم أو وظائفهم أو مؤسسات تعليمهم أو في أي مكان يتواجد فيه

١- محمد: (٢٧٠-٢٥)

٢- البقرة: (٢٧٥)

٣- البقرة: (٢٧٩، ٢٧٨)

٤- صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن أكل الربا وموكله. حديث رقم (٤٠٦٩) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٥- النساء: (٣١)

٦- صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان. حديث رقم (٥٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ).

أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٧- البقرة: (٢٧٦)

٨- الإسراء: (٣٢)

٩- الأحزاب: (٥٣)

الرجال في أي عمل ولأي غرض كان وعلّة المنع واضحة في قوله تعالى {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ} فطهارة قلوب الرجال من اشتهاه النساء الأجانب، وطهارة قلوب النساء من اشتهاه الرجال الأجانب هي الغاية السامية النبيلة من تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب في كل زمان وفي كل مكان، ولهذا المقصد أمر الله عز وجل المرأة بغض بصرها عن النظر إلى الرجل الأجنبي والتمتع في جماله ومحاسن جسمه كما أمر الله عز وجل الرجل بغض بصره عن النظر إلى المرأة الأجنبية مبيّناً سبب وجوب غض البصر من الرجل والمرأة الأجنبية هو الحفاظ على تزكية قلوب الرجال والنساء وطهارتها قال تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (١) والمرأة سريعة التأثر بالرجل الأجنبي إذا أتحت لها فرصة الاختلاط به، وسريعة التعلق به وتمني الوقوع في فاحشة الزنى به، وهذا المعنى واضح في قصة مروادة امرأة العزيز لنبي الله يوسف عن نفسه، وكذا في قصة النسوة اللاتي شغفن بحب نبي الله يوسف بمجرد دخوله عليهن ومكثته أمامهن لحظة من الوقت قد لا تتجاوز الدقائق، ففسدت قلوبهن بخطة يوسف في المتكأ قليلاً من الوقت وصارت كل امرأة منهن عازمة على خيانة زوجها وتتمنى خلوتها مع نبي الله يوسف لتقع في فاحشة الزنى به قال تعالى {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} * وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} * قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ أَنْ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} * يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} * وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} * فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} * قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ} * قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ} (٢).

منع الرسول صلى الله عليه وسلم تبادل النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية لمدة لحظة من الزمن

لمعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بشدة جاذبية المرأة للرجل وجاذبية الرجل للمرأة وبسرعة نشوء علاقة المحبة المفسدة لقلبيهما إذا أتحت لهما فرصة الاختلاط وتبادل النظرات بينهما، منع الرسول صلى الله عليه وسلم (الفضل ابن العباس) رضي الله عنهما من استمرار نظره إلى وجه المرأة الختعمية حينما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجبها عن أبيها العاجز عن أداء مناسك الحج بنفسه لكونه لا يمسك نفسه على الرجل، وفي أثناء سؤالها الذي لا يستغرق إلا لحظة من الزمن لحظ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفضل ابن العباس ينظر إليها وأنها تنظر إليه، فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بيده الشريفة إلى الجهة الأخرى حفاظاً على طهارة قلب الفضل وعلى طهارة قلب المرأة من أن يفسد قلب كل منهما بحب الآخر والتعلق به، مع أن الوقت الذي وقع فيه تبادل النظرات قصير، ومع أن كلا منهما محرم بالحج والحج لا رفت فيه، وكلا منهما صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم في أعلى مراتب الإيمان والخوف من الله تعالى، وصرف الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بيده الشريفة يدل دلالة واضحة على علم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوة تأثير تبادل النظرات بين رجل وامرأة اجنبيين في إفساد قلبيهما بنشوء علاقة المحبة المفسدة لقلبيهما والمضعفة لقوة إيمانها وخوفها من الله عز وجل، ولفظ الحديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ) (٣) في الحديث دلالة بيّنة على أنه يجب على الدولة التي يكون تحت سلطتها إدارة الحرمين الشريفين والإشراف على أداء الحجاج لمناسك الحج أن تعمل ما تستطيع عمله في مشاعر الحج من المنشآت والتنظيمات التي تؤدي إلى حجب النساء عن الرجال أثناء أدائهم لفريضة الحج وكذا أدائهم للعمرة، وعلى أنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يتخذ من السياسات والتشريعات والإجراءات التي تؤدي إلى حجب النساء عن الرجال والمنع عن اختلاط النساء بالرجال في أي من المجالات العامة وفي أي مؤسسة من المؤسسات التعليمية أو الصحية أو الإعلامية أو الإدارية أو غيرها من المؤسسات حفاظاً على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من الفساد الأخلاقي، ويجب على كل مسئول في أي مؤسسة تعليمية أو صحية أو غيرها أن يمنع اختلاط النساء بالرجال منعاً باتاً حفاظاً على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء كما أنه يجب على كل ولي امرأة أن يحجب من هي تحت ولايته من الزوجة والبنات والأخوات أو غيرهن عن الرجال الأجانب وألا يسمح لأي امرأة هي تحت ولايته بالاختلاط بأي رجل أجنبي عنها في أي عمل تعليمي أو صحي أو غيره وألا يسمح بتوظيفها في أي وظيفة يكون عملها فيه مع رجل أو رجال أجنبي عنها حفاظاً على عفتها وشرفها وسمعتها وسمعة أسرته وقبل ذلك تعبداً لله عز وجل في قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (٤) وتيسير اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها في أي زمان وفي أي مكان يثمر وقوع كل منهما في فاحشة الزنى لأن الخلطة تسهل لكل منهما الوقوع في الفاحشة كما في حديث (إِنْ ابْنِي كَانَ

١ - النور: (٣٠، ٣١)

٢ - يوسف: (٢٣-٣٣)

٣ - صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من ختعم، جعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

٤ - الأحزاب: (٣٣)

عسيفاً عند هذا فزنى بامراته^(١) فخلطة المرأة بالرجل الأجير هي التي سهلت لكل منهما الوقوع في فاحشة الزنى المحرمة تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} ^(٢).

إشراك المرأة مع الرجل في المؤسسات العامة تخطفة لله عز وجل وللرسول صلى الله عليه وسلم في تحريم الاختلاط

• ثالثاً: اشراك المرأة مع الرجل واختلاطها بالرجال الأجانب في المؤسسات العامة التعليمية والإعلامية والصحية والإدارية وغيرها طاعة للذين كرهوا ما أنزل الله ردة وتخطئة لله عز وجل في قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} ^(٣)، وقوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} ^(٤)، وقوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * {قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ^(٥)، وقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} تخطفة للرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الكثيرة المبينة لمراد الله عز وجل من تحريم اختلاط المرأة بالرجل أو الرجال الأجانب، وخلوتها بالرجل الأجنبي حتى ولو كان من أقارب الزوج حيث قال صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) ^(٦) في إجابته عن سؤال جواز اختلاط المرأة بـرجل من أقارب زوجها والمراد بلفظ (الموت) أي موت إيمانها وطهارة قلبها وعفتها وشرفها وموت خوفها من الله عز وجل لا الموت الحقيقي الذي هو انتقال من الدنيا إلى الآخرة ولكنه انتقال من الفضيلة إلى الرذيلة، وتخطئة للرسول صلى الله عليه وسلم في صرفه لوجه الفضل بن العباس من النظر إلى وجه المرأة الختعمية إلى الشق الآخر حينما كان الفضل رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفه إلى منى في حجة الوداع.

الخلاصة: أن طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله في أمر المرأة وتيسير اختلاطها بالرجل الأجنبي في الوظائف والمؤسسات العامة ردة عملية لقوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ} ^(٧) وتخطئة لله عز وجل في أوامره ونواهيه بوجود حجب النساء عن الرجال في كل زمان وفي كل مكان كما أنها تخطفة للرسول صلى الله عليه وسلم في كل أحاديثه بشأن احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي في كل زمان ومكان.

• رابعاً: طاعة الكافرين في أمر اقتصادي كالربا أو تشريعي بمساواة المرأة بالرجل في تولى الولاية العامة أو اجتماعي كمنع تزويج المرأة قبل سن الثامنة عشر أو سياسي أو عسكري أو أممي أو إعلامي أو غيرها من الأمور العامة مما فيه مخالفة لنصوص ومقاصد الإسلام أو مما فيه ضرر على المسلمين هو ردة عملية عن الدين الإسلامي الذي مناهجه أقوم المناهج ونظمه أقوم النظم وتشريعته أقوم التشريعات وحلوله لكل مشكله أقوم الحلول وأعدلها قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} ^(٨) وطاعة الكافرين في أي أمر فيه مخالفة لنصوص ومقاصد الدين الإسلامي أو فيما فيه ضرر على المسلمين في دينهم أو في دنياهم هوردة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كَافِرِينَ} ^(٩).

• خامساً: طاعة الكافرين فيما فيه نصوص قرآنية تبين تحريمه تحريماً قطعياً كالربا في بنوك الدول الإسلامية وتيسير اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي في الوظائف والمؤسسات العامة يعتبر كفراً عملياً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وعقاب الكافرين بهذه النصوص عقوبتان:

الأولى: الخزي والذل والهوان على الله ثم على خلقه في الدنيا.

الثانية: الرد إلى أشد العذاب في الآخرة، وهي الخسارة المحققة في الدنيا والآخرة قال تعالى {أَفْتُمُونَنَّا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} ^(١٠).

١ - صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم (٢٤٩٨) بلفظ (حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَفَضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَانَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أُمَّ الْوَلِيدَةِ وَالْغَنَمُ فَرْدٌ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسٌ فَرَجَمَهَا)

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في أداب القضاة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الوكالة، الشهادات.

معاني الألفاظ: العسيف: الأجير .

٢ - الإسراء: (٣٢)

٣ - الأحزاب: (٣٣)

٤ - الأحزاب: (٥٣)

٥ - النور: (٣١، ٣٠)

٦ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة ذو محرم والدخول. برقم (٥٢٣٢) بلفظ (عَنْ غَبِيَةَ بِنْتِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ).

أخرجه مسلم في السلام، والترمذي في الرضاع، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الاستئذان.

معاني الألفاظ: الحمو: أقارب الزوج غير أبانه وأبنانه.

٧ - محمد: (٢٧)

٨ - الإسراء: (٩)

٩ - آل عمران: (١٠٠)

١٠ - البقرة: (٨٥)

• **سادساً:** أوجب الله عز وجل على كل مسلم حاكماً أو محكوماً أن يلتزم بنصوص الشريعة ومقاصدها في كل شأن من الشؤون العامة أو الخاصة وحرّم الله على كل حاكم أو محكوم اتباع أهواء الذين لا يعلمون بنصوص الشريعة ولا بمقاصدها من المنافقين والكافرين سواء كانوا رجالاً أو نساء أو دولا أو منظمات، وهذا التحريم يستلزم رفض كل نص من نصوص ما يسمى بالقوانين والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي فيها مخالافات واضحة وصريحة لأي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}** (١).

بعض نصوص الوثائق الدولية تشكل أصارا وأغلا لا على سيادة الدولة الإسلامية

بعض نصوص القوانين والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تتضمن مخالافات واضحة وصريحة لبعض أحكام الشريعة الإسلامية أو لمقاصد الشريعة الإسلامية، يحرم على كل مسلم حاكم أو محكوم الالتزام بها لأنها من المنكر الذي يجب عليه رفضه وتغييره ولأن الالتزام بها تعاون مع من يحرص على الالتزام بها من الذين كرهوا ما أنزل الله من المنافقين والكافرين على الإثم والعدوان المحرمين في قوله تعالى: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا وَإِن كَانُوا مِنْكُمْ لَشُرٌّ وَإِن كَانُوا مِنْكُمْ لَشُرٌّ وَإِن كَانُوا مِنْكُمْ لَشُرٌّ }** (٢) ويجب على كل مسلم حاكم أو محكوم رفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية لأنها من أهواء الذين لا يعلمون ما فيه صلاح البشرية في الدنيا والآخرة، ولأنها تشكل أصارا وأغلا لا للدولة الإسلامية تغلها عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية، وتغلها عن تحقيق مصالح شعبها الدينية والدنيوية، ولأنها تغل صلاحيات الدولة الإسلامية في ممارسة سلطاتها وصلاحياتها على أراضيها وعلى رعاياها، ويجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية رفضها وعدم الالتزام بها لنهي الله عز وجل عنها في قوله تعالى **{ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ }** وقوله تعالى **{ وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ }** (٣) ولفظ **{بَعْض}** يطلق على جزء الشيء ولو كان يسيرا، فقد يطلق على حبة رمل من صحراء كبيرة مترامية الأطراف بعض الصحراء، وقد يطلق على كوب ماء من مياه المحيط الهادي بعض ماء المحيط الهادي، والرسول صلى الله عليه وسلم في دولته الإسلامية لم يلتزم في دولته وفي حكمه لمدة عشر سنوات في المدينة المنورة بأي عرف أو تقاليد أو مواثيق ظالمة جاهلية تخالف الهدى الإلهي الذي أنزل عليه، بل كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تغيير كل الأعراف والتقاليد والأنظمة والقوانين والتشريعات التي كانت سائدة في الجزيرة العربية أو في غيرها من مناطق الكرة الأرضية، فقد كان لكل قوم من البشر أصار وأغلا لا وظلما على المحكومين بها سواء في الجزيرة العربية أو في غيرها من مناطق الكرة الأرضية، فقد كان لكل قوم من البشر أصار وأغلا لا تختص بهم من الأعراف والتقاليد والقوانين والتشريعات الخاصة بهم، وقد جعل الله عز وجل مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تحرير جميع البشر من الأصار والأغلا لا التي كانت عليهم، قال تعالى **{ وَبِضْعِ عَنْهُمْ أَنصَرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** (٤) ورفض المسلمين حكاما أو محكومين لأي نص في أي وثيقة دولية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية هو طريق إلى محبة الله عز وجل لأن فيه متابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في وضع الأصار والأغلا لا التي ترهق البشر وتظلمهم وتضيع حقوقهم ومصالحهم وحررياتهم وحرية دولهم قال تعالى **{ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }** (٥) وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لكل حاكم مسلم في رفض الالتزام بأي نص في أي وثيقة دولية فيها مخالفة لأي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالى **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }** (٦) وقد حذر الله عز وجل كل مسلم حاكم أو محكوم عن موافقة الكافرين أو المنافقين في أي شأن مهما بلغت قلته وفيه مخالفة للشريعة الإسلامية في أي شأن من الشؤون العامة أو الخاصة وتوعد الموافق بوعيد شديد في الحياة الدنيا وفي الآخرة في قوله تعالى: **{ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِىَ إِلَيْكَ لَيُقْتَرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَتَخَذُواك خَلِيلًا }** (٧)

• **سابعاً:** ذم الرسول صلى الله عليه وسلم تقليد المسلمين حكاماً أو محكومين للكافرين في أمر الاقتصاد أو إشراك المرأة في الولاية العامة أو العمل في الوظيفة العامة في المؤسسات العامة أو اختلاطها بالرجل في مؤسسات التعليم والرياضة وغيره وفي كل شأن مما فيه مخالفة لنصوص ومقاصد الإسلام في حديث **(: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبِيْرًا بِشَبِيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُرْحًا صَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، قَالَ: فَمَنْ؟)** (٨).

١ - الجاثية: (١٨، ١٩)

٢ - المائدة: (٢)

٣ - المائدة: (٤٩)

٤ - الأعراف: (١٥٧)

٥ - آل عمران: (٣١)

٦ - الأحزاب: (٢١)

٧ - الإسراء: (٧٣)

٨ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٦) بلفظ **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبِيْرًا بِشَبِيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُرْحًا صَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، قَالَ: فَمَنْ؟)** أخرجه مسلم في العلم، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: أحاديث الأنبياء، الاعتصام بالكتاب والسنة.

- **ثامناً:** إشراك المرأة واختلاطها مع الرجل في الأعمال والوظائف العامة في المؤسسات الرسمية والأهلية في دول العالم الإسلامي سنة سنيّة على من سنها في دولة من دول العالم الإسلامي وزرها ووز من يعمل بها إلى يوم القيامة لحديث **{وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ}**^(١).
- **تاسعاً:** يجب على كل حاكم مسلم وعلى كل من يعاونه من المسؤولين في الدولة الإسلامية أن يعملوا على تميز الدولة الإسلامية في كل تشريعاتها وأنظمتها مما يتعلق بالرجل أو المرأة أو الأسرة أو الدولة في علاقاتها بالمحكومين أو بالدول الأخرى بالاصطباغ بأحكام الشريعة الإسلامية وأن يظهروا تميز الدولة الإسلامية بها في كل شيء لقوله تعالى **{صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}**^(٢) وقوله تعالى **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}**^(٣).

جواز إقامة علاقات مع غير المسلمين فيما لا يخالف نوا أو مقصداً إسلامياً وفيما لا مضرة فيه على المسلمين

يجوز لكل مسلم حاكماً أو محكوماً أن يقيم علاقات اقتصادية وغير اقتصادية مع غير المسلمين حاكماً أو محكوماً لأن الأصل هو جواز إقامة المسلمين علاقات مصالح متبادلة اقتصادية وغير اقتصادية مع غير المسلمين سواء كانوا دولاً أو شركات أو منظمات أو أفراداً بشرط ألا تخالف نوا من نصوص الكتاب أو السنة الصحيحة أو مقصداً من مقاصد الدين الإسلامي، وبشرط ألا يكون في أي علاقة من العلاقات مع غير المسلمين مضرة بالمسلمين في دينهم أو في دنياهم لقوله تعالى **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يُتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**^(٤) في الآيتين دلالة واضحة على جواز إقامة علاقات عادلة مع غير المسلمين بحيث لا يظلم فيها المسلمون غيرهم من غير المسلمين ولا يظلم فيها غير المسلمين المسلمين وإنما يكون أساسها ومبناها على العدل المطلق الذي أمر الله عز وجل به في قوله تعالى **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}**^(٥) وقوله تعالى **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**^(٦) وأن تكون قائمة على الاحترام المتبادل وعلى البر وهو حسن التعامل لقوله تعالى **{أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** ومعنى لفظ (المُقْسِطِينَ) في الآية العادلين لأن لفظ (قسط) بمعنى عدل، ومعنى لفظ (أَنْ تَبَرُّوهُمْ) أي أن تحسنوا معاملتهم والتعامل معهم وأن تشعروهم بالإكرام في تعاملكم معهم، ولحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عن يهودي في ثلاثين صاعاً من القمح ولفظ الحديث **{ثُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِثَائَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ}**^(٧) الحديث فيه دلالة على جواز تعامل المسلم مع غير المسلم في كل المعاملات الحياتية المعيشية ومنها المعاملات الاقتصادية لأن الأصل في تعامل المسلم مع غير المسلم بالصدق والأمانة والبر والعدل والمساواة في التعامل هو الجواز ولحديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لجار له يهودي، كان ابنه مريضاً وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الولد اليهودي للإسلام فأسلم في مرض موته وتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم فرحاً بإسلام الولد اليهودي لإنقاذه بإسلامه من النار، لفظ الحديث **{كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ}**^(٨) وقد أوجب الله عز وجل تعاون المسلمين حاكماً ومحكومين مع بعضهم البعض ومع غير المسلمين على كل ما يحقق نفعاً للمتعاونين أو يدفع عنهم ضرراً ما لأن تحقيق المنافع ودفع المضار والمفاسد من البر الذي أمر الله المسلمين بالتعاون عليه في قوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا}**

^١ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة. برقم (٢٣٤٨) بلفظ (عَنْ الْمُذَنَّبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ غَرَاءَ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعِبَاءِ مَتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كَلَّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدِمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ، تُصَدِّقُ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَهُ تَعَجُّزٌ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَتِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ).

أخرجه النسائي في الزكاة، والترمذي في العلم، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في المقدمة.

أطراف الحديث: العلم، والزكاة.

معاني الألفاظ: تمعر: تغير لونه كناية عن الغضب.

^٢ - البقرة: (١٣٨)

^٣ - فصلت: (٣٣)

^٤ - الممتحنة: (٨، ٩)

^٥ - النحل: (٩٠)

^٦ - المائدة: (٨)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم. برقم (٢٩١٦) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثُوْفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِثَائَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: البيوع، السلم.

^٨ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. برقم (١٣٥٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).

أخرجه ابو داود في الجنائز، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(١) في الآية دلالة على وجوب تعاون المسلمين فيما بينهم وتعاونهم مع غير المسلمين على البر والتقوى وتحريم التعاون فيما بينهم وبين غير المسلمين على الإثم والعدوان، هذه الآية الكريمة هي أصل في إقامة العلاقات فيما بين المسلمين أنفسهم سواء كانوا دولاً أو منظمات أو شعوباً أو أفراد، ولا تعارض بين قوله **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ}**^(٢)، وقوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}**^(٣) من جهة، وقوله تعالى **{لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**^(٤) وقوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** والأحاديث الدالة على جواز التعامل مع غير المسلمين من جهة أخرى، لأن التعاون يختلف عن الطاعة اسماً ومعنى ويختلف لفظ التعاون عن لفظ الطاعة لغة وشرعاً وعرفاً، والمحرم في علاقة المسلمين مع الكافرين هو الطاعة فيما فيه نص أو مقصد إسلامي أو فيما فيه مضرة على المسلمين، والجائز هو التعاون في كل ما فيه مصالح متبادلة أو منافع مشتركة قائمة على العدل فيما بين المسلمين وغيرهم من الدول أو الشركات أو المنظمات أو الأفراد، و باب التعاون في هذا المجال واسع جداً.

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

من رحمة الله بعباده ومن هدي القرآن الكريم ومن سياسة الإسلام الرشيدة تقديم الإسلام للمصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، وهذه السياسة الرشيدة واضحة في تشريع الحدود في الشريعة الإسلامية فتشريع عقوبة كل حد هو إهدار للمصلحة الخاصة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، فتشريع القصاص من القاتل عمداً وعدواناً هو إهدار لدم وحياة القاتل من أجل الحفاظ على حياة المجتمع لأنه إذا علم القاتل أنه سيقتل امتنع عن القتل وفي الامتناع عن القتل حياة للمجتمع كما قال تعالى **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**^(٥) ومعلوم أن في القصاص فقدان حياة القاتل وفقدان حياة القاتل المقتص منه يسبب ضرراً لأفراد أسرته ومن يعولهم إن كانت له أسرة يعولها، وفي بقاء حياة القاتل مصلحة خاصة لأسرته، والإسلام أهدر مصلحة الأسرة الخاصة حفاظاً على مصلحة حياة أفراد المجتمع العامة، وهكذا أهدر الإسلام المصلحة الخاصة للشارق ولأفراد أسرته في الإبقاء على يد السارق سليمة من القطع وأمر بقطع يد السارق والسارقة في قوله تعالى **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**^(٦) حفاظاً على أموال المجتمع من السرقة لأن السارق والسارقة إذا علما أن يد السارق ستقطع امتنع عن السرقة، وفي الامتناع عن السرقة حفظ لأموال المجتمع، وهكذا أهدر الإسلام المصلحة الخاصة للزانية أو الزاني أو لأسرتيهما في الحفاظ على سمعتهما الحسنة في مقابل الحفاظ على المصلحة العامة في طهارة أعراض أفراد المجتمع من التنجس بفاحشة الزنى ومن انتشار وإشاعة هذه الفاحشة الملوثة لأعراض النساء والرجال من أفراد المجتمع في قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**^(٧) وهكذا إهدار مصلحة القائف بحده وإهدار عدالته بعدم قبول شهادته من أجل الحفاظ على سمعة أفراد المجتمع بإيجاب حد القذف ثمانين جلدة في قوله تعالى **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**^(٨) وهكذا إهدار مصلحة المحارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذي يسعى في الأرض فساداً في البقاء على حياته وعدم معاقبته، فأوجب الله قتله أو صلبه أو تقطيع يده ورجله من خلاف أو نفيه من الأرض من أجل الحفاظ على أمن وسلامة أفراد المجتمع ومن أجل أن تتعدم أو تقل جرائم الدماء والأموال والأعراض وجرائم إشاعة الخوف والرعب والذعر بين أفراد المجتمع من أجل الحفاظ على السكينة العامة في المجتمع ومن أجل قطع دابر الفساد والإفساد ومدبريه في الأرض في قوله تعالى **{إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**^(٩) وهكذا أهدرت مصلحة شارب الخمر الخاصة في عدم إقامة الحد عليه وأوجب الشرع إقامة حد شرب الخمر عليه حفاظاً على المصلحة العامة في حفظ عقول أفراد المجتمع من عبث وأضرار شرب الخمر، وهكذا أهدرت مصلحة المرتد ومصلحة أسرته في الإبقاء عليه حياً وأوجب الشرع قتله بسبب رده حفاظاً للدين الإسلامي من الارتداد عنه والتلاعب به في حديث **{من بدل دينه فاقتلوه}** وفي كل نص من نصوص عقوبات الحدود الشرعية دليل على تقديم الشرع الإسلامي للمصالح العامة على المصالح الخاصة بل فيه دلالة واضحة كوضوح الشمس على إهدار المصالح الخاصة من أجل الحفاظ على المصالح العامة، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة هو من محاسن السياسة الرشيدة للشريعة الإسلامية.

^١ - المائدة: (٢)

^٢ - محمد: (٢٧)

^٣ - آل عمران: (١٠٠)

^٤ - الممتحنة: (٨)

^٥ - البقرة: (١٧٩)

^٦ - المائدة: (٣٨)

^٧ - النور: (٢)

^٨ - النور: (٤)

^٩ - المائدة: (٣٣)

الباب الثامن: من يستحق القتل حداً

❖ من يستحق القتل حداً

❖ وجوب استتابة من يستحق القتل حداً قبل قتله

الباب الثامن: من يستحق القتل حداً

من يستحق القتل حداً

من يستحقون القتل حداً بسبب فعلهم الكفري هم الآتي:

• **الأول: الكافر الحربي،** الإسلام دين الدعوة إلى الهدى ودين الحق، ومهمته الأساسية هداية الخلق إلى الله عز وجل وإخراج الناس من الظلمات إلى النور لقوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} *اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (١) ولذا أوجب الإسلام دعوة الكافرين الحربيين إلى إحدى ثلاث خصال: الأولى دعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن قبلوا فيصيرون مسلمين لهم ما لسائر المسلمين وعليهم ما على سائر المسلمين، فإن أبو فيدعون إلى إعطاء الجزية ولهم من الحقوق على الدولة الإسلامية ما للمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين، فإن أبو وظلوا عقبة في طريق انتشار الإسلام ووصوله إلى جميع البشر للدخول فيه والقبول به عن اقتناع، فيجب قتالهم لحديث (فادعهم إلى ثلاث خصال فأيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) (٢) ومن الأدلة على وجوب قتل الحربي قوله تعالى {فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (٣) وقوله تعالى {فَاتَّبِعُوا اللَّهَ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيَهْدِ قُلُوبَهُمْ وَيُثَبِّتِ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٤) وقوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٥) في الآيات السابقة دليل واضح على وجوب قتل الكافر الحربي الذي لم يقبل دعوة الإسلام للدخول فيه ولم يرض تسليم الجزية ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وأصر على انتهاج منهج محاربة الإسلام وصد الناس عن قبوله وصرف الناس عنه كما كان يفعل حيي ابن أخطب اليهودي في المدينة المنورة أيام النبي صلى الله عليه وسلم.

• **الثاني: الساحر،** هو الذي يعمل بسحره شيئاً هو كفر أو مؤدٍ إلى الكفر يجب قتله حداً لكفره وقد قال تعالى مبيناً أن السحر كفر وأن مصدره الشياطين {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} (١) في الآية دلالة على أن السحر كفر وأن الشياطين الذين يعلمون الناس السحر كفار وأن السحر كفر لذا فيجب قتل الساحر حداً لكف أذاه وضرره عن أفراد المجتمع، وأما حديث (حد الساحر ضربة بالسيف) فقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٤٦٠).

• **الثالث: الكاهن،** الكاهن يقتل حداً لكون الكهانة نوعاً من الكفر وكون الكاهن يدعي علم الغيب ويضر بعقيدة من يصدقه، ولمنع ضرره العقائدي يقتل حداً وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد وصف من يأتي الكاهن أو العراف ويصدقه فيما يقول بالكفر في حديث (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد) (٢) فبالأولى يكون الكاهن كافراً بما أنزل على محمد

١- البقرة: (٢٥٧، ٢٥٦)

٢- صحيح مسلم: الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته لهم. حديث رقم (٤٤٩٧) بلفظ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرَوْا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرَوْا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِن أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِن فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِن أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِن *هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ، فَإِن هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِن هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةً وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِن كُنْتُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَىٰ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ انْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

أخرجه الترمذي في السير، وابوداود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في السير.

معاني الألفاظ: السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة. الغلول: في هذا الحديث المقصود به، ما يؤخذ من الغنيمه قبل قسمتها. الغدر: نقض العهد. المثلثة: تشويه الجسد قبل القتل أو بعده. الفبي: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب. الجزية: ما يدفعه أهل الذمة من مال للدولة الإسلامية. الذمة: العهد. أخفر: نقض العهد.

٣- التوبة: (٢٩)

٤- التوبة: (١٤، ١٥)

٥- التوبة: (٥)

٦- البقرة: (١٠٢)

٧- سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن إتيان الحائض. حديث رقم (٥٢٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، وأبو داود في الطب،، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: الكاهن: كاذب يدعي معرفة الأسرار ومستقبل الزمان.

صلى الله عليه وسلم، ووجود الكاهن مصدر ضرر ديني وديوي لأفراد المجتمع الذي يوجد فيه لحديث (مَنْ آتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(١).

الرابع: الساب لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو للإسلام أو للقرآن الكريم أو للسنة النبوية الصحيحة أو الطاعن في الدين الإسلامي، فكل فعل من هذه الأفعال المنكرة كفر بواح يستحق فاعله القتل حداً لكفره واستهزائه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية الصحيحة، وقد نص الله عز وجل على كفر الساب المستهزئ بالله أو برسوله أو لكتابه في قوله تعالى ﴿قُلْ أَيْبَالَهُمْ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ* لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢) وبناء على كفر كل مستهزئ بالله أو برسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه فيجب قتل كل واحد منهم حداً لكفره باستهزائه بالله عز وجل أو برسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه، أما حديث (عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٣٦٢)، وقد صحح الألباني حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمَعْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا ففَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِّ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ الْوَلَوْتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمَعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)^(٣) وحديث (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَأَذَّنَ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرَبُ عُنُقَهُ قَالَ فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضِبَهُ فَقَامَ فَدَخَلَ فَارْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا قُلْتَ أَنْذَنَ لِي أَضْرَبُ عُنُقَهُ. قَالَ أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ قُلْتَ نَعَمْ. قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لَيْشُرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ)^(٤) في الحديث الأول دليل على إهدار دم من يسب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبو بكر تأييد لقتل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا في حق من يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويستهزئ به فبالأولى من يسب أو يستهزئ بالله عز وجل أو بالقرآن الكريم أو بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وجوب استتابة من يستحق القتل حداً قبل قتله

يجب استتابة كل من يستحق القتل حداً قبل قتله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو المشركين إلى الإسلام أو الجزية قبل قتالهم، فيجب استتابة الساحر والكاهن والساب أو المستهزئ بالله أو برسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه أو بسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لكل واحد منهم قبل قتله قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت عن كفرك وإلا قتلناك، فإن تاب قبلت توبته وكف عن قتله وإن أبى التوبة قتل في الحال، وهذه الاستتابة واجبة قبل قتل أي واحد منهم حداً بسبب كفره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في

١ - صحيح مسلم: كتاب الطب: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم (٥٧٨٢) بلفظ (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ آتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)

أخرجه أحمد في باقي مسند الانصار.

معاني الألفاظ: العراف: كاهن يدعي معرفة الغيب.

٢ - التوبة: (٦٥، ٦٦)

٣ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤٣٦١) بلفظ (حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمَعْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا ففَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ الْوَلَوْتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في تحريم الدم.

معاني الألفاظ: وقع فيه: عابه وذمه.

المعول: حديدة دقيقة لها حد ماض.

هدر: مستباح لا ضمان فيه.

٤ - سنن أبي داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤٣٦٣) بلفظ (عَنْ أَبِي بَرَّزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأَذَّنَ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضِبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَارْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْذَنَ لِي أَضْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَ، وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لَيْشُرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفْرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في تحريم الدم.

معاني الألفاظ: الإحصان: الزوج.

دعوة المشركين قبل قتالهم وفي أمره بدعوة المشركين قبل قتالهم كما في أمره لعلي بن أبي طالب بدعوة اليهود إلى الإسلام قبل قتالهم في خيبر في حديث (ادعهم إلى الإسلام فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من حمر النعم)^(١).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٢٩٤٢) بلفظ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم، إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم) أخرجه مسلم في فائل الصحابة، وأبوداود في العلم، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: المناقب، المغازي.

مكتبة

القفا

الكتاب الثاني والعشرون: كتاب القضاء

- ❖ الباب الأول: إقامة العدل غاية للرسالات السماوية
- ❖ الباب الثاني: القاضي الذي يجوز قضاؤه
- ❖ الباب الثالث: في ما يقضى فيه القاضي
- ❖ الباب الرابع: فيما يكون به القضاء
- ❖ الباب الخامس: على من يقضى ولمن يقضى القاضي الشرعي
- ❖ الباب السادس: كيف يقضى القاضي ومتى يقضى
- ❖ الباب السابع: متفرقات في القضاء

الباب الأول: إقامة العدل غاية للرسالات السماوية

- ❖ تعريف القضاء
- ❖ مشروعية القضاء
- ❖ الغاية من القضاء
- ❖ القضاء وسيلة حفظ الدماء والأموال والأعراض
- ❖ حكم القضاء
- ❖ قد يكون القضاء فرض عين

الباب الأول: إقامة العدل غاية للرسالات السماوية

تعريف القضاء

القضاء (لغة): إتمام الشيء قولاً وفعلاً.

القضاء (شرعاً): الفصل بين الناس في الخصومات بمقتضى الأحكام الشرعية.

مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، وأما السنة فحديث (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)^(٥) وحديث (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَمْ يَعْلَمْ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ)^(٦) وحديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)^(٧).

الغاية من القضاء

إن إقامة الحق والعدل بين الناس هي التي تشبع الطمأنينة وتنتشر الأمن بين الناس، وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم وتنمي الثروة وتزيد في الرخاء والكسب لأمن الناس على أموالهم، وتدعم الاستقرار والسكينة في المجتمع فلا تتعرض أوضاع المجتمع لخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج، والكل يتعاونون في خدمة البلاد دون أن يقف في طريق الحاكم أو المحكوم ما يعطل نشاطه أو يعوقه عن السير في طريق النهوض، وإقامة العدل بين الناس كانت من أهم المهام الأساسية لرسول الله جميعاً ويجب أن تكون المهمة الأساسية لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٨).

القضاء وسيلة حفظ الدماء والأموال والأعراض

القضاء وسيلة من أهم الوسائل التي تحفظ بها الحقوق وتصلح بها الدماء والأموال والأعراض، وكان أول من تولى القضاء في الإسلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء في المعاهدة التي تمت بين المسلمين واليهود وغيرهم من أهل المدينة الفقرة التي تنص على أن القضاء في فصل الخصومات في دولة النبي صلى الله عليه وسلم يكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونصها الآتي: (إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حكم القضاء

القضاء فرض من فروض الكفاية، والواجب على الدولة الإسلامية أن توفر قاضياً شرعياً مجتهداً ورعاً في كل مديرية من المديرية التابعة لكل محافظة من المحافظات، وأن توفر قاضياً شرعياً مجتهداً ورعاً في كل حارة من حارات المدن الرئيسية الكبيرة، وقاضياً واحداً في المدن الصغيرة ليتولى الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الناس سواء كانت في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو غيرها

^١ - النساء: (١٠٥)

^٢ - المائدة: (٤٩)

^٣ - النساء: (٥٩)

^٤ - ص: (٢٦)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم (٧٣٥٢) بلفظ (عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

أخرجه مسلم في الأفضية، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الحصابة ومسند الشاميين.

^٦ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. حديث رقم (١٣٢٢) بلفظ (عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذالك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذالك في الجنة). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة. حديث رقم (٧٣) بلفظ (عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: العلم، الزكاة.

^٨ - الحديد: (٢٥)

من الحقوق التي تنشأ بسببها الخصومات والمنازعات بين الناس، لينوب القضاة عن ولي الأمر أي عن خليفة المسلمين أو عن رئيس الدولة المأمور من الله عز وجل بأن يحكم بين الناس في الخصومات التي تنشأ بينهم في قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) الأمر من الله عز وجل خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لكل خليفة للمسلمين من بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، وينوب عن الخليفة في الحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى القضاة المجتهدون الذين يعينهم الخلفية في المديرية وفي المدن الرئيسية في عواصم المحافظات، ولا يستطيع الحكم بما أنزل الله في الدماء والأموال والأعراض وغيرها من الحقوق إلا القاضي المجتهد في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

قد يكون القضاء فرض عين

إذا وجد عالم مجتهد في مديرية من المديرية أو في مدينة من المدن أو في مكان في أي زمان لا يصلح للقضاء غيره يصير عليه عمل القضاء بين الناس فرض عين، ويجب عليه قبول القضاء لتعيينه عليه وللإثم في تركه لأن في تركه للقضاء الذي لا يصلح له غيره تضييعاً لحقوق الناس وأموالهم ويصير قبوله للعمل في القضاء الذي تعين عليه من باب وجوب التعاون على البر والتقوى مع ولاة الأمر في الدولة المأمور بالتعاون عليهما في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢) ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن وجود القاضي الذي يفصل في قضايا الناس من المعروف، وعدم وجود القاضي المجتهد العادل الورع من المنكر أو وجود قاض جاهل غير متورع عن أكل أموال الناس بالباطل من المنكر، وترك القاضي المجتهد العادل الورع للقضاء ليبقي الناس بدون قاض يفصل في نزاعاتهم أو ليتولى القضاء قاض جاهل غير عادل غير متورع عن أكل أموال الناس بالباطل منكر وتعاون من القاضي المؤهل بالإثم المحرم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وتولي القاضي المجتهد العادل الورع منصب القضاء في مكان ما وفي زمان ما هو وسيلة لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يجبان على كل مسلم بحسب استطاعته وهما من أهم الواجبات على كل مسلم لاسيما على المؤهلين للقضاء ببين الناس بالعدل لقدرتهم على الإجتهد في نصوص الشرع الاسلامي لحديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا)^(٣) والقاضي المولى من الدولة يستطيع تغيير الكثير من المنكرات بيده أي بحكمه وبسلطته القضائية سواء كانت منكرات متعلقة بالدماء أو الأموال أو الأعراض أو بأي حق من حقوق الله عز وجل أو من حقوق المخلوقين وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تولي القضاء لرفع الظلم وتحقيق العدل بين الناس وجعله أحد الأمرين الذين يغبط المسلم عليهما في حديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا)^(٤) والقاضي العادل يكون على منبر من نور يوم القيامة يغبطه أهل الموقف لقربه من الله تعالى لحديث (إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدِيهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْا)^(٥) ولحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٦).

^١ - المائدة: (٤٩)

^٢ - المائدة: (٢)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة. حديث رقم (٧٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا). أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: العلم، الزكاة.

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٧٣).

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٣٤٠٦) بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ زَهِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدِيهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْا). أخرج النسائي في آداب القضاة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: المقسط: العادل.

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَابِثَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدَ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفْقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفْقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ). أخرج أحمد في باقي مسند الأئصار.

الباب الثاني: القاضي الذي يجوز تضاؤه

- ❖ شروط القاضي
- ❖ الاختلاط وسيلة الوسائل الميسرة للأقوال والأفعال المقربة للزنا
- ❖ رأي شيخ الإسلام الشوكاني في اشتراط الاجتهاد للقضاء
- ❖ تحريم تعيين من لم يكن مجتهداً للقضاء
- ❖ كل قضية يحكم فيها قاض وهو جاهل لحكم الله فيها هو حكم بالطاغوت الذي حرم الله التحاكم إليه
- ❖ كيفية اختيار القضاة المجتهدين لتولي القضاء
- ❖ وجوب إنشاء مؤسسات علمية لتخريج القضاة المجتهدين
- ❖ إنشاء مكاتب خاصة للقضاة
- ❖ إنشاء مكاتب علمية في المحاكم الشرعية
- ❖ منهج مقترح لمادة الفقه في المؤسسات العلمية
- ❖ الحكم بغير ما أنزل الله كفر وفسق وظلم
- ❖ تحذير شيخ الإسلام الشوكاني من تولية القاضي غير المجتهد غير المتورع عن الأموال المحرمة عليه
- ❖ وجوب إعطاء القاضي مرتباً يكفيه من بيت مال المسلمين
- ❖ واجبات القاضي
- ❖ كتاب عمر رضي الله عنه بوجوب التسوية بين المتخاصمين
- ❖ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء

الباب الثاني: القاضي الذي يجوز قضاؤه

شروط القاضي

يشترط لجواز تعيين القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومات بين المتخاصمين بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

١ - البلوغ: لأن الصبي الذي لم يبلغ لا يصح ولايته على نفسه فضلاً عن ولايته على غيره بدلالة رفع التكليف عنه في حديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(١).

٢ - العقل: لأن العقل وسيلة إدراك الأمور، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

٣ - الإسلام: يشترط في القاضي أن يكون مسلماً لأن القضاء ولاية على المسلمين، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

٤ - الحرية: لأن القضاء ولاية، والعبد لا ولاية له على نفسه فضلاً عن ولايته على غيره.

٥ - الذكورة: لأن مجلس القضاء يحضره الكثير من الرجال المتخاصمين والمحامين والشهود والموظفين في المحاكم الشرعية ومن رجال الشرطة القضائية وغيرهم، وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم النجاح في أي ولاية عامة تتولاها امرأة ومنها ولاية القضاء في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)^(٣)، والمرأة يحرم عليها مخالطة الرجال الأجانب خوف افتتانها بالرجال الأجانب وخوف افتتان الرجال الأجانب بها، ومخالطة النساء للرجال الأجانب هي وسيلة الوسائل المقربة للزنا لأن المخالطة تيسر تبادل النظرات وتكرار اللقاءات وتبادل العبارات المولدة لحب الرجل للمرأة وحب المرأة للرجل، وتسهل تحديد موعد أو مواعيد لقاءات خارج مكان الوظيفة العامة لتحصل الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة، ولما في مخالطة المرأة الأجنبية للرجل أو الرجال الأجانب من المحذور لأنها أقوى وسيلة لتقريب الزنى فقد حرّمها الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) وقد أوجب الله عز وجل احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب حفاظاً على طهارة قلوب النساء وقلوب الرجال من أن تفسد بنشوء علاقات حب محرمة بسبب تمكن المرأة من رؤية الرجل الأجنبي وإمعان نظرها في فتوته ومحاسن جسده، ومن تمكن الرجل من رؤية المرأة وإمعان النظر في جمالها ومحاسن جسمها قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٥)، ولهذا المقصد نفسه أوجب الله عز وجل على الرجل غض بصره عن النظر إلى المرأة الأجنبية في قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٦) وأوجب على المرأة غض بصرها عن النظر إلى الرجل الأجنبي بتمنع قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٧) ولأن تولية المرأة لأي ولاية عامة ومنها ولاية القضاء تسبب الخسارة المحضة ولا تسبب نجاحاً لأي ولاية عامة تتولاها امرأة أو تسند ولايتها إلى امرأة فالواجب على المسلمين الحاكمين الذين لهم حق تعيين الولايات العامة ومنها تعيين القضاة في المحاكم الشرعية تجنب ما يسبب الخسارة والفشل في نجاح أعمال الولايات العامة، ومنها ولاية القضاء لحديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)^(٨) في الحديث لفظ (قَوْمٌ) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وعموم لفظ (قَوْمٌ) في الحديث يعم كل قوم ولو أي أمر من أمورهم العامة (امرأة) سواء كان القضاء أو غير القضاء وسواء كان القوم يمنين أو خليجين أو مصريين أو عراقيين أو إيرانيين أو أتراكاً أو غيرهم من العرب أو المسلمين لأن لفظ (قَوْمٌ) يفيد عموم أي قوم في أي زمان وفي أي مكان، ولفظ (أمرهم) في الحديث مصدر وهو مضاف إلى ضمير القوم، والمصدر المضاف هو صيغة من صيغ العموم عند علماء

١ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٢ - النساء: (١٤١)

٣ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٤٤٢٥) بلفظ (عن أبي بكر، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيام الجمل بعد ما كنت أن ألق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بثت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة).

أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين. أطراف الحديث: الفتن.

٤ - الإسراء: (٣٢)

٥ - الأحزاب: (٥٣)

٦ - النور: (٣٠)

٧ - النور: (٣١)

٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي بكر رضي الله عنه برقم (٤٤٢٥).

أصول الفقه، ولفظ (أمرهم) يفيد عموم أي أمر، سواء كان أمر القضاء أو الإدارة أو التعليم أو الإعلام أو الاقتصاد أو الجيش أو الأمن أو الصحة أو أي أمر فهو مندرج تحت عموم أمرهم، ولفظ (امرأة) في الحديث نكرة في سياق النفي وهو يفيد العموم أي عموم أي امرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة متعلمة أو أمية متديبة أو فاجرة، والأمر المقصود بالنهي في الحديث هو الأمر العام الذي يعم الرجال والنساء، أما (الأمر) الخاص بالنساء كتعليم خاص بالنساء أو مؤسسة علاجية خاصة بطب النساء أو أي أمر خاص بالنساء وليس فيه اشتراك مع الرجال فيجوز أن تتولاه المرأة بل تولية المرأة عليه واجب وضرورة لكي لا يتولاه رجل ويحصل بتوليته الاختلاط المنهي عنه في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، الآية تدل بدلالة المطابقة على تحريم كل قول أو فعل يقرب إلى الزنى سواء كان من رجل أو امرأة.

الاختلاط هو وسيلة الوسائل الميسرة للأقوال والأفعال المقربة للزنى

الاختلاط هو وسيلة الوسائل الميسرة للأقوال والأفعال المقربة للزنى، ولخطورة تبادل النظرات بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه في التقريب من الزنى وللحفاظ على طهارة قلب الرجل وقلب المرأة على السواء صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الفاضل ابن العباس رضي الله عنهما من استمرار نظر الفضل إلى وجه المرأة الخثعمية التي كانت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه مع أن زمن سؤالها وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم لحظة قصيرة من الزمن قد لا تتجاوز الدقيقة الواحدة، وفي هذا الزمن القصير جداً خشى النبي صلى الله عليه وسلم على قلب الفضل ابن العباس وقلب المرأة السائلة من أن يفسدا بسبب تبادل النظرات بينهما في ذلك الزمن القصير جداً مع أن كلا منهما صحابي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلا منهما محرمٌ بالحج الذي لا يهتم المحرم في حال إحرامه بأمر الاتصال بالجنس الآخر، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم شدة ميل الرجل إلى المرأة وشدة ميل المرأة إلى الرجل إذا أتحت فرصة الاتصال بينهما ولعلمه لم يكتف بنهي الفضل بالقول عن استمراره في النظر إلى وجه المرأة السائلة، وإنما لشدة هم الرسول صلى الله عليه وسلم واهتمامه بمنع إتاحة الفرصة من استمرار نظر كل منهما إلى الآخر صرف وجه الفضل بيده الشريفة في حديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ)^(٢) في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لكل وال عام أن يمنع اختلاط النساء بالرجال في كل زمان وفي كل مكان ومما يدل على أن القضاء لا يتولاه إلا الرجل حديث (الْفَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)^(٣) في الحديث دلالة واضحة أن ولاية القضاء لا تسند إلا لرجل لتكرار ذكر لفظ (رجل) في الأنواع الثلاثة التي ذكرت في الحديث، والقول بجواز تولي المرأة القضاء قول ضعيف لا يدل عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره.

٦ - الاجتهاد: يشترط في من يعين قاضياً للفصل في الخصومات التي تحصل بين المتخاصمين متعلقة بالدماء أو الأموال أو الأعراس أو غيرها من حقوق الله على الخلق أو حقوق الأدميين على بعضهم البعض أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، عالماً بالآلة فهم نصوصها من اللغة العربية نحواً وصرفاً وبلاغة، وعالماً بعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث وغيرهما من علوم الآلة، ويجب أن يكون علمه بنصوص الكتاب والسنة قوياً لدرجة أن يوصف بالمجتهد لكي يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعي أو على معرفة حكم الله عز وجل في كل قضية نزاع بين متخاصمين تعرض عليه لأنه محتاج إلى معرفة حكم الله عز وجل في كل قضية تعرض عليه، ولا يستطيع أي قاض أن يحكم في القضايا التي تعرض عليه بما أنزل الله عز وجل أي بحكم الله أو بحكم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان عالماً بنصوص الشرع إلى درجة الاجتهاد، ومن الأدلة الشرعية على اشتراط تحقق وصف الاجتهاد في القاضي الشرعي قوله تعالى ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَكَوَيْلُ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧) حكم القاضي في أي قضية من قضايا النزاعات المعروضة عليه بغير نص شرعي أو قياس على نص شرعي أو مقصد شرعي هو من الحكم بغير ما أنزل الله بل هو من اتباع أهواء الذين لا يعلمون سواء كان بتطبيق نص من نصوص

١- الإسراء: (٣٢)

٢- صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، جعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

٣- سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطئ. حديث رقم (٣٥٧٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْفَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفسه الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام.

٤- النساء: (٥٩)

٥- الشورى: (١٠)

٦- المائدة: (٤٩)

٧- الجاثية: (١٨، ١٩)

القوانين الوضعية التي لا يعرف القاضي مستند النص القانوني من النصوص الشرعية، أو كان بنص متن من متون المذاهب الفقهية الذي لا يعرف القاضي دليل قائله من الكتاب أو السنة، أو كان برأيه المبني على الجهل بنصوص الشرع أو بحكم الشرع في القضية المعروضة عليه.

رأي شيخ الإسلام الشوكاني في اشتراط الاجتهاد للقضاء

اشترط شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى لتعيين القاضي في ولاية القضاء أن يكون مجتهداً، ونص كلامه من كتابه (ويل الغمام) الآتي [قوله: دلت هذه الأجناس على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهداً، أقول: هذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لأن الحق الذي أمر الله الحاكم أن يحكم به، كما في قوله تعالى {فاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} (١) وكذلك العدل الذي أمر الله الحاكم أن يحكم به كما في قوله تعالى {وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (٢) لا سبيل للمقلد إلى معرفتهما، وكذلك لا سبيل له إلى معرفة ما أنزل الله كما في قوله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (٣) فإنه لا يعرف ما أنزل الله إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فإنما يعرف ما قاله إمامه الذي يقلده، وكذلك لا يعرف ما أراه الله إلا من كان مجتهداً كما قال تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} (٤) والمقلد إنما حكم بما أمره من يقلده من المجتهدين لا بما أراه الله، وانظر كيف أجاب معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له بماذا تحكم؟ فقال بكتاب الله الحديث، وتدبر حديث القضاة الثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فإنه دار التقسيم على الحق والقضاء به مع العلم بأنه الحق ومع عدمه، والحق لا يعلم به إلا من كان مجتهداً بلا ريب، والجنة لا يدخلها إلا قاض علم الحق فقضى به، وأما المقلد فهو إنما يعلم بأن إمامه قال: كذا ولا يدري هل هو حق أو باطل باعتراف كل مقلد بهذا، وتفكر في حديث (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (٥) وهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما فإن المراد بقوله هنا (اجتهد) أي أتعب نفسه في طلب الحق حتى وقف عليه حقيقة أو ظنمانه، وأين المقلد من هذه الرتبة، والحاصل: أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءت فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً، ولهذا نقل عضد الدين الإجماع على أنه لا يسمى المقلد فقيهاً عالماً، وأما ما صار يستروح إليه من جواز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لولم يلي القضاء إلا من كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط، فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصرين، ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق إعطائهم وحقارة عرفانهم وتبذل أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهلها].

تعميم تعيين من لم يكن مجتهداً للقضاء

تقدم في حديث القضاة الثلاثة أن أحد قضاة الثلاثة هو القاضي الذي يحكم بين الناس وهو جاهل بحكم الله في القضية التي يحكم فيها، وفي حديث القضاة الثلاثة دلالة على تحريم تولية غير المجتهد للقضاء، وهذا هو رأي العلامة محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله تعالى في كتابه (سبل السلام) ونص كلامه هو (والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به والاثنان الأخران في النار، وفيه أن يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء، قال في مختصر شرح السنة: أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته) انتهى كلامه، وتولية غير المجتهد للقضاء فيه مشقة على الأمة لأنه يعنت المتخاصمين لديه ويضيع حقوق المتخاصمين في الدماء والأموال والأعراض وفي كل الحقوق التي يتخاصم المتخاصمون فيها لجهله بحكم الشرع فيها وعجزه عن معرفة حكم الله أو حكم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في قضايا النزاع التي تعرض عليه، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كل من يتولى من أمور المسلمين شيئاً فيشق عليهم بشيء أن يشق الله عليه، وأي مشقة على المسلمين أكبر من تولية غير المجتهدين عليهم للقضاء في دمانهم وأموالهم وأعراضهم، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم دعوة مستجابة لا ترد، وكل من يولي على المسلمين من يشق عليهم في قضائه أو في ولايته فسيعاقبه الله عز وجل بالمشقة عليه في الدنيا قبل الآخرة لحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فُشِقَ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) (١) وتولية القاضي المجتهد من الرفق بالأمة كما أن تولية غير المجتهد للقضاء من الإشفاق على الأمة وتولية المجتهد من النصح للأمة وتولية غير المجتهد للقضاء من غش الوالي العام للأمة، وغش الوالي العام للأمة في تولية أعوانه في الولاية العامة ومنهم القضاة يجرمه من دخول الجنة ويستوجب دخوله النار ليعذب فيها على غشه للأمة بتعيين غير الأقبياء الأمناء عليها في أي عمل عام وبتعيين غير المجتهدين للقضاء كما في حديث (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ

١- ص: (٢٦)

٢- النساء: (٥٨)

٣- المائدة: (٤٩)

٤- النساء: (١٠٥)

٥- صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٧٣٥٢).

٦- صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فُشِقَ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ). أخرج أحمد في باقي مسند الأنصار.

لِرَعِيَّتِهِ إِنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(١) وتعيين غير المجتهدين للقضاء وغير الأقوياء الأمناء للأعمال العسكرية والمدنية معصية الله عز وجل في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ^(٢) ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) ^(٣) ومعصية الله ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في تولية الولاية للضعفاء وفي تولية القضاء غير المجتهدين وفي غيرها من الأمور يستوجب دخول العاصي نار جهنم والخلود فيها لقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} ^(٤) كما أن طاعة الله وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في تعيين المجتهدين من القضاة والأقوياء الأمناء في الولايات العامة المدنية والعسكرية وفي غيرها من الأمور يستوجب دخول الجنة والخلود فيها قال تعالى {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} ^(٥) كما أن تعيين المجتهد للقضاء والقوي الأمين للولاية العامة المدنية أو العسكرية من المعروف ومن الواجب الذي يجب على رئيس الدولة وأعوانه القيام به، وتولية غير المجتهد للقضاء وغير القوي الأمين لأي ولاية مدنية أو عسكرية هو من المنكر الذي يجب على رئيس الدولة وأعوانه النهي عنه والأمر بالمعروف في التعيينات القضائية وغير القضائية والنهي عن المنكر في التعيينات القضائية وغير القضائية هو من أهم المهام الأساسية لمن يتولى أمور المسلمين في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أقمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ^(٦) وتعيين المجتهدين في ولاية القضاء وتعيين الأقوياء الأمناء في الوظائف العامة المدنية والعسكرية هو من الأعمال التي يريد بها الوالي العام نصر الله عز وجل في ولايته لكي يستحق بها وعد الله عز وجل بنصره في قوله تعالى {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} ^(٧) فكل وال عام ينصر الله في ولايته بتعيين المجتهدين في القضاء والأقوياء الأمناء في جميع أعمال دولته العسكرية والمدنية ويتعبد الله بهذه التولية وتطبيق شرع الله في كل أمر من أمور الدولة العسكرية والمدنية فهو منصور من الله عز وجل، ونصر الله له هو عون وتسيده وتوقيفه وجعل الخير والبركة في ولايته كما كان الخير والبركة في ولاية النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم ممن نصر الله عز وجل في ولايته، لأنه إذا نصر الوالي الله عز وجل فنصر الله له محقق مؤكد مقسم عليه في قوله تعالى {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.

كل قضية يحكم فيها قاض وهو جاهل لحكم الله فيها هو حكم بالطاغوت الذي حرم الله التحاكم إليه

كل قضية يحكم فيها قاض وهو جاهل لحكم الله فيها وكان مستند حكمه فيها هو نص قانوني وضعي أو نص مذهب من المذاهب الفقهية التي لا يعرف الأدلة عليها من نصوص الكتاب والسنة أو القياس على نص من نصوصها فهو حكم بالطاغوت الذي حرم الله التحاكم إليه وأمرنا بالكفر به لأنه من الضلال البعيد عن الحكم بما أنزل الله عز وجل، وكل من يؤيد الحكم بالقوانين الوضعية التي يجهل القاضي أدلة نصوصها أو آراء المذاهب الفقهية التي يجهل القاضي الأدلة الشرعية على نصوصها من الكتاب والسنة فهو ممن يصد عن حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في قضايا الخصومات التي تحدث بين الناس، ومنهجه في القضاء منهج المنافقين الصادين عن تحكيم شريعة الله على خلقه وهو ممن ينطبق عليه قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} ^(٨) القاضي المسلم مأمور بأن يحكم بقول الله عز وجل أو بقول رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالقياس على نص من نصوصها أو بمقصد من مقاصد نصوصها في كل خصومة تعرض عليه في أي شأن من شئون الدماء أو الأموال أو الأعراس أو في غيرها من الخصومات التي تعرض عليه في حقوق الله أو حقوق الأدميين بعضهم على بعض لحديث (إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران وإن اجتهد ثم أخطأ فله أجر) ^(٩) في الحديث دلالة واضحة على اشتراط وصف الاجتهاد في القاضي

١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٧٠٦) بلفظ (عَنْ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرْزَبِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).
أخرجه البخاري في الأحكام، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الرقاق.
أطراف الحديث: الإيمان.

٢ - النساء: (٥٨)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٧٠٨) بلفظ (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَهْ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ).
أخرجه البخاري في الأحكام، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في الرقاق.
أطراف الحديث: الإيمان.

معاني الألفاظ: الجهد: التعب.

٤ - النساء: (١٤)

٥ - النساء: (١٣)

٦ - الحج: (٤١)

٧ - الحج: (٤٠)

٨ - النساء: (٦٠، ٦١)

٩ - صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم (٧٣٥٢) بلفظ (عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).
أخرجه مسلم في الأفضية، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند الكثيرين من الحصابة ومسند الشاميين.

الشرعي الذي يعين للفصل في قضايا النزاعات التي تعرض بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الحديث دلالة على أن القاضي إذا لم يكن لديه القدرة على الاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي في القضايا المعروضة عليه فلا يجوز تعيينه وتوليته قاضياً لأنه سيكون من قضاة النار الذين يحكمون في القضايا المعروضة عليهم وهم يجهلون حكم الشرع فيها، وسيكون قضاؤه شراً ووبالاً على نفسه وعلى أفراد المجتمع المولى قاضياً عليهم وسيكون منطبقاً عليه وصف القاضي الذي يقضي بجهل في حديث (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)^(١).

كيفية اختيار القضاة المجتهدين لتولي القضاء

يجب على كل من له سلطة تعيين القضاة لتولي القضاء في كل زمان وفي كل مكان أن ينصح للأمة في اختياره بحيث لا يسند ولاية القضاء في أي مكان وفي أي زمان إلا لمن هو متحقق بأوصاف الاجتهاد والورع والعدل، ولكي يتم التحقق من وصف الاجتهاد في القاضي الذي يراد تعيينه في مكان ما للقضاء بين الناس، فيستحسن تكوين لجنة من كبار العلماء المجتهدين في قطر ما من الأقطار الإسلامية يوكل إليها مهمة اختيار القضاة المجتهدين وتكون وسيلتها للاختيار اختبار المتقدمين للقضاء أو المرشحين للقضاء اختباراً شفوياً في العلوم الشرعية والعربية، فتجيز تولية المجتهد وتمنع تولية غير المجتهد على أن يكون المتقدم للقضاء أو المرشح للقضاء من شخص ما أو جهة ما متخرجاً من مؤسسة علمية متخصصة في دراسة العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، ولا يكتفي في تعيين القضاة بالمؤهل العلمي الذي يحمله من مؤسسة علمية متخصصة بل يكون عمدة التعيين هو نجاح المتقدم في الامتحان التحريري والشفوي من قبل اللجنة المكلفة باختيار واختبار القضاة المجتهدين

وجوب إنشاء مؤسسات عملية لتخريج القضاة المجتهدين

يجب وجود عدد كاف من القضاة المجتهدين في كل قطر إسلامي يقومون بفصل الخصومات التي تنشأ بين المتخاصمين بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ^(١) والأمر في الآية يقتضي الوجوب، فتعيين عدد كاف من القضاة المجتهدين في كل زمان وفي كل مكان واجب عيني على من يتولى أمور المسلمين العامة في كل زمان وفي كل مكان، ولا يمكن تحقيق الحكم بما أنزل الله في كل زمان وفي كل مكان إلا بتأهيل عدد كاف من القضاة المجتهدين، ولا يمكن تأهيل عدد كاف من القضاة المجتهدين للقيام بوظيفة الحكم بما أنزل الله عز وجل بين المتخاصمين إلا بإنشاء مؤسسات علمية في كل قطر إسلامي تتولى إعداد وتأهيل العدد الكافي لمن يتولى ولاية القضاء للحكم بين الناس بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وقيام هذه المؤسسات العلمية المتخصصة بتدريس العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه، ومن المؤسسات العلمية القائمة التي لها القدرة على تخريج القضاة المجتهدين، جامعة الأزهر في مصر، وجامعة الإيمان في اليمن، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وغيرها من الجامعات والمؤسسات المماثلة لها مع وجوب تحرر مناهجها في تدريس أحكام الفقه الإسلامي من الفقه المذهبي، وإيثار تدريس كتب الفقه المعتمد على الأدلة الصحيحة المتحرر من التعصب لأي مذهب من المذاهب الفقهية ومن أمثلة ذلك كتب شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى وأمثالها.

إنشاء مكاتب خاصة للقضاة

يجب على كل قاض أن يكون له مكتبة علمية خاصة به تتوفر فيها كل الكتب العلمية التي يحتاجها للرجوع إليها للبحث عن معرفة الأحكام الشرعية للقضايا التي تعرض عليه ليحكم فيها بالحكم الشرعي، وضرورة توفر المراجع الشرعية من كتب تفاسير القرآن الكريم وكتب الحديث الأمهات الست وشروحها وكتب الفقه الإسلامي من كتب العلماء المستقلين الذين لم يتقيدوا بمذهب معين من المذاهب الإسلامية مثل كتب شيخ الإسلام الشوكاني، (الدراري المضية، ونيل الأوطار، والسيال الجرار، وويل الغمام) ومثل كتب العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ولاسيما كتاب (سبل السلام) ومثل كتب العلامة صالح المقبلي، وهذا الكتاب (تسهيل بداية المجتهد) ونحوها من كتب العلماء المستقلين عن التمثه، ويجب على كل قاض أن يعرف حكم الشرع الإسلامي في كل قضية تعرض عليه للحكم فيها، ووسيلة معرفته للحكم الشرعي هو توفر المراجع العلمية لديه، وما لا يتم الواجب إلا به فيجب كوجوبه، كما يلزم توفر كتب التزكية وسير العلماء والقضاة المشهورين بالورع والزهد في الدنيا والقوة في تطبيق العدل وأحكام الشريعة الإسلامية على كل من يتخاصم إليه سواء كان حاكماً أو محكوماً قوياً أو ضعيفاً قائداً أو مقوداً تابعاً أو متبوعاً ليأخذ القضاة الأسوة من قضاة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كما يلزم توفر مثل هذه الكتب في مكاتب القضاة الخاصة ومكاتب المحاكم الشرعية التي في المدن والأرياف.

٧ - الورع: يشترط في القاضي أن يكون متورعاً عن أخذ المال المحرم عليه بصفته قاضياً كقبول الهدايا التي تهدى إليه بعد توليه القضاء لحديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيئَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانٌ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ أَوْ

^١ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن بريدة رضي الله عنه برقم (٣٥٧٣).

^٢ - المائدة: (٤٩)

بِقَرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاءَ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَرَّتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟^(١) وحديث (هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ غُلُولٌ)^(٢) وقبول الرشوة لحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)^(٣) وأخذ الأجرة من المتخاصمين على قضائه بينهم إذا كان له مرتبة يكفيه من الدولة لحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^(٤) في الحديث دلالة على أن من كان موظفًا عامًا مع الدولة في أي وظيفة عامة مدنية أو عسكرية في وظيفة كبيرة أو صغيرة وله مرتبة معلوم شهرياً من الدولة ويجب أن يكون مرتب الدولة كافيًا للموظف لحاجاته وحاجات أسرته ووظيفة القضاء هي عمل عام مع الدولة فمن أخذ من المال العام زائد عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب اللوائح المنظمة للأجور والمرتبات أو من أموال المواطنين فهو غلول أي محرم عليه لأن المال المغلول محرم على الغال وسيأتي به الغال يوم القيامة ليحاسب عليه ويعذب به قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٥) ولحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) في الآية والحديث دليل واضح على أن ما يأخذه القاضي المولى من الدولة الذي له مرتبة شهري من الدولة لمقابل عمله في القضاء من المتقاضين لديه محرم عليه، سواء كان أخذه له باسم هدية أو رشوة أو أجرة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل المحرم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦) وأي مال قليل أو كثير يأخذه القاضي من أموال المتقاضين لديه أو من أموال التركات التي يتولى الإشراف على قسمتها فهو حرام عليه، بسبب له دخول النار ويحرمه من دخول الجنة لاسيما إذا كان في الورثة المقتسمين أيتام صغار أو نساء ضعيفات لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٧) إشراف القاضي على قسمة أي تركة سواء كان في الورثة أيتام صغار أو لم يكن فيها أيتام، أو تعميده لوثائق القسمة هو جزء من عمله في القضاء ويحرم عليه أخذ شيء من المقتسمين لمقابل قسمة التركة بينهم أو لمقابل تعميده ووثائق قسمتهم لأنه جزء من عمله في القضاء الذي يأخذ مرتبة شهرياً كافيًا له ولأسرته من الدولة لمقابل القيام به، وأموال المتقاضين والمقتسمين محرمة على القضاة، وتحريمها على القضاة الموليين من الدولة داخل تحت عموم حديث (فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ)^(٨) لقد حرم الله على كل مسلم أخذ مال غيره بدون وجه حق ولو كان شيئاً يسيراً ذا قيمة يسيرة كعود من شجرة الأراك كما في حديث (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ)^(٩) كما حرم الإسلام على كل موظف عام مدني أو عسكري في أي وظيفة عامة كبيرة كالوزارة أو

١ - صحيح البخاري: كتاب الاحكام: باب هدايا العمال. حديث رقم (٧١٧٤) بلفظ (أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْرِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْتَرِ قَالَ سَفِيَانٌ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَيْتَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمُّ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاءَ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَرَّتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟) أخرج مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفقيه، والدارمي في الزكاة.

٢ - مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: باب حديث أبي حميد الساعدي. حديث رقم (٢٢٤٩٥) بلفظ (عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَذَا يَا الْعُمَّالُ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٠٢١).

أخرجه البخاري في الحيل، ومسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفقيه، والدارمي في الزكاة.
معاني الألفاظ: غل: خان، المراد به في هذا الحديث ما يأخذه الموظف العام أو الوالي العام أو القاضي الشرعي من هدايا أو رشوى من المعاملين الذين لهم معاملات لديه، أو من المتقاضين الذين لهم قضية نزاع شرعي لدى قاض من القضاة، والمراد به في الحديث السابق ما يأخذه الوالي العام أو الموظف العام من المال العام الذي تحت ولايته زائد عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تحدد المرتبات والأجور لموظفي الدولة.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الأفضية: باب كراهية الرشوة. حديث رقم (٣٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

٤ - سنن أبي داود: كتاب الخراج: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.
انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يأخذه الوالي العام أو الموظف العام من المال العام الذي تحت ولايته زائد عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تحدد المرتبات والأجور لموظفي الدولة.

٥ - آل عمران: (١٦١)

٦ - البقرة: (١٨٨)

٧ - النساء: (١٠)

٨ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْنَانَ بَخْطَامِهِ أَوْ بِرِزْمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.
أطراف الحديث: بدء الخلق، الحج.

معاني الألفاظ: الخطام: حيل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الأضاحي والهدي.

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة بالنار. حديث رقم (٣٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ).

أخرجه النسائي في آداب القضاة، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في البيوع.

المحافظة أو قيادة لوحدة عسكرية أو أمنية أو ما فوقها أو ما دونها الأخذ من المال العام فوق ما هو معين للموظف العام من الاستحقاق الشهري بحسب اللوائح أو القوانين المحددة للمرتبات وللأجور والمستحقات المالية لشاغلي الوظيفة العامة في المؤسسة التي يعمل فيها الموظف حتى ولو كان المأخوذ شيئاً يسيراً ذا قيمة يسيرة كإبرة الخياطة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم (مخيطاً) في حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فُوقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) القاضي الشرعي أولى من غيره من الناس بالتورع عن الأخذ من أموال المتقاضين والمقتسمين والمتعاملين مع محكمته الشرعية، لأن القاضي عالم مجتهد في أحكام الشريعة الإسلامية وهو بعمله يمثل الأسوة الحسنة في العفة عن أخذ الأموال المحرمة والتورع عن كل مال مشتبه في حله لكل موظفي الدولة ولكل أفراد المجتمع، والمفترض أن القاضي أكثر من غيره تحققاً بحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٢) في الحديث دلالة على أنه يجب على كل مسلم أن يتحرى في كسبه وأكله الحلال البين ويتجنب الحرام البين والمشتبه في حله أو حرمة، والقاضي الشرعي هو أولى من يتحقق بمدلول الحديث، ويستحب لكل قاض شرعي في أي زمان وفي أي مكان أن يكثر من القراءة في كتب التزكية والزهد وفي سير السلف الصالح من مشاهير القضاة والزهاد المتورعين عن أخذ الأموال المحرمة والمشتبهة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصرنا هذا.

إنشاء مكاتب علمية في المحاكم الشرعية

القاضي الشرعي المجتهد بحاجة ماسة إلى الرجوع إلى المراجع العلمية من كتب التفسير وكتب الحديث وشروحاتها وكتب الفقه المعتمد على أدلة الكتاب والسنة وغير المتقيد بمذهب معين لمعرفة الحكم الشرعي في القضايا المعروضة عليه ولضرورة توفر المراجع الشرعية التي يرجع إليها القاضي المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في أي قضية من القضايا التي تعرض عليه للحكم فيها، ولعدم توفر كل المراجع الشرعية التي يحتاج القاضي الرجوع إليها في مكاتب القضاة الخاصة بهم في بيوتهم فإنه يستلزم لإعانة القضاة على معرفة الأحكام الشرعية في القضايا التي تعرض عليهم توفر مكتبة علمية تتوفر فيها كل المراجع العلمية التي يحتاج أي قاض الرجوع إليها لمعرفة الحكم الشرعي في أي قضية تعرض عليه في كل محكمة شرعية من المحاكم التي تكون في المدن الرئيسية والمحاكم الشرعية التي تكون في مراكز المديرية والمحافظات، وتكون المراجع العلمية متوفرة فيها أكثر من توفرها في مراجع مكاتب القضاة الخاصة بهم.

منهج مقترح لمادة الفقه في المؤسسات العلمية

يجب أن يكون عمدة المنهج العلمي للمؤسسات المختصة بتخريج القضاة المجتهدين حفظ ودراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ولاسيما صحيح البخاري ومسلم وشروحاتها مع تفاسير القرآن الكريم ولاسيما كتاب فتح القدير للشوكاني، ومنهج دراسة أحكام الفقه الإسلامي كتب العلماء المستقلين عن التمدد مثل كتب شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن علي الشوكاني) رحمه الله وهي (كتاب الدراري المضيئة)، وكتاب (نيل الأوطار)، وكتاب (السيال الجرار) وكتاب (وبل الغمام) وكتاب (سبل السلام) للعلامة (محمد بن اسماعيل الأمير) رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب (تسهيل بداية المجتهد) وأمثالها من الكتب الفقهية التي لا تنقيد بمذهب معين، وإنما تعتمد على نصوص الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، والتي يتعلم منها طالب العلم كيفية الاجتهاد وإنزال النصوص على وقائع الحياة المتجددة..

الحكم بغير ما أنزل الله كفر وفسق وظلم

اشترط العلماء في من يعين قاضياً أن يكون مجتهداً لكي لا يحكم في القضايا التي تعرض عليه في شأن الدماء أو الأموال أو الأعراس أو في أي شأن آخر وهو يجهل حكم الله عز وجل أو حكم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فيحكم بسبب جهله بغير ما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم من الوحي القرآني أو الحديثي فيقع في الحكم بغير ما أنزل الله لأن حكم أي قاض في أي شأن وفي أي زمان وفي أي مكان بغير ما أنزل الله عز وجل هو كفر وفسق وظلم لقوله تعالى {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}^(٣) وقوله تعالى {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}^(٤) وقوله تعالى {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

^١ - صحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فُوقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ النَّاصِرِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِي مِنْهُ أَخْذًا، وَمَا نَهَيْ عَنَّهُ أَتَيْتِي).

أخرجه أبو داود في الإقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٢) بلفظ (عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمِيِّ يَوْشِكُ أَنْ يَوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيًّا، أَلَا إِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حِمَارُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

أخرجه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في مسند الكوفيين، والدارمي في البيوع.

^٣ - المائدة: (٤٤)

^٤ - المائدة: (٤٥)

القاسفون^(١) ومن الحكم بغير ما أنزل الله حكم القاضي مستنداً إلى نص قانوني لا يعرف دليلاً من نصوص القرآن أو السنة سواء كان الحكم في شأن الدماء أو الأموال أو الأعراض أو في أي شأن آخر من القضايا المعروضة في المحاكم الشرعية، وكذا حكم القاضي مستنداً إلى نص في متن أو شرح متن في مذهب من المذاهب الفقهية وهو لا يعرف دليل النص من الكتاب أو من السنة الصحيحة، ولا يكون القاضي حاكماً بما أنزل الله إلا في حالة معرفته بالنص الذي يستند إليه في حكمه سواء كان النص من الكتاب أو من السنة النبوية الصحيحة لقوله تعالى **{وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}**^(٢) وقوله تعالى **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}**^(٣) ولا يستطيع أي قاض في أي زمان وفي أي مكان أن يحكم في القضايا المعروضة عليه بما أنزل الله إلا إذا كان عالماً بنصوص الوحي الإلهي من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة ولاسيما نصوص أحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم رحمهما الله تعالى ونصوص بقية الأمهات الست، وعلم القاضي بنصوص الأمهات الست يغنيه عن نصوص الأحاديث التي في غيرها، وقد صار سهلاً وميسوراً على طالب العلم وعلى كل قاض معرفة النصوص الصحيحة مما في الأمهات الأربع التي هي سنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، بعد أن وفق الله العالم المحدث العلامة (محمد ناصر الدين الألباني) لفرز وتبيين الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة في كل كتاب من كتب السنن الأربع.

تحذير شيخ الإسلام الشوكاني من تولية القاضي غير المجتهد غير المتورع عن الأموال المحرمة عليه

حذر شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى من تولية القاضي غير المجتهد وغير المتورع عن أخذ الأموال المحرمة عليه من الهدايا والرشاوي والأجور التي يأخذها من المتقاضين لمقابل قضائه بينهم أو لمقابل قسمته لتركه أموال بين مقتسمين في كتابه (وبل الغمام) بقوله: (ولعمري إن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت موهماً لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشرعية المطهرة، ثم ينصب الحبال لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولاسيما أموال اليتامى والنساء، اللهم أصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك) انتهى.

وجوب إعطاء القاضي مرتباً يكفيه من بيت مال المسلمين

يجب على الدولة في كل زمان وفي كل مكان إعطاء القاضي مرتباً شهرياً يكفيه ويكفي أفراد أسرته كفاية تامة بحيث يستغنى به عن الأخذ من المتقاضين أي شيء سواء كان باسم الهدايا أو الرشاوي أو الأجرة على قضاء القاضي بين المتقاضين أو على قسمته تركه أموال المقتسمين لديه، ويحرم عليه أخذ شيء من المتقاضين أو المقتسمين لتركهم لديه لحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^(٤) في الحديث دلالة على وجوب إعطاء القاضي مرتباً شهرياً كافياً له ولأفراد أسرته التي يعولها وينفق عليها كما أن فيه دلالة على تحريم أخذ أي شيء من أموال المتقاضين والمقتسمين والمتعاملين مع المحكمة، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله في كتابه (وبل الغمام) ونصه (أقول: مال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين، ومن أعظم مصالح دينهم وديارهم القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه إلى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله تعالى فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين، فزرقه من بيت مال المسلمين من أهم الأمور ولاسيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيباً موفراً، فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد استحق ما يكفيه من بيت مال المسلمين من جهات كونه من المسلمين، وكونه عالماً، وكونه قاضياً، وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم، فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال، وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به، فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً، وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك، وإن لا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت مال المسلمين فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير وله حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين) انتهى، وإذا كان القاضي في زمان ما أو مكان ما، يقضي بين الناس وليس له مرتب يكفيه من بيت مال المسلمين فيحل له أخذ الأجرة على قضائه من المتقاضين على السواء، وبشرط أن تكون بقدر أجرة المثل أي مثل أجرة عامل في حرفة من الحرف اليدوية كإجرة البناء مثلاً أو أجرة أي حرفي من الحرف اليدوية، والمبالغة في أخذ أجرته على حكمه بين المتقاضيين أو على قسمته تركه بين مقتسمين حرام عليه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

٧- **العدل:** يشترط في القاضي أن يكون قوياً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من يتقاضى إليه سواء كان حاكماً أو محكوماً، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً، قائداً أو مقوداً، تابعاً أو متبوعاً، بمعنى أن يحرص القاضي على أن ينصف الضعفاء من الأقوياء والمحكومين

^١ - المائدة: (٤٧)

^٢ - المائدة: (٤٩)

^٣ - النساء: (١٠٥)

^٤ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والقبض: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: غل: خان.

من الحاكمين، والفقراء من الأغنياء وأن يكون الجميع أمام القضاء سواء لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) ولحديث (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)^(٢).

٨- الذكاء والفطنة: يشترط في القاضي أن يكون فطنا ذكيا ينتبه إلى الأمور، ويستعمل ذكاهه وفطنته في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة عليه، وفي حديث (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرناه، فقال: انثوني بالسكين أشفه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله هو ابنها ففضى به للصغرى)^(٣) وهذا من فقه سليمان وفطنته وذكائه لمعرفة الأم الحقيقية للطفل ليقضي به لها، فلما رفضت الصغرى ذبح الطفل وشقه وقالت هو ابن الكبرى، استدل سليمان بهذه القرينة على أن الصغرى هي الأم الحقيقية ففضى بالابن لها، وقد ذكر الله تعالى قضاء داود وسليمان في قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمناها سليمان وكلنا آتينا حكما وعلمنا وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين^(٤) وقد ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع، فخرجا من عنده ومرا بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه فقال: سليمان: لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الزرع ينتفع بدها ونسلها وصوفها ومنافعها، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهبيته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه، فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك، ويحكى أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما و يظل نهاره صائما في اليوم الحر ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أنثى بالخير، قال: فاستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلأ أعديت المرأة على زوجها!! وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكايه، قال: أو ذلك أردت؟ قال: نعم، قال: ردوا علي المرأة فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك تشكين زوجك إنه يجنب فراشك، قالت: أجل إنني امرأة شابة وإنني لأبتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال: لكعب، أفضى بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، أنت أحق أن تقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضي بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، قال: إنني أرى كأن عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام لباليهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: رضي الله عنه، والله ما رأيك الأول أعجب من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة.

واجبات القاضي

يجب على كل قاض للنجاح في عمله ولتحقيق العدل بين المتقاضين لديه أن يعمل الأمور التالية:

١- الإخلاص لله تعالى في قضائه بين المتقاضين وفي كل عمل يقوم به أداء لعمله القضائي لقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا ليعبدُوا اللَّهَ مخلصين له الدين حنفاء﴾^(٥) ولحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٦) الإخلاص لله عز وجل سر نجاح القاضي في عمله القضائي وفي كل عمل يقوم به.

^١ - النساء: (٥٨)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٧٨٨) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأئصار، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، المناقب.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً. حديث رقم (٦٧٦٩) بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت: لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرناه، فقال: انثوني بالسكين أشفه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى).

أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الرقاق.

^٤ - الأنبياء: (٧٨، ٧٩)

^٥ - البينة: (٥)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي. حديث رقم (١) بلفظ (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الطهارة والطلاق، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: الإيمان، العتق.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

يصيب: ينال والمراد تحصيل أسباب العيش.

- ٢- فهم القضية المعروضة عليه للحكم فيها فهما دقيقا ودراسة واعية مستوعبة للدعوى وللبينات والردود وكل ما يتعلق بالقضية حتى يتبين له الحق قبل أن يفصل فيها وينطق بالحكم لأن الإلتقان في عمل القاضي يستلزم التحري في معرفة الحق قبل الحكم به قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(١) ولفظ (الإحسان) في الآية بمعنى الإلتقان ويروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل والنهار فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: صدق أبو موسى.
- ٣- الحكم بأحكام الشريعة سواء كان المتقاضين من المسلمين أو من غير المسلمين أو كان بعضهم من المسلمين وبعضهم من غير المسلمين لقوله تعالى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)^(٢) ولحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم ما تجدون في كتابكم، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما)^(٣).
- ٤- مشاورة العلماء المجتهدين فيما أشكل عليه من القضايا لقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٤) وقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)^(٥) وينقل أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحد القضاة (واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل) وكتب إلى شريح (وإن شئت أن تأمرني ولا أرى مؤأ مرتك إياي إلا أسلم لك) وكان عمر رضي الله عنه كثير الاستشارة حتى قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضايا فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير.
- ٥- يجب على القاضي أن يشجع الضعيف إذا كانت الخصومة بين قوي وضعيف كأن يكون المتخاصم بين رئيس دولة ومرؤس وبين تابع ومتبوع وبين شخص مسئول في الدولة في مؤسسة عسكرية أو أمنية أو مدنية وبين مواطن بسيط أو موظف صغير ضعيف لكي يذهب الخوف من نفس الضعيف، ولكي يتشجع ويجترئ على الكلام ويبين حجته في مواجهة المتخاصم معه القوي، وتشجيع القاضي للضعيف لكي يجترئ على الكلام وعلى بيان حجته عون له ونصرة له لكي يبين حجته التي بها يستطيع الحاكم أن يرفع الظلم عنه إن كان مظلوما، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم نصرته المظلوم في حديث (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)^(٦) وأهم مهام القضاء والقضاة هي رفع الظلم وتحقيق العدل ونصرة المظلوم وينقل: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه.
- ٦- يجب على القاضي أن يسرع في فصل الخصومة بين المتخاصمين بإصدار حكمه في القضية بعد تبينه في القضية ومعرفة لمن الحق في القضية المعروضة على المحكمة للحكم فيها، لأن السرعة في الحكم من العدل الذي أوجبه الله تعالى على الحاكمين بين الناس في قوله تعالى (وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^(٧) وسرعة الحكم نصرته للمظلوم الواجبة في حديث (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) كما أنها نصرته للظالم لحجزه عن الظلم ونصرة الظالم بحجزه عن ظلمه، ونصرة المظلوم برفع الظلم عنه واجبة للحديث السابق الذكر، وسرعة البت في الخصومة بإصدار الحكم فيها عون لكل طرف من المتخاصمين لأنه يقلل مما يستغرقه من الأوقات ومن الأموال ومن الجهود ومعاونة المتخاصمين بسرعة الفصل في المتنازع عليه يستوجب للقاضي المسرع في حكمه عون الله عز وجل وتوفيقه وتسديده وتكميله كما في حديث (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٨) وإذا كان الإسراع في الحكم واجب، فإن التباطؤ في الحكم
-
- ١- البقرة: (١٩٥)
- ٢- المائدة: (٤٩)
- ٣- صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الرجم في البلاط. حديث رقم (٦٨١٩) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم ما تجدون في كتابكم، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها).
- أخرجه مسلم في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.
- أطراف الحديث: الجنائز، المناقب، تفسير القرآن.
- معاني الألفاظ: التحميم: تسويد الوجه. التجبية: الجلد وأن يحمل على دابة ويجعل أحدهما إلى قفا الآخر. أجنأ: أمال وأحنى ظهره عليها ليقبها ويحميها.
- ٤- آل عمران: (١٥٩)
- ٥- الشورى: (٣٨)
- ٦- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب عن أخاك ظالما أو مظلوما. حديث رقم (٢٤٤٤) بلفظ (سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا).
- أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
- أطراف الحديث: الإكراه.
- ٧- النساء: (٥٨)
- ٨- صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. حديث رقم (٤٨٦٧) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).
- أخرجه الترمذي في الحدود، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.
- أطراف الحديث: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

محرم لأنه نوع من الظلم الذي لا يحبه الله ولا يحب الظالمين كما في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وكل قاض يتباطأ في حكمه في أي قضية قد استكمل المتقاضون فيها مقاضاتهم وقدم كل منهما ما لديه من المستندات واتضح للقاضي الحق فيها، ويتعمد القاضي التباطؤ في الحكم يصير ظالماً للمتخاصمين لديه وهو متوعد من الله بالعذاب الكبير في الدنيا في قوله ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدْفَعْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٢) وبالعذاب الشديد في نار جهنم في الآخرة في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُوَاعَتْهُمْ بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوجوه بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٣) وكل قاض يتباطأ عن الحكم في أي قضية من قضايا التخاصم المعروضة عليه في أي زمان وفي أي مكان هو ظالم لطرفي التخاصم لأنه لا حاجة له بعد وضوح الحق لديه في استمرار الترافع لإتعايبهم وإرهاقهم وهو يعلم أن استمرار التخاصم يكلف المتخاصمين الكثير من إنفاق الأموال والأوقات والجهود التي لا حاجة لها ولا سبب لها إلا تباطؤ القاضي في إصدار الحكم، وكل قاض يتباطأ في الحكم هو واقع في النهي المحرّم لتظام العباد فيما بينهم في حديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)^(٤).

٧- اللين والرفق والرحمة بالمتخاصمين لقوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٥) ولقوله تعالى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦) ولحديث (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا رفع من شيء إلا شانه)^(٧) وقد نقل: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري (إياك والضرر والغضب والقلق والتأذي بالناس عند الخصومة، ولا تقضي وأنت غضبان) وقال القاضي شريح: شرط عليّ عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء ألا أقضي وأنا غضبان ويقاس على الغضب والخوف والانزعاج والجوع والعطش.

٨- يستحب للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين وإنهاء النزاع بينهما من باب الصلح لا من باب الحكم الشرعي لقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٨) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في البدء بعرض الصلح على المتخاصمين كما في حديث (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك)^(٩) وحديث (يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضغ من دينك هذا، فأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت، يا رسول الله، قال: فم فاقضه)^(١٠).

٩- يجب على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين لديه في كل ما يستطيع التسوية فيه بينهما وخصوصا في الأمور التالية:
١- الجلوس بين يديه.

معاني الألفاظ: الكربة: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس. الاتماس: البحث والطلب.

١- الشورى: (٤٠)

٢- الفرقان: (١٩)

٣- الكهف: (٢٩)

٤- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ (عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه، قال: يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلّم ضالاً إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلّم جانعاً إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلّم غار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطنون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أثقي قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيتكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه).

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفق والورع، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الرقاق.

معاني الألفاظ: الصعيد: الموضع المرتفع أو الواسع من الأرض.

٥- آل عمران: (١٥٩)

٦- التوبة: (١٢٨)

٧- مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: باقي المسند السابق. حديث رقم (٢٤٥٢٧) بلفظ (عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، وما عزل عن شيء إلا شانه).

أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في السلام، والترمذي الأدب والاستئذان، وابن ماجة في الأدب، والدارمي في الرقاق.

معاني الألفاظ: شانه: كان عيباً فيه.

٨- النساء: (١٢٨)

٩- صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. حديث رقم (٢٣٦٠) بلفظ (عن عروة قال خصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم، اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك).

أخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: المساقاة، الصلح.

معاني الألفاظ: شريح: مسيل ماء.

١٠- صحيح البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. حديث رقم (٢٤١٨) بلفظ (عن كعب رضي الله عنه، أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجريته، فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضغ من دينك هذا، فأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت، يا رسول الله، قال: فم فاقضه).

أخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: سجع: الستر.

٢- الإقبال عليهما بوجهه.

٣- الاستماع لهما.

٤- العدل في الحكم بينهما، لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (١) فالأمر بالعدل في الآية يشمل العدل بين المتقاضين في مجلس القضاء من التسوية بين المتقاضين في مجلس قضاؤه، وفي الإقبال عليهما بوجهه، ومن إعطائهما فرصة للاستماع لأقوالهما وحججهما من الشهود والمستندات، كما يشمل الحكم بينهما بالعدل، والمطلوب من القاضي التسوية بين المتقاضين في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب حيا قلبيا أن يغلب بحجته على الآخر فلا إثم عليه لأنه لا يمكنه التحرز عنه، ولكن يحرم عليه أن يلقت واحد منهما حجته ولا شاهدا شهادته لأن ذلك ينافي وجوب العدل بينهما ويضر بأحد المتقاضين وهو ظلم من القاضي للمتخاصم المتضرر من تلقين القاضي خصمه أو شهود خصمه، كما يحرم على القاضي أن يلقت المدعي الدعوى والاستحلاف، أو أن يلقت المدعي عليه الإنكار أو الإقرار، أو يلقت الشهود أن يشهدوا أو أن لا يشهدوا، كما يحرم عليه أن يضيف أحد المتقاضيين دون الآخر أو يستجيب لضيافة أحدهما ما دام متخاصمين لأن ذلك يخالف وجوب العدل بينهما ولأنه يكسر قلب أحد المتقاضيين.

كتاب عمر رضي الله عنه بوجوب التسوية بين المتخاصمين

من أحسن ما يذكر في شأن التسوية بين المتخاصمين كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، وقد كان أبو موسى الأشعري مكلفا من عمر بالقضاء في (تهامة) ونص الكتاب: (سو بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يياس ضعيف من عدلك) وكتب عمر موصيا القضاة (اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبتهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبتهم).

كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء

وضع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه دستورا محكما في قواعد القضاء العادل في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المكلف من عمر رضي الله عنه بالقيام بالقضاء بين الناس ونص الكتاب:

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس، سلام عليك، أما بعد،

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه، ثم اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استطلت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ضنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتتكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام).

الباب الثالث: في ما يقضى فيه القاضي

- ❖ ما يقضى فيه القاضي
- ❖ توسيع اختصاص المحكمة الشرعية

الباب الثالث: في ما يقضى فيه القاضي

ما يقضى فيه القاضي

الأصل في القضاء أن القاضي يحكم في كل شيء من الخصومات التي تعرض عليه سواء كانت حقوقاً لله عز وجل كالحدود أو حقوقاً للأدميين سواء كانت تتعلق بالدماء أو الأموال الأعراض أو غيرها من الحقوق التي تكون لبعض الأدميين على بعض، **الراجح**: أن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لا في الأموال ولا في الفروج لحديث **(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)**^(١) ولفظ **(شيء)** في الحديث نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فهي تعم الأموال والفروج وغيرها فمن حكم له القاضي بشيء وفي واقع الأمر ليس هو له، وإنما هو لغيره فحكم الحاكم لا يحل له به وهو لغيره سواء كان المحكوم به من الأموال أو من الفروج أو من غيرهما.

توسع اختصاص الحكمة الشرعية

ينسب إلى ابن خلدون القول: (بأن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وترويج الأيامي عند الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العمل والخبرة هذه كلها من متعلقات وظيفة وتوابع القاضي الشرعي) انتهى.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحيل: باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت. حديث رقم (٦٩٦٧) بلفظ (عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها). أخرج مسلم في الأفضية، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية. أطراف الحديث: المظالم والغصب، والحيل. معاني الألفاظ: ألحن: أفصح ببيان حجته.

الباب الرابع: فيما يكون به القضاء

يحكم القاضي بإحدى وسائل الإثبات الآتية:

- ١- الإقرار: وهو سيد الأدلة فمن أقر بشيء وجب على القاضي الحكم بموجب الإقرار.
- ٢- شهادة رجلين عدلين.
- ٣- شهادة رجل وامرأتين.
- ٤- شهادة رجل ويمين المدعي، وتسمى اليمين المتممة للشاهد الواحد.
- ٥- يمين المنكر، لأن فجوره على نفسه إذا ليس عليه في الشريعة إلا اليمين فيردها على المدعي وتسمى يمين الرد.

الباب الرابع: فيما يكون به القضاء

- ❖ الفصل الأول: الإقرار
- ❖ الفصل الثاني: الشهادة
- ❖ الفصل الثالث: الأيمان
- ❖ الفصل الرابع: النكول
- ❖ الفصل الخامس: القرينة القاطعة
- ❖ الفصل السادس: التناقض

الفصل الأول: الإقرار

- ❖ تعريف الإقرار
- ❖ مشروعية الإقرار
- ❖ شروط صحة الإقرار
- ❖ لا يصح الرجوع عن الإقرار
- ❖ الإقرار حجة قاصرة
- ❖ الإقرار لا يتجزأ
- ❖ الإقرار بالدين لو ارث
- ❖ الإقرار بالدين لأجنبي
- ❖ عدم جواز الحكم باعترافات متهم تحت التعذيب أو الإكراه

الفصل الأول: الإقرار

تعريف الإقرار

الإقرار (لغة): الإثبات وهو مأخوذ من قر الشيء يقر إقراراً.

الإقرار (شريعاً): الاعتراف بالمدعى به وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعي ويقولون: إنه سيد الأدلة الشرعية ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعية الإقرار

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(١) وأما السنة فحديث (واغد يا أنيس، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٢) في الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة حد الزنى على المرأة بموجب إقرارها مرة واحدة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالإقرار في الحدود والدماء والأموال والأعراض، لأن الإقرار أقوى الأدلة في وجوب الحكم على المقر.

شروط صحة الإقرار

يشترط لصحة الإقرار الشروط التالية:

العقل: لحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(٣).

البلوغ: فلا يجوز الحكم بموجب إقرار الصبي الذي لم يبلغ الحلم لحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم).

الاختيار: فلا عبرة بإقرار المكره لأن وجوده وعدمه على السواء لحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).

أن يكون جازئ التصرف: فلا يعتد بإقرار المحجور عليه لفس أو سفه إذا كان إقراره متعلقاً بمال عليه.

أن يكون جاداً في إقراره: بحيث لا يعرف من قرائن الحال أو المقال أن المقر هازل في إقراره غير جاد في إقراره.

أن لا يكون الإقرار بمحال عقلاً أو عادة.

لا يصح الرجوع عن الإقرار

الإقرار حجة شرعية ملزمة للمقر بما أقر به موجبة على القاضي المقر لديه أن يحكم بما أقر به سواء كان الإقرار متعلقاً بالحدود أو الحقوق وسواء كانت الحقوق حقوقاً لله تعالى أو للأدميين وقد سبق القول بتضعيف الألباني لحديث الرجوع عن الإقرار في حد الزنى وتضعيف حديث (أدروا الحدود بالشبهات).

الإقرار حجة قاصرة

الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى لمقر غير المقر، فلو أقر على الغير بشيء فلا يلزم الغير المقر عليه بشيء لأن الإقرار لا يلزم أحداً سوى المقر نفسه، وهو يخالف البيئنة من حيث أن البيئنة حجة متعدية إلى الغير، فمثلاً لو ادعى مدع على آخرين ديناً، وأقر به بعضهم

^١ - النساء: (٣٥)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى. حديث رقم (٢١٤٧) بلفظ (عن زيد ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: واغد يا أنيس، إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في آداب القضاء، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، الصلح.

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم (٤٣٩٨) بلفظ (عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

^٤ - سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم (١٦٧٥) بلفظ (عن أبي نر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ، إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة بنفس الرقم.

انفرد به ابن ماجة.

وأنكر البعض الآخر، فإن إقرار البعض لا يلزم إلا من أقر، ولا يلزم من لم يقر بشيء، ولو ادعى هذه الدعوى نفسها وأثبتها بالبينة فإن البينة تلزم الجميع من أقر ومن لم يقر.

الإقرار لا يتجزأ

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين لوarith

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بالدين فإن كان المقر في حال مرضه مرض الموت فإن إقراره لا يصح ما لم يصدق به باقي الورثة لاحتمال كون المريض يريد بإقراره حرمان الورثة الآخرين من الميراث من بعده، أما إذا كان الإقرار في صحة المقر فإنه يصح إقراره واحتمال كون إقراره حرمان الورثة من بعده احتمال ضعيف، لأن الإنسان الصحيح شحيح بالمال كما هو المعروف المشاهد من أحوال الناس، وقد يراد بالإقرار في حال الصحة حرمان الورثة، **الراجح: العبرة بالقرائن.**

الإقرار بالدين لأجنبي

إقرار المريض في مرض الموت بدين أو بأي شيء أو حق لأجنبي فهو إقرار صحيح سواء كان المقر به عينا أو دينا لأنه في حال المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة وفي مثل هذه الحالة يكون الإنسان حريصا كل الحرص على التخلص من حقوق الأدميين التي عليه، ولا يوجد احتمال أنه يريد حرمان الورثة من الميراث لإعطائه لأجنبي، ويجب على ورثة المقر الوفاء بما أقر به المقر في مرض موته إبراء لذمته ورحمة به لوقايته من العذاب والعقاب على حقوق الخلق التي عليه.

عدم جواز الحكم باعترافات متهم تحت التعذيب أو الإكراه

لا يجوز تعذيب المتهم قبل إدانته لكي يعترف، وإذا اعترف مكرها فاعترافه في نظر الشريعة الإسلامية لا يكون إقراراً شرعياً يحكم القاضي الشرعي على المتهم بموجبه.

الفصل الثاني: الشهادة

- ❖ المبحث الأول: مشروعية الشهادة
- ❖ المبحث الثاني: نصاب الشهادة

المبحث الأول: مشروعية الشهادة

- ❖ تعريف الشهادة
- ❖ لا شهادة إلا بعلم
- ❖ حكم الشهادة
- ❖ تحريم أخذ الأجرة على قول الشهادة
- ❖ شروط قبول الشهادة
- ❖ شهادة غير المسلم على غير المسلم
- ❖ قبول شهادة الفاسق إذا تاب
- ❖ جواز شهادة الصبيان على تجارح بعضهم البعض
- ❖ شهادة مجهول الحال
- ❖ شهادة البدوي
- ❖ شهادة الأعمى

الفصل الثاني: الشهادة

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها

تعريف الشهادة

الشهادة (لغة): مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعينه، وقيل مأخوذة من الإعلام لقوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(١).

الشهادة (شرعاً): هي الإخبار عما علمه بلفظ (أشهد) والشاهد حامل للشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

مشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وأما السنة فحديث (شاهداك أو يمينه)^(٤) وحديث (البينة أو حد في ظهره)^(٥).

لا شهادة إلا بعلم

لا يحل لأحد أن يشهد على شيء إلا وهو يعلم علماً يقيناً بالمشهود به لأن لفظ (الشهادة) مشتق من المشاهدة، وهي تفيد العلم اليقيني، والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو باستفاضة الأخبار فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، والاستفاضة: هي الشهرة التي تنمر العلم أو الظن.

حكم الشهادة

أداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف ضياع الحق إذا لم يؤد شهادته بل يجب على الشاهد أن يعلم المستفيد من شهادته إذا علم أن الحق سيضيع بدون أداء شهادته لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبِيٌّ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٧) ولحديث (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٨) وأداء الشهادة فيه نصر للمستفيد منها المظلوم بضياع حقه، ويجب على الشاهد أداء شهادته متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٩) في الآية دلالة واضحة على تحريم مضارة الكاتب الذي يكتب الحقوق بين الناس أو يكتب شهادة الشهود في أي قضية من القضايا، كما فيها دلالة على تحريم مضارة أي شاهد على شهادته في أي قضية سواء كانت الشهادة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أو بحق من حقوق الأدميين،

^١ - آل عمران: (١٨)

^٢ - البقرة: (١٨٢)

^٣ - الطلاق: (٢)

٤- صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي. حديث رقم (٢٥١٦) بلفظ (عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، إن الذين يشرعون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، فقرأ إلى عذاب أليم، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلىنا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثنا، قال: فقال: صدق لفي والله أنزلت كانت بيبي وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذا خلف ولما يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم أقرأ هذه الآية إن الذين يشرعون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم).

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في البيوع، وأبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة. أطراف الحديث: المساقاة، الخصومات.

٥- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله عز وجل (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين). حديث رقم (٤٤٦٨) بلفظ (عن ابن عباس أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهره، فقال: يا رسول الله، إذا رأينا أحدا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهره، فقال: هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فإرسال إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكات وتكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الثالثين خذلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الشهادات، الطلاق.

معاني الألفاظ: تلتكا: تباطأ وتردد. أكحل العينين: ذا سواد في أجفان العين. سايع: ضخم. خذلج: ضخم ممتلى.

^٦ - البقرة: (١٨٣)

^٧ - الطلاق: (٢)

^٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٢٤٤٤).

^٩ - البقرة: (١٨٢)

والشهادة يكون أداؤها واجبا على الشاهد إذا لم يكن ثم غيره يشهد بالحق، وسيضيع الحق إذا لم يؤد شهادته، أما في حالة تعدد الشهود ولم يخش على الحق الضياع إذا لم يؤد الشاهد شهادته لوجود غيره يشهد بالحق فتكون شهادته في هذه الحالة مندوبة أو واجبة وجوبا كفايا وليست واجبة وجوبا عينيا عليه.

تحریم أخذ الأجرة على قول الشهادة

إذا كانت الشهادة واجبة وجوبا عينيا على شخص فيجب عليه أداؤها ويحرم عليه أخذ الأجرة على قول شهادته لأن أخذ الأجرة على فعل أي واجب من الواجبات الشرعية محرم لأنها تؤدى عبادة لله عز وجل ابتغاء الأجر الأخرى كفعل الأذان والصلاة والصوم وذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات، فإذا صادف وجود الشاهد في داخل المحكمة فيجب عليه أداء شهادته بدون أخذ الأجرة على قول الشهادة، ولكن إذا كان الشاهد خارج المحكمة وكان الذهاب إلى قاعة المحكمة الشرعية يكلف الشاهد أجور مواصلات ويكلفه الانقطاع عن عمله فيجوز للشاهد أن يأخذ أجرة لا لمقابل النطق بالشهادة ولكن لمقابل أجره مواصلات ومقابل الوقت الذي سيقضيه في الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادته ولمقابل القطيعة عن عمله، فيجوز أخذ الأجرة لمقابل الوقت ولمقابل المواصلات، ولكن تكون أجرة معقولة مثل أجرة المثل أي مثل أجر أي حرفي من الحرفيين اليدويين كالمقاييس على أجرة البناء الذي يعمل عمل بناء البيوت والمنشآت أو القياس على أجرة أي عامل يعمل بالأجر اليومي.

شروط قبول الشهادة

يشترط في الشاهد لقبول شهادته الشروط الآتية:

١ - الإسلام: يشترط أن يكون الشاهد على المسلم مسلماً ولا يجوز قبول شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَوْمَئِذٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) في الآية دلالة على أن شهادة غير المسلم مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة.

شهادة غير المسلم على غير المسلم

تجوز شهادة كافر على كافر آخر لأن الكفر ملة واحدة، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يهودياً وامرأة يهودية زنيا بموجب شهادة شهود من اليهود عليهما بالزنى في حديث (إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقبها الحجارة)^(٢) في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على اليهودي واليهودية حد الزنى وهو الرجم لكونهما محصنين بموجب شهادة شهود عليهما بالزنى من اليهود، في الحديث دلالة على قبول شهادة الكافر على كافر آخر من ملته أو من ملة أخرى، لأن الكفر ملة واحدة، ولأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع قبول شهادة كافر على كافر آخر من غير ملته، وما دام لا يوجد نص يمنع فالأصل الجواز، والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على اليهودي واليهودية بالرجم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لا بموجب التوراة لأن الله عز وجل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وكل قاض مسلم من بعده بأن يحكم على غير المسلمين إذا تحاكموا إليه وإلى قاض من قضاة المسلمين بأن يحكم بينهم بما أنزل الله في قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

٢- العدالة: العدالة صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم على شرهم ويكون الشاهد متميزا بالحفاظ على أداء الواجبات والمستحبات وتجنب المحرمات والمكروهات، ولم يجرب على الشاهد اعتبار الكذب لقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

^١ - المائدة: (١٠٦، ١٠٧)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. حديث رقم (٦٨٤١) بلفظ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقبها الحجارة).

أخرجه مسلم في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود. أطراف الحديث: الجنائز، المناقب.

^٣ - المائدة: (٤٩)

^٤ - المائدة: (٤٢)

{(١) وقوله تعالى {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (٢) ولأنه لا يجوز قبول شهادة الفاسق لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (٣) ولحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غم على أخيه) (٤) في الحديث دلالة على أنه لا يجوز قبول شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بفساد الأخلاق لأن الفسق أو الاشتهار بالكذب أو بفساد الأخلاق ينافي وصف العدالة في الشهود.

قبول شهادة الفاسق إذا تاب

تقبل شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٥) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٦) في الآيتين دلالة واضحة على قبول شهادة من تتحقق توبته سواء كان فسقه بسبب القذف أو بسبب غيره من المعاصي التي تسلبه وصف الإيمان وتصفه بالفسق.

٣- البلوغ: يشترط لقبول الشهادة من الشاهد البلوغ لحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) (٧).

٤- العقل: يشترط لقبول شهادة الشاهد العقل ولا يجوز قبول شهادة المجنون لحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) وشهادة المجنون أو المعتوه لا تفيد اليقين ولا غلبة الظن الذي يجيز للقاضي الحكم بمقتضاه.

جواز شهادة الصبيان على تجارح بعضهم البعض

يجوز قبول شهادة الصبيان على الجراحات التي تحصل من بعضهم على آخر قبل أن يتفرقوا من مكان الجراحة، وقد عمل الصحابة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً لأن الرجال لا يحضرون معهم في أماكن لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما في حالة أخذ الشهادة منهم قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتلقيهم الشهادة على خبر واحد، ولكن يجب تفريقهم وقت أداء الشهادة، وتوجيه الأسئلة لكل شاهد منهم على انفراد لمعرفة صدق شهادتهم وهل ستتحقق شهادتهم أو ستختلف، فيعمل بها في حالة اتحاد شهاداتهم من خلال إجابتهم على أسئلة القاضي الشرعي، ويجب رفضها في حالة اختلاف أقوالهم في شهاداتهم من خلال إجابة الشهود على أسئلة القاضي الشرعي الذي يؤديون شهادتهم لديه، وفي حالة اتحاد شهادتهم فالظن الحاصل من شهادتهم أقوى من الظن الحاصل بشهادة رجلين، والشريعة الإسلامية الشاملة لمصالح العباد في المعاش والمعاد لا يمكن أن تهمل مثل هذه الشهادة وتهمل الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوته.

٥- الكلام: يشترط لقبول شهادة الشاهد أن يكون قادراً على الكلام، لكي يفهم عنه ما يشهد به فإن كان أرسلاً لا يستطيع النطق فلا تقبل شهادته حتى ولو كان يعبر عن شهادته بالإشارة المفهومة، وتقبل شهادة الأخرس إذا كان يستطيع الكتابة وكتب شهادته بخط يده بخط واضح يقرأ عنه بكل سهولة.

٦- الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والنسيان فقد الثقة بكلامه وبشهادته، ويلحق بسوء الحفظ من عرف عنه كثرة الغلط في كلامه وأخباره.

نفي تهمة المحبة أو العداوة: لا تقبل شهادة الشاهد المتهم بسبب المحبة كشهادة الوالد لولده أو شهادة الولد لوالده، وكشهادة الأم لابنها أو الابن لأمه وكشهادة الخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت وكشهادة العبد لسيده أو شهادة الزوج لزوجته أو شهادة الزوجة لزوجها لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ) (٨) القانع هو الذي ينفق عليه أهل البيت، وكذا لا تقبل شهادة الشاهد المتهم بسبب العداوة بين الشاهد والمشهود عليه لحديث (ولا ذي غم على أخيه) أما شهادة الأخ لأخيه أو لأبن أخيه ولعمه أو لابن عمه فإنها تجوز وتقبل إذا كانت صفة (التقوى) هي الغالبة على

١- الطلاق: (٢)

٢- البقرة: (٢٨٢)

٣- الحجرات: (٦)

٤- سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب من ترد شهادته. حديث رقم (٣٦٠١) بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْغَمْرُ الْحَنَّةُ وَالشَّحْنَاءُ وَالْقَانِعُ الْأَجِيرُ النَّابِعُ مِثْلُ النَّاجِرِ الْخَاصُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ طَارِقِ الرَّازِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرج أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: الغمر: الحقد والعداوة. القانع: الخادم أو التابع، وأصله السائل.

٥- البقرة: (٢٢٢)

٦- النور: (٤، ٥)

٧- سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٤٣٩٨).

٨- سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم برقم (٣٦٠١).

الشاهد، وكان الشاهد ممن يستحيل منه صدور شهادة الزور، وفي حالة التهمة بشهادة الزور بسبب القرابة يجب على القاضي الشرعي التحري والتأكد من صحة شهادة القريب لقريبه بكثره الأسئلة التي يوجهها القاضي للشاهد القريب لقريبه، هل هي شهادة حق أم شهادة زور.

شهادة مجهول الحال

شهادة مجهول الحال غير مقبولة ولا يجوز للقاضي أن يحكم بها لأنه يشترط في الشهادة المقبولة أن يكون الشاهدان معروفين بالعدل، وصفة العدل لا تعرف إلا بالعلم بأحوال الشاهدين، وينقل: أنه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال عمر: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك انت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل، قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك.

شهادة البدوي

الصحيح: قبول شهادة البدوي على بدوي مثله وعلى الحضري ساكن المدينة إذا كان الشاهد موصوفاً بالعدالة وذا تقوى وهو ممن ترضى شهادتهم لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى **{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}** (١) وقوله تعالى **{وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** (٢) لفظ (من رجالكم) في الآية جمع مضاف، والجمع المضاف في قواعد أصول الفقه يفيد العموم، فهو يعم أي شهيدين من المسلمين سواء كان الشاهدان من سكان المدن أو سكان الأرياف (البدو) مهما توفرت في الشاهد شروط قبول شهادته، وأما حديث (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) (٣) فهو حديث ظني على فرض صحة تصحيح الألباني له، وهو لا يقوى على معارضة الآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على قبول شهادة الشاهد العدل مطلقاً كما أنه لا يقوى على معارضة الإطلاق في قبول شهادة الشاهدين العدلين في حديث (شاهداك أو يمينه) (٤) لأن لفظ (شاهداك) في الحديث مطلق ولم يقيد بكونهما من أهل الحضر، وإذا فرض صحة حديث (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) فيحمل على من كان مجهول الحال من أهل البادية، أما من كان معروفاً بالعدالة فتقبل شهادته ويجب على القاضي الشرعي قبول شهادته والحكم بها إذا صحت لديه ولم تعارض بأي معارض شرعي، ومما يدل على عدم صحة الحديث مجيئه بصيغة العموم في عدم قبول شهادة أي شخص بدوي سواء كان عدلاً أم غير عدل على أي شخص من سكان المدن لأن لفظ (بدوي) في الحديث نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي أن الحديث يدل على عدم قبول شهادة أي شاهد من البادية على رجل من سكان المدن، وهذا العموم يخالف عمومات القرآن الكريم والأحاديث المتفق عليها، والقاعدة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة تقديم القطعي على الظني وتقديم ما في الصحيحين على ما في غيرهما من كتب الحديث الأخرى.

شهادة الأعمى

تجوز شهادة الأعمى فيما طريقة السماع إذا توفرت في الأعمى شروط الشاهد الذي تقبل شهادته من وصف العدالة وغيره من الشروط الأخرى لأن الأعمى داخل تحت عموم قوله تعالى **{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}** وقوله تعالى **{وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** والأعمى داخل تحت عموم لفظ (من رجالكم) إذا كان المشهود به مما طريق العلم به السماع لا البصر.

١ - الطلاق: (٢)

٢ - البقرة: (١٨٢)

٣ - سنن أبي داود: كتاب القضية: باب شهادة البدوي على أهل الأمصار. حديث رقم (٣٦٠٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ). صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وانل رضي الله عنه برقم (٢٥١٦).

المبحث الثاني: نصاب الشهادة

- ❖ شهادة الأربعة
- ❖ شهادة الثلاثة
- ❖ شهادة الرجلين
- ❖ شهادة رجل وامرأتين
- ❖ شهادة الرجل الواحد
- ❖ شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي
- ❖ الشهادة على الرضاع
- ❖ وجوب قبول شهادة النساء على النساء في الأماكن التي لا يجتمع فيها إلا النساء
- ❖ تحريم شهادة الزور لأنها من أكبر الكبائر
- ❖ إذا عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه فليس له إلا يمين المدعي عليه وإن كان فاسقا
- ❖ عدم جواز حكم القاضي الشرعي بعلمه

المبحث الثاني: نصاب الشهادة

يختلف نصاب الشهادة عن الشاهدين في بعض القضايا كما في حد الزنى فإنه يشترط لإقامة حد الزنى على رجل أو امرأة شهادة أربعة شهود من الرجال، كما في جواز حل المسألة ليأخذ شخص من الزكاة شهادة ثلاثة من الرجال من قومه حتى يصيب قواما من عيش.

شهادة الأربعة

يشترط لإقامة حد الزنى على رجل أو امرأة شهادة أربعة من الرجال العدول لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿لَوْ كَانُوا يَفْقَهُوا﴾^(٣).

شهادة الثلاثة

من كان معروفاً بالغنى بين الناس فإذا ادعى أنه فقير يستحق الأخذ من الزكاة فلا يقبل ادعاؤه الفقر إلا بثلاثة شهود يشهدون على فقره أنه قد حلت له المسألة ليصيب قواما من عيش لحديث (يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)^(٤).

شهادة الرجلين

تجوز شهادة الرجلين في جميع الحقوق والحدود ما عدى حد الزنى للنص على نصاب الشهادة فيه أربعة رجال للعموم والإطلاق في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٦) وحديث (شاهدك أو يمينه)^(٧).

شهادة رجل وامرأتين

الواجب استشهاد رجلين على المشهود به فإن لم يوجد رجلان فيجوز استشهاد رجل وامرأتين على المشهود به في جميع الحقوق والحدود ما عدى حد الزنى للنص الخاص به لأن الله عز وجل جعل شهادة الرجل والمرأتين تقوم مقام شهادة الرجلين في كل شيء من الحقوق والحدود باستثناء حد الزنى المخصص من عموم النص بوجود شهادة أربعة شهود من الرجال، وفيما عدى حد الزنى فشهادة الرجل مع امرأتين تجوز وتصح في كل الحقوق والحدود لتساوي شهادة الرجل مع المرأتين بشهادة الرجلين في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٨) في الآية دلالة واضحة على تساوي شهادة الرجل والمرأتين بشهادة الرجلين في كل الحقوق وفي كل الحدود ما عدى حد الزنى المخصوص بنص خاص به، وهذا هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيول الجرار) ونصه الآتي (وظاهر القرآن أن الرجل والمرأتين يقومان مقام الرجلين في كل شيء، فمن ادعى التخصيص فعليه البرهان، ولا يصلح لذلك ما رواه ابن أبي شيبه من قول الزهري: إنها مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده ضعف) انتهى.

شهادة الرجل الواحد

يجوز قبول شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم لقبول خبر المؤذن بأذانه بدخول وقت الصلوات الخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد عهده صلى الله عليه وسلم إلى الآن وإلى قيام الساعة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه

^١ - النساء: (١٥)

^٢ - النور: (٤)

^٣ - النور: (١٣)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب من حل له المسألة. حديث رقم (٢٤٠١) بلفظ (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَامِرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ، سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا).

أخرجه النسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في مسند المكيين، والدارمي في الزكاة.

معاني الألفاظ: حمالة: ما يتحملة المرء عن غيره من دية أو غرامة. يصيب: ينال. الجانحة: الأفة التي تصيب الأموال والثمار.

فتهلكها. القوام: ما يقوم بحاجته الضرورية. الفاقة: الحاجة والفقر. السحت: الكسب الحرام، وهو يسحت البركة ويذهبها.

^٥ - الطلاق: (٢)

^٦ - البقرة: (١٨٢)

^٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وائل برقم (٢٦٧٠).

^٨ - البقرة: (٢٨٢)

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته لهلال رمضان فصام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيام اليوم لأنه من رمضان، وهذا من قبول شهادة الشاهد العدل الواحد برؤية هلال رمضان، ولفظ الحديث (تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)^(١) ولكن الأحوط للتأكد من صحة دخول شهر رمضان يستحسن أن القاضي الشرعي لا يعلن دخول هلال شهر رمضان إلا بناء على شهادة شاهدين عدلين برؤية الهلال ولا تقبل شهادة الشاهد الواحد في باب الخصومات لأن شهادة الشاهد الواحد لا تصلح مستنداً للحكم في أي حق من حقوق الله عز وجل أو حقوق العباد.

شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي

يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بموجب شهادة الشاهد الواحد العدل مع يمين المدعي لحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بيمين وشاهد)^(٢) في الحديث دلالة على جواز القضاء باليمين والشاهد في الحقوق ولا يحكم به في الحدود ولا في القصاص، والحدود والقصاص لا يحكم فيهما إلا بالبينة التامة المبينة في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) أو بالإقرار لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤) والحكم باليمين مع الشاهد الواحد هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) ونصه الآتي (أقول: اعلم أن القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لما كانت الشهادة فيه غير كاملة وكانت اليمين غير يمين المنكر التي يجب بها الحق، اختلف أهل العلم في جواز القضاء بذلك، فالمنع يحتج بأن الأسباب الشرعية هي الإقرار أو الشهادة الكاملة أو اليمين من المنكر، وهذه - أعني شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي - ليست واحداً من هذه الأسباب، ويجب عليهم بأن الأحاديث الواردة في القضاء بالشاهد واليمين قد جاوزت عشرين حديثاً أي طريقاً للحديث ومنها الصحيح ومنها الحسن، ومنها ما دون ذلك، وهذا العدد قد صار المروي عن مثله معدوداً في الأحاديث المتواترة، والحجة الشرعية تقوم بما هو أدنى من ذلك فكيف بمثله؟! فتقرر به أن الشاهد الواحد مع يمين المدعي سبب شرعي للحكم ولم يأت من أبي ذلك بشيء يعتد به، ولا تتم السببية للحكم إلا بمجموع الشاهد واليمين وإلا لم يكن سبباً أصلاً) انتهى.

الشهادة على الرضاع

يجوز قبول شهادة المرضعة إذا كانت عدلة وذات تقوى ولم يعرف عنها الكذب لحديث (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: دَعَهَا عَنكَ)^(٥) في الحديث دلالة على وجوب التفريق بين زوجين شهدت امرأة عدلة تقية ملتزمة بالواجبات والمستحبات متجنباً للمحرمات والمكروهات ولم يعرف عنها الكذب على أنها أرضعتها، ويدل على قبول شهادة المرأة المرضعة إذا كانت ذات دين وخوف من الله عز وجل، والقول بأنه لا تقبل شهادتها لكونها مقررّة لفعالها قول ضعيف لمخالفته لهذا الدليل الصحيح الصريح في دلالاته على قبول قولها ووجوب التفريق بين من تقول بأنها أرضعتها.

وجوب قبول شهادة النساء على النساء في الأماكن التي لا يجتمع فيها إلا النساء

يجوز قبول شهادة المرأة القابلة في استهلال المولود، ينسب القول بهذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما وبعض العلماء قال: اشترط شهادة أربع نساء على استهلال المولود.

الراجح: أن ثبوت استهلال المولود لا يصح إلا بشهادة أربع من النساء ذوات عدل لأنه ثبوت إرث للمولود أو عدم ثبوت إرث له، هذا في باب الإرث، أما في مسألة غسل المولود والصلاة عليه صلاة الجنزة فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة أو عطاسه أو ثبوت أي أمارة تدل على حياته قبل موته ولو للحظة واحدة، في قضاء الأشياء التي تحدث بين النساء في الأماكن التي لا يجتمع فيها إلا النساء تقبل فيها شهادات النساء مفردات أي لوحدهن، وكذا في قضايا عيوب النساء مثل البكارة والثيوبية، وكذا فيما يخص النساء من الحيض والولادة والرضاع، وكذا الرتق والقرن في الفرج وفي كل ما يحدث بين النساء من جراحت في الأماكن التي لا يجتمع فيها غير النساء، لأنه لو لم يؤخذ بشهادات النساء فيما يحصل بينهن في أماكنهن الخاصة بهن لضاعت الحقوق.

^١ - سنن أبي داود: كتاب الصوم: باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. حديث رقم (٢٣٤٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد. حديث رقم (٤٤٤٧) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ).

أخرجه أبو داود في الأفضية، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند بني هاشم.

معاني الألفاظ: القضاء: إمضاء الحكم وإيجابه على من يجب عليه.

^٣ - البقرة: (٢٨٢)

^٤ - النساء: (١٣٥)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة: حديث رقم (٢٦٦٠) بلفظ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ: دَعَهَا عَنكَ).

أخرجه الترمذي في الرضاة، والنسائي في النكاح، وأبو داود في الأفضية، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: العلم، البيوع.

تحريم شهادة الزور لأنها من أكبر الكبائر

شهادة الزور من أكبر الكبائر لحديث (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، قال الراوي: وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(١) الحديث دليل صحيح صريح على تحريم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر.

إذا عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه فليس له إلا يمين المدعي عليه وإن كان فاسقاً

إذا لم يستطع المدعي أن يبرهن على دعواه فليس له إلا يمين المدعي عليه وإن كان فاسقاً.

عدم جواز حكم القاضي الشرعي بعلمه

لا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم في قضية ما بدون مستند شرعي لحكمه من إقرار أو بينة أو يمين حتى ولو كان القاضي يعلم لمن الحق في القضية المعروضة عليه تجنباً لتهمة القاضي بالتحيز لمن يقضي له بعلمه، وهذا هو اختيار وزارة العدل في الجمهورية اليمنية أن القاضي لا يحكم بعلمه لأن الناس قد كثرت شكاواهم من القضاة مع أن القضاة يحكمون بموجب البيئات الشرعية، فكيف إذا حكم القاضي الشرعي بعلمه ولم يستند في حكمه إلى إثباتات وبيئات شرعية تقرأ في المحكمة بوجود الطرفين.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. حديث رقم (٦٩١٩) بلفظ (عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهم، قال: قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً قالوا: بلى، يا رسول الله قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البر والصلة، وأحمد في مسند البصريين.

أطراف الحديث: الأدب، الاستئذان.

معاني الألفاظ: الزور: الكذب والباطل.

الفصل الثالث: الأيمان

- ❖ تعريف اليمين
- ❖ مشروعية الأيمان
- ❖ اليمين على المدعى عليه
- ❖ لا تقبل بينة المدعي بعد يمين المدعى عليه
- ❖ جواز تعدد اليمين
- ❖ صيغة اليمين
- ❖ تحريم التعنت في صيغ اليمين أو مكانه أو زمانه
- ❖ تغليظ اليمين
- ❖ اليمين على نية المستحلف

الفصل الثالث: الأيمان

تعريف اليمين

اليمين (لغة): القوة ومنه اليد اليمنى.

اليمين (شرعاً): توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.

مشروعية الأيمان

الأيمان مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى ﴿إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾^(١) وأما من السنة فحديث (شاهدك أو يمينه)^(٢).

اليمين على المدعى عليه

الأصل في القضاء أن على المدعي البينة وأن على المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي اليمين، ولا يطلب اليمين من المدعى عليه إلا في حالة عجز المدعي عن تقديم البينة التي يثبت بها صحة دعواه، وليس للمدعي في حالة عجزه عن إثبات صحة دعواه بالبينة إلا يمين المدعى عليه لحديث (شاهدك أو يمينه) في الحديث دلالة على الترتيب بين البينة واليمين، فيطالب المدعي أولاً بتقديم البينة التي يثبت بها صحة دعواه فإن عجز واتضح عجزه للقاضي فيلزم المدعى عليه بالإقرار أو الإنكار لدعوى المدعي، فإن أنكر صحة الدعوى يلزم باليمين على عدم صحة الدعوى وعلى براءة ذمته مما يدعيه عليه المدعي، ومتى حلف المدعى عليه اليمين المطلوبة منه بطلت دعوى المدعي، وقررت المحكمة إغلاق باب الترافع في الدعوى لإنهاء النزاع فيها بيمين المدعى عليه.

لا تقبل بينة المدعي بعد يمين المدعى عليه

بعد أن يحلف المدعى عليه يمين إنكار دعوى المدعي فلا تقبل بينة المدعي إذا عرض بينة بعد حلف المدعى عليه لحديث (شاهدك أو يمينه)^(٣) في الحديث لفظ (أو) تفيد التخيير لا الجمع، وقد دل الحديث على أن يمين المدعى عليه مستند صحيح للحكم الشرعي بإبطال دعوى المدعي، ولا تقبل أي بينة يديها المدعي بعد تحليف المدعى عليه لأن المدعى عليه قد فعل ما أوجب عليه الشرع، والشرع لم يوجب عليه قبول بينة المدعي بعد تحليفه يمين الإنكار، لأن حق المدعي قد سقط بتحليف المدعى عليه.

جواز تعدد اليمين

إذا كان المدعى فيه متعدداً فيجوز للمدعي أن يطلب تعدد يمين المدعى عليه، ويجب على المدعى عليه أن يحلف يميناً على إنكار كل واحد من المدعى عليه، وهذا ليس من باب تكرار اليمين ولكنه يمين مستقل لكل مدعى فيه، وكذا يجوز تعدد اليمين إذا تعدد المدعى عليهم، فيجب على كل واحد منهم يمين الإنكار فيما ادعى عليه، وكذا يجوز تعدد اليمين إذا كان المدعون متعددين فكل مدع يجوز له أن يطلب يمين المدعى عليه في دعواه الخاصة به.

صيغة اليمين

يجب أن تكون صيغة اليمين باسم الله أو بصفة من صفاته لحديث (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٤) ولا يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي الشرعي أن يحلف المدعى عليه بيمين غير اليمين الشرعية كالحلف بالطلاق أو بالعق أو بغيرها من الألفاظ غير الشرعية كما لا يجوز للقاضي الشرعي أن يحلف المدعى عليه بيمين غير اليمين الشرعية.

تحریم التعنت في صيغ اليمين أو مكانه أو زمانه

لا يجوز للمدعي أن يتعنت في صيغة اليمين كأن يطلب اليمين بالطلاق أو بأي صيغة يختارها هو وهي غير الصيغة الشرعية لليمين، أو يتعنت بأن يكون أداء اليمين في وقت معين من اليوم أو من الأسبوع أو يتعنت بأداء اليمين في مكان معين، وإذا امتنع من توجهت عليه اليمين عن اليمين بسبب التعنت سواء في الصيغة أو في المكان أو في الزمان فليس بناكل.

^١ - يونس: (٥٣)

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وائل برقم (٢٥١٦).

^٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وائل برقم (٢٥١٦).

^٤ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف. حديث رقم (٢٦٧٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في النذور والأيمان، وابن ماجه في الكفارات، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، ومالك في الأيمان والنذور، والدارمي في النذور والأيمان.

تغليظ اليمين

يجوز للقاضي الشرعي أن يُغَلِّظ اليمين من ذات نفسه إذا رأى في التغليظ مصلحة سواء من حيث الصيغة أو من حيث اختيار مكان معين كمحراب مسجد من المساجد الكبيرة لأداء اليمين فيه، أو اختيار زمن معين كوقت بعد العصر أو يوم الجمعة أو نحوه لأداء اليمين فيه، أو اختيار مكان المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى من حيث المكان لمن كان قريباً من هذه المساجد الثلاثة، ويستحب للقاضي وعظ المدعى عليه قبل التحليف وتذكيره بعاقبة اليمين الفاجرة، ومما يستحب تذكيره به أن يملي عليه (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)^(١).

اليمين على نية المستحلف

إذا حلف أحد المتقاضيين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لحديث (اليمين على نية المستحلف)^(٢).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. حديث رقم (٢٤١٧) بلفظ (عن أبي وإيل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَقَرَأَ إِلَى عَذَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَنِي فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، وأبو داود في الإيمان والنذور، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة. أطراف الحديث: المساقاة، الخصومات، الرهن.

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف. حديث رقم (٤٢٦٠) بلفظ (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اليمين على نية المستحلف).

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجه في الإيمان والنذور، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في النذور والإيمان.

الفصل الرابع: النكول

- ❖ تعريف النكول
- ❖ لا يحكم بالحق للمدعي بنكول المدعى عليه
- ❖ رأي شيخ الإسلام الشوكاني في النكول
- ❖ جواز قبول المدعي يمين الرد بموجب تراضي بين المدعي والمدعى عليه

الفصل الرابع: النكول

النكول

هو رفض المدعى عليه لليمين الواجبة عليه في حالة عجز المدعي عن البيينة لحديث (شاهدك أو يمينه)^(١) في الحديث دلالة على وجوب اليمين على المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي بالحق الذي يدعيه عليه، وفي حالة رفض المدعى عليه عن اليمين فيجب على القاضي إلزامه باليمين، فإن رفض أجبره على اليمين بإيداعه الحبس حتى يقر بدعوى المدعي أو يحلف على إنكارها.

الراجع: أن النكول لا يكون إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي لاحتمال أن يكون نكوله تورعاً عن اليمين حتى ولو كان بريئاً مما تضمنته الدعوى.

لا يحكم بالحق للمدعي بنكول المدعى عليه

لم يرد دليل صحيح صريح بوجود الحكم للمدعي فيما يدعيه المدعي على المدعى عليه بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من تقريره، ولذا فلا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بالنكول مثلما يحكم بإقرار المدعى عليه أو بمثل ثبوت الحق بالشهادة أو بمثل يمين المدعى عليه لأن هذه الوسائل وردت الأدلة الصحيحة الصريحة بوجود الحكم بكل واحد منها، ولذا فلا يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بمجرد النكول.

رأي شيخ الإسلام الشوكاني في النكول

رأي شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى عدم الحكم بالنكول، ونص رأيه في كتاب (السيل الجرار) الآتي: (أقول: الأسباب التي ورد بها الشرع هي الإقرار أو البيينة أو اليمين فإذا حصل واحد من هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع ووجب عنده إلزام الخصم، وأما النكول فهو وإن كان من أقوى القرائن على صدق دعوى المدعي، ولكن لما كان الحامل عليه قد يكون الترفع عن اليمين كما يفعله كثير من المتكبرين، وقد يكون الحامل عليه مزيد من الغباوة ممن توجهت عليه اليمين وعدم علمه بأن اليمين واجبة عليه، وقد يكون الحامل عليه ما يعتقده كثير من العامة أن مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وأنه يأتى الفاعل له، فلما كان الأمر هكذا لم يكن مجرد النكول سبباً شرعياً للحكم، فإن قلت: فإذا عجز المدعي عن البيينة وامتنع خصمه عن اليمين ضاع الحق وترك العمل بما يوجب الشرع من إيصال كل ذي حق بحقه وإنصاف المظلوم من الظالم، قلت: لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الحق كما ذكرت ويوجب ترك حكم الشيء وما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة أحكام الله، بل يجب على الأئمة وحكام الشرع أن يعرفوا الناكول أن اليمين حق واجب عليه وأنه لا يجوز له الامتناع منها، فإن أجاب فذاك، وإن لم يجب أنزلوا به بعض ما ينزل بمن لم يقبل الحق ولم يجب إلى الشرع من الأخذ بيده وأطره على الحق أطراً، ولو بأن يمسه سوط من العذاب فإن الحق لا يتم إلا بذلك، والشرع لا يمضي إلا به، وقد أوجب الله على عباده الحكم بالحق والعدل وكف يد الظالم عن المظلوم واستخراج المظلمة من يد الظالم وردّها إلى المظلوم، فيجب التوصل إلى ذلك بما يسوغه الشرع، وقد قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يعذب اليهودي حتى يقر بالمال الذي لحبي بن اخطب ويدل على موضعه) انتهى.

جواز قبول المدعي يمين الرد بموجب تراضي بين المدعي والمدعى عليه

لا يجب على المدعي قبول يمين الرد إذا طلب المدعى عليه المنكر يمين المدعي، وليس للقاضي إلزام المدعي بيمين الرد، ولكن إذا رضى المدعي أن يحلف ورضى بيمينه المدعى عليه فيجوز الحكم بموجب تراضيها على إرجاع اليمين على المدعي لكون المدعى عليه متورعاً عن اليمين.

^١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وائل برقم (٢٥١٦).

الفصل الخامس: القرينة القاطعة

- ❖ تعريف القرينة
- ❖ رأي ابن القيم في القرنية القاطعة
- ❖ البيئة الخطية والوثائق الموثوق بها
- ❖ أشرطة الفيديو تعتبر من القرائن وليس من البينات

الفصل الخامس : القرينة القاطعة

تعريف القرينة

القرينة: هي الأمانة التي تفيد غلبة الظن.

مثالها: إذا اخرج شخص من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار وشوهد فيها شخص مذبح في ذلك الوقت فيحصل غلبة الظن أو اليقين أن الشخص الذي خرج من الدار وهو يحمل سكيناً ملوثة بالدم هو قاتل الشخص المذبح، ولا يلتفت للاحتتمالات الوهمية البعيدة من كون الشخص المذبح هو قاتل نفسه، ويؤخذ بالقرائن متى اقتنع القاضي بأن القرينة هي الواقع الذي يفيد اليقين او غلبة الظن.

رأي ابن القيم في القرينة القاطعة

قال ابن القيم: لا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجاحته عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثرة، ولا عادة له بكشف الرأس فبينه الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عن كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقاً يعلم عالم ظهوره وحجته.

مثال: إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً وليس لأحدهما بينة فالدقيق للتاجر والسفينة للسفان.

البينة الخطية والوثائق الموثوق بها

لما اعتاد الناس التعامل بالمستندات التي تثبت الحق واعتمد عليها في التوثيق أفتى بعض العلماء المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها إذا كانت سالمة من شبهة التزوير، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

أشرطة الفيديو تعتبر من القرائن وليس من البيئات

أشرطة الفيديو التي تسجل بالصوت والصورة تعتبر من القرائن فقط لا من البيئات لأن من البيئات أن يزوروا ويدخلوا صورة في صورة ويدخلوا بين الصور، وهناك من يستطيع أن يقلد الأصوات، فمثلاً يأخذون صورة لرجل وهو يضحك وصورة لامرأة تضحك وكل منهما يضحك في موقف منفرد بعيداً عن الآخر، ويستطيع أن يظهرهما في موقف واحد أمام بعضهما وكأن كلا منهما يغازل الآخر.

الفصل السادس: التناقض

- ❖ المبحث الأول: تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة
- ❖ المبحث الثاني: تناقض المدعي

المبحث الأول: تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة

- ❖ رجوع الشهود عن الشهادة
- ❖ تضمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الشهود

الفصل السادس: التناقض

المبحث الأول: تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة

رجوع الشهود عن الشهادة

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون، أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به.

تضمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الشهود

قد روي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا، فقال علي: لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما، وعلل شهاب الدين القرافي هذا بقوله: إن الحكم بقطع يد السارق ثبت بشهادة شاهدين عدلين وهو سبب شرعي، ودعوى الشاهدين بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه.

المبحث الثاني: تناقض المدعي

- ❖ تناقض كلام المدعي مع دعواه
- ❖ نقض بينة المدعي
- ❖ تعارض البينتين
- ❖ تحليف الشاهد اليمين

المبحث الثاني: تناقض المدعي

تناقض كلام المدعي مع دعواه

إذا صدر كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى، فمثلاً إذا أقر بما لا يغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره يبطل دعواه ومانع من قبولها.

وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه.

نقض بينة المدعي

يجوز للمدعي عليه أن يقدم بينة يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة، فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجرح بينة المدعي.

تعارض البينتين

إذا تعارضت بينة المدعي وبينة المدعى عليه ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعي بينهما من باب الصلح لقوله تعالى {والصلح خير} (١) وأما حديث (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٦١٣) وكذا حديث (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين) فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٦١٥) وإذا كان المدعى به في يد أحدهما فاليد مرجحة لمن المدعى به في يده، أما إذا كان المدعى به عند غيرهما ولم يكن ترجيح بينة أحدهما بحيث كانت البينتان متساويتين في كل شيء ففي هذه الحالة يقسم المدعى به بين المدعي والمدعى عليه مناصفة.

تحليف الشاهد اليمين

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت ضعيفة فوجب تقويتها باليمين على أن لا يشهد إلا بالحق من قبل القاضي الشرعي قبل أداء الشهادة، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود وأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللقاضي الشرعي أن يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم بأنهم لا يشهدون إلا بالحق، والتحليف يكون بتحليف كل شاهد بمفرده قبل أداء شهادته أمام القاضي الشرعي الذي قام بتحليفه.

الباب الخامس: على من يقضي ولن يقضي القاضي الشرعي

- ❖ على من يقضي القاضي الشرعي
- ❖ جواز القضاء على الغائب
- ❖ القضاء بين الذميين
- ❖ ظهور حكم جديد للقاضي

الباب الخامس: على من يقضي ولن يقضي القاضي الشرعي

على من يقضي القاضي الشرعي

يجب على القاضي الشرعي أن يقضي بين كل من يترافع لديه من المتخاصمين لقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) ولا سيما الواقعين في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمته، ويجب عليه الامتناع عن الحكم على من يتهم عليه بسبب القرابة كالابن أو البنت أو أبنائهما أو الأب أو الجد أو الأم أو الجدة وإذا كان لأي أحد من أقاربه قضية خصومة لديه فيجب عليه تحويل الخصومة إلى قاض آخر ليفصل في النزاع، وكذا يجب عليه الامتناع عن الحكم في قضية يكون أحد أطرافها من بينه وبين القاضي عداوة أو خصومة تجنباً لاتهم القاضي بالتحيز ضد من يعاديه أو يخاصمه.

جواز القضاء على الغائب

يجوز للقاضي أن يحكم على المدعى عليه الذي لم يحضر للترافع بنفسه أو يحضر له وكيلاً للترافع عنه متى ثبتت الدعوى عليه في مواجهة المنسوب للدفاع عنه من قبل القاضي الشرعي لأن إنصاف المظلوم واجب بالحكم له بالحق الذي ثبت على المدعى عليه لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٢) والدعوى التي تثبت بالبينة حق يجب الحكم به للمدعى على المدعى عليه الغائب لحديث (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)^(٣) في الحديث دلالة على جواز الحكم على الغائب حيث حكم النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بأخذ النفقة الكافية بالمعروف من ماله وهو غائب ولحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٤) والقضاء على الغائب فيه نصرة للمدعي المظلوم بإيصال حقه إليه، وفيه نصرة للمدعى عليه الظالم الذي ثبت الحق لديه بحجزه عن ظلمه للمدعي لمنع إثم الظلم عليه وفيه نصرة له، والامتناع عن القضاء عن الغائب حتى يحضر أو يحضر له وكيلاً يؤدي إلى التشجيع على الغياب والتمرد على القضاء كما يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، وعدم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وعدم نصرة المظلوم من قبل القضاة المسلمين منكر، وإنصاف أهل الحقوق ممن يغتصب أموالهم أو يماطلهم فيها معروف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قطعياً من الوجبات الشرعية الإسلامية وهما من أبرز الواجبات وأهم المهام على من ولاه الله أمور المسلمين ومنهم القضاة المسلمين كما في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٥) وأما حديث (فلا تقضين حتى تسمع من الآخر)^(٦) فالمراد به عدم التعجل بالحكم بمجرد سماع دعوى المدعي وقبل أن يسمع إجابة المدعى عليه، وليس فيه دلالة صريحة على عدم جواز الحكم على المدعى عليه المتغيب عن المحكمة.

القضاء بين الذميين

الراجح: أن الذميين إذا تحاكموا إلى قاض مسلم فيجب عليه أن يحكم بينهم بأحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿إِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ عَرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٧) وقوله ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٨).

ظهور حكم جديد للقاضي

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له اجتهاد آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقض حكمه الأول، وكذا إذا رفع إليه حكم قاض آخر يخالف اجتهاده فإنه لا ينقضه إلا إذا كان قاضي استئناف مهمته القضائية مراجعة الأحكام الصادرة من قضاة درجة قضائية معينة لإقرارها أو نقضها ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الاستئناف نقض حكم شرعي مخالف لاجتهاده، ويستدل لعدم نقض القاضي حكمه

^١ - المائدة: (٤٩)

^٢ - النساء: (١٠٥)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. حديث رقم (٤٩٤٥) بلفظ (عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف).

أخرجه مسلم في الأفضية، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في التجارات، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في النكاح. أطراف الحديث: المظالم والغصب، النفقات.

^٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث انس بن مالك رضي الله عنه برقم (٢٤٤٤).

^٥ - الحج: (٤١)

^٦ - سنن أبي داود: كتاب الأفضية: باب كيف القضاء. حديث رقم (٣٥٨٢) بلفظ (عن عليّ عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنن وكما علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد) حسنه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

معاني الألفاظ: التحري: طلب ما يقرب للحق للخروج من الشك. القضاء: إمضاء الحكم وإيجابه على من يجب عليه.

^٧ - المائدة: (٤٢)

^٨ - المائدة: (٤٩)

الأول: ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها
لأمها فأشرك عمر بين الأخوة لأم وأب والأخوة لأم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر: تلك على ما
قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

الباب السادس: كيف يقضي القاضي ومتى يقضي

- ❖ كيف يقضي القاضي
- ❖ متى يقضي القاضي

الباب السادس: كيف يقضي القاضي ومتى يقضي

كيف يقضي القاضي

يجب على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين في مجلس القضاء وفي نظره إليهما وفي إتاحة الفرصة الكاملة لكل منهما للكلام، وفي استماع أقوال وبيانات كل منهما، ويستحسن أن يبدأ بالمدعي فيسأله بينته التي يثبت بها دعواه فإن لم يكن للمدعي بينه فيسأل المدعى عليه هل هو مقر للمدعي في ما ادعاه عليه أم أنه منكر لدعوى المدعي، فإن كان المدعى عليه منكرًا فالراجح: وجوب اليمين على المدعى عليه مطلقاً سواء كان بين المدعي والمدعى عليه خلطة أم لا، لأن اليمين على المدعى عليه واجبة بمجرد صدور دعوى المدعي لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه)^(١) ولحديث (شاهدك أو يمينه)^(٢) ولفظ (ال) في لفظ (المدعى عليه) تفيد العموم، وهو استغراق كل مدعى عليه في أي قضية من القضايا سواء تعلقت بالدماء أو الأموال أو الأعراض أو غيرها من الحقوق التي هي حقوق لله تعالى أو حقوق للأدميين، والأصل في القضاء في أي قضية من القضايا في أي شأن من الشئون وفي أي زمان وفي أي مكان وفي أي باب من أبواب الفقه هو (أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين).

متى يقضي القاضي

الأصل أنه يجوز للقاضي أن يقضي في أي وقت من أوقات الليل أو النهار متى تبين له الحق في قضية ما من القضايا المعروضة لديه للفصل فيها، والإسراع في الحكم في أي قضية من القضايا في أي زمان أو في أي مكان هو الأرفق بالمتخاصمين وهو من الخيرات التي مدح الله عز وجل المسارعين إليها في قوله تعالى {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}^(٣) وهو من رفق القضاة بالمتخاصمين لديهم الذي دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يرفق بمن ولي عليهم في شيء من شئون حياتهم والقضاء من أهم شئون حياتهم في حديث (اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)^(٤) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم القاضي أن يقضي وهو مشوش البال مشغول بأي شيء يشغله عن الحكم لكي لا يحكم وهو مشغول البال بغير الحق الذي أوجب الله عليه أن يتحراه في حكمه لحديث (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٥) ويقاس على الغضب كل ما يشغل البال من الجوع أو العطش أو النعاس أو الخوف أو الفزع أو الاضطراب النفسي أو أي حال لا يكون فيه القاضي مطمئناً مرتاح البال مركز الفكر والفكرة لمعرفة الحق والقضاء به، والنهي في الحديث يفيد التحريم، أي أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان أو في حالة مشوشة ولا يعارض الحديث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير ابن العوام والأنصاري في سقي الماء المشترك بينهما وهو غضبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يحكم بالخطأ أو يقع في الخطأ، ولفظ الحديث (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك)^(٦) وإذا حكم القاضي وهو في حالة غضب أو جوع أو عطش شديد أو في حالة خوف أو فزع أو اضطراب أو مرض مشوش عليه تكبيره فإن وافق حكمه الصواب فينفذ الحكم مع الإثم لكونه حكم في حالة غضب أو في حالة ما يقاس على الغضب مما يشوش الفكر ويعكر المزاج.

^١ صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. حديث رقم (٢٦٦٨) بلفظ (عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه).

أخرجه مسلم في الأفضية، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الرهن، تفسير القرآن.

^٢ صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وانل برقم (٧١٥٨).

^٣ - الأنبياء: (٩٠)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عن عبد الرحمن بن شماس قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في عزائمكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى الثقة فيعطيه الثقة فقالت أما إنه لا يمنني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيئتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به). أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

^٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي وانل رضي الله عنه برقم (٧١٥٨).

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. حديث رقم (٢٣٦٠) بلفظ (عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجهه ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك).

أخرجه مسلم في الفضائل، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأفضية، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

أطراف الحديث: المساقاة، الصلح.

معاني الألفاظ: شريح: مسيل ماء.

الباب السابع: متفرقات في القضاء

- ❖ تحريم المحاماة بالباطل وجوازها بالحق
- ❖ تحريم الإفتاء بغير علم
- ❖ وجوب تيسير التقاضي وتسهيل دخول المتخاصمين على القاضي
- ❖ جواز اتخاذ القاضي أعواناً له من الكتاب والحجاب
- ❖ سهولة ويسر التقاضي
- ❖ تحريم طلب القضاء والحرص عليه
- ❖ قصة تولي القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني للقضاء

الباب السابع: متفرقات في القضاء

تحريم المحاماة بالباطل وجوازها بالحق

المحاماة: هي التوكيل في الترافع أمام المحكمة الشرعية ويجوز للمحامي أن يتوكل في قضية أو قضايا أمام المحاكم الشرعية ولكن بشرط أن يعرف من البداية أن الحق مع موكله فيكون وكيلاً في شيء جائز أما إذا عرف أن الحق ليس مع من يريد أن يوكله من خلال اطلاعه على ملف القضية فيحرم عليه التوكل للدفاع عنه بالباطل وليدحض حق غريمه ويكون سبباً في ضياع حق غريم موكله فهذا التوكيل حرام، والأجرة التي يأخذها المحامي للمحاماة بالباطل محرمة عليه وهي من السحت المحرم في قوله تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِّلْسَحْتِ﴾^(١) وهي من أكل أموال الناس بالباطل المحرمة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢).

الخلاصة: أن المحاماة إن كان القصد منها المدافعة عن المظلومين ونصرة الضعفاء من الأيتام والأرامل والفقراء والأطفال ونحوهم فهي جائزة، وإن كان المحامي مستعد أن يدافع عن سيوكله بحق أو ببطل ويحاول مغالطة الطرف الذي معه الحق وإبطال حقه فهي حرام.

تحريم الإفتاء بغير علم

لا يجوز للإنسان أن ينصب نفسه للإفتاء وهو ليس بأهل لها لحديث (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)^(٣) ولحديث (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ للناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٤) ولا يجوز للإنسان أن يحل أو يحرم بغير علم، وكل من ينصب نفسه للإفتاء بغير علم فقد جعل من نفسه نداً لله ورباً يعيده الناس من دون الله فيما يحلله لهم ويحرمه عليهم بغير علم ولا هدى من الله قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥) وقال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٦) فكل من يفتي بتحليل والتحريم وهو من المقلدين الذين لا يعلمون دليل ما يفتون بتحليله أو تحريمه فقد نصب نفسه رباً من دون الله يحل لهم ويحرم عليهم ويصدق عليه قول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وجعل من نفسه نداً لله تعالى يصدق عليه قول الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

وجوب تيسير التقاضي وتسهيل دخول المتخاصمين على القاضي

يجب على القاضي الشرعي أن يبسر التقاضي ويسهل دخول المتخاصمين عليه، ويجب عليه أن يتفرغ في أوقات معينة للقضاء يأتي إليه المتقاضون، ولا ينبغي للمتقاضين أن يأتوا إلى القاضي في كل الأوقات في الصباح وبعد العصر وفي المساء لأنه يحتاج إلى أوقات للجلوس مع أهله، وأوقات للمطالعة وأوقات لكذا من حاجاته، ولكن يجب على القاضي أن يحدد للمتقاضين وقتاً معيناً يأتون إليه فيه للتقاضي، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتجاج عن الناس الذين هم في حاجة إلى قضائه بينهم في حديث (مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ)^(٧).

جواز اتخاذ القاضي أعواناً له من الكتاب والحجاب

يجوز للقاضي أن يكون له أعوان من الكتاب والحجاب يعاونونه لأداء مهمته.

^١ - المائدة: (٤٢)

^٢ - البقرة: (١٨٨)

^٣ - سنن الدارمي: كتاب المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة. حديث رقم (١٥٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ).

انفرد به الدارمي.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم. حديث رقم (١٠٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أخرجه مسلم في العلم، والترمذي في العلم، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والدارمي في المقدمة. أطراف الحديث: الاعتصام بالكتاب والسنة.

معاني الألفاظ: الانتزاع: الأخذ بشدة. القبض: الموت.

^٥ - التوبة: (٣١)

^٦ - البقرة: (١٦٥)

^٧ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية. حديث رقم (١٣٣٢) بلفظ (حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَاجِ النَّاسِ) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الخلة: الحاجة والفقير.

سهولة ويسر التقاضي

الواجب على القاضي أن يسمع لكل من المتخاصمين حتى يتم كلامه يسمع كلام المدعي حتى ينتهي من كلامه ويطلب من المدعى عليه أن يرد على الدعوى، ويطلب من المدعي البينة فإن لم يستطع طلب من المنكر اليمين وتنتهي القضية، فالشريعة سهلة ميسرة ولكن عقدها إجراءات التقاضي والترافع المطولة، وكان القضاء أيام الخلفاء الراشدين يسمع القاضي للدعوى والبينات في موقف واحد وتنتهي القضية، كان القضاء كالاتفتاء تماماً في اليسر والسهولة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجب ينظم دخول المتقاضين إليه.

تحريم طلب القضاء والحرص عليه

لا يجوز طلب القضاء ولا يجوز تولية من يطلبه ويحرص عليه لأنه لم يحرص عليه إلا لكونه يريد أن ينهب به أموال الناس أو يحقد على الناس وسيعذبهم بولايته، أو يريد الوجاهة والتعالي على الناس، ومن يطلب القضاء أو يحرص عليه يجب على الوالي لأمر المسلمين (الرئيس أو السلطان) أو من بيده سلطة تولية القضاة أن لا يولي من يطلب القضاء أو يحرص عليه لحديث (إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه)^(١).

قصة تولي القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني للقضاء

هل طلب القاضي محمد بن علي الشوكاني القضاء ؟

لم يطلب القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني القضاء ولكنه طلب منه تولي القضاء بعد أن مات القاضي العلامة (يحيى بن صالح السحوكي) الذي كان يتولى منصب قاضي القضاة في اليمن فأرسل الإمام (٢) الذي كان يتولى اليمن للقاضي الشوكاني أن يؤلى منصب قاضي قضاة اليمن فرفض ثم أشار عليه العلماء بأن يتولى القضاء لكي لا يتولاه من لا يحسن القضاء ويتضرر منه الناس وبقي متردداً نحو أسبوع يستخير الله تعالى ويستشير ثم اشترط على الإمام شروطاً لقبوله منصب قاضي قضاة اليمن فقبلها الإمام وهي:

١- أنه يُعطى الصلاحية للحكم على أقرباء الإمام وأبنائه ووزرائه وقادته فقال له الإمام المتولي في تلك الفترة لك الحق أن تحكم على من فوق سريري هذا.

٢- أنه يحبس المتمرد من المتقاضين ويطلقهم ولا أحد يتدخل في حبسهم ولا إطلاقهم وله حق أن يطلق من حبس وزيره إذا كانت قضية حبسه شرعية قضائية.

٣- أن تعطي الدولة القضاة مرتبات كافية لكي يحكموا بين الناس ولا يأخذوا منهم رشوة.

ولما قبل الإمام شروطه قبل القضاء، وقال للإمام لك عليّ أن لا أضع حجراً على حجر أي أنه لا يثرى من القضاء ويعمر له البيوت والعمارات ولا يستفيد منه شيئاً لأنه كان مقصده إقامة العدل والحكم بالشريعة بين الناس، والجدير بالذكر أنه تولى القضاء مدة إحدى وأربعين عاماً وظل في القضاء منذ أن تولى القضاء حتى توفاه الله تعالى.

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه).

أخرجه النسائي في الطهارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الإجارة، استتابة المرتدين.

^٢ - هو المنصور علي بن المهدي عباس.

الكتاب الثالث والعشرون: كتاب الولاية العامة

- ❖ الباب الأول: أحكام الوظيفة العامة.
- ❖ الباب الثاني: صفات ولى الأمر الذي تجب طاعته.
- ❖ الباب الثالث: تحريم اختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات العامة.
- ❖ الباب الرابع: دراسة علمية لبعض أحاديث الفتن في الكتب الستة.

مقدمة الكتاب

لما كانت كتب الفقه الإسلامي في جميع المذاهب الإسلامية متوسعة في بيان الأحكام الشرعية في أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي أبواب المعاملات الشرعية من البيع والشراء والرهن والإجارة والمزارعة ونحوها، ومتوسعة في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين من الرجال والنساء كأفراد وبأحكام الأسرة في باب الأحوال الشخصية وقليلة الأحكام المتعلقة بـ(فقه الدولة) وبالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلف في عمل الوظيفة العامة من بيان (الواجب) في عمل الموظف العام و(المحرّم) في عمل الموظف العام ومن بيان (المعروف) و(المنكر) في عمل كل سلطة من سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية لكي يكون الموظف العام على فقه وبصيرة في معرفة (المعروف) في عمل مؤسسته الرسمية فيعمله ويأمر به، وفي معرفة (المنكر) في عمل مؤسسته فيتجنبه وينهى عنه، ولكي يكون ولاة الأمر رئيس الدولة وأعوانه من كبار الموظفين من المدنيين والعسكريين على علم وبينه بـ(المعروف) وبـ(المنكر) في عمل كل سلطة من سلطات الدولة وفي كل مؤسسة من مؤسساتها المدنية والعسكرية فيأمرهم بالمعروف والمحافظة عليه وينهون عن المنكر ويعملون على تغييره وإزالته من كل مؤسسة مدنية أو عسكرية تنفيذاً لقوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا أَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَيْهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١) وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٢) رأيت أن من الضرورة الدينية كتابة شيئاً من الأحكام الشرعية لبيان الواجب الشرعي في عمل الموظف العام ليكون على بصيرة وليحسن في عمله الوظيفي، والمحرّم الشرعي في عمل الموظف العام ليتجنبه في عمله الوظيفي، ولبيان (المعروف) في عمل مؤسسته الرسمية فيحرص على عمله والأمر به والمحافظة عليه، و(المنكر) في عمل مؤسسته الرسمية فيحرص على تجنبه والنهي عنه والعمل على تغييره وإزالته، ولكي يكون ولاة الأمر على علم ومعرفة تامة بـ(المعروف) في كل سلطة من سلطات الدولة فيأمرهم به وبالمحافظة عليه وبـ(المنكر) في كل سلطة من سلطات الدولة فينهون عنه ويأمرهم بتغييره وإزالته لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما أهم المهام الأساسية وأوجب الواجبات الشرعية على ولاة الأمر في كل زمان وفي كل مكان لقوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا أَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِلَيْهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٣)، وقد كتبت هذا البحث في بيان الأحكام المتعلقة بـ(فقه الدولة) وأسميته كتاب (الولاية العامة) يضاف إلى الكتب الجزئية لكتاب (تسهيل بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وهو الكتاب الثالث والعشرون من الكتب الجزئية لكتاب (تسهيل بداية المجتهد) وقد حرصت على أن يكون من ضمن الكتب الجزئية لكتاب (تسهيل بداية المجتهد) لكي يكون من ضمن المنهج الفقهي الذي يتعلمه طلاب الفقه الإسلامي (فقه الدولة) ليكون طلاب العلم على معرفة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار بالواجبات والمحرّمات الشرعية والمعروف والمنكر في أعمال سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي أعمال كل مؤسسة مدنية أو عسكرية لبيّنوا لموظفي الدولة والمجتمع الواجبات والمحرّمات في أعمال الوظائف العامة، والمعروف والمنكر في عمل كل مؤسسة من المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية، ولكي يكون الطالب في مستقبل حياته إذا صار موظفاً في إحدى مؤسسات الدولة عاملاً بالمعروف وأمرأ به ومحافظةً عليه ونهاياً عن المنكر وعاملاً على تغييره وإزالته، هذا وقد قسمت الكتاب إلى أربعة أبواب هي:

الباب الأول: أحكام الوظيفة العامة وفيه ثمانية فصول.

الباب الثاني: صفات ولى الأمر الذي تجب طاعته وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثالث: تحريم اختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات العامة وفيه خمسة فصول.

الباب الرابع: دراسة علمية لبعض أحاديث الفتن في الكتب الستة وفيه ثلاثة فصول.

وإني لأمل من جميع العلماء وطلاب العلم وأساتذة الجامعات أن يولوا (فقه الدولة) الكثير من البحث والتأليف لحاجة الأمة إليه لا سيما في عصرنا هذا الذي وصلت فيه الحركات الإسلامية إلى موقع الولاية العامة على المسلمين، ولحاجة طلاب العلم الشرعي إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في الوظيفة العامة كحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وهذا البحث هو محاولة اجتهادية فإن أصبت فيه فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الحاكم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين عاجلاً وأجلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .

١ - الحج: (٤١)

٢ - آل عمران: (١١٠)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الباب الأول: أحكام الوظيفة العامة (فقه الدولة)

- ❖ الفصل الأول: التعريف والتقسيم والخصائص
- ❖ الفصل الثاني: شكل الدولة
- ❖ الفصل الثالث: صفات العاملين في دولة الحق
- ❖ الفصل الرابع: المعروف والمنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية
- ❖ الفصل الخامس: مواصفات موظفي السلطة القضائية من القضاة ومعاونيهم
- ❖ الفصل السادس: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشعب)
- ❖ الفصل السابع: العلاقات في دولة الحق وفي دولة الباطل
- ❖ الفصل الثامن: العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

الفصل الأول: التعريف والتقسيم والخصائص

- ❖ تعريف الدولة
- ❖ أقسام الدولة في القرآن الكريم
- ❖ المبحث الأول: خصائص دولة الحق النافعة
- ❖ المبحث الثاني: خصائص دولة الباطل الضارة

الفصل الأول: التعريف والتقسيم والخصائص

تعريف الدولة

❖ هي الكيان الذي يتكون من أرض وشعب وسلطة.

أقسام الدولة في القرآن الكريم

- **دولة الحق النافعة:** مثالها، دولة نبي الله سليمان عليه السلام - دولة ذي القرنين - دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، دولة الخلفاء الراشدين ولاسيما في عهد أبي بكر الصديق وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فهي تطبيق لفقهاء الدولة في القرآن الكريم.
- **دولة الباطل الضارة:** مثالها، دولة فرعون - دولة بلقيس - دولة اليهود في المدينة المنورة قبل الإسلام.

المبحث الأول: خصائص دولة الحق النافعة

- ❖ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
- ❖ إسناد الولايات العامة إلى أهلها
- ❖ تأهيل الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة
- ❖ تربية الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة على التعفف عن الأخذ من المال العام
- ❖ مراقبة أداء العاملين في كل مؤسسات الدولة
- ❖ حفظ الدماء والأموال والأعراض والحريات والحقوق العامة والخاصة
- ❖ الحزم والسرعة في ردع المجرمين
- ❖ العدل في إعطاء الحقوق
- ❖ المساواة أمام قوانين الدولة وأنظمتها وقضائها
- ❖ مشاورة كل مسئول لأعوانه في أي مؤسسة عامة
- ❖ توضيح الأهداف الاستراتيجية لكل مؤسسة عامة
- ❖ تمييز الوالي العام وأعوانه في التقل من أمور الحياة المعيشية
- ❖ حل المشكلات التي قد تحدث بالمكاشفة والمصارحة
- ❖ تمييز الوالي العام وأعوانه بمرتبات شهرية قليلة
- ❖ صرف الأموال العامة في مصالح المجتمع الحقيقية
- ❖ الصرف في المجال الاقتصادي
- ❖ الصرف على الخدمات العامة النافعة
- ❖ الصرف على مشاريع استثمارية اقتصادية كبيرة
- ❖ الصرف على موظفي الدولة
- ❖ الصرف على الاحتفالات العامة

المبحث الأول: خصائص دولة الحق النافعة

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

١- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة صفة بارزة ومتحققة في جميع مسئولياتها.

إسناد الولايات العامة إلى أهلها

٢- إسناد الولايات العامة العسكرية والمدنية إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة عملاً بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١) وقوله تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٢) وقوله تعالى {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم} (٣)، وحديث: (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) (٤) وفي رواية (لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) (٥) دون النظر إلى أسس المحاصصة العائلية أو الطائفية أو المذهبية أو الحزبية أو المناطيقية أو القبلية لأن إسناد أي ولاية عامة على أي أساس من أسس المحاصصة معصية لله عز وجل ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو خيانة وإضرار بمصالح القوم المولى عليهم وضياع ومصادرة لمصالح دينهم ودنياهم.

تأهيل الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة

٣- استمرار تأهيل الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية بالثقافة الإسلامية والتخصصية ليتمكن كل فرد في كل مؤسسة رسمية عسكرية أو مدنية من القيام بواجبه على أحسن وجه، ولتتمكن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية من القيام بواجباتها وتحقيق الغايات المنشودة من إنشائها لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (٦)، ولحديث (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (٧).

تربية الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة على التعفف عن الأخذ من المال العام

٤- تربية الكادر البشري في جميع مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية على التعفف عن الأخذ من المال العام غير مقرر للموظف العام بحسب القوانين واللوائح المنظمة للأجور والمرتبات والمستحقات المالية في كل مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة لحديث: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٨) ولحديث ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) (٩) ولحديث: (لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) (١٠).

١ - النساء: (٥٨)

٢ - القصص: (٢٦)

٣ - يوسف: (٥٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) أخرج النسائي في أداب القضاة، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح، حديث رقم (٣١٠١) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الشَّاعِرِينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) أخرج النسائي في أداب القضاة، وأبوداود في الفئ والإمارة الخراج، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

٦ - الرعد: (١١)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٠) بلفظ (عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَّاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِيًّا، أَلَا إِنَّ حِمِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مُحَارَمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَهِيَ الْقَلْبُ)

أخرج مسلم في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: مضغ: قطعة لحم بقدر ما يمضغ. محارمه: ما حرّمه ونهى عن إتيانه. حمي الله: محارمه التي لا يحل لمسلم أن يتعدها أو ينهكها. الحمي: أرض مخصوصة يمنع الغير من دخولها. يواقعه: يدخله.

٨ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)

أخرج أبو داود في الإفضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتّم والتخفي عن الآخرين.

٩ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفئ: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبوداود.

معاني الألفاظ: غل: خان، وهو هنا ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتّم والتخفي عن الآخرين.

١٠ - سنن النسائي: كتاب قسمة الفئ: باب في فداء الأسير بالمال. حديث رقم (٤٠٦٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبٍ بَعِيرٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦١)

مراقبة أداء العاملين في كل مؤسسات الدولة

٥- مراقبة ومحاسبة أداء العاملين في كل مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية بدأ برئيس الدولة ومعاونيه من الوزراء والمحافظين وقيادات المؤسسات العسكرية والأمنية والتشريعية والقضائية وانتهاء بأصغر المختصين في كل مؤسسة من المؤسسات الرسمية تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم في مراقبته ومحاسبته للعاملين معه في الدولة النبوية القدوة كما في حديث: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ النَّازِدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ ابْنِطِيهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ تَلَاثًا) (١) وحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْمَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وكمراقبة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم في مراقبته ومحاسبته للعاملين في الوظائف العامة وتطبيقه للمبدأ الشهير في المراقبة والمحاسبة (من أين لك هذا) وبدأ عمر يطبق على ولديه عبدالله و عبيد الله حينما أرسل معهما والي العراق مالا ليتجرا فيه ويربحا ويسلما رأس المال للخليفة فطلب عمر منهما تسليم رأس المال وربحه ثم جعل الربح مناصفه نصفه لهما ونصفه لبيت المال من باب المضاربة الإسلامية عملا بمشورة بعض الصحابة الذين أشاروا على عمر بجعل الربح مناصفة بين بيت المال وبين ولدي عمر رضي الله عنهم.

حفظ الدماء والأموال والأعراض والحريات والحقوق العامة والخاصة

٦- حفظ الدماء والأموال والأعراض والحريات والحقوق العامة والخاصة من الاعتداء عليها بمعاقبة المعتدين والمجرمين بإقامة حد الحراية عليهم وجعلهم عبرة للمعتبرين كمعاقبة النبي صلى الله عليه وسلم للجماعة الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا مجموعة الإبل التي أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ليصحوا، لفظ الحديث: (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتَ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سُفُوا حَتَّى مَا تَوَّ) (١) وكإقامة حد السرقة على المخزومية التي طلب وجهاء قومها عدم إقامة حد السرقة عليها لكونها من قبيلة شريفة فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم طلبهم إرساء لمبدأ المساواة في تطبيق الحدود والعقوبات على الجميع وأنه لا فرق في تطبيقها بين شريف أو وضيع وبين تابع أو متبوع أو قريب أو بعيد في حديث (اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟! ثُمَّ قَامَ فَخَاطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَٰلِكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (٢) وإقامة حد الزنا على ماعز والغامدية واليهودي واليهودية اللذين زنيا وهما محصنان كما في حديث (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَاذًا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ) (٤).

انفرد به النسائي

معاني الألفاظ: وبرة: شجرة. أفاء: أعطى وأنعم.

١ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب من لم يقبل الهبة لعله ز حديث رقم (٢٤٠٧) بلفظ (عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ النَّازِدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيئَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ ابْنِطِيهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ تَلَاثًا) أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والقيى وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الزكاة. اطراف الحديث: الزكاة، الإيمان والندور.

معاني الألفاظ: الرغاء: صوت البعير. العفرة: بياض غير ناصع مشوب بحمرة أو سمرة. البعير: صوت الشاة. الخوار: صوت البقر.

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لم يسق المرتدين المحاربين حتى ماتوا. حديث رقم (٦٣٠٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتَ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سُفُوا حَتَّى مَا تَوَّ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الأطمعة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين. اطراف الحديث: الوضوء، الزكاة.

معاني الألفاظ: اجتووا: أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول. الذود: مابين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب في الشفاعة في الحدود دون السلطان. حديث رقم (٢٢٠٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْفُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟! ثُمَّ قَامَ فَخَاطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَٰلِكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) أخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا. حديث رقم (٦٣٣٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا

الحزم والسرعة في ردع الجرمين

٧- الحزم والصرامة والسرعة في ردع المجرمين ومعاقبتهم بعقوبات رادعة لهم ولكل من يفكر أن يعمل مثل عملهم حفاظا على السكينة العامة في المجتمع وذلك كسرعة النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة حد الحراية على العكليين الذين اعتدوا على الراعي بالقتل وعلى المال العام بأخذ مجموعة من إبل الصدقة وكسرعة النبي القائد بمعاقبة يهود بني قينقاع وبني النضير بإجلائهم من المدينة المنورة حينما ظهر منهم بوادر إثارة القلاقل والمشاكل وزعزعة الأمن والاستقرار والإخلال بالسكينة العامة في المجتمع ونزل تأييد الله عز وجل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في معاقبتهم وردعهم في قوله تعالى {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي النَّبْصَارِ * وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهمُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١).

العدل في إعطاء الحقوق

٨- العدل في إعطاء الحقوق الخاصة من المرتبات والترقيات والحوافز وغيرها وفي الحقوق العامة من توفير مرافق الخدمات العامة التعليمية والصحية والمياه والكهرباء والتلفون والطرق وغيرها من الخدمات العامة لجميع المواطنين ولجميع المحافظات والمديريات والعزل بحسب الكثافة السكانية تغطية لحاجة السكان لأي خدمة من الخدمات العامة بحيث يعم خير الدولة كل رعاياها ويشعر جميع المواطنين والموظفين أنهم متساوون في ما تقدمه الدولة لهم من الحقوق الخاصة والعامة لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٢) ولحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) (٣) وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب على الأب العدل بين أبنائه في عطاياه فالواجب على رئيس الدولة ومعاونيه من الوزراء والمحافظين والقيادات العسكرية والأمنية والتشريعية والقضائية وغيرهم من المسؤولين أن يعدلوا بين الموظفين الذين هم تحت ولاياتهم وبين المواطنين الذين هم رعاياهم من باب أولى.

المساواة أمام قوانين الدولة وأنظمتها وقضاؤها

٩- المساواة أمام قوانين الدولة وأنظمتها وقضاؤها فجميع الموظفين والمواطنين أمام القانون والقضاء سواء لا فرق بين رئيس ومرؤوس أو قائد ومقود أو تابع ومتبوع أو شريف ووضع لقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٤) ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٥) ولحديث (وَأِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَثَتْ مُحَمَّدٌ سَرَقَتْ لِقَطْعَتِ يَدَيْهَا) (٦) وقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق بعد أن بويع بالخلافة في بيانه الأول مبينا منهج حكمه في تحقيق العدل بين الناس (القوي عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعيف قوي حتى أخذ الحق له).

مشاورة كل مسئول لأعوانه في أي مؤسسة عامة

١٠- مشاورة كل مسئول لأعوانه في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) (٧) ولقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) (٨) ولمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة قبل البدء في معركة بدر وأحد والأحزاب ولاستفادة الرسول من رأي الحباب بن المنذر في الانتقال إلى خلف (القليب) في معركة بدر، ومن رأي سلمان الفارسي في حفر (الخنق) على المدينة لمنع دخول قوات المعتدين إلى المدينة المنورة في معركة الأحزاب، ومن رأي نعيم ابن مسعود في تفريق (الأحزاب)، ومن رأي أم سلمة في في الحديبية حينما منعت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة من دخول مكة لأداء العمرة في حديث (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْفَافُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ

بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَبَادَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِيهَا الْحِجَارَةَ) أخرجه مسلم في الحدود، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود. أطراف الحديث: المناقب، تفسير القرآن الكريم.

١ - الحشر: (٢ - ٤)

٢ - النساء: (٥٨)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب الإشهاد على الهبة. حديث رقم (٢٣٩٨) بلفظ (عن عامر قال: سمعتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَيْثَرِ، يَقُولُ: أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةٌ، فَقَالَتْ عُمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عُمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةٌ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَغْطَيْتُ سَائِرَ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةَ)

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأ

أطراف الحديث: الشهادات.

٤ - النحل: (٩٠)

٥ - المائدة: (٨)

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٢٠٠)

٧ - آل عمران: (١٥٩)

٨ - الشورى: (٣٨)

يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُثِيبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيُحَلِّقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا^(١).

١ - صحيح البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب. حديث رقم (٢٧٣١) بلفظ (عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُسْتَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْنُ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعِجْمِ فِي خَيْلٍ لِفَرِيشٍ طَلِيعة، فَاذْهَبُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلِقَ بِرُكُضٍ نَذِيرًا لِفَرِيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ فَالْحَتُّ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقِصَواءُ خَلَّتِ الْقِصَواءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَلَّتِ الْقِصَواءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَيْسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَفَعَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَّحُوهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّبِيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنِيَّةَ نَصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَلِمَرِ بْنِ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطْفِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادِقُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ فَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَجِدُوا، وَإِنْ هُمْ أَبُو فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلْتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرُدَ سَالِقَتِي وَيَلْفِئَنَ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بَدِيلُ سَابِلُهُمْ مَا تَقُولُ: قَالَ: فَانْطَلِقْ حَتَّى آتِي فَرِيشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَقَاهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْأَوْلَادِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتُمْ بِالْأَوْلَادِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنِّي اسْتَفْرَقْتُ أَهْلَ عَكَظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمُ بِالْهَلِيِّ وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رَشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيه، قَالُوا: إِنِّيهِ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِيُدْبِلَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنَ الْآخِرَى فَآتِي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِيظِرَّ اللَّاتِ، أَحْسَنَ نَفْرَ عَنْهُ وَتَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ اجْزِكْ بِهَا لِجَنَّتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِحَلِيَّتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَانِمَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا هَوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِعَظْمِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ أَخْرَجْكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بِنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاظَةَ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِي وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلَكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نَحْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رَشِدٌ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيه، فَقَالُوا: إِنِّيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظُمُونَ الْبِدْنَ فَايَعُوهَا لَهُ فَيُعَيْتُ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتَ الْبِدْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْرَعَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيه، فَقَالُوا: إِنِّيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرُ: فَاخْبِرْنِي أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ: قَالَ مَعْمَرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فِدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهَيْلُ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَطُوفُ بِهِ، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ إِنَّا أَخَذْنَا ضَنْعَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكْتُبْ، فَقَالَ سَهَيْلُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْرٌ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى نَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَى مَا أَقْضَيْتُكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْزُهُ لِي، قَالَ: مَا أَنَا بِمَجْزِيهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ بَلْ قَدْ اجْزَأْتَهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلُ أَيُّ مَعْمَرُ الْمُسْلِمِينَ أَرَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتَ مُسْلِمًا! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَآتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الذَّنْبِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتُطَوَّفُ بِهَا؟ قَالَ: بَلَى، فَاخْبِرْنَاكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ: فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الذَّنْبِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ، أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رِيَّةً وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتُطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَاخْبِرْنَاكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَمْرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَصْحَابِهِ قَوْمًا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلُقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُثِيبُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيُحَلِّقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بَعْضُ الْكُوفَرِ، فَطَلِقْ عَمْرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ فَرِيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَارْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعْنَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْخَلِيفَةِ فَنَزَلُوا بِأَكْلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَاكْتَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَتْهُ حَتَّى يَرُدَّ وَفَرَّ الْآخَرَ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ رَأَى لَقَدْ رَأَى هَذَا دَعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَلِ أُمَّهُ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلْتُمْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهَيْلٍ فَلِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فَرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ اسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَبْرِ خَرَجَتْ لِفَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِنَّا اعْتَرَضْنَا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَارْسَلْتُ فَرِيشًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَادِيهِ بِاللَّهِ وَالرَّحْمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَا هُوَ أَمِنْ، فَارْسَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَبْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حِمِيَّةً مِنْهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَنْاسِكِ الْحَجِّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ، وَاحْمَدُ فِي أَوَّلِ مَسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ.

توضيح الأهداف الاستراتيجية لكل مؤسسة عامة

١١- توضيح الأهداف الاستراتيجية لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لكي يتحقق التعاون التام والتفاعل الإيجابي بين المسئول الأول على المؤسسة وأعوانه من كبار وصغار الموظفين في المؤسسة لقله تعالى {الَّذِينَ إِذَا أَنفَعُوا فِي السُّبُلِ اتَّقُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١) في الآية بيان من الله تعالى أن إقامة الصلاة في الأمة موظفين ومواطنين وإيتاء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة موظفين وغير موظفين هي أهداف استراتيجية للدولة الإسلامية يتعاون على تحقيقها وتجسيدها في واقع مؤسسات الدولة ورعاياها جميع موظفي الدولة كبارهم وصغارهم في كل مؤسسة من مؤسساتها المدنية والعسكرية، ويقاس على أهداف الدولة في هذه الآية أهداف كل مؤسسة يجب أن تكون واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار لكل الموظفين في المؤسسة الكبار والصغار على السواء لكي يستطيع أن يساهم في تحقيقها وتجسيدها كل موظف في المؤسسة سواء كان في موقع الوزير أو النائب أو الوكيل أو المدير العام أو مدير الإدارة الخاصة أو المختص لوضوح الأهداف لديه، ووضوح الأهداف يساعد الموظف على الإتقان في عمله ويمكن جميع موظفي المؤسسة من التعاون والتكامل والتضامن في تحقيق أهداف المؤسسة والغاية من إنشائها وليتجسد في تعاونهم قول الله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ وَأَنْتُمْ أَلَمْتُمْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢) لفظ (البر) ولفظ (التقوى) في الآية أهداف استراتيجية لتعاون المسلمين فيما بينهم في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مؤسسة من مؤسساتهم الرسمية والمختلطة والأهلية وفيما بينهم وبين غيرهم من غير المسلمين في العلاقات الخاصة بين الأفراد في الشعوب أو العلاقات العامة بين الدول في كل زمان وفي كل مكان وفي كل شأن من الشؤون الخاصة أو العامة، لأن معنى لفظ (البر) ولفظ (التقوى) في الآية اسمان جامعان لكل ما فيه نفع أو مصالح دنيوية أو أخروية للأفراد أو الشعوب أو الدول أو الأمم، و لفظ (الإثم) و لفظ (العدوان) في قوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) اسمان جامعان لكل ما فيه ضرر دنيوي أو أخروي للأفراد أو الشعوب أو الدول أو الأمم سواء كان الضرر أخروي من غرس عقائد أو قيم أو مبادئ بواسطة وسائل الإعلام أو مؤسسات ومناهج التعليم تخالف عقائد ومبادئ وقيم وأخلاق الدين الإسلامي أو كان ضررا دنيويا كالاغتداء على الدماء أو الأموال العامة أو الخاصة أو الأضرار أو الحريات أو الحقوق الخاصة أو العامة للأفراد أو الشعوب أو الدول أو الأمم فالتعاون بين الموظفين في مؤسسة من المؤسسات في أي دولة من الدول على أي ضرر ديني أو دنيوي هو محرّم للنهي الصريح القاطع الدلالة على التحريم في قوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ولقوله تعالى {إِذْ قَالَ رَبِّي فَوَاحِشًا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمُ وَالتَّبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} (٣) فالواجب التعاون على البر والتقوى في أي زمان وفي أي مكان وفي أي مؤسسة من المؤسسات وفي أي شأن من الشؤون الخاصة أو العامة لأن التعاون على البر والتقوى مما يرضي الله عز وجل لأنهما مما يحقق النفع الدنيوي أو الأخروي أو كليهما في عمل واحد ووقت واحد، والتعاون على الإثم والعدوان محرّم لأن التعاون عليهما مما يغضب الله عزوجل لأنهما يحققان الضرر الدنيوي أو الأخروي أو كليهما في عمل واحد ووقت واحد، والتعاون عليهما محرّم في كل زمان وفي كل مكان وفي كل مؤسسة من المؤسسات وفي كل شأن من الشؤون الخاصة أو العامة.

تميز الوالي العام وأعوانه في التقل من أمور الحياة المعيشية

١٢- تميز الوالي العام وأعوانه من الوزراء والمحافظين وقادة الجيش والأمن والمنتسبين إلى المؤسسة التشريعية والقضائية في النقل من أمور الحياة المعيشية من الطعام والشراب والملابس والمسكن والأثاث والمركب وغيرها من الحاجات المعيشية للوالي العام وأفراد أسرته عملا بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَهُمْ وَأَسْرَحْنَهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} (٤) فسورة الأحزاب مدنية والرسول صلى الله عليه وسلم كان المسئول الأول في الدولة الإسلامية، وفي الآية خطاب له حالة كونه الحاكم للمسلمين لأن الرسول الحاكم في المدينة المنورة هو رئيس الدولة الإسلامية الأولى لمدة عشر سنوات، الخطاب للرسول الحاكم في هذه الآية هو خطاب لكل من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في الولاية العامة على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان إلى يوم القيامة، ولفهم الصحابة لمقصد هذه الآية تأسى الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالرسول الحاكم في النقل في أمور حياتهم وحيات أسرهم المعيشية طعاما وشرابا وملبسا ومسكنا وأثاثا ومركبا كما تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم في النقل في أمور الحياة المعيشية من الطعام والشراب والملبس والمسكن والأثاث والمركب وغيرها من متطلبات الحياة المعيشية (عمر بن عبد العزيز) حينما بويع للخلافة على المسلمين وكان قبل توليته بالخلافة متوسعا نوعا ما في أمور حياته وحياته أسرته المعيشية لكي يعمل بمضمون الآية ولكي يكون متأسيا بالرسول الحاكم ومجسدا لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (٥) ولقد كان الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) ممن يرجو الله واليوم الآخر كثيرا وقد حرص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في النقل في أمور حياته وحياته أسرته المعيشية في الوقت الذي كان فيه خليفة على المسلمين لكي يحبه الله تعالى ويحصل على وعد الله

معاني الألفاظ: فترة: غير. أحت: لزمتم مكانها لم تتحرك. خلأت: امتنعت عن المشي. ثمد: حوض. يتبرض: يأخذ منه قليلا قليلا. عيبة: موضع سره وأمانته. العود: جمع عانذ وهي الناقة ذات اللبن. المطافيل: النوق التي معها أطفالها. جموا: استراحوا من جهد الحرب. سالفتي: صفحة العنق والمراد أقتل. بلحوا: امتنعوا. أوشابا: أخلاطا. امصص: العبارة تقال للإهانة والإحتقار. الجزاء: المكافأة والثبوة.

١ - الحج: (٤١)

٢ - المائدة: (٢)

٣ - الأعراف: (٣٣)

٤ - الأحزاب: (٢٨، ٢٩)

٥ - الأحزاب: (٢١)

محببة كل من يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه الخاص أو العام ولا سيما في شأن الولاية العامة لقوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

حل المشكلات التي قد تحدث بالمكاشفة والمصارحة

١٣- حل المشكلات التي قد تحدث بين الحاكم وأعوانه أو بين الحاكم وأعوانه والمحكومين بسبب سوء الفهم لأهداف وغايات ومقاصد الحاكم بالمكاشفة والمصارحة وبيان الحاكم لقصده وغايته والمصلحة العامة التي قصد تحقيقها من التصرف الذي سبب سوء الفهم له طروء المشكلة، وذلك كحل الرسول صلى الله عليه وسلم لمشكلة سوء فهم الأنصار رضي الله عنهم لتوزيع الرسول الحاكم غنائم حنين بين الملائمة من قادة قريش والمهاجرين وحرمان الأنصار منها، وبعد أن صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بالأنصار وكاشفهم وبين لهم أنه قصد تأليف سادة قريش ليسلموا وينقذهم من النار وأنه لم يقسم للأنصار لكي يتوفر لهم الأجر الأخرى بدلا عن الأجر الدنيوي وهو خير لهم وأنه يحب الأنصار ويجلهم ولولا الهجرة لكان أمرا من الأنصار، احتلت المشكلة وزال سوء الفهم ورضي الأنصار بالثواب الأخرى بدلا عن الثواب الدنيوي وهو حظهم من الغنائم، ولفظ الحديث (أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايًّا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَايِدِي الْأَنْصَارِ شِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِيَارٌ) (٢) الحديث دليل على أن الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم كان يحل المشكلات بالوضوح وبيان المصالح العامة من تصرفاته وهذا هو الأصل ولا يستثنى إلا ما كان متعلقا بتحقيق مصالح عامة يخشى عدم تحققها من كشفها لأعوانه ولرعاياه لكونها في وقت لم تكن قد تحققت بالفعل ولا يزال السعي جاريا لتحقيقها، فهذه كانت الضرورة تضطره لكتمانها حتى تتحقق ويتبين قصد النبي صلى الله عليه وسلم منها وما هي المصالح العامة التي كان يسعى لتحقيقها، وذلك كما في صلح الحديبية مع (سهيل بن عمرو) ممثل قريش للمصالحة، في هذه الحادثة لم يكشف الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم المصلحة العامة التي كان يقصدها من الصلح مع قريش لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وللصحابية الذين كانوا متبرمين من بعض بنود المعاهدة وكان يجب على من يسأله عن قبوله المصالحة مع ما فيها من بعض البنود التي اعترض عليها بعض الصحابة (إنما أنا عبد الله ورسوله لن يضيعني) (٣) وقد أقر الله عز وجل مصلحة الرسول الحاكم مع قريش وسماها فتحا في قوله تعالى {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} (٤) ويستدل بها على جواز كتمان الوالي لبعض الأمور التي يسعى من ورائها لتحقيق مصالح عامة في الوقت الذي يخشى من بيان قصده منها عدم تحقق ما يسعى إليه من المصالح العامة الأمنية أو العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو التعليمية أو الإعلامية أو الإدارية أو القضائية أو أي مصلحة عامة تحقق نفعًا عاما للدولة التي يتولى أمرها العام أو للأمة الإسلامية أو للبشرية جمعاء، هذا التكتل المؤقت لا يعني أن الوالي العام يستبد بالأمر ولا يشاور أعوانه فيه لكون الأمر يكون الصالح العام فيه واضح لديه كوضوح الشمس في رابعة النهار ولا يكون وضوح المصلحة العامة فيه عند أعوانه كوضوحه لديه وهذا نادر وقليل ولم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مدة العشر السنوات التي حكم فيها الدولة الإسلامية في المدينة إلا في صلح الحديبية مع قريش، وكان في غيره الوصف الغالب عليه مشاوره كبار الصحابة الكرام كأبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة في معظم شؤون الدولة الإسلامية، وكتمان النبي صلى الله عليه وسلم قصد المصلحة العامة التي كان يسعى إلى تحقيقها من الصلح مع قريش مع فيها من البند الذي اعترض عليه بعض الصحابة لم يكن لعدم ثقته بالصحابية المعترضين وعلى رأسهم (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ولكنه حرص على تحقيق المصلحة العامة بنفاذ عقد الصلح مع قريش وخوف النبي صلى الله عليه وسلم من تراجع قريش عن الصلح إذا عرفت ما يقصده النبي الحاكم من الصلح ومن المنافع والمكاسب التي ستتحقق للرسول الحاكم وللإسلام والمسلمين من نفاذه.

تميز الوالي العام وأعوانه بمرتبات شهرية قليلة

١٤- تميز الوالي العام وأعوانه الكبار من المدنيين والعسكريين بالاكفاء بمرتبات شهرية قليلة تكفي لسد حاجاتهم وحاجات أسرهم المعيشية كعيشة أوساط المجتمع بحيث لا يتميزون على أوساط المجتمع في طعامهم ولا ملا بسهم ولا مساكنهم ولا أثاثاتهم ولا مركوباتهم كما لا يتميزون عن أوساط المجتمع في امتلاك عمارات كبيرة ولا مزارع كبيرة ولا شركات تجارية أو عقارية كبيرة ولا بملكية أرصدة مالية نقدية كبيرة كحال المسؤولين الكبار في دولة الباطل الفرعونية الذين قال الله في بيان تميزهم على أفراد الأمة بملكية الملكيات الكبيرة من

١ - آل عمران: (٣١)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الطائف. حديث رقم (٣٩٨٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةَ فَأَعَانَكُمُ اللَّهُ بِي؟ كَلِمًا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَلِمًا قَالَ: شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ فَلَنْتُمْ، جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايًّا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَايِدِي الْأَنْصَارِ شِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِيَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي عَلَى الْحَوْضِ) أخرج مسند في الزكاة، وأحمد في أول مسند المدنيين.

أطراف الحديث: التمني.
معاني الألفاظ: أفاء: أعطى وأنعم. الأثرة: تفضيل النفس وتقديمها بالشئ قبل الغير. الدثار: الثوب فوق غيره من الثياب. الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد. الشعب: الطريق في الجبل. الرحال: البيوت والمنازل. العائل: الفقير. يصيب: ينال ويأخذ. المولفة قلوبهم: الذين يعطون من الزكاة بغية ترغيبهم في الإسلام.

٣ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث المسور بن مخرمة برقم (٢٩٢٥)

٤ - الفتح: (١)

الأموال التي غلوها من المال العام للأمة: {كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَاتٍ وَعَيْوُنٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينِ} (١) أما كبار المسؤولين في الدولة النبوية فهم يتميزون عن أفراد الأمة بقلة ممتلكاتهم الشخصية سواء من العمارات أو المزارع أو غيرها من الممتلكات الخاصة كما أنهم يتميزون عن أفراد الأمة بقلة نفقاتهم الشخصية على حاجاتهم وحاجات أسرهم المعيشية تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم الحاكم الأول في الدولة الإسلامية الأولى الذي أمره الله عز وجل بالتقليل في أمور حياته وحياته أسرته المعيشية في الطعام والشراب واللباس والسكن والأثاث والمركوب وفي أي شيء متعلق بحياته المعيشية في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُودَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاْحًا جَمِيْلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} وقد تميز كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين بالتقليل في أمور حياتهم وحياته أسرهم المعيشية تأسيا بالرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم وعملا بالهدى الإلهي في تشريع النقل في الحياة المعيشية لأسرة الوالي العام للمسلمين ولأسر أعوانه في كل زمان وفي كل مكان، وعملا بقول الله تعالى في وصف عباد الرحمن من الحاكمين والمحكومين في أن إنفاقهم على قدر الحاجة فقط ولا يتجاوز إلى حد الإسراف والتبذير الذي هو وصف أخوان الشياطين قال تعالى {إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٢) وأما وصف عباد الرحمن في القرآن الكريم في الإنفاق الشخصي والعائلي والعام فقوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٣) وقد حرص الخليفة الراشد الخامس (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه بعد خلافته على التأسي بالنبي الحاكم صلى الله عليه وسلم في النقل في أمور حياته وحياته أسرته المعيشية ليحصل على محبة الله له وعلى عون الله له في أمور العامة والخاصة وهي المحبة الموعودة من الله عز وجل لكل من يحرص على متابعة الرسول من الحاكمين والمحكومين في كل أمر من الأمور العامة أو الخاصة ولا سيما متابعة الحاكمين للرسول الحاكم في تقلبهم في أمور حياتهم وحياته أسرهم المعيشية قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ومن الروائع القوية التي تحمل كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية التي يحرص كبار المسؤولين فيها على التأسي بالرسول الحاكم في إدارتهم العامة للدولة وعلى النقل من أمور حياتهم المعيشية هو علمهم بأن الله يحب منهم تقلب الحاكمين في أمور حياتهم وحياته أسرهم المعيشية ويبغض إسرافهم أو تبذيرهم في الإنفاق على حاجاتهم وحاجات أسرهم المعيشية كما في قوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٤) خطاب الله في الآية عام يعم كل المسلمين سواء كانوا حكاما أو محكومين، ومقت الله الإسراف في الإنفاق على حاجات الأسر المعيشية في حق الحاكمين أشد لأنهم في مواقع القدوة لغيرهم من الموظفين والمواطنين في دولهم وقد ذم المسرفين المبذرين في الإنفاق على الحاجات المعيشية سواء كان التبذير في الطعام أو الشراب أو الملابس أو المسكن أو الأثاث أو المركوب أو على مجموعها بأبشع الذم وأقبحه حيث وصفهم الله تعالى بأنهم أخوان الشياطين في قوله تعالى {إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٥) الخطاب في الآية عام لكل مسلم سواء كان حاكما أو محكوما والذم في حق الحاكمين أبلغ وأشد وسيكون عقابهم في الآخرة أشد من عقاب المحكومين لأنهم في موقع الأسوة والقدوة لغيرهم من الموظفين والمواطنين وهم بإسرافهم وتبذيرهم في أمور حياتهم وحياته أسرهم المعيشية يسنون سنة سيئة لغيرهم من الموظفين المدنيين والعسكريين كما جاء في حديث (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً فَفَعِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَفَعِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ) (٦).

صرف الأموال العامة في مصالح المجتمع الحقيقية

١٥- صرف الأموال العامة في مصالح المجتمع الحقيقية من الضروريات والحاجيات التي يحتاجها المجتمع ليعيش عيشة كريمة عزيزة تعز كل فرد فيه من الفقر والحاجة والخوف والجهل والأمراض النفسية والبدنية والتحسينات، وأبرز مجالات صرف الأموال العامة في دولة الحق النافعة هي:

الصرف في المجال الاقتصادي

أولاً: ما يصرف في المجال الاقتصادي لدعم المزارعين في المجال الزراعي بتوفير وسائل الحفر والمضخات والخزانات والحاصدات وبذور الفواكه والخضروات الجيدة ووسائل التسويق الداخلي والخارجي للمنتجات الزراعية، ولدعم صيادي الأسماك في مجال الصيد

١ - الدخان: (٢٥)

٢ - الإسراء: (٢٧)

٣ - الفرقان: (٦٧)

٤ - الأعراف: (٣١)

٥ - الإسراء: (٢٧)

٦ - صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث رقم (٦٧٤١) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذَأَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَنُوا عَنْهُ حَتَّى رَنَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاصِرِ جَاءَ بِصِرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عَرَفَ السَّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ)

أخرجه الترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الزكاة

معاني الألفاظ: الحاجة: الشدة والضيقة. الورق: الفضة.

البحري بتوفير وسائل الصيد الحديث ووسائل التبريد والتصنيع وكذا وسائل التسويق الداخلي والخارجي، ولدعم الحرفيين بتأهيلهم في معاهد وجامعات فنية تؤهلهم تأهيلاً تخصصياً عالياً في كل الحرف اليدوية بحيث يصبحون عاملين ماهرين متخصصين تخصصاً فنياً في أعمالهم الحرفية، وبمساعدهم على توفير وسائل حرفهم المختلفة، وبذلك سيتحسن الدخل الاقتصادي لجميع المواطنين ويكتفون كفاية تامة من عائدات أعمالهم في الزراعة والصيد والحرف اليدوية، ويستغنون غناء تاماً عن اللهث وراء الوظائف الرسمية المدنية والعسكرية لأن الدخل الاقتصادي الحر سيكون أضعاف مرتب الموظف الحكومي في أي وظيفة كانت، وبهذا الدعم الاقتصادي ستجعل الدولة عموم الشباب وآبائهم يفضلون الأعمال الحرة في الزراعة والصيد والحرف اليدوية على العمل في الوظائف الرسمية، وستحوّل الدولة معظم أبناء الشعب من الفقر إلى الغنى ومن البطالة إلى العمل والإنتاج، وبهذا الدعم وبهذه السياسة الاقتصادية ترفع الدولة من مستوى الشعب اقتصادياً حيث سيكون دخل الفرد وفيراً يزيد بأضعاف مضاعفة على مصروفاته الأسرية، وسيصبح وصف الغنى هو الوصف الواقعي الحقيقي لكل أو معظم المواطنين في دولة الحق، كما كان حال المواطنين في دولة الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه.

الصرف على الخدمات العامة النافعة

ثانياً: ما يصرف على الخدمات العامة النافعة التي تقدمها الدولة كخدمة الدفاع والأمن والتعليم والإعلام والصحة والماء والكهرباء والصرف الصحي والإدارة والقضاء وغيرها من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها من الموظفين والمواطنين، ويكون ما يصرف على كل خدمة عامة بحسب الحاجة وما يضمن تقديم خدمة عامة مجانية متطورة فلا يقتر عليها بحيث لا تغطي حاجة جميع المواطنين أو لا يضمن جودة الخدمة ومنفعتيها ولا يسرف عليها بزيادة على الحاجة بحيث يهدر جزء من المال العام فيما لا حاجة لإنفاقه فيه، لأن الزيادة على حاجة خدمة عامة من الخدمات تسبب النقص على خدمة عامة أخرى، هذا النقص يتسبب في ظلم بعض المواطنين بحرمانهم من الحصول على خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها من المواطنين المقيمين على أراضيها، وقد وصف الله عباد الرحمن الحاكمين في إنفاقهم من الأموال العامة على ما تقدمه الدولة من خدمات عامة لرعاياها بالإنفاق على قدر الحاجة بحيث لا ينقص عن توفير الحاجة ولا يزيد عليها في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (١) لأن التقدير منكر ورذيلة والإسراف منكر ورذيلة والتوسط معروف وفضيلة.

الصرف على مشاريع استثمارية اقتصادية كبيرة

ثالثاً: ما يصرف على مشاريع استثمارية اقتصادية كبيرة يستفيد من ثمرتها جميع المواطنين وذلك كالصرف على إنشاء مصانع عسكرية لتصنيع العتاد العسكري الذي تحتاجه الأمة للدفاع عن نفسها بدأ بالسلح الخفيف وحتى الأسلحة النووية لكي يتحقق التوازن العسكري والدفاعي مع الدول التي تمتلك أسلحة متطورة ويخشى حصول اعتداءات من قبلها، ويتحقق التوازن العسكري وحصول التكافؤ في القدرات العسكرية يحصل الأمن والأمان والسلام والسلامة للجميع لأن كل طرف يحجم عن استعمال الأسلحة الفتاكة المهلكة خوفاً من ردة فعل الطرف الآخر الذي يمتلك نفس السلاح المتطور المهلك ولذا شرع الله القصاص من القاتل لكي يكف الناس جميعاً عن القتل لتضمن الحياة للجميع لأن علم من يقدم على القتل بأنه سيقتل يجعله يمتنع عن القتل حفاظاً على حياته من أن تهدر بالقصاص، وبهذا الإحجام تضمن الحياة للجميع قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢) المراد بلفظ (حياة) في الآية حياة أفراد المجتمع لا حياة القاتل الذي سيقتل قصاصاً لأن القصاص معناه وحقيقته موت القاتل بالقصاص منه لا حياته لكن موت القاتل بالقصاص يسبب قلة حدوث القتل في المجتمع، وبالتالي يضمن حياة أفراد المجتمع بقلة من يقدم على القتل، وهكذا التوازن العسكري في القدرات العسكرية من كل نوع بما فيها القدرات النووية يسبب ضمان أمن وسلامة حياة مجتمعات جميع الأطراف، وقد أوجب الله عزوجل على ولاية الأمر في دولة الحق أن يمتلكوا من القدرات العسكرية بكل أنواعها مثل ما تمتلكه دولة الباطل التي يخشى منها حصول عدوان على دولة الحق، ولكي ترد العدوان بمثله إن حصل ولكي تردعه وتمنع وقوعه قبل أن يقع لعلم من يريد الاعتداء عليها بقدرتها على الرد والردع قال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (٣) ولفظ (قوة) في الآية نكرة تفيد الجنس أي جنس القوة يدخل فيها كل أنواع القوة من العتاد العسكري الذي يلزم لرد العدوان وردعه من الأسلحة الخفيفة إلى الصواريخ المتطورة بما فيها النووية والجرثومية وغيرها ما دام يمتلكها طرف من الأطراف التي يخشى منها حصول الاعتداء، ولذا قال الله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٤) ولفظ (من) من أفاظ العموم تعم كل طرف يحصل منه الاعتداء أو يخشى منه حصول الاعتداء، وكالصرف على إنشاء مصانع مدنية لتصنيع مصنوعات مدنية متنوعة قوية وتمييزة في الجودة ودوام المنفعة لكل متطلبات الإنسان في الحياة سواء في مجال العربات كالمسارات بأنواعها و الحرايات والحفارات و الدركتلات والكمبريشانات وكل وسائل الحفر والري كالمضخات وغيرها أو مواد البناء كمواد السباكة أو الكهرباء أو الحديد أو غيرها من مواد البناء والإنشاء والإلكترونيات بأنواعها أو كالملابس أو أي صناعة مدنية لها طلب في السوق المحلية أو الدولية، وتباع في السوق المحلية أو الدولية بأسعار مناسبة تضمن تكلفة الإنتاج وربحاً يسيراً يكون لصالح الخزينة العامة للدولة، وكالصرف على إنشاء مصانع مدنية تصنع كل المصنوعات التي يحتاجها الإنسان كفرد أو أسرة أو شعب أو دولة تحقيقاً لقصد الله في عمارة الأرض في قوله تعالى {لَكُمْ

١ - الفرقان: (٦٧)

٢ - البقرة: (١٧٩)

٣ - الأنفال: (٦٠)

٤ - البقرة: (١٩٤)

جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(١) وقوله تعالى {هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا^(٢)، وكالصرف على إنشاء مصانع لتصنيع الأدوية النافعة العالية الجودة لتتبع في السوق المحلية والسوق الدولية بسعر يضمن تكلفة الإنتاج وربحا يسيرا، ويمكن أن يعطي العلاج في المستشفيات لرعايا الدولة مجانا لأنه من ضمن خدمة العلاج التي تقدمها الدولة لرعاياها مجانا، وبيع الزائد عن حاجة الرعايا في السوق الدولية بسعر التكلفة وربحا يسيرا يكون لصالح الخزينة العامة للدولة وكالصرف على إنشاء سدود كبيرة ذات مساحات واسعة لحزن مياه الأمطار وصرفها لري المساحات القريبة والبعيدة منها وتزداد دخول المزارعين النقدية من مبيعات منتجاتهم الزراعية التي تسقى من مياه هذه السدود، ويمكن أن يشترك في إنتاج بعض المصنوعات المدنية بعض أصحاب رؤوس الأموال الخاصة وتكون الأرباح مقسمة بين المال العام والمال الخاص بالنسبة المتراضي عليها حين عقد الاشتراك، ويمكن أن تنشأ شركات خاصة بأصحاب رؤوس الأموال الخاصة لتتخصص بصناعة بعض المصنوعات المدنية ويكون للدولة حق الترخيص والإشراف والرقابة لضمان جودة الإنتاج حفاظا على سمعة الدولة في الإنتاج الصناعي التجاري.

الصرف على موظفي الدولة

رابعا: ما يصرف على موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين بدأ من الرئيس ورئيس الوزراء وانتهاء بأصغر الموظفين بحسب قانون منظم لمرتبات ومستحقات موظفي الدولة، ويجب أن يكون مرتب الرئيس ومرتبات كبار مسؤولي الدولة محددة ومعروفا مبلغ مرتب كل واحد منهم، ويجب أن يكون مرتب كل موظف مدني أو عسكري في حده الأدنى ضامنا كفاية متطلبات الحياة المعيشية للموظف ولأفراد أسرته التي يعولها من الطعام والشراب والدواء واللباس والمسكن وأثاثه ووسيلة المواصلات والاتصالات كحالة معيشة أسرة من أوساط المجتمع لا كحالة أسر الأغنياء المترفين ولا كحالة أسر الفقراء المعدمين، لأن الموظف العام مع الدولة أجبر مستمر مع الدولة وقته وجهده مستوعبان مع الدولة، ويجب على الدولة المستأجرة له أن تعطيه مرتبا شهريا يكفيه ويكفي أفراد أسرته التي يعولها تأسيسا بالرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم وتطبيقا لهديه صلى الله عليه وسلم في حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^(٣) وحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَمْنَا مَخِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ النَّاصِرِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلِكُ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى)^(٤) ويجب أن تكون مرتبات الموظفين مع الدولة محكومة بقواعد عامة تحقق العدل بين الموظفين المدنيين والعسكريين سواء في قدر المرتب أو في قدر الحوافز والعلاوات والترقيات في الدرجات المدنية والرتب العسكرية ولا يجوز التفاضل بينهم بدون سبب موجب للتفضيل من تميز في الأداء الوظيفي أو في الحصول على المؤهلات العلمية أو الوظيفية، ويجوز إعطاء الحوافز للمبرزين في الأداء الوظيفي أو في الحصول على المؤهلات الوظيفية أو الأكاديمية العلمية بما يحقق العدل والمساواة للمتساوين في الأداء أو المؤهلات، أو الترقيات الوظيفية التي يجب أن تكون بموجب القانون المنظم لأحكام الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية كما يجوز فرض عقوبات على المقصرين في الأداء الوظيفي سواء المدني أو العسكري لقوله تعالى {قَالَ أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعْدِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكَرًا^(٥) وقوله تعالى {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى وَسَوْفَ يُسْأَلُ^(٦) مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا^(٧) ولحديث ابن التائب الذي عاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم على قبوله هدايا المزكين في حديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ النَّازِدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التَّائِبِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تُعِيرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ ثَلَاثًا)^(٨) وتفضيل المتساوين في العمل والمؤهل والدرجة بدون سبب مقتض للتفضيل حرام

^١ - يونس: (١٤)

^٢ - هود: (٦١)

^٣ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والقبلى: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: - غل: خان، وهو هنا ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي عن الآخرين.

^٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠)

^٥ - الكهف: (٨٧)

^٦ - الكهف: (٨٨)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب. حديث رقم (٢٩٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُثَيْنَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَارْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ، فَمَنْتَ قَتَلْتَ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ، فَمَنْتَ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَنَا اللَّهُ إِذَا لَا يَغْبِضُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَبَتَّعَتْ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ)

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الانصار، ومالك في الجهاد. معاني الألفاظ: تأتلته: تملكته.

^٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث برقم (٢٤٠٧)

لحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(١) وإذا كان الرسول يحرم على الأب تفضيل بعض أبنائه على بعض بدون سبب شرعي للتفضيل في العطايا والهبات فبالأولى يحرم على الوالي العام وأعوانه من أصحاب القرارات في المناصب العليا للدولة الذين لهم حق تعيين عطاءات الموظفين من المرتبات والحوافز والترقيات في الدرجات أو الرتب العسكرية التفضيل بين الموظفين بدون سبب مقتضى للتفضيل لأنه من الظلم المحرم في حديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)^(٢) وقد توعد الله الظالمين بعذاب كبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا}^(٣) وبعذاب جهنم في الآخرة في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}^(٤)، كما يجوز لهم سن قواعد عامة للتفضيل بسبب التميز في جودة الأداء الوظيفي أو في الحصول على المؤهلات الوظيفية أو الأكاديمية، وأما الحد الأعلى للمرتبات وللحوافز الوظيفية فيجب ألا تزيد زيادة فاحشة بحيث تجعل الموظف من المترفين أو المسرفين أو المبدزين لأن هذه الأوصاف هي أوصاف أهل النار ووصف أهل الجنة الذين لا يسرفون في الإنفاق على متطلبات حياتهم المعيشية وينفقون نفقة عباد الرحمن التي هي معروف وفضيلة متوسطة بين منكر التقدير ومنكر الإسراف، وكذا يجب أن يكون إنفاق الدولة على موظفيها من المرتبات والحوافز ونحوها متوسطا بين التقدير والإسراف ضامنا كفاية الموظف وكفاية أسرته التي يعولها بالمعروف الذي هو نفقة أوساط المجتمع كما في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}، الواجب أن يكون عدد الموظفين في أي عمل رسمي وفي أي إدارة من الإدارات الرسمية بقدر الحاجة فقط فلا يُنقص عدد الموظفين عن قدر الحاجة بحيث يؤدي نقص الموظفين إلى بطء الأداء الوظيفي أو رداءته، ولا يُزاد عدد الموظفين في أي إدارة من إدارات المؤسسات الرسمية في الدولة بحيث يكون إسرافا وعبثا بالمال العام للدولة، والتوظيف الزائد عن قدر الحاجة يكون حراما لأن فيه إنفاق من المال العام على غير حاجة عامة للإنفاق عليها، والزيادة في عدد الموظفين تسبب سوء الأداء الوظيفي للإدارة لتراكم الموظفين على بعضهم البعض في إنجاز الأعمال ويؤدي إلى ترهل الموظفين وضعف أدائهم الوظيفي حيث كل موظف في الإدارة التي يزداد عدد الموظفين فيها عن قدر الحاجة يحاول رمي التقصير في الأداء الوظيفي على غيره من الموظفين الذين يشاركونه في عمله الوظيفي، وتحديد الإدارة عمل الموظف ومراقبته في أدائه ومحاسبته على التقصير فيه ومكافئته على الإحسان فيه والتميز في جودة أدائه فيه هو من أهم عوامل نجاح الموظف العام في عمله المكلف به، ونجاح الموظف المختص في عمله المكلف به يتحقق به نجاح الإدارة المختصة بعمل فرعي من إدارة عامة ونجاح الإدارة الفرعية يتحقق نجاح الإدارة العامة ونجاح الإدارة العامة في الوزارات أو المحافظات أو أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية يتحقق نجاح الوزارة أو المحافظة أو المؤسسة العامة ونجاح الوزارات والمحافظات والمؤسسات العامة تتج الدولة، وبهذا يُعلم أن التخصص الوظيفي في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة هو من سمات وخصائص دولة الحق النافعة، والحرص على أن يكون عدد الموظفين في كل إدارة بقدر الحاجة فقط هو داخل في وصف عباد الرحمن من الحاكمين في أي زمان وفي أي مكان الذين وصفهم الله تعالى بالتوسط في الإنفاق الحكومي على الموظفين وعلى كل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} وقوله تعالى {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}^(٥) والتخصص الوظيفي سبب للإحسان في أداء الموظف لعمله بنجاح وإتقان والله عز وجل يحب الموظف الجاد المحسن في أداء عمله الوظيفي وقد أمر الله بالإحسان في كل عمل يقوم به الإنسان ولا سيما الإحسان في عمله الوظيفي في قوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}^(٦) وأخبر الله عز وجل أنه مع الموظف الذي يحسن في أداء عمله الوظيفي كإحسانه في أداء صلواته وزكاته وصيامه وحجه مستشعرا عبودية الله في العمل الوظيفي كاستشعاره عبودية الله حين أدائه شعائره التعبديّة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}^(٧) وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكل موظف عام يحسن ويتقن ويجد في أداء عمله الوظيفي ويكون شعاره الدائم الإتقان والإنجاز في العمل لأن الإتقان من الرفق الذي دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من يرفق بالمتعاملين معه في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٨) ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامة وشاملة لكل مسلم موظف في أي وظيفة عامة وفي أي موقع وظيفي كان سواء كان

١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عامر رضي الله عنه برقم (٢٣٩٨)

٢ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْتُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَمْتُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجُنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَثْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلِكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجُنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجُنُكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)

أخرجه الترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: الصعيد: الموضع المرتفع أو الواسع من الأرض.

٣ - الفرقان: (١٩)

٤ - الكهف: (٢٩)

٥ - الإسراء: (٢٩)

٦ - البقرة: (١٥٩)

٧ - النحل: (١٢٨)

٨ - مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَابِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)

رئيس دولة أو رئيسا للوزراء أو زيرا أو محافظا أو قائدا عسكريا أو أمنيا أو كان قاضيا أو مديرا أو مختصا في أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية وتتميز دولة الحق بسرعة أداء موظفيها لأعمالهم وتنافسهم في سرعة إنجاز الأعمال والمهام التي يكلفون بها كما في قوله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} * قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ^(١) في الآيات دلالة واضحة على جدية ومهارة موظفي دولة الحق على إنجاز أعمالهم بسرعة وعلى تنافسهم في جودة الأداء الوظيفي وعلى إنجاز أعمالهم والمهام الموكلة إليهم في أقصر وقت.

الصرف على الاحتفالات العامة

خامساً: ما يصرف على الاحتفالات العامة كذكرى أيام الأحداث الكبرى الوطنية وهي ما يطلق عليها وصف (الأعياد الوطنية) وإطلاق لفظ (عيد وطني) من باب التجاوز لأنه لا يوجد في الإسلام إلا عيد الفطر وعيد الأضحى، وكالصرف على الانتخابات العامة سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية، ويجب أن يكون الصرف على الاحتفالات العامة أو الانتخابات العامة قليلا و أن تتم بأقل قدر ممكن من المال العام لأن الاحتفالات العامة وقد تلحق بها الانتخابات ليست من الضروريات ولا من الحاجيات وإنما هي من التحسينات التي تتحقق وتسعد الحياة العامة للمجتمعات بدونهما.

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.
١ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

المبحث الثاني: خصائص دولة الباطل الضارة

- ❖ تقديم المصلحة الخاصة
- ❖ إسناد الولايات العامة إلى أقارب المسئول الأول
- ❖ تقاسم السلطة والثروة بين أقارب المسئول الأول
- ❖ استبعاد العناصر الكفوة من جميع مؤسسات الدولة
- ❖ إضعاف العنصر البشري في جميع مؤسسات الدولة
- ❖ ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة
- ❖ تعاون المسئولين في أجهزة الدولة ومؤسساتها على الإثم والعدوان
- ❖ غياب العدل والمساواة بين الموظفين في أجهزة الدولة
- ❖ السعي لإشاعة ثقافة التفرق والتمزق على أساس العصبية
- ❖ تقسيم الولايات العامة على أساس الإرضاء
- ❖ غلول الوالي العام للمال العام
- ❖ تأليه الوالي العام
- ❖ سعي الدولة بكل مؤسساتها للإفساد العام
- ❖ صرف الأموال العامة في غير مصالح المجتمع الحقيقية
- ❖ ما يغله الوالي العام
- ❖ ما يغله أقارب الوالي العام
- ❖ ما يغله أعوان الوالي العام وأنصاره
- ❖ ما يبذره الوالي العام في إنفاقه على أمور ليست في حاجات المجتمع
- ❖ ما يصرف لتقديم خدمات عامة رديئة
- ❖ ما يصرف لزرع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع
- ❖ لا يصرف المال العام في محله

المبحث الثاني: خصائص دولة الباطل الضارة

تقديم المصلحة الخاصة

١- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

إسناد الولايات العامة إلى أقارب المسئول الأول

٢- إسناد الولايات العامة إلى أقارب المسئول الأول و أصحابه و أنصاره.

تقاسم السلطة والثروة بين أقارب المسئول الأول

٣- تقاسم السلطة والثروة بين أقارب المسئول الأول وأصحابه وأنصاره.

استبعاد العناصر الكفوة من جميع مؤسسات الدولة

٤- استبعاد العناصر الكفوة والمؤهلة من جميع مؤسسات الدولة العسكرية جيشاً وأمناً والمدنية من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إضعاف العنصر البشري في جميع مؤسسات الدولة

٥- إضعاف العنصر البشري سواء كان في مؤسسات الدولة العسكرية أو المدنية أو كان من المواطنين بتجهيله وإفقاره وإذلاله.

٦- السعي لإفساد مؤسسات الدولة التنفيذية من الوزارات والجيش والأمن والتشريعية والقضائية بإفساد رجالها وتشريعاتها، وإشاعة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض والحريات وغيرها.

ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة

٧- ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة التعليمية والإعلامية والدفاعية والأمنية والإدارية والصحية والقضائية والتشريعية وغيرها من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها في كل زمان وفي كل مكان.

تعاون المسئولين في أجهزة الدولة ومؤسساتها على الإثم والعدوان

٨- بروز تعاون المسئولين في أجهزة الدولة ومؤسساتها على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى.

غياب العدل والمساواة بين الموظفين في أجهزة الدولة

٩- غياب العدل والمساواة بين الموظفين في أجهزة الدولة العسكرية والمدنية وظهور الظلم والتمييز على أساس الولاء للمتحمك الأول في قدرات الدولة.

السعي لإشاعة ثقافة التفرق والتمزق على أساس العصبية

١٠- السعي لإشاعة ثقافة التفرق والتمزق على أساس العصبية الطائفية أو المذهبية أو المناطقية أو الحزبية أو القبلية تنفيذاً لإرادة وسياسة الشيطان الرجيم قال تعالى {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} (١) واتباعاً للسياسة الفرعونية المفسدة لمصالح الشعوب الدينية والدينية والتي الغاية منها تطبيق المبدأ الفرعوني (فرق تسد) قال تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٢) وزرعا لبذور التنازع والشقاق والإختلاف بين مكونات الدولة وقدراتها وبين رعاياها، قال تعالى {وَلَا تَنَارَ غَوًّا فَنَقُشُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٣) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي النَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) (٤).

تقسيم الولايات العامة على أساس الإرضاء

١١- الحرص على تقسيم الولايات العامة على أساس عائلي أو حزبي أو طائفي أو مذهبي أو مناطقي أو قبلي أو عرقي أو أي أساس أرضي.

١ - المائدة: (٩١)

٢ - القصص: (٤)

٣ - الأنفال: (٤٦)

٤ - صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب تحريش الشيطان. حديث رقم (٧٠٣٤) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي النَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أخرجه الترمذي في البر الوصلة، وأحمد في باقي مسند المكثرين. معاني الألفاظ: التحريش: الإغراء وتحريض البعض على الآخر.

غلول الوالي العام للمال العام

١٢- غلول الوالي العام للمال العام لأقاربه وأصهاره وأنصاره بحيث يكون الواحد منهم أغنى الأغنياء فيمتلك الكثير من العمارات الفخمة الطويلة العريضة ويمتلك الكثير من المزارع الكثيرة والكثير من الشركات التجارية والعقارية والكثير من الأرصد المالية قال الله تعالى {كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْون * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينِ} (١).

تأليه الوالي العام

١٣- تأليه الوالي العام وإعطائه صفات الألوهية والربوبية في الطاعة المطلقة في كل ما يأمر به سواء كان من المعروف أو من المنكر فهو لا يُسأل عما يفعل لأن كل ما يأمر به هو مصلحة عامة حتى ولو كان المأمور به قتل وجرح الأنفس المعصومة أو غلول الأموال العامة له أو لأقاربه وأصهاره أو اغتصاب الأموال الخاصة وتملكها له أو لأقاربه وزمرته الضالة أو استحلال الأعراض المحرمة بتقريب كل وسيلة مقربة للزنا كالأمر باختلاط النساء بالرجال في المؤسسات الرسمية للدولة كالتعليم والإعلام والإدارة والصحة والجيش والأمن ومؤسستي التشريع والقضاء وغيرها من المؤسسات العامة الرسمية والأهلية محللاً ما حرّمه الله من تحريم الدماء في قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً} (٢) وقوله تعالى {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (٣) وحرّمه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حراماً) (٤) وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ما يأخذ بثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة) (٥) وتحريم الأموال في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٦) وتحريم الأموال العامة المقاسة على تحريم أموال الأيتام في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً} (٧) وقوله تعالى {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (٨) والمحرمة في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٩) وفي حديث: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوباً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١٠) وتحريم الأموال الخاصة في حديث (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (١١) وحديث: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ) (١٢) وتحريم الأعراض المحرمة في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} (١٣) واختلاط النساء بالرجال في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية وفي أي مكان عام هو وسيلة الوسائل المقربة لفاحشة الزنا لأنه في حالة الاختلاط يسهل تبادل النظرات وعبارات الفسق المحرمة كما يسهل تحديد مواعيد للالتقاء في أماكن وأوقات غير أماكن المؤسسات العامة لتحصل الخلوة المحرمة ووقوع فاحشة الزنا التي هي أسوأ سبيل لفضاء

١ - الدخان: (٢٥ - ٢٧)

٢ - الإسراء: (٣٣)

٣ - المائدة: (٣٢)

٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. حديث رقم (٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِزَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) أخرج مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحج، بدء الخلق.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الهدى والأضاحي.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى النفس بالنفس. حديث رقم (٦٣٧٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ بِثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ) أخرج مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

٦ - البقرة: (١٨٨)

٧ - النساء: (١٠)

٨ - النساء: (٦)

٩ - آل عمران: (١٦١)

١٠ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠)

١١ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتُهُ وَبَيْنَ أَنَا حُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) أخرج مسلم في المساقاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

١٢ - صحيح مسلم: الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق أخيه المسلم بيمين فاجرة. حديث رقم (٣٥١) بلفظ (عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ) أخرج النسائي في آداب القضاة، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في البيوع.

معاني الألفاظ: اقتطع: امتلك حق أخيه المسلم ظلماً بيمين فاجرة. الأراك: نوع من الشجر يتخذ منه السواك. القضيب: سيف رقيق أو عود

١٣ - الإسراء: (٣٢)

شهوة الرجل من المرأة، و في دولة الباطل الضارة بالموظفين والمواطنين يبالغ في تأليه الوالي العام وإعطائه حق التحليل والتحرير في كل شيء وفي كل شأن من شؤون الرجل أو المرأة أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة وفي شأن السياسات الداخلية للدولة والسياسات الخارجية للدولة، وترسم السياسات والمناهج التعليمية والإعلامية بقصد تربية جميع أفراد الشعب من المدنيين والعسكريين المواطنين والموظفين على الاعتقاد بربوبيّة وألوهية الوالي العام كرب أعلى وإلاه أكبر وعلى جعل أعوانه من كبار المسؤولين أمثاله مؤهلين على من تحت ولايتهم، وبهذا التزليل التعليمي والإعلامي ينشأ في مجتمع الموظفين المدنيين والعسكريين طبقتين طبقة الرب الأعلى والأرباب الصغار وطبقة العبيد وتكون العلاقة بين كل موظف عام ومن تحت ولايته من الموظفين والمواطنين علاقة الرب بالعبيد، وتكون العبودية والربوبية هي الوصف الغالب لعلاقة الموظفين في الدرجات والرتب من أدناها إلى أعلاها لأن شعور الفرعنة بربوبيّة الأعلى على الأدنى وبربوبيّة الموظف العام المدني أو العسكري على المواطن يكون مغروسا في نفوس معظم الموظفين ولا يخلوا من هذا الشعور إلا من عصمه الله بالإيمان والعلم الشرعي النافع لأن البيئة الفاسدة المفسدة لفضائل النفوس تولد في نفس كل مسئول مدني أو عسكري شعور الاستعلاء والتعالي على الآخرين بسبب موقعه الوظيفي وتجعل لسان حالة يقول: لمن تحت ولايته من الموظفين والمواطنين {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} (١) و {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} (٢) و {مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} (٣) ولسان حاله يقول: لمن يعترض عليه أو يخالفه أو يحاول نصحه وإرشاده {لَئِن أَخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} (٤) ويحاول الوالي العام أن يكبت حريات من تحت ولايته من كبار الموظفين وصغارهم، وكذا من المواطنين القادة والأتباع ويغرس فيهم الذلة والهوان والمهانة في نفوسهم وعند غيرهم ليكونوا أدلة مهانين هانئين على أنفسهم في أنفسهم وعند الوالي العام وعند أتباعهم من الموظفين أو المواطنين ويستخدم معهم عصى القوة والبطش والحبس والسجن والتنكيل كلما حاولوا مخالفته أو معارضته أو نقده أو نصحه أو الخروج عليه كما فعل فرعون مع السحرة حينما تركوا عبوديته وعبدوا الله رب العالمين وحده لا شريك له، قال تعالى في تصوير عريضة فرعون وتهديده السحرة وتخويفهم بعقوباته الغليظة الفاشية المنكّلة بهم أشد التنكيل بعد أن وجه لهم تهمة التآمر عليه التي كان يوجهها لأعداء حكمه من قبل لتكون مبررا للتنكيل بهم {قَالَ فِرْعَوْنُ أَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آدُنْ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ} (٥) وفي كل زمان وفي كل مكان يكون الوصف الغالب في دولة الباطل للوالي العام وأعوانه وصف الربوبية المستلزم التعالي على الأعوان والمرؤوسين من الموظفين والأتباع من المواطنين وذلك كادعاء الطاغية النمروذ في محاورته لنبي الله إبراهيم عليه السلام حينما دعاه إلى ربوبية الله الحق فادعى أنه الرب الوحيد لمخلوقات الكون السماوية والأرضية وأنه لا يوجد للكون رب يدبر أمره غيره، فقال نبي الله إبراهيم: {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٦) الرب الأعلى في دولة الباطل ربوبيته العلياء تستلزم استخفافه بعقول وعلم وثقافة وخبرة وإدراك وحرية وعزة وكرامة أعوانه من كبار الموظفين المدنيين والعسكريين وصغارهم وحملهم على طاعته المطلقة في المصالح أو المفاصد العامة وفيما يضر أو ينفع وفيما طاعة الله عزوجل أو فيما فيه معصية الله عزوجل لأنه يرببهم بتعليمه وإعلامه على تقديم طاعته على طاعة الله أو طاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى تقديم معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم على معصيته لأن حقه عليهم مقدم على حق الله وحق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم عليه وفي هذه التربية فساد لدينهم وديناهم وسلب لعزتهم وحرّياتهم وكراماتهم عند الله ثم عند خلقه، ويكونون أعوانه على كل إثم ومنكر وعدوان يصدر منه على الموظفين أو المواطنين قال تعالى {فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (٧) قال الله سبحانه وتعالى مبينا ومحدرا من منهج الإفساد والإذلال في دولة الباطل الذي يرسمه بمكر ودهاء أكابر المجرمين من أعوان الرب الأعلى في تحقيق إفساد دين ودينا المولى عليهم من الموظفين والمواطنين وفي تربية أعزة القوم من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين والقيادات الرسمية في الدولة في أي جهة عسكرية أو مدنية، ومن القيادات الشعبية العلمية والقضائية والحزبية والعشائرية وغيرها على الذل والإذلال والهوان والهوان على الله بالمعاصي والذنوب وعلى الخلق بخيانة أماناتهم ومسئولياتهم وبالتهاون والتنازل عن حقوقهم في العزة والكرامة وحقوق شعبيهم في العيش الكريم والحرية والعزة والكرامة، ويتركهم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للوالي العام المفسد المستكبر وأعوانه من أكابر المجرمين يعاقبهم الله بذل وهوان على الله عز وجل ثم على خلقه كما في قوله تعالى {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} (٨).

سعي الدولة بكل مؤسساتها للإفساد العام

١٤- سعي الدولة بكل مؤسساتها المدنية والعسكرية للإفساد العام والشامل للإنسان رجل أو امرأة موظف أو مواطن مدني أو عسكري وللمؤسسات التعليمية والإعلامية والسياسية والاقتصادية والإدارية والعسكرية والأمنية والقضائية والتشريعية ولكل مؤسسة رسمية أو أهلية، ويثمر الإفساد العام والشامل إهلاك الزراعة والصناعة وضعف التجارة والحرف اليدوية ليقبل دخل الفرد اليومي والأسبوعي والشهري والسنوي ويتوسع وصف الفقر بين أفراد المجتمع من المواطنين والموظفين المدنيين والعسكريين، كما يثمر الإفساد العام

١ - النازعات: (٢٤)

٢ - القصص: (٣٨)

٣ - غافر: (٢٩)

٤ - الشعراء: (٢٩)

٥ - الأعراف: (١٢٣، ١٢٤)

٦ - البقرة: (٢٥)

٧ - الزخرف: (٥٤)

٨ - النمل: (٣٤)

تحويل مؤسسات الخدمات العامة من التعليم والإعلام والصحة والإدارة والقضاء والأمن، وكذا مؤسسة التشريع وغيرها من مؤسسات الدولة من حالة تقديم الخدمة النافعة للفرد والمجتمع إلى حالة الإضرار بالفرد والمجتمع لأن الهدف الاستراتيجي للوالي العام وأعوانه من كبار موظفي الدولة هو تحقيق الإفساد العام والشامل لكل شأن خاص أو عام ولكل مؤسسة من مؤسسات الدولة أو المجتمع، و يتعاون على تحقيق هذا الهدف جميع مؤسسات الدولة وموظفيها إلا من يعصمه الله تعالى بالتقوى والعلم النافع، ويكون تعاون الجميع على الإثم والعدوان المحققان الفساد العام والشامل لكل مؤسسات الدولة والمجتمع ولكل موظفي الدولة ومواطنيها، وقد بين الله الثمرة من تولية المفسدين الولاية العامة على المجتمع في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (١) وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (٢) وفي دولة الباطل يكون تزوير الحقائق بتصوير الفساد إصلاح والضلال هدى والخيانة أمانة والغي رشد والباطل حق وتصوير المفسدين بالمصلحين والخائنين بالأمينين والمضرين للأمة بالنافعين لها وتصوير الإصلاح إفساد والهدى ضلال والحق باطل والرشد غيبي والمصلح مفسد والأمين خائن والصادق كاذب والناصح ماکر للتشويش والضليل على أفراد الأمة من معرفة حقائق الأمر وحقائق السياسات الإفسادية التي تسير عليها الدولة، ووسائل الإعلام الرسمي هي التي تتولى كبر هذا التضليل كما في قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} وفي الآية ادعاء عريض بأن كل ما يفعله ويقصده المفسدون إنما هو إصلاح وإنما هم المصلحون والحاملون رؤية الإصلاح وحدهم لا يشاركونهم فيه مشارك، هذا الفساد العام الشامل وهذا الإعلام المضلل سمة بارزة من سمات دولة الباطل في أي زمان وفي أي مكان على وجه الكرة الأرضية، وعلى عكس مسلك دولة الباطل في السعي للإفساد العام والشامل مسلك دولة الحق في السعي للإصلاح العام والشامل إصلاح الفرد بتعليمه العلوم الشرعية التي تعينه على عبوديته لله العلي الكبير حق العبودية في الشعائر التعبدية وفي المعاملات الشرعية وفي حياته الأسرية وفي عمله الوظيفي أو الحرفي الذي يكون مصدرا لكسبه الاقتصادي، وتهتم دولة الحق بتعليم الفرد علما تخصصيا إضافة إلى علمه الشرعي ليتأهل بعلمه التخصصي لنفع نفسه وأمته من خلال عمله الوظيفي أو المهني الذي يقوم به في خدمة المجتمع والأمة، كما تسعى لإصلاح الأسرة من خلال العناية بالأسرة التي هي نواة المجتمع تعلمًا وتعليمًا وصحة واقتصادًا بتشغيل أفرادها من الذكور في أعمال اقتصادية تدر عليهم دخلا يحسن مستوى الأسرة اقتصاديا من خلال المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة لدعم الزراعة أو الصيد أو تنمية مواهب وقدرات الحرفيين لتحسين المستوى الاقتصادي لكل أبناء المجتمع، وتسعى لإصلاح مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لكي تتمكن كل مؤسسة من تقديم خدمة نافعة لأفراد المجتمع سواء مؤسسات التعليم الأساسي أو الجامعي أو العالي أو مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء أو مؤسسات الصحة أو الإدارة وفي جميع المجالات بحيث تتمكن كل مؤسسة من تقديم خدمة نافعة في مجال تخصصها المكلفة به، وإصلاح الفرد والأسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة هو من المعروف الذي أمر الله به ولاة الأمر في دولة الحق كما أن إزالة الفساد والمفسدين من مؤسسات الدولة والمجتمع هو من النهي عن المنكر الذي أمر الله ولاة الأمر بفعله والقيام به في قوله تعالى {الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٣) والإصلاح العام والشامل غاية أساسية للمؤمنين يتعاون الحكام والمحكومون على القيام به في كل زمان وفي كل مكان قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤) وهو سبب خيرية المسلمين خلافة أمة و دولة وشعبا قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (٥) وهو من أعمال البر والتقوى الذين أوجب الله تعاون الحاكمين والمحكومين عليهما في أي شأن وفي أي مجال سواء في مؤسسات الدولة أو في المجتمع في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٦) ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإصلاح العام والشامل للفرد والأسرة والمجتمع وللدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية أوجبه الرسول الحاكم في الحديث بقوله: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٧) لفظ (مَنْ) في الحديث لفظ عام يعم الحاكم سواء كان رئيسا أو رئيس وزراء أو وزيرا أو محافظا أو قائدا عسكريا أو أمنيا أو أي موظف عام مدني أو عسكري لأن الموظف العام بمختلف درجاته الوظيفية المدنية أو العسكرية وفي أي عمل كان هو أقدر على تغيير المنكر من خلال عمله وموقعه في عمله ويعم المحكوم من المواطنين سواء كان ذا وجهة أو مكانة في قيادة شعبية علمية أو حزبية أو قبلية أو أي مكانة قيادية أو كان مواطنا عاديا تابعا لا متبوعا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم موظف أو غير موظف بحسب الاستطاعة، وتعاون جميع مسؤولي وموظفي الدولة مع جميع قيادات وأفراد الشعب أو الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة وفي كل محافظة من المحافظات وفي كل مديرية من المديريات، وفي كل مرفق من المرافق الحكومية لتطهير مؤسسات الدولة ومرافقها الحكومية من الفساد والفاستين واستبدال المفسدين والفاستين من جميع مؤسسات

١ - البقرة: (٢٠٤، ٢٠٥)

٢ - البقرة: (١١)

٣ - الحج: (٤١)

٤ - التوبة: (٧١)

٥ - آل عمران: (١١٠)

٦ - المائدة: (٢)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الدولة المدنية والعسكرية بالمصلحين هو من التعاون على البر والتقوى الذين يجبان وجوبا عينيا على كل مسلم حاكم أو محكوم بحسب قدرته واستطاعته من خلال عمله ووجاهته وسلطته ونفوذه الرسمي أو الشعبي لأن الله سيحاسب الإنسان يوم القيامة على حسب وسعه واستطاعته كما في قوله: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**^(١) وقوله تعالى **{لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**^(٢) فمن أدى واجب التعاون على البر والتقوى بحسب وسعه أثابه الله على قيامه بما يستطيعه بحسب وسعه وقدرته، ومن قصر عن القيام بما في وسعه القيام به من خلال تمكين الله له بسلطة رسمية أو شعبية أو بما يستطيعه من خلال قدراته الذاتية فهو آثم وسيعاقبه الله عز وجل يوم القيامة على تقصيره بمعصيته لله عز وجل في أوامره الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم بما يستطيعه، وبمعصيته لله عز وجل في أمره بوجوب التعاون على البر والتقوى ويُعدُّ تقصيره معصية لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في حديث: **{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}** وقد توعده الله عز وجل كل من يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده الخلود في نار جهنم وبالعذاب المهين في الدنيا والآخرة قال تعالى **{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}**^(٣) وقوله تعالى **{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا}**^(٤) كما وعد الله عز وجل كل من يطع الله ورسوله بحسب استطاعته بالفوز العظيم في الدنيا والآخرة قال تعالى **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}**^(٥) وقال تعالى **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}**^(٦).

صرف الأموال العامة في غير مصالح المجتمع الحقيقية

١٥ - صرف الأموال العامة في غير مصالح المجتمع الحقيقية من الضروريات والحاجيات التي يحتاجها المجتمع ليعيش عيشة كريمة عزيزة تعز كل فرد فيه من الفقر والحاجة والخوف والجهل والأمراض النفسية والبدنية، وأبرز مجالات صرف الأموال العامة في دولة الباطل الضارة هي:

ما يغله الوالي العام

أولاً: النسبة الكبيرة من الأموال العامة هي ما يغله الوالي العام لتحويله إلى قصور له طويلة عريضة مرتفعة مزخرفة بأعلى أنواع الزخرفة الخارجية والداخلية وإلى ملكية خاصة له من المزارع الكبيرة المساحة وشركات تجارية وعقارية متعددة وإلى أرصدة بعملات نقدية محلية وأجنبية في بنوك ومصارف مالية محلية ودولية.

ما يغله أقارب الوالي العام

ثانياً: ما يغله أقارب الوالي وأصهاره لتحويله إلى مساكن طويلة عريضة مرتفعة مزخرفة بأعلى أنواع الزينة الرخامية وغير الرخامية وتبنى بالأحجار الثمينة وتوثق بأعلى أنواع الأثاثات وهي تضاهي مساكن وقصور الوالي العام وتتفاسها في الطول والعرض والارتفاع وفي كبر المساحات المحيطة بها، وتحويله إلى ملكيات خاصة لهم من المزارع الكبيرة المساحات وإلى شركات تجارية وعقارية كثيرة وإلى أرصدة بنكية من العملات المحلية والأجنبية في بنوك ومصارف محلية وخارجية.

ما يغله أعوان الوالي العام وأنصاره

ثالثاً: ما يغله أعوان الوالي وأنصاره من كبار المسؤولين وصغارهم لكي يستمر تعاونهم معه لتنفيذ سياساته المفسدة لكل شيء والمهلكة للحرث والنسل لأنهم بهذا المال المغلول من المال العام يكونون مشاركين للوالي العام ولأقاربه في سكن المساكن الكبيرة الطويلة العريضة المتميزة عن مساكن المواطنين بطولها وعرضها وارتفاعها وسعة مساحتها وبزخرفتها بأعلى أنواع الزينة ذات الأثمان العالية، وبأثاثاتها الغالية الفاخرة ولكي يشابهونهم في امتلاك ملكيات خاصة بهم من المزارع والشركات التجارية والعقارية ومن إيداع مبالغ ضخمة من العملات المحلية والأجنبية في مصارف محلية وخارجية.

ما يبذره الوالي العام في إنفاقه على أمور ليست في حاجات المجتمع

رابعاً: ما يبذره الوالي العام في إنفاقه من أموال كثيرة كثرة فاحشة على أمور ليست من الضروريات ولا من الحاجيات بل ولا من التحسينات في حاجات المجتمع وإنما على أمور هي إلى التفاهات أكثر منها إلى التحسينات وذلك كالتالي:

- ١- الإنفاق الكبير والكثير على الكثير من الانتخابات المزورة سواء الانتخابات الرئاسية في الدول التي يطلق عليها وصف (الديمقراطية) أو البرلمانية أو المحلية أو الاستفتاءات الشعبية أو نحوها وهذه الانتخابات لتزويرها لا تخدم الشعوب وإنما تخدم الوالي العام ومن يعاونه بتجميل صورتهم الاستبدادية البشعة أمام المجتمع الدولي.
- ٢- الإنفاق الكبير والكثير على الكثير من الاحتفالات الوطنية وغير الوطنية.

١ - التباين: (١٦)
٢ - البقرة: (٢٨٦)
٣ - النساء: (١٤)
٤ - الجن: (٢٣)
٥ - الأحزاب: (٧١)
٦ - النساء: (٦٩)

٣- الإنفاق الكبير والكثير على الأستاذات والملاعب الرياضية وعلى الرحلات والسفريات وعلى إقامة المنتديات الرياضية المحلية والدولية.
٤- الإنفاق الكبير والكثير على أعوان الوالي العام من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين ومن أعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلطة القضائية كيدل سفر للخارج باسم السفر للعلاج والسفر للعمل حيث لا عمل والسفر للسياحة وغيرها من السفريات الكثيرة التي هي من وسائل استغلال المال العام في مؤسسات الدولة المختلفة.

ما يصرف لتقديم خدمات عامة رديئة

خامساً: ما يصرف من المال العام بنسبة قليلة لتقديم خدمات عامة رديئة، مضرتها أكثر من منفعتها سواء في مجال الإعلام أو التعليم أو الصحة أو الأمن أو القضاء أو التشريع أو غيرها من المؤسسات العامة في الدولة لغلبة سيطرة المفسدين عليها ولتحويلها من مؤسسات تقدم خدمة نافعة للمجتمع إلى مؤسسات تقدم خدمة ضارة للمجتمع.

ما يصرف لزرع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع

سادساً: ما يصرفه الوالي العام وأعوانه من أكابر المجرمين الذين يمكرون المكر السيئ لزرع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع باستناب وإحياء عصبية مناطقية أو مذهبية أو حزبية أو عرقية أو طائفية ليحصل بسببها العداوة والبغضاء والخصام والشجار والنزاع والافتتال بين أبناء الشعب الواحد، ويصرف لكل أطراف النزاع والشجار والحرب والافتتال من الأموال العامة والممتلكات العامة من عتاد عسكري وتموين ما يشجعهم ويعينهم على الاستمرار في الحرب والقتال وهي سياسة شيطانية مذمومة ملعون فاعلها من الله عزوجل، قد حذر الله منها في قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} (١) وفي بعض دول الباطل الضارة يُنفق المال العام لتشجيع الحروب والقتال والافتتال بين أبناء الشعب الواحد داخل الدولة نفسها أو في دول أخرى كتمويل الانقلابات العسكرية على الولاة الشرعيين المختارين من شعوبهم عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة المشهود لها محليا ودوليا بالنزاهة لإحداث فتنة قتال وافتتال وإخلال بأمن تلك الدول وإقلاق السكينة العامة فيها، هذا الإنفاق السخي الكبير الكثير لتشجيع المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الساعين في الأرض فسادا بقتل الأنفس المعصومة وبالخروج على الولاة الشرعيين وإحداث وضع غير آمن وغير مستقر فيها بتعريض دماء وأموال وأعراض أهلها إلى الاعتداء عليها وانتهاك حرمتها هو من المحرمات والمنكرات التي تستوجب خلع من يوصفون بولاة أمر في دول التمويل المالي للمفسدين لإفسادهم دولهم وشعوبهم ولتعدي فسادهم إلى دول وشعوب أخرى غير دولهم وشعوبهم من دول وشعوب الكرة الأرضية، وطاعة هؤلاء الموصوفين بولاة الأمر محرمة على كل مسلم في دولهم وشعوبهم لأنهم قد صاروا من المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لتشجيعهم ودعمهم لمن يعتدي على الدماء والأموال والأعراض والحريات والكرامة في شعوبهم وفي شعوب دول أخرى وللإسراف في معاصي الله عز وجل ومعاصي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في دولهم وشعوبهم وفي دول وشعوب أخرى بأموال شعوبهم وأموال المسلمين من فائض عائد الثروات التي أودعها الله في أراضي دولهم لكي يصرفوا منها ما تحتاجه دولهم وشعوبهم ويصرفوا الفائض منها عن حاجات دولهم وشعوبهم في حاجات المسلمين المشروعة لا المحرمة كعدم المفسدين في الأرض في الدول الأخرى، قال تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٢) في الآية دلالة واضحة على تحريم طاعة من يكثر من معاصي الله ومعاصي رسوله صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الاعتداء على المحرمات القطعية من الدماء والأموال والأعراض والحريات أو يشجع على الاعتداء عليها رغم تحريمها الواضح البين في نصوص من القرآن الكريم وفي أحاديث صحيحة كثيرة منها حديث (فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا؟ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ، قَالَ وَيَحْكُمُ أَوْ وَيُلْكُمُ، لِمَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (٣) هؤلاء وأمثالهم في أي زمان وفي أي مكان هم من المفسدين الذين يستغلون ولاياتهم العامة في أي مكان في الأرض لإحداث فساد عام وشامل في أي مكان يستطيعون إحداثه فيه وهم الذين يأمرون بكل منكر في كل شأن من الشؤون العامة والخاصة وهم الذين ينهون عن كل معروف في كل شأن عام أو خاص لأنهم من المعنيين بقوله تعالى {وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} (٤) ويقول تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ} (٥) وقد حرم الله طاعة المنافقين حكما أو محكومين تحريما قطعيا في قوله تعالى {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَاؤُهُمْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} (٦) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (١)

١ - المائدة: (٩١)

٢ - الشعراء: (١٥٢، ١٥١)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب ظهر المؤمن حمى إلا من حد أو حق. حديث رقم (٦٢٨٧) بلفظ (عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَنِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حَرَمًا؟ قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حَرَمًا؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حَرَمًا؟ قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ، قَالَ: وَيَحْكُمُ أَوْ وَيُلْكُمُ لِمَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (١)

أطراف الحديث: الحج، المغازي.

٤ - البقرة: (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٤)

٥ - التوبة: (٦٧)

٦ - الأحزاب: (٤٨)

وأوجب جهادهم على كل مسلم والغلظة عليهم بما يستطيع جهادهم به في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أُوهُمْ جِهَتُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أُوهُمْ جِهَتُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢) وهم من المعنيين بقوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَدَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِخْرَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَّا يُؤْفَكُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَفْغِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ أَوْ رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣) فهؤلاء وأمثالهم من أئمة التشيع مستكبرون على الله عز وجل الأمر بالعدل والإحسان في الحكم وفي كل شيء والناهي عن المنكر في الحكم وفي كل شيء في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤) ومستكبرون على الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥) ومستكبرون على رسالته التي تهدي للتي هي الأقوم في الحكم وفي كل شيء قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٦) ومستكبرون على المؤمنين الصادقين من عباد الله الصالحين المتعاونين على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحكم وفي كل شيء لأنه من أوجب الواجبات الشرعية عليهم قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧) وعقاب الله عز وجل لهؤلاء المستكبرين وأعوانهم في مؤسسات دولة الباطل المدنية والعسكرية ومن علماء سوء المبررين لباطلهم الخلود في نار جهنم لعصيانهم الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولاستهزائهم وإهانتهم لرسالته بمخالفتها في مجال الحكم وفي غيره من الشؤون العامة والخاصة، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٨) وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٩) ومثوى هؤلاء جميعا نار جهنم جزاء وفاقا على تكذيبهم بالحق في مجال الحكم وكفرهم كفرا عمليا به وعلى استكبارهم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى رسالته الهداية إلى أقوم سبيل في الحكم وفي كل شيء وعلى المؤمنين من عباده الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في مجال الحكم وفي كل شأن من الشؤون العامة والخاصة قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١٠) وقال تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١١) وقال تعالى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(١٢) وقد بين الله عز وجل أن عقاب هؤلاء جميعا محصور ومقصود على الخزي في الحياة الدنيا وعلى الرد إلى أشد العذاب في الآخرة على الكفر العملي ببعض آيات القرآن الكريم ولاسيما الآيات المتعلقة ببيان حكم الله في الشؤون العامة قال تعالى ﴿أَفْتَوْهُمْ نَبَأَ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١٣)، والوصف الشرعي لكل من يأمر أو يشجع أو يدعم بأي نوع من أنواع الدعم المالي أو السياسي أو العسكري أو الإعلامي أو أي دعم لمن يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا أنه من المفسدين في الأرض بالتواطؤ وأنه يجب أن يطبق عليه حد الحرابة المبين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٤) في الآية دلالة واضحة على أن مراد الله عز وجل في كل من يتصف بوصف المحاربة لله ولرسوله والسعي في الأرض بالفساد أن يطبق عليه حد الحرابة بصورة تحقق خزيه في الحياة الدنيا، إما بالقتل بأي وسيلة تؤدي إلى قتله وفي أي مكان يتمكن فيه من قتله فيه ولا سيما إذا كان ممن له ولاية عامة مدنية أو عسكرية بحيث يصعب تطبيق الحد عليه بالصلب أو التقطيع أو النفي لتحصنه بولايته العامة، ووصف المحاربة والسعي في الأرض فسادا بالمباشرة أو بالتواطؤ يسلبه وصف الولاية العامة ويجعل استمراره في أي ولاية عامة محرّم على كل من يقدر على قتله أو إزالته من الولاية العامة لأن بقاءه في أي ولاية عامة منكر، والمنكر يجب على كل مسلم تغييره بحسب قدرته واستطاعته كما في حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١٥) والواجب في حق أعوانه والمقربين منه أوجب لأنهم الأقدر على تنفيذ مراد الله فيه، ومن الأدلة على تنفيذ حد الحرابة بالتواطؤ تنفيذ الرسول صلى الله عليه وسلم حد الحرابة على جماعة العكليين الذين تواطؤوا على قتل راعي إبل الصدقة في حين من المعلوم أن القاتل للراعي واحد منهم حيث كانت وسيلة القتل هي السيف، والسيف لا يضرب به جماعة في وقت واحد وفي شخص واحد وإنما يضرب به شخص واحد في وقت واحد شخصا واحدا، ولهذا فمن المعلوم قطعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الباقيين من جماعة العكليين

١ - الأحزاب: (١)

٢ - التوبة: (٧٣)

٣ - التحريم: (٩)

٤ - المنافقون: (٥،٤)

٥ - النحل: (٩٠)

٦ - الأعراف: (١٥٧)

٧ - الإسراء: (٩)

٨ - التوبة: (٧١)

٩ - النساء: (١٤)

١٠ - الجن: (٢٣)

١١ - العنكبوت: (٦٨)

١٢ - الزمر: (٣٢)

١٣ - الزمر: (٦٠)

١٤ - البقرة: (٨٥)

١٥ - المائدة: (٣٣)

١٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٧٥)

بالتواطؤ مع القاتل على قتل الراعي، وسوى الرسول صلى الله عليه وسلم المتواطئين بالقاتل في الجريمة والعقوبة، وتأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم في تسوية المتواطئ بالقاتل في الجريمة وفي العقوبة قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قولته الشهيرة (لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ) هذا وقد توعد الله أعوان وأتباع من يوصفون بولاية الأمر وأمثالهم من أئمة التشيع بأشد العذاب في نار جهنم عقابا من الله عز وجل على طاعتهم وتعاونهم لولاية الأمر المبطلين على باطلهم وظلمهم وفسقهم وعدوانهم على شرع الله وعلى خلقه قال تعالى {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (١) ومعنى لفظ (آلَ فِرْعَوْنَ) في الآية الأعوان والأتباع، وقد أخبر الله عز وجل أن كل أعوان وأتباع كل الولاة الظالمين المفسدين سيندمون على طاعتهم وتعاونهم مع الظالمين وعلى تقديم طاعة الولاة المفسدين على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ظلمهم وإفسادهم ولكن في حين لا ينفهم الندم فيه، قال تعالى {يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} (٢) ويصدق على طاعة الأعوان والأتباع من المدنيين والعسكريين التعاون مع الظالمين المفسدين على الإثم والعدوان المحرّمين في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٣) ويصدق على علماء سوء الذين يضللون الأعوان والأتباع من المدنيين والعسكريين بوجوب طاعة من يصفونهم بولاية الأمر أو الأئمة رغم وضوح اتصافهم بأوصاف الكفر العملي ببعض آيات القرآن الكريم المتعلقة ببيان ما يجب أن تسير عليه الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية، وبالنفاق الصاد عن تحكيم شرع الله عز وجل على خلقه المبين في قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (٤) وقوله تعالى {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} (٥) وبالظلم والفسق المتجسد في إكثارهم من معاصي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الشؤون العامة والخاصة وبالإفساد في الأرض بالمباشرة أو بالتواطؤ وبالإسراف والتبذير في الإنفاق الشخصي والعائلي في الطعام والشراب والملبس والسكن والأثاث والمفروشات والمركوبات وفي كل الكماليات وفي كل متع الحياة الدنيا وزخارفها، وقد ذم الله عز وجل المبذرين في الإنفاق من المال الحلال فكيف إذا كان من المال الحرام؟! وقد جعل الله المبذرين إخوان الشياطين في قوله تعالى {إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٦) وكيف يكون من وصفه الله عز وجل بأنه من إخوان الشياطين وليا شرعيا تجب طاعته؟! وقد جعل الله التبذير مظهرا من مظاهر الكفر العملي بأدلة وجوب الترشيح في الإنفاق من المال الخاص أو من المال العام، وجعله مظهرا من مظاهر الكفر العملي بنعمة المال، وبغلول الأموال العامة المحرّمة في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (٧) وفي حديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّمَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٨)، وعلماء سوء المضللين هم من عناهم الله بقوله تعالى {وَإِذْ نَبَأْنَا لَدِي آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهَا الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (٩) في الآية دلالة واضحة على أن عالم سوء منسلخ من هدى الله عز وجل وأنه لا ينتفع بالهدى لا لنفسه ولا لغيره لأنه مؤثر للدنيا على الآخرة وأن إيثاره للدنيا هو السبب الذي جعله يتعمد مخالفة هدى الله عز وجل ويتبع بدلا عن الهدى هو الهوى المتمثل في رغباته وشهواته دنياه ورغبات وشهوات من يصفهم بأنهم ولاة الأمر أو الأئمة طمعا منه فيما لديهم من المال والسلطة المتمثلة في الوظائف العامة له ولأبنائه وأقاربه الذين يريد لهم المال والجاه، وعالم سوء في كل زمان وفي كل مكان ليس هو من الهادين إلى الصراط المستقيم لا في الطاعة ولا في غيرها ولكنه بإخلاده إلى الأرض قد صار من الغاوين الضالين المضللين الهادين إلى صراط المغضوب عليهم والضالين وقد صار يسابق الشياطين وأولياء الشيطان في إغواء عباد الله الصالحين، وعلماء سوء هم من عناهم الله بقوله تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (١٠) ويقول تعالى {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} (١١) ويقول تعالى {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (١٢) في هذه الآية دلالة واضحة على أن عالم سوء في كل زمان وفي كل مكان يجعل أهواءه وأهواء ذوي السلطان المفسد إلهه بدلا عن الإله الحق لإيثاره الدنيا على الآخرة ويستعمل علمه في تحقيق رغباته ورغبات ذوي السلطان المفسد ويصير عبدا لرغباته وشهواته الدنيوية ويصدق عليه حديث (تَعَسَّ عَبْدُ الدُّيَّارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ تَعَسَّ عَبْدُ الدُّيَّارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ سَخَطَ، تَعَسَّ وَأَتَّكَسَ، وَإِذَا شِيبَكَ فَلَا اتَّقَشَّ، طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ سَخَطَ، تَعَسَّ وَأَتَّكَسَ، وَإِذَا شِيبَكَ فَلَا اتَّقَشَّ) (١٣) ويصدق على عالم سوء قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى

١ - غافر: (٤٦)

٢ - الأحزاب: (٦٦ - ٦٨)

٣ - المائدة: (٢)

٤ - النساء: (٦١)

٥ - النور: (٤٨)

٦ - الإسراء: (٢٧)

٧ - آل عمران: (١٦١)

٨ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠)

٩ - الأعراف: (١٧٦)

١٠ - الجمعة: (٥)

١١ - النحل: (٢٥)

١٢ - الجاثية: (٢٣)

١٣ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحراسة والغزو في سبيل الله. حديث رقم (٢٦٧٣) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَعَسَّ عَبْدُ الدُّيَّارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ سَخَطَ، تَعَسَّ وَأَتَّكَسَ، وَإِذَا شِيبَكَ فَلَا اتَّقَشَّ، طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(١) وعالم السوء يجادل عن ذوي السلطان المفسدين وهو يعلم تحريم الله عزوجل المجادلة عمن يخون الله ورسوله والأمة التي تحكّم في أمرها بقوة السلطان وجبروته في قوله تعالى {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هُوَ لَاءَ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا^(٢) وتبرير علماء السوء لمن يصفونهم بولاة الأمر أو الأئمة يعدّ عند الله تعاوناً مع الولاة المفسدين على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ودور علماء السوء في تضليل الموظفين المدنيين والعسكريين و أفراد الأمة كلها يماثل تماماً دور الساحر الذي كان يقوم بتضليل الشعب لتعبيده للملك الظالم الذي حذر الرسول صلى الله عليه وسلم علماء الأمة من الوقوع في مثل فعل الساحر في حديث(كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي فِدَا كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشَيْتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَيْسَتِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشَيْتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَيْسَتِي السَّاحِرُ، فَيُبَيِّنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَسَاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَاقْتُلَهَا وَمَضَى النَّاسُ)^(٣)

لا يصرف المال العام في محلّه

سابعا: لا يصرف المال العام في دولة الباطل الضارة في محلّه عن طريق مؤسسة مالية عامة بحسب ميزانية عامة للدولة تحدد فيها مصارف المال العام بحسب ضرورات وحاجات وتحسينات المجتمع بحيث يكون الصرف فيها ضمن قواعد عامه تبدأ بتلبية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وإنما يكون صرف المال العام عشوائيا بحسب مزاج وأهواء الوالي العام يتصرف فيه كتحصره في ملكه الشخصي ويشعر أن المال العام يملكه ملكية خاصة يتصرف فيه بحسب هواه ومزاجه وشهوته ورغباته يقدم في صرفه مصالحه الخاصة ومصالح أقاربه وأصحابه وأنصاره على المصالح العامة فهو يؤخر الصرف على الضروريات والحاجيات للمجتمع ويقدم الصرف على رغباته وأهوانه ومزاجه التي يعد الصرف فيها وعليها مضرة على المجتمع لا مصلحة له وعكس هذا المسلك في صرف الأموال العامة مسلك دولة الحق النافعة التي تحكمها المؤسسات العامة التي لا يستطيع الوالي العام الصالح أن يتجاوز مؤسسات الدولة العامة، المال العام في دولة الحق النافعة يصرف في محلّه بواسطة مؤسسة عامة وبحسب الحاجة لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة ولكل حاجة من الحاجات العامة، تبدأ بالصرف على الأهم فالمهم يبدأ بالصرف على توفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات للمجتمع، وتلتزم دولة الحق في الإنفاق العام بمنهج الأولويات الذي يبدأ بتوفير الضروريات سواء في مجال الدفاع أو الأمن أو الاقتصاد أو الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها من الموظفين والمواطنين وبعد الانتهاء من توفير الضروريات الحياتية والدفاعية والأمنية والاقتصادية لأبناء المجتمع تأتي مرحلة توفير الحاجيات اللازمة لتقديم الخدمات العامة والنافعة من التعليم والإعلام والصحة والماء والكهرباء والطرق وكخدمة الأمن والإدارة الكفوة السريعة الإنجاز والقضاء العادل السريع البت في القضايا المعروضة عليه وكخدمة

اللَّهُ اشْعَثَ رَأْسَهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي السَّافَةِ كَانَ فِي السَّافَةِ، إِنْ اسْتَأْنَدَ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، وَإِنْ شَقَعَ لَمْ يَشْفَعْ، وَقَالَ فَتَعَسَا كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَّسَعَهُمُ اللَّهُ، طَوْبَى لِمَنْ فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَأْءُ حَوْلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبٍ) أخرج الترمذي في الزهد، وابن ماجه في الزهد.

أطراف الحديث: الرقاق.

معاني الألفاظ: تعس: هلك. فتعسا: هلكا. الشفاعة: التوسط لقضاء الحوائج. الساقفة: مؤخرة الجيش. أشعث الرأس: منتفش الشعر. عنان: لجام. شيك: أصابته شوكة. فلا انتفش: لا تنزع منه الشوكة. انتكس: خاب وخسر.

١ - الصف: (٧)

٢ - النساء: (١٠٧ - ١٠٩)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب قصة أصحاب الأخدود. حديث رقم (٧٤٣٦) بلفظ (عَنْ صَهْبِ بْنِ أَنَسٍ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي فِدَا كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشَيْتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَيْسَتِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشَيْتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَيْسَتِي السَّاحِرُ، فَيُبَيِّنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَاقْتُلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدَلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ النَّاسَ مِنَ الْبَرَصِ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الدَّاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَاتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَقِيتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ أَمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَمَنْ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكِ رَبٌّ غَيْرِي، قَالَ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ النَّاسَ وَالْبَرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَقْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ، ثُمَّ جِءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَقْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ، ثُمَّ جِءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْغِدُوا بِهِ الْجَبَلِ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصِغِدُوا بِهِ الْجَبَلِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ فَجَفَّ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْفُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَافْتَدُوا، فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصَلِّبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْفَوْسِ ثُمَّ قَلَّ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَّبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْفَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صَدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ، أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ، أَمَّا رَبُّ الْغُلَامِ، فَاتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَوْرَاهِ السَّكِّ فَحَدَّتْ وَأَصْرَمَ النَّبْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ، يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ).

سن التشريعات التي لا تخالف نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكما يقدم الصرف على الضروريات على الصرف على الحاجيات يقدم كذلك الصرف على الحاجيات على الصرف على التحسينات، وهذا هو المنهج الإسلامي الرشيد في صرف الأموال العامة في دولة الحق النافعة حيث يصرف المال العام في محله بحسب الأولويات وبحسب الخطة العامة للدولة التي تلبي الضروريات والحاجيات والتحسينات مقدمة الصرف على الضروريات قبل الصرف على الحاجيات ومقدمة الصرف على الحاجيات قبل الصرف على التحسينات مستهدية مبدأ التدرج في الصرف من نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن حديث (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)^(١).

^١ - صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم. حديث رقم (٢٣١٠) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ عَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لِي، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) أخرجه البخاري في البيوع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في العتق، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الأيمان

معاني الالفاظ: دبر عبده: قال له: أنت حر بعد موتي. الفضل: الزيادة عن الحاجة.

الفصل الثاني: شكـل الدولة

- ❖ المبحث الأول: دولة موحدة
- ❖ المبحث الثاني: التنازع يسبب الفشل
- ❖ المبحث الثالث: وجوب إقامة دولة إسلامية واحدة

المبحث الأول: دولة موحدة

الدولة الإسلامية دولة موحدة

شكل الدولة الإسلامية دولة موحدة في شعبها وإقليمها وإدارتها التنفيذية والتشريعية والقضائية ويكون الحكم المحلي فيها واسع الصلاحيات كدولة الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الخلفاء الراشدين لأن التوحيد قوة والتفرق ضعف والتوحيد مصلحة دينية ودنيوية والتفرق مفسدة دينية ودنيوية، وقوة الدولة الموحدة كامنة في توحيد شعبها وإقليمها وتوحيد جيشها وأمنها وتوحيد سلطاتها التنفيذية التي الحكم فيها واسع الصلاحيات وتوحيد مؤسساتها التشريعية والقضائية وتوحيد مواردها الاقتصادية زراعة وصناعة وتجارة وصيدا واستخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض سواء البترول أو الغاز أو غيرهما من الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، وكذا الثروات المعدنية من الذهب والحديد وغيرهما من المعادن الأخرى من كل الأماكن التي يوجد بها في ظاهر الأرض، ولكثرة مصالح التوحيد الدينية والدنيوية أمر الله عز وجل بوجود التوحيد في نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الصحيحة التي تأمر بوجود التوحيد في مؤسسات الدولة والمجتمع في قوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (١) فأوجب الله التوحيد بصيغة الأمر الجازم الحاسم الصارم بقوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا} وصيغة الأمر الإلهي تدل بمنطوقها على وجوب الاعتصام الذي معناه التوحيد وتدل بمفهومها على تحريم التفرق ولكن الله عز وجل لم يكتف بدلالة مفهوم صيغة الأمر في تحريم التفرق بل أكد معنى المفهوم في تحريم التفرق بلفظ صريح ينهي عن التفرق بصيغة النهي الجازم الحاسم عن التفرق بقوله تعالى {وَلَا تَفَرَّقُوا} وهو نهى صريح واضح الدلالة في تحريم التفرق لأن الأصل في صيغة النهي التحريم وقد جاءت صيغة النهي عن التفرق بعد صيغة الأمر بوجود التوحيد في الآية دون أن يفصل بين الصيغتين فاصل لعلم الله عز وجل بكثرة المفاصد الدينية والدنيوية التي في التفرق، ومن المفاصد الدينية للتفرق التباغض والتحاسد والتدابير وسوء الظن بالأخر الذي يثمر تجسس كل طرف على الآخر ويثمر الغيبة والتفاحش في القول وتبادل الحملات الإعلامية التي يحرص كل طرف فيها على إصاق التهم والعيوب بالطرف الآخر، وهذه الحملات الإعلامية تستتبع العداوة والبغضاء في نفوس الأطراف المتفرقة وفي نهاية المطاف قد تثمر الحروب والافتتال لحرص كل طرف على أضعاف الطرف الآخر بشريا وسياسيا وعسكريا واقتصاديا ويسعى كل طرف للسيطرة على الطرف الآخر والتحكّم فيه، وكل واحد من هذه المفاصد الدينية محرّم لذاته كتحريم التفرق في قوله تعالى {وَلَا تَفَرَّقُوا} وكتحريم سخرية الأطراف المتفرقة من بعضها البعض وتبادلها الحملات الإعلامية الساخرة من بعضها البعض والتي تنتهم الأطراف المتفرقة فيها بعضها بعضا ويحاول كل طرف فيها إصاق العيوب والنقائص بالأطراف الأخرى قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بِنَسِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٢) وكتحريم سوء الظن والتجسس والغيبة بين الأطراف المتفرقة كما هي محرمة بين الأفراد تماما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (٣) وكتحريم التباغض والتحاسد والتعادي والتخاصم والتدابير الذي يعني مكر وكيد كل طرف بالأطراف المتفرقة الأخرى لأن زرع العداوة والبغضاء بين المتآخين والمتحابين والمعاونين هي أسمى غاية من غايات الشيطان الرجيم في حربه وكيد لبني آدم عموما وللمسلمين خصوصا كما في قوله تعالى {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} (٤) وكما في حديث: (وَمَا تَبَاغَضُوا، وَمَا تَدَابَرُوا، وَمَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) (٥) وكتحريم التعاون على الإثم والعدوان الذي يثمره التفرق حيث تتعاون قيادة الطرف الواحد فيما بينها على الإثم والعدوان لإلحاق الأضرار الكثيرة المتنوعة بالأطراف الأخرى، والتعاون على الإثم والعدوان محرمان في كل زمان وفي كل مكان ومع أي شخص كان أو أي طرف كان لقوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٦) وكتحريم التنازع بين الأطراف المتنازعة على أي شيء مشترك بين المتفرقين كالنزاع الذي يحدث بين المتفرقين على بعض الصلاحيات في اختصاصات السلطات المتداخلة في الدولة أو كالنزاع الذي قد يحدث على ملكية بعض الموارد أو الثروات الاقتصادية أو النزاع على عائدات بعض الموانئ البحرية أو الحدودية أو نحوها.

١ - آل عمران: (١٠٣)

٢ - الحجرات: (١١)

٣ - الحجرات: (١٢)

٤ - المائدة: (٩١)

٥ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة و الآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٤٦٥٠) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْفَرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ نَمَةٌ وَمَالَةٌ وَعِرْضَةٌ) أخرج البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

٦ - المائدة: (٢)

المبحث الثاني: التنازع يسبب الفشل

التنازع يضعف قوة الدولة وهيبته

التنازع إذا حصل بين متنازعين فإنه يسبب لهم جميعا الفشل ويذهب هيبته واحترامهم عند غيرهم ويضعف قوتهم وينزع المهابة منهم من نفوس أعدائهم قال تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (١) حرف الفاء في الآية سببية أي أن التنازع على أي شيء يسبب الفشل للمتنازعين ومعنى لفظ {رِيحُكُمْ} هيبتكم وقوتكم أي أن التنازع يذهب هيبة المتنازعين واحترامهم ويذهب الخوف منهم من نفوس أعدائهم والتفرق هو أقوى سبب في توليد التنازع وزرعه بين المتفرقين، والنهي عن التنازع في الآية هو نهى عن كل ما يسبب التنازع، والتفرق هو أقوى سبب مولد للتنازع والنهي عن التنازع هو تحريم لما يسببه من التفرق الذي يؤدي إلى الحرب والاحتراب وقتل الأنفس المعصومة بغير وجه حق المحرمة في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٢) وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (٤) وفي حديث: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثًا، النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ) (٥) وفي حديث: (فَإِنْ دِمَاعُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ) (٦) وحديث: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ) (٧) وحديث: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا) (٨) كل هذه المفاصد الدينية وغيرها الكثير من المفاصد الدينية و الدنيوية بين المتفرقين تكون ثمرة مشؤمة من ثمار التفرق الذي حرّمه الله تعالى لكثرة مفاصده الدينية و الدنيوية في آية وجوب الاعتصام بعد الأمر بوجوب الاعتصام مباشرة في قوله تعالى {وَلَا تَفَرَّقُوا} ومن المفاصد الدنيوية للتفرق ضعف القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية و الاجتماعية للدولة وضعف مكانة الدولة واحترامها في المجتمع الدولي وفي المؤسسات والمحافل الدولية بسبب تفرق قراراتها السياسي والإداري والعسكري والأمني والاقتصادي وبسبب تفرق وتبعثر قدراتها البشرية والمادية، وبسبب التنازع والخصام الذي قد ينشأ بين سلطات الكيانات المتفرقة بسبب الصلاحيات المتداخلة أو بسبب موارد اقتصادية من الثروات الطبيعية أو غيرها أو بسبب عائدات الممرات المائية أو بسبب حدود الكيانات المتفرقة أو بسبب دفع خارجي للأطراف المتفرقة للاستقلال التام والانفصال الكلي عن السلطة المركزية من قبل قوى دولية معادية للدولة وطامعة في السيطرة عليها بعد تفكيك مكوناتها من الأطراف المتفرقة ويتحقق لها ذلك في حالة تنازع الأطراف المتفرقة بأن تعد كل الأطراف أو بعضها بالدعم السياسي في المحافل الدولية وبالدعم العسكري للتغلب على الأطراف الأخرى المتنازعة مع ذلك الطرف أو على أي طرف يتنازع معه على أي شيء بسبب التنازع، وبالدعم الاقتصادي السخي الذي يتقوى به ويستطيع به تحقيق الاستقلال التام عن الدولة وسلطتها المركزية، و خطر التنازع الذي يسبب الفشل في كل شأن من الشؤون العامة للسياسة الداخلية والخارجية للدولة حرّمه الله تعالى في قوله تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}، ومن الفشل الذي قد يسببه التنازع غياب دولة الوحدة وظهور دويلات الكيانات المتفرقة العميلة الهزيلة المتخاصمة المتحاربة فيما بينها والتي قد تستدعي قوى دولية تسلم لها البلاد والعباد لتستقوي بها على حرب الطرف أو الأطراف المتخاصمة معهم كما كان يحدث من أمراء الدويلات الصغيرة في الأندلس في الماضي، ولا يمكن درء هذا الخطر الماحق لدولة الوحدة وللشعب ومصالحه الدينية والدنيوية إلا بدولة واحدة موحدة في قراراتها السياسية والعسكرية والإدارية والاقتصادية والشعبية دولة واحدة موحدة فيها القدرات البشرية من العسكريين جيشا وأمنا ومن المدنيين موظفين إداريين ونوابا وقضاة وموحدة فيها القدرات والإمكانات الاقتصادية سواء من الثروات الطبيعية أو عائدات الموارد البحرية أو من الضرائب أو غيرها من الموارد و العائدات الاقتصادية، دولة واحدة موحدة ليس لها حدود إلا الحدود الأربعة المعروفة التي هي حدود فيما بينها وبين الدول المجاورة لها قيل أن يحدث الاندماج المنشود بينها وبين الدول المجاورة الراغبة في الاندماج والتوحد ليحصل للجميع دولة واحدة موحدة ذات قوة سياسية واقتصادية وعسكرية وبشرية توازي أو تفوق في قدراتها البشرية والمادية عموما وفي قدراتها الاقتصادية والعسكرية خصوصا بعض الدول الإقليمية الكبيرة، وبهذه الدولة الواحدة الموحدة المنشودة يمكن درء خطر احتمال الاعتداء والتدخل الخارجي لبيط الهيمنة والنفوذ الإقليمي أو الدولي وللإستحواذ على ثروات النفط والغاز في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الدول الضعيفة الصغيرة القليلة الإمكانات والقدرات البشرية والمادية لا سيما في مجال الدفاع والأمن، ولمنفعة التوحد بين المسلمين جميعا ولكثرة مصالحه الدينية والدنيوية فقد أوجب الله التوحد بين جميع المسلمين في كل زمان وفي كل مكان في قوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (٩) وأكثر مفاصد

١ - الأنفال: (٤٦)

٢ - النساء: (٩٣)

٣ - الأنعام: (١٥١)

٤ - الإسراء: (٣٣)

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٦٣٧٠)

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (١٦٢٣)

٧ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٤٨٧)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا). حديث رقم (٦٣٥٥) بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

التفرق الدينية والذنبوية بين جميع المسلمين فقد حرم الله التفرق بين جميع المسلمين في كل زمان وفي كل مكان في قوله تعالى ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ وإسناد فعل الاعتصام في وجوب التوحد إلى (واو الجماعة) في قوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ يفيد وجوب توحيد جميع المسلمين في دولة واحدة يكون الحكم المحلي فيها واسع الصلاحيات كما كان في دولة النبي صلى الله عليه وسلم وفي دولة الخلفاء الراشدين، وإسناد النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ إلى (واو الجماعة) الذي يدل على أن النهي مخاطب به عموم المسلمين فهو يحرم التفرق على جميع المسلمين، والآية بصيغة الأمر بوجوب التوحد وبالنهي الذي يدل على تحريم التفرق توجب توحيد جميع المسلمين في دولة واحدة موحدة يكون الحكم للولايات فيها واسع الصلاحيات تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حكمه لمدة عشر سنوات المسلمين في دولة واحدة موحدة، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه الواسع الصلاحيات هو طريق محبة الله ورسوله للحاكمين المسلمين في كل زمان وفي كل مكان لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) في الآية دلالة واضحة على أن كل من يحب الله عزوجل يجب عليه متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم متابعة عامة وشاملة في كل شؤونه الخاصة والعامة.

^١ - الأحزاب: (٢١)
^٢ - آل عمران: (٣١)

المبحث الثالث: وجوب إقامة دولة إسلامية واحدة

يجب على المسلمين الحاكمين والمحكومين متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة دولة إسلامية واحدة موحدة قوية عادلة شعبها واحد وإقليمها واحد وسلطتها التنفيذية واحدة يكون حكم ولايتها المحلي واسع الصلاحيات، وتكون سلطة التشريع فيها واحدة، وسلطة قضائها واحدة، وجيشها واحد، وسياستها الداخلية والخارجية واحدة، ويجب على ولاة الأمر فيها أن يأخذوا بكل الأسباب التي تؤدي إلى قوة الدولة في كل شأن من الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية والتشريعية ولا سيما في المجال العسكري من حيث بناء جيش قوي في بنائه العقائدي والعلمي والتخصصي وفي إيجاد تصنيع عسكري يوفر للجيش كل ما يحتاجه الجيش القوي من التسلح بالأسلحة المختلفة من السلاح الخفيف وحتى السلاح النووي والجرثومي الذي يُستلزم توفره لامتلاك دول أخرى لهذا السلاح من الدول الإقليمية أو الدولية التي يخشى في يوم ما أن تهدد به رعايا الدولة الإسلامية وتنتهك به سيادتها وتستولي به على ثرواتها وأراضيها، ولدرء هذا الخطر وأمثاله عن الدولة الإسلامية الواحدة الموحدة المنشودة فقد أوجب الله على ولاة الأمر فيها أن يصنّعوا مختلف الأسلحة التي تحتاجها الدولة في مجال الدفاع البري والجوي والبحري بدلا من أن يكونوا مستوردين لها لأن تصنيع الأسلحة الموازية والمتفوقة على ما تمتلكه الدول الإقليمية أو الدولية الأخرى التي يتوقع منها حصول اعتداء على الدولة الإسلامية هو القوة التي تولد هيبة الدولة واحترامها لدى الدول الأخرى الإقليمية أو الدولية وهو القوة التي تجعل للدولة مكانة محترمة بين الدول الإقليمية وبين دول المجتمع الدولي، وكثيرة منافع التسلح بالأسلحة الموازية أو المتفوقة على ما تمتلكه الدول الأخرى أوجب الله على الدولة الإسلامية في قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (١) وفي قوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانقُتُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٢) ولفظ {بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} يستوجب امتلاك الدولة الإسلامية لكل نوع من أنواع الأسلحة المختلفة البرية والجوية والبحرية للرد على المعتدي وردعه بمثل ما يملكه من الأسلحة المتطورة، والتصنيع العسكري لمختلف الأسلحة الخفيفة والثقيلة والمتطورة هو المقصود بإعداد القوة التي أمر الله بإعدادها في قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} والدولة الواحدة الموحدة هي الفادرة على بناء جيش قوي مسلح بمختلف الأسلحة المتطورة برا وبحرا وجوا، أما الدويلات الصغيرة الضعيفة فهي لا تستطيع بنا جيش قوي ولا تستطيع أن تصنع الأسلحة المتطورة وبالتالي فهي عاجزة عن حماية شعبها أو أراضيها أو ثرواتها من أي اعتداء يحصل عليها، والدولة القوية الأولى التي بناها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن ذات أقاليم متعددة في مكة إقليم وفي المدينة إقليم وفي مناطق الجزيرة العربية الأخرى إقليم ثالث وإنما كانت ذات إقليم واحد هو الأرض التي تسيطر عليها دولة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن شعب الدولة مقسما إلى شعوب مجزأة بحسب المناطق أو التسميات من الأنصار والمهاجرين أو بحسب القبائل قريش وأوس وخزرج بل كان شعبا واحدا بمختلف مناطقه ومسمياته وقبائله وعشائره تسوده روح المحبة والتعاون والتكافل والتكامل في كل شؤون الدين والدنيا، ولم تكن السلطة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم مقسمة بالمحاصة بين المهاجرين والأنصار أو بين أوس وخزرج أو بين مسلمين ويهود أو بين رجال ونساء كحال المحاصة التي يطالب بها البعض اليوم، وإنما كانت السلطة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم تسند للأكفاء من أهلها دون النظر لكون من تسند إليه الولاية العامة من المهاجرين أو من الأنصار وإن كان من الأنصار فدون النظر لكونه من الأوس أو من الخزرج لعلم الجميع أن أي سلطة في الدولة سواء كانت في المجال العسكري من الجيش أو الأمن أو كانت في مجال الإدارة أو القضاء أو التشريع فهي أمانات يجب أدائها إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة المنصوص عليهما في قوله تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٣) وحديث {إنها أمانة وإنها خزري وندامة يوم القيامة} (٤) وكان فهم الصحابة جميعا أن الولايات العامة أمانات يجب أن تسند إلى أهلها من الأقباء الأمانة في كل شأن من الشؤون العامة، لم يطالب الأنصار بمحاصة المهاجرين في الولايات العامة المدنية أو العسكرية لا في دولة النبي صلى الله عليه وسلم التي استمرت عشر سنوات في المدينة المنورة التي هي أرض الأنصار كما لم يطالب الأنصار بأن يكون إقليمهم في المدينة المنورة منفصلا عن إقليم المهاجرين في مكة المكرمة، وكذا لم يطالب الأنصار بالمحاصة في السلطة المدنية أو العسكرية ولا أن يجعل المدينة المنورة إقليما منفصلا عن بقية أراضي دولة الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين لعلمهم أن كل ولاية عامة مدنية أو عسكرية أمانة من الأمانات التي أوجب الله على ولاة الأمر في دولة الحق أداءها إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٥) هذه الآية الكريمة هي دستور التولية في الولايات العامة في دولة الحق فالولايات العامة أمانات وليست حقوقا لا لأشخاص ولا لمناطق ولا لمكونات حزبية أو قبلية أو طائفية أو مذهبية وليست حقا لأحد من الناس كائنا من كان مهما كان عطاؤه وخدمته للمجتمع أو للدولة، لأنه ليس عطاء أحد للدولة أو للمجتمع في أي زمان أو في أي مكان أكثر من عطاء الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم ولدولته القوية الأولى التي كانت عاصمتها المدينة المنورة موطن الأنصار وأرضهم وكان الأنصار من أكثر الصحابة نصرة للرسول الحاكم وكانوا أكثر الناس عونا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين القادمين من مكة تاركيين

١ - الأنفال: (٦٠)

٢ - البقرة: (١٩٤)

٣ - القصص: (٢٦)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (٣٤٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أمانة وَإِنَّهَا يومَ الْقِيَامَةِ خَزْرِيٌّ وَندامة إلاما من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: منكمبي: المنكب، هو المفصل ما بين العضد والكتف.

٥ - النساء: (٥٨)

فيها ديارهم وأموالهم ووجدوا في أرض المدينة المنورة دورا عوضا عن دورهم وفي مجتمع الأنصار أهلا لهم بدلا عن أهاليهم وفي أموال الأنصار عوضا عن أموالهم التي تركوها في مكة وهي الأموال التي منعتهم قريش المعاندة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم من أخذها حتى أن الله عز وجل مدح الأنصار في قرآن يتلى إلى يوم القيامة ليكونوا قدوة للشعب الصالح المتعاون مع حكامه على البر والنقوى، الشعب الذي يقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا الشعب الذي يعين حكامه على طاعة الله عز وجل في الحكم، الشعب الذي يقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، الشعب الذي تربي أفراده على الإيثار لا الاستنثار، الشعب الذي استحق مدح الله عز وجل له في قوله تعالى {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْبَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) ومثلما أن الأنصار لم يطلبوا الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين بالمحاصرة في الولايات العامة في الدولة فهم كذلك لم يطلبوا الرسول الحاكم ولا أحد من الخلفاء الراشدين جعل المدينة إقليما خاصا بهم متميزا عن بقية أراضي الدولة الإسلامية في عهد الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم أو في عهد الخلفاء الراشدين لعلمهم أن هذا يقسم أراضي الدولة الإسلامية إلى أقاليم متفرقة وأن هذا التقسيم يسبب التنزاع بين سلطات الأقاليم في الدولة و التنزاع بسبب الفشل والفشل يذهب هيبة الدولة وقوتها واحترامها عند الدول الأخرى، وكل ما يسبب التنزاع هو من المنكر وليس من المعروف والمطالبة به محرمة وليست جائزة للنهي عنه في قوله تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} النهي عن التنزاع في الآية نهى عما يسببه ومما يسبب التنزاع تقسيم أراضي الدولة إلى أقاليم أو كيانات متفرقة تتنازع وتتخاصم على الأمور المشتركة فيما بينها والأنصار لم يطلبوا بتقسيم أراضي الدولة الإسلامية لعلمهم أن التقسيم الذي يسبب التنزاع في البداية والعدوان والبغضاء والقتل والافتتال في النهاية هو غاية شيطانية يطالب بها ويسعى لتحقيقها أولياء الشيطان وجنوده من البشر في كل زمان و في كل مكان، ولا يطالب به ولا يسعى لتحقيقه أولياء الرحمن لأن أولياء الرحمن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والتفرق وتقسيم الأراضي في الدولة الواحدة إلى أقاليم من المنكر المحرم المطالبة به أو السعي لتحقيقه، وقد أخبر الله عز وجل أن غاية الغايات للشيطان ولأوليائه من البشر هي استنابت وزرع العداوة والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد باسم الأقاليم أو أي مسمى من مسميات التقسيم قال تعالى {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} وكل ما يستنبت العداوة والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد هو من المنكر المحرم الذي يتعاون على تحقيقه وإيجاده المنافقون والمنافقات في كل زمان وفي كل مكان قال تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَمُرُّونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَهْتُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢) ومعروف التوحد هو من المعروف الذي يحرص عليه أولياء الرحمن من المؤمنين الحاكمين والمحكومين في كل زمان و في كل مكان كما في قوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣) وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٤) وحديث (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ) (٥) وفي حالة ترك المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه منكر التفرق الذي تعرق سفينته الدولة الواحدة الموحدة بالجميع ويدخل الجميع بعد غرق دولة الوحدة في أتون حرب أهلية طاحنة يحترق فيها الجميع وتحترق كل إمكانيات وقدرات الدولة الواحدة العسكرية والاقتصادية والمادية والبشرية، وقد حذر الله عز وجل من ترك الأمرين بالمنكر الناهين عن المعروف أن يسيطروا على الأمور ويتحكموا في مصائر العباد والبلاد لأن سعيهم مدمر ومهلك لخيرات العباد والبلاد ومفسد لكل عوامل القوة والعزة والكرامة في مؤسسات الدولة والمجتمع ومفسد لكل شيء خاص أو عام ولكل شيء فيه نفع للدولة أو للمجتمع كما في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (٦) وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك في حديث (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) (٧).

١ - الحشر: (٩)

٢ - التوبة: (٦٧)

٣ - التوبة: (٧١)

٤ - آل عمران: (١١٠)

٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم (٢١٦٩) بلفظ (عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم انفرد به الترمذي..

٦ - البقرة: (٢٠٥)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب هل يقر في القسمة والاستهام فيه. حديث رقم (٢٣١٣) بلفظ (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوْا جَمِيعًا) أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الحديث: الشهادات.

الفصل الثالث: صفات العاملين في دولة الحق

- ❖ المبحث الأول: صفات ولي الأمر الصالح وأعوانه
- ❖ المبحث الثاني: المواصفات العامة للموظف العام في كل المؤسسات المدنية والعسكرية
- ❖ المطلب الأول: المواصفات العامة للموظف العام
- ❖ المطلب الثاني: مواصفات خاصة لموظفي مؤسسات السلطة التنفيذية
- ❖ المبحث الثالث: الواجبات العامة للموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية
- ❖ المبحث الرابع: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية
- ❖ المطلب الأول: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية بصورة مختصرة
- ❖ المطلب الثاني: المحرمات العامة على الموظف العام بصورة مفصلة
- ❖ المبحث الخامس: أصناف الموظفين العاملين
- ❖ المطلب الأول: السابقون
- ❖ المطلب الثاني: أصحاب اليمين
- ❖ المطلب الثالث: أصحاب الشمال

المبحث الأول: صفات ولي الأمر الصالح وأعموانه

- ❖ **المطلب الأول: صفات ولي الأمر الصالح**
- ❖ **المطلب الثاني: مواصفات كبار موظفي الدولة**

المطلب الأول: صفات ولي الأمر الصالح

- ❖ قويا في إيمانه
- ❖ عالما بنصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية
- ❖ محافظا على أداء الصلوات في جماعة وفي المساجد
- ❖ مؤديا لزكاة أمواله
- ❖ أمرا بالمعروف في ولايته العامة
- ❖ ناهيا عن كل منكر في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة
- ❖ لينا في تعامله مع معاونيه ومع رعاياه من المواطنين
- ❖ عادلا في إعطاء الحقوق وتطبيق الحدود والعقوبات الشرعية على الجميع
- ❖ قويا في مراقبة ومحاسبة ومعاقبة أعوانه من الموظفين في أجهزة الدولة
- ❖ زاهدا في الدنيا راضيا منها بالقليل
- ❖ متعففا عن الأخذ من أموال الأمة العامة و الخاصة
- ❖ متواضعا قريبا من الموظفين و من المواطني
- ❖ حلما
- ❖ قويا أمينا

المطلب الأول: صفات ولي الأمر الصالح

قويا في إيمانه

١- أن يكون قوي الإيمان بأركان الإيمان الستة قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١).

علما بنصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية

٢- أن يكون قوي العلم بنصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية لكي يستطيع الحكم بما أنزل الله في إدارة الشأن العام السياسي والإداري والاقتصادي والتعليمي والإعلامي والتشريعي والقضائي والعسكري والأمني وفي شأن الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع وفي شأن علاقة الحاكم بالمحكوم في السياسة الداخلية وفي السياسة الخارجية ولا يستطيع أن يحكم بما أنزل الله إلا من كان عالما علما قويا بمعرفة ما أنزل الله عز وجل من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ويعلم آله فهم نصوصها من اللغة العربية نحو وصرفا وبلاغة ومعرفة أصول الفقه ومصطلح الحديث، ومن كان جاهلا أو ضعيف العلم بنصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية فلا يصلح لولاية أمر المسلمين العام لأنه سيفسد أكثر مما يصلح وسيضر ولا ينفع وستكون ولايته شرا لا خيرا للمولى عليهم وستكثر وتكبر المفاصد والمظالم في ولايته لجهله بمراد الله عز وجل وبمراد رسوله صلى الله عليه وسلم في أي شأن من الشؤون العامة في السياسة الداخلية أو الخارجية وستكون ولايته مهلكة لمصالح دينه ودينه ومصالح دنيا ودين المحكومين الذين يتولى أمرهم، وقد وصف الله كل وال عام يتولى أمر غيره من الناس ويحكم في أي شأن من شؤونهم بغير ما أنزل الله بأوصاف الكفر والظلم والفسق في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٢) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) ولا خير ولا بركة ولا منفعة دينية أو دنيوية في حكم من وصفه الله عز وجل بالكفر والظلم والفسق لأن الموصوف في الآيات الثلاث واحد هو {مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} الوصف تعدد فهو موصوف بالكفر لكفره بربوبية الله وحاكميته في قوله تعالى {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (٥) وقوله تعالى {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (٦) وهو موصوف بالظلم لأنه بحكمه لأي شأن من الشؤون العامة بغير مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم يكون ظلما للمحكومين لما يحصل عليهم من الأضرار الدينية والدنيوية بسبب حكمه بغير ما أنزل الله في شأنهم العام لأن كل الخير والبركة وكل المصالح الدينية والدنيوية تتحقق في شأنهم العام في حكمهم فيه بما أنزل الله، وهو موصوف بالفسق لكونه عاصيا لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في حكمه لأي شأن من الشؤون العامة بغير ما أنزل الله، وكل شأن عام مدني أو عسكري أو تشريعي أو تنفيذي أو قضائي يحكم فيه بغير ما أنزل الله عز وجل في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو في مقاصدهما فإن الحكم فيه بغير ما أنزل الله يفسده ويكون الوالي العام أو أحد من أعوانه في الوظيفة العامة مفسدا مشاركا لفرعون وأعوانه في وصف {المُفْسِدِينَ} في قوله تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٧).

محافظة على أداء الصلوات في جماعة وفي المساجد

٣- أن يكون محافظا على أداء الصلوات الخمس وصلوات الجمعة وصلاة العيدين في جماعة وفي المساجد وفي نفسه وفي أسرته وفي المولى عليهم من الموظفين المدنيين والعسكريين ومن عامة المواطنين في كل مكان وفي كل زمان عملا بقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٨) وتأسيا بالرسول الحاكم محمد صلى الله عليه وسلم في محافظته على الصلوات في جماعة وفي المسجد وفي تكليفه لولائه بإقامة الصلاة في ولاياتهم العامة تعليما وأداء للصلوات في جماعة في المساجد وقد بلغ حرص الرسول الحاكم على أداء الصلوات المفروضة في جماعة وفي المسجد أن خرج يصلي وهو في حالة مرض الموت يهادى بين رجلين لعجزه عن المشي بمفرده وعن الصلاة قائما كما في حديث: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَانَ يُصَلِّي

١ - النساء: (٥٩)

٢ - المائدة: (٤٤)

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - المائدة: (٤٧)

٥ - الأنعام: (٥٧)

٦ - يوسف: (٤٠)

٧ - القصص: (٤)

٨ - الحج: (٤١)

بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ النَّيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلَسَاتِي إِلَى جَنْبِهِ، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ^(١) ويجب أن تبنى المساجد في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، وفي كل مكان سكني لإقامة الصلوات الخمس ولتعليم الموظفين والمواطنين أحكام الصلاة وأحكام الشرع فيها.

مؤدبا لركاة أمواله

٤- أن يكون مؤدبا لركاة أمواله إن كان يملك من المال ما تجب فيه الزكاة، وأن يكون متابعا لإيتاء الزكاة من الأغنياء وصرافها في مصارفها الشرعية المبينة في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٢) عملا بقوله تعالى {وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}^(٣) ومتأسيا بالرَسُولِ الْحَاكِمِ فِي تَكْلِيفِهِ وَلَاتِهِ عَلَى الْمَنَاطِقِ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَصَرَفِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَعَلَى مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الْآخَرَى الْمَبْنِيَةِ فِي آيَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَحَثِ الرَّعَايَا عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالأَدَاءِ فِي وَقْتِ وَجُوبِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ {فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَانِهِمْ}^(٤) والواجب الشرعي أن تنشأ مؤسسة خاصة بأخذ زكاة الأموال وصرافها على مصارفها المبينة في آية مصارف الزكاة وتبقى أموال الزكاة مفصولة عن أموال الخزينة العامة للدولة لكي يتمكن ولي الأمر وأعوانه في الدولة الإسلامية من صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وهي كيفية بتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتحويل الفقراء القادرين على العمل والكسب إلى أغنياء بإعطائهم مبالغ مالية من أموال الزكاة يستعينون بها لشراء وسائل وأدوات حرفية تعينهم على العمل أو تسهل لهم الحصول على عمل يستغنون ويغنون من دخله وعوائده.

أمرًا بالمعروف في ولايته العامة

٥- أن يكون أمرًا بالمعروف في ولايته العامة بحيث يدار كل شأن من الشؤون العامة في الدولة أو الشؤون الخاصة للموظفين وللمواطنين على وفق نصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية سواء فيما يخص الرجل أو المرأة أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة وفيما يخص الدولة سواء كان في الشؤون التي تتعلق بالسياسة الداخلية أو السياسة الخارجية، ولا يتم ولا يتحقق الأمر بالمعروف إلا بالالتزام الدقيق والجاد بنصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية في كل شأن ومن قبل كل موظف في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية وفي كل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية لقوله تعالى {يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}^(٥) ولقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}^(٦) ولقوله تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا فِي النُّورِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}^(٧) وحقيقة الأمر بالمعروف هو طاعة الله وطاعة الرسول الحاكم في كل شأن عام أو خاص في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وعلى كل شخص أو أسرة من رعايا الدولة وموظفيها المدنيين والعسكريين، في هذه الطاعة الفوز العظيم للوالي

١ - صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث رقم (٦٨٧) بلفظ {عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، تَقُلُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَارْسَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ النَّيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلَسَاتِي إِلَى جَنْبِهِ، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَتَكَرَّ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْمَتُ لِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه مسلم في الصلاة، والترمذ في المناقب، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في النداء للصلاة، والدارمي في الصلاة.

أطراف الحديث: الوضوء، أحاديث الأنبياء.

معاني الألفاظ: ثقل: ضعف لشدة مرضه. المخضب: إناء يغتسل فيه. ينوء: يقوم وينهض. الإيماء: الإشارة.

٢ - التوبة: (٦٠)

٣ - البقرة: (٤٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}. حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ {عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَادًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنِزَالِكَ فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٌ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنِزَالِكَ، فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَانِهِمْ}.

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذ في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة، وأحمد في مسند بني هاشم، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، المظالم والغصب.

٥ - لقمان: (١٧)

٦ - آل عمران: (١١٠)

٧ - الأعراف: (١٥٧)

العام ولأعوانه ورعاياه من المدنيين والعسكريين، قال تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١)

ناهيا عن كل منكر في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة

٦- أن يكون ناهيا عن كل منكر في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية سواء كان في التشريعات أو الأشخاص وأن يكون ناهيا عن أي منكر يقع أو يشاع في المجتمع من قبل أي شخص من المواطنين سواء كان تابعا أو متبوعا غنيا أو فقيرا قائداً أو مقوداً لأن المنكر يجب تغييره وإنكاره على أي شخص كان، ويجب أن تكون الدولة بكل مؤسساتها المدنية والعسكرية أمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ويجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة أساسية لكل موظف عام وواجبا شرعيا يتعبد الله بالقيام به من خلال وظيفته الرسمية سواء كان موظفا في مؤسسة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وسواء كان موظفا في مؤسسة مدنية أو عسكرية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بحسب القدرة والاستطاعة على كل مسلم سواء كان حاكما أو محكوما وهو في حق الحاكمين أوجب لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢) ٤١ ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٣) وولي الأمر وأعوانه من الموظفين في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية هم الأقدر على تغيير كل منكر في الدولة أو في المجتمع باليد أي بسلطة الدولة وهيبتها وبمؤسساتها المختلفة، وفي قيام ولي الأمر وأعوانه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤسسات الدولة وفي مؤسسات وأفراد المجتمع خلافة الله تعالى بالقيام بهذا الواجب العظيم الذي أناطه الله تعالى بذاته الجليلة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٤) وتأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كلفه الله تعالى به في قوله تعالى {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا عَبْدَهُمْ فِي الثُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٥) ونيابة عن الأمة التي كلفها الله تعالى بهذا الواجب لقوة أثره في تطهير مؤسسات الدولة والمجتمع من المنكرات وحماية مؤسسات الدولة وأفراد المجتمعات من إشاعة الفساد الديني أو الدنيوي ومن انتهاك المحرمات من الدماء أو الأموال أو الأعراس أو الحريات أو الحقوق العامة أو الخاصة في قوله تعالى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٦).

٧- أن يكون حازما قويا في ردعه ومنعه من انتشار الجرائم والمجرمين بتطبيق الحدود الشرعية على كل من يحدث منه ما يستوجب العقوبة الشرعية للحفاظ على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق المواطنين وللقضاء على الجريمة في مهدها ولضمان عدم تكرارها أو انتشارها بين أفراد الموظفين أو المواطنين متأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمه في المدينة المنورة حيث كان يسارع إلى تطبيق الحد الشرعي على كل من يستوجب، وذلك كتطبيقه حد الحرابة على جماعة العكلين الذين تواطؤوا على قتل راعي إبل الصدقة وعلى أخذ إبل الصدقة التي كانت تحت حراسة الراعي الذي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح للعكلين بالشرب من لبن الإبل وأبوا لها لكي يصحوا من مرض طرأ لهم وهم في المدينة المنورة، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم العقوبة حتى لا يفكر أحد أن يفعل مثل فعلهم فجعلهم عبرة لغيرهم وطبق عليهم ستة أنواع من العقوبات كل نوع منها كفيل بردع المجرمين وكفيل بعدم تكرار الجريمة من غيرهم في أيام حكم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بتابعاتهم حتى جيء بهم إلى المدينة المنورة، ولأن الجريمة ثابتة عليهم بقتل الراعي واستياق الإبل أسرع الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيق الحد عليهم، وكانت العقوبة الأولى: التشهير بهم، والثانية: تشميسهم قبل قطع الأيدي والأرجل من خلاف، والثالثة: قطع الأيدي وترك دمائهم تنزف، والرابعة: قطع الأرجل من خلاف وترك دمائهم تنزف، والخامسة: تسمير أعينهم بمسامير حمراء بالنار، والسادسة: منعهم من شرب الماء الذي طلبوه حتى ماتوا، هذه الشدة على من يعمل الجرائم هي تجسيد لوصف الرحمة بالمجتمع لكي لا تتكاثر وتنتشر فيه الجرائم التي تخل بالسكينة العامة لأفراد المجتمع، وقد وصف الله عز وجل الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة للعالمين في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٧) وقوله تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (٨) وتطبيقه حد السرقة على المرأة المخزومية التي سرقت متاعا والتي تشفع الكبراء والوجهاء من قومها لمنع إقامة حد السرقة عليها لكونها من قبيلة شريفة وربما أنها كانت ابنة رجل كبير في قومها، وفي إصرار الرسول الحاكم على إقامة الحد عليها منهج رشيد في الحزم في تطبيق الحدود الشرعية على جميع أفراد المجتمع وعلى منع الجريمة وضمان عدم تكرارها أو تكاثرها لحديث (أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

١ - النساء: (١٣)

٢ - الحج: (٤١)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

٤ - أخرجه البخاري في الجمعة والترمذي في الفتن والنسائي في الإيمان وشرانعه وأبو داود في الصلاة وابن ماجه في الفتن وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٥ - النحل: (٩٠)

٦ - الأعراف: (١٥٧)

٧ - آل عمران: (١٠٤)

٨ - الأنبياء: (١٠٧)

٩ - التوبة: (١٢٨)

واضحة على تحريم الانتفاع بأي هدية تُهدى لموظف عام بسبب وظيفته العامة ويجب على الموظف العام عدم قبول الهدايا التي تهدى من قبل المتعاملين معه من رعايا الدولة أو من رعايا دول أخرى وإذا قبل هدية فلا يجوز له الانتفاع بها وإنما يجب عليه تسليمها للملكية العامة للدولة سواء كانت نقوداً أو غير نقود.

لينا في تعامله مع معاونيه ومع رعاياه من المواطنين

٨- الرفق واللين والرحمة في تعامله مع معاونيه في أجهزة الدولة ومؤسساتها المدنية والعسكرية ومع رعاياه من المواطنين لقوله تعالى ﴿قِيمًا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) ولحديث (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(٢) ولحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٣).

عادلا في إعطاء الحقوق وتطبيق الحدود والعقوبات الشرعية على الجميع

٩- العدل في إعطاء الحقوق للجميع وتطبيق الحدود والعقوبات الشرعية على الجميع حتى على أهله وأقاربه وأعوانه على التابع والمتبوع والقائد والمقود والصغير والكبير فلا يميز بين ابن أو قريب أو صديق أو بعيد أو موالٍ أو معارض في الحقوق المادية أو منافع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة أو في إسناد الوظائف العامة أو في غيرها مما تقدمه الدولة لموظفيها ورعاياها وكذا في تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية على من يستوجبها من الموظفين أو المواطنين دون نظر إلى نسبه أو قبيلته أو مركزه الرسمي أو الشعبي أو أي اعتبار آخر لأن الجميع أمام الشرع الإسلامي في الحقوق والعقوبات سواء عملا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤) ولحديث: (اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها)^(٥) في الآية الكريمة والحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب التسوية بين جميع الرعايا من الموظفين العسكريين والمدنيين في الحقوق المادية كالرواتب ورتب الترقي الوظيفي المدني والعسكري وكذا الحوافز والمكافآت الوظيفية وفي وجوب التأهيل الوظيفي المدني والعسكري، وعلى وجوب التسوية في العقوبات على المخالفات الشرعية أو القانونية في القوانين التي تنظم العمل الوظيفي في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية، ويجب العدل في الحقوق والواجبات مع رعايا الدولة حتى ولو كانوا من غير المسلمين ويحرم ظلم أي شخص منهم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦) ولحديث (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(٧) وإذا كان الحديث يأمر الأب بوجوب التسوية بين أبنائه ويحرم عليه تفضيل بعضهم على بعض في العطايا بدون سبب شرعي موجب للتفضيل فيالأولى يوجب على ولي الأمر وأعوانه في الدولة التسوية بين الموظفين والمواطنين ويحرم عليهم التفاضل بينهم في المرتبات وفي كل الحقوق المادية والمعنوية، كما يوجب التسوية في توزيع مؤسسات الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بين جميع المواطنين بحسب الاحتياج والكثافة السكانية ويحرم عليهم تفضيل بعض المواطنين بالخدمات وحرمان آخرين منها لأن كل خدمة من خدمات الدولة هي حق عام لجميع المواطنين وحرمان أي مواطن من خدمات الدولة هو ظلم لمن يُحرم من خدمات الدولة العامة التي هي حق لهم جميعا، وقد توعده الله الظالمين بعذاب كبير في الدنيا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدْفَعْ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٨) وبالعذاب في نار جهنم في الآخرة في قوله تعالى

أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، والدارمي في الزكاة.

أطراف الحديث: الزكاة، الهبة وفضلها والتحريرض عليها.

١ - آل عمران: (١٥٩)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الترواصلة: باب فضل الرفق. حديث رقم (٦٥٤٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)

أخرجه أبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: شانه: قبحه وعيبه.

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَذَا، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فِيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فِيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَحَتَّاجٌ إِلَى النَّفْقَةِ فِيُعْطِيهِ النَّفْقَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبَرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)

أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

٤ - النساء: (٥٨)

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٧٨٨)

٦ - المائدة: (٨)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريرض عليها: باب الإسهاد على الهبة. حديث رقم (٢٣٩٨) بلفظ (عَنْ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الاحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأفضية.

أطراف الحديث: الشهادات.

٨ - الفرقان: (١٩)

{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُوَفَّوهُم بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} (١) ويجب على الدولة أن توفر كل منشآت ووسائل الخدمات العامة لكل المواطنين بحسب الحاجة والكثافة السكانية وأن تكون المنشأة بقدر الحاجة السكانية للمتفعين بها لا زيادة ولا نقصان لقوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٢) وهكذا يجب أن تكون المرتبات في حدها الأدنى ما يكفي الموظف وأسرته لتغطية متطلبات حياته المعيشية طعاما وشرابا ودواء وملبسا ومسكنا وأجور اتصالات ومواصلات ونحوها كعيشة أوساط المجتمع ويجوز التفاصل بين الموظفين فيما زاد على الحد الأدنى الذي يضمن الكفاية المعيشية للموظف بحسب قواعد عامة منظمة لإيجاد التنافس في جودة الأداء الوظيفي وفي الحصول على المؤهلات العلمية التي تحسن جودة الأداء الوظيفي لقوله تعالى {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا} (٣) ولحديث: {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ} (٤) وفي كل الأحوال يجب تحقيق العدل في العطاءات من المرتبات والحوافز كما يجب تحقيق العدل في العقوبات والجزاءات لقوله تعالى {قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُجْرًا} (٥) ولقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٦) ولحديث: {مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أُمٌّ، لَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَفْرَتِي بِإِطْنِهِ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا؟} (٧) العدل الذي يجب تحقيقه بين الموظفين في أجهزة الدولة المدنية والعسكرية هو أن تكون المرتبات والمكافآت والترقيات الوظيفية في حدها الأعلى متقاربة أو شبه متساوية في سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن العدل والمساواة في الحقوق واجبان بين جميع موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين لأن الكل يعملون في خدمة المصلحة العامة وفي وقت دوام واحد لكل موظفي الدولة في السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية ويجب ألا تتفاوت مرتبات الموظفين في السلطات الثلاث تفاوتًا كبيرًا كما يجب ألا تتفاوت مرتبات الموظفين في أجهزة السلطة التنفيذية تفاوتًا كبيرًا لأن كل موظف عام في أي سلطة من سلطات الدولة الثلاث هو يخدم الدولة ويعمل لصالحها كغيره من الموظفين في الأجهزة الأخرى وحاجات كل الموظفين المعيشية من الطعام والشراب والدواء والملبس والمسكن ومن وسائل المواصلات والاتصالات متساوية ولذا فالتساوي أو شبه التساوي بين الموظفين في أجهزة الدولة واجب لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٨) ولحديث: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ} (٩) والتفاوت الكبير في المرتبات بين الموظفين العاملين في الدولة الواحدة يسبب عنتًا ومشقة على أصحاب المرتبات الأقل في حين أنهم متحدون في وقت العمل الوظيفي أي في وقت الدوام الرسمي، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم كل من يتولى شيئًا من أمور المسلمين فيشوق عليهم بسبب ولايته عليهم وأي مشقة يعانها الموظف العام بسبب قل مرتبه عن توفير حاجاته وحاجات أسرته المعيشية كأوساط المجتمع أو بسبب التفاوت الكبير في المرتبات حينما يعلم الموظف العام أن مرتبه يقل كثيرا عن مرتب موظف عام آخر مع الدولة يعمل في نفس الوقت الذي يعمل فيه هو مع الدولة نفسها، ومن أشد أنواع الظلم المحرم في باب مرتبات الموظفين هو أن يقتر على بعض الموظفين بحيث لا يكفي مرتب الموظف لحاجاته وحاجات أسرته المعيشية في الشهر ويسرف على بعض الموظفين بحيث يزيد مرتبه على حاجته وحاجات أسرته المعيشية في الشهر أضعافا مضاعفة لأنه من الظلم المحرم في حديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) (١٠)

١ - الكهف: (٢٩)

٢ - الفرقان: (٦٧)

٣ - الكهف: (٨٨)

٤ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قليلا فله. حديث رقم (٣١٤٢) بلفظ {عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَكَتْ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلٍ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَنْزَعَهُ الْمَوْتَ فَارْسَلَنِي، فَحَقَّقْتُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَفَمَنْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَفَمَنْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ، فَفَمَنْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَافْتَضَعْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ! إِذَا لَا يَحْمَدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنَ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ فِي الْبَيْتِ}

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الانصار، ومالك في الجهاد. أطراف الحديث: البيوع، المغازي.

معاني الالفاظ: سلب القتل: ما يؤخذ منه من سلاح ومتاع. تأتلته: اقتنيتته وتملكته. المخرف: البستان المشمر.

٥ - الكهف: (٨٧)

٦ - النساء: (٥٨)

٧ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم (٧١٧٤)

٨ - النحل: (٩٠)

٩ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث عامر رضي الله عنه برقم (٢٣٩٨)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ {عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَمَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضْرِبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَسْكَمَكُمْ وَجَنَكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَثْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَسْكَمَكُمْ وَجَنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ}.

أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع وابن ماجه في الزهد وأحمد في مسند الانصار والدارمي في الرقاق.

والوالي العام وأعوانه الذين يفاوتون بين الموظفين العاميين في الدولة الواحدة تفاوتاً كبيراً في الحقوق المادية من المرتبات والمكافآت وغيرها هم حاكمون بالظلم لا بالعدل وهم مهذبون من الله بعذاب كبير في الدنيا قبل الآخرة قال تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(١) المسلم الوالي العام أو من كان من أعوان الوالي العام ممن لهم ولاية تحديد المرتبات والمكافآت والترقيات الوظيفية ونحوها هو أخو المسلم الموظف العام في أي جهاز من أجهزة الدولة المدنية أو العسكرية لا يظلمه ولا يسلمه للظلم ولا يخذله لان الظلم والخذلان محرمان عليه كما في حديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله)^(٢) والمسلم الكامل الإسلام هو المسلم الذي يعدل في حكمه بين الناس وإذا كان موظفاً عاماً في موقع اتخاذ القرار فهو لا يصدر قرارات فيها ظلم لأحد من الموظفين أو المواطنين لأن إسلامه الكامل يحجزه عن ظلم غيره من الموظفين أو المواطنين كما في حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٣) والمراد بلفظ (المسلمون) في الحديث العموم فهو يعم المسلمين الموظفين والمواطنين، وقد جعل الله عز وجل من أوصاف عباد الرحمن سواء كانوا حكاماً أو محكومين في باب الإنفاق المالي الإنفاق على قدر الحاجة سواء كان إنفاق الشخص على حاجاته أو حاجات أسرته المعيشية من ماله الخاص به أو كان إنفاق الوالي العام وأعوانه على الموظفين العاميين في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية، والأصل الإنفاق على قدر الحاجة بدون زيادة لأن الزيادة إسراف وبدون نقص لأن النقص تقتير والإسراف رذيلة ومنكر والتقتير رذيلة ومنكر والمعروف هو التوسط في الإنفاق عملاً بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤).

قويا في مراقبة ومحاسبة ومعاقبة أعوانه من الموظفين في أجهزة الدولة

١- أن يكون قويا في مراقبة ومحاسبة ومعاقبة أعوانه من الموظفين في أجهزة الدولة من المدنيين والعسكريين متأسياً بنبي الله سليمان عليه السلام في مراقبته ومحاسبته ومعاقبته للمخطئ من أعوانه وجنوده ومنهم (الهدهد) الذي غاب بدون إذن من سليمان لقوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿وَتَقَدَّرَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطَتْ بِمَا لَمْ حُطَّ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينُ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ سَتَنْظُرُونَ أَصْدَقْتُمْ أَمْ كُنْتُمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٥) ومتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في مراقبته ومحاسبته ومعاقبته لأعوانه من الموظفين الذين كانوا يقومون بأعمال الدولة الإسلامية الأولى ومنهم ابن الأنبياء الذي استعمله الرسول الحاكم على جمع الصدقات فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بشيء زائد عما صرفه على مصارف الزكاة فقال: (هذا لكم وهذا أهدي لي) فصعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقام خطيباً معاقباً ومشهراً بابن الأنبياء وقوله وفعله الذي يعد خيانة منه لواجب أمانة الوظيفة العامة فقال ((مَا بَالُ الْعَامِلِ نُبِعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ، لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا؟))^(٦) ومتأسياً بالرسول الحاكم في مراقبته ومحاسبته ومعاقبته لسعد بن عباد أحد قادة جيش فتح مكة حينما قال: (اليوم يوم الملحمة يوم تذل فيه قريش) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اليوم يوم الرحمة يوم تعز فيه قريش) وعاقبه بعزله من قيادة الفصيل الذي كان يقوده من جيش فتح مكة وتأسياً بهدى الخليفين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مراقبة ومحاسبة أعوانهما من الموظفين في الولايات المدنية والعسكرية ومعاقبة من يحصل منه خطأ في عمله الوظيفي، وقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائد العظيم لقوات فتح الشام في معركة (البرموك) (خالد بن الوليد) رضي الله عنه وعزل القائد العظيم لقوات فتح بلاد العراق وفارس في معركة (القادسية) (سعد بن أبي وقاص) حينما شكى به بعض نفر من العراقيين واتضح فيما بعد أن شكواهم كانت كاذبة، وطبق على أعوانه من كبار موظفي دولة الخلافة الراشدة مبدأ (من أين لك هذا؟) وكان عمر رضي الله عنه يسجل على الوالي ممتلكاته الخاصة به حين توليته الولاية العامة ويحاسبه عما زاد من أمواله بسبب الولاية العامة ويأخذه منه ويدخله في الأموال العامة لبيت مال المسلمين تطبيقاً لمبدأ (من أين لك هذا؟).

معاني الألفاظ: الصعيد: المرتفع أو الواسع من الأرض.

١ - الفرقان: (١٩)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. حديث رقم (٢٤٤٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه مسلم: في البر والصلة والآداب، والترمذي: في الحدود، وأبو داود: في الآداب، وأحمد: في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الإكراه.

معاني الألفاظ: يسلمه: يخذله. الكربة: الضيق والشدة والغم.

٣ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم (٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أخرجه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الرقاق.

أطراف الحديث: الرقاق.

٤ - الفرقان: (٦٧)

٥ - النمل: (٢١-٢٧)

٦ - صحيح البخاري: قد سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم (٧١٧٤)

زاهدا في الدنيا راضيا منها بالقليل

١١- أن يكون زاهدا في الدنيا راضيا منها بالقليل الذي يكفيه لمتطلبات حياته وحياته أسرته المعيشية من الطعام والشراب والدواء واللباس والسكن ووسيلة المواصلات والاتصالات ونحوها من مستلزمات الحياة المعيشية متأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله بالتقليل في أمور حياته المعيشية لكونه في موقع الوالي العام القُدوة لجميع المسلمين حكاما ومحكومين في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُنَّ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيِّنَهَا فَنَزَيِّنَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) هذه الآية الكريمة هي في سورة الأحزاب التي هي من القرآن المدني الذي أنزله الله على رسوله الحاكم بوصفه الوالي العام للمسلمين لمدة عشر سنوات، في الآيتين دلالة واضحة على وجوب تقلل الوالي العام في الدولة الإسلامية في كل زمان وفي كل مكان لأن الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولمن يخلفه في الولاية العامة على المسلمين من بعده إلى يوم القيامة، وقد عمل بمقتضى هذه الآية الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعمل بها من بعدهم الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي وأمثالهم من ولاية المسلمين، الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل نفسه كوصي الأيتام ينفق على نفسه وأسرته التي يعولها من ماله الخاص فإن نقص ماله الخاص عن كفاية حاجة الأسرة نفقة كنفقة أوساط المجتمع كمال الناقص من بيت مال المسلمين من باب قياس الوالي العام على المسلمين على وصي الأيتام لأن الأصل المقيس عليه وصي الأيتام المنصوص عليه في سورة النساء في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) والفرع الوالي العام على المسلمين، والعلّة الجامعة الولاية على المال الخاص للأيتام والمال العام للأمة، والحكم جواز الأخذ من أموال اليتامى لو وصي الأيتام و من المال العام للوالي العام ما يكفيه أو ما يوفي كفايته لكونه يعمل أجيرا مع الأمة يستحق أجرته من المال العام للأمة بقدر حاجته بالمعروف، ويحرم عليه أخذ الزائد عن حاجاته وحاجات أسرته المعيشية أو الإسراف من أموال اليتامى لو وصي الأيتام أو الأموال العامة للأمة للوالي العام لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣) ومن يتوسع في أمور حياته المعيشية من أموال اليتامى أو من الأموال العامة للأمة فهو محرّم عليه وسيعاقبه الله ويعذبه على التوسع الزائد عن الحاجة من أموال اليتامى أو أموال الأمة المقاسة على اليتامى في تصرف الوالي في أموالها في نار جهنم قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ في الآية دلالة على أن أخذ وصي الأيتام و الوالي العام بالمعروف الذي هو ما يسد الحاجة كعيشة أوساط المجتمع جائز وحلال وليس هو بظلم، و (الظلم) إنما هو في الأخذ من مال الأيتام أو المال العام فيما هو زائد عن الحاجة للتوسع والإسراف في المتطلبات المعيشية لأسرة وصي الأيتام أو لأسرة الوالي العام، والوصف الإلهي المختار لإنفاق عباد الرحمن من الحاكمين والمحكومين هو الإنفاق على قدر الحاجة كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

متعففا عن الأخذ من أموال الأمة العامة و الخاصة

١٢- أن يكون متعففا عن الأخذ من أموال الأمة العامة و الخاصة مستغنيا عنه مستكفيا بالأخذ من المال العام بقدر ما يكفي لمتطلبات حاجاته وحاجات أسرته المعيشية ومتعففا عن أموال المواطنين الخاصة مستغنيا عنه كل الاستغناء حتى لا يكون لأحد عليه منة متأسيا في ذلك برسول الله الذي كان مستغنيا عن أموال الصحابة ومتعففا عنها حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا احتاج إلى استقراض شيء من الأموال لا يستقرض من أغنياء الصحابة خوفا من عدم قبول الوفاء بالقرض وكان يستقرض من اليهود الذين سيطالبونه بالوفاء بما استقرضه منهم بل كان اليهودي يأخذ رهنا من النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء بقرضه كما في حديث (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِيَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ)^(٤) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له من الأموال العامة شيئا غير ما أحله الله له من خمس الفيء أو خمس الخمس من الغنائم في حديث (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُعْتَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَهُ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)^(٥) وقد كان صلى الله عليه وسلم ينفق على نفسه وعلى زوجاته أمهات المؤمنين أقل نفقة مما يكفي لسد الحاجات المعيشية والباقي من الخمس كان

١ - الأحزاب: (٢٨)

٢ - النساء: (٦)

٣ - النساء: (١٠)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب في الرهن في الحضر. حديث رقم (٢٥٠٨) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِيَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ).

أخرجه الترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: البيوع.

معاني الألفاظ: الإهالة: الشحم الذائب. السبخة: متغيرة الرائحة والطعم.

٥ - سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيئين من الفبي لنفسه. حديث رقم (٢٧٥٥) بلفظ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ النَّسَوِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُعْتَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَهُ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

معاني الألفاظ: الخمس: خمس الغنائم المفروض لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.

يصرفه في مصالح المسلمين ولم يدخر أو يكتنز الزائد عن الحاجة من الخمس بل كان يصرف الزائد كله في مصالح المسلمين حتى أنه مات ودرعه مرهون عند يهودي في ثلاثين صاعا من الحبوب لإطعام أزواجه أمهات المؤمنين.

متواضعا قريبا من الموظفين و من المواطنين

١٥- أن يكون متواضعا قريبا من أعوانه الموظفين في أجهزة الدولة المدنية والعسكرية وقريبا من المواطنين، ولم يحجب نفسه عنهم بكثرة جنود الحراسة الذين يمنعون الموظفين والمواطنين من الدخول عليه أو عرض الحاجات عليه متأشيا بالرسول الحاكم الذي كان يصلي الخمس الصلوات في كل يوم في مسجده الشريف مع الناس والذي كان يسهل الاتصال به لجميع من يريد الاتصال به حتى أن المرأة كانت بكل سهولة تتمكن من الوصول إلى الرسول الحاكم لعرض مشكلتها عليه كما في قوله تعالى {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (١) الوالي العام الصالح المتأسي بالرسول الحاكم ويخلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا يحيط نفسه بالكثير من العسكريين ولا يحيط نفسه في تحركاته بالكثير من السيارات والعربات المحملة بالكثير من الموظفين العسكريين والمدنيين المخصصين لمرافقته في سيره وتحركاته لأن المواكب التي تظهر عظمة الوالي العام هي من مظاهر المتكبرين لا المتواضعين وهي من سنة الفراعنة والأكاسرة لا من سنة الأنبياء ولا من سنة عباد الرحمن من الأولياء الصالحين الذين وصفهم الله بالتواضع في سيرهم وتحركاتهم في قوله تعالى {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} (٢) وقد نهى الله عز وجل عن وصف الكبر والتكبر في التعامل بالمشي والسير والتحرك سواء الحاكم أو المحكومين في قوله تعالى {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} (٣) الكبر خلق مذموم عند الله ثم عند خلقه وهو رذيلة من الرذائل وليس هو فضيلة من الفضائل وهو من أخلاق أهل النار وليس من أخلاق أهل الجنة، وقد جعل الله النار مأوى المتكبرين في قوله تعالى {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} الوالي المتكبر متأس بابليس اللعين الذي حرمه خلق الكبر من دخول الجنة واستوجب له الخلود في النار ولعنه الله وطرده من رحمته الواسعة قال تعالى {يَا إِبْلِيسُ مَا مََعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} (٤) وقال تعالى {فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ} (٥) وقال تعالى {وَأَنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} (٦) وفي الحديث {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} (٧) وفي حديث آخر {الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ} (٨).

حليما

١٦- أن يكون حليما متأنيا لحديث {إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالنَّائِةُ} (٩) في الحديث دلالة واضحة على أن الله عز وجل يحب الوالي الحليم الذي لا يستغضب ولا يقتص لنفسه إذا أسى إلى شخصيته أو إلى أحد من أقاربه متأشيا في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم في

١ - المجادلة: (١)

٢ - الفرقان: (٦٣)

٣ - لقمان: (١٨)

٤ - ص: (٧٥، ٧٦)

٥ - الأعراف: (١٣)

٦ - الحجر: (٣٥)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم (٢٦١) بلفظ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ} أخرجه الترمذي في البر والصلة، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: البطر: دفع الحق وإنكاره. الغمط: الاحتقار والتعالي.

٨ - سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ماجاء في الكبر. حديث رقم (٤٠٩٠) بلفظ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَذَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ} صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله. حديث رقم (١١٧) بلفظ {عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ الْوَقْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَقْدِ غَيْرَ خَرَّابًا وَلَا النَّدَامَى، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَعْبَةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّ نَحْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْزَفِ وَقَالَ شُعْبَةُ وَرَبِّمَا قَالَ النَّفِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ، وَقَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقِيرِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: جَمِيعًا حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: أَتَاهُمْ عَمَّا يُبْنَدُ فِي الدَّبَاءِ، وَالنَّفِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْزَفِ، وَزَادَ ابْنُ مَعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلنَّاشِجِ، أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالنَّائِةُ}

أخرجه البخاري في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرانعه، وأبو داود في الأشربة، وأحمد في ومن مسند بني هاشم. أطراف الحديث: الأشربة.

معاني الألفاظ: الحلم: العقل اللبيب. شقة: مكان. الدبابة: القرع، والمراد هنا إناء يصنع من القرع. الحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم. المرزفت: إناء يطلى بالزفت أو القار. النفير: جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء. المقير: إناء يطلى بالقار.

حديث (وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ بِهَا لِلَّهِ)^(١) ومتصفا بوصف الولاية المتقين الموصوفين بكظم الغيظ والعفو عن الناس ومقابلة الإساءة بالإحسان إليهم في قوله تعالى {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}^(٢) الملتمزين بالخلق العظيم في مقابلة إساءة المسيئين ومعاملتهم بالمعاملة الحسنة وكانهم من أقرب الأقارب أو أصدق الأصدقاء في قوله تعالى {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ}^(٣) وقوله تعالى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}^(٤) المراد بلفظ (الأناسة) في الحديث أن يكون الوالي العام متأنيا في اتخاذ القرارات والمواقف المتعلقة بولايته العامة فلا يستعجل في اتخاذ القرار أو الموقف قبل دراسته دراسة وافيه موضحة له المصالح العامة التي ستتحقق من اتخاذ القرار أو الموقف أو المضار العامة التي ستتحقق من اتخاذ القرار أو الموقف لأن التعجل في اتخاذ القرار أو الموقف قد يسبب حصول أضرار عامة يلحق ضرر القرار أو الموقف كل فرد من الأفراد المولى عليهم من الموظفين أو المواطنين ولذا جاء النهي في القرآن الكريم لكل وال عام ألا يستعجل في اتخاذ قرارات ولايته العامة أو المواقف العامة قبل وضوح المصلحة العامة وحصول اليقين أو غلبة الظن من تحقق المنفعة العامة من اتخاذ القرار أو الموقف استجابة لمن يستخف بعقل الوالي أو علمه أو خبرته في قوله تعالى {وَلَا يَسْتَحْفِظُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}^(٥) النهي للرسل الحاكم صلى الله عليه وسلم في الآية نهي لكل وال عام يتولى أمور المؤمنين من بعده يستعجل في اتخاذ قراراته ومواقفه ورسم سياسته الداخلية في أي شأن من الشئون الداخلية أو في رسم سياسته الخارجية استجابة لطلبات ومقترحات أعوانه من الموظفين أو المواطنين فإنه باستعجاله سيجعل رعاياه من الموظفين والمواطنين الكثير من المشقة والعنت لما يلحقهم بسبب سياساته وقراراته المتعجلة الخاطئة من الأضرار والخسائر الدينية والدنيوية قال تعالى محذرا من الاستعجال في اتخاذ القرارات والمواقف ومبيناً أضرارها المضنية للأمة قال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ}^(٦) ويحكي من التاريخ في موضوع التأسى في اتخاذ القرارات والمواقف ورسم السياسات العامة أن حوارا دار بين (معاوية بن أبي سفيان) و(عمر بن العاص)، (قال معاوية: لعمر بن العاص، ما مبلغ دهائك يا عمرو، قال عمرو بن العاص: أنا ما دخلت في مشكلة إلا أحسنت الخروج منها، قال معاوية: ليس هذا بالدهاء يا عمرو، قال عمرو بن العاص: وما مبلغ دهاء أمير المؤمنين؟ قال معاوية: أنا لم أدخل في أمر أحتاج إلى الخروج منه) ومن خلال الحوار الذي دار بين معاوية وعمرو بن العاص يظهر أن معاوية بن أبي سفيان كان أكثر تأنيا في اتخاذ قراراته ومواقفه ورسم سياساته العامة في إدارة الشأن العام وأن عمرو بن العاص كان أقل تأنيا منه في اتخاذ قراراته ومواقفه ورسم سياساته العامة، وليس معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص قنوة للولاية الصالحين لأن لكل منهما أخطاء ومساوئه في إدارته وولايته ومن أكبر الأخطاء الضارة بالأمة لمعاوية بن أبي سفيان في ولايته العامة على الأمة سنه السنة السيئة في ولاية العهد حيث اتخذ سياسة تهيئة ابنه (يزيد بن معاوية) للولاية العامة على المسلمين بعده واتخذ كل وسيلة تحقق له هذا القصد وهو أول من سن في الحكم الإسلامي (ولاية العهد) المشؤمة التي يتحمل معاوية وزرها ووزر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة كما في حديث (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)^(٧) وإنما ذكرت هذا الحوار للاستئناس به كشاهد من التاريخ على فائدة التأني في اتخاذ القرارات والمواقف ورسم السياسات العامة للوالي العام في أي زمان وفي أي مكان، وأن التأني وسيلة من وسائل نجاح الوالي العام والعجلة وسيلة من وسائل إخفاقه وفشله.

قويا أمينا

١٧- القول: بأنه يشترط أن يكون ولي الأمر على المسلمين علويا أو قرشيا في كل زمان وفي كل مكان قول منكر وقول باطل وليس هومن قول المعروف ولا من قول الحق في شيء لمخالفته لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(٨) لأن الآية تدل دلالة واضحة على وجوب أداء أمانات الولاية العامة إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة من قوم المولى عليهم في كل زمان وفي كل مكان لقوله تعالى {إِنْ خَيْرٌ مِّنَ اسْتَأْجَرْتُ الْقَوِيَّ التَّامِينَ}^(٩)

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا. حديث رقم (٥٦٦١) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ بِهَا لِلَّهِ)

أخرجه مسلم في الفضائل، وأبو داود في الأدب، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع. أطراف الحديث: الحدود.

^٢ - آل عمران: (١٣٤)

^٣ - المؤمنون: (٩٦)

^٤ - فصلت: (٣٤)

^٥ - الروم: (٦٠)

^٦ - الحجرات: (٧)

^٧ - صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث رقم (٦٧٤١) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذَأَابَهُمْ حَاجَةً فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَنُوا عَنْهُ حَتَّى رَنَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى غَرَفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)

أخرجه الترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الزكاة

معاني الألفاظ: الحاجة: الشدة والضيق. الورق: الفضة.

^٨ - النساء: (٥٨)

^٩ - القصص: (٢٦)

، ولا تدل الآية على اشتراط أو وجوب أن يكون ولي الأمر العام أو أحد من أعوانه علويا أو قرشيا لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا بدلالة الإشارة، كما أن الآية لاتدل على اشتراط العلوية أو القرشية لا بمنطوقها ولا بمفهومها، وإنما هي عامة في معناها لم تخصص بأي مخصص من القرآن الكريم ولا بأي مخصص صحيح صريح من السنة النبوية الصحيحة، والآية الكريمة مطلقة لم تقيد بأي قيد من القرآن الكريم ولا بأي قيد صحيح صريح من السنة النبوية الصحيحة، وأما الاستدلال على اشتراط القرشية بحديث{**الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**}^(١) فهو استدلال ضعيف لكون الحديث مكذوبا على الرسول صلى الله عليه وسلم لمخالفته مدلوله الآية الكريمة حيث أطلقت الآية وجوب أداء أمانة الولاية العامة إلى أهلها من ذوي القوة والامانة في كل زمان وفي كل مكان من القوم المولى عليهم أنفسهم، والحديث حصر أداء أمانة الولاية العامة في أي زمان وفي أي مكان وعلى أي قوم في قريش، يستحيل تطبيق مدلول الحديث في الواقع لأنه من المستحيل والمتعذر واقعا حصر أفراد كل من ينتسب إلى قريش وتوزيعهم على سكان العالم الإسلامي ليكونوا هم الولاة العاميين على المسلمين في كل مكان من الأرض وليكونوا هم الأئمة الحاكمين وغيرهم من المسلمين الآخرين محكومين، وواقع المسلمين التاريخي مخالف لمدلول هذا الحديث حيث لم يحدث أن استورد المسلمون في أي مكان من الأرض ولا في أي حقبة من التاريخ الإسلامي أفرادا من قريش ليحكموا المسلمين لكونهم من قريش، ومن المعلوم قطعا أنه ليس للنسب القرشي أو النسب العلوي فضل على غيره من أنساب المسلمين الآخرين وأنه لا يتميز من ينتسب إلى النسب العلوي أو القرشي على غيره بشيء من الفضل أو حق التقديم في ولاية عامة أو غيرها، ومن المعلوم قطعا أن الكرامة عند الله عزوجل ثم عند خلقه لا تكون لأي مسلم على غيره إلا بتقوى الله عز وجل وبما يقدمه من نفع للآخرين لقوله تعالى {**إِنَّمَا أُهِنَّا لِلنَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}^(٢) ومن المعلوم قطع أن العلويين والقرشيين داخلون في عموم لفظ {**النَّاسُ**} في الآية الكريمة، وعلى فرض صحة الحديث فهو دليل ظني الورود والدلالة والآية دليل قطعي الورود والدلالة وفي حالة تعارض الدليل القطعي الورود والدلالة مع الدليل الظني الورود والدلالة فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في الاستدلال والعمل كما هو مقرر في علم أصول الفقه، هذا الحديث انفرد بإخراجه أحمد بن حنبل في مسنده فقط، ولم يخرج البخاري في صحيحه ولا مسلم في صحيحه ولا أبو داود في سننه ولا النسائي في سننه ولا الترمذي في سننه ولا ابن ماجه في سننه ولا في أي كتاب من كتب الحديث المتبعة غيرمسندأحمد، وعدم إخراج الحديث في كتب الحديث الصحيحة هو لعدم صحة الحديث عند البخاري ومسلم وعندغيرهما من أئمة الحديث المتبعين، وبالنظر في سياق الحديث ومعناه يتضح استحالة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوه هي :

الأول: يستحيل شرعا أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من يخالف الوحي الذي أنزله الله عليه في قوله تعالى {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**}

الثاني: يستحيل شرعا أيضا أن الرسول يخالف العدل في حكمه بين الرعايا في دولته القدوة في تطبيق مبادئ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ويخالف مخالفة صريحة قوله تعالى {**وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**} وقوله تعالى {**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**}^(٣) وقوله تعالى {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**}^(٤) وقوله تعالى {**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**}^(٥)

الثالث: يستحيل من الناحية الأخلاقية أن الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته قاصدا بيتا من بيوت الأنصار ليصل إلى باب البيت الذي قصد الذهاب إليه وقيل أن يلج باب البيت يُعلم من في البيت من الأنصار أن{**الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**} معلنا أفضلية قريش على الأنصار الذين آووه وأمنوا به ونصروه في حين كذبه قريش وأذته وأذت من آمن به في مكة واضطرتهم إلى الهجرة من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، ومعنى الحديث أن الأنصار لا يصلحون أن يكون منهم أئمة على المسلمين وإنما عليهم الاقتناع والتسليم أنهم لا يكونون إلا محكومين لكون القيادة والريادة لا تصلح إلا في قريش لأن نسب قريش أعلى وأرفع من أنساب الأنصار وبقية العرب والمسلمين، هذا الذهاب إلى بيت من بيوت الأنصار لإعلان أن{**الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**} لا يليق ولا يتناسب بوصف الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم في قوله تعالى {**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**}^(٦) وقوله تعالى {**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**}^(٧) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن{**الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**} أي لا يكونون إلا من قريش ولا يصلح أن يكونوا من غيرهم من المسلمين فيه عنت ومشقة على الأنصار وعلى غيرهم من المسلمين، وهذا القول ينافي رحمة الرسول بالمسلمين من الأنصار ومن غيرهم، ولمخالته لوصف الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرفقة والرحمة والخلق العظيم يستحيل صدوره من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما لفظ {**الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**} مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم مدسوس في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

^١ - مسند أحمد: باقي مسند المكثرين: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. حديث رقم (١٢٤٣٣) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ النَّاصِرِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ، فَقَالَ: الْاِئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجْمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) انفرد به أحمد بن حنبل .

^٢ - الحجرات: (١٣)

^٣ - الأنعام: (١٥٢)

^٤ - النحل: (٩٠)

^٥ - المائدة: (٨)

^٦ - القلم: (٤)

^٧ - التوبة: (١٢٨)

الرابع: لفظ (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) يدل على أن الولاية العامة على المسلمين في كل زمان وفي كل مكان لا تصلح إلا في قريش ولا يصلح أن يكون الأئمة على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان من الأرض من غير قريش، ولفظ (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) بهذا المدلول يشوه الرسول صلى الله عليه وسلم ويصوره بصورة المتعصب لقريش الدا عي إلى أفضلية من ينتسب إلى قريش على غيره من المسلمين الآخرين وإلى تميز العنصر القرشي على غيره من المسلمين، وفي هذا التميز مخالفة صارخة وواضحة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^(١) ومخالفة صارخة وواضحة لحديث (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا، لَأُفْضِلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)^(٢) ومخالفة رواية (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) للآية الكريمة وللحديث الموافق لمدلول الآية دليل على كذب الرواية.

^١ - الحجرات: (١٣)

^٢ - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٣٩١) بلفظ (عَنْ أَبِي نُضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا، لَأُفْضِلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ قَالُوا: بَلِّغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلِّغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) انفرد به أحمد بن حنبل.

معاني الألفاظ: أيام التشريق: الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى.

المطلب الثاني: مواصفات كبار موظفي الدولة

- ❖ التحقق بكل المواصفات العامة
- ❖ قوة التخصص العلمي
- ❖ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة
- ❖ الزهد في الدنيا
- ❖ إسناد الأعمال إلى الأقوياء الأمناء
- ❖ التميز بحسن الإدارة وبقوة مراقبة ومحاسبة الموظفين
- ❖ الحذر الشديد من تولية أي منافق أو فاسق أو كافر

المطلب الثاني: مواصفات كبار موظفي الدولة

مواصفات كبار موظفي الدولة من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين ورؤساء السلطتين التشريعية والقضائية ونوابهم ووكلائهم في كل مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية هي:

التحقق بكل المواصفات العامة

١ - التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة بصورة قوية ومركزة.

قوة التخصص العلمي

٢ - قوة التخصص العلمي مع طول خبرة في مجال العمل الوظيفي الذي يُعين فيه.

تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة

٣ - التميز بقوة الصدق والإخلاص والنصح للأمة وتقديم المصالح العامة على مصالحه ومصالح أسرته الخاصة.

الزهد في الدنيا

٤ - التميز بقوة الزهد في الدنيا ابتغاء الأجر الأخروي وإيثار الدار الآخرة على الدنيا تحقاً بقوله تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١) وتأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في ولايته العامة على المسلمين لمدة عشر سنوات، وتأسياً بكبار موظفي دولة النبي صلى الله عليه وسلم وبكبار الموظفين في دولة الخلفاء الراشدين من كبار الولاة المدنيين والقادة العسكريين الذين كانوا جميعاً متميزين بالزهد في الدنيا وإيثار الدار الآخرة لحرصهم على التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته في منهجه في الولاية العامة عملاً بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢) بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) كبار الموظفين الزاهدين في الدنيا فيما زاد عن حاجاتهم وحاجات أسرهم التي يعولونها من متطلبات الحياة المعيشية يحيون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين من بعده ويسنون سنة حسنة في الولاية العامة بعد أن تحولت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين إلى سنة الفراعنة والأكاسرة والولاة الكفرة الفجرة المسرفين في غلول الأموال العامة لهم ولأسرهم وأقاربهم وأصهارهم وأنصارهم، ويكون للولاة الزاهدين في الدنيا أجر إحياء السنة الحسنة وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة كما في حديث (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ)^(٤) ويكونون بهذه السنة الحسنة أئمة للولاة المتقين من عباد الرحمن في كل زمان وفي كل مكان كما في قوله تعالى ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٥).

إسناد الأعمال إلى الأقوياء الأمناء

٥ - الحرص على إسناد الأعمال في الإدارات العامة والإدارات الفرعية والأعمال التخصصية في الإدارات الفرعية إلى الأقوياء الأمناء الزاهدين في الدنيا المقدمين المصالح العامة على المصالح الخاصة لكي يكونوا لهم أعواناً على تحقيق (المعروف) ودفع (المُنكر) وعلى تحقيق الغايات الاستراتيجية من تحقيق الأمن والأمان والسكينة العامة للمجتمع ومن إيجاد إدارة كفوة زهية قادرة على تحقيق النمو الاقتصادي والنهضة الحضارية العامة والشاملة للأرض وللإنسان في كل مجال من مجالات الحياة العامة للمجتمع تحقياً لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٧) ولحديث (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)^(٨) وتجسيدا لقوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(٩).

١ - القصص: (٧٧)

٢ - آل عمران: (٣١)

٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه برقم (٦٧٤١)

٤ - الفرقان: (٧٤)

٥ - التوبة: (٧١)

٦ - الأنفال: (٧٣)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في الصلاة. حديث رقم (٤٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)

أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، والترمذي في البر والصلة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الأدب، واحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الأحاديث: الزكاة، الأدب.

٨ - القصص: (٢٦)

التميز بحسن الإدارة وبقوة مراقبة ومحاسبة الموظفين

٦ - التميز بحسن الإدارة وبقوة مراقبة ومحاسبة الموظفين الذين تحت ولايتهم وبمكافئة المحسن على إحسانه ومعاقبة المسيء على إساءته تأسياً بنبي الله سليمان عليه السلام في إدارته الحازمة وفي قوة مراقبته ومحاسبته للموظفين والعاملين معه في دولته كما في قوله تعالى {وَتَقَفَّطُ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْكَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ* لَأَعَذِّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} (١) وبقوله تعالى في بيان منهج الحكم الرشيد في دولة ذي القرنين العادلة الحازمة: {أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا} (٢) وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في تحفيز العاملين على حسن العمل ومكافئته المحسن في عمله في حديث {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ} (٣) وحديث {قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، قَالَ فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ} (٤) وفي معاقبة المسيء على إساءته كمعاقبة الموظف على جمع الصدقات الذي قبل هدايا المصدقين له وأراد تملكها لنفسه بالتشهير به من على منبره صلى الله عليه وسلم وقد كان منبره صلى الله عليه وسلم وسيلة إعلامية تضاهي القنوات الفضائية الإعلامية في عصرنا هذا في حديث {اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِيَةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أَم، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُحَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاءَ تَعَبَّرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُقْرَتِي بِبَطْنِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا؟} (٥) وتأسياً بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم في حسن اختياره للولاة المدنيين والعسكريين وفي قوة مراقبته لهم وقوة محاسبته لهم وقوة معاقبته لمن يسيء منهم، وقد اشتهر وذاع عنه تطبيقه لمبدأ (من أين لك هذا؟) في محاسبته لموظفي خلائفه الراشدة ولا سيما لكبار الموظفين منهم.

الحذر الشديد من تولية أي منافق أو فاسق أو كافر

٧ - الحذر الشديد من تولية أي منافق أو فاسق أو كافر في أي عمل كبير أو صغير مدني أو عسكري أو في أي إدارة عامة أو فرعية من إدارة المؤسسة التي أسندت إدارتها إليه لأن تولية أي منافق أو فاسق أو كافر يسبب فشل المؤسسة وإعاقتها عن تحقيق الغاية من إنشائها ويحول العمل فيها من دائرة (المعروف) إلى دائرة (المنكر) ويجعل المؤسسة مؤسسة ضارة بالمجتمع الذي تتولى شأنًا عامًا من شأنه العامة ويجعل ضرر المؤسسة أكثر من نفعها، ولدرء الأضرار العامة والإفساد العام والشامل لمؤسسات الدولة المدنية والعسكرية حرّم الله عز وجل تولية غير المؤمنين من المنافقين أو الفاسقين أو الكافرين أو الاستعانة بهم باتخاذهم بطانة وأعوانا ومستشارين في مؤسسات دولة الحق النافعة، وقد بيّن الله عز وجل الأضرار العامة والإفساد العام والشامل الذي يحصل في مؤسسات الدولة بسبب خطتهم الكيدية التي يدبرونها لإفساد مؤسسات الدولة وتحويلها إلى دولة تآمر ب(المنكرات العامة) وتنتهي عن (المعروفات العامة) في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ الْبَعْضَاءُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (١) وقوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفٰسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ} (٢) وقوله تعالى {لَوْ جَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَ لِأَوْضَعُوا خِلَافَكُمْ يَبِغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَآءٌ مِّنْ عُنُوقِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكُمُ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُم كَارِهُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَإِنَّ مِنْكُمْ

١ - النمل: (٢٠ - ٢١)

٢ - الكهف: (٨٧ - ٨٨)

٣ - صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب. حديث رقم (٢٩٠٩) بلفظ {عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّفَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَّرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ فَاقْبَلَ عَلَيَّ فِضْمَتِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَةُ الْمَوْتَ فَارْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّاتِيَةُ مِثْلَهُ، فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَارْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعُدُّ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتَ الدَّرْعَ فَبِتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَّتْ فِي الْإِسْلَامِ

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبوداود في الجهاد، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الانصار، ومالك في الجهاد. معاني الألفاظ: تأتلت: تملكته.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٣٩٠٣) بلفظ {عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، قَالَ فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ} أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في السير، وأبوداود في الجهاد، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في السير.

٥ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم (٧١٧٤)

٦ - آل عمران: (١١٨)

٧ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٨ - التوبة: (٤٧ - ٤٨)

لَمَنْ لَبِطَنَّ^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى {هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ}^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}^(٣).

١ - النساء: (٧٢)
٢ - آل عمران: (١٦٧)
٣ - التوبة: (٦٧)

المبحث الثاني: المواصفات العامة للموظف العام في كل المؤسسات المدنية والعسكرية

❖ **المطلب الأول: المواصفات العامة للموظف العام**

❖ **المطلب الثاني: مواصفات خاصة لموظفي مؤسسات السلطة التنفيذية**

المطلب الأول: المواصفات العامة للموظف العام

- ❖ قوة الإيمان
- ❖ قوة العلم الشرعي
- ❖ قوة التخصص الوظيفي
- ❖ قوة الأمانة
- ❖ قدوة حسنة
- ❖ أمرا بالمعروف
- ❖ ناهيا عن المنكر
- ❖ اللين في تعامله مع المتعاملين معه
- ❖ الإتقان في عمله
- ❖ كظم الغيظ
- ❖ المسارعة في إنجاز الأعمال
- ❖ تحري الصدق في قوله وفعله
- ❖ استشعاره رقابة الله الدائمة

المطلب الأول: الموصفات العامة للموظف العام

قوة الإيمان

١ - الإيمان القوي بأركان الإيمان الستة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١)، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (٢) وحديث (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ) (٣) وحديث (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) (٤) وحديث (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ) (٥).

قوة العلم الشرعي

٢ - قوة العلم الشرعي لأن العلم الشرعي يجعل الموظف يقوم بواجبه الوظيفي على أحسن وجه ويجعله يتقن في عمله لعلمه بالواجب الشرعي في أداء عمله الوظيفي فيقوم به على أكمل وجه ولعلمه بالمحرم الشرعي في أدائه الوظيفي فيتجنبه كلياً عملاً بقوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٦) وبحديث: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٧).

قوة التخصص الوظيفي

٣ - قوة التخصص الوظيفي لضمان جودة أداء وظيفي فعّال وسريع لقوله تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٨) وقوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (٩) ولقوله تعالى {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (١٠) ولحديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) (١١).

قوة الأمانة

٤ - الأمين فيما أُوْتِمِنَ عليه من أداء أمانة الوظيفة العامة من الحرص على قضاء الوقت اليومي المعين لأداء الوظيفة في مكان الوظيفة العامة ومن الحرص على الالتزام الدقيق بالحضور في بدء الدوام الرسمي والانصراف في نهاية الدوام الرسمي ومن الحرص على إنجاز أعمال كل يوم بيومه، وإنجاز كل معاملة فور وصولها إليه، والحرص على دماء وأموال وأعراض وحرديات وحقوق الموظفين والمواطنين الذين يدخل الحفاظ عليها في عمل الموظف العام المدني أو العسكري استشعاراً من الموظف العام أن وقت الوظيفة وعمله فيه والإتقان في عمله الوظيفي والسرعة في إنجاز أعمال وظيفته أمانة من الأمانات التي سيحاسبه الله عز وجل عليها، وأن الرقيب عليه

١ - النساء: (٥٩)

٢ - آل عمران: (١١٨)

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي موسى رضي الله عنه برقم (٤٥٩).

٤ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. حديث رقم (٦٥٢٩) بلفظ (عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: الشكايه: المرض.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان. حديث رقم (١٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ) أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الأدب، الإكراه.

معاني الألفاظ: القذف: الطرح والإلقاء.

٦ - البقرة: (١٩٥)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٦٠٦٦) بلفظ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَثْبَانِهِمْ).

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، والترمذي في العلم، والنسائي في مناسك الحج، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الحج.

٨ - القصص: (٢٦)

٩ - يوسف: (٥٥)

١٠ - النمل: (٤٠)

١١ - صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. حديث رقم (٥٠٢٨) بلفظ (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: بَيَّنَّا حَفْظَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَ أَعْنَاقُكُمْ شَفْرَةً فَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ) أخرجه الترمذي في الدييات، والنسائي في الضحايا، وأبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الذبائح، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الأضاحي.

في أدائه الوظيفي هو الله عز وجل قبل رقابة البشر عليه لقوله تعالى {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (١) ومعنى قوله تعالى {ظُلُومًا} كثير الظلم لنفسه بتقصيره في أداء تكاليف الأمانات التكليفية من العبادات والمعاملات ومنها أداء أمانة الوظيفة العامة، ومعنى {جَهُولًا} أي كثير الجهل بعاقبة وعقوبة التقصير في أداء الأمانات التي حملها الإنسان ومنها أمانة الوظيفة العامة، ولقوله تعالى {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} (٢) ومعنى قوله تعالى {مَا تَفْعَلُونَ} أي جميع أفعالكم التي تفعلونها في الليل أو النهار ومنها أفعالكم في أداء الوظائف العامة لأن لفظ {مَا} اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعموم الاسم الموصول في الآية يعم جميع أفعال المكلف ومنها أفعاله في أداء وظيفته العامة سواء كانت في وظيفة مدنية أو عسكرية.

قدوة حسنة

٥ - القدوة الحسنة في الالتزام بوقت الوظيفة حضوراً وانصرافاً وفي إتقان العمل وسرعة إنجازه وفي حسن التعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه من الموظفين، وكذا المتعاملين معه من المواطنين والمقيمين لقوله تعالى {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (٣).

أمراً بالمعروف

٦ - الأمر بالمعروف من خلال عمله الوظيفي في مكان وبيئته وظيفته لقوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٤) وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٥) وقوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ اصْبِرُوا وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (٦).

ناهياً عن المنكر

٧ - النهي عن المنكر من خلال عمله الوظيفي في مكان وبيئته عمله الوظيفي لقوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٧) والتعبير باليد هو في قدرة الموظف العام من خلال قدرته وسلطته في الوظيفة العامة، وحديث (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (٨).

اللين في تعامله مع المتعاملين معه

٨ - الرفق واللين في تعامله مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه من الموظفين ومع المتعاملين معه من المواطنين والمقيمين لقوله تعالى {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (٩) ولحديث (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) (١٠).

١ - الأحزاب: (٧٢)

٢ - الانفاطار: (١٠-١٢)

٣ - الفرقان: (٧٤)

٤ - الحج: (٤١)

٥ - آل عمران: (١١٠)

٦ - لقمان: (١٧)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٨ - صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب هل يقر في القسمة والاستهام فيه. حديث رقم (٢٣١٣) بلفظ (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الشهادات.

٩ - آل عمران: (١٥٩)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب الترواصلة: باب فضل الرفق. حديث رقم (٦٥٤٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) أخرجه أبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: شأنه: قبحه وعيبه.

الإتقان في عمله

٩ - الإحسان في عمله بمعنى الإتقان فيه والإحسان إلى غيره في تعامله مع الموظفين من رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وإلى المتعاملين معه من المواطنين والمقيمين لقله تعالى {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (١) وقله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (٢) ولحديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) (٣) والإحسان في التعامل مع الغير هو أبلغ من العدل وهو درجة أعلى من العدل لأن العدل إعطاء الشخص حقه غير منقوص، والإحسان إعطاء الشخص من الحقوق المادية والمعنوية أكثر مما يستحق ولذا أوجبه الله عز وجل في التعامل مع الوالدين في قوله تعالى {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (٤).

كظم الغيظ

١٠ - الحلم وكظم الغيظ لقله تعالى {وَالكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٥) وقوله تعالى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (٦) ولحديث (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) (٧) وحديث (أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَردَّدَ مرارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ) (٨).

المسارعة في إنجاز الأعمال

١١ - المسارعة والمسابقة في إنجاز الأعمال والمهام والخطط المرتبطة بعمله الوظيفي لقله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفَرْتُ مَنِ الْجَنُّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (٩).

تحري الصدق في قوله وفعله

١٢ - تحري الصدق في قوله وفعله مع كل من يتعامل معه من الموظفين والمتعاملين لقله تعالى {وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا} (١٠) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (١١) ولحديث (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا) (١٢).

استشعاره رقابة الله الدائمة

١٣ - استشعار رقابة الله الدائمة على كل عمل يعمل على كل قول يقول في كل وقت وفي كل مكان وفي أي شأن لقله تعالى {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (١٣) وقوله تعالى {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ * كَرَامًا كَاتِبِينَ * يَكْتُبُونَ مَا تَفْعَلُونَ} (١٤) وقوله تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (١٥) وفي حديث (مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ

١ - العنكبوت: (٦٩)

٢ - النحل: (٩٠)

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه برقم (٥٠٢٨)

٤ - الإسراء: (٢٣)

٥ - آل عمران: (١٣٤)

٦ - فصلت: (٣٤)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب. حديث رقم (٥٦٤٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)

أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع. معاني الألفاظ: الصرعة: القوي الذي يصرع الناس.

٨ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب. حديث رقم (٥٦٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَردَّدَ مرارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ)

أخرجه الترمذي في البر والصلة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٩ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

١٠ - مريم: (٤١)

١١ - التوبة: (١١٩)

١٢ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)

أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

١٣ - المجادلة: ٦

١٤ - الانفطار: (١٠ - ١٢)

١٥ - ق: (١٦ - ١٨)

تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ^(١) وقد ذكر الله عز وجل في أوصاف أهل النار من الموظفين ومن غيرهم عدم استئثارهم لرقابة الله الدائمة عليهم قال تعالى في بيان غفلتهم عن رقابة الله عليهم: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ}^(٢) وقوله تعالى {وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}^(٣) وقال تعالى {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا * لِلطَّاغِينَ مَابًا * لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا * لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا بِرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا * جَزَاءً وَفَاةً * إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا}^(٤) وسيفاجأ الموظفون الغافلون عن رقابة الله عليهم بأن الله عز وجل قد كتب عليهم كل صغيرة وكبيرة من أعمالهم وأقوالهم، وسيندم المقصرون في أداء واجباتهم الوظيفية أشد الندم ولكن في الوقت الذي لا ينفع فيه الندم، والتقصير في أداء الواجب الوظيفي نوع من الإجمام وسيشقق كل مجرم من إجرامه في يوم القيامة قال تعالى في بيان عاقبة الغافلين المجرمين: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}^(٥).

١ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل. حديث رقم (٤٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَابِلِ الْبُهْمُ فِي النَّبْتِ، فِي حُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ الْآيَةِ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرانعه، وابن ماجه ف الفتن، واحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: تفسير القرآن.

٢ - معاني الألفاظ: أشرط: العلامات والدلائل على قرب يوم القيامة. أدبر: ولى وذهب. البهم: المراد الذين لا يملكون شيئا. التطاول: الارتفاع. الرب: السيد.

٣ - فصلت: (٢٢ - ٢٤)

٤ - فصلت: (٢١)

٥ - النبأ: (٢١ - ٢٧)

٥ - الكهف: (٤٩)

المطلب الثاني: مواصفات خاصة لموظفي مؤسسات السلطة التنفيذية

- ❖ التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة
- ❖ قوة التخصص العلمي الأكاديمي
- ❖ الإتقان في تنفيذ الأعمال
- ❖ المسارعة في تنفيذ الأعمال
- ❖ الصدق في أقواله وأفعاله مع كل من يتعامل معه

المطلب الثاني: مواصفات خاصة لموظفي مؤسسات السلطة التنفيذية

التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة

١ - التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة بصورة قوية لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (١).

قوة التخصص العلمي الأكاديمي

٢ - قوة تأهيل وتخصص علمي في كل شأن من الشؤون العامة كالإعلام والتعليم والإدارة والاقتصاد والأمن والجيش وغيره، ووصف {القوي} في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} المراد به قوة التخصص العلمي الأكاديمي وقوة التخصص العملي عن طريق الخبرة العملية والتأهيل العلمي للموظف من قبل المؤسسة التي يعمل فيها الموظف، ويختلف وصف القوة من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى فقوة موظف الإعلام غير قوة موظف التعليم غير قوة موظف الأمن أو الجيش أو قوة موظف مؤسسة الاتصالات أو الكهرياء أو مهندس الطرقات أو المنشآت أو غيرها من أعمال مؤسسات السلطة التنفيذية، أما وصف {الأمين} فهو وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة عموماً وموظفي السلطة التنفيذية خصوصاً لأن الأمانة ثمرة لقوة إيمان الموظف بالله عز وجل وباليوم الآخر والثواب والعقاب فيه ولقوة شعور الموظف برقابة الله عليه في كل حركاته وسكناته وفي كل أعماله وأقواله في أدائه الوظيفي وفي تعامله مع كل من يتعامل معه في مؤسسته التي يعمل فيها ولشعوره بأن الله هو الذي سيثيبه على إحسانه في عمله وسيعاقبه على إهماله أو إساءته في عمله الوظيفي لدخول العمل الوظيفي في عموم عمل الموظف اليومي والأسبوعي والشهري والسنوي وعمل العمر كله الذي أخبر الله عز وجل أن كل إنسان سيرى بنفسه جزاء الله وثوابه في الجنة على كل عمل يعمل من أعمال الخير أو الشر سواء عمله الوظيفي أو عمله غير الوظيفي وسيكون ثواب عمله الوظيفي في دائرة {الخير والمعروف} أكبر لتعلقه بنفع الأمة وبالمثل سيكون عقاب عمل الموظف في دائرة {الشر والمنكر} أكبر وأشنع وأقطع لتعلقه بضر الأمة قال تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٢) ولفظ {من} في الآية عام، يعم الموظف وغير الموظف ويعم الموظف الرئيس والمرؤوس والمدير والمدار والتابع والمتبوع كما يعم الموظف المدني والعسكري، ويدخل في قوة إيمان الموظف باليوم الآخر قوة يقينية بأن عمله {الخير} الذي يثمر نفعاً للأمة في مجال وظيفته هو من أعمال البر والتقوى التي تنقل كفة حسناته يوم القيامة، وأن عمله الوظيفي الموصوف ب{الشر} الذي يثمر ضرراً بالمجتمع هو من أعمال الإثم والفجور التي تخفف كفة حسناته وتثقل كفة سيئاته يوم القيامة ويستوجب عقاب الله له في نار جهنم كما في قوله تعالى {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ * نَارٌ حَامِيَةٌ} (٣) ولفظ {من} في الآيتين عام، يعم الموظف وغير الموظف، ويعم الموظف المدني والعسكري، ويعم الموظف الصغير والكبير والتابع والمتبوع والرئيس والمرؤوس والمدير والمدار، لأن وصف {الأمين} في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة في كل المؤسسات المدنية والعسكرية، وفي كل مؤسسات الدولة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الخلاصة: أن وصف {القوي} يختلف من عمل إلى عمل آخر بحسب طبيعة وماهية ذلك العمل، ووصف {الأمين} وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة في كل مؤسساتها المدنية والعسكرية.

الإلتقان في تنفيذ الأعمال

٣ - الإلتقان في تنفيذ الأعمال والمهام الوظيفية لقوله تعالى {وَأَحْسِبُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٤).

المسارعة في تنفيذ الأعمال

٤ - المسارعة والتسابق في تنفيذ الأعمال والمهام والخطط الوظيفية لقوله تعالى {قَالَ عَفَرْتُ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (٥).

الصدق في أقواله وأفعاله مع كل من يتعامل معه

٥ - الصدق في أقواله وأفعاله مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومع كل من يتعامل معه من الموظفين والمواطنين لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (٦) القول السديد هو القول الموصوف بالصدق والإصابة في تحري مطابقتها للواقع ولحديث (وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ

١ - القصص: (٢٦)

٢ - الزلزلة: (٧ - ٨)

٣ - القارعة: (٦ - ١١)

٤ - البقرة: (١٩٥)

٥ - النمل: (٣٩ - ٤٠)

٦ - الأحزاب: (٧٠ - ٧١)

عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا^(١) وتحري الصدق يستلزم تجنب الكذب الذي هو كبيرة من كبائر الإثم الذي استوجب لعن الله الكاذبين في قوله تعالى {فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}^(٢) وهو علامة من علامات النفاق في حديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^(٣) و هو علامة من علامات أهل النار لحديث (وَأَيُّكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا

^١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَأَيُّكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبوداود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

^٢ - آل عمران: (٦١)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق. حديث رقم (٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الوصايا، الشهادات. معاني الألفاظ: أخلف: نقض وعده.

المبحث الثالث: الواجبات العامة للموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية

- ❖ التواجد في مكان الوظيفة
- ❖ تنفيذ العمل الموكل إليه بجديته
- ❖ طاعة رؤسائه في المعروف
- ❖ عدم طاعة رؤسائه في المنكر
- ❖ نصر المظلوم
- ❖ التعاون الجادُ الفعَّال مع غيره في خدمة المصالح العامة
- ❖ عدم غلول الأموال العامة
- ❖ عدم أخذ رشوة من المتعاملين معه على عمله الوظيفي
- ❖ عدم أخذ هدايا من المواطنين الساكنين في النطاق الجغرافي لولاية مؤسسته الرسمية
- ❖ السرعة في إنجاز أعماله
- ❖ عدم استعمال الممتلكات العامة في الاستعمال الشخصي
- ❖ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من يخالطه
- ❖ التعامل مع غيره بالتواضع واللين

المبحث الثالث: الواجبات العامة للموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية

التواجد في مكان الوظيفة

١ - التواجد في مكان الوظيفة من بداية الدوام الرسمي اليومي حتى نهايته وعدم الخروج منه إلا للضرورة أو حاجة بإذن من المسؤول عن متابعة حضور الموظفين لأن التواجد في وقت الدوام الرسمي هو الغاية من توظيف الموظف وهو جوهر حقيقة عمل الموظف ليقوم بممارسة أعمال الوظيفة فيه وهو مقتضى العقد الوظيفي بين الدولة والموظف، ويجب الوفاء بعقد التوظيف لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١).

تنفيذ العمل الموكل إليه بجديته

٢ - تنفيذ العمل الموكل إليه بجديته وإتقان ودقة متناهية لقوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٢) ولقوله تعالى {ادْهَبْ بِكُتَابِي هَذَا قَالِقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ} (٣) ولحديث (انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) (٤).

طاعة رؤسائه في المعروف

٣ - طاعة رؤسائه في المعروف لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (٥) ولقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (٦) ولحديث (وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) (٧) ولحديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (٨).

عدم طاعة رؤسائه في المنكر

٤ - عدم طاعة رؤسائه في المنكر وهو كل ما فيه معصية لله تعالى أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو ما فيه ضرر أو اعتداء على أي شخص موظف أو مواطن في دمه أو ماله أو عرضه أو حريته أو أي حق من حقوقه العامة أو الخاصة لأن الطاعة في المنكر منكر وهي محرمة شرعاً لكونها تعاوناً من الموظف مع رئيسه المباشر أو رؤسائه في درجات علياء على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما بين الموظفين وغير الموظفين تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ} (٩).

نصر المظلوم

٥ - نصر المظلوم من خلال عمله الوظيفي سواء كان المظلوم موظفاً مدنياً أو عسكرياً أو كان غير موظف لحديث: (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) (١٠) ولحديث (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ) (١١) والأخوة الإسلامية تقتضي من المسلم الموظف نصرة أخيه

١ - المائدة: (١)

٢ - البقرة: (١٩٥)

٣ - النمل: (٢٨)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل من أسلم على يديه رجل. حديث رقم (٢٧٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عِدَا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: بِسُتَيْكِي عَيْنِيهِ، فَبَصِقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ فَبِرًّا كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَاعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتَلْتَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) أخرجه مسلم في فضائل الحباية، وأبوداود في العلم، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: المناقب، المغازي.

معاني الألفاظ: الغدوة: الخروج أول النهار. حمر النعم: هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب. على رسلك: تأن وتمهل.

٥ - النساء: (٥٩)

٦ - المائدة: (٢)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٤٧٣٥) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند المدنيين. معاني الألفاظ: الجدع: قطع الأنف أو الأذن أو غيره من الأطراف.

٨ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: انْخُلُوهَا، فَإِذَا نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ نَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبوداود في الجهاد. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٩ - المائدة: (٢)

١٠ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والنصب: باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الإكراه

المسلم الموظف وغير الموظف بحسب وسعه لقوله تعالى {لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٢) وبحسب استطاعته لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٣)، وعدم نصرة المظلوم بحسب الوسع والاستطاعة يُعَدُّ عند الله عز وجل خذلانا للمظلوم وتسليما له لمن يظلمه ويعتدي عليه في دمه أو ماله أو عرضه أو أي حق من حقوقه العامة أو الخاصة.

التعاون الجادُ الفَعَالُ مع غيره في خدمة المصالح العامة

٦ - التعاون الجادُ الفَعَالُ مع غيره من الموظفين أو من المواطنين في أي عمل نافع يقوم به بالاشتراك مع غيره من الموظفين الذين معه في مؤسسته أو في أي مؤسسة رسمية أخرى في حالة الاشتراك لتنفيذ مهام أو خطط رسمية تصب في خدمة المصالح العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها.

عدم غلول الأموال العامة

٧ - عدم غلول أي مبلغ من الأموال العامة التي تحت ولايته أكثر مما هو مقرر له ولأمثاله من الموظفين بحسب القوانين واللوائح المنظمة للعمل الوظيفي في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، لأن أخذ أي مبلغ زائد عما هو مقرر له ولأمثاله من الموظفين يسمى غلولا، و الغلول من الأموال العامة محرّم بقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٤) وبحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥) وبحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) (٦) في الآية والحديثين دلالة واضحة على تحريم أخذ الموظف العام شيئا من المال العام الذي تحت ولايته زائدا عما هو مقرر له، ولفظ (ما) في الآية اسم موصول يفيد العموم، فهو يعم كل مال مغلول سواء كان قليلا يساوي قيمة إبرة الخياطة أو كثيرا، لأن قليل المال المغلول و كثيره حرام، يأتي الغالُ بما غله يوم القيامة ليعذب به ويهان يوم القيامة بغلوله وليعاقب في نار جهنم على غلوله، ولفظ (عمل) في الحديثين نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وعموم لفظ (عمل) في الحديث يعم كل عمل رسمي مدني أو عسكري يكون تحت ولاية الموظف العام فيه أموال عامة يغل منها، وذلك كرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء والمحافظين وقادة الوحدات العسكرية والأمنية، ورؤساء المؤسسات الإيرادية، وكل موظف عام في أي مؤسسة رسمية يكون تحت ولايته مال عام يستطيع الغلول منه.

عدم أخذ رشوة من المتعاملين معه على عمله الوظيفي

٨ - عدم أخذ رشوة من المتعاملين معه على عمله الوظيفي الذي يقوم به لمقابل مرتبه الشهري من المال العام الذي هو مال جميع المواطنين سواء كان المتعاملون معه من الموظفين أو من المواطنين أو المقيمين لحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (٧).

عدم أخذ هدايا من المواطنين الساكنين في النطاق الجغرافي لولاية مؤسسته الرسمية

٩ - عدم أخذ هدايا من المواطنين الساكنين في النطاق الجغرافي لولاية مؤسسته الرسمية التي يعمل فيها لحديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَةً فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ

١ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٤٦٥٠) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) أخرجه البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

٢ - البقرة: (٢٨٦)

٣ - التغابن: (١٦)

٤ - آل عمران: (١٦١)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ النَّاصِرِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَبِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا تُهَيَّ عَنَّهُ انْتَهَى)

أخرجه أبو داود في الأقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي من الآخرين.

٦ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: غل: خان، وهو هنا ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي عن الآخرين.

٧ - سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب كراهية الرشوة. حديث رقم (٣٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ، لَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاءَ تَعَبْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟^(١).

السرعة في إنجاز أعماله

١٠ - السرعة في إنجاز أعماله والمهام الموكلة إليه بحيث ينجز أكبر المهام وأكثر الأعمال في أقل وقت وأقصره لقوله تعالى {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ}^(٢).

عدم استعمال الممتلكات العامة في الاستعمال الشخصي

١١ - عدم استعمال الممتلكات العامة من وسائل المواصلات أو المنشآت أو الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الممتلكات العامة التي هي ملك مؤسسته الرسمية في الاستعمال الشخصي له أو لأفراد أسرته العائلية أو لأحد من أقاربه أو أصحابه أو أنصاره أو لأي شخص يستعمل المال العام المملوك ملكية عامة في الاستعمال الشخصي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من يخالطه

١٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من يخالطه ويتعامل معه من رؤسائه ومروسيه وزملائه وكل من يعمل أو يتعامل معه في مؤسسته الرسمية لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم ولا سيما الموظفين لأنهم الأقدر على تغيير المنكرات من خلال أعمالهم الرسمية، وتطهير المؤسسات الرسمية من أي منكر من المنكرات واجب على الموظفين فيها كمجموعة تقوم بواجب التعاون على البر والتقوى الذين يجب التعاون عليهما وجوباً عينياً في كل مؤسسة رسمية في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}^(٣) ولقوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}^(٤) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الموظف كفرد وجوباً قطعياً في قوله تعالى {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ}^(٥) في هذه الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل موظف بمفرده يقوم به بحسب وسعه واستطاعته وهو واجب عليه وجوباً عينياً كوجوب إقامة الصلاة المفروضة عليه ويأتم بتركه كإتمه على ترك الصلاة المفروضة عليه، وكل واجب شرعي يثاب الإنسان على القيام به بحسب الوسع والاستطاعة لقوله تعالى {لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}^(٦) ولقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}^(٧) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٨)، وأي موظف لم يقم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤسسته الرسمية فهو آثم عاص لله تعالى ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وسيعاقبه الله بالخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا}^(٩) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}^(١٠).

التعامل مع غيره بالتواضع واللين

١٣ - التعامل مع غيره من الموظفين والمتعاملين بالتواضع واللين والرفق والعطف والرحمة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله عز وجل بالخلق العظيم في قوله تعالى {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}^(١١) وبالرحمة في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}^(١٢) وبالرأفة في قوله تعالى {بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}^(١٣) وباللين في قوله تعالى {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}^(١٤) وبالتواضع في قوله تعالى {وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ

^١ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب هدايا العمال - حديث رقم (٧١٧٤) بلفظ (أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَانَ الْعَامِلُ نَبْعَتَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ، لَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاءَ تَعَبْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟) أخرجهم مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفين، والدارمي في الزكاة.

^٢ - النمل: (٤٠)

^٣ - المائدة: (٢)

^٤ - آل عمران: (١٠٤)

^٥ - لقمان: (١٧)

^٦ - البقرة: (٢٨٦)

^٧ - التغابن: ١٦

^٨ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوْلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرُوانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجهم الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٩ - الجن: (٢٣)

^{١٠} - النساء: (١٤)

^{١١} - القلم: (٤)

^{١٢} - الأنبياء: (١٠٧)

^{١٣} - التوبة: (١٢٨)

^{١٤} - آل عمران: (١٥٩)

لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرفق في التعامل مع الآخرين في حديث (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ)^(٢) وحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٣).

١ - الحجر: (٨٨)
٢ - صحيح مسلم: كتاب الترواصلة: باب فضل الرفق. حديث رقم (٦٥٤٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ) أخرجه أبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار. معاني الألفاظ: شأنه: قبحه وعيبه.
٣ - مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَيْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَيْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ فَيُعْطِيهِ النَّقْفَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

المبحث الرابع: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية

- ❖ **المطلب الأول: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة بصورة مختصرة**
- ❖ **المطلب الثاني: المحرمات العامة على الموظف العام بصورة مفصلة**

المطلب الأول: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة بصورة مختصرة

- ❖ التغيب عن مكان الوظيفة العامة
- ❖ طاعة رؤسائه في المنكر
- ❖ أمر مرؤوسيه بالمنكر
- ❖ ظلم غيره
- ❖ تعاونه مع غيره على أي فعل فيه معصية لله عز وجل
- ❖ غلول من الأموال العامة
- ❖ استعمال الممتلكات العامة للمنفعة الشخصية
- ❖ أخذ أي مبلغ رشوة
- ❖ أخذ هدايا من المواطنين أو المتعاملين معه
- ❖ عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ❖ استغلال السلطة الوظيفية للأمر بالمنكر والنهي عن المعروف
- ❖ التكبر على غيره من المتعاملين معه
- ❖ توظيف من لم يكن أهلاً للوظيفة العامة
- ❖ محاصصة الوظائف العامة

المطلب الأول: الحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة بصورة مختصرة

التغيب عن مكان الوظيفة العامة

١ - التغيب عن مكان الوظيفة العامة بدون ضرورة للغياب ولا حاجة إليه أو تضييع وقت الدوام الرسمي أو بعضه في غير ما يفيد في عمله الوظيفي أو التباطؤ في إنجاز أعماله الوظيفية أو في إنجاز معاملات المتعاملين معه في عمله الوظيفي، وكل عمل من هذه الأعمال يُعدُّ خيانة لأمانة الوظيفة العامة التي يجب على الموظف العام أن يقوم بها بكل جدٍّ وإتقان وإخلاص وسرعة في الأداء، والتغيب وتضييع الوقت في غير فائدة للعمل الوظيفي والتباطؤ في إنجاز الأعمال والمعاملات يُعدُّ عدم وفاء بعقد التوظيف الذي يجب الوفاء به لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١).

طاعة رؤسائه في المنكر

٢ - طاعة رؤسائه في المنكر من معصية الله ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو مما فيه مضرّة بالدولة أو المجتمع لأن الطاعة في المنكر منكر وتعاون على الإثم والعدوان مع رؤسائه المحرّم التعاون عليهما بين الموظف ورؤسائه تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٢) ولحديث {لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} (٣).

أمر مرؤوسيه بالمنكر

٣ - أمر مرؤوسيه بالمنكر لأن طاعة أي مرؤوس لأي رئيس في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية إنما هي واجبة في المعروف وهي طاعة محرّمة في المنكر، ولا يأمر بالمنكر إلا رئيس فاسق مفسد مستكبر مستخف بدين وثقافة وعقول مرؤوسيه فيه نزعة ادعاء الألوهية والربوبية كنزعة فرعون المعاصر لنبي الله موسى الذي قال الله في بيان حكم الموظفين الذين أطاعوه في المنكر بأنهم فاسقون وأنه استضعفهم واستخف بعقولهم وثقافتهم وكرامتهم وحرصهم على مصلحة شعبيهم: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (٤) ووصف الفسق من أوصاف أهل النار كما في قوله تعالى {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا أَوْاهُمْ النَّارُ} (٥) وطاعة أي إنسان موظف أو غير موظف في الأمر المحرّم محرّمة لأنها تعاون من الموظف مع أمره على الإثم والعدوان المحرّم التعاون عليهما تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وطاعة الموظف العام لأي أمر له في منكر من المنكرات هي طاعة محرّمة لأنها تسبب فساد الأمر والمأمور وهي تسبب إفساد الوظيفة العامة وإفساد الموظف العام في كل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وفساد الوظيفة العامة والموظف العام تفسد الدولة في كل مؤسساتها وتصير دولة ضارة غير نافعة مفسدة غير مصلحة تعتدي على حقوق الفرد والمجتمع بدلاً من حمايتها ويصبح المسؤولون فيها وكثير من الموظفين العاملين في مؤسساتها المدنية والعسكرية يشبهون الطفيليات في جسد الإنسان التي تمتص الغذاء وتولد له الأمراض، والدولة التي يفسد فيها الموظف العام والوظيفة العامة يصبح المسؤولون فيها من كبار الموظفين من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين وأعاونهم من الوكلاء ومدراء العموم ومدراء الإدارات الفرعية في كل مؤسسة رسمية كالطفيليات يمتصون الأموال العامة لهم ولأسرهم ولأقاربهم وأصهارهم وأنصارهم ويولدون الأزمات الكثيرة المتنوعة كالأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية والتعليمية والإعلامية والإدارية والاجتماعية والقضائية والتشريعية وغيرها، وهذا هو منهج الولاية العامة التي تفسد كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية بإفساد الموظف العام في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، وهو منهج ولاية المنافقين الذين غايتهم واستراتيجيتهم في ولايتهم العامة الأمر بكل منكر والنهي عن كل معروف في أي شأن عام سياسي أو اقتصادي أو إعلامي أو تعليمي أو صحي أو عسكري أو أممي أو تشريعي أو قضائي أو اجتماعي أو أي شأن عام، كما يستهدف إفساد مكونات المجتمع الرجل والمرأة والأسرة والقبيلة والحزب والمؤسسات العامة الأهلية التي تقدم خدمات عامة كالمساجد والنادي الرياضية والمننديات الاجتماعية ' وكذا إفساد جوانب الإنتاج الاقتصادي الزراعي والصناعي والتجاري وغيره، وقد بين الله منهج هذا النوع من الولاية المفسدين في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادِ} (٦) وفي قوله تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} (٧) وفي قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} (٨).

١ - المائدة: (١)

٢ - المائدة: (٢)

٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث علي رضي الله عنه برقم (٤٧٤٢)

٤ - الزخرف: (٥٤)

٥ - السجدة: (٢٠)

٦ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٧ - التوبة: (٦٧)

٨ - البقرة: (١٢، ١١)

ظلم غيره

٤ - ظلم غيره سواء من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين لحديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا)^(١) وقد توعده الله كل من يظلم غيره بالعذاب الكبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا}^(٢) وبالعذاب الأليم في نار جهنم في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}^(٣).

تعاونه مع غيره على أي فعل فيه معصية لله عز وجل

٥ - تعاونه مع غيره من الموظفين أو المواطنين على أي فعل فيه معصية لله عز وجل أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو فيه مضرة على الفرد أو الأسرة أو المجتمع سواء كانت المضرة أو المفسدة دينية أو دنيوية أو على أي فعل فيه اعتداء على أي إنسان في دمه أو ماله أو عرضه أو حريته أو كرامته أو على أي حق من حقوقه العامة أو الخاصة لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المحرّم التعاون عليهما بين موظفين أو مواطنين أو موظفين ومواطنين تحريمًا قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وكل تعاون على معصية الله عز وجل أو معصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو على إلحاق الضرر بالآخرين سيعاقب الله الموظف العام المتعاون مع غيره على الإثم والعدوان بالخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}^(٤) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا}^(٥).

غلول من الأموال العامة

٦ - غلول أي مبلغ من الأموال العامة التي تحت ولايته لقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}^(١) ولحديث: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢) وحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^(٣) ولفظ (عمل) نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وعموم العمل في الحديثين يعم كل عمل رسمي في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية ولفظ (مخيطاً) في الحديث فسرهما النووي في شرح صحيح مسلم ب(إبرة الخياطة) وهي من أقل الأموال التي لها قيمة مالية ولفظ (ما) في قوله تعالى {بِمَا غُلَّ} اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعموم الاسم الموصول في الآية يفيد تحريم غلول أي مبلغ من المال العام حتى ولو كانت قيمته قليلة تساوي قيمة إبرة الخياطة، الحديثان يوافقان الآية الكريمة في تحريم غلول القليل والكثير من الأموال العامة، وإذا كان الحديث قد ذكر أقل المال المغلول المحرّم وهو ما قيمته قيمة إبرة الخياطة فإنه لا حد لأكثره ويكون تحريم ما زاد قيمته على قيمة إبرة الخياطة من باب أولى كتحريم ضرب الوالدين بالقياس على تحريم قول (أف) في قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}^(٤) فتحريم ضرب الوالدين بالقياس على تحريم قول (أف) لهما من باب أولى.

^١ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ، قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسَمَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضْرِبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفِي قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلِكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِسْكَمُ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْكُمْ شَيْئًا، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الأنصار.

^٢ - الفرقان: (١٩)

^٣ - الكهف: (٢٩)

^٤ - النساء: (١٤)

^٥ - الجن: (٢٣)

^٦ - آل عمران: (١٦١)

^٧ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسُودٌ مِنَ النَّاصِرِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى) أخرجه أبو داود في الأقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي عن الآخرين.

^٨ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والقبض: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: غل: خان، وهو هنا ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي عن الآخرين.

^٩ - الإسراء: (٢٣)

استعمال الممتلكات العامة للمنفعة الشخصية

٧ - استعمال الممتلكات العامة التي هي ملك لمؤسسته العامة التي يعمل فيها كوسائل المواصلات والمنشآت والعقارات والوسائل الإلكترونية أو أي ممتلكات عامة مملوكة لمؤسسته الرسمية التي يعمل فيها للاستعمال الشخصي له أو لأسرته أو لأقاربه أو لأي شخص من أصحابه أو أنصاره أو من غيرهم لأن استعمال الممتلكات العامة التي تحت ولاية الموظف العام في الاستعمال الشخصي خيانة لما أوْتَمَنَ عليه وخيانة للأمانة التي تترأت من حملها السماوات والأرض والجبال في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١) فكل موظف عام سيُسأل يوم القيامة عن الأمانة التي تحملها في وظيفته العامة ومما سيُسأل عنه يوم القيامة الممتلكات العامة التي تحت ولايته، هل استعملها في المنفعة العامة والخدمة العامة التي هي القصد من تملك مؤسسته الرسمية لها؟ وهل حافظ على بقائها واستمرار الانتفاع منها؟ وبهذا يكون قد أحسن في حسن الانتفاع العام منها والحفاظ على عليها وأداء واجب الأمانة عليها، أو أنه قد أساء في الانتفاع العام فيها والحفاظ عليها وأداء واجب الأمانة عليها، أو أنه قد فرط في الحفاظ عليها أو سلط عليها من يستعملها استعمالاً شخصياً للمنفعة الشخصية للموظف العام نفسه أو لمنفعة أسرته أو أحد من أقاربه أو أصحابه أو أنصاره أو أي شخص آخر لأن إذنه بالاستعمال الشخصي لأي شيء من العقارات أو المنقولات المملوكة ملكية عامة يعد عند الله ثم عند الخلق خيانة للأمانة التي خافت من حملها ومن العقاب على التقصير فيها الأجرام الكبيرة التي هي أكبر من حجم الإنسان ملايين المرات كأجرام السماوات والأرض والجبال، وحملها الإنسان الصغير الحجم التقصير العمر وقصر في حملها لأنه لم يحملها كما يريد الله عز وجل، وخان في أدائها لكثرة ظلمه لنفسه وجهله بشدة الحساب والعقاب على التقصير في حملها والخيانة في أدائها وقد وصفه الله عز وجل بأنه: ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

أخذ أي مبلغ رشوة

٨ - أخذ أي مبلغ رشوة من أي متعامل معه على القيام بعمله الوظيفي لحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)^(٢).

أخذ هدايا من المواطنين أو المتعاملين معه

٩ - أخذ هدايا من المواطنين أو المتعاملين معه من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين لحديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِذَا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟)^(٣).

عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠ - عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال عمله الوظيفي لقوله تعالى ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤) ولحديث (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ)^(٥).

استغلال السلطة الوظيفية للأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

١١ - استغلال السلطة الوظيفية للأمر بالمنكر والنهي عن المعروف في الشأن العام السياسي أو الاقتصادي أو الإعلامي أو التعليمي أو الصحي أو الإداري أو التشريعي أو القضائي أو العسكري أو الأمني أو في شأن الرجل أو المرأة أو الأسرة أو المجتمع أو في الشئون العامة كلها أو في أي شأن منها وكل أمر بمنكر وكل نهي عن معروف في أي شأن من الشئون العامة هو محرّم لأنه من أعمال المنافقين

^١ - الأحزاب: (٧٢)

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الأفضية: باب كراهية الرشوة. حديث رقم (٣٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب هدايا العمال. حديث رقم (٧١٧٤) بلفظ (أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّاتِبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِذَا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟)

أخرجه مسلم في الإمارة، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، والدارمي في الزكاة. أطراف الحديث: الزكاة، الهبة وفضلها والتحريض عليها.

^٤ - المائدة: (٧٨-٧٩)

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم (٢١٦٩) بلفظ (عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم انفراد به الترمذي.

الذين هم في الدرك الأسفل من النار كما في قوله تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} (١) وقوله تعالى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} (٢).

التكبر على غيره من المتعاملين معه

١٢ - التكبر على غيره من الموظفين أو المتعاملين معه من المواطنين والمقيمين لأن التكبر خلق مذموم ورذيلة من الرذائل وهو من أخلاق أهل النار قال تعالى {الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّمُنْكَرِيهِمْ} (٣) وهو الخلق الذي بسببه طرد الله إبليس من الجنة وبسببه صار إماماً لأهل النار وبسببه عصى الله بامتناعه عن السجود لآدم قال تعالى {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ} قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ إِلَّا تَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَاتَّكِرْ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} (٤) وهو الخلق الذي بسببه يحرم الله الإنسان الموظف وغير الموظف من الهداية إلى الحق وإلى سلوك الصراط المستقيم قال تعالى {سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} (٥) [وكل موظف يتكبر على غيره من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين لا يحبه الله تعالى ثم لا يحبه الخلق قال تعالى {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} (٦) وقد ذم الله خلق التكبر ونهى عنه في قوله تعالى {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مَخْتَالٍ فَخُورٍ} (٧) وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن خلق التكبر مانع للمتخلق به من دخول الجنة في حديث (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) (٨) وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله يقسم المتكبر قصما ويعرضه للذل والإهانة والصغار على الخلق بسبب تكبره على الآخرين في حديث: (الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ) (٩).

توظيف من لم يكن أهلاً للوظيفة العامة

١٣ - ترشيح أو توظيف من لم يكن أهلاً للوظيفة العامة في أي مؤسسة رسمية وفي أي شأن من الشئون العامة لأن فيه معصية لأمر الله عز وجل بأداء أمانة الوظيفة العامة إلى أهلها في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (١٠) ولحديث (إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) (١١). وفي توظيف غير المؤهل للوظيفة العامة مشقة على الأمة لعجزه عن القيام بواجب الوظيفة العامة على ما يرضي الله عز وجل من الجد والإتقان والسرعة في الأداء وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمشقة على كل من يتولى من أمور المسلمين شيئاً فيشقى عليهم بتوظيف غير المؤهلين للوظيفة العامة أو بأي فعل أو قول بسبب مشقة على من هم تحت ولايته العامة كما في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَكَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَكَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) (١٢).

محاخصة الوظائف العامة

١٤ - محاخصة الوظائف العامة على أساس أسري أو قبلي أو طائفي أو مذهبي أو مناطقي أو حزبي بمعنى توظيف الشخص أو إسناد وظيفة عامة في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية إلى شخص لا على أساس تميزه في القوة والأمانة وحاجة الأمة إليه، ولكن على أساس إرضاء أسرته أو قبيلته أو طائفته أو مذهبه أو منطقته أو حزبه، والتوظيف أو إسناد الوظيفة العامة إلى شخص في أي مؤسسة وفي أي عمل مدني أو عسكري في أي زمان وفي أي مكان على هذا الأساس منكر من المنكرات المحرمة شرعاً لمخالفته للأصل الشرعي في التوظيف وفي إسناد الوظائف العامة المبين في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١٣) ولأنه سبب من أسباب إشاعة الفساد العام الشامل لكل موظفي الدولة ولكل مؤسساتها المدنية والعسكرية، وفساد موظفي الدولة ومؤسساتها الرسمية يحصل الفساد العام والشامل لكل مؤسسات وأفراد المجتمع ويفسد كل شيء في الدولة والمجتمع، وتفسد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وتتعطل موارد الإنتاج الاقتصادي من الزراعة والصناعة والتجارة وتقل الأعمال الحرفية وتفسد بهذا حياة الفرد والأسرة والمجتمع ويهلك الحرث والنسل كما في قوله تعالى {وَمَنْ

١ - التوبة: (٦٧)

٢ - النساء: (١٤٥)

٣ - الزمر: (٦٠)

٤ - الحجر: (٣١ - ٣٥)

٥ - الأعراف: (١٤)

٦ - النحل: (٢٣)

٧ - لقمان: (١٨)

٨ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم (٢٦١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمُكْتَبِينَ.

معاني الألفاظ: البطر: دفع الحق وإنكاره. الغمط: الاحتقار والتعالي.

٩ - سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب ماجاء في الكبر. حديث رقم (٤٠٩٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هُنَّادٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَبِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَبِينَ.

١٠ - النساء: (٥٨)

١١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٣٤٠٤)

١٢ - مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن شماسه رضي الله عنه برقم (٤٦٩٩).

١٣ - النساء: (٥٨)

النَّاسَ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهَا جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ^(١).

^١ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

المطلب الثاني: المحرمات العامة على الموظف العام بصورة مفصلة

- ❖ الغياب عن مكان الوظيفة العامة
- ❖ إفساد الوظيفة العامة
- ❖ تعاون الموظف العام على الإثم والعدوان
- ❖ الركون إلى الظالمين
- ❖ الكذب على أي متعامل معه
- ❖ غيبة الموظف لبعض زملائه في العمل الوظيفي
- ❖ السخرية من أي موظف آخر
- ❖ غلول المال العام
- ❖ أخذ رشوة ممن يتعامل معه
- ❖ أخذ هدايا من المواطنين
- ❖ استعمال الممتلكات العامة للمنفعة الشخصية
- ❖ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: الحرمات العامة على الموظف العام بصورة مفصلة

الغياب عن مكان الوظيفة العامة

١ - الغياب عن مكان الوظيفة العامة في وقت الدوام الرسمي بدون عذر شرعي كالمرض أو الحبس أو أي عذر قهري خارج عن إرادة الموظف العام أو بعذر شرعي غير قهري ويكون لمدة محدودة وبإذن المسئول عن الموظفين في المؤسسة الرسمية كما يحرم التأخير عن الحضور في أول الدوام أو الخروج قبل نهاية الدوام الرسمي إلا لضرورة أو حاجة ويكون بإذن المسئول عن متابعة دوام الموظفين في المؤسسة وينزل التأخير عن بداية الدوام أو الخروج منه قبل نهايته منزلة الضرورة للمضطر التي تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها لأن الأصل في عقد الوظيفة أن الموظف العام يحضر في عمله الوظيفي في أول الدوام الرسمي ويستمر فيه ولا يخرج منه إلا في نهاية الدوام الرسمي، والوفاء بعقد الوظيفة مع الدولة ممثلة بالجهة الرسمية التي يعمل فيها الموظف واجب عيني على الموظف العام لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (١) الوفاء بعقد الوظيفة طاعة لله تعالى، وفي طاعة الله الفوز العظيم للموظف العام لقوله تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٢) عدم الوفاء الكامل بعقد الوظيفة العامة معصية لله تعالى، وفي معصية الله الضلال المبين عن صراط الله المستقيم الذي يطلب الموظف العام من الله عز وجل في كل ركعة أن يهديه إليه وأن يثبتته بعد الهداية إليه عليه في قوله تعالى {إِذْ هَدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} (٣) الصراط المستقيم في الوظيفة العامة هو صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهو الالتزام الدقيق في الوفاء بعقد الوظيفة العامة وفي تحري طاعة الله وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الأداء الوظيفي بحيث يكون الأداء الوظيفي كله في دائرة (المعروف) ولا يؤدي منه شيء في دائرة (المنكر)، وحضور الموظف العام من بداية الدوام إلى نهايته من (المعروف)، وغيابه عن الدوام غياباً كلياً أو جزئياً بدون عذر شرعي هو من (المنكر) وهو من الضلال المبين عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأداء الوظيفي وهو صراط المغضوب عليهم إن كان يعلم أنه يعص الله تعالى في أدائه الوظيفي أو صراط الضالين إن كان جاهلاً بما يجب عليه من الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في أدائه الوظيفي، وكلا الصراطين هما من الطرق المؤدية بالمتصف بأحدهما والسالك لأي منهما إلى النار وهما الطريقان الذي يسأل الموظف الله عز وجل في كل ركعة من ركعات صلاته أن يجنبه سلوك أحدهما في قوله تعالى {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (٤) وكل مقصر في التزامه الوظيفي من حيث الالتزام بالحضور في وقت الدوام الرسمي أو من حيث الأداء الوظيفي الجيد النافع المثمر لتحقيق المصالح والغايات العامة من إيجاد مؤسسته الوظيفية فقد ضل عن صراط الله المستقيم في أدائه الوظيفي ضلالاً مبيناً كما في قوله تعالى {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (٥) ويصير الموظف المقصر في وفائه بعقد الوظيفة العامة سواءً من حيث الالتزام الدقيق بالحضور من بداية الدوام حتى نهايته أو من حيث الأداء الوظيفي الرديء أو البطيء أو الفاسد أو المفسد قذوة سيئة لغيره من الموظفين العاملين في مؤسسته أو في غيرها من المؤسسات يكون عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه من الموظفين لقوله تعالى {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} (٦) الموظف الضال عن الصراط المستقيم يضل غيره من الموظفين بسلوكه الضال لا سيما إذا كان في موقع قيادي فإنه يقود أتباعه إلى الضلال في الأداء الوظيفي مثله ويكون عليه من الوزر إضافة إلى وزره مثل أوزار من يقتدي به في ضلاله الوظيفي لحديث (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ) (٧) وقد أخبر الله عز وجل أن عقوبة من يعص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أي عمل وفي أي شأن ولا سيما إذا كانت المعصية في أداء الموظف الوظيفي الذي إن أحسن فيه كان في إحسانه نفع عام للأمم وإن أساء فيه كان في إساءته ضرر عام على الأمة العقوبة الغليظة الشديدة بالخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} (٨) وقال تعالى {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٩).

١ - المائدة: (١)

٢ - الأحزاب: (٧١)

٣ - الفاتحة: (٦-٧)

٤ - الفاتحة: (٧)

٥ - الأحزاب: (٣٦)

٦ - النحل: (٢٥)

٧ - صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث رقم (٦٧٤١) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذَأَابَهُمْ حَاجَةً فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَنُوا عَنْهُ حَتَّى رَنَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاصِرِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرْقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى غَرَفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ)

أخرجه الترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الزكاة

معاني الألفاظ: الحاجة: الشدة والضيقة. الورق: الفضة.

٨ - الجن: (٢٣)

٩ - النساء: (١٤)

إفساد الوظيفة العامة

٢ - إفساد الوظيفة في الدولة بإفساد الوظيفة العامة في المؤسسة العامة التي يعمل فيها وذلك بتحويل أدائه الوظيفي وأداء الموظفين معه في مؤسسته العامة من دائرة (المعروف) التي هي صراط الله المستقيم في الأداء الوظيفي بتحري طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحري عدم معصية الله أو معصية رسوله صلى الله عليه وسلم في الأداء الوظيفي إلى دائرة (المنكر) التي هي صراط المغضوب عليهم أو الضالين في الأداء الوظيفي بتحري معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم وتحري عدم طاعة الله أو طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأداء الوظيفي، هذا المنهج الإفسادي في أداء الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية هو منهج المنافقين المبتغيين الإفساد العام والشامل لكل الموظفين العاملين ليفسدوا بهم كل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في كل زمان وفي كل مكان، وقد بين الله حقيقة الموظفين المنافقين وغاياتهم الإفسادية ليحذر المؤمنون الحاكمين من إسناد أي ولاية عامة مدنية أو عسكرية إلى أي منهم في أي زمان وفي أي مكان في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادَىٰ} (١) وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} (٢) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَّكُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُحْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (٣) وقوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَ لِأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَآءٌ مِّنْ عُنُونٍ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} (٤) وقوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (٥) وقوله تعالى {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (٦) وقوله تعالى {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُم هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} (٧) وقد بين الله أنهم مبطنون لتحقيق أي نفع أو أي خير عام للأمة في قوله تعالى {وَإِن مِّنْكُمْ لَمَن لَّيْبِطُنَّ} (٨) وأنهم معوقون لقيام دولة الحق ولمشاريعها الاستراتيجية النافعة في قوله تعالى {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا} (٩) وأنهم يسعون دائماً للإعاقة و التبطيء باستنابات مسببات النزاع والشقاق والخلاف التي تسبب فشل الدولة وضعفها وذهاب هيبتها وقوتها من نفوس رعاياها ونفوس غيرها من الدول والشعوب الأخرى، وقد بين الله مآل التنازع في قوله تعالى {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} (١٠) وقد وضح الله أن المنافقين هم من يسعى إلى إشعال نار الحروب الأهلية بين الشعوب أو بين الشعوب والجيوش باستنابات وإحياء العصبية التي تمزق الشعوب والدول الكبيرة إلى مزق صغيرة من الشعوب الصغيرة والدول الصغيرة وهذه العصبية المنطقية أو الحزبية أو المذهبية أو الطائفية أو القبلية أو غيرها التي تؤدي إلى القتل والاعتقال والحرب والاحتراب في الدولة الواحدة والبلد الواحد وبين أبناء الشعب الواحد هي الفتنة التي أخبر الله أنها من أكبر الغايات التي يبتغيها المنافقون ويخططون لها في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُم إِلَّا خَبَالًا وَ لِأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَآءٌ مِّنْ عُنُونٍ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} (١١) وقوله تعالى {لَقَدْ ابْتِغُوا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} (١٢) وقد أخبر الله عز وجل أن كل نزعة فرعونية تسلطية وكل رغبة في أن تكون لشخص السلطة العليا على غيره، ويتحقق له العلو المطلق على غيره في الأرض حتى ولو كان علواً صغيراً على قطعة صغيرة من الأرض وعلى مزقة صغيرة من شعب كبير يكون كل سعيه وجهده وهمه هو من أجل الإفساد في دولة كبيرة وشعب كبير لتمزيقه إلى مزق صغيرة من دولة كبيرة وشعب كبير لأن طريق المفسدين إلى تحقيق العلو على الآخرين هو الإفساد العام والشامل المؤدي إلى تفريق وتمزيق الدول الكبيرة والشعوب الكبيرة كما في قوله تعالى {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (١٣) الإفساد العام الشامل الذي يؤدي إلى تفريق وتمزيق أبناء الشعب الواحد ليتنازعا وينشغل بعضهم ببعض لتحكم النزاع والشقاق والخلاف فيما بينهم ويتركوا الفرعون المستبد بالحكم في قدرات الدولة وثروات البلاد وأموالها العامة يستهين بحريات وحقوق الشعب العامة و الخاصة هي سياسة فرعونية قديمة جديدة توجد وتظهر في سياسة كل فرعون يريد العلو في الأرض على الآخرين ليستمر له الخنوع والخضوع من جميع أبناء الشعب المتنازع المتعادي المتخاصم على أمور لا تستحق التنازع أو التخالف عليها ولكنها سياسة وثقافة وإعلام الفرعون الأكبر التي تستنبت النزاع وتغذية فيما بين أبناء الشعب الواحد كما في قوله تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (١٤) ولا يجوز لأي موظف عام في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة وفي أي موقع رسمي مدني أو عسكري التعاون مع أي رئيس له مفسد في تحويل أي مؤسسة مدنية أو عسكرية من دائرة (المعروف) إلى دائرة (المنكر).

١ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٢ - البقرة: (١١ - ١٢)

٣ - آل عمران: (١١٨)

٤ - التوبة: (٤٧)

٥ - الأعراف: (٥٦)

٦ - القصص: (٧٧)

٧ - آل عمران: (١٦٧)

٨ - النساء: (٧٢)

٩ - الأحزاب: (١٨)

١٠ - الأنفال: (٤٦)

١١ - التوبة: (٧)

١٢ - التوبة: (٤٨)

١٣ - القصص: (٨٣)

١٤ - القصص: (٤)

تعاون الموظف العام على الإثم والعدوان

٣ - تعاون الموظف العام مع أي شخص من رؤسائه أو مرؤوسيه أو زملائه المساوين له في الموقع الوظيفي أو الرتبة العسكرية على أي شيء في أي شأن من الشؤون العامة المتعلقة بعمله الوظيفي أو أي عمل يطلب منه التعاون فيه وفيه (إثم) أي معصية لله أو لرسوله أو أي ضرر بالمجتمع أو ببعض أفراده حتى ولو كان المتضرر شخصاً واحداً لم يكن قد سبق منه ما يستوجب عقابه بإلحاق الضرر به تعاون محرماً، وطاعة الموظف العام لرئيسه المباشر أو لمن هو في درجة وظيفته أعلى من درجة رئيسه المباشر في ما فيه إثم وعدوان طاعة محرمة لأنها من التعاون على الإثم والعدوان اللذين التعاون عليهما بين الموظفين محرماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} في الآية دلالة واضحة على تحريم التعاون على الإثم والعدوان بين المسلمين أفراداً وأسراراً وجماعات ودولاً، وبين الأفراد سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ولكنه بين الموظفين أشد تحريماً لأن الأصل في التعاون بين الموظفين أن يكون تعاوناً على البر والتقوى اللذين أوجب الله التعاون عليهما بين المسلمين عموماً وبين الموظفين خصوصاً في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١) وسيعاقب الله كل موظف يتعاون مع غيره على الإثم والعدوان بمضارة غيره من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين كما في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْرَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ} (٢).

الركون إلى الظالمين

٤ - الركون إلى الظالمين لأنه يسبب دخول النار وسلب ولاية الله وعونه للموظف الراكن إلى الظالمين بقلبه وعواطفه حتى ولو لم يكن متعاوناً معهم بفعله وعمله وطاعته لهم بتنفيذ أوامره وواجباتهم لأن الطائع لهم متعاون معهم على الإثم والعدوان المحرمين تحريماً قطعياً في قوله تعالى : {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ويتميز الركون إلى الذين ظلموا عن التعاون معهم على الإثم والعدوان في ظلمهم لغيرهم من الموظفين أو المواطنين بأن الركون عمل القلب بالرضى عن أعمالهم في ظلم الموظفين أو المواطنين أو في ظلمهم العام للموظفين والمواطنين كما في قوله تعالى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (٣) وقد فسر بعض المفسرين الركون بأنه أيسر الميل القلبي إلى الظالم وأعوانه من كبار الموظفين الذين يعاونونه على ظلمه وينفذون أوامره وسياساته الظالمة للموظفين والمواطنين، والنهي في الآية يفيد تحريم ركون أي موظف عام في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية إلى من يظلم غيره من المدنيين أو من العسكريين أو مجموع المدنيين والعسكريين، وحرف (الفا) في قوله تعالى {فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} سببية لأن الركون هو السبب لمس النار وتعذيب الراكن بها من الله تعالى على ركونه إلى الظالم وأعوانه الظالمين المنفذين سياساته الظالمة الضارة المهلكة من خلال مواقعهم الوظيفية في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية.

الكذب على أي متعامل معه

٥ - الكذب على رؤسائه أو مرؤوسيه أو زملائه أو على أي موظف أو على أي متعامل معه من المواطنين والمقيمين لقوله تعالى {فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} (٤) ولحديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) (٥) ولحديث (وَالْيَاكُمُ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) (٦)

غيبة الموظف لبعض زملائه في العمل الوظيفي

٦ - غيبة الموظف لبعض زملائه في العمل الوظيفي لدى رئيسه المباشر أو الأعلى بقصد انتقاص الموظف المغتاب أو تحقيره أو تهميشه من العمل الوظيفي لا بقصد المصلحة العامة من جودة الأداء الوظيفي أو تحسينه أو حمايته من أي فساد مالي أو إداري فما كان من أجل المصلحة العامة فهو مشروع وما كان لغيرها فهو غير مشروع، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَكِنْ تَجَسَّسُوا وَلَكِنْ يَكْتَبُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (٧) في الآية دلالة على تحريم معاينة الموظف العام بالظن الذي لا دليل ولا قرينة قوية عليه وعلى تحريم التجسس لغير المصلحة العامة وعلى تحريم غيبة المسلم مطلقاً وتجوز غيبة الموظف العام لدى رؤسائه إذا كانت من أجل المصلحة العامة أي من أجل مصلحة العمل الوظيفي في المؤسسة.

١ - المائدة: (٢)

٢ - الأنعام: (١٢٠)

٣ - هود: (١١٣)

٤ - آل عمران: (٦١)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق. حديث رقم (٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرانعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الوصايا، الشهادات.

معاني الألفاظ: أخلف: نقض وعده.

٦ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَالْيَاكُمُ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)

أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

٧ - الحجرات: (١٢)

السخرية من أي موظف آخر

٧ - السخرية من أي موظف عام سواء كان في موقع وظيفي أعلى من موقعه أو كان في موقع مساو لموقعه الوظيفي أو في رتبة مساوية لرتبته أو في رتبة أدنى من رتبته لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (١). في الآية دلالة على أن السخرية محرمة بين عموم المسلمين وعلى تحريم التنازب بالألقاب القبيحة واللمز بقصد الانتقاص والاحتقار بين المسلمين عموماً لأنها من الظلم المحرم في كثير من آيات القرآن الكريم وفي حديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) (٢) والسخرية والتنازب واللمز محرمة بين الموظفين بصورة أخص لأن الأصل فيهم المودة والمحبة والتعاون والاحترام المتبادل لقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣) ولحديث (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) (٤) ولحديث (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقَرُهُ، الثَّقَوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) (٥) المسلم الموظف هو أخو زميله الموظف الآخر الذي يعمل معه في نفس المؤسسة الرسمية.

غلول المال العام

٨ - غلوله من المال العام الذي تحت ولايته أكثر مما هو مقرر له ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل الوظيفي في الخدمة المدنية أو في الخدمة العسكرية لأنه غلول وقد حرم الله الغلول في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَن يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (١) ولحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) وحديث (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) (٣).

أخذ رشوة ممن يتعامل معه

٩ - أخذ رشوة ممن يتعامل معه سواء كان من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين لحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (١).

أخذ هدايا من المواطنين

١٠ - أخذ هدايا المواطنين الذين تحت ولاية المؤسسة الرسمية التي يعمل فيها أو أي هدية تعطى له بوصفه موظفاً عاماً مع الدولة، وكل هدية تعطى له لكونه موظفاً عاماً في أي مؤسسة رسمية فيجب توريدها لخزينة الدولة العامة لأن هدايا الموظفين العامين التي تعطى لهم بسبب عملهم الوظيفي محرمة عليهم ولا يجوز لهم تملكها لجزر النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الموظف العام الهدايا التي تعطى له وتملكها كما في حديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّن بَنِي أُسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّتْبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَىٰ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سَفِيَانٌ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أُمٌّ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتَ ثَلَاثًا؟) (١).

١ - الحجرات: (١١)

٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي نر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

٣ - التوبة: (٧١)

٤ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. حديث رقم (٦٥٢٩) بلفظ (عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: الشكايبة: المرض.

٥ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٤٦٥٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَنَابَزُوا وَلَا تَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقَرُهُ، الثَّقَوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) أخرجه البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبوداود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

٦ - آل عمران: (١٦١)

٧ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه برقم (٤٧٢٠).

٨ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه برقم (٢٩٤٣)

٩ - سنن أبي داود: كتاب الأفضية: باب كراهية الرشوة. حديث رقم (٣٥٨٠) بلفظ (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

١٠ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لرقم (٧١٧٤).

استعمال الممتلكات العامة للمنفعة الشخصية

١١ - استعمال الممتلكات العامة التي بعهدته أو التي تحت ولايته العامة من وسائل مواصلات أو وسائل نقل أفراد أو محمولات مادية أو أجهزة كمبيوتر أو آية آلات الكترونية أو غيرها من الممتلكات العامة للدولة في مؤسسته الرسمية للمنفعة الشخصية له في غير عمله الوظيفي أو لأفراد أسرته التي يعولها أو لأقاربه أو لغيرهم من الأعوان والأصدقاء في استعمالاتهم الشخصية لأن الممتلكات العامة هي عبارة عن أموال عامة يحرم استعمالها في غير ما أنشئت له أو اشترت من أجله لكونه استغلالاً لمال عام في غير المنفعة العامة وهو غلoul المنفعة من الأموال العامة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول النار في أبسط انتفاع من المال العام في الانتفاع الشخصي كما في حديث الذي غل شملة من الغنائم وهو يجاهد في سبيل الله فحرم من ثواب الجهاد وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن دخول الجنة والتنعيم بما أعده الله للمجاهدين فيها بسبب غلوله الشملة المغلولة من الغنائم قبل قسمتها، والغنائم مال ملكيته عامة بين المجاهدين الغنمين، وقد ورد الخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن مجرد الانتفاع بشراك نعل من المال العام للغنمين يحرم الغال من الثواب الذي أعده الله للمجاهدين في الجنة ويستوجب دخوله النار وعقابه فيها في حديث (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ)^(١).

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أدائه الوظيفي وفي مؤسسته الرسمية لقوله تعالى ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) لعن الله عز وجل أو لعن رسوله صلى الله عليه وسلم على فعل أو ترك فعل لا يكون على ذنب صغير من الصغائر وإنما يكون على كبيرة من كبائر الإثم، وترك الموظف العام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أدائه الوظيفي وبين الموظفين معه في مؤسسته الرسمية سواء كانوا رؤسائه أو مرؤوسيه أو زملائه أو غيرهم من الموظفين أو المتعاملين من المواطنين هو كبيرة من كبائر الذنوب التي تحبط له ثواب أعماله الصالحة من الشعائر التعبدية من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والذكر والاستغفار وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات لأن الله عز وجل جعل تكفير العبادات لصغائر الذنوب مشروطا باجتنب الكبائر في قوله تعالى ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣) مفهوم الآية أن عمل الكبائر يعطل أعمال العبادات من تكفير الصغائر من الذنوب، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن تكفير العبادات لصغائر الذنوب مشروط باجتنب الكبائر في حديث (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ)^(٤)، وقد ذم الله الربانيين من الموظفين العامين الذين يتركون نهى فاعلي المنكرات من غلول الأموال العامة وأخذ الرشاوي والهدايا وهم في وظائفهم العامة ومن سماع الأقوال الآثمة التي تقصد الموظف العام والوظيفة العامة وتحولهما من دائرة (المعروف) إلى دائرة (المنكر) في قوله تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٥) في هذه الآية ذم الله التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر وأبلغ من ذم فاعلي المنكر نفسه حيث قال الله تعالى في ذمهم: ﴿وَوَثَّرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦) والذم في قوله تعالى ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أبلغ وأشنع من الذم في قوله تعالى ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ حيث جعل الله الربانيين التاركين لنهى فاعلي المنكرات عن منكراتهم في وظائفهم العامة صانعين لمنكرات فاعلي المنكرات من قول الإثم وأكل السحت بسكوتهم عن نهيبهم لفعل المنكرات أثناء فعل هذه المنكرات وممارستها، ولذا استخدم الله أسلوب التحضيض لحض الربانيين من الموظفين العامين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية على نهى فاعلي المنكرات في هذه المؤسسات في قوله تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾ لأن حرف ﴿لَوْلَا﴾ في الآية تفيد التحضيض وهي في اللغة أسلوب يستعمل في التحضيض على فعل شيء.

^١ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. حديث رقم (٤٢٣٤) بلفظ (حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْمَ ذَهَابًا وَكَأ فَضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْبَابِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هُنَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ) أخرجهم مسلم في الإيمان، والنسائي في الإيمان والندور، وأبو داود في الجهاد، ومالك في الجهاد.

أطراف الحديث: الإيمان والندور.

معاني الالفاظ: الحانط: البستان. الرحل: أتع السفر. طانش: لا يعرف رامي. الشملة: كساء يغطي به. تصيبها: تشملها وتتضمنها. الشراك: أحد سيور النعل.

^٢ - المائدة: (٧٨ - ٧٩)

^٣ - النساء: (٣١)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان. حديث رقم (٥٥١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ) أخرجهم الترمذي في الصلاة. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

^٥ - المائدة: (٦٣)

^٦ - المائدة: (٦٢)

المبحث الخامس : أصناف الموظفين العاميين

- ❖ المطلب الأول: السابقون
- ❖ المطلب الثاني: أصحاب اليمين
- ❖ المطلب الثالث: أصحاب الشمال

المبحث الخامس: أصناف الموظفين العاميين

المطلب الأول: السابقون

هم من يعتبرون العمل في الوظيفة العامة عبادة لله تعالى

هم من يعتبر العمل في الوظيفة العامة عبادة لله تعالى يتقربون به إلى الله عز وجل كما يتقربون إلى الله عز وجل بأعمال العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والذكر وتلاوة القرآن الكريم والتعلم والتعليم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله تعالى لأن الإحسان في العمل الوظيفي عبادة متعدية يتعدى نفعها إلى الآخرين، والعبادات المتعدية ثوابها عند الله أكثر من العبادات القاصرة أي التي يقتصر نفعها على المتعبد نفسه كتوافل العبادات، العبادات المتعدية كالإحسان في عمل الوظيفة العامة وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله تعالى والإنفاق في سبيل الله تعالى أحب إلى الله تعالى من العبادات القاصرة، إحسان الموظف العام في أدائه الوظيفي فرض عين عليه وهو من أحب الأعمال التي يتقرب بها الموظف العام إلى الله لمتابعته للرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه وإتقانه وإحسانه في ولايته العامة على المسلمين لمدة عشر سنوات ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء ولا سيما في حديثه وإحسانه في ولايته العامة على المسلمين هي طريق إلى محبة الله عز وجل للعبد قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١) ولحديث (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) (٢) السابقون من الموظفين العاميين هم متميزون بالإحسان في أداء أعمالهم الوظيفية وبالإحسان إلى زملائهم الموظفين وإلى رؤسائهم ومرؤسيهم وإلى كل من يتعامل معهم من المواطنين والمقيمين، وهم متميزون في سرعة إنجاز الأعمال والمهام والخطط الوظيفية لشعورهم أن إحسانهم في أعمالهم الوظيفية يقربهم إلى الله تعالى ويرفع درجاتهم في جنات النعيم لوعده الله لهم بذلك في قوله تعالى {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} (٣) وليقينهم أن الله مطلع على كل عمل يعملونه وعلى كل قول يقولونه وأنه يراقبهم في حركاتهم وسكناتهم في كل أوقاتهم وأنه سيحاسبهم على كل أعمالهم لقوله تعالى {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (٤) ولحديث (مَا لِلْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) (٥)، السابقون من الموظفين هم أكثر الموظفين العاميين الذين يعتبرون الوظيفة العامة وسيلة لتقديم خدمات عامة مجانية مفيدة ومثمرة في كل شأن من الشئون العامة سواء في الشأن السياسي أو الاقتصادي زراعة أو صناعة أو تجارة أو الإعلامي أو التعليمي أو الصحي أو الإداري أو العسكري أو الأمني أو التشريعي أو القضائي لقوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٦) وهم أكثر الموظفين الذين يعتبرون كل عمل يقومون به في أدائهم الوظيفي عبادة لله تعالى يجب عليهم الإحسان فيها، وهم أكثر من يحرص على معرفة الواجب في الأداء الوظيفي فيقومون به والمحرم في الأداء الوظيفي فيجتنبونه وهم أكثر من يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وينهى عن المنكر في أدائهم الوظيفي وفي أماكن وظائفهم، وهم أكثر من يتعاون مع غيرهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٧) ولحديث (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) (٨)، وهم يتعاونهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤسساتهم الوظيفية يضمنون طهارة مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية من أي بادرة فساد مالي أو إداري أو من أي انحراف يحدث في أي مؤسسة رسمية

١ - آل عمران: (١١٠)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع. حديث رقم (٦٠٢١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ، قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَيَبْصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَغَاثَنِي لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْفِرُهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَاتِهِ)

انفرد به البخاري.

معاني الألفاظ: أذن: أعلم واخبر.

٣ - الواقعة: (١٠-١٢)

٤ - المجادلة: (٦)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل. حديث رقم (٤٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَمَةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَوَّلَ رِعَاةُ الْبَابِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي حُمْسٍ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا اللَّهَ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ الْآتِيَةِ، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وابن ماجه ف الفتن، واحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: تفسير القرآن.

٦ - البقرة: (١٩٥)

٧ - التوبة: (٧١)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في الصلاة. حديث رقم (٤٥٩) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)

أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، والترمذي في البر والصلة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الأدب، واحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الأحاديث: الزكاة، الأدب.

من أعمال (المعروف) إلى أعمال (المنكر) في أي شأن من الشؤون العامة لأن تعاون الموظفين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يميّز المنكرات ويغيّبها من كل مؤسسة من مؤسسات الدولة الرسمية، وهم بهذا التعاون يقومون بواجب التعاون على البر والتقوى الذي أوجبه الله عليهم في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١) وبهذا التعاون أيضاً يحققون الغاية الكبرى والمهمة العظمى للدولة من الأمر ب(المعروف) والنهي عن (المنكر) في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وفي كل شأن من شؤون الأفراد والأسر والمجتمعات وفي كل سياسة من السياسات العامة للسياسة الداخلية والخارجية كما في قوله تعالى {الَّذِينَ إِذَا مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢) وهم بتعاونهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مؤسسة مدنية أو عسكرية يحققون تميز الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية بالخيرية بين الدول والأمم لقيام موظفي الدولة وأفراد المجتمع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٣) السابقون هم من يقدمون المصالح العامة على المصالح الخاصة.

١ - المائدة: (٢)

٢ - الحج: (٤١)

٣ - آل عمران: (١٠٤)

المطلب الثاني: أصحاب اليمين

هم يشتركون مع السابقين في الاعتقاد أن العمل في الوظيفة العامة عبادة لله تعالى

هم يشتركون مع السابقين في الاعتقاد أن العمل في الوظيفة العامة عبادة لله تعالى يتقرب به الموظف إلى الله تعالى وأنه يجب على الموظف وجوباً شرعياً أن يحسن في أداء عمله الوظيفي وأنه يجب على الموظف أن يحسن في استغلال وقت الوظيفة لإنجاز أعمال الوظيفة وإنجاز أعمال ومهام وخطط المؤسسة الرسمية التي يعمل فيها، وأنه يجب التسابق في سرعة إنجاز الأهداف والخطط الاستراتيجية لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لقوله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} * قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} ^(١) وهم يشتركون مع السابقين في الاعتقاد بأن الله مطلع على عمل الموظف وأن الله سيحاسب الموظف على كل قول وفعل وعلى كل حركة وسكنة في ليله ونهاره ومنها أعماله في وظيفته العامة ويثيبه على إحسانه ويعاقبه على إساءته، وأن من يعمل عمل (البر) في وظيفته سيجازيه الله بنعيم الجنة، وأن من يعمل عمل (الإثم) في عمل وظيفته بالتقصير في أداء واجبه الوظيفي أو بعمل محرماً من المحرمات الوظيفية العامة سيعاقبه الله عز وجل بالعقاب في نار جهنم كما في قوله تعالى {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كَرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْظُمُونَ مَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ الْتَابِرَانَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفَجَارَةَ لَفِي جَحِيمٍ} ^(٢) وهم ليقينهم برقابة الله عليهم يحسنون في أعمالهم الوظيفية سواء من حيث الالتزام بوقت الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً أو من حيث الإتقان والجودة في أداء العمل الوظيفي أو من حيث السرعة في إنجاز الأعمال والمهام والخطط الاستراتيجية للمؤسسات التي يعملون فيها أو من حيث حسن التعامل مع من يتعاملون معهم من رؤسائهم ومرؤوسيه وزملائهم من الموظفين أو مع المتعاملين معهم من المواطنين والمقيمين لتأسيهم بالرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} ^(٣) وقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ^(٤) وقوله تعالى {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} ^(٥) وقوله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} ^(٦) وهم يشتركون مع السابقين في التعاون على البر والتقوى لاعتقادهم بوجود التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} وفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ^(٧) وقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}، الموظفون العامون من أصحاب اليمين يتجنبون الوقوع في المحرمات الوظيفية العامة من التغيب عن مكان الوظيفة العامة بدون ضرورة للغياب أو حاجة إليه، ومن تضييع وقت الدوام في غير عمل يحقق الغاية من التوظيف ومن غلول الأموال العامة أو أخذ رشوة على عمله الوظيفي أو أخذ هدايا من المواطنين الواقعيين تحت ولاية مؤسسته الوظيفية أو من طاعة رؤسائه في منكر من المنكرات أو أمر مرؤوسيه بفعل محرماً من المحرمات الشرعية في الدماء أو الأموال أو الأضرار أو الحريات أو أي حق من الحقوق العامة أو الخاصة للموظفين أو المواطنين أو المقيمين لكون التعاون على الإثم محرماً تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وقد يختلف الموظف العام من أصحاب اليمين عن الموظف العام من السابقين في قلة حرص الموظف العام من أصحاب اليمين على استخدام الوظيفة العامة وسيلة من وسائل خدمة المجتمع من خلالها، أو في قلة الجدوة والمسابقة في تحقيق الأهداف والخطط الاستراتيجية للمؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية ومع مرور الأيام واستمرار تأهيل الموظفين بمناهج تزكية للموظفين يمكن ترقى الكثير من الموظفين من أصحاب اليمين إلى درجة السابقين وبالتالي يزداد إخلاص الموظفين وشعور رقابة الله عليهم في أدائهم الوظيفي ويزداد باستمرار تحسن أدائهم وتعاملهم في أدائهم الوظيفي كثرة لزيادة إيمانهم وتزكيتهم، وباستمرار التربية الإيمانية لتزكية الموظفين وباستمرار قيام الموظفين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية يضمن المسؤولون في رئاسة الدولة طهارة جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية من أي بادرة فساد ما لي أو إداري ويضمنون الحفاظ على طهارتها من أي مظهر من مظاهر الفساد المالي والإداري، وبهذا تتحقق الخيرية في الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية التي ميز الله بها المسلمين دولة وأمة في قوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} ^(٨) وأصحاب اليمين يشتركون مع السابقين في الإحسان في أدائهم الوظيفي لأنهم يعتقدون أن العمل الوظيفي عبادة لله تعالى متعدية يتعدى نفعها للأمة بأسرها وهم موعودون من الله عز وجل بالثواب العظيم على أعمالهم في جنة عرضها السماوات والأرض كما في قوله تعالى {وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ * وَظِلِّ مَمْدُودٍ * وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ} ^(٩).

١ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

٢ - الانفطار: (١٠ - ١٤)

٣ - التوبة: (١٢٨)

٤ - الأنبياء: (١٠٧)

٥ - آل عمران: (١٥٩)

٦ - الشورى: (٣٨)

٧ - آل عمران: (١٠٤)

٨ - آل عمران: (١١٠)

٩ - الواقعة: (٢٧ - ٣٣)

المطلب الثالث: أصحاب الشمال

هم من يقدمون المصالح الخاصة على المصالح العامة

هم من يقدمون المصالح الخاصة على المصالح العامة سواء كانت المصالح الخاصة مصالحهم الشخصية أو مصالح أسرهم أو قبائلهم أو مناطقهم أو طوائفهم أو مذاهبهم أو أحزابهم فالموظف العام من أصحاب الشمال يقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للأمة، وهم يقدمون مصلحة دنياهم على مصلحة آخرتهم، وهم بحرصهم على تقديم مصالحهم الخاصة على مصالح الأمة العامة يسيئون في أعمالهم الوظيفية ويستخدمون الوظيفة العامة وسيلة لتحقيق منافع شخصية من الإثراء غير المشروع، وهم من يفسدون الوظيفة العامة بإشاعة ثقافة جواز غلول الأموال العامة المحرمة في قوله تعالى {وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (١) وبحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) وحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) (٣) وبحديث (فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) (٤) ولفظ (أموالكم) في الحديث جمع مفرد مال، وهو مضاف إلى كاف الخطاب والجمع المضاف يفيد العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعموم لفظ (أموالكم) في الحديث يعم الأموال العامة والخاصة، في الحديث دليل على تحريم الأموال العامة كتحريم الأموال الخاصة على أي مسلم موظف أو غير موظف لكون الأموال العامة داخلة تحت عموم لفظ (أموالكم) في الحديث، وبإشاعة ثقافة الرشوة المحرمة في حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (٥) وثقافة جواز قبول هدايا المواطنين الواقعيين تحت ولاية المؤسسة العامة التي يعمل فيها الموظف العام، وكذا قبول هدايا المتعاملين معه من المواطنين والمقيمين والموظفين الذين يريدون عمل ما من الموظف العام في تخصصه الوظيفي، وأصحاب الشمال: هم من يشيعون ثقافة جواز توظيف الشخص الذي ليس أهلاً لتوظيفه في وظيفة عامة أو جواز إسناد الوظائف العامة العليا أو الوسطى أو الدنيا إلى شخص أو أشخاص ليسوا أهلاً لأداء أمانة الوظيفة العامة مخالفين بإصرار وتعمد قول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٦) وهم متميزون بتوظيف من لم يكن مؤهلاً لأداء أمانة الوظيفة العامة التي يُوظف من أجل أدائها، وهم متميزون إذا كانوا في مراكز القرارات العليا بإسناد الولايات العامة إلى أشخاص عاجزين عن أداء أمانة الوظائف العامة التي أسندت إليهم، لجهلهم بعاقبة وعقوبة من يتولى أمانة عامة وهو عاجز عن القيام بها على الوجه الأكمل الذي يرضى الله تعالى، وبعاقبة من يسند الولاية العامة إلى من لم يحسن القيام بواجبها، وقد أخبر الله عز وجل عن كثرة ظلم الموظف العام من أصحاب الشمال لنفسه ولغيره من الموظفين والمواطنين الذين يقعون تحت ولايته وعن كثرة جهله بعاقبة وعقوبة حمله لأمانة ولاية عامة لا يحسن القيام بأدائها أو تحميلة أمانات عامة لأشخاص لا يحسنون القيام بها أهلية القيام بها والنجاح في أعمالها قال تعالى مبيناً جرأة أصحاب الشمال في حمل أمانة الوظائف العامة التي لا يحسنون فيها بل في حمل الأمانات العامة التي يفسدونها ويفسدون بها كل مؤسسات الدولة والمجتمع في قوله تعالى {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا أُنْفُسُنَّ فَخَمَلَهَا الْبَنَاتَانِ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (٧) وهم من يطالب بأن تكون الوظائف العامة في الدرجات العليا أو في الدرجات الوسطى على أساس المحاسبة الأسرية أو القبلية أو المناطيقية أو الطائفية أو المذهبية أو الحزبية بمعنى إسناد الوظائف العامة من الوزارات أو المحافظات أو قيادات الوحدات العسكرية أو الأجهزة الأمنية أو رئاسة المؤسسات الرسمية في الدولة إلى أشخاص لا على أساس تميزهم

١ - آل عمران: (١٦١)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ النَّاصِرِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَبِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا تُهَيَّ عَنَّهُ أَنْتَهَى)

أخرجه أبو داود في الإفضية، وأحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: الغلول: ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي من الآخرين.

٣ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والقبلي: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

معاني الألفاظ: غل: خان، وهو هنا ما يؤخذه الموظف العام من المال العام زائد عما هو مقرره ولأمثاله بحسب القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتقرر المستحقات المالية من المرتبات والعلاوات والمكافآت وغيرها من الحقوق المالية ويكون الأخذ عن طريق التكتم والتخفي عن الآخرين.

٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. حديث رقم (٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْنَانَ خَطَامِهِ أَوْ بِرِزْمَانِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحج، بدء الخلق.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الهدي والأضاحي.

٥ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (٣٥٨٠).

٦ - النساء: (٥٨)

٧ - الأحزاب: (٧٢)

وتفوقهم في القوة والأمانة وحاجة الأمة لتوليتهم، وإنما على أساس إرضاء أسرهم أو قبائلهم أو مناطقهم أو طوائفهم أو مذاهبهم أو أحزابهم، والتولية على أساس إرضاء الشخص أو الأسرة أو القبيلة أو الطائفة أو المذهب أو المنطقة أو الحزب أو على أساس إرضاء جهة داخلية أو خارجية لا على أساس القوة والأمانة هي منكر من المنكرات الشرعية وهي محرّم من المحرمات الشرعية لأنها معصية الله عز وجل في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ومعصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) (١) الخبر في هذا الحديث بمعنى النهي عن تولية شخص أي ولاية عامة يطلبها أو يُعرف من حاله الحرص على توليته فيها، وكل من يسند الولاية العامة أو الوظائف العامة في الدولة في أي زمان أو في أي مكان وفي أي شأن من الشئون العامة المدنية أو العسكرية على أساس المحاصصة والإرضاء فقد عصى الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في إسناد الولايات العامة أو الوظائف العامة إلى غير أهلها من المتميزين بالقوة والأمانة، وقد توعد الله عز وجل كل من يتعمد معصيته ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولا سيما في شأن التولية العامة التي يتضرر من تولية العاجزين أو الفاسدين كل أفراد المجتمع بالخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} (٢) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ} (٣) وإسناد الولايات العامة من الوزراء والمحافظين وقادة الجيش والأمن ورئاسة المؤسسات العامة في سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذا التعيين في الوظائف العامة في الدرجات الوسطى أو في غيرها من الدرجات في أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية على أساس إرضاء أي شخص أو جهة بمحاصة أو بغير محاصة هو أساس يسهل وصول المنافقين المفسدين الأُمريين بالمنكر الناهين عن المعروف، وهذا الأساس يثمر إفساد عام وشامل لكل موظفي الدولة ولكل مؤسساتها المدنية والعسكرية ويفسد كل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع وتصبح الدولة تقدم مفسد عامة بدلاً من تقديمها مصالحاً عامة، وتصبح دولة ضارة بالمواطنين والمقيمين بدلاً من أن تكون دولة نافعة لهم ويصبح ضرر الدولة في كل شأن عام سياسي أو اقتصادي أو إعلامي أو تعليمي أو صحي أو إداري أو عسكري أو أممي أو قضائي أو تشريعي أكثر من نفعها فيه، ويصدق على كبار موظفيها وصغارهم قول الله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (٤) الموظفون من أصحاب الشمال هم الذين يتوسعون في أمور حياتهم وحياة أسرهم المعيشية توسعاً فاحشاً حتى يوصف الواحد منهم بالمسرف والمبذر لضخامة مساكنهم من حيث السعة والطول والعرض والارتفاع ونوعية مواد البناء وزخرفة البناء ونوعية الفراشات والأثاث ومن حيث سعة المساحات الواسعة المحيطة بمساكنهم ومن حيث التوسع في مطعماتهم أكثر من الحاجة بأضعاف مضاعفة، ومن حيث النوع لهما وعسلاً وفاكهة وحبوباً وكل نوع من أعلى الأنواع، ومن حيث المركوبات الكثيرة من السيارات الغالية الفاخرة المتنوعة، و الوصف الغالب لهم هو الإسراف والتبذير في كل شيء من أمور دنياهم حتى أنهم يعيشون عيشة المتنعمين المترفين، وإذا كان ثواب الموظفين السابقين وأصحاب اليمين التمتع في جنات النعيم فإن جزاء الموظفين من أصحاب الشمال العقاب الأليم في نار جهنم، كما في قوله تعالى {وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظُلٍّ مِّنْ يَحُمُومٍ * لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ} (٥)، في الآيات بيان لعقاب أصحاب الشمال من الموظفين وغيرهم فيبدلهم الله بدلاً عن المساكن الضخمة الفارهة المكيفة بعذاب السموم والحميم، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم، وبدلاً من الأطعمة والأشربة اللذيذة المتنوعة في الدنيا من الأموال المحرمة بعذاب الأكل من شجر الزقوم والشرب من الماء المتناهي في الحرارة كشرب الهيم وهذا هو نزلهم الدائم وعذابهم المستمر في نار جهنم عقاباً على تنعمهم الترفي في من الأموال المحرمة في حياتهم الدنيا لأن معنى لفظ {مُتْرَفِينَ} متنعمين من مال حرام، ومعنى الترف في هذه الآية التمتع بملذات الحياة الدنيا من أموال محرمة سواء كانت من الأموال المغلوبة من الأموال العامة التي كانت تحت ولاية الموظفين من أصحاب الشمال أو كانت من أموال الرِّشوة التي كانوا يأخذونها من المتعاملين معهم في وظائفهم العامة في الحياة الدنيا أو من أي مال محرّم كانوا يتنعمون منه، ومعنى لفظ {وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ} أنهم كانوا يصرون على ممارسة كبائر الإثم في وظائفهم العامة مثل غلول الأموال العامة وأخذ الرشوة وقبول هدايا الموظفين والمواطنين والمقيمين، واغتصاب عقارات المواطنين وبيع الوظائف العامة ممن ليسوا مؤهلين لأداء أمانة الوظيفة العامة بمبالغ مالية كبيرة وحرمان من هم مؤهلين لأداء أمانة الوظيفة العامة سواء في المؤسسات المدنية أو العسكرية، ومن الحنث العظيم الذي يصرُّ عليه كبار الموظفين من أصحاب الشمال إسناد الولايات العامة في كل مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية إلى غير المؤهلين لأداء أمانة الوظيفة فيها وإصرارهم على إسنادها إلى مفسدين ليفسدوا فيها ويهلكوا بمؤسسات الدولة الحرث والنسل، الموظفون من أصحاب الشمال هم متميزون بالحرص على غلول أكبر المبالغ والاستيلاء على معظم موارد الدولة لهم ولأسرهم وأقاربهم في مقابل التقليل على الموظفين العامين من المدنيين والعسكريين من المرتبات الشهرية وكل الحقوق المالية إلى درجة أن مرتب الموظف العام لا يكفي الموظف العام لسد حاجاته وحاجات أسرته المعيشية من الضروريات والحاجات اللازمة لمعيشة كمعيشة أوساط المجتمع، ولهذا التقدير على الموظفين العامين والمواطنين يعاقبهم الله بأشد العقاب في نار جهنم في قوله تعالى {وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهٗ * وَلَمْ أَدْرَمَا حِسَابِيهٗ * يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أُغْنِي عَنِّي مَالِيهٗ * هَلِكْتُ عَنِّي سُلْطَانِيهٗ * خُدُوهُ فَعُلُوهُ * ثُمَّ

١ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) أخرجه النسائي في أداب القضاة، وابوداود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

٢ - الجن: (٢٣)

٣ - النساء: (١٤)

٤ - البقرة: (١١)

٥ - الواقعة: (٤١ - ٤٥)

الْجَحِيمَ صَلْوَهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ دُرْعَهَا سَبْعُونَ نِيرَاعًا فَأَسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَأُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(١) ومعنى قوله تعالى {وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ} لا يطالب بزيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين إلى حد أن المرتب يكفي لمتطلبات الموظف ومتطلبات أسرته المعيشية من طعام وشراب ولباس ودواء ومسكن وتعلم ومواصلات واتصالات ؛ وقلة مرتبات الموظفين العاملين المدنيين والعسكريين يجعل الموظفين المدنيين والعسكريين موصوفين بوصف الفقراء والمساكين الذين سيعاقب الله كبار المسؤولين عليهم الذين لا يطالبون الدولة بزيادة مرتباتهم بالعذاب الشديد المرعب المهول في الآية الكريمة، وقد توعد الله كل ولاية الأمر في أي زمان وفي أي مكان الذين لا يعطون الموظفين العاملين مرتبات شهرية تكفي كفاية تامة لمتطلبات الموظف العام ومتطلبات أسرته المعيشية كأوساط المجتمع لمقابل تفرغه التام للعمل الوظيفي الذي هو خدمة للمجتمع بالعذاب الأليم الشديد المرعب في قوله تعالى {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نُكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمِ الْمَسْكِينِ^(٢)} وقد ساوى الله عز وجل في عقوبة من لم يطعم {الْمَسْكِينِ} من الموظفين أو من المواطنين وهو قادر على إطعامه وإغناؤه بعقوبة قاطع الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام، وولاية الأمر في أي زمان وفي أي مكان هم قادرون على إطعام {الْمَسْكِينِ} من الموظفين بإعطائهم مرتبات تكفيهم وتغنيهم وترفع عنهم وصف المسكنة والفقر ووصف الله كبار المسؤولين الذين لا يطالبون برفع مرتبات الموظفين من المدنيين والعسكريين إلى أن تضمن في حدها الأدنى كفاية متطلبات الموظف ومتطلبات أسرته المعيشية بالكفر العملي بملة الإسلام وبالكفر بالجزاء بالثواب والعقاب على الأعمال في يوم القيامة في قوله تعالى {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٣)} ومعنى لفظ (الْحَضُّ) مطالبة الأغنياء القادرين بإطعام المساكين ومساعدتهم من أموالهم بما يعينهم على توفير متطلبات حياتهم وحياء أسرهم المعيشية، وبالنسبة للموظفين فالمقصود بلفظ (الْحَضُّ) مطالبة كبار المسؤولين في المؤسسات المدنية والعسكرية برفع مرتبات الموظفين العاملين في جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية إلى حد الكفاية المعيشية للموظف ولأسرته التي يعولها، ومن لم يطالب برفع المرتبات والحقوق المالية من كبار المسؤولين فهو مكذب بالدين كما في قوله تعالى {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ} وولاية الأمر من أصحاب الشمال هم الذين تتميز دولهم بعدم العدل والمساواة في مرتبات الموظفين وحقوقهم المالية، حيث يغيب وصف (المعروف) وهو العدل والمساواة بين موظفي الدولة في المرتبات والحقوق المالية والمعنوية ويحل محله وصف (المنكر) وهو عدم العدل والمساواة بين الموظفين في المرتبات الشهرية وفي كل الحقوق المالية والمعنوية، فقد يحصل الواحد من كبار الموظفين على الملايين وعشرات الملايين من المرتب ومما يغله من المال العام الذي تحت ولايته في كل شهر، وبهذا المال الزائد عن حاجته وحاجة أفراد أسرته يسرف ويبدد في الإنفاق المعيشي على نفسه وعلى أفراد أسرته ويصدق عليه وصف (المبذر) المذموم في قوله تعالى {إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٤)} في حين أن أغلب الموظفين من المدنيين والعسكريين لم يحصل الواحد منهم على مرتب يكفي لحاجته وحاجات أسرته المعيشية كأوساط المجتمع لأن مرتب الواحد منهم أقل من المبلغ الذي يكفي لحاجة أسرته، وهذا منكر وظلم لأغلب الموظفين كما أن المبالغ الضخمة التي يغتها كبار الموظفين منكر وظلم للمجتمع والأمة لأن المال العام هو ملك لجميع أفراد المجتمع، ومنهج التمايز في قدر المرتبات والحقوق المالية هو منهج يفسد جميع الموظفين فيفسد كبار الموظفين بكترة الأموال العامة التي يغلوها في كل شهر وتترف حياتهم وحياء أسرهم لأنهم يعيشون عيشة المترفين المرففين المفسدين للدين والقيم الأخلاقية، ويفسد بقية الموظفين بقلة المرتبات لأنهم يعيشون عيشة البائسين الفقراء المساكين وهو الأمر الذي يدفعهم للبحث عن مبالغ مالية إضافية إلى مبلغ المرتب الشهري لتغطية حاجات الموظف وحاجات أسرته المعيشية، وقد يكون البحث عن المبالغ التي تضاف إلى المرتب من الوسائل المحرمة كالسرقة أو الرشوة أو مطالبة المواطنين الذين يتعاملون مع مؤسسته الرسمية بإعطائه مالا مقابل قيامه بأي عمل يعمل لمتعامل معه في عمله الوظيفي، وهذا قطعاً منهج يسبب فساداً عاماً لجميع موظفي الدولة وشاملاً يشمل جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وهو مخالف لمنهج الولاية السابقين أو من أصحاب اليمين الذين هم عباد الرحمن الذين إذا أنفقوا على الموظفين العاملين أو على مؤسسات الدولة أو مشاريعها وخطتها يكون (وسطاً) يضمن الكفاية للموظف العام أو للمؤسسة أو للمشروع أو الخطة المستهدف الإنفاق عليها وهو معروف متوسط بين منكر الإسراف ومنكر التقدير المبين في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٥)}، وأصحاب الشمال من الموظفين هم من يسنون سنة التَّغْيِبِ عن مكان الوظيفة العامة وهم من يشيعون ثقافة التَّغْيِبِ الكلي أي غياب اليوم الكامل في وقت الدوام الرسمي أو الجزئي وهو غياب بعض الدوام الرسمي بالتأخر عن بدء الدوام أو بالخروج من مكان الوظيفة قبل نهاية الدوام الرسمي ليسنوا سنة سيئة بالتَّغْيِبِ الكلي أو الجزئي عن العمل الوظيفي وليشيعوا ويرسخوا جواز التَّغْيِبِ عن العمل الوظيفي وهم من يحرص على تضييع وقت الدوام في حالة دوامهم في غير عمل منمّر للوظيفة، وهم من يحرص على التباطؤ في إنجاز الأعمال والمهام وعلى التباطؤ في إنجاز معاملات المتعاملين معهم في وظائفهم، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كل من يشق على الأمة في عمله في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٦).

١ - الحاققة: (٢٥ - ٣٤)

٢ - المدثر: (٤٢ - ٤٤)

٣ - الماعون: (١ - ٣)

٤ - الإسراء: (٢٧)

٥ - الفرقان: (٦٧)

٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن شماسه برقم (٤٦٩٩).

أصحاب الشمال يؤثرون مصالح دنياهم على مصالح آخرتهم

أن الموظفين العاملين من أصحاب الشمال لكونهم يقدمون المصلحة الخاصة على العامة وكونهم يؤثرون مصالح دنياهم على مصالح آخرتهم فهم من يفسدون الموظف العام والوظيفة العامة وهم من يحول خدمات الدولة العامة من دائرة (المعروف) إلى دائرة (المنكر) في كل شأن عام سواء في الشأن السياسي أو الاقتصادي أو الإعلامي أو التعليمي أو الصحي أو الإداري أو الأمني أو العسكري أو التشريعي أو القضائي، كما يحاولون بالموظف العام الفاسد وبمؤسسات الدولة المحوِّلة من المصلحة إلى المفسدة أن يفسدوا الرجل والمرأة والأسرة وكل مكون من مكونات المجتمع وكل مؤسسة أهلية من مؤسسات المجتمع لكي يتحقق لهم بفساد موظفي الدولة ومؤسساتها المدنية والعسكرية وفساد أفراد المجتمع ومكوناته من الرجل والمرأة والأسرة وبمؤسساته الاجتماعية الأهلية مأربهم من السيطرة التامة على كل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والاستيلاء والاستحواذ على الممتلكات العامة للدولة، وكذا غلول الأموال العامة المخصصة لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وهم يحاربون كل موظف صالح ولا سيما إذا كان في مستوى اتخاذ القرار في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية لظنهم أنه يقف عائقاً أمام سيطرتهم وتسلطهم على المؤسسة الرسمية التي تكون تحت ولايته العامة أو التي هو موظف فيها، وهذه الرغبة الدافعة لتحقيق الفساد العام والشامل هي نتيجة طبيعية لانتهاج الوالي العام أو الموظف العام الذي يقدم المصالح الخاصة على المصالح العامة ولا يثار الدنيا على الآخرة، وكل إنسان يؤثر الدنيا على الآخرة يعتمد معصية الله ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويتعمد ويصرُّ على أن يقدم المصالح الخاصة على مصالح المجتمع العامة، وبهذا يطغى طغياناً كبيراً كطغيان فرعون الذي عبّد المجتمع المصري الذي كان تحت سلطته لشخصه وجعل ذاته الرب الأعلى لجميع المصريين وأعوانه من الوزراء والمحافظين وقادة الجيش والأمن أرباباً صغاراً لمن تحت سلطاتهم وجميع الموظفين والمواطنين عبيداً للرب الأعلى وللأرباب الصغار المتعددين، وقد حذر الله من انتهاج الطغيان في الولاية العامة وفي الوظيفة العامة في كثير من آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى {ادْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزْكَىٰ * وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ * فَأَرَاهُ النَّبِيَّ الْكُبْرَىٰ * فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ * فَحَشَرَ فَنَادَىٰ * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ * إِنَّ فِي لِكَ لَعِبْرَةَ لِمَن يَخْشَىٰ} (١) وقد أُرصد الله عز وجل النار لكل موظف عام يطغى في ولايته العامة أو في وظيفته العامة فيعصى الله ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في وظيفته العامة أو يعاون بطاعته من يعص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كطاعة الموظفين في دولة فرعون لفرعون الطاغية المدعي الربوبية والألوهية على غيره من الموظفين والمواطنين قال تعالى {فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ} (٢) وقال تعالى {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً * لِلطَّاعِينَ مَأْبأً * لِابْتِئِينَ فِيهَا أَحْقَاباً * لَا يذوقون فِيهَا بَرْداً وَلَا شَرَاباً * إِلَّا حَمِيماً وَعَسَافاً * جَزَاءً وَفَاقاً * إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَاباً * وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَاباً} (٣)، وقال تعالى {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (٤) المراد بلفظ {آلَ فِرْعَوْنَ} في الآية هم كل من أطاعه واتبعه من كبار الموظفين ومن صغارهم سواء من المدنيين أو من العسكريين، وكذا كبار القيادات الشعبية وأتباعها من المواطنين لأن اللفظ عام يعم جميع أعوان فرعون وأتباعه من المدنيين والعسكريين.

١ - النازعات: (١٧ - ٢٦)

٢ - النازعات: (٣٧ - ٣٩)

٣ - النبأ: (٢١ - ٢٨)

٤ - غافر: (٤٦)

الفصل الرابع: المعروف والمنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية

- ❖ المبحث الأول: المعروف في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية
- ❖ المبحث الثاني: المنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية
- ❖ المبحث الثالث: مواصفات موظفي مؤسسات السلطة التنفيذية

المبحث الأول: المعروف في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية

- ❖ إسناد الوظيفة العامة إلى الأكفاء
- ❖ عدد الموظفين في كل مؤسسة رسمية بقدر الحاجة
- ❖ إدارة شوروية
- ❖ الطاعة في (المعروف)
- ❖ مرتبات الموظفين في حدها الأدنى تكفي كفاية تامة
- ❖ الموظفون من الرجال
- ❖ التحقق بالصفات العامة للموظف العام
- ❖ وجود لجنة رقابة أو حسبة في كل مؤسسة عامة
- ❖ إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الرسمية في تحقيق خطط الدولة
- ❖ الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مفيدة ونافعة

المبحث الأول: المعروف في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية

إسناد الوظيفة العامة إلى الأكفاء

١- إسناد الوظيفة العامة إلى الأكفاء الأعلم في تخصصه الأحفظ لأداء أمانة الوظيفة العامة لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١) وقوله تعالى {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} (٢) ولقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٣) وقوله تعالى {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (٤) ولحديث (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِنْ أَمَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) (٥).

عدد الموظفين في كل مؤسسة رسمية بقدر الحاجة

٢- أن يكون عدد الموظفين في كل مؤسسة رسمية وفي كل إدارة من إدارة أي مؤسسة رسمية وفي كل عمل من الأعمال الرسمية بقدر الحاجة بدون زيادة على قدر الحاجة وبدون نقص عليها لأن زيادة عدد الموظفين أكثر من قدر الحاجة منكر شرعي لأنه عبارة عن إنفاق من المال العام المتمثل في مرتبات الموظفين الزائدين على قدر الحاجة، ولأن الزيادة في عدد الموظفين تسبب ضعف الأداء الوظيفي وتسبب التباطؤ في إنجاز الأعمال والمعاملات لترهل كل الموظفين وتهرب كل منهم عن مسئولية حسن الأداء وعن سرعة الإنجاز، في حين أن تعيين عمل كل موظف وتحديد اختصاصه يجعله شاعراً بمسئوليته عن حسن الأداء الوظيفي وعن سرعة الإنجاز، وقد أخبر الله عز وجل أن الكون كله لو كان في إدارته تعدد لفسد فيه كل شيء، قال تعالى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (٦) ونجاح أي عمل في أي إدارة هوفي تحديد اختصاصات الموظفين فيها تحديداً دقيقاً يمنع تداخل الاختصاصات أو تنازع أي اختصاص بين الموظفين لأن تداخل الاختصاصات يسبب فساد أعمال الإدارة ويوجد التشاحن بين الموظفين ويسبب كراهية بعضهم لبعض وتعالى بعضهم على بعض وهذه من المنكرات التي يجب توقيها ومعالجتها بتحديد الاختصاصات في أي عمل من الأعمال الرسمية، وتحديد الاختصاصات يولد المحبة بين الموظفين ويولد بينهم الاحترام المتبادل كما يولد روح التعاون والتكامل والتعاوض والتناصر في إنجاز الأعمال والمهام والخطط الاستراتيجية لكل مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة، ومما يستفاد منه من هدى القرآن الكريم في الإدارة الناجحة أن نبي الله سليمان عليه السلام لم يجعل مسئولية نقل عرش بلقيس إليه مشتركة بين العفريت من الجن وبين الذي عنده علم من الكتاب، ولكنه جعل مسئولية نقل عرش بلقيس مسئولية خاصة بالأكفاء والأقدر والأسرع وهذا هو الذي عنده علم من الكتاب، واختيار الأقوى الأقدر الأسرع الأحفظ في إنجاز الأعمال والمهام والخطط الاستراتيجية في كل مجال وفي كل عمل صغير أو كبير وفي كل شأن من الشؤون العامة هو هدى القرآن في الإدارة الناجحة المحققة للغايات الكبيرة، وهدى القرآن هو أقوم هدى وأصلح هدى وأنجح هدى في كل زمان وفي كل مكان وقد بينه الله عز وجل في قوله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (٧) وقصة نبي الله سليمان عليه السلام فيها بيان لهدى القرآن الأقوم في شأن الإدارة الناجحة سواء كانت إدارة مدنية أو عسكرية لتحقيق الدولة غاياتها الكبيرة في تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق التنمية الشاملة والنهضة الحضارية العامة والشاملة لكل شأن وفي كل مجال في أقصر وقت وبأقل جهد بشري وبأقل تكلفة مالية، وقد بين الله هدى القرآن الكريم في اختيار الأصلح لكل عمل في قوله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفْرَيْتُ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} (٨) ومثلما أن الزيادة في عدد الموظفين عن قدر الحاجة منكر يسبب فساد الوظيفة العامة كذلك نقص عدد الموظفين عن قدر الحاجة منكر يسبب فساد الوظيفة العامة بسوء الأداء الوظيفي لتكاثر الأعمال على الموظف العام وبالبطء في إنجاز الأعمال الوظيفية والمعاملات التي يتعامل بها المواطنون والمقيمون مع الموظف في مؤسسته الرسمية، وإذا كانت الزيادة في عدد الموظفين منكر والنقص في عدد الموظفين منكر (فالمعروف) هو توظيف العدد الكافي الذي يضمن حسن الأداء وجودته وسرعة إنجاز كل الأعمال والمهام والخطط الوظيفية لكل مؤسسة من المؤسسات الرسمية، وهذا هو منهج عباد الرحمن في التوظيف الذي هو جزء من الانفاق العام المبيّن في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٩).

١ - النساء: (٥٨)

٢ - النمل: (٤٠)

٣ - القصص: (٢٦)

٤ - يوسف: (٥٥)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (٣٤٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِنْ أَمَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: منكب: المنكب، هو المفصل ما بين العضد والكتف.

٦ - الأنبياء: (٢٢)

٧ - الإسراء: (٩)

٨ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

٩ - الفرقان: (٦٧)

إدارة شوروية

٣ - إدارة شوروية، بمعنى أن الإدارة في كل مؤسسة مدنية وعسكرية إدارة شوروية بحيث أن كل مسئول في كل وزارة أو محافظة أو وحدة عسكرية أو أمنية يدير الأمور في مؤسسته إدارة شوروية بمعنى أن كل مسئول في أي إدارة يشاور مرؤوسيه في تسيير أمور إدارته تعبداً لله عز وجل وتنفيذاً لقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (١) لفظ {الأمر} في الآية بمعنى (الشأن) ولفظ (ال) في لفظ {الأمر} للاستغراق فهو يفيد العموم، وعموم لفظ {الأمر} يعم كل أمر لأن لفظ (ال) التي للعموم يصلح أن يحل محلها لفظ (كل) وبناءً عليه، فلفظ {الأمر} في الآية يعم الأمر السياسي والأمر الاقتصادي والأمر الإعلامي والأمر التعليمي والأمر الصحي والأمر الإداري والأمر العسكري والأمر الأمني والأمر التشريعي والأمر القضائي وهو كذلك يعم كل أمر في أي وزارة من الوزارات أو محافظة من المحافظات أو وحدة من الوحدات العسكرية أو الأمنية، كما أنه يعم كل أمر تخصصي في أي إدارة من الإدارات المختصة في أي عمل من الأعمال المختصة بإدارة عامة في أي مؤسسة من المؤسسات المدنية والعسكرية، فالشورى صفة غالبية في إدارة كل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ويمارسها أعلى مسئول في الدولة مع كل أعوانه من المدنيين والعسكريين في كل مؤسسة رسمية، وكل مسئول في الدولة في كل مؤسسة رسمية يمارسون الشورى حتى أصغر المدراء في الإدارات الفرعية في كل مؤسسة رسمية يمارسون الشورى مع الموظفين المختصين بتنفيذ الأعمال والمهام الوظيفية في إدارتهم التخصصية تعبداً لله وطاعة لأمره تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} وتحقيقاً لقوله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} (٢) وابتغاء لمحبة الله عز وجل في متابعتهم للرسول صلى الله عليه وسلم في مشاورته لمرؤوسيه من الصحابة الكرام في كل أمر من الأمور العامة تنفيذاً منه لقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارته العامة لشئون الدولة الإسلامية الأولى الدولة القوية ومنها مشاورته لمرؤوسيه من الصحابة طريق لمحبة الله عز وجل للموظف العام قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣) في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لمرؤوسيه من الصحابة في إدارة الدولة أسوة حسنة لكل موظف عام يدير شأناً من الشئون العامة في أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (٤).

الطاعة في (المعروف)

٣- طاعة الموظف العام رئيسه المباشر أو رؤسائه في المستويات العليا في (المعروف)، وعدم طاعة رئيسه المباشر أو أي رئيس في المستويات العليا في أي شيء فيه معصية لله أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو فيه إضرار بالمجتمع أو بأي فرد من أفراده لأن طاعة الموظف العام لأمره في (المنكر) منكر وطاعته في أي شيء محرّم محرمة عليه وطاعته في أي معصية لله عز وجل أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم معصية لله عز وجل ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعقاب الله عز وجل على الطاعة في المعصية الخلود في نار جهنم قال تعالى {وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِن لَّهُ نَارٌ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} (٥) وقال تعالى {وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} (٦)، وطاعة الموظف العام لأمره فيما فيه اعتداء على غيره من الموظفين والمواطنين والمقيمين في الدماء أو الأموال العامة أو الخاصة أو في الأعراض أو في الحريات أو في أي حق من الحقوق العامة أو الخاصة للإنسان الموظف أو المواطن أو المقيم معصية لله تعالى، وطاعة أي موظف عام لأي أمر له في أي شأن من الشئون العامة أو المحرّم التعاون عليهما بين أي موظف عام وبين أي أمر له تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٧) ولفظ {الإثم} في الآية عام، لأن لفظ (ال) في لفظ {الإثم} تفيد الاستغراق أي تستغرق كل إثم لأنه يصح أن يوضع بدل لفظ (ال) لفظ (كل) ويكون المعنى عام يعم كل إثم يدخل في عمومته تحريم كل معصية لله تعالى أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في أي شأن من الشئون العامة أو الخاصة سواء كان الإثم في أمر ديني أو دنيوي وسواء كان إثمًا في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو الحريات أو الحقوق العامة أو الخاصة أو في أي إثم لأن لفظ {الإثم} في الآية اسم جنس يعم كل إثم في أي شأن عام أو خاص وهو أعم من لفظ {الْعُدْوَانِ} في الآية، لأن لفظ {الْعُدْوَانِ} أخص من لفظ {الإثم} ولفظ {الْعُدْوَانِ} يدخل في عموم لفظ {الإثم} لأن لفظ {الْعُدْوَانِ} نوع من أنواع الإثم، ولفظ {الْعُدْوَانِ} عام في نفسه لأن لفظ (ال) فيه للاستغراق وهي تفيد العموم ويدخل في عمومته كل عدوان على الدماء أو الأموال أو الأعراض أو الحريات أو الحقوق العامة أو الخاصة سواء كان العدوان على شخص أو أشخاص من أفراد المجتمع أو كان على جميع أفراد المجتمع، وأي تعاون من أي موظف عام مع أي أمر له على الإثم والعدوان على بعض أفراد من المجتمع أو على كل

١ - آل عمران: (١٥٩)

٢ - الشورى: (٣٨)

٣ - آل عمران: (٣١)

٤ - الأحزاب: (٢١)

٥ - الجن: (٢٣)

٦ - النساء: (١٤)

٧ - المائدة: (٢)

أفراد المجتمع هو تعاون محرّم لدخوله تحت النهي المحرّم لكل تعاون على (الإثم) و(العُدْوَان) في أي زمان وفي أي مكان وفي أي شأن في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ولحديث (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(١).

مراتب الموظفين في حدها الأدنى تكفي كفاية تامة

٤- أن تكون مراتب الموظفين المدنيين والعسكريين في حدها الأدنى تكفي الموظف العام لحاجاته وحاجة أسرته المعيشية كفاية تامة لمتطلبات الطعام والشراب واللباس والمسكن وأثاثه والدواء وتكفي كذلك لمتطلبات المواصلات والاتصالات كأوساط المجتمع، وأن تكون الحقوق المالية والمعنوية للموظف العام محققة قيم العدل والمساواة بين جميع موظفي الدولة مستندة إلى قواعد قانونية عامة منظمة للعمل والمرتبات وكافة الحقوق المالية والترقي والترقيات في العمل الوظيفي، وكذا قواعد عامة تكافئ المحسن في عمله الوظيفي وتحدد التحفيزات المالية المعنوية لمن يبذل في عمله الوظيفي ولمن يحصل على مؤهل علمي في تخصصه الوظيفي، وتعاقد من يسيء في عمله الوظيفي عملاً بهدي القرآن الكريم في قوله تعالى {أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعْتَبُهِ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكَرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جِزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا^(٢)، العدل والمساواة في مراتب الموظفين وفي كل حقوقهم المالية والأدبية وفي التحفيزات المالية والمعنوية وفي العقوبات المالية والمعنوية واجبات على كل ولاية الأمر في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بَصِيرًا^(٣) ولقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٤) ولقوله تعالى {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(٥)، ولحديث {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ^(٦) إذا كان الحديث يدل على وجوب تسوية الأب بين أبنائه في العطايا المالية ويدل على تحريم تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا المالية بدون سبب موجب للتفضيل وإذا كان هذا الوجوب في التسوية والتحريم في التفضيل في حق الأب المسئول عن عدد محدد من أبنائه فهو في حق ولاية الأمر في الدولة المسئولين عن عدد أكبر وأكثر من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين من باب أولى مثل تحريم ضرب الولد والديه أو أحدهما بالقياس على تحريم قوله {أَفٍّ لهما أو لأحدهما في قوله تعالى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ^(٧) فإذا كان الله يحرم على الولد قول {أَفٍّ لوالديه أو لأحدهما في هذه الآية فتحريم ضرب الولد والديه أو أحدهما من باب أولى لأن ألم الضرب أشد من ألم قول {أَفٍّ، وهكذا يكون تحريم تفضيل بعض الموظفين على بعض بدون سبب موجب للتفضيل أولى من تحريم تفضيل الأب لبعض أبنائه على بعض بدون سبب موجب للتفضيل، وتفضيل بعض الموظفين على بعض بدون سبب مقتضى للتفضيل منهج للحكم مخالف للعدل في قوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} وهو منهج في الحكم بين الناس بغير ما أنزل الله من وجوب العدل والمساواة وهو ظلم للموظفين المفضلين بدون موجب للتفضيل وللموظفين المفضل عليهم، وقدر وصف الله كل من يحكم حياة الناس العامة أو الخاصة بغير ما أنزل الله بالكفر في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٨) وبالظلم في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٩) وبالفسق في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(١٠) وقد حرم الله الظلم في الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظْلَمُوا)^(١١) وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقَرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)^(١٢) وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الموظف المظلوم برفع الظلم عنه بتسوية مرتبه وحقوقه المالية والمعنوية بالموظف المفضل أو بتخفيض مرتب الموظف المفضل وحقوقه المالية والمعنوية إلى مثل مرتب وحقوق الموظف المفضل عليه في حديث (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)^(١٣) وقد حرم الله الركون إلى كل وال عام يظلم الناس في حكمه ومن مظلومه تفضيل بعض الموظفين العامين على

١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَارَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِيَذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرج البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٢ - الكهف: (٨٧- ٨٨)

٣ - النساء: (٥٨)

٤ - النحل: (٩٠)

٥ - المائدة: (٨)

٦ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عامر رضي الله عنه برقم (٢٣٩٨).

٧ - الإسراء: (٢٣)

٨ - المائدة: (٤٤)

٩ - المائدة: (٤٥)

١٠ - المائدة: (٤٧)

١١ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

١٢ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة و الأداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٤٦٥٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقَرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) أخرج البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

١٣ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَسَى وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) أخرج الترمذي في الفتن، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه

بعض بدون سبب مقتض للتفضيل، وقد فسر بعض المفسرين (الركون) المقصود في قوله تعالى {وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (١) بأنه أيسر الميل القلبي أي أنه أيسر الرضا القلبي عن تصرفات الوالي العام الظالم في ولايته، وإذا كان الرضا القلبي عن الولاة الظالمين يسبب التعذيب في نار جهنم والحرمان من الجنة ونعيمها ويسبب سلب ولاية الله وعونه وحفظه ورعايته لمن يركن إلى الظالمين بتعاونه معهم وتبريره لأفعالهم في ظلم العباد والبلاد ويضلل الأغلبية من الموظفين والمواطنين والمقيمين بأن ولاية الظالمين ولاية شرعية وأن أفعالهم في الظلم هي عين العدل الذي أمر الله به وأن أفعالهم المفسدة لدين ودنيا الموظفين والمواطنين والمقيمين هي مصالح عامة تصلح دين ودنيا الموظفين والمواطنين والمقيمين وهؤلاء المضللون سيعاقبهم الله على أوزارهم وأوزار الذين يضلونهم بغير علم كما في قوله تعالى {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} (٢) وقد بين الله عز وجل تحريم الركون إلى الظالمين وأن الركون إليهم يسبب العذاب الشديد في نار جهنم ويسبب سلب ولاية الله عز وجل عن الراكنين وأنهم لا ينصرهم الله في أي عمل يعملونه في دنياهم في قوله تعالى {وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} والله عز وجل قد توعد كل وال عام ظالم في ولايته بعذاب كبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدْفَعْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (٣) وبالعذاب كبير في نار جهنم في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمَهْلِ يُشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (٤).

الموظفون من الرجال

٥- أن يكون موظفو السلطة التنفيذية في جميع المؤسسات المدنية والعسكرية من الرجال لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (٥) لأن لفظ {الَّذِينَ} في الآية الكريمة اسم موصول يدل على جمع الذكور وهو خاص بالذكور ولا يدل على الإناث ولا هو من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث، ولأن الله جعل الولاية للرجال في أصغر التكوينات الاجتماعية المختلطة بين الذكور والإناث وهي مؤسسة الأسرة التي هي نواة المجتمع في قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (٦) ولأن الله عز وجل أوجب حجب الإناث عن الذكور الأجانب في قوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (٧) وقد أوجب الله عز وجل غض بصر الرجال عن النساء غير المحارم لهم في قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (٨) وأوجب على النساء غض أبصارهن عن الرجال غير المحارم لهن في قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (٩) واختلاط الإناث بالذكور في المؤسسات العامة التعليمية والإعلامية والإدارية والرياضية والتشريعية والقضائية وفي مؤسسة الجيش والأمن وفي كل مؤسسة رسمية أو أهلية يسهل نشوء علاقات الحب المحرم بين الذكور والإناث لأن الاختلاط يسهل تبادل النظرات والعبارات المولدة للحب والعشق في قلب كل من الذكور والإناث، كما يسهل أخذ أرقام التلفونات المحمولة ليسهل تحديد مواعيد الالتقاء والخلووة المحرمة بين الرجل والمرأة وحدث فاحشة الزنا التي هي من كبائر الإثم والفواحش وقد حرم الله كل ما يقرب الزنا ويسهل وقوعه في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (١٠) الاختلاط هو وسيلة الوسائل المقربة للزنا وكل ما يقرب إلى حرام فهو حرام، والاختلاط أقوى الوسائل المقربة للزنا فهو محرم بالنهي الصريح الواضح الدلالة في الآية، وقد كتبت بحثاً واسعاً في تحريم توظيف المرأة في وظيفة تختلط فيها مع الرجل تحت عنوان (تحريم اختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات العامة) في الباب الثالث من هذا الكتاب فليرجع إليه.

التحقق بالصفات العامة للموظف العام

٧- التحقق بالصفات العامة للموظف العام ولا سيما صفات الصدق والإخلاص والأمانة والجدية والإتقان في العمل والالتزام الدقيق بالوقت حضوراً وانصرافاً والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لرؤسائه ومرؤوسيه وزملائه تعبداً لله بتنفيذ حديث (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) (١١) وحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسأله، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١٢).

وجود لجنة رقابة أو حسبة في كل مؤسسة عامة

٨- وجود لجنة رقابة أو حسبة في كل مؤسسة مدنية أو عسكرية تقوم بمراقبة أداء جميع الموظفين في المؤسسة وتحاسب المخطئ على خطئه والمقصر على تقصيره والمسيء على إساءته، وتقتصر مكافأة المحسن على إحسانه والمبدع على إبداعه والسريع الإنجاز على سرعة إنجازهِ والتميز في الأداء أو الأخلاق أو الحسبة على تميزه تطبيقاً للهدى القرآني في الإدارة الحازمة الرشيدة لذي القرنين في قوله

١ - هود: (١١٣)

٢ - النحل: (٢٥)

٣ - الفرقان: (١٩)

٤ - الكهف: (٢٩)

٥ - الحج: (٤١)

٦ - النساء: (٣٤)

٧ - الأحزاب: (٥٣)

٨ - النور: (٣٠)

٩ - النور: (٣١)

١٠ - الإسراء: (٣٢)

١١ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة. حديث رقم (١٩٤) بلفظ (عن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)

أخرجه النسائي في البيعة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند الشاميين.

١٢ - صحيح مسلم سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٧٥).

تعالى {أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكَرًا * وَأَمَا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جُزَاءٌ حَسَنٌ وَسَنُقَوِّلُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا} (١) ولنبي الله سليمان عليه السلام في قوله تعالى {وَتَقَفَّذُ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَأْرَىٰ الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ} (٢) ولقوله تعالى {وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (٣) ولحديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَىٰ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَثْبَرِ قَالَ سَقِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَثْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِئْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أَمْ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟) (٤) واقتداء بالخليفة الراشد (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه في مراقبته لعماله ومحاسبته لهم ومعاقبته لمن يسيء منهم، وتطبيقه لمبدأ (من أين لك هذا؟).

إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الرسمية في تحقيق خطط الدولة

٩ - إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الرسمية فيما يمكن من تحقيق الغايات والخطط والاستراتيجيات للدولة في تحقيق الأمن والاستقرار وفي تحقيق الخطط التنموية الهادفة إلى إيجاد الخدمات العامة المفيدة المجانية ومؤسساتها الكافية في كل المدن الرئيسية وفي كل المحافظات والمديريات وفي كل عزلة من عزل المديرية سواء خدمة التعليم أو الصحة أو المياه أو الكهرباء أو الطرقات أو خدمة شق الطرق وتعييدها وخدمة المواصلات وغيرها من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها خدمة مجانية، وكذا تحقيق الخطط التنموية التي تحسن دخل الأفراد وترفع من مستوى الشعب اقتصادياً سواء في المجال الزراعي أو في مجال صيد الأسماك أو في مجال التعليم الفني الذي يطور مهارات الحرفيين، وكذا في تحقيق خطط الصناعات المدنية التجارية وفي كل مجال يمكن إشراك الجهد الشعبي فيه مع الجهد الرسمي لتحقيق الغايات الكبيرة للدولة تأسيساً بذى القرنين الذي أشرك الجهد الشعبي مع جهده الرسمي في تحقيق غاية أمنية لبعض رعاياه، وهو هدى قرآني لكل والي عام في تحقيق الغايات الكبيرة والخطط الاستراتيجية للدولة في أقصر وقت وبأقل جهد بشري وبأقل كلفة مالية، وبأعلى جودة في المنجزات، وقد بين الله هذا الهدى القرآني في قوله تعالى {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَأ يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا} (٥) وقوله تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (٦) وإشراك النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في بناء المسجد النبوي الشريف في حديث (أَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَأ وَاللَّهِ، لَأ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ، فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْفُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، لَأ خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلنَّاصِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ) (٧) وإشراك الصحابة في حفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب كما في حديث (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَقُولُ مِنْ ثَرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ وَارَىٰ عَنِّي

١ - الكهف: (٨٧ - ٨٨)

٢ - النمل: (٢٠ - ٢١)

٣ - التوبة: (١٠٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب هدايا العمال. حديث رقم (٧١٧٤) بلفظ (أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ. حَدِيثُ رَقْمٍ (٧١٧٤) بِلَفْظٍ (أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَىٰ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَثْبَرِ قَالَ سَقِيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَثْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِئْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أَمْ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْ، وَالِدَارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ.

أَطْرَافُ الْحَدِيثِ: الزَّكَاةُ، الْهَبَةُ وَفَضْلُهَا وَالتَّحْرِيفُ عَلَيْهَا.

٥ - الكهف: (٩٣ - ٩٦)

٦ - البقرة: (١٢٧)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية. حديث رقم (٤١٠) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَأ وَاللَّهِ، لَأ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ، فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْفُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، لَأ خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلنَّاصِرِ وَالْمُهَاجِرَةِ)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِبِينَ.

أَطْرَافُ الْحَدِيثِ: الْوَضُوءُ، الْحَجُّ.

معاني الألفاظ: تغلقت السيف: حملة مربوطا في بدنه. الرجز: الإتيان. العسادة: جانب الباب. الخرب: ما تهدم من البناء. نبش: حفر وكشف. الحائط: البستان.

ثامنوني: اذكروا لي ثمنه لأشتره. المريض: ماوى الغنم. الفناء: ساحة الدار.

الغبارُ جِلْدَةٌ بَطْنِيهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التَّرَابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ، لَوْكَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَكَأَنَّكَ صَدَقْنَا، وَكَأَنَّكَ صَلَيْتَنَا، فَانزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَتَبَّتْ أَلْقَادِمُ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنْ نَأَى قَدْ بَعُؤَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا^(١).

الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مفيدة ونافعة

١٠- الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها يجب أن تكون مفيدة ونافعة بتحقيقها للمصالح الدينية والدنيوية للرعايا ودفعها للمفاسد الدينية والدنيوية لجميع الرعايا وأن تكون مجانية وفي أعلى الجودة سواء في مجال الخدمات التعليمية أو الصحية أو الإعلامية أو الإدارية أو الأمنية أو القضائية أو في أي مجال من مجالات الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها، ويجب أن توضع خطط سنوية وثلاثية أي ثلاث سنوات وخمس سنوات لتأهيل الموظفين العاملين في كل خدمة من الخدمات العامة لضمان جودة الأداء ولا سيما في مجال الإدارة والأمن والقضاء والتعليم والإعلام والصحة وكذا في مجال الهندسة والصناعات العسكرية والمدنية، ويجب أن يتوفر في مؤسسات الخدمات العامة من الصحة والتعليم وغيرها أكفأ العناصر وأكثرها تأهيلاً وخبرة لكي يكون أداء المؤسسات الرسمية أكثر عطاءً ونفعاً وإغناء عن غير المؤسسات الرسمية وأن يعطوا مرتبات كافية مغنية لهم عن العمل في أي عمل آخر غير العمل الرسمي، وإضعاف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة ولا سيما خدمة التعليم والصحة لكي يلجأ الناس إلى تعليم أبنائهم في مؤسسات تعليمية أهلية تستقطب أكفأ العناصر التعليمية إليها وتستخرجها من مؤسسات التعليم العام بما تعريهم به من الحقوق المالية والمعنوية أو لتشاطر المؤسسات التعليمية الرسمية في جهودهم بحيث يعمل العنصر التعليمي في فترتين في اليوم الواحد فترة في مؤسسة تعليمية أهلية وفترة في مؤسسة تعليمية رسمية بحيث يتشنت جهده واهتمامه وتحضيره وتصحيحه ومتابعته وهذا يؤدي إلى ضعف التعليم العام قطعاً، وضعف التعليم العام يكون وسيلة لتقوية التعليم الأهلي حيث تنصرف رغبة البعض من الطلاب وأولياء أمورهم إلى التعليم الأهلي ظناً منهم أن التعليم الأهلي أقوى من التعليم الرسمي وأكثر فائدة للطلاب من حيث قوة المدرسين وقوة عطائهم وقوة متابعتهم لطلابهم، التعليم الأهلي يرهق الكثير من الأسر ذات الدخل الاقتصادي المحدود ويشكل على كل أسرة عبئاً اقتصادياً إضافة إلى أعبائهم الاقتصادية الأخرى في توفير متطلبات الحياة المعيشية طعاماً وشراباً ومسكناً وملبساً ودواءً واتصالات ومواصلات، وسماح الدولة بفتح مؤسسات تعليم أهلي سواء في التعليم العام أو الجامعي أو العالي بغية إضعاف التعليم العام الأساسي والجامعي والعالي منكر من المنكرات التي يجب أن يغير بإنشاء مؤسسات تعليمية قوية في تعليمها كافية لاستيعاب جميع الطلاب في مراحلها في التعليم الأساسي وفي التعليم الجامعي وفي التعليم العالي، وبالزام جميع العناصر التعليمية ولا سيما ذات التفوق العلمي وذات القدرة العالية في العطاء بالتعليم في مؤسسات التعليم العام الأساسي والجامعي والعالي، وبإعطاء المعلمين في كل مراحل التعليم الأساسي والجامعي والعالي مرتبات كافية ومغنية لكل منهم عن العمل في غير التعليم العام، ويجب العمل على أن يكون التعليم العام مستهدفاً لتعليم جميع الطلاب تعليماً قوياً يثمر تخريج جيل متميز بقوة العلم وقوة التخصص في كل مجال من مجالات الحياة العامة في التعليم والصحة والسياسة والاقتصاد والإدارة والإعلام والهندسة بمختلف أنواعها وفي مجال الإرشاد الزراعي والتعليم الفني والأمن والجيش والقضاء وفي كل تخصص من التخصصات وفي كل فرع من فروع العلم والمعرفة لأن هذا هو (المعروف) في أداء الخدمات العامة التي تقدمها الدولة وهو الإحسان الحكومي في أدائها، والله يحب الإحسان في أداء كل خدمة عامة وقد أمر الله تعالى به في قوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ^(٢) وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} ^(٣)، ومن المنكر في مجال الخدمة الصحية العامة إضعاف مؤسسات الصحة العامة لصالح مؤسسات الصحة الأهلية بل السماح بفتح مستشفيات ومستوصفات أهلية منكر من المنكرات التي تسبب ضعف أداء الخدمة الصحية العامة لاستقطابها أكفأ الأطباء في كل التخصصات الطبية وسحبهم من المستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة بما تقدمه للأطباء من المغريات المالية والمعنوية حيث يعطى كل طبيب نسبة من رسوم العمليات الجراحية وهذه النسبة تقلل رغبة معظم الأطباء في كل التخصصات عن إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الحكومية التي تقدم الخدمة الطبية مجاناً، وترفع من رغبتهم في إجراء العمليات الجراحية في كل التخصصات أو في معظمها في المستشفيات الأهلية لكي يحصلوا على نسبة نصف رسوم العمليات الجراحية التي يحدد كل طبيب قدر رسوم كل عملية جراحية أو يحددون رسوم العمليات الجراحية بالاتفاق مع إدارة المستشفيات الأهلية، وفي الغالب الأعم أنهم قد حولوا الخدمة الطبية التي الأصل فيها الرحمة بالمريض وبأسرته والرفق به وبهم إلى عمل تجاري استثماري مربح أرباحاً فاحشة بل وصل الأمر إلى تحويل المستشفيات الحكومية إلى شبه مستشفيات خاصة لا تقدم أي خدمة طبية إلا برسوم كثيرة تماثل إلى حد كبير الرسوم التي تدفع لكل خدمة طبية في المستشفيات الأهلية الخاصة، وصار الأمر وكأن المستشفى الحكومي مستشفى أهلي مستثمر لشخص أو لجهة ما من الأشخاص المتنفذين أو من الجهات المتنفذة التي تسعى لخصخصة مؤسسات الخدمات العامة لصالحها، ومن المنكرات العامة الشائعة في القرن العشرين الميلادي خصخصة مؤسسات الخدمات العامة أو إضعاف مؤسسات الخدمات العامة في الدولة ولا سيما مؤسسات الخدمات العامة الصحية والتعليمية والخصخصة لأي مؤسسة من مؤسسات الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها أو إضعاف مؤسسات الخدمات العامة لصالح المؤسسات الأهلية التي سمح لها بالآثار والاستثمار في مجال تقديم الخدمات

^١ - صحيح البخاري: المغازي: باب غزوة الأحزاب. حديث رقم (٢٨٠٨) بلفظ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يُحَدِّثُكَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرَابِ وَخَذِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ تَرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارَ جِلْدَةً بَطْنِيهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التَّرَابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ، لَوْكَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَكَأَنَّكَ صَدَقْنَا، وَكَأَنَّكَ صَلَيْتَنَا، فَانزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَتَبَّتْ أَلْقَادِمُ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنْ نَأَى قَدْ بَعُؤَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرَاهَا)

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، القدر.

معاني الألفاظ: الرجز: بحر من الشعر.

^٢ - البقرة: (١٩٥)

^٣ - النحل: (٩٠)

العامة التي ينبغي أن تتفرد الدولة في تقديمها مجاناً لرعاياها من الأموال العامة التي هي ملك للمجتمع والتي هي من الثروات والموارد العامة ومما تأخذ الدولة من الضرائب لمقابل تقديمها الخدمات العامة للمجتمع، وإضعاف المؤسسات العامة الصحية أو التعليمية أو غيرها من المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة للرعايا مجاناً لصالح مؤسسات منافسة أهلية تقدم الخدمة العامة بمقابل مادي من باب الاستثمار والاتجار في تقديم الخدمات العامة هو منكر عام وهو مفسدة عامة يجب على ولاية الأمر تغييره وإزالته تبعاً لله تعالى بتنفيذ قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (١) وبتنفيذ حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٢).

^١ - الحج: (٤١)

^٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

المبحث الثاني: المنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية

- ❖ إسناد الوظيفة العامة إلى غير أهلها
- ❖ عدد الموظفين أكثر أو أقل من قدر الحاجة
- ❖ إدارة استبدادية
- ❖ طاعة الموظف العام لرئيسه في (المنكر)،
- ❖ مراتب الموظفين العامين متفاوتة
- ❖ اختلاط النساء بالرجال في المؤسسات العامة
- ❖ عدم تحقق الموظف العام بالصفات العامة للموظف العام
- ❖ عدم وجود لجنة حسة أو رقابة في كل مؤسسة عامة
- ❖ عدم إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الرسمية في تحقيق خطط الدولة
- ❖ ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة
- ❖ ضعف تأهيل الموظف العام
- ❖ ضعف المخصص المالي على بعض الخدمات العامة
- ❖ تقليل مرتب الموظف العام
- ❖ ضعف توفير الوسائل المعينة
- ❖ السماح بنشوء مؤسسات أهلية
- ❖ التعمد من بعض مسؤولي الدولة على إضعاف الخدمات العامة
- ❖ استخراج الموظفين العامين الأقوياء من المؤسسات الرسمية للعمل في المؤسسات الأهلية
- ❖ ضعف الرقابة في المؤسسات العامة الرسمية
- ❖ جمع الشخص بين الولاية العامة والتجارة والاستثمار
- ❖ توريث الشخص الولاية العامة
- ❖ توريث الولاية العامة سنة سيئة في التولية العامة

المبحث الثاني: المنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية

إسناد الوظيفة العامة إلى غير أهلها

١ - إسناد الوظيفة العامة في المؤسسات المدنية والعسكرية إلى غير أهلها من أهل القوة والأمانة والحفظ، وإنما تسند الوظيفة العامة إلى من ليس قوياً في القيام بها ولا أميناً على مسئوليتها، هذا منكر من المنكرات الشرعية ومفسدة من المفاصد الكبيرة التي تنمّر الفساد العام والشامل لجميع موظفي الدولة أو معظمهم ولجميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في أي زمان وفي أي مكان لمخالفتها لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (١) ولقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٢) وقوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (٣)، ولحديث {إِنَّهَا أمانة، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَتَدَامَةٌ، إِنْ مَنَ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا} (٤) في الغالب يكون إسناد الوظيفة العامة إلى غير المؤهلين من الأقوياء الأماناء إذا كان المعيار كسب الولاء الشخصي لمن بيده القرار في التعيين بغض النظر عن معيار القوة والأمانة، أو كان المعيار الإرضاء فقط وليس البحث عن القوة والأمانة، والإرضاء قد يقصد به إرضاء الشخص المسند إليه الوظيفة العامة ولا سيما في المستويات العليا أو الوسطى في إدارة المؤسسات العامة، وقد يكون القصد إرضاء أسرة الشخص المسند إليه الوظيفة العامة أو قبيلته أو منطقتة أو مذهبه أو طائفته أو حزبه أو أي جهة كانت داخلية أو خارجية، فإسناد الوظائف العامة في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية على أساس الإرضاء أو المحاصصة في أي زمان وفي أي مكان هو منكر من المنكرات الشرعية المحرمة التي تفسد جميع مؤسسات الدولة وتحولها من دولة ومؤسسات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في كل شأن عام إلى دولة عكسية تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف في كل شأن من الشئون العامة والسياسية والاقتصادية والإعلامية والتعليمية والإدارية والأمنية والعسكرية وفي كل شأن من الشئون العامة والخاصة، وبهذا المعيار معيار المحاصصة في إسناد الوظائف العامة في مؤسسات الدولة لا سيما في المستويات العليا والوسطى في إدارة المؤسسات العامة يسهل إحلال المنافقين الأمرين بالمنكر والناهيين عن المعروف الساعين لتحقيق الفساد العام والشامل في كل مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، ويتولى شئون الدولة والمجتمع من يصدق عليهم قول الله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} (٥) وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (٦) وقوله تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٧) كما يصدق عليهم حديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) (٨) وهم الذين يحذر الله منهم ومن مشاركتهم للمؤمنين في الوظائف العامة ولا سيما في المستويات العليا أو الوسطى في إدارة المؤسسات العامة في قوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُوتُكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَآءٌ مِّنْ عُنُقِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدْ ابْتِغُوا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} (٩) وهم الذين حذر الله من اتخاذهم بطانة وأعواناً لولاة الأمر من المؤمنين في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} (١٠).

عدد الموظفين أكثر أو أقل من قدر الحاجة

٢ - أن يكون عدد الموظفين في أي مؤسسة رسمية أو في أي إدارة أو عمل في أي إدارة من الإدارات في أي مؤسسة مدنية أو عسكرية أكثر من قدر الحاجة أو أقل من قدر الحاجة لأن العدد الأكثر يسبب سوء الأداء والتباطؤ في إنجاز الأعمال أو المعاملات لعدم تحديد مسؤولية سوء العمل أو التباطؤ في الإنجاز على موظف بعينه يكون هو المسئول وحده عن سوء العمل أو عن التباطؤ فيه، وكذا العدد الأقل من الحاجة يسبب أخطاء في العمل ويسبب التأخير في الإنجاز لكثرة العمل أو المعاملات مع قلة عدد الموظفين كما أن العدد الأكثر

١ - النساء: (٥٨)

٢ - القصص: (٢٦)

٣ - يوسف: (٥٥)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (٣٤٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْلِمُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أمانة، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَتَدَامَةٌ، إِنْ مَنَ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: منكبي: المنكب، هو المفصل ما بين العضد والكتف.

٥ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٦ - البقرة: (١١)

٧ - التوبة: (٦٧)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان. حديث رقم (٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرانعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الوصايا، الشهادات.

معاني الألفاظ: أخلف: نقض وعده.

٩ - التوبة: (٤٧ - ٤٨)

١٠ - آل عمران: (١١٨)

من قدر الحاجة من الموظفين يُعدُّ منكراً لأنه يسبب إهدار بعض المال العام في غير ما حاجة إليه لأن التوظيف جزء من إنفاق المال العام وقد حرم الله الإسراف في الإنفاق على الطعام والشراب من المال الخاص بأسرة من الأسر في أي زمان وفي أي مكان في قوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (١) وإذا كان الله عز وجل قد حرم الإسراف من مال خاص بأسرة من الأسر في الأولى تحريم الإسراف في الإنفاق من المال العام الذي هو ملك لجميع أفراد المجتمع لأن الضرر في إنفاق المال العام في غير حاجة أكثر من الضرر الواقع على أسرة من الأسر، ولأن عدد المتضررين من أفراد المجتمع أكثر من عدد المتضررين من أسرة من أسر المجتمع، ولأن زيادة عدد الموظفين أكثر من الحاجة يخالف منهج الولاية العامين من عباد الرحمن الذين لا ينفقون من أموالهم الخاصة أو الأموال العامة إلا على قدر الحاجة بدون زيادة لأن الزيادة إسراف وتبذر وهو منكر ومفسدة عامة وبدون نقص لأن النقص تقتير ومنكر ومفسدة عامة في باب الوظائف العام، ومنهج عباد الرحمن واضح في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٢).

إدارة استبدادية

٣ - إدارة استبدادية كإدارة فرعون الذي كان يستبد بالأمر ويقنع مرؤوسيه من الموظفين والمواطنين بأن كل أوامره ونواهي صواب وأن كل أقواله صدق وأن كل أفعاله وسياسته لتحقيق مصالح عامة تحافظ على مصلحة الأفراد والأسر والمجتمع، وتحافظ على مصالح الموظفين المدنيين والعسكريين وأنه لا يأمرهم بشيء إلا وفيه تحقيق المصالح ودفع المفسد لجميع الموظفين والمواطنين كما في ادعائه العريض بأن كل سياساته وخطته ورواه مصالح تحقق الرشد لجميع الموظفين والمواطنين قال تعالى {مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} (٣) وفي قوله تعالى {مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى} أسلوب حصر وقصر حيث قصر رؤيتهم وتفكيرهم وتخطيطهم على رؤيته وتفكيره وتخطيطه لاستبداده بكل أمر في كل شأن، وهو بهذا المنهج الاستبدادي في الإدارة يعطل تفكيرهم ويقضي على إبداعهم ويزرع فيهم الخوف من إبداء آرائهم أو نصائحهم أو التقدم بمشروع خطط لمؤسساتهم أو لأعمالهم لأن الاستبداد يعطل الطاقات ويميت الإبداع ويقضي على التفكير السليم بل هو يستخف بعقول أتباعه ومرؤوسيه ويسيرهم في طريق الإضرار بالمصالح العامة الدينية والدنيوية ويجعلهم متعمدين معصية الله عز وجل ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أجل طاعته واستجلاب رضاه بل يجعلهم يقدمون طاعته على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويصيرون بهذه الطاعة عصاة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصدق عليهم وصف الفسق الذي هو وصف أهل النار كما في قوله تعالى {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ} (٤) وقد وصف الله كل من أطاع فرعون واتبعه في ضلاله وفجوره بالفسق بسبب استخفافه بعقولهم وثقافتهم وحرصهم على مصالح قومهم العامة كما في قوله تعالى {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (٥) وقد استحقوا وصف الله لهم بالفسق لطاعتهم الأمر المستبد الظالم في كل ما يأمر به من حق أو باطل ومن خير أو شر ومن مصلحة أو مفسدة ومن نفع أو ضرر لأنهم كانوا يطيعون الأمر الفاسد المفسد كالألة المتحركة التي لا رأي لها ولا إرادة مستقلة عن إرادته كانوا كالقطيع من الحيوانات يوجههم لما يريد وأين يريد ومتى ما يريد بدون نقاش أو استفسار أو اعتراض فكانوا يطيعونه طاعة عمياء كأنهم صم بكم عمي لا يعقلون ولا يفرقون بين الطاعة في الخير وبين الطاعة في الشر، وبين الطاعة في المعروف وبين الطاعة في المنكر، وهذا المسلك الشبيه بمسلك الحيوانات التي تساق من سائقها بدون إرادة منها هو مسلك شر الموظفين والأتباع في أي زمان وفي أي مكان لتعطيلهم عقولهم وإدراكهم وإرادتهم كما في قول الله تعالى {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} (٦) وقال تعالى في ذم المنافقين الذين يعطلون عقولهم وإدراكهم وفهمهم: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} (٧) أي فهم لا يفقهون أن مصالح دنياهم وآخرتهم هي في طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تقديم طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة من سواهما من الرؤساء الفاسدين المفسدين المستبدين وفي طاعة أي مخلوق كائن من كان لقوله تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٨) ولقوله تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا} (٩) ومن المنكر في الإدارة (الفوضوية) التي لا توصف بوصف الإدارة الشورية ولا بوصف الإدارة الاستبدادية لمخالفتها قوله تعالى {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} (١٠) ولقوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} (١١) ولهedy الرسول صلى الله عليه وسلم في مشاورته لمرؤوسيه من الصحابة في معظم الشؤون العامة كما في مشاورته للصحابة في معركة بدر وأحد والأحزاب وفي غيرها من الأمور العامة للدولة، وكما في مشاورته لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تسيير أمور الدولة الإسلامية الأولى الدولة القوية في إدارتها وفي كل شئونها، والإدارة (الفوضوية) هي التي تسيير الأمور فيها سيراً فوضوياً لأن العلاقة فيها بين الأمر والمأمور غير منسجمة ولا محترمة وهي إلى المغالبة أكثر منها إلى المطاوعة، وهي تسيير بلا خطط استراتيجية ولا برامج مزممة ولا يسعى ولاة الأمر فيها لتحقيق غايات عليا كبيرة، وإنما تغلب الشأن الوقي أكثر من اهتمامها وتغليبها

- ١ - الأعراف: (٣١)
- ٢ - الفرقان: (٦٧)
- ٣ - غافر: (٢٩)
- ٤ - السجدة: (٢٠)
- ٥ - الزخرف: (٥٤)
- ٦ - الأنفال: (٢٢)
- ٧ - البقرة: (١٧١)
- ٨ - الأحزاب: (٧١)
- ٩ - النساء: (٦٩)
- ١٠ - آل عمران: (١٥٩)
- ١١ - الشورى: (٣٨)

للشأن الاستراتيجي في كل شأن من الشؤون العامة المتعلقة بالشأن السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الدفاعي أو الأمني أو أي شأن من الشؤون العامة، وقد حذر الله عز وجل الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم وكل المؤمنين الحاكمين في أي زمان وفي أي مكان من تولية أي منافق أو فاسق أو كافر لأن توليه المنافقين أو الفاسقين أو الكافرين تحول الإدارة من إدارة شوروية نافعة إلى إدارة فوضوية ضارة في قوله تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَآءٌ مِّنْ لَّهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلِ وَقَلْبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُم هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٣) وقوله تعالى مبيناً موقف المنافقين في أي زمان وفي أي مكان من أنهم لا يطيعون أي أمر لهم في شأن اليهود حتى ولو كان الأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَأْفِكُوا يَقُولُونَ يَا خَوَانِهِمْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤) وقد أمر الله عز وجل الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم باتخاذ سياسة الحزم والصرامة في منع وردع وزجر كل من يريد إثارة الفوضى وبث الشائعات والأراجيف بغية إقلاق الأمن والسكينة العامة من المنافقين واليهود اللذين كانوا يريدون إثارة الفتن والقلق وبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين لكي يقللوا من احترام الدولة وهيبتها في نفوس الرعايا من المسلمين وغير المسلمين قال تعالى ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْمَانًا تَقْفُوا أَسْخُوا وَقَتَلُوا ثَقِيلًا * سَنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَٰكِن تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(٥) وشنع الله بموقف المنافقين الخاذل لله ولرسوله وللمؤمنين حينما رجع (عبد الله بن أبي) بثلاث الجيش في معركة أحد بدون إذن الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم لخدلان الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم ولنصرة قيادة جيش المشركين الذي يحارب الحق وينصر الباطل في قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُم هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٦) بعد هذه الغزوة لم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن أبي) زعيم المنافقين ولا أحد من المنافقين في أي ولاية عسكرية ولا في أي ولاية مدنية لأن الله قد أخبره بأنهم للكفر أقرب منهم للإيمان وقد تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يستعصم أحداً من المنافقين في أي ولاية عامة لا عسكرية ولا مدنية، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بحزم وصرامة أمام القيادات اليهودية التي كانت تشجع على من يثير الفوضى والقلق ويغالب الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة الدولة ويثير حملة إعلامية للتشويه بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالرسالة الإسلامية مثل الزعيم الأحمق اليهودي (كعب بن الأشرف) والزعيم الأحمق اليهودي (سلامة بن أبي الحقيق) الذين أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمهما وأذن للصحابة أذناً عاماً يقتلها وأباح لأي صحابي يستطيع قتل أي منهما أن يقتله في أي زمان وفي أي مكان وكان إذن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل من يثير الفتن ويدير الحملات الإعلامية للتشويه بالرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم وبالرسالة الإسلامية كما في حديث محمد بن مسلمة في قصة قتله ل(كعب بن الأشرف) الزعيم اليهودي الذي كان يؤدي الرسول الحاكم ويحاول التقليل من هيبة الدولة الإسلامية الأولى كما في حديث (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ: فَاتَاهُ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسَلِّفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ أَوْ فَعَلْتَ لَهُ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: أَرَىٰ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي: قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ تَرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَاهُكَ نِسَاءَكُمْ، قَالَ: فَارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَاهُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَاهُكَ النَّامَةَ، قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْحَاكِمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسَفِيَانَ سَمَاهُمْ عَمْرُو، قَالَ: سَمَىٰ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرُو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَيْسَى بِنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بِنِ أَوْسٍ وَعَبَادُ بِنِ بَشْرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْنَتْ مِنْ رَأْسِهِ فِدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ: مَرَّةً ثُمَّ أَشْمَكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَسِّحًا وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ طَيِّبًا، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكْنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَعَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ^(٧) ومقتل سلامة بن الحقيق في حديث (بعث رسول الله صلى

١ - التوبة: (٤٧ - ٤٨)

٢ - آل عمران: (١١٨)

٣ - آل عمران: (١٦٧)

٤ - الحشر: (١١)

٥ - الأحزاب: (٦١ - ٦٢)

٦ - آل عمران: (١٦٧)

٧ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف. حديث رقم (٣٧٣١) بلفظ (قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ: فَاتَاهُ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسَلِّفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ أَوْ فَعَلْتَ لَهُ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: أَرَىٰ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي: قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ تَرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَاهُكَ نِسَاءَنَا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ النَّاصِرِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَعْلَفُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَعْلَفُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَقَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَقَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرْبَتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيْرَتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لِمَا كَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: لِمَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرْبَتِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشَنٌ، فَاتَيْتُ سَلْمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُتِنْتُ رَجُلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بَبَارِحٌ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَفُتِمْتُ: وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ^(١) كما وقف الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم بحزم وجد وصرامة أمام محاولات اليهود لإثارة الفوضى وبث الرعب والخوف في نفوس الرعايا وأجلى يهود (بني قينقاع) من المدينة حينما حاولوا الاعتداء على امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع، وأجلى يهود (بني النضير) بسبب تمردهم عن دفع ما يلزم دفعه من المال للحفاظ على أمن المدينة وحينما هموا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتصل مما التزموا به لحماية المدينة الموطن المشترك بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية، وقد نفذ الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم حكم قتل الرجال وسبي النساء والذراري في يهود (بني قريضة) بسبب نقض الاتفاق الذي كان بينهم وبين الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم على حماية المدينة وعلى ألا يناصروا أي معتد على دولة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم، وقد كان الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم يقضي على أي بادرة من بوادر الفوضى الأمنية كما في قصة تطبيق حد الحرابة على العكليين، وقد كان الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم موصوفًا بالحزم والصرامة الإدارية في إدارته ولا سيما أمام مثيري الفوضى أو مرتكبي الجرائم كما في تطبيقه حكم السرقة على المرأة المخزومية، وكما في التشهير بابن الأنبيية في حديث (مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَاتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ، لِمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِمَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟)^(٢) وفي حزم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعه وردعه لكل من يريد إثارة الفوضى الإدارية أو المجتمعية أسوة حسنة لكل وال عام ولأعوانه من المؤمنين في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}^(٣) ومتابعة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في حزمه ومنعه وردعه لكل من تسول له نفسه العبث بإدارة الدولة وممتلكاتها العامة أو بأمن المجتمع وسكينة العامة طريق لمحبة الله عز وجل للحاكم وأعوانه من المؤمنين لقوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}^(٤) الحزم والصرامة في منع وردع المجرمين الذين يريدون العبث بإدارة الدولة وأموالها وممتلكاتها العامة أو العبث بأمن واستقرار المجتمع هو مظاهر رحمة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم بالمجتمع لكي يحافظ على مصالح المجتمع الدينية والدينية ودفع المفساد الدينية والدينية عنه، وقد حصر الله عز وجل الغاية من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم بالرحمة للعالمين من الإنس والجن في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}^(٥) وقد وصفه الله عز وجل بالرفقة والرحمة بالمؤمنين من الحاكمين والمحكومين وأنه عزيز عليه أن يحصل من الفوضى الأمنية أو الإدارية أو المالية أو المجتمعية ما يسبب مشقة وعنت على موظفي الدولة ورعاياها في قوله تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}^(٦) ومن مظاهر رافة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم ورحمته بالموظفين والرعايا وقوفه الصارم الحازم الجازم المانع الرادع لكل من تسول له نفسه العبث بإدارة الدولة في أي شأن من الشؤون العامة أو بأي شيء من الأموال العامة أو بأي

وأنت أجمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْتَدُّونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْتَدُّكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَعْدَانُ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوْسُقٌ أَوْ وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْتَدُّكَ النَّامَةَ، قَالَ سَقِيَانٌ: يَعْني السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بَنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بَنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْحَاكِمَ لَوْ دَعَى لِي طُعْنَةً بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بَنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسَقِيَانٍ سَمَّاهُمْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ، قَالَ عَمْرٍو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَيْسَى بَنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بَنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بَنُ بَشْرٍ، قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَأَتِي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ إِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ فِدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ: مَرَّةً ثُمَّ أَشْمِكُمْ فَتَنْزِلُ إِلَيْهِمْ مَتَوْشَحًا وَهُوَ يَنْفُجُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ طَيِّبًا، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ عَنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٍو: فَقَالَ: أَتَأْتِيَنِي لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتِيَنِي لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكْتُمْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَتَقْتُلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

أخرجه مسلم في الجهد والسير، وأبو داود في الجهاد.

معاني الألفاظ: لئلمنه: ليزيد ضجركم منه. متوشحًا: حاملاً سلاحه. الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قتل المشرك النائم. حديث رقم (٢٧٩٩) بلفظ (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ النَّاصِرِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَعْلَفُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَعْلَفُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَقَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَقَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرْبَتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيْرَتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لِمَا كَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: لِمَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرْبَتِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعِظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشَنٌ، فَاتَيْتُ سَلْمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُتِنْتُ رَجُلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بَبَارِحٌ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَفُتِمْتُ: وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ).

انفرد به البخاري.

أطراف الحديث: المغازي.

معاني الألفاظ: كوة: فتحة. فوتنت: لويت وفصعت.

٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم (٧١٧٤).

٣ - الأحزاب: (٢١)

٤ - آل عمران: (٣١)

٥ - الأنبياء: (١٠٧)

٦ - التوبة: (١٢٨)

شيء من الممتلكات العامة لأن أي مظهر من مظاهر الفوضى الإدارية أو المالية أو الأمنية أو المجتمعية هو منكر يجب على الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم وعلى كل من يخلفه في الولاية العامة في أي زمان وفي أي مكان تغييره وإزالته تعبدًا لله عز وجل بتنفيذ قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (١) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٢).

طاعة الموظف العام لرئيسه في المنكر،

٤ - طاعة الموظف العام لرئيسه المباشر أو لرؤسائه في مستويات أعلى في (المنكر)، والمنكر هو كل ما فيه معصية الله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت المعصية متمثلة في إشاعة الفوضى الإدارية أو المالية في أي مؤسسة من المؤسسات المدنية أو العسكرية المحرمة الطاعة فيها في قوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٣) أو كانت متمثلة في الاعتداء على الأنفس المعصومة من الموظفين أو المواطنين والمقيمين بالقتل أو الجرح المحرمة بقوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٤) وقوله: {أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (٥) وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٦) وحديث (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثًا، النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (٧) وحديث (أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ) (٨) والمراد بلفظ (أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ) أي في حقوق العباد من الدماء والأموال والأعراض والحريات والحقوق العامة والخاصة وغيرها من حقوق العباد أو كانت متمثلة في غلول الأموال العامة المحرمة بقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٩) وبحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِثْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيبًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١٠) وبحديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) (١١) أو كان متمثلًا في الرشوة التي هي من كبائر الإثم لحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (١٢) أو كانت متمثلة في اغتصاب أرض أو عقار أو ممتلكات مملوكة ملكية خاصة لشخص أو أشخاص من رعايا الدولة أو موظفيها لحديث (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (١٣) ولحديث (فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) (١٤) ولحديث (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (١٥) ولحديث (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ

١ - الحج: (٤١)

٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

٣ - الشعراء: (١٥١ - ١٥٢)

٤ - النساء: (٩٣)

٥ - المائدة: (٣٢)

٦ - الإسراء: (٣٣)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى النفس بالنفس. حديث رقم (٦٣٧٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثًا، النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الديات، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

٨ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا. حديث رقم (٦٣٥٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ)

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وابن ماجة في الديات، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الرقاق.

٩ - آل عمران: (١٦١)

١٠ - صحيح مسلم سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠).

١١ - سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أرزاق العمال. حديث رقم (٢٩٤٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. انفرد به أبو داود.

١٢ - سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب كراهية الرشوة. حديث رقم (٣٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأحكام، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

١٣ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. حديث رقم (٢٥٣٧) بلفظ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَاشِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلْمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)

أخرجه مسلم في المساقاة: وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أطراف الحديث: بدء الخلق.

١٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. حديث رقم (٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: الحج، بدء الخلق.

معاني الألفاظ الخطام: جبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الهدي والأضاحي.

١٥ - مسند أحمد: كتاب مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي. حديث رقم (١٩٧٧٤) بلفظ (عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت أخذًا بزمام ناقه رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن

اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ^(١) أو كانت المعصية متمثلة في الأعراض بتيسير اختلاط النساء بالرجال في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية لأن الاختلاط هو وسيلة الوسائل المقربة للزنا وهو محرّم بالنهي الصريح عنه في قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(٢)} وبالتحريم الصريح في حديث (فَإِنْ دِمَاعُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ هُوَ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ^(٣)) أو كانت متمثلة في الاعتداء على حريات وكرامة وعزة الآخرين أو على حقوق الآخرين في الحياة الآمنة وفي التعلم أو التعليم أو العمل أو السفر أو الانتقال أو التنقل أو في التوظيف أو المشاركة المجتمعية فيما فيه نفع عام في أي عمل جماعي عام لأن منع الإنسان من ممارسة حريته المنضبطة بضوابط الشرع أو منعه من أي حق من حقوقه العامة أو الخاصة ظلم له، وقد حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم ظلم الموظف العام المدني أو العسكري لأخيه الموظف أو المواطن أو المقيم في الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا)^(٤) وحديث (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)^(٥) وقد توعد الله عز وجل كل موظف عام يظلم غيره من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين بعذاب كبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدْفَةً كَبِيرًا^(٦)} وبعذاب كبير اليم في الآخرة في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا^(٧)}

مراتب الموظفين العاميين متفاوتة

٥ - أن تكون مراتب الموظفين العاميين من المدنيين والعسكريين متفاوتة كأن تكون المراتب الشهرية والحقوق المالية الأخرى للعدد القليل من كبار الموظفين المدنيين والعسكريين أكثر من حاجاتهم وحاجات أسرهم المعيشية بأضعاف مضاعفة حتى يصيروا من أغنى الأغنياء في وقت قصير لكثرة ما يأخذونه من الأموال العامة التي تحت ولاياتهم سواء باسم المراتب أو باسم حقوق مالية أخرى أو ما يغلبونه من الأموال العامة، وتكون المراتب الشهرية والحقوق المالية الأخرى للعدد الكبير من صغار الموظفين ومن متوسطي الموظفين أقل من حاجاتهم وحاجات أسرهم المعيشية وهذا التفاوت منكر من منكرات الوظيفة العامة لمخالفته لأمر الله عز وجل بالعدل بين الموظفين في المراتب الشهرية والحقوق المالية الأخرى في قوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ^(٨)} وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٩)} التفاوت في مراتب الموظفين الشهرية وفي كل حقوقهم المالية داخل تحت عموم ألفاظ الفحشاء والمنكر والبغي التي حرّمها الله عز وجل بالنهي الصريح في قوله تعالى {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١٠)} وهو نوع من الظلم الذي حرّمه الله عز وجل في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو منكر لكونه يخالف منهج ولاة الأمر من عباد الرحمن في تحري العدل والمساواة في المراتب الشهرية وفي كل الحقوق المالية والمعنوية في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(١١)}.

اختلاط النساء بالرجال في المؤسسات العامة

٦ - اختلاط النساء بالرجال في المؤسسات المدنية والعسكرية لأن اختلاط النساء بالرجال منكر لكونه وسيلة الوسائل المقربة للزنا المحرّم تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(١٢)} ولحديث (فَإِنْ دِمَاعُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ،

أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله ﷻ في النساء فإنهن عندكم عوان لا يمكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يآذنن في بيوتكم لأحد تکرهونه فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليلبغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسمع من سامع). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٦٢).

أخرجه أبو داود في النكاح والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: الزمام: الحبل الذي تقاد به الدابة. التشريق: الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى. الذود: الطرد والمنع. مآثرة: من المآثر وهي مكارم الجاهليين ومفاخرهم. الدين القيم: الذي لا عوج فيه. التحريش: الإغراء وتحريض البعض على الآخر. العاني: الأسير وكل من ذل واستكان وخضع. النشوز: العصيان ومخاصمة الأزواج. مبرح: شديد وشاق.

١ - صحيح مسلم: الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق أخيه المسلم بيمين فاجرة. حديث رقم (٣٥١) بلفظ (عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ)

أخرجه النسائي في آداب القضاة، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الأفضية، والدارمي في البيوع. معاني الألفاظ: اقتطع: امتلك حق أخيه المسلم ظلما بيمين فاجرة. الأراك: نوع من الشجر يتخذ منه السواك. القضيب: سيف رقيق أو عود.

٢ - الإسراء: (٣٢)

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه برقم (٦٥).

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٤٦٥٠).

٦ - الفرقان: (١٩)

٧ - الكهف: (٢٩)

٨ - النساء: (٥٨)

٩ - النحل: (٩٠)

١٠ - الفرقان: (٦٧)

١١ - الإسراء: (٣٢)

كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِنُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ^(١) ولأن الله عز وجل قد أوجب حجب النساء الأجنبات عن الرجال في قوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}^(٢) وأوجب غض بصر الرجال عن النظر إلى النساء غير المحارم في قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}^(٣) كما أوجب غض بصر النساء عن الرجال غير المحارم في قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} ولكون صوت المرأة يثير شهوة الرجال عند سماعه فقد حرّم الشرع الإسلامي على المرأة رفع صوتها بألفاظ الأذان الشرعي للصلوات الخمس كما حرّم عليها إمامة الصلاة بالرجال لكي لا يسمع صوتها المؤتمون وحرّم عليها أن تخطب خطبة جمعة أو عيد أو أن ترفع صوتها بالتلبية في حال إحرامها بحج أو عمرة لكي لا يسمع صوتها الرجال فيكون سماع صوتها فتنة لمن يسمعها من الرجال، وإذا اضطرت امرأة إلى مخاطبة رجل أجنبي عنها فقد حرّم الله عليها الخضوع في القول، وأباح لها الكلام القليل الذي يكون بقدر الحاجة فقط مع عدم الخضوع فيه في قوله تعالى {فَلَمَّا تَخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}^(٤).

عدم تحقق الموظف العام بالصفات العامة للموظف العام

٧ - عدم تحقق الموظف العام بالصفات العامة للموظف العام من الصدق والإخلاص والأمانة والجدية في العمل ومن التحقق الإيماني بأركان الإيمان الستة والتحقق بالعلم الشرعي الذي يبصره ويعينه على معرفة الواجب الشرعي في عمل الوظيفة العامة والمحرّم الشرعي في عمل الوظيفة العامة، وضعف إيمان الموظف العام أو جهله بأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الموظف العام يفسد أكثر مما يصلح، ويضر أكثر مما ينفع ويجعله متعاوناً على الإثم والعدوان بدلاً عن التعاون على البر والتقوى، وتوظيف من لم يكن متحققاً بالصفات العامة للموظف العام منكر لمخالفته لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}^(٥) ولحديث (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)^(٦).

عدم وجود لجنة حاسبة أو رقابة في كل مؤسسة عامة

٨ - عدم وجود لجنة حاسبة أو رقابة مالية وإدارية في كل مؤسسة مدنية أو عسكرية يؤدي إلى نشوء الفساد المالي والإداري في كل مؤسسة مدنية أو عسكرية ويؤدي إلى توسع انتشار الفساد المالي والإداري في كل مؤسسة رسمية لأمان جميع الموظفين من الرقابة الإدارية ومن المحاسبة على أي تقصير أو خطأ ومن المعاقبة على أي خطأ أو تقصير أو حتى على أي تعمد في فساد مالي أو إداري، والحسبة أو الرقابة المالية والإدارية هي نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العمل الوظيفي في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وعدم وجود لجنة حاسبة أو رقابة مالية وإدارية هو منكر لأنه يسبب الكثير من المنكرات العامة في العمل المالي والعمل الإداري للمؤسسة الرسمية، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المؤسسات الرسمية للدولة منكر وكبيرة من كبائر الإثم لقوله تعالى {لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}^(٧) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٨).

عدم إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الرسمية في تحقيق خطط الدولة

٩ - عدم إشراك الجهود الشعبية المتمثلة في الجهود الشعبية من العمل البدني في إنجاح المشاريع التنموية ومن المساهمات المالية الشعبية بواسطة هيئات شعبية تتولى تنظيم الجهد الشعبي من العمل أو المساهمات المالية وتتولى التنسيق للاستفادة من الجهود الشعبية مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص هو منكر من المنكرات لأنه يسبب البطء في إنجاح خطط الدولة الإستراتيجية ويحرم الأمة من تحقيق مشروع نهضة حضارية شاملة في وقت قصير وبأقل تكلفة مالية رسمية وأهلية وهو منكر لمخالفته للهدى القرآني في قصة الوالي العام العادل الذي حكم الكرة الأرضية الذي كان يستفيد من الجهود الشعبية في تلبية حاجات المجتمع الأمنية والتنموية والدفاعية وغيرها من الحاجات الأساسية للمجتمع في قوله تعالى {فَأَعْيُونِي يُفَوِّتُ أَجْرًا مَبْنُوعًا وَيُبَيِّنُكُمْ لِقَابِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ لَعَيْنَا أُولُوا الْبَصِيرَاتِ}^(٩) وفي قصة نبي الله إبراهيم وابنه نبي الله إسماعيل في تعاونهما في بناء الكعبة في قوله تعالى {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}^(١٠) وفي قصة نبي الله سليمان في طلبه نقل عرش بلقيس إليه قبل أن تأتي إليه مع قومها مسلمين في قوله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}^(١١) وفي قصة نبي الله يوسف في تنفيذ الخطة الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية ومواجهة الأزمات الاقتصادية المتوقعة في قوله تعالى {قَالَ

^١ - صحيح البخاري سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره رضي الله عنه برقم (٦٥).

^٢ - الأحزاب: (٥٣)

^٣ - النور: (٣٠)

^٤ - الأحزاب: (٣٢)

^٥ - النساء: (٥٨)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ النَّخْرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) أخرجہ النسائي في آداب القضاة، وابوداود في الخراج والإمارة والقي، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

^٧ - المائدة: (٧٨)

^٨ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

^٩ - الكهف: (٩٥ - ٩٦)

^{١٠} - البقرة: (١٢٧)

^{١١} - النمل: (٣٨)

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ذَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ^(١) وفي هدى النبي صلى الله عليه وسلم في إشراك الصحابة في بناء المسجد النبوي الذي كان يمثل المقر الأساسي لرئاسة الدولة ولكل وزارة من الوزارات المدنية والعسكرية للدولة وكان يمثل مبنى الجامعة والمدرسة في مجتمع المدينة، وكذا مشاركة الصحابة في حفر الخندق الذي مثل خط الدفاع الأساسي عن المدينة المنورة ومن كان يسكنها آنذاك، وهذا المنهج في إشراك الجهد الشعبي مع الجهد الرسمي هو تجسيد للهدى القرآني الذي قد سبقته الإشارة إلى بعض منه، وهدى القرآن في التكامل بين الجهد الرسمي والجهد الشعبي في تحقيق الغايات الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية والبشرية وفي تحقيق الأمن والاستقرار وفي تحقيق الغايات الدفاعية والتعليمية وفي كل مجال وفي كل شأن من الشئون العامة هو أقوم هدى وأصلح هدى وأنجح هدى كما في قوله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ^(٢) وهو أقوم هدى في كل شأن عام أو خاص للحكام المتقين لأن المتقين هم الذين يهتدون بهدى القرآن الكريم والسنة الصحيحة وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه لمدة عشر سنوات وتطبيقات الخلفيتين الراشدين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال تعالى {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ^(٣).

ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة

١٠ - ضعف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة التي يكون ضررها أكثر من نفعها في بعض المؤسسات بسبب الآتي:

ضعف تأهيل الموظف العام

أولاً: ضعف تأهيل الموظف العام العامل في الخدمات العامة تأهيلاً إيمانياً وشرعياً وتخصصياً يؤهله للنجاح في عمله الوظيفي سواء في مجال التعليم الأساسي أو الجامعي أو في مجال الإعلام أو مجال الصحة بمختلف تخصصاتها أو في مجال الهندسة الكهربائية أو الصناعية بمختلف أنواعها أو في مجال هندسة التخطيط الحضاري للمدن والمنشآت أو في مجال هندسة صناعة وسائل الدفاع والأمن لمختلف الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة بمختلف أنواعها البرية والبحرية والجوية أو في مجال الرقابة المالية والإدارية والفنية لأن ضعف التأهيل يجعل الموظف العام عاجزاً عن أداء أمانة الوظيفة العامة التي أسندت إليه، وضعف التأهيل يجعل الموظف العام يفسد في عمله الوظيفي بدلاً من أن يكون مصلحاً فيه، ويكون الموظف غير المؤهل وسيلة لإفساد الوظيفة العامة والمؤسسة الرسمية التي يعمل فيها، وكل ما يسبب فساد الموظف العام والوظيفة العامة وبالتالي يسبب فساد مؤسسات الخدمة العامة في الدولة فهو محرّم لقوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا^(٤) وقوله تعالى {وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ^(٥) ولقوله تعالى {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٦).

ضعف المخصص المالي على بعض الخدمات العامة

ثانياً: ضعف المخصص المالي في الميزانية السنوية للدولة على بعض الخدمات العامة كضعف مخصص وزارة التربية والتعليم ومخصص وزارة الصحة العامة إلى درجة أن المبالغ المخصصة لا تكفي لتقديم خدمة عامة بصورة مثلى في التربية والتعليم أو الصحة أو أي خدمة عامة يكون مخصصها المالي السنوي لا يغطي حاجتها، في مقابل تخصيص مالي في الميزانية السنوية لبعض الخدمات العامة أكثر من قدر الحاجة كمخصص وزارة الدفاع ومخصص وزارة الداخلية في بعض الدول، وهذا الخلل في توزيع النسب المالية للخدمات العامة بالتكثير على بعضها أكثر من حاجتها والتقليل على بعضها أقل من حاجتها يؤدي إلى ضعف بعض الخدمات العامة الضرورية لأبناء المجتمع ولا سيما خدمة التربية والتعليم وخدمة الصحة للذين يحتاجهما كل موظف ومواطن ومقيم، ومثلهما في الاحتياج خدمة الكهرباء وخدمة الماء اللذين يحتاجهما سكان كل بيت في الحضر وفي الريف، وتقليل الإنفاق العام على أي خدمة عامة هي ضرورية لكل إنسان ولكل أسرة في كل منطقة من مناطق الدولة هو منكر من المنكرات العامة لمخالفة المنهج الإلهي منهج الولاة من عباد الرحمن في الإنفاق على أي خدمة عامة على قدر حاجتها بدون زيادة ولا نقص وهو منهج مزكى من الله تعالى في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٧) أما منهج تقليل الإنفاق العام على أي خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها فهو منهج المنافقين الذين أخبر الله عنهم بأنهم أشحة في الإنفاق على أي مؤسسة رسمية تقدم خيراً تعليمياً أو صحياً أو اقتصادياً أو إدارياً أو أمنياً أو دفاعياً أو أي خير ديني أو دنيوي للرعايا كما في قوله تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٨) ومعنى قوله تعالى {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} هي كناية عن بخلهم وشح أنفسهم عن إنفاق الأموال العامة على أي مؤسسة رسمية تحقق خيراً دينياً أو دنيوياً لرعايا الدولة كما في قوله تعالى {أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ^(٩) وكما في قوله تعالى {مَنَاعَ لِلْخَيْرِ^(١٠) ونجاح الدولة في تقديم خدمات عامة نافعة دينية أو دنيوية هو في الإنفاق العام على كل مؤسسة من المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة بالقدر الذي يكفيها كفاية تامة لتقديم خدمة عامة نافعة ومتميزة

١ - يوسف: (٤٧)

٢ - الإسراء: (٩)

٣ - البقرة: (٢)

٤ - الأعراف: (٥٦)

٥ - البقرة: (٦٠)

٦ - القصص: (٧٧)

٧ - الفرقان: (٦٧)

٨ - التوبة: (٦٧٩)

٩ - الأحزاب: (١٩)

١٠ - ق: (٢٥)

في جودتها ونفعها وبدون بخل أو شح في الإنفاق على أي خدمة عامة كما في قوله تعالى {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) ولفظ (مَنْ) في الآية لفظ عام يعم الحاكم والمحكوم كما يعم الفرد والجماعة وسياق الآية يختص بجماعة الحاكمين أكثر من اختصاصه بالمحكومين.

تقليل مرتب الموظف العام

ثالثاً: تقليل مرتب الموظف العام العامل في أي مؤسسة من مؤسسات الخدمات العامة حيث يعطى في بعض الدول أكثر من حاجته وحاجات أسرته المعيشية وفي بعض الدول أقل من حاجاته وحاجات أسرته المعيشية، وهذا التقليل في مرتب الموظف العام يضطر الموظف العام للبحث عن عمل آخر غير العمل في الوظيفة العامة ليكمل بدخله منه متطلبات حياته وحياته المعيشية، وهذا السبب يشنت وقت الموظف العام وجهده وهمه وتفكيره بين العمل الوظيفي والعمل الآخر، وبالتالي يجعل عمل الموظف العام في عمله الوظيفي ضعيفاً وغير مفيد فائدة تامة لأن الموظف العام قد يقدم في همه واهتمامه وفي وقته العمل غير الوظيفي على العمل الوظيفي ويجعل العمل الوظيفي تابعاً للعمل الآخر لا مقدماً عليه، هذا التقديم منكر لأنه بصير الموظف العام خائناً لأمانة الوظيفة العامة، وخيانة الموظف العام في القيام بعمله الوظيفي على أحسن وجه وبكل جهده واهتمامه محرماً لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢) كما يعتبر عدم وفاء بعقد الوظيفة العام الذي الوفاء به واجب لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (٣) وعدم القيام بواجب الوفاء بعقد الوظيفة العامة محرماً قطعياً بالأمر في قوله تعالى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وعدم القيام بواجب الوفاء بعقد الوظيفة العامة محرماً لمخالفته أمر الوفاء بالعقد.

ضعف توفير الوسائل المعينة

رابعاً: ضعف توفير الوسائل المعينة على أداء خدمة عامة نافعة جيدة سواء في مجال الخدمة التعليمية أو الصحية أو الهندسية أو الإدارية أو الصناعية أو في أي مجال من مجالات الخدمات العامة، وضعف الوسائل التي تعين الموظف العام على أداء خدمة عامة جيدة نافعة مثمرة أو عدم توفيرها هو منكر لأنه يسبب أداء سيئاً للموظف العام ولمخرجات ونتائج الوظيفة العامة في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وإساءة عمل الموظف العام وعمل الوظيفة العامة وعمل المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة هو نوع من الفساد العام والشامل لمؤسسات الدولة وفساد مؤسسات الدولة يحصل حدوث فساد عام وشامل لكل أفراد ومؤسسات المجتمع، وقد حرم الله عز وجل كل أنواع الإفساد سواء الإفساد الرسمي أو الشعبي في قوله تعالى {وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} ولقوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} ولقوله تعالى {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} وكل وال عام لا يوفر الوسائل المعينة للموظفين في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية وهو قادر على توفيرها هو من المفسدين للموظف العام والوظيفة العامة ولجميع مؤسسات الدولة التي تقدم الخدمات العامة لجميع رعايا الدولة من الموظفين والمواطنين والمقيمين ومن المدنيين والعسكريين، وكل وال عام مفسد تحرم طاعته على أي إنسان مدني أو عسكري موظف أو غير موظف في قوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٤) وقوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ * غُلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَبِيمٌ} (٥) ويصدق على كل وال عام لا يوفر الوسائل المعينة للموظفين العاميين في أي مؤسسة من المؤسسات المدنية أو العسكرية والدولة قادرة على توفيرها أنه ممن يستخدم ولايته العامة لإحداث الفساد العام الشامل في جميع مؤسسات الدولة والمجتمع وأنه ممن عناهم الله بقوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ} (٦).

السماح بنشوء مؤسسات أهلية

خامساً: السماح بنشوء مؤسسات أهلية تقدم خدمات عامة أحسن وأجود وأفضل من الخدمات العامة التي تقدمها مؤسسات الخدمات العامة في الدولة ولا سيما في مجال الخدمات العامة التي هي من الضروريات الأساسية للأفراد والأسر في كل المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة كخدمة التربية والتعليم وكخدمة الصحة في مختلف تخصصاتها لأن السماح بإنشاء مؤسسات أهلية تشارك مؤسسات الدولة في تقديم خدمة عامة بمقابل مالي باهض تأخذه من المستفيدين من تقديم خدماتها العامة سبب أساسي ورئيسي في إضعاف مؤسسات الخدمات العامة الرسمية التي تقدمها الدولة ولا سيما في مجال التربية والتعليم وفي مجال الصحة بكل تخصصاتها لأن مؤسسات الخدمات الأهلية تسحب الكثير من العناصر المؤهلة تأهيلاً قوياً في كل تخصص من التخصصات التعليمية والصحية إليها بما تغريهم به من المقابل المالي المغري الذي يجعلهم يفضلون العمل في مؤسسات الخدمات العامة الأهلية على العمل في المؤسسات الرسمية أو يجعل العناصر القوية في تخصصاتها توزع أوقاتها وهمها واهتمامها وعملها في المؤسسات الأهلية والرسمية، وفي الغالب يفضل أغلب العناصر القوية العمل في المؤسسات الأهلية من حيث اختيار الوقت والتحضير والإعداد والاستعداد على عملهم في مؤسسات الخدمات العامة لأن المقابل الذي يحصلون عليه من المؤسسات الأهلية أحياناً يكون أكثر بكثير مما يحصلون عليه من الحقوق المالية في مؤسسات الخدمات العامة

١ - الحشر: (٩)

٢ - الأنفال: (٢٧)

٣ - المائدة: (١)

٤ - الشعراء: (١٥١-١٥٢)

٥ - القلم: (١٠-١٣)

٦ - البقرة: (٢٠٤-٢٠٥)

الرسمية، وكل ما يسبب ضعف أداء الخدمات العامة في مؤسسات الخدمات العامة الرسمية هو منكر، وكل منكر في أي خدمة عامة وفي أي شأن عام يجب على ولاة الأمر تغييره بإغلاق مؤسسات الخدمات العامة الأهلية ولا سيما في مجال التربية والتعليم ومجال الصحة العامة ومنعها من تقديم الخدمات العامة الضرورية التي تقدمها مؤسسات الخدمات العامة الرسمية، وتحسين المرتبات الشهرية وكل الحقوق المالية والمعنوية لجميع الموظفين العاملين العاملين في المؤسسات الرسمية بما يكفيهم ويغنيهم عن العمل في أي عمل غير عمل الوظيفة العامة مع الدولة، وتغيير هذا المنكر واجب على ولاة الأمر الصالحين لقوله تعالى {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (١) وقوله تعالى {وَلَوْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢) وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٣) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٤) وعدم تغيير هذا المنكر وكل منكر في الدولة والمجتمع ممن يقدر عليه ولا سيما ولاة الأمر في الدولة كبيرة من كبائر الإثم تحبط حسنات أعمال من لم ينه عن المنكر من الحاكمين والمحكومين كما في قوله تعالى {لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٥).

التعمد من بعض مسؤولي الدولة على إضعاف الخدمات العامة

سادساً: التعمد من بعض مسؤولي الدولة أو بعض الموظفين العاملين في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة على إضعاف الخدمات العامة في أي مؤسسة من مؤسسات الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لكي تقوي المؤسسات الأهلية التي تقدم نفس الخدمات العامة بصور أجد وأتقن وأفضل من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لكون الموظف العام يتجر ويستثمر في مجال تقديم الخدمات العامة للراعي من الموظفين والمواطنين والمقيمين أو لأنه موعود بإعطائه نسبة من أرباح وعائدات المؤسسات الأهلية التي تتجر وتستثمر في مجال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وكل فعل أو قول أو سياسة تؤدي إلى إضعاف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة هو محرّم لأنه فعل إفسادي لخدمات الدولة العامة، وكل فعل يسبب فساداً عاماً لأي خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة هو منكر من المنكرات وهو محرّم من المحرمات وهو مظهر من مظاهر الإفساد العام الشامل للخدمات العامة التي تقدمها الدولة ولكل مؤسسات الدولة التي تقدم الخدمات العامة المجانية، وقد حرّم الله عز وجل كل فعل أو قول أو سياسة تؤدي إلى أي ضرر عام أو خاص في خدمات الدولة العامة في قوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وهو مظهر من مظاهر سعى الولاة المفسدين في الأرض الذين بين الله حقيقتهم في قوله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} وهو مظهر من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان بين الموظفين العاملين وبين المنشئين للمؤسسات الأهلية وقد حرم الله التعاون على الإثم والعدوان تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١) وإذا كان القصد من إنشاء المؤسسات الأهلية إضعاف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لكي يصرف رعايا الدولة من الموظفين والمواطنين والمقيمين عن الاستفادة من الخدمات العامة المجانية التي تقدمها الدولة إلى الخدمات العامة الباهظة القيمة والتكلفة المالية فهو مثل فعل المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين بنوا مسجد الضرار ليصرفوا المصلين من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذي بنوه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وبين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللصحابه وللمسلمين في كل زمان وفي كل مكان أن المنافقين بنوا هذا المسجد مضارة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وحرّم الله على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين الصلاة فيه أو حضور أي نشاط فيه وعلل المنع أن المنافقين أرادوا بينائه الكيد للإسلام والمسلمين والإضرار بوحدهم وتجمعهم وعبادتهم، وتشبيه المؤسسات الأهلية التي تريد مشاركة الدولة في تقديم خدمات عامة قد يكون القصد منها الإضرار بالمجتمع بإفساد مؤسساته العامة لكي تُحمّل كل أسرة في المجتمع مبالغ باهضة وأعباء مالية كبيرة قيمة للخدمات العامة التي تقدمها بثمن كبير بينما تقدمها مؤسسات الدولة مجاناً، وقد نهى الله الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مسجد الضرار وعن الاعتراف به كمسجد تقام فيه الشعائر التعبدية كما تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجُلٌ يَجْعَلُكَ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} (٢).

استخراج الموظفين العاملين الأقوياء من المؤسسات الرسمية للعمل في المؤسسات الأهلية

سابعاً: استخراج الموظفين العاملين الأقوياء في تخصصاتهم التعليمية أو الطبية أو في غيرها من التخصصات العلمية أو الإدارية من المؤسسات الرسمية التعليمية أو الطبية أو الإدارية للعمل في المؤسسات الأهلية التي صارت تضع نفسها بديلاً مفضلاً عن المؤسسات الرسمية في تقديم الخدمات العامة في مجال التعليم الأساسي أو الجامعي أو في مجال الصحة بمختلف تخصصاتها الطبية أو في مجال الإدارة العامة في كثير من المؤسسات الأهلية التعليمية أو الطبية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو في غيرها من المؤسسات الأهلية، واستخراج الموظفين الأقوياء في تخصصاتهم الأكفاء في أعمالهم من المؤسسات الرسمية التي تقدم خدمات عامة للمجتمع منكر لأنه يسبب ضعفاً عام ما في الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها، وإضعاف الخدمات العامة التي تقدمها الدولة يلحق أضراراً عامة لجميع

١ - الحج: (٤١)

٢ - آل عمران: (١٠٤)

٣ - آل عمران: (١١٠)

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

٥ - المائدة: (٧٨ - ٧٩)

٦ - المائدة: (٢)

٧ - التوبة: (١٠٨)

الرعيا المستفيدين من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، والإضرار العام أو الخاص محرّمٌ لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١) وكل محرّمٌ هو منكر وكل منكر يجب على ولاة الأمر تغييره وإزالته بإغلاق المؤسسات الأهلية التي تستخرج الموظفين العاملين الأقوياء الأمناء الأكفاء في أعمالهم بمغرياتها المادية لهم لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٢) لأن المؤسسات الأهلية صارت كالتفيليات في الجسد تمتص الغذاء وتولد الأمراض وهكذا المؤسسات الأهلية التي تنجر وتستثمر في مجال تقديم الخدمات العامة التي صارت تستخرج الموظفين العاملين الأقوياء الأمناء الأكفاء من المؤسسات العامة لتولد بخروجهم منها الضعف العام في أداء مؤسسات الخدمات العامة ولتصنع لنفسها بهم القوة والتميز في أداء الخدمات العامة، وبهذا تكون بديلاً مفضلاً لأفراد المجتمع في تقديم الخدمات العامة الباهظة الثمن عن الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للرعيا مجاناً.

ضعف الرقابة في المؤسسات العامة الرسمية

ثامناً: ضعف الرقابة الإدارية والمالية في المؤسسات العامة الرسمية وضعف المحاسبة على الأخطاء الإدارية والمالية ومنها ضعف المحاسبة على ترك الموظف العام عمله في المؤسسة العامة الرسمية الخدمية وانتقاله للعمل في مؤسسة أهلية تقدم نفس الخدمة العامة التي تقدمها المؤسسة الرسمية، وهذا منكر لأنه تقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هما واجبان على ولي الأمر في رئاسة الدولة وأعوانه في رئاسة الوزارات والمحافظات والوحدات العسكرية وقيادة الأجهزة الأمنية وفي رئاسة كل مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} ولقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣) وقد بين الله منهج الرقابة والمحاسبة على الأخطاء على الحاكم والمحكوم على كبار الموظفين قبل صغارهم وعلى المتبوعين قبل التابعين في عتاب الله عز وجل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم في بعض الأخطاء التي كان يقع فيها باجتهاد بشري منه وفي بيان خطأ الرسول صلى الله عليه وسلم فيها وفي محاسبته على الخطأ فيها في قوله تعالى {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَ يَرْكَبِي * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَا مِنْ اسْتَعْذَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبِي * وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى * كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ} وفي قوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}^(٤) وفي قوله تعالى {وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}^(٥) وقد كان منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه تطبيق مبدأ الرقابة الإدارية والمالية بقوة وتطبيق مبدأ المحاسبة على الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها بشدة وحزم وصرامة فور وقوعها كما في قصة ابن التائبية في حديث (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التَّائِبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَثِيرِ قَالَ سَفِيَانٌ أَيْضًا فَصَدَعَ الْمَثِيرُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَأَلُ الْعَامِلُ نَبْعَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ، لَأ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تُعَيَّرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟)^(٦) وفي قصة نزاع لواء الحرب من سعد بن عبادَةَ من قيادة الجيش الذي فتح مكة حينما علم بقول سعد بن عبادَةَ (اليوم يوم الملحمة، اليوم يوم تذل فيه قريش) فعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا بنزع الولاية منه فور علم الرسول صلى الله عليه وسلم بقول سعد هذا، وصح ما وقع فيه سعد من الخطأ بقوله (اليوم يوم الرحمة، اليوم يوم تعز فيه قريش) هذا الإجراء السريع الفوري من الرسول صلى الله عليه وسلم في تغيير سعد واستبداله بغيره هو ثمرة لقوة مراقبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأعوانه من الصحابة في قيادة جيش فتح مكة خصوصاً ولأعوانه في قيادة الدولة عموماً، وقد كان منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في علاج الأخطاء والمشكلات أن يعاقب بعقوبة التشهير بالخطأ وبالإجراء المناسب السريع بمرتكب الخطأ فور وقوعه لكي يحذر الآخرين من الوقوع في مثله ولكي يرتدع مرتكب الخطأ عن تكراره، ويرتدع من يسمع بعقابه عن الوقوع في مثله وهدى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن واضح في قصة العكليين الذين تواطؤوا على قتل راعي إبل الصدقة وعلى تملك إبل الصدقة بالاستحواذ عليها وتملكها بعد قتل راعيها فأمر بإلقاء القبض عليهم وجيء بهم قبل منتصف النهار وعاقبهم بست عقوبات رادعة هي التشهير بهم وتشميسهم قبل قطع أيديهم وأرجلهم وقطع الأيدي أولاً وترك دمانهم تنزف ثم قطع أرجلهم من خلاف وأمر بسمر أعينهم بمسامير محماة بالنار ومنع عن كل واحد منهم شربة الماء التي طلبوها قبل موتهم، وهذه الصرامة والشدة في عقابهم بتطبيق حد الحرابة عليهم هي رحمة من الله بالمجتمع لكي لا يتكرر مثل هذه الجرائم بالاعتداء على الدماء والأموال، وقصة العكليين موضحة في حديث (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُلًا، فَقَالَ: مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الْطَلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَحُمِيَتْ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَفُّوا حَتَّى مَاتُوا)^(٧) وتطبيق حد الحرابة على العكليين فور وقوع جريمة تواطؤهم على قتل الراعي واستيثار الإبل هو ثمرة

١ - سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بغيره. حديث رقم (١٩٠٩) بلفظ (عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجة بنفس الرقم.
أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.
٢ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).
٣ - آل عمران: (١١٠)
٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).
٥ - عبس: (١ - ١١)
٦ - التوبة: (٤٣)
٧ - الأحزاب: (٣٧)
٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي برقم (٧١٧٤).
٩ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لم يسبق المرتدين المحاربين حتى ماتوا. حديث رقم (٦٣٠٦) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُلًا، فَقَالَ: مَا أَجْدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الْطَلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَحُمِيَتْ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَفُّوا حَتَّى مَاتُوا)

من ثمار قوة جهاز الرقابة المالية والإدارية في دولة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تطبيق لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين أوجبهما الله تعالى على كل ولاية الأمر في أي زمان وفي أي مكان وجعلهما من المهام الأساسية لولاية الأمر في قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}.

جمع الشخص بين الولاية العامة والتجارة والاستثمار

تاسعا: جمع الشخص بين الولاية العامة والتجارة والاستثمار لأن الوالي العام أو أحد من أعوانه من الوزراء أو المحافظين أو قادة الوحدات العسكرية أو الأجهزة الأمنية أو من هم في قيادة أي مؤسسة رسمية أو أعوانهم من الوكلاء أو مدراء العموم في أي مؤسسة رسمية إذا اشتغل الواحد منهم بالتجارة أو الاستثمار فسيكون جمعه بين الوظيفة العامة في مستوياتها العليا أو الوسطى وبين التجارة والاستثمار ضررا عاما على الموظفين والمواطنين والمقيمين لأن الموظف العام الجامع بين الوظيفة العامة والاتجار والاستثمار سيخسر ولايته العامة ووظيفته العامة لصالح تجارته واستثماره ويجعل رعايا الدولة وسيلة استهلاكية لاستثماره ويجعل الوطن سوقا عاما لتجارته، وإذا كان في موقع الوالي العام أو أحد من نوابه أو في موقع رئيس الوزراء أو في موقع أحد من وكلائه أو في موقع وزير من الوزراء فسيجعل الدولة بكل مؤسساتها المدنية والعسكرية تعمل لصالح تجارته واستثماراته ويجعل الموظفين والمواطنين والمقيمين جميعهم مستهلكين لمنتجاته ومبيعاته ويجعل كبار التجار من المنتجين والمستوردين شركاء له في تجاراتهم ويبلغ في رفع أسعار السلع ليحصل على أكبر المبالغ من الأرباح في كل سلعة من السلع التي ينتجها أو يستوردها وستكون نتيجة جمع الموظف العام بين الوظيفة العامة وبين التجارة والاستثمار أن يصبح كبار الموظفين في الدولة هم أغنى الأغنياء وأثرى الأثرياء يملك الواحد منهم الكثير من العمارات والمنشآت للبيع وللإيجار وللإستثمار التجاري فيها ويملكون الكثير الكثير من الأراضي للاستثمار الزراعي وللبيع والتأجير ويملكون الكثير الكثير من الشركات الاستثمارية في مجال الاتجار في المواد الضرورية من الأغذية والأدوية ومواد البناء وغيرها من الضروريات وفي غير المواد الضرورية وفي مجال المقاولات العامة ولا سيما المقاولات الحكومية في أي مجال من المجالات العامة وفي أي مجال من مجالات الأعمال التي تقوم بها الدولة ويملك الواحد منهم الكثير الكثير من الأرصدة المالية بالعملات العالمية، وقد يملك الواحد منهم المليارات والتريونات وما هو أكبر منها من العملات العالمية في بنوك محلية وفي بنوك دول إقليمية ودول عالمية، وسيكون في مقابل ثراء كبار موظفي الدولة في المؤسسات المدنية والعسكرية فقر مدقع للأغلبية العظمى من الموظفين المدنيين والعسكريين ومن المواطنين ومن المقيمين وسيتحول الكثير الكثير من الأغنياء من التجار والمزارعين إلى فقراء فقرا مدقعا بسبب السياسات العامة التي يضعها كبار الموظفين التي تؤدي إلى أن يستغلوا أموال وجهود الغالبية العظمى من الرعايا لصالحهم ويكونوا هم الأغنياء وغيرهم من الموظفين والمواطنين والمقيمين فقراء فقرا مدقعا لكي يبقوا مسخرين لخدمة ومصالح كبار الموظفين ينتظرون منهم الأجور الزهيدة القليلة لمقابل أعمالهم معهم في استثماراتهم وينتظرون الهبات والصدقات من الأغنياء الأثرياء الذين هم كبار موظفي الدولة الذين هم في الحقيقة قد صيروا أغلبية الرعايا كالعبيد يعملون لصالح أسيادهم ويصدق على كبار الموظفين أنهم كالطفيليات التي تمتص الغذاء وتولد الأمراض في جسد الإنسان، وكبار الموظفين الجامعين بين الوظيفة العامة والتجارة والاستثمار هم كالطفيليات في جسد الدولة والمجتمع يمتصون الأموال العامة والخاصة ويولدون الأزمات العامة ومنها الأزمات الاقتصادية من الإفكار المتعمد لجمع الرعايا ورفع أسعار المواد الغذائية والدوائية ومواد البناء وغيرها من السلع الضرورية وغير الضرورية لكونهم المتحكمين في إنتاجها أو استيرادها وبيعها، وبهذا يوجد وضع اقتصادي أعوج يغلب فيه (المنكر الاقتصادي) ويغيب منه (المعروف الاقتصادي) ويزداد الأغنياء الظالمين فيه غنى ويزداد الفقراء المظلومون فيه فقرا وكما مرت الأيام والأسابيع والشهور والسنوات يزداد فقر الرعايا المظلومين وتزداد القلة من كبار الموظفين ثراء، ويكون المال دولة بين الأغنياء وهو الوضع الاقتصادي الذي كان سائدا قبل الإسلام في الدول الظالمة كدولة الفرس وبعض الدول النصرانية الذين ذم الله ما كانوا عليه من استغلال المستكبرين للمستضعفين في قول فرعون: {أَلَيْسَ لِي مَلِكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي} (١) وقوله تعالى {إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} (٢) وقد علل الله عزو جل سبب توزيع الفيء والغنائم بين مصارف الفيء والغنائم بأنه لكي لا يختل التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع فيكون فيه قلة من الأغنياء يتداولون المال فيما بينهم وتكون الأغلبية من المجتمع فقراء لا يجدون من المال ما يكفي حاجتهم وحاجات أسرهم المعيشية، وقد حذر الله من هذا الوضع الاقتصادي الظالم في قوله تعالى {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (٣) الجمع بين الوظيفة العامة والاتجار والاستثمار منكر شرعي لجعله المال دولة بين الأغنياء الظالمين ولما يسببه من أضرار عامة اقتصادية من الإفكار المتعمد الذي يسبب أضرار كثيرة ومنها أضرار صحية بسبب سوء التغذية بالأغلبية العظمى من رعايا الدولة، وكل منكر عام أو خاص يجب على ولاية الأمر الصالحين تغييره وإزالته بوضع قواعد دستورية وقانونية وإيجاد عرف عام لمنع الموظف العام من الجمع بين الوظيفة العامة وبين الاتجار والاستثمار لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٤) كما يجب على الأمة ممثلة في علمائها وأهل الحل والعقد فيها التعاون مع ولاية الأمر الصالحين في تغيير منكر الجمع بين الوظيفة العامة

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الأطعمة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الحدود، واحمد في باقي مسند المكثرين. اطراف الحديث: الوضوء، الزكاة.

معاني الألفاظ: اجتوا: أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

١ - الزخرف: (٥١)

٢ - التوبة: (٣٤)

٣ - الحشر: (٧)

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

والإتجار والاستثمار للأضرار العامة الكثيرة التي تحصل من الجمع وفي تغيير كل المنكرات العامة في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لقلوه تعالى {وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (١) وقلوه تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢) ولفظ (المعروف) في الآية عام، لأن لفظ (ال) فيه للاستغراق أي يستغرق كل معروف سواء كان المعروف عاماً في مؤسسة من مؤسسات الدولة أو كان معروفاً خاصاً في أفراد المجتمع أو في مؤسسة من مؤسساته الأهلية، وكذا لفظ (المنكر) في الآية هو لفظ عام، لأن لفظ (ال) فيه للاستغراق فهو يستغرق كل منكر سواء كان المنكر عاماً في فعل أو سلوك أو منهج أو سياسة رسمية في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية أو كان منكراً خاصاً في أفعال أو سلوكيات أفراد المجتمع أو في أي مؤسسة من مؤسساته الأهلية، وتعاون الأمة مع ولاة الأمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان المعروف الذي يتعاون على الأمر به والحفاظ عليه في موظفي الدولة ومؤسساتها أو في أفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية، وسواء كان المنكر الذي يتعاون على النهي عنه بتغييره وإزالته في موظفي الدولة ومؤسساتها أو في أفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية، وقد أوجب الله تعاون الأمة مع ولاة الأمر الصالحين وجوباً قطعياً في قوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وقد حرم الله تعاون أفراد الأمة مع ولاة الأمر المفسدين الذين يريدون جمع الشخص بين الوظيفة العامة والإتجار والاستثمار في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ} وفي قوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٣) وفي حديث {لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} (٤) وطاعة الموظف العام الجامع بين الوظيفة العامة والإتجار والاستثمار هي طاعة في المنكر لأنه يفسد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للراعي مجاناً لكي يتجر ويستثمر في الخدمات العامة بثمن باهض يدر له الكثير من الأرباح الكثيرة، ويسخر الدولة بكل مؤسساتها وسياساتها لصالح تجارته واستثماراته، وفي فطرة الإنسان غير الزاهد في الدنيا حب المال وحب جمعه والاستكثار منه حتى ولو قد بلغ ملكه واد أو واديان من الذهب أو أكثر لقلوه تعالى {الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} (٥) وقلوه تعالى {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} (٦) وقلوه تعالى {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} (٧) ولحديث {لَوْ كَانَ لِأَبْنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمَنَّا جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ} (٨) في الحديث دلالة على أن الإنسان لا يشبع من حب المال وجمعه مهما بلغ كثرة المال لديه بل إنه كلما كثر ماله كلما ازداد حرصاً على الاستكثار منه، وإذا كان موظفاً عاماً وسمح له بالإتجار والاستثمار فإنه بفطرته الغريزية في حب المال وحب الاستكثار منه سوف يسخر وظيفته العامة لجمع المال والاستكثار منه وسوف يسعى لخصخصة المؤسسات العامة والإتجار والاستثمار في مجال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة وسيسعى بكل ما أوتي من قوة لتسخير جميع مؤسسات الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية لخدمة تجارته واستثماراته وسيحول الوطن كله سوقاً تجارية لمبيعاته، وسيجعل جميع أبناء الشعب مستهلكين ومشتريين لمبيعاته ومنتجاته الزراعية والتجارية لأنه سيجعل من نفسه أكبر المزارعين وأكبر التجار وأكبر المستوردين والمستثمرين و بهده التجارة والاستثمار سيحاول أن يكون من أغنياء الكرة الأرضية، وسيكون غناء الوالي العام وأعوانه من كبار مسؤولي الدولة سبباً في إفقار جميع أو معظم المحكومين من أبناء الشعب.

توريث الشخص الولاية العامة

١١ - توريث الشخص الولاية العامة أو الوظيفة العامة منكر من المنكرات الشرعية ومحرم من المحرمات القطعية للآتي:

أولاً: لمخالفته لهدي القرآن الكريم في التولية العامة في قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً} (٩) فالشخص الساعي لتوريث الولاية العامة أو الوظيفة العامة إلى أهله يحرف الآية الكريمة من موضعها وهو أداء أمانة الولاية العامة إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة المبين في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الأَمِينُ} (١٠) إلى موضع آخر وهو إلى (أهله هو) وهذا تحريف للآية عن موضعها، وفيه مخالفة لمراد الله إلى مراد الشخص الساعي للتوريث، وتقديم مراد الساعي للتوريث على مراد الله عز وجل فيه إيثار ما يسخط الله عز وجل على ما يرضيه وإيثار معصية الله عز وجل على طاعته، وفيه تعمد وإصرار على إخراج التولية العامة من دائرة (المعروف) الذي هو امتثال أمر الله عز وجل بإسناد الولايات العامة المدنية والعسكرية إلى أهلها إلى دائرة (المنكر) الذي فيه تعمد وإصرار على مخالفة ما ترشد إليه الآية الكريمة من إسناد الولايات العامة إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة، حتى لو كان الشخص المسند إليه ولاية عامة على أساس القرابة قوياً أميناً في

١ - آل عمران: (١٠٤)

٢ - آل عمران: (١١٠)

٣ - الشعراء: (١٥١-١٥٢)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عن عليّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٥ - التكاثر: (١-٢)

٦ - الفجر: (٢٠)

٧ - العاديات: (٨)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال. حديث رقم (٥٩٥٦) بلفظ (عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لو كان لابن آدم واديان من ماله لابتغى ثالثاً، ولا يملك جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)

٩ - النساء: (٥٨)

١٠ - القصص: (٢٦)

ولايته فتوليته على هذا الأساس منكر لأن اعتبار أساس القرابة في إسناد الولايات العامة مخالف لمراد الله عز وجل ولهدى القرآن الذي اعتبر أساس القوة والأمانة فقط وهو أقوم هدى وأصلح هدى وأنفع هدى في التولية العامة وفي كل شأن من الشؤون العامة والخاصة كما في قوله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (١).

ثانياً: توريث الولاية العامة منكر شرعي ومحرم قطعي لمخالفته هدى النبي صلى الله عليه وسلم في التولية العامة في مدة حكمه للدولة الإسلامية الأولى الدولة الفتوة لمدة عشر سنوات، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسند الولايات العامة المدنية والعسكرية في دولته إلى أهلها لا إلى أهله امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} وتطبيقاً لهدى الله عز وجل في هذه الآية فقد كان كبار أعوان الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة الدولة من غير بني هاشم حيث من المعلوم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا أكثر الصحابة معاوناً للرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في إدارة شؤون الدولة المدنية والعسكرية، وكان النبي الحاكم صلى الله عليه وسلم يستعين بهما ويشاورهما أكثر من غيرهما من الصحابة وكان يقدمهما في الاستعانة بهما والتشاور معهما على العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما في حين أن العباس وعلي بن أبي طالب من بني هاشم، وفي حين أن أبا بكر وعمر لم يكونا من بني هاشم وإنما هما من قبائل أخرى غير قبيلة بني هاشم التي هي قبيلة النبي الحاكم صلى الله عليه وسلم لأن معيار التولية العامة عند الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم هو معايير الله عز وجل وليس معيار القرابة النسبية كما يزعمه ويفتره عليه المتشيعون (لأهل بيت علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم، وأنا أظن أنه لو بحث باحث عن عدد الذين أسندت إليهم مهام الوظيفة العامة المدنية أو العسكرية من بني هاشم في مدة حكم الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم لمدة عشر سنوات لوجد العدد قليلاً بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين من غير بني هاشم لأن الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم كان قرانياً في حكمه وإدارته ولم يكن أسرياً كما يزعمه ويفتره عليه المتشيعون، ولو كان الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم أسرياً في حكمه كما يتهمه المتشيعون لكان (العباس بن عبد المطلب) و(علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما مقدمان على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الاستعانة بهما والتشاور معهما في إدارة شؤون الدولة العامة سواء في الشؤون المدنية أو في الشؤون العسكرية، وكان علي بن أبي طالب أقرب المقربين وأكثر المستشارين وكان بمثابة (ولي العهد) الذي يُدرب ويُعطى صلاحيات واسعة لممارسة السلطة لكي يتهيأ شخصياً بالتدريب والممارسة للسلطة وتهيأ الأمة لقبوله كوارث للولاية العامة بعد وفاة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم، ولو كان الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم أسرياً كما يصوره المتشيعون لكان أكثر الموظفين في دولة الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ولا سيما في الولايات العليا المدنية وفي قيادة السرايا والأنشطة العسكرية، ولكن الحقيقة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار أن الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم كان يبعد أقاربه عن مغانم ولايته العامة المتمثلة في السلطة والجاه والمكانة الاجتماعية وفي الأخذ من الأموال العامة، وكان يقدمهم في المغارم كنوم علي بن أبي طالب على فراش الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة (الهجرة) وكتقديم حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب للمبارزة مع فرسان قريش في معركة (بدر) وكتقديم جعفر بن أبي طالب في قيادة سرية مؤتة ومن قبلها في تقديمه للإمارة على المهاجرين من الصحابة إلى الحبشة، وكبدد الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من دماء الجاهلية وبوضع ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من ربا الجاهلية حينما أراد أن يغير ما كانت عليه الجاهلية من أخذ الثأر على الدماء التي سفكت في الجاهلية ويجعل فيها عفواً عاماً يتناسون دماء الجاهلية ويبدؤون عهداً جديداً يأمن فيه الجميع على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ويأمنون في تنقلاتهم وأسفارهم للتجارة ولغير التجارة، وكذا حينما أراد أن يغير حالة الربا التي كانت سائدة لتوضع كل أرباح الديون الربوية التي كانت سائدة في الجاهلية ويبدؤون عهداً جديداً يكون التعامل الاقتصادي فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا الإجراء تلغى كل أرباح الجاهلية التي كانت قبل حجة الوداع، وفي تقديم الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم لأقاربه في المغارم ومنعهم عن الانتفاع بمال أو سلطة بسبب ولايته العامة أسوة حسنة لكل وال عام مؤمن في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} (٢) هذا المنهج في منع الأقارب من استغلال ولاية الوالي العام في جني ثمار قرابتهم منه من الحصول على مكاسب دنيوية من إسناد بعض الولايات العامة إليهم ليحصلوا منها على مكاسب السلطة والجاه والأموال الكثيرة هو طريق محبة الله عز وجل لكل وال عام يتابع الرسول صلى الله عليه وسلم في طريقة حكمه في كل شأن من الشؤون العامة والخاصة ومنها منع الأقارب من أي استفادة دنيوية متمثلة في سلطة أو مال قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣).

ثالثاً: توريث الولاية العامة منكر شرعي لمخالفته لهدى الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم الذين لم يسع أي منهم إلى توريث الولاية العامة إلى أهله امتثالاً من كل واحد منهم لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} وتأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} وحرصاً من كل واحد منهم على محبة الله عز وجل له في متابعتهم للرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم التي وعد الله بها كل من يتابع الرسول الحاكم في طريقة حكمه في قوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

١ - الإسراء: (٩)

٢ - الأحزاب: (٢١)

٣ - آل عمران: (٣١)

وقد جاء في الحديث (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(١).

رابعاً: توريث الولاية العامة منكر شرعي لمخالفته لحديث (إِنَّا لَأَنْوَلِي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَكُلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)^(٢) وكل شخص يريد وراثته الولاية العامة من قريبه يصدق عليه أنه يطلب الولاية العامة بلسانه أو بحاله ويصدق عليه أنه حريص على الولاية العامة، وتولية كل من يطلب الولاية العامة أو يعرف عنه أنه حريص على الحصول عليها منكر شرعي لمخالفته هدى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولا خير ولا بركة في توليته لأن أساس توليته منكر ولا يعان من الله عز وجل في ولايته لأنها من المنكر وليست من المعروف، كما في حديث (لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتِ الْإِيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْتِتَ عَلَيْهَا)^(٣) وتوريث الولاية العامة لأي شخص في أي زمان وفي أي مكان معصية لله تعالى في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ومعصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث (إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا ظَلِمَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ) وصيغة الخبر المؤكد باسمية الجملة وبحرف (إِنَّا) التي تقيد تأكيد الخبر بأبلغ من صيغة النهي عن تولية من يطلب توليته الولاية العامة أو يحرص عليها ومعصية الله ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في توريث الولاية العامة تستوجب تخليد العصاة في نار جهنم لقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا}^(٤) وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}^(٥).

توريث الولاية العامة سنة سيئة في التولية العامة

خامساً: توريث الولاية العامة سنة سيئة في التولية العامة مخالفة لهدى الله عز وجل وهدى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين في التولية العامة يكون على من يسنها وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة كما في حديث (من سنة سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة)^(١) وأول من سن سنة توريث الولاية العامة في الحكم الإسلامي (معاوية بن أبي سفيان) حينما فرض على المسلمين مبايعة ابنه (يزيد) ليكون خليفة المسلمين من بعده، وهو أول من سن السنة السيئة سنة (ولاية العهد) التي معناها تهيئة ابن الوالي العام أو قريب من أقاربه لوراثة الولاية العامة بعد موت الوالي العام الموجود، وتتم تهيئته بتمكينه من ممارسة السلطة العامة في حياة الوالي العام ليتدرج على ممارسة السلطة ولتقبل به الأمة والياً عاماً بعد موت الوالي العام كأمر واقع مفروغاً منه ومسلماً به، وسنة توريث الولاية العامة لقريب من أقارب الوالي العام وسنة إدخال (ولاية العهد) في الحكم في الدولة الإسلامية أول من سنها معاوية بن أبي سفيان وهي بدعة في الحكم الإسلامي وهي من الضلال في التولية العامة وليس من هدى الله ولا من هدى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الحكم، وقد جاء في الحديث الصحيح (فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(٢) في الحديث دلالة واضحة على أن كل بدعة في العبادات أو المعاملات أو في التولية العامة ضلالة، وأن بدعة ولاية العهد التي سنها معاوية في الحكم في الدولة الإسلامية من الضلالة لا من الهدى، وأن معاوية يتحمل وزرها ووزر من يعمل بها في توريث الحكم إلى يوم القيامة كما في حديث (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ

^١ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. حديث رقم (٤٠) بلفظ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مَوْدِعَ، فَأَعْهَدَ الْبِنَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلافاً شديداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في العلم، وأبوداود في السنة، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في المقدمة.

معاني الألفاظ: النواجذ: الأضراس وهي كناية عن شدة التمسك.
^٢ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم (٦٦١٦) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَكُلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ) أخرجه النسائي في أداب القضاة، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى لا يواخذكم باللغو في أيمانكم. حديث رقم (٦١٣٢) بلفظ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتِ الْإِيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْتِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في النذور والأيمان.

أطراف الحديث: الأحكام.
^٤ - الجن: (٢٣)
^٥ - النساء: (١٤)

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث رقم (٢٠٠٢) بلفظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ عَضْبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْزِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ: مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَا هِلَةَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ) أخرجه النسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة.

معاني الألفاظ: يقرن: يشير بهما معاً. فإلي: علي سداد دينه وحاجة أبنائه. الضياع: الذرية والأبناء. المحدث: الأمر المبتدع في الدين.
1166

أَجْر مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ^(١).

^١ - صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث رقم (٦٧٤١) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَنُوا عَنْهُ حَتَّى رَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاصِرِ جَاءَ بِصِرَةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عَرَفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ، وَأَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مَسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ.

أَطْرَافُ الْحَدِيثِ: الزَّكَاةُ

مَعَانِي الْأَلْفَاظِ: الْحَاجَةُ: الشَّدَّةُ وَالضِّيقُ. الْوَرَقُ: الْفِضَّةُ.

المبحث الثالث : مواصفات موظفي مؤسسات السلطة التنفيذية

- ❖ التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة
- ❖ قوة تأهيل وتخصص علمي
- ❖ الإلتقان في تنفيذ الأعمال
- ❖ المسارعة في تنفيذ الأعمال
- ❖ الصدق في أقواله وأفعاله مع كل من يتعامل معه

المبحث الثالث : مواصفات موظفي مؤسسات السلطة التنفيذية

التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة

١ - التحقق بكل المواصفات العامة لموظفي الدولة بصورة قوية لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (١).

قوة تأهيل وتخصص علمي

٢ - قوة تأهيل وتخصص علمي في كل شأن من الشئون العامة كالإعلام والتعليم والإدارة والاقتصاد والأمن والجيش وغيره، ووصف {الْقَوِيُّ} في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} المراد به قوة التخصص العلمي الأكاديمي وقوة التخصص العملي عن طريق الخبرة العملية والتأهيل العلمي للموظف من قبل المؤسسة التي يعمل فيها الموظف، ويختلف وصف القوة من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى فقوة موظف الإعلام غير قوة موظف التعليم غير قوة موظف الأمن أو الجيش أو قوة موظف مؤسسة الاتصالات أو الكهرباء أو مهندس الطرقات أو المنشآت أو غيرها من أعمال مؤسسات السلطة التنفيذية، أما وصف {الْأَمِينُ} فهو وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة عموماً وموظفي السلطة التنفيذية خصوصاً لأن الأمانة ثمرة لقوة إيمان الموظف بالله عز وجل وباليوم الآخر والثواب والعقاب فيه ولقوة شعور الموظف برقابة الله عليه في كل حركاته وسكناته وفي كل أعماله وأقواله في أدائه الوظيفي وفي تعامله مع كل من يتعامل معه في مؤسسته التي يعمل فيها ولشعوره بأن الله هو الذي سيثيبه على إحسانه في عمله وسيعاقبه على إهماله أو إساءته في عمله الوظيفي لدخول العمل الوظيفي في عموم عمل الموظف اليومي والأسبوعي والشهري والسنوي وعمل العمر كله الذي أخبر الله عز وجل أن كل إنسان سبى بنفسه جزاء الله وثوابه في الآخرة على كل عمل يعمل من أعمال الخير أو الشر سواء عمله الوظيفي أو عمله غير الوظيفي وسيكون ثواب عمله الوظيفي في دائرة {الخير والمعروف} أكبر لتعلقه بنفع الأمة وبالمثل سيكون عقاب عمل الموظف في دائرة {الشر والمنكر} أكبر وأشنع وأقطع لتعلقه بضر الأمة قال تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٢) ولفظ {مَنْ} في الآية عام، يعم الموظف وغير الموظف ويعم الموظف الرئيس والمرؤوس والمدير والمدار والتابع والمتبوع كما يعم الموظف المدني والعسكري، ويدخل في قوة إيمان الموظف باليوم الآخر قوة يقينية بأن عمله {الخير} الذي يثمر نفعاً للأمة في مجال وظيفته هو من أعمال البر والتقوى التي تنقل كفة حسناته يوم القيامة، وأن عمله الوظيفي الموصوف ب{الشر} الذي يثمر ضرراً بالمجتمع هو من أعمال الإثم والفجور التي تخفف كفه حسناته يوم القيامة ويستوجب عقاب الله له في نار جهنم كما في قوله تعالى {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ * نَارٌ حَامِيَةٌ} (٣) ولفظ {مَنْ} في الآيتين عام، يعم الموظف وغير الموظف، ويعم الموظف المدني والعسكري، ويعم الموظف الصغير والكبير والتابع والمتبوع والرئيس والمرؤوس والمدير والمدار، لأن وصف {الْأَمِينُ} في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة في كل المؤسسات المدنية والعسكرية، وفي كل مؤسسات الدولة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الخلاصة: أن وصف {الْقَوِيُّ} يختلف من عمل إلى عمل آخر بحسب طبيعة وماهية ذلك العمل، ووصف {الْأَمِينُ} وصف مشترك بين جميع موظفي الدولة في كل مؤسساتها المدنية والعسكرية.

الإتقان في تنفيذ الأعمال

٣ - الإتقان في تنفيذ الأعمال والمهام الوظيفية لقوله تعالى {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٤).

المسارعة في تنفيذ الأعمال

٤ - المسارعة في تنفيذ الأعمال والمهام والخطط الوظيفية لقوله تعالى {قَالَ عَفَرْتُ مَنِ الْجَنُّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (٥).

الصدق في أقواله وأفعاله مع كل من يتعامل معه

٥ - الصدق في أقواله وأفعاله مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومع كل من يتعامل معه من الموظفين والمواطنين لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يُعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (٦) القول السديد هو القول الموصوف بالصدق والإصابة في تحري مطابقته للواقع ولحديث {عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،

١ - القصص: (٢٦)

٢ - الزلزلة: (٧-٨)

٣ - القارعة: (٦-١١)

٤ - البقرة: (١٩٥)

٥ - النمل: ٣٩ (٣٩-٤٠)

٦ - الأحزاب: (٧٠-٧١)

وَأَنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا^(١) وتحري الصدق يستلزم تجنب الكذب الذي هو كبيرة من كبائر الإثم استوجب لعن الله الكاذبين في قوله تعالى {فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}^(٢) وهو علامة من علامات النفاق في حديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانًا)^(٣).

^١ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، و أبو داود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

^٢ - آل عمران: (٦١)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق. حديث رقم (٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانًا) أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الوصايا، الشهادات. معاني الألفاظ: أخلف: نقض وعده.

الفصل الخامس: مواصفات موظفي السلطة القضائية من القضاة ومعاونيهم

- ❖ المبحث الأول: مواصفات قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية و الاستئنافية والنقض
- ❖ المبحث الثاني: مواصفات أعوان القضاة من موظفي المحاكم الشرعية
- ❖ المبحث الثالث: مواصفات رؤساء وأعضاء النيابة العامة
- ❖ المبحث الرابع: المعروف والمنكر في السلطة القضائية

المبحث الأول: مواصفات قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية و الاستئنافية والنقض

- ❖ التحقق بصفات الموظف العام للدولة
- ❖ التميز في قوة الإيمان وقوة العلم الشرعي
- ❖ تحري العدل في الحكم
- ❖ السرعة في فصل قضايا المتخاصمين
- ❖ تجنب التطويل
- ❖ قوة الصدع بالحق

المبحث الأول: مواصفات قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية والاستئنافية والنقض

التحقق بصفات الموظف العام للدولة

١ - التحقق بصفات الموظف العام للدولة بصورة قوية.

التمييز في قوة الإيمان وقوة العلم الشرعي

٢ - التمييز في قوة الإيمان وقوة العلم الشرعي بنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة ولا سيما نصوص صحيحي البخاري ومسلم وقوة العلم بالآلة الاجتهاد من علوم اللغة العربية نحو وبلاغة وصرف وعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث، وقوة العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من كتب الفقه المستقل عن التمدد المعتمد على الدليل الشرعي من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة، ككتب شيخ الإسلام القاضي العلامة (محمد بن علي الشوكاني) وكتب الشيخ العلامة (محمد بن اسماعيل الأمير) وكتاب (نيل الأمان من فتاوى القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني) وكتاب (تسهيل بداية المجتهد بترجيحات القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني) وكتاب (فقه السنة) لسيد سابق وكل كتب الفقه المعتمد على الدليل البعيدة عن التمدد مثل كتب شيخ الإسلام (ابن تيمية) و(ابن القيم) رحمهما الله تعالى، لأن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة شرط في جواز تولية القاضي الشرعي ولاية القضاء في أي زمان وفي أي مكان وفي أي شأن، حيث أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو من السنة الصحيحة متناهية ومحصورة العدد، والقضايا المعروضة على القضاة غير متناهية ولا هي معلومة محدودة محصورة بل هي قضايا كثيرة غير محدودة ولا محصورة ولا متناهية، والقضايا تتجدد بتجدد الأزمنة وتختلف من عصر إلى عصر أي من زمان إلى زمان آخر ومن مكان إلى مكان آخر ومن شأن إلى شأن آخر ولكي يستطيع القاضي معرفة الحكم الشرعي في كل قضية معروضة عليه لابد وأن يكون مجتهداً يستطيع باجتهاده معرفة الحكم الشرعي من ظاهر نص قرآني أو حديث صحيح أو بالقياس على نص قرآني أو نص حديث صحيح أو على مقصد نص قرآني أو حديثي، وإذا لم يكن مجتهداً فهو لا يستطيع معرفة الحكم الشرعي للقضايا المعروضة عليه، وكل قاض في أي زمان وفي أي مكان وفي أي شأن من الشؤون العامة أو الخاصة هو مأمور من الله عز وجل بأن يحكم بين المتخاصمين لديه بحكم الله عز وجل الذي يستنبطه من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة النبوية الصحيحة أو من القياس على نص من نصوصها أو على مقصد من مقاصد نصوصها لقوله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (١) وقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (٢) وكل نص قانوني يخالف الشرع الإسلامي نصوصاً أو مقاصد هو من {أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وهو داخل تحت عموم النهي في قوله تعالى {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وكل عرف قبلي أو غير قبلي يخالف الشرع الإسلامي نصوصاً ومقاصد هو داخل تحت عموم النهي في قوله تعالى {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} لأن كل نص قانوني محلي أو دولي يخالف للشرع الإسلامي هو داخل في عموم لفظ {أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وكل عرف دولي في أي زمان وفي أي مكان مخالف لنصوص ومقاصد الشرع الإسلامي هو داخل تحت عموم لفظ {أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} المحرم أتباعها والحكم بها في أي شأن وفي أي زمان وفي أي مكان لأن الله عز وجل قد أوجب رد حكم أي نزاع في أي شأن خاص أو عام محلي أو دولي إلى حكم الله عز وجل والمبين في نصوص ومقاصد القرآن الكريم أو إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين في نصوص ومقاصد نصوص السنة النبوية الصحيحة، قال تعالى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٣) ولفظ {شَيْءٍ} في الآية نكرة في سياق الشرط يفيد العموم فهو يعم كل نزاع على أي شيء من الأشياء الخاصة أو العامة، وسواء كان النزاع بين متخاصمين أفراداً أو جماعات أو شركات أو دول أو كان أحدهما فرد والآخر جماعة أو كان أحدهما محلياً والآخر دولياً لأن لفظ {شَيْءٍ} نكرة من أنكر النكرات فهي تعم كل نزاع على أي شيء من الأشياء الخاصة أو العامة في كل زمان وفي كل مكان والشريعة الإسلامية شريعة كاملة فيها حكم شرعي لكل شيء في كل زمان وفي كل مكان إذا كان النزاع معروضاً على قاض موصوف بالاجتهاد لقوله تعالى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} (٤) وقوله تعالى {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (٥) وقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} (٦) لأن لفظ {الأمْر} من أفاض العموم، ولفظ {ال} في لفظ {الأمْر} للاستغراق أي يستغرق عمومه كل أمر، ومعنى لفظ {الأمْر} في الآية بمعنى (الشأن) المعنى العام في الآية أن الشريعة الإسلامية فيها حكم كل شأن خاص أو عام في أي زمان وفي أي مكان ولكن القاضي الذي يستطيع استنباط حكم الشريعة الإسلامية في كل شأن يعرض عليه هو القاضي المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية والحكم بها على القضايا المعروضة عليه، وكل قاض مأمور بأن يحكم بحكم الشريعة الإسلامية على كل قضية نزاع تعرض عليه سواء كانت بين مسلمين من الطرفين أو كانت بين غير مسلمين من الطرفين أو كانت بين طرف مسلم والآخر غير مسلم لقوله تعالى {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن

١ - المائدة: (٤٩)

٢ - الجاثية: (١٨)

٣ - النساء: (٥٩)

٤ - النحل: (٨٩)

٥ - الأنعام: (٣٨)

٦ - الجاثية: (١٨)

سَبِيلَ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ^(١) ولفظ {النَّاسُ} في الآية يعم المسلمين وغير المسلمين، القاضي غير المجتهد لا يستطيع استنباط حكم الشرع الإسلامي والحكم به على أي قضية من قضايا النزاع التي تعرض عليه، وإذا حكم على قضية من قضايا المتخاصمين لديه بدون علمه بمعرفة الشرع فيها فإنه يصدق عليه وصف من يحكم بغير ما أنزل الله، حتى القضاة الذين يحكمون في قضايا النزاع المعروضة عليهم بموجب نصوص قانونية وهم لا يعرفون أدلة المواد القانونية التي يستندون في حكمهم إليها من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة الصحيحة أو من مقاصد هذه النصوص الشرعية فهم يصدق عليهم وصف {مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} لجهله بأدلة النص القانوني الذي يحكم به من نصوص الشرع الإسلامي، ومثلهم من يحكم بموجب نص متن فقهي أو شرحه في مذهب من المذاهب الإسلامية في حين أن القاضي الذي يحكم بموجب النص الفقهي يجهل دليل القول الفقهي من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة الصحيحة التي معظمها مجموع في صحيح البخاري ومسلم أو من القياس على نصف من نصوصها أو على مقصد من مقاصد نصوصها، فهذا القاضي الذي يحكم بموجب نص متن فقهي أو بموجب شرحه وهو يجهل دليل النص الفقهي هو داخل تحت عموم لفظ {مَنْ} في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}^(٢) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}^(٣) وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}^(٤) فالموصوف في الآيات الثلاث واحد هو لفظ {مَنْ} في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} والوصف متعدد بالكفر والظلم والفسق فالقاضي الذي يحكم بموجب نص قانوني أو نص متن فقهي أو شرحه وهو يجهل دليل النص القانوني أو الفقهي الذي يحكم به هو حاكم في القضية التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله عز وجل، وقد حكم الله عليه بالكفر ووصفه به في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ووصفه الله بالكفر في الآية لكفره بتفرد الله بالحكم في قوله تعالى {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}^(٥) ولاستبداله ألوهية الله في الحكم بألوهية المجالس النيابية التي تشرع القوانين أو أي جهة تشريعية تكون هي مصدر القوانين التي يحكم بها القاضي بين الناس أو لاستبداله ألوهية الله في الحكم بمؤلف نصوص المتن الفقهي أو نصوص شرحه التي يحكم بها في القضايا المعروضة عليه وهو يجهل أدلة النصوص الفقهية من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، وإثبات الحكم في قضايا المتخاصمين لديه بموجب نصوص قانونية أو نصوص متون فقهية هو دليل على كفره بألوهية الله على خلقه في الحكم عليهم وبربوبيته عليهم، ودليل على أنه يعتقد أن للجهات التشريعية حق في الحكم على الخلق وعلى أن حقها في الحكم يقدم على حق الله في الحكم، ويتجسد هذا الاعتقاد في إيثار القاضي الحكم بالنص القانوني على الحكم بالنص القرآني أو الحديث الصحيح، وكذا إيثار القاضي الحكم بنص متن فقهي أو شرحه على الحكم بنص قرآني أو بنص حديث صحيح أو بالقياس على نص قرآني أو حديثي أو على مقصد نص منهما وهو دليل على اعتقاده أحقية مؤلف المتن الفقهي الذي يحكم بين الناس بموجب نصوصه في الحكم على العباد في دماهم وأموالهم وأعراضهم وفي كل قضاياهم الخاصة والعامة، ولهذا الاعتقاد والمسلك استحق القاضي وصف الله له بالكفر والحكم به عليه، وحتى لو كان القاضي لا يعتقد أحقية الجهة التشريعية في الحكم، ولا يعتقد أحقية مؤلف المتن الفقهي الذي يحكم بنصوصه بين الناس ولكنه عملياً يحكم في القضايا المعروضة عليه بموجب نصوص قانونية أو بموجب نصوص متون فقهية أو نصوص شروحه وهو يجهل الأدلة عليها من نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة الصحيحة فإنه يصدق عليه وصف الكفر العملي لأنه عملياً بإيثاره الحكم بنص قانوني أو نص متن فقهي يكفر عملياً بألوهية وربوبية الله عز وجل على خلقه في الحكم الذي أمر كل قاض بين الناس أن يحكم بما أنزل الله عز وجل لا بما أنزلته الجهة التشريعية أو بما أنزله مؤلف المتن الفقهي أو شارحه في قوله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}^(٦) وقوله تعالى {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} والقاضي الذي يحكم بين الناس بموجب نصوص قانونية أو نصوص متون فقهية وهو يجهل أدلتها الشرعية ووصفه الله بوصف الظلم وحكم عليه به في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأن من يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله فقد تحقق ظلمه لهم لأن الحكم بينهم بما أنزل الله يحقق العدل بينهم والحكم بينهم بغير ما أنزل الله عز وجل لا ينفعهم بتحقيق العدل بينهم بل يضرهم بظلمهم بالحكم عليهم بنص لم ينزله الله عز وجل للحكم فيما بينهم، والمضرة محققة من قاض يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله عز وجل من الهدى المبين في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ولذا فهو يستحق وصف الظلم لكونه ظالماً للمحكوم عليهم بغير ما أنزل الله عز وجل وكونه مفترياً على الله عز وجل والكذب في أنه حكم بين الناس بما أنزل الله عز وجل من الشريعة التي تضمن تحقيق العدل بينهم إذا حكم بنصوصها بين الناس قال تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}^(٧) وهو ظالم لكونه مشركاً مع الله غيره في الحكم بين الناس قال تعالى {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ الشَّرْكَ مِنكُمْ أَظْلَمَ لَكُمْ إِذْ حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمًا}^(٨) والقاضي الذي يحكم بين الناس بموجب نصوص قانونية أو نصوص متون فقهية وهو يجهل أدلتها من نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة الصحيحة ووصفه الله بالفسق وحكم به عليه في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}^(٩) وهو مستحق لوصف (الفسق) لكونه عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب الحكم بين المتخاصمين لديه بما أنزل الله عز وجل من الوحي الإلهي

١ - ص: (٢٦)

٢ - المائدة: (٤٤)

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - المائدة: (٤٧)

٥ - يوسف: (٤٠)

٦ - المائدة: (٤٩)

٧ - الصف: (٧)

٨ - لقمان: (١٣)

٩ - المائدة: (٤٧)

المتأمل في نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الصحيحة وقد وصف الله عز وجل إبليس لعنه الله بالفسق حينما عصى الله عز وجل أمراً واحداً وهو السجود لأدم في قوله تعالى {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} (١).

الخلاصة: أن كل قاض يحكم بين المتخاصمين لديه بغير ما أنزل الله عز وجل من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة أو بالقياس على نص من نصوصها أو بموجب مقصد من مقاصدها ويؤثر الحكم بموجب نصوص قانونية أو نصوص متون فقهية أو شروحها في حين هو يجهل أدلة النصوص القانونية أو النصوص الفقهية من القرآن والسنة الصحيحة هو داخل في عموم الموصوفين بالكفر والظلم والفسق في الآيات الثلاث السابقة الذكر.

تحري العدل في الحكم

٣- تحري العدل في حكمه في كل قضية نزاع بين متخاصمين تعرض عليه للفصل فيها لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} (٢) في الآية دلالة على أن القاضي الشرعي مأمور من الله عز وجل أن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يستطيع القاضي أن يحكم بالعدل في كل قضية تعرض عليه إلا إذا كان عالماً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وقادراً على الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي من نصوصها لكل قضية نزاع تعرض عليه، أما القاضي الجاهل بنصوص القرآن وبنصوص الأحاديث الصحيحة فهو عاجز عن الحكم بالعدل بين الناس في أي قضية تعرض عليه، والقاضي الذي يحكم بين الناس بموجب نصوص قانونية أو بموجب نصوص متون فقهية فهو لا يحكم بما أنزل الله بين الناس ولا يحكم بينهم بالعدل الذي أمره الله أن يحكم به بين الناس في الآية الكريمة لأن الحكم بالعدل لا يتحقق ولا يتم ولا يكون إلا بالحكم بين الناس بنصوص القرآن الكريم أو بنصوص الأحاديث النبوية الصحيحة أو بالقياس على نص من نصوصها أو على مقصد من مقاصدها، ولا يتحقق العدل في الحكم بغيرهما البتة.

السرعة في فصل قضايا المتخاصمين

٤ - السرعة في فصل قضايا المتخاصمين المعروضة لديه تأسيساً بالرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه السريع في القضايا التي كانت تعرض عليه كما في حديث (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) (٣) وحديث (يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضغ من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: فم فاقضيه) (٤) وغيرهما من القضايا التي كانت تعرض عليه صلى الله عليه وسلم للفصل فيها، وكقضاء نبي الله داود عليه السلام السريع بين المتخاصمين لديه في قوله تعالى {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} (٥) وأقر الله عز وجل سرعة نبي الله داود في الفصل بين المتخاصمين، واستنكر على نبي الله داود الحكم بين المتخاصمين قبل أن يسمع رد المتخاصم الثاني وحقته، أما السرعة في الفصل بين المتخاصمين بعد سماع أقوال وحجج المتخاصمين فهي منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الفصل بين المتخاصمين وقد أمر الله عز وجل بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء ومنه التأسي به في سرعته الفصل في المخاصمات وفي النزاعات في القضايا التي تعرض أمام القضاة الشرعيين في المحاكم الشرعية للفصل فيها لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} (٦) ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على القضاة في المحاكم الشرعية هو طريق محبة الله عز وجل لكل قاض يتابع الرسول صلى الله عليه وسلم في سرعة قضائه بعد استكمال أقوال المتخاصمين وحججهم في قوله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٧).

١ - الكهف: (٥٠)

٢ - النساء: (٥٨)

٣ - صحيح البخاري: كتاب المسافاة: باب سكر الأتهار. حديث رقم (٢١٨٧) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أخرجهم مسلم في الفضائل، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأقضية، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة،

أطراف الحديث: الصلح، تفسير القرآن.

معاني الألفاظ: الشرح: سيل الماء. الجدر: أصل البستان.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد. حديث رقم (٤٣٧) بلفظ (عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَضْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَغْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيَّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَ فَاقْضِيهِ) أخرجهم مسلم في المسافاة، والنسائي في آداب القضاة، وأبو داود في الأقضية، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في مسند المكين، و الدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: الخصومات، الصلح.

معاني الألفاظ: التقاضي: طلب السداد بدفع الدين. الشطر: النصف. السجف: الستر.

٥ - ص: (٢٤)

٦ - الأحزاب: (٢١)

٧ - آل عمران: (٣١)

تجنب التطويل

٥ - تجنب التطويل غير اللازم للفصل في قضايا المتخاصمين لأن التطويل نوع من الظلم، وقد حرم الله الظلم ورتب عليه عقوبة دنيوية هي إذافة الله الظالم عذاباً كبيراً في الدنيا لا يعلم ماهية العذاب الكبير المتعدد به الظالم من الله عز وجل إلا الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(١) وتعذيب القاضي الظالم في الآخرة في نار جهنم الموصدة عليه في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٢) وقد حرم الله التظالم بين العباد ومنه ظلم القضاة بتطويلهم للفصل في القضايا المعروضة عليهم في حديث (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(٣) وفي حديث (المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره)^(٤) القاضي المطول يظلم أخوه المسلم المتخاصم لديه بتطويله في الفصل في قضايا التخاصم المعروضة عليه.

قوة الصدع بالحق

٦ - قوة الصدع بالحق وإنصاف المظلوم الضعيف من الظالم القوي بمنصبه العسكري أو المدني في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة حتى ولو كان هو رئيس الدولة أو أبناء رئيس الدولة أو أحداً من أقاربه أو أصهاره أو أعوانه في رئاسة الوزارات أو المحافظات أو الوحدات العسكرية أو الأمنية أو كان في رئاسة عشيرة أو قبيلة أو حزب أو جماعة أو أي سلطة رسمية أو شعبية لقوله تعالى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٦) وتأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه على المرأة المخزومية بإقامة حد السرقة عليها في حديث (أن فريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٧) وتأسياً بالخلفاء الراشدين في قضائهم العادل السريع على الكبير والصغير ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه قول مشهور في بيان منهج حكمه في دولته الراشدة، ومنه منهج القضاء القوي العادل الذي قال فيه (الضعيف عندي قوي حتى أخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه).

١ - الفرقان: (١٩)

٢ - الكهف: (٢٩)

٣ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. حديث رقم (٦٥١٧) بلفظ (عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه، قال: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جانع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنتفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الانصار.

معاني الألفاظ: الصعيد: المرتفع أو الواسع من الأرض.

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٤٦٥٠).

٥ - آل عمران: (١٧٥)

٦ - الأحزاب: (٣٩)

٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٢٠٠).

المبحث الثاني: مواصفات أعوان القضاة من موظفي المحاكم الشرعية

- ❖ التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة
- ❖ التميز في قوة الإيمان وفي قوة العلم الشرعي
- ❖ التميز بالزهد في الدنيا
- ❖ السرعة في إنجاز الأعمال
- ❖ تحري الصدق مع كل من يتعامل مع المحكمة الشرعية

المبحث الثاني: مواصفات أعوان القضاة من موظفي المحاكم الشرعية

التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة

١ - التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة بصورة قوية لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (١).

التمييز في قوة الإيمان وفي قوة العلم الشرعي

٢ - التمييز في قوة الإيمان وفي قوة العلم الشرعي حتى ولو لم يبلغوا درجة الاجتهاد فيه.

التمييز بالزهد في الدنيا

٣ - التمييز بالزهد في الدنيا حتى لا يستخدموا كوسائل لإرشاء القضاة لأن الرشوة كبيرة من كبائر الإثم، وقد لعن الله الراشي والمرتشي في حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) (٢).

السرعة في إنجاز الأعمال

٤ - السرعة في إنجاز الأعمال الموكلة إلى أي موظف منهم سواء من الكتابة أو الطباعة أو أي عمل يخص الموظف للقيام به لقوله تعالى {قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} * قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} (٣).

تحري الصدق مع كل من يتعامل مع المحكمة الشرعية

٥ - تحري الصدق في الأقوال والأفعال مع كل من يتعامل مع المحكمة الشرعية من المتخاصمين وغيرهم لحديث (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا) (٤).

١ - القصص: (٢٦)

٢ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (٣٥٨٠).

٣ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

٤ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والادب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

المبحث الثالث: مواصفات رؤساء وأعضاء النيابة العامة

- ❖ التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة
- ❖ التميز في قوة الإيمان
- ❖ التميز في قوة العلم الشرعي
- ❖ تجنب الظلم
- ❖ السرعة في طلب الأحكام الرادعة
- ❖ تعاون عضو النيابة مع غيره على رفع الظلم

المبحث الثالث: مواصفات رؤساء وأعضاء النيابة العامة

التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة

١ - التحقق بالمواصفات العامة لموظفي الدولة بصورة قوية لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}.

التمييز في قوة الإيمان

٢ - التميز في قوة الإيمان الذي يثمر استشعار الخوف من الله عز وجل واستشعار رقابته الدائمة على كل الأقوال والأفعال التي يقوم بها الموظف أثناء قيامه بعمله الوظيفي وغيرها من الأقوال والأفعال في كل وقت وفي كل مكان لقوله تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} (١) وقوله تعالى {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (٢) {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (٣).

التمييز في قوة العلم الشرعي

٣ - التميز في قوة العلم الشرعي حتى يكون عضو النيابة عوناً للقاضي الشرعي في تحري العدل ومعرفة الحكم الشرعي في القضايا المعروضة أمام المحكمة للحكم فيها، ولكي لا يكون عضو النيابة بهله بأحكام الشريعة الإسلامية وسيلة لتضليل القاضي عن الحكم بحكم الشرع في القضايا المعروضة على المحكمة للفصل فيها، وأعضاء النيابة العامة هم جزء من أعضاء السلطة القضائية يجب أن يؤهلوا تأهيلاً قوياً للنجاح في أعمالهم بمعرفة العلوم الشرعية ولا سيما معرفة أحكام الفقه الإسلامي المستقل عن التمدد والمعتد على الأدلة الواضحة من نصوص القرآن الكريم ومن نصوص الأحاديث الصحيحة المجموع معظمها في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

تجنب الظلم

٤ - تجنب الظلم بحبس من لم يستحق الحبس أو بتطويل بقاء من يستحق الحبس في السجن زمناً أكثر من الزمن الذي يستلزمه التحقيق معه أو بإهماله في الحبس ونسيانه ونسيان قضيته أو باتهامه بقضية أو بجرime لم تتوفر الأدلة الكافية على اتهامه بها لتكون سبباً لبقائه في الحبس أو لإتباعه وإرهاقه بتكاليف المرافعة في المحكمة من التكاليف المالية كأجور المحاماة وغيرها ومن ضياع الأوقات والقطائع عن الأعمال في مدة المرافعة ومن الإرهاق النفسي والهجم والخوف من نتائج المرافعة في المحكمة، ومن الضرر المعنوي الذي يلحق المتهم وأسرته إذا كانت التهمة بجرime مخلة بالشرف أو السمعة الحسنة، وقد توعده الله عز وجل كل من يظلم غيره بسبب سلطته القضائية أو الرسمية أو الشعبية أو بأي سبب من أسباب الظلم بالعذاب الكبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً} (٤) قد يكون العذاب الكبير في الدنيا تسليط ظالم يظلمه كما يظلم غيره ويكون الجزاء من جنس العمل، وقد يكون أمراضاً وأسقاماً يصيبه الله بها في بدنه، وقد تكون خسائر مالية يصاب بها في أمواله أو وظيفته، وقد يكون بلاءً يحصل له في نفسه أو ماله أو أهله أو في حريته وكرامته، وقد يكون، وأجمله الله عز وجل في الآية ولم يبين ما هيته ليتوقع الظالم أهوالاً مهيلة و مصائب كبيرة من عذاب الله الكبير له في الدنيا قبل الآخرة، كما توعده الله عز وجل كل من يظلم غيره بنار جهنم التي قد أعدها الله لعقابهم جزاء على ظلمهم لغيرهم في الدنيا قال تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ تَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يَعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقاً} (٥) وقد أخبر الله عز وجل في الحديث القدسي أنه حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد الموظفين وغير الموظفين محرماً وحرم ظلم الموظف في السلطة القضائية أو في غيرها من السلطات الرسمية أو الشعبية لغيره من الموظفين أو المواطنين لأن المسلم لا يظلم غيره من الموظفين أو المدنيين، في حديث {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا} (٦) ولحديث {المُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ} (٧) ولحديث {المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، النَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ} (٨).

١ - ق: (١٦)

٢ - ق: (١٨)

٣ - المجادلة: (٦)

٤ - الفرقان: (١٩)

٥ - الكهف: (٢٩)

٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

٧ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم (٩) بلفظ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ} أخرج مسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الرقاق. اطراف الحديث: الرقاق.

٨ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٤٦٥٠).

السرعة في طلب الأحكام الرادعة

٥ - السرعة في طلب الأحكام الرادعة على كل من يثبت عليه فعل جريمة من الجرائم المحرمة في الشرع الإسلامي التي تسبب إشاعة الخوف على الدماء أو الأموال العامة أو الخاصة أو الأعراض أو الحريات أو على أي حق من الحقوق الخاصة أو العامة لأفراد المجتمع لكي يرتدع المجرمون عن جميع الجرائم التي تقلق السكينة العامة للمجتمع، وذلك تأسيساً بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يسارع في إقامة الحدود الشرعية على كل من يثبت عليه فعلاً إجرامياً يستحق معاقبته عليه بإقامة الحد الشرعي، ومن ذلك سرعة النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق حد الحرابة على العكبيين الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا مجموعة الإبل التي كانت تحت حراسته، وقد أسرع الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيق العقوبة عليهم حتى أنه لم ينتصف نهار اليوم الذي قتلوا فيه الراعي واستاقوا الإبل إلا وقد أقام عليهم حد الحرابة وطبق عليهم فيه ست عقوبات رادعة، وهي :

الأولى: التشهير بهم وبجريمتهم الشنعاء.

الثانية: تشميسهم قبل قطع الأيدي والأرجل من خلاف في مكان التشهير بهم وهو الحرة.

الثالثة: تسمير أعينهم بمسامير محماة بالنار.

الرابعة: قطع الأيدي وترك الدماء تنزف منها.

الخامسة: قطع الأرجل من خلاف وترك الدماء تنزف لأن القصد إماتتهم موتة مخزية رادعة لهم و لأمثالهم ممن تسول لهم نفوسهم أن يعتدوا على الدماء أو الأموال العامة أو الخاصة.

السادسة: منعهم من شربة ماء التي كانوا يطلبونها قبل موتهم، هذا التشديد في عقوبتهم هو مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ومن مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمجتمع لكي لا تنتشر جرائم الدماء والأموال فيه، وكلما كانت العقوبة أشد كلما كانت أردع وأمنع لتكرار وقوع الجرائم في المجتمع، وقد بين الله عز وجل عقوبة من يسعى في الأرض فساداً بالاعتداء على الدماء أو الأموال العامة أو الخاصة أو الأعراض أو الحريات أو أي حق من الحقوق الخاصة أو العامة للمجتمع في قوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١) وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم حد الحرابة على العكبيين بقطع الأيدي والأرجل من خلاف في حديث (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّقَّةِ فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَفَوْا حَتَّى مَاتُوا) (٢) في الحديث دلالة على أن الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم كان يسارع إلى تطبيق كل الحدود كلما ثبتت أسبابها كتطبيقه حد السرقة على المرأة المخزومية التي طلب قومها شفاعته أسامة بن زيد رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة عليها، ورفض النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته وأسرع في تطبيق حد السرقة عليها وقال قولته المشهورة معلناً تطبيق أحكام الإسلام ومنها أحكام الحدود والعقوبات الشرعية على الجميع كما في حديث (إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (٣) وأسرع النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة حد الزنا بالرجم على اليهودي واليهودية للذين زنيا في حديث (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي النَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذِبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتُوا بِالنَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَاذًا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا) (٤) ولم يؤخر رجم المرأة الغامدية إلا لأنها كانت

١ - المائدة: (٣٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لم يسبق المرتدين المحاربين حتى ماتوا. حديث رقم (٦٣٠٦) بلفظ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّقَّةِ فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَلَّهْمُ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَفَوْا حَتَّى مَاتُوا) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، والترمذي في الأطمعة، والنسائي في الطهارة، وأبوداود في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين. اطراف الحديث: الوضوء، الزكاة.

معاني الألفاظ: اجتوا: أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٢٠٠).

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا. حديث رقم (٦٣٣٦) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي النَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذِبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتُوا بِالنَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَاذًا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، فَارْتَبَتِ الرَّجُلُ جَنِيًّا عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةُ) أخرجه مسلم في الحدود، وأبوداود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، ومالك في الحدود، والدارمي في الحدود.

حاملًا لمصلحة الجنين الذي في بطنها، وكان يسارع في إقامة حد شرب الخمر على كل من يثبت عليه شرب الخمر، ومسارة النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحدود والعقوبات الشرعية فور وقوعها مبين بوضوح في كتاب الحدود من صحيح البخاري وصحيح مسلم، والمسارة في تطبيق الحدود الشرعية تؤدي إلى حماية الحقوق الخاصة و العامة لأفراد المجتمع ويرتدع المجرمون عن جميع الجرائم التي تقلق السكينة العامة للمجتمع وفيها التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يسارع في إقامة الحدود الشرعية على كل من يثبت عليه فعلاً إجرامياً يستحق معاقبته عليه بإقامة الحد الشرعي، والتعاون بين أعضاء النيابة العامة وبين المحاكم الشرعية على سرعة إقامة حد القصاص على كل من يثبت عليه جريمة القتل العمد العدوان وإقامة حد الحراية على كل من يقتل غيره بدون سبب شخصي بين القاتل والمقتول وإنما من أجل الطمع في أموال عامة أو خاصة كمثل قصة العكليين أو مثلما يحدث من قتل المتظاهرين والمعتمدين سلمياً المطالبين بحقوق عامة أو بتغيير أنظمة الحكم الفاسدة المفسدة، أو الاعتداء على المنتسبين إلى مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية بسبب قيامهم بواجباتهم الوظيفية هو من التعاون على البر والتقوى، فالتعاون بين أعضاء النيابة والقضاة في المحاكم الشرعية على سرعة إقامة حد الحراية على كل من يعتدي على أعراض النساء المحرمات عليه ويخيف الناس في بيوتهم أو في أماكن أعمالهم أو في طرقاتهم أو في أماكن عباداتهم أو في أماكن تجمعاتهم أو في أي مكان من أماكن حياتهم العامة أو الخاصة هو من التعاون على البر والتقوى، وكل فعل من هذه الأفعال يصدق عليه أنه من السعي في الأرض بالفساد، ويجب إقامة حد الحراية على كل من يفعله أو يتواطأ على فعله كقتل النبي صلى الله عليه وسلم للعكليين المتواطئين على قتل راعي الإبل مع أن المقتول شخص واحد وربما أن القاتل كان شخصاً واحداً، والسرعة في إقامة حد الحراية خصوصاً وكل الحدود والعقوبات عموماً هي مما يتقرب به إلى الله عز وجل أعضاء النيابة العامة المطالبين بالحكم بها على وجه الاستعجال، كما أن سرعة القضاة بالحكم بحد الحراية خصوصاً وباقي الحدود والعقوبات الشرعية عموماً هي مما يتقرب به القضاة إلى الله عز وجل لأن فيها متابعة للرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم التي هي طريق محبة الله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} (١) والقضاء السريع المستعجل في الحدود أو في غيرها من القضايا المعروضة على القاضي للحكم هو من التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله أسوة حسنة لكل مسلم قاض أو غير قاض قال تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (٢) وكلما سارع عضو النيابة بالطلب وسارع سارع القاضي في الحكم على القضايا المعروضة عليه بغية إقامة شرع الله بين الناس ليتحقق الأمن والعدل ابتغاء وجه الله كانا بقصد هما مسابقيين في عبودية الله عز وجل وكانا من المقربين إلى الله يوم القيامة لدخولهما في عموم السابقين في لفظ {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} (٣) لأن القضاة السريع بين الناس من العبادة المتعدي نفعها إلى الآخرين وهي أحب إلى الله من العبادات التي يقتصر نفعها على المتعبد نفسه وهو ممن يغبطون على تعبدهم لله عز وجل بإقامة العدل ورفع الظلم والمظالم من حياة الناس كما في حديث (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) (٤).

تعاون عضو النيابة مع غيره على رفع الظلم

٦- حرص عضو النيابة على تعاونه مع غيره من أعضاء النيابة التي يعمل فيها أو في غيرها من النيابة العامة على رفع الظلم عن شخص مسجون ظلماً أو عن أشخاص مسجونين ظلماً أو حصل عليهم الظلم بسبب مجاوزة مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو بأي سبب من أسباب الظلم الذي قد يحصل على بعض المسجونين في السجون التي تشرف عليها النيابة العامة التي يعمل فيها أو تحت إشراف نيابة أخرى وهو يستطيع بالتعاون مع غيره من أعضاء النيابة المشرفة أن يرفع الظلم عن أي مظلوم، وهذا التعاون واجب عليه لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (٥).

أطراف الحديث: المناقب، تفسير القرآن الكريم.

١- آل عمران: (١٣)

٢- صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة. حديث رقم (١٦٤٧) بلفظ (عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أخرجه مسلم في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الصلاة.

٣- الواقعة: (١٠، ١١)

٤- صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاعتباط في العلم والحكمة. حديث رقم (٧٣) بلفظ (عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حسدَ إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وابن ماجه في الزهد وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: حسد: بمعنى الغيبة هنا، وتعني تمنى النعمة للنفس مع عدم زوالها عن الناس.

٥- سورة المائدة: (٢)

المبحث الرابع: المعروف والمنكر في السلطة القضائية

يجب على ولاة الأمر في أي زمان وفي أي مكان معرفة (المعروف) في السلطة القضائية لكي يأمرُوا بإيجاده والحفاظ عليه بعد إيجاده، ومعرفة (المنكر) في السلطة القضائية لكي ينهوا عنه ويغيروه إلى المعروف الذي يجب أن يأمرُوا به لقوله تعالى {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٢).

^١ - الحج: (٤١)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).
أخرجه البخاري في الجمعة والترمذي في الفتن والنسائي في الإيمان وشرائعه وأبو داود في الصلاة وابن ماجة في الفتن وأحمد في باقي مسند المكثرين.

المطلب الأول: صفات القاضي الذي تسند إليه ولاية القضاء

- ❖ قوة الإيمان وقوة العلم الشرعي
- ❖ تولية القضاة المقلدين
- ❖ أن يكون من الرجال
- ❖ قصة بلقيس ليست من شرعنا ولا من شرع من قبلنا
- ❖ القوامة للرجل في أصغر ولاية بشرية
- ❖ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)
- ❖ (بلقيس) كانت امرأة مشركة بالله عز وجل
- ❖ اختفاء (بلقيس) بعد إسلامها اختفاء تاماً عن مشهد الولاية العامة

المطلب الأول: صفات القاضي الذي تسند إليه ولاية القضاء

قوة الإيمان وقوة العلم الشرعي

أولاً: (المعروف): يجب أن يكون القاضي متصفاً بقوة الإيمان بأركان الإيمان الستة وبقوة العلم الشرعي من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الصحيحة المجموع معظمها في الصحيحين، ويعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية نحواً وصرفاً وبلاغة لأن علوم العربية وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه هي آلة القاضي في اجتهاده واستنباطه للحكم الشرعي للقضية المعروضة عليه من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة النبوية الصحيحة سواء من ظاهر نص أو بالقياس على نص من نصوص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو على مقصد من مقاصد نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة الصحيحة، ولا يستطيع أي قاض في أي زمان وفي أي مكان أن يحكم بما أنزل الله عز وجل في أي قضية تعرض عليه إذا لم يكن عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية حتى درجة الاجتهاد فيها لأن نصوص الشريعة الإسلامية محصورة ومنتهية، وقضايا النزاعات التي تحدث بين الناس غير محصورة ولا منتهية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهذا هو الأمر الذي يلزم للفصل بين المتخاصمين بأحكام الشريعة الإسلامية أن يكون القاضي مجتهداً يستطيع الاجتهاد في نصوص الشريعة الإسلامية لمعرفة الحكم الشرعي لكل قضية من القضايا التي تعرض عليه، أما القاضي الذي لا يستطيع الاجتهاد في نصوص الشريعة الإسلامية لمعرفة الحكم الشرعي في القضايا التي تعرض عليه بالحكم في كل قضية منها بحكم الإسلام فهو لا يستطيع أن يحكم في كل قضية تعرض عليه بحكم الإسلام لعجزه عن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة الصحيحة أو من القياس على نص من نصوصها أو من مقصد من مقاصدها، وأعجز من القاضي غير المجتهد القاضي المقاد الذي لا يعرف الأحكام الإسلامية من معرفته لنصوص أدلتها من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة وإنما يعرفها من خلال نصوص متون فقهية ونصوص شرحها في مذهب من المذاهب الفقهية الموصوفة بوصف المذاهب السنية أو بوصف المذاهب الشيعية، والقاضي الذي لا يعرف أدلة الأحكام الفقهية التي تضمنتها نصوص المتون الفقهية هو جاهل بما أنزل الله عز وجل من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة، وإذا حكم في القضايا التي تعرض عليه مستنداً إلى نصوص المذهب الفقهي الذي يتمذهب به فهو لا يصدق عليه لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أنه حكم بما أنزل الله في قضايا المنازعات وإنما يصدق عليه لغة وشرعاً وعرفاً أنه حكم بنصوص متون وشروح المذهب الفقهي الذي يتمذهب به، ويصدق على القضاة الذين يحكمون بين الناس بنصوص علماء مذاهبهم الذين يقلدونهم أنهم اتخذوا العلماء الذين يقلدونهم ويحكمون بنصوصهم أرباباً لهم بدلاً عن ربوبية الله لهم ويصدق عليهم قول الله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ} ^(١) واتخذوا متون وشروح المذهب الفقهي الذي يحكمون بنصوصه ديناً لهم بدلاً عن نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ولا يصدق عليهم حقيقة حديث (رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) ^(٢) لأنهم قد استبدلوا ربوبية الله بأئباع نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة في قضائهم باتباع نصوص متون وشروح المتون لعلماء مذاهبهم الذين أعطوهم حق الربوبية في الطاعة وحق الرسول في الطاعة والاتباع، ومثل القاضي المقاد لمذهب من المذاهب الفقهية القاضي الذي يحكم بموجب نصوص قوانين صادرة من سلطة تشريعية وهو لا يعلم مدى موافقة نصوص القوانين التي يحكم بنصوصها لنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا مدى مخالفتها لنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكنه يحكم بها وهو جاهل كل الجهل بموافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، وكل قاض يحكم بين المتخاصمين لديه بموجب نصوص قانونية لا يعلم الأدلة على جواز الحكم بها من نصوص الشريعة الإسلامية فيصدق عليه أنه يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله عز وجل، والحكم بغير ما أنزل الله هو وصف لأهل النار وليس وصفاً لأهل الجنة، لأن الوصف الغالب لأهل الجنة من القضاة هو العدل في أحكامهم، والعدل لا يتحقق إلا من قاض يعرف حكم الله في القضايا المعروضة عليه، ومعرفة القاضي لحكم الله تعالى في قضايا المنازعات التي تعرض عليه لا يكون إلا من القرآن الكريم والسنة الصحيحة لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} ^(٣) وقد قال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه فتح القدير أن القاضي لا يستطيع الحكم بالعدل إلا إذا كان عالماً بنصوص الكتاب والسنة ومجتهداً في نصوصها، ولحديث (إن المقسطين عند الله على منابر من نور) ^(٤) وبناء على ما سبق فالواجب على ولاية الأمر في كل زمان وفي كل مكان أن يسندوا ولايات القضاء في المحاكم الشرعية الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض إلى الموصوفين بالاجتهاد من علماء الشريعة الإسلامية لكي يتمكنوا من الحكم بالعدل في قضايا المنازعات التي تعرض عليهم، ولكي توجد سلطة قضائية تجسد عدل الله في الأرض لأن العلماء المجتهدين هم أهل لإسناد ولاية

١- التوبة: (٣١)

٢- صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. حديث رقم (٨٤٩) بلفظ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ)

أخرجه الترمذي في الصلاة، والنسائي في الأذان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، وأحمد في مسند العشرة المبشرين.

٣- النساء: (٥٨)

٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٣٤٠٦) بلفظ: (عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

أخرجه النسائي في آداب القضاة، وأحمد في مسند الكثيرين من الصحابة. معاني الألفاظ: المقسط: العادل.

القضاء بين الناس إليهم وهم الذين يجب على ولاية الأمر أن يسندوا إليهم ولاية القضاء في كل محكمة في الريف والحضر، وهذا يحق مراد الله عز وجل في إسناد أمانة ولاية القضاء إلى أهلها في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} وبهذا يتحقق الحكم بالعدل بين الناس تنفيذاً لأمر الله في الآية الكريمة السابقة.

تولية القضاة المقلدين

ثانياً: (المنكر): تولية القضاة المقلدين الذين ليسوا أهلاً لإسناد ولاية القضاء إليهم، ومثلهم القضاة المؤهلون بدراسة القوانين التي يجهلون مدى موافقتها أو مخالفتها لنصوص الشريعة الإسلامية، وإسناد ولاية القضاء إلى أمثال هؤلاء منكر لأنه مخالفة لأمر الله عز وجل بأداء الأمانات إلى أهلها في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} ومعصية الله تعالى، وقد حرم الله إسناد الولاية إلى غير أهلها سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١) وقد امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن تولية أبي ذر رضي الله عنه ولاية عامة لكونه ضعيفاً لا يستطيع أداءها بنجاح كونه ليس من الأقوياء في أدائها كما في حديث (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ، إِنْ مَنَ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) (٢).

الخلاصة: أن إسناد ولاية القضاء إلى العالم المجتهد بأحكام الشريعة الإسلامية من (المعروف) الذي يجب على ولاية الأمر به وإيجاده والحفاظ عليه بعد إيجاده، وإسناد ولاية القضاء إلى المقلد لمذهب من المذاهب الفقهية (منكر) يجب على ولاية الأمر النهي عنه وتغييره إلى المعروف وهو استبدال القضاة المقلدين بقضاة علماء مجتهدين، وأن إسناد ولاية القضاء إلى أشخاص مؤهلين بدراسة بعض نصوص القوانين وهم يجهلون مدى موافقة أو مخالفة كل نص فيها لنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية هو من (المنكر) الذي يجب على ولاية الأمر تغييره واستبداله بقضاة علماء مجتهدين في العلوم الشرعية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السلطة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية واجب قطعي وفرض عيني على ولاية الأمر في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) ولفظ (مَنْ) في الحديث من ألفاظ العموم فهو يعم كل مسلم حاكم أو محكوم، والوجوب على الحكام ألزم لأنهم أقدر على تغيير المنكرات العامة في سلطات الدولة كلها باليد.

أن يكون من الرجال

من المعروف في صفات القاضي أن يكون (رجلاً) لأن القضاء ولاية عامة، والولاية العامة لا تكون إلا لجنس (الرجال) كما في لفظ الاسم الموصول {الَّذِينَ} الذي يفيد جمع الذكور في آية التولية العامة في قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}، ومن المعلوم لغة وشرعاً وعرفاً أن لفظ {الَّذِينَ} مختص بالذكور، والولاية في الأسرة القليلة العدد مختصة بالرجل وليس بالمرأة كما في قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (٣) وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد خصت الرجل بالقوامة على عدد قليل في الأسرة المكونة في الغالب من الزوجين والأبناء والبنات فبالأولى أن تكون القوامة للرجل في الولايات العامة التي يكون عدد المولى عليهم كثيراً سواء من الرجال أو من النساء، ولكون الرجل هو الأقوى والأقدر على تحقيق الغايات الكبيرة وتحقيق المكاسب العظيمة فقد جعل الله الولاية العامة إليه، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من المفساد الكثيرة والخسائر المحققة التي تحصل لمن يتولى أمرهم العام في أي شأن من الشؤون العامة امرأة في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (٤) النبي صلى الله عليه وسلم في مدة حكمه لمدة عشر سنوات في المدينة المنورة لم يسند أي ولاية عامة لا في السلطة القضائية ولا في السلطة التنفيذية ولا في السلطة التشريعية لأي امرأة، وإنما كانت الولاية العامة والوظيفة العامة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم محصورة ومقصورة على الرجال، وقد تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في إسناد الولاية العامة إلى الرجل فقط أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلم يسند أي ولاية في خلافته إلى أي امرأة في أي عمل عام من الأعمال العامة، وعدم إسناد أي ولاية عامة في أي سلطة من سلطات الدولة إلى امرأة هو طريق محبة الله عز وجل للحاكمين في أي زمان وفي أي مكان لأن فيه متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في إدارته للدولة الإسلامية الأولى القدوة لدول المسلمين إلى يوم القيامة، وقد أخبر الله تعالى عن محبته لكل من يتابع الرسول في كل شيء، ولا سيما من يتابعه في إدارته الرشيدة للدولة القدوة

١ - الأنفال: (٢٧)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (٣٤٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ، إِنْ مَنَ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). أخرج أحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: منكب: المنكب، هو المفصل ما بين العضد والكتف.

٣ - النساء: (٣٤)

٤ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. حديث رقم (٤٠٧٣) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَاقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كَسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)

أخرج الترمذي في الفتن، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين. أطراف الحديث: الفتن.

قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وفي إبعاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة من الولاية العامة أسوة حسنة لكل الحاكمين في الدولة الإسلامية إلى يوم القيامة، لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢)، وأما زعم من يحتج بتولية (بلقيس) الرئاسة العامة على قومها على جواز تولية المرأة الولاية العامة فهو زعم باطل واحتجاج مردود لوجه:

قصة بلقيس ليست من شرعنا ولا من شرع من قبلنا

الأول: أن قصة بلقيس ليست من شرعنا ولا من شرع من قبلنا، وفي شرعنا تحريم تولية المرأة لأن الله جعل الولاية العامة في كل شأن عام إلى الرجال وليس إلى النساء لتخصيص الرجال بالولاية العامة في الاسم الموصول {الَّذِينَ} الذي يختص بجمع الرجال في قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

القوامة للرجل في أصغر ولاية بشرية

الثاني: جعل القوامة للرجل في أصغر تجمع بشري وهو الأسرة التي تتكون في الغالب من الزوجين والأولاد والبنات قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} جعل الله القوامة للرجل في الأسرة قليلة العدد في الأولى في الولاية العامة ذات العدد الكبير من الرجال والنساء.

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْوَا أُمَّرَهُمْ امْرَأَةً

الثالث: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعدم نجاح أي قوم يولون أمرهم امرأة في أي شأن من الشؤون العامة في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْوَا أُمَّرَهُمْ امْرَأَةً) ولفظ (أُمَّرَهُمْ) عام لأن لفظ (أَمَرَ) مصدر أضيف إلى ضمير الغائبين (هُم) والمصدر المضاف من صيغ العموم كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه، ولفظ (أُمَّرَهُمْ) يعم الشأن القضائي والتشريعي والتنفيذي، وحقيقته نهي عن تولية المرأة الولاية العامة المختلطة في أي شأن من الشؤون العامة، ويجوز أن تتولى المرأة الولاية العامة في الشؤون الخاصة بالنساء سواء في مجال التعليم أو الطب أو دعوة النساء أو أي شيء مختص بالنساء.

بلقيس) كانت امرأة مشركة بالله عز وجل

الرابع: أن (بلقيس) لم تكن موصوفة بوصف مرسله من الله تعالى ولم تكن لها شريعة من الله عز وجل تحكم بموجب نصوصها، وإنما كانت امرأة مشركة بالله عز وجل تعبد هي وقومها الشمس من دون الله تعالى، وما دامت هي وقومها مشركين يعبدون الشمس من دون الله فلا حجة في فعلهم ولا هداية في الاقتداء بهم لأن الشرك ظلم وضلال مبين، والشرك طريق يوصل المشركين إلى الضلال البعيد في الدنيا وإلى العذاب الأليم في نار جهنم قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤).

اختفاء بلقيس) بعد إسلامها اختفاء تاماً عن مشهد الولاية العامة

الخامس: أن (بلقيس) بعد إعلانها إسلامها واستسلامها لله تعالى مع نبي الله سليمان عليه السلام اختفت اختفاء تاماً عن مشهد الولاية العامة ولم يذكر الله عز وجل لها حضوراً أو فعلاً أو قولاً أو أي شيء يدل على استمرارها أو ممارستها لأي فعل أو تصرف من أفعال أو تصرفات الولاية العامة، وقد أسدل القرآن الكريم الستار على ولاية بلقيس في قوله تعالى على لسان بلقيس نفسها ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

^١ - آل عمران: (٣١)

^٢ - الأحزاب: (٢١)

^٣ - النساء: (١١٦)

^٤ - الزمر: (٦٥)

^٥ - النمل: (٤٤)

المطلب الثاني: تأهيل القاضي لتولي ولاية القضاء

تأهيل القاضي للحكم بما أنزل الله

تأهيل القاضي لتولي ولاية القضاء في محكمة من المحاكم الشرعية يجيب أن يكون بما يمكّنه من أداء مهمته وواجب وظيفته العامة وهو الحكم بين الناس بالعدل تحقيقاً لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} وقوله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (١) وقوله تعالى {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (٢) وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقضي بين الناس بما أنزل الله إليه، والمنهج الذي يؤهل القاضي للحكم بما أنزل الله وبما أراه الله من الاجتهاد في ما أنزل الله من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة هو منهج تعلم العلوم الشرعية من حفظ وفهم مفردات ومعاني نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ويلزم على وجه الخصوص دراسة علوم القرآن الكريم و(آيات الأحكام) في القرآن الكريم و(تفسير الطبري) الذي يعنى ببيان الأحكام في نصوص القرآن الكريم أو دراسة (فتح القدير) للشوكاني الذي اعتنى بتفسير الدراية والرواية لآيات القرآن الكريم، ومن كتب الحديث دراسة الأحاديث الصحيحة التي معظمها في صحيح (البخاري ومسلم) وأقل ما يجب أن يتأهل به القاضي دراسة (صحيح البخاري ومسلم) وأعلى قدر دراسة الأمهات الست التي هي (صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه)، ومن كتب الفقه المستقل عن التمهيد المعتمد على الدليل الواضح من نصوص القرآن الكريم أو على الدليل الواضح الصحيح الصريح في دلالته من السنة الصحيحة وذلك كدراسة (السيوطي الجرار، والدراري المضينة، ونيل الأوطار) للشوكاني، وكتاب (سبل السلام) لابن الأمير الصنعاني، وكتاب (تسهيل بداية المجتهد بترجيحات القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني) - حفظه الله وأطال في عمره - للمؤلف أو أي كتاب فقهي مستقل عن التمهيد، وفي أصول الفقه كتاب (إرشاد الفحول) لشيخ الإسلام الشوكاني أو (بغية الأمل) لابن الأمير، وفي مصطلح الحديث (توضيح الأفكار) لابن الأمير، ويختار كتاب (شامل لأحكام الفرائض)، ويتضمن المنهج دراسة (الأجرومية) و(قطر الندى) و(ابن عقيل) في النحو، ودراسة كتاب (شذو العرف) في الصرف وكتاب (جوهر البلاغة) في البلاغة وكتاب في الإملاء لأن علوم اللغة العربية هي وسيلة تعيين القاضي على فهم نصوص القرآن لأن الله أخبرنا بأن القرآن نزل باللغة العربية، وتفهم معانيه على ضوءها في قوله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٣) وتعيين القاضي على فهم الأحاديث النبوية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عربي وأحاديثه باللغة العربية وهي تفهم على ضوء قواعد اللغة العربية، كما يتضمن دراسة بعض القوانين التي تعين القاضي في إدارة جلسات المحاكمة في قاعة المحكمة كقوانين (المرافعات والتنفيذ والإثبات) وغيرها من الخبرات القضائية التي تعين القاضي على حسن إدارة جلسات المحاكمة وسرعة إصدار الأحكام وتنفيذها، وقد كان منهج تأهيل القضاة في دولة الخلفاء الراشدين هو قوة العلم بنصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة وكان العلم بنصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو منهج تأهيل القاضي للقضاء في دولة الخلافة الأموية لأنه في عهد الخلفاء الراشدين وفي عهد الدولة الأموية لم يكن قد وجدت المذاهب الفقهية، ولم تكن قد دونت متون فقهية وشروح لها باسم المذاهب الفقهية، ولم يتحول القضاء من القضاء بنصوص القرآن والسنة الصحيحة إلى القضاء بأراء الفقهاء المدونة في المتون وشروحها في المذاهب الفقهية إلا في عصور الانحطاط الإسلامي في آخر عهد الخلافة العباسية.

تحول القضاء من الحكم بنصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة إلى نصوص قانونية

وأما تحول القضاء من الحكم بنصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة إلى نصوص قانونية تصدرها السلطة التشريعية فلم يحدث إلا في العصر الحاضر بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية تقليداً للقضاء في الدول غير الإسلامية ولا سيما الدول الغربية التي تقضي محاكمها بموجب القوانين الصادرة من سلطاتها التشريعية، ولذا ف(المعروف) في الدولة الإسلامية هو تأهيل القاضي لتولية القضاء الشرعي بالعلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية ليتمكن من الاجتهاد في القضايا التي تعرض عليه، وإيجاد القضاة الشرعيين المؤهلين بالعلم الشرعي حتى درجة الاجتهاد فيه واجب على الدولة الإسلامية، ولا يتم إيجاد العدد الكافي من القضاة المؤهلين بالعلم الشرعي حتى درجة الاجتهاد فيه إلا بإيجاد مؤسسة علمية متخصصة بتخريج القضاة، ومنهج خاص بتأهيل القضاة للقضاء بما أنزل الله عز وجل، هذه المؤسسة قد تكون كلية في الجامعة الرسمية أو في أي جامعة إسلامية، أو تكون مؤسسة علمية مستقلة تكون تحت إشراف السلطة القضائية، ويستحسن أن تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات أو أربع سنوات على الأقل، ويستحسن أن يدخلها الطالب من بعد الثانوية العامة مباشرة، ويستحسن أن يكون شرط القبول فيها لمن هو حاصل على درجة (الامتياز) في شهادة الثانوية لكي يُستخلص للقضاء الأذكياء والجادين من الطلاب لكي يتمكنوا من فهم المنهج واستيعابه حتى يحصلوا على وصف الاجتهاد في فهم العلوم الشرعية لكي يتحقق بهم عدل الله في الأرض بين عباده، ويكونوا مجسدين ومحققين لمراد الله تعالى في إسناد ولاية القضاء إلى أهلها وفي الحكم بين الناس بالعدل في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}.

١ - المائدة: (٤٩)

٢ - ص: (٢٦)

٣ - يوسف: (٢)

المطلب الثالث: الإسراع في إصدار الأحكام وتنفيذها في القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية

الأصل في القضاء الإسلامي الإسراع في إصدار الأحكام

الأصل في القضاء الإسلامي الإسراع في إصدار الأحكام وتنفيذها في قضايا المنازعات التي تعرض على المحاكم الشرعية بعد استيفاء أقوال وحجج المتنازعين، ومن (المعروف) في القضاء الإسلامي الإسراع في إصدار الأحكام وتنفيذها في قضايا المنازعات التي تعرض على المحاكم الشرعية لأن الإسراع في إصدار الأحكام وفي تنفيذها هو جوهر تحقيق الحكم بالعدل بين الناس، حيث الإسراع من التيسير على الناس الذي يريده الله عز وجل من القاضي الشرعي في كل زمان وفي كل مكان لقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١) ولحديث (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) (٢)، كما أن الإسراع من الرفق بالمتنازعين ومن تيسير التقاضي الشرعي وقد دعا رسول الله لكل قاض يرفق بالمتنازعين بالإسراع في إصدار الحكم بينهم و بالإسراع في تنفيذه لقطع النزاع بينهم برفق الله به في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) (٣) كما أن من (المنكر) التباطؤ في إصدار الأحكام وفي تنفيذها لأنه من التعسير على الناس ولأن التعسير يسبب المشقة والعنت للمتخاصمين، والله يريد التيسير لا التعسير في كل شيء ولا سيما في التقاضي بين الناس لقول تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ولحديث (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) والسريعة في الحكم والتنفيذ من العدل وقد أمر الله بالعدل في قوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} وإذا كانت السرعة في إصدار الأحكام وتنفيذها من العدل فإن التحويل بعد استيفاء أقوال المتخاصمين المتقاضين لدى القاضي من الظلم، وقد توعده الله كل ظالم بعذاب كبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمُ نُذُقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (٤) وبعذاب جهنم في الآخرة في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (٥) وقد حرم الله الظلم بين جميع العباد لا سيما ظلم القاضي للمتقاضين لديه في حديث (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) (٦) والتباطؤ في إصدار الأحكام وفي تنفيذها يسبب مشقة وعنت على المتقاضين أمام القضاء الإسلامي وقد دعا رسول الله على كل قاض يسبب مشقة على المتقاضين لديه في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ) وهو من التعسير الذي لا يريده الله عز وجل في قوله تعالى {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وهو من التعسير المحرم في حديث (وَلَا تُعَسِّرُوا).

١ - البقرة: (١٨٥)

٢ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. حديث رقم (٦٧) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، وأحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الأدب.

٣ - مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ فَيُعْطِيهِ النَّقْفَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

٤ - الفرقان: (١٩)

٥ - الكهف: (٢٩)

٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

المبحث الرابع: أخذ القاضي الفلوس من المتقاضين لديه

القاضي يكون له مرتب شهري من الدولة يكفيه

(المعروف) في القضاء الإسلامي أن القاضي يكون له مرتب شهري من الدولة يكفيه لحاجات ومتطلبات أسرته المعيشية كأوساط المجتمع، ويجب أن يكون مرتب القاضي كافياً لمتطلباته و متطلبات أسرته المعيشية طعاماً وشراباً وملبساً ودواءً ومسكناً واتصالات ومواصلات ولكل ما تتطلبه الحياة المعيشية، كما يجب أن يكون المرتب الشهري كافياً تامة لكل موظف عام في أي سلطة من سلطات الدولة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية، وإن كان لا بد من أن يكون مرتب القاضي متميزاً عن مرتب الموظف العام في مؤسسات الدولة الأخرى فيستحسن أن يكون تميزه بالتقليل عن مرتب الموظف العام في مؤسسات الدولة الأخرى لأن القاضي الشرعي هو أولى الموظفين بالحرص على التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في التقليل من متطلبات الحياة المعيشية له ولأفراد أسرته التي يعولها لتتأسى بأسرة النبي الحاكم صلى الله عليه وسلم في التقليل من متطلبات الحياة المعيشية التي اختارها الله عز وجل لأسرة النبي صلى الله عليه وسلم التي يعولها المكونة من شخصه صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) وفي حديث (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قَبِضَ)^(٢) وحديث (إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَعَلْتُ: يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ النَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِنْ أَنَا فَدَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَابِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَاتِيهِمْ فَيَسْقِينَا)^(٣) وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم القاضي القاضي العادل بالأجر الكثير غير المحدود الذي يغبطه عليه الآخرون من المسلمين وبالجلوس على منابر من نور في الجنة جزاء على إقامته العدل بين الناس في الدنيا في حديث (لَا حَسَدَ لَنَا فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْطُرْ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا)^(٤) وحديث (إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُنَّا يَدِيهِ يَمِينِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَوَأُو)^(٥) وتميز القاضي في الأجر الأخرى هو خير له من التميز في الأجر الدنيوي، وقد مدح الله كل من يؤثر الأجر الأخرى على الأجر الدنيوي في قوله تعالى ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٦).

أخذ القاضي أي مبلغ من المال من المتقاضين محرّم عليه

(والمكسر) هو أخذ القاضي أي مبلغ من المال من المتقاضيين لديه مقابل قضائه بينهم في حالة أن يكون له من الدولة مرتب شهري كافٍ تامة لمتطلباته و متطلبات أسرته المعيشية لمقابل عمله في القضاء بين الناس بالعدل لأنه يأخذ من المال العام الذي هو ملك جميع المواطنين المرتب الشهري الكافي لمتطلباته و متطلبات أسرته المعيشية، وأخذه من المواطنين أي مبلغ هو محرّم عليه لأنه إن كان أخذ المبلغ من أحد المتنازعين ليقضي لصالحه فهو رشوة و الرشوة محرّمة وهي كبيرة من كبائر الإثم، حيث لعن رسول الله الراشي والمرتشي في حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)^(٧) وإن كان المال الذي يعطى للقاضي من أي مواطن هو تحت ولاية محكمة القاضي بأن كان ساكناً في النطاق الجغرافي الذي تحت ولاية القاضي وتحت ولاية محكمته القضائية هدية فهو حرام أيضاً لأن هدايا المواطنين للولاية العامين محرّمة ولا سيما للقضاة لأن المهدي للقاضي يقصد التأثير على عدل القاضي إذا حصل بين المهدي وبين غيره من المواطنين نزاع و غرض على المحكمة للفصل فيه، وقد حرّم الله على القاضي أخذ أي شيء من أموال

^١ - الأحزاب: (٢٨، ٢٩)

^٢ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. حديث رقم (٦٤٥٤) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٌّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قَبِضَ).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، والترمذي في الزهد، والنسائي في الضحايا، وابن ماجة في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الأضاحي. أطراف الحديث: الأظعمة.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. حديث رقم (٢٥٦٧) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابْنِ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا، فَعَلْتُ: يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ النَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِنْ أَنَا فَدَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَابِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَاتِيهِمْ فَيَسْقِينَا).

أخرجه مسلم في الزهد والرقائق والورع، والترمذي في صفة القيامة والرقائق، وابن ماجة في الزهد، وأحمد في باقي مسند الأنصار. أطراف الحديث: الرقاق.

معاني الألفاظ: منابح: جمع منيحة وهي عطية الشاة والبقرة.

^٤ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب الاعتباط في العلم والحكمة. حديث رقم (٧٣) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ لَنَا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْطُرْ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وابن ماجة في الزهد وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

معاني الألفاظ: حسد: بمعنى الغبطة هنا، وتعني تمنى النعمة للنفس مع عدم زوالها عن الناس.

^٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (٣٤٠٦).

^٦ - الأعلى: (١٧، ١٦)

^٧ - سنن أبي داود: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (٣٥٨٠).

المتقاضين لديه سواء أخذها باسم رشاوى أو هدايا أو بأبي اسم آخر في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١) وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الموظفين العامين ولاسيما القضاة منهم أخذ هدايا المواطنين الواقعين تحت ولاياتهم العامة في حديث (مَا بَالُ الْعَامِلِ نُبِعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَذَا، جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ، لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، أَلَا، هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا؟) (٢)، وكما يحرم علي القاضي أخذ أجره من المواطنين على قضائه بينهم يحرم عليه كذلك أخذ أي مبالغ لمقابل إشرافه على قسمة التركات بين مواطنين تحت ولايته القضائية لأن قسمة التركات أو إشرافه على قسمة أو تعميده لأوراق القسمة من ضمن عمل القاضي المكلف به من الدولة التي تعطيه مرتبا شهريا كافيا لمقابل عمله في فصل الخصومات وفي قسمة التركات أو تعميده أوراقها أو أي عمل قضائي يحتاجه المواطنون الساكنون في نطاق ولايته القضائية، وفي حالة وجود قاض ليس له مرتب شهري من الدولة ولا يوجد قاض غيره مولى من الدولة يقوم بأعمال القضاء بين الناس، واحتاج الناس إلى قضائه بينهم لعدم وجود قاض مولى من الدولة فيجوز له أن يأخذ أجره معقولة تساوي أجره بعض الحرفيين اليومية وتكون وسطا بين أجره أصحاب الأجور المرتفعة وأصحاب الأجور المنخفضة، والمبالغة في أخذ الأجره على القضاء بين المتقاضين لديه حرام، لأن الأصل أن القاضي يقوم بالقضاء بين الناس عبادة لله عز وجل مثله مثل الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وغيره من العبادات التي يقوم بها العبد تعبدا لله عز وجل ابتغاء الثواب الأخروي من الله عز وجل، ولكن يجوز له أخذ الأجره البسيطة لكي يغطي بها حاجاته وحاجات ومتطلبات أسرته المعيشية إذا لم يكن غنيا وإن كان له مال أو دخل مالي يستغني به عن أخذ أجره على قضائه بين الناس فالأولى له عدم أخذ الأجره على قضائه بين الناس، وإن كان له مال أو دخل قليل لا يكفي لتغطية حاجات أسرته المعيشية فيجوز له أن يأخذ من المتقاضين لديه أجرا قليلا يوفي به حاجات ومتطلبات أسرته المعيشية ويقيس نفسه على وصي الأيتام الذي ليس له مال ولا دخل مالي يكفي به حيث يستغني به عن أخذ أجره على عمله من مال الأيتام فيأخذ أجره قليلة من مال الأيتام بالقدر الذي يوفي به حاجات أسرته المعيشية ويكون أقل مما يستحقه من الأجره بالنظر إلى أجره المثل، وهذا الهدي واضح في قوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (٣) ولا يجوز لأي قاض في أي زمان وفي أي مكان أن يستغل حاجة الناس إلى قضائه للإثراء غير المشروع والاعتناء من القضاء بأخذ الأجره الكبيرة على قضائه بين الناس.

^١ - البقرة: (١٨٨)

^٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه برقم (٧١٧٤).

^٣ - النساء: (٦)

الفصل السادس: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشعب)

- ❖ المبحث الأول: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية
- ❖ المبحث الثاني: المعروف في السلطة التشريعية
- ❖ المبحث الثالث: المنكر في السلطة التشريعية

الفصل السادس: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشعب)

أعضاء البرلمان ينتخبون انتخاباً مباشراً

جرى العرف في العصور المتأخرة أن أعضاء البرلمان ينتخبون انتخاباً مباشراً من الشعب لكي يكونوا ممثلين عن الشعب في إقرار السياسات العامة للدولة سواء في مجال السياسة الداخلية كإقرار السياسة التعليمية والإعلامية والاقتصادية في مجال الزراعة والصناعة والتجارة ومجال صيد الأسماك وغيرها، وفي إقرار الموازنات العامة السنوية للدولة سواء في أبواب الإيرادات العامة أو أبواب المصروفات العامة وكذا إقرار السياسة في مجال الإدارة والحكم المحلي الواسع الصلاحيات أو في مجال السياسة العامة لتأهيل القضاة وتعيينهم أو في مجال السياسة الخارجية للدولة من فتح السفارات والفتوحات لرعاية مصالح الدولة في الدول الأخرى، ولكي يكونوا ممثلين عن الشعب في مراقبة الأداء في مؤسسات الدولة التنفيذية من الوزارات المدنية والعسكرية والمحافظات وكل المؤسسات الحكومية وفي محاسبة ومعاقبة المقصرين في الأداء الوظيفي الرسمي، ويكون للبرلمان حق إعطاء الثقة للحكومة بناء على برنامجها الحكومي الذي تقدمه لأعضاء مجلس الشعب لنيل ثقة المجلس بموجبه كما أن لهم حق سحب الثقة من الحكومة في حالة مخالفتها لبرنامجها الحكومي أو تقصيرها في الأداء الحكومي أو عجزها عن تحقيق الغايات والمقاصد من إيجادها، كما لأعضاء البرلمان مراقبة سير كل مؤسسة حكومية من الوزارات والمحافظات وغيرها من مؤسسات الدولة للقضاء على أي بادرة فساد مالي أو إداري تظهر في أي مؤسسة حكومية لأن أعضاء البرلمانات يتوزعون إلى لجان بعدد الوزارات الحكومية وتكون مهمة اللجنة البرلمانية اقتراح وسن مشاريع قوانين تكون كل مادة فيها في دائرة حكم (الجواز الشرعي) لعدم مخالفتها لأي نص من نصوص الشريعة الإسلامية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ولعدم مخالفتها لمقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية ولعدم مخالفتها لمقصد نص من نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث الصحيحة، وتقدم هذه المشاريع للبرلمان لمناقشتها وإقرارها بعد التأكد من عدم مخالفة أي نص فيها لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها عن طريق عرض مشاريع القوانين التي تقترحها وتسنها لجان المجلس المختلفة على لجنة تشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية تكون مهمتها مراجعة مشروع كل قانون يقترح من أي لجنة من لجان المجلس أو من أي جهة حكومية ولا يعرض أي مشروع قانون على المجلس لمناقشته وإقراره إلا بعد عرضه على لجنة كبار العلماء التي تشكل من كبار العلماء من أعضاء المجلس ومن كبار العلماء من غير أعضاء المجلس للحاجة إلى علمهم لضمان عدم المخالفة في أي قانون من القوانين التي يصدرها مجلس الشعب لأي نص أو مقصد من نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتكون لجنة كبار العلماء في البرلمان هي مرجعية المجلس في معرفة موافقة مواد مشاريع القوانين أو مخالفتها لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مراقبة الأداء الحكومي

ومن مهام مجلس الشعب (البرلمان) مراقبة الأداء الحكومي لمؤسسات الدولة من الوزارات المدنية والعسكرية والمحافظات وكل مؤسسة حكومية عن طريق لجانها المتخصصة والموزعة على الوزارات والمؤسسات الحكومية لضمان أداء كل مؤسسة حكومية أداءً نافعاً ومفيداً محققاً غايات وخطط الدولة الاستراتيجية في تحقيق الأمن والاستقرار وفي إيجاد نهضة علمية متفوقة في بناء الإنسان وتأهيله التأهيل العلمي القوي المفيد النافع لمجتمعه وأمته سواء في مجال الهندسة الصناعية المدنية والعسكرية أو في مجال هندسة التخطيط الحضاري للمدن والمنشآت أو في مجال الطب أو في مجال التدريس في كل مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام أو في مجال الإدارة والحكم المحلي أو في مجال الجيش والأمن أو في مجال القضاء أو في أي مجال من المجالات العامة، وكلها بحاجة ماسة إلى الإنسان القوي في علمه وتخصصه ليكون قوياً في مجال عمله الوظيفي أو المجتمعي من حيث الإتقان في العمل والإبداع فيه، وفي إيجاد نهضة اقتصادية قوية في مجال الزراعة أو الصناعة المدنية لإنتاج جميع السلع والمتطلبات للإنسان في حياته من وسائل الزراعة والحراثة والمواصلات والاتصالات ومواد البناء من الحديد وأدوات الكهرباء والسباكة ومن المصنوعات الإلكترونية وغيرها وكذا الصناعة الحربية لكل متطلبات الجيوش من العتاد الحربي والأسلحة المتطورة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة في مجال الدفاع البري والجوي والبحري، وكذا نهضة في مجال التجارة وتصدير المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات صيد الأسماك وغيرها من المنتجات المحلية، وفي إيجاد نهضة وتقدم في مجال الإدارة الكفؤة القادرة على الإنجاز السريع لكل خطط الدولة واستراتيجيتها في كل وزارة من الوزارات المدنية والعسكرية وفي كل محافظة من المحافظات، وفي إيجاد إعلام يساهم في بناء الإنسان الواعي البصير بحقائق الواقع المحلي والإقليمي والدولي وفي تزكية روح الإنسان وتوعية عقله بحقائق العلوم النافعة الهادية له إلى مصالح دينه ودينه، وفي إيجاد نهضة حضارية عامة وشاملة لكل مجال من مجالات حياة الإنسان السعيدة الهانئة وبناء هذه الحضارة لا يكون إلا بإدارة دولة قوية كفؤة قادرة على تحقيق مشروع النهضة العامة الشاملة ولا توجد هذه الإدارة إلا بوجود مجلس نواب قوي كفؤ قادر على سن قوانين صالحة لإدارة قوية غير مخالفة لأحكام ومقاصد الشريعة وقادر على رقابة قوية وفعالة لكل مؤسسة من المؤسسات الحكومية والرسمية حتى يضمن وجود مؤسسات حكومية خالية من مظاهر الفساد المالي أو الإداري سواء في المؤسسات المدنية أو العسكرية، وبما أن لمجلس النواب هذه الأهمية في إيجاد الدولة القوية وفي ضمان استمرار عطائها النافع المفيد المثمر مصلحاً عامة لأبناء الشعب ولأبناء الأمة الإسلامية فيجب أن تتوفر في كل عضو من أعضائه الصفات التي تؤهله لأداء دور فعال في تحقيق مهمتي المجلس التشريعية والرقابية، وهذا الدور يستوجب أن كل عضو فيه متميز بقوة إيمانية وعلمية بنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وبقوة علمية في تخصص من التخصصات العلمية الحياتية كالإقتصاد والطب والهندسة والإعلام والتعليم والإدارة والجيش والأمن لكي يتمكنوا من أداء الدور التشريعي لمؤسسات هذه الخدمات العامة ومن الرقابة على سيرها وأداءها الوظيفي بكفاءة واقتدار.

المبحث الأول: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية

- ❖ قوة الإيمان
- ❖ قوة العلم الشرعي
- ❖ قوة التخصص
- ❖ أن يكون من الرجال

المبحث الأول: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية

تتمثل المواصفات الخاصة بأعضاء السلطة التشريعية التي تختص بإصدار التشريعات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية في الآتي:

قوة الإيمان

١- قوة الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يجعل العضو مستشعراً رقابة الله عليه في كل قول يقوله وفي كل فعل يفعله، واستشعار رقابة الله عز وجل يجعل العضو يتحرى القول السديد المرضي لله عز وجل النافع للأمة في كل قول يقوله وفي كل رأي يبديه وفي كل تشريع يقترحه وفي كل مادة قانون يصوت عليها ويجعل عمله في المجلس في المجال التشريعي أو الرقابي عبادة لله تعالى كعبادته الله في أدائه للشعائر التعبدية من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة وتلاوة قرآن وذكر واستغفار ودعوة إلى الله عز وجل وتعلم وتعليم وجهاد بالمال والنفس، فرقابة الله عز وجل تجعل عضو مجلس النواب يتحرى مرضاة الله عز وجل ويتجنب الوقوع في معصيته في أدائه التشريعي أو الرقابي في المجلس كما يتحرى طاعة الله واتباع مرضاته في أداء الصلوات المفروضة عليه، وتجعله يتحرى القول السديد الذي تصلح به أحوال العضو وأحوال مجلسه النيابي وأحوال دولته وأمتة الإسلامية جمعاء في كل عمل أو قول سواء في مجال عمل المجلس التشريعي أو الرقابي وتجعله مجسداً لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (١) وإذا كان وصف قوة الإيمان هو الوصف الغالب على جميع أعضاء مجلس النواب فسيكون أداء مجلس النواب أداء سديداً نافعاً مثمراً قوانين سديدة خالية من أي مخالفة لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية لكل وزارة ولكل مؤسسة رسمية، كما سيكون أداء رقابياً فعالاً يثمر مؤسسات دولة خالية من مظاهر الفساد المالي أو الإداري بل سيثمر دولة فعالة قوية كفؤة منجزة مصالحاً عامة استراتيجية في زمن قصير في كل مجال من مجالات الخدمة العامة المدنية والعسكرية.

قوة العلم الشرعي

٢- قوة العلم الشرعي بنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، لأن عمل المجلس التشريعي والرقابي يستلزم تميز كل عضو من أعضائه بقوة العلم بنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ولكي يضمن عدم اقتراح المجلس كهيئة تشريعية أي مادة قانونية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولكي يضمن عدم تصويت أي عضو من المجلس على أي مادة قانونية في أي مجال من المجالات العامة أو الخاصة تخالف نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (٢) ولقوله تعالى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (٣) ولقوله تعالى {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٤) وسن التشريعات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية في أي مجال من المجالات هو من أعمال البر والتقوى التي يجب أن يتعاون عليها جميع أعضاء المجلس فيما بينهم وأن يتعاون أعضاء كل لجنة مختصة بعمل وزارة من الوزارات مع أعضاء الحكومة في تلك الوزارة أو المؤسسة الحكومية أو الرسمية لكي يخرج مشروع القانون موافقاً لطموحات وتوجهات الجهات الرسمية في تحقيق مشروع النهوض الحضاري العام الشامل وفي نفس الوقت خال من أي مخالفة لنص أو حكم أو مقصد شرعي، وتشريع أي مادة في أي قانون في أي مجال من المجالات العامة أو الخاصة فيها مخالفة شرعية هي من الإثم والعدوان على حق الله في التشريع، وسن القوانين النافعة المحققة لغايات مؤسسات دولة خطتها الاستراتيجية تحقيق مشروع النهضة الشاملة، وكذا سن القوانين التي تعمل على تخليص سلطات الدولة التنفيذية والقضائية من أي مظهر من مظاهر الفساد المالي أو الإداري هو من التعاون على البر والتقوى وهو من الغايات التي يتعاون عليها ولاة الأمر المؤمنين مع كل السلطات في الدولة، ولذا كان الإيمان والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية شرطين لجواز انتخاب عضو مجلس النواب وتولية أي مسئول في أي ولاية مدنية أو عسكرية لكي يحكم الناس في شئونهم العامة والخاصة بقواعد قانونية عامة توافق ما أنزل الله عز وجل من نصوص الهداية والرحمة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وهداية القرآن هي أقوم هداية تحقق المصالح العامة وتدفع المفاسد العامة سواء في مجال السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية لقوله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (٥).

قوة التخصص

٣- قوة التخصص في مجال من مجالات الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع كقوة التخصص في العلوم السياسية أو الاقتصادية أو التعليمية أو الإعلامية أو في علوم الإدارة أو الطب أو العلوم العسكرية أو الأمنية أو في علوم التصنيع والتجارة أو في أي تخصص علمي نافع لكي يسهم عضو مجلس النواب المتخصص في سن القواعد العامة النافعة للمؤسسة الرسمية التي سيكون عضواً في اللجنة البرلمانية المتخصصة بمراجعة تشريعاتها بما يناسب طموحات الدولة الاستراتيجية في تحقيق مشروع النهضة الحضارية العام والشامل، وتخصصه العلمي يجعله عضواً فعالاً في مجال التشريع والرقابة في لجنته البرلمانية المتخصصة بتطوير التشريع والرقابة لمؤسسة عامة من مؤسسات الدولة القوية المستهدفة تحقيق مشروع النهضة الحضارية العام والشامل في أقصر وقت وأقل مدة زمنية لقوله تعالى

١ - الأحزاب: (٧٠، ٧١).

٢ - الرعد: (١٩)

٣ - الزمر: (٩)

٤ - النور: (٥١)

٥ - الإسراء: (٩)

{قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنَّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ* قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}{^(١).

أن يكون من الرجال

٤- الذكورة، يشترط في عضو مجلس النواب أن يكون ذكراً لأن عضوية مجلس النواب ولاية عامة على جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وقد حرم الله عز وجل ولاية المرأة على الرجل في الأسرة وجعل الولاية فيها للرجل على المرأة وعلى بقية أفراد الأسرة من الأبناء والبنات قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}{^(٢) وبالأولى تكون القوامة والولاية للرجل على المرأة في الولاية العامة في جميع مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن الرجل هو الأقوى والأقدر على تحقيق الغايات العامة للدولة في كل مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية وهو الأقدر على تحقيق الفوز والنجاح في قيادة مؤسسات الدولة الثلاث لعجز المرأة عن تحقيق النجاح والفوز في أي ولاية عامة تسند إليها، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم نجاح أي قوم في أي زمان وفي أي مكان وفي أي شأن عام سياسي أو اقتصادي أو إعلامي أو تعليمي أو إداري أو أممي أو عسكري أو قضائي أو تشريعي أو أي أمر عام في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)^(٣) ولفظ (قوم) نكرة في سياق النفي تفيد العموم يعم أي قوم في أي زمان وفي أي مكان ولفظ (امرهم) عام لأن (امر) مصدر مضاف إلى ضمير الغائبين (هم) والمصدر المضاف صيغة من صيغ العموم كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه، ومعنى لفظ (امرهم) أي شأنهم وهو يعم أي شأن من شئونهم العامة سواء كان شأنًا سياسياً أو اقتصادياً أو تعليمياً أو إعلامياً أو طبياً أو أمنياً أو عسكرياً أو تشريعياً أو قضائياً أو أي شأن عام يخص الرجال والنساء، ولفظ امرأة نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالحديث يعم أي امرأة في أي زمان وفي أي مكان وفي أي شأن من الشئون العامة ولما يؤدي إليه من اختلاط المرأة بالرجال الأجانب الذي هو محرم شرعاً وقد تكلمنا عنه بالتفصيل في باب (تحريم اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي في المؤسسات العامة) وهو الباب الثالث من هذا الكتاب ولن نتكلم عنه هنا خشية الإطالة فليرجع إليه للاستفادة منه.

^١ - النمل: (٣٩، ٤٠)

^٢ - النساء: (٣٤)

^٣ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. حديث رقم (٤٠٧٣) (عن أبي بكر، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كذب أن الحق بأصحاب الجمل فقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين. أطراف الحديث: الفتن.

المبحث الثاني: المعروف في السلطة التشريعية

- ❖ تميز في قوة الإيمان و في قوة العلم الشرعي
- ❖ تحقق طموحات و غايات الدولة
- ❖ الرقابة على مؤسسات الدولة
- ❖ التصويت على خطة الموازنة العامة
- ❖ التصويت على الاتفاقيات الدولية التي لاتخالف الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: المعروف في السلطة التشريعية

تميز في قوة الإيمان و في قوة العلم الشرعي

أولاً: من حيث صفات الأعضاء: يجب أن يكونوا متميزين في قوة الإيمان بأركان الإيمان الستة وأن يكونوا متميزين في قوة العلم الشرعي بنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة المجموع معظمها في صحيح البخاري وصحيح مسلم وأحكام الفقه الشرعي المستقل عن التمدد المعتمد على الأدلة الواضحة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة أو من القياس الجلي على نصوصهما أو على مقاصدهما وعلوم آلة الاجتهاد الشرعي من علوم اللغة العربية نوحاً و صرفاً وبلاغة وبعلم أصول الفقه ومصطلح الحديث وبغيره من العلوم الشرعية التي تمكن عضو السلطة التشريعية من الاجتهاد الشرعي، وأن يكونوا من ذوي التخصصات العلمية في مجال أعمالهم كالمختصين في العلوم السياسية والاقتصادية والإعلامية والتعليمية وكالتخصص في علوم الهندسة الصناعية والتخطيط وعلوم الطب والإدارة والامن والجيش وفي غيرها من التخصصات العلمية للعاملين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، لكي يكون العضو نافعاً بعلمه الشرعي وب تخصصه العلمي في تحقيق مهمة السلطة التشريعية من حيث التشريع المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومن حيث الرقابة الفعالة على مؤسسات السلطة التنفيذية.

تحقق طموحات وغايات الدولة

ثانياً: التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية: يجب أن تكون تشريعات تحقق طموحات وغايات الدولة التي استراتيجيتها تحقيق مشروع النهضة الحضارية العام والشامل في أقصر وقت ممكن ويجب أن تخلو كل مادة في أي قانون أو أي تشريع في أي شأن من الشئون العامة أو الخاصة من أي مخالفة لنص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لكي يكون جميع الموظفين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية متعبدين لله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في تطبيقهم لنصوص القوانين التي تحكم أعمال مؤسساتهم الرسمية متبعين لأحكام الشريعة الإسلامية في كل أمر عام أو خاص تنفيذاً لقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٤) والتزام جميع موظفي الدولة في جميع مؤسساتهم بتطبيق التشريعات الدستورية والقانونية التي لا تخالف الشريعة في أي مادة من موادها تكون الدولة بجميع مؤسساتها وموظفيها مصبوغين بصبغة العبودية لله عز وجل في أداء أعمالهم ويتحقق فيهم قول الله عز وجل ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٥) وتكون الدولة العابدة لله عز وجل متأسية بدولة الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريها لتطبيق نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الدولة في كل مؤسساتها، والتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والحرص على متابعتة في طريقة الحكم بالشريعة الإسلامية هو طريق محبة الله لجميع موظفي الدولة الحريصين على طاعة الله وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الالتزام بنصوص القوانين التي توافق الشريعة الإسلامية ولا تخالف أي نص أو مقصد من نصوصها ومقاصدها لقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٦).

الرقابة على مؤسسات الدولة

ثالثاً: سلطة الرقابة على جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية: يجب على كل عضو من أعضاء السلطة التشريعية أن يقوم بدوره الرقابي الفعال لتطهير مؤسسات الدولة من أي بادرة فساد مالي أو إداري ولا سيما في المؤسسة الرسمية التي مراقبتها من اختصاص اللجنة البرلمانية التي هو عضو فيها لأن رقابة سير المؤسسات الرسمية جزء أساسي من أعمال السلطة التشريعية التي هو عضو فيها وبالتالي صارت مراقبة سير أداء المؤسسة الرسمية التي هي من اختصاص لجنته البرلمانية واجب عليه يثاب من الله عز وجل على القيام به على أحسن وجه فعال كفيل بحسن أداء سير المؤسسة وكفيل بخلوها من أي فساد مالي أو إداري، ويعاقب من الله على عدم القيام بالرقابة أو بالتقصير في عمله الرقابي الذي يسبب ظهور وجود بعض مظاهر فساد مالي أو إداري في المؤسسة التي هي من اختصاص لجنته البرلمانية، لأن عمل العضو الرقابي أمانة عليه كعمله التشريعي تماماً، يثاب على الإحسان في كل منهما ويعاقب على الإساءة أو التقصير أو الإهمال في أي منهما لأن الأمانة تيرأت منها السماوات والأرض والجبال لقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ

١ - سورة الجاثية: (١٨ - ١٩).

٢ - المائدة: (٤٩)

٣ - النور: (٥١)

٤ - سورة الأحزاب: (٣٦)

٥ - البقرة: (١٣٨)

٦ - آل عمران: (١٣)

وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ فَايْبِنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا^(١) وجنس الإنسان كثير الظلم لنفسه بالتقصير أو الإهمال أو الإساءة في أداء عمله العبادي في وظيفته العامة سواء في أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو هو كثير الظلم لنفسه لأنه كثير الجهل بعقوبة تقصيره في أداء الأمانة في الآخرة، وقد بين الله أن ظلمهم لأنفسهم في الدنيا بسبب تقصيرهم وإهمالهم في أداء أعمالهم العبادية والأعمال العامة التي أوتمنوا عليها هو سبب عقاب الله لهم في الآخرة قال تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢) وقد أوضح الله عز وجل عقوبة الظالمين بقوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ تَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَعْثُبُوا بِمَا كَانُوا يَشْنُوْنَ الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٣) والعمل الوظيفي العام كالعامل العبادي يتفاوت الموظفون في أدائه كتفاوتهم في أداء الشعائر التعبدية فمنهم المحسن الذي يؤدي ما عليه من مهام وزيادة ومنهم المقصد الذي يؤدي الواجب الذي عليه ولا يزيد عليه ولا ينقص منه ومنهم الظالم لنفسه الذي لا يؤدي الواجب الذي عليه بصورة كاملة أو يقصر في أداء الواجب الذي هو أمانة عليه يعاقب على تقصيره فيه، والعمل الرقابي هو واجب على كل مسلم بحسب استطاعته (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٤) وقدرة عضو السلطة التشريعية على تغيير المنكرات في مؤسسات الدولة أكبر من قدرة المسلم العادي، ولذا فالوجوب على عضو السلطة التشريعية أكبر وأجر قيامه به أكثر وإثم تقصيره فيه أكثر لأن نفعه أو ضرره يعود على الأمة ولا يقتصر على نفسه، وكل ذلك بحسب استطاعته لقوله تعالى ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦).

التصويت على خطة الموازنة العامة

رابعاً: التصويت على خطة الموازنة العامة السنوية القادمة وبياناتها الختامي: يجب على الأعضاء مجتمعين وعلى كل عضو منفرداً ألا يصوت إلا على خطة موازنة تكون أولويات الصرف فيها تقديم الصرف على الضروريات والحاجيات ثم التحسينات في كل مجال من مجالات صرف الأموال العامة للدولة، ويجب أن تكون مجالات صرف الأموال العامة واضحة أنها كلها تخدم المصالح العامة للمجتمع سواء على مؤسسات تقديم الخدمات العامة أو لدعم مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي الذي يؤدي إلى تحسين المستوى الاقتصادي لأفراد المجتمع بزيادة دخلهم من إنتاجهم الزراعي أو السمكي أو عائد الصناعات الحرفية والكبيرة، كما يجب أن تكون نسبة الصرف على المجالات الإنتاجية في المجال الزراعي أو الصناعي أو في مجال صيد الأسماك أو استخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض كالبتروك والغاز ومن ظاهرها كاستخراج المعادن المختلفة أكبر من نسبة الصرف على المجالات الاستهلاكية تنفيذاً لسياسة تقديم الإنفاق العام الاقتصادي لتحقيق الاكتفاء الذاتي في ضرورات الغذاء والدواء والكساء والدفاع والأمن وكل متطلبات ومستلزمات حياة الأفراد والأسر والمجتمع والدولة في كل مجال من مجالات الحياة العامة للدولة والمجتمع والخاصة للأفراد والأسر في قوله تعالى ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَعَى سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٧) والدولة القوية المستقلة عن تدخلات غيرها من الدول في شؤونها الداخلية يجب أن تكون صرفياتها العامة أقل بكثير من دخلها العام بكثير استهداء بقوله تعالى ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وكل دولة قوية لا بد وأن يكون اقتصادها قوي بحيث يكون دخل مواردها الاقتصادية العامة أكثر من صرفياتها العامة، وهذا يستلزم منها تنويع مصادر دخلها الاقتصادية، ويجب أن تكون دولة منتجة مصدرة للفائض من إنتاجها الزراعي والسمكي والصناعي المدني والعسكري، وبقوتها الاقتصادية تكون قوتها السياسية سواء في السياسة الداخلية أو الخارجية، ويجب على أعضاء السلطة التشريعية مساعدة الدولة على اتخاذ سياسة ترشيد الإنفاق الحكومي العام واتخاذ سياسة الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن سياسة الاستقراض لتغطية المصروفات الحكومية باعتماد سياسة الإنتاج والتصدير بدلاً عن سياسة الاستهلاك والاستيراد لجميع أو معظم متطلبات الدولة والمجتمع من السلع الاقتصادية والعسكرية.

الخلاصة: أن (المعروف) في التصويت على الموازنة أن تكون موازنة المصروفات العامة فيها أقل من الموارد العامة، وأن تصرف النسبة الكبيرة من الموارد على المجالات الإنتاجية وأن يكون الصرف من المال العام على الضروريات والحاجيات بقدر ما يغطي الضروريات والحاجيات من الخدمات العامة اللازمة للمجتمع التي تقدمها الدولة للمواطنين مجاناً وأن يكون الصرف على ما يوصف بالتحسينات أقل القليل وأن يكون أقل القليل منه ما يصرف على احتفالات عامة أو انتخابات أو استفتاءات عامة لأن الصرف على المجالات الإنتاجية والخدمية أولى من الصرف على التحسينات.

١ - الأحزاب: (٧٢)

٢ - النحل: (١١٨)

٣ - الكهف: (٢٩)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

٥ - أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٦ - البقرة: (٢٨٦)

٧ - التغابن: (١٦)

٨ - يوسف: (٤٧)

التصويت على الاتفاقيات الدولية التي لاتخالف الشريعة الإسلامية

خامساً: التصويت على الاتفاقيات الدولية: (المعروف) في هذا المجال هو تصويت السلطة التشريعية المنتخبة من المواطنين على الاتفاقيات الدولية التي لا يكون في نصوصها نص يخالف نصوص أو أحكام أو مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي لا يكون في الموافقة عليها انتقاص من سيادة الدولة واستقلالها التام، والتي لا يكون في أي نص من نصوصها ما يسبب ضرراً عاماً على الدولة أو المجتمع، أو ما يسبب ضرراً خاصاً بالأفراد أو المناطق أو أسرة أو قبيلة أو منطقة أو أي ضرر خاص بالأفراد أو المناطق في الدولة، فإذا كانت الاتفاقية الدولية خالية من المخالفات الشرعية ومن أي انتقاص لسيادة الدولة على أرضها ومجتمعها وخالية من أي ضرر عام أو خاص. فالتوقيع عليها يكون من المعرف ومن التعاون على البر والتقوى بين الدول والأمم لأن كل اتفاق أو تعاون بين دولتين أو أكثر يحقق نفعاً عاماً للمتعاونين ولا يكون فيه ضرر عام للمتعاونين أو لأحدهما هو من البر الذي أوجب الله التعاون عليه في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) وكل اتفاق بين دولتين أو أكثر فيه مخالفة لنص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية أو كان فيه انتقاص لسيادة دولة من الدول أو فيه ضرر أو أضرار عامة للمتفقين أو لدولة من الدول المتفقة بالتعاون عليه محرم لما فيه من المخالفة الشرعية أو لما فيه من الأضرار العامة، وقد حرم الله الاتفاق أو التعاون على كل ما فيه إثم بمخالفة الشرع أو عدوان من قوي على ضعيف في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ وتصويت عضو السلطة التشريعية على أي اتفاقية دولية تتضمن أي ضرر عام أو خاص أني أو مستقبلي على المصالح العامة أو الخاصة محرم عليه شرعاً لأنه نوع من التعاون على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما بين الأفراد أو الدول أو الأمم تحريماً قطعياً في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

المبحث الثالث: المنكر في السلطة التشريعية

- ❖ **المطلب الأول : صفات الأعضاء**
- ❖ **المطلب الثاني: التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية**
- ❖ **المطلب الثالث: رقابة السلطة التشريعية**
- ❖ **المطلب الرابع: التصويت على خطة الدولة السنوية**
- ❖ **المطلب الخامس: التصويت على الاتفاقيات الدولية**

المبحث الثالث: المنكر في السلطة التشريعية

المطلب الأول : صفات الأعضاء

عدم التمييز بقوة الإيمان وبقوة العلم بأحكام الشريعة الإسلامية

عدم التمييز: بقوة الإيمان بأركان الإيمان الستة ولا بقوة العلم بأحكام الشريعة الإسلامية ولا بقوة الزهد في الدنيا وإيثار المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد لا يكون لديهم أو لدى البعض منهم تخصصات علمية نافعة، وغياب وصف القوة الإيمانية والقوة العلمية بأحكام الشريعة الإسلامية وقوة التخصصات العلمية في علوم الحياة المعاصرة يجعل أعضاء السلطة التشريعية عاجزين عن تحقيق مهام وغايات السلطة التشريعية في سن التشريعات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وفي تحقيق الرقابة الفعالة على مؤسسات الدولة التي تحت إدارة السلطة التنفيذية بل ضعف علم الأغلبية من أعضاء السلطة التشريعية المنتخبة بأحكام الشريعة الإسلامية يجعل السلطة التشريعية تسن تشريعات دستورية وقانونية تخالف الشريعة الإسلامية نصوصاً وأحكاماً ومقاصد لجهل أغلبية الأعضاء بنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة، وضعف إيمان أعضاء السلطة التشريعية وضعف زهدهم في الدنيا يجعل رقابتهم على مؤسسات السلطة التنفيذية ضعيف لأنه يسهل شراء ذمم بعض الأعضاء أو كلهم من قبل المسؤولين المفسدين في السلطة التنفيذية بإعطائهم بعض المغريات المالية أو بتزويد مستحقاتهم المالية الشهرية أو السنوية عن مستحقات الموظف العام في مؤسسات الدولة الأخرى في مقابل سكوتهم عن المنكرات والمفاسد المالية والإدارية التي تظهر وتتكاثر في مؤسسات السلطة التنفيذية، وفي مقابل إقرار الموازنات العامة السنوية التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية لإقرارها من قبل ممثلي الشعب في السلطة التشريعية، ولمقابل الموافقة على الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى حتى ولو كان فيها مخالقات شرعية واضحة أو كان فيها إضرار بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة للدولة وللمجتمع، وبضعف مواصفات الأعضاء الإيمانية والعلمية تتحول السلطة التشريعية إلى سلطة ضررها العام والخاص أكثر من نفعها، وتكون وسيلة إضعاف للدولة في مجال التشريع والرقابة أكثر من كونها وسيلة تقوية للدولة في مجال التشريع والرقابة، وتكون مولدة للفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي المؤسسات المدنية والعسكرية بدلاً من أن تكون مطهرة لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية من أي بادرة فساد مالي أو إداري فيها، وترشيح وانتخاب العضو الأمي الجاهل بأحكام الشريعة الإسلامية لعضوية السلطة التشريعية من المنكر الذي لعن الله من يفعله ومن يترك التناهي عنه في قوله تعالى ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فِعْلِهِمْ لْيَسْأَلُوا رَبَّهُمْ فَمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وأوجب الله النهي عن المنكر الذي يثمر تكاثر المنكرات في مؤسسات الدولة على كل قادر على تغييره من الحكام والمحكومين في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْفُوا بعهودكم التي كنتم أخذتم من ربكم ما كنا نعبدكم بعبادةٍ قط بل كنتم قائلين سمعنا وأطعنا قل إنما أوتيتكم الكتاب والحكمة لعلكم تتقون﴾^(٢) وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم تغييره على من يقدر على تغييره في حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣) وترشيح وانتخاب العضو الجاهل بأحكام الشريعة الإسلامية الغير مؤهل لأداء أمانة التشريع والرقابة خيانة لله ممن رشحه ودعا إلى انتخابه وأيضاً ممن انتخبه وهو يعلم عدم أهليته لأداء الأمانة التشريعية والرقابية، وقد أوجب الله على كل من كان بيده سلطة ترشيح واختيار الأشخاص للعمل في أي سلطة من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أن ينصح للأمة باختيار الأكفاء ممن يصلح للولاية العامة التي يراد الترشيح أو الاختيار لها لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤) وتأسياً بنبي الله سليمان عليه السلام في اختيار الأكفاء ممن يصلحون للقيام بأي عمل من أعمال دولته كما في قوله تعالى ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفْرَيْتُ مَنْ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَتُكْرَمُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٥) الآية دليل على إسناد الولايات العامة في دولة نبي الله سليمان إلى الأكفاء والأصلح من بين الصالحين لذلك العمل، وقد أوجب الله على كل مسلم حاكم أو محكوم التأسى بهدي الأنبياء السابقين ولا سيما في اختيار الأكفاء والأصلح لكل ولاية مدنية أو عسكرية وقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان أشهر أعوانه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهما الأكثر إيماناً وعلماً وزهداً وصدقاً وإخلاصاً وحرصاً على مصالح الأمة وتحقيق النفع العام الديني والدنيوي لها ودفع المضار والمفاسد عنها، وقد كان كل من استعمله صلى الله عليه وسلم متميزاً بصفة القوي الأمين إلا ما كان من ابن الأتبية الذي خان في أمانة جمع الصدقات ليكون عقاب النبي صلى الله عليه وسلم له تشريعاً للأمة إلى يوم القيامة، وقد حرم الله تعالى إسناد الولايات العامة إلى غير القوي الأمين من أهلها في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ

^١ - المائدة: (٧٨، ٧)

^٢ - لقمان: (١٧)

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

^٤ - النساء: (٥٨)

^٥ - النمل: (٣٨ - ٤٠)

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن تولية الضعيف في أي ولاية عامة كما في امتناعه صلى الله عليه وسلم من تولية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لضعفه كما في حديث (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا)^(٢).

وترشيح وانتخاب القوي الأمين لعضوية السلطة التشريعية فيه رفق بالأمة، كما أن ترشيح وانتخاب الجاهل الأمي الضعيف فيه مشقة على الأمة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكل من يرفق بالأمة في ترشيحه القوي الأمين لعضوية السلطة التشريعية وترشيحه أو اختياره للقوي الأمين في تولية الأعمال العامة في السلطتين التنفيذية والقضائية كما في حديث (اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٣).

^١ - الأنفال: (٢٧)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم (٣٤٠٤) بلفظ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: منكب: المنكب، هو المفصل ما بين العضد والكتف.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ فَيُعْطِيهِ النَّقْفَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ).
أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار.

المطلب الثاني: التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية

تشريعات مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية

يكون بإصدار تشريعات مخالفة واضحة وصريحة لنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية: لأن المنافقين في كل زمان ومكان هم من يحمل راية الصدّ عن تحكيم الشريعة الإسلامية في الأمور العامة والخاصة وهم هم من يحرص على أن تحكم الدولة في كل مؤسساتها المدنية والعسكرية بقواعد دستورية وقانونية تكون مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وقد بين الله تعالى موقف المنافقين الواضح في الصدّ عن تحكيم نصوص ومقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية في شؤون الناس العامة ولا سيما في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لأنها قواعد عامة تحكم بها كل المؤسسات المدنية والعسكرية قال تعالى ﴿وَإِذْ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ﴾^(١) وكل قانون يصدر عن السلطة التشريعية فيه مخالفة لأي نص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية هو منكر والعمل به منكر واعتباره مرجعاً لإدارة الشأن العام في أي مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية منكر، وكل نص دستوري أو قانوني مخالف للشريعة الإسلامية العمل به والحكم به يجعل موظفي الدولة في مؤسساتها المدنية والعسكرية متعمدين معصية الله ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بحكمهم بغير ما أنزل الله عز وجل، وقد وصف الله كل من يحكم غيره بغير ما أنزل الله بوصف الكفر في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وبوصف الظلم في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) وبوصف الفسق في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) وهذه مفسدة عامة أن يوصف جميع موظفي الدولة الذين يطبقون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وهي تخالف ما أنزل الله بأوصاف الكفر والظلم والفسق التي هي أوصاف أهل النار، بل يتحقق الضرر الديني على جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية حيث يعتبرون أعضاء السلطة التشريعية أرباباً لهم بتنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية التي تحلل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله لأن التحليل والتحرير والأمر والنهي حق لله وحده ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقد ذم الله عز وجل مسلك كل من يتخذ أحداً من البشر رباً له يتابعه في أمره ونهيه ويتبع تحليله وتحريمه وتشريعه بديلاً عن الشريعة التي أنزلها الله عز وجل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما ذم أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥) وإذا رضي المواطنون أن يحكموا بقوانين تخالف ما أنزل الله برضاهم صاروا مشركين بالله عز وجل في حق الحكم لله وحده قال تعالى ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦) وقد حرم الله على المشركين دخول الجنة في قوله ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٧) ومن يشرك بالله سبحانه وتعالى في حق التحليل والتحرير أو في أي نوع من أنواع العبادات فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٨) وقد أخبر الله أنه لا يغفر أن يشرك به مع غيره قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٩) ومن أكبر المفاصد الدينية التي يتضرر منها الموظفون والمواطنون بسبب طاعتهم للقوانين المخالفة لما أنزل الله عز وجل إحباط حسنات الأعمال الصالحة بسبب الشرك قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٠).

١ - النور: (٤٨)

٢ - المائدة: (٤٤)

٣ - المائدة: (٤٥)

٤ - المائدة: (٤٧)

٥ - التوبة: (٣١)

٦ - يوسف: (٤٠)

٧ - المائدة: (٧٢)

٨ - النساء: (١١٦)

٩ - النساء: (٤٨)

١٠ - الزمر: (٦٥)

المطلب الثالث: رقابة السلطة التشريعية

ضعف رقابة السلطة التشريعية

تكون رقابة السلطة التشريعية على أعمال مؤسسات السلطة التنفيذية ضعيفة أو منعدمة: لأنه إذا كان أغلب أعضاء السلطة التشريعية موصوفين بضعف الإيمان والعلم الشرعي والتخصص في علوم الحياة المعاصرة فإن الرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية ستكون ضعيفة أو منعدمة بل ربما يكون أعضاء السلطة التشريعية المنتخبين مشجعين للفساد المالي والإداري وحامين للمفسدين ومتسترين عليهم لمقابل إشراك المفسدين في الوظائف التنفيذية لبعض أعضاء السلطة التشريعية في صفقات فساد مالي وإداري يكون لبعض أعضاء السلطة التشريعية عائدات مالياً من المال المغلول من الأموال العامة لمؤسسات السلطة التنفيذية، ويكون ضرر رقابة السلطة التشريعية أكبر من نفعها وتكون مكثرة للفساد المالي في أجهزة الدولة بدلاً من أن تكون مقللة له وتكون متسترة على المفسدين لبقائهم بدلاً من كشفهم لتغييرهم، ويكون أعضاء السلطة التشريعية متعاونين مع المفسدين في أجهزة السلطة التنفيذية على الإثم والعدوان المحرم التعاون عليهما في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١).

المطلب الرابع: التصويت على خطة الدولة السنوية

التصويت على خطة يقدم فيها الصرف على التحسينات قبل الصرف على الضروريات والحاجيات

(المنكر) في التصويت على خطة الدولة السنوية والموازنة العامة للدولة للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة الماضية هو تصويت الأعضاء مجتمعين أو العضو منفرداً على موازنة يقدم فيها الصرف على التحسينات قبل الصرف على الضروريات والحاجيات العامة للمجتمع، أو على موازنة يكون الصرف فيها على المجالات الاستهلاكية أكثر من الصرف على المجالات الإنتاجية، أو الصرف على مصالح الحاكم وأفراد أسرته وأقاربه وأنصاره مقدم على المصالح العامة للمجتمع، أو يكون الصرف فيها على المجالات الخدمية أكثر من الحاجة لها أو يكون الصرف على بعض الخدمات في بعض المناطق دون غيرها من المناطق الأخرى، وهو نوع من الفساد المالي في توزيع الخدمات العامة وفي توزيع الأموال العامة على الخدمات لأنه لا يحقق عدل الله في توزيع الخدمات ولا في ضمان كفايتها وجودتها لجميع المواطنين في كل المناطق التي تحت ولاية الدولة العامة، كما أن في توزيع الخدمات العامة بهذا الوصف فيه ظلم لبعض الخدمات التي يرصد لها في الميزانية أقل من حاجتها وبالتالي هو ظلم للمواطنين في حرمان البعض منهم من خدمة جيدة نافعة من هذه الخدمات العامة، هذا المنهج في توزيع الأموال العامة وفي توزيع الخدمات العامة هو منهج الولاة المفسدين الذين يفسدون الأموال العامة وبفسادها يفسدون كل موظفي الدولة في كل مؤسساتها المدنية والعسكرية وبفساد الموظفين يفسدون كل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة سواء في المؤسسات المدنية أو العسكرية، وبهذا الفساد العام الشامل تفسد حياة المجتمع ومصالحه الدينية والدينية، وتكون الدولة بكل مؤسساتها مفسدة للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع وتفسد كل القيم الدينية والأخلاقية للموظفين والمواطنين ويهلك الحرث والنسل كما في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ} (١) والفساد العام الشامل هو ثمرة تعاون المنافقين في السلطتين التشريعية والتنفيذية {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} (٢).

^١ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٥)

^٢ - البقرة: (١٠، ١١)

المطلب الخامس: التصويت على الاتفاقيات الدولية

التصويت على أي اتفاقية فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية

(المنكر) فيها هو تصويت العضو أو السلطة التشريعية بالكامل بالموافقة على أي اتفاقية دولية فيها نص يخالف الشريعة الإسلامية نصوصاً أو أحكاماً أو مقاصد أو على أي اتفاقية دولية فيها نص ينتقص من سيادة الدولة على جميع أراضيها وثوراتها وممراتها المائية أو أي شيء من حقوق الدولة على شعبها أو على أراضيها، أو على أي اتفاقية فيها نص يلحق ضرراً عاماً بالدولة أو المجتمع أو ضرراً خاصاً ببعض المواطنين أو المقيمين على أراضي الدولة وتحت سلطتها لأن واجب الدولة حماية أراضي الدولة وحماية رعايا الدولة من المواطنين والمقيمين حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكافة حقوقهم المادية والمعنوية، والتصويت بالموافقة على أي اتفاقية دولية فيها نص أو نصوص تخالف أي نص أو حكم أو مقصد من نصوص أو أحكام أو مقاصد الشريعة الإسلامية يؤدي إلى ردة عن الدين الإسلامي الحنيف لأن التصويت بالموافقة على ما يخالف الشريعة الإسلامية هو طاعة لواضعي نصوص الاتفاقية والمطالبين بالموافقة عليها ممن يكرهون ما أنزل الله من الهدى وفي كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من المنافقين أو الكافرين وطاعة كل من يكره ما أنزل الله من الهدى ولو في بعض الأمر ردة واستبدالاً لطاعة الله عز وجل بطاعة المخلوقين الكارهين لما أنزل الله عز وجل من الهدى والحق المبين قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} (١) في الآيات دلالة واضحة على أن كل من يعد بالطاعة في بعض الأمر ردة فكيف بمن يطيع بتصويته على اتفاقية مخالفة لما أنزل الله يطالب بالتصويت عليها وتطبيقها والالتزام بها من يكره ما أنزل الله سواء كان من الكافرين أو من المنافقين وهذا يؤدي إلى الكفر بالربوبية وحق التشريع لله سبحانه وتعالى قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} (٢) فالله عز وجل يصف المؤمنين الحاكمين في السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإيمان في ندائه لهم بالإيمان في صدر الآية ويصفهم بالكفر بعد طاعتهم لفريق من الكافرين (الكارهين لما أنزل الله عز وجل) وقد حذر الله سبحانه وتعالى المؤمنين الحاكمين في أي سلطة أن يفتن بطاعة الكارهين لما أنزل الله ولو في بعض الأمر في أي شأن من الشؤون العامة أو الخاصة في قوله تعالى {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (٣) واستبدال نص أو نصوص من اتفاقية دولية بديلاً عن نص قرآني أو حديثي أو حكم أو مقصد شرعي إسلامي في أي زمان وفي أي مكان هو طريق للكفر والردة لتوكيد الله برده في قوله {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ}.

١- محمد: (٢٥- ٢٦).

٢- آل عمران: (١٠٠)

٣- المائدة: (٤٩)

الفصل السابع: العلاقات في دولة الحق وفي دولة الباطل

- ❖ المبحث الأول: العلاقات في دولة الحق بين الحاكم والمحكومين
- ❖ المبحث الثاني: حقوق الحاكم على المحكومين
- ❖ المبحث الثالث: العلاقات في دولة الباطل بين الحاكم والمحكومين

المبحث الأول: العلاقات في دولة الحق بين الحاكم والمحكومين

- ❖ إقامة العدل
- ❖ تحقيق المساواة
- ❖ اللين والرفق
- ❖ المحبة
- ❖ الشورى
- ❖ العمل الجاد في حل المشكلات
- ❖ الدعاء
- ❖ العمل السريع لإنجاز الأعمال

المبحث الأول: العلاقات في دولة الحق بين الحاكم والمحكومين

(المعروف) في دولة الحق قيام العلاقات الداخلية بين الحاكم والمحكومين على نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتتمثل في الآتي:

إقامة العدل

١- إقامة العدل بين المحكومين في الحقوق والواجبات وفي الفصل بين المتخاصمين أمام المحاكم القضائية لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١).

تحقيق المساواة

٢- تحقيق المساواة بين الرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين في العطايا التي تقدمها الدولة للرعايا سواء في المرتبات الشهرية والحقوق المادية والمعنوية التي تقدمها الدولة للموظفين المدنيين والعسكريين أو في الخدمات العامة التعليمية أو الصحية أو خدمات الماء أو الكهرباء أو خدمات وسائل المواصلات أو الاتصالات أو خدمات الإدارة أو الأمن أو القضاء أو غيرها من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، ويجب تحقيق المساواة بين المحافظات والمديريات في المحافظة وبين العزل والقرى في المديرية بحيث يضمن التساوي في الاستفادة من أي خدمة عامة لجميع الرعايا في كل المحافظات وفي كل العزل والقرى في أي مديرية من المديريات التي تحت سلطة الدولة لقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (٢) ولحديث (اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) (٣) وإذا كان الحديث يدل على وجوب مساواة الأب بين أبنائه في عطاياها المالية فبالأولى يجب على ولي الأمر المساواة في المرتبات والحقوق المالية والمعنوية للموظفين العامين من المدنيين والعسكريين وفي كل ما تقدمه الدولة للرعايا، وعكس المساواة المفاضلة بين الرعايا سواء بين الموظفين في المرتبات الشهرية والحقوق المالية والمادية بدون وجه حق للمفاضلة أو بين المحافظات والمديريات والعزل والقرى في تقديم الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للرعايا بحسب الاحتياج والكثافة السكانية، والمفاضلة بدون وجه حق للمفاضلة ظلم، والظلم محرّم قد حرّمه الله في الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا) (٤) وحديث (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ) (٥) ومعنى الحديث أن المسلم الحاكم أخو المسلم المحكوم لا يظلمه ولا يسلمه لمن يريد أن يظلمه ولا يخذله بعدم نصرته في حالة الاحتياج لنصرته، وتحقيق المساواة ومنع المفاضلة بدون وجه حق نصرة للمظلوم من الرعايا سواء في الحقوق المالية أو في التوزيع العادل للخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وقد تواعد الله كل من يظلم غيره من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين بسبب وظيفته العامة أو بسبب سياسته الظالمة المخالفة للعدل والمساواة بين الرعايا المكرّسة للتفاضل والمفاضلة في الحقوق المالية والمادية أو في توزيع الخدمات العامة بعقوبتين كبيرتين الأولى في الدنيا مبينة في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (٦) والثانية في الآخرة في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَسْئَرُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (٧) ونصرة المظلومين في المرتبات والحقوق المالية والمادية أو في توزيع الخدمات العامة واجبة على كل قادر على النصرة في الحديث الصحيح الصريح في دلالاته على وجوب النصرة (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) (٨).

١ - النساء: (٥٨)

٢ - سورة النحل: (٩٠)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب الإسهاد على الهبة. حديث رقم (٢٣٩٨) بلفظ (عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، يَقُولُ: أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَغْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةَ)

أخرجه مسلم في الهبات، والترمذي في الأحكام، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في الأحكام، وأحمد في أول مسند الكوفيين، ومالك في الأفضية.

أطراف الحديث: الشهادات.

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه لرقم (٦٥١٧).

٥ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة و الأداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٦٥٠) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، الثَّقَوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)

أخرجه البخاري في النكاح، والترمذي في النكاح، والنسائي في النكاح، وأبو داود في البيوع، وابن ماجة في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

٦ - سورة الفرقان: (١٩)

٧ - سورة الكهف: (٢٩)

٨ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب عن أخاك ظالما أو مظلوم. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)

أخرجه الترمذي في الفتن، وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه

اللين والرفق

٣- اللين والرفق والرحمة في التعامل بالقول وبالفعل لقوله تعالى {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١) ولقوله تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (٢) وقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٣) ولحديث (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَهُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (٤) معنى الحديث الراحمون من الحاكمين في رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء أو رئاسة الوزارة أو قيادة أي مؤسسة رسمية يرحمهم الرحمن جزاء لرحمتهم بالرعايا المتعاملين معهم، ورحمة الرحمن لهم جزاء، والجزاء من جنس العمل، ولحديث (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) (٥) ولحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) (٦) وحديث (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحَدِكُمْ لَكَ صَدَقَةٌ) (٧) في الحديث دلالة على أن تبسم الرئيس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ أو مدير الإدارة العامة في وجه مرؤوسيه والمتعاملين معهم من عموم الرعايا صدقة يثاب عليها من الله عز وجل كما يثاب على فعل الواجبات والنوافل من عبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيرها من العبادات لأن الكل عبادة لله تعالى وأفعالاً يتقرب بها إلى الله عز وجل.

الحبة

٤- المحبة تتميز العلاقة بين الحاكم الرئيس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ أو المدير العام في أي وزارة أو محافظة أو في أي مؤسسة رسمية، وكذا مدير المديرية أو مدير أي مؤسسة رسمية صغيرة أو كبيرة في أي شأن من الشؤون العامة وبين مرؤوسيه أو المتعاملين معه من الموظفين أو المواطنين أو المقيمين بالمحبة والمودة لقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} (٨) ولحديث (خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) (٩) وحديث (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) (١٠) ولفظ (المؤمنين) في الحديث عام لأن لفظ (ال) فيه للاستغراق الذي يفيد العموم، وهو يعم المؤمنين الحاكمين والمحكومين.

الشورى

٥- الشورى يجب على الحاكم الرئيس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ أو المدير العام أو المدير الفرعي في أي مؤسسة رسمية وكذا مدير المديرية أن يشاور مرؤوسيه والمتعاونين معه في أي شأن من الشؤون العامة التي يختص بها عمله الرسمي لقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١١) ولفظ {الأمر} في الآية عام، لأن لفظ (ال) للاستغراق وهي التي يصح أن يحل محلها لفظ (كل) كما هو معلوم في علم النحو، ومعنى الآية أن الواجب على الشخص الحاكم في أي موقع وفي أي مؤسسة رسمية أن يشاور مرؤوسيه ومعاونيه في كل الشؤون التي تختص بها مؤسسته الرسمية، العلاقة الشورية بين الحاكم والمحكوم في أي مؤسسة رسمية هي الوصف الغالب على الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية لقوله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} (١٢) ولمشاوره الرسول صلى الله

١ - سورة آل عمران: (١٥٩)

٢ - سورة التوبة: (١٢٨)

٣ - سورة الأنبياء: (١٠٧)

٤ - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الناس. حديث رقم (١٩٢٤) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَهُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب.

معاني الألفاظ: الشجنة: عروق الشجر المشتبكة.

٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٥٤٥).

٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن شماسه برقم (٤٦٩٩).

٧ - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في صنائع المعروف. حديث رقم (١٩٥٦) بلفظ (عَنْ أَبِي دُرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحَدِكُمْ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَانُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَفْرَاغُكَ مِنْ ذُلُوكَ فِي ذُلُو أَحَدِكُمْ لَكَ صَدَقَةٌ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. انفرد به الترمذي.

معاني الألفاظ: أرض الضلال: الأرض التي ضاع فيها الرجل. الإماطة: الإزالة.

٨ - مريم: (٦٩)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب خيار الأنمة وشرارهم. حديث رقم (٤٧٨٢) بلفظ (عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزَعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ)

أخرجه احمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: المابذة: المقاتلة والمعاداة.

١٠ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم. حديث رقم (٦٥٢٩) بلفظ (عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

معاني الألفاظ: الشكاية: المرض.

١١ - آل عمران: (١٥٩)

١٢ - الشورى: (٣٨)

عليه وسلم لأصحابه في أمر السلم والحرب وفي الشئون المدنية والعسكرية كمشاورته للصحابة قبل معركة (بدر) ومعركة (أحد) ومعركة (الأحزاب) وغيرها من المعارك، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لمرؤوسيه ومعاونيه من كبار الصحابة ولا سيما ل(أبي بكر وعمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، وفي مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لأي حاكم في أي موقع وفي أي زمان وفي أي مكان قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في مشاورة مرؤوسيه وأعوانه هو طريق محبة الله عز وجل لكل حاكم في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

العمل الجاد في حل المشكلات

٦- العمل الجاد في حل كل مشكلة تسبب عنقاً ومشقة للراعي سواء كانت مشكلة اقتصادية أو أمنية أو دفاعية أو إدارية أو تعليمية أو صحية أو قضائية أو أي مشكلة خدمية أو غير خدمية لقوله تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ولحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِ)^(٣) وحل المشكلات التي تعنت الراعي من الفرق بهم، وتركها بدون حل أو التباطؤ في حلها من المشقة عليهم، وأنجح الحلول وأفضلها وأسرعها هو الحل الذي يتم التشاور عليه مع أهل الحل والعقد في المجتمع المستفيد من الحل، والذي يتم في تنفيذه والقيام به إشراك الجهد الشعبي مع الجهد الرسمي اهتداءً بهدى القرآن الكريم في قصة ذي القرنين حينما حل المشكلة الأمنية لمنع يأجوج ومأجوج المفسدين من الاعتداء على غيرهم من رعايا دولة الملك العادل ذي القرنين، وقد بنى الحاكم العادل ذو القرنين حله للمشكلة في إشراك الجهود الشعبية مع جهده الرسمي في قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾^(٤) وفي قصة نبي الله يوسف عليه السلام حينما حدد ملامح خطته في حل المشكلة الاقتصادية التي كانت ستحل بالمجتمع المصري آنذاك فقال ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٥) فقد جعل نبي الله يوسف عليه السلام الجهد الشعبي هو الأساس في حل المشكلة الاقتصادية المتوقعة.

الدعاء

٧- الدعاء تتميز العلاقة بين الحاكم في أي موقع مدني أو عسكري وبين مرؤوسيه ومعاونيه والمتعاملين معه بالمحبة المتبادلة وبالاحترام المتبادل وبالدعاء المتبادل لحديث ((خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ))^(٦).

العمل السريع لإنجاز الأعمال

٨- العمل الجاد السريع لإنجاز الأعمال في توفير الخدمات العامة لكل الراعي وفي كل المحافظات والمديريات وفي كل العزل والقرى في كل مديرية لتغطية حاجات الراعي من كل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لراعيها في أقصر وقت من الزمن وبأقل جهد وبأقل تكلفة مالية وبأعلى جودة من مواصفات البناء القوي المحكم أو من المواصفات التي تضمن المنجز القوي في كل منجز زراعي أو صناعي أو تجاري أو إنشائي أو دوائي أو أي منجز كان، وكذا العمل الجاد السريع في تحقيق مشروع النهضة الحضاري العام والشامل مع الاستفادة القصوى من الجهود الشعبية المتمثلة في العمل اليدوي والمساهمات المالية الممكنة والرقابة الشعبية على التنفيذ لضمان أعلى أنواع الجودة في التنفيذ ولضمان الالتزام الدقيق بالمواصفات الهندسية لأي مشروع حكومي، ومن الأدلة على مشاركة الجهود الشعبية للجهود الرسمية في إنجاز الخطط التنموية والاستراتيجية للدولة قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ وفي قوله تعالى ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ ومشاركة الصحابة للرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد النبوي الشريف و في حفر الخندق حول المدينة النبوية في غزوة الخندق وفي غيرها من الأعمال المدنية والعسكرية.

^١ - الأحزاب: (٢١)

^٢ - سورة آل عمران: (٣١)

^٣ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الرحمن بن شماسة برقم (٤٦٩٩).

^٤ - الكهف: (٩٦، ٩٥)

^٥ - سورة يوسف: (٤٧)

^٦ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه برقم (٤٧٨٢).

المبحث الثاني: حقوق الحاكم على الحكوميين

- ❖ الطاعة في المعروف
- ❖ التعاون معه على إيجاد الدولة القوية العادلة
- ❖ مناصحته

المبحث الثاني: حقوق الحاكم على المحكومين

حقوق الحاكم في أي مستوى مدني أو عسكري على مرؤوسيه من الموظفين وعلى رعاياه من المواطنين والمقيمين الآتي:

الطاعة في المعروف

أولاً: طاعته في المعروف: لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) ولحديث (ولو استعمل عليكم عبدٌ يفوذكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)^(٢) ولحديث (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(٣).

التعاون معه على إيجاد الدولة القوية العادلة

ثانياً: التعاون معه على البر والتقوى في إيجاد الدولة القوية العادلة التي تحقق العدل بين الناس وتمنع الظلم فيما بينهم، والتي يكون فيها الضعيف قوياً حتى يؤخذ الحق له ويكون القوي فيها ضعيفاً حتى يؤخذ الحق منه، والتي يأمن الناس فيها جميعاً على دماءهم وأموالهم وأعراضهم وحررياتهم وحقوقهم العامة والخاصة، وهذه الدولة هي التي يكون فيها الحاكم والمحكومون أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر متحققين بالخيرية التي ميزهم الله بها بين الأمم في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤) والتعاون بين الحاكم والمحكومين فيها واجب وجوباً قطعياً في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧) هذا التعاون واجب على كل مرؤوس وكل مواطن وكل مقيم سواء من المدنيين أو العسكريين لأن خطاب الله عز وجل بوجوب التعاون في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ عام للجميع لأن فعل (التعاون) أسند إلى (واو الجماعة) الدال على الجمع، وهو من صيغ العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

مناصحته

ثالثاً: مناصحته وهي تقديم النصيحة له في كل ما يستوجب تقديم النصيحة الخاصة، لأن المناصحة تجنب الرئيس الصالح الوقوع في الأخطاء والمنكرات وتجنبه الوقوع في الأضرار العامة التي يتضرر منها الجميع، ودليل المناصحة حديث (ثلاث لا يغفل عن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم)^(٨) وحديث (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، وكتبابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٩) وحديث (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)^(١٠) ولفظ (والنصح لكل مسلم) معناه النصح لكل مسلم حاكم أو محكوم، والمسلم الحاكم أولى بالنصح من المسلم المحكوم لأن خطأ المسلم الحاكم يتضرر منه الجميع الحاكمين والمحكومين.

١ - سورة النساء: (٥٩)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٤٧٣٥) بلفظ (عن يحيى بن خصين، قال: سمعت جدي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبدٌ يفوذكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند المدنيين.

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال الآخرون قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٤ - سورة آل عمران: (١١٠)

٥ - سورة المائدة: (٢)

٦ - سورة آل عمران: (١٠٣)

٧ - التوبة: (٧١)

٨ - سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع. حديث رقم (٢٦٥٦) بلفظ (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نصر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغفل عن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه ابن ماجه في المقدمة.

معاني الألفاظ: نضرة: أي نعمة، والمراد البريق وحسن الوجه. يغفل: الحقد والشحناء، أي لا يصيب القلب إذا تمسك بها.

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة. حديث رقم (١٩٤) بلفظ (عن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، وكتبابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)

أخرجه النسائي في البيعة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند الشاميين.

١٠ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين. حديث رقم (٥٥) بلفظ (عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في البر الوصلة، والنسائي في البيعة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، و الدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: مواقيت الصلاة، الزكاة.

المبحث الثالث: العلاقات في دولة الباطل بين الحاكم والمحكومين

- ❖ تأليه الحاكم
- ❖ الاستخفاف بالمحكومين
- ❖ التعاون على الإثم والعدوان
- ❖ المفاضلة في الحقوق
- ❖ عدم المساواة في التوظيف
- ❖ التقتير في الحقوق
- ❖ الإسراف في الإنفاق من الأموال العامة
- ❖ الاستبداد
- ❖ التَّحْكَم
- ❖ استنابات الصراعات
- ❖ التباطؤ في إنجاز المعاملات
- ❖ أكل الحقوق
- ❖ التباغض واللعن المتبادل

المبحث الثالث: العلاقات في دولة الباطل بين الحاكم والمحكومين

(المنكر) في علاقة الحاكم بالمحكومين في دولة الباطل هو أن تقوم العلاقات الداخلية بين الحاكم والمحكومين على أساس:

تأليه الحاكم

١- تأليه الحاكم في استحقاقه للعبودية المطلقة، وعلى أساس إعطائه حق الربوبية في تشريع التحليل والتحرير، وحق الأمر والنهي المطلقين، فكل شيء يأمر به فهو مصلحة وكل شيء ينهى عنه فهو مفسدة ومضرة لأنه الرب الأعلى الذي لا يسأل عما يفعل والمحكومون يسألون عما يفعلون كما في قوله تعالى {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (١) وهو الرب الأعلى الذي له حق الطاعة المطلقة على جميع الرعايا الموظفين المدنيين والعسكريين والمواطنين والمقيمين، ولسان حاله يقول ما قاله سلفه فرعون الماضي الذي ادعى الربوبية والألوهية على قومه في قوله تعالى {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} (٢) وفي قوله تعالى {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} (٣) في الآيتين دلالة واضحة على أن الحاكم المفسد يسعى لجعل نفسه بديلاً عن الله عز وجل في الألوهية والربوبية فيحلّ لقومه ما حرّمه الله عليهم ويحرّم عليهم ما أحله الله لهم، ويقودهم إلى تقديم طاعته على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويستمر في الاستخفاف بدينهم وثقافتهم وعقولهم وحبهم لقومهم ولبلادهم فيعودهم ويربيهم على تعمد معصية الله تعالى ومعصية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أجل طاعته وابتغاء مرضاته التي لا تكون إلا في معاصي الله ومعاصي رسوله صلى الله عليه وسلم وفي ما فيه الإضرار العام الديني والديني بالرعيا من الموظفين المدنيين والعسكريين أو المواطنين والمقيمين، وكل ما يأمر به الحاكم المفسد مفسد عامة دينية ودينية في كل شأن من الشئون العامة والخاصة ولا يصدر عنه الرشد والصالح والإصلاح في أي شأن لأنه يقدم مصالحه الخاصة على المصالح العامة، ولأنه يقدم مصالح الدنيا على مصالح الآخرة وبسبب هذه المنهجية في السياسة الداخلية والخارجية فإنه يقود أعوانه من كبار الموظفين وأتباعه من الموظفين والمواطنين والمقيمين إلى الإفساد العام الشامل لكل شأن عام أو خاص ولكل مؤسسة رسمية أو أهلية ولكل رجل أو امرأة من الرعايا ولكل شيء من الأشياء الرسمية أو الأهلية تحت وصف (المعروف) لتحويله إلى وصف (المنكر) ويقودهم جميعاً بسياساته الإفسادية في الآخرة إلى اشد العذاب في نار جهنم كما في قوله تعالى {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} (٤) والمراد بلفظ {آلَ فِرْعَوْنَ} في الآية أتباع فرعون من المدنيين والعسكريين ومن الموظفين وغير الموظفين الذين كانوا يعاونونه ويأتمرون بأمره وينتهون بنهيه وينفذون سياسته الإفسادية الاستعبادية، وبناء على أساس تأليه الحاكم الأعلى فإن العلاقة بين الحاكم والمحكومين تقوم على أساس ربوبية كبار الموظفين على مرؤوسيه والمتعاملين معهم من الرعايا وعبودية المرؤوسين والمتعاملين لهم، فيكون لكبار الموظفين صورتان مختلفتان صورة العبودية والذل والصغار والهوان أمام الحاكم الرئيس الرب الأعلى إلههم، وصورة الاستكبار والاستعلاء والتعالي وادعاء الربوبية على مرؤوسيه ومن يتعامل معهم من الرعايا سواء كانوا موظفين أو مواطنين أو مقيمين، وهكذا تكون العلاقة علاقة استكبار واستضعاف أو علاقة عبادة واستعباد بمعنى أن الموظف العام في أي مستوى من المستويات الإدارية في أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية يكون عبداً كامل العبودية لمن فوقه ويكون رباً صغيراً كامل الربوبية على مرؤوسيه وكل من يتعامل معه من الموظفين والمواطنين والمقيمين، ويصدق على الموظفين والمواطنين والمقيمين أنهم اتخذوا المسؤولين في كل مؤسسة رسمية أرباباً لهم من دون الله، ويكون حال المحكومين في الدولة المفسدة أسوأ من حال النصارى الذين ذمهم الله تعالى بسبب اتخاذهم أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله في قوله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ} (٥) وقوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} (٦) المحكومون في دولة الباطل يشركون بالله عز وجل الحاكمين ويتخذونهم آلهة لهم من دون الله لأن البعض من المحكومين يحب الحاكمين كحب الله عز وجل والبعض الآخر يخاف الحاكمين كخوف الله عز وجل، وفي كلا الحالتين يقع المحكوم في معصية الإشراف بالله عز وجل، ويصدق على جميع الرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين أنهم اتخذوا الحاكم الرئيس وأعوانه من كبار الموظفين في الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله أو يخافونهم كخوف الله تعالى على حياتهم أو على أرزاقهم أو على أعراضهم أو على أي حق من حقوقهم العامة أو الخاصة، وبهذا الحب أو الخوف يسلب منهم وصف (الإيمان) ويصدق عليهم وصف (الناس) الذي يكونون داخلين في عمومهم في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} (٧).

الاستخفاف بالمحكومين

٢- الاستخفاف بدين وثقافة وعلم وعقول المحكومين وتربيتهم على تأليه الحاكم والتسليم المطلق بربوبيته العليا لجميع الرعايا من الموظفين كباراً وصغاراً مدنيين وعسكريين، متعلمين وجاهلين، ومن المواطنين متبوعين وتابعين علماء وجاهلين، ومن المقيمين كذلك، وتعودهم جميعاً وتدريبهم بالممارسات العملية على تقديم طاعة الحاكم الرئيس الرب الأعلى والأرباب الأدنى منه على طاعة الله عز وجل وطاعة

١ - الأنبياء: (٢٣)

٢ - النازعات: (٢٤)

٣ - القصص: (٣٨)

٤ - هود: (٩٨)

٥ - التوبة: (٣١)

٦ - البقرة: (١٦٥)

٧ - البقرة: (١٦٥)

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، بل يدرّبون على معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم في المحرمات القطعية كالاعتداء على الدماء والأموال العامة والخاصة والأعراض والحريات والحقوق العامة والخاصة ابتغاء إرضاء الحاكم الرئيس أو أحد أعوانه الكبار في قيادة المؤسسات المدنية أو العسكرية، وبهذه الطاعة العمياء في المحرمات والمنكرات يكونون عاصين لله عز وجل فاسقين مذمومين من الله عز وجل بالاستخفاف بهم لقوله تعالى {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (١) كل محكوم في أي زمان و في أي مكان يُستخف به فيطيع رئيسه أو رؤسائه في المحرمات فهو فاسق عاص لله تعالى وعاص لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي بيّن له وبين لكل مسلم في أي زمان وفي أي مكان أن طاعة أي أمر لا تكون إلا في (المعروف) وأن طاعة أي أمر في (المنكر) محرمة في حديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (٢).

التعاون على الإثم والعدوان

٣- التعاون على الإثم والعدوان في الدولة المفسدة تكون العلاقة بين الحاكم والمحكومين قائمة على تعاون المحكومين مع الحاكم وأعوانه من كبار الموظفين على {الإثم} المتمثل في معصية الله عز وجل في الكثير من أوامره ونواهيه وعلى {العدوان} (التمثل في الاعتداء على الدماء بالقتل والجرح وعلى الأموال العامة بالغلول وعلى الأموال الخاصة بالاغتصاب للأراضي والعقارات وغيرها من الأموال الثابتة والمنقولة وعلى الأعراض بالتسهيل والتيسير لاختلاط الإناث بالذكور في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية في مؤسسات التعليم والإعلام والصحة وفي الوظيفة العامة في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة لتسهيل وقوع الجنسين في فاحشة الزنا المحرمة تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٣) ومعلوم لكل عاقل أن الاختلاط هو وسيلة الوسائل المقربة للزنا لأنه يسهل في حالة الاختلاط المتكرر يومياً تبادل النظرات والابتسامات والكلمات التي تولد الحب في قلب كل من الذكر والأنثى ويسهل لكل منهما أخذ أرقام تلفون الآخر لتبادل كلمات الحب والغرام وتحديد مواعيد للالتقاء والخلوة المحرمة في مكان آخر غير مكان الدراسة أو الوظيفة، وفي مكان الخلوة قد يحصل الوقوع في فاحشة الزنا المحرمة وقد حرم الله كل فعل يقرب إلي الزنا وأعظم فعل يقرب إلى الزنا هو الاختلاط في أي مكان وفي أي زمان وفي شأن عام أو خاص، وكذا الاعتداء على الحريات المضبوطة بالضوابط الشرعية وعلى الحقوق العامة والخاصة لأي موظف أو مواطن أو مقيم، وقد حرم الله تعالى على أي محكوم التعاون مع أي أمر له على أي فعل أو قول أو تصرف فيه (إثم) أو (عدوان) في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٤).

المفاضلة في الحقوق

٤- المفاضلة في المرتبات الشهرية والحقوق المالية والأدبية بين الموظفين العامين المدنيين والعسكريين بدون وجه حق وبين المواطنين والمقيمين في الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للراعي مجاناً وفي أي حقوق مالية أو أدبية تقدمها الدولة للراعي مخالفة بذلك قوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} (٥).

عدم المساواة في التوظيف

٥- عدم المساواة في معايير التوظيف في الوظائف العامة عندما لا يكون التوظيف في الوظائف العامة على أساس معايير عامة تحقق العدل والمساواة بين جميع طالبي التوظيف للعمل في أي مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية، وإنما يكون بحسب رغبة وهوى الحاكم دون أي مراعاة للمعايير العامة في التوظيف، هذا المنهج في التوظيف يؤدي إلى حرمان المؤهلين للتوظيف بحسب مؤهلاتهم العلمية والتخصصية وتوظيف من ليس مؤهلاً للوظيفة التي عُين فيها لا علمياً ولا تخصصياً وإنما يتم التوظيف بمقياس الولاء الشخصي للحاكم الرئيس أو الوزير أو المحافظ أو القائد العسكري أو الأمني أو المسئول في أي مؤسسة رسمية مدنية أو عسكرية، والتوظيف بهذا المنهج مخالف مخالفة صارخة لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} وهو نوع من إفساد الوظيفة العامة المؤدي إلى إفساد جميع مؤسسات الدولة المحرم في قوله تعالى {وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (٦) وكل توظيف على أساس الولاء الشخصي أو القبلي أو الطائفي أو المذهبي أو المناطقي أو الحزبي دون نظر إلى مؤهل القوة والأمانة المبين في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٧) هو عبث بالوظيفة العامة وبمؤسسات الدولة العامة، وهو من أخطر أنواع الإفساد في الأرض الذي ينتج ويصر عليه المنافقون في كل زمان وفي كل مكان كما في قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

١ - الزخرف: (٥٤)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَإِذَا نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرج البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٣ - الإسراء: (٣٢)

٤ - المائدة: (٢)

٥ - النساء: (٥٨)

٦ - البقرة: (٦٠)

٧ - القصص: (٢٦)

مُصْلِحُونَ^(١) وفي قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(٢).

التقدير في الحقوق

٦- التقدير على الموظفين العامين في المرتبات الشهرية وفي كل الحقوق المالية والأدبية، وكذا على جميع الرعايا من المواطنين والمقيمين في الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مجاناً لقوله تعالى {أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ^(٣) وقوله تعالى {مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيْبٍ^(٤) وقوله تعالى {مَتَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^(٥) وقوله تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٦) محل الشاهد قوله {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} أي عن إنفاق الأموال العامة على الموظفين من المرتبات وغيرها من الحقوق المالية بما يكفيهم ويكفي أسرهم كفاية تامة مثل غيرهم من أوساط المجتمع وبما يغنيهم عن الحاجة إلى أي دخل آخر غير المرتبات الشهرية، وعن الإنفاق من الأموال العامة على الخدمات العامة بما يحقق الكفاية التامة فيها لجميع المناطق التي تحت سلطة الدولة وتحت مسؤوليتها عنها.

الإسراف في الإنفاق من الأموال العامة

٧- الإسراف في الإنفاق من الأموال العامة على بعض الشخصيات المتبوعة سواء من القيادات العسكرية أو الأمنية أو من القيادات الشعبية العلمية أو الأدبية أو القبلية أو الحزبية أو أي قيادة شعبية لها تأثير وكلمة مسموعة لدى الرعايا لكسب ولائها الشخصي للحاكم ولأعوانه من أقاربه وأنصاره المحيطين به، هذه المنهجية في شراء الولاءات بالأموال العامة وبالوظائف العامة هي منهجية الدولة المفسدة من عهد فرعون الماضي إلى عصرنا هذا، وذلك واضح في استئجار فرعون للسحرة لينتصر بهم ويسحرهم على نبي الله موسى - عليه السلام - وليضل بهم جموع الرعايا المخدوعة بأضاليله وأضاليل السحرة الذين يعاونونه لمقابل العطايا المالية السخية التي يغدق بها عليهم كئمن لتضليلهم الرعايا وللمقابل المناصب الرفيعة في الدولة التي يعدهم بها كما في قوله تعالى {وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ^(٧) الحاكم المفسد يفسد القيادات الرسمية المدنية والعسكرية بمثل إفساده للقيادات الشعبية بالعطايا المالية الكبيرة التي قد تصل إلى الملايين والمليارات ويجعلهم جميعاً يوالونه ويؤيدونه ويعاونونه على ظلمه للرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين، ويذل الحاكم المفسد كل القيادات الرسمية والشعبية بعطاياه وهباته المالية وبتعيين البعض منهم في الوظائف العليا والوسطى في مؤسسات الدولة، والحاكم المفسد بهذه السياسة الإفسادية لقيادات الدولة والمجتمع يفسدهم ويذلهم ويهينهم ويمتهنهم ويسيرهم في ركابه أذلة صاغرين كما في قوله تعالى {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذًا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ^(٨).

الاستبداد

٨- يستبد الحاكم المفسد بكل شيء ولا يشارك غيره من المرؤوسين أو يشاورهم في شيء ويكون الاستبداد في الإدارة هو الصفة الغالبة في كل مؤسسات الدولة لغلبة الروح الفرعونية المستبدة في الحاكم المستبد في أي مستوى من مستويات الحكم لأن لسان حاله يقول ما قاله سلفه في الماضي {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ^(٩) الاستبداد في أي زمان و في أي مكان يعطل الطاقات القوية المبدعة المنتجة ويشل فاعلية المرؤوسين والأعوان ويولد الترهل والتكاسل واللامبالاة بل يولد الإحباط واليأس لدى الرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين.

التحكيم

٩- يتحكم الحاكم المستبد في المحكومين في كل شيء من أمورهم الصغيرة والكبيرة حتى يصل الأمر إلى التحكم في عقائدهم وعباداتهم وتعلمهم وتعليمهم وولاءاتهم وفي علاقاتهم بغيرهم حتى أنه يريد التحكم في أفعال قلوبهم وعقولهم لكي يستطيع ويتمكن من توجيه إراداتهم ورغباتهم وعواطفهم القلبية نحو الولاء له ونحو ما يريده هو، بحيث يضمن أنهم لا يفكرون في غير ما يرغب فيه وفي غير ما يريده ولكي يضمن استمرارهم في الخضوع والخنوع له ويضمن عدم خروجهم عن عبادته وطاعته أو تمردهم عليه، هذا التحكم وهذه السيطرة على المحكومين واضحة في استغراب فرعون من إيمان السحرة بموسى قبل أن يستأذنه ويطلبوا موافقته فإن أذن لهم فعلوا وإن لم يأذن لهم لم يفعلوا !! لأنهم عبيد وأنزل من درجة العبيد المملوكين لأسيادهم قال تعالى {قَالَ فِرْعَوْنُ أَمْنُكُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكْرُتُمْوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ^(١٠) ووجه الاستدلال في الآية الاستفهام فيها لأن الاستفهام للاستغراب والاستنكار في قوله: {آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ}، وقد أخبرنا الله عز وجل عن استفهام فرعون الاستنكاري عن إقدامهم على الإيمان

١ - البقرة: (١١)

٢ - البقرة: (٢٠٥)

٣ - الأحزاب: (١٩)

٤ - ق: (٢٥)

٥ - القلم: (١٢)

٦ - التوبة: (٦٧)

٧ - الشعراء: (٤١)

٨ - النمل: (٣٤)

٩ - غافر: (٢٩)

١٠ - الأعراف: (١٢٣)

بموسى قبل أن يعلموه ويستأنوه في الإقدام لأنه قد أحكم السيطرة عليهم بحيث لا يجرون على فعل أي شيء إلا بإذن الحاكم المستبد المتحکم في كل فعل من أفعالهم وكل حركة من حركاتهم وكل سكنة من سكناتهم!! والمتحکم في كل ما يقولونه والضامن أن كل أفعالهم وتصرفاتهم وأقوالهم وإراداتهم القلبية لا تخرج عن طاعته ومدحه وتمجيده والثناء عليه وتضليل الرعايا به وتصويره لهم بصورة الزعيم الملهم والقائد الأوحى الذي كل أفعاله ومصالح وكل سياساته هدى ورشد!! وأقواله وقراراته كلها صواب ورشد!! وكل أفعاله وأقواله وقراراته وسياساته تحقق مصالح الرعايا الدينية والدينية!!!.

استنابات الصراعات

١٠- السعي المتعمد في خلق المشاكل واستنابات الصراعات الأسرية أو القبلية أو المذهبية أو الطائفية أو المناطقية أو الحزبية بين الرعايا من الموظفين ومن المواطنين والمقيمين لكي ينقسم المجتمع إلى فرق كثيرة تعادي بعضها بعضاً وتختلف مع بعضها البعض، الحاكم المستبد المفسد يغذي الصراعات والمنازعات بين أبناء المجتمع ويدعم كل طرف ويقويه ليستمر عداؤه واختلافه مع الطرف الآخر!! وإذا بلغ بهم الاختلاف إلى حد الاقتتال يدعم كل طرف بالعتاد العسكري الذي يحارب ويقاوم به الطرف الآخر ويستمر في سياسة تفريق الرعايا وتمزيق المجتمع مزقاً صغيرة وفي سياسة زرع العداوة والبغضاء بين التكوينات المدنية والعسكرية حتى يشغل بعضها ببعض، ويعمق الحاكم المفسد العداوة والبغضاء فيما بينهم لكي يأمن تمام الأمن من استنكارها لسياساته أو اعتراضها على حكمه أو تمرداها عليه والخروج عن طاعته!! وهذه السياسة الشيطانية في التفريق وزرع العداوة والبغضاء هي الاستراتيجية الدائمة للشيطان اللعين التي حذر الله منها في قوله تعالى {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} (١) وكل حاكم مفسد هو آلة إبليس في التفريق وإيقاع العداوة والبغضاء بين أبناء المجتمع الواحد وفي التجهيل بأحكام ونصوص الشرع الإسلامي وفي الصد عن سبيل الله تعالى وعن الصلاة وعن كل عبادة من العبادات التي يُقرب بها إلى الله تعالى، وهذه السياسة الشيطانية هي سياسة كل حاكم مفسد يريد الربوبية العليا على قومه كما في قوله تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٢).

التباطؤ في إنجاز المعاملات

١١- التباطؤ في إنجاز معاملات الرعايا في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الرسمية المدنية والعسكرية لضعف الرقابة الإدارية على الموظفين في أجهزة الدولة المدنية والعسكرية، وكذا تعثر أعمال الدولة وخططها السنوية في مجال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة وفي كل عمل من أعمال الدولة لأن الهم الأساسي للحاكم المفسد ولأعدائه من كبار الموظفين هو تحقيق المصالح الخاصة الشخصية أو الأسرية بدلاً عن تحقيق المصالح العامة للدولة وللمجتمع، وكل واحد من كبار المسؤولين لا يتابع إلا ما يحقق مصالحه الخاصة ولا يتابع ولا يهتم ولا يعتني بتحقيق المصالح العامة بل البعض يتعمد تعويق المصالح العامة لتحقيق المصالح الخاصة ويتعمد التباطؤ في تنفيذها لتحقيق مصالحه الخاصة وهذا هو أسلوب الحاكم المنافق المفسد، وقد حذر الله عز وجل من تولية هؤلاء في قوله تعالى {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} (٣) وقوله تعالى {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَّيَبْطِئَنَّ} (٤) في الآيتين دلالة واضحة أن المنافقين إذا أسندت إليهم ولايات عامة أو كانوا في مواقع صنع القرار في المؤسسات الرسمية فإنهم يعملون بكل ما أوتوا من سلطة لتعويق تنفيذ الاستراتيجيات العليا للدولة التي تحقق النفع العام للمجتمع وإن لم يستطيعوا تعويقها فإنهم يعملون على البطء والتباطؤ في تنفيذها لحرمان المجتمع من سرعة الانتفاع بخيراتها ومنجزاتها لأنهم معوقون ومبطلون وأشحة على الخير بطبيعتهم كما أخبر الله عنهم.

أكل الحقوق

١٢- الحاكم المفسد الرئيس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ أو مدير المديرية أو قائد الوحدة العسكرية أو الأمنية أو رئيس المؤسسة المدنية أو العسكرية أو الأمنية يأكل بعض حقوق مرؤوسيه المالية أو لا يعطيهم حقوقهم المالية كاملة، وإنما يحاول بكل وسيلة التحايل على الانتقاص منها قبل إيصالها إلى مرؤوسيه أو مستحقيها من الرعايا سواء كانوا من الموظفين المدنيين أو العسكريين أو من المواطنين أو من المقيمين لضعف الوازع الديني لديه، ولضعف الرقابة المالية والإدارية، ولضعف المحاسبة والمعاقبة في أجهزة الدولة، هذا النوع من الحكام هم شر الحكام الذين يأكلون حقوق مرؤوسيهم ورعاياهم وهم يحطمون من تحت سلطاتهم من الرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين لحدوث {إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ} (٥) ومعنى لفظ (الخطمة) في الحديث هو الذي يحطم مرؤوسيه وأعدائه ورعاياه من أجل تحقيق مصالحه الخاصة من أكل المال الحرام الذي هو مال الموظفين المستضعفين الذين تحت سلطته الظالمة لهم ولغيرهم من الرعايا، وهو بظلمه لهم بأكل حقوقهم أو الانتقاص منها سيعاقبه الله عز وجل بعقوبة العذاب الكبير في الدنيا كما في قوله تعالى {وَمَنْ

١ - المائدة: (٩١)

٢ - القصص: (٤)

٣ - الأحزاب: (١٨)

٤ - النساء: (72)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٧١٠) بلفظ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَهُ اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) أخرجه أحمد في أول مسند البصريين.

معاني الألفاظ: الخطمة: الظلوم الذي لا يرحم. نخالة الدقيق: قشوره، يعني الذي ليس من علمانهم ولا من فضلانهم.

يَظْلِمُ مَنكُم نُذْفَةً عَذَابًا كَبِيرًا^(١) وبعقوبة العذاب الكبير الشديد في نار جهنم قال تعالى ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا^(٢)﴾.

التباغض واللعن المتبادل

١٣- يحصل بغض الحاكم المفسد للمحكومين وبغض المحكومين للحاكم المفسد، كما يحصل لعن الحاكم المفسد للمحكومين ولعن المحكومين للحاكم المفسد لسوء العلاقة بين الحاكم المفسد والمحكومين ولسوء سياسات الحاكم المفسد الضارة بالمحكومين والظالمة لهم في كل شأن وفي كل حال وفي كل حق، وهؤلاء شر الأئمة كما في حديث (وَشِرَارُ أُنْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)^(٣) في الحديث دلالة على أن شرار الأئمة هم الذين يبغضهم المحكومون وبلعنونهم وهم في المقابل يبغضون المحكومين وبلعنونهم، وهم لا يحرصون على تحقيق المصالح الدينية والدينية للمحكومين ويعملون على إفساد كل شيء وإهلاك كل نفع ديني أو دنيوي للمحكومين كما أخبر الله عنهم وحذر من توليتهم في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ^(٤)﴾.

١ - الفرقان: (١٩)

٢ - الكهف: (٢٩)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم. حديث رقم (٤٧٨٢) بلفظ (عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خِيَارُ أُنْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُنْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَدَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرْهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) أخرجه احمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: المنايذة: المقاتلة والمعادة.

٤ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦).

الفصل الثامن: العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

- ❖ تقديم المبادئ على المصالح المادية
- ❖ الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون
- ❖ التوازن العسكري يضمن سلامة الجميع
- ❖ التعاون على كل تحقيق مصالح مشتركة
- ❖ العدل
- ❖ الإحسان
- ❖ الوفاء بالعقود
- ❖ تقديم مبادئ الدين على المصالح الدنيوية
- ❖ من هدي القرآن الكريم في تقديم المبادئ والأخلاق الفاضلة على المصالح المادية
- ❖ الوقوف بحزم لمنع الظلم
- ❖ تقديم العون لكل من يحتاجه
- ❖ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام
- ❖ الالتزام بالمواثيق الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية
- ❖ الدفع بالتي هي أحسن
- ❖ رد الاعتداء المسلح بالمثل
- ❖ السعي الجاد لإصلاح ذات البين
- ❖ وجوب المحافظة على تميز المسلمين بالإسلام

الفصل الثامن: العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

تقديم المبادئ على المصالح المادية

يجب تقديم المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية من الصدق والأمانة والوفاء والرحمة على المصالح المادية لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) ولحديث (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)^(٢).

الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون

الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون والتفاهم والتكامل والتعايش السلمي بين الدول والأمم والحضارات لكون جميع البشر أخوة في الإنسانية لأن أبا جميع البشر (آدم) عليه السلام وأم الجميع (حواء) جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتفاهموا ويتعاونوا ويتكاملوا ولا يبغى بعضهم على بعض، ولا يفضل بعضهم على بعض بسبب لون أو لغة أو جنس أو وطن أو قوم، وإنما التفاضل المشروع بينهم هو بسبب الدين فقط لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) ولحديث (يا أيها الناس، أيا إن ربكم واحد، وإن أبائكم واحد، أيا، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)^(٤) ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥).

التوازن العسكري يضمن سلامة الجميع

لكي يتحقق السلم والمسالمة في العلاقات الدولية فيجب أن يكون للدولة الإسلامية جيش قوي يصنع أحدث الأسلحة المتطورة لكي يتحقق التوازن العسكري المادي الذي يضمن سلامة الجميع ويضمن منع وردع من يحاول الاعتداء أو يفكر في الاعتداء على الدولة الإسلامية لقوله تعالى ﴿إِذْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ آلِهِ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٦) ولحديث (إن هذا اخترط علي سفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنك مني؟ فقلت: الله ثلاثاً)^(٧) فيه دلالة واضحة وصريحة على أن أي طرف يشعر بتفوقه العسكري على غيره إذا لم يكن متميزاً بقوة التقوى والخوف من الله عز وجل أو بقوة العقل والتعقل فإنه يستخدم تفوقه العسكري في الاعتداء على الآخرين ويتعمد استضعاف الآخرين وإذلالهم وإهانتهم وسلب حرياتهم وكراماتهم والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم وثوراتهم ويحاول بتفوقه العسكري أن يستعبدهم ويصيرهم عبيداً له يعملون لصالحه، ولذا أو جب الله على الدولة الإسلامية إعداد القوة الإيمانية والبشرية والعسكرية لكي تمنع وتردع كل من يفكر في الاعتداء عليها في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٨) وفي تغيير منطق المشرك من التكبر والاستعلاء والتهديد بالاعتداء بقتل الرسول صلى الله عليه

^١ - سورة الأنبياء: (١٠٧)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبوداود في الأدب، وأحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

^٣ - سورة الحجرات: (١٣)

^٤ - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٣٩١) بلفظ (عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس، أيا إن ربكم واحد، وإن أبائكم واحد، أيا، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال: ولا أدري قال أو أغراضكم أم لا، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب) انفراد به أحمد بن حنبل.

معاني الألفاظ: أيام التشريق: الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحي.

^٥ - النساء: (١)

^٦ - سورة البقرة: (١٩٤)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من علق سيفه بالشجر في السفر. حديث رقم (٢٦٩٤) بلفظ (حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخبر أنه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل نجد، فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل معه فأدركتهم القافلة في واد كثير العضاة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمررة وعلق بها سيفه، وتمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط علي سفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنك مني؟ فقلت: الله ثلاثاً، ولم يعاقبه وجلس) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: القفول: الرجوع. صلتا: مسلولا. اخترط: سل السيف وأخرجه من غمده. السمررة: نوع من شجر الطلح. العضاة: شجر عظيم له شوب. القافلة: منتصف النهار.

^٨ - الأنفال: (٦٠)

وسلم إلى منطق المسالم المسترحم المستعطف الرحمة من الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنة عليه بإبقاء حياته بعد تحوُّل التفوق العسكري منه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على أن التكافؤ العسكري في تصنيع الأسلحة المتطورة يضمن سلامة الجميع ويضمن منع حدوث العدوان من أي طرف كان، وبهذا التكافؤ يُضمن الأمن والسلام للجميع لضمان المسالمة من الجميع، ويجب معرفة (المعروف) ومعرفة (المنكر) في العلاقات الدولية، وفيما يلي بيان للمعروف والمنكر في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: المعروف في العلاقات الدولية

(المعروف) في العلاقات الدولية هو كل فعل أو تصرف أو إجراء دولي لا يخالف نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتتمثل أبرز مظاهر العلاقات المشروعة في الآتي:

التعاون على كل تحقيق مصالح مشتركة

١- التعاون على كل شيء فيه تحقيق مصالح مشتركة ومنافع متبادلة سواء كانت مصالحاً دينية أو دنيوية اقتصادية أو غير اقتصادية لأن كل المصالح الدينية أو الدنيوية الجائزة هي داخلة تحت عموم لفظ {الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى} الذين أو جب الله عز وجل التعاون عليهما بين الأفراد والأسر والأحزاب والدول والأمم في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١) ولفظ {الْبِرِّ} في الآية عام، لأنه اسم جنس يدخل في عمومه كل عمل يحقق مصلحة أخروية سواء للأفراد أو الدول كالتعاون على التعمق والتوسع في تعلم نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بإنشاء مؤسسات تعليمية من المعاهد والجامعات التخصصية في تعلم علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية بما يؤدي إلى التعمق في العلم الشرعي وفي تحقيق التقوى في نفوس المنتسبين إلى هذه المؤسسات التعليمية والمجتمعات المحيطة بها.

العدل

٢- العدل في التعامل فلا تظلم دولة دولة أخرى وإن كانت الدولة الإسلامية هي الأقوى فيجب عليها أن تلتزم بمبدأ العدل في التعامل مع أي دولة هي الأضعف لأمر الله عز وجل بالعدل المطلق مع الأفراد ومع الأسر ومع الدول ومع الأمم في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (٢) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٣) ولحديث (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (٤) وحديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٥) وقد توعد الله كل من يظلم غيره من الأفراد أو الشعوب أو الدول أو الأمم بالعذاب الكبير في الدنيا في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (٦) وقوله تعالى {وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} (٧) وبالعذاب الشديد في الآخرة في قوله تعالى: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (٨).

الإحسان

٣- الإحسان في التعامل في العلاقات الدولية مع كل دولة تتعامل مع الدولة الإسلامية ما لم تكن دولة يحرم التعامل معها لكونها دولة تقاتل المسلمين في دينهم أو تعين دولة تقاتل المسلمين في دينهم وتعين على إخراج المسلمين أو بعض المسلمين من ديارهم كإسرائيل التي تقاتل المسلمين من أجل دينهم وأخرجت بعض الفلسطينيين من ديارهم، وكذا أي دولة تظاهر من يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم لقوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٩) أما الدول غير الإسلامية التي لا تقاتل المسلمين ولا تخرجهم من ديارهم ولا تظاهر من يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم فيجب العدل في التعامل معهم وأكثر من العدل معهم البر بهم والإحسان إليهم، والإحسان هو مرتبة فوق العدل وأكثر من العدل، والإحسان إليهم في القول والفعل والتعامل، والبر بهم هو إكرامهم في التعامل معهم والعدل معهم وتجنب ظلمهم أفراداً أو أسراً أو دولاً أو أمماً، ومن معاني الإحسان والبر بهم إعطائهم حقوقهم كاملة وأزيد مما يستحقون من باب البر بهم والإحسان إليهم لقوله تعالى {وَإِحْسَانًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (١٠) وقوله تعالى {وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ} (١١) العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية هي نوع من عبادة الله عز وجل لأن لفظ (العبادة) اسم جامع لكل فعل أو قول يرضى الله عز وجل، وكل أفعال وأقوال المسلم الحاكم عبادة لله تعالى ومنها أفعال المسلم

١ - المائدة: (٢)

٢ - النحل: (٩٠)

٣ - المائدة: (٨)

٤ - صحيح مسلم: سبق كره في هذا الباب من حديث أبي ذر رضي الله عنه لرقم (٦٥١٧).

٥ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٤٦٥٠).

٦ - الفرقان: (١)

٧ - الشعراء: (٢٢٧)

٨ - الكهف: (٢٩)

٩ - الممتحنة: (٨، ٩)

١٠ - البقرة: (١٩٥)

١١ - النجم: (٣١)

الحاكم في العلاقات الدولية لقوله تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (١) وقوله تعالى {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (٢) وقوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (٣)

الوفاء بالعقود

٤- الوفاء بالعقود التي تتم مع دول أخرى أو مع رعايا دول أخرى، كالعقود التي تتم مع دول أو مع شركات تجارية لرعايا دول أخرى بشرط أن تكون العقود موافقة لنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يجب الوفاء بأي عقد يخالف أي نص أو حكم أو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (٤)، ويحرم الالتزام أو الوفاء بأي عقد أو اتفاقية أو معاهدة تخالف نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية لأنها من أهواء البشر الذين يجهلون مصالحهم الدينية والدينية وهم لا يعلمون أين يكمن الخير وأين يكمن الشر، ومن المعلوم المقطوع به أن الشر كل الشر يكمن في مخالفة نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (٥) الحكام المتقين يحميهم الله عز وجل من الوقوع في المعاصي في السياسة الداخلية، ومن الوقوع في معاصي الله أو معاصي رسوله صلى الله عليه وسلم في العلاقات الدولية في أي شأن من شؤون السياسة الخارجية.

تقديم مبادئ الدين على المصالح الدنيوية

٥- تقديم مبادئ الدين والأخلاق الفاضلة: من الصدق والإخلاص والوفاء والأمانة والرحمة وغيرها من الأخلاق الفاضلة على المصالح الدنيوية لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (٦) وقوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ مَّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} فقد قدم الله البر بهم قبل العدل معهم في التعامل وهو قوله تعالى {أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} والرحمة بالعالمين في قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٧) تقتضي الرحمة في علاقة المسلمين مع غيرهم من الدول الأخرى البر بهم والعدل في التعامل معهم، ومن معاني الرحمة الرفق بغير المسلمين في التعامل معهم لحديث {إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ} (٨) ولفظ (شَيْءٍ) في الحديث نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تقييد العموم، فهو يعم الرفق في التعامل بين المسلمين ومع غير المسلمين أفراداً وشعوباً ودولاً وأممًا، ويجب التزام الصدق في القول والفعل في العلاقات الدولية لحديث {عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا} (٩).

من هدي القرآن الكريم في تقديم المبادئ والأخلاق الفاضلة على المصالح المادية الآتي:

الأول: رفض نبي الله سليمان لهدايا بلقيس من إصراره على دعوتهم إلى الإسلام، وإخراجهم من ظلمات الإشراك بالله تعالى إلى نور التوحيد في قوله تعالى {فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ اللَّهِ حَيْرًا مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيِكُمْ تَفْرَحُونَ * أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلُ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا آذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ} (١٠).

الثاني: تهرب الملكة بلقيس من أن يؤثر عليها الكذب في إجابتها حينما سئلت: {أَهَكَذَا عَرَشُكَ؟ قَالَتْ: كَأَنَّهُ هُوَ} (١١) هذه الإجابة تحتمل الصدق في كلا الحالتين، وقد حرصت على الصدق وتحرته في إجابتها وتجنبت الكذب وحرصت ألا يؤثر عنها كذبة قط في تعاملها مع قومها في سياستها الداخلية وفي تعاملها الدولي مع نبي الله سليمان وأعوانه وقومه، رغم أنها كانت لا تزال على عقيدة الإشراك بالله تعالى، وما ذاك إلا لعلمها ويقينها بأن الصدق فضيلة تُحترم ويُحترم المتصف بها، وأن الكذب رذيلة تُستهجن ويُستهجن المتصف بها.

ومن هدي السنة النبوية في تقديم المبادئ والأخلاق الفاضلة على المصالح المادية في العلاقات الدولية الآتي:

الأول: رفض الملك العادل النجاشي لهدايا مبعوثي قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لإرجاع مهاجري الحبشة من الصحابة إلى قريش ليفتنوهم عن دينهم، ولكن النجاشي أثر الفضيلة على الرذيلة في إيثاره العدل على الظلم وإيثاره نصره المستضعفين على خذلانهم وقال قولته الشهيرة المدوية في آذان التاريخ (أنتم آمنون في أرضي ومن تعرض لكم غرم).

١ - الفاتحة: (٥)

٢ - البينة: (٥)

٣ - الذاريات: (٥٦)

٤ - المائدة: (١)

٥ - الجاثية: (١٨، ١٩)

٦ - التوبة: (١١٩)

٧ - الأنبياء: (١٠٧)

٨ - صحيح مسلم: كتاب الترواصلة: باب فضل الرفق. حديث رقم (٦٥٤٥) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) أخرجه أبو داود في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

معاني الألفاظ: شانه: قبحه وعيبه.

٩ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله رضي الله عنه لرقم (٦٥٨٠).

١٠ - النمل: (٣٦، ٣٧)

١١ - النمل: (٤٢)

الثاني: موقف الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وإثاره لفضيلة الصدق على رذيلة الكذب أمام النجاشي حتى ولو كان ثمن الصدق غضب النجاشي وإرجاع جعفر وإخوانه من مهاجري الحبشة إلى قريش ليفتنوهم في دينهم وقال قولته الشهيرة المدوية في حديث (مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَقُولُ: فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُوْدًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتُمْ هَذَا الْعُوْدَ^(١)) وقد كان من بركة الصدق أن حول الله قلب النجاشي لنصرتهم وحمايتهم وتأمينهم والدفاع عنهم، وهكذا تكون ثمرة تقديم الصدق والمبادئ والأخلاق الفاضلة في العلاقات الدولية خير وبركة في كل زمان وفي كل مكان ومع أي قوم وفي أي شأن من الشؤون الدولية.

الثالث: تحري أبو سفيان للصدق في إجاباته على أسئلة (هرقل) ملك الروم عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفًا من أن يؤثر عليه الكذب رغم أنه كان لا يزال مشركًا ومرتدًا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الصدق فضيلة عند جميع البشر والكذب رذيلة عند جميع البشر، ويعلم أن الصدق محمداً تولد الثقة في أقوال من يتصف به، وأن الكذب مذمة تولد الشك والريبة في أقوال من يتصف به، وإجابات أبي سفيان على أسئلة (هرقل) مذكورة في حديث (أَيْكُم أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَرْجَمَانِي، قُلْ: لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَّبْتَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَقْضُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَحَنُّ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا تُدْرِي مَا هُوَ فَاعْلُ فِيهَا، وَلَمْ تُحْجِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟

١ - مسند احمد: مسند اهل البيت: حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (١٦٤٩) بلفظ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي امِيَّةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا تَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ أُمَّتًا عَلَى دِينِنَا وَعَيْدِنَا اللَّهُ لَا نُؤَدِي وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَرِيبُنَا انْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيَّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَدِيدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيَّ هَذَايَا مِمَّا يَسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْبَادِمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدْمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا انْذِعُوا إِلَى كُلِّ بَطْرِيقٍ هَدِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيَّ هَذَايَا ثُمَّ سَلَوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمُ الْبَيْتُ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيَّ وَتَحَنُّ عِنْدَهُ خَيْرٌ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبِيعْ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بَطْرِيقًا إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَهُ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ بَطْرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مَنَّا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاعُوا بَيْنَ مَبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافٌ قَوْمِهِمْ لِيُرْدَهُمُ الْبَيْتَ فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بَأَنْ يُسَلِّمَهُمُ الْبَيْتَ وَلَا يَكَلِّمَهُمْ فَإِنْ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُمَا نَعَمْ ثُمَّ إِتَمَّ قَرِيبًا هَذَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيَّ فقبلها مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مَنَّا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاعُوا بَيْنَ مَبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافٌ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرْدَهُمُ الْبَيْتَ فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ابْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيَّ كَلِمَةً فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَاسْأَلْتُهُمُ إِلَيْهِمَا فَلْيُرْدَاهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمَهُمْ قَالَ فَغَضِبَ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ قَالَ لَا هَا اللَّهُ إِيْمَ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَسَلِّمَهُمُ الْبَيْتَ وَلَا أَكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَزَلُّوا بِلَادِي وَآخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَاسْأَلْتُهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ اسَلِّمْتُهُمُ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنْعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جَوَارِهِمْ مَا جَاوَرُونِي قَالَتْ ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جَنَّتْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَانَتْ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ اسَأَفَقْتُهُ فَشَرُّوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الدِّينَ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقَطِعُ الْأَرْحَامَ وَنَسِيءُ الْجَوَارِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَابَهُ فَذَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحَسَنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدَّمَاءِ وَتَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَدْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحُدَّةً لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْتُهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْتُهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحُدَّةً فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَحَلَّنَا مَا أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمًا فَعَدُّونَا وَفَقْتُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرْدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْوَأْتَانِ مِنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْ الْخَبَائِثِ فَلَمَّا فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَسَفَّوْنَا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَأَخْبَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جَوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُنْظِمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيَّ هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيَّ فَافْرَأْ عَلَيَّ صَدْرًا مِنْ كَهَيْبِصِ قَالَتْ فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيَّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ اسَأَفَقْتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيَّ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مَشْكَاتِهِ وَاحِدَةً انْطَلَقَ فَوَاللَّهِ لَا اسَلِّمَهُمُ الْبَيْتَ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاللَّهِ لَأَتَّبِعْتُهُمْ عَدَا عَيْنَهُمْ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اسَأَصَلْتُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمُ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا قَالِ وَاللَّهِ لَأُخْبِرْتَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ قَالَتْ ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ الْعَدُ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا فَارْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ فَارْسَلْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ قَالَتْ وَلَمْ يَتْرِكْ بِنَا مِثْلَهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَانَتْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيْنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ قَالَتْ فَضَرَبَ النَّجَاشِيَّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوْدًا ثُمَّ قَالَ مَا عَدَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتُمْ هَذَا الْعُوْدَ فَتَنَاحَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَقَالَ وَإِنْ خَرْتُمْ وَاللَّهِ أَذْهَبُوا فَانْتُمْ سَيُومُ بَارِضِي وَسَيُومُ الْأُمَيُّونَ مِنْ سَبِكُمْ عَرَمٌ ثُمَّ مِنْ سَبِكُمْ عَرَمٌ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آدَبْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ رَدُّوا عَلَيْهِمَا هَذَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرَّشُوةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مَلِكِي فَأَخَذَ الرَّشُوةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسُ فِي فَاطِيْعِهِمْ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحِينَ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ خَيْرٌ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مَلِكِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا خَرْنَا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَرْنَا عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيَّ فَيَأْتِي رَجُلًا لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيَّ يَعْرِفُ مِنْهُ قَالَتْ وَسَارَ النَّجَاشِيَّ وَبَيْنَهُمَا غَرَضُ النَّيْلِ قَالَتْ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيْنَا بِالْخَبْرِ قَالَتْ فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ بِنُ الْعَوَامِ أَنَا قَالَتْ وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سَأَأَ قَالَتْ فَتَفَخَّخُوا لَهُ قَرِيبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبِحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مَلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ قَالَتْ وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيَّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ

انفرد به أحمد بن حنبل.
معاني الألفاظ: الفحش: كل مايقح من القول والفعل. الغرم: الضمان. سيوم: أي آمنون، وهي كلمة حبشية. نخروا: أي تكلموا كلاما يشوبه الغضب والنفور.
بطارقة: رجال الكنيسة. التبتل: الانقطاع للعبادة وترك النكاح. مشكاة: أي المصدر الواحد. اخضل: أي بل. الاساقفة: رجال الدين. الصدر: بداية الشئ ومقدمته.
الخبائث: المحرمات الإحصان: العفاف. القذف: الاتهام بالزنا دون شهود.

قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنُنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَبَالُ مِنَّا وَنَبَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالصَّلَةِ^(١).

الوقوف بحزم لمنع الظلم

٦- الوقوف بحزم وصرامة لمنع الظلم وردع الظالمين ونصرة المظلومين في أي مكان وفي أي زمان لأن منع الظلم وردع الظالم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين أوجبهما الله تعالى على كل مسلم حاكم أو محكوم في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ اقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢) وحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣) وأوجبهما الله تعالى على الحاكمين خاصة في قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤) قوله تعالى ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يدل على وجوب قيام الحاكمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياستهم الداخلية على رعاياهم وفي سياستهم الخارجية في كل مكان من الأرض بحسب استطاعتهم، وقيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياستها الخارجية هو علامة على خيرية الدولة الإسلامية على غيرها من الأمم كما في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥) وهي علامة رحمة الدولة الإسلامية بالآخرين من البشر دولاً وشعوباً كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة المظلوم على كل مسلم حاكم أو محكوم بحسب الواسع والاستطاعة في حديث (أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)^(٦) ووسع المسلم الحاكم أن يقدم النصرة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية، ونصرة المحكوم بحسب وسعه من الدعاء للمظلومين وبيان ظلمهم ونصرتهم بما يستطيع من علمه ومن ماله أو بحث الأغنياء على نصرتهم بالأموال وتكليف الله لكل

١ - صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي. حديث رقم (٦) بلفظ (أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فَرِيشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا لِلشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَ فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ فَرِيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَرَجَمَانَهُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَنْ دَعَاكَ مِنْهُمْ، فَجَعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَبْرَجَمَانِهِ، لَنْ لِهَمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُتُبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيَكْفُ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحَنُّ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا تَدْرِي مَا هُوَ فَاعْلَمْ فِيهَا، قَالَ وَلَمْ تُكْمَلْ كَلِمَةً أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنُنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَبَالُ مِنَّا وَنَبَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالصَّلَةِ، فَقَالَ: لِلْبَرَجَمَانِ، قَالَ: لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ فَيَكْفُ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبِعَتْ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا فَفَلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَبْلِهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا فَفَلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ لَيَذَرُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبِعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتُ أَنْ ضَعُفَاؤُهُمْ اتَّبِعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَمُوتَ، وَسَأَلْتُكَ أَيَّرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَيْكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَسَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ بِحَيْثُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ اسْلِمْ تَسْلِمًا يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْآرِيْسِيِّينَ، رَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنُنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ: مَا قَالَ: وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنُ أَبِي كَيْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَسْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ بِلْيَاءَ وَهَرَقْلَ سَقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ حَدَّثَ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ بِلْيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْبَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلَ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ: لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُكَ سَأَلْتَهُمْ وَأَكْتُبُ إِلَى مَدَائِنَ مَلِكِكَ فَيَقْتُلُوا مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلَ قَالَ ادْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مَحْتَسِبُ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَحْتَسِبُونَ، فَقَالَ هِرَقْلَ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلَ إِلَى صَاحِبِ لَهْ بَرُومِيَّةِ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلَ إِلَى حِمَصَ فَلَمَّ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَآذِنَ هِرَقْلَ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ طَلَعَ: فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْقِلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مَلِكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حِمَصَ حَمْرَ الْوَحْشِ إِلَى الْبَابِ وَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلَ نَفَرْتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رَدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي إِنِّي أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتَ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ

أخرجه مسلم في الجهاد والسير، والترمذي في الاستئذان، وأبو داود في الأدب، وأحمد ومن مسند بني هاشم.

أطراف الحديث: الجهاد والسير، الإيمان.

معاني الألفاظ: الركب: اصحاب الإبل في السفر. تجسمت: تحملت مشقة السفر. التعفف: الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. يذر: يترك. ياتسي: يقتدي ويتبع. ياتروا: ينقلوا وينسبوا إلي. مادا: صالح وعاهد.

٢ - لقمان: (١٧)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ، وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ.

٤ - الحج: (٤١)

٥ - آل عمران: (١١٠)

٦ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ.

أطراف الحديث: الإكراه

مسلم حاكم أو محكوم هو بحسب الوسع كما في قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وكما في الحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) ومعنى لفظ (بِيَدِهِ) أي بقدرته، وقدرة المسلم الحاكم غير قدرة المسلم المحكوم.

تقديم العون لكل من يحتاجه

٧- تقديم العون السياسي والاقتصادي والعسكري والإعلامي والتعليمي، وتقديم كل عون ممكن سواء مادياً أو معنوياً لكل من يحتاجه من الدول أو الشعوب المحتاجة إلى العون، وبالأخص تقديم العون الاقتصادي للدول والشعوب الفقيرة والمتضررة من الكوارث الطبيعية ولا سيما من فائض الأموال العامة التي تفيض عن حاجة الدولة لأن المال مال الله عز وجل سواء كان من قيمة الثروات المخزونة في باطن الأرض أو كان من موارد مالية عامة من ظاهر الأرض، ومال الله عز وجل يجب إنفاقه على المحتاجين إليه في أي مكان من الأرض من المسلمين دولاً وشعوباً إن كانوا - كما هم في عصرنا الحاضر- مفرقين دولاً وشعوباً، وبعد إغناء المسلمين ينفق على غير المسلمين من المحتاجين إلى العون الاقتصادي دولاً وشعوباً مسالمة لقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٤) وقوله: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٥) ولحديث (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ)^(٦) وحديث (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٧).

دعوة غير المسلمين إلى الإسلام

٨- دعوة غير المسلمين من الحاكمين والمحكومين إلى الإسلام بعرض مبادئه وبيان المنافع الدنيوية والأخروية التي تتحقق لمن يدين الله به، لقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٨) وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٩) ولحديث (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم)^(١٠) ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الحاكمين في الأرض كرسائله إلى كسرى وقبصر والمقوقس والنجاشي وغيرهم من حكام الأرض للدخول في الإسلام، وفي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حكام الأرض أسوة لكل حاكم مسلم في أي زمان وفي أي مكان من الأرض لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١١)، والتأسي بالرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله عز وجل وفي كل شؤون الحكم هو طريق إلى محبة الله عز وجل لكل حاكم مسلم يحرص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شؤون الحكم قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

١ - البقرة: (٢٨٦)

٢ - التباين: (١٦)

٣ - النور: (٣٣)

٤ - البقرة: (١٧٧)

٥ - آل عمران: (٩٢)

٦ - سنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. حديث رقم (٢٣٢٥) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي أَبِي الْبَحْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ التَّائِمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ، وَأَحَدُهُنَّ حَدِيثًا فَاخْطُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ عَيْدًا بِأَبِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَرٍّ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأَحَدُهُنَّ حَدِيثًا فَاخْطُوهُ، قَالَ: إِذَا الدُّنْيَا لَارِبَعَةَ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنِيهِمَا فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنِيهِمَا فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الزهد واحمد في مسند الشاميين.

معاني الألفاظ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل. يخطئ: يصرفه في شهوات نفسه.

٧ - سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم. حديث رقم (١٤٢٥) بلفظ: (عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم

٨ - النحل: (١٢٥)

٩ - فصلت: (٣٣)

١٠ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل من أسلم على يديه رجل. حديث رقم (٢٧٨٧) بلفظ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَنِي ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عِدَا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعُدُّوا كُلُّهُمْ بِرَجْوَةٍ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: بِشَتَكِي عَيْنِيهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَاعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفِذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) أخرجه مسلم في فضائل الحباية، وأبوداود في العلم، وأحمد في باقي مسند الانصار.

أطراف الحديث: المناقب، المغازي.

معاني الألفاظ: الغدوة: الخروج أول النهار. حمر النعم: هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب. على رسلك: تأن وتمهل.

١١ - الأحزاب: (٢١)

١٢ - آل عمران: (٣١)

الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية

٩- الالتزام بنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية التي لا تخالف نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويجب عدم الالتزام بأي نص في ميثاق دولي أو أي معاهدة دولية يخالف صراحة أو ضمناً أي نص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (١) وقوله تعالى {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (٢).

الدفع بالتّي هي أحسن

١٠- الدفع بالتّي هي أحسن في حالة نشوب خلاف مع أي دولة من الدول الأخرى على أي شيء وفي أي شأن من شؤون العلاقات الدولية، ويجب تسوية الخلاف بأحسن أسلوب في التسوية يضمن تحقيق العدل بين الدولتين، ويجب دفع الإساءة بالتّي هي أحسن لا بالتّي هي الأسوأ لقوله تعالى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (٣) وقوله تعالى {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةُ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} (٤) ولحديث (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعرضُ هَذَا وَيُعرضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) (٥) ولحديث (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) (٦).

رد الاعتداء المسلح بالمثل

١١- رد الاعتداء المسلح بالمثل لقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٧) في الآية دلالة واضحة على وجوب امتلاك الدولة الإسلامية من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة والمتطورة المعاصرة كأسلحة النوويّة والجرثومية وغيرها من الأسلحة المتطورة ما يمتلكه غيرها من الدول التي يخشى منها حدوث اعتداء في زمن ما على أي شيء ما، كما يجب على الدولة الإسلامية أن تعد القوة البشرية بالتّوحد والتربية الإيمانية والقوة العسكرية بتصنيع كل الأسلحة ولا سيما الأسلحة المتطورة لكي تمتلك القدرة على منع وردع من يفكر في الاعتداء عليها تنفيذاً لقوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ} والتصنيع العسكري يمكن الدولة من مواكبة التطورات المتسارعة في صناعة كل عتاد عسكري بري أو بحري أو جوي وكل سلاح متطور عسكري عصري من الأسلحة النوويّة وغيرها، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بصناعة الأسلحة المناسبة لكل زمان وكل مكان والتدريب عليها بالرّمي بها في حديث (ارموا بئني إسماعيلاً، فإن أبأكم كان رامياً) (٨).

السعي الجاد لإصلاح ذات البين

١٢- السعي الجاد لإصلاح ذات البين في الخلافات التي تنشأ بين أي دولتين في أي زمان وفي أي مكان لقوله تعالى {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً} (٩) ولقوله تعالى {وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تأتي إلي أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحبّ المقسطين} (١٠) ولقوله تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} (١١) ولحديث (ألا أخبركم بأفضل من كل شيء ما لم ينزل الله عليه؟ قالوا: بلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون، قالوا: كيف نرّمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرّموا فأتوا معكم كلّمكم وأخرجهم مسلّم في الإيمان، والترمذي في الطلاق، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النكاح.

١ - سورة الجاثية: (١٨، ١٩)

٢ - سورة المائدة: (٥٠، ٤٩)

٣ - فصلت: (٣٤)

٤ - سورة المؤمنون: (٩٦)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الهجرة ز حديث رقم (٥٦١٣) بلفظ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعرضُ هَذَا وَيُعرضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)

أخرج مسلّم في البر والصلة و الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبوداود في الأدب، وأحمد في باقي مسند الانصار، ومالك في الجامع. اطراف الحديث: الاستئذان.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان. حديث رقم (٥٩٩٤) بلفظ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَرِيرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَا يُؤَدُّ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ)

أخرج مسلّم في الإيمان، والترمذي في الطلاق، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في النكاح. اطراف الحديث: النكاح، الأدب.

٧ - البقرة: (١٩٤)

٨ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي. حديث رقم (٢٦٨٤) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ النَّوْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَا يُؤَدُّ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ)

أخرج أحمد في أول مسند المدنيين.

معاني الألفاظ: ينتضل: يتسابق في رمي السهام.

٩ - النساء: (١١٤)

١٠ - الحجرات: (٩)

١١ - النساء: (١٢٨)

دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فُسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ^(١) ولحديث (الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا)^(٢).

وجوب المحافظة على تمييز المسلمين بالإسلام

١٣- وجوب المحافظة على تمييز المسلمين بالإسلام في عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية وفي كل المعاملات التجارية وكل معاملة من المعاملات الشرعية، كما يجب المحافظة على تمييزهم في أنظمتهم الدستورية والقانونية والمالية وفي مناهج سياستهم التعليمية والإعلامية وتميزهم في لباسهم وعاداتهم لقوله تعالى {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}^(٣) وقوله تعالى {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}^(٤) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}^(٥) وإذا كان الله قد أوجب التمييز في اللفظ فبالأولى التمييز في الأنظمة والمناهج والسياسات واللباس والعادات وغيرها.

^١ - سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب منه. حديث رقم (٢٥٠٩) بلفظ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فُسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه أبوداود في الأدب، وأحمد في ومن مسند القبائل.

معاني الألفاظ: ذات البين: المراد الأحوال بين الناس.

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح. حديث رقم (١٣٥٠) بلفظ (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه ابن ماجة في الأحكام.

^٣ - البقرة: ١٣٨

^٤ - الفاتحة: (٦، ٧)

^٥ - البقرة: ١٠٤.

المبحث الثاني: المنكر في العلاقات الدولية

- ❖ التعاون على الإثم والعدوان
- ❖ إقامة علاقات مع دولة تقاتل المسلمين
- ❖ طاعة من يكره ما أنزل الله عز وجل
- ❖ استعمال الكذب
- ❖ الفجور في الخصومة
- ❖ قبول الظلم
- ❖ تعمد ظلم الغير
- ❖ السعي لتعميق الخلافات
- ❖ مناصرة الظالم
- ❖ الترويج لفكر يخالف الشريعة الإسلامية
- ❖ عدم نصره المظلوم
- ❖ عدم ممارسة الدعوة

المبحث الثاني: المنكر في العلاقات الدولية

يتمثل (المنكر) في العلاقات الدولية في كل فعل أو قول أو تصرف أو تعاون فيه مخالفة لأي نص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأبرز مظاهر (المنكر) في العلاقات الدولية المعاصرة تتمثل في الآتي:

التعاون على الإثم والعدوان

1- التعاون على الإثم والعدوان اللذين حرّم الله التعاون عليهما تحريماً قطعياً بين الأفراد والأسر والأحزاب والدول والأمم في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١) ولفظ {الإثم} أعم من لفظ {العدوان} لأن لفظ {العدوان} أخص من لفظ {الإثم} ولفظ {العدوان} مندرج تحت لفظ {الإثم} وهو نوع من جنس {الإثم} لأن كل عدوان سواء على النفس أو المال أو العرض أو الحريات أو الحقوق العامة أو الخاصة هو إثم لأنه معصية لله عز وجل أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقد حرّم الله التعاون على أي إثم أو أي عدوان بين أي شخصين أو أكثر أو أي دولتين أو أكثر أو بين أي كيانين أو أكثر إلى يوم القيامة، ومن مظاهر التعاون على الإثم والعدوان في العصر الحاضر ما يلي:

أولاً: إخراج المرأة من بيتها لتختلط مع الرجال الأجانب عنها في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية في حين أن الاختلاط محرّم تحريماً قطعياً في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٢) في الآية دلالة واضحة وصريحة على تحريم كل قول أو فعل يقرب إلى الزنا، والاختلاط يسهّل تبادل النظرات والعبارات واللقاءات المقرّبة للزنا بل الاختلاط وسيلة الوسائل المقرّبة للزنا.

ثانياً: إيجاد مؤسسات مالية (البنوك الرسمية) تتعامل بالربا المحرّم تحريماً قطعياً في قوله تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (٣) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٤) ولحديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ، وَكَتَابَتِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) (٥).

ثالثاً: عقد وتنفيذ عقود مالية وتجارية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لكونها مبنية على أساس قرض ربوي أو مبنية على أساس ظلم وغبن أحد الطرفين في العقد لقوله تعالى {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} ولقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٦) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} (٧).

رابعاً: الالتزام بتنفيذ نصوص موثيق ومعاهدات دولية فيها مخالفة لنصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، هي داخلة في عموم لفظ {أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (٨) الذين لا يعلمون أن الحق والخير وأن المصالح الدينية والدنيوية متحققة ومحفوظة في إتباع نصوص الشريعة الإسلامية، وأن الشر كل الشر والفساد كل الفساد والمضار العامة والخاصة في كل زمان وفي كل مكان هي في إتباع النصوص التي تخالف نصوص الشريعة الإسلامية سواء كانت نصوص موثيق أو معاهدات دولية أو نصوص غيرهما، وقد حرّم الله الالتزام بتنفيذ أي عقد أو ميثاق أو معاهدة في أي منها مخالفة لأي نص أو حكم أو مقصد من نصوص أو أحكام أو مقاصد الشريعة الإسلامية في قوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (٩).

خامساً: إيجاد تحالفات دولية لمناصرة الظالمين ضد المظلومين سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وإعلامياً وغيرها من أنواع النصرة، ومعاونة الظالم على ظلمه في أي زمان وفي أي مكان من التعاون المحرّم في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٠) وفي قوله تعالى {وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ} (١١) وإذا كان الله قد حرّم الركوب إلى الظالمين وهو الرضا القلبي عن فعلهم، فكيف بمن يعاونهم على ظلمهم بأي عون سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو إعلامي أو غيره؟!.

١ - المائدة: ٢.

٢ - الإسراء: ٣٢.

٣ - البقرة: ٢٧٥.

٤ - البقرة: (٢٧٨، ٢٧٩).

٥ - صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب لعن أكل الربا ومؤكله. حديث رقم (٤٠٦٩) بلفظ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ، وَكَتَابَتِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)

أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

٦ - النحل (٩٠)

٧ - الشورى: (٣٩)

٨ - الجاثية: (١٨)

٩ - الجاثية: (١٨، ١٩)

١٠ - المائدة: (٢)

١١ - هود: (١١٣)

إقامة علاقات مع دولة تقاتل المسلمين

٢- إقامة علاقات مع دولة تقاتل المسلمين في الدين كاليهود الذين يقاتلون المسلمين في دينهم وأخرجوا بعض الفلسطينيين من ديارهم أو أي دولة تقاتل المسلمين أو تظاهر من يقاتل المسلمين ويخرجونهم من ديارهم لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

طاعة من يكره ما أنزل الله عزوجل

٣- طاعة أي دولة تكره ما أنزل الله في أي شأن من الشؤون العامة أو الخاصة فيما يتعلق بشئون الرجل أو المرأة أو شئون الدولة أو المجتمع، سواء فيما يتعلق بشئون الاقتصاد أو التعليم أو الإعلام أو غيره من الشؤون العامة للدولة والمجتمع لان طاعة من يكره ما أنزل الله تعالى من المنافقين والكافرين فيه معصية لله تعالى أو لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بل هي ردة عن الدين الإسلامي وكفر بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٢) ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٤) ولحديث (٤) : ﴿لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ: شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ﴾^(٥) وطاعة كل من يكره ما أنزل الله من الكافرين والمنافقين محرمة تخرج المسلم الطائع حاكماً أو محكوماً من الدين الإسلامي لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ وطاعة من يكره ما أنزل الله ردة وكفر بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته الخاتمة لجميع الرسالات السماوية سواء كانت الطاعة في مجال التشريعات الدستورية أو القانونية أو كانت فيما يتعلق بشئون الرجل أو المرأة أو الأسرة أو المجتمع أو أي شأن من الشؤون العامة أو في أي مجال من المجالات العامة فيما فيه مخالفة لأي نص أو حكم أو مقصد من نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرّم الله طاعة الكافرين والمنافقين في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(٨) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٩).

استعمال الكذب

٤- استعمال الكذب في العلاقات الدولية، لتحريمه ولعن الله عز وجل للكاذبين في قوله تعالى ﴿فَجَعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(١٠) ولكونه علامة بارزة من علامات المنافقين المفسدين الأمرين بالمنكر الناهين عن المعروف في حديث (آية المُتَّفِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^(١١) ولتحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه في حديث (وَأَيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)^(١٢).

الفجور في الخصومة

٥- الفجور في الخصومة بتحويل الخلافات التي يمكن حلها بالطرق السلمية إلى حرب واحتراب وصراعات مسلحة تسيل فيها الكثير من الدماء وتزهق فيها الكثير من الأرواح ويروع فيها الكثير من الأمنيين، وقد جعل الله قتل النفس الواحدة من البشر بدون وجه حق كقتل

١ - الممتحنة: (٩)

٢ - محمد: (٢٥ - ٢٨).

٣ - آل عمران: (١٠٠، ١٠١)

٤ - آل عمران: (١٤٩)

٥ - صحيح البخاري: كتاب احاديث الانبياء: باب ما ذكر عن بني اسرائيل. حديث رقم (٣١٩٧) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ: شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ، فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ؟!) أخرجاه مسلم في العلم، واحمد في باقي مسند المكثرين. أطراف الحديث: الاعتصام بالكتاب والسنة.

٦ - الأحزاب: (١)

٧ - الأحزاب: (٤٨)

٨ - الإنسان: (٢٤)

٩ - الكهف: (٢٨)

١٠ - آل عمران: (٦١)

١١ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٢).

١٢ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) أخرجاه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، واحمد في مسند المكثرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

البشرية جمعاء في قوله تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (١) وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٢) ولحديث (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) (٣) وحديث (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (٤) وحديث (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا) (٥).

قبول الظلم

٦- قبول الظلم أو الغبن في العلاقات الدولية في الحقوق المادية أو المعنوية وهو محرم لأنه نوع من التعاون على الإثم والعدوان المحرّم لقوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٦).

تعهد ظلم الغير

٧- تعهد ظلم الغير من الدول أو الشعوب الأخرى لتحريم الظلم في الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) (٧) ولتوعد الله عز وجل لمن يظلم بالعداب الكبير في قوله تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم مِّنْ عَدَابِ كَبِيرٍ} (٨) وقوله تعالى {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} (٩) وبالعداب الشديد الأليم في نار جهنم في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (١٠).

السعي لتعميق الخلافات

٨- السعي لتعميق الخلافات بين الدول المختلفة بوعد كل طرف من الأطراف المختلفة بالدعم الاقتصادي والعسكري لكي يتعمق الخلاف بين المختلفين وتتولد بينهم الدواة والبغضاء ويتطور الخلاف بينهم إلى الحرب والاحتراب والنزاع المسلح الذي تزهق فيه الكثير من الأرواح وتسفك فيه الكثير من الدماء وتهلك الكثير من الإمكانات المادية والعتاد العسكري والسعي في تعميق الخلافات بين المختلفين محرّم لأنه سياسة شيطانية ونيابة عن الشيطان في تحقيق أعظم غاية له يريد تحقيقها وهي زرع العداوة والبغضاء بين البشر المتوادين المتحابين كما في قوله تعالى {إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} (١١).

مناصرة الظالم

٩- مناصرة أي ظالم لشعبه أو لغيره من الدول والشعوب الأخرى بأي نصره سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو إعلامية أو بأي نصره تقوي أي ظالم على ممارسة الظلم على غيره من المظلومين وهي محرّمة لأنها من التعاون مع الظالم على الإثم والعدوان المحرّم في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} والله عز وجل لا يحب الظلم ولا الظالمين، وقد حرّم مجرد الركون إلى الظالمين فضلاً عن مناصرتهم في قوله تعالى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (١٢).

الترويج لفكر يخالف الشريعة الإسلامية

١٠- الترويج لفكر يخالف نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة كالترويج للفكر الشيوعي الجعفري أو الزيدي الهادي أو الأباطي لأن السماح بترويجه نوع من التعاون على الإثم والعدوان المحرّم، وكل ترويج للفكر الشيوعي فهو منكر، وكل منكر يجب تغييره على كل من يقدر على تغييره من الحاكمين والمحكومين كل بحسب وسعه واستطاعته لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١٣) وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ}

١ - المائدة: (٣٢)

٢ - الإسراء: (٣٣)

٣ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن. حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في تحريم الدم.

٤ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى النفس بالنفس. حديث رقم (٦٣٧٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاريب، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) حديث رقم (٦٣٥٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٦ - المائدة: (٢)

٧ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي نر رضي الله عنه برقم (٦٥١٧).

٨ - سورة الفرقان: (١٩)

٩ - الشعراء: (٢٢٧)

١٠ - الكهف: (٢٩)

١١ - المائدة: (٩١)

١٢ - هود: (١١٣)

١٣ - الحج: (٤١)

الْمُنْكَرَ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (١) وقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢) وقوله تعالى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٣) ولحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٤) الترويح للفكر الشيعي منكر لأن فيه إساءة واستهزاء بالله عز وجل وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته الخالدة، ولأنه سبب أساسي في تفريق المسلمين إلى دول وشعوب متفرقة متعادية متباغضة متخاصمة ومتحاربة بالسلاح في أحيان كثيرة منذ القرن الأول الهجري في حروب (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه و(معاوية ابن أبي سفيان) وحتى عصرنا هذا الذي كثرت فيه الحروب الدامية التي سببت الكثير والكثير من إزهاق الأرواح وإسالة الدماء ونزوح الأمنين من بيوتهم ومناطقهم وترميل الكثير من النساء وتيتيم الكثير من الأطفال وأهدرت الكثير من الإمكانات المادية والمالية والعتاد العسكري بسبب الحروب التي أشعلها ويشعلها المتشيعون في (أهل بيت علي بن أبي طالب) رضي الله عنه وسلالتهم العلوية الفاطمية في كثير من مناطق ودول العالم الإسلامي المقسم إلى دول شيعية ودول سنية بسبب وجود الفكر الشيعي والسماح بترويجيه، وقد حرّم الله قتل النفس المعصومة بسبب أي خلاف طائفي شيعي أو مذهبي أو مناطقي أو حزبي أو غيره وبدون وجه حق مشروع في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٥) وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٦) - وفي حديث (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيَّ الزَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ، الثَّارِكَ لِلْجَمَاعَةِ) (٧) وحديث (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) (٨) وحديث (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) (٩) والفكر الشيعي سبب تفريق المسلمين وتنازعهم التنازع الذي سبب لهم الفشل وذهاب الهيبة والسمة الطيبة بين الأمم الأخرى، والتنازع المسبب للفشل محرّم وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام لقوله تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (١٠) والمراد بلفظ {رِيحُكُمْ} في الآية أي تذهب هيبتمك وسمعتكم الطيبة بين أمم الأرض من غير المسلمين.

عدم نصرة المظلوم

١- عدم نصرة المظلوم فرداً أو شعباً أو دولة، وهو محرّم من المحرّمات القطعية في عدم التناهي عن المنكر في قوله تعالى {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (١١) ولمعصية الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) (١٢).

عدم ممارسة الدعوة

١٢- عدم ممارسة الدعوة إلى الله عز وجل في العلاقات الدولية، وهو محرّم تحريماً قطعياً لأن فيه معصية الله تعالى في قوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (١٣) وقوله تعالى {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (١٤) ولمخالفة هدى الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم في دعوته للحاكمين المعاصرين له إلى الدخول في الإسلام كما في رسائله لقيصر رئيس الروم وللمقوقس رئيس المصريين ولكسرى رئيس الفرس ولغيرهم من الحاكمين الغير مسلمين المعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم، وعقاب الله عز وجل لكل من يعص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويتعدى حدود الله عز وجل الخلود في النار في قوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} وقوله تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (١٥).

١ - آل عمران: (١١٠)

٢ - آل عمران: (١٠٤)

٣ - التوبة: (٧١)

٤ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٧٥).

٥ - النساء: (٩٣)

٦ - الإسراء: (٣٣)

٧ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله رضي الله عنه برقم (٦٣٧٠).

٨ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم (٦٣٥٥).

٩ - سنن الترمذي: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم (١٣٩٥).

١٠ - الأنفال: (٤٦)

١١ - المائدة: (٧٨، ٧٩)

١٢ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٢٢٦٣)

١٣ - سورة النحل: (١٢٥)

١٤ - سورة فصلت: (٣٣)

١٥ - الجن: ٢٣

الخلاصة

لقد بينت في باب (الولاية العامة) صفات ولي الأمر الشرعي الذي يكون في ولايته خير وبركة للأمة والذي يتحقق للأمة في ظل ولايته الأمن والاستقرار والتنمية العلمية والاقتصادية والنهوض الحضاري العام والشامل في كل مجال من مجالات الحياة المختلفة، كما بينت شكل الدولة الإسلامية من أنها دولة موحدة الأرض والشعب والإدارة الحكم فيها واسع الصلاحيات كدولة الإسلام الأولى التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدولة القدوة للمسلمين إلى يوم القيامة، وكدولة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبينت فيه صفات دولة الحق المصلحة كدولة الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الخلفاء الراشدين ودولة نبي الله سليمان عليه السلام ودولة ذي القرنين، وصفات دولة الباطل المفسدة كدولة فرعون المفسد الذي يدعي فيها المسئول الأول الربوبية والألوهية على الرعايا من الموظفين والمواطنين والمقيمين، وكذا بينت فيه مواصفات الموظف العام والواجب الشرعي في عمله والمحرم الشرعي في عمله ليعمل الواجب الشرعي ويتجنب المحرم الشرعي في عمله الوظيفي، وبينت (المعروف) و(المنكر) في عمل كل سلطة من سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية لكي يحرص ولاة الأمر وجميع موظفي الدولة على إيجاد (المعروف) والأمر به والمحافظة عليه وعلى تجنب (المنكر) والنهي عنه وتغييره وإزالته من كل مؤسسات الدولية المدنية والعسكرية وفي علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى لكي يكون ولي الأمر وأعوانه من كبار الموظفين المدنيين والعسكريين على علم تام ووضوح تام في معرفة (المعروف) الذي يجب عليهم الأمر به والمحافظة عليه و(المنكر) الذي يجب عليهم النهي عنه وتغييره وإزالته من كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ومن كل عمل من أعمال الدولة في سياساتها الداخلية والخارجية عملاً بقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١).

الباب الثاني: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته

❖ المقدمة

❖ الفصل الأول: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته

❖ الفصل الثاني: صفات ولي الأمر الذي تحرم طاعته ويجب عزله

❖ الفصل الثالث: طريقة اختيار ولي الأمر الشرعي

الفصل الأول: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته

- ❖ الإيمان
- ❖ طاعته لله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ❖ قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ❖ الأمانة في حفظ ما أؤتمن عليه في ولايته
- ❖ إقامة العدل بين الناس
- ❖ أن يكون رجلاً

الفصل الأول: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته

يتصف ولي الأمر الذي تجب طاعته على من يتولى أمرهم بصفات أساسية إذا توفرت فيه تجب طاعته وإذا لم تتوفر فيه فلا تجب طاعته، وهي الآتي:

الإيمان

الأولى: الإيمان قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) لأن لفظ (من) في الآية للتبعيض، أي أن ولي الأمر الذي تجب طاعته يجب أن يكون متصفاً بالإيمان وتتجسد فيه أخلاق الإيمان من الصدق والإخلاص والأمانة والوفاء بالعقود والعهود والحلم واللين والرحمة والرفقة بالمتولي عليهم والنصح لهم وحرصهم على تحقيق المصالح لهم وإبعاد المضار والمفاسد الدينية والدنيوية عنهم.

طاعته لله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

الثانية: طاعته لله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شئونه الخاصة وفي إدارة شئون المتولي عنهم العامة السياسية والاقتصادية والإدارية والعسكرية والأمنية والتعليمية والإعلامية والقضائية وفي كل شأن من الشئون العامة للسياسة الداخلية والخارجية لقوله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُصِيبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥) ويجب أن يكون ولي الأمر الشرعي قويا في علمه بأحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَأَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٦) والمراد بالقوة في الآية قوة العلم بالشرع الإسلامي وقوة الالتزام بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحري الالتزام بنصوص الشرع الإسلامي ومقاصده في كل شأن من الشئون العامة والخاصة، ويجب عليه أن يشاور علماء الشريعة الإسلامية في كل الشئون العامة لمعرفة رأي الشريعة الإسلامية في كل شأن من الشئون العامة في سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومن معاني القوة في الآية قوة التخطيط والإدارة والمتابعة لتنفيذ الخطط التي تضمن تحقيق المصالح العامة للمولى عنهم، ويقوم بكل مهام الدولة طاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولحديث (وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٧) وفي رواية (إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٨) ففي الحديث دليل واضح على أن طاعة أي وال لا تجب إلا بشرط تقيده في ولايته بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يلتزم في ولايته بكتاب الله تعالى فلا تجب طاعته على المتولي عنهم.

وعلى معنى هذا الحديث تحمل الأحاديث الآتية:

١. حديث (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)^(٩) فالسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره واجبتان على المسلم لوال يلتزم في ولايته بكتاب الله تعالى ويأمر بالمعروف ولا يأمر بمعصية من

١ - النساء: (٥٩)

٢ - ص: (٢٦)

٣ - المائدة: (٤٩)

٤ - الجاثية: (١٩، ١٨)

٥ - الحشر: (٧)

٦ - القصص: (٢٦)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم (٤٧٣٥) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)

أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند المدنيين .

٨ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم (٤٧٣٩) بلفظ (عَنْ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أَمِّ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَأْسَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تُؤْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)

أخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأبي داود في المناسك، وأحمد في مسند القبائل .

معاني الألفاظ: الجدد: قطع الأنف أو الأذن أو غيره من الأطراف .

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم (٤٧٣١) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)

أخرجه النسائي في البيعة، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

معاني الألفاظ: منشطك: فيما تحبه وترغبه. الأثرة: تفضيل النفس وتقديمها بالشرع دون الغير.

معاصي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والمراد بالأثرة في الحديث: هي توسع الوالي قليلا في الطعام واللباس والمسكن والأثاث من بيت مال المسلمين كحالة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين توسع في أمور الدنيا من الطعام وغيره أكثر من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولكنه ملتزم بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في إدارته للشئون العامة.

٢. حديث (بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (المراد بالكفر البواح استحلال ما حرمه الله ومعنى عندكم فيه من الله برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى) انتهى، والمراد بالكفر البواح استحلال ما حرمه الله عزوجل في كتابه الكريم من الدماء في قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }^(٢) وقوله تعالى { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرِفُونَ }^(٣) وقوله تعالى { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }^(٤) والمحرمة في حديث ((فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم))^(٥) وفي حديث ((لزوال الدنيا، أهون عند الله من قتل رجل مسلم))^(٦) وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٧) وحديث (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)^(٨) ففي الآيات والأحاديث دلالة على تحريم قتل النفس المحرمة بدون وجه حق، وأن الاعتداء على النفوس المعصومة بالقتل أو الجرح من الكفر البواح الذي البرهان عليه الآيات والأحاديث السابقة وكل آيات وأحاديث تحريم الدماء المعصومة في القرآن الكريم وفي كتب السنة النبوية الصحيحة لأن زوال الدنيا بما فيها الكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى أهون على الله من قتل نفس بدون وجه حق، وبناء على أدلة تحريم الدماء في الكتاب والسنة الصحيحة فأمر أي ولي أمر أو أي معاون له في قيادة الجيش أو الأمن في أي دولة من الدول الإسلامية بالاعتداء على المعتصمين أو المتظاهرين السلميين بالقتل أو الجرح هو كفر بواح بأدلة تحريم الدماء، وهذا الكفر البواح يستوجب تحريم طاعة الأمر وطاعة أعوانه لأنهم بهذا الأمر قد صاروا من المسرفين في معاصي الله ومعاصي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن المفسدين في الأرض الذين يستحلون الدماء المحرمة بأدلة قطعية الدلالة والورود في القرآن والسنة، وقد حرم الله طاعة كل مسرف مفسد في الأرض في أي دولة من الدول وفي أي زمان وفي أي مكان في قوله تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنَّ يُصْلِحُونَ }^(٩) وصاروا بهذا الأمر ممن يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ويتصفون بوصف المتواطئين على قتل الأنفس المحرمة، وبهذا الوصف يرفع عنهم وصف ولادة أمر أو وصف معصومي الدماء لأن المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الساعين في الأرض باستحلال المحرمات من الدماء والأموال والأعراض وغيرها من المحرمات قد أباح الله دماءهم وأوجب قتلهم

١ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون. رقم (٦٥٣٢) بلفظ (عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الحدود، والدارمي في السير.

٢ - الأنعام: (١٥١)

٣ - المائدة: (٣٢)

٤ - النساء: (٩٣)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

٦ - سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم. حديث رقم (٣٩٩٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَزْوَالِ الدُّنْيَا، أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) صححه الألباني في صحيح النسائي بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الدييات.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الدييات: باب قول الله تعالى (إن النفس بالنفس والعين بالعين). حديث رقم (٣١٧٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيَّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص، والترمذي في الدييات، والنسائي في تحريم الدييات، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والدارمي في الحدود.

٨ - صحيح البخاري: كتاب الدييات: باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) حديث رقم (٦٣٥٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا)

أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٩ - الشعراء: (١٥٢، ١٥١)

على كل من يقدر على قتلهم في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١) ومن التطبيق النبوي لحدِّ الحرابة قتل النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة العكليين الذين تواطؤوا على قتل راعي ابل الصدقة في حديث (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عَرِيْنَةً وَكَأَنَّ أَعْلَمَهُ إِذَا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِجَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْنُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا النَّعْمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفُونَ) (٢) في الحديث دلالة على أن تواطؤهم على قتل الراعي المعصوم الدم رفع عنهم وصف عصمة الدم وأبدلهم وصف إباحة الدم وهذا الحكم ينطبق على كل من يعمل مثل عملهم فيقتل نفسا أو أنفسا معصومة الدم بدون وجه حق كمن يعتدي على المعتصمين أو المتظاهرين السلميين في أي زمان أو أي مكان من الأرض بل إن تواطؤ أمرين بالقتل يجعل قتلهم واجبا على كل من يقدر على قتلهم من الضباط والجنود الذين يأمرونهم بقتل أو جرح المعتصمين أو المتظاهرين السلميين لأن أمر الأمرين المتواطئين على قتل أو جرح المعتصمين أو المتظاهرين السلميين منكر يجب على كل مسلم عسكري أو مدني تغييره بما يستطيع تغييره به لقوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا إِنَّ الدُّنْيَا خَالِطَةٌ بِئْسَ الثَّمَرُ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْمَنكَرِ فإِنَّهُ لَمَّا يَسْتَعْصِمُ فإِلْسَانُهُ فَإِنَّ لِمَنْ يَسْتَعْصِمُ فإِلْسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِقْبَلْهُ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} (٤) ومن الكفر البواح الشائع في عصرنا الإذن للطائرات بدون طيار بقتل مواطن أو مواطنين في دولة من الدول بزعم أن المأذون بقتله أو بقتلهم من المنتميين إلى تنظيم القاعدة أو من الإرهابيين، ومتى كان الاتهام بالانتماء إلى تنظيم القاعدة مبيحا لدم المتهم المنتمى إلى تنظيم القاعدة؟! لأن كل منتم إلى تنظيم القاعدة يصدق عليه وصف الإيمان بالله عزوجل ويرسل الله وباليوم الآخر ويصدق على من يقتله أو يأذن بقتله أو يساعد على قتله بأي نوع من أنواع المساعدة أنه من المتواطئين على قتل نفس معصومة وأنه من المحاربيين لله ولرسوله والساعين في الأرض فسادا والتواطؤ على قتل المتهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة يبيح دم المتواطئين ولا يبيح دم المنتميين إلى تنظيم القاعدة ولا يجوز قتل أحد من المنتميين إلى تنظيم القاعدة إذا اتهم بجريمة من جرائم الاعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأعراس أو غيرها من الجرائم التي تخل بالأمن أو السكينة العامة في أي دولة من الدول إلا بعد محاكمة عادلة وبعد صدور حكم قضائي بات بقتله، وكل من يقتل مؤمنا بزعم الانتماء إلى تنظيم القاعدة فإنه يستوجب عقاب الله عزوجل الذي توعد الله به من يقتل مؤمنا متعمدا في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٥) ويستوجب عقوبة الدنيا عليه بتطبيق حدِّ الحرابة عليه المبيئة في قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} لأن التعاون والتواطؤ على قتل كل من يزعم انتماءه إلى تنظيم القاعدة من المحاربة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن السعي في الأرض بالفساد والإفساد، ومن الكفر البواح الشائع في عصرنا أخذ من يطلق عليهم لفظ (ولي أمر وأعاونهم من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين وأمثالهم في إدارة الدول الإسلامية المعاصرة) الأموال العامة التي تحت ولايتهم وفي تصرفهم وصرفها في إيجاد ممتلكات خاصة بهم متمثلة في بيوت ومنشآت عقاريه ضخمة البناء والمساحة وفي مزارع وفي شركات تجارية وفي أرصدة مالية لأنها خيانة للأمانة في ولايتهم العامة وهي تسمى أموالا مغلولة محرمة بقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (٦) وفي حديث (من استعملناه على عمل فخطأ فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة) (٧) ومن الكفر البواح التعامل بالربا في البنوك الرسمية وغير الرسمية في الدول الإسلامية لأن التعامل بالربا محرّم تحريما قطعا في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ

١ - المائدة: (٣٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربيين. حديث رقم (٦٨٠٥) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عَرِيْنَةً وَكَأَنَّ أَعْلَمَهُ إِذَا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِجَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْنُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفُونَ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، والترمذي في الطهارة، والنسائي في الطهارة، وأبو داود في الحدود، وابن ماجة في الحدود، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الزكاة، الجهاد والسير، المغازي.

٣ - لقمان: (١٧)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرُوانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجة في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٥ - النساء: (٩٣)

٦ - آل عمران: (١٦١)

٧ - صحيح مسلم: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي برقم (٤٧٢٠).

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(١) ومن الكفر البواح تقريب الزنا بتيسيره وتسهيل أسبابه وذلك بتعمد اختلاط الرجال بالنساء في المؤسسات العامة للدولة في مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام، وفي مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وفي مؤسسات الوظيفة الإدارية في جميع الوزارات والمحافظات وفي مؤسسات السلطة التشريعية والقضائية وفي مجال الرياضة وحتى وصل الحال إلى اختلاط المرأة بالرجل في مؤسسة الجيش والشرطة لإفساد الرجال في هاتين المؤسستين وفي كل مؤسسة من مؤسسات الدول المعاصرة، وفي هذا الاختلاط مخالفة صريحة وصارخة لقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(٢)} وقوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(٣)} ولهدي الرسول صلى الله عليه وسلم في منع الفضل بن العباس رضي الله عنهما من استمراره في نضره إلى وجه المرأة المخزومية لمدة ثوان من الزمن خوفا على قلبه وقلب المرأة المخزومية من أن يفسدا من إتاحة فرصة نظر بعضهما إلى بعض ولو لوقت قصير جدا مع أنهما صحابييين ومحرمين بالحج كما في حديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ)^(٤) ومن الكفر البواح الشائع الذائع الظاهر كظهور الشمس في رابعة النهار طاعة الذين كرهوا ما نزل الله من المنافقين والكافرين في الأمر المتعلق بالمرأة وإخراجها من بيتها لتختلط بالرجال في مؤسسات الدولة المختلفة وفي كل المجالات العامة والخاصة أو المتعلق بمنعها من الزواج قبل سن الثامنة عشر من عمرها ليغلق بهذا المنع عليها أبواب الحلال ويفتح لها بسبب الاختلاط أبواب الحرام أو كان أمر الطاعة فيما يتعلق بشأن الرجل أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة سواء فيما يتعلق بشأن التعليم أو الإعلام أو الإدارة أو الاقتصاد أو التشريع فيما يتعلق بسن نصوص دستورية أو قانونية أو فيما يتعلق بالقضاء أو في الأمر المتعلق بالجيش أو الأمن أو فيما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية أو في أي أمر من الأمور التي فيها مخالفة لنص أو نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة لأن الطاعة في أي شأن فيه مخالفة لنصوص ومقاصد الإسلام فهو ردة والردة من الكفر البواح قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ^(٥)} وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ^(٦)} ولفظ {كافرين} في الآية دليل صريح واضح الدلالة على أن طاعة الكافرين في أي شأن فيه مخالفة لنص أو مقصد إسلامي هو ردة والردة من الكفر البواح الواضح وضوح الشمس في منتصف النهار، وكذا طاعة المنافقين محرمة كطاعة الكافرين فيما فيه مخالفة لنص أو نصوص أو مقاصد نصوص إسلامية بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٧)} وقوله تعالى {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٨)} وقد بين الله عزوجل موقف المنافقين في صدهم عن الحكم بما أنزل الله في كل زمان وفي كل مكان في قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا^(٩)}.
٣. حديث (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(١٠) في هذا الحديث حث ومبالغة في طاعة الأمير الذي يقود الناس المولى عليهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما إذا كان يقود الناس بغير الكتاب والسنة فطاعته محرمة لان الطاعة لا تجب إلا في المعروف وتحرم في المنكر، وكل من يقود الناس بغير الكتاب والسنة فهو يقودهم إلى المعاصي والمنكرات.

٤. حديث (وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)^(١١) المراد بالأمير في الحديث الذي يقود الناس المولى عليهم بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصدق على من يقود الناس بغير الكتاب والسنة وصف (الأمير) الشرعي الذي تجب طاعته على من يتولى أمورهم لأنه يصدق عليه وصف (المسرف في المعاصي المفسد

١ - البقرة: (٢٧٩، ٢٧٨)

٢ - الإسراء: (٣٢)

٣ - الأحزاب: (٥٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من حثعم، جعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في مسند بني هاشم.

٥ - محمد: (٢٥ - ٢٨)

٦ - آل عمران: (١٠٠)

٧ - الأحزاب: (١)

٨ - الأحزاب: (٤٨)

٩ - النساء: (٦١)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم (٤٧٦٢) بلفظ (عن أبي سلمة، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت؟ هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت؟ فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بخير أنما لا يهتدون بهداهي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال فلوبهم فلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

أخرجه البخاري في الفتن، وأبو داود في الفتن والملاحم، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

١١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم (٤٧٦) - بلفظ (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

في الأرض) ولا يدخل في معنى الحديث المتولي الذي يقود الناس بغير الكتاب والسنة لأن من يقود الناس بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقودهم إلى معاصي الله ومعاصي رسوله صلى الله عليه وسلم ويكون من المفسدين في الأرض الذين تحرم طاعتهم في قوله تعالى **{وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}** (١) وطاعتهم تكون تعاوناً معهم على الإثم والعدوان المحرّم التعاون عليهما في قوله تعالى **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** (٢) وكل وال عام يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فطاعته واجبة وهي تعاون معه على البر والتقوى الواجب التعاون عليهما في قوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** ولفقه الصحابة لوجوب الطاعة في المعروف وتحريمها في المعصية قال: أبو بكر الصديق بعد أن بايعه الصحابة بالخلافة (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) والوالي العام الذي يقود من تحت ولايته بغير الكتاب والسنة فهو يقودهم إلى المفساد العامة الشاملة في الدنيا ويفسد عليهم مصالح دينهم وديناهم ويكون ألد خصم لهم وأشد الأعداء عليهم ويتجسد فيه قوله تعالى **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}** (٣) ويجعل من نفسه ربا عليهم ويعمق فيهم الاعتقاد باتخاذ ربا لهم بدلا عن رب العالمين لطلبه منهم طاعته المطلقة فيما فيه طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيما فيه معصية الله ومعصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما فيه مصالح دينية أو دنيوية أو فيما فيه مفساد دينية أو دنيوية وفيما فيه معروف أو منكر لأنه يستخف بعقولهم فيطيعونه فيما في طاعته فيه معصية لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم وفيما فيه مفساد دينية ودنيوية وفيما هو منكر وضلال وصد عن سبيل الله وهدية القويم ولسان حاله يقول ما قاله فرعون الماضي: **{أَنَارُبُّكُمْ أَعْلَى}** (٤) فكل من يقود المولى عليهم بغير الكتاب والسنة يمارس عليهم الربوبية الحقبة ويقدم نفسه في مقام الألوهية علي من يتولى أمرهم بأن يحلّل لهم ما حرم الله عليهم ويحرّم عليهم ما أحلّه الله لهم ولسان حاله يقول ما قاله فرعون الماضي في قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي}** (٥) ويستخف بعقولهم ويضلّهم بتصوير المفساد مصالح والمنكرات معروفات والمعاصي لله عزوجل ولرسوله طاعات كما قال فرعون الماضي: **{ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}** (٦) ويفرض عليهم ثقافة وتوعية تضليلية تعمق فيهم الولاء لشخصه وتجعلهم يقدمون طاعته على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويخافونه أكثر من خوفهم من الله تعالى ويمارس عليهم سياسة الاستخفاف بعقولهم فيطيعونه طاعة عمياء غير مبصرة فيعاونونه على الأمر بالمنكرات والنهي عن المعروفات وبهم يفسد على المولى عليهم مصالحهم الدينية والدنيوية ويهلك الحرث والنسل، ويكون أعوانه في حكم الله عصاة مجرمين فاسقين مذمومين عند الله عزوجل متحقق فيهم قوله تعالى **{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا فَاسِقِينَ}** (٧) ومتعاونين معه على الإثم والعدوان وعلى الأمر بكل منكر والنهي عن كل معروف في شأن المرأة والرجل والأسرة والمجتمع وفي شأن الإعلام والتعليم والاقتصاد والإدارة والجيش والأمن وفي شأن التشريع والقضاء وفي كل شأن من شؤون السياسة الداخلية والخارجية للدولة ويقود أعوانه من الموظفين المدنيين والعسكريين ومن القيادات الشعبية إلى جهنم وبنس المصير لأن قيادته لهم في المنكرات والمفساد كقيادة فرعون الماضي الذي قال الله تعالى فيه: **{ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * يَقَدِّمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ}** (٨) وقد تواعد الله عز وجل كل الأعوان والأتباع الذين يعاونون أي وال عام في أي زمان وفي أي مكان يقود الناس بغير الكتاب والسنة ويفسد في الأرض بمعاصي الله ومعاصي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبانتهاجه سياسة الأمر بالمنكرات والنهي عن المعروفات في كل شأن من الشؤون العامة وفي كل مجال من مجالات السياسة الداخلية والخارجية للدولة التي يتحكم في سياستها وإدارتها وفي قدراتها الاقتصادية والإدارية والعسكرية والأمنية والإعلامية والتعليمية وفي كل قدراتها المادية والبشرية بأشد العذاب في نار جهنم قال تعالى **{وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}** (٩) المراد بلفظ **{آلَ فِرْعَوْنَ}** في الآية أعوانه وأتباعه الذين بهم وبطاعتهم له يفسد في الأرض ويعصي الله ويعصي رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، وبطاعتهم له يأمر بكل منكر وينهى عن كل معروف، وبطاعتهم له يكثر من الفساد والإفساد في الأرض بقتل وجرح الأنفس المعصومة، ويغل الأموال العامة ويصرفها ويتصرف فيها في غير مصالح الشعب الذي يتحكم فيه ولا في مصالح الأمة الإسلامية التي ينتمي إليها ويحسب عليها، وبطاعتهم له يشيع الفاحشة في المجتمع بتيسير أسباب الزنا ووسائله وذلك بتعمده وإصراره على اختلاط النساء بالرجال في كل مؤسسات الدولة ومرافقها العامة في التعليم والإعلام والإدارة والرياضة والجيش والأمن وفي المؤسسة التشريعية

١ - الشعراء: (١٥٢، ١٥١)

٢ - المائدة: (٢)

٣ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٤ - النازعات: (٢٤)

٥ - القصص: (٣٨)

٦ - غافر: (٢٩)

٧ - الزخرف: (٥٤)

٨ - هود: (٩٨)

٩ - غافر: (٤٦)

والقضائية وفي كل المرافق العامة للدولة وهو يعلم ويعلم الجميع أن الاختلاط هو وسيلة الوسائل المقرّبة للزنا وقد حرّم الله عزوجل كل وسيلة تقرب الزنا وتسهل وقوعه في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (١)

قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الثالثة: قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل شأن من الشئون العامة وعلى كل الأشخاص وفي كل الأوقات وفي كل الأحوال والظروف عملا بقوله تعالى {وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢) فقد جعل الله عزوجل في هذه الآية من المهام الأساسية لولي الأمر المسلم القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مرافق الدولة ومؤسساتها وعلى كل الأشخاص والمسؤولين في الدولة أو الشعب لأن القيام بهذه المهمة هي علامة الخيرية في المسلمين قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٣) وقدم الله عزوجل جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية على جملة الإيمان بالله لأهميتهما مع أن القيام بهما هو ثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى كما في حديث أبي سعيد الخدري (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٤) ولفظ (من) في الحديث لفظ عام يعم الحاكم والمحكوم والرئيس والمرؤوس والقائد والمقود والأمر والمأمور، بل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرئيس أو الوزير أو المحافظ أو القاضي وعلى كل صاحب ولاية عامة هو أوجب منه على غيرهم لأن صاحب الولاية العامة أقدر على تغيير المنكرات من موقع ولايته ممن ليس له ولاية عامه، والولي الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر تكثر في ولايته المنكرات في الدماء والأموال والأعراض والتولية وتحريم طاعته ويجب معصيته لأن ولايته غير شرعية.

الأمانة في حفظ ما أؤتمن عليه في ولايته

الرابعة: الأمانة في حفظ ما أؤتمن عليه في ولايته من حفظ دماء وأموال وأعراض من تولى عليهم لحديث (فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) (٥)، ولقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٦) ولقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ} (٧) ولقوله تعالى {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (٨) فالأمانة في حفظ الدماء والأموال والأعراض والتولية صفة أساسية في الوالي الشرعي.

إقامة العدل بين الناس

الخامسة: إقامة العدل بين الناس في الحقوق والواجبات فالقوي عند الوالي الشرعي ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف قوي حتى يؤخذ الحق له لحديث (سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ) (٩) ومن العدل المساواة بين جميع الناس في تطبيق الحدود والعقوبات وأمام القوانين الشرعية النافذة لحديث (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاتَّخَذَ قَوْلًا: إِنَّمَا هَلِكُ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ

١ - الإسراء: (٣٢)

٢ - الحج: (٤١، ٤٠)

٣ - آل عمران: (١١٠)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ خَطْبِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحارِبين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

٦ - النساء: (٥٨)

٧ - القصص: (٢٦)

٨ - يوسف: (٥٥)

٩ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب فضل من ترك الفواحش. رقم (٦٨٠٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنَفَّقَ بِمِئْنَتِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ)

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزهد، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُّ الله، لو أن فاطمة بنتَ مُحَمَّدٍ سرَّقتْ لقطعْتَ يَدَها^(١) فالحدود والعقوبات في الإسلام تطبق على الجميع على الحاكم وأبنائه وقرابته ووزرائه وقواده وعلى الكبير والصغير والذكر والأنثى وعلى الوضيع والشريف لأن الجميع أمام القانون الشرعي سواء.

أن يكون رجلاً

السُّدَّة: أن يكون ولي الأمر ذكراً لحديث: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)^(٢).

^١ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب في الشفاعة في الحدود دون السلطان. حديث رقم (٢٢٠٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْتَفْعُ فِي حَدِّ مَنْ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا) أخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

^٢ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. حديث رقم (٤٠٧٣) (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَذَبَتْ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين. أطراف الحديث: الفتن.

الفصل الثاني: صفات ولي الأمر الذي تحرم طاعته ويجب عزله

- ❖ مخالفته نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية
- ❖ سعيه المتعمد للإفساد العام والشامل
- ❖ خيانتة في التولية وفي الأموال العامة
- ❖ إسناد الوظائف العليا إلى أقاربه
- ❖ غلول الأموال العامة
- ❖ السعي إلى إحداث فتن وحروب تسفك فيها الدماء
- ❖ تسهيل اختلاط الشباب والشابات في المؤسسات العامة
- ❖ الخيانة في الحفاظ على الكليات الخمس
- ❖ الإسراف في الإفساد في الأرض
- ❖ الاستخفاف بعقول المولى عليهم
- ❖ محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا

الفصل الثاني: صفات ولي الأمر الذي تحرم طاعته ويجب عزله

هو من لا تتوفر فيه صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته وهو من يظهر عصيانه لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم بارتكابه لكبائر الذنوب في الدماء والأموال والأعراض والتولية لعدم التزامه بنصوص الكتاب والسنة في إدارته لشئون الدولة سواء منها ما يتعلق بالسياسة الداخلية أو العلاقات الخارجية ومن أبرز الصفات فيه الآتي:

مخالفته نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية

الأولى: أنه لا يلتزم بنصوص الكتاب والسنة ولا بمقاصدهما في إدارة الشئون العامة للدولة وإنما يحكم بهواه ويسير الأمور العامة على حساب شهواته ورغباته ومصالحه ومصالح أسرته فيفضل في إدارته عن نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها ضلالاً بعيداً قال تعالى {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (١) والواجب الشرعي على ولي الأمر أن يسير أمور الدولة في الشأن السياسي والاقتصادي والإداري والتعليمي والإعلامي والأمني والعسكري والقضائي وفي شأن الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع وفي كل شأن صغير أو كبير على وفق نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى أمراً بإتباع الشريعة في كل شأن من الشئون العامة والخاصة ونهايا عن مخالفة الشريعة وإتباع الهوى في أي شأن من شؤون الدولة أو المجتمع أو الأفراد {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَكَفَى الْمُتَّقِينَ} (٢) ولفظ {الأمْر} في الآية بمعنى الشأن ولفظ {أل} يفيد الاستغراق وهو إفادة العموم لكل شأن وفعل الأمر في قوله تعالى {فَاتَّبِعْهَا} يفيد وجوب إتباع الشريعة في كل أمر من الشئون العامة والخاصة والنهي في قوله تعالى {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} يفيد تحريم مخالفة نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية في كل شأن من الشئون العامة والخاصة سواء منها ما يتعلق بأمر الدولة أو المجتمع أو الأفراد أو الأسر لأن مخالفة الشريعة هو إتباع لأهواء البشر الذين لا يعلمون المصالح والمفاسد، وكلما يخالف الشريعة من دساتير أو قوانين أو أنضمة أو لوائح أو أفكار أو نظريات أو تصورات أو أعراف هو داخل تحت مسمى الهوى الذي هو من أفكار وتصورات البشر الذين لا يعلمون الهدى الذي أنزله الله لهداية البشر ولحفظ مصالح دينهم وديناهم.

سعيه المتعمد للإفساد العام والشامل

الثانية: النفاق وتجدد مظاهر هذه الصفة في سعيه المتعمد للإفساد العام والشامل لكل ما يستطيع إفساده مما هو داخل تحت ولايته، فيعم الفساد المالي والإداري جميع مؤسسات الدولة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وتفسد الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية ويحاول أن يفسد أخلاق الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع بحرصه على إضعاف علاقة الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع بالدين تعليماً وتعلماً والتزاماً وبحرصه على إشاعة الفاحشة في المجتمع عن طريق التعليم والإعلام المفسد الذي يشجع على إشاعة الفجور والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء ويحارب الفضائل والتحشم والعفاف والحياء بين الرجال والنساء، ويفسد مؤسسات الخدمات العامة الإعلامية والتعليمية والإدارية والرقابية والقضائية والأمنية وغيرها لأنه يستخدم ولايته العامة في تحقيق الإفساد العام والشامل كما قال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمُهَادِ} (٣) وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)} (٤) ومن مظاهر نفاقه اتصافه بصفات المنافقين المبيّنة في حديث (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) (٥) ومن مظاهر نفاقه تولية أمثاله من المنافقين لإعانتته على تحقيق الإفساد العام والشامل بإشاعة المنكرات ومحاربة المعروفات في كل شأن من الشئون العامة وفي كل مؤسسة من مؤسسات الدولة قال تعالى {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٦)

١ - الجاثية: (٢٣)

٢ - الجاثية: (١٩، ١٨)

٣ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٤ - البقرة: (١٠، ١١)

٥ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق. حديث رقم (٣٢) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)
أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، والنسائي في الإيمان وشرانعه، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الوصايا، الشهادات.
معاني الألفاظ: أخلف: نقض وعده.

٦ - التوبة: (٦٧)

فتصبح الدولة بكل مؤسساتها مهمتها الأساسية الأمر بالمنكرات والنهي عن المعروفات في كل مجال وفي كل مؤسسة رسمية وفي كل محافظة من المحافظات.

خيانته في التولية وفي الأموال العامة

الثالثة: الخيانة وتمثل الخيانة في التولية وفي الأموال العامة وفي عدم قيام الدولة بوظائفها في الحفاظ على الكليات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهي كالتالي:

إسناد الوظائف العليا إلى أقرابه

١ - **الخيانة في التولية:** حيث يسند الوظائف العليا في الجيش والأمن والوزارات والمحافظات والمؤسسات السيادية إلى أقرابه وأصحابه والموالين له معتبرا معيار القرابة أو الولاء الشخصي لشخص المتولي بدلا عن معيار الكفاءة والأمانة مخالفا بهذا قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١) فالله عزوجل يأمر كل وال عام بإسناد الولايات العامة إلى أهلها من الموصوفين بالقوة والأمانة والوالي المفسد يحرق الآية ويسند الولايات العامة في الدولة التي يتحكم فيها إلى أهله وأقرابه وأصحابه والموالين له مخالفا بذلك قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٢) وقوله تعالى {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (٣) وحديث: (سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظَلَمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ) (٤) وحديث (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِ) (٥) وتقديم معيار القرابة والولاء الشخصي في إسناد الوظيفة العامة على معيار الكفاءة والأمانة هو سبب انتشار الفساد المالي والإداري في جميع مؤسسات الدولة وهو من الظلم وليس من العدل.

غلول الأموال العامة

٢ - **الخيانة في الأموال العامة:** وتتجسد خيانتها في غلول الأموال العامة بسعيه الدائم المستمر على الاستيلاء والاستحواذ على الأموال العامة للدولة له ولقرابته والموالين له، وبتشجيعه لأقرابه والموالين له على غلول الثروات العامة وكل موارد الدولة المالية والانتفاع الشخصي بالتملكات العامة، فيصبحون في وقت قصير من كبار مالكي العمارات الفخمة والشركات التجارية الكبرى ومن أصحاب الأرصدة الضخمة بعد أن كانوا فقراء قبل التولية مخالفا بهذا حديث (فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ) (١) ومتحفا بوصف (إِذَا أُوتِيَ خَانَ) (٢) ومتصفا بوصف الغلول في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٣) وفي حديث (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤). وقد حرم الله المجادلة والمخاضة عن المخون المولي عليهم في أموالهم العامة أو الخاصة أوفي الدماء أوفي التولية أو في

١ - النساء: (٥٨)

٢ - القصص: (٢٦)

٣ - يوسف: (٥٥)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب فضل من ترك الفواحش. رقم (٦٨٠٦) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : سَبْعَةٌ يُظَاهَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ظَلَمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْتَاهُ)

أخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الزهد، والنسائي في آداب القضاة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، ومالك في الجامع.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (٤٦٩٩) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، سَأَلْتُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ، فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّقْفَةِ فَيُعْطِيهِ النَّقْفَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: فِي بَيْتِي هَذَا، اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِ)

أخرجه أحمد في باقي مسند الأئصار.

٦ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الخطبة في منى. حديث رقم (١٧٣٩) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرِيبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك.

أطراف الحديث: العلم، بدء الخلق.

٧ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة النفاق. رقم (٣٤)

٨ - ال عمران: (١٦١)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم (٤٧٢٠) بلفظ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ النَّاصِرِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ: الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِبْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِي عَنْهُ اتَّهَى).

أخرجه أبو داود في الأقضية، وأحمد في مسند الشاميين.

غيرها كما في قوله {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أٰثِمًا} (١).

السعي إلى إحداث فتن وحروب تسفك فيها الدماء

٣- الخيانة في الدماء: تتمثل في سعي الوالي إلى إحداث فتن وحروب تسفك فيها الدماء، وأحيانا يحدث أن يأمر الوالي الأجهزة الأمنية أو العسكرية بقتل مجموعة من المتولّي عليهم بذرائع واهية وأسباب تافهة كالاعتداء على معتصمين أو متظاهرين أو متجمعين للمطالبة بحقوق أو للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو بتغيير الحاكم أو نظام الحكم وهو بهذا يخالف قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (٢) ، وحديث: {لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ ثَلَاثًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ بِالرَّأْيِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ الشَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ} (٣) وحديث {فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ}.

تسهيل اختلاط الشباب والشابات في المؤسسات العامة

٤- الخيانة في الأعراس: بانتهاج سياسة إشاعة الفاحشة في المجتمع بتسهيل اختلاط الشباب والشابات في المؤسسات التعليمية والإعلامية والوظائف العامة وفي مؤسسات الجيش والأمن والقضاء والتشريع والرياضة وغيرها مخالفا بذلك قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (٤) وقوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلَّكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (٥).

الخيانة في الحفاظ على الكليات الخمس

٥- الخيانة في الحفاظ على الكليات الخمس: التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

الإسراف في الإفساد في الأرض

الرابعة: الإسراف في الإفساد في الأرض يقتل الأنفس البريئة و غلول الثروات والأموال العامة وبتشجيع اختلاط الرجال بالنساء لإشاعة الفاحشة في المجتمع، وبتولية غير الأكفاء في الولاية العامة في كل مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية قال تعالى {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٦) وقال صلى الله عليه وسلم محرما طاعة أي رئيس أو ملك أو قائد أو أي أمر مدني أو عسكري إذا أمر بمعصية من معاصي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (٧) وقال صلى الله عليه وسلم (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (٨) ولفظ (طاعة) في الحديثين نكرة وهي في سياق النفي في الحديثين والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وأي وال يسرف في معاصي الله أو معاصي رسوله صلى الله عليه وسلم تحرم طاعته في أي أمر من الأمور لأن إسرافه في الأمر بمعاصي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم يسلبه حق الطاعة ويصير طاعته محرمة وبقاؤه في الولاية العامة منكر يجب تغييره وتغييره بعزله عن الولاية العامة لأنه قد أصبح يدلّ المحرمات ويحرمّ المباحات وصار في مقام الربوبية والألوهية على المولى عليهم متصفا بالوصف الفرعوني في قوله تعالى {مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ}.

الاستخفاف بعقول المولى عليهم

الخامسة: الاستخفاف بعقول المولى عليهم فيحملهم على طاعته في المحرمات القطعية من سفك الدماء أو غلول الثروات أو اغتصاب الأموال الخاصة وفي تيسير إشاعة فاحشة الزنا بتسهيل اختلاط النساء بالرجال في المؤسسات الإعلامية والتعليمية والوظائف العامة وفي مؤسسات الجيش والأمن والرياضة والقضاء والتشريع وفي كل مؤسسات الدولة

١ - النساء: (١٠٥ - ١٠٧)

٢ - الإسراء: (٣٣)

٣ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣١٧٥).

٤ - الأحزاب: (٣٢)

٥ - الأحزاب: (٥٣)

٦ - الشعراء: (١٥١ - ١٥٢)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَإِذَا نَأَسَ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرجها البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٨ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية. رقم (٦٦١١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) أخرجها مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين.

وفي الحفلات العامة ويزين لهم المعاصي فيأمر بالمنكرات وينهى عن المعروفات ويخالف القرآن والسنة النبوية في كل شأن ومجال ومؤسسة رسمية أو شعبية ويوهم المولى عليهم بأن المنكر معروف والمعروف منكر وأن الإفساد إصلاح والإصلاح إفساد وأن الخير شر وأن الشر خير قال تعالى {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (١) فمن يطع أي أمر في معصية من معاصي الله تعالى أو معاصي رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حكم الله عليه بالفسق لأن الطاعة في المعصية معصية لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم تستوجب الخلود للعاصي في نار جهنم قال تعالى {وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٢).

محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا

السادسة: محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا بالاغتداء على الدماء المحرمة وغلول الأموال العامة المحرمة واغتصاب الممتلكات الخاصة المعصومة بحرمة الشرع الإسلامي والبغي على دماء وأموال وأعراض المتولي عليهم بغير حق واستخدام قدرات الدولة العسكرية والأمنية في سفك دماء الأبرياء من المواطنين واستخدام الأجهزة الرسمية الإعلامية والإدارية في التبرير للجرائم التي تنتهك في حق الشعوب المظلومة المعتدى عليها من قبل المتحكمين في قدراتها ومؤسسات دولها العسكرية والأمنية والإدارية والإعلامية والاقتصادية وغيرها، قال تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٣) وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ الحرابة على العكليين الذين تواطؤوا على قتل راعي إبل الصدقة التي كانت تحت حراسة الراعي خارج المدينة المنورة فبعد قتلهم الراعي ونهبهم إبل الصدقة جيء بهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبمجرد إيصالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هروبهم أمر بإقامة حدَّ الحرابة عليهم دون أن يمهلهم أو يتركهم فترة من الزمن لأن فعلهم دليل واضح على جريمة الإفساد بالقتل والنهب وعجل النبي صلى الله عليه وسلم لهم العقوبة لتكون ردعا لهم ولمن تسول له نفسه أن يقدم على جريمة القتل أو نهب الأموال العامة، والجريمة التي عاقب النبي صلى الله عليه وسلم العكليين من أجلها هي تواطؤهم على قتل رجل واحد هو راعي إبل الصدقة ونهبهم مجموعة من إبل الصدقة التي كانت تحت حراسة الراعي، واعتبرهم النبي صلى الله عليه وسلم محاربيين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وساعين في الأرض فسادا وطبق عليهم حدَّ الحرابة بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك دماهم تنزف حتى ماتوا، وقبل موتهم سمل أعينهم بمسامير محماة في النار، ومن يأمر بقتل الأعداد الكثيرة من أبناء المواطنين الذين تحت ولايته هو أولى بوصف المحارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبوصف الساعي في الأرض فسادا ممن قتلوا نفسا واحدة، ومن يغلُّ الأموال العامة بالملايين والمليارات وما فوقها من ممتلكات الشعوب هو أولى بوصف الحرابة والسعي في الأرض فسادا ممن نهبوا عددا قليلا من إبل الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث العكليين في صحيح البخاري بلفظ: (قديم أناس من عكّل أو عرّينة فاجتؤوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فأنظفوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وأسأفوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يسسسون فلا يسقون) (٤) ومنع النبي صلى الله عليه وسلم الماء عنهم لكي لا يشربوا حتى ماتوا كنوع من التشديد في العقوبة عليهم لعظم الجرم الذي فعلوه، الحديث يدل دلالة واضحة على أن عقوبة كل من يسعي في الأرض فسادا بالاغتداء على الدماء المحرمة بالقتل أو الجرح أو الضرب أو الأمر بالاغتداء بالرمي بالرصاص الحي أو بأي نوع من أنواع الأسلحة المختلفة أو القنابل الغازية التي تسبب الأمراض العصبية أو العاهات أو بغلول ثروات الشعوب وأموالها العامة أن يطبق عليه حد الحرابة لكونه من الساعين في الأرض فسادا سواء كان رئيسا أو مرؤوسا قائدا أو مقودا تابعا أو متبوعا أو أمرا أو مأمورا، وإفساد الرئيس أو القائد أو المتبوع يكون أكثر وأوسع وأشمل وأضر من فساد الأفراد غير المتبوعين، وحكم الله على المفسد من موقع الولاية العامة أولى من تطبيقه على من يسعي في الأرض فسادا وهو خارج الولاية العامة، ويدل الحديث على أن الشرع الإسلامي قد أباح قتل الجماعة مهما بلغ عدد أفرادها إذا تواطؤوا على الاعتداء بالقتل حتى ولو كان المقتول نفسا واحدة، وبناء على آية الحرابة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة العكليين فإن الحكم الشرعي في حق كل من يثبت عليه الأمر أو التواطؤ أو الاشتراك بالمباشرة في الاعتداء على أي مسلم أو مسلمة في أي مكان أو زمان سواء كان المتعدي عليه من المعتصمين أو المتظاهرين أو المطالبين بحقوق أو إصلاح أو تغيير نظام الحكم أن يقام عليه حدَّ الحرابة لأنه يصدق عليه وصف المحارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووصف الساعي في الأرض فسادا وبمجرد وصفه بالسعي في الأرض فسادا يسلب عنه وصف ولي الأمر الواجب الطاعة، ويوصف بوصف المفسد إذا ثبت عليه غلول الأموال العامة لنفسه أو لقربته أو للموالين له أو دعما لمن يحارب الله ورسوله ويسعي في الأرض فسادا في أي مكان من الأرض أو يثبت عليه اغتصاب الممتلكات الخاصة من الأراضي أو العقارات أو غيرها أو لأحد من أقاربه أو الموالين له من المتنفذين في المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو الرسمية.

١ - الزخرف: (٥٤)

٢ - النساء: (١٤)

٣ - المائدة: (٣٣)

٤ - صحيح البخاري: سبق ذكره في هذا الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٨٠٥).

الفصل الثالث: طريقة اختيار ولي الأمر الشرعي

الأسهل في اختيار ولي الأمر ونصبه هي اختياره من قبل أهل الحل والعقد

الأحسن والأنسب والأسهل في اختيار ولي الأمر ونصبه هي طريقة الصحابة في اختيار ونصب أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث اجتمع نفر من أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وساروا في نصب الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتولى أمور المسلمين قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم لأهمية إيجاد ولي أمر يجتمع المسلمون عليه ويقطع دابر فتنة الخلاف والاختلاف على من يتولى أمر المسلمين، وهذه الطريقة التي هي اختيار ولي الأمر ونصبه من قبل أهل الحل والعقد ومبايعة الأمة له بعد بيعة أهل الحل والعقد هي الطريقة التي سار عليها المسلمون منذ بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نهاية الدولة العثمانية، وفي القرن العشرين جاءت طريقة الانتخابات من قبل جميع أفراد الشعب تأسيا بالدول الغربية، ولكنها في العالم العربي لم تنجح بل كانت تزور في الدول العربية ولها سلبيات كثيرة. منها:

١- إهدار نسبة كبيرة من الأموال العامة.

٢- أنه يسهل تزويرها والتلاعب فيها، ولا تضمن تولية الأصلح للأمة.

٣- أن الأسوأ إذا فاز في الانتخابات يستمر في فسادها ويبقى في منصب الولاية العامة حتى تنتهي المدة المحددة لبقائه في الدساتير.

طريقة أهل الحل والعقد تضمن تولية الأصلح

بينما طريقة أهل الحل والعقد هي أسلم لأنها تضمن تولية الأصلح وهي الأسهل لأنها لا تكلف الخزينة العامة شيئا من الأموال وهي أقل جهدا ووقتا وهي أضمن نتيجة، وهي طريقة الصحابة في نصب الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع طريقة الخلفاء الراشدين لأنها الأصلح والأسلم والأصوب في حديث: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(١) ولهدى النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار أيسر الأمرين وأسهلها وأقلهما تكلفة من حيث المال والوقت والجهد مهما كان الأيسر في دائرة الجواز وهذا الهدى واضح في حديث (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)^(٢) واختيار ولي الأمر عن طريق أهل الحل والعقد هو أيسر من طريقة الانتخابات وأسهل وأقل تكلفة مالية ووقتيه وجهديه وأضمن نتيجة في اختيار الأصلح للأمة، وإذا ضمن نزاهة الانتخابات وضمن عدم التزوير وأريد إتباعها وسيلة لتعيين ولي أمر للأمة في زمن ما أو في مكان ما فهي من الوسائل المشروعة التي يجوز إتباعها والأخذ بها وقد صارت في البلدان التي يُضمن فيها نزاهة الانتخابات الوسيلة المفضلة لتعيين ولي أمر للأمة، وفي حالة نزاهتها والأمان من تزويرها فيجوز للمسلمين إتباعها والأخذ بها في أي زمان وفي أي مكان.

أسأل الله العلي القدير أن ينفع به عموم المسلمين وأن يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

١ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. حديث رقم (٤٠) بلفظ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً بليغة، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْنَا مَوْعِظَةً مَوْدِعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بَعْدَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلافًا شديداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في العلم وأبوداود في السنة، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في المقدمة.

٢ - صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. رقم (٢٥٦٠) بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقَمَ لِلَّهِ بِهَا، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقَمَ لِلَّهِ بِهَا) أخرجه مسلم في الفضائل، وأبوداود في الأدب، وأحمد في باقي مسند الأنصار، ومالك في الجامع .

الباب الثالث: تحريم توظيف المرأة في وظيفة تختلط فيها مع رجل أجنبي عنها

- ❖ الفصل الأول: تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال
- ❖ الفصل الثاني: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية
- ❖ الفصل الثالث: الطاعة في المعروف
- ❖ الفصل الرابع: تحريم إسناد الولاية العامة للمرأة
- ❖ الفصل الخامس: تحريم تبرج النساء

الفصل الأول: تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال

- ❖ النكاح الشرعي هو الطريقة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية
- ❖ المرأة بالرجال في الوظائف العامة يسبب إشاعة فاحشة الزنا
- ❖ فسدت قلوب النسوة بمجرد النظر إلى يوسف
- ❖ المرأة إذا فسدت تتحول إلى داعية لإفساد بنات جنسها
- ❖ الاختلاط يقرب إلى الحرام
- ❖ يجوز للمرأة التوظيف في وظائف خاصة بالنساء
- ❖ شروط توظيف المرأة
- ❖ ضرورة تدعو لتوظيفها
- ❖ تكون المرأة من كبيرات السن
- ❖ يكون لبسها هو اللباس الشرعي
- ❖ يكون كلامها مع أي رجل بقدر الحاجة
- ❖ فتوى القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني في حكم اختلاط المرأة بالرجال في المؤسسات العامة

الفصل الأول: تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال

النكاح الشرعي هو الطريقة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية

خلق الله عز وجل المرأة وخلق فيها شهوة الميل الشديد إلى الرجل وحب التعلق به وخلق الله الرجل وخلق فيه شهوة الميل إلى المرأة لإشباع الحاجة الجنسية التي من أجلها شرع الإسلام عقد النكاح الشرعي بين الرجل والمرأة في الإسلام، وجعل الإسلام النكاح الشرعي هو الطريقة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل والمرأة، وحرّم الإسلام إشباع الرغبة الجنسية عن طريق الزنا وجعل الزنا فاحشة ومنكراً وسبيلاً سيئاً لإشباع الرغبة الجنسية سواء للرجل أو للمرأة ومقت الله فاعله سواء من الرجال أو من النساء ولم يكتف الإسلام بتحريم فعل الزنا بل حرم الإسلام كل فعل أو سلوك أو قول يقرب إلى الزنا ويسهل وقوعه قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) ومن الأفعال التي تقرب الزنا وتسهل وقوعه بين الرجل والمرأة الأجانب اختلاط الرجل بالمرأة في مكان الوظيفة العامة حيث يسهل الاختلاط تبادل النظرات والابتسامات، وتبادل عبارات وألفاظ الحب والعشق والغرام يسهل لهما تبادل رسائل وهدايا تولد في قلب كل منهما حب الآخر والإعجاب به، و الالتقاء في مكان الوظيفة يسهل الاتفاق بين الرجل والمرأة على الالتقاء في أماكن تتحقق فيها الخلوة بينهما ليقعا في فاحشة الزنا التي هي من أكبر الذنوب والمعاصي التي تستوجب غضب الله عز وجل على من يفعلها ولقبح الزنا وشناعته حرّم الله عز وجل كل فعل وكل قول يسبب الزنا ويسهل وقوعه، والنهي في الآية صريح في دلالاته على تحريم كل ما يقرب الزنا ويسهل وقوعه من الأقوال والأفعال التي تصدر من الرجل أو المرأة.

اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف العامة يسبب إشاعة فاحشة الزنا

لا شك ولا ريب أن اختلاط المرأة بالرجال في الوظائف العامة سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية سبب من أسباب انتشار وإشاعة فاحشة الزنا بين الموظفين والموظفات في المؤسسات الرسمية والأهلية، كما أن اختلاط الطالبات بالطلاب في مؤسسات التعليم الجامعي أو التعليم العام سبب من أسباب إشاعة وانتشار فاحشة الزنا في المجتمع الطلابي، وكذا اختلاط الشابات بالشباب في المؤسسات والأندية والأنشطة الرياضية سبب من أسباب انتشار الفاحشة في المجتمعات الرياضية وتوسع إشاعة الفاحشة وانتشارها بين الموظفين والموظفات في المؤسسات الرسمية والأهلية وبين الطلاب والطالبات في مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام وبين الشباب والشابات في المؤسسات والأنشطة الرياضية يؤدي إلى توسع إشاعة الفاحشة في المجتمع وتسهيل انتشارها بين أفرادها لأن المرأة التي تقع في رذيلة الزنا تتحول داعية بقولها وفعلها لبنات جنسها للوقوع فيما وقعت فيه، وكذا الرجل الذي يقع في الفاحشة ويدمن عليها يصير داعية بقوله ويفعله لبني جنسه للوقوع فيما وقع فيه ويتمنى أن كل الرجال يقعون فيما وقع فيه ويمارسون ما يمارسه وتتمنى المرأة الزانية أن كل النساء يقعن فيهما وقعت فيه ويمارسن ما تمارسه وهذه الحقيقة مبيّنة في قوله تعالى ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ومن الشواهد القرآنية على هذه الحقيقة قصة امرأة العزيز التي فسد قلبها وامتأ حبا وعشقا وغراما بنبي الله يوسف عليه السلام بسبب مخالطتها له في بيتها وتمكنها من النظر إلى جسمه وفتوته وجماله مع أنها كانت متزوجة بعزيز مصر، ويوسف عبد من العبيد الذين يخدمونها ولكن قلب المرأة سريع التأثر بحب من تخالطه من الرجال، ولما علمت زوجات الوزراء والقادة والمسؤولين في دولة مصر آنذاك استنكرن واستهجن حب زوجة العزيز وطلبها من يوسف فعل الفاحشة معها وحين بلغها استنكرهن واستهجنهن حبها ليوسف أرادت أن توقعهن فيما وقعت فيه وأن تشربهن من كأس حب يوسف الذي شربت منه فعملت وسيلة لاختلاطهن بيوسف ليتمكن من النظر إلى جسد وفتوة وجمال يوسف ولو لوقت قصير لينشأ في قلب كل امرأة منهن حب وغرام وهيام ورغبة في فعل الفاحشة مع يوسف مثل الحب والرغبة التي في قلبها لأن زوجة العزيز تعلم طبيعة المرأة وسرعة تأثر قلبها بحب الرجل الذي تخالطه وتتمكن من النظر إليه والتأمل في تكوينه الجسدي، وقد ذكر الله عز وجل هذه القصة في القرآن الكريم لبيان خطورة اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها و أن اختلاطها بالرجل الأجنبي عنها سبب من أقوى الأسباب الموقعة لها في فاحشة الزنا، ولهذا السبب جاء تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاط الزوجة بأقارب الزوج إخوانه أو بني إخوانه أو أعمامه أو بني أعمامه لأن خلطة المرأة بأي رجل أجنبي تسهل الوقوع في فاحشة الزنا، ولكون قرابة الزوج لأقاربه تيسر دخولهم على الزوجة في بيتها بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من دخول أقارب الزوج على الزوجة حتى شبه دخول (الحمو) الذي هو قريب الزوج على الزوجة بالموت في الحديث الذي أجاب فيه على سؤال حكم دخول (الحمو) على الزوجة، فقال صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت)^(٣) الحديث فيه تحذير شديد من دخول أقارب الزوج على الزوجة ومخالطة القريب لزوجته قريبا حيث شبه الرسول صلى الله عليه وسلم دخول القريب على زوجة قريبا بالموت، ولعل المراد بلفظ الموت في الحديث موت إيمانها وحياتها وخوفها من الله عز وجل وموت عفتها وطهارتها من فاحشة الزنا، أو أن الموت من الحياة خير للمرأة من مخالطة ومبايعة (الحمو) لأن في مخالطة (الحمو) أكبر الخطر والضرر على إيمانها وطهارتها من الوقوع فيما حرّمه الله عز وجل من جريمة الزنا ومن اختلاط الأنساب، والآيات القرآنية التي تبين حرص امرأة العزيز على إفساد زوجات الوزراء والقادة والمسؤولين اللائي استنكرن حبها ليوسف هي في سورة يوسف من قوله تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا

١ - الإسراء: (٣٢)

٢ - النساء: (٢٧)

٣ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة ذو محرم والدخول. برقم (٥٢٣٢) بلفظ (عَنْ غُفْبَةَ بِنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: الْحُمُو الْمَوْتُ).
أخرجه مسلم في السلام، والترمذي في الرضاع، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الاستئذان.
معاني الألفاظ: الحمو: أقارب الزوج غير أباءه وأبنائه.

عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ * قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَنِ نَفْسِهِ فاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ^(١) في الآيات دلالة واضحة وصريحة على سرعة تأثر قلب المرأة بالرجل الأجنبي إذا سهّل لها أمر الاختلاط به والنظر إليه.

فسدت قلوب النسوة بمجرد النظر إلى يوسف

فسدت قلوب النسوة بمجرد النظر في لحظة من اللحظات إلى يوسف وتعلق قلب كل واحدة منهن بحبه وعشقه والغرام به وبلغ حب يوسف في قلب كل امرأة منهن إلى درجة الذهول عن نفسها و عما حولها وعن أفعالها وقطعت كل واحدة منهن إصبعها بالسكين وهي تقطع الفاكهة دون أن تشعر بآلم قطع الأصبع للحالة النفسية التي اعترتها من فرط حبها ليوسف والإعجاب به، وفي الآيات دلالة واضحة أن كل امرأة قطعت أصبعها لأن كل امرأة قد فسد قلبها بحب يوسف والإعجاب به وشاركت كل امرأة منهن امرأة العزيز في رغبتها مرادة يوسف عن نفسه، وتبدل حال النسوة بعد مخالطة يوسف والنظر إليه في وقت قصير من لوم امرأة العزيز على حبها ليوسف إلى مشاركتها في حبه وتمني كل واحدة منهن فعل الفاحشة معه، وصرن كلهنّ مثل امرأة العزيز فسدت قلوبهنّ بحب يوسف وتولدت لدى كل واحدة منهن الرغبة في مرادته عن نفسه وأصبحت كل واحدة تفكر في مكيدة تدبرها لتقضي بها غرضها من يوسف وقد أدرك بني الله يوسف مقصد كل واحدة منهنّ وما تريده منه من خلال نظراتهنّ وأقوالهنّ وتقطع أصابع أيديهنّ وهنّ ينظرن إليه فدعا الله عز وجل أن يصرف عنه كيدهنّ وأن يحفظه ويحجبه من الوقوع فيما تريده كل واحدة منهنّ منه فقال: {رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيِّدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ}^(٢).

المرأة إذا فسدت تتحول إلى داعية لإفساد بنات جنسها

من دلالات هذه القصة أن المرأة إذا فسدت تتحول إلى داعية لإفساد بنات جنسها لكي توجد بيئة ومجتمعاً يكثر فيه الفساد فلا تلام على فسادها فيه، وزوجة العزيز استطاعت أن تفسد جميع النسوة المدعوات بوسيلة واحدة وفي مكان واحد وفي وقت قصير وصارت كل امرأة من النسوة المدعوات مثل امرأة العزيز في الفساد أو أسبق منها، وبناء على ما سبق بيانه من خطورة اختلاط المرأة بالرجل أو بالرجال الأجانب عنها، فيحرم توظيف المرأة في أي وظيفة عامة أو خاصة تختلط المرأة في عمل الوظيفة مع الرجل أو مع الرجال الأجانب عنها سواء كانت الوظيفة في المؤسسات الإعلامية أو التعليمية أو الإدارية أو القضائية أو الأمنية أو العسكرية أو الأهلية في الشركات أو المصانع أو الأعمال أو البنوك التجارية الأهلية أو في غيرها من الأعمال لأن مخالطة المرأة للرجل أو الرجال الأجانب عنها من أقوى الوسائل المقربة للرجل والمرأة إلى الزنا والمسئلة لوقوع كل منهما في فاحشة الزنا، وقد حرّم الله عز وجل تحريماً قطعياً كل فعل أو قول يقرب إلى الزنا في قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}^(٣) النهي في الآية الكريمة يفيد التحريم والتحرير عام لكل مسلم ومسلمة وهو في حق المسؤولين الذين لهم سلطة التوظيف أخص سواء كان التوظيف في مؤسسات رسمية أو أهلية فيها اختلاط المرأة بالرجل أو الرجال.

الاختلاط يقرب إلى الحرام

الاختلاط يقرب إلى الحرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام مثله، وكل وسيلة توصل إلى حرام فهي محرمة كتحرير ما توصل إليه، كما أن التحريم يتناول المرأة التي تطلب التوظيف في وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجانب عنها ويتناول ولي المرأة الذي يطالب بتوظيف امرأة في وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجانب عنها.

يجوز للمرأة التوظيف في وظائف خاصة بالنساء

يجوز للمرأة أو لولي المرأة التقدم بطلب التوظيف في وظائف خاصة بالنساء وليس فيها اختلاط كمجال التعليم في جامعات أو مدارس أو معاهد أو مراكز تعليمية خاصة بالنساء أو في مجال الطب في مؤسسات طبية خاصة بالنساء ولا اختلاط فيها، أو في أي وظيفة رسمية أو أهلية خاصة بالنساء.

شروط توظيف المرأة

إذا دعت الضرورة لتوظيف امرأة في عمل مختلط بالرجال كتفتيش النساء المسافرات في المطارات أو الموانئ، أو لتصوير النساء في مراكز قطع البطائق الشخصية أو الجوازات أو نحوها مما تدعو الضرورة إليه فيجوز التوظيف بشروط أربعة:

ضرورة تدعو لتوظيفها

الأول: أن يكون لتوظيف المرأة ضرورة وحاجة تدعو لتوظيفها ولا يمكن أن يقوم بالعمل رجل.

^١ - يوسف: (٣٠ - ٣٢)

^٢ - يوسف: (٣٤، ٣٣)

^٣ - الإسراء: (٣٢)

تكون المرأة من كبيرات السن

الثاني: أن تكون المرأة من كبيرات السن لا من الشباب وأن تكون مزكاة ممن يُوثق بتركيبته بتحقيق التقوى وخوف الله عز وجل لأن التقوى تحجز عن الوقوع في المعاصي.

يكون لبسها هو اللباس الشرعي

الثالث: أن يكون لبسها هو اللباس الشرعي الساتر لجميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها، وألا تلبس اللباس الخاص بالعسكريين لأنه يؤدي إلى كشف ما يجب عليها ستره من مفاتن جسمها، ولأنه تشبه بالرجال في لباسهم، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة المتشبهة بالرجال في حديث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)^(١)، وقد قال علماء أصول الفقه بأن الذنب الذي يلعن الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاعله هو كبيرة من كبائر الذنوب تحبط حسنات فاعل الكبيرة من الأعمال الصالحة من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة ودعاء وذكر واستغفار وتلاوة وتعلم وتعليم ودعوة وغيرها من الأعمال الصالحة.

يكون كلامها مع أي رجل بقدر الحاجة

الرابع: أن يكون كلامها مع أي رجل بقدر الحاجة وبصوت خفيظ وأن تبتعد عن الجلوس مع أي رجل كان، وأن يكون جلوسها أثناء العمل الوظيفي في المكان المخصص لها من قبل إدارة العمل.

فتوى القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني في حكم اختلاط المرأة بالرجل في المؤسسات العامة

نص السؤال: فضيلة الشيخ القاضي محمد بن اسماعيل العمراني حفظه الله، نرجو من فضيلتكم إفادتنا بالجواب المفصل والكامل عن عمل المرأة خارج المنزل سواء كان لحاجة أو بدون حاجة وسواء كان بأوساط نسائية أو مختلطة مع الرجال، وسواء كان لأشياء تخص النساء كالتدريس والطب أو لغير ذلك مما لا يترتب عليه منفعة مباشرة للأوساط النسائية فنرجو منكم التكرم بذلك لأن جوابكم سيكون ضمن بحث عملي يتعلق بهذه المسائل، وفقكم الله لكل خير وأطال عمركم في طاعته.

نص الجواب: (أنا أرى أن المرأة لا تخرج لعمل في أي مؤسسة أو وزارة إلا لعمل نسائي كتدريس أو معالجة أو نحو ذلك ولا لزوم لعملها بين الرجال لأنه سيكون من الشبهات).

(صورة الفتوى في الصفحة التالية)

^١ - صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. رقم (٥٨٨٥) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ) أخرجه الترمذي في الأدب، وأبوداود في اللباس، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في ومن مسند بني هاشم، والدارمي في الاستئذان .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فضیلتہ للشیخ القاضی محمد بن اسماعیل المرانی حفظہ اللہ
نزجوا من فضیلتکم افاذتنا بالجواب المفصل والکامل عن عمل المرأة خارج
المنزل سواء كان لحاجه أو بدون حاجه وسواء كان بأوساط نسائیه

أو مختلفه مع الرجال وسواء كان الأشياء رخص النسب كالتي درس والطب
أو غير ذلك مما لا يحتمك أو يترتب عليه منفعة مباشره للأوساط النسائیه
فنزجوا منكم التكرم بذلك الآن جوايبكم سيكون فمنه بعض بحث علمي يتعلق بهذه

المسائل .

وفقكم الله لكل خير وأطال عمركم في طاعته
والسلام عليكم ورحمة وبركاته

س

انا ارى ان المرأة لا تخرج
لعمل اي موسمه او درسه
الا لعمل ساي كتيه
او عمل لو كوزيك ولا
كريم لعملها من الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
وسبيل الخير والبر
والسلامة والنجاة
للجميع والبركات
والرحمة والبركات
والسلامة والنجاة
للجميع والبركات
والرحمة والبركات

الفصل الثاني: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية

- ❖ الزنا من كبائر الذنوب ومحرم من المحرمات القطعية
- ❖ الزنا يسبب هلاك النسل باختلاط الأنساب
- ❖ إهلاك الحرث والنسل من أبرز صفات الولاة المفسدين
- ❖ تعاون أي موظف على توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة محرّم شرعا
- ❖ تعاون وثيق بين المنافقين والمنافقات في إيجاد المنكرات العامة
- ❖ تحرم طاعة الأمر في ما فيه معصية لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم
- ❖ ذم الله المأمورين المنفذين أوامر وسياسات الأمرين المفسدين الظالمين
- ❖ إهلاكهم وإراحة العباد منهم
- ❖ توعدهم الله لهم بأشد العذاب
- ❖ كل موظف عام سيندم على طاعته وتعاونته مع الظالمين في يوم القيامة

الفصل الثاني: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية

الزنا من كبائر الذنوب ومحرم من الحرمات القطعية

الزنا خلق ذميم وردذيلة من الرذائل ومعصية من كبائر الذنوب ومحرم من الحرمات القطعية التي عاقب الله فاعلها في الدنيا بالقتل رجماً بالحجارة إن كان الزاني أو الزانية محصناً وبالجلد مائة جلدة والنفي إن كان الزاني أو الزانية غير محصنة للحفاظ على طهارة المجتمع الإسلامي من انتشار هذا السلوك الإجرامي الخبيث الذي يسبب اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وخراب ودمار الأسر والمجتمعات، وقد توعده الله كل من يحب أن تشيع الفاحشة في المجتمعات الإسلامية بالذاب الأليم في الدنيا أولاً وفي الآخرة ثانياً، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١) في الآية الكريمة دلالة واضحة وصريحة على أن كل من يحب إشاعة الفاحشة بتيسير الأسباب المسهلة لوقوع الفاحشة في المجتمعات الإسلامية فإن له عقوبتين من الله عز وجل عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة وسواء كان المحب لإشاعة الفاحشة من الرجال أو من النساء لا فرق لأن لفظ {الَّذِينَ} من ألفاظ العموم التي تختص بالرجال، والنساء يدخلن في هذا العموم بالتبعية للرجال كما يدخلن في التكليف والواجبات الشرعية بالتبعية للرجال في الخطابات القرآنية والحديثية إلا فيما جاء مخصصاً لهم من العموم، ومن ألفاظ التكليف الشرعية الخاصة بالرجال في صيغتها ويدخل فيها النساء بالتبعية قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٢) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٣) مع أن الصلاة والزكاة والصيام واجبات شرعية على النساء كما هي على الرجال بهذه النصوص القرآنية وبما ورد في بيانها من الأحاديث النبوية الصحيحة لأن النساء داخلات في خطاب الله عز وجل للرجال بالتكليف الشرعية بالتبعية، وإذا كان هذا الوعيد بالعقوبتين في الدنيا والآخرة في حق من يحب إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية فكيف سيكون عقاب الله عز وجل في حق من يسعى متعمداً لإشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية بعمله وتخطيطه وبوضع السياسات والاستراتيجيات المسهلة لوقوع الفاحشة وتوسيع انتشارها بين شباب وشابات المجتمعات الإسلامية بتيسير الاختلاط في مؤسسات التعليم العالي والجامعي والعام بين الطلبة والطالبات وبين المدرسين والمدرسات وفي جميع المؤسسات الرسمية المدنية والعسكرية بين الموظفين والموظفات وفي مؤسسات الرياضة وفي الاحتفالات والأنشطة العامة من المسؤولين في الدول الإسلامية مع علم المسؤولين من الرؤساء والوزراء وغيرهم أن اختلاط النساء بالرجال يسهل وقوع فاحشة الزنا ويفسد قلوب النساء والرجال على حد سواء.

الزنا يسبب هلاك النسل باختلاط الأنساب

الزنا يسبب هلاك النسل باختلاط الأنساب لأن الكثير من الأزواج يشكّون في صحة انتساب الأولاد من الزوجات المختلطات بالرجال في الوظائف العامة أو في التعليم أو في الرياضة أو في غيرها من المجالات إليهم، وهذا يؤدي إلى عدم رغبة الأزواج في الإنفاق عليهم أو رعايتهم أو الاهتمام بهم، وفي هذا هلاك وضياح لجيل الشباب والشابات من قبل آبائهم، وفتح مجال الاختلاط في أي مجال من المجالات هو من سياسة الولاة المفسدين في الأرض لا من سياسة الأنبياء والمصلحين لأنه يسبب هلاك النسل قال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ} (٤) الآية تدل على أن أي وال عام رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزيراً له سلطة التوظيف أو أي وال عام في أي مؤسسة رسمية أو أهلية يسعى بتخطيطه أو بتوجيهه أو بأوامره على توظيف المرأة في الوظائف المختلطة سواء في الوظائف الرسمية أو الأهلية أو يسهل اختلاط الذكور بالإناث في مجالات التعليم أو الإعلام أو الرياضة أو الحفلات العامة أو في غيرها من المجالات فهو داخل تحت عموم قوله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} لأن اختلاط الذكور بالإناث في أي مجال وفي أي مكان وفي أي زمان من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى هلاك النسل.

إهلاك الحرث والنسل من أبرز صفات الولاة المفسدين

إهلاك الحرث والنسل من أبرز صفات الولاة المفسدين لدين ودنيا المولى عليهم، وكل من يعين على إيجاد الاختلاط في الوظائف العامة أو في مؤسسات التعليم أو الرياضة أو الاحتفالات العامة من الموظفين أو معاوني الولاة العاملين في المؤسسات الرسمية أو الأهلية فهو داخل في عموم لفظ {الَّذِينَ} في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

تعاون أي موظف على توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة محرم شرعاً

تعاون أي موظف في أي عمل صغير أو كبير مع أي وال عام على توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بين الذكور والإناث محرم شرعاً لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وقد حرم الله عز وجل التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٥) الآية تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم التعاون بين الموظفين في المؤسسات الرسمية أو الأهلية

١ - النور: (١٩)

٢ - البقرة: (٤٣)

٣ - البقرة: (١٨٣)

٤ - البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)

٥ - المائدة: (٢)

على أي عمل فيه إثم، و{الإثم} هو العصيان لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو عدوان على عباد الله عز وجل من استحلال دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم، وتسهيل اختلاط الرجال بالنساء فيه (عدوان) على أعراض المسلمين لأنه فتح باب إلى إشاعة فاحشة الزنا بين أفراد المجتمعات الإسلامية ولفظ {آل} في لفظ {الإثم} في الآية عام يعمل كل إثم، ولفظ {ال} في لفظ {العدوان} عام يعم كل اعتداء سواء كان في الدماء أو الأموال أو الأعراض أو التولية في الوظائف، ومن الإثم والعدوان اللذين حرّم الله التعاون عليهما في الآية التعاون على توظيف المرأة في الوظائف العامة التي تختلط المرأة فيها برجل أو برجال أجنبية عنها، وتوظيف النساء في أي وظيفة فيها اختلاط برجل أو برجال أجنبية من المنكرات المحرّمة في الشريعة الإسلامية، وكذا تسهيل الاختلاط بين الذكور والإناث في أي مجال من المجالات وفي أي مكان من الأماكن وفي أي زمان من الأزمنة هو من المنكرات الفاحشة التي يعم {الإثم} فيها الأمر والمنفذ لأن المنفذ متعاون مع الأمر أو المخطط، والأمر وكل من يعاونه شركاء في {الإثم}، والتعاون على {الإثم} و{العدوان} صفة أساسية من صفات المنافقين الذين يأمرون ويتعاونون على إيجاد المنكرات ويعملون على توسيع انتشارها في المجتمعات الإسلامية سواء كانت منكرات دينية عقائدية أو عبادية أو منكرات دينوية في الدماء والأموال والأعراض والتولية ومن منكرات التولية توظيف النساء في الوظائف العامة التي فيها اختلاط بالرجال الأجنبي عن المرأة قال تعالى في بيان طبيعة المنافقين {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ سُوا اللّٰهِ فَتَسْبِيحُهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْقَاسِفُونَ * وَعَدَّ اللّٰهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(١)} في الآية بيان واضح وجلي أن الأمرين بإيجاد المنكرات والساعين بحرص على سعة انتشارها وتعميمها في المجتمعات الإسلامية هم المنافقون والمنافقات.

تعاون وثيق بين المنافقين والمنافقات في إيجاد المنكرات العامة

وفي الآية بيان واضح على وجود تعاون وثيق بين المنافقين والمنافقات في إيجاد المنكرات العامة في كل مجال ولا سيما منكرات تبرج النساء في وسائل الإعلام والحفلات العامة والملابس التي تظهر مفاتن المرأة سواء لكونها ضيقة أو صفيقة وكذا منكرات الفجور والسفور والاختلاط بالرجال في جميع المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية وفي الوظائف العامة المدنية والعسكرية، وبناء على هذا فكل امرأة تطالب بتوظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بالرجال سواء كانت تطالب بوظيفة لنفسها أو تطالب بتوظيف غيرها من النساء لكونها مسؤولة أو عضوة في منظمة نسائية تهتم برعاية شئون المرأة فهي أئمة وسعاقبها الله بعقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة لدخولها في عموم قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ومثل المرأة التي تطالب بتوظيف النساء في الوظائف المختلطة المرأة التي تطالب أو تقر بوجود مؤسسات تعليمية مختلطة للطلاب وللطالبات سواء في التعليم العالي أو الجامعي أو العام الثانوي أو الأساسي، أو المرأة التي تطالب أو تقر اشتراك المرأة مع الرجال في المؤسسات الصحية العلاجية وبالجملة فكل امرأة تطالب أو تقر اختلاط المرأة في عمل في أي مؤسسة رسمية أو أهلية هي أئمة بمطالبتها لأنها تطالب بعمل محرّم هو ذريعة إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي ممن يحب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ويصدق عليها أنها داعية إلى منكر من المنكرات العامة، وأنها ممن يتعاون على {الإثم} و{العدوان} وهي داخلة تحت العمومات القرآنية في قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } بقوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ويُعد طلبها لاختلاط النساء بالرجال سعي لتقريب الزنا ولتسهيل وقوعه وسعة انتشاره في المجتمع وهو محرّم لدخوله تحت النهي في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(٢)} الاختلاط في الوظائف العامة أو الخاصة مقرب ومسهل وميسر ومكثّر لوقوع فاحشة الزنا في المجتمعات الإسلامية ومهلك للنسل ومذهب للفضيلة ومشجّع للرديلة ومدمّر للمجتمعات، والخير والمعروف في حق المرأة والأفضل لها ولأسرتها ولمجتمعها هو عدم اختلاطها برجل أو برجال أجنبية عنها لا في وظيفة رسمية ولا في أهلية، والمطالبة بعدم الاختلاط وبفصل الإناث عن الذكور في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي وفي الوظائف العامة الرسمية والأهلية وفي مجال الصحة وغيره من المجالات التي قد حدث فيها الاختلاط هو من {البرِّ} و{التَّقْوَى} الذين أمر الله بالتعاون عليهما في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وهو من المعروف ومن النهي عن المنكر وهو من الأعمال التي تشجّع إشاعة الطهر والفضائل في المجتمعات وهو من الأعمال التي تؤدي إلى طهارة المجتمعات من الرذائل التي قد انتشرت فيه بسبب الاختلاط، وهو عمل عبادي يجب على المرأة المؤمنة المطالبة به بصفقتها الفردية أو بصفقتها مسؤولة أو عضوة في منظمة نسائية تهتم برعاية وتربية النساء في المجتمعات الإسلامية لأنه مندرج تحت عمومات الهدى القرآني في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى^(٣)} وقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤)} وقوله تعالى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٥)} وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ^(٦)} وكذا الموظف العام الواجب الشرعي عليه في وظيفته أن يطيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شأن من الشؤون المتعلقة بوظيفته سواء كان هذا الشأن صغيراً أو كبيراً متعلقاً بالرجال أو النساء أو بمصالح المجتمع في مجال الدماء أو الأموال أو الأعراض أو التوظيف أو غيره من أمور الوظيفة العامة لأنه مؤتمن من قبل المجتمع مثله مثل بقية الموظفين العامين ومسئول من قبل الله تعالى عن أداء هذه الأمانة وعن الإحسان فيها لحديث {لَا كَلِمَةَ

^١ - التوبة: (٦٧ - ٦٨)

^٢ - الإسراء: (٣٢)

^٣ - المائدة: (٢)

^٤ - التوبة: (٧١)

^٥ - آل عمران: (١٠٤)

^٦ - آل عمران: (١١٠)

رَاعَ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْبِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١) ومن البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخير كل الخير في شأن توظيف المرأة في أي وظيفة مختلطة هو منع توظيفها ويجب تعاون الموظفين المختصين على منع توظيف أي امرأة في أي وظيفة مختلطة في أي وزارة من الوزارات أو أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية العسكرية والمدنية، وكذا المؤسسات الأهلية ويجب على كل موظف عام قادر على فصل الذكور عن الإناث في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي ومؤسسات الصحة العلاجية والتعليمية ومؤسسات الإعلام الرسمي والأهلي وكذا في مؤسسات وأنشطة الرياضة وفي مؤسسات الوظيفة العامة في الأجهزة الرسمية التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي غيرها من المجالات التي قد حدث فيها اختلاط الذكور بالإناث في المؤسسات الرسمية والأهلية في الدول العربية والإسلامية أن يعمل على فصل الإناث عن الذكور فيما هو تحت ولايته وسلطته عملاً بالعمومات القرآنية السابقة، وعملاً بعموم حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٢) الحديث خطاب من الرسول صلى الله عليه بل أمر لكل مسلم سواء كان في موقع رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزير أو محافظ أو قائد أو رئيس لبرلمان أو رئيس محكمة أو في أي موقع رسمي أو أهلي أو حزبي أو غيره بوجود تغير المنكر والمراد بلفظ (بِيَدِهِ) في الحديث أي بسلطته وقدرته الوظيفية أو العسكرية أو الاجتماعية إذا كان المنكر من المنكرات العامة التي قد ابتلي بها وتضرر منها الكثير الكثير من أبناء الشعوب الإسلامية كمنكر اختلاط الذكور بالإناث، والواجب على كل موظف في أي وظيفة مدنية أو عسكرية أن يقوم بواجب التعاون على البر والتقوى من خلال اختصاص وظيفته مع رؤسائه ومرؤوسيه فيطيع أوامر وتوجيهات رؤسائه إذا كانت تحقق مصلحة أو مصالح عامة للمجتمع لأن تحقيق المصالح العامة الدينية أو الدنيوية للمجتمعات الإسلامية هي داخلية في مسمى لفظي {الْبِرُّ وَالتَّقْوَى} اللذين أمر الله بوجود التعاون عليهما في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} والأمر بوجود التعاون على {الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} هو الله عز وجل والمأمورين هم جميع المسلمين ومنهم الموظفون العامون في أي وظيفة كانت، سواء كان الموظف في موقع رئيس دولة أو نائبه أو في موقع رئيس وزراء أو نائبه أو في موقع وزير أو محافظ أو في موقع نائب الوزير أو المحافظ أو موقع الوكيل أو المدير العام أو مدير الإدارة الفرعية أو المختص وسواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية أو أهلية فيجب على الوزير أو المحافظ أو القائد العسكري أو الأمني أن ينفذ أوامر رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إذا كانت محققة مصلحة للمجتمع لأن تحقيق المصالح من باب التعاون على {الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}.

تحريم طاعة الأُمُر في ما فيه معصية لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم

ويحرم على أي وزير أو محافظ أو قائد عسكري أو أهلي أن ينفذ أو يطيع أوامر رئيس دولة أو رئيس وزراء إذا كانت محققة مفسدة دينية أو دنيوية أو محققة مضرّة عامة أو خاصة لإفراد المجتمعات الإسلامية كمفسدة توظيف النساء في الوظائف العامة المختلطة بالرجال سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية، أو كان فيها اعتداء على دماء أو أموال أو إعراض أو حريات أو حقوق الشعوب الإسلامية أو بعض أفرادها لأن طاعة المأمور لأمره فيما فيه مفسدة دينية أو دنيوية أو فيما فيه ضرر عام أو خاص أو فيما فيه اعتداء على دماء الشعوب أو دماء بعض أفرادها أو فيما فيه اعتداء على غلول أموال عامة أو اغتصاب ممتلكات خاصة للشعوب أو لبعض أفرادها أو فيما فيه اعتداء على أعراض النساء من إتباع سياسات تسهّل استباحة الأعراس ونزع الحياء والعفة والشهامة من نفوس الرجال والنساء ورفع الحواجز الشرعية التي وضعها الشرع بين الرجال والنساء لوقاية المجتمعات من انتشار رذائل السفور والفجور بين أبناء الشعوب الإسلامية، أو فيما فيه اعتداء على حريات وحقوق الشعوب الإسلامية لحديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٣) ولأن طاعة المأمور لأمره فيما فيه مفسدة أو ضرر أو اعتداء هو من باب تعاون المأمور مع الأمر على {الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} اللذين حرم الله التعاون عليهما في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}^(٤) الآية تدل على تحريم التعاون بين كل مأمور وأمره سواء كان الأمر رئيس الدولة والمأمور رئيس الوزراء أو كان الأمر رئيس الوزراء والمأمور الوزير أو كان الأمر الوزير والمأمور النائب أو الوكيل أو المدير العام أو كان الأمر النائب أو الوكيل والمأمور المدير العام أو كان الأمر المدير المختص والمأمور الموظف المختص لأن طاعة أي مأمور لأي أمر في أي موقع وظيفي فيما فيه مفسدة أو ضرر ديني أو دنيوي هو تعاون من المأمور مع الأمر على {الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} اللذين حرم الله التعاون عليهما تحريماً قطعي الدلالة والورود بالنهي الصريح في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، وطاعة المأمور للأمر في الإثم هي السبب المغري والمحفّز للأمر في استمراره وتماديّه وإصراره على الأمر بما فيه مفساد دينية ودنيوية وأضرار عامة أو خاصة واعتداء على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق الشعوب، ولو امتنع المأمور عن طاعة الأمر

١ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول. حديث رقم (٧١٣٨) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْبِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْنُونَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد في مسند المكثرين. أطراف الحديث: الجمعة، العتق.

٢ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرايعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين. ٣ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ النَّخْرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلنَّخْرِيِّينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٤ - المائدة: (٢)

في المعصية لامتتع تحقيق المفساد الدينية والدينية بامتناع التعاون على {الإثم والعدوان} لأن في امتناع المأمور من تنفيذ أوامر الأمر بالمفاسد حفاظا على دماء وأموال وأعراض وحرقات وحقوق الشعوب.

ذم الله المأمورين المنفذين وأوامر وسياسات الأميرين المفسدين الظالمين

لهذا السبب ذم الله المأمورين المنفذين وأوامر وسياسات الأميرين المفسدين الظالمين لشعوبهم المستغلين سلطاتهم للاعتداء على دماء وأموال وأعراض وحرقات وكرامات وحقوق الشعوب قال تعالى ذاماً للمأمورين في دولة فرعون من الوزراء والمحافظين والقادة العسكريين والأمنيين والقيادات الشعبية التي كانت تأتمر بأمر فرعون وتطيعه وتعاونه بطاعتها على ظلم الشعب وقهره وسلب حريته و غلول ثرواته واغتصاب ممتلكاته بأنهم كانوا مجرمين عصاة فاسقين بسبب طاعتهم لفرعون المعتدي المفسد الظالم الذي استخف بعقولهم وعلمهم وكرامتهم وبحبهم لشعبهم وغيرتهم على مصالحه وعزته وكرامته وأمواله و ثرواته، قال تعالى {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} * فلما أسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين * فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين^(١) في الآيات بيان واضح بأن طاعة المأمورين لفرعون من قومه العسكريين والمدنيين الحكوميين والشعبيين كانت معصية الله عز وجل لأن هذه الطاعة كانت هي السبب في تمادي فرعون وإصراره على الكفر والظلم والاستبداد والاستعباد وعلى غلول ثروات الشعب وخيراتهم ومصادرة حقوقه وحرقاته وعزته وكرامته وهذه الطاعة للظالم المستبد المستعبد أوجبت غضب الله عليهم وعقابه لهم بعقوبتين:

إهلاكهم وإراحة العباد منهم

• الأولى: في الدنيا إهلاكهم وإراحة العباد والبلاد منهم لأن طاعتهم في الظلم جعلتهم شرا مستطيرا ووباء خطيرا لا عافية للشعب إلا بالخلاص منهم، قال تعالى { فلما أسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين * فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين } فقد سوى الله عز وجل في العقوبة الدنيوية بين فرعون الأمر وبين جميع المؤتمرين بأمره من العسكريين والمدنيين والقيادات الشعبية المتعانة معه على ظلم الشعب لتعاون الأمر والمأمور على الفساد والظلم والعدوان فأغرقهم الله جميعا ولم يبق منهم أحداً { فلما أسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين }.

توعد الله لهم بأشد العذاب

• الثانية: في الآخرة وهي توعد الله لهم بأشد العذاب في نار جهنم قال تعالى {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ* وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا نَصِيحًا مِّنَ النَّارِ* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ* وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ* قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِنَّا فِي ضَلَالٍ^(٢) المراد بلفظ { آلَ فِرْعَوْنَ } أتباع فرعون من العسكريين قيادة وضباطا وصف ضباط وجنودا، ومن الموظفين المدنيين وزراء ومحافظين وأتباعهم من الموظفين ومن المدنيين وقيادات شعبية علمية وحزبية وقبلية وغيرهم من أتباع فرعون وأعوانه.

والمراد بلفظ {الضعفاء} صغار الضباط وصف الضباط والجنود من العسكريين، وصغار المدراء والموظفين من الموظفين المدنيين، والقيادات الصغيرة والأعضاء من الأحزاب والقيادات الصغيرة وأفراد القبائل من أفراد الشعب.

والمراد بلفظ {الذين استكبروا} هم القيادات الحكومية والمدنية والقيادات العليا في الأحزاب وكبار العلماء وكبار المشايخ القبليين وكبار التجار ورجال الأعمال في الشعوب، وقد توعد الله {آلَ فِرْعَوْنَ} جميعا المستكبرين والضعفاء بأشد العذاب في نار جهنم، والضعفاء يعذبون بأشد العذاب كالمستكبرين الأمرين سواء بسواء ولا ينفعهم ادعاؤهم بأنهم كانوا ضعفاء أتباعا مأمورين منفذين لأوامر القادة والرؤساء المستكبرين فيعفون من العذاب أو يخفف عنهم العذاب بسبب استضعافهم في الدنيا والاستخفاف بهم من قبل المستكبرين، وفي هذا المعنى قال سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره {ظلال القرآن} في تفسير هذه الآيات ما لفظه {إن الضعفاء إذن في النار مع الذين استكبروا لم يشفع لهم أنهم كانوا ذبول و إمعات ولم يخفف عنهم أنهم كانوا غنما تساق لا رأي لهم ولا إرادة ولا اختيار، لقد منحهم الله الكرامة كرامة الإنسان وكرامة التبعة الفردية وكرامة الاختيار والحرية ولكنهم هم تنازلوا عن هذا جميعا تنازلوا وانساقوا وراء الكبراء والطغاة والملأ والحاشية، لم يقولوا لهم {لا} بل لم يفكروا أن يقولوا بل لم يفكروا أن يتدبروا ما يقولونه لهم وما يقودونهم إليه من ضلال {إنا كنا لكم تبعاً} وما كان تنازلهم عما وهبهم الله وإتباعهم الكبراء ليكون لهم شفيعا عند الله فهم في النار، ساقهم إليها قادتهم كما كانوا يسوقونهم في الحياة سوق الشياهم ثم ها هم أولاء يسألون كبراءهم {فهل أنتم معنون عَنَّا نَصِيحًا مِّنَ النَّارِ} كما كانوا يوهمونهم في الأرض أنهم يقودونهم في طريق الرشاد وأنهم يحمونهم من الفساد وأنهم يمنعونهم من الشر والضر وكيد الأعداء) انتهى كلامه رحمه الله.

كل موظف عام سيندم على طاعته وتعاونه مع الظالمين في يوم القيامة

كل موظف عام مدني أو عسكري في أي موقع إداري أو في أي رتبة عسكرية أو موقع قيادي عسكري أو مدني وكل مأمور مدني في أي حزب من الأحزاب أو في أي قبيلة أو عشيرة من العشائر القبلية يطيع أي أمر أو يتعاون مع أي أمر في تنفيذ سياسات الإفساد الديني أو الدنيوي في أي مجال من المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الإعلامية أو التعليمية أو الإدارية أو الصحية أو القضائية أو التشريعية أو

^١ - الزخرف: (٥٤ - ٥٦)

^٢ - غافر: (٤٦ - ٥٠)

العسكرية أو الأمنية أو يتعاون مع أي أمر على إفساد المرأة أو الرجل أو الشباب أو القيادات العسكرية والأمنية أو الحكومية أو العلمية أو الحزبية أو الشعبية فسوف يندم على طاعته للأمر المفسد الظالم المستبد المستعبد لعباد الله الذين خلقهم الله أحرارا وأراد الله لهم العيش في الحياة الدنيا أحرارا أعزة مكرمين، وسيندم على طاعته وتعاونه مع الظالمين في تنفيذ سياسات ظلم الشعوب وقهرها وإفساد مؤسسات دولها التنفيذية والتشريعية والقضائية والرقابية، وعلى الاعتداء على دماء الشعوب وغلول أموالها وثرواتها وانتهاك أعراضها وسلب حرياتهم ومصادرة حقها في العيش الكريم، وفي يوم القيامة سيترك الأمر المستكبرون من المؤتمرين بأوامرهم المتعاونين معهم على {الإثم والعدوان} وتتقطع فيما بينهم علاقات التبعية والطاعة المحرمة وعلاقات المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتتحول إلى حسرة من الأمر على أمره ومن المأمور على طاعته وتبعيته وتعاونه مع الظالمين على ظلمهم وقهرهم للشعوب المظلومة المقهورة قال تعالى حاكيا حال الفريقين وعاقبتهم ومبينا ندامتهم وحسرتهم وتبرا بعضهم من بعض وهم جميعا في النار: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ* إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ مَا كُنَّا نَدْرَأُ بِرَبِّهِمْ أَنَّهُمُ اللَّهُ أَعْمَالُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} (١) في الآيات بيان واضح لعاقبة ومآل الظالمين الأمرين و المأمورين الذين تعاونوا في الدنيا على تنفيذ السياسات المفسدة لدين ودنيا الشعوب المظلومة بسبب طاعة المأمورين وتعاونهم مع الظالمين، وبيان تحول علاقة التعاون بينهم إلى حسرة وندامة حيث لا تنفع الحسرة ولا الندامة لفوات وقتها وهو الحياة الدنيا وفوات مكانها وهو الأرض التي عاشوا وتعاونوا فيها، وأنهم جميعا يعذبون في النار وليسوا بخارجين منها، وقد أخبر الله عز وجل عن مطالبة الأتباع المأمورين في الدنيا الذين كانوا ينفذون سياسات وأوامر الأمرين لهم فيما فيه معصية لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه إضرار لدين ودنيا الشعوب المظلومة بأن يضاعف الله عقوبة الكبراء المستكبرين الأمرين بما فيه عصيان لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واعتداء على دماء وأموال وأعراض وحريات وحقوق الشعوب المظلومة المستضعفة وأن يلعن المستكبرين لعنا كبيرا قال تعالى حاكيا شدة الخصومة بين الأمرين والمنفذين في نار جهنم {يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ* وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأُضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنَا كَبِيرَا} (٢).

١ - البقرة: (١٦٥ - ١٦٧)

٢ - الأحزاب: (٦٦ - ٦٨)

الفصل الثالث: الطاعة في المعروف

- ❖ الطاعة إنما هي في المعروف
- ❖ طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب حجب النساء عن الرجال
- ❖ إفساد لمنهج التولية الشرعية
- ❖ حرصه على الإمارة يفسد بركة توليته

الفصل الثالث: الطاعة في المعروف

الطاعة إنما هي في المعروف

الطاعة المشروعة لرئيس الدولة من رئيس الوزراء ومن الوزراء والمحافظين وقيادات الوحدات العسكرية والأجهزة الأمنية ومن جميع موظفي الدولة العسكريين والمدنيين ومن قيادات وقواعد الأحزاب ومن جميع المواطنين إنما هي في المعروف وتحرم طاعته في المنكر حديث (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)^(١)، و(المعروف) هو يشمل كل ما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم على جهة الجواب أو الاستحباب أو كان مباحا لم يرد في فعله نهي من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، و(المنكر) هو كل ما نهى الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن فعله على جهة التحريم أو الكراهة أو كان فيه ضرر ديني أو دنيوي على المولى عليهم، وطاعة الوزراء والمحافظين والقيادات العسكرية والأمنية لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة وطاعة نواب الوزراء والوكلاء ومدراء العموم للوزراء أو المحافظين وكذا طاعة الضباط لقياداتهم العسكرية أو الأمنية في مختلف الرتب العسكرية والدرجات الوظيفية وطاعة أي مأمور لأي أمر عسكري أو مدني لا تجب إلا في (المعروف) وتحرم طاعة أي أمر عسكري أو مدني فيما فيه معصية الله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت المعصية تتعلق بالاعتداء على دماء الشعوب أو بغلول أموالها أو صرف الأموال العامة في غير المصالح العامة أو في صرفها على الرفاهية والتحسينات قبل الصرف على الضرورات والحاجيات العامة للشعوب أو كان الاعتداء على اغتصاب الممتلكات الخاصة لبعض أفراد الشعوب أو كانت المعصية تتعلق بالأعراض كتنفيذ سياسات وتوجيهات من شأنها تسهيل وقوع وانتشار فاحشة الزنا في المجتمع كتشريع أو إقرار مبدأ اختلاط الذكور بالإناث في الوظائف العامة وفي المؤسسات العامة الرسمية أو الأهلية لأن في هذه الطاعة مخالفة لقول الله تعالى {وَأِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}^(٢) ولقوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}^(٣) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجهه الفضل بن العباس رضي الله عنه حينما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى عن النظر إلى وجه المرأة الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لكبر سنه ولفظ الحديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ)^(٤) محل الشاهد من الحديث هو صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل بن العباس رضي الله عنهما إلى الشق الآخر لكي لا يستمر في نظره إلى وجه المرأة الخثعمية أثناء سؤالها وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع أنه نظر في وقت قصير جدا قد لا يتجاوز الدقيقة الواحدة، وكان صرف النبي صلى الله عليه وسلم لوجه الفضل إلى الشق الآخر خوفا منه صلى الله عليه وسلم على قلب الفضل وقلب المرأة من أن يفسدا بفعل النظرة المحرمة لعلمه صلى الله عليه وسلم بقوة تأثير النظر في إفساد قلوب الرجال والنساء على حد سواء حتى ولو كان الناظر والناظرة صحابيين جنليين لأن طهارة قلوب الرجال تقتضي غض البصر عن النظر إلى النساء الأجنبية عنهم وهذا يستلزم فصل النساء عن الرجال في كل الأحوال والأوقات وفي كل الأعمال، ولأن طهارة قلوب النساء تقتضي غض بصرهن عن النظر إلى الرجال الأجانب عنهن وهذا يستلزم ويتطلب ضرورة بعدن عن الرجال والفصل بينهما وبين الرجال في كل الأعمال وفي كل الأحوال وفي كل الأوقات وفي كل الظروف وفي كل زمان و في كل مكان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل عن النظر إلى وجه المرأة يوافق قول الله تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }.

طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب حجب النساء عن الرجال

طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب حجب النساء عن الرجال وحجب الرجال عن النساء وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لكل وال عام سواء كان رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزيرا أو أي مسئول عام في أي مؤسسة رسمية أو أهلية في إيجاب العمل بحسب وسعه واستطاعته في الحفاظ على طهارة قلوب النساء وقلوب الرجال في الشعوب بمنع الاختلاط بين الذكور والإناث في المؤسسات الرسمية والأهلية، وإقرار مبدأ الاختلاط مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في منع أمهات المؤمنين من أداء فريضة الحج بنية التطوع لأن أداء مناسك الحج يقتضي الاختلاط بالرجال في أداء بعض المناسك، واختلاط الرجال بالنساء حرام والحج التطوعي مندوب ولا يقدم فعل مندوب على فعل محرم بل الواجب ترك الفعل المندوب إذا كان فعله سيستلزم الوقوع في فعل محرم، ولفظ حديث منع النبي

١ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخِرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ الْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).
أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٢ - الأحزاب: (٣٣)

٣ - الأحزاب: (٥٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

صلى الله أمهات المؤمنين من إعادة الحج بينة التطوع هو (هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ)^(١) ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأمهات المؤمنين في حجة الوداع أدين هذه حجة الفريضة ثم الزمن ظهور الحصر أي أمكنن في بيوتكن ولا تؤدين فريضة الحج مرة ثانية بنية التطوع، مع أن زمن اختلاط النساء بالرجال في أعمال الحج محدود بأيام معدودة هي ستة أيام لأن أعمال الحج تبدأ من يوم ثامن ذي الحجة وتنتهي في رابع أيام التشريق أي في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنح على النساء أداء عبادة تطوعية هي من أفضل العبادات وتقتضي أعمالها في وقت قصير لا يتجاوز الأسبوع الواحد فكيف بمن يشرع أو يرسم سياسات أو يأمر أو ينفذ سياسات أو أوامر توجد الاختلاط بين الذكور والإناث في المؤسسات العامة للتعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي أوفي مؤسسات الصحة العامة أو في غيرها من المؤسسات العامة المدنية والعسكرية بصورة دائمة ومستمرة، أو كانت المعصية تتعلق بالتولية كتوظيف غير المؤهلين للوظيفة العامة من حيث القوة والأمانة المذكورين في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الثَّامِنُ}^(٢) وفي قوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}^(٣) فإسناد الوظائف العليا في الدولة لغير المؤهلين على أساس القرابة النسبية أو الحزبية أو المناطقية أو المذهبية أو الطائفية هو معصية لله عز وجل الأمر بإسناد كل وظيفة عامة كبيرة أو صغيرة عسكرية أو مدنية إلى الأقوياء الأمناء ذوي الخبرة والقدرة والتخصص الذين يكون في إسناد الولايات إليهم منافع دينية ودنيوية للمولى عليهم، أما تولية الضعفاء العاجزين عن حفظ أمانات الولاية العامة من حفظ دين ونفوس ودماء وأموال وأعراض المولى عليهم فلا يجوز التعاون على توليتهم وتمكينهم من التسلط والعبث بمؤسسات وثروات الشعوب التي ستظلم بتوليتهم عليها، والطاعة في إسناد الوظيفة العامة لغير المؤهلين لها معصية لله عز وجل في أمره بأداء الأمانات إلى أهلها قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(٤) وكل من يحرص على أن تسند إليه ولاية عامة من الولايات المدنية أو العسكرية على أساس انتسابه إلى حزب أو طائفة أو مذهب أو قبيلة أو منطقة أو عائلة فلا تجوز توليته لأن في توليته مفسدتين:

إفساد لمنهج التولية الشرعية

- **الأولى:** لكونه غير مؤهل وإن كان مؤهلاً فربط تأهله بانتسابه إلى حزب أو طائفة أو مذهب أو قبيلة أو منطقة أو عائلة أو زعيم ضرر وإفساد لمنهج التولية الشرعية.

حرصه على الإمارة يفسد بركة توليته

❖ **الثانية:** حرصه على الإمارة وطلبه لها يفسد بركة توليته وعون الله له ويجعل توليته شراً على المولى عليهم لحديث (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ الْبَيْتِ، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا)^(٥) وكل من تسند إليه الوظيفة العامة بناء على حرصه عليها وطلبه لها فيسلب عون الله له في ولايته ولا خير ولا بركة في توظيف من يحرم عون الله له لأنه يوكل في ولايته إلى نفسه، ونفس الإنسان موصوفة بالعجز والضعف والقصور فتكون ولايته لا نفع فيها ولا فائدة منها ولا مصلحة فيها للمولى عليهم، ومن الأدلة على تحريم طاعة أي أمر فيما فيه معصية لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم في الدماء أو الأموال أو الأضرار أو التولية أو في غيرها من الشؤون العامة حديث (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(٦) وحديث (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٧)، الواقع اليوم وللأسف الشديد أن غالبية الدول العربية والإسلامية صارت تتعمد معاصي الله ومعاصي الرسول صلى الله عليه وسلم وتستبيح سفك دماء الشعوب لأتفه الأسباب وصارت تغل الأموال العامة وعائد الثروات فيها ليقاسمها بعض المتحكمين فيها ولم يُنفق منها في مصالح الشعوب إلا الشيء القليل منها، وصار بعض المتحكمين في تلك الدول يستخدمون سلطاتهم لاغتصاب الممتلكات الخاصة من الأراضي وغيرها من الممتلكات الخاصة لأفراد الشعوب المظلومة، وصارت تلك الدول تتسابق وتتباهى في إتباع وإعلان سياسات فرض اختلاط الذكور بالإناث في جميع مؤسساتها الرسمية في الوزارات والبرلمانات ومؤسسات التعليم بمختلف مراحلها ومؤسسات الصحة والرياضة والجيش والأمن وغيرها من المجالات التي تستطيع إيجاد الاختلاط فيها، وفي هذه المعاصي مشاققة لله عز وجل وللرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في إدارة

^١ - سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب فرض الحج. حديث رقم (١٧٢٢) بلفظ (عَنْ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِيَأْوَجِهْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ) صححه الألباني في صحيح أبي داود بنفس الرقم. أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم.

^٢ - القصص: (٢٦)

^٣ - يوسف: (٥٥)

^٤ - النساء: (٥٨)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى لا يواخذكم باللغو في أيمانكم. حديث رقم (٦١٣٢) بلفظ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ الْبَيْتِ، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْبَيْتَ هُوَ خَيْرٌ)

أخرجه مسلم في الأيمان، والترمذي في النذور والأيمان، والنسائي في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج والإمارة والفقهاء. وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في النذور والأيمان.

أطراف الحديث: الأحكام.

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية. رقم (٦٦١١) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند المكثرين.

^٧ - صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. رقم (٧٢٥٧)

الشؤون العامة للشعوب من قبل من يطلق عليهم ولاية الأمر العام ومن يعاونونهم من الموظفين المدنيين والعسكريين، قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (١).

الفصل الرابع: تحريم إسناد الولاية العامة للمرأة

- ❖ **المبحث الأول : المرأة ليست مؤهلة للقيام بتكاليف ومهام الولاية العامة**
- ❖ لم تُسند ولاية عامة إلى امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- ❖ إسناد أي ولاية عامة لامرأة هو مخالفة لهدى القرآن الكريم
- ❖ لا يجوز أن تكون القوامة للمرأة على الرجال في أي شأن من الشؤون العامة
- ❖ **المبحث الثاني : وظيفة المرأة الأساسية في بيتها**
- ❖ من مهام الزوجة إنجاب الأولاد وإرضاعهم وتربيتهم التربية الصالحة
- ❖ المرأة في بيتها عنوان الطهارة والعفة والحشمة والأخلاق الفاضلة
- ❖ **المبحث الثالث: وجوب الفصل بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية**
- ❖ يريد الله عز وجل طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرمة
- ❖ يجب أن يخصص للطالبات جامعات خاصة بهنَّ
- ❖ يجب إيجاد مستشفيات خاصة بالنساء
- ❖ طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب الفصل التام بين الذكور والإناث
- ❖ فتنة الاختلاط هي أعظم فتنة تصيب المجتمعات بالفساد

المبحث الأول : المرأة ليست مؤهلة للقيام بتكاليف ومهام الولاية العامة

يحرم على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان وفي كل الأحوال وفي كل الظروف إسناد الولاية العامة للمرأة سواء كانت الولاية العامة منصب رئيس جمهورية أو نائبه أو منصب رئيس الوزراء أو نائبة أو وزيراً أو محافظاً أو نوابهما أو وكلائهما أو منصب مدير عام في أي مؤسسة رسمية أو أهلية خاصة بالرجال أو مختلطة وقد سبق القول بعدم جواز توظيفها في وظيفة تختلط فيها برجل أو برجال أجنبية عنها لأن المرأة ليست مؤهلة للقيام بتكاليف ومهام الولاية العامة، وقد أوجب الله على المسلمين إسناد الولايات العامة التي تتولى الشؤون العامة للمسلمين إلى الرجال لأن الأكفاء منهم هم أهل الأمانات العامة التي يجب إسنادها إليهم للنهوض بأعبائها، قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (١).

لم تُسند ولاية عامة إلى امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لم تُسند ولاية عامة مدنية أو عسكرية إلى امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً وهي فترة التطبيق العملي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ومنها قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} وهي فترة الحكم الرشيد وقد زكى الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين وأمر المسلمين بمتابعتهم في حديث (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (٢) ومن الأمور المحدثات في عصرنا إسناد الولايات العامة إلى المرأة كإسناد وزارة من الوزارات أو نياحة أو وكالة في وزارة أو مؤسسة رسمية أو رئاسة مصلحة أو مؤسسة رسمية أو أهلية خاصة بالذكور أو مختلطة وإسناد أي ولاية عامة هو من الضلال الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الضلال الذي وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر لأن فيه أضراراً بالمسلمين الذين تتولى امرأة شؤونهم التعليمية أو الإعلامية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الأمنية أو القضائية أو غيرها من الشؤون العامة، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في التولية وفي إسناد الولايات العامة إلى الرجال هو أحسن هدى وأقوم سبيل وأوضح طريق إلى النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة وهو الطريق الذي يحبه الله ويحب من يتابع الرسول صلى الله عليه وسلم في سلوكه قال تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣) وإسناد الولاية العامة إلى المرأة لم يحصل في العهود التي تم فيها التطبيق العملي للنصوص الإسلامية والتي شهد النبي صلى الله عليه وسلم لأولها بالخيرية في حديث (خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) (٤) وفي كل العصور الإسلامية حتى نهاية الدولة العثمانية لم تُسند فيها ولاية عامة إلى امرأة للالتزام المسلمين فيها بهدى القرآن الكريم ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في التولية، وفي هذا المسلك تحقيق كل خير ديني ودنيوي لأن القرآن يهدي لأقوم وانجح الطرق والسبل والمناهج لأنه هدي رب العالمين، قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (٥).

إسناد أي ولاية عامة لامرأة هو مخالفة لهدى القرآن الكريم

إسناد أي ولاية عامة في أي شأن من الشؤون العامة لامرأة هو مخالفة لهدى القرآن الكريم ومشافة للرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع لسبيل غير المؤمنين في إدارة الشؤون العامة وهو طريق من طرق أهل الضلال وأهل النار قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٦) وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم النجاح في أي مجال من المجالات أو الشؤون العامة في أي مجتمع بشري تُسند الولاية العامة فيه إلى امرأة في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ) (٧) ولفظ (قَوْمٌ) نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، الحديث يدل على نفي النجاح لأي قوم في أي زمان وفي

١ - النساء: (٥٨)

٢ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. حديث رقم (٤٠) بلفظ (حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَرِيضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظَّتْنَا مَوْعِظَةً مَوْعِدٌ، فَأَعْهَدَ الْبَيْتَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلافًا شديداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. أخرجه الترمذي في العلم وأبوداود في السنة، وأحمد في مسند الشاميين، والدارمي في المقدمة.

٣ - آل عمران: (٣١)

٤ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على جور إذا شهد. رقم (٢٦٥٢) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَفِذْتُ نَفْسِي بِاللَّهِ عَنَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، والترمذي في المناقب، وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مسند المكثرين.

٥ - الإسراء: (٩)

٦ - النساء: (١١٥)

٧ - صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (٤٤٢٥) بلفظ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَفِذْتُ نَفْسِي بِاللَّهِ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَكَوْا عَلَيْهِمْ بِثَتِّ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ).

أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في أداب القضاة، وأحمد في أول مسند البصريين.

أطراف الحديث: الفتن.

أي مكان وفي أي حال أو ظرف تتولى أمورهم العامة امرأة أو تتولى امرأة أي شأن من شئونهم العامة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وحي إلهي قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١) ولا بد من تحققه في الواقع البشري الملموس والمحسوس، الحديث يدل على تحريم تولي المرأة أي شأن من الشئون العامة لأي قوم لأن النفي أبلغ من النهي، ولفظ (أمر) بمعنى (الشأن) ولفظ (أمر) مصدر مضاف إلى ضمير الغائبين وعلماء أصول الفقه ذكروا بأن من صيغ العموم المصدر المضاف وبناء على صيغة العموم في الحديث فهو يدل على تحريم تولي المرأة أي شأن عسكري أو مدني أو مدني سواء كان الشأن المدني سياسيا أو اقتصاديا أو تعليما أو إعلاميا أو إداريا أو قضائيا أو صحيا أو اجتماعيا أو أي شأن من الشئون العامة لأي قوم من الأقسام البشرية في أي زمان وفي أي مكان وفي أي ظرف من الظروف وفي أي حال من الأحوال لأن المرأة معرضة للحمل والرضاع ولأن وظيفتها الأساسية هي القيام بالأعمال البيتية، قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ} (٢).

لا يجوز أن تكون القوامة للمرأة على الرجال في أي شأن من الشئون العامة

لا يجوز أن تكون القوامة للمرأة على الرجال في أي شأن من الشئون العامة ويجب أن تكون القوامة للرجال في كل ولاية عامة وفي كل شأن من الشئون العامة الرسمية والأهلية قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (٣) في الآية جعل الله القوامة للرجل على المرأة في أصغر التجمعات وهي الأسرة المكونة من عدد محدود من الأشخاص هم الزوج والزوجة والأبناء والبنات وبالأولى تكون القوامة للرجل في التجمعات الكبيرة كالدول والوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية لضعف المرأة عن القيام بالمهام الأساسية وتحقيق الغايات منها لتعرض المرأة لفترات الحمل والولادات والإرضاع ولانشغالها بأعمالها البيتية ولغلبة هموم البيتية على تفكيرها وعملها ولذا جاء نفي النجاح والفلاح لأي قوم ولوا أمرهم امرأة في حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)

١ - النجم: (٣ - ٤)
٢ - الأحزاب: (٣٣)
٣ - النساء: (٣٤)

المبحث الثاني : وظيفة المرأة الأساسية في بيتها

خلق الله عز وجل المرأة مكاملة للرجل ومن الزوج والزوجة تتكون اللبنة الأولى في بناء المجتمعات وهي الأسرة، وجعل الله عز وجل الوظيفة الأساسية للمرأة هي العمل داخل بيت الزوجية من تهيئة الجو المناسب للحياة الزوجية وترتيب المنزل الترتيب المريح المنظم المساعد على جو الراحة والمودة والمحبة والاحترام المتبادل بين الزوجين وبين الآباء والأبناء.

من مهام الزوجة إنجاب الأولاد وإرضاعهم وتربيتهم التربية الصالحة

من مهام الزوجة إنجاب الأولاد وإرضاعهم وتربيتهم التربية الصالحة وإعدادهم ليكونوا عناصر فاعلة نافعة في مجتمعاتهم، كما عليها إعداد الطعام والقيام بأعمال النظافة وتوفير جو الرفاهية لكل فرد من أفراد الأسرة، والمرأة في بيتها هي ملكة ومربية وشريكة لزوجها في تنشئة الأبناء الصالحين النافعين لأسرهم ومجتمعاتهم وأمتهم وعملها في بيتها نافع ومفيد لنفسها ولأسرتها ولمجتمعا ولأمتها وللشريعة جمعاء لأنها تمد البشرية بالعناصر الصالحة القادرة على العطاء والإنتاج العائد نفعه على البشرية من المهندسين والمخترعين والمصنعين والمنتجين الزراعيين والأطباء والقادة المصلحين، قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (١).

المرأة في بيتها عنوان الطهارة والعفة والحشمة والأخلاق الفاضلة

المرأة في بيتها عنوان الطهارة والعفة والحشمة والأخلاق الفاضلة وإذا خرجت من بيتها واختلطت بالرجال استلزم خروجها إظهار زينتها وتبرجها أمام الرجال الأجانب عنها لأن المرأة مفطورة على حب إظهار زينتها أمام الرجال، والإسلام أباح لها إظهار زينتها في بيتها أما زوجها أو محارمها، وحرّم عليها إظهار زينتها من كشف الوجه أو الرأس أو الصدر أو النحر والعنق أو اليدين أو الساقين أو غيرها من أجزاء جسمها أمام الرجال الأجانب عنها بل حرّم عليها إظهار زينتها من الحلي أو الثياب التي تظهر جمال المرأة أو الصبغة التي تصبغ بها يديها وأصابعها وأظافرها أو أي أجزاء من جسمها أمام الرجل الأجنبي عنها، والغالب على النساء اللاتي يختلطن بالرجال أن يقل حياؤهن وتخرجهن من الظهور بشيء من زينتهن أمام الرجال الأجانب ويقل الحياء شيئا فشيئا حتى يصل الأمر ببعضهن إلى أن يغلب عليهن وصف التبرج المنهي عنه في الآية الكريمة، وقد كانت المرأة في الجاهلية تمرّ بين الرجال مكشوفة الرأس والصدر والنحر حاسرة ذراعيها مظهرة ساقها مظهرة مفاتن جسمها لتغري الرجال بها والتبرج المنهي عنه في الآية هو تحريم إظهار جزء من أجزاء جسم المرأة أو شيئا من زينتها أمام أي رجل أجنبي عنها سواء كان التبرج داخل بيتها أمام أقارب زوجها من إخوانه أو بني إخوانه أو أعمامه أو بني أعمامه أو كان التبرج خارج البيت أمام أي رجل أجنبي عنها.

المبحث الثالث: وجوب الفصل بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية

يريد الله عز وجل طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرمة

يريد الله عز وجل طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرمة ومن كل الرذائل ويريد للمجتمعات أن تسود فيها الفضائل من الإيمان بالله عز وجل وباليوم الآخر واليقين في وعده ووعيده وإكرامه وإثابته للمؤمنين في الدنيا والآخرة وإهانته ومعاقبته للفاسقين في الدنيا والآخرة والاتصاف بالعفة والحشمة والنزاهة والبعد عن الفاحشة والفحشاء في القول والسلوك، والذي يحقق طهارة القلوب والمجتمعات من انتشار فاحشة الزنا وما يقرب إليها من العلاقات المشبوهة بين الشباب والشابات ومن تبادل النظرات المحرمة وعبارات الحب المحرم وتحديد مواعيد الالتقاء في أماكن تتحقق فيها الخلوة الكاملة بين الشباب والشابات بواسطة التلفونات الجوّالة هو الفصل بين الذكور والإناث في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والعالي بحيث يخصص للإناث مدارس خاصة بهنّ تبدأ من الصفوف الأولى الابتدائية وحتى الثانوية وجامعات خاصة بالإناث وتصاغ لهنّ مناهج خاصة بالإناث وما يستلزمه تأهيلهن لأداء وظيفة المرأة الأساسية وهي كونها ربة بيت زوجة صالحة وأماً فاضلة ومربية ربانية، وكذا ما يستلزمه تخصصها الدراسي في العمل الذي يتم تأهيلها له من كونها متصيرة مديرة في مدرسة أو مدرسة في مدارس البنات أو مديرة جامعة أو مدرسة في جامعة من الجامعات الخاصة بالبنات ويجب أن تتوفر مدارس خاصة بالبنات في كل عذلة.

يجب أن يخصص للطالبات جامعات خاصة بهنّ

يجب أن يخصص للطالبات جامعات خاصة بهنّ ولها مناهج خاصة بهنّ في مراكز المحافظات ويكون لهذه الجامعات فروع في مراكز المديرية لكي تتمكن الطالبة الراغبة في مواصلة دراستها الجامعية من الدراسة والتحصيل العلمي الذي يتناسب مع وظيفتها الأساسية كزوجة صالحة وأم فاضلة أو من كونها ستصيرة طبية في أي تخصص من التخصصات الطبية في مستشفى من المستشفيات الخاصة بالنساء.

يجب إيجاد مستشفيات خاصة بالنساء

الواجب إيجاد مستشفيات خاصة بالنساء تتضمن كل العيادات التي توجد في المستشفيات الخاصة بالرجال ليتوفر للنساء العلاج عند طبيبات من النساء في كل تخصص طبي باطني أو أعصاب أو رأس أو صدر أو عيون أو أذان أو حنجرة أو رأس أو كلى أو عظام أو ولادة أو غيرها من الأمراض أو كونها ستصيرة ممرضة أو مختبرية أو عاملة إشاعة في أي مستشفى من المستشفيات الخاصة بالنساء ويجب أن يخصص في كل عاصمة من عواصم المحافظات مستشفى خاص بالنساء، وفي كل مديرية مركز طبي خاص بالنساء وفي كل عذلة وحدة صحية خاصة بالنساء ليتوفر للنساء في العاصمة وفي عواصم المحافظات وفي مراكز المديرية وفي العزل العلاج المناسب عند كادر نسائي متخصص يتوفر فيه العدد الكافي من الطبيبات والممرضات والمختبرات والمتخصصات في عمل الكشافات وتحت إدارة نسوية لكي لا تلجأ النساء المريضات إلى المعالجة عند أطباء من الرجال، الدليل على وجوب الفصل التام بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية والصحية وفي كل مؤسسة رسمية أو أهلية قول الله تعالى موجبا حجب النساء عن عين الرجال {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (١) في الآية بيان واضح لمراد الله عز وجل من إيجاد فواصل مادية تعزل النساء عن الرجال وتعزل الرجال عن النساء بحيث لا يتاح للمرأة مخالطة الرجال ومحادثتهم والنظر إليهم وربط العلاقات المحرمة معهم.

طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب الفصل التام بين الذكور والإناث

طهارة قلوب الرجال والنساء تستوجب الفصل التام بين الذكور والإناث في كل عمل رسمي أو أهلي وفي كل مؤسسة تعليمية أو صحية أو أي مؤسسة أخرى فالمرأة إذا أتيح لها مخالطة الرجل أو الرجال الأجانب عنها أفسدت الخلطة قلب المرأة وقلب الرجل ونشأ في قلب كل منهما خواطر وأفكار ورغبات حب وغرام وتعلق قلب كل منهما بالآخر فتشغله هذه الأفكار والخواطر وتشوش عليه وتجعله يفكر في ابتكار الوسائل والأعمال التي تسهل له الوقوع في فاحشة الزنا مع الآخر، والله يريد طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من مثل هذه الخواطر والأفكار ولا تتحقق طهارة قلوب الجنسين إلا بالفصل التام بين الجنسين في كل عمل وفي كل مكان وفي كل زمان، لذا أوجب الله سؤال المرأة من وراء حجاب إذا اضطرت الحاجة إلى سؤال المرأة أو الكلام معها في أي شأن من الشؤون، وحتى لو كان الزمن قصيرا جدا لأن سؤال المتاع في الآية قد يقضي في دققة أو أقل من الدققة قال الشوكاني في كتاب تفسيره القرآن الكريم فتح القدير في تفسيره للآية الكريمة ما لفظه (أي أكثر تطهيرا لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه) انتهى كلامه، المرأة وكلما يصدر عنها فتنة للرجل فالنظر إلى شيء من جسمها فتنة والخلوة بها فتنة وسماع كلامها اللين فتنة ولذا حرم الله على المرأة الخضوع بالقول وهو رقة كلامها والتعنج فيه إذا اضطرت إلى الكلام مع رجل أجنبي عنها، قال تعالى {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٢)، ولأن صوت المرأة عورة وفتنة لمن يسمع صوتها من الرجال الأجانب عنها حرم الإسلام على المرأة رفع صوتها بالأذان الشرعي للصلوات الخمس في حين شرع للرجل رفع الصوت بالأذان مع أن أفاظ الأذان كلها دعوة إلى التوحيد والعبادة، وزمن الأذان قصير

١ - الأحزاب: (٥٣)

٢ - الأحزاب: (٣٢)

قد يقضي في خمس دقائق أو أقل منها وسدا لذريعة الافتتان بسماع صوت المؤذنة ممن يسمعا من الرجال منعت المرأة من رفع صوتها بألفاظ الأذان الشرعي لأن مراد الله عز وجل هو الحفاظ على طهارة قلوب الرجال من التعلق بالنساء الأجنيات وطهارة قلوب النساء من التعلق بالرجال الأجانب، و طهارة جوارح الرجال أو النساء تبدأ بطهارة القلوب وفساد الجوارح يبدأ بفساد القلوب وطهارة المجتمعات تبدأ بطهارة الأفراد وفساد المجتمعات يبدأ بفساد الأفراد من النساء أو من الرجال ولذا جاء في الحديث الصحيح أن أساس إصلاح المجتمعات هو إصلاح قلوب أفرادها وأن أساس إفساد المجتمعات هو إفساد قلوب أفرادها وأعظم وسيلة لإفساد قلوب الرجال والنساء هي إتاحة اختلاط النساء بالرجال وإظهار النساء أمام الرجال في وسائل الإعلام وفي مؤسسات التعليم بمراحله المختلفة، الحديث الصحيح الذي يبين مراد الله عز وجل في طهارة القلوب هو بلفظ (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (١) والأحاديث الصحيحة وحي إلهي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٢). وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين كأفراد ومجتمعات ودول وأمم من الأضرار الدينية والدينية ومن الفساد الأخلاقي ومن كثرة وقوع الرجال في فاحشة الزنا والوقوع في عصيان الله وعصيان رسوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت اختلاط النساء بالرجال في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل.

فتنة الاختلاط هي أعظم فتنة تصيب المجتمعات بالفساد

فتنة الاختلاط هي أعظم فتنة للرجال وهي أخطر فتنة تصيب المجتمعات بالفساد واختلاط الأنساب وفقد الثقة بين الأزواج والزوجات وهي تدمر الأسر والدول والأمم وتهلك النسل والأجيال المستقبلية، قال صلى الله عليه وسلم (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ) (٣) ولفظ (فِتْنَةٌ) في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تقييد العموم أي أن أضراً فتنة تصيب الرجال في أي مجتمع وفي أي زمان وفي أي مكان هي اختلاطهم بالنساء، ومعنى الحديث يوافق معنى الآية الكريمة { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلَيْكُمُ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ } ويوافق معنى حديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ) (٤) وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر لكي لا يستمر في النظر إلى المرأة الختمية أثناء سؤالها وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع أنه نظر في وقت قصير جدا مثل قصر سؤال المرأة عن المتاع في الآية الكريمة لأن النظر إلى الحرام يذهب الإيمان من قلب الناظر أو الناضرة ويفسد التقوى في قلب الناظر والمنظور إليه إذا كان بينهما تبادل للنظرات كما حصل من الفضل بن العباس والمرأة الختمية، وطهارة قلوب الرجال وقلوب النساء تقتضي فصل الرجال وحجبهم عن النساء وحجب النساء عنهم وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة لمسؤولي كل الدول من الرؤساء والوزراء والبرلمانات وغيرهم في منع الاختلاط في جميع المؤسسات الرسمية والأهلية وفي كل عمل من الأعمال الرسمية والأهلية في كل الظروف والأوقات والأحوال، وفيه أسوة لمن يتولى شؤون الحج أن يعمل بحسب وسعه واستطاعته على منع اختلاط الذكور بالإناث أثناء أداء مناسك الحج والعمرة لأن اختلاط الإناث بالذكور يسبب تبادل النظرات المحرمة التي قد تكون سببا في إفساد قلب الناظر وقلب المنظورة كما أن الاختلاط بين الزحمة في بعض المشاعر قد يسبب النظرة المحرمة والملامسة المحرمة المسببتان تهيج شهوة كل من الرجل والمرأة واللذان هما من المقربات إلى الزنا وكلما يقرب إلى الزنا فهو حرام لقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٥) والخلطة التي تحدث بين الذكور والإناث منكر وإثم يجب تغييره على من يقدر على تغييره وتغيير منكر الاختلاط في أداء مناسك الحج والعمرة داخل في مسمى البر الذي أوجب الله التعاون عليه في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} (٦) وهو داخل تحت عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكرات في حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٧) وتغيير

١ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من استبرأ لدينه. حديث رقم (٥٢) بلفظ (عَنْ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحَيِّ يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا، أَلَا إِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مُحَارَمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)

أخرجه مسلم في المساقفة، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في البيوع.

أطراف الحديث: البيوع. معاني الألفاظ: استبرأ: صان وحفظ. الشبهات: ما تردد بين الحل والحرم. الحمى: أرض مخصوصة يمنع العير من دخولها. يواقعه: يدخله. حمى الله: محارمه التي لا يحل لمسلم أن يتعدها أو ينتهكها. محارمه: ما حرمه ونهى عن إتيانه. مضغة: قطعة لحم بقدر ما يبيض.

٢ - النجم: (٣-٤)

٣ - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ما يتقى من شوم المرأة. رقم (٥٠٩٦) بلفظ (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ)

أخرجه مسلم في الذكروالدعاء، والترمذي في الأدب، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في مسند الأنصار.

٤ - صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَاحْجَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ).

أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجه في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

٥ - الإسراء: (٣٢)

٦ - المائدة: (٢)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أخرجه البخاري في الجمعة، والترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان وشرائعه، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

منكرات الحج والعمرة يتم بإيجاد منشآت واسعة ومتعددة في مواضع أداء أعمال الحج والعمرة يتحقق فيها حجب النساء عن الرجال وحجب الرجال عن النساء أثناء تأدية أعمال الحج والعمرة حجاً كلياً.

الفصل الخامس : تحريم تبرج النساء

- ❖ المبحث الأول : الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية
- ❖ المبحث الثاني : وجوب غض البصر
- ❖ المبحث الثالث: وجوب تقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي إذا اضطرت إلى الكلام معه
- ❖ المبحث الرابع : الخلاصة لما سبق في هذا الباب

المبحث الأول : الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية

- ❖ كل جزء من جسم المرأة هو عورة يجب عليها ستره
- ❖ لا يجوز للمرأة إظهار مواضع الزينة من جسمها إلا لزوجها
- ❖ يحرم على المرأة كشف الزينة الباطنة لأي رجل من محارمها
- ❖ إظهار المرأة لأي جزء من أجزاء جسمها الداخلي أمام النساء حرام
- ❖ المرأة التي تنتزع الثياب الساترة لجسمها أمام النساء في المناسبات العامة مهددة من الله بنزع ستر الله عنها
- ❖ كشف بعض النساء أجزاء من أجسامهن هو من التبرج المنهي عنه

المبحث الأول : الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية

الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية وهي قيامها بأعمال بيتها والمرأة في بيتها محجوبة عن أعين الرجال الأجانب عنها والرجال الأجانب محجوبون عنها وهي في بيتها وهذا هو الأصل في الإسلام للحفاظ على طهارة قلوب النساء من الاشتغال بالرجال الأجانب وللحفاظ على طهارة قلوب الرجال من الاشتغال واللهث وراء النساء الأجنبية عنهم، وإذا خرجت من بيتها لحاجة أو لزيارة أو لتعلم أو لتعليم أو لعمل وظيفي خاص بالنساء أو للمشاركة في أعمال دعوية أو خيرية فأوجب الله عليها أن تستر جميع بدنها من رأسها حتى قدميها بالثياب الساترة الفضفاضة التي لا تظهر شيئاً من زينة جسم المرأة لرقق الثياب أو لضيقها لأن جسم المرأة كله عورة وأي جزء من جسم المرأة يُكشف أمام رجل أو رجال أجانب عنها هو فتنة للمرأة الكاشفة وللرجل الأجنبي عنها، قال تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْبِرَارِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) الآية دليل واضح وبيان جلي على وجوب ستر المرأة جميع جسمها بالثياب الواسعة الغليظة التي لا تظهر بشرة جسم المرأة لرقق الثياب أو لضيقه لأن لبس الملابس الضيقة أو الرقيقة لا تؤدي القصد منها وهو ستر جسم المرأة وحجب زينة جسمها أو زينتها المكتسبة عن الرجال الأجانب عنها.

كل جزء من جسم المرأة هو عورة يجب عليها ستره

المراد بالزينة (الأصلية) هو بدن المرأة وكل جزء من جسمها هو عورة لأن كشفه يفتن الرجل الأجنبي ويثير شهوته، ولذا أوجب الله عليها ستر جميع بدنها رأسها وشعر رأسها ووجهاها وعنقها ونحرها وصدورها وذراعيها وساقها وقدميها وكل جزء من جسمها لأن جسمها كله عورة وكله يجب على المرأة تغطيته وستره عن أعين أي رجل أجنبي عنها، والمعاد بالزينة (المكتسبة) هو: ما تلبسه المرأة من الحلي على صدرها وفي يديها وفي أذنيها أو تضعه على رأسها أو تحتزم به أو تضعه على أي جزء من جسمها سواء كانت الحلية من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مما تتزين به النساء من الحلي، أو ما تضعه المرأة على أجزاء من جسمها من الألوان والأصباغ كالحناء الذي تتزين به النساء في أيديهن وأرجلهن أو النقش يكون أسود تتزين به النساء في أيديهن وأرجلهن وسواعدهن وعضدهن وفي بعض أجزاء جسمهن أو الكحل في العينين أو لبس ثياب الزينة التي تتزين بها المرأة عند زوجها أو سيدها إن كانت أمة، والمعاد بلفظ (البعل) في الآية الكريمة الذي يجوز للمرأة إظهار زينتها عنده هو الزوج أو سيد الأمة و(البعل) هو الذي يجوز للمرأة إظهار زينتها الكاملة له بل يجب على المرأة أن تتزين لزوجها بكامل الزينة الممكنة لها، وقدم البعل في الآية الكريمة لكونه المقصود بالزينة الأصلية والمكتسبة، وأما جواز إظهار الزينة لأبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن فكثرة مخالطتهن لهؤلاء المحارم من قرابة المرأة لهم، والزينة التي تظهرها لهؤلاء المحارم من قرابة المرأة هي: الوجه والكفان وما يظهر على الكفين من التزين بالحناء أو الخضاب أو لبس خواتم الذهب أو لبس السوارى من الذهب على الذراعين أو لبس الحلية من الذهب أو غيره على صدر المرأة من فوق الثياب، أو الكحل في العينين.

لا يجوز للمرأة إظهار مواضع الزينة من جسمها إلا لزوجها

لا يجوز للمرأة إظهار مواضع الزينة من جسمها كإظهار نحرها أو صدرها أو عضديها أو ساقها أو شعرها فهذه الزينة الباطنة المستورة بالثياب الساترة لا تبديها لأحد من الرجال إلا لزوجها قال الشوكاني رحمة الله عليه في كتابه فتح القدير في تفسير الآية ما لفظه (والزينة التي تبديها لهؤلاء المحارم - يقصد المحارم - قرطها وقلاحتها وسوارها فأما خلخالها ومعصدها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها) انتهى كلامه رحمة الله عليه.

المعاد بلفظ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } من الإماء لا من العبيد لأن العبد داخل في عموم الرجال الأجانب اللذين يحرم على المرأة إظهار زينتها أمامهم والمعاد بلفظ { آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ } أب الزوج وإن علا، والمعاد بلفظ { أَبْنَاءِهِنَّ } أولادهن وأولاد أولادهن وأولاد بناتهن وإن سفلوا.

والمعاد بلفظ { أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ } أولاد الزوج الذكور من زوجات أخرى.

والمعاد بلفظ { جُيُوبِهِنَّ } نحورهن وصدورهن، وقد أمر الله النساء في الآية بتغطية رؤوسهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة الحلية الذهبية أو غيرها مما تتزين به المرأة على صدرها.

والمعاد بلفظ { الخمر } هو الثياب التي تغطي به المرأة رأسها وعنقها وصدورها.

والمراد بلفظ { الطَّفَل } هم الأطفال الذين لم يعرفوا معنى الشهوة ولم يدركوا معنى الجنس لصغرهم فهؤلاء الأطفال الذين هم بهذا الوصف لا حرج على المرأة من إظهار زينتها أمامهم، أما من قد صار يدرك معنى الجنس ويعرف ما يشتهي الرجل من المرأة من الشباب فلا يجوز للمرأة إظهار زينتها أمامه لأن إظهار زينتها أمامه قد تثير شهوته وشهوة المرأة ويقعا في المحذور الشرعي، وقد حرم الإسلام التبرج على المرأة داخل بيتها أمام أقارب زوجها من إخوانه أو أبناء إخوانه البالغين أو غير البالغين الذين يدركون معنى ما يشتهي الرجل من المرأة أو أعمامه أو بني أعمامه أو أمام كل من يدخل على الزوج في بيته من الرجال الأجانب عنها كما حرم على المرأة التبرج خارج بيتها إذا خرجت لأي غرض من الأغراض التي قد تحتاج المرأة للخروج من بيتها لقضاء ذلك الغرض، والتبرج المقصود بالتهيء عنه في الآية الكريمة هو ما تقع فيه بعض النساء اليوم من إظهار بعض أجزاء جسمها كإظهار وجهها الذي هو جماع زينة المرأة وأعظم جزء في جسم المرأة يثير شهوة الرجل هو نظره إلى وجه المرأة لأن في وجه المرأة وجنتيها وعينيها وشفتيها والنظر إلى هذه الأجزاء من جسم المرأة يثير شهوة الرجل وكل ما يثير الشهوة فهو حرام والنظر إليه حرام وكشفه حرام وبعض النساء تتعمد كشف نحرها وصدورها وبعضهن تضيف كشف ذراعيها وعضديها وبعضهن تتعمد كشف هذه الأجزاء وتضيف كشف ساقها حتى تظهر البعض من النساء فخذيها إضافة إلى كشف رأسها وشعر رأسها وكل زينتها أمام الرجال الأجانب عنها وتبالغ في التزين أمام الرجال الأجانب أعظم من التزين أمام زوجها وهذه الحالة هي الحالة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية الأولى، وفي جاهلية اليوم ما يسمع من اعتياد بعض النساء من التعري أو شبه التعري الكامل ومن المبالغة في التزين بحلي الذهب أو الأصباغ التي تصبغ المرأة بها بعض أجزاء جسمها من الوجه والصدر والظهر واليدين والرجلين والذراعين والعضدين والساقين لتحضر بها في المناسبات العامة للنساء وقد حرم الإسلام إظهار الزينة الباطنة من جسمها إلا للزوج فقط.

يحرم على المرأة كشف الزينة الباطنة لأي رجل من محارمها

يحرم على المرأة كشف الزينة الباطنة لأي رجل من محارمها المستثنين في الآية ولا لأي امرأة من النساء سواء كن من أقاربها أو غير أقاربها ويستثنى من هذا التحريم حالة كشف أي جزء من جسم المرأة عند الطبيب المختص للعلاج للضرورة، والزينة المستثناة في قوله تعالى { نِسَائِهِنَّ } ممن هن يعشن مع المرأة في بيتها أو النساء التي تختلط بهن في دراسة أو عمل وظيفي خاص بالنساء أو عمل نسوي دعوي أو خيري أو أي عمل نسوي تضطر للاختلاط فيه بنساء من بني جنسها، وهذه الزينة هي الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها أمام أقاربها من الرجال المحارم لها المذكورين في الآية وهي كشف الوجه والكفين وما على الوجه من الكحل في العينين أو ما على الكفين من التزين بلون الحنا أو الخضاب أو غيرهما أو ما على أصابع الكفين من التختم بحلي الذهب أو الفضة أو غيرهما أو لبس حلية الذهب في الذراعين أو على الصدر، وأما التعري أو شبه التعري أو إظهار صدرها وبطنها وذراعيها وعضديها وساقها وفخذيها أمام النساء في المناسبات العامة أو الخاصة فيحرم على المرأة وهو تبرج كتبرج الجاهلية الأولى.

إظهار المرأة لأي جزء من أجزاء جسمها الداخلي أمام النساء حرام

إظهار المرأة لأي جزء من أجزاء جسمها الداخلي أمام النساء هو حرام وهو داخل تحت عموم النهي في قوله تعالى { وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }^(١) ورغبة المرأة في التعري أو شبه التعري والحرص على إظهار أجزاء جسمها وخلع الثياب الساترة لها بين النساء في المناسبات العامة أو الخاصة مستعربة ومستنكرة ومستهجنة لأنه لا معنى لها ولا مصلحة فيها لا دينية ولا دنيوية بل هي مفسدة دينية محضة لأن فيها تعويد وتدريب للمرأة على خلع الثياب الساترة لجسمها في غير بيت زوجها وهو تقليد أعمى للنساء الفاجرات السافرات المتخلفات بأخلاق أهل النار من اليهوديات والنصرانيات وهذه الرغبة علامة على ضعف وعي وثقافة وتدين والمقلدات كما جاء في الحديث الصحيح { لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْفُرُونَ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومِ، فَقَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَانِي }^(٢) وفي رواية (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ' قَالَ: فَمَنْ؟!)^(٣) في الحديثين دلالة على حصول حالة ضعف ديني ووعي بالإسلام وانهازم نفسي وحضاري بسببه يفقد المسلمون تميزهم الإسلامي في كثير من مظاهر الحياة الشخصية للمسلم والمسلمة والجماعي للمسلمين كأمة أو كدول أو شعوب معتزة بإسلامها في جميع شؤونها ومظاهر حياتها الفردية والجماعية، وتعري بعض النساء في المناسبات العامة أو الخاصة هو مظهر من مظاهر التقليد الأعمى والتبعية الذليلة المهينة المفسدة للنساء الفاجرات من غير المسلمين، وأي امرأة تخلع ثيابها الساترة لجسمها وتلبس ثياب زينة تظهر فيها كأنها شبه عارية لما يظهر وينكشف من أجزاء جسمها أمام النساء الحاضرات معها في نفس المكان فإنها بهذا العمل تتصف بوصف المفسدة لأنها بسلوها تقصد النساء الحاضرات وغير الحاضرات لأنها بمسلكتها هذا تدعو النساء لتقليدها والعمل بمثل عملها وبهذا تحارب العفة والحشمة والدين الذي يدعو إلى الفضائل ويحارب الرذائل وهي بهذا السلوك تسن في المجتمع سنة سيئة سيكون عليها وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، وتصير هذه المرأة بهذا السلوك معول هدم للدين وللفضائل

١ - الأحزاب: (٣٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن. رقم (٧٣١٩) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْفُرُونَ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومِ، فَقَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَانِي)

أخرجه ابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين .

٣ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم (٧١٢٠) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ' قَالَ: فَمَنْ) أخرجه مسلم في العلم، وأحمد في باقي مسند المكثرين .

في مجتمعها، الحديث الذي يدل على أن من يسن سنة سيئة في المجتمع يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها هو بلفظ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)^(١).

المرأة التي تنزع الثياب الساترة لجسدها أمام النساء في المناسبات العامة مهددة من الله بنزع ستر الله عنها

المرأة التي تنزع عنها الثياب الساترة لجسدها لتظهر وكأنها شبه عارية أمام النساء في المناسبات العامة أو الخاصة أو في حمامات النساء العامة هي مهددة من الله عز وجل بنزع ستر الله عنها وستر الله للمرأة هو إيمانها بالله عز وجل وبثوابه وعقابه وهو حفظ الله لعفتها وطهارتها وحشمتها وبعدها عن الفواحش والردائل وحمايتها من الوقوع في حماة المعاصي والجرائم الأخلاقية المخلة بدين وشرف المرأة ولفظ الحديث (مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى)^(٢) وفي رواية بلفظ (أَيُّمَا أَمْرًا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)^(٣) في الحديثين وعيد شديد لكل امرأة تنزع ثيابها الساترة لجسدها في غير بيت زوجها وصيغة الوعيد تدل على أن نزع المرأة الساترة لجسدها في غير بيت زوجها محرّم عليها ولا يستثنى من هذا الوعيد إلا نزع ثياب المرأة في غير بيت زوجها في حالة ضرورة الولادة أو المعالجة عند الطبيبة المختصة بالعلاج أو عند الطبيب المختص في حالة انعدام الطبيبة المختصة.

كشف بعض النساء أجزاء من أجسامهن هو من التبرج المنهي عنه

الخلاصة: أن حرص بعض النساء على كشف بعض أجزاء أجسامهن من الوجه والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساقين والخصيتين وكشف شعر الرأس أمام الرجال الأجانب أو أمام النساء وكذا الحرص على إظهار ما تتزين به من لبس الثياب الجميلة الخاصة بلبس النساء عند أزواجهن أو لبس حلي الذهب أو الفضة أو غيرها من زينة النساء أو الأصباغ التي تصبغ بها المرأة بعض أجزاء جسمها أمام الرجال الأجانب عنهن أو النساء المحرّم في الحفلات والمناسبات العامة أو الخاصة هو من التبرج المنهي عنه في قوله تعالى {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} ^(٤) وهو من التقليد الأعمى للنساء الفاجرات من اليهوديات والنصرانيات وهو هتك لما ستر الله به المرأة من التحشم والحياء والعفة والطهارة وهو سن سنة سيئة في المجتمع سيكون على من سنّها وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، وهو معصية لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} ^(٥) وهو تخلق بخلق من أخلاق أهل النار ومسلك من مسالكهم لأن فيه مشاققة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^(٦) وقال تعالى {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^(٧) وسبيل المؤمنات هو ستر جميع بدن المرأة من رأسها حتى قدميها ويتجنبن إظهار أجسامهن أو بعض أجسامهن أمام الرجال الأجانب أو أمام النساء في الحفلات أو المناسبات أو الحمامات العامة حفاظا على ما ستر الله به المرأة المؤمنة من الإيمان والحياء والعفة والطهارة ويلتزم بامتثال قول الله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَصْوَاحِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْبَرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٨) الزينة الظاهرة هي الثياب الساترة لجسدها من الخمار الذي يغطي رأسها ووجهها وعنقها وصدورها والجلباب الذي يغطي جسمها من الرقبة حتى القدمين، وتغطية وجه المرأة واجب لأن الوجه أجمل عضو في جسم المرأة وأعظم جزء النظر إليه يثير شهوة الرجل ووجوب تغطيته قوله تعالى {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجه الفضل بن العباس عن استمرار النظر إلى وجه المرأة الخثعمية في حجة الوداع في

١ - صحيح مسلم: كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث رقم (٢٦٧٥) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ، فَرَأَى سَوْءَ حَالِهِمْ فَذُكِرَ لَهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَنُوا عَنْهُ حَتَّى رَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاصِرِ جَاءَ بِصِرَّةٍ مِنْ وَرْقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عَرَفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)

أخرجه الترمذي في العلم، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في أول مسند الكوفيين، والدارمي في المقدمة . معاني الالفاظ: سن: شرع وبدأ. السنة: الطريقة .

٢ - سنن أبي داود: كتاب الحمام: باب النهي عن التعري. حديث رقم (٤٠١٠) بلفظ (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ، قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٧١٠) أخرجه الترمذي في الأدب، وابن ماجه في الأدب، وأحمد في باقي مسند الانصار.

٣ - سنن ابن ماجه: كتاب الادب: باب دخول الحمام. رقم (٣٠٣٦) بلفظ (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَيُّمَا أَمْرَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم.

أخرجه الترمذي في الأدب، وأبو داود في الحمام، وأحمد في باقي مسند الانصار.

٤ - الأحزاب: (٣٣)

٥ - النساء: (١٤)

٦ - النساء: (١١٥)

٧ - الحشر: (٤)

٨ - النور: (٣١)

حديث (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ)^(١) وتحويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر دليل على وجوب حجب وجه المرأة عن نظر الرجال الأجانب عنها، وقد كانت المرأة كاشفة وجهها لأنها كانت محرمة بالحج، وقد نقل الشوكاني في كتابه فتح القدير في تفسير الزينة الظاهر المستثناة في الآية، قول ابن مسعود وسعيد بن جبير رضي الله عنهما (أَنَّ ظَاهِرَ الزِينَةِ هُوَ ثِيَابُ الْمَرْأَةِ السَّاتِرَ لْجِسْمِهَا) وجعل الشوكاني هذا القول هو القول الأول من أقوال المفسرين في الآية هو لقوة هذا القول عنده ولاقتناعه به لقوة دليبه في قوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}^(٢) ولدخوله تحت قوله تعالى {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ولصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل بن العباس عن استمرار النظر إلى وجه المرأة الخنعية المحرمة بالحج حينما نظرت إلى وجه الفضل ونظر الفضل إلى وجهها في حجة الوداع.

١ - صحيح البخاري: كتاب سورة الحج: باب وجوب الحج وفضله. حديث رقم (١٥١٣) بلفظ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من ختم، جعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).
أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الحج، والنسائي في مناسك الحج، وأبو داود في المناسك، وابن ماجة في المناسك، وأحمد في ومن مسند بني هاشم.

المبحث الثاني : وجوب غض البصر

- ❖ طهارة قلوب الرجال وطهارة قلوب النساء مقصد من مقاصد التشريع الإلهي
- ❖ لولاة الأمور أسوة في منع النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة
- ❖ الحرام هو في استمرار النظرة المحرمة بقصد التمتع في المنظور أو المنظورة
- ❖ الواجب على المسلم غض بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية

المبحث الثاني : وجوب غص البصر

طهارة قلوب الرجال وطهارة قلوب النساء مقصد من مقاصد التشريع الإلهي

طهارة قلوب الرجال من التعلق بالنساء الأجنبية عنهم وطهارة قلوب النساء من التعلق بالرجال الأجانب عنهن مقصد من مقاصد التشريع الإلهي ولتحقيق هذا المقصد أوجب الله عز وجل على الرجل غص بصره عن النظر إلى المرأة الأجنبية عنه في قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (١) وأوجب الله عز وجل على المرأة غص بصرها عن النظر إلى الرجل الأجنبي عنها في قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (٢)، وقد علل الله عز وجل الأمر بوجوب غص بصر الرجل عن النظر إلى المرأة بأنه أزكى له أي أظهر لقلبه من التنجس بحب المرأة الأجنبية وعشقها والغرام بها وتولد الرغبة في فعل الفاحشة معها لأن النظر هو الوسيلة المقربة إلى الزنا وقد أمر الله النساء بغص البصر وحفظ الفرج وقدم الأمر بغص البصر لأن غص البصر هو الوسيلة لحفظ الفرج، وإطلاق المرأة بصرها للتمتع في جسد الرجل الأجنبي عنها ينبت في قلبها حب الرجل والإعجاب به ويولد في قلبها التعلق بالرجل الأجنبي والرغبة في لقائه ومكالمته والاختلاء به، ولأن النظر سهم مسموم من سهام الشيطان قدم الله الأمر للمرأة بغص بصرها كمقدمة وكوسيلة لحفظ الفرج وكم نظره محرمة أوقعت حسرة وندامة!! لأن النظر المحرم بريد الزنا وهو أخطر فعل يقرب الزنا ويثير دواعيه وتقليل أخطار النظر المحرم أوجب الله احتجاب النساء الأجنبية عن الرجال الأجانب في قوله تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } لأن في احتجاب النساء عن أعين الرجال واحتجاب الرجال عن أعين النساء تتحقق الطهارة الكاملة عن فاحشة الزنا وعن دواعيها من المجتمعات وتتحقق طهارة قلب الرجل وقلب المرأة على حد سواء، والله عز وجل يريد من عباده الذين يتولون أمور المسلمين العمل على ما يحقق أعلى مستوى وأعلى نسبة من طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من هواجس العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء ومن رذائل الحب المحرم بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية بسن سياسات وتشريعات واتخاذ إجراءات تحقق هذه الإرادة الإلهية المجسدة في قوله تعالى {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.

لولاة الأمور أسوة في منع النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة

لولاة الأمور أسوة في منع النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس رضي الله عنهما من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة الختمية المحرمة بالحج حينما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه لكبر سنه في حجة الوداع وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صرف وجه الفضل من الاستمرار في نظره إلى وجه المرأة خوفا على قلب الفضل وقلب المرأة من أن يفسدا أو ينشأ في قلب كل واحد منهما حب الآخر ويفرغ بهذا الحب قلب كل واحد منهما من معاني الإيمان ويمتلئ بهواجس وخواطر وأفكار حب الآخر والتعلق به وتتولد الرغبة العارمة في النقاء كل واحد بالآخر وتبادل الكلام معه وتمني الاختلاء به ليقعا في الإثم والفاحشة لأن النظر مقرب إلى الزنا وقد حرّم الله كل ما يقرب إلى الزنا في قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٣) والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم قوة تأثير النظر المحرم في إفساد قلب الرجل والمرأة حتى ولو كانا صحابيين جليلين، وصرف وجه الفضل بن العباس إلى الشق الآخر لمنعه من استمرار نظره إلى وجه المرأة السائلة هو الإجراء المناسب في ذلك الوقت وفي ذلك المكان للحفاظ على طهارة قلب الفضل بن العباس والمرأة السائلة رغم أن زمن نظر الفضل إلى السائلة زما قصيرا جدا هو زمن سؤال المرأة وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقد لا يتجاوز الدقيقة الواحدة وإجراء النبي صلى الله عليه وسلم السريع الحاسم بالفعل حيث صرف وجه الفضل بيده الشريفة ولم يكتف بنهي الفضل بالقول دليل على علم النبي صلى الله عليه وسلم بخطورة النظر المحرم في إفساد قلوب الرجال والنساء على حد سواء، وفيه دلالة على جوب تأسي ولادة الأمور في اتخاذ الإجراءات السريعة الحاسمة الكفيلة بمنع اختلاط الذكور بالإناث في المؤسسات العامة الرسمية والأهلية لكي يمتنع على كل رجل النظر إلى امرأة أجنبية عنه ويمتنع على كل امرأة النظر إلى رجل أجنبي عنها لأن النظر باب الولوج إلى فاحشة الزنا وباب إشاعة الفاحشة في المجتمعات البشرية، والنظرة المحرمة هي النظرة المتمدة التي يعتمد الناظر أو الناظرة التمتع في صفات المنظور إليها أو إليه الجسدية والخلفية، أما نظرة الفجأة فمعفو عنها إذا صرف الناظر بصره عن المنظور حال وقوع البصر عليه، وإذا استمر في التمتع في المنظور فإنه يأثم بنظره لأنه قد أصبح متمدا في نظره إلى المنظور المحرم عليه النظر إليه، ودليل العفو عن نظر الفجأة حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بلفظ: {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي} (٤) الحديث يدل على أن النظرة الأولى التي تقع من الناظر فجأة بدون تعمد النظر إلى المنظور المحرم معفو عنها ولا عقاب عليها.

١ - النور: (٣٠)

٢ - النور: (٣١)

٣ - الإسراء: (٣٢)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الأدب: باب نظر الفجأة. حديث رقم (٥٦٠٩) بلفظ (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي) أخرجه الترمذي في الأدب، وأبو داود في النكاح، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

الحرام هو في استمرار النظرة المحرمة بقصد التمعن في المنظور أو المنظورة

وإنما الحرام والإثم والحرَج هو في استمرار النظرة المحرمة بقصد التمعن في المنظور أو المنظورة لمعرفة جماله أو ذماته ولمعرفة طوله أو قصره ولمعرفة سمته أو نحافته لأن التمعن في المنظور يثير شهوة الناظر والإثم في النظر المتعمد لا في نظرة الفجاءة بدليل قوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (١) ويفهم من الآية الكريمة أن النظرة الأولى أو المفاجئة التي لم يتعمد الناظر النظر إلى المنظور للنشهي بالنظر إليه غير مؤثمة عليها، وهذا الفهم يوافق منطوق الحديث بأن الإثم محصور في نظرة التعمد وأن نظرة الفجاءة لا إثم فيها ولا عقاب عليها.

الواجب على المسلم غض بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية

الواجب على المسلم غض بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية عنه سواء كانت في البيت الذي يسكنه كزوجة أو بنت أو أخت أو أم لمن يشاركه في السكن، أو كانت خارج البيت الذي يسكنه من النساء اللاتي يخرجن من بيوتهن لحاجة أو زيارة أو تعلم أو تعليم أو وظيفة في عمل خاص بالنساء أو للحضور أو للمشاركة في عمل دعوي أو خيري أو لأي غرض احتاجت المرأة للخروج إليه، ولذا أوجب الشرع غض البصر على من يجلس في الطرقات حينما تمرُّ من أمامه المرأة الأجنبية ويجب غض البصر عن النظر إلى أي امرأة خرجت من بيتها سواء كانت ماشية في الطريق أو في أي عمل أو مكان خارج بيتها كما يجب على المرأة غض بصرها عن النظر إلى أي رجل أجنبي عنها سواء كان داخل البيت الذي تسكنه من أقارب زوجها أو ممن يعتادون زيارة زوجها في بيته أو ممن يشارك زوجها في سكن البيت من أقاربه أو المستأجرين، كما يجب عليها غض البصر عن النظر إلى أي رجل أجنبي عنها خارج البيت الذي تسكنه سواء كان في طريق أو في عمل أو في مكان كان لأن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرّم عليها في أي عمل وفي أي زمان وفي أي مكان، كما أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية محرّم عليه في أي عمل وفي أي زمان وفي أي مكان، الحديث الدال على وجوب غض البصر على من يجلس في الطرقات هو بلفظ: {إِيَّائِكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِقاتِ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بَدُ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِنَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢) في قوله صلى الله عليه وسلم (غَضُّ الْبَصَرِ) دليل على عدم جواز النظر إلى النساء الأجنبية وعن كل ما لا يريد صاحبه النظر إليه لأن النظر إلى ما يسترّه صاحبه من الأذى الذي يسببه الجالس للمار في الطريق، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن زنا العينين النظر إلى ما لا يحل للناظر النظر إليه، ولفظ الحديث: {كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ} (٣).

الخلاصة: أنه يجب على كل رجل أن يغض بصره عن النظر إلى أي امرأة أجنبية عنه في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال ولا يستثنى له إلا حالة ضرورة نظر الطبيب المختص في حالة المعالجة أو إجراء العمليات الجراحية إذا لم توجد الطبيبة المختصة للمعالجة أو لإجراء العمليات العلاجية ، أو النظر لوقت قصير إلى المرأة التي قد عزم الرجل على خطبتها ولمرة واحدة فقط وفي وقت قصير لأن القصد منه معرفة المرأة المخطوبة من حيث جمالها ونعومة جسمها والتعرف على صفات جسمها الخلقية، الدليل على وجوب غض الرجل بصره عن كل امرأة أجنبية عنه قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٤) وكذا يجب على كل امرأة أن تغض بصرها عن كل رجل أجنبي عنها في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال ويستثنى حالة ضرورة المعاينة للمعالجة أو إجراء عملية جراحية إذا عدم الطبيب المختص، وحالة النظر إلى الرجل الخاطب لمعرفة صفات جسمه الخلقية، ودليل وجوب غض بصر المرأة عن كل رجل أجنبي عنها قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (٥) وفيما عدى هاتين الحالتين يجب عليها غض بصرها عن كل رجل أجنبي عنها، ويجب عليها الابتعاد الكلي عن مخالطة أي رجل أجنبي عنها، وإذا اضطرت إلى مكالمة الرجل الأجنبي عنها فيجب أن تكون من وراء حجاب وبصوت خشن وبقدر الحاجة امتثالاً لقول الله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ} (٦) ولقوله تعالى {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٧).

١ - الأحزاب: (٥)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الصدقات. رقم (٢٤٦٥) بلفظ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِيَّائِكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِقاتِ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بَدُ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِنَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) أخرجه مسلم في السلام، وابوداود في الأدب، وأحمد في باقي مسند المكثرين .

٣ - صحيح مسلم: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. رقم (٦٦٩٥) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُمَا السَّتِيْمَاعُ ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهُوْ وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) أخرجه البخاري في القدر، وابوداود في النكاح، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

٤ - النور: (٣٠)

٥ - النور: (٣١)

٦ - الأحزاب: (٥٣)

٧ - الأحزاب: (٣٢)

المبحث الثالث: وجوب تقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي إذا اضطرت إلى الكلام معه

سماع الرجل الأجنبي لصوت المرأة قد يفتتن به كما يفتن بالنظر إلى وجهها

الأصل أن المرأة الأجنبية محجوبة عن الرجل الأجنبي جسما وصوتا لأن سماع الرجل الأجنبي لصوت المرأة قد يفتتن به ويثير شهوته كما يفتن بالنظر إلى وجهها أو مفاصل جسمها وسدا ليا بفتان الرجل بسماع صوت النساء حرمَّ الشرع على المرأة أن ترفع صوتها بألفاظ الأذان المشروع رغم أن ألفاظ الأذان مشروعة وفيها دعوة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وهما الركنان الأساسيان للمؤمنين لرسالة الإسلام وفي ألفاظ الأذان دعوة إلى الصلاح وإلى الفلاح في الدنيا والآخرة ومع ما تشتمل عليه ألفاظ الأذان من الدعوة إلى الخير ومع أن رفع صوت المرأة بالأذان قد يُقضي في وقت قصير قد لا يتجاوز الخمس دقائق ومع أن المرأة قد تحاول أن تجعل صوتها بألفاظ الأذان خشنا لا رقيقا بحيث لا يثير شهوة الرجال الذين يسمعون صوتها بألفاظ الأذان إلا أن الإسلام لم يشرع لها جواز رفع صوتها بالأذان حفاظا على طهارة قلوب الرجال السامعين لأذان المرأة من الافتتان بصوت المرأة المؤذنة لأن الله الخالق العليم بفطره الرجل والمرأة يعلم قوة تأثير صوت المرأة في إثارة شهوة الرجل لأن الله عز وجل جعل المرأة كلها عورة جسمها وصوتها وحركاتها حتى أن الله حرمَّ عليها إحداث أي صوت لأرجلها أثناء مشيها أو أي حركة أو فعل يلفت نظر أي رجل من الرجال الأجانب إليها قال تعالى { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^(١).

إذا اضطرت المرأة إلى التكلم مع رجل أجنبي فيجب أن يكون كلامها معه قليلا بقدر الحاجة

إذا اضطرت المرأة إلى التكلم مع رجل أجنبي فيجب عليها أن يكون كلامها معه قليلا بقدر الحاجة ولا يجوز لها أن تسترسل في الكلام معه في غير حاجة إلى الكلام معه وألا تخضع بالقول بل تحاول أن يكون كلامها مع الرجل الأجنبي خشنا غير متصف بصفة خضوع ولا لين ولا رقة وبقدر الحاجة فقط لأن الله حرمَّ على المرأة الخضوع بالقول مع الرجل الأجنبي في قوله تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } القول المعروف هو عكس القول المنكر، والقول المنكر هو المنهي عنه وهو الذي فيه لين وخضوع ورقة وهو الذي تحاول المرأة به إثارة شهوة الرجل الأجنبي وميله إليها، وقد قال الشوكاني في كتاب فتح القدير في تفسيره للقول المعروف في هذه الآية ما لفظه (لا ينكر منه سامعه شيئا ولا يطمع فيهن أهل الفسوق والفجور بسببه) انتهى كلامه رحمه الله، ويستدل لتقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عنها إذا اضطرت إلى الكلام معه في أمر مشروع، والأمر المشروع هو إما واجب أو مستحب أو مباحا بقصة ابنة النبي شعيب مع نبي الله موسى عليه السلام، حيث اتصف كلام ابنة النبي شعيب مع موسى بقصر الكلام وقلته وفائدته من دون استرسال فيه زائدا عن الإفادة المطلوبة ودون ترك فرصة للحوار مع موسى والأخذ بالرد والسؤال والجواب المنكر كما يحدث بين بعض النساء المتساهلات وبعض من تتاح لها فرصة الكلام مع الرجال الأجانب عنها، فابنتنا شعيب أجابت على سؤال نبي الله موسى عليه السلام حينما سألهما { ما خطبكما } بإجابة مختصرة مفيدة قليلة لا تتيح للسامع فرصة لسؤال آخر هي { قائلنا لا نسقي حتى يُصدر الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }^(٢) لأن إجابتهما على السؤال قد أفهمت نبي الله موسى عن سبب خروجهما من بيتهما لرعي الأغنام لأنه لا يوجد في بيتهما رجل يقوم برعي الأغنام بدلا عنهما وهما يمكنان في البيت كما هو الأصل في عمل النساء في البيوت وأبوهما شيخ كبير لا يقوى على رعي الأغنام، وأفهمت نبي الله موسى عن سبب انتظارهما على الماء حتى يفرغ الرعاة من سقي مواشيهما لأنهما امرأتان عفيفتان طاهرتان لا تستجيزان مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء لسقي مواشيهما، ولكنهما ينتظران إلى أن يفرغ الرعاة من السقي ثم يسقيان مواشيهما بدون أن يحصل منهما مخالطة أو مزاحمة للرجال أثناء سقي المواشي لعلمهما بأن مخالطة أو مزاحمة الرجال الأجانب حرام لأنهما من أسرة صالحة ملتزمة بإحكام الدين ولم يخرجهما من بيتهما إلا ضرورة عدم وجود راع للمواشي من الرجال، واستخدمتا في الجواب أسلوبا إخباريا مفيدا مفهوما مقنعا لا يحتاج سامعه إلى توجيه سؤال أو أسئلة أخرى، فقالتا { لا نسقي حتى يُصدر الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } ولو كانت ابنتنا شعيب ترغبان في تطويل الكلام مع موسى لطولته حيث كان بإمكانهما أن يجيبا على موسى إجابة تفتح باب الحوار معه بدلا من الإجابة التي أغلقت باب الحوار معه، فكانتا - لو رغبتا في إطالة الكلام مع موسى - ستجيبان بقولهما لا نسقي حتى يفرغ الرعاة، وكان سيسألها سؤال آخر، لماذا؟ فيجيبان لأنهما امرأتان والرعاة رجال، وكان سيسألها لماذا لا تجلسان في البيت ويرعى رجل بدلتهما؟ فيجيبان بأنه ليس معهما رجل غير أبيهما، وكان سيسألها لماذا لا يرعى أبوهما وهو رجل يقدر على مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء ويترك بنيته في بيتهما بعيدا عن الرجال الأجانب عنهما؟ فيجيبان بأن أباهما شيخ كبير في السن لا يقدر على الرعي ولا على مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء، واختيارهما للإجابة القصيرة المفيدة المفهومة التي لا يحتاج السامع لها لأي تساؤل آخر لما يريد السؤال عنه دليل على علمهما بتحريم تكلم المرأة مع الرجل الأجنبي عنها بأكثر من الحاجة، وهكذا كان كلام ابنة نبي الله شعيب التي أرسلها أبوها لدعوة موسى إلى بيت نبي الله شعيب، فقد كلمت موسى كلاما إخباريا قصيرا لكنة مفيد ومفهم لغرض أبيها من دعوة موسى إليه ولا يحتاج سامعه إلى تساؤل آخر عن من دعاه وعن الغرض من دعوته له، فقالت: { إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا سَقِيتَ لَنَا }^(٣) ولو كانت ابنة نبي الله شعيب من النساء المتساهلات في أمور دينهن ومن اللاتي لا يتحرجن عن مخاطبة الرجل أو الرجال الأجانب عنهن لحاولت أن تطول الكلام مع موسى لأنه بإمكانها أن تبدأ الكلام مع موسى بقولها إن أبي يدعوك للحضور إليه، ويسألها أين أبوك؟ فتجيب في بيتنا، ويسألها لماذا يدعوني أبوك؟ فتجيب ليجازيك، ويسألها على ماذا يجازيني أبوك؟

١ - النور: (٣١)

٢ - القصص: (٢٣)

٣ - القصص: (٢٥)

فتحجب على سفيك لمواشينا قبل أن يصدر الرعاء، ولكن ابنة شعيب لإيمانها وعفتها وطهارتها وحيائها وتحرجه وتأثمها من مخاطبة الرجل أو الرجال الأجانب بأكثر من الحاجة إلى تكلمها معه استخدمت أسلوبا إخباريا يفهم منه موسى من يدعو ولماذا يدعو فهما واضحا مغنيا لموسى عن أي تساؤل آخر عن دعوته والغرض منها، وهكذا كانت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سألن الرسول صلى الله عليه وسلم يسألنه على قدر الحاجة لمعرفة أمور دينهن، وهكذا في أيام الخلفاء الراشدين إذا سألت المرأة الخليفة أو تكلمت معه في شأن من شئونها أو شئون المسلمين فبقدر الحاجة، وإذا تكلمت امرأة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد الخلفاء الراشدين مع رجل أجنبي عنها في أي شأن من الشئون المشروعة فيقدر الحاجة إلى الكلام في ذلك الغرض أو الشأن، وما حدث في عصرنا من توظيف النساء وإبرازهن في وسائل الإعلام المختلفة الرسمية والأهلية ومنها بعض الفضائيات الإسلامية لإلقاء نشرات الأخبار وبث بعض البرامج التي قد يصل الوقت التي تستغرقه إلى ساعة أو ساعات من الزمن، وهي تتكلم أمام ملايين المشاهدين والمستمعين من الرجال الأجانب عنها، وكذا ما حدث من إبراز بعض النساء للخطابة في الاحتفالات والمناسبات العامة أو المقابلات الإذاعية أو التلفزيونية هو من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية بل هو من المنكرات التي شاعت وعمت وطمت معظم بلدان المسلمين، وانتشر هذا المنكر حتى تساهل فيه بعض القائمين على الفضائيات الإسلامية وكان من ثمار هذا التساهل أن تفاقم هذا المنكر وتوسع وانتشر أكثر في وسائل الإعلام الرسمية وفي المؤسسات الرسمية والأهلية لأن مخاطبة المرأة للرجل أو للرجال الأجانب صار معتادا مألوفاً وصار خطاب النساء أمام الرجال شيئا عاديا معتادا مألوفاً وأصبح هذا المنكر وكأنه معروف وأصبح إنكاره مستغرباً لأنه قد ألفه الناس واعتادوه وأصبح وكأنه أمر مباح في الشرع لا محرماً، وتناسي الناس تحريم الشرع لرفع صوت المرأة بالأذان المشروع الذي يتضمن دعوة إلى التوحيد والفضيلة ووقت الأذان قصير قد لا يتجاوز الخمس دقائق، وتناسوا أن الشرع الذي حرّم على المرأة رفع صوتها بالأذان المشروع سيكون تحريمه لرفع صوتها في وسائل الإعلام الرسمي أو الأهلي أو الديني لزمان أطول من الزمن الذي يستغرقه الأذان أو لسماع صوتها في الخطب أمام الرجال في المناسبات أو الاحتفالات العامة أو في المقابلات الإذاعية أو التلفزيونية من باب أولى وأحرى قياساً على قوله تعالى ﴿فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ فظاهر الآية يدل على تحريم قول (أف) لوالديه أو لأحدهما وتدل الآية على تحريم ضرب الوالدين من باب أولى من تحريم قول (أف) لهما أو نهراً بالقول لأن الضرب أشد إيلاماً لهما من التأفف أو نهراً، وهكذا رفع صوت المرأة ليسمعها ملايين الرجال الأجانب في وسائل الإعلام وفي الاحتفالات العامة أمام العشرات والمئات والآلاف من الرجال الأجانب سيكون تحريمه أولى من تحريم رفع صوت المرأة بالأذان الشرعي الذي وقته قصير ولا يسمعه لو أذنت إلا الأفراد أو العشرات أو المئات من الرجال الأجانب عنها.

المبحث الرابع : الخلاصة لما سبق في هذا الباب

- ❖ اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي وسيلة الوسائل المقرّبة للزنا
- ❖ التعاون على توظيف المرأة في المؤسسات العامة تعاون على إشاعة الفاحشة في المجتمعات
- ❖ وظيفة المرأة الأساسية هي القيام بأعمالها البيتية
- ❖ يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي فيما اضطرت إلى الكلام معه بصوت خشن
- ❖ لا يجوز للمرأة الظهور في الفضائيات التلفزيونية أو الإذاعية لئلا يسمع صوتها الملايين من الرجال

المبحث الرابع : الخلاصة لما سبق في هذا الباب

اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي وسيلة الوسائل المقربة للزنا

لما كان من مقاصد الإسلام في تشريعاته الربانية في مجال بناء الأسرة والمجتمع الحفاظ على طهارة قلوب الرجال والنساء من نشوء العلاقات المحرمة بين الجنسين ومن هواجس وخواطر الشيطان في تزيين فاحشة الزنا ودواعيها والوسائل المقربة لها حرّم كل وسيلة مقربة للزنا ومسّهلة لوقوعه من نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه والعكس وحرّم ملامسة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية وحرّم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية وحرّم اختلاط الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية في أي زمان وفي أي مكان وفي أي عمل وفي أي ظرف وفي أي حال لأنه وسيلة الوسائل المقربة للزنا، وكل الوسائل المقربة للزنا داخله تحت النهي في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (١) والوسائل المقربة للزنا والمسّهلة لوقوعه هي محرمة بالنهي في الآية، والاختلاط وسيلة الوسائل المقربة للزنا سواء كان اختلاط الذكر بالأنثى في الوظائف العامة أو في مؤسسات التعليم الرسمي أو الأهلي أو كان في المؤسسات الصحية أو الرياضية أو التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو في غيرها من المؤسسات الرسمية أو الأهلية، وتعاون أي موظف في أي درجة وظيفية عسكريه أو مدنية على توظيف النساء في أي وظيفة عسكرية أو مدنية في غير العمل الخاص بالنساء هو من التعاون على الإثم والعدوان المحرّم التعاون عليهما في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢).

التعاون على توظيف المرأة في المؤسسات العامة تعاون على إشاعة الفاحشة في المجتمعات

التعاون على توظيف المرأة في المؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية أو الأهلية هو تعاون على إشاعة الفاحشة في المجتمعات ويصدق على المتعاونين من الرؤساء والمسؤولين أو الأمرين والمأمورين أنهم ممن يجب أن يشيع الفاحشة في المؤمنين وأنهم داخلون في عموم قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالتَّآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ} (٣) وقد أوجب الله احتجاب النساء عن الرجال واحتجاب الرجال عن النساء وإذا اضطرت الرجل لمخاطبة المرأة الأجنبية عنه فيجب أن يكون من وراء حجاب للحفاظ على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من الهم والاهتمام بالجنس الآخر ومن نشوء خواطر وأفكار الوقوع في فاحشة الزنا المحرمة على الرجال والنساء قال تعالى { وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (٤) الآية تدل دلالة واضحة على أن طهارة المجتمعات لا تتم إلا بالفصل التام بين الذكور والإناث في جميع المؤسسات الرسمية العسكرية والمدنية والأهلية، ولتمام طهارة الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع أوجب الله على الرجال غضّ أبصارهم من النظر إلى النساء في قوله تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٥) وأوجب على النساء غضّ أبصارهن عن النظر إلى الرجل الأجنبي في قوله تعالى { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (٦).

وظيفة المرأة الأساسية هي القيام بأعمالها البيئية

جعل الله وظيفة المرأة الأساسية هي القيام بأعمالها البيئية من تهيئة منزل الزوجية للحياة السعيدة وتربية الأبناء وإعدادهم الإعداد التربوي والعلمي وهو أنفع مهمة للأمة لإمداد الأمة بالعناصر الصالحة من العلماء الربانيين والدعاة إلى الله عز وجل والقضاة العادلين والمهندسين المصنعين المبدعين والقادة الأكفاء والمدرسين المربين والمواطنين الصالحين والأمهات الفاضلات والمدرسات الناجحات والطبيبات الرحيمات وبالشعب المؤمن والجيش المؤمن والدولة المؤمنة الربانية، وحرّم على المرأة التبرج والسفور وتقليد الفاجرات من أهل النار اللاتي يظهرن زينتهن من مفاتن أجسامهن وحليهن وثياب الزينة أمام الرجال الأجانب قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٧) وإذا اضطرت المرأة إلى التكلم مع الرجل الأجنبي فليكن كلامها بقدر الحاجة ولا تسترسل في الكلام معه لأن استرسالها في الكلام مع الأجنبي في غير حاجة للكلام يكون محرّمًا لأن الكلام مع الرجل الأجنبي وسيلة من الوسائل التي تقرب الزنا وقد حرّم الله عز وجل كل ما يقرب إلى الزنا في قوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}.

يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي فيما اضطرت إلى الكلام معه بصوت خشن

يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي فيما اضطرت إلى الكلام معه لقضاء غرض مشروع ديني أو دنيوي بصوت خشن لا خضوع فيه ولا لين ولا رقة مثلما كانت الصحابيات يسألن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يحتجّن إلى السؤال عنه للتعرف على أمور دينهن، ولا يجوز للمرأة الظهور أمام الرجال الأجانب في وسائل الإعلام المختلفة الرسمية والأهلية ومنها الفضائيات الإسلامية، وكذا لا يجوز للمرأة الظهور للخطابة في الحفلات والمناسبات العامة.

١ - الإسراء: (٣٢)

٢ - المائدة: (٢)

٣ - النور: (١٩)

٤ - الأحزاب: (٥٣)

٥ - النور: (٣٠)

٦ - النور: (٣١)

٧ - الأحزاب: (٣٣)

لا يجوز للمرأة الظهور في الفضائيات التلفزيونية أو الإذاعية ليستمع صوتها الملايين من الرجال

لا يجوز للمرأة الظهور في المقابلات التلفزيونية أو الإذاعية ليستمع صوتها الملايين من الرجال الأجانب لأن الإسلام قد حرّم على المرأة رفع صوتها بألفاظ الأذان مع أن الأذان المشروع هو دعوة إلى توحيد الله عز وجل والصلاة والفلاح في الدنيا والآخرة لكي لا يُفتن الرجال السامعون بصوتها وهي تردد ألفاظ الأذان بصوت مرتفع، ويكون التحريم في رفع صوتها في الوسائل الإعلامية وفي الاحتفالات والمناسبات العامة من باب أولى لأنه سيسمع صوتها في وسائل الإعلام الملايين من الرجال وفي الاحتفالات المئات والآلاف من الرجال الأجانب عنها، وقد بالغ الإسلام في تعاليمه السامية في إخفاء صوت المرأة عن إسماع الرجال الأجانب عنها حتى شرع للمرأة التصفيق لتنبية إمام الصلاة إذا أخطأ في أفعال الصلاة ولم يشرع لها التنبيه باللفظ بقول (سبحان الله) كما هو مشروع للرجل لأن صوت المرأة عورة وسدا لذريعة افتتان المصلين أو بعضهم من سماع صوت المرأة بقول (سبحان الله) رغم قصر هذا اللفظ الذي يتكون من كلمتين فقط هي لفظ (سبحان) ولفظ الجلالة (الله) ومع قصر هذا اللفظ واختصاره حرص الإسلام على طهارة أذان المصلين وقلوبهم من سماع صوت أي امرأة ولو بكلمة قصيرة كقول (سبحان الله) والإسلام الذي منع المرأة من التلفظ بقول (سبحان الله) في الصلاة لإصلاح الصلاة لا يمكن أن يجيز للمرأة الظهور في وسائل الإعلام المختلفة لتسمع الملايين من الرجال صوتها بمئات وآلاف العبارات التي تتضمنها نشرات الأخبار أو البرامج المختلفة أو المحاورات أو المقابلات التلفزيونية أو الإذاعية أو الخطب في الاحتفالات العامة أو المحاضرات التي تلقيها المحاضرات في الجامعات أمام الطلبة من الذكور أو الدروس التي تلقيها المدرسات أمام الطلبة من الذكور في مدارس التعليم العام الثانوي أو الأساسي أو في غيرها من مؤسسات التعليم أو الإعلام، والإسلام الذي منع المرأة من تنبيه إمام الصلاة إذا أخطأ بلفظ (سبحان الله) لا يمكن أن يجيز لها التحدث مع أي رجل أو رجال أجانب عنها في أي وظيفة رسمية أو أهلية بأكثر من لفظ (سبحان الله) في اليوم عشرات المرات، وتشريعات الإسلام وتعاليمه كلها في وجوب حجب المرأة وصوتها عن الرجال الأجانب هو لتحقيق القصد الإلهي في الحفاظ على طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من نشوء العلاقات الجنسية المحرّمة والمفسدة لقلوب الرجال والنساء على حدّ سواء والقاضية على الثقة بين الزوجين والمدمّرة للأسر والمجتمعات والمهلكة للحرث والنسل والدين والأخلاق، قال تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} .

الباب الرابع: دراسة علمية لبعض أحاديث الفتن في الكتب الستة

- ❖ مقدمة الباب
- ❖ عدم صحة نسبة البعض من أحاديث الفتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ❖ الفصل الأول: الروايات التي دست في صحيح البخاري
- ❖ الفصل الثاني : الروايات التي دست في صحيح مسلم
- ❖ الفصل الثالث: الروايات التي دست في السنن الأربع أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
- ❖ المبحث الأول: الروايات التي دست في سنن أبي داود
- ❖ المبحث الثاني: الروايات التي دست في سنن الترمذي
- ❖ المبحث الثالث: الروايات التي دست في سنن ابن ماجه
- ❖ المبحث الرابع: الروايات التي دستا في سنن النسائي

مقدمة الباب

لما كثر الكلام من بعض طلاب العلوم الشرعية عموماً وبعض طلاب علم الحديث النبوي خصوصاً في المؤسسات التعليمية والفضائيات الإعلامية الإسلامية وفي المساجد سواء في الدروس العلمية أو في خطب الجمعة أو في المحاضرات أو الندوات العلمية عن قرب ظهور أو خروج الشخصية الموهومة الخيالية المزعومة المسمى بـ(المسيح الدجال) وبالتالي عن قرب ظهور أو خروج الشخصية الموهومة الخيالية المزعومة المسماة بـ(المهدي) وبناء علي ظهورهما عن قرب نزول نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام ليكون حاكماً عادلاً للمسلمين وليس للنصارى وعن قرب تحقق الملاحم الموهومة الخيالية المزعومة بين المسلمين والروم الذين هم النصارى الذين أخبر الله عنهم بالقسم وبنون التوكيد الثقيلة بأنهم أقرب البشرية مودة للمسلمين في كل زمان وفي كل مكان إلى يوم القيامة في قوله تعالى (وَلَنَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأْسٌ مِنْهُم قَيْسِيْنَ وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) (١) ورأيت البلبلة العلمية والخلل الاعتقادي الذي تحدته الروايات التي تحكي وتزعم حدوث هذه القضايا الأربع وأنها سبب رئيسي في توتر العلاقات الدولية بين المسلمين وبين غيرهم من الدول ولا سيما الدول النصرانية الغربية خصوصاً في مجال التعاون العسكري وتبادل التكنولوجيا العسكرية، وإزالة الخلل الاعتقادي الذي ترسب في النفوس بسبب الروايات المدسوسة في كتب الحديث قمت بدراسة علمية للروايات التي تحكي وتزعم ظهور أو خروج (المسيح الدجال) المزعوم وهي روايات كثيرة دست في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى، وكذا الروايات التي تحكي وتزعم ظهور أو خروج (المهدي) المزعوم وهي روايات قليلة لم تذكر في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم وإنما ذكرت في سنن أبي داود وفي سنن الترمذي وفي سنن ابن ماجه، وكذا الروايات التي تحكي وتزعم نزول أو بعث نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام ليكون حاكماً مقسطاً على المسلمين وليس على النصارى، وهي روايات قليلة دست في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى، وكذا الروايات التي تحكي وتزعم حدوث ملاحم وحروب طاحنة مهلكة للمسلمين وللروم بدون ذكر أي سبب معقول للحرب المهلكة المدمرة للأمتين المسلمة والنصرانية وهي روايات قليلة دست في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وابن ماجه ولم تذكر في صحيح البخاري لعدم صحتها لدى الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وقد توصلت من خلال بحثي لأحاديث (الفتن) ودراستي لها ومقارنتها بالنصوص القطعية الدلالة والورود من نصوص القرآن الكريم وبمقارنتها لواقع المسلمين التاريخي منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا القرن الرابع عشر الهجري ومن حيث النظر في المعنى اللغوي لبعض عبارات بعض الروايات التي أطلق عليها مصطلح أحاديث (الفتن) ودست في كتب الحديث تحت عنوان (كتاب الفتن) في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم وفي سنن أبي داود وفي سنن الترمذي وفي سنن ابن ماجه إلى أنها ليست صحيحة وليست من الحق الذي أوحى الله به على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من الباطل الذي دسه المفترون على الله الكذب المتعمدون الكذب على رسوله الله محمد صلى الله عليه وسلم ليلبسوا بها الحق بالباطل في الاعتقاد والسلوك وأنها ليست من نطق الرسول الكريم الذي زكاه الله عزوجل عن النطق بالجهل وبالهوى في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٢) وقد ذم الله عزوجل أهل الكتاب على خلطهم كلام الله الموحى به على أنبيائهم بكلام علمائهم في كتبهم المقدسة لايحاء وإيهام أمهم بأن جميع ما في كتبهم المقدسة من الوحي الإلهي الذي هو الحق المحض قال تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٣) في الآية تحذير للمسلمين ولا سيما للعلماء ولطلاب العلم منهم أن لا يلبسوا الحق الذي هو الوحي المحض المتمثل في نصوص القرآن الكريم كله وفي نصوص السنة الصحيحة المجموع معظمها في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم وإن كان ما في صحيح البخاري أصح لقوة شروط البخاري في قبول الحديث، ويجب على العلماء التحري والبحث والدراسة العلمية المستندة على المنطق العلمي لتمييز الروايات المدسوسة بخبث ومكر للكيد للإسلام ولرسائله الخاتمة الخالدة حتى لا يلتبس الحق بالباطل ويقع المسلمون ولا سيما العلماء منهم في تلبيس الحق بالباطل وهم يشعرون أولاً يشعرون، وقد بينت في هذا الكتاب أن معظم الروايات التي دست تحت عنوان (كتاب الفتن) في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى من الباطل الذي لبس بالحق في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى، والظاهر: أن القصد من دسها في كتب الحديث هو لزرع اعتقاد خاطئ غير ما يريد الله عزوجل في نفوس المسلمين وغير المسلمين ولزرع ما يسبب الخوف والتخوف من المسلمين عند غير المسلمين ولتستخدم كعائق ومانع من إقامة علاقة مسالمة وتعاون على البر والتقوى في كل المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وفي غيرها من المجالات التي فيها منافع ومصالح مشتركة دينية ودنيوية للمسلمين وغير المسلمين ولا سيما النصارى الذين هم أقرب مودة للمسلمين، وقد حرم الله افتراء الكذب عليه وجعله من أشد أنواع الظلم ولا سيما ممن يدعى إلى الإسلام في قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٤) ومعلوم أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذب على الله عزوجل لأن الأصل أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحى من الله عزوجل لكون الرسول الكريم لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى لقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٥) ولهذا فالمفترون على الله يحرضون على نسب مقترياتهم إلى الرسول الكريم ليوهموا بها من يعتقد صحتها أنها وحى من الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولضرب مقترياتهم وتلبيسها الحق المتمثل في الوحي الإلهي من نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المجموع معظمها في الصحيحين جعل الله الافتراء عليه عزوجل بدس الروايات المكذوبة في كتب الحديث النبوي من أشد أنواع الظلم وتوعدهم بالعقاب الشديد في الدنيا في قوله

١ - المائدة: (٨٢)

٢ - النجم: (٤،٣)

٣ - آل عمران: (٧١)

٤ - الصف: (٧)

٥ - النجم: (٤،٣)

تعالى {وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (١) وبالعقاب الشديد في نار جهنم في الآخرة في قوله تعالى {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (٢) هذا العذاب الشديد في الدنيا والآخرة، قد يعاقب الله عزوجل به من يحرص على نشر الروايات المكذوبة في المؤسسات التعليمية وحشو أدمغة طلاب العلم الشرعي بها أو حشو أدمغة المسلمين عموماً بواسطة وسائله الإعلامية أو بواسطة دروسه وخطبه ومحاضراته العلمية في المساجد لحديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٣) وقد توعد الله كل من يتعمد الكذب على رسوله بالعذاب الشديد في نار جهنم في حديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) هذا الكتاب يعين طلاب العلم الشرعي عموماً وطلاب علم الحديث خصوصاً على تمييز الحق من الباطل في الروايات التي دست في كتب الحديث تحت عنوان (كتاب الفتن) في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى لكي لا يقعوا في تلبيس الحق بالباطل وهم لا يشعرون ولكي لا يقعوا فيما يغضب الله عليهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ولكي لا يقعوا فيما ذم الله عليه أهل الكتاب في قوله تعالى {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٤) الروايات المكذوبة التي دست في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى تحت عنوان (كتاب الفتن) أو التي أسست منكر التشيع ل(أهل بيت علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم هي أضر ما كيدت به الرسالة الإسلامية لما سببته من خلل في العقيدة الإسلامية الصافية الناصعة التي هي رحمة للعالمين، ولما سببته من تشويه للرسول صلى الله عليه وسلم ولرسالته الخاتمة للرسالات السماوية، ولما تتضمنه هذه الروايات من مخالفة صارخة لنصوص ومقاصد نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة ، ولما سببته من تلبيس للحق بالباطل في الاعتقاد وفي السلوك، وقد قصرت البحث والدراسة على ما دس في الكتب السنة التي هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وسنن النسائي إلا أنني وجدت أن سنن النسائي خال من أي رواية من الروايات التي دست في الكتب الخمسة الأخرى تحت عنوان (كتاب الفتن) في كل كتاب منها، ولخلو سنن النسائي من أحاديث الفتن فيه فهي ميزه له تجعله بعد الصحيحين في قبول ما تضمنه من الأحاديث الصحيحة التي صححها الألباني في صحيح النسائي، وقد بينت كذب الروايتين اللتين دستا في سنن النسائي في كتاب الصلاة فيه في باب دعاء المصلي في التشهد الأخير من الصلاة وهما الروايتان الوحيدتان اللتان ذكرفيهما الشخصية الموهومة المزعومة المسماة في الروايات المكذوبة ب(المسيح الدجال) في سنن النسائي، وقد بدأت الدراسة بالروايات التي دست في صحيح البخاري فالتى دست في صحيح مسلم وهي كثيرة فالتى في سنن أبي داود فالتى في سنن الترمذي فالتى في سنن ابن ماجه فالتى في سنن النسائي، وكان منهجي في الدراسة عدم تكرار بيان كذب و دس رواية قد سبق بيانها في كتاب سابق فلم أكرر بيان رواية هي في صحيح مسلم قد سبق بيانها في ما دس في صحيح البخاري، وهكذا لم أكرر بيان ما سبق بيانه فيما دس في كتاب قبله، هذا وأنا أمل من الله عزوجل أن يوفق العلماء وطلاب العلم ومدربي الجامعات والباحثين إلى الإكثار من الدراسات والبحوث العلمية التي تمييز الحق من الباطل في ما نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الروايات التي تحت عنوان (كتاب الفتن) في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ونصرة لله عزوجل ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولرسالته الخاتمة الهادية التي هي رحمة للعالمين وليست هلاكاً للعالمين قال تعالى {وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (٥) وقال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٦) ولمعرفتي بحاجة أفراد الأمة عموماً وطلاب العلم خصوصاً إلى معرفة الحق فيما نسب إلى الرسول الكريم من الروايات التي اصطلح عليها بأحاديث (الفتن) ودست في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى، فقد أذنت أذناً مطلقاً لكل من يريد طبع هذا الباب ونشره في الأمة وكذا أذنت أذناً مطلقاً لكل من يريد ترجمته إلى غير اللغة العربية موصياً المترجم بالتحري في نقل معانيه العربية إلى غير اللغة العربية ولا يحتاج إلى مؤذنتي في كل من الترجمة والطبع، كان الفراغ من طباعته ومراجعته بعد الطباعة يوم الثلاثاء الموافق (٢٦) السادس والعشرين من شهر شعبان من عام ١٤٣٥ الموافق لشهر يونيو من سنة ٢٠١٤م والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به المسلمين وغير المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

١ - الفرقان: (١٩)

٢ - الكهف: (٢٩)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. حديث رقم (١٢٠٩)

٤ - البقرة: (٤٢)

٥ - الحج: (٤٠)

٦ - الأنبياء: (١٠٧)

عدم صحة نسبة البعض من أحاديث الفتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناظر في الأحاديث التي وُصفت بأنها أحاديث (الفتن) في كتب الحديث صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه وفي غيرها من كتب الحديث الأخرى يتبين له عدم صحة نسبة البعض منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخالفتها لبعض نصوص ومقاصد نصوص آيات من القرآن الكريم أو لمخالفة المعقول كالروايات المكذوبة المدسوسة في كتب الحديث التي تذكر أن للمسيح الدجال صفات الله الحق من القدرة المطلقة في التصرف في المخلوقات الكونية السماوية والأرضية حيث تصفه بعض الروايات المدسوسة في صحيح مسلم من أنه يأمر السماء فتمطر ويأمر الأرض فتنتب، ومن أنه يتحرك بسرعة الرياح، ومن أن من لم يستجب لدعوة المزعوم (المسيح الدجال) أمواله تخرج من أماكن حفظها في ملكه وتتبع المسيح الدجال إلى أماكن وجوده حيث كان كيعاسيب النحل، ومن أن معه جنة ونارا، ومن أنه يقتل الرجل فيعيده حيا ينطق ويتكلم بعد موته، ومن أن معه نهريين يجريان نهر من ماء ونهر من نار يتبعانه حيث سار في أي مكان في أي قارة من قارات الكرة الأرضية الخمس، وهذه الأمور كلها تتنافى مع المعقول ولا يصدق بأي أمر منها من يستعمل عقله في التفكير العلمي السليم، ولكون الاعتقاد في صحة بعض روايات أحاديث (الفتن) ولا سيما ما يحكي عن (المسيح الدجال)، وعن (المهدي) المزعوم، وعن نزول (عيسى بن مريم) عليه السلام في آخر الزمان، وعن حدوث قتل واقتتال بين (المسلمين والروم) في مناطق الشام بدون ذكر أي سبب للقتل والاعتتال إلا لكونها قدرا مقدورا ذكر في هذه الروايات لا بد من حدوثه ووقوعه بسبب خلا وضعفا وفسادا في عقيدة وتصور المسلم الحاكم والمحكوم والعالم والمتعلم، كما أن اعتقاد صحة نسبة هذه الروايات إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لدى المسلمين وغير المسلمين يشكل عائقا ومانعا من إقامة علاقات التعايش السلمي بين الأمم، و يشكل عائقا ومانعا من إقامة علاقات تعاون دولي مفيد ونافع ومثمر مصالحا مشتركة لكل الأطراف سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الأمني أو التكنولوجي أو في غيرها من مجالات التعاون الدولي القائم على أساس تبادل المصالح المشتركة بين الدول والشعوب على أساس تحقيق العدل ورفع الظلم بين الدول والشعوب تجسيدا لنص ومقصد قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١) في الآية دلالة على وجوب تعاون الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى في تحقيق العدل والخير والأمن والأمان وفي إزالة الظلم والجور عن المظلومين في أي مكان من الأرض لأن الإسلام كرسالة ولأن المسلمين كأمة ودولة رحمة للعالمين قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٢) وإزالة الخلل في الاعتقاد من النفوس وإزالة هذا العائق المانع من إقامة علاقة التعايش السلمي بين الأمم رأيت أن أكتب ما يشير إلى عدم صحة نسبة بعض أحاديث (الفتن) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي دست في كتب الحديث دسا ماکرا للإفساد في اعتقاد المسلم، وللإفساد في نصوص الرسالة الإسلامية، وذلك بخلط الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة عنه ليلتبس الحق بالباطل في الاعتقاد والتصور والتعامل المنبثق عن هذا الاعتقاد في العلاقات العامة بين الأمم والدول الإسلامية وغير الإسلامية لا سيما مع النصاري الذين أخبر الله عنهم أنهم أقرب مودة للمسلمين في قوله تعالى {وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَقْرَبَ مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسْطِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (٣) الآية تدل دلالة واضحة على أن النصاري أمة ودولا وشعوبا وأفرادا أقرب مودة للمسلمين حكاما ومحكومين من بين سائر الناس في كل زمان وفي كل مكان، وأن مودتهم للمسلمين مستمرة إلى قيام الساعة لأن الآية محكمة وعامة، ومدلولها يعم كل زمان وكل مكان لأن صيغة الفعل المضارع المؤكد بنون التوكيد في قوله تعالى {وَلَنَجِدَنَّهُمْ} تفيد التجدد والحدوث حيث الأصل في صيغة الفعل المضارع في اصطلاح النحو هو التجدد والحدوث، ونص الآية ومدلولها يدلان دلالة واضحة على كذب كل الروايات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدسوسة في كتاب صحيح مسلم وفي غيره من كتب الحديث التي تحكي حدوث قتل وقتال بين المسلمين والروم ومواجهات بين الطرفين دامية مهلكة في مدينة دمشق ومناطق الشام في آخر الزمان لا لأي سبب للقتل والاعتتال إلا لكونها قدرا مقدورا مذكورا في هذه الروايات المكذوبة، بعض الروايات التي انفرد بها مسلم ولم تذكر في صحيح البخاري ولا في غيره من كتب الحديث الأخرى لأنها لم تصح عند البخاري ولا عند غيره من أئمة الحديث في الكتب الستة، انفرد مسلم بتخريجها يدل على أنها دست في صحيح مسلم دسا ماکرا للكيد وللتشويه بالرسالة الإسلامية لزرع بذور العدا والبغضاء بين المسلمين والنصارى لجعل كل طرف يتوجس من الطرف الآخر، ولو فرضنا جدلا صحة هذه الروايات فهي روايات أحادية وظنيه عارضت النص القطعي في القرآن الكريم، وقاعدة الترجيح عند علماء أصول الفقه أنه إذا تعارض الدليل القطعي الورود والدلالة مع الدليل الظني الورود الدلالة فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في العمل، وهذه الروايات المكذوبة تعارض النص القرآني القطعي الدلالة الدال على أن رسالة الإسلام وأمة الإسلام ودولة الإسلام رحمة للعالمين وليس مهلكة للعالمين قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} حيث الروايات المكذوبة تصور المسلمين مهلكين للروم في معارك حربية عبثية طاحنه لا حاجة لها ولا ضرورة ملجئة إليها، كما أن هذه الروايات المكذوبة تعارض النص القرآني القطعي الورود والدلالة الدال على تحريم قتل أي نفس بشرية بدون وجه حق ولا فساد في الأرض الذي يجعل قتل النفس الواحدة تقتل البشرية جمعاء والذي يجعل إحياء النفس الواحدة كإحياء البشرية جمعاء قال تعالى {أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (٤) كما أن هذه الروايات المكذوبة تعارض النص القرآني القطعي الورود والدلالة الدال على مشروعية (البر) و(العدل) بغير المسلمين في قوله تعالى {لَا يَهَاجِمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٥) ومفهوم

١ - المائدة: (٢)

٢ - الأنبياء: (١٠٧)

٣ - المائدة: (٨٢)

٤ - المائدة: (٣٢)

٥ - الممتحنة: (٨)

لفظ (البر) في الآية هو الصدق وحسن التعامل والحرص على العدل في تعامل المسلمين حكاما ومحكومين مع غير المسلمين من الدول والشعوب ولا سيما النصارى منهم، ولفظ (البر) ولفظ (القسط) في الآية يتعارضان تعارضا كلياً مع الروايات المكذوبة التي تحكي حرص المسلمين على قتال الروم وإهلاكهم في معارك دامية مهلكة لطرفيها من المسلمين والروم في حرب عبثية مفسدة لا مصلحة فيها للمسلمين ولا للروم ولا حاجة للروم ولا للمسلمين فيها، كما أن الروايات المكذوبة لم تذكر أي سبب أو حاجة أو ضرورة ملجئة لحدوث المواجهات الدامية المزعومة، وليس الفساد في الأرض بقتل الأنفس البشرية بغير وجه حق من الروم أو من غيرهم من مناهج الرسالة الإسلامية التي وصفها الله عزوجل بأنها رحمة للعالمين، ومن العالمين الروم قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ في الآية بيان لحقيقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحقيقة رسالته بأسلوب الحصر والقصر الذي هو في الآية النفي والاستثناء حيث قصر صفة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم على صفة الرحمة للعالمين، وصفة الرحمة تنافي صفة الهلاك والإهلاك في مواجهات حربية دامية مهلكة لا حاجة لها ولا فائدة منها لأي طرف من أطرافها.

الخلاصة : أن الروايات المكذوبة تعارض الآيات القرآنية السابقة الذكر الحاتة على وجوب التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين الذين لم يعتدوا على المسلمين ولم يظاهروا من يعتدي عليهم، الآيات القرآنية قطعية الورد والدلالة، ومعارضة الروايات المكذوبة لمعنى كل آية منها يدل دلالة قطعية على كذب الروايات المكذوبة المعارضة لمعنى هذه الآيات وعلى أن هذه الروايات مدسوسة دسا ماكرا في صحيح مسلم وعلى أنها من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، دسها في صحيح مسلم المتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخبر الرسول الكريم عنهم في حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٣) وأن القصد من دسها هو تشويه الرسالة الإسلامية وزرع العداوة المستمر بين المسلمين والنصارى الذين أخبر الله عزوجل خبراً مؤكداً بالقسم في آخر سور القرآن نزولاً على أنهم أقرب الناس مودة للمسلمين في قوله تعالى ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في الآية إخبار من الله عزوجل بأن النصارى لا يستكبرون عن قبول الحق المتمثل في الرسالة الإسلامية ولا عن التعامل والتعايش السلمي مع المسلمين حكاما ومحكومين، وقد أخبر الله عزوجل أن المنافقين المستترين بالإسلام هم مستكبرون عن قبول الحق المتمثل في الرسالة الإسلامية وتحكيمها في الشؤون العامة وأنهم يرفضون تحكيم الشريعة الإسلامية ويصدون تحكيمها بكل الوسائل التي يستطيعون الصّدَّ بها ويرفضون حكم الشريعة بكل ما أوتوا من قوة، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَبُّوهُمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ رُؤُوسَهُمُ وَإِذُنُهُمُ يَصُدُّونَ وَأَنَّهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾^(٢) في الآيات إخبار من الله تعالى يبين حقيقة النصارى كأمة بأنهم لا يستكبرون عن قبول الحق المتمثل في الرسالة الإسلامية، وأن المنافقين يستكبرون عن قبول الحق ويصدون عنه صدوداً وأنهم مستكبرون على الله عز وجل المرسل للرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الرسالة الإسلامية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الصحيحة وعلى المؤمنين الداعين إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، وسورة المائدة هي من آخر سور القرآن نزولاً حيث نزلت في حجة الوداع ونزل فيها قول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) في حين أن سورة البقرة من أول ما نزل من القرآن المدني، وسأبدأ ببيان عدم صحة بعض الروايات التي دست في صحيح البخاري في كتاب (الفتن) منه، وبعدها بعض الروايات التي دست في سنن أبي داود وغيرها من كتب الحديث الستة

^١ - المنافقون: (٥)

^٢ - النساء: (٦١)

^٣ - المائدة: (٣)

الفصل الأول: الروايات التي دست في صحيح البخاري

الرواية الأولى: رواية (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْبَابِهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَعَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)^(١) الظاهر أن هذه الرواية مكذوبة على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ويظهر كذبها من وجوه هي:

• الأول: أن لفظ (وَيَلِّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ) راعى فيه واضع الرواية السجع اللغوي، وإلا فخطر خروج يأجوج ومأجوج لو فرض صحته لا يقتصر على العرب وحدهم.

• الثاني: أن لفظ (فَتَحَ) بمعنى الفتح، ولفظ (الفتح) بمعنى النقب في ردم يأجوج ومأجوج، والنقب في ردم يأجوج ومأجوج مستحيل قبل أن يحين أوانه المقدر في علم الله عزوجل، وبهذا تكون الرواية مخالفة لنص القرآن الدال على عدم استطاعة يأجوج ومأجوج إحداث أي نقب في ردم يأجوج ومأجوج قبل أوان وقت دكه المقدر في علم الله عزوجل قال تعالى {فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا}^(٢) لفظ {نَقْبًا} في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي وهو يفيد العموم، أي عموم أي نقب يحدث فيه أي لا نقبا صغيرا كالفتحة الصغيرة ولا نقبا كبيرا أي فتحة كبيرة، ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

• الثالث: لفظ (قد) في اصطلاح علم النحو تفيد التحقيق أو التقريب إذا دخلت على الفعل الماضي، وهي في هذه الرواية تفيد التقريب مثل قول المقيم: (قد قامت الصلاة) فيتحقق قيام الصلاة بعد ثوان أو دقيقة أو دقيقتين لأن لفظ (قد) أفاد قرب إقامة الصلاة، وقد مر أربعة عشر قرنا من الزمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتحقق خروج أحد من قوم يأجوج ومأجوج، ولم يسمع أحد بهم ولا بخروجهم، بل ولم يعلم أحد من البشر عن موقع ردمهم ولا عن أي شيء عنه، ومرور هذه المدة الطويلة دون أن يتحقق شيء من شرهم المخبر عنه في الرواية دليل على أن الرواية مكذوبة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى أنها ليست من الوحي الإلهي الذي زكاه الله عزوجل في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٣) لأن أقوال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم التي هي من الوحي الإلهي تتحقق في واقع الأمر وتظهر جليلة للبشرية كظهور الشمس في رابعة النهار.

• الرابع: أخبر الله عزوجل أن ردم يأجوج ومأجوج حين يأتي زمن نهاية مهمته يدك دكا ولا يفتح فتحا قال تعالى {قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا}^(٤).

الرواية الثانية: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ)^(٥)

• هذه الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدسوسة في صحيح البخاري لوجوه هي:

• الأول: أن لفظ (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟) خطاب في ظاهره سؤال موجه من الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة رضي الله عنهم، وليس ظاهره أنه خطاب موجه لأمته من بعد موته صلى الله عليه وسلم.

• الثاني: لفظ (الْفِتْنِ) في الحديث لفظ عام لأن لفظ (ال) فيه للاستعراق، وهو يعم كل (الْفِتْنِ) في الدين والدنيا وفتن الدنيا فتن عامة في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شأن من الشؤون العامة والخاصة، ولذا جاء في لفظ الحديث (كَوَقْعِ الْقَطْرِ) أي قطر المطر التشبيه لبيان الكثرة.

• الثالث: لفظ (تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ) أي أن الفتن محصورة في مكان المدينة المنورة حيث كانت بيوت الصحابة الكرام، أو في مكان الجزيرة العربية حيث كان أغلب الصحابة من سكان الجزيرة العربية، ومن المعلوم قطعا أن جميع الصحابة رضوان الله عليهم ماتوا جميعا ولم يحصل لهم ولا لغيرهم من خلال بيوتهم (الفتن الكثيرة) التي تشبه في كثرتها كثرة قطرات المطر النازلة من السماء التي يستحيل على من يريد عددها ومعرفة عدد قطراتها لكثرتها.

• الرابع: عدم حدوث (الفتن الكثيرة) في المدينة المنورة أو في الجزيرة العربية في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الزمن الذي من بعد موته صلى الله عليه وسلم على في مدة الأربعة عشر قرنا الماضية يدل دلالة واضحة على أن الحديث مكذوب على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دسه في صحيح البخاري ودس غيره من الأحاديث المكذوبة المتعلقة ب(الدجال) المزعوم أو بالتشيع ل(أهل بيت علي بن أبي طالب) رضي الله عنهم المتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرواية الثالثة: (سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلَجًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَعِدْ بِهِ)^(٦)

الظاهر أن نسبة هذه الرواية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نظر لأن الرواية تطلب من المسلم أن يكون غير أمر بالمعروف و غير ناه عن المنكر، وأن يكون سلبيا يحرص على أداء العبادات الفردية من الصلاة والصوم والحج والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات الفردية وأن يكون حريصا على تجنب العبادات الجماعية من التعاون على البر والتقوى ومن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الاستطاعة ومن القيام بنصرة الظالم بحجزه عن ظلمه، وعن نصرة المظلوم بكف الظلم عنه، ويتضح كذب الرواية لوجوه هي:

^١ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج. حديث رقم (٣٠٩٧)

^٢ - الكهف: (٩٧)

^٣ - النجم: (٤،٣)

^٤ - الكهف: (٩٨)

^٥ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب. حديث رقم (٦٥٣٦)

^٦ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. حديث رقم (٦٥٥٤)

- الأول: لمخالفة الرواية لقوله تعالى {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (١) في الآية دلالة واضحة على أنه يجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب استطاعته في كل معروف يعلم بمخالفته وفي كل منكر يعلم بفعله لأن لفظ (ال) في لفظتي (المعروف و المنكر) في الآية الكريمة للاستغراق، وهو يفيد العموم في مخالفة المعروفات والعموم في وقوع المنكرات.
 - الثاني: لمخالفة الرواية لقوله تعالى {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٢) في الآية دلالة واضحة على أن ترك التنهي عن المنكرات كبيرة من كبائر الإثم يستوجب التارك للنهي عن المنكر عقوبة اللعن والطرده من رحمة الله الواسعة ويستحق ذم الله عزوجل لفاعله بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} وقد سمى الله عز وجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عصيان واعتداء في قوله تعالى {ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} الرواية بحثها على ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخالف هذه الآية مخالفة واضحة، وهذه المخالفة دليل على أن الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - الثالث: لمخالفة الرواية لقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (٣) في الآية دلالة واضحة على أن الخيرية في الأمة كمجتمع وكدولة وفي الأفراد هي في قيام كل فرد من الأفراد حاكما أو محكوما بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب استطاعته ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية، وأنها من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - الرابع: مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤) في الآية دلالة واضحة على أن المؤمنين يوالي بعضهم بعضا ويعاون بعضهم بعضا في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مخالفة الرواية للآية دليل على أن الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - الخامس: مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٥) في الآية دلالة على وجوب الصلح بين المتقاتلين من المسلمين، فإن بغت إحداهما على الأخرى بعدم التزامها بما تم الصلح بينهما عليه أو لم تستجب للصلح بينهما فيجب على كل مسلم في ذلك المكان قتال الطائفة الباغية، ويستمر قتالها إلى أن تكف عن عداوتها وتقبل صلح المصلحين أو تقبل العدول عن القتال إلى الترافع أمام القضاء العادل بشأن الشيء المتنازع عليه، مخالفة الرواية للآية دليل على أن الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - السادس: مخالفة الرواية لحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ) (٦) الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب تغيير كل منكر على كل مسلم يستطيع تغييره إما بيده أو بلسانه أو بقلبه بحسب الاستطاعة، مخالفة الرواية للحديث دليل على أن الرواية مكذوبة على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .
 - السابع: مخالفة الرواية لحديث (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) (٧) في الحديث دليل على وجوب نصره المسلم لأخيه المسلم سواء كان ظالما أو مظلوما نصره الظالم بحجزه عن ظلمه ونصره المظلوم برفع الظلم عنه، مخالفة الرواية للحديث دليل على أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - الرواية الرابعة: (إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَاكْتَحَمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ) (٨)
- الظاهر أن هذه الرواية في صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير، لوجوه هي:
- الأول: لأنها تعارض دليل وجوب قتال الطائفة التي تبغي على الأخرى في قوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩)
-
- ١ - لقمان: (١٧)
٢ - المائدة: (٧٩)
٣ - آل عمران: (١١٠)
٤ - التوبة: (٧١)
٥ - الحجرات: (٩)
٦ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَٰلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ)
أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
٧ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)
أخرجه الترمذي في الفتن. وأحمد في مسند المكثرين.
أطراف الحديث: الإكراه
٨ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما. حديث رقم (٦٥٥٦)
٩ - الحجرات: (٩)

في الآية دلالة واضحة على وجوب قتال الطائفة التي تبغي حتى ترتدع وترجع عن بغيتها وتكف عدوانها وقتالها للطائفة الأخرى وتقبل الصلح أو العدول إلى القضاء العادل لحل الشيء المتنازع عليه أو الشيء المسبب للاقتتال بين الطائفتين، الآية دليل قطعي الورود والدلالة والرواية دليل ظني الورود والدلالة، وإذا تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في الاستدلال والعمل، معارضة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

الثاني: لأنها تعارض دليل وجوب رد الاعتداء على النفس أو المال أو العرض باليد في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) في الآية دلالة واضحة على وجوب رد الاعتداء على الدين أو النفس أو المال أو العرض أو الحرية أو الكرامة أو على أي شيء مما يُعتدى به عليه فإن كان بالسيف فبالسيف وإن كان بالسلاح الشخصي الناري فبالسلاح الشخصي الناري وإن كان بأسلحة متوسطة فبالسلاح متوسطة وإن كان بأسلحة ثقيلة فبالسلاح ثقيلة، الخلاصة أن الآية تدل على وجوب الرد بمثل السلاح الذي يستخدمه المعتدون، الآية دليل قطعي والرواية دليل ظني وفي حالة تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني فالواجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في العمل والاستدلال، معارضة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

الثالث: لأنها تعارض دليل وجوب قتال المبطل في قوله تعالى ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) في الآية دليل على وجوب القتال في سبيل الله تعالى سواء كان قتال كافرين محاربين معتدين على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان أو كان قتال بعض مسلمين مستوجبين للقتال لخروجهم على طاعة ولي الأمر الشرعي كقتال الخليفة الراشد أبي بكر الصديق للمرتدين من العرب الذين أرادوا الخروج على طاعة خليفة المسلمين الشرعي وأراد ومنع الزكاة، وقال أبو بكر قولته الشهيرة (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهما)^(٣) وقد قاتل المسلمون في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين من العرب مسيئة الكذاب وأتباعه والأسود العنسي وأتباعه وغيرهم من المرتدين في الجزيرة العربية، وكان الخليفة أبو بكر الصديق والصحابه يقاتلون على الحق وكان المرتدون يقاتلون على الباطل، في الآية دلالة واضحة على وجوب القتال على كل مسلم مستطيع للقتال مع ولي الأمر الشرعي لمقاتلة كل من يقاتل على الباطل من البغاة ومن المفسدين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً بقطع الطرقات وبالاعتداء على دماء وأموال وأعراض وحریات وكرامة الآخرين وبإفلاق السكينة العامة في المجتمع، الآية دليل قطعي والرواية دليل ظني، وفي حالة التعارض يجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في الاستدلال والعمل، معارضة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

الرابع: لأنها تعارض وجوب قتل و قتال المفسدين في الأرض الذين يسعون في الأرض فساداً الذين حصر الله جزاءهم في القتل أو الصلب أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي من الأرض التي أفسدوا فيها في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) معارضة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

الخامس: لأنها تعارض وجوب دفع المفسدين بالمصلحين بالقتال أو بغيره من الوسائل المؤدية إلى دفع الباطل في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِنْ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَكَانُوا لِنُصْرَةِ اللَّهِ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٦) مخالفة الرواية للآيتين دليل على كذب الرواية.

السادس: لأنها تعارض حديث (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٧) وحديث (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٨) الدالين على مشروعية قتال من يعتدي على الدين أو على مال الإنسان أو دمه أو أهله، مخالفة الرواية للحديثين الموافقين لنصوص القرآن الكريم في وجوب رد الاعتداء دليل على كذب الرواية.

١ - البقرة: (١٩٤)

٢ - النساء: (٧٤)

٣ - صحيح البخاري: كتاب استنابة المرتدين وقتالهم: باب قتل من أبي قبول الفرائض. حديث رقم (٦٤١٣) بلفظ (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف ثقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهما، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الزكاة، والنسائي في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. اطراف الحديث: الزكاة، الاعتصام بالكتاب والسنة.

٤ - المائدة: (٣٣)

٥ - البقرة: (٢٥١)

٦ - الحج: (٤٠)

٧ صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب من قاتل دون ماله. حديث رقم (٢٣٠٠) بلفظ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في السنة، وأحمد في مسند المكثرين.

٨ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله. حديث رقم (١٤٢١) بلفظ (عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في المظالم والغصب، ومسلم في المساقاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في البيوع.

- السابع: لأنها تعارض حديث (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(١) الموافق لنصوص القرآن الكريم في وجوب القتال في سبيل الله تعالى لدفع أهل الباطل عن باطلهم، مخالفة الرواية للآيات القرآنية والأحاديث الدالة على وجوب القتال في سبيل الله تعالى دليل على كذب الرواية.
 - الثامن: مخالفة الرواية لأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ومنها قوله تعالى {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}^(٢) وقوله تعالى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}^(٣) وحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٤) تغيير المنكر باليد قد يقتضي مقاتلة فاعل أو فاعلي المنكرات حتى يكفوا عن منكراتهم، مخالفة الرواية لأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد دليل على كذب الرواية على الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - التاسع: مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}^(٥) في الآية إخبار من الله تعالى بأن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين الذي يبين بوضوح الأمر المبلغ به، الرواية أمر بتحريم قتال المسلمين فيها مجمل غير مفصل وعام غير مخصص ومطلق غير مقيد ومبهم غير مبين، معارضة الرواية لمعنى الآية يدل على أن الرواية مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - العاشر: لفظ (بِسَيْفَيْهِمَا) في الرواية دليل على كذب الرواية لأن مفتري الرواية كان يظن أن السيوف ستظل هي الوسيلة الوحيدة للقتال بين المسلمين وبين غير المسلمين، ولم يكن يتصور أن وسيلة القتال ستتطور وتتجد وسائل أخرى للقتال كالأسلحة النارية من الأسلحة الشخصية والمتوسطة والثقيلة وحتى الأسلحة النووية والجرثومية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ولذا جاء في القرآن الكريم في رد الاعتداء لفظ (بِمِثْلِ) ليناسب الرد بسلاح كل عصر في كل مكان وفي كل زمان لأن القرآن كلام الله الذي يعلم الغيب ويعلم أنه ستجد أسلحة أخرى للقتال غير السيوف، قال تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}^(٦)
 - **الرواية الخامسة:** (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٧) هذه الرواية فيها إجمال وإبهام وليس فيها بلاغ مبين موضح للحالة التي حمل فيها السلاح على المسلمين، وإذا افترضنا جدلاً صحة الرواية فيمكن حمل الرواية على حالة من يحمل السلاح على المسلمين معتدياً على دمايتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو مساكنهم أو طرقاتهم أو منشآتهم ومؤسساتهم العامة أو الخاصة أو أي شأن من شؤونهم العامة أو الخاصة متغلباً عليهم بقوة السلاح الذي يعتدي به عليهم، أو يُحمل الحديث على حالة من يحارب المسلمين على عصبية جاهلية مناطية أو طائفية أو مذهبية أو حزبية أو قبلية أو غيرها من العصبية الجاهلية، أو يُحمل الحديث على حالة من يحارب المسلمين وهو على باطل كحالة من يقاتل لرفض تطبيق أحكام الإسلام على الشؤون العامة للدولة أو نحوهم، أما من يحمل السلاح لمواجهة أهل الباطل من الظالمين أو المحاربين لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمفسدين في الأرض بالقتل والنهب والسلب وإخافة الناس وإرهابهم وقطع طرقاتهم أو لرد عدوان المعتدين على الدين أو الدماء أو الأموال أو الأعراس أو الحريات أو الكرامة فهو محق وحمله للسلاح في هذه الحالة جهاد في سبيل الله وهو طاعة لله عزوجل وقربة يتقرب بها حامل السلاح إلى الله عزوجل، وله الأجر العظيم من الله تعالى لقوله تعالى {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}^(٨) ولحديث (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٩)
 - **الرواية السادسة:** (يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ
-
- ١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. حديث رقم (٢٥٩٩) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَنْعِهِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
- أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في أول مسند الكوفيين.
- أطراف الحديث: العلم، التوحيد.
- معاني الألفاظ: للمعتم: أي من أجل الغنيمة في الحرب. ليرى مكانه: ليرفع قدره. للذكر: للمدح .
- ٢ - لقمان: (١٧)
- ٣ - آل عمران: (١٠٤)
- ٤ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَدُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَّوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكْتَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)
- أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.
- ٥ - النور: (٥٤)
- ٦ - البقرة: (١٩٤)
- ٧ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح. حديث رقم (٦٥٤٣)
- ٨ - النساء: (٧٤)
- ٩ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً. حديث رقم (١٢٠) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَانِمًا، فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في أول مسند الكوفيين.
- أطراف الحديث: فرض الخمس، التوحيد.
- معاني الألفاظ: الحمية: الأنفة والغيرة والتعصب للآهل والعشيرة.

هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ^(١)

الظاهر: أن هذه الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوسة في صحيح البخاري كما دست روايات كثيرة مشابهة لها في صحيح مسلم تصف شخص الدجال المزعوم بصفات الرب أو الإله الحق من قدرته على إحياء الموتى، ومن أمره السماء فتمطر مطرا فوريا، ومن أمره الأرض بالإنبات فتنبت نباتا فوريا، ومن أن معه جنة ونارا ومن أن معه نهريين يجريان نهر من ماء ونهر من نار ويتبعانه يجريان معه حيث يجري ويدوران معه حيث دار في أي مكان من الكرة الأرضية، النهاران يسكنان حيث يسكن الدجال ويسيران حيث يسير ويتبعانه في تحركه وسكونه ويعبران معه القارات الخمس ويتنقلان من قارة إلى قارة أخرى تبعا لحركة (الدجال) المزعوم في الروايات المكذوبة، الصفات المذكورة في الرواية وفي غيرها من الروايات لا تكون لمخلوق من الإنس ولا من الجن ولا من الملائكة، وإنما هي مختصة بالله تعالى وحده ولا سيما صفة إحياء الموتى فهي صفة من الصفات الخاصة بالله تعالى ولم يشرك فيها أحد من الخلق إلا نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام كمعجزة لإثبات رسالته إلى بني إسرائيل، وليس (الدجال) المزعوم نبي من الأنبياء يؤيد الله رسالته بمعجزة إحياء الموتى لأنه لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد ختم النبوة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٢)} وصفة إحياء الموتى صفة خاصة بالله تعالى كما في قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرِ لِقَابِي قَالَتْ أَرَبِئَةَ مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٣)

الرواية السابعة: {إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تَحْرَقُ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ^(٤)

الظاهر أن الرواية مكذوبة مدسوسة في صحيح البخاري لوجوه هي :

• **الأول:** أن (الدجال) المزعوم لم يرد له ذكر في أي آية من آيات القرآن الكريم ولو كان لظهوره حقيقة في آخر الزمان لذكر في القرآن الكريم كما ذكرت الدابة التي تخرج قبل قيام الساعة في قوله تعالى {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ^(٥)

• **الثاني:** في رواية في صحيح مسلم أن معه نهريين نهر من ماء ونهر من نار يجريان معه حيث جرى في لفظ (لَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أبيضُ وَالْآخَرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجُجُ فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَعْمَضُ ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ^(٦)) جريان النهريين معه في الخمس القارات والتنقل معه من قارة إلى قارة مستحيل عقلا وواقعا جغرافيا.

• **الثالث:** لفظ (فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ) خطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة والرواية توحى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوقع ظهور (الدجال) المزعوم في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومضي أربعة عشر قرنا من الزمن بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يظهر فيها (الدجال) المزعوم دليل على ان الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرواية الثامنة: {أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنُ صَيَّادِ، تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ النَّبِيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ: لَهُ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ، وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلِئُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْني فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: يَا بَنُ صَيَّادِ، يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَّارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ^(٧)

الظاهر أن الرواية مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوسة في صحيح البخاري لوجوه هي:

• **الأول:** لفظ (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) يصور الرسول صلى الله عليه وسلم جاهلا جهلا تاما بحقيقة الشخص المزعوم الذي أطلق عليه في الرواية (ابْنُ صَيَّادٍ) في حين أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي من السماء ليبين له

١ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يدخل الدجال المدينة. حديث رقم (١٧٤٩)

٢ - الأعراب: (٤٠)

٣ - البقرة: (٢٦٠)

٤ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث بني إسرائيل: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم (٢١٩٤)

٥ - الفيل: (٨٢)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته ومأمعه. حديث رقم (٧٢٩٤) بلفظ (عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أبيضُ، وَالْآخَرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجُجُ، فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَعْمَضُ ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. حديث رقم (١٢٦٧)

- حقيقة الأمور الغيبية وليس هو في حاجة إلى أن يذهب بنفسه إلى (ابن صيَّاد) ليستوضح عن حقيقة أمر من الأمور الغيبية التي لا تعرف حقيقتها إلا بواسطة الوحي الإلهي الذي ينتزل عليه بواسطة أمين الوحي (جبريل) عليه السلام.
- الثاني: الرواية تصور الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه كان يعتقد ظهور (الذجال) المزعوم في حياته صلى الله عليه وسلم وليس في آخر الزمان كما تحكي بعض الروايات التي دست في كتب الحديث .
- الثالث: يستحيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينطلق مع بعض الصحابة للبحث عن (ابن صيَّاد) في شوارع المدينة لكي يعرف حقيقة غيبية عن (ابن صيَّاد) نفسه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلا بما يوحيه الله عزول إليه وقد حصر الله نطق الرسول صلى الله عليه وسلم على الوحي الإلهي في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١)
- الرابع: لو فرضنا جدلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يسمع من (ابن صيَّاد) المزعوم شيئا لطلب الرسول صلى الله عليه وسلم إحضار (ابن صيَّاد) إليه بصفته الحاكم في المدينة بدلا عن ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع كبار الصحابة ليجتثوا عن غلام يلعب مع الصبيان في شوارع المدينة.
- الخامس: لو صح قول (ابن صيَّاد) المزعوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشهد أني رسول الله) لأمر بقتله فوراً كما أمر بقتل من ادعى النبوة من العرب كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي ، ولما منع عمر من قتل (ابن صيَّاد) بعد أن سمع قوله بادعاء الرسالة.
- السادس: لفظ (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) يستحيل قبوله من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عقلا لأن عمر لو ضرب بسيفه الغلام المزعوم (ابن صيَّاد) لقطع سيفه رقية (ابن صيَّاد) المزعوم لأنه ما لذي يمنع السيف من قطع رأس (ابن صيَّاد) لو كانت الرواية حقيقية، ولكن تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الجهل الفظيع في حقيقة (ابن صيَّاد) وبهذا التخوف من قتله وهذا التردد والحيرة في أمره يقطع بأن القصة من الكذب المتعمد على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن القصة أقرب إلى الأساطير والخرافات والترهات ويستحيل أن تكون من الرحي الإلهي المعصوم عن الجهل والخطأ والتشكك.
- الرواية التاسعة: (أُتْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَئِذٍ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِبْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي فَطِيْفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكَتُهُ بَيِّنٌ) (٢) الظاهر أن الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدسوسة في صحيح البخاري مثل سابقتها، ويتضح كذبها من الوجوه التي قيلت في الرواية السابقة لها ويضاف الآتي :
- أولاً : يستحيل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحرص هذا الحرص المستغرب على سماع نطق (ابن صيَّاد) المزعوم وهو الذي قد زكاه الله عن النطق بهواه أو بهوى غيره من البشر، وقد حصر الله عزوجل نطق الرسول صلى الله عليه وسلم وقصره على النطق بالوحي الإلهي في قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٣)
- ثانياً: تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم متخفياً بجذوع النخل متنصتاً لسماع نطق (ابن صيَّاد) المزعوم لا يليق به كرسول يتلقى الوحي من السماء، وتصويره بهذه الصورة استهزاء وسخرية واستخفافاً واستحقاراً له صلى الله عليه وسلم.
- ثالثاً: تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم متحسراً على عدم سماع البيان من (ابن صيَّاد) في لفظ (لَوْ تَرَكَتُهُ بَيِّنٌ) ينافي استغناء الرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي الإلهي في بيان الأمور الغيبية عن بيان أي مخلوق فضلاً عن بيان شخص متهم بالكهانة والكذب والدجل على الآخرين.
- رابعاً: تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم مهموماً بمعرفة حقيقة (ابن صيَّاد) المزعوم وانطلاقه إلى حائط النخل وتصويره متخفياً بجذوع النخل ومتحسراً على عدم سماع بيان (ابن صيَّاد) يدل على أن الرواية من الكذب المتعمد على الرسول صلى الله عليه وسلم.
- الرواية العاشرة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) (٤)
- الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح البخاري لوجوه هي:
- الأول: لا يوجد نص في القرآن الكريم يدل دلالة صريحة على نزول (عيسى بن مريم) عليه السلام من السماء إلى الأرض في آخر الزمان.
- الثاني: لفظ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا) يفيد قرب نزول (عيسى بن مريم) من زمن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الرواية لو كانت الرواية صحيحة لأن الفعل المضارع (لَيُوشِكَنَّ) المؤكد بالقسم وبنون التوكيد الثقيلة من أفعال المقاربة وهو يدل على قرب زمن نزول (عيسى بن مريم) من وقت قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو كانت صحيحة، وعدم نزول (عيسى بن مريم) في الزمن الذي قد مضى من بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو زمن طويل أربعة عشر قرناً من الزمن يدل دلالة واضحة على أن الرواية مكذوبة وعلى أنها ليست من الوحي الإلهي الذي يتحقق وقوعه ويكون وقوعه مطابقاً لما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم.

١ - النجم: (٤،٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي. حديث رقم (٢٤٤٤)

٣ - النجم: (٤،٣)

٤ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم. حديث رقم (٣٤٤٨)

الثالث: لفظ (حَكَمًا عَدْلًا، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) هذا اللفظ يفيد أن نبي الله (عيسى بن مريم) بعد نزوله سيكون هو الوالي العام على المسلمين، ويعارض هذا اللفظ لفظ الرواية التي بعد هذه الرواية مباشرة وهي بلفظ (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) لفظ (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) يفيد أن الوالي العام للمسلمين سيكون من المسلمين وليس هو (عيسى بن مريم)، التناقض والتعارض بين لفظ الروایتين في من سيكون هو الوالي العام على المسلمين بعد النزول المزعوم لـ (عيسى بن مريم) يدل دلالة واضحة على كذب الروایتين وعلى أنهما من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع: لفظ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُسْطَبًا فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)^(١) يعارض لفظ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ) لأن لفظ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ) يفيد تأخير نزول عيسى بن مريم إلى قبيل قيام الساعة، ولفظ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ) يفيد قرب نزول (عيسى بن مريم) بعد زمن تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الفعل المضارع (لَيُوشِكَنَّ) من أفعال المقاربة ولا يستعمل للزمن البعيد وإنما يستعمل للزمن القريب، تناقض الروایتين في الإخبار عن زمن نزول (عيسى بن مريم) يدل دلالة واضحة على كذب الروایتين وعلى أنهما مدسوستان في صحيح البخاري.

الخامس: قال شبيخي القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله وعافاه وأطال في عمره ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين بأن رأي الشيخ (محمد رشيد رضا العالم المصري المجتهد مؤلف تفسير المنار) أن (عيسى بن مريم) قد توفي بدليل قوله تعالى (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)^(٢) وتفسير المنار نصه هو [فالميتبادر من الآية إني مميتك وجاعلك بعد الموت في مكان رفيع عندي كما قال تعالى في إدريس عليه السلام: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا}^(٣) والله تعالى يضيف إليه ما يكون فيه الأبرار في عالم الغيب قبل البعث وبعده كما قال في الشهداء {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}^(٤) وقال تعالى {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ}^(٥) انتهى.

إذا كان الله عزوجل قد توفي (عيسى بن مريم) كما هو واضح من نص الآية فلن يبعثه إلا في يوم القيامة مثله مثل سائر الخلق أجمعين الذين يبعثهم الله جميعا في يوم القيامة لقوله تعالى {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}^(٦) و رأي الشيخ (محمد رشيد رضا) هو موافق لرأي حبر الأمة الصحابي الجليل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما في تفسيره لقوله تعالى {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي} بأن المراد بقوله تعالى {تَوَفَّيْتَنِي} أي أمتني الموت الحقيقي الذي يفصل بين الإنسان والحياة الدنيا، وقد استدلل ابن عباس رضي الله عنهما على أن مراد الله عزوجل في الآية وفاة نبي الله عيسى الوفاة الحقيقية التي تنتقل الإنسان من الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة التي تفصل الإنسان عن الحياة والأحياء في الحياة الدنيا بقوله تعالى {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ}^(٧) وهذا المعنى هو مراد الله عزوجل في قوله تعالى {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} في آية {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْهَبْ إِلَىٰ الْيَمِينِ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ذِكْرًا} و قوله تعالى {وَمَنْ يَبْغِ الْيَمِينَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا وَمَنْ يَبْغِ الشَّمَالَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا وَمَنْ يَبْغِ الْيَمِينَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا وَمَنْ يَبْغِ الشَّمَالَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا} لأن حقيقة لفظ (الوفاة) في اللغة العربية هي الوفاة التي تنتقل الإنسان من الدنيا إلى الآخرة أي الوفاة التي تحول بين الإنسان والمتوفى وبين أي شأن من شؤون الحياة الدنيا، وأما معنى رفع نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام إلى الله عزوجل في قوله تعالى {وَرَفَعْنَاكَ إِلَيْنَا} فهو رفع للتكريم المعنوي وللإكرام الخاص بنبي الله (عيسى) بعد وفاته كتكريم الشهداء بحياة خاصة بهم عند الله عزوجل في قوله تعالى {وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}^(٨) وليس في الآية أي دلالة على أن الشهداء لازالوا أحياء في (السماء) وأنهم سينزلون إلى (الدنيا) قبل قيام الساعة، وكذا نبي الله (عيسى بن مريم) لا يوجد نص في القرآن الكريم يدل دلالة صريحة على نزول نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام في آخر الزمان قبيل قيام الساعة، ولا توجد دلالة على نزول نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام في آخر الزمان قبيل قيام الساعة في قوله تعالى {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْهَبْ إِلَىٰ الْيَمِينِ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ذِكْرًا} و قوله تعالى {وَمَنْ يَبْغِ الْيَمِينَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا وَمَنْ يَبْغِ الشَّمَالَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ يَبْغِيهَا يَبْغِيهَا} لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا بدلالة الإشارة، ومما يدل على أن المراد برفع الله (عيسى بن مريم) عليه السلام هو الرفع المعنوي هو سياق الآية واقتراح الرفع بتطهير نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام للتطهير المعنوي لا الحسي، ويجعل الذين اتبعوه فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة، والفوقية المرادة في الآية هي الفوقية المعنوية لا الحسية كما هو معلوم ومشاهد، و قوله تعالى {وَرَفَعْنَاكَ إِلَيْنَا} يدل على رفع نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام إلى ذات الله العلية وليس إلى السماء كما تحكيه الروايات لأن لفظ (السماء) لم يذكر في الآية وذات الله عزوجل لا تحدها (السماء) ولا الأرض، ومثل قوله تعالى {وَرَفَعْنَاكَ إِلَيْنَا} قوله تعالى {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} وقوله تعالى {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} وقوله تعالى { فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ} في الدلالة على الرفع المعنوي لروح المتوفى وليس لجسده، وقد ذهب الشيخ العلامة المفسر (محمد الطاهر بن عاشور) في تفسيره المسمى (التحرير والتنوير) إلى أن الوجه تقديم مدلول قوله تعالى {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي} وقوله تعالى {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} على الوفاة الحقيقية لنبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام على مدلول الروايات التي تحكي

١ - صحيح البخاري: كتاب الظالم والغصب: باب كسر الصليب وقتل الخنزير. حديث رقم (٢٢٩٦)

٢ - المائدة: (١١٧)

٣ - مريم: (٥٧)

٤ - آل عمران: (١٦٩)

٥ - القمر: (٥٤، ٥٥)

٦ - المجادلة: (٦)

٧ - السجدة: (١١)

٨ - آل عمران: (٥٥)

٩ - آل عمران: (١٦٩)

عدم موته ورفعته إلى السماء لأن الروايات ظنية الورود والدلالة والآيتين قطعية الورود والدلالة وفي حالة التعارض يجب تقديم القطعي على الظني في الاستدلال والعمل، هذا معنى كلامه بتصريف، ومخالفة الروايات للآيتين دليل على كذب كل الروايات التي تحكي وترجم نزول نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام إلى الدنيا قبل قيام الساعة، وقد حصل الخطأ والضلال في اعتقاد عدم موت نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام بسبب تقديم مدلول الروايات الظنية على مدلول الآيات القرآنية الدالة دلالة قطعية على موته الموت الحقيقي الذي يفصل الروح عن الجسد كقوله تعالى {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} (١) فقوله تعالى {وَيَوْمَ أَمُوتُ} يدل بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام على موت نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام الموت الحقيقي الذي يفصل الروح عن الجسد ويفصل الإنسان عن الدنيا وينقله إلى الآخرة، وأما قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمُرُّنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونَهَا هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ} (٢) فلا يدل على عدم موت نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام الموت الحقيقي ولا على نزوله من السماء بجسده وروحه قبل قيام الساعة لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا بدلالة الالتزام ولكنه يدل على أن الله القادر على خلق نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام من غير أب والذي أقره على إحياء الموتى بقدرة الله عز وجل قادر على بعث الخلق جميعاً في يوم القيامة، وهذا من علم الساعة كما قاله بعض المفسرين، وقد قال الشيخ العلامة المفسر (محمد الطاهر بن عاشور) في كتاب تفسيره (التحرير والتنوير) ووافقه كثير من المفسرين بأن الضمير في قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ} (٣) عائد على القرآن الكريم وليس على نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام وأن جملة {وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ} معطوفة على جملة {وَأَنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ} في قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} (٤) وبناء على هذا القول وهو الصحيح فالقرآن الكريم قد وردت فيه آيات كثيرة أخبرت عن قيام الساعة وعن التغيرات الكونية في السماء وفي الأرض وعن أحوال وأحوال حدوث الساعة حتى قال الله عز وجل عن شدة أهوالها {يَوْمَ تَرُوءُهَا تَدَحَّلُ كُلُّ مَرْصِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} (٥) وعلى هذا فالقرآن الكريم هو الكتاب الذي فيه العلم اليقيني عن قيام الساعة وعن أحداثها الكبرى وعن أهوالها وما يقع فيها، وقد نفى الله عز وجل أن يكون اليهود قد قتلوا أو صلبوا نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام في قوله تعالى {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} (٦) وأثبت أنه توفي نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام وفاة طبيعية حقيقية ورفع روحه إليه تكريماً له في قوله تعالى {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (٧) واقتراح لفظي {مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} في الآية دليل على أن الوفاة للجسد والرفع للروح، ولو كان المراد رفع روحه وجسده لما كان لذكر لفظ {مُتَوَفِّيكَ} في الآية معنى، وكان لفظ {وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} كافياً في الدلالة على معنى رفع نبي الله (عيسى بن مريم) بروحه وجسده، ومن الواضح البين المعلوم أن اقتراح الوصفين في آية واحدة هو للدلالة على أن وصف {مُتَوَفِّيكَ} للجسد، ووصف {وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} للروح لأن القرآن الكريم موصوف بالحكمة في قوله تعالى {وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ} (٨) فكل لفظ فيه وكل وصف فيه بل كل حرف فيه لم يذكره الله عز وجل إلا لحكمة ومعنى.

الرواية الحادية عشر: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟) (٩) الظاهر أن الرواية مذكوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم ومدسوسة في صحيح البخاري للأوجه السابقة التي قد سبق ذكرها في تكذيب الرواية الحاكية نزول نبي الله (عيسى بن مريم) قبل هذه الرواية، ويضاف الآتي:

• أولاً: الرواية بدأت بصيغة الاستفهام المبهم بلفظ (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) لأنه لا يدري هل المراد بالاستفهام الاستفهام الحقيقي وهو السؤال عن حال المسلمين إذا نزل فيهم (عيسى بن مريم) وإمامهم منهم، أو المراد به الاستفهام التعجبي وهو التعجب من حال المسلمين إذا نزل فيهم (عيسى بن مريم) وإمامهم منهم، أو هو الاستفهام الإنكاري وهو استنكار نزول (عيسى بن مريم) في المسلمين وإمامهم منهم، هذا الإبهام في صيغة الاستفهام يدل دلالة واضحة على أن الرواية مذكوبة ومدسوسة في صحيح البخاري لأن نطق الرسول صلى الله عليه وسلم يكون واضحاً بيناً لا إبهام ولا غموض فيه لأن الله قصر رسالة الرسول على البلاغ المبين في قوله تعالى {فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١٠) وقوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١١) الإبهام في صيغة الاستفهام في الرواية دليل على كذب الرواية.

• ثانياً: التعارض في لفظ الرواية (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) مع لفظ الرواية السابقة (حَكَمًا عَدْلًا، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ) يدل دلالة واضحة على أن الروايتين مذكوبتان ومدسوستان في صحيح البخاري دسهما المتعمدون الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم.

١ - مريم: (٣٣)

٢ - الزخرف: (٦١)

٣ - الزخرف: (٦١)

٤ - الزخرف: (٤٤)

٥ - الحج: (٢)

٦ - النساء: (١٥٧)

٧ - آل عمران: (٥٥)

٨ - يس: (٢)

٩ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم، حديث رقم (٣١٩٣)

١٠ - المائدة: (٩٢)

١١ - النور: (٥٤)

الفصل الثاني: الروايات التي دست في صحيح مسلم

الروايات المدسوسة في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم التي قد سبق بيان كذبها في بيان الروايات المدسوسة في صحيح البخاري لن أعيد بيان كذبها هنا وسيقتصر الرد على بيان كذب الروايات التي لم يذكرها البخاري في صحيحه بغية الاختصار، وهي:

الرواية الأولى: رواية (يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانُ كَارَهَا؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ^(١)) وفي لفظ (لِيَوْمٍ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْرُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ)^(٢) الظاهر أن الروايتين وغيرهما في هذا الباب من الروايات المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها من دس المتعمدين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتضح كذب الروايتين من وجوه هي:

- **الأول:** التعارض بين لفظي الرواية حيث في لفظ الرواية الأولى لفظ (فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ) وهو يدل على أنه يخسف بهم جميعا مرة واحدة، وفي لفظ الرواية الثانية لفظ (إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ) وهو يدل على أنه لا يخسف بهم جميعا مرة واحدة وإنما يخسف بأوسطهم أولا وتبقى الأرض وأولهم وآخرهم لينادي أولهم آخرهم وبعد أن تتم مناداة أولهم لآخرهم يخسف بالباقيين من أول الجيش ومن آخره، ولكن الأرض التي تخسف بأول الجيش وآخره في المرة الثانية لا تنسى أن تبقى شخصا واحدا أو أشخاصا قليلين لكي يخبروا عن أفراد الجيش المخسوف بهم، التعارض بين لفظي الروايتين يدل على كذب الروايتين وعلى دسهما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.
- **الثاني:** استحالة بقاء أفراد الجيش الذين في أوله والذين في آخره على وعيهم غير مضطربين ولا خائفين ولا مرتبكين بعد أن خسف بأوسطهم حتى أن أولهم وآخرهم ليجروا محادثات ومشاورات قبل أن يتخذوا قرارات تحقق لهم غاياتهم وغاية الجيش في غزو الكعبة، تصوير قيادة وأفراد الجيش المزعم آمنين غير خائفين ولا مضطربين بعد أن خسف بأوسط الجيش يدل على كذب الروايتين.
- **الثالث:** البيداء من الأرض المذكورة في الروايتين هي من الجمادات التي لا تعقل ولا تسمع ولا تبصر ولا تدبر الأمور، وهي قطعاً ليست كأننا حيا عاقلا سميعا مبصرا مدبرا حتى تبدأ بخسف أوسط الجيش ثم تنني بخسف أولهم وآخرهم في المرة الثانية ومع ذلك فهي تتعمد أن تترك شخصا أو بعض أشخاصا قليلين ليخبروا عن أفراد الجيش المخسوف به، تصوير الأرض عاقلة مدركة مدبرة يدل على كذب الروايتين وعلى دسهما في صحيح مسلم.
- **الرابع:** جهالة العائد: من هو؟! هل هو فرد أم هم جماعة؟! ما هو الغرض من عيادته بالبيت الحرام؟! وكذا جهالة زمن عيادته بالبيت الحرام: متى يكون عيادته العائد بالبيت الحرام؟! كم يكون بقاؤه عائدا بالبيت الحرام؟! جهالة العائد المزعم في الروايتين يدل على كذب الروايتين.
- **خامسا:** جهالة الجهة الباعثة بالجيش: هل هي سلطة كافرة غازية للبيت الحرام؟! أو هي سلطة مسلمة ظالمة؟! لماذا يُخسف بالجيش؟! هل على قصد الاعتداء على بيت الله الحرام؟! أم على قصد الاعتداء على العائد بالبيت الحرام؟!، جهالة الباعث للجيش وجهالة قصده من غزو البيت الحرام دليل على كذب الروايتين وعلى دسهما في صحيح مسلم.
- **سادسا:** جهالة البيداء من الأرض: هل هي من جهة المغرب للبيت؟! هل هي من جهة المشرق للبيت؟! هل هي من جهة الشمال للبيت؟! هل هي من جهة الجنوب للبيت؟!، الجهالة في تعيين جهة البيداء دليل على كذب الروايتين.
- **سابعا:** الجهالة في العائد بالبيت، وفي الجهة الباعثة بالجيش، وفي جهة البيداء من الأرض تدل دلالة واضحة على كذب الروايتين على الرسول صلى الله عليه وسلم المكلف من الله عز وجل بالبلاغ المبين في قوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}^(٣)
- **الرواية الثانية:** (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَجُودُ)^(٤) وفي لفظ (يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا)^(٥) الظاهر أن الروايتين وكل الروايات في هذا الباب من الكذب المتعمد على الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوسة في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم وفي كل كتب الحديث الأخرى، ويتضح كذبها من وجوه هي:
- **الأول:** التعارض اللفظي والمعنوي بين لفظ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) في الرواية الأولى وبين لفظ (يُوشِكُ) في الرواية الثانية، حيث معنى لفظ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) في آخر الزمان، ومعنى لفظ (يُوشِكُ) يدل على قرب الزمان، وهما معنيان متغايران متضادان في اللفظ والمعنى، اللفظ الأول يدل على أن انحسار الفرات المزعم عن جبل الذهب المزعم سيتأخر إلى آخر الزمان قبيل قيام الساعة، واللفظ الثاني يدل على أن انحسار الفرات عن جبل الذهب المزعم سيكون قريبا من زمن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الرواية المكذوبة، هذا التعارض بين ألفاظ الروايتين ومعناها يدل على كذبهما ودسهما في صحيح مسلم.
- **الثاني:** التعارض اللفظي والمعنوي بين لفظ (جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) في الرواية الأولى، وبين لفظ (كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ) في الرواية الثانية حيث معنى (جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) يختلف عن معنى (كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ) لأن معنى لفظ (جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) أن الذهب لا يزال خاما وأنه غير مصنوع ولا مصوغ

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب الجيش الذي يوم البيت. حديث رقم (٧١٦٩)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب الجيش الذي يوم البيت. حديث رقم (٧١٧١)

^٣ - العنكبوت: (١٨)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. حديث رقم (٧٢٠١)

^٥ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. حديث رقم (٧٢٠٣)

وأنه غير صالح للانتفاع به ولا لاستعماله في التداول النقدي لأنه لازال بحاجة إلى صناعة لاستخراج عنصر الذهب من الجبل من بين غيره من العناصر الأخرى، ومعنى لفظ (كَنْزٌ مِنْ ذَهَبٍ) أي أن الذهب ذهب خالص مصوغ صالح للانتفاع به ولاستعماله في التداول النقدي وأنه لا يحتاج إلى صناعة لاستخراجه من بين عناصر أخرى مخالطة له، هذا التغاير في اللفظ والمعنى يدل دلالة واضحة على أن الروايتين مكذوبتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **ثالثاً:** لفظ (يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ) يدل على قرب انحسار الفرات عن الذهب المزعوم في الرواية لأن الفعل المضارع (يُوشِكُ) من أفعال المقاربة التي تدل على قرب وقوع فاعل الفعل (يُوشِكُ) وهو في الرواية انحسار الفرات عن كنز الذهب المزعوم، ولما لم يحصل انحسار الفرات عن كنز الذهب المزعوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الزمن الذي من بعده في مدة الأربعة عشر قرناً الماضية علم أن الروايتين مكذوبتان وأن كل الروايات التي في هذا الباب مكذوبة ومدسوسة في الصحيحين وفي كل كتب الحديث الأخرى.

• **رابعاً:** لفظ (فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا) أسلوب شرط في جوابه نهى لكل من يحضر الذهب المزعوم من أن يأخذ منه شيئاً، ويأتي السؤال التعجبي هنا: ما فائدة كنز الذهب الذي يحرم على كل من يحضره أن يأخذ منه شيئاً؟! لماذا يبقى كنز الذهب مكانه دون أن ينتفع أحد منه بشيء؟!، الأصل في الذهب أو أي مال غير مملوك لمالك معين الحل وليس التحريم، ولماذا حرم الأخذ من كنز الذهب المزعوم؟! النهي عن الأخذ من كنز الذهب المزعوم يدل دلالة واضحة على مخالفة الرواية لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو إباحة الأموال الموجودة في ظاهر الأرض أو في باطنها التي يحزها حائز بأي نوع من أنواع الحيازة المعروفة في أحكام الفقه الإسلامي، مخالفة الرواية لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية دليل على كذب الرواية على الرسول صلى الله عليه وسلم.

• **خامساً:** لفظ (يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أُنْجُو) لفظ يدل على كذب الرواية لأنه يستحيل عقلاً أن يحصل اقتتال على شيء بين أفراد شعب من الشعوب حتى يبلغ عدد القتلى منهم تسعة وتسعون رجلاً من كل مائة رجل ويبقى من المائة رجل واحد فقط، ومن الألف الرجل عشرة رجال فقط، لأن الغالب أن الناس يحكمون عقولهم ويؤثرون حياتهم على الذهب وغير الذهب ويحيلون اختلافهم على شيء إلى صلح العقلاء من الناس أو إلى قضاة المحاكم الشرعية العادلة، ولم يحصل اقتتال بين فريقين من الناس يهلك فيه تسعة وتسعون رجلاً من كل مائة ويبقى من كل مائة رجل واحد عبر التاريخ البشري كله، ولم يحصل قتال بهذه الصورة البشعة حتى في الحروب التي كانت تحدث في الجاهلية قبل الإسلام، فكيف يحصل اقتتال بهذه الصورة بين مسلمين؟! .

• **سادساً:** التعارض المعنوي بين لفظ (يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أُنْجُو) في الرواية الأولى وبين لفظ (فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا) في الرواية الثانية يدل دلالة واضحة على كذب الروايتين وعلى أنهما مدسوستان في صحيح مسلم من قبل المتعمدين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن التناقض والتعارض بين الروايتين واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار حيث الرواية الأولى تفيد الاقتتال على كنز الذهب، والرواية الثانية تفيد عدم الاقتتال بين الناس على كنز الذهب المزعوم.

الرواية الثالثة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَقْتَتِحُ الثَّلَاثُ لَا يَفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَقْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَانِمَ قَدْ عَلَفُوا سُبُوقَهُمْ بِالزَّبْيُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّونَ الصُّوْفَ إِذْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَ لَأَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِبَيْدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ^(١)) الظاهر أن الرواية من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوسة في صحيح مسلم خاصة حيث لم يخرجها البخاري في صحيحه لعدم صحتها لديه، ولم يخرجها أحد من أئمة الحديث الآخرين فلم يخرجها النسائي في سننه ولا أبو داود في سننه ولا الترمذي في سننه ولا ابن ماجه في سننه ولا غيرهم من أئمة الحديث المتبعين لأنها لم تصح لديهم، ولعل الذي سهّل للمتعمدين للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم دس هذه الرواية وغيرها من الروايات التي تشابهها في المعنى في صحيح مسلم هو خفة شروطه عن شروط البخاري في اعتبار وصف الصحة للحديث، ويتضح كذب الرواية من وجوه هي:

• **الأول:** مخالفة الرواية لقوله تعالى {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا^(٢)} في الآية دلالة واضحة على أن قتل النفس الواحدة مسلمة أو غير مسلمة بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل القاتل الناس جميعاً أي أن جرم قتل النفس الواحدة كجرم قتل البشرية جمعاء، لأن الاعتداء بقتل النفس الواحدة يساوي الاعتداء على قتل جميع أنفس البشرية لحرمة قتل النفس البشرية غير المعتدية عند الله عزوجل وفي أحكام الشريعة الإسلامية، الرواية تحض على قتل الأعداد الكبيرة الكثيرة من الروم بدون ذكر سبب لقتلهم من قصاص في الأنفس أو فساد في الأرض، وإنما قتالا عبثياً لا معنى له ولا حاجة له ولا ضرورة ملجئة إلى وقوعه، لو افترضنا جدلاً صحة الرواية فالرواية ظنية الورود والدلالة والآية قطعية الورود والدلالة، وإذا تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظني فإنه يجب تقديم الدليل القطعي الورود والدلالة على الدليل الظني الورود والدلالة في الاستدلال والعمل، أما تقديم الدليل الظني على الدليل القطعي فهو نوع من الضلال المبين لأن نصوص القرآن الكريم القطعية الورود والدلالة مقدمة في الاستدلال والعمل على نصوص الأحاديث الظنية الورود والدلالة، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم. حديث رقم (٧٢٠٧)

^٢ - المائدة: (٣٢)

الثاني: مخالفة الرواية لقوله تعالى {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةَ لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (١) في الآية إخبار من الله عز وجل مؤكد بالقسم ونون التوكيد الثقيلة وباستعمال صيغة الفعل المضارع التي تفيد في أصل وضعها اللغوي التجدد والحدوث بأن النصارى في كل زمان وفي كل مكان هم أقرب مودة للمسلمين وبالأخص (المؤمنين) ومودة النصارى للمسلمين ظاهرة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى عصرنا الحاضر ففي عصر النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت مودة النصارى في عدة مواقف وتصرفات مشهورة معلومة، منها موقف النجاشي ملك الحبشة في نصرته وحماية مهاجري الحبشة المستضعفين من قيادات مكة المستكبرين، ثم إسلام النجاشي ملك الحبشة، ومنها حسن استقبال المقوقس عظيم مصر لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبعثه الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هداياه ماريه القبطية أم إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها سرعة إسلام نصارى نجران، ومنها حسن استقبال عظيم الروم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وإظهاره رغبته في الإسلام لولا تخوفه على ملكه حينما عارضه الملأ من قومه، ومواقف النصارى كأمة نصرانية تجسد المودة للمسلمين في الأغلب ومواقف بعض القيادات السياسية أو العسكرية أو الدينية التي يظهر منها العداء للمسلمين هي مواقف شاذة تمثل من فعلها كأشخاص بأشخاصهم، ولا تمثل النصارى كأمة لأن القرآن أصدق في الإخبار عن مودتهم، ومواقف الدول النصرانية في هذا العصر مع الشعوب المظلومة من المسلمين التي خرجت في اعتصامات ومظاهرات شعبية للمطالبة بتغيير الأنظمة الظالمة تجسد وتؤكد مودة النصارى دولاً وشعوباً للمسلمين، وتؤكد نصرته النصارى للمظلومين ضد الظالمين، الرواية توحى بعداء مستحکم بين النصارى والمسلمين وهو مخالف لما توحىه الآية من المودة الدائمة المتجددة المستمرة إلى قيام الساعة بين المسلمين والنصارى، مخالفة الرواية لمضمون الآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الثالث: مخالفة الرواية لقوله تعالى {لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنْ الدِّينِ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} في الآية دلالة واضحة على أن الله عز وجل يحب من المسلمين أن يعدلوا في تعاملهم مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوه في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يظاهروا من يعتدي عليهم ولا سيما النصارى الذين هم أقرب مودة للمسلمين من غيرهم من البشر وعلى أن الله عز وجل يحب أن يبزر المسلمون النصارى وغير النصارى في التعامل معهم، ومعنى قوله تعالى {أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} أن تحسنوا في التعامل معهم وأن تكرموهم في تعاملكم معهم وأن تصدقوا في أقوالكم وعقودكم ومعاهداتكم معهم لأن من معاني لفظ (البر) الإحسان في التخاطب والتعامل ومنه قوله تعالى {وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (٢) لأن من معاني البر بالوالدين الإحسان إليهما في الأقوال والأفعال ومن معاني لفظ (البر) الصدق في الأقوال والأفعال ومنه حديث (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) (٣). الرواية توحى بأن الله عز وجل يحب أن يقتل المسلمون الروم في معارك عبثية مهلكة، والآية توحى بأن الله عز وجل يحب أن يعدل المسلمون في تعاملهم مع الروم وأن يبروهم ويكرمهم في تعاملهم معهم لأن الرسالة الإسلامية رحمة للعالمين، معارضة معنى الرواية لمعنى الآية يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرابع: مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٤) في الآية دلالة صريحة على أن الغاية من إرسال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وإنزال الرسالة الإسلامية محصورة ومقصورة على الرحمة بالعالمين، وبناء على هذه الغاية فغاية المسلمين كأمة وكدولة في أي زمان وفي أي مكان هي الرحمة بالعالمين، فالآية توحى بأن المسلمين كأمة وكدولة يمثلون دور الأب الرحيم الحنون الرفيق بالبشرية ومن الرحمة الحرص على تحقيق كل خير ديني أو دنيوي للبشرية جمعاء، ودفع كل شر ديني أو دنيوي عن البشرية جمعاء، ومن الرحمة بالعالمين تعاون المسلمين مع غيرهم من العقلاء في كل مجتمع بشري على حفظ الدماء والأموال والأعراض والحريات والحقوق العامة المشروعة للإنسان في كل مكان وفي كل زمان وبالأخص التعاون على رفع الظلم وتحقيق العدل والأمن والسلام والتنمية الاقتصادية والثقافية السليمة النافعة للإنسان في كل مكان من الأرض، ومن الرحمة الحرص على حياة غير المسلمين من البشر الذين لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يناصروا من يعتدي على المسلمين ولا سيما حياة النصارى الذين هم أقرب مودة للمسلمين، الرواية توحى بحرص المسلمين على قتل الروم وإهلاكهم وهي تخالف ما توحى به الآية من رحمة المسلمين بغيرهم، هذه المخالفة دليل على أن الرواية مكذوبة مدسوسة في صحيح مسلم.

الخامس: مخالفة الرواية لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٥) في الآية دلالة صريحة على أن جميع البشر أخوة في الإنسانية، وأن أبا جميع البشر (آدم) عليه السلام، وأن أم جميع البشر (حوى) عليها السلام، وأن الله تعالى قسم البشرية إلى شعوب وقبائل مختلفة في الألوان واللغات لكي يتعارفوا

١ - المائدة: (٨٢)

٢ - الإسراء: (٢٣)

٣ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب قبح الكذب وحسن الصدق. حديث رقم (٦٥٨٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْنَاكَ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) أخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود في الأدب، وأحمد في مسند المكتبرين. معاني الألفاظ: البر: كلمة جامعة لأبواب الخير.

٤ - الأنبياء: (١٠٧)

٥ - الحجرات: (١٣)

ويتفاهموا ويتعاونوا ويتكاملوا في كل شؤونهم ومتطلبات حياتهم العامة والخاصة لأن التعارف يثمر التفاهم والتفاهم يثمر التعاون والتعاون يثمر التكافل والتكامل، وعلاقة التكامل والتكافل بين البشرية دولاً وشعوباً هي ما يريده الله عزوجل من التعارف بين البشر وهي ما يريده من العلاقات بين البشر أما ودولاً لأنها داخلة في مسمى البر والتقوى الذين أمر الله بالتعاون عليهما في قوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^(١) أما علاقة المعادة والتخاصم والتقاتل فهي ليست من البر والتقوى، ولا من الإحسان والعدل اللذين أمر الله بهما في قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }^(٢) بل علاقة المعادة والتخاصم والتباغض والتقاتل من { الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } اللذين حرم الله التعاون عليهما في قوله تعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } وعلاقة العدا والتخاصم والتقاتل سياسية شيطانية وليست سياسة إسلامية لأنها تحقق غاية شيطانية مبينة في قوله تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }^(٣) الرواية توحى بزرع العدا والبغضاء والتقاتل بين الروم والمسلمين وهي تخالف ما توحى به الآية من علاقة التعارف والتفاهم والتعاون والتكامل والتكافل، ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وأنها مدسوسة في صحيح مسلم.

• **الوجه السادس:** مخالفة الرواية لقوله تعالى { وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }^(٤) وقوله تعالى { وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }^(٥) في الآيتين إخبار بأن الله عزوجل لا يحب الفساد ولا المفسدين وهو يفيد تحريم الإفساد في الأرض بالاعتداء على الدماء أو الأموال أو الأعراض أو الحريات أو الكرامة أو أي حق من الحقوق العامة أو الخاصة ومن أشد أنواع الإفساد في الأرض الاعتداء بقتل الأنفس بدون وجه حق للقتل من قتل النفس بالنفس أو رد الاعتداء أو منع الإفساد في الأرض بالقتل أو الجرح أو نهب الأموال واغتصابها أو الاعتداء على الأعراض والكرامات أو التخويف وبث الرعب وزعزعة الأمن والسكينة العامة في المجتمع، الرواية توحى بقتل الروم بأعداد كبيرة وكثيرة بدون ذكر وجه حق لقتلهم وإنما لكون قتلهم ذكر في هذه الرواية التي توحى وتوهم بأنه قدر مقدور لا مفر منه، وهي بهذا الإيحاء وبهذا الإيهام تخالف الآيتين الكريمتين نصاً ومقصداً لأن القتل بحسب ما توحى به الرواية أشد وأقبح وأنواع الإفساد في الأرض { وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } مخالفة الرواية للآيتين دليل على كذب الرواية وعلى أنها مدسوسة في صحيح مسلم دسا مكاراً كاندا للمسلمين وللروم على حد سواء.

• **السابع:** مخالفة الرواية لهدى الإسلام ولتطبيق الدولة الإسلامية لهدى الإسلام في حسن تعامل المسلمين حكاماً ومحكومين مع غير المسلمين حكاماً ومحكومين ومنها حرص الخليفة الراشد (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه على البر والعدل في تعامله مع غير المسلمين حكاماً ومحكومين ولاسيما النصارى منهم الذين يعلم أنهم أقرب مودة للمسلمين، ويتجسد حرص (عمر) رضي الله عنه في تعامله مع غير المسلمين في تطبيق مبدأي البر والعدل في حادثة اعتداء (ابن عمرو بن العاص) والي عمر بن الخطاب على مصر على غلام قبطي وهما يتسابقان بالخيول، وتحكى كتب التاريخ أن ابن عمرو بن العاص ضرب ابن القبطي الذي سبقه وقال له: (أتسبقتي وأنا ابن الأكرمين؟!) ورفع والد الغلام القبطي شكوى بالاعتداء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطلب الخليفة من (عمر بن العاص) حضوره من مصر مع ابنه المعتدى إلى المدينة عاصمة الدولة الإسلامية وبعد حضورهما لام الخليفة عمر بن العاص لوما شديداً وعنفه وأغلظ عليه القول، وقال له قولته الشهيرة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وناول ابن القبطي المعتدى عليه عصا وقال له (اضرب ابن الأكرمين حتى تستوفي) وبعد أن انتهى الغلام من ضرب ابن عمرو بن العاص قال له عمر: (اضرب عمرو بن العاص في صلته فوالله ما ضربك الغلام إلا تحت ولايته أي محتماً بولايته) ولكن الغلام القبطي كان متادباً فامتنع عن ضرب (عمر بن العاص) وقال: (قد ضربت من ضربني) هذه القصة نموذج لبر الدولة الإسلامية برعاياها من غير المسلمين، كما أنها نموذج لإقامة عدل الدولة الإسلامية على رعاياها من المسلمين وغير المسلمين كما أنها نموذج لإكرام الحكام المسلمين للرعايا من غير المسلمين ورفض أي ظلم أو ضيم أو ذل أو مهانة أو احتقار يتعرض له أي مواطن منهم حتى ولو كان الظلم واقعاً من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وإذا كان (عمر) رضي الله عنه لم يرض بظلم غلام فكيف يرضى بظلم الكبار؟! وإذا كان (عمر) رضي الله عنه لم يرض بإهانة غلام محكوم فكيف يرضى بإهانة الحاكمين والزعامات المتبوعة في أوقامهم؟! وما تناقلته بعض الروايات التاريخية عن تعالى (الخليفة العثماني) على بعض الزعامات غير الإسلامية من أنه كان يجعل له موضعاً مرتفعاً على مقاعد من يقابلهم فهو إن صح خطأ وقع فيه الوالي العثماني وأعوانه، وليس هو من هدى الإسلام في شيء لأن الإسلام يأمر بالبر والعدل والإحسان في تعامل المسلمين مع غير المسلمين حكاماً ومحكومين من غير الذين لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يظاهروا من يعتدي على المسلمين، و(عمر) رضي الله عنه في إكرامه للقبطي الشاكي وابنه المعتدى عليه وفي عدله في تمكين الغلام من الاقتصاص بالضرب ممن ضربه إنما كان مطبقاً لهدى الإسلام في قوله تعالى { لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(٦) وقد بلغ الإسلام الذروة في توجيهه بحسن التعامل فيما بين المسلمين أنفسهم وفيما بينهم وبين غيرهم حينما أمر بدفع السيئة لا بسيئة مثلها ولا بحسنة تقابلها، ولكن بالتي هي أحسن في الأقوال والأفعال والسياسات والاستراتيجيات قال تعالى { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا

١ - المائدة: (٢)

٢ - النحل: (٩٠)

٣ - المائدة: (٩١)

٤ - المائدة: (٦٤)

٥ - القصص: (٧٧)

٦ - الممتحنة: (٨)

يَصِفُونَ^(١) فالإسلام يحضُّ على الإحسان في التعامل و إكرام الآخرين وإنزال الناس منازلهم، وإكرام كريم القوم من باب أولى حتى في حالة نشو عداوة على أي شيء فتبقى المعاملة معه كأنه ولي حميم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم زعماء قريش في مقابلاتهم وفي تعاملهم معه رغم عداوتهم الشديدة له وللإسلام، وكان الواحد منهم ولي حميم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكرم زعماء الأنصار ويكرم زعيم كل قوم يقد إلى المدينة أو يرأسه من الروم أو الفرس أو العرب أو غيرهم، وخير الهدى في العلاقات الدولية وفي غيرها هدى الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم كما في حديث (فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد^(٢)).

الرواية الرابعة: (عن أبي قتادة العدوي عن يسير بن جابر، قال: هاجت ریح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقد، وكان منكنا، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة، ثم قال: بيده هكذا ونحاهما نحو الشام، فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام، قلت: الروم تعني، قال: نعم، وتكون عند ذاك القتال ردة شديدة، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرط، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرط، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية فيقتلون حتى يمسنوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرط، فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بؤية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة، أما قال لا يرى مثلها وإما قال لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فيبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريح، إن الدجال قد خلفهم في درارهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ^(٣)).

الظاهر أن الرواية مكذوبة مدسوسة في صحيح مسلم حيث لم يخرجها البخاري في صحيحه لعدم صحتها لديه، كما لم يخرجها أحد من أئمة الحديث الآخرين، ولو كانت الرواية صحيحة عن الرسول الكريم لذكرها البخاري في صحيحه ولذكرها كل إمام من أئمة الحديث في كتابه لكون موضوع الرواية من الموضوعات التي تجعل كل إمام من أئمة الحديث يذكرها في كتابه لكونها من الأمور العقائدية، وعدم ذكرها في كتب الحديث الأخرى يدل على كذبها وعلى دسها في صحيح مسلم، ويتضح كذبها ودسها في صحيح مسلم من وجوه هي:

- الأول: الأوجه التي سبق ذكرها في بيان كذب الرواية السابقة لهذه الرواية.
- الثاني: لفظ (هاجت ریح حمراء بالكوفة) يدل على كذب الرواية لأن الرياح ليس لها ألوان لا حمراء ولا خضراء ولا صفراء ولا بيضاء ولا سوداء، فالرياح التي تهب في كل مكان وفي كل زمان لا يشاهد جرمها ولا لونها، ولا يستطيع أحد أن يصف أي ریح من الرياح التي تهب في أي منطقة من مناطق الكرة الأرضية بأي لون من الألوان، لأن الرياح لا تحس بحاسة العين المبصرة في جسم الإنسان.
- الثالث: لفظ (حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأنه لا يمكن أن يتصور عاقل أن يبلغ عدد القتلى في حرب من الحروب التي حدثت عبر التاريخ البشري كله والتي يمكن أن تحدث بين البشر في أي مكان من الأرض وفي أي زمان من الأزمنة فيبلغ عدد القتلى على وجه الأرض في مساحة لا يتجاوزها طائر من الطيور حتى يموت لطول المسافة، وهناك من الطيور ما يقطع آلاف أو مئات الآلاف من الكيلومترات دون أن يموت من طول المسافة، فالمبالغة في طول المسافة التي يكون عليها القتلى دليل واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية ودسها من قبل المتعمدين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- الرابع: لفظ (فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأنه ليس عدد كل أسرة مائة من الرجال دون الأنثى، ولا يعقل أن القتلى يكون عددهم من كل أسرة من أسر المسلمين أو الروم تسعة وتسعون مقتولا بحيث لا يختلف هذا العدد في أي أسرة من الأسر، فصياغة العبارة والمبالغة في عدد القتلى يدلان دلالة واضحة على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.
- الخامس: لفظ (إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ) دليل على كذب الرواية لأنه لو صح هذا اللفظ عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لذكر في كل كتب الحديث لكونه متعلقا بأمر عقائدي ومما يهتم به لتعلقه بنشوء حرب مهلكة تهلك من كل مائة تسعة وتسعين نفسا ولا يبقى من المائة الرجل إلا رجلا واحدا.

الرواية الخامسة: (عن نافع بن عثبة، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف، فوافقوه عند أكمة فإيهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد، قال فقالت لي نفسي:

^١ - فصلت: (٣٤، ٣٥)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٢٠٠٢) بلفظ (عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلنا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويفرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد، وشرا الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: من ترك مالا فإياه، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإني وعلي).

أخرجه النسائي في صلاة العيدين، وأبو داود في الخراج والإمارة و الفيه، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، والدارمي في المقدمة. معاني الألفاظ: يقرن: يشير بهما معا. فإني: على سداد دينه وحاجة أبنائه. الضياع: الذرية والأبناء. المحدث: الأمر المبتدع في الدين.

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال. حديث رقم (٧٢١٠)

أَنْتَهُمْ فَمَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ قَالَ: ثُمَّ، قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ فَاتَيْتُهُمْ فَمَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَعْرُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارَسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعْرُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَعْرُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ^(١).

الظاهر أن الرواية غير صحيحة وأنها مدسوسة في صحيح مسلم ويتضح كذبها ودسها من وجوه هي:

• الأول: (تَعْرُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ) غير صحيح في الواقع لأن جزيرة العرب لم تغزوا فلم تفتح فتحا لأنها منطلق الرسالة الإسلامية فقد بدأت الرسالة في مكة المكرمة وانتهت في المدينة المنورة وكانت الجزيرة العربية هي إقليم الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين.

• الثاني: لفظ (ثُمَّ تَعْرُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ) يدل على دس الرواية في صحيح مسلم لأن لفظ (الدَّجَالَ) يدل على شخص واحد، والشخص الواحد يُلقى عليه القبض أو يُقتل ولا يغزى ويُفتح، ولأن لفظ (الدَّجَالَ) لا يدل على مسمى منطقة من الأرض يسكنها قوم يحاربون الإسلام والمسلمين حتى يحتاج المسلمون إلى غزوهم وفتح بلادهم لكف شرهم عن الإسلام والمسلمين.

• الثالث: (فارس) تم غزوها وفتحها في معركة القادسية بقيادة القائد العظيم الصحابي الجليل (سعد بن أبي وقاص) وفتح الروم تم في فتح بلاد الشام في معركة (اليرموك) بقيادة القائد العظيم الصحابي الجليل (خالد ابن الوليد) رضي الله عنه في معركتين مشهورتين في التاريخ الإسلامي.

• الرابع: عدم مطابقة نص الرواية لواقع الأمر في غزو وفتح جزيرة العرب وفي غزو وفتح (الدَّجَالَ) يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية السادسة: (عَنْ حُدَيْقَةَ بِنِ اسِيدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَتَحَنَّنَ نَتَذَاكِرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتُرُوقَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)^(٢)

الظاهر أن الرواية غير صحيحة بجمالها وأنها مدسوسة في صحيح مسلم، ويتضح كذبها من وجوه هي:

• الأول: لا توجد أدلة صريحة الدلالة على كل آية ذكرت في هذه الرواية تؤيد نص هذه الرواية، وعدم ورود أدلة صريحة صريحة على كل نوع من الآيات العشر المذكورة في الرواية هو دليل على عدم صحتها وعلى دسها في صحيح مسلم.

• الثاني: ورد ذكر (الدخان) كآية من آيات نهاية الكون وقرب قيام الساعة في قوله تعالى {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}^(٣) وورد ذكر (الدابة) التي سيخرجها الله عزوجل قبل قيام الساعة في قوله تعالى {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ}^(٤) كما وردت إشارة إلى خروج (يأجوج ومأجوج) في آخر الزمان في قوله تعالى {حَتَّى إِذَا فَتَحْتَ بِآجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ}^(٥) وقوله تعالى {قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دُكَّانًا وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا}^(٦) فيمكن أن ذلك الردم موعد لخروج يأجوج ومأجوج، وليس في الآية دلالة صريحة على خروج (يأجوج ومأجوج) ولكن فيه دلالة إشارة على خروج (يأجوج ومأجوج).

• الثالث: طلوع الشمس من مغربها ورد في حديث (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْضُدُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا)^(٧) وحديث (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلنُّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا)^(٨) وهذه علامة من العلامات الكبرى لقيام الساعة، وهي علامة

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: ما يكون من فتوحات المساميين قبل الدجال، حديث رقم (٧٢١٣)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة. حديث رقم (٧٢١٤).

٣ - الدخان: (١٠، ١١)

٤ - النمل: (٨٢)

٥ - الأنبياء: (٩٦)

٦ - الكهف: (٩٨)

٧ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب خروج النار. حديث رقم (٦٥٨٨) بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْضُدُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلْبَنٍ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا)

أخرجه مسلم في الإيمان، وأبو داود في الفتن والملاحم، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين . أطراف الحديث: العلم، الجمعة .

معاني الألفاظ: الأب: الحاجة والشهوة. يلبط: يطين ويصلح .

٨ - سنن الترمذي: كتاب الدعوات: باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار. حديث رقم (٣٥٣٦) بلفظ (عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ المُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ حَاكٍ أَوْ حَاكٍ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِّنَ المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ خُفَانَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ

حسية قد يكون الحديثان دليلين عليها، وقد يكون في صحة الحديثين نظر لمخالفتهما لقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (١) في الآية دلالة واضحة على أن الساعة تأتي بغتة دون مقدمات سابقة بل في قوله تعالى {لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً} حصر وقصر لمجيء الساعة بغتة حيث قصرت الآية صفة إتيان الساعة على موصوف هو الوقت المباغت من الزمن وهذا يتعارض مع معنى الروايتين الدال على طلوع الشمس من مغربها قبل قيام الساعة، وإذا تعارض مدلول الدليل الظني مع مدلول الدليل القطعي الورد والدلالة فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في الاستدلال، ويؤكد مدلول الآية مدلول عدد من الآيات القرآنية في قوله تعالى {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتُنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أوزارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ} (٢) وقوله تعالى {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَّةٍ مُنَّةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ} (٤) ومما يرجح مدلول الآيات القرآنية من إتيان الساعة بغتة على مدلول الروايتين من طلوع الشمس من مغربها قبل قيام الساعة ما تقرر في علم الجغرافيا من أن تعاقب الليل والنهار ناتجان عن دوران الكرة الأرضية حول نفسها دورة كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، وأن الأرض هي التي تدور حول الشمس وليس الشمس هي التي تدور حول الأرض، ومعنى لفظ (بغتة) في الآيات القرآنية أي أنها تفاجأ الناس فجأة بدون أن يسبقها مقدمات تدل عليها، ويكون حدوثها في ليل أو في نهار، ودلالة القرآن تقدم على دلالة الأحاديث الظنية.

الرابع: أن لفظ (وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب) مجمل غير مبين لأنه لا يعلم ما المراد بلفظ (المشرق) ولفظ (المغرب) هل المراد بلفظ (المشرق) قارة آسيا كلها أو بعض أجزاء منها؟! وإذا كان بعض أجزاء منها فما هو الجزء المقصود بخسف المشرق؟! هل في أرض الصين؟! أو الهند؟! أو في أي مكان من الأرض في جهة المشرق من الكرة الأرضية؟! وبالمثل لفظ (المغرب) هل المراد به مغرب الكرة الأرضية التي هي قارة أمريكا الشمالية؟! أو أمريكا الجنوبية؟! أو قارة أوربا؟! أو المغرب العربي الذي هو شمال قارة أفريقيا؟! أو ما هو المقصود به؟! وكذا الخسف في الجزيرة العربية هل سيكون في شرق الجزيرة؟! أو في غربها؟! أو في شمالها؟! أو في جنوبها؟! وهل الثلاثة الخسوف ستكون في وقت واحد؟! أو في أوقات مختلفة؟!، وإذا كانت في أوقات مختلفة، فكم الفارق الزمني بين كل منها؟! وأي خسف منها سيكون الأول؟! وأي منها سيكون الأخير؟! الإجمال والإبهام في أماكن الخسوف وفي أزمنة وقوعها دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

الخامس: لفظ (وئزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم) في الرواية قد سبق القول بعدم صحة الرواية فيه في بيان كذب روايتي صحيح البخاري ودسهما فيه .

السادس: لفظ (وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم) هذا اللفظ يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأن لفظ (نار) تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم يصعب على أي إنسان عاقل مدرك لمعنى الكلام تعقله أو تصور حدوثه حقيقة بل يستحيل على أي إنسان يستعمل عقله في التفكير السليم أن يصدق أن (نارا) تخرج من أرض اليمن أو من قعر عدن تطارد الناس إلى محشرهم المجهول المزعوم في الرواية، وبأدنى تأمل في ألفاظ الرواية يتضح كذب الرواية لأن لفظ (نارا) جماد من الجمادات وليست كائنا حيا عاقلا مدبرا يدبر أمر غيره من المخلوقات، فالمعلوم المشاهد أن أي نار في أي مكان من الأرض لا تدبر أمر نفسها فضلا عن تدبيرها أمر غيرها، فكيف تدبر النار المزعومة أمر الناس وتسوقهم في طرق معلومة إلى جهة معلومة هي أرض المحشر المزعوم، ولا يمكن تصور خروج الناس و سيرهم في طاعة النار المزعومة، ولفظ (الناس) في الرواية هل المراد بهم الناس الساكنون في أرض اليمن؟! أو الساكنون في الجزيرة العربية كلها؟! أو المراد بهم الناس الساكنون في قارة آسيا كلها؟! أو المراد بهم الناس الساكنون في القارات الخمس الموجودة على وجه الكرة الأرضية كلها؟! لفظ (الناس) من ألفظ العموم فهو يحتمل كل احتمال من هذه الاحتمالات كلها، وإذا اعتبرنا الاحتمال الأخير فيستحيل عقلا أن تخرج نار من أرض اليمن سواء من عدن أو من غير عدن تسوق جميع أفراد البشرية على وجه الأرض إلى أرض المحشر التي لا يعلم أين هي إلا الله عزوجل، لفظ (محشرهم) لفظ مبهم مجهول غير معلوم لأن أرض المحشر مجهولة، هل هي في إحدى القارات الخمس؟! وإذا كانت في إحداها فما هي؟! وفي أي موضع منها؟! هي مبهمة مجهولة غير معلومة للإنسان العاقل، فكيف تكون معلومة للنار التي لا تعقل ولا تعي ولا تسمع ولا تبصر ولا تدرك لأنها جماد من الجمادات الصماء غير المدركة، والناس الأحياء من البشر ينتقلون من الحياة الدنيا بواسطة الموت الذي جعله الله وسيلة الانتقال من الدنيا إلى القبور ومنها إلى الحياة الآخرة في الجنة أو النار، ولا ينتقلون من الدنيا إلى أرض (محشرهم) مباشرة كما في الرواية قال تعالى {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} (٥) فملك الموت هو الملك الموكل بقبض أرواح الناس بالموت لينتقلوا

جَنَابَةً وَلَكِنْ مِنْ غَابِطٍ وَبَوَّلٍ وَتَوَمُّ، قَالَ : فقلت: فهل حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فناداه رجل كان في آخر القوم بصوت جهوري أعرابي جلف جاف، فقال: يا محمد، يا محمد، فقال له القوم: مه إنك قد نبيت عن هذا، فأجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من صوته، هاؤم، فقال: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب، قال زر: فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للثوبية لا يخلق ما لم تطلع الشمس من قبله. وذلك قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها الآية صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم. أخرجه النسائي في الطهارة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في الطهارة وسننها، وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أطراف الحديث: الطهارة، الزهد.
معاني الألفاظ: الابتغاء: الطلب. الآيات: العلامات التي تسبق يوم القيامة. قبل: جهة وصوب. مابرج: مازال. لما يلحق بهم: لم يعمل مثل عملهم. جلف: أحمق .

- ١ - الأعراف: (١٨٧)
- ٢ - الأنعام: (٣١)
- ٣ - الزخرف: (٦٦)
- ٤ - الحج: (٥٥)
- ٥ - السجدة: (١١)

من الدنيا إلى الآخرة، وليس (نار) تخرج من أرض اليمن هي التي تقوم بعمل ملك الموت، فتقبض أرواح الناس وتسوقهم قبل موتهم أو بعد موتهم إلى أرض (مَحْشَرَهُمْ)، مخالفة الرواية لهذه الآية وغيرها من الآيات التي تبين أن الناس ينقلون من الأرض إلى القبور أولاً ثم يعيشون من القبور إلى أرض (المحشر) ليحاسبهم الله وليجازيهم على أعمالهم في الدنيا، دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية السابعة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى)^(١)

الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم ويتضح كذبها من خلال التأمل في مدلول الرواية لأنه من المستحيل عقلاً وواقعاً خروج نار من أرض الحجاز، تسبب إضاءة أعناق الإبل التي تعيش في أرض بصرى من أرض العراق، لأن أعناق الإبل في أي زمان وفي أي مكان منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها لا تضئ ولا يمكن أن تتحول أعناق الإبل إلى قطع كهربائية تضئ لمن يعيش في المساحات التي تحيط بها، كما أنه لا يمكن لنار في أرض الحجاز مهما بلغ حجمها بين منطقة الحجاز وبين أرض بصرى من أرض العراق أن يصل ضوءها إلى أرض بصرى في العراق.

الرواية الثامنة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ، وَكَانَتْ صَمًّا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتَالَةً)^(٢)

الظاهر أن الرواية غير صحيحة وأنها مدسوسة في صحيح مسلم، ويتضح كذبها من وجوه:

• **الأول:** أن الصنم المسمى (ذَا الْخَلْصَةِ) قد كسر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كسرت جميع الأصنام المادية التي كانت موجودة في الجزيرة العربية ولم يبق منها صنم واحد لا ذوالخلصة ولا غيره لكي يعبد مرة أخرى في يوم ما من الزمن.

• **الثاني:** نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي تبين أن الإشراف بالله عزوجل وعبادة الطاغوت المتمثل في عبادة الأصنام من أكبر كبائر الإثم وأنها تحرم المشرك من دخول الجنة وتستوجب دخوله النار كما في قوله تعالى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}^(٣) وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}^(٤) وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}^(٥) وقوله تعالى {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}^(٦) هذه النصوص وأمثالها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة كفيلا بتوعية المسلمين في أي زمان وفي أي مكان عموماً وسكان الجزيرة العربية خصوصاً بمخاطر الإشراف بالله تعالى وعدم عودة سكان الجزيرة العربية إلى عبادة الأصنام الحجرية مرة أخرى بعد أن تبين الهدى الذي يبين هدى الله في الاعتقاد السليم والعبادة الصحيحة لقوله تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِينَ هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}^(٧).

• **الثالث:** مظاهر الشرك التي ظهرت في مجتمعات المسلمين من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر لم تتمثل في عبادة أي صنم من الأصنام الحجرية التي كانت سائدة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قط، وإنما تمثلت في عبادة قبور بعض الصالحين في بعض المناطق من الأرض وفي بعض الفترات التاريخية كالاتحاد في بعض من يطلق عليهم أئمة المتشيعين الجعفرين أو الهاديين أو الإباضيين، وكقبور عبد القدر الجيلاني، وابن علوان وغيرهم، وعرف هذا المظهر من الشرك بشرك القبور وقد ألف فيه كثير من العلماء كثيراً من الكتب والمؤلفات للتحذير منه، وفي عصرنا ظهر وشاع وانتشر شرك (القصور) وهو عبادة الأصنام البشرية الذين يطلق عليهم لفظ (ولاة أمور المسلمين) ولا سيما في منطقة الجزيرة العربية حيث صارت الغاية من مناهج التعليم الديني واستراتيجية الثقافة والتثقيف الديني في بعض دول الجزيرة العربية زرع عقيدة تأليه من يطلق عليه لفظ (ولي أمر المسلمين) والمقصود به المتحكم الأول في الدولة وتعطيه الثقافة الدينية المشاعة بعض صفات (الإله) أو (الرب) من أنه يسأل ولا يسأل عما يفعل، ومن أن له حق التحليل والتحرير ومن أن له حق الطاعة المطلقة، فطاعته واجبة في كل ما يأمر به سواء كان ما يأمره من (المعروف) في الشريعة الإسلامية أو كان من (المنكر) في الشريعة الإسلامية، وقد صير التثقيف الديني المسيء رعايا بعض دول الجزيرة العربية مشركين مع الله في الطاعة و الإتيان الأصنام البشرية لا الحجرية، وصار يصدق عليهم قول الله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}^(٨) وقوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ}^(٩) وصار يصدق على من يرسم سياسة واستراتيجية التعليم والتثقيف الديني في هذه الدول وفي الدول التي تشابهها في هذه السياسة التثقيفية وعلى من ينفذ هذه السياسة من العلماء وطلاب العلم وأساتذة الجامعات ومدارس التعليم العام والقائمون على المؤسسات التعليمية والإعلامية فيها قول الله تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}^(١٠) وقد جعل الله عزوجل اتخاذ الملائكة أو النبيين أرباباً من دون الله كفراً برؤيته عز وجل وجعل المتخذين لهم أرباباً كفاراً بالله عزوجل وبرسله وبرسالته قال تعالى {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. حديث رقم (٧٢١٨).

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. حديث رقم (٧٢٢٧).

^٣ - المائدة: (٧٢)

^٤ - النساء: (١١٦)

^٥ - النساء: (٤٨)

^٦ - الزمر: (٦٥)

^٧ - الإسراء: (٩)

^٨ - التوبة: (٣١)

^٩ - البقرة: (١٦٥)

^{١٠} - آل عمران: (٧١)

أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(١) وإذا كان الله عزوجل لا يأمر ولا يرضى أن يتخذ المسلمون الملائكة والنبیین أرباباً من دونه عزوجل فبالأولى من يطلق عليهم لفظ (ولاة أمور المسلمين) أو من يطلق عليهم لفظ (أئمة) من المنتسبين، لأن المنتسبين الجعفريين والهاديين والإباضيين متخذين سياسة زرع الاعتقاد الباطل في تأليه من يطلقون عليهم لفظ (الأئمة) سواء كانوا من الشيعة الجعفرية أو الزيدية أو الإباضية منذ القرن الأول الهجري وحتى عصرنا هذا، ويصدق على كل فرقة من فرق التشيع الجعفري أو الزيدي أو الإباضي قول الله عزوجل {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} وقول الله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} ويصدق على كل من يقوم بالتنتيف بالتقافة الشيعية {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ويصدق على كل ثقافة شيعية تدعو إلى اتخاذ أئمة التشيع أرباباً لأتباعهم من دون الله أنها كفر بالله عزوجل وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته الخاتمة لقوله تعالى {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وإذا كان الله لا يأمر باتخاذ الملائكة والنبیین أرباباً من دونه فبالأولى لا يأمر ولا يرضى باتخاذ أئمة التشيع الجعفري أو الزيدي أو الإباضي أرباباً من دونه، فمظاهر الشرك الجلية في الأزمنة المتأخرة من بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم هي عبادة القبور كالشرك الجلي عند فرق التشيع الثلاث وعند فرق التصوف، وعبادة الأصنام البشرية كعبادة الإتياع في الحق وفي الباطل لأئمة التشيع في فرقة الكبيرة الثلاث، وفي الإتياع في الحق وفي الباطل لمن يطلق عليهم لفظ (ولاة الأمر) في بعض الدول في الجزيرة العربية، وعدم بقاء أي مظهر من مظاهر شرك الأصنام الحجرية في الجزيرة العربية هو دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية التاسعة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قَتِلَ، فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(٢)

الظاهر عدم صحة الرواية وأنها مدسوسة في صحيح مسلم لوجه هي:

الأول: أن لفظ (القاتل) في الرواية تفيد العموم بمعنى أن كل قاتل في النار سواء كان قتله على حق أو على باطل لأن لفظ (ال) في لفظ (القاتل) للاستغراق الذي يفيد العموم، وهذا العموم يعارض كثيراً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي توجب قتل أهل الباطل من المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الساعين في الأرض فساداً سواء بقتلهم بأي سلاح ناري أو بأي وسيلة تؤدي إلى قتلهم قتلاً سريعاً مباشراً أو بقتلهم مصلوبين حتى يموتوا أو بتقطيع أيديهم وأرجلهم وترك دماهم تنزف حتى يموتوا لقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٣)} وكل قاتل لمقتول من المفسدين في الأرض المعتدين على دماء أو أموال أو أعراض أو مساكن أو حريات أو كرامة الآخرين هو من أهل الجنة وليس من أهل النار وقاتل المفسدين عابد لله عزوجل بقتله وقاتله للمفسدين الساعين في الأرض بالفساد، وهو بقتله وقتاله من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى {وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٤)} وهو من المتعاونين على البر والتقوى الذين هما واجبان على كل مسلم بحسب استطاعته لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} و^(٥) وكل من يمتنع عن قتل وقتال المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الذين يسعون في الأرض فساداً فهو آثم وهو من أهل النار بعدم قتل أو قتال المفسدين في الأرض لأن امتناعه عن قتلهم وقتالهم يعدُّ معصية لله عزوجل وبعدهُ تعاوناً مع المفسدين وتشجيعاً لهم والتعاون معهم بترك قتلهم وقتالهم يعتبر عند الله تعاوناً معهم على الإثم والعدوان المحرمان في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} كما أنها تعارض دليل قتل الطائفة الباغية التي أوجب الله قتالها في قوله تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٦)} كما أنها تعارض حديث (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيًّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٧) فكل قاتل لمقتول من أهل الباطل المفسدين في الأرض أو الباغين أو المتعصبين لراية باطل طائفية أو مذهبية أو مناطقية أو قبلية أو حزبية أو لأي راية باطل أو كان من المعتدين على ممتلكات الآخرين المفسدين في الأرض فهو من أهل الجنة وليس من أهل النار وسيجزيه الله تعالى بالأجر الكبير على قتله أو غلبته لأهل الباطل لقوله تعالى {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٨)} معارضة الرواية للنصوص الموجبة لقتل وقتال أهل الباطل دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الثاني: لفظ (المقتول) في الرواية يفيد العموم أي عموم أي مقتول سواء كان قتله وهو يقاتل على حق أو على باطل لأن لفظ (ال) في لفظ (المقتول) للاستغراق، وهو يفيد العموم، وهذا العموم يعارض النصوص الموجبة للقتال على حق، ومنها قوله تعالى {فَلْيُقَاتِلْ فِي

^١ - آل عمران: (٨٠)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٣)

^٣ - المائدة: (٣٣)

^٤ - آل عمران: (١٠٤)

^٥ - المائدة: (٢)

^٦ - الحجرات: (٩)

^٧ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. حديث رقم (٢٥٩٩) بلفظ (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيًّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أخرجه مسلم في الإمارة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، وأبو داود في الجهاد، وأحمد في أول مسند الكوفيين. أطراف الحديث: العلم، التوحيد.

معاني الألفاظ: للمغنى: أي من أجل الغنيمة في الحرب. ليرى مكانه: ليرفع قدره. للذكر: للمدح.

^٨ - النساء: (٧٤)

سَبِيلَ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} في الآية دليل على وجوب قتال المرتدين والمفسدين المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الساعين في الأرض بالفساد وقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١) في وجوب قتال البغاة الخارجين على إمام حق عادل ، وقوله تعالى { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٢) في مشروعية رد الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو الحرية أو الكرامة أو السيادة أو الثروة أو على أي حق من الحقوق العامة أو الخاصة ، وكذا حديث (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (٣) وحديث (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (٤) فمن قتل في أي نوع من أنواع القتال الحق فهو شهيد وهو من أهل الجنة وهو ممن أنعم الله عليه وأكرمه بالشهادة في سبيله وهو داخل في عموم الذين أنعم الله عليهم بالهداية والاصطفاء للشهادة قال تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (٥) وهو داخل في عموم حديث (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

الثالث: إطلاق لفظ (القاتل) ولفظ (المقتول) بأنهما في النار بدون تقييد لفظ (القاتل) في باطل أو على دعوى باطلة دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية العاشرة: (يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ دُونَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) (٦)

الظاهر أن الحديث مكذوب وأنه مدسوس في صحيح البخاري وصحيح مسلم لوجوه:

الأول: أن الكعبة بيت الله عزوجل وقد جعلها الله قبلة المسلمين في الصلوات الخمس في كل يوم وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي صلاة الكسوف وكل الصلوات الواجبة والنافلة لقوله تعالى {قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (٧) وأوجب حجه على كل مسلم ومسلمة بحسب الاستطاعة لقوله تعالى {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (٨) وعبادة الصلاة وعبادة الحج واجبتان على كل مسلم ومسلمة إلى قيام الساعة ، وخراب الكعبة يعطل أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، والله لا يرضى بخراب الكعبة التي يؤدي خرابها إلى تعطيل ركن من أركان الإسلام هو الحج كما قد يؤدي إلى تعطيل ركن أداء الصلوات إلى الكعبة.

الثاني: الله عزوجل عبور على بيته الحرام من أن يخربه مخرب أو من أن يعيث به عابث أو يعتدي عليه معتد، وقد حماه في الماضي من المجرم الطاغية (أبرهة الحبشي) الذي استقوى على حماة البيت من العرب بجيشه وفيلته وعتاده العسكري الذي كان لا يملك العرب مثله وأرسل الله على الطاغية (أبرهة الحبشي) وجيشه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فأهلكهم الله عزوجل ومنعهم من هدم الكعبة، وظلت الكعبة محمية بحماية الله لها إلى يومنا هذا قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ} (٩) الله عزوجل الذي حمى الكعبة في الماضي من أبرهة الحبشي قادر على أن يحمي الكعبة من أي معتد عليها في أي زمان من الأزمنة، وقادر على أن يهلك المعتدي وجيشه قبل خراب الكعبة لأنها بيته الذي جعله الله عزوجل قبلة المسلمين في صلواتهم، وموضعا لأداء حجهم إلى يوم القيامة.

الثالث: لفظ (دُونَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) لفظ مبهم غير مبين ومجهول غير معلوم ويصدق على كل شخص من الحبشة أنه (دُونَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) لأن لفظ (السُّوَيْقَتَيْنِ) تصغير للفظ الساقين، هذا الإبهام يدل على أن الرواية مكذوبة مدسوسة في الصحيحين .

الرابع: الكعبة بيت مقدس لجميع المسلمين في الأرض على اختلاف ألوأنهم ولغاتهم وأوطانهم، وخراب الكعبة يغضب جميع المسلمين ويستنفرهم للدفاع عنها وقاتل من يريد الاعتداء عليها بخرابها، ويستحيل عقلا وواقعا أن يكون الشخص المزعوم في الرواية المسمى (دُونَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) يستطيع أن يهزم جميع المسلمين ويخرب الكعبة وهم في قتالهم دفاعا عن الكعبة على حق وهو في قتاله لخراب الكعبة على باطل، وسنة الله التي قد خلت في القرون الماضية كلها أن الله ينصر أهل الحق ولو كان عددهم قليلا وعدتهم قليلة ويخذل أهل الباطل ولو كان عددهم كبيرا وعددهم كثيرة قال تعالى {كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (١٠)

١ - الحجرات: (٩)

٢ - البقرة: (١٩٤)

٣ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب من قاتل دون ماله. حديث رقم (٢٣٠٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في السنة، وأحمد في مسند المكثرين.

٤ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله. حديث رقم (١٤٢١) بلفظ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه البخاري في المظالم والغصب، ومسلم في المساقاة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في البيوع .

٥ - النساء: (٦٩)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٤)

٧ - البقرة: (١٤٤)

٨ - آل عمران: (٩٧)

٩ - الفيل: (١-٥)

١٠ - البقرة: (٢٤٩)

• **الخامس:** أن هذه الرواية معارضة لقول الله تعالى {وَمَنْ نَحَلَهُ كَانَ آمِنًا} (١) لأن لفظ الآية يقتضي أمان المسجد الحرام من باب أولى لأن أمان من دخل المسجد الحرام يقتضي أمان المسجد الحرام و أمان الكعبة إلى أن تزلزل الأرض حين قيام الساعة ويخرب كل ما على الأرض ومنه بناء الكعبة وبناء المسجد الحرام المحفوظ بحفظ الله عزوجل إلى أن تقوم الساعة، معارضة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

• **السادس:** صيغة الفعل المضارع في أصل اللغة العربية يفيد تحقق الحدث في الحال أو الاستقبال القريب، ولفظ (يُخَرَّبُ الكَعْبَةَ ذَوَالسُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) يفيد من حيث وضع الفعل المضارع اللغوي أن يتحقق حدوث خراب الكعبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد زمانه بوقت قصير، ومرور أربعة عشر قرناً من الزمن من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث ما في الرواية من خراب الكعبة دليل على كذب الرواية وعلى دسها في الصحيحين .

الرواية الحادية عشر: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ) (٢).

الظاهر أن الرواية غير صحيحة وأنها مدسوسة في الصحيحين لوجوه هي:

• **الأول:** لم يرد ذكر أي ميزة للقحطانيين على غيرهم من البشر لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة

• **الثاني:** لفظ (يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ) مجمل مبهم غير مفصل ولا مبين لأن لفظ (النَّاسَ) هل المراد بهم أهل اليمن؟ فيكون حاكماً لأهل اليمن ينقادون له ويطيعونه، أو المراد بلفظ (النَّاسَ) سكان الجزيرة العربية فيكون حاكماً لسكان الجزيرة العربية يأتمرون بأمره وينقادون له في كل شئونهن حتى كأنه يسوقهم بعصاه، أو المراد بلفظ (النَّاسَ) سكان قارة آسيا فيكون حاكماً لجميع سكان آسيا، كل سكانها في مناطقها الجغرافية يأتمرون بأمره وينفذون سياسته واستراتيجيته في الحكم حتى كأنه يسوقهم بعصاه، أو المراد بلفظ (النَّاسَ) جميع سكان الكرة الأرضية، فيكون حاكماً لجميع أهل الأرض في كل القارات الكل يأتمرون بأمره ويتبعون سياسته وينفذون استراتيجياته في كل الشئون العامة والخاصة للبشرية، ولفظ (النَّاسَ) يحتمل أن يكون المراد به سكان اليمن، ويحتمل أن يكون المراد به سكان الجزيرة العربية، ويحتمل أن يكون المراد به سكان آسيا، ويحتمل أن يكون المراد به سكان الكرة الأرضية كلها، وما دام اللفظ محتملاً ولم يبين فيه من هم الناس المقصودون في الرواية، فالجهالة في لفظ (الناس) دليل على عدم صحة الرواية وعلى دسها في الصحيحين.

• **الثالث:** لفظ (بَعْصَاهُ) ليس المراد بها لفظ العصي التي من الخشب، وإنما قد يكون المراد به قوته البشرية من العسكريين والمدنيين، وقد يكون المراد به قوته وتفوقه في العناد العسكري المتمثل في امتلاكه كميات كبيرة من الأسلحة العسكرية المتطورة التي تفوق ما يمتلكه غيره من الأسلحة المتطورة نوعاً وكماً، وامتلاك الدولة اليمنية لهذا النوع المتطور من الأسلحة التي تفوق ما في الكرة الأرضية مستحيل، والاستحالة دليل على عدم صحة الرواية وأنها مدسوسة في الصحيحين.

الرواية الثانية عشر: (لَا تَذْهَبُ النَّيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ لَهُ الْجَهَّاهُ) (٣).

الظاهر أن الرواية غير صحيحة وأنها مدسوسة في صحيح مسلم لوجوه هي:

• **الأول:** لفظ (لَا تَذْهَبُ النَّيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ لَهُ الْجَهَّاهُ) غير صحيح من حيث الواقع لأن الأيام والليالي ليست متوقفة عن الذهاب حتى يملك الرجل المزعوم (الجهَّاهُ)، وعدم مطابقة الرواية للواقع دليل على عدم صحتها وعلى دسها في صحيح مسلم.

• **الثاني:** لفظ (حَتَّى يَمْلِكَ) لفظ مجهول من حيث القوم الذين يملكهم أو يحكمهم ومن حيث المكان الذي يملك أو يحكم فيه، وجهالة المكان والقوم دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

• **الثالث:** لفظ (حَتَّى) في الرواية بمعنى (إلى أن) ومعنى العبارة لا تذهب الأيام والليالي أي أن الليالي والأيام تكون متوقفة ساكنة غير ذاهبة إلى أن يوجد على ظهر الكرة الأرضية ملك لجميع سكان الكرة الأرضية أو لمنطقة من مناطق الكرة الأرضية، ويكون الملك أو الحاكم رجلاً اسمه (الجهَّاهُ)، وتعاقب الأيام والليالي وتكرر حركة الليل والنهار واستمرار دوران الكرة الأرضية ضمن المجموعة الشمسية الدائرة ضمن حركة الكون كله والتي سيستمر دورانها ولن يتوقف حتى قيام الساعة، دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية الثالثة عشر: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ جُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ) (٤).

الظاهر أن الرواية والروايات التي بعدها في معناها غير صحيحة وأنها مدسوسة في الصحيحين وبعضها مدسوسة في صحيح مسلم ولم يستطع المتعمدون الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم دسها في صحيح البخاري، ويتضح دس هذه الروايات من وجوه هي:

• **الأول:** لفظ (حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا) يوحي بأن المسلمين سيقاثلون قوماً بدون أي سبب شرعي لقتالهم حيث لم تذكر الرواية أي سبب من الأسباب الشرعية المجيزة لقتال القوم المذكورين في الرواية، ومن المعلوم أن القتل والقتال بدون سبب شرعي للقتل أو القتال من أشد أنواع الإفساد في الأرض، وقد حرم الله عز وجل الإفساد في الأرض وأخبر أنه لا يحب الفساد ولا المفسدين في قوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} (٥) وقوله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٦) وقوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} (٧) وإطلاق

١ - آل عمران: (٩٧)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٣٧)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٨)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٩)

٥ - الأعراف: (٥٦)

٦ - الأعراف: (٨٥)

٧ - البقرة: (١١)

الروايات قتال القوم بدون ذكر سبب شرعي للقتال، دليل على كذب الروايات وأنها مدسوسة في الصحيحين والبعض منها مدسوس في صحيح مسلم فقط.

الثاني: من الأسباب الشرعية لجواز القتل والقتال محاربة الله ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم بالإفساد في الأرض في الدماء والأموال والأعراض والحريات وإفلاق السكينة العامة بإثارة الرعب والخوف في أوساط المجتمع لقوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١) ومنها الاعتداء على المسلمين من غيرهم أو اعتداء بعض المسلمين على بعضهم الآخر لقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٢) وقوله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٣) ومنها قتال الطائفة التي تبغي على الطائفة الأخرى لقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فِقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٤) وقاتل من يريد فتنة المسلمين عن دينهم أو يقف عقبة في طريق نشر تعاليم الدين الإسلامي ليدخل الناس فيه عن اقتناع وبدون إكراه للدخول فيه لقوله تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٥) ودليل قتال من يفتن المسلمين عن دينهم أو يمنع بالقوة من يريد الدخول في الدين الإسلامي عن اقتناع ورغبة منه في الدخول فيه قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٦)، عدم ذكر الرواية لسبب من الأسباب الشرعية التي سبق ذكرها أو غيرها من الأسباب الشرعية دليل على كذب الروايات ودسها في الصحيحين أو في صحيح مسلم فقط.

الثالث: مخالفة الرواية لقوله تعالى {مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (٧) في الآية دلالة واضحة على أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فساد في الأرض يساوي عند الله عز وجل قتل جميع النفوس البشرية التي تعيش على وجه الأرض، الآية دليل قطعي على تحريم قتل النفس البشرية بدون وجه حق ، والرواية لو فرضنا فرضا جدليا صحتها فهي دليل ظني وإذا تعارض الدليل القطعي مع الظني فيقدم في العمل والاستدلال الدليل القطعي على الدليل الظني مع أن مخالفة الروايات للآية دليل صريح على كذب الروايات ودسها في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى.

الرابع: مخالفة الرواية لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (٨) في الآية دلالة واضحة على أن مراد الله عز وجل هو تعارف البشر وتفاهمهم وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم ولا يريد الله عز وجل من اختلاف البشر في اللغات أو الألوان أن يكون سببا لاستنابات العداة والبغضاء بينهم ولتخاصمهم وتقاتلهم وتناحرهم والسعي لإهلاك بعضهم بعضا في حروب عبثية طاحنة لا معنى لها ولا حاجة إليها ولا ضرورة ملجئة إليها، مخالفة الرواية لمقصد الآية هو دليل على كذب الروايات ودسها في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى .

الخامس: مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (٩) لأن الرسالة الإسلامية والأمة الإسلامية التي هي رحمة للعالمين تتعارض تعارضا كلياً مع الروايات التي تدعو إلى قتال القوم المذكورين في الروايات قتلا جماعيا مهلكا مغنياً للأعداد الكبيرة الكثيرة من الناس، مخالفة الروايات للآية دليل على كذب الروايات وعلى دسها في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى.

السادس: الإسلام يدعو إلى إقامة علاقات سلمية حسنة فيما بين المسلمين أنفسهم وفيما بين المسلمين وغير المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين ولا يظاهرون من يعتدي على المسلمين لقوله تعالى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (١٠) في الآية دلالة واضحة على أن الإسلام يدعو إلى إقامة علاقات السلم والمسالمة فيما بين المسلمين أنفسهم أو فيما بين المسلمين وغير المسلمين كأهم أو دول أو شعوب أو أفراد وقد بلغ الإسلام الذروة في حسن التعامل والمسالمة حينما حث ورغب في مقابلة الإساءة بالتي هي أحسن من الأقوال والأفعال والتصرفات وبالتالي هي أحسن من السياسات والاستراتيجيات في العلاقات بين الأمم والدول والمنظمات، مخالفة الروايات للآية دليل على كذب الروايات ودسها في الصحيحين وبعض كتب الحديث الأخرى.

السابع : لفظ (حتى يقاتل المسلمون الترك) في رواية من روايات صحيح مسلم يدل على كذب الروايات وعلى دسها في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى لتناقض الروايات مع الواقع المشاهد المعلوم منذ مئات السنين أن الأتراك مسلمون وأنهم جزء لا يتجزأ من المسلمين بل إنهم قد حكموا الأمة الإسلامية أربعة قرون من الزمن وكان خليفة المسلمين من الأتراك وكانت عاصمة الخلافة الإسلامية هي عاصمة الدولة التركية، ولا يتصور عاقل يستعمل عقله في التفكير السليم أن المسلمين سيقاثلون بعضهم بعضا في حروب عبثية لا حاجة لها ولا ضرورة ملجئة إليها مع علم المسلمين من الأتراك وغير الأتراك بحرمة تحريم الدماء وقتل الأنفس المعصومة في قوله

١ - المائدة: (٣٣)
٢ - البقرة: (١٩٤)
٣ - البقرة: (١٩٠)
٤ - الحجرات: (٩)
٥ - البقرة: (٢٥٦)
٦ - الأنفال: (٣٩)
٧ - المائدة: (٣٢)
٨ - الحجرات: (١٣)
٩ - الأنبياء: (١٠٧)
١٠ - فصلت: (٣٤)

تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (١) وقوله تعالى {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ويعلمون حديث (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُ بِالنَّارِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، النَّارُ لِلْجَمَاعَةِ) (٢) وحديث (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) (٣) مخالفة الروايات لأدلة تحريم الدماء في الكتاب والسنة الصحيحة دليل على كذب الروايات ودسها في الصحيحين وبعض كتب الحديث الأخرى .

الرواية الرابعة عشر: {يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا} (٤).

الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم لوجوه هي:

• **الأول:** لفظ {يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا} دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأنه لا يعقل أن يوجد خليفة للمسلمين يعطي المال كمرتبات للموظفين المدنيين أو العسكريين أو كموازنات سنوية لمؤسسات الدولة التي تقدم الخدمات العامة من التعليم والصحة وشق الطرق وبناء المنشآت الحكومية ومن إيجاد الكهرباء والماء ومن إيجاد مؤسسات إدارية في مجال إدارة المحافظات والمديريات وفي الوزارات الحكومية وفي مجال الدفاع والأمن والقضاء وغيرها من المؤسسات الرسمية في سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها من المؤسسات الرسمية يحتي المال حثيا ولا يعده عدا، لأن من يحتي المال العام على موظفي الدولة ومؤسساتها العامة حثيا ولا يعده عدا يعتبر في نظر العقلاء مجنونا ولا يجوز تولية المجنون على المسلمين، والمجنون لا تصح تصرفاته في أمواله الخاصة به فضلا عن تصرفه في أموال الأمة الإسلامية كلها .

• **الثاني:** الأصل فيمن يختار لخلافة المسلمين أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية مجتهدا فيها وعلمه بأحكام الإسلام يجعله رشيدا في تصرفه في أموال الأمة العامة التي تكون تحت ولايته وتصرفه فلا ينفق منها شيئا إلا في مصلحة الأمة وفقا للسياسة المالية العامة للدولة وبحسب خططها وموازناتها العامة ويكون في إنفاقها العام على موظفي الدولة ومؤسساتها العامة متقيدا بمنهج الله عزوجل في إنفاق المال على قدر الحاجة للأفراد وللمؤسسات هذا المنهج الإلهي الرشيد في إنفاق الأموال العامة مبين في صفات عباد الرحمن من الحاكمين في قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٥) مخالفة الرواية للآية الكريمة يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

• **الثالث:** لفظ {يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا} يدل على أن الخليفة المزعوم في الرواية سفيه في إنفاق الأموال العامة وأنه مفتقد للرشد في إنفاق الأموال العامة لأن العبارة توحى بأنه ليس لديه رشد في تحقيق المصالح العامة للمسلمين، الرواية توحى بخطأ الأمة في اختيار خليفة ينفق أموالها العامة إنفاقا عشوائيا عثيا يحته حثا ولا يعده عدا لسفهه ويكون المسلمون ملومين بتوليته وبقبول توليته وتصرفه في أموالها هذا التصرف الخاطئ قال تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٦) ولا يمكن للمسلمين أن يولوا خليفة سفيها يحتي الأموال حثيا ولا يعدها عدا لأن الله يأمر المسلمين في كل زمان وفي كل مكان أن يعطوا ولاية الخلافة إلى القوي الأمين لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (٧) فالأمانة في حفظ الولاية العامة وحفظ (الأموال العامة) التي تحت تصرف الوالي العام شرط لصحة توليته ولشريعة طاعته على المسلمين، لفظ (الأمانة) في الآية الكريمة بمعنى لفظ {حَفِيفٌ} في قوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيفٌ غَلِيمٌ} (٨) مخالفة الرواية لهذه الآيات دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

• **الرابع:** لفظ {يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا} يدل على إسراف الخليفة في الإنفاق وقد حرم الله الإسراف وأخبر أنه لا يحب المسرفين في قوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٩) مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية لأنه يستبعد أن يكون للمسلمين خليفة يسرف في إنفاقه من الأموال العامة إلى درجة أنه يحتي المال حثيا ولا يعده عدا.

• **الخامس:** لفظ {يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًّا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا} يدل على أن الخليفة مبذر في إنفاقه من أموال الأمة العامة والتبذير محرم، وقد أخبر الله أن المبذرين ليسوا من عباد الرحمن وإنما هم إخوان الشياطين قال تعالى {إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (١٠) الأصل والمفترض أن خليفة المسلمين من عباد الرحمن الموصوفين بقوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} ويستبعد أن يكون من أخوان الشياطين الذين يبذرون في إنفاقهم الأموال العامة تبذيرا إلى حد أنه يحتي المال العام

١ - النساء: (٩٣)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى النفس بالنفس. حديث رقم (٦٣٧٠) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُ بِالنَّارِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، النَّارُ لِلْجَمَاعَةِ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربيين. والترمذي في الديات، والنسائي في تحريم الدم، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في مسند المكثرين، والدارمي في الحدود.

٣ - سنن الترمذي: كتاب الديات: باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن. حديث رقم (١٣٩٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) صححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم.

أخرجه النسائي في تحريم الدم.

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٤٤)

٥ - الفرقان: (٦٧)

٦ - النساء: (٥)

٧ - لقصص: (٢٦)

٨ - يوسف: (٥٥)

٩ - الأعراف: (٣١)

١٠ - لإسراء: (٢٧)

حتيا ولا يعده عدا، وبناء على هذا فموافقة الرواية لإنفاق إخوان الشياطين المبذرين في إنفاقهم تبذيرا ومخالفتها لإنفاق عباد الرحمن الذين يكون إنفاقهم وسطا بحسب الحاجة والاحتياج يدل دلالة واضحة على أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم.

الرواية الخامسة عشر: (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِثْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِثْهَا فِي الْبَحْرِ، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا، قَالَ تَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا: الثَّانِيَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَقُولُوا: الثَّلَاثَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ فَيَدْخُلُوهَا فَيَعْتَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيُتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ)^(١) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم يتضح كذبها من وجوه هي :

• الأول: لفظ (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِثْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِثْهَا فِي الْبَحْرِ، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأنه لم يعلم بهذه المدينة لا في زمن الرسول الكريم ولا في زمن الخلفاء الراشدين ولا في الزمن الممتد من القرن الأول الهجري وحتى عصرنا القرن الخامس عشر الهجري، وعدم اشتهار هذه المدينة المزعومة واستمرار الجهل بها يدل على كذب الرواية.

• الثاني: لفظ (يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا) يدل على كذب الرواية لأنه لماذا يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق وبني إسحاق هم اليهود؟! وأين هي المدينة التي سيغزونها؟! وكيف سيدخلون مدينة قد سقط جانبها ولم تبق مدينة ذات مساحة جغرافية صالحة للمشي عليها بعد سقوط جانبها؟! .

• الثالث: لفظ (فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ) يدل على كذب الرواية لأنه أي مغانم سيغنمونها وقد سقط جانبي المدينة وما عليها، فما هي المغانم التي سيغنمونها من أرض مدينة قد سقط جانبها؟! هل كانت معلقة في هواء أرض المدينة الساقطة؟! وهل استطاعوا إنقاذ هذه الغنائم من أرض المدينة الساقطة؟! .

• الرابع: لفظ (إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيُتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ) يدل على كذب الرواية لأن لفظ (الدَّجَالُ) في الرواية وكل الروايات التي دست في الصحيحين وكل كتب الحديث الأخرى شخصية موهومة مزعومة غير حقيقية، وكل الروايات التي تحكى وتزعم خروج شخص يسمى (الدَّجَالُ) هي عبارة عن أسطورة من الأساطير وترهه من الترهات وخرافة من الخرافات لأن بعض الروايات تزعم أن كل نبي حذر قومه من هذه الشخصية الموهومة حتى أن رواية من الروايات تحكى أن نبي الله نوحا قد حذر قومه من المسيح (الدَّجَالُ) مع أن نبي الله نوحا مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، فإذا كان (الدَّجَالُ) قد خرج كما في لفظ الرواية فمن أين خرج؟! ولماذا خرج؟! وإلى أين خرج؟! وكيف خرج؟! وما الذي كان يفعله قبل خروجه؟! .

• الخامس: انفراد مسلم بإخراج الرواية لدليل على عدم صحتها عند البخاري وبقيّة كتب الحديث الأخرى.

الرواية السادسة عشر: (لِتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلْتَقَاتِلْنَهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ)^(٢)

الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم لوجوه هي :

• الأول: لفظ (لِتَقَاتِلَنَّ) صيغة فعل مضارع مؤكد بمؤكدين هما اللام الواقعة في جواب قسم مقدر تقديره (وَاللَّهُ لَتَقَاتِلَنَّ) والثاني نون التوكيد الثقيلة المتصلة بالفعل المضارع مباشرة، ومن المعلوم في علم النحو في اللغة العربية أن صيغة الفعل المضارع تدل على حدوث الفعل في الحال أو الاستقبال القريب، ومضى مدة أربعة عشر قرنا من الزمن من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث القتال المزعوم في الرواية بين اليهود والمسلمين على الصورة المبينة في الرواية التي فيها أن الحجر سينادي المسلم لقتل اليهودي الذي خلفه في أي مكان من الأرض دليل على كذب الرواية لأن صيغة الفعل المضارع توحى بأن القتال المزعوم سيتحقق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد موته بوقت قصير.

• الثاني: لفظ (حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ) دليل على كذب الرواية لأنه من المعلوم المشاهد أن الحجر جماد من الجمادات التي لا تتنطق ولا تعي ولا تبصر ولا تترك، وقد حدث قتال بين اليهود والمسلمين في فلسطين المحتلة حين حدث اغتصاب اليهود لأرض فلسطين واحتلالها في سنة ١٩٤٨م وفي حربي غزة بين الفلسطينيين واليهود في عام (١٣٣٣) ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين وفي عام (١٣٣٥) ألف وثلاثمائة وخمس وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وحدث قتال بين الجيش المصري وبين اليهود في سنة ١٩٦٧م حينما حرر الجيش المصري شبة جزيرة سيناء من اليهود، وحدث حرب بين اللبنانيين واليهود في سنة ٢٠٠٦م ولم يحدث في أي من الحروب التي وقعت بين المسلمين واليهود أن نطق حجر من الأحجار الموجودة على أرض فلسطين أو الموجودة على أرض سيناء أو على أرض لبنان، ولم يحدث في حادثة واحدة هذا النداء لا في أرض فلسطين ولا في أرض مصر، ولا في أرض لبنان، وعدم حصول نداء الأحجار للمسلمين بقتل اليهود في كل الحروب التي وقعت بين المسلمين واليهود في فلسطين المحتلة وفي غيرها دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

• الثالث: لفظ (حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ) مخالف لقوله تعالى (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)^(٣) في الآية دلالة صريحة على أن اليهود لا يقاتلون المسلمين في أي مكان من الأرض إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر قوية سميكة مرتفعة والحجر الواحدة لا تسمى جدارا لأن لفظ (الْحَجْرُ) يختلف عن لفظ (الجدار) لفظا ومعنى لأن الحجر الواحد لا يؤدي الغرض الذي يؤديه الجدار في حماية اليهود أثناء القتال لكون الحجر الواحد سمكه لا يساوي سمك الجدار المكون من عدد من الأحجار المبنى من جهتين لتوفير الحماية المطلوبة، وارتفاع الحجر لا يساوي ارتفاع الجدار

١ - صحيح مسلم كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . حديث رقم (٧٢٦٢)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٦٤)

٣ - الحشر: (١٤)

المبني من عدد من الأشواط لكي يوفر الحماية المطلوبة لليهود أثناء القتال وعرض الحجر الواحد ليس كعرض الجدار الذي يكون عريضاً عرضاً كافياً لتوفير الحماية المطلوبة لليهود وكشاهد حال للجدار الذي يطلبه اليهود للاحتماء به والقتال من ورائه الجدار العازل الذي بناه اليهود في الضفة الغربية المحتلة في فلسطين المحتلة وهو جدار مكون من مواد الحديد السميكة والأسمنت و الخرسانة المسلحة وهو غاية في الطول والسماك والارتفاع وهو يخالف الحجر الواحد في كل صفة من صفاته من حيث الطول والسماك والارتفاع، مخالفة الرواية للآية دليل واضح على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

• **الرابع:** لفظ {يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ} يوحي بأن المسلم يأتي إلى اليهودي المختبئ خلف الحجر إلا بمجيئه إلى اليهودي المختبئ خلف الحجر و لا يستطيع المسلم الذي سلاحه السيف أن يقتل اليهودي المختبئ خلف الحجر إلا بمجيئه إلى اليهودي المختبئ خلف الحجر وقتله في مختبئه بالسيف لأن واضع الرواية الذي قام بدسها في صحيح مسلم كان يظن أن السيف هو وسيلة القتل الوحيدة على مدار التاريخ البشري كله وأنها ستستمر وسيلة القتل الفعالة إلى قيام الساعة، وما كان يتصور أن وسائل القتل بالأسلحة النارية الحديثة مثل الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التي بواسطتها يستطيع الإنسان قتل غيره من مسافات بعيدة بين القاتل والمقتول بحيث لا يحتاج القاتل إلى مجيئه إلى مكان الشخص الذي يريد قتله فيه، وهذا مشاهد معلوم في عصرنا الحاضر حيث يتم القتال بالأسلحة النارية من موقع إلى موقع آخر بعيد عن الموقع الأول ويتم القتل بين المتقاتلين بواسطة الرمي بالأسلحة الخفيفة كالرشاشات والمتوسطة كالرمي بالمدافع أو الثقيلة كالرمي بالصواريخ من البر أو البحر أو الجو، ظهور الأسلحة الحديثة المتطورة كوسيلة للقتل دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

• **الخامس:** لفظ {فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ} دليل على كذب الرواية لأن المسلم يتلقى الأوامر والنواهي من الله عزوجل ومن الرسول الكريم لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١) وقوله تعالى {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٢) ومن الأوامر التي يتلقاها المسلم بقتل اليهودي المعتدي من الله عزوجل في قوله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٣) وقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٤) وقوله تعالى {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّقُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} (٥) المسلم في كل زمان وفي كل مكان لا يتلقى أوامره بقتل اليهود المعتدين أو غيرهم من حجر من الأحجار أو شجر من الأشجار لأن الأحجار والأشجار جمادات لا تعي ولا تعقل ولا تبصر ولا تدرك ولا تنطق ولا تأمر ولا تنهى وهي بهذا الوصف لا تستحق من المسلم أن تجاب إذا نادى، ولا أن تطاع إذا أمرت، مخالفة الرواية لهذه الآيات الكريكات وللمعقول والمحسوس والمشاهد دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

• **السادس:** الناصر للمسلمين في قتالهم لليهود المعتدين المحتلين لأرض فلسطين هو الله عز وجل الذي نصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة على يهود بني النضير رغم تحصنهم و تحصيناتهم العسكرية قال تعالى {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} (٦) الذي نصر الرسول الكريم وأصحابه على المشركين في معركة بدر رغم قلة عدد وغدد المسلمين وكثرة عدد وغدد المشركين الذي أمر الملائكة بأن تقاتل مع المسلمين لنصرة المسلمين وهزيمة الكافرين المشركين قال تعالى {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} (٧) وقال تعالى {بَلَى إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} (٨) وقال تعالى {إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخَذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} (٩) وقال تعالى مبينا سنته التي لا تحول ولا تزول في نصرته أوليائه من المسلمين وخذلان أعدائه من الكافرين والمنافقين قال تعالى {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} (١٠) وقال تعالى {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (١١).

• **السابع:** في رواية لفظ {فَيَقُولُ الْحَجْرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ: إِنَّا الْعَرَقْدُ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ} (١٢) دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأن الشجر مثل الحجر من المخلوقات التي لا تعقل ولا تدرك ولا تبصر ولا تنطق ولا تستطيع النطق ولم ينطق الله شجر العرقد ولا غيره من الشجر الموجود في فلسطين المحتلة أوفي صحراء سينا في قتال المسلمين الفلسطينيين والمصريين وغيرهم من العرب في قتالهم لليهود في (١٩٤٨م و١٩٦٧م) في صحراء سيناء المصرية فلم يحدث

١ - النساء: (٥٩)

٢ - النساء: (٦٩)

٣ - الأحزاب: (٧١)

٤ - البقرة: (١٩٠)

٥ - البقرة: (١٩٤)

٦ - التوبة: (١٤)

٧ - الحشر: (٢)

٨ - الأنفال: (١٢)

٩ - آل عمران: (١٢٥)

١٠ - آل عمران: (١٦٠)

١١ - غافر: (٥١)

١٢ - البقرة: (٢٤٩)

١٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٦٨)

في هذه الحروب ولا في غيرها أن تكلم شجر الغرقد أو غيره من الشجر بمناداة مسلم فلسطيني أو مصري أو لبناني أو غيرهم بأن وراءه يهوديا مختفيا فليات المسلم الفلسطيني أو المصري أو أي مسلم آخر لقتل اليهودي، وعدم مناداة شجر الغرقد في الحروب التي حدثت بين المسلمين الفلسطينيين والمصريين وغيرهم من العرب دليل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية السابعة عشر: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ) (١)

الظاهر أن الرواية مذكوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوسة في صحيح مسلم لوجوه هي :

• **الأول:** تعارض لفظ (دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ) مع لفظ (الدَّجَال) في رواية من الروايات التي في هذا الباب، وتعارض لفظ (دَجَالُونَ) بالجمع مع لفظ (الدَّجَال) بالمفرد يدل على كذب الروايتين خصوصا وعلى كذب جميع الروايات التي تحكي وتزعم خروج أو ظهور أو بعث (دَجَال) أو (دَجَالُونَ) متعددون يزعم كل دجال منهم أنه رسول الله.

• **الثاني:** لفظ (قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم لأن اللفظ يوحي بعدم اليقين في عدد الدجالين المزعومين في الرواية وأن المتلفظ بالرواية متشكك في العدد، هل عددهم ثلاثون؟! أم أكثر أم أقل؟! لفظ (قَرِيبٌ) يحتمل أن عددهم أقل من ثلاثين ولم يُعلم كم هو بالقطع، ويحتمل أن يكون العدد أكثر من ثلاثين ولم يعلم كم هي الزيادة بالقطع، هذا التشكك يفيد القطع بأن الرواية ليست من كلام الرسول الكريم الذي لا ينطق عن شك وهوى وإنما ينطق عن علم ويقين لأن نطقه وحى من الله عز وجل المحيط بكل شيء علما قال تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (٢)

• **الثالث:** الله عز وجل في بعثه للرسول الكريم وللرسل عليهم السلام جميعا من قبله حكمة ورحمة بالبشر أجمعين لأن كل رسول مهمته دعوة قومه إلى طاعة الله وعبادته ودلائلهم على طريق الجنة وتحذيرهم وصرفهم عن طريق النار قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (٣) وقال في بيان حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (٤) فهذه الآية وغيرها من الآيات تبين أن إرسال الرسل كان ضرورة لهداية أقوامهم إلى صراط الله المستقيم ولصرفهم عن صراط المغضوب عليهم والضالين، وليس من رحمة الله بعباده أن يرسل لهم من يفتنهم في دينهم ويصرفهم عن صراط الله عز وجل الذي هو صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى صراط المغضوب عليهم والضالين الذي يطلبون من الله عز وجل في كل ركعة من صلاتهم أن يهديهم إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من أهل الجنة وأن يصرفهم عن صراط أهل النار من المغضوب عليهم والضالين، والدجال المزعوم لا حكمة من بعثه ولا غاية من إخراجهم إلا صرف المسلمين من طريق الجنة إلى طريق النار، وهذه الغاية هي مقصد الشيطان الرجيم وليست مقصد الرحمن الرحيم.

• **الرابع:** أن الرواية وغيرها من الروايات التي تزعم ظهور (دجال) أو (دجالون) في حين من الدهر، غاية (الدجال) أو (الدجالون) المزعومين دعوة المسلمين إلى الكفر بالله عز وجل وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته الرسالة الإسلامية الخاتمة، وصرف المسلمين من عبادة الله عز وجل إلى عبادة (الدجال) نفسه وبالتالي أن يصرف المسلمين الذين يدعون الله عز وجل في كل ركعة من ركعات صلواتهم أن يهديهم وأن يثبتهم على صراط الله المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم بالهداية إليه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يجنبهم طريق أهل النار من المغضوب عليهم والضالين إلى عكس مطلوبهم من الله في كل ركعة من ركعات صلواتهم، هذه الروايات التي تزعم ظهور دجال واحد أو دجالون متعددون تخالف مراد الله عز وجل من هداية خلقه إلى صراطه المستقيم وتحذيرهم من صراط أهل الجحيم وتخالف قول الله تعالى { وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ } (٥) مخالفة الرواية والروايات المماثلة لها الحاكية زعم خروج دجال أو دجالون لإضلال المسلمين عن دينهم الحق للآية ولغيرها من الآيات التي تبين حب الله ورضاه بهداية خلقه إليه وإلى صراطه المستقيم هو دليل على كذب الرواية والروايات الأخرى وعلى دسها في الصحيحين وفي غيرها من كتب الحديث الأخرى.

الرواية الثامنة عشر: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِصَبِيَّانِ فِيهِمَا ابْنُ صَيَّادٍ فَقَرَّ الصَّبِيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَرَىٰ فَلَئِنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ) (٦)

الظاهر أن الرواية والروايات التي بعدها في ذكر ابن صياد مذبوبات على الرسول الكريم ومدسوسات في صحيح مسلم وبعضها مدسوسة في صحيح البخاري وفي بعض كتب الحديث الأخرى، وقد سبق القول في بيان كذبها ودسها في بعض كتب الحديث في بيان الروايتين المدسوستين في صحيح البخاري فليرجع إليه، وأقول: لا يجوز نسبة الحيرة والتشكك والتردد في أمر (ابن صياد) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الرسول الكريم كان يأتيه الوحي الإلهي بالعلم القطعي اليقيني في كل أمر من أمور الأشياء الغيبية والأمور المشاهدة وكان الله عز وجل يبين لرسوله كل أمر مشكل عليه كبيان قسمة الغنائم كما في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٧) وقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِ هِيَ مَوَاقِيتُ

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٧١)

٢ - النجم: (٣، ٤)

٣ - النساء: (١٦٥)

٤ - الأنبياء: (١٠٧)

٥ - الزمر: (٧)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر ابن صياد. حديث رقم (٧٢٧٣)

٧ - الأنفال: (١)

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ^(١) وقوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٢)} وكما بين الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم حكم الظهار في شأن المرأة المجادلة في زوجها وفي قوله تعالى {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ^(٣)} وفي حكم الأسارى في قوله تعالى {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ثَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤)} و(ابن صياد) لو كانت الروايات عنه صحيحة وكانت قصته حقيقة واقعية لبين الله عز وجل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة (ابن صياد) بيان واضحا لا غموض ولا لبس ولا شك فيه، وعدم وجود بيان من الله عز وجل في القرآن الكريم يبين حقيقة (ابن صياد) هو دليل واضح وضوح الشمس في رابعة النهار على كذب كل الروايات التي تزعم وتحكي وجود الشخصية الموهومة المسماة (ابن صياد)، وهو دليل واضح على أن الروايات المكذوبة المدسوسة في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى عن (ابن صياد) من الأساطير والخرافات والترهات التي لا أساس لها .

الرواية التاسعة عشر: (إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ)^(٥) .

الظاهر أن هذه الرواية وكل الروايات التي تحكي عن الدجال المزعوم، وأنه شخص مخلوق منذ بداية خلق الكون ومنذ بداية خلق الإنسان على كوكب الكرة الأرضية حتى أنه ما من نبي بعثه الله عز وجل إلى قومه إلا وقد حذر قومه وأنذرهم من خطر وشر وفتنة الشخصية الموهومة المتنقلة بتنقل الزمان والمكان في الأمم والأقوام المسماة (الدجال الأعور) وأنه سيستمرحيا يرزق إلى أن تقوم الساعة، وأن آخر مهمة ستكون له دعوة المسلمين من الإسلام إلى الكفر الصريح بالله عز وجل وبرسوله الكريم وبرسالته الخاتمة رسالة الرحمة والهداية والعزة والكرامة لجميع البشر أجمعين، ويتضح كذب الرواية من وجوه هي :

- **الأول:** لفظ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ) دليل على كذب الرواية وكل الروايات التي تحكي وجود الشخصية الموهومة المزعومة المسماة بـ(الدجال الأعور) لأنه لو كانت الرواية صحيحة وهو بهذه الخطورة التي ما من نبي بعثه الله عز وجل إلى قومه منذ نبي الله آدم عليه السلام وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلا وقد حذر قومه وأنذرهم من شر فتنة وخطر هذه الشخصية المزعومة لذكره الله عز وجل في القرآن الكريم وبين خطره وشره على كل قوم من الأقوام البشرية على اختلاف لغاتهم وألوانهم وأوطانهم وأزمانهم.
- **الثاني:** لفظ (لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ) لفظ يدل على كذب الرواية وكل الروايات التي تحكي عن (الدجال الأعور) وتزعم وجوده وظهوره في زمان ما أوفي مكان ما، لأنه لو كانت الرواية صحيحة لذكر الله عز وجل إنذار نبي الله نوح قومه من الدجال في قصص نوح في القرآن الكريم حيث ذكر الله عز وجل قصة نوح في أكثر من سورة من سور القرآن الكريم وذكرها في بعض السور مجملة وفي بعض السور مفصلة، ولو كانت الرواية صحيحة لورد ذكر (الدجال الأعور) في بعض السور مجملة وفي بعض السور مفصلة، ولو كانت الرواية صحيحة لورد ذكر إنذار نبي الله نوح لقومه من فتنة (الدجال الأعور) في القصص المفصلة في القرآن الكريم.
- **الثالث:** لو كان (الدجال الأعور) خطرا على كل بني آدم في كل زمان وفي كل مكان حتى أنه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه من فتنته وخطره وشره وكان ضرره على عقائد وعبادات بني آدم كضرر إبليس اللعين على عقائد وعبادات بني آدم لذكره الله عز وجل في القرآن الكريم وحذر بني آدم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فتنته وإغوائه وتضليله في آيات بينات محكمات تتلى على الأمة في كل زمان وفي كل مكان إلى يوم القيامة كما حذرهم من إبليس اللعين وإغوائه وتضليله في عدد من سور القرآن الكريم، وعدم ذكر (الدجال الأعور) في القرآن الكريم وعدم التحذير من فتنته وإغوائه في آيات بينات محكمات في القرآن الكريم حتى ولا في سورة واحدة من سور القرآن الكريم بل حتى ولا في آية واحدة من آيات القرآن الكريم دليل واضح أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب كل الروايات التي تزعم وجود وظهور (الدجال الأعور) في زمان ما أوفي مكان ما وعلى أنها كلها مدسوسة في كتب الحديث بعضها في الصحيحين وبعضها في كتب الحديث الأخرى غير الصحيحين.

الرواية العشرون: (ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ تُضْرِبُ لِمُتِّهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَى كَأَشْبَهَهُ مِنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابْنَ قَطْنٍ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالَ)^(٦)

الرواية مكذوبة مدسوسة في صحيح مسلم لوجوه هي :

- **الأول:** هذه الرواية تصف (الدجال الأعور) المزعوم بأنه أعور العين اليمنى، وهي تعارض الرواية الأخرى في نفس الباب التي تصف (الدجال الأعور) المزعوم بأنه أعور العين اليسرى، وهي بلفظ (الدجال الأعور العين اليسرى، جُفَالُ الشَّعْرُ، مَعَهُ جَبَّةٌ وَتَارٌ، فَتَارُهُ جَبَّةٌ،

^١ - البقرة: (١٨٩)

^٢ - الكهف: (٨٣)

^٣ - البقرة: (٢٢٢)

^٤ - المجادلة: (١)

^٥ - الأنفال: (٦٧)

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر ابن صياد. حديث رقم (٧٢٨٣)

^٧ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٨٨)

وَجَنَّتُهُ نَارٌ^(١) فالتعارض بين وصف (أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى) وبين وصف (أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى) دليل على اضطراب الروائين وعلى تناقض الروائين وتخالفهما في الوصف وعلى أنهما مذبذبان مدسوستان في صحيح مسلم.

الثاني: لفظ (أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ) ولفظ (الدَّجَالُ أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى) يعارضان لفظ (إِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ)^(٢) لأن لفظ (أَعْوَرَ) في الروائين يخالف لفظ (مَمْسُوحٌ) من حيث اللفظ والمعنى والعرف والتغاير والتخالف بين لفظ (أَعْوَرَ) ولفظ (مَمْسُوحٌ) هو كالتغاير والتخالف بين لفظ (أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى) ولفظ (أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى)، وهذا التغاير والتخالف بين ألفاظ الروايات دليل على كذب الروايات وعلى دسها في صحيح مسلم.

الثالث: لفظ (مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ) دليل على كذب الروايات ودسها في صحيح مسلم لأنه لا يعرف حقيقة ومسمى جنة الدار الآخرة ولا نارها في الحياة الدنيا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أراه الله الجنة والنار في ليلة الإسراء والمعراج ولو فرض فرضا جدليا أن معه جنة ونارا، فكم طول جنته المزعومة؟! وما أنواع مطعو ماتها؟! وما هي أنواع مشروباتها؟! وكم عرضها وما هي مادة بناياتها؟! ومن هم سكانها؟! أهم من الملائكة؟! أم هم من البشر؟! أم هم من الكفرة الفجرة المجرمين؟! أم هم من الجن؟! وإن كانوا من البشر فهل هم من المؤمنين؟! تساؤلات كثيرة ويأتي السؤال الافتراضي عن النار المزعومة، كم طولها؟! كم عرضها؟! ونفس التساؤلات في الجنة المزعومة تنطبق في النار المزعومة.

الرابع: لفظ (فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ) معارض متناقض يصعب فهمه وإدراكه وتصور حقيقته لأنه كيف تكون الجنة التي هي في حقيقتها ومسامها دار للنعيم دار للعذاب والتعذيب وللويل وللثبور؟! وكيف تكون النار التي هي في حقيقتها ومسامها معدة للإحراق وللتعذيب وللويل وللثبور دارا للنعيم والتنعيم وللأمن والأمان والتناقض في هذا اللفظ وفي مدلوله دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

الخامس: لفظ (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) يدل على كذب الروايات ودسها في صحيح مسلم لأن المسافة الصغيرة التي بين عيني كل إنسان لا تتسع لكتابة لفظ (كَافِرٌ) عليها المكون من أربعة حروف هي الكاف والألف والفاء والراء وهي مسافة قصيرة ضيقة لا تتسع قطعاً لكتابة لفظ (الكافر) عليها بصورة واضحة بحيث يستطيع أن يقرأه كل مسلم كبير أو صغير قوي البصر أو ضعيف البصر، واستحالة كتابة لفظ (كَافِرٌ) بصورة واضحة بين عيني أي إنسان لقصر المسافة هو دليل على كذب الروايات ودسها في صحيح مسلم.

الرواية الحادية والعشرون: (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَبْيَضٌ، وَالْآخَرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجَجُ، فِيمَا أَدْرَكَ أَحَدًا، فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَعْمَضَ ثُمَّ لِيَطْأَطِي رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ)^(٣)

الظاهر أن الرواية من الروايات المذبذبات المدسوسات في صحيح مسلم لوجوه هي :

الأول: لفظ (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ) أسلوب قسم يؤكد علم المتلفظ اليقيني بما مع (الدَّجَالِ الأَعْوَرَ) المزعوم بل يفيد أن المتلفظ أعلم بما مع (الدَّجَالِ الأَعْوَرَ) منه، وهذا اللفظ يتعارض تعارضا كلياً مع الروايات التي سبقت في حيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتشككه وتردده في حقيقة الشخصية المزعومة المسماة (ابْنُ صَيَّادٍ) وتعارض هذا اللفظ مع روايات ابن صياد يدل دلالة واضحة على كذب كل الروايات التي تحكي عن (ابْنِ صَيَّادٍ) خاصة وعن الدجال عامة.

الثاني: لفظ (مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَبْيَضٌ، وَالْآخَرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجَجُ) يدل على كذب الرواية وكل الروايات الزاعمة وجود ظهور شخصية موهومة باسم (الدَّجَالِ الأَعْوَرَ) لأنه يستحيل وجود نهريْن نهر من ماء أبيض ونهر من نار تأجج يسيران معه ويتحركان بتحركه ويسكنان بسكونه ويأتمران بأمره وينتهيان بنهيهِ ويعبران معه الخمس القارات في الكرة الأرضية ومعلوم أن لفظ (نهر) تكون مساحتها طويلة طويلة جدا كطول الأنهار الموجودة على الكرة الأرضية وعرضه تكون مساحة طويلة وإن كانت أقل من مساحة طولهِ ومن المستحيل وجود نهر من نار تتأجج ونهر من ماء أبيض يتحركان بتحرك شخص ويكونان تابعان له كجنديين من جنوده يزور بهما كل قوم من البشر في أي مكان من الأماكن التي يسكنها البشر في كل قطعة أرض من أراضي الكرة الأرضية في قاراتها الخمس المعروفة لأن حجم النهر يختلف عن حجم الإنسان، وحركة النهر تختلف عن حركة الإنسان، والنهر يختلف عن الإنسان في كونه لا يعقل ولا يعي ولا يبصر ولا يدرك ولا ينطق وليس له أي صفة من صفات الإنسان العاقل المدرك الخبير السميع البصير الواعي الذي يستطيع ضبط علمه وحركته وسيره وسكونه، هذا اللفظ دليل واضح على كذب كل الروايات وعلى دسها في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى.

الثالث: لفظ (مَاءً أَبْيَضٌ) وصف أبيض ينافي اسم الماء وحقيقته وماهيته لأن حقيقته هو الماء المعروف النازل من السماء الذي قال الله فيه: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}^(٤) وهو الماء المعروف المشاهد الذي يشربه الإنسان فيرتوي به ويشربه الحيوان فيرتوي به من العطش والذي تسقى به الأرض فتنبت جميع النباتات من الحبوب والفواكه والخضروات وغيرها من النباتات ومنه مياه البحار والمحيطات والأنهار ومنه الماء الخارج من العيون والآبار الأرضية وكل نوع من هذه الأنواع لا يتصف بوصف (أَبْيَضٌ) فوصف (أَبْيَضٌ) لنهر ماء يدل على كذب الرواية وعلى دسها في الصحيحين.

الرابع: لفظ (وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ) في الرواية يعارض ويناقض ويخالف لفظ (أَنَّهُ أَعْوَرَ) في رواية (أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٣)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٤)

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٤)

^٤ - الفرقان: (٤٨)

قَوْمَهُ^(١) لأن لفظ (مَمْسُوحُ الْعَيْنِ) تختلف عن لفظ (أَعْوَرُ الْعَيْنِ) لفظاً ومعنى وعرفاء، وتناقض الروايين وتخالف ألفاظهما يدل دلالة واضحة على كذب الروايين وعلى دسهما في الصحيحين.

الرواية الثانية والعشرون: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاءً فَحَقَّقْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَبِيبَ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنَّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتَ يَمِينًا وَعَاتَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لِبَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرِيْعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةٍ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرَ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، افْتَرُوا لَهُ قَدْرَهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيَوْمُونُ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فْتَنْثَبُ فْتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ، فَيَقُولُ: لَهَا أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيِبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمَثِّلًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْعَرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضِعَا كَفَيْهِ عَلَى أَجْحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَدْ أَخْرَجْتَ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ فَحَرَزُوا عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ فَيَمُرُّ أَوْلَانَهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخَرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بَهْدِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنْتَهُمُ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّقْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَثْبَتِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمِنَدٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقَهْفِهَا، وَيَبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْبَابِلِ لَتَكْفِي الْفِنَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنْمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ^(٢).

الظاهر أن الرواية كغيرها من الروايات الحاكية عن (الدجال الأعور) المزعوم مذبوبة مدسوسة في صحيح مسلم وفي غيره من كتب الحديث الأخرى، ويتضح كذبها من وجوه هي:

- الأول: لفظ (إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَبِيبَ نَفْسِهِ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأنه لا يعقل أن يكون الرسول الكريم جاهلاً زمن خروج الدجال المزعوم وهو يأتيه الوحي من السماء يبين له كل أمر من الأمور الغيبية و الأمور المشاهدة، وإذا نطق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فلا ينطق عن جهل أو شك أو تردد أو تخمين وإنما ينطق عن علم يقيني يأتيه به الوحي الإلهي قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}^(٣) إيهاء الرواية بالجهل بزمن خروج الدجال المزعوم دليل واضح كوضوح الشمس على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.
- الثاني: لفظ (وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَبِيبَ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأنه يستبعد أن هذا اللفظ من نطق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي زكاه الله عز وجل بقوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}^(٤) لأن الله عز وجل هو الذي يستخلف المخلوق من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والتسليم أو غيرهم من أتباعهم كما في قوله تعالى {يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}^(٥) وقوله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}^(٦) وقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}^(٧) وقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}^(٨) والمخلوق إذا احتاج إلى استخلاف غيره فإنه يستخلف مخلوقاً آخر ولا يستخلف الله عز وجل كما في قوله تعالى {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}^(٩) واستخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم غيره من الصحابة رضوان الله عليهم لإدارة شئون المدينة المنورة في حال غيابه عنها في خروجه الغزوات و لفتح مكة ولحجة الوداع وغيرها، والمخلوق سواء كان رسولا أو غير رسول لا يستخلف الله عز وجل لأنه ليس الخالق والمخلوق سواء لأنه ليس الخالق

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٨)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٩)

٣ - النجم: (٣، ٤)

٤ - النجم: (٣، ٤)

٥ - ص: (٢٦)

٦ - البقرة: (٣٠)

٧ - الأنعام: (١٦٥)

٨ - يونس: (١٤)

٩ - الأعراف: (١٤٢)

تابعاً للمخلوق ومستخفاً عنه، وقد قال الله عز وجل: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (١) وهو الذي بيده ملكوت كل شيء وهو القادر على كل شيء قال تعالى {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢).

الثالث: لفظ (يَوْمٌ كَسَنَةٌ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَةً) هذا اللفظ دليل واضح أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية لأنه يستحيل عقلاً وواقعاً وتاريخياً أن يكون طول يوم واحد كطول أيام سنة كاملة أي كطول (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوماً أي أن طول هذا اليوم بالساعات (٨٦٤٠) ثمانية آلاف وستمائة وأربعين ساعة لأن تعاقب الليل والنهار في خلال أربعة وعشرين ساعة هو الوضع الكوني الذي جعله الله رحمةً بأجساد وعقول بني آدم لأن الإنسان يعمل ويكد ويجد في أثناء النهار حتى يكل جسمه ويعي عقله وتتعب خلايا جسمه ويأتيه الليل بسكونه وهدوئه وطمانينته ليسكن فيه وتسكن فيه جميع خلايا جسمه وعقله فيرتاح وينسى تعب النهار ويستيقظ في صباح اليوم الثاني بجسد حيوي نشيط قادر على ممارسة أعمال يومه بكل جد واجتهاد لأن نوم الليل أذهب عنه تعب أمس في النهار وقد قال تعالى {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءً أَفَلَا تَسْمَعُونَ} (٣) وقوله تعالى {وَمَنْ رَحْمَتِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤) وقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِيَأْسَأَ وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا} (٥) وكما يستحيل عقلاً وواقعاً وتاريخياً وجود يوم طوله سنة كاملة كذلك يستحيل عقلاً وواقعاً وتاريخياً وجود يوم طوله شهر أي أن طوله بالساعات (٧٢٠) سبعمائة وعشرون ساعة وكذا يستحيل عقلاً وتاريخياً وواقعاً وجود يوم طوله أسبوعاً كاملاً، وصف طول اليوم بالسنة وبالشهر وبالأسبوع يخالف نضام الكون وبناءه، وعدد ساعات الأسبوع (١٦٨) ساعة ، وهذا دليل واضح على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

الرابع: لفظ (وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأن عبارة (كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ) غير واضحة المعنى لأنه تشبيه غامض غير مفهوم وجه التشبه منه كالغيث الذي استدبرته الريح لأن قطرات الغيث الذي هو المطر النازل من السماء إذا استدبرته الريح لا تعرف سرعته على وجه الأرض، وما أظن واضع الرواية أراد بسرعة الغيث سرعة نزوله من السحاب إلى الأرض لأن العبارة لا توحى بهذا وعدم الوضوح في القصد من العبارة دليل واضح على أنها ليست من نطق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كلفه الله عز وجل بالبلاغ المبين في قوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٦).

الخامس: لفظ (فِيَاتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيُدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَنُطْرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَنُرُوحَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَةَ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيُدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيُنْصَرَفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْلِحِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأن وصف السيطرة الكاملة على المخلوقات الكونية في السماء والأرض والقدرة على كل شيء وطاعة المخلوقات الكونية السماوية والأرضية لا تكون لمخلوق كائن من كان لا (الدَّجَالُ الْأَعُورُ) المزعوم ولا غيره من البشر بل لم تكن لرسول من الرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم فلم تأتمر السماء بالمطر أو بغير المطر، ولم تأتمر الأرض بالإنبات أو بغير الإنبات ولم تسمن الحيوانات أو تهزل ولم تدر ضرور الحيوانات أو تجف بأمر مخلوق من البشر أبداً منذ خلق الله الأرض ومن عليها وحتى قيام الساعة لا لرسول من رسل الله عز وجل ولا لـ (الدَّجَالُ الْأَعُورُ) المزعوم ولا لغيره لأن الله وحده هو المختص بالقدرة المطلقة وبالإرادة الآخذة على كل شيء في هذا الوجود كما في قوله تعالى {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٧) وهو وحده المختص بالضر والنفع قال تعالى {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بَخِيرًا فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٨) وقال تعالى {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بَخِيرًا فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٩) وهو وحده الذي ينزل الغيث من بعد قنوط العباد قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ} (١٠) والقرآن يحكي في كثير من المواضع عن وحدانية الله في التصرف المطلق في الآيات الكونية، قال تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (١١) معنى لفظ {الأمير} في الآية الكريمة هو اختصاص الله عز وجل بتدبير كل المخلوقات السماوية والأرضية من أصغر المخلوقات وهو الذرة في أي مخلوق من جنس الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجمادات أو أي مخلوق آخر إلى أكبرها وهو المجرة المكونة لأعداد كثيرة من النجوم لا يعلمها على وجه الدقة والحصص إلا الله عز وجل، وقوله تعالى {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لَمَّا يُرِيدُ} (١٢) وقوله تعالى {ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لَمَّا يُرِيدُ} (١٣) معنى لفظ {فَعَّالٌ لَمَّا يُرِيدُ} في الآيتين أي أن الله عز وجل مطلق التصرف في كل مخلوق من مخلوقات الكون

١ - الزمر: (٦٧)

٢ - الملك: (١)

٣ - القصص: (٧١)

٤ - القصص: (٧٣)

٥ - الفرقان: (٤٧)

٦ - النور: (٥٤)

٧ - الملك: (١)

٨ - الأنعام: (١٧)

٩ - يونس: (١٠٧)

١٠ - الشورى: (٢٨)

١١ - الأعراف: (٥٤)

١٢ - هود: (١٠٧)

١٣ - البروج: (١٦)

سواء المخلوقات السماوية أو المخلوقات الأرضية، معارضة الرواية لوحداية الله في الكون دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

• **السادس:** لفظ (وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ: لَهَا أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأن لفظ (الْخَرِبَةُ) جماد من الجمادات التي لا تعي ولا تعقل ولا تسمع ولا تبصر ولا تدرك حتى تعي أمر (الدَّجَالِ الْأَعُورِ) المزعوم فتقوم بتنفيذه على الفور دون تردد أو تباطؤ أو تأخر وكذا التشبيه للأموال التي تخرج من (الْخَرِبَةُ) بيععاسيب النحل في كثرتها وفي سرعة جريانها لتتبع (الدَّجَالِ الْأَعُورِ) المزعوم إلى المكان الذي يكون نازلاً فيه وإذا تحرك فهي تتبعه إلى أماكن أخرى بعيدة عن منطقة المال التابع، وحينما يتحرك من قارة إلى قارة أخرى فإن الأموال تتبعه وتتحرك بتحركه وتسكن بسكونه وتبيت حيث يبيت في كل مساء وتسافر معه حيث يسافر في كل غار وفي كل مكان يسافر إليه كأنها يعاسيب النحل سواء كانت الأموال من الذهب أو الفضة أو من غيرها من النقود المكتنزة، هذا اللفظ لا يصدق ولا يؤمن به إنسان عاقل يحترم عقله ويعمل تفكيره ويعرف سمو وعلو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأقوال السخيفة والعبارات المكذوبة والروايات الأسطورية التي هي من دس الكاندين الماكرين برسالة الإسلام وبرسوله الذي لا ينطق عن الهوى والأساطير والمنزه عن النطق بمثل هذه السخافات والخرافات والهرقات اللفظية قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

• **السابع:** لفظ (ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْعَرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأنه يستحيل عقلاً وواقعاً أن يقتل قاتل مقتولاً بالسيف فيقطع قطعتين كل قطعة منفصلة عن الأخرى ثم ينادي القاتل المقتول فتلتئم القطعتين فور النداء فيعود المقتول إنساناً حياً يسمع النداء و يبصر ما يقال له وينطق ويعقل ويعي ويفهم ويعود حياً كأنه لم يقتل ويقبل على قاتله فرحاً مستبشراً متهللاً الوجه يضحك في وجه قاتله وكأنه لم يقتله ولم يفعل به شيئاً، إحياء الموتى وصف مختص بالله عز وجل لقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾^(٢) ولقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيَا وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لَّا يَظُنُّنَّ قَلْبِي قَالَ فُخِّدْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾^(٥) ولا يشارك الله عز وجل أحد في وصف إحياء الموتى لأنه من خصائص الإله الحق الذي يحيي ويميت، وأما أن نبي الله (عيسى بن مريم) كان يحيي الموتى وبيرو الأكمه والأبرص فهو وصف مخصوص بنبي الله (عيسى بن مريم) ومقصود عليه لأنه معجزة من الله عز وجل لتأييده، وغيره من الأنبياء لم يشاركوه في وصف إحياء الموتى، فأنبياؤه الله ورسوله جميعاً لم يكن أي منهم متصفاً بوصف إحياء الموتى سوى نبي الله (عيسى بن مريم) كان يحيي الموتى بإذن الله تعالى كمعجزة خاصة به لقوله تعالى ﴿وَإِحْيَا الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٦) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن موصوفاً بإحياء الموتى ولا نبي الله إبراهيم ولا نبي الله موسى عليهم السلام ولا غيرهم من الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، والعجيب الغريب أن (الدَّجَالِ الْأَعُورِ) المزعوم له تمييز بوصف إحياء الموتى الذي لم يميز به الرسل الكرام، هل لأنه أحب إلى الله عز وجل من الرسل المصطفين من الله عز وجل لتبليغ الرسالات الإلهية إلى خلق الله عز وجل؟! ولفظ (ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْعَرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ) من الكلام الأسطوري الذي لا يصدق عقله يعمل عقله في التفكير السليم، ولا يصدق ويعتقد صحته إلا من عطل عقله وجمد تفكيره وصار لا يميز بين معقول الكلام وبين غير معقوله.

• **الثامن:** لفظ (فَيَقْبَلُهَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيُنزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضْعَا كَفِيَّهُ عَلَىٰ أُجْحَةَ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَدْرِكَهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ).

هذا اللفظ كغيره من ألفاظ الرواية يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم، لاستحالة أن يكون لفظ نبوي مزكى من الأغلاط والأوهام والنطق بالهوى ومن التناقض والتعارض، ولفظ (بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) يعارض لفظ (فَيُنزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ) لأن لفظ البعث يوحي بأن الله بعث نبي الله (عيسى بن مريم) من قبره بعد موته، ولفظ (فَيُنزَلُ) يوحي بأن نبي الله (عيسى بن مريم) نزل من السماء وأنه لم يسبق له موت وأنه لا زال حياً في السماء، هذا التعارض يدل على كذب الرواية وأنها من وضع وضاع كذاب كائد ماكر برسالة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ولفظ (فَيُنزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ) يدل على كذب الرواية ووضعها وعلى أنها وضعت بعد أن بنيت (الْمَنَارَةُ الْبَيْضَاءُ) في شرقي مدينة دمشق، وكذا لفظ (وَأَضْعَا كَفِيَّهُ عَلَىٰ أُجْحَةَ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَدْرِكَهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ) لفظ إلى الهديان أقرب منه إلى اللفظ النبوي المزكى عن هذه السفسة اللفظية وعن هذه الترهات والخرافات والأساطير الكلامية.

• **التاسع:** قد سبق القول بأن رأي العالم المجتهد مؤلف تفسير المنار الشيخ (محمد رشيد رضا)، المصري الجنسية بأن نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام قد توفاه الله عز وجل وأنه لن يبعثه الله عز وجل إلا في يوم القيامة مستدلاً بقول الله تعالى ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

١ - النجم: (٤٠٣)

٢ - النجم: (٤٤)

٣ - البقرة: (٢٥٨)

٤ - البقرة: (٢٦٠)

٥ - الحجر: (٢٣)

٦ - آل عمران: (٤٩)

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١) ولفظ {تَوَفَّيْتَنِي} بمعنى أمتني، وكل من مات من أيام نبي الله آدم عليه السلام لا يبعثه الله عز وجل إلا في يوم القيامة يوم مجازاة كل عبد على أعماله في الدنيا قال تعالى {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَتَسَوَّاهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(٢) ولم يبعث الله عز وجل أحد من رسله قبل يوم القيامة، ومخالفة الرواية لآيات الموت والبعث لجميع البشر دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

العاشر: لفظ {وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً} يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأن لفظ {يَبْعَثُ اللَّهُ} يوحي بأن الله عز وجل يبعث قوم (يأجوج ومأجوج) بعد موتهم ويعيدهم أحياء ويكونون بعد بعثهم مفسدين في الأرض كما كانوا قبل موتهم وأنهم كثيرو العدد كثرة يصعب على الإنسان تصور أعدادهم بحيث أن أوائلهم يمرون على بحيرة طبرية فيشربون الماء الذي فيها كله حتى أن آخرهم يمرون عليها ولا يجدون فيها ماء ويقولون: كان في هذه البحيرة في فترة من الزمن ماء ولفظ {لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً} يوحي بطول الفترة الزمنية التي توسطت بين وقت مرور أوائلهم ووقت مرور آخرهم وأنها دهور طويلة وأزمنة متباعدة، هذا التهويل في كثرة أعدادهم وفي طول الزمن المتوسط بين مرور أوائلهم ومرور آخرهم وأنهم بعثوا بعد موتهم يدل دلالة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم وعلى أنها من الأساطير والقصص الخيالية التي لا تمت للواقع بصلة، ويدل على أنها تعارض النص القرآني الدال على ذكر ذلك ردم (يأجوج ومأجوج) دكا كلياً في حين أن وقت دكا ولم يذكر في القرآن الكريم أن الله عز وجل سيبعث يأجوج ومأجوج مرة أخرى لينتثروا في الأرض مفسدين ما فيها مرة أخرى قال تعالى {فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا^(٣)}

الحادي عشر: لفظ {وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ التَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنُّهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالرَّلَاقَةِ} لفظ يخالف بعضه بعضاً ويناقض بعضه بعضاً حيث يوهم اللفظ أن حصار نبي الله (عيسى) وأصحابه ورغبتهم في الموت وإرسال الله عليهم المخلوق المسمى بالنعف في رقابهم الذي يميئهم جميعاً كموت نفس واحدة ثم في السماء ولم يكن الحصار والموت في الأرض بدليل الفعل المضارع بعد هذا كله في لفظ {ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ} وبعد هبوطهم إلى الأرض أحياء بعد أن أماتهم الله في السماء قبل هبوطهم يرغبون بعد الهبوط أحياء أن يميئهم الله فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت لا تميئهم ولكن تحملهم فطرحتهم حيث شاء الله أمواتاً أو أحياء لأن اللفظ مبهم لم يبين هل تطرحهم الطير وهم أحياء أو وهم أموات ثم يرسل الله مطراً يغسل الأرض منهم حتى تكون كالرلاقة، هذا اللفظ المتخالف المتعارض المتناقض المبهم المستصعب فهمه يدل دلالة واضحة على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم ويدل دلالة واضحة على أن اللفظ من جنس القصص الأسطوري الخيالي البعيد عن الواقع كل البعد.

الثاني عشر: لفظ {ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا ، وَيَبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ النَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَالنَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَالنَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ} يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لمبالغته غير معقولة في حجم الرمانة الواحدة وفي حجم كمية الحليب المتجمع في ضروع الأنثى من الإبل أو من البقر أو من الغنم، و بادنى تأمل في عبارات الرواية في هذا المقطع يتضح كذب الرواية، فلفظ {ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ} من القائل للأرض هذا القول؟! إذا كان القائل نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام فعيسى بحسب ما تحكيه الرواية قدمات بالطير التي كأعناق البخت، فكيف يأمر الأرض بالإنبات وقدمات؟! وإذا كان القائل (الدجال) المزعوم فيحسب ما تحكيه الرواية قدمات قتله نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام حينما أدركه بباب لد فقتله وكيف يأمر (الدجال) المزعوم الأرض بالإنبات وقد قتله نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام قبل ذلك؟! وإذا لم يكن القائل للأرض: أنبئي ثمرتك ورتدي بركتك هو نبي الله (عيسى بن مريم) عليه السلام ولا (الدجال) المزعوم فمن هو القائل لها ذلك؟! ومن هو الشخص الذي تستمع الأرض لقوله وتطيع أمره وتستجيب لطلبه؟! وهل الأرض هي التي تستطيع أن تكبر ثمارها إلى درجة أن الحبة الواحدة من ثمار أشجار الرمان تكفي العصابة من الناس، وأن الحلبة الواحدة من حليب الأنثى الواحدة من الإبل أو البقر تكفي القبيلة ذات الأعداد الكبيرة من الناس بحيث تتحول ضروع الواحدة من أنثى الإبل أو البقر أو الغنم كخزان كبير من خزانات المياه الذي يحوي آلاف اللترات من المياه التي تكفي سكان مدينة من المدن أو سكان قبيلة كبيرة من الناس أو سكان فخذ قبيلة من القبائل الكبيرة من الناس؟! ولفظ {تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا} معنى لفظ (العصابة) في اللغة العربية (الجماعة) من الناس، قد تكون الجماعة من العشرة فما فوق فكم يكون وزن الحبة الواحدة من الرمان بعشرات أو مئات الكيلو جرامات؟! وكم تكون مساحة الحبة الواحدة من الرمان بالأمتار طولاً وعرضاً إذا كانت الجماعة من الناس تستظل تحت قحف جزء من قشرتها؟! وكيف يتصور الإنسان حجم قحف الحبة بهذا الحجم من الرمان الذي يستظل تحته جماعة من الناس وهل يعقل أن حبة الرمان التي يبلغ وزنها عشرات أو مئات الكيلوجرامات والتي تبلغ مساحتها العدد من الأمتار المربعة والتي يشبه شكل جزء من قشرتها شكل الخيمة الكبيرة أو المتوسطة أو الصغيرة ، كيف تعلق حبة الرمان الكبيرة الشكل والحجم بجزء مرتفع من شجرة من أشجار الرمان؟!، وكيف تظل عالقة في الهواء وهي بهذا الحجم وبهذا الوزن وبهذا الشكل؟! المشاهد والمعلوم أن الثمار الصغيرة من ثمار الحبوب أو الفواكه كحبوب أو التمر أو العنب أو البرقوق أو الفركس أو التين أو

^١ - المائدة (١١٧)

^٢ - المجادلة: (٦)

^٣ - الكهف: (٩٨)

الزيتون أو حبوب اللوز أو السدر أو حبوب البرتقال أو التفاح أو المانجو أو نحوها من الحبوب الصغيرة الحجم أو المتوسطة هي التي تكون عاقلة بالشجر وتكون معلقة في الهواء لصغر حجمها، أما الثمار الكبيرة الوزن والحجم والشكل فإنها لا تكون معلقة في الهواء وإنما تكون ثمارها زاحفة على وجه الأرض كثمار أشجار الحبيب وأشجار البطيخ الكبير وأشجار الدباء ونحوها لأنها لو كانت معلقة في الهواء لما استمرت مثبتة في أشجارها ولتساقطت على الأرض تاركة أشجارها لكبر حجمها وثقل وزنها، فاللفظ الموحى بكبر وزن وحجم وشكل حبة الرمان وبكبر ضروع أنثى الحيوانات من الإبل والبقر والغنم وبكثرة وجود كمية الحليب في ضروع الأنثى منها يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الثالث عشر: لفظ (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ) لفظ كالتالي له من ألفاظ الرواية يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأنه لا يعقل ولا يمكن أن يتصور إنسان وجود ريح من الرياح التي تهب على وجه الأرض عاقلة فاهمة مدركة مميزة تأخذ الناس لا من أيديهم ولا من أي موضع في أجسامهم سوى موضع واحد فقط هو من تحت أباطهم، ثم بعد أخذها لهم تقوم بعملية فرزهم إلى قسمين كبيرين، أحدهما مؤمنون ومسلمون، والثاني أشرار ثم تقوم بعملية قبض أرواح كل مؤمن وكل مسلم، وتترك الأشرار أحياء يمارسون معاصيهم وينغمسون في ملذاتهم وقضاء شهواتهم الجنسية المحرمة في أوساط المجتمعات بدون حياء ولا خجل وكأنهم من الحمير التي تتواصل بجنسها في العلن أمام غيرها من الحيوانات، هل يعقل أن ريحا من الرياح تكون بهذه الصفات العاقلة المدركة تقوم بعملية الفرز وقبض أرواح البعض وترك أرواح البعض الآخر؟! هذا اللفظ كسابقه من ألفاظ الرواية كلها يدل على كذب الرواية والروايات، وصياغة ألفاظها وغبابة معانيها وتناقض بعض ألفاظها وعباراتها يدل دلالة واضحة على أنها من القصص الخيالي الموضوع المتعمد كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتمد دسه في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى، وهي لا يمكن أن تكون من نطق النبي صلى الله عليه وسلم الذي زكاه الله عز وجل بقوله تعالى {وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١) وإنما هي افتراء المفترين على الله الكذب بتعمدهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر الله عنهم وعن افتراءهم الكذب عليه في قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (٢) والذين توعدهم الله عز وجل على لسان رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالعقاب في نار جهنم في حديث (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحدكم، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) (٣).

الرواية الثالثة والعشرون: (لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ الْحَمْرَ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلَنَقْتُلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِشَثَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَثَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ حُجْرٍ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ) (٣)

الظاهر أن الرواية كسابقتها مكذوبة ومدسوسة في صحيح مسلم لأنها تكمل الرواية الأسطورية السابقة لها، ويضاف إلى الأوجه التي بينت كذب الرواية السابقة الآتي :

الأول: لفظ (فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلَنَقْتُلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ) اللفظ يحكي عن (ياجوج وماجوج) الذين قد سبق ذكرهم في الرواية السابقة بأنهم يقولون: بأنهم قد قتلوا كل نفس بشرية على وجه الكرة الأرضية في كل قارة من القارات الخمس لأن لفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم وهو يفيد الاستغراق أي استغراق جميع البشر على وجه الكرة الأرضية، ولا يوجد نص في القرآن الكريم يدل دلالة صريحة على أن (ياجوج وماجوج) سيبعثهم الله عز وجل في آخر الزمان ليفسدوا في الأرض بعد بعثهم وليقتلوا كل نفس بشرية موجودة على وجه الأرض وليقتلوا من في السماء بعد قتلهم من في الأرض، النص القرآني يدل فقط على ذلك ردم (ياجوج وماجوج) إذا حان وقت دكه المحدد في علم الله عز وجل قال تعالى {قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا} (٤) وليس في الآية أي دلالة على بعث (ياجوج وماجوج) ليفسدوا في الأرض مرة أخرى، كما أنه ليس فيها دلالة على قتل جميع من على وجه الأرض من البشر ولا على قتل من في السماء أيضا !! حكاية قتل (ياجوج وماجوج) من على وجه الأرض دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم.

الثاني: لفظ (فَلَنَقْتُلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِشَثَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَثَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا) يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم لأنه لا يمكن أن يصدق عاقل أن (ياجوج وماجوج) يرمون بشبابهم أي بأسلحتهم إلى جهة السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما، لأنه يستحيل عقلا وواقعا وصول أسلحة أي إنسان في أي زمان وفي أي مكان إلى السماء لتصيب من فيها وتتخضب بدماء من في السماء ثم يرد الله السلاح المعتدى به على من في السماء على المعتدي وهو مخضب بدم من أصابهم ممن في السماء وإذا فرضنا جدلا صحة اللفظ فمن هم المصابون ممن هم في السماء؟! هل هم ملائكة السماء؟! هل هم الأنبياء المذكورون في حديث الإسراء والمعراج الذين قابلهم الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في السماوات السبع؟! هل هم خلق آخر غير الملائكة وغير الأنبياء؟! لفظ (فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَثَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا) دليل أوضح من الشمس في رابعة النهار على أن هذه الروايات من الأساطير والخرافات والترهات التي دست في صحيح مسلم وفي غيره من كتب الحديث، هذه الروايات من الترهات التي لا يصدقها ويعتقد صحتها إلا من لم يستعمل عقله في التفكير السليم .

١ - النجم: (٤، ٣)

٢ - الصف: (٧)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (١٣٠٠)

٤ - الكهف: (٩٨)

الثالث: لفظ (فَأَنزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ) يدل على كذب الرواية لتناقض لفظ (قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي) مع لفظ (وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّونَ أَوَانِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّونَ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِمْ مَرَّةً مَاءً) لأن لفظ (قَدْ أَنْزَلْتُ) يعارض لفظ (وَيَبْعَثُ اللَّهُ) حيث الفعل المضارع (يَبْعَثُ اللَّهُ) يدل بلفظه ومعناه على أن بعث الله (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) المزعومين يكون من الأرض، وجملت (قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي) الفعلية تدل بلفظها ومعناها على أن العباد المزعومين الذين هم (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) المزعومين منزلين من السماء وليسوا مبعوثين من الأرض، التعارض بين ألفاظ الرواية الواحدة في بعث (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) من الأرض أو نزولهم من السماء يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم.

الرواية الرابعة والعشرون: (يَخْرُجُ الدَّجَالُ، فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ الْمَسَالِحُ الدَّجَالُ، فَيَقُولُونَ: لَهُ أَيْنَ نَعْمُدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدْ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءً، فَيَقُولُونَ: أَفَتُلَوِّهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبَحُ، فَيَقُولُ: خُدُوهُ وَشَجُّوهُ فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ فَمَنْ، فَيَسْتَوِي قَانِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّنُكَ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَنْبَحَهُ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْفَةٌ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَكْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

الظاهر أن الرواية كغيرها من الروايات التي تحكي عن (الدجال) المزعوم وقد سبق الكثير في بيان كذبها ودسها في صحيح مسلم وفي بعض كتب الحديث الأخرى، ويضاف إلى ما سبق بيانه الآتي :

الأول: لفظ (فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ فَمَنْ، فَيَسْتَوِي قَانِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّنُكَ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً) يدل على كذب الرواية لأنه يستحيل عقلا وواقعا أن قاتلا يقتل المقتول بنشره من مفرق رأسه حتى بين رجليه ويصير قطعتين كل قطعة منفصلة عن القطعة الأخرى ثم يأمر القاتل المقتول المقطوع نصفين بأن يلتئم فبالتئم فوراً ثم يستوي قانمًا، كل من قتل في الأرض في أي زمان وفي أي مكان يستحيل إعادته حيا بعد قتله في الدنيا لأن الإحياء بعد الموت ليس من خصائص المخلوق ولا هو من قدراته وإنما هو وصف مختص بالله وحده لقوله تعالى (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٢).

الثاني: لفظ (فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا) لفظ يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى لأنه يستحيل تحويل جزء من جسم إنسان من رقبتة إلى ترقوته نحاسا لأن النحاس يختلف عن جسد الإنسان اسما ومعنى وحقيقة، ومن الذي صنع هذا الجزء من جسم الإنسان فحوله إلى نحاس؟! وهل يعقل أن يتحول جزء من جسم الإنسان من مادة بشرية إلى مادة معدنية؟! ولفظ (النحاس) في الرواية دليل واضح على كذب الرواية وأنها من وضع واضع كان لا يتصور حدوث وسائل القتل بغير السيف الذي تحز به رقبة من يراد قتله وهو دليل على دس الرواية في صحيح مسلم وكتب الحديث الأخرى.

الثالث: لفظ (فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْفَةٌ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ) يدل على كذب الرواية لأنه يستحيل أن يكون مع شخص من البشر جنة ونار ولا يمكن معرفة الجنة التي وعد الله بها عباده المؤمنين أو النار التي توعد الله بها الكفار والمنافقين والعصاة في الدنيا لأنها من الغيب الذي استأثر الله بمعرفته ولا تعرف الجنة ولا النار إلا في الآخرة في يوم الحساب والجزاء على الأعمال في الآخرة.

الرواية الخامسة والعشرون: رواية (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ لَأِ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عَرُودٌ بَنٌ مَسْعُودٌ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِقَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَكَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ، فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَ رِزْقِهِمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لِيْنَا وَرَفَعَ لِيْنَا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبْلِهِ، قَالَ: فَيُصْعَقُ وَيَصْنَعُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، نُعْمَانُ الشَّاكُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)^(٣).

الظاهر أن الرواية كغيرها من الروايات التي تذكر (الدجال) المزعوم من الروايات المكذوبة والمدسوسة في صحيح مسلم، ويتضح كذبها من وجوه هي :

الأول: معارضة لفظ (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ لَأِ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) للفظ (وَمَا لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) في رواية سابقة وتعارض اللفظين في

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقلته المؤمن وإحيائه. حديث رقم (٧٣٠٣)

^٢ - الحديث: (٢)

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض. حديث رقم (٧٣٠٧)

الروائين وهما في معنى واحد هو مدة مكث (الدجال) المزعوم في الأرض يدل دلالة واضحة على كذب الروائين وكذب كل الروايات التي تحكي عن (الدجال) المزعوم وعلى أنها مدسوسة في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى.

الثاني: لفظ (ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ نَحَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَنَخَلْتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ) يعارض قول الله تعالى {قُلْ يَتَوَفَّكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} (١) في لآية دلالة واضحة على أن ملك الموت هو الموكل من قبل الله عز وجل يقبض أرواح بني آدم جميعا في كل زمان وفي كل مكان حتى تنتهي الحياة والأحياء على الأرض، وليس غير ملك الموت مخلوق مكلف بقض أرواح البشر من المسلمين وغير المسلمين وإخبار الرواية بأن ريحا باردة هي التي تقبض أرواح المؤمنين وتلاحقهم إلى كل مكان على وجه الأرض حتى لو أن الواحد منهم كان في كبد جبل لتبعته الريح المزعومة وقبضت روحه، هذا الإخبار الذي يتعارض مع نص الآية القرآنية الكريمة ومعناها يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى كذب كل الروايات التي تشابهها في الحكاية عن (الدجال) المزعوم.

الثالث: سياق الرواية ومعارضتها للنصوص القرآنية و وكذا سياق الروايات الأخرى التي تحكي عن (الدجال) المزعوم يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى كذب كل الروايات التي تذكر (الدجال) وترغم خروجها أو ظهوره في زمن ما، وإذا تعارض النص القرآني القطعي الدلالة والورود مع روايات في أحسن أحوالها أن يقال: أنها من الظنيات ومن المعلوم أنه يجب تقديم الدليل القطعي على الظني ولاسيما في أبواب الاعتقاد بالأمور الغيبية، ومن خلال البحث والدراسة والتحري يتضح أن كل الروايات التي تحكي عن (الدجال) المزعوم من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كلها مدسوسة في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى.

الرواية السادسة والعشرون: لفظ (حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبٌ هَمْدَانِيٌّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أَخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا أَجَلٌ، حَدَّثَنِي، فَقَالَتْ: تَكُنْتُ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ فَرِيْسٍ يَوْمَئِذٍ فَاصِيبٌ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ فَذْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أَسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَاتَّخِضْنِي مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: ائْتَقِلِّي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ، وَأُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْقَانُ، فَعُلْتُ: سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنْ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْقَانِ فَبَاتِي أَكْرَهُ أَنْ يَسْفُطَ عَنكَ خِمَارُكَ أَوْ يَتَكَشَّفَ النَّوْبُ عَنْ سَاقِيكَ فَيَرَى الْقَوْمَ مِنْكَ بَعْضٌ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ ائْتَقِلِّي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ فَهْرٍ فَرِيْسِيٌّ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَاتَّقَلْتِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النَّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِئْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَرُونَ لِمَ جَمَعْتُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَعْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَرَّ بِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمُ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيَلَيْكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُمْ بِالنَّشَوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَكْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيَلَيْكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي، مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اعْتَلَّمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَعْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرِي مَا قَبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيَلَيْكَ، مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُمْ بِالنَّشَوَاقِ فَاقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَرَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: سَأَلْتُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا هَلْ يُشْمَرُ، قُلْنَا: لَهُ نَعْمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُشْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرَةَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي عَيْنِ الْمَاءِ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: لَهُ نَعْمَ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعْمَ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قُلْنَا: نَعْمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَاسِيرٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلَّتْنَا يَصْدُنِي عَنْهَا، وَإِنْ عَلَيَّ كُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِئْبَرِ هَذِهِ طَيْبَةَ، هَذِهِ طَيْبَةَ، هَذِهِ طَيْبَةَ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعْمَ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثَ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ، وَعَنْ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

١ - السجدة: (١١)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب قصة الجساسة. حديث رقم (٧٣١٢)

الظاهر أن الرواية مكذوبة كغيرها من الروايات التي تحكي ظهور أو خروج (الدجال) المزعوم وأنها مدسوسة في صحيح مسلم، ويتضح كذبها من وجوه هي :

• الأول: لفظ (فَلَقِيَهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَمْ يَدْرُونَ مَا قِيلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيَكُ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ) يدل على كذب الرواية لأنه لا يعقل أن (دابة) من الدواب الكثيرة الشعر التي لا يدري ما قبلها من دبرها تنطق كنطق بني آدم اللغة العربية التي يعرفونها وكأنها إنسان ينطق اللغة العربية التي يفهمها من على متن السفينة المزعومة، العبارة توحى بأن (الدابة) المزعومة حيوان من الحيوانات الكثيرة الشعر على جسمها الذي من كثرتة على جسمها لم يعرف ماهية قبلها من دبرها وليست إنسان من بني آدم لأن بني آدم جميعهم لا يوجد على جسد الواحد منهم شعر كثيف بهذه الصورة المبينة في الرواية، وكيف يخاطب حيوان من على متن السفينة باللغة العربية الفصحى؟! وكيف يصدق عاقل يعمل عقله في التفكير السليم أن حيوانا من الحيوانات ينطق بقول مفهوم معلوم مقبول لا يصدر إلا من إنسان يعقل معنى ما يقوله ويتلفظ به كمثل قول (الدابة) المزعومة (أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق؟!)

• الثاني: لفظ (إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا أَدَعَ قَرْيَةً إِنَّا هَبَطْنَاهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) لفظ (أَوْشِكُ) فعل مضارع من أفعال المقاربة يدل على قرب خروج الدجال المزعوم المحبوس الموثق بالأغلال في الرواية ،ومضى أربعة عشر قرنا من الزمن من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج دليل أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم وفي غيره من كتب الحديث الأخرى .

• الثالث: لفظ (إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ) لفظ يدل على كذب الرواية وعلى دسها في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى لأن الرسول الكريم لا يشك في شيء مما يبلغه من الوحي الإلهي الذي ينطق به لأن الله عز وجل زكى نطق الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عن النطق بهواه أو بهوى أي إنسان آخر مسلم أو غير مسلم قريب له أو بعيد عنه، وعن هوى أي قوم من الأقوام البشرية على وجه الكرة الأرضية قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١) وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى أن يقتنع الصحابة بصدق ما يبلغهم به من الوحي الإلهي إلى الاستشهاد بقول مخلوق من المخلوقين؟! وهل الصحابة الكرام كانوا بحاجة لاقتناعهم بصدق ما يبلغهم الرسول الكريم به من الوحي إلى أن يقص عليهم من قصص الأقوام والأمم الأخرى غير المسلمة؟! وهل يمكن لعاقل أن يصدق أن الرسول الكريم سيقص هذه القصة الأسطورية المكذوبة على الصحابة الكرام لكي يقوي يقينهم بصدق الوحي الذي يبلغهم به من الله عز وجل؟! هل إخبار تميم الداري المذكور في الرواية أقوى عند الصحابة الكرام من إخبار الله عز وجل لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة أمين الوحي جبرائيل عليه السلام.

• الرابع: أسئلة الدجال المزعوم عن نخل بيسان ،وعن بحيرة طبرية، وعن نبي الأميين دليل على أن القصة من القصص الأسطورية ،وأنها قصة خيالية غير واقعية وضعها الوضائع ليقروا بها مكذوباتهم من الروايات المكذوبة التي تحكي عن الدجال المزعوم التي استطاعوا دسها في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى .

• الخامس: لفظ (فَبِأَنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ، وَعَنْ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ وَأَوْمًا بِيَدِهِ لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ إِلَى الْمَشْرِقِ) يدل على كذب الرواية لتخمينه عن مكان (الدجال) المزعوم بأنه في بحر الشام أو في بحر اليمن؟! والتناقض اللفظي وتعارضه في لفظ (لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) واضح التخمين والتخبط عن مكان (الدجال) المزعوم وهو يدل دلالة أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم وفي بعض كتب الحديث الأخرى.

• السادس: سياق القصة وإخراجها في أسلوب قصصي سواء في قصة الصحابية الجليلة (فاطمة بنت قيس) رضي الله عنها أو في قصة جمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليقص عليهم قصة (تميم الداري) وقصة أقارب تميم الداري رضي الله عنهم الذين كانوا على متن سفينة في البحر ثم ظلت طريقها حتى وصلت إلى جزيرة في البحر وفي هذه الجزيرة التي في البحر التي هي مكان بطلا القصة اللذين هما (الجساسة) المزعومة والشخص المزعوم الآخر الذي أسمى نفسه بحسب رواية القصة بأنه (المسيح الدجال) المزعوم وليس المراد بلفظ (المسيح) في القصة المسيح (عيسى ابن مريم) وإنما المراد به (المسيح الدجال) المزعوم في القصة وفي غيرها من الروايات المكذوبة ،الحرص على إخراج القصة في هذا الأسلوب القصصي هو دليل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم وفي بعض كتب الحديث الأخرى لأن المعروف أن الوضائع يحرصون على إخراج الكثير من رواياتهم المكذوبة على الرسول الكريم في أسلوب قصصي ليكون أدعى لقبول القصة و أكثر إمعانا في الكذب والتمويه والتضليل عن الحق.

• السابع: لفظ (حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ) لفظ الرواية الأولي يفيد أن (تميم) هو الذي ركب البحر مع ثلاثين رجلا من لحم وجذام ،والرواية الثانية تفيد أن (بني عم تميم الداري) ركبوا البحر ولم يركب البحر (تميم) نفسه ولم يشاهد ما سمي بـ(الجساسة) و(المسيح الدجال) المزعومين في القصة المكذوبة ولم يسمع منهما ما نسب إليهما من الأقوال بنفسه، وإنما سمع الحكاية مروية من بني عمه، وأعود فأقول هل يعقل أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يجمع الصحابة ليسمعهم قصة أسطورية شاهد وقائعها وسمع أقوال أشخاص القصة مجموعة من بني عم تميم الداري؟! وهل يحرص الرسول الكريم على إسماع الصحابة حكاية من الحكايات وقصة خيالية من القصص الخيالية مسموعة ل(تميم الداري) سماعا ولم تكن من

المشاهدات التي شاهدها (تميم الداري) بنفسه؟! تناقض ألفاظ الرواية في من ركب البحر وشاهد القصة بنفسه وسمع الأقوال بأذنه يدل على كذب الرواية ودسها في صحيح مسلم وفي بعض كتب الحديث الأخرى.

الرواية السابعة والعشرون: (يُثْبِتُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)^(١).

الظاهر أن الرواية مكذوبة مدسوسة في صحيح مسلم لما سبق بيانه من أن شخصية (الدجال) المزعوم أكذوبة من الأكذوبات المتعمدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن مضي مدة أربعة عشر قرناً من الزمن من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر فيها أو يخرج فيها (الدجال) المزعوم في أي مكان من الكرة الأرضية دليل على كذب كل رواية تحكي وتزعم خروجه أو ظهوره في أي مكان من الأرض ودليل على دس كل رواية تحكي وتزعم خروج (الدجال) المزعوم في كتب الحديث سواء كان دسها في الصحيحين أو في أحدهما أو في بعض كتب الحديث الأخرى.

الرواية الثامنة والعشرون: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ)^(٢)

الظاهر أن الرواية كغيرها من الروايات التي تذكر (الدجال) مكذوبة مدسوسة في صحيح مسلم لوجوه.

الأول: تقدم البيان الكافي في كذب كل الروايات التي تزعم وجود شخصية خيالية أطلق عليها لفظ (الدجال) .

الثاني: عدم وضوح المعنى المراد من الرواية، هل هو الإخبار أن (الدجال) المزعوم هو أكبر فتنة لبني آدم منذ خلق الله نبي الله آدم عليه السلام حتى قيام الساعة كما فسر العبارة بهذا المعنى النووي في شرحه على صحيح مسلم، أم أن المراد بالعبارة أن (الدجال) هو أكبر مخلوق خلقه الله عز وجل منذ خلق آدم حتى قيام الساعة كما هو المفهوم من صياغة ألفاظ العبارة لأن لفظ (مَا) اسم موصول في محل رفع مبتدأ ولفظ (خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ) خبر المبتدأ، والعبارة بهذا التركيب مبتدأ وخبر وهي جملة اسمية تفيد الإخبار بأن (الدجال) أكبر خلق أو أكبر مخلوق خلقه الله تعالى منذ خلق آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة، ومعلوم أن هذا المعنى ليس هو المراد لوضوح الرواية وإنما يريد التهويل عن فتنة (الدجال) المزعوم لكن خاتمه عن تحقيق مقصده تركيب ألفاظ العبارة.

الثالث: لفظ العبارة يعارض آيات القرآن الكريم التي تبين أن الشيطان هو أعظم فتنة لبني آدم منذ أن خلق الله نبي الله آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة وليس (الدجال) المزعوم قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

الرواية التاسعة والعشرون: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، قَالَ: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى)^(٤)

الظاهر أن الروايتين وغيرهما في هذا المعنى مكذوبتان ومدسوستان في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى لوجوه هي :

الأول: لفظ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ) يوحي باشتراك لفظ (السَّاعَةُ) في فعل البعث ومعلوم أن قيام الساعة هو نهاية الحياة والأحياء على الأرض، وانشقاق السماء وتبدل الأرض وتبدل السموات غير السماء المشاهدة هو يوم زلزلت الأرض وانتثار الكواكب وهولا يشترك في فعل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على هذا العلم اليقيني فعطف لفظ (السَّاعَةُ) في الرواية على ضمير الفاعل (أنا) المشترك في لفظ الفعل الماضي المبني للمجهول (بُعِثْتُ) يدل دلالة واضحة على كذب الرواية ودسها في الصحيحين وفي غيرها من كتب الحديث، لأن قيام الساعة لم يتزامن مع بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقم الساعة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبوقت قصير من الزمن كما توحى الرواية .

الثاني: الرواية توحى بقرب قيام الساعة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبوقت قريب قد لا يتجاوز مضي قرن من الزمن كما في رواية (إِنْ يَعْشُ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٥) الرواية توحى بقرب قيام الساعة قبل نهاية عمر غلام من الغلمان الذين عاشوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قيام الساعة قبل موت الغلام المذكور في الرواية يدل دلالة واضحة على كذب الرواية والروايات في هذا المعنى وعلى دسها في صحيح مسلم وبقيت كتب الحديث الأخرى.

الثالث: وقت قيام الساعة من علم الغيب الذي استأثر الله عز وجل بعلمه، ولا يعلم أحد متى قيام الساعة إلا الله عز وجل، وكل قول بتحديد موعد قيام الساعة هو من الظنون والتخمينات التي لا تستند إلى علم يقيني مبني على دليل قطعي الورد والدلالة من نصوص القرآن الكريم أو من نصوص السنة الصحيحة المتواترة والأدلة القطعية التي تدل على استنثار الله عز وجل بعلم الغيب الذي منه وقت قيام الساعة ووقت البعث من القبور وغيره وأنه لا يعلمه أحد من البشر لأنه مما أختص الله بعلمه كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٧).

الرابع: مضي أربعة عشر قرناً من الزمن منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقم الساعة يدل دلالة أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الروايات المدسوسة في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى.

الخامس: لو فرضنا فرضاً جديلاً صحة الرواية فمضى أربعة عشر قرناً من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار الزمن الذي أشير إليه في الرواية بين فارق طول أصبع السبابة والوسطى ولم يتحقق قيام الساعة فبناء على مضي الأربعة عشر قرناً الماضية ربما

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية أحاديث الدجال. حديث رقم (٧٣١٨)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية أحاديث الدجال. حديث رقم (٧٣٢١)

٣ - الأعراف: (٢٧)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في قرب الساعة. حديث رقم (٧٣٣٤)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في قرب الساعة. حديث رقم (٧٣٣٦)

٦ - لقمان: (٣٤)

٧ - الأنعام: (٥٩)

يكون الزمن المتبقي أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن لأن قيام الساعة من علم الغيب ولا يستطيع أن يقطع أو يجزم بقربه أو بعده أحد لعدم وجود أدلة في القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة تحدد موعد قيام الساعة أو تحدد قرب قيام الساعة أو بعدها، ولا يسع المسلم إلا التسليم المطلق بأن العلم بموعد قيام الساعة هو مما اختص الله بعلمه، وأن كل الأقوال التي تحاول تحديد موعد قيام الساعة أو قرب قيام الساعة هي من الأقوال التي تستند على الظنون والتخمينات لافتقادها للأدلة القطعية بذلك.

الفصل الثالث: الروايات التي دست في السنن الأربع أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

المبحث الأول: الروايات التي دست في سنن أبي داود

الرواية الأولى: (كُنَّا فُؤودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَكَثُرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِئْتَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِئْتَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِئْتَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّفُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِئْتَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطُ إِيْمَانٍ لَا نِقَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطُ نِقَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ عَدِهِ^(١))

الظاهر أن الرواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي :

• **الأول:** ألفاظ (الأحلاس، السراء، الدهيماء) ألفاظ غير واضحة المعنى لأن لفظ (الأحلاس) غير محدد معناه والمقصود منه، هل الأحلاس قوم من البشر؟! وإن كانوا قوما من البشر فمنهم؟! وأين موطنهم؟! وما هي فتنهم؟! هل ستكون في الدماء؟! أم في الأموال؟! أم في الأعراض؟! أم في الكل؟! وهل فتنه الأحلاس لكونهم متولين الولايات العامة في الدولة؟! أو لكونهم يشكلون عصابات مسلحة أو غير مسلحة تحترف الاعتداء على الآخرين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم أو في مساكنهم وطرقاتهم ومنشأتهم العامة والخاصة؟! **الخلاصة:** لفظ (فئته الأحلاس) لفظ غامض غير موضح المراد منه، وغير موضح حقيقة وماهية فتنه الأحلاس، لفظ (الأحلاس) في اللغة العربية هي كساء يبسط تحت الثياب وكيف يتصور متصور، فتنه عامة للمسلمين في كساء يبسط تحت الثياب؟! وكذا لفظ (فئته السراء) في معناه غموض لأن معنى لفظ (السراء) في اللغة العربية ضد الضراء، وما هي حقيقة وماهية فتنه السراء، هل هي السراء في صحة الأبدان؟! أم هي السراء في نعمة الأمن أو الأمان؟! أم هي السراء في عدل السلطان؟! أم هي السراء المقصودة في كثرة الأمطار؟! أم هي في كثرة الزرع والثمار؟! أم هي في صلاح الأهل والأولاد؟! أم هي في صلاح أحوال البلاد والعباد العامة والخاصة؟! وكيف تكون السراء فتنه؟! ولماذا لا تكون السراء نعمة الخضرة الملتفة أنعم الله بها على عباده؟! قد تكون السراء فتنه للعبد إذا لم يؤد شكر الله عليها وقد أخبر الله عز وجل أن الشاكرين من عباد الله قليلون قال تعالى {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ^(٢)} أما أن السراء مهلكة ومضرة بأمن وأمان وحياة المجتمعات والأمم فلا يتصور وجودها ويستبعد حدوثها، وكذا لفظ (فئته الدهيماء) هو الأكثر غموضا في معناه والأكثر إيهاما في معرفة القصد منه، لأن لفظ (الدهيماء) في اللغة مشتق من مادة (دهم) ومصدر الفعل (دهم) والدهم و الدهمة السواد قال تعالى {مُدْهَامَاتِنَ^(٣)} أي سوداوان من شدة الخضرة من الري، والعرب تقول لكل أخضر أسود وسميت قرى العراق سودا لكثرة الخضرة فكيف يفهم من كثرة الخضرة في زمان ما أو مكان ما من الأرض أنها فتنه عامة للمسلمين؟! ومتى كانت كثرة الأشجار والمزروعات الكثيرة الخضرة الملتفة الأشجار فتنه عامة للمسلمين؟! هل الوصف الصحيح للرخاء الاقتصادي من كثرة ثمار أشجار الفواكه والمزروعات من الحبوب والخضروات وغيرها من النباتات الأرضية ذات الخضرة والنضارة لقوة ربيها من الأرض أو من كثرة هطول الأمطار أنها نعمة من نعم الله على عباده أم أنها فتنه ومحنة ومحق وبلاء؟!، الغموض في الأوصاف الثلاثة للفتن الثلاث المذكورة في الرواية يخالف مهمة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في البلاغ المبين، ووصف (المبين) للبلاغ يدل على أن كل حديث من أحاديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الصحيحة يكون في غاية الوضوح في معناه وفي حقيقته وفي القصد منه، مخالفة الرواية لقوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٤)} يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.

• **الثاني:** لفظ (دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المتفون) غير واضح المعنى ما هو دخن (فتنة السراء) المزعومة في الرواية؟! وهل كل مسلم يعرف بوضوح معنى دخن (فتنة السراء)؟! بل أقول: هل كل من يطلع على الرواية من العلماء وطلاب العلم الشرعي، ومن طلاب علم الحديث النبوي يعرف معنى دخن (فتنة السراء)؟! غموض المعنى في لفظ (دخنها) يدل على أن الرواية ليست من البلاغ المبين، مخالفة الرواية للآية يدل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود.

• **الثالث:** لفظ (دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) لفظ غامض المعنى لأنه ما معنى من تحت قدمي رجل من أهل بيتي؟! وهل يتصور عاقل يدرك معنى الكلام ويستعمل عقله في التفكير السليم أن دخن (فتنة السراء) المزعومة يخرج من تحت قدمي رجل مزعوم بأنه من أهل بيتي) كما تحكيه الرواية؟! وكيف يتصور خروج (فتنة السراء) المزعومة في الرواية من تحت قدمي رجل من أهل بيتي؟! كلها ألفاظ غامضة مبهمة خيالية سواء لفظ (الأحلاس) أو لفظ (هرب وحرب) أو لفظ (فتنة السراء) أو لفظ (دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) غموض لفظي دخنها، ومن تحت أقدام (رجل من أهل بيتي) يدل دلالة واضحة على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود، ولمخالفتها لقوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}.

• **الرابع:** لفظ (دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) يدل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود لأن المعلوم علما قطعيا يقينيا أن مراد الله عز وجل في لفظ (أهل البيت) في قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا^(٥)} هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

١ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٢)

٢ - سبأ: (١٣)

٣ - الرحمن: (٦٤)

٤ - النور: (٥٤)

٥ - الأحزاب: (٣٣)

ولم يدخل معهن رجل من الرجال قط بدليل سياق الآيات القرآنية التي تحدثت عنهن خاصة من أول سياق الآيات في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيئَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١) إلى آخر سياق الآيات في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُيِّنَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٢) الآيات معناها أوضح من الشمس في رابعة النهار أنها تخاطب زوجات الرسول الكريم وأنهن وحدهن المقصودات بقوله تعالى (أَهْلُ الْبَيْتِ) في الآية الكريمة لا يخالطنه مخالط ولا يشاركنه في هذا اللفظ ولا في سياق الآيات من أوله إلى آخره مشارك لا من الذكور ولا من الإناث ولفظ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) في الرواية يخالف الآيات القرآنية مخالفة واضحة ويعارضها معارضة جليلة ويناقضها مناقضة بينة، وهذه المخالفة والمعارضة والمناقضة تدل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود، وقد أوضحت أن المقصود بلفظ (أهل البيت) في قوله تعالى ﴿وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يشاركنه فيه مشارك ولا يخالطنه فيه مخالط لا من الذكور ولا من الإناث في كتابي (البيان المقنع في إبطال حجج التشيع) ومن أراد زيادة في إيضاح هذا المعنى فليرجع إليه.

الخامس: لفظ (ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضَلْعٍ) في غاية الخفاء والإبهام حيث يصعب على كل مطلع على الرواية فهمه وتصور حقيقة الرجل المزعوم وشكله وطوله وعرضه وهل يستطيع القيام والوقوف على قدميه أو لا يستطيع؟! وهل يستطيع المشي وهو بهذا الوصف؟! ، وكيف يتولى الولاية العامة عليهم وهو كورك على ضلع؟! هذا الخفاء يخالف مهمة الرسول الكريم في البلاغ المبين، ومخالفة الرواية للآية الكريمة يدل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود.

السادس: لفظ (الدُّهَيْمَاءُ) غاية في الخفاء وفي صعوبة فهمه على كل مطلع على الرواية لأنه لا معنى للفظ (الدُّهَيْمَاءُ) في المعنى الذي يقصده واضع الرواية المتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الفتن في اللغة العربية، هل معنى لفظ (الدُّهَيْمَاءُ) ذات من الذوات المادية المحسوسة؟! أم أن معنى لفظ (الدُّهَيْمَاءُ) معنى من المعاني غير المحسوسة؟! وإذا افترضنا فرضا جدليا أن معنى لفظ (الدُّهَيْمَاءُ) ذات من الذوات فهل هي ذات إنسان؟! أم أنها غير ذات إنسان؟! وإذا كانت ذات إنسان فهل هي ذات إنسان مؤنث أم مذكرة؟! وهل هي ذات إنسان مفرد أوجمع؟! وإذا كانت ذات جمع فهل هو جمع مذكرة؟! أم جمع مؤنث أم هي جمع يدل على مذكرة ومؤنث؟! وإذا كان معنى لفظ (الدُّهَيْمَاءُ) غير ذات إنسان فما هي هذه الذات الوهمية الخيالية؟! كيف تعرف فتنة (الدُّهَيْمَاءُ)؟! ، وهل لها علامات واضحة تسهل معرفتها لكل مسلم ومسلمة؟! هل يستطيع كل مطلع على الرواية فهمها فهما واضحا بينا بحيث يستطيع أن يبين بوضوح حقيقتها والعلامات التي توضحها وتوضح مكان وقوعها وزمان وقوعها ومن هم الناس الذين ستقع عليهم؟!.

السابع: لفظ (لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطْمَةً لَطْمَةً) لفظ مبهم مجهول غير معلوم ويصعب على كل مطلع على الرواية وعلى كل سامع لها تصور هذه الفتنة المزعومة وتصور كيف أنها لا تدع أحدا من الذكور أو الإناث من الأمة الإسلامية أو من البشرية جمعاء إذا اعتبرنا أن المراد بلفظ (الأمة) في الرواية أمة الدعوة إلا لطمته لطمته، وبماذا تلم كل إنسان لطمته؟! وكيف يعرف الإنسان أن فتنة (الدُّهَيْمَاءُ) لطمته لطمته؟! وكيف يعرف الإنسان أثر لطمته فتنة (الدُّهَيْمَاءُ) على غيره من أهله أو أقاربه أو جيرانه أو زملائه في عمل أو دراسة؟! وهل أثر اللطمة يضر الملطوم في دينه أو في دنياه أو فيهما معاً؟!.

الثامن: لفظ (يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ) فيه دلالة على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود، لأن المؤمن الحق الذي عرف الله حق المعرفة عن علم واقتناع بناء على الأدلة النقلية والعقلية التي تولد لديه اليقين في أركان الإيمان الستة لا يرجع إلى الكفر بهذه السهولة ولا في هذا الوقت القصير الذي لا يتجاوز اليوم أو الليلة لأن الله عز وجل يثبت كل مؤمن مخلص على إيمانه مهما كانت الشبهات والشهوات قال تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) وقد ثبت الله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة طوال الفترة المكية وهي مدة ثلاثة عشر سنة على إيمانهم ولم يرجعوا إلى الكفر رغم ما تعرضوا له من الفتنة والعذاب والتعذيب والصد عن الإيمان، وبسبب ما مورس عليهم من حملات التشكيك في إيمانهم والتضليل والترهيب والترغيب اضطروا إلى الهجرة والتضحية بأموالهم وديارهم ومراكزهم الاجتماعية وصاروا في المدينة فقراء غرباء يعانون من الفقر والغربة من أجل الثبات على إيمانهم ولنصرة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى مدحهم الله وأثنى على ثباتهم وتضحياتهم بأموالهم وأنفسهم في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَتَّصِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلِيكُمْ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾^(٥) مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود ولفظ (فُسْطَاطَيْنِ) يصعب تحققه في واقع المجتمعات حتى في أيام الرسول الكريم لم يكن مجتمع النفاق منحصرًا في مكان معلوم محدد الجهات الأربع عن مجتمع الإيمان المعلوم المكان المحدد من الجهات الأربع، بل كان مجتمع المدينة المنورة في دولة النبي صلى الله عليه وسلم خليطًا من المؤمنين والمنافقين في أماكن سكنهم وأسواقهم ومساجدهم وفي طرقاتهم وفي كل مكان من أرض المدينة المنورة، وكذا مجتمع مكة ومجتمع اليمامة والطائف واليمن وفي كل أرض الدولة الإسلامية الأولى لم يتميز المسلمون فيها إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، وإنما كانوا مختلطين في كل مكان كانوا يعيشون فيه، وما بدأ ظهور النفاق إلا في مجتمع الرسول الكريم ومخالفة الرواية لآيات تثبت المؤمنين عن المنافقين بالتميز في الصفات والأعمال والولاء لله ورسوله صلى الله

١ - الأحزاب: (٢٨)

٢ - الأحزاب: (٣٤)

٣ - إبراهيم: (٢٧)

٤ - العنكبوت: (٦٩)

٥ - الحشر: (٨)

عليه وسلم وللمؤمنين والطاعة كما في قوله تعالى معلقا على أحداث غزوة أحد التي خذل فيها المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(١)

التاسع: لفظ (فَإِذَا كَانَ دَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود لأن المؤمنين متميزون عن المنافقين في الصفات والأعمال والولاء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفي الطاعة المطلقة لله عز وجل ولرسوله منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما من بعد معركة أحد التي تميز فيها المنافقون الذين خذلوا الرسول الكريم والمؤمنين بعدم قتالهم للمشركين وهم الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم إلى الكفر أقرب منهم إلى الإيمان في قوله تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمِنِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾^(٢) وقد بين الله عز وجل إرادته في تمييز المؤمنين عن المنافقين في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى في المدنية المنورة خصوصا وفي المجتمع الإسلامي عموما في كل زمان وفي كل مكان في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ في الآيات دلالة واضحة على تمييز المسلمين عن المنافقين في دولة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولم يظهر (الدجال) المزعوم في الرواية وقد سبق القول بأن (الدجال) المزعوم في كثير من الروايات التي دست في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى من الكذب المتعمد على رسول الله وقد توعد الله كل من يتعمد الكذب عليه بالنار في حديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٣) وتعمد الكذب على الرسول الكريم لإيهام المسلمين بأنه وحى من الله عز وجل هو في حقيقته افتراء على الله عز وجل وقد وصف الله عز وجل كل من يفترى على الله الكذب بأشد أنواع الظلم لاسيما إذا كان في المسلمين أو يدعي بأنه من المسلمين قال تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدِقْهُ نُدُقًا كَبِيرًا﴾^(٤) وقال تعالى في عقوبة الآخرة ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا لَّا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) وقد توعد الله الظالمين بعقوبتين شديتين عقوبة في الدنيا بعذاب كبير وعقوبة في الآخرة بالعذاب الشديد في نار جهنم التي أعدها للظالمين قال تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نُدِقْهُ نُدُقًا كَبِيرًا﴾^(٦) وقال تعالى في عقوبة الآخرة ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيذُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٧)

الرواية الثانية: (عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فَتَحَتْ تُسْتُرٌ، أَجْلَبُ مِنْهَا بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعَ مِنَ الرَّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا خَدِيفَةُ بِنْتُ الْيَمَانِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَدِيفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاطْعَهُ وَإِلَّا فَوَزَّرَهُ، نَتَّ عَاضُ بَجْدَلٍ شَجْرَةٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ فَقَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَتَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزَّرَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزَّرَهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ)^(٨)

الظاهر أن الرواية مكذوبة على رسول الله مدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي :

الأول: لفظ (أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ) يدل على كذب الرواية لغموض المعنى المقصود من لفظ (الخير والشر) لأن الأصل في وضع لفظ (الخير) المال كما في قوله تعالى ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٩) ولفظ (الخير) في الرواية يوحي وكأن القصد منه الوحي الإلهي الذي أوحى الله به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سماه الله عز وجل في القرآن الكريم (الهدى) ولم يسمه (الخير) قال تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(١٠) وقال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(١١) وقال تعالى ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١٢) وقوله تعالى ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١٣) وكذا لفظ (الشر) في الرواية لفظ غامض مبهم فيه نوع الشر المراد، يكثر في معنى لفظ (الشر) في الرواية كل مطلع على الرواية من العلماء ومن طلاب العلم بالحديث النبوي ومن عامة المسلمين لأنه لفظ مبهم غير مبين ومجمل غير مفصل، والإيهام والإجمال في المعنى المراد من لفظي (الخير والشر) يخالف مهمة الرسول الكريم في البلاغ المبين في قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١٤) ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية، وكذا لفظ: (فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ) لفظ غير واضح ما هي العصمة المقصودة؟! وماذا تكون العصمة؟! وكيف تكون العصمة؟! ولماذا السيف وحده هو العاصم؟! وممن يكون السيف عاصما؟!

١ - آل عمران: (١٧٩)

٢ - آل عمران: (١٦٧)

٣ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النباحة على الميت. حديث رقم (١٢٠٩)

٤ - الصف: (٧)

٥ - الفرقان: (١٩)

٦ - الكهف: (٢٩)

٧ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملامح: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٤)

٨ - العاديات: (٨)

٩ - البقرة: (٢)

١٠ - الإسراء: (٩)

١١ - الجاثية: (٢٠)

١٢ - الأنعام: (١٠٤)

١٣ - النور: (٥٤)

- وهل غير السيف من الأسلحة النارية الحديثة إذا افترضنا صحة الرواية لا يكون عاصماً؟!، هل يفهم كل مطلع على الرواية فهما واضحا سليما كيف يكون السيف وحده عاصماً للأمة من الشر الذي تقع بعد الخير كما تحكيه الرواية؟! .
- الثاني: لفظ (إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاطِعَةً) يدل على كذب الرواية لمخالفته المهمة الأساسية للخليفة أولولي أمر المسلمين وهي إقامة العدل بين المحكومين وتحقيق المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات وحماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكراماتهم وكل حقوقهم العامة والخاصة لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (١) وليس من العدل في شيء أن يعتدي الخليفة على المحكومين فيضرب ظهورهم ويعتدي على أجسادهم بالضرب والتعذيب ولا على أموالهم الخاصة أو العامة لأن هذا من الظلم وليس من العدل وهو من المنكر وليس من المعروف ومهمة الدولة الإسلامية الأمر بالمعروف في حماية دماء وأموال وأعراض المحكومين والنهي عن المنكر من الاعتداء على دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم لقوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢) ولحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (٣) ولحديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، الثقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٤) الحديث يدل على أن المسلم الحاكم أخو المسلم المحكوم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، لفظ (فَاطِعَةً) طاعة مطلقة في المعروف وفي المنكر حتى لو بلغ بالحاكم الحال أن يعتدي على المحكوم بالضرب والتعذيب وأخذ أمواله الخاصة يعارض حديث (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) (٥) الحديث يدل على أن الطاعة الواجبة على المحكوم للحاكم المسلم إنما هي في المعروف من الواجبات والمستحبات الشرعية وفي الأمور المباحة، أما فيما هو محرم أو مكروه فتحرم الطاعة فيه لأنه منكر والطاعة فيه منكر ولعلم الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحصر وقصر الطاعة للحاكم المسلم في المعروف فقط وتحريمها في المنكر قال قولته الشهيرة في أول بيان له للأمة مبينا فيه أن طاعة المحكومين له مشروطة بالتزامه بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في حكمهم وإدارة شئونهم العامة والخاصة (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) مخالفة الرواية للآيات والأحاديث دليل على كذب الرواية.
- الثالث: لفظ (ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجِبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ) قد سبق القول في بيان كذب كل الروايات التي تحكي خروج أو ظهور الشخصية الوهمية المزعومة المسماة ب (الدجال) .
- الرابع: لفظ (ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ) مخالف للنصوص القرآنية التي تدل دلالة واضحة على أن قيام الساعة من علم الغيب الذي أختص الله بعلمه ، وأنها لا تكون إلا بغتة كما في قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (٦).
- الرواية الثالثة :** (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُنَا الْيَشْكُرِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْتَاكَ سَأَلْنَاكَ عَنْ حَدِيثٍ حَدِيثَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِئْتَةٌ وَشَرٌّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا خَدِيفَةَ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَفْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِئْتَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا خَدِيفَةَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرِكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ) (٧)
- الظاهر أن الرواية من الروايات المكذوبة على رسول الله المدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي :

١ - النساء: (٥٨)

٢ - الحج: (٤١)

٣ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع. حديث رقم (٦٥) بلفظ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِسْنَانَ بَخَطَامِهِ أَوْ بِرَمَامِهِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين، وابن ماجة في المقدمة، وأحمد في أول مسند البصريين، والدارمي في المناسك. أطراف الحديث: الحج، بدء الخلق.

معاني الألفاظ: الخطام: حبل تقاد به الدابة. النحر: ذبح الهدى والأضاحي.

٤ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم (٤٦٥٠) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) أخرجه البخاري في النكاح. والترمذي في النكاح. والنسائي في النكاح. وأبو داود في البيوع. وابن ماجة في النكاح. وأحمد في باقي مسند المكثرين. ومالك في البيوع.

معاني الألفاظ: التجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير. التدابر: المعادة والمقاطعة.

٥ - صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم (٤٧٤٢) بلفظ (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتُ جَبِيئًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلَّذِينَ قَالُوا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أخرجه البخاري في المغازي، والنسائي في البيعة. وأبو داود في الجهاد. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

٦ - الأعراف: (١٨٧)

٧ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٧)

• الأول: للإبهام والإجمال في اللفظ (الخير، والشر، الدخن، أفداء) لأنها ليست من أقوال النبي صلى اله عليه وسلم المكلف من الله تعالى بالبلاغ المبين كما في قوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١) ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية .

• الثاني: لفظ (فِتْنَةٌ عَمِيَاءٌ صَمَاءٌ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ) لفظ في غاية العماء والخفاء والإبهام والإجمال لأنه ما معنى فتنة عمياء صماء؟! هل الفتنة شخص أعمى أصم؟! وكيف حقيقة الفتنة العمياء الصماء؟! كيف يعرف المسلم الفتنة العمياء الصماء حتى يحذر من الوقوع فيها؟! كيف يستطيع عالم أومتعلم لعلم الحديث النبوي الشريف أن يفهم الفتنة العمياء الصماء في نفسه؟! وكيف يستطيع أن يبين حقيقتها وماهيتها بيانا واضحا يفهم السامعون منه فهما واضحا معرفة الفتنة العمياء الصماء؟! هل يعقل أن يكون هذا اللفظ المبهم المجمل الذي يصعب فهمه على كل مطلع عليه من ألقاظ الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الذي وصف الله بلاغه بالبلاغ المبين في قوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}.

• الثالث: لفظ (فَإِنْ تَمُتْ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ) يدل على قرب حدوث الفتنة العمياء الصماء في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأنها ستقع قبل موت الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وموت حذيفة وجميع الصحابة قبل حدوث الفتنة العمياء الصماء دليل أوضح من الشمس على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود.

الرواية الرابعة: (عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتَ وَأَنْتَ عَاضٌ، وَقَالَ: فِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجَّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) (٢)

الظاهر كذب الرواية لأن لفظ (لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجَّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) يدل على قرب قيام الساعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو في الزمن القريب في حياة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم حتى لو أن شخصا امتلك فرسا أنثى لكي تنتج له لم تنتج حتى تقوم الساعة، ومضى أربعة عشر قرنا من الزمن من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقم الساعة دليل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود.

الرواية الخامسة: (يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلْحًا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَسَلْحًا قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ) (٣)

الظاهر كذب الرواية لأن الفعل (يُوشِكُ) من أفعال المقاربة وهو يدل على قرب حصار المسلمين في المدينة المنورة حتى يكون أبعد مسالحهم (سلاح) ومضى مدة أربعة عشر قرنا من الزمن ولم يحدث الحصار المزعوم في الرواية دليل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود، وموضع (سلاح) قريب من خيبر.

الرواية السادسة: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجِ مَا اسْتَطَاعَ النُّجَاءَ) (٤)

الظاهر أن الرواية مكنوبة ومدسوسة في سنن أبي داود للإبهام والإجمال والغموض في بيان ماهية (الفتنة) وفي مكان وقوعها وفي زمان وقوعها، وكذا الإبهام والإجمال والغموض في ألقاظ المضطجع في (الفتنة) والجالس في (الفتنة) والقائم في (الفتنة) والماشي في (الفتنة) والساعي فيها لأنه يصعب على أي مطلع على الرواية تصور كيف يكون الاضطجاع في (الفتنة) المزعومة؟! وكيف يكون الجالس فيها؟! وكيف يكون القائم فيها؟! وكيف يكون الماشي فيها؟! وكيف يكون الساعي فيها، غموض معاني ألقاظ الرواية يدل على أنها ليست من ألقاظ الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم التي هي في غاية البيان والوضوح لقوله تعالى {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٥) ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود.

الرواية السابعة: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ يَعْني عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ) (٦)

الظاهر أن الرواية مكنوبة ومدسوسة في سنن أبي داود للتحويل فيها ولغموض بعض ألقاظها، ولمخالفة لفظ (فَكَسَرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ يَعْني عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ) لقوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (٧) في الآية دلالة واضحة على وجوب رد الاعتداء بمثله ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية، كما أن الرواية تخالف وجوب الوقوف مع المحق ضد الباغي المعتدي لقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأصْلِحُوا

١ - النور: (٥٤)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٧)

٣ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٥٠)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٥٦)

٥ - النور: (٥٤)

٦ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٥٩)

٧ - البقرة: (١٩٤)

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١) ولحديث(انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)^(٢) مخالفة الرواية للآيات والحديث دليل على كذب الرواية.

الرواية الثامنة: (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْسَنَ بَيُوتِكُمْ)^(٣)

الظاهر أن الرواية مثل التي قبلها وأنها مكذوبتان ومدسوستان في سنن أبي داود لوجوه هي:

• **الأول:** لتخالف لفظ (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ) ولفظ (إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ) حيث لفظ (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ) يوحي بأن (الفتن) التي كقطع الليل المظلم موجودة من أيام النبي صلى الله عليه وسلم وتستمر حتى قيام الساعة، ولفظ (إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ) يوحي بأن (الفتن) التي كقطع الليل المظلم سيكون حدوثها قرب قيام الساعة، وتختلف اللفظين وهما في موضع واحد وعن راو واحد وفي كتاب واحد يدل على كذب الروائيتين ودسهما في سنن أبي داود.

• **الثاني:** لفظ (فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْسَنَ بَيُوتِكُمْ) يوحي بأن المسلم يكون سلبيا وجبانا أمام الأحداث التي تجري في المجتمع، ويكون تاركا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليه وجوبا قطعيا في قوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ الصَلُّوا وَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}^(٤) وفي قوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}^(٥) في الآية دلالة واضحة على أن المفلحين هم الأمرون بالمعروف الناهون عن المنكر الإيجابيون في إصلاح المجتمع ومحاربة الفساد والمفسدين فيه وليس هم الجبناء المتهربون المتخوفون في بيوتهم لأنه يجب على المؤمنين أن يدافعوا ويدافعوا فساد المفسدين بكل وسيلة من القول أو الفعل وإذا اقتضى الحال دفع فساد المفسدين بالقتال فيجب قتالهم لقوله تعالى {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}^(٦) وقوله تعالى {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}^(٧) فدفع فساد المفسدين بأي وسيلة تؤدي إلى منع فسادهم وإفسادهم وحماية المجتمع من إفسادهم حتى ولو كانت بمقاتلتهم هي نصره لله عز وجل لأنه لو ترك المؤمنون مدافعة أهل الفساد والإفساد فسيعم الفساد كل شيء وتفسد حياة الناس الدينية والدنيوية وتعم المنكرات العامة والخاصة ويغيب المعروف في حياة الناس الخاصة والعامة ويتحكم في أمور الناس العامة والخاصة الذين قال الله تعالى فيهم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}^(٨) في الروائيتين مخالفة لحديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٩) مخالفة الروائيتين للآيات والحديث دليل على كذب الروائيتين ودسهما في سنن أبي داود.

• **الثالث:** لو افترضنا فرضا جدليا صحة الروائيتين فهما ظنيتان والآيات الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولدفع أهل الفساد بكل وسيلة تؤدي إلى منع إفسادهم هي قطعية الدلالة والورود، وإذا تعارض القطعي مع الظني فيجب تقديم العمل بالدليل القطعي.

• **الرابع:** لفظ (قسبكم، أوتاركم، سيوفكم) في الرواية السابعة بيان لأنواع الأسلحة التي تستعمل في القتال وهو دليل على كذب الرواية لأن هذه الأسلحة كانت هي الأسلحة الوحيدة في زمن حياة مفتري الروائيتين، ولم يكن يعلم أنه ستحدث أنواع أخرى من الأسلحة للقتال كالأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التي حدثت في عصرنا هذا، ولم يكن يعلم أن القسي والأوتار والسيوف سوف يأتي زمان يُستغنى عنها بغيرها من الأسلحة المتطورة، وأنها ستعطل عن الاستعمال بدون كسر السيوف بالحجارة التي أرشد إليها، وبمقارنة الرواية في استعمال الأسلحة المذكورة للقتال مع الآية القرآنية التي دلت على وجوب رد الاعتداء بمثل ما يعتدي به من الأسلحة في كل زمان وفي كل مكان من الأرض قال تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}^(١٠) يتضح كذب الرواية لأنها نصت على أسلحة مستخدمة في زمان محدد، أما لفظ (بمثل) في الآية القرآنية فهو يماثل كل سلاح يجد ويحدث ويظهر ويستعمل في أي زمان وفي أي مكان من الأرض حتى قيام الساعة، مخالفة ألفاظ الرواية في تعيين أنواع الأسلحة المستخدمة للآية يدل على كذب الرواية .

الرواية التاسعة: (إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتَلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا)^(١١)

١ - الحجرات: (٩)

٢ - صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب: باب عن أخاك ظالما أو مظلوم. حديث رقم (٢٢٦٣) بلفظ (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أسد وحميد الطويل سمع أسد بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) أخرجه الترمذي في الفتن. وأحمد في مسند المكثرين.

أطراف الحديث: الإكراه

٣ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملامح: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٢)

٤ - لقمان: (١٧)

٥ - آل عمران: (١٠٤)

٦ - النساء: (٧٤)

٧ - البقرة: (٢٥١)

٨ - البقرة: (٢٠٤)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ (عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

١٠ - البقرة: (١٩٤)

١١ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملامح: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٣)

الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود لأن لفظ (الْفِتْن) مجمل غير مفصل ومبهم غير مبين حيث لا يعرف المطلع أو السامع للرواية ماهي (الفتن) التي يعمل على تجنبها، ولفظ (جُنِبَ) فعل ماض مبني للمجهول، فمن جنبه (الْفِتْن)؟! هل هناك شخص أو جهة جنبت السعيد المزعوم في الرواية (الْفِتْن) المزعومة؟! الرواية توحى بأن السعيد المزعوم جنبه غيره (الْفِتْن) ولم يتجنبها بنفسه، ويأتي التساؤل: لماذا لم يتجنب (الْفِتْن) بنفسه ليكون سعيدا؟! ما هو الدافع الذي دفع غير السعيد أن يجنب السعيد (الْفِتْن)؟! لمصلحة من تجنب السعيد (الْفِتْن)؟! هل لمصلحة السعيد نفسه؟! أم لمصلحة من تعمد تجنب السعيد (الْفِتْن)؟!، الإجمال والإبهام في الرواية دليل على كذب الرواية لكونها ليست من البلاغ المبين الذي كلف الله عزوجل رسوله به في قوله تعالى { وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }^(١)

الرواية العاشرة: {يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَمَّ يَتَّبِعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ}^(٢) الظاهر كذب الرواية لوجوه هي:

• **الأول:** لفظ (يُوشِكُ) فعل مضارع من أفعال المقاربة يدل على قرب الوقوع من زمن التكلم بالفعل، ومضي أربعة عشر قرنا من زمن التكلم بالفعل ولم يحدث أن يحصل حال يكون فيه خير مال المسلم (عَمَّ يَتَّبِعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ) المزعومة دليل على كذب الرواية .

• **الثاني:** المشاهد والمسموع عبر التاريخ الإسلامي كله أن كثرة أعمال المسلمين في التجارة والزراعة والصيد البحري والحرف اليدوية المتنوعة في اكتساب الأموال وقلة أو ندرة العمل في رعي الأغنام في عمل معظم المسلمين في مدة الأربعة عشر قرنا الماضية دليل على كذب الرواية .

• **الثالث:** إجمال وإبهام لفظ (الْفِتْن) في الرواية بحيث لا يعرف المسلم ماهي (الْفِتْن) التي يعمل على الفرار منها من أعمال التجارة والصناعة والزراعة والصيد البحري وأعمال الحرف اليدوية المتنوعة إلى عمل رعي الأغنام التي يتبع بها شغف الجبال في البوادي والأرياف فرارا بدينه دليل على كذب الرواية، لأن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين وليس البلاغ المجمل المبهم الغير واضح المراد منه لقوله تعالى { وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }^(٣) والبيان الواضح لقوله تعالى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }^(٤)

الرواية الحادية عشر: (إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)^(٥) قد سبق القول في بيان كذب الرواية التي في الصحيحين في هذا المعنى، وأضيف هنا، أن القاتل في القتال المشروع ليس هو من أهل النار وإنما هو من أهل الجنة وهو مثاب من الله عز وجل على قتله وقتاله أهل الباطل لقوله تعالى { فإِلْقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغِيْبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }^(٦) وأن المقتول في قتال أهل الباطل ليس من أهل النار وإنما هو شهيد من الشهداء الذين لا يجوز تسميتهم أموات ولا مقتولين وإنما هو حي يرزق عند الله عزوجل لقوله تعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ }^(٧) مخالفة الرواية لهذه الآيات وللأحاديث الدالة على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى القتال المشروع دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود وفي كتب الحديث الأخرى.

الرواية الثانية عشر: (عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْفُسْطَاطِيْنِيَّةِ بِدَلْقِيَّةِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخَبِيرَهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَاتِي بِنُ كَلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ: لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا: فَقَالَ هَاتِي بِنُ كَلْثُومِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْطِفًا صَالِحًا مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ، وَحَدَّثَ هَاتِي بِنُ كَلْثُومِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِبَارِكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا)^(٨) هذه الرواية المعنى الذي تضمنته هو حرمة قتل المؤمن بدون سبب شرعي موجب لقتله، إلا أن في الرواية إجمال حيث لم تبين جواز قتل المؤمن إذا كان قتله بسبب شرعي موجب لقتله، الإجمال الذي في الرواية دليل على كذب الرواية .

^١ - النور: (٥٤)

^٢ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٧)

^٣ - النور: (٥٤)

^٤ - النحل: (٤٤)

^٥ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن القتال في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٨)

^٦ - النساء: (٧٤)

^٦ - آل عمران: (١٩٦)

^٨ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في تعظيم قتل المؤمن. حديث رقم (٤٢٧٠)

الرواية الثالثة عشر: (لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعتُ كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلتُ: يا بني ما يقولُ: قال: كلهم من قريش) (١) ورواية (لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة) (٢) الظاهر أن الروایتين مكذوبتان ومدسوستان في سنن أبي داود لوجوه هي:

الأول: (لفظ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعتُ كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلتُ: يا بني ما يقولُ: قال: كلهم من قريش) مخالف لقوله تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (٣) الآية تدل دلالة واضحة على خلود رسالة الإسلام وأنه الدين الخاتم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو النبي الخاتم وأن دينه هو الدين الخاتم لكل الأديان السابقة له وأنه الدين الذي ارتضاه الله للبشر جميعاً إلى يوم القيامة لقوله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٤) الروایتان تقيدان أن الدين لن يكون قائماً ولن يكون عزيزاً إلا في مدة تولى اثني عشر خليفة هم كلهم من قريش، وبعد انتهاء مدة خلافة الإثني عشر الخليفة ستنتهي صلاحية الدين للحكم والهداية وستنتهي عزته، الروایتان توحيان أن الدين بعد مضي مدة خلافة الإثني عشر الخليفة المزعومين في الروایتين سيكون ذليلاً غير عزيز، وسيكون بالياً غير جديد، وسيكون كاسداً غير نافق، وسيكون متروكاً غير متبع، وسيكون مهجوراً غير معمول به، مخالفة الروایتين للإيتين دليل على كذب الروایتين وعلى دسهما في سنن أبي داود.

الثاني: لفظ (هذا الدين) في الروایتين إشارة إلى الدين الإسلامي الذي قال الله عز وجل فيه: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (٥) وقال تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٦) في الآيتين دلالة واضحة على أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام وأنه مستمر إلى قيام الساعة وأنه لا علاقة له بمن يُستخلف على المسلمين في بقاء الإسلام وخلوده وصلاحيته للهداية وللحكم، وأن من يدين لله بدين غير الإسلام فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

الثالث: لفظ (حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة) ولفظ (لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة) تقييد عدد خلفاء المسلمين بعدد الإثني عشر خليفة للمسلمين مخالف لإطلاق القرآن في وجوب اختيار وتعيين الولاة العاميين على المسلمين إلى يوم القيامة مهما بلغ عدد الولاة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (٧) الآية موجبة أداء الأمانات إلى أهلها في الولايات العامة على المسلمين في كل زمان وفي كل مكان ولم تُقيد الآية بعدد ولا بزمن ولا بمكان ولا بقوم لا بقريش ولا بغير قريش، وتقييد الآية لعدد الخلفاء بعدد الإثني عشر مخالف للآية، ومخالفة الروایتين للآية دليل على كذب الروایتين وعلى دسهما في سنن أبي داود .

الرابع: (كلهم من قريش) مخالف لآية التولية العامة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} الآية مطلقة عن التقييد بقوم أو قبيلة أو بطائفة أو بذهب أو بحزب أو بلغة أو بلون أو أي قيد، وتقييد الرواية بقريش مخالف لإطلاق الآية، ومخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية.

الخامس: لفظ (كلهم من قريش) مثل لفظ (الأئمة من قريش) وقد بينت كذب رواية (الأئمة من قريش) في كتاب (الولاية العامة) بما نصه الآتي :

(القول: بأنه يشترط أن يكون ولي الأمر على المسلمين علويًا أو قرشيًا في كل زمان وفي كل مكان قول منكر وقول باطل وليس هو من قول المعروف ولا من قول الحق في شيء لمخالفته لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} لأن الآية تدل دلالة واضحة على وجوب أداء أمانات الولاية العامة إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة من قوم المولى عليهم في كل زمان وفي كل مكان، ولا تدل الآية على اشتراط أو وجوب أن يكون ولي الأمر العام أو أحد من أعوانه علويًا أو قرشيًا لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا بدلالة الإشارة، كما أن الآية لا تدل على اشتراط العلوية أو القرشية لا بمطوقها ولا بمفهومها، وإنما هي عامة في معناها لم تخصص بأي مخصص من القرآن الكريم ولا بأي مخصص صحيح صريح من السنة النبوية الصحيحة، والآية الكريمة مطلقة لم تقيد بأي قيد من القرآن الكريم ولا بأي قيد صحيح صريح من السنة النبوية الصحيحة، وأما الاستدلال على اشتراط القرشية بحديث (الأئمة من قريش) (٨) فهو استدلال ضعيف لكون الحديث مكذوباً على الرسول صلى الله عليه وسلم لمخالفة مدلوله مدلول الآية الكريمة حيث أطلقت الآية وجوب أداء أمانة الولاية العامة إلى أهلها من ذوي القوة والأمانة في كل زمان وفي كل مكان من القوم المولى عليهم أنفسهم، والحديث حصر أداء أمانة الولاية العامة في أي زمان وفي أي مكان وعلى أي قوم في قريش، يستحيل تطبيق مدلول الحديث في الواقع لأنه من المستحيل والمتعذر واقعيًا حصر أفراد كل من ينتسب إلى قريش وتوزيعهم على سكان العالم الإسلامي ليكونوا هم الولاة العاميين على المسلمين في كل مكان من الأرض وليكونوا هم الأئمة الحاكمين وغيرهم من المسلمين الآخرين محكومين، وواقع المسلمين التاريخي مخالف لمدلول هذا الحديث حيث لم يحدث أن استورد

١ - سنن أبي داود: كتاب المهدي: حديث رقم (٤٢٧٩)

٢ - سنن أبي داود: كتاب المهدي: حديث رقم (٤٢٨٠)

٣ - الأحزاب: (٤٠)

٤ - المائدة: (٣)

٥ - آل عمران: (١٩)

٦ - آل عمران: (٨٥)

٧ - النساء: (٥٨)

٨ - مسند أحمد: باقي مسند المكثرين: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. حديث رقم (١٢٤٣٣) يلفظ (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ الْبَابِ، فَقَالَ: الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) انفرد به أحمد بن حنبل .

المسلمون في أي مكان من الأرض ولا في أي حقبة من التاريخ الإسلامي أفراداً من قريش ليحكموهم لكونهم من قريش، ومن المعلوم قطعاً أنه ليس للنسب القرشي أو النسب العلوي فضل على غيره من أنساب المسلمين الآخرين وأنه لا يتميز من ينتسب إلى النسب العلوي أو القرشي على غيره بشيء من الفضل أو حق التقديم في ولاية عامة أو في غيرها، ومن المعلوم قطعاً أن الكرامة عند الله عز وجل ثم عند خلقه لا تكون لأي مسلم على غيره إلا بتقوى الله عز وجل وبما يقدمه من نفع للآخرين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) ومن المعلوم قطعاً أن العلويين والقرشيين داخلون في عموم لفظ {النَّاسُ} في الآية الكريمة، وعلى فرض صحة الحديث فهو دليل ظني الورود والدلالة والآية دليل قطعي الورود والدلالة وفي حالة تعارض الدليل القطعي الورود والدلالة مع الدليل الظني الورود والدلالة فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في الاستدلال والعمل كما هو مقرر في علم أصول الفقه، هذا الحديث انفرد بإخراجه أحمد بن حنبل في مسنده فقط، ولم يخرج البخاري في صحيحه ولا مسلم في صحيحه ولا أبو داود في سننه ولا النسائي في سننه ولا الترمذي في سننه ولا ابن ماجه في سننه ولا في أي كتاب من كتب الحديث المتبعة غير مسند أحمد، وعدم إخراج الحديث في كتب الحديث الصحيحة هو لعدم صحة الحديث عند البخاري ومسلم وعند غيره من أئمة الحديث المتبوعين، وبالنظر في سياق الحديث ومعناه يتضح استحالة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوه هي :

- **الأول:** يستحيل شرعاً أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من يخالف الوحي الذي أنزله الله عليه في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
- **الثاني:** يستحيل شرعاً أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف العدل في حكمه بين الرعايا في دولته القدوة في تطبيق مبادئ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ويخالف مخالفة صريحة قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤)
- **الثالث:** يستحيل من الناحية الأخلاقية أن الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته قاصداً بيتاً من بيوت الأنصار ليصل إلى باب البيت الذي قصد الذهاب إليه وقبل أن يلج باب البيت يُعلم من في البيت من الأنصار أن (الائمة من قريش) معلناً تفضيلة قريش على الأنصار الذين آووه وأمنوا به ونصروه في حين كذبته قريش وأذته وأذت من آمن به في مكة واضطرتهم إلى الهجرة من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، ومعنى الحديث أن الأنصار لا يصلحون أن يكون منهم أئمة على المسلمين وإنما عليهم الاقتناع والتسليم أنهم لا يكونون إلا محكومين لكون القيادة والريادة لا تصلح إلا في قريش لأن نسب قريش أعلى وأرفع من أنساب الأنصار وبقية العرب والمسلمين، هذا الذهاب إلى بيت من بيوت الأنصار لإعلان أن (الائمة من قريش) لا يليق ولا يتناسب بوصف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم في قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن (الائمة من قريش) أي لا يكونون إلا من قريش ولا يصلح أن يكونوا من غيرهم من المسلمين فيه عنت ومشقة على الأنصار وعلى غيرهم من المسلمين، وهذا القول ينافي رحمة الرسول بالمسلمين من الأنصار ومن غيرهم، ولمخالفته لوصف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرفقة والرحمة والخلق العظيم يستحيل صدوره من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما لفظ (الائمة من قريش) مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم مدسوس في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .
- **الرابع:** لفظ (الائمة من قريش) يدل على أن الولاية العامة على المسلمين في كل زمان وفي كل مكان لا تصلح إلا في قريش ولا يصلح أن يكون الأئمة على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان من الأرض من غير قريش، ولفظ (الائمة من قريش) بهذا المدلول يشوه الرسول صلى الله عليه وسلم ويصوره بصورة المتعصب لقريش الداعي إلى تفضيلة من ينتسب إلى قريش على غيره من المسلمين الآخرين وإلى تمييز العنصر القرشي على غيره من المسلمين، وفي هذا التمييز مخالفة صارخة وواضحة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ومخالفة صارخة وواضحة لحديث (يا أيُّها النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ)^(٧) ومخالفة رواية (الائمة من قريش) للآية الكريمة وللحديث الموافق لمدلول الآية دليل على كذب الرواية.

١ - الحجرات: (١٣)

٢ - الأنعام: (١٥٢)

٣ - النحل: (٩٠)

٤ - المائدة: (٨)

٥ - القلم: (٤)

٦ - التوبة: (١٢٨)

٧ - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٢٣٩١) بلفظ (عَنْ أَبِي نُضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبْلَغْتُ قَالُوا: بَلَّغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمَ حَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ بِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَضَكُمْ أَمْ لَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ، قَالُوا: بَلَّغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) انفرد به أحمد بن حنبل.

معاني الألفاظ: أيام التشريق: الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى.

• **الخامس:** روية (الْأَيْمَةَ مِنْ فَرِيْشٍ) مكذوبة لمخالفتها الإطلاق في آية التولية العامة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} الآية مطلقة عن أي قيد زمني أو مكاني أو يقوم أو بمذهب أو بطائفة أو بحزب أو بقبيلة أو بعشيرة أو بأسرة أو بلغة أو بلون أو أي قيد، وتقييد الرواية للآية بقريش دليل على كذب الرواية) انتهى.

• **السادس:** الروايتان لم يخرجهما البخاري في صحيحه ولا مسلم في صحيحة وعدم إخراجهما في صحيح البخاري هو لعدم صحتهما لديه، وكذا عدم إخراجهما في صحيح مسلم رغم خفة شروط الصحة عنده عن شروط الصحة عند البخاري هو دليل على أن الروايتين لم تصححا لديه وأنها لم تتوفر فيهما شروط قبول الحديث الصحيح عند مسلم رحمه الله تعالى وأنها من الكذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توعد الله بالعقاب عليه بالعذاب الشديد في نار جهنم في حديث (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (١) ، ومثلما أن البخاري ومسلم لم يخرجوا الروايتين في صحيحهما لم يخرج الروايتين النسائي في سننه ولا الترمذي في سننه ولا ابن ماجه في سننه ولا أحمد بن حنبل في مسنده ولا مالك في موطنه ولا الدارمي في سننه ولا أحد من أئمة الحديث في الكتب التسعة غير أبي داود.

• **الرواية الرابعة عشر:** (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، قَالَ زَائِدَةٌ: فِي حَدِيثِهِ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ يَمْنَا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَيْتَ ظَلْمًا وَجَوْرًا، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ، لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْفُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي) (٢) الظاهر أن الرواية مكذوبة مدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي :

• **الأول:** لفظ (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، قَالَ زَائِدَةٌ: فِي حَدِيثِهِ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي) يدل على كذب الرواية لأنه يستحيل أن الله يغير نظام الكون من المجرات والمجموعات الشمسية ونظام الليل والنهار الذي يسير عليه الكون منذ خلقه الله تعالى إلى قيام الساعة في اليوم الذي تنشق فيه السماء بعد انقطارها، وتزلزل فيه الأرض وتخرج فيه أبقالها من أجل أن يبعث فيه رجل هو من الرسول أو من (أهل بيت) الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب ما تحكيه الرواية.

• **الثاني:** توحى الرواية بتشبيهه الله عزوجل بالمخلوق حيث توحى الرواية بأن الله عز وجل حريص على أن يتولى الولاية العامة على سكان الكرة الأرضية رجل موصوف بأنه من الرسول أو من (أهل بيت) الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب ما تحكيه الرواية، ويستغرب المتأمل في سياق الرواية وعباراتها، لماذا يحرص الله عز وجل هذا الحرص على تولية الرجل المزعوم في الرواية حتى يطول الله آخر يوم من أيام الدنيا لكي يتمكن من ممارسة الولاية العامة على سكان الكرة الأرضية فيه؟! لماذا لم يبعث الرجل المزعوم قبل آخر يوم من أيام الدنيا لكي يتمكن من ممارسته للولاية العامة الموعود بها من الله تعالى على سكان الكرة الأرضية في القارات الخمس؟! لماذا يشترط أن يوافق اسم الرجل المزعوم اسم الرسول صلى الله عليه وسلم واسم أب الرجل اسم أب الرسول صلى الله عليه وسلم؟!.

• **الثالث:** لفظ (حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) يخالف لفظ {أَهْلَ الْبَيْتِ} في آية الأحزاب في قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِنَّ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٣) لأن المراد بلفظ {أَهْلَ الْبَيْتِ} في الآية الكريمة هن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ولم يخالطهن فيه مخالط ولم يشاركهن فيه مشارك حيث بدأ السياق بخطابهن في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤) واختتم السياق بخطابهن في قوله تعالى {وَأَذْكُرْنَ مَا يُبْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} (٥) لفظ (رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) في الرواية يخالف الآيات نصا ومعنى، ومخالفة الرواية للآيات دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود، وقد بينت بيانا واضحا أن المراد بلفظ {أَهْلَ الْبَيْتِ} في آية الأحزاب هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لم يشاركهن فيه مشارك لامن الرجال ولا من النساء في كتاب (البيان المقنع في إبطال حجج التشيع) ومن أراد زيادة في معرفة مراد الله عزوجل من الآيات فليرجع إليه.

• **الرابع:** لفظ (يَمْنَا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَيْتَ ظَلْمًا وَجَوْرًا) يدل على كذب الرواية لأنه كيف سيستطيع الرجل المزعوم أن يملأ الأرض في قاراتها الخمس عدلا وقسطا في اليوم المطول في آخر أيام الدنيا ومدة الوقت المطول ساعات من ساعات يوم قد لا تتجاوز الإثني عشر ساعة؟! ماذا سيستفيد سكان الكرة الأرضية في قاراتها الخمس من حكم الرجل المزعوم في يوم مطول لساعات من نهار يوم في آخر يوم من أيام الدنيا؟! ماهي آليته أو وسيلته التي سيحقق بها العدل والقسط المزعومين في الرواية في يوم مطول هو آخر أيام الدنيا؟! من أين سيأتي بأعوان يعاونونه على تحقيق العدل والقسط المزعومين وقد امتلأت أمصار الكرة الأرضية بالظلم والظالمين وصار الكل من المتولين الأمور العامة في كل مناطق القارات الخمس موصوفين بالظلم والجور؟!.

١ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (١٠٤) بلفظ (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)

أخرجه أبو داود في العلم، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في مسند العشرة المبشرين، والدارمي في المقدمة .

معاني الألفاظ: يتبوا: ينزل ويتخذ .

٢ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٣)

٣ - الأحزاب: (٣٣)

٤ - الأحزاب: (٢٨)

٥ - الأحزاب: (٣٤)

- **الخامس:** بعث الرجل المزعوم في الرواية في آخر يوم من أيام الدنيا نوع من العبث لأنه لا حاجة لبعثه في آخر يوم من أيام الدنيا، والله عز وجل موصوف بأنه حكيم والحكيم لا يعمل عملاً ليس فيه مصلحة .
- **السادس:** مخالفة لفظ (حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) مع لفظ (يَمَلُّنَا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِّتُ ظِلْمًا وَجَوْرًا) يدل على كذب الرواية لأن لفظ (يَمْلِكُ الْعَرَبَ) يدل على أنه سيبعث لحكم العرب فقط، ولفظ (يَمَلُّنَا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِّتُ ظِلْمًا وَجَوْرًا) يدل على أنه سيبعث لحكم الكرة الأرضية، تناقض اللفظين وتخالفاهما في اللفظ والمعنى من حيث النطاق الجغرافي لحكم الرجل المزعوم يدل على كذب الرواية .
- **الرواية الخامسة عشر:** (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَكِدَ فَاطِمَةُ^(١)) ورواية (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجِبْهَةِ، أَقْنَى النَّانِفِ، يَمَلُّنَا الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِّتُ جَوْرًا وَظِلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)^(٢) الظاهر أن الروایتين مكذوبتان ومدسوستان في سنن أبي داود لوجهه هي :
- **الأول:** لفظ (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَكِدَ فَاطِمَةُ) لفظ مكذوب لأنه يوحي أن المهدي المزعوم سيكون حاكماً عاماً على المسلمين في الخمس القارات أو على جميع سكان الكرة الأرضية في قاراتها الخمس، وهذا اللفظ يخالف النصوص القرآنية التي تدل دلالة واضحة على أن إسناد الولايات العامة على المسلمين في كل زمان وفي كل مكان يكون إلى الأكفأ من أهل كل ولاية عامة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أمنية أو إدارية أو تشريعية أو قضائية أو أي ولاية عامة في الدولة لقوله تعالى { إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }^(٣) وقوله تعالى { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }^(٤) وقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }^(٥) في الآيات دلالة واضحة على وجوب إسناد الولاية العامة على المسلمين وكل ولاية عسكرية أو مدنية في الدولة الإسلامية إلى أهلها وليس إلى شخص مزعوم أطلق عليه (الْمَهْدِيُّ) ونسبه من ولد (فاطمة) كما تحكيه الرواية، مخالفة الروایتين للآيات دليل على كذب الروایتين وعلى دسهما في سنن أبي داود .
- **الثاني:** لفظ (عِثْرَتِي) ليس له أصل أو ذكر في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة المجموع معظمها في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم، ولا يوجد ذكر للفظ (عِثْرَتِي) في الصحيحين، وعدم ذكر لفظ (عِثْرَتِي) في القرآن الكريم ولا في الصحيحين هو دليل على كذب الروایتين وعلى دسهما في سنن أبي داود .
- **الثالث:** لفظ (عِثْرَةُ الرَّجُلِ) في اللغة العربية معناه (نسل الرجل ورهطه الأذنون) ومن المعلوم قطعاً أن الله عز وجل نزه الرسول صلى الله عليه وسلم ونزه رسالته الخاتمة للرسالات من ادعاء توارث الرسالة أو الولاية العامة على المسلمين من قبل أبناء أو أحفاد الرسول صلى الله عليه وسلم فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه أحد من الأبناء الذكور ولا من أبناء الأبناء الذكور لكي يقطع ويمنع مثل هذا الادعاء الذي توحيه الروایتان، ولذا جاء هذا المنع والقطع في نص قرآني واضح المعنى والدلالة تتردد تلاوته على المسلمين وعلى غير المسلمين إلى يوم القيامة، قال تعالى { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ }^(٦) مخالفة معنى لفظ (عِثْرَتِي) اللغوي للفظ ومعنى الآية الكريمة دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود .
- **الرابع:** لفظ (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَكِدَ فَاطِمَةُ) مكذوب لإيحاءه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستغل رسالته في توريث الولاية العامة على المسلمين لقرابته من أولاد ابنته (فاطمة)، هذا الإيحاء فيه اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة قوله تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }^(٧) لأن النص من الرسول صلى الله عليه وسلم بتعيين (الْمَهْدِيُّ) المزعوم من ولد (فاطمة) كما في لفظ (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَكِدَ فَاطِمَةُ) يوحي بتحيز الرسول صلى الله عليه وسلم وتعصبه لأولاد ابنته (فاطمة) رضي الله عنها، واتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعصب والتحيز لأولاد (فاطمة) ومخالفته نصوص ومقاصد رسالته من أجل (فاطمة) وأولادها وأحفادها كفر بمرسل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الله عز وجل الأمر بالعدل المطلق في قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }^(٨) وكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم نفسه الذي جعل قرابته كغيرهم من المسلمين في الحقوق والواجبات والعقوبات كما في حديث (أنتشف في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٩) هذا الحديث من نطق الرسول صلى الله عليه وسلم المزكى والمنزه عن النطق بالهوى في قوله تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } مخالفة لفظ (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مَنْ وَكِدَ

١ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٤)

٢ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٥)

٣ - القصص: (٢٦)

٤ - يوسف: (٥٥)

٥ - النساء: (٥٨)

٦ - الأحزاب: (٤٠)

٧ - النجم: (٤،٣)

٨ - النحل: (٩٠)

٩ - صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٧٨٨) بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أنتشف في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

أخرجه مسلم في الحدود، والترمذي في الحدود، والنسائي في قطع السارق، وأبو داود في الحدود، وابن ماجه في الحدود، وأحمد في باقي مسند الانتصار، والدارمي في الحدود.

أطراف الحديث: الشهادات، المناقب، المغازي، الحدود.

- فاطمة** لآلية في النطق بهوى حب أولاد وأحفاد **فاطمة** وللحديث الدال على مساواة أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم بأفراد أمته في جميع الحقوق والواجبات والعقوبات دليل على كذب لفظ **المهدي** من **عترتي** من **ولد فاطمة** وعلى دسه في سنن أبي داود.
- **الخامس:** لفظ **أجلى الجبهة، أفتى النائف** وصفان **للمهدي** المزعوم في الروايتين لا فائدة من ذكرهما ولا هما يميزانه عن غيره من الأشخاص لو افترضنا جدلا صحة الروايتين، لفظ **المهدي** المزعوم مجهول جهالة تامة، فما طوله؟! وما عرضه؟! أين سيولد؟! وأين سيبعث؟! ما لونه؟! ماهي اللغة التي سيتكلم بها؟! من هم أعوانه؟! من هم جنده الذين بهم سيملا الأرض عدلا وقسطا؟! ماهي معجزته التي سيقنع بها أعوانه وجنده بأنه **المهدي** المختار من قبل الله تعالى المبعوث من الله تعالى ليحكمهم ويتحكم فيهم؟! لأن لفظ **أجلى الجبهة، أفتى النائف** لا يكفي لإقناع الآخرين بطاعته وإتباعه ومعاونته، فكم من الرجال في كل زمان وفي كل مكان الواحد منهم موصوف بأنه **أجلى الجبهة، أفتى النائف**؟!!
 - **السادس:** لفظ **يملك سبع سنين** لفظ مجهول أيضا، فماذا يملك في السبع السنين، هل يملك السلطة العامة في مدة السبع السنين؟! أم يملك الأموال العامة التي هي ملك للأمة؟! أم يملك البشر بحيث يكون الرجال عبيدا والنساء إماء؟! أم أنه يملك الكل السلطة العامة والأموال العامة ويملك البشر من الرجال والنساء لأن من يملك السلطة العامة يملك تبعها لها الأموال العامة والبشر؟! كذا جهالة اللفظ فيمن يملك، هل يملك العرب فقط؟! أم يملك العرب والمسلمين فقط؟! أم يملك جميع سكان الكرة الأرضية من جميع الأجناس والألوان واللغات والأديان في قارات الكرة الأرضية الخمس؟!، جهالة اللفظ فيمن يملك وفي ماذا يملك يدل دلالة واضحة على كذب الروايتين وعلى دسهما في سنن أبي داود.
 - **السابع:** الروايات التي تتحدث عن الشخصية الموهومة الخيالية المسماة ب**المهدي** هي كالروايات التي تتحدث عن الشخصية الموهومة الخيالية المسماة ب**الذجال** وكذا الروايات التي تتحدث عن نزول نبي الله **عيسى بن مريم** عليه السلام والروايات التي تتحدث عن وقوع حروب وملاحم بين المسلمين والروم كقدر من أقدار الله تعالى في مناطق الشام، كل هذه الروايات هي من الخرافات ومن الأساطير والترهات لأنها من الكذب المتعمد على رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم وقد توعد الله عزوجل كل من يتعمد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بالعذاب الشديد في نار جهنم في حديث **إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبِي عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**^(١) وتعمد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم هو تعمد للاقتراء على الله عزوجل، وقد وصف الله عزوجل كل من يفترى عليه الكذب بأشد أنواع الظلم في قوله تعالى **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**^(٢) وتوعد بالعذاب الكبير في الدنيا في قوله تعالى **وَمَنْ يَظْلِمْ مَنكُم نَذْفُهُ عَذَابًا كَبِيرًا**^(٣) وبالعذاب الشديد في الآخرة في قوله تعالى **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**^(٤)
 - **الرواية السادسة عشر:** **عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَأَبْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلَتْ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِئَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا أَمِنًا فَتَعْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَاؤًا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَعْمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغِيرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ**^(٥) الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن أبي داود لما قد سبق بيانه في تكذيب الروايات التي دست في صحيح مسلم في زعم حدوث معارك حربية بين المسلمين والروم كقدر مقدور من الله عزوجل، وأضيف هنا الآتي:
 - **الأول:** لفظ **فحدَّثنا عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ** ولفظ **فَاتَّبِئَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ** فيهما دلالة على كذب الرواية حيث اللفظ الأول يوحي بأن الهدنة معلومة معروفة واضحة كوضوح الشمس عند المخاطب والمخاطب بها، واللفظ الثاني يوحي بالجهل التام المطبق بمعنى وحقيقة وماهية **الهدنة** المزعومة في الرواية حيث انطلقوا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما تحكيه الرواية – التعارض بين اللفظين في العلم ب**الهدنة** والجهل بها يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
 - **الثاني:** لفظ **انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يدل على كذب الرواية لأنها توحى بأن العلم بالهدنة هو عند الرجل المجهول الاسم الذي وصف في الرواية بأنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأنه ذومخبر، هذا الوصف الذي حرص مفتري الرواية على ذكره ليسوغ به قبول الرواية في حين حرص على عدم ذكر اسم الصحابي الموصوف بأنه ذو مخبر، عدم ذكر اسم الصحابي قرينة قوية على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
 - **الثالث:** لفظ **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا أَمِنًا** فيه فعل **سَتُصَالِحُونَ** مسند إلى واو الجماعة وهو يفيد عموم المسلمين، ولفظ **الرُّوم** يفيد عموم **الرُّوم** أي أن اللفظ يوحي بأن جميع المسلمين سيقاتلون جيع الروم وسيكون بين المسلمين وبين الروم صلحا أمنا لفترة قصيرة ثم تعود الحروب بينهم ليدخلوا في حروب تهلك الطرفين وتفتني أفرادهم، وكل طرف سيكون همه الجمع والحشد والاستعداد العسكري لإفناء الطرف الآخر في ملحمة مهلكة لكلا الطرفين، هذا اللفظ في هذه الرواية يدل على كذب الرواية لمخالفتها لنص القرآن الكريم الذي يدل دلالة قطعية الورود والدلالة على وجود واستمرار علاقة المسالمة بين المسلمين وبين الروم الذين هم النصاري الذين أخبر الله بأنهم أقرب مودة للمسلمين وليسوا أحرص الناس على قتل المسلمين – كما تحكيه الرواية – قال تعالى **وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيحِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**^(١) مخالفة الرواية لآلية دليل على كذب الرواية .
 - **الرابع:** لفظ **ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ** يدل على كذب الرواية حيث العدو المشترك للمسلمين وللروم مجهول مكانه ومجهول زمان محاربتة ومجهول سبب محاربتة ومجهول كل شيء عنه، وكذا لفظ **بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ** أين مكان هذا المرج؟! في أي قارة من القارات الخمس؟! هل وصف المرج **بذي الثلول** وصف كاف لتمييزه عن غيره من مروج الكرة الأرضية؟!!

١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. حديث رقم (١٢٠٩)
٢ - الصف: (٧)
٣ - الفرقان: (١٩)
٤ - الكهف: (٢٩)
٥ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب ما يذكر من ملاحم الروم. حديث رقم (٤٢٩٢)
٦ - المائدة: (٨٢)

- **الخامس:** (فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيُقَوِّلُ غَلَبَ الصَّلِيبِ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ) يدل على كذب الرواية لأنه يستحيل عقلا أن تنشب حروب طاحنة مهلكة للأمة الإسلامية وللأمة النصرانية بسبب رفع رجل من النصراني للصليب لأن الصليب مرفوع فوق الكنائس في مناطق العالم الإسلامي وفي كل مكان يريد النصراني رفع الصليب فيه، ولم يسبب رفع الصليب في أي مكان ولا وفي أي زمان نشوب حرب بين المسلمين والنصارى، وعقلاء المسلمين وعقلاء النصراني لا يمكن أن يدخلوا في حرب تهلك ملايين أو عشرات أو مئات الملايين من المسلمين ومن النصراني بسبب رفع الصليب أو دق الصليب في مكان ما من الأرض أو في زمان ما من الأزمنة من قبل شخص من أشخاص النصراني أو من أشخاص المسلمين، هذا سبب غير معقول لنشوب أي حرب أو حتى خلاف بين المسلمين وبين النصراني الذين أخبر الله عز وجل بأنهم أقرب مودة للمسلمين بقسم مؤكد بنون التوكيد الثقيلة في قوله تعالى {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} في الآية إخبار من الله عز وجل مؤكد بالقسم ونون التوكيد الثقيلة وبصيغة الفعل المضارع {لَتَجِدَنَّ} الدالة على التجدد والحدوث بحسب وضع الفعل المضارع اللغوي على أن مودة النصراني للمسلمين ستكون مستمرة إلى يوم القيامة، لأن الآية محكمة وهي في سورة المائدة التي هي من آخر ما نزل من القرآن الكريم، مخالفة الرواية لمدلول الآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- **السادس:** لفظ (وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ) يوحي بأن الملحمة المزعومة معلومة معروفة مفهومة مسلم بها من قبل المسلمين والنصارى لا يردھا راد ولا يؤخرها مؤخر لأنها من القدر المحتوم الذي لا يشك في وقوعه شك ولا يعترض عليه معترض، في حين أن المعلوم علما قطعيا أن الإسلام يحرم تحريما قطعيا قتل النفس البشرية بغير وجه حق وأن جريمة قتل النفس البشرية الواحدة كقتل البشرية جمعاء فضلا عن قتل معظم البشرية من المسلمين ومن النصراني قال تعالى {مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (١) وكذا لفظ (وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ) يخالف إخبار الله عز وجل عن النصراني بأنهم أقرب مودة للمسلمين في قوله تعالى {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}
- **السابع:** لفظ (وَيَتَوَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَيَّ أَسْلِحْتَهُمْ فَيَقْتُلُونَ) يخالف قول الله تعالى {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (٢) في الآية دلالة على أن المسلمين يحسنون التعامل مع غير المسلمين وأنهم يدفعون إساءة غيرهم إليهم أحسن الدفع وهو بالتي هي أحسن من القول ومن الفعل وبالتي هي أحسن من السياسات ومن الاستراتيجيات، وقد أمرهم الله بالتخاطب مع غير المسلمين بأحسن القول وبأحسن العبارة لا بأسئتها ولا بأخسها في قوله تعالى {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} (٣) لفظ {النَّاسِ} في الآية هم غير المسلمين من النصراني وغيرهم، مخالفة الرواية لمدلول الآيتين دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- **الرواية السابعة عشر:** (عَنْ عَمَّادِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الدَّجَالِ) (٤) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي:
- **الأول:** لفظ (عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الدَّجَالِ) ليس من نطق النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وإنما هو شبيه بنطق علماء المنطق الذين يرتبون النتائج على المقدمات، فمفتري الرواية جعل عمران بيت المقدس مقدمة أو سبب لخراب يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها كان اسمها قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها (يثرب) وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم صار اسمها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وجعل خراب (يثرب) مقدمة أو سبب لخروج (الملحمة) المزعومة، وجعل خروج (الملحمة) المزعومة مقدمة أو سبب لفتح قسطنطينية، وجعل فتح قسطنطينية مقدمة أو سبب لخروج الدجال المزعوم، هذا الترتيب في ألفاظ الرواية وترتيب الأحداث وجعل حدوث بعضها أسبابا لحدوث البعض الآخر ترتيب علماء المنطق وليس من نطق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق إلا بما أوحاه الله عز وجل إليه لقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (٥) الترتيب المنطقي لألفاظ الرواية يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- **الثاني:** لفظ (عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ) اللفظ يوحي بأن عمران مدينة القدس يكون سببا لخراب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمران مدينة القدس واستمرار التوسع في عمرانها مع استمرار عمران المسجد الأقصى في مدينة القدس في الوقت الذي تم ويتم فيه التوسع في عمران مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا استمرار وتوسع عمران المسجد النبوي الشريف لمدة أربعة عشر قرنا من الزمن، استمرار عمران المدينتين والمسجدين المقدسين في مدة الأربعة عشر قرنا من الزمن الماضية دون أن تخرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ودون أن يخرب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم دليل أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- **الثالث:** لفظ (وَأَخْرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ) يوحي بأن (الملحمة) المزعومة كائن حي يخرج ويدخل ويختفي ويظهر ويتحرك ويتصرف كتصرف الإنسان العاقل، فهذه (الملحمة) المزعومة لا تخرج بحسب حكاية الرواية إلا في وقت معلوم محدد لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه هو وقت خراب (يثرب) ولا يمكن لهذه (الملحمة) المزعومة العاقلة السميعة المبصرة المدركة المريدة المختارة لزمان ومكان خروجها أن تخرج قبل خراب (يثرب) ولا أن تخرج بعد خراب (يثرب) بوقت طويل أو قصير لأنها قد اختارت وقررت أن يكون خروجها متزامنا مع خراب (يثرب)، لفظ (خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- **الرابع:** لفظ (وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود لأنه لا يمكن لعاقل يستعمل عقله في التفكير السليم أن يصدق بأن (الملحمة) المزعومة التي اختارت قرارها بمحض إرادتها أن يكون خروجها في وقت معلوم وفي زمن معلوم لغرض معلوم هو فتح (قسطنطينية) ومن المعلوم عقلا وواقعا أنه لا توجد ذات تسمى (الملحمة) تخرج بحسب رغبتها وإرادتها وتهلك من تشاء من البشر بحسب رغبتها، ويكون خروجها فتحا ل(قسطنطينية)، استحالة خروج (الملحمة) المزعومة في أي زمان وفي أي مكان هودليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.

١ - المائدة: (٣٢)

٢ - فصلت: (٣٤)

٣ - البقرة: (٨٣)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب في أمارات الملاحم. حديث رقم (٤٢٩٤)

٥ - النجم: (٤،٣)

- **الخامس:** لفظ (وَفَتَحُ الْقُسْطُ ظَنِينِيَّةَ خُرُوجِ الدَّجَالِ) يوحي بوجود الشخصية الموهومة الخيالية المسمى ب (الدَّجَالِ) وقد سبق القول ببيان كذب كل الروايات التي ذكر فيها لفظ (الدَّجَالِ) سواء في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم أوفي في سنن أبي داود.
- **السادس:** الأحداث التي ذكرت في الرواية لم يتحقق منها شيء في مدة الأربعة عشر قرنا الماضية ولن يتحقق منها شيء في الأزمنة المستقبلية لأن الرواية من الكذب المتعمد على الرسول صلى الله عليه وسلم المتوعد فاعله بالعقاب الأليم الشديد في نار جهنم في حديث (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١)
- **الرواية الثامنة عشر:** (إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ)^(٢) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي :
 - **الأول:** لفظ (إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ) يدل على كذب الرواية لأنه يوحي بأن (المَلْحَمَةَ) المزعومة ذات معلومة معروفة مدركة مسلم بها لكونها من المسلمات القطعية التي لا يجادل فيها مجادل ولا يشك في وجودها وتحققها شك، وكذا زمان وقوعها معلوم معروف غير مجهول وقد سمي في الرواية يوم (المَلْحَمَةَ)، وكذا مكان وقوعها معلوم معروف مدرك ولذا فمكان فسطاط المسلمين يوم (المَلْحَمَةَ) المزعومة هو (العُوْطَةُ) والزمان المعلوم المحدد ل(المَلْحَمَةَ) المزعومة هو يوم واحد فقط لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ولذا فهو محدد بيوم (المَلْحَمَةَ) المزعومة، قد سبق القول في بيان كذب الرواية التي قبل هذه أن كل الروايات التي ذكرت فيها (المَلْحَمَةَ) المزعومة من الكذب المتعمد على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأضيف هنا أن كل الروايات التي ذكرت فيها (المَلْحَمَةَ) المزعومة من الأساطير والخرافات والترهات وليست من الأحاديث النبوية التي مصدرها الوحي الإلهي المزكى عن النطق بالكذب وبالجهوى في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٣).
 - **الثاني:** لفظ (بالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ) يدل على كذب الرواية لأن هذا اللفظ بتحديد مكان (العُوْطَةُ) وذكر مدينة (دِمَشْقُ) يدل دلالة واضحة على أنه ليس من نطق الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو من نطق من تعمد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من المعلوم قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات قبل أن تعرف (العُوْطَةُ) و مدينة (دِمَشْقُ).
 - **الثالث:** الرواية تخالف قول الله عزوجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}^(٤) في الآية دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وعلى أن رسالته وأمره رحمة للعالمين إلى يوم القيامة، الرواية توحي بأن رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم تحض وتحث على قتال المسلمين للنصارى في (المَلْحَمَةَ) المزعومة التي تهلك الكثير الكثير من المسلمين ومن الروم، ومحددة المكان في (العُوْطَةُ) التي هي بجانب مدينة (دِمَشْقُ)، مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
 - **الرابع:** الرواية تخالف قول الله تعالى {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}^(٥) في الآية دلالة على تحريم الإسلام لقتل النفس البشرية بغير وجه حق، وأن قتل نفس واحدة بغير وجه حق كقتل البشرية جمعاء وأن إحياء نفس بشرية واحدة كإحياء البشرية جمعاء، إذا كان الإسلام يجعل قتل النفس الواحدة كقتل البشرية جمعاء، فكيف به يجيز قتل الملايين أو عشرات أو مئات الملايين من البشر في (المَلْحَمَةَ) المزعومة من المسلمين ومن النصارى بدون أي سبب شرعي لقتلهم كما تحكيه الرواية!؟
 - **الخامس:** جواز الرواية بقتل الملايين أو عشرات أو مئات الملايين من البشر بدون سبب شرعي للقتل يخالف التحريم القطعي الورود والدلالة في تحريم قتل أي نفس بشرية بدون وجه حق للقتل في أي زمان وفي أي مكان من الأرض في قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}^(٦) مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية، لأنه لو افترضنا فرضاً جديلاً صحة الرواية فهي دليل ظني الورود والدلالة وإذا تعارض الدليل الظني الورود والدلالة مع الدليل القطعي الورود والدلالة فيجب تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني في العمل وفي الاستدلال .
 - **الرواية التاسعة عشر:** (اتْرَكُوا الْحَبِشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَثْرَ الْعُجْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ)^(٧) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن أبي داود لوجوه هي:
 - **الأول:** الحبشة قوم من النصارى وقد أخبر الله عزوجل أن النصارى في كل زمان وفي كل مكان هم أقرب مودة للمسلمين في قوله تعالى {وَلَتَجِدَنَّ أَوْلَىٰ مِنْ دِينِهِمْ مُؤَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكُمْ أَنَّ مِنْهُمُ مُّؤَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَرَهْبَانًا وَآلِهَةً لَا يَسْتَكْبِرُونَ}^(٨) لفظ {مُؤَدَّةً} في الآية هو عكس لفظ {عداوة} و المتاركة نوع من العداوة وليست نوع من المودة، مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
 - **الثاني:** مضي مدة أربعة عشر قرنا من الزمن وعلاقة المسلمين بالحبشة علاقة مسالمة واحترام متبادل وتبادل مصالح مشتركة تجسيدا وتحققا لقوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}^(٩) مضي مدة الأربعة عشر قرنا الماضية في علاقة مسالمة واحترام متبادل وتبادل مصالحا مشتركة بين المسلمين والحبشة دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
 - **الثالث:** مخالفة الرواية لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الآية قطعية الدلالة والورود وهي تفيد مشروعية (البر) بغير المسلمين ولا سيما النصارى منهم ومن النصارى الحبشة، وتفيد مشروعية حسن التعامل معهم والقسط في معاملتهم في كل زمان وفي كل مكان، الرواية توحي بمعاداة (الْحَبِشَةَ) وسوء العلاقة معهم، مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.

١ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. حديث رقم (١٢٠٩)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب في المعقل في الملاحم. حديث رقم (٤٢٩٨)

٣ - النجم: (٤،٣)

٤ - الأنبياء: (١٠٧)

٥ - المائدة: (٣٢)

٦ - الأنعام: (١٥١)

٧ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب النهي عن تهيج الحبشة. حديث رقم (٤٣٠٩)

٨ - المائدة: (٨٢)

٩ - الممتحنة: (٨)

- الرابع: مخالفة الرواية لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١) في الآية دلالة واضحة على أن الله عزوجل جعل الاختلاف بين الناس في الألوان واللغات والأوطان وجعلهم شعوبا وقبائل للتعارف والتفاهم والتعاون والتكافل والتكامل، ولم يجعل الاختلاف سببا للتخاصم والتباغض والمعاداة والتقاتل، مخالفة الرواية لمدلول الآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- الخامس: لفظ (قَائِلَةٌ لَّا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ) لفظ يدل على كذب الرواية لأنه لا يعلم للكعبة كنز، وإذا افترضنا جدلا صحة الرواية، فماهو كنز الكعبة المزعوم في الرواية؟! أهو من الذهب أم هو من الفضة؟! كم قدر كنز الكعبة؟! أين المكان الذي هو مكنوز فيه؟!، من هو ذوالسويقتين من الحبشة؟! ما العلامة التي تميزه عن بقية أفراد الحبشة؟! كيف سيستخرج كنز الكعبة؟! بماذا سيستخرج كنز الكعبة؟! من سيسمح له باستخراج كنز الكعبة؟!، هذا اللفظ يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن أبي داود.
- السادس: قد سبق القول في بيان كذب الرواية التي في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم بأنه يغزو الكعبة (ذو السويقتين من الحبشة) وفي هذه الرواية زيادة لفظ (لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ) يدل على كذب الروايتين اللتين في الصحيحين والتي في سنن أبي داود.
- **الرواية العشرون:** (إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَىٰ، فَأَيُّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَالْآخَرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا) (١)
- الظاهر أن هذه الرواية هي الأقرب إلى الصحة من الروايات التي ذكرت علامات الساعة وأن الحديثين هما العلامتان الصحيحتان لقرب قيام الساعة، وأن العلامات الثمان المذكورات في روايات أخرى فيها نظر للآتي:
- الأول: طلوع الشمس من مغربها ذكر في حديث (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) (٣) الحديث يدل على طلوع الشمس من مغربها قبيل قيام الساعة، وفي النفس من صحة هذه الرواية ومن دلالتها على طلوع الشمس من مغربها قبيل قيام الساعة شيء لما قد سبقت الإشارة إليه من أن للشمس مشارقا ومغربا متعددة وليس لها مشرق ومغرب واحد، ومن أن شروق الشمس وغروبها ناتجان عن حركة الكرة الأرضية حول نفسها دورة كاملة في كل أربعة وعشرين ساعة.
- الثاني: خروج الدابة كعلامة من علامات قيام الساعة ذكره الله عز وجل في قوله تعالى {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ} (٤)
- الثالث: العلامات الثمان الأخرى التي ذكرت في رواية من روايات صحيح مسلم وهي: خروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونزول عيسى بن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى أرض المحشر، ليس على أي واحدة منها أدلة قطعية الورود والدلالة من القرآن الكريم صريحة الدلالة على كل علامة من العلامات الثمان المذكورة، ولا توجد دلالة صريحة في القرآن إلا على خروج الدابة فقط، وعدم وجود أدلة قرآنية صريحة على هذه العلامات هو دليل على كذب الروايات التي دست في صحيح مسلم وفي كتب الحديث الأخرى.

١ - الحجرات: (١٣)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب أمارات الساعة. حديث رقم (٤٢٦٠)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الدعاء والذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه. حديث رقم (٦٨٠١)

٤ - النمل: (٨٢)

المبحث الثاني: الروايات التي دست في سنن الترمذي

الرواية الأولى: رواية (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَالدَّابَّةَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَنَيْبُتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَانٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاتٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فِرَاتِ الْقُرَازِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فِرَاتِ الْقُرَازِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ الدُّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فِرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرُقُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ^(١)) الظاهر كذب هذه الرواية ودسها في سنن الترمذي لما قد سبق في بيان كذب الروايات المشابهة لهذه الرواية، وأضيف هنا الآتي :

لفظ (تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَنَيْبُتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي لأنه ينافي المعقول أن تكون نار من النار التي ليست من الكائنات التي تحس وتسوق الناس في الطريق الذي تريد وفي الاتجاه الذي تريد، وتنبت بهم حيث تريد وتتوقف بهم السير في الوقت الذي تريد، وتقيل بهم في وقت القيلولة حيث تريد، هذه النار العاقلة المدركة لما تفعل لا تحرق الناس الذين تسوقهم ولا تلتهمهم ولا تقتلهم بحرارتها بل تتصرف معهم وكأنها إنسان حي عاقل مدبر مقدر يقدر الأمور ويسيرها حيث يريد، هذا اللفظ لا يمكن أن يصدق إنسان عاقل يستعمل عقله في التفكير السليم، استحالة وقوع ما دل عليه اللفظ يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.

الرواية الثانية: رواية (لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشًا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حَسِفٌ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَهُمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ^(٢))

الظاهر كذب الرواية لما قد سبق بيانه في كذب الرواية المشابهة لها في صحيح مسم، وأضيف هنا الآتي:

لفظ (لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشًا) يوحي بأن غزو الناس لبيت الله الحرام مستمر منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ومنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسيستمر الغزو على البيت حتى يغزو الجيش المزعوم في الرواية، وصيغة (لَا يَنْتَهِي النَّاسُ) توحي أن غزو الكعبة مستمر لا يخلو منه قرن من الزمن ولا جيل من الأجيال البشرية، عدم حدوث الغزو المتكرر في كل قرن على الكعبة في مدة الأربعة عشر قرنا الماضية من الناس المزعومين في الرواية، يدل دلالة أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي .

الرواية الثالثة: رواية (يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَدْفٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْهَيْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخُبُثُ^(٣)) الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن الترمذي لوجه هي :

الأول: لفظ (يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ) مجهول لأنه لا يعلم أحد متى يكون آخر الزمان لأن آخر الأمة هو قيام الساعة، وقيام الساعة هو من علم الغيب الذي اختص الله بعلمه وحده دون سواه قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(٤)} قيام الساعة من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله قال تعالى {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ^(٥)}

الثاني: لفظ (حَسْفٌ، وَمَسْحٌ، وَقَدْفٌ) مجمل غير مفصل، ومبهم غير مبين لأن الخسف والمسخ والقذف في الرواية كل حدث منها مجهول، فما هو (الخسف) المزعوم؟! ماهي حقيقته؟! أين سيكون؟! أي ما الذي سيخسف به؟! من هم الذين سيتضررون أو يهلكون بالخسف المزعوم؟!، وكذا لفظ (المسخ) المزعوم مجهول أيضاً، فمن هم الذين سيمسخون؟! إلى ماذا سيمسخون؟! أين سيكون مكان المسخ المزعوم؟! هل سيقصر المسخ على قوم معينين؟! أم أنه سيكون المسخ لكل سكان الكرة الأرضية في قاراتها الخمس؟! بماذا سيكون الخسف المزعوم؟! كيف سيكون المسخ المزعوم؟! كيف سيكون شكل الإنسان الممسوخ؟!، وكذا لفظ (وقدّف) مجهول أيضاً، كيف سيكون القذف المزعوم؟! من أين سيكون القذف المزعوم؟! إلى أين سيكون القذف المزعوم؟! من سيتضرر من القذف المزعوم؟! ما هو الشيء المقذوف؟! هل هو الإنسان؟! أم هو شيء من الجمادات؟! هل سيكون من مخلوقات السماء أم من مخلوقات الأرض؟!، الجهالة في حقيقة هذه الألفاظ تدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.

الثالث: لفظ (أُنْهَيْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخُبُثُ) يوحي بأن هذه الأحداث ستهلك البشر جميعاً، وقد جاء في رواية صحيحة أن الله عزوجل لا يهلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم هلاكاً عاماً كإهلاك الأمم السابقة من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وقوم فرعون وغيرهم من الأمم التي أهلكها الله هلاكاً عاماً في حديث (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهَا بَسَنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بِاقِطَارِهَا، أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٦)) إحياء الرواية بالهلاك العام للأمة بالخسف والمسخ والقذف يدل على كذب الرواية وعلى أنها مدسوسة في سنن الترمذي.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ماجاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٣)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ماجاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٤)

^٣ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٥)

^٤ - لقمان: (٣٤)

^٥ - الأنعام: (٥٩)

^٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب هلك هذه الأمة بعضهم ببعض. حديث رقم (٧١٨٧)

- الرابع: (يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ حَسَنًا وَمَسْخُوقًا وَقَدْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ، قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ)^(١) الرواية توحى بأن وقت حدوث الخسف والمسح والقذف هو وقت ظهور وانتشار آلات اللهو والطرب مثل القينات والمعازف بأنواعها ووقت انتشار شرب الخمر وأنواع المخدرات بكثرة، وقد وقع في عصرنا هذا القرن العشرين الميلادي الرابع عشر الهجري انتشار كثير وكبير لآلات الطرب والمعازف بأنواعها المختلفة من المزمار والعود وآلات العزف الموسيقي الكثيرة في كل الأقطار والأمصار وفي كل قارة من قارات الكرة الأرضية الخمس المعروفة، وكثر شرب الخمر بأنواعها المختلفة وشرب الحشيش وحبوب المخدرات الكثيرة بأنواعها المختلفة وكل المسكرات في كل قطر وفي كل مصر من أقطار الكرة الأرضية، ومنها بلاد المسلمين، وقد أصبح الكثير من الناس مجاهرين بشرب الخمر وباستعمال آلات اللهو والطرب وانتشرت الملهيات بين المسلمين وغير المسلمين بصورة مذهلة حتى صارت شاشة التلفونات المحمولة شاشة من شاشات اللهو، ودخلت شاشات التلفاز في كل بيت، ولم يحدث لا خسفا ولا مسحا ولا قذفا مع كثرة انتشار الملاهي من القينات والمعازف وغيرها من الملهيات، كثرة انتشار شرب الخمر والمخدرات مع كثرة الملهيات، وعدم حدوث الخسف والمسح والقذف دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
- الرواية الرابعة: رواية (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّمَا تَذْهَبُ سَتَانِ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطَّلَعِي مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا)^(٢) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لوجوه هي:
 - الأول: لفظ (أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟) لفظ مكذوب لأنه ثبت في علم الجغرافيا وعلم الفلك المعاصرين أن تعاقب الليل والنهار هو ناتج عن حركة الكرة الأرضية في فلكها حول نفسها، وأن الشمس ثابتة لا تعرب هي عن سطح الكرة الأرضية كلها كما توحى الرواية، وإنما يكون جزء من الكرة الأرضية نهارا والنصف الآخر ليلا وفي كل أربعة وعشرين ساعة يكون النصف الذي كان ليلا نهارا والنصف الذي كان نهارا يكون ليلا تبعا لحركة الكرة الأرضية دورة كاملة حول نفسها، هذه الحقيقة العلمية تدل على كذب الرواية وعلى أنها مدسوسة في سنن الترمذي لأنها ليست من نطق الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن جهل ولا عن هوى وإنما هو مزكى عن النطق بالهوى وبالجهل في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٣)
 - الثاني: لفظ (فَإِنَّمَا تَذْهَبُ سَتَانِ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا) يدل على كذب الرواية لأن الشمس من الجمادات التي لا تعي ولا تدرك ولا تسمع ولا تبصر ولا تدبر ولا تقدر ولكنها مأمورة بأمر الله تعالى الذي خلق المخلوقات وحدد وظائفها وهي تطيع الله طاعة جبرية كونية لا طاعة إرادية اختيارية مثلها مثل سائر الجمادات التي لا تخالف الله عز وجل ولا تخالف إرادته فيما خلقت له، وهذا هو معنى طاعة السماء والأرض في قوله تعالى {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}^(٤) كون الشمس من الجمادات التي لا تحس ولا تدبر ولا تعي ولا تنطق لتستأذن هو دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
 - الثالث: لفظ (اطَّلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطَّلَعِي مِنْ مَغْرِبِهَا) يدل على كذب الرواية لأنه قد علم علما يقينيا بواسطة علم الفلك أن الشمس لا تطلع ولا تنزل وإنما هي ثابتة وأن تعاقب الليل والنهار ليسا نتيجة لطلوع الشمس في النهار ونزولها في الليل وإنما هما نتيجة لدوران الكرة الأرضية حول نفسها، مخالفة الرواية لهذه الحقيقة العلمية يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
 - الرواية الخامسة: رواية (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُقَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَمْ يُجَاوِزْ تَرَاقِيهِمْ، يُقُولُونَ مَنْ قَوْلَ خَيْرِ النَّبِيِّ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ)^(٥) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لوجوه هي:
 - الأول: في الرواية ذم لقراء القرآن الكريم وحملته وحفاظه العالمين بأحكامه الذين هم علماء الأمة وقادتها وهم مرجع الأمة في معرفة شؤون دينها وديناها، وقد بين الله عز وجل أن القرآن الكريم هو كتاب هداية عامة لكل شأن عام أو خاص في قوله تعالى {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}^(٦) وبين أن القرآن يهدي للتي هي الأقوم والأصلح في أي شأن عام أو خاص وأن من يبين هدايته هم حملته من الحفاظ والقراء العلماء العاملين بما فيه قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}^(٧)
 - الثاني: لفظ (آخِرِ الزَّمَانِ) مجمل غير مفصل ومبهم غير معين لان آخر الزمان وقت قيام الساعة، ووقت قيام الساعة هو من علم الغيب الذي اختص الله بعلمه لقوله تعالى {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}^(٨) الإجمال في لفظ آخر الزمان يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
 - الثالث: لفظ (قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُقَهَاءُ الْأَحْلَامِ) مجمل مبهم أيضا لم يبين فيه من هم هؤلاء القوم المقصودون في الرواية؟! ما العلامات التي تميزهم عن غيرهم من المسلمين الآخرين؟! ما هي لغتهم؟! ما هو لونهم؟! أين سيكون خروجهم؟! هل سيكون خروجهم في مكان معين من الأرض؟! أم سيكون خروجهم في كل مكان من الكرة الأرضية؟! ، الإجمال في لفظ (قَوْمٌ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي .
 - الرابع: لفظ (يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَمْ يُجَاوِزْ تَرَاقِيهِمْ) يدل على كذب الرواية لأن كل قارئ للقرآن الكريم في أي زمان وفي أي مكان لا يبتلع آيات القرآن ابتلاعا من فمه إلى معدته كما يبتلع الطعام من فمه إلى معدته، القرآن الكريم يقرأ باللسان وتخرج حروفه من مخارج الحروف المعروفة في علم تجويد القرآن الكريم، ويتفهم القارئ معانيه ويتدبر آياته بعقله وليس بترقوته أو بمعدته أو بجهازه الهضمي لأن الجهاز الهضمي كله لا دخل له في فهم القرآن أو تدبر آياته قال تعالى {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}^(٩) ومعنى قوله تعالى {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} أصحاب العقول التي تعي ما تقرأ وتفهم وتتدبر وتتعظ بما تقرأ أو تسمع من آيات القرآن الكريم، لفظ (لَمْ يُجَاوِزْ تَرَاقِيهِمْ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي .

^١ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: بابا ما جاء في علامة حلول المسح والخسف. حديث رقم (٢٢١٢)

^٢ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: بابا ما جاء في طلوع الشمس من مغربها. حديث رقم (٢١٨٦)

^٣ - النجم: (٤،٣)

^٤ - فصلت: (١١)

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب في صفة المارقة. حديث رقم (٢١٨٨)

^٦ - البقرة: (٢)

^٧ - الإسراء: (٩)

^٨ - الأنعام: (٥٩)

^٩ - ص: (٢٩)

• **الخامس:** لفظ **{يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ}** لفظ يدل على كذب الرواية لأن الأصل في القراء وحفاظ القرآن الكريم العلماء العاملين بأحكامه كصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم من المسلمين إلى يوم القيامة أن يكونوا أكثر المسلمين حبا للدين ورغبة في تعلمه وتعليمه ونشر تعاليمه في الأمة كما فعل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في تعلم الإسلام وتعليمه ونشر تعاليمه في البشرية والجهاد في سبيل نشره وفي سبيل مدافعة من يعاديه ويمنع الناس من تعلمه وتعليمه والدعوة إليه قال تعالى **{يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ}**^(١) في الآية دلالة واضحة على أن تعلم القرآن وحفظه وتعليمه هو وسيلة هداية الكثير من البشر وأنه لا يضل به إلا الفاسقون العصاة المتبعون لأهوائهم وشهواتهم لا لهداية القرآن الكريم المذمومون في قوله تعالى **{أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ}**^(٢) الرواية السادسة: رواية (إذا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لوجوه هي :

• **الأول:** مضي أربعة عشر قرنا من الزمن من بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن القتال مستمرا في الأمة الإسلامية في كل قطر من أقطاره رغم حدوث حروب بين المسلمين في أكثر من مكان من الأرض مثل الحروب التي حثت بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان في القرن الأول الهجري والتي انتهت بمصالحة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومثل الحروب التي كانت تحدث بين المسلمين في أيام الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية وهي حروب كثيرة وكانت تستمر مدة من الزمن ثم تنقطع ولم تستمر الحرب في أي واحدة منها إلى يوم القيامة كما تزعم الرواية، انقطاع الحروب التي حدثت بين المسلمين يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.

• **الثاني:** لفظ **{السَّيْفُ}** يدل على كذب الرواية لأن الرواية توحى بأن **{السَّيْفُ}** سيظل هو وسيلة القتل والاقْتتال بين المسلمين وغير المسلمين إلى يوم القيامة، وقد ظهرت وسائل للحرب وللقتل والاقْتتال هي أسلحة نارية خفيفة ومتوسطة وثقيلة في عصرنا الحاضر ولم يعد **{السَّيْفُ}** هو وسيلة القتل والاقْتتال بين المسلمين وبين غير المسلمين، ظهور الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة والثقيلة يدل دلالة واضحة على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي .

• **الثالث:** صيغة الفعل الماضي المبني للمجهول **{وَضِعَ}** يدل على أن وضع **{السَّيْفُ}** في الأمة الإسلامية سيكون من المسلمين ومن غير المسلمين، الرواية توحى بأن الأمة الإسلامية ستكون في حالة حرب دائمة مستمرة مع غير المسلمين إلى يوم القيامة، هذا الإيحاء يخالف نصوص القرآن الكريم الحاتة على إقامة علاقات سلم ومسالمة مع غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يظاهروا من يعتدي عليهم كما في قوله تعالى **{لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**^(٤) في الآية دلالة وحث وترغيب على إقامة علاقة (البر) و (العدل) مع غير المسلمين ولا تتحقق علاقة البر والعدل مع غير المسلمين إلا في وجود علاقة السلم والمسالمة مع غير المسلمين، مخالفة الرواية لمدلول الآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي .

• **الرواية السابعة:** رواية **{لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا كَعِ ابْنُ كَعِ}**^(٥) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لأن معنى لفظ **{كَعِ}** في اللغة العربية هو العبد الذليل النفس، الله عزوجل يخبرنا في القرآن الكريم على أن البشر سيظلون على وجه الأرض في قاراتها الخمس منقسمين إلى مسلمين ومنافقين وكافرين، وسيظل المسلمون منقسمين إلى أتقياء وغير أتقياء لقوله تعالى **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}**^(٦) في الآية دلالة على أن الأقسام الثلاثة المذكورة في قوله تعالى **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}** ستظل موجودة على وجه الأرض إلى قيام الساعة لأن الإسلام هو الرسالة الخاتمة لجميع الرسالات السماوية كما في قوله تعالى **{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}**^(٧) في هذه الآية وفي الآية السابقة دلالة على استمرار المسلمين ومنهم المؤمنون وعلى استمرار غير المسلمين على وجه الأرض إلى يوم القيامة، الرواية توحى بخلو الكرة الأرضية في قاراتها الخمس من المؤمنين وأنه لا يبقى فيها إلا الأراذل الفاسقون أذلاء النفوس، مخالفة الرواية لمدلول الآيتين وغيرهما من آيات القرآن الكريم الدالة على بقاء المؤمنين على وجه الأرض إلى قيام الساعة دليل على كذب الرواية.

• **الرواية الثامنة:** رواية **{مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ}**^(٨) الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن الترمذي لمخالفتها لأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل حاكم ولكل محكوم لأنها أدلة عامة تعم كل مسلم حاكم أو محكوم كقوله تعالى **{يَا بَنِي آدَمَ اصْبِرُوا وَامُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}**^(٩) وحديث **{مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}**^(١٠) مخالفة الرواية للآية ولكل الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللحديث ولكل الأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أدلة عامة تعم كل مسلم حاكم أو محكوم وهي في حق الحاكمين أوجب لأن منكراتهم في الولاية العامة يتضرر منها جميع أفراد الأمة أو معظمهم ولذا فأمرهم بالمعروف ونهْيهم عن المنكر أوجب، ولذا كانت المخالفة دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.

١ - البقرة: (٢٦)

٢ - الجاثية: (٢٣)

٣ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ماجاء في الهرج والعبادة فيه. حديث رقم (٢٢٠٢)

٤ - الممتحنة: (٨)

٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في أشرار الساعة. حديث رقم (٢٢٠٩)

٦ - فاطر: (٣٢)

٧ - الأحزاب: (٤٠)

٨ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلفاء. حديث رقم (٢٢٢٤)

٩ - لقمان: (١٧)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم (١٧٥) بلفظ **{عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخَطِيئَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ، فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ فَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}** أخرجه الترمذي في الفتن، والنسائي في الإيمان، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

- الرواية التاسعة: رواية (فَرِيْشٌ وُلِّدَ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لوجه هي:
- الأول: لمخالفة الرواية لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(٢) في الآية دلالة واضحة على وجوب أداء الولايات العامة في كل زمان وفي كل مكان إلى أهلها من الأقوياء الأمناء لقوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ}^(٣) وقوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}^(٤) في الآيتين بيان واضح أن أهل الولايات العامة هم الأقوياء الأمناء، ومعنى الأقوياء هم أهل التخصص العلمي والخبرة في الولاية العامة، ومعنى الأمناء هم الحفيظون لأوقات وأموال ومسؤوليات الولاية العامة، آية التولية العامة الموجبة إسناد الولايات العامة إلى أهلها في كل زمان وفي كل مكان هي مطلقة لم تقيد بقيد قريش ولا غير قريش ولم تقيد بقوم ولا بقبيلة ولا بمنطقة ولا بحزب ولا بطائفة ولا بمذهب ولا بفكر ولا بلون ولا بلغة ولا بأي قيد زمني أو مكاني أو غيره من القيود، وهي عامة لم تخصص بأي مخصص لا بقريش ولا بغير قريش، مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
 - الثاني: لفظ (فَرِيْشٌ وُلِّدَ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي لأنه يستحيل عقلا وواقعا أن تحصر ولاية البشرية في كل زمان وفي كل مكان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة في (فَرِيْشٌ) لأن قريشا محصورة من حيث المكان في مكة المكرمة والكرة الأرضية واسعة المساحة في كل قارة من قاراتها الخمس، ومحصورة من حيث القوم في قبيلة (فَرِيْشٌ) التي تسكن مكة المكرمة، و(النَّاسِ) الذين هم أفراد الجنس البشري كثيرون منتشرون في الخمس القارات لغاتهم تختلف عن اللغة العربية التي تتكلم بها قريش، وتختلف مناطقهم عن مكة المكرمة، ولم يحدث في التاريخ الإسلامي كله في مدة الأربعة عشر قرنا الماضية أن استورد المسلمون في مكان ما من الكرة الأرضية حكاما لهم من قبيلة(فَرِيْشٌ) ليحكموهم لكونهم من قريش التي لا تكون الولاية العامة على المسلمين في أي زمان وفي أي مكان إلا فيهم.
 - الثالث: وجود الولايات العامة السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية وكل سياسة مدنية في كل قارة من قارات الكرة الأرضية الخمس المعروفة وفي كل قطر من أقطار القارات من غير قريش في عصرنا هذا القرن الرابع عشر الهجري وفيما سبقه وفيما يلحقه من الزمن، دليل أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي وعلى دس كل رواية مشابهة لهذه الرواية في المعنى في أي كتاب من كتب الحديث الأخرى ، وقد سبق القول مفصلا في بيان كذب رواية(لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيْزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيْفَةً، فَلَتَّ: يَا بِي يَا أَبْتَ، مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيْشٍ) المدسوسة في سنن أبي داود، ومن أراد الزيادة في الإيضاح فليرجع إليه.
 - الرواية العاشرة: رواية (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ)^(٥) الظاهر أن الرواية مكذوبة ومدسوسة في سنن الترمذي لما سبق بيانه في رواية مشابهة لهذه الرواية في الصحيحين، وأضيف هنا الآتي :
 - الأول: لفظ (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي) يدل على كذب الرواية لأن الليل والنهار ذاهبان في كل أربعة وعشرين ساعة من كل يوم، والليل والنهار ذاهبان في كل أسبوع وفي كل شهر وفي كل عام وفي كل قرن، وقد مضى أربعة عشر قرنا من الزمن ولم يملك الرجل المزعوم المسمى ب(جَهْجَاهُ) في الرواية، مضي الزمن الماضي كله ولم يملك الرجل المزعوم في الرواية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي وفي بقية كتب الحديث الأخرى.
 - الثاني: لفظ (يَمْلِكُ) مجهول لأنه يحتمل أن يكون المراد يملك السلطة العامة، ويحتمل أن المراد يملك الأموال العامة، ويحتمل أن يكون المراد أن يملك البشر، ويحتمل أن يكون المراد أن يملك السلطة العامة ويملك تبعها لها الأموال العامة ويملك التحكم في البشر المحكومين وفي أموالهم العامة والخاصة بحكم سلطته العامة عليهم،الإجمال في الرواية يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي.
 - الثالث: لفظ (جَهْجَاهُ) بحروفه ولفظه ومعناه لا يصلح أن يكون مؤهلا لتولي الولاية العامة على المسلمين أو على البشرية كلها في قارات الكرة الأرضية الخمس لأنه يخالف آية التولية العامة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}^(٦) ومن المعلوم أن أهل الأمانات العامة التي هي الولايات العامة المدنية والعسكرية هم الأقوياء الأمناء المنصوص عليهم في قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ}^(٧) وهم الحفيظون العليمون المنصوص عليهم بقوله تعالى {اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}^(٨) لفظ (جَهْجَاهُ) لم يرد ذكره في القرآن الكريم كمؤهل لتولي الولاية العامة، ومخالفة الرواية لأيات التولية العامة في القرآن الكريم دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن الترمذي وفي غيره من كتب الحديث الأخرى.

^١ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة. حديث رقم(٢٢٢٧)

^٢ - النساء: (٥٨)

^٣ - القصص: (٢٦)

^٤ - يوسف: (٥٥)

^٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش. حديث رقم (٢٢٢٨)

^٦ - النساء: (٥٨)

^٧ - القصص: (٢٦)

^٨ - يوسف: (٥٥)

المبحث الثالث: الروايات التي دست في سنن ابن ماجه

الرواية الأولى: رواية (إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَقْتُوْحًا عَرَضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَقْتُوْحًا لِلثَّوْبَةِ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنْ نُحُوهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نُحُوهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا)^(١) الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن ابن ماجه لوجوه هي :

الأول: لفظ (إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ) يدل على كذب الرواية لأنه من المعلوم قطعا في علم الفلك والجغرافيا أن مغرب الشمس المذكور في الرواية لم يكن في مكان معلوم من الكرة الأرضية وإنما هو مشارق الشمس ومغاربها المذكورة في قوله تعالى {فَلَمَّا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ}^(٢) في الآية دلالة على أن مشارق الشمس ومغاربها متعددة بدليل جمع لفظ {الْمَشَارِقِ} ولفظ {الْمَغَارِبِ} في الآية وهي مواضع متعددة على سطح الكرة الأرضية من جهتي المشرق والمغرب بحسب دوران الكرة الأرضية حول نفسها دورة كاملة في كل أربعة وعشرين ساعة ودورانها حوا الشمس دورة كاملة في السنة الواحدة، وليس لها مغرب واحد كما تحكي الرواية في لفظ (مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ)، وأما أفراد لفظ {الْمَشْرِقِ} ولفظ {الْمَغْرِبِ} في قوله تعالى {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَأ إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا}^(٣) فهو لبيان جنس المشرق وجنس المغرب وليس في الآية دلالة على أن للشمس مشرقا واحدا غير متعدد ومغربا واحدا غير متعدد بدليل الآية السابقة التي ذكرت جمع المشارق والمغارب وبدليل العلم القطعي المتواتر بتعدد المشارق والمغارب من علم الفلك والجغرافيا الطبيعية.

الثاني: لفظ (بَابًا مَقْتُوْحًا عَرَضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً) يدل دلالة أوضح من الشمس في رابعة النهار على كذب الرواية لأنه لا يعلم أحد من البشر مكان الباب المزعوم في الرواية ولا يستطيع أحد مهما كانت ثقافته ومهما كان علمه في علم الفلك أو الجغرافيا الطبيعية أن يحدد مكانه في أي قارة من قارات الكرة الأرضية، أين مكان الباب المفتوح الذي عرضه سبعون سنة من سطح الكرة الأرضية؟! هل مكان الباب المزعوم في الرواية في قارة أفريقيا؟! أم أنه في قارة أمريكا الجنوبية؟! أم أنه في قارة أمريكا الشمالية؟! كون هذه القارات الثلاث تقع كل منها في الجهة الغربية للكرة الأرضية، كيف يتصور عاقل من العقلاء الذين يستخدمون عقولهم في فهم ما يقرؤونه بابا عرضه سبعون سنة؟! متى كانت السنون الزمنية مقياسا للمساحات الجغرافية؟! متى كانت السنون الزمنية مقياسا للطول والعرض؟!، عدم معرفة مكان الباب المزعوم الذي عرضه سبعون سنة على سطح الكرة الأرضية دليل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن ابن ماجه.

الثالث: لفظ (حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنْ نُحُوهِ) يدل على كذب الرواية لأنه من المعلوم القطعي بواسطة علم الفلك وعلم الجغرافيا الطبيعية أن الشمس لا تنزل في الليل وتطلع في النهار، وأن لفظ (تَطَّلِعُ) من نحوه، ليس من نطق النبي صلى الله عليه وسلم لأن نطق النبي صلى الله عليه وسلم وحي إلهي لا ينطق عن جهل ولا عن هوى لأنه قد زكى الله نطق نبيه عن النطق بالجهل أو الهوى في قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٤) وقد صار من المعلوم لكل البشر في عصرنا هذا القرن الرابع الهجري أن الشمس لا تطلع على الكرة الأرضية في الصباح وتنزل عنها في المساء، وصار من المعلوم القطعي أن الشمس لا تغيب عن الكرة الأرضية غايابا كلياً وإنما يكون جزء منها ليلا والجزء الآخر نهارا نتيجة لحركة الكرة الأرضية حول نفسها دورة كاملة في كل أربعة وعشرين ساعة التي ينتج عنها تعاقب الليل والنهار وحول الشمس دورة كاملة في كل سنة، العلم بعدم غياب الشمس غايابا كلياً عن الكرة الأرضية هو دليل قطعي على كذب الرواية وكذب كل الروايات التي توحى بطلوع الشمس من مغربها وعلى دسها في سنن ابن ماجه وكتب الحديث الأخرى.

الرابع: لفظ (فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نُحُوهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) يوحي بأنه إذا طلعت الشمس من نحوه سنبقى حياة على وجه الكرة الأرضية وسيبقى الناس عائشين يمارسون حياتهم الطبيعية وكان شيئا لم يحدث، وسيؤمن من لم يكن قد آمن بالله وبرسوله وبالإسلام إلا أنه لم يقبل الله إيمان من لم يكن قد آمن من قبل، هذا المعنى الذي توحى به الرواية لا يوجد في القرآن الكريم نص يؤيده أو يدل عليه دلالة صريحة، بل الآيات القرآنية تخبرنا بأن نهاية الحياة على وجه الكرة الأرضية ليست بطلوع الشمس من مغربها ولكن بانفطار السماء وانشقاقها وبتناثر الكواكب ومنها كوكب الكرة الأرضية كله مرة واحدة، و بزلزلة الأرض وبوقوع الواقعة كل هذا يحدث في وقت واحد وأن واحد ولا تراخي بين هذه الأحداث، وإذا قد وقعت هذه الأحداث الكونية فسيموت ويهلك جميع من على وجه الأرض ولم يبق بشر يعيشون لأن الكون قد انفصم نظامه وتناثرت مكوناته من المخلوقات السماوية والأرضية كما في قوله تعالى {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكُوكُوبُ انْتَثَرَتْ * وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ * وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ}^(٥) وقوله تعالى {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ * وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ}^(٦) وقوله تعالى {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ * وَأَذْنُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ * وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ}^(٧) وقوله تعالى {إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لَهَا كَافِيَةٌ كَافِيَةٌ * خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ * إِذَا رَجَعَتِ الْأَرْضُ رَجَا * وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا * فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا}^(٨) وقوله تعالى {وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً * فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ}^(٩) قوله تعالى {وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً * فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ} يدل على أن خراب الكون وقيام الساعة سيتم في وقت واحد وفي لحظة واحدة وأنها لن تبقى الأرض بعدها صالحة للحياة عليها وأنه لن يبقى عليها أحد من الأحياء.

الرواية الثانية: (أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ، يَنْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ)^(١٠) الظاهر كذب الرواية ودسها في سنن ابن ماجه لوجوه هي:

١ - سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها. حديث رقم(٣٣٠٥)

٢ - المعارج: (٤٠)

٣ - المزمّل: (٩)

٤ - النجم: (٤،٣)

٥ - الانفطار: (١-٤)

٦ - التكوير: (١-٣)

٧ - الانشقاق: (١-٤)

٨ - الواقعة: (١-٦)

٩ - الحاقة: (١٤-١٦)

١٠ - سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب صفة الدجال وخروج عيسى بن مريم. حديث رقم (٣٣٠٧)

- **الأول:** لما سبق بيانه من أن الدجال شخصية موهومة خيالية لا حقيقة لوجوده ولا لظهوره أو خروجه في أي زمان من الأزمنة ولا في أي مكان من الأمكنة على وجه الأرض.
- **الثاني:** لفظ (يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالشَّرْقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ) يوحي بتعيين مكان خروج الدجال المزعوم وهو أرض خراسان، وهذا التعيين بأرض خراسان يناقض ويعارض ويخالف تعيين (ابن عم تميم الداري) لمكان الدجال المزعوم بأنه في (جزيرة) في البحر، ومعلوم أن أرض خراسان في الجزء اليابس من الكرة الأرضية، تخالف الروايتين وتعارضهما في تعيين مكان خروج (الدجال) المزعوم يدل على كذب الروايتين وعلى كذب كل الروايات التي دست في سنن ابن ماجة وفي كل كتب الحديث الأخرى.
- **الثالث:** لفظ (يَتَّبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ) لفظ مبهم التشبيه فيه غير واضح لأن تشبيهه وجوه القوم بالمجان المطرقة غير واضح المعنى المراد من هذا التشبيه، لماذا شبهوا بهذا التشبيه؟! ما وجه الشبه بين المشبه وهو وجوه القوم المزعومين وبين المشبه به وهو المجان المطرقة؟! هل التشبيه لمدهم؟! هل التشبيه لدمهم؟! هل التشبيه للتخريف منهم؟! هذا التشبيه المبهم دليل على كذب الرواية ودهسا في سنن ابن ماجة؟!!
- **الرابع:** لفظ (كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ) في وصف وجوه القوم الذين يتبعون (الدجال) المزعوم قد استعمل بنفس العبارة وتركيبها وحروفها في رواية مكذوبة أخرى مدسوسة في الصحيحين وفي سنن ابن ماجة أيضا بلفظ (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالِ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ)^(١) وفي رواية (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ النَّوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ)^(٢) وفي رواية (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ عَرَضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَقَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَيَخْذُونَ الدَّرَقَ، يَرِبُطُونَ خِيَلَهُمْ بِالنَّخْلِ)^(٣) لفظ (القوم) في الروايات الثلاث غير لفظ (القوم) الذين حكى الرواية أنهم يتبعون (الدجال) المزعوم، استعمال الوصف بألفاظه وتركيبه التشبيهي وبحروفه في وصف القوم الذين يتبعون (الدجال) المزعوم وفي وصف القوم المجهولين الذين لا يعلم من هم؟! ولا أين مكانهم؟! ولا لماذا يقاتلهم المسلمون؟! ولا لماذا شبهوا بهذا التشبيه العجيب الغريب؟! يدل على كذب الرواية وعلى دسها في سنن ابن ماجة، وإنما عنون لهذه الأحاديث مؤلف سنن ابن ماجة بباب (الترك) لأنه قد ذكر لفظ (الترك) في بعض الروايات التي دست في الصحيحين وفي بعض كتب الحديث الأخرى.
- **الرواية الثالثة:** رواية (سيوفد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين)^(٤) الظاهر كذب الرواية ودهسا في سنن ابن ماجة لوجوه هي:
- **الأول:** مخالفة الرواية لقوله تعالى (قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)^(٥) في الآية دلالة واضحة على أن ردم (يأجوج ومأجوج) الذي عمله الوالي العام العادل ذو القرنين سيدك دكا كاملا ويصير وكأنه لم يكن، وليس في الآية دلالة على خروج (يأجوج ومأجوج) بأسلحة قديمة هي القسي والنشاب والأترسة لقتل من على وجه الكرة الأرضية من المسلمين وغير المسلمين، وبعد قتلهم ليقتلوا من في السماء كما تحكي بعض الروايات المكذوبة المدسوسة بأنهم بعد أن يفرغوا من قتل من في الأرض سيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع إليهم مخضبة بالدماء، ويقولون بحسب ما تحكيه الرواية المكذوبة المدسوسة في سنن ابن ماجة وفي غيره من كتب الحديث الأخرى، (قتلنا من في الأرض ومن في السماء)، مخالفة الرواية للآية دليل على كذب الرواية وكل الروايات الأخرى المدسوسة في كتب الحديث الأخرى.
- **الثاني:** لفظ (سيوفد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين) يدل دلالة واضحة على كذبه لأنه لا يعقل أن المسلمين الذين عددهم يقارب المليارين من البشر يكتفون في وقودهم بقسي ونشاب وأترسة (يأجوج ومأجوج) لمدة سبع سنين، كم عدد القسي والنشاب والأترسة حتى تكفي المسلمين سبع سنين!!! أين ستكون مجموعة حتى توزع على المسلمين!!! من الذي جمع هذه الأسلحة في مكان معلوم لتوزيعها على المسلمين!!! ولماذا سيوفد منها المسلمين فقط!!! هل سيستغني المسلمون عن الوقود بالأخشاب والغاز وبغيره لتغنيهم هذه الأسلحة عن غيرها من الوقود!!!.
- **الثالث:** هذه الرواية تناقض الرواية التي تحكي أن (يأجوج ومأجوج) سيقتلون جميع البشر الذين يعيشون على وجه الكرة الأرضية في كل قاراتها الخمس، وبعد قتلهم جميع من في الأرض سيرمون بسهامهم إلى جهة السماء فترجع إليهم مخضبة بالدماء ويقولون (قتلنا من في الأرض ومن في السماء)، حكاية الرواية لبقاء المسلمين سبع سنين بعد خروج (يأجوج ومأجوج) يناقض الروايات التي تحكي قتلهم، وتناقض الرواية مع الروايات الأخرى يدل على كذب الرواية المدسوسة في سنن ابن ماجة وعلى كذب كل الروايات المدسوسة في كتب الحديث الأخرى.
- **ملحوظة:**
- اكتفيت ببيان كذب ودس ثلاث روايات من الروايات المكذوبة المدسوسة في سنن ابن ماجة ولم أبيِّن كذب ودس الروايات الأخرى التي تحكي عن (الدجال) المزعوم، وعن (المهدي) المزعوم، وعن زعم نزول (عيسى ابن مريم) حاكما على المسلمين، وعن الملاحم المزعومة بين (المسلمين وبين النصارى)، لأنه قد سبق بيان ما يشابهها في الروايات التي دست في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي واكتفيت بالبيان السابق بغية الاختصار ولا حاجة للإطالة والتكرار.

١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قتال الترك. حديث رقم (٢٧١٠)

٢ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قتال الترك. حديث رقم (٢٧١١)

٣ - سنن ابن ماجة: كتاب الفتن: باب الترك. حديث رقم (٣٣٢٥)

٤ - سنن ابن ماجة: كتاب الفتن: باب الترك. حديث رقم (٣٣١١)

٥ - الكهف: (٩٨)

المبحث الرابع: الروايتان التي دستا في سنن النسائي

الروايتان اللتان دستا في سنن النسائي هما الآتي:

الرواية الأولى: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)^(١)
الرواية الثانية: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ)^(٢)

الظاهر أن الروايتين مكذوبتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها مدسوستان في سنن النسائي لوجه هي:
الأول: لفظ (فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) في الرواية الأولى ولفظ (شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) في الرواية الثانية هما السبب في دس الروايتين في سنن النسائي في باب الدعاء في الصلاة لكي يترسخ الاعتقاد لدى كل مصل بصحة الروايات التي دستا في بعض كتب الحديث للإخبار بظهور (المسيح الدجال) المزعوم.

الثاني: فتنة (المسيح الدجال) المذكور في الرواية الأولى وشره المذكور في الرواية الثانية ليس حقيقة واقعة معاشة لكل مسلم في كل زمان وفي كل مكان حتى يضطر المسلم لدعاء الله عزوجل أن يقيه من شرها في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة عليه في كل يوم، وقد مضى على المسلمين أربعة عشر قرنا من الزمن دون أن يظهر فيها (المسيح الدجال) المزعوم، ودون أن يتعرض المسلم في المدة الماضية لفتنة (المسيح الدجال)، ومعنى هذا أنه قد مضى أربعة عشر جيلا من المسلمين دون أن يتعرض منهم مسلم واحد لفتنة (المسيح الدجال) المزعوم في حياته قبل موته.

الثالث: لفظ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) لا يصح نسبته إلى الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لأن الرسول الكريم لا يأمر بالتعوذ إلا من فتنة واقعية وخطر محقق يداهم المسلم في حياته ويخشى من ضرره قبل موته لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وإنما نطقه وحى يوحى يتحقق ما يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ويظهر ما ينذر منه كظهور الشمس في السماء قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٣) ومضى أربعة عشر قرنا من الزمن وموت أربعة عشر جيلا من المسلمين قبل ظهور (المسيح الدجال) المزعوم يدل على كذب الروايتين وعلى أنهما ليستا من نطق النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الوحي الإلهي الموحى به على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

الرابع: لو كانت فتنة (المسيح الدجال) المزعوم على كل مسلم ومسلمة موجودة في أي زمان وفي أي مكان وهي بهذه الخطورة التي يحتاج كل مسلم وكل مسلمة أن يستعيذ بالله من شرها في كل صلاة من الصلوات المفروضة عليه في كل يوم خمس مرات على الأقل لذكر الله عزوجل (المسيح الدجال) في القرآن الكريم وحذر المسلمين من شره وفتنة كما ذكر (إبليس اللعين) وحذر من طاعته وطاعة أوليائه، وقد ذكر الله (إبليس اللعين) وحذر منه في أكثر من موضع في القرآن الكريم وفي أكثر من سورة من سور القرآن الكريم، ولو كانت فتنة (المسيح الدجال) المزعوم شرا وخطرا داهما على كل مسلم وكل مسلمة في أي زمان وفي أي مكان بحيث يجب عليه التعوذ من شرها في كل صلاة من الصلوات المفروضة عليه في كل يوم لذكر الله عزوجل (المسيح الدجال) في القرآن الكريم كما ذكر (إبليس اللعين) وحذر منه ومن فتنته وإتباعه، عدم ذكر (المسيح الدجال) في القرآن الكريم دليل على كذب الروايتين المدسوستين في سنن النسائي وكل الروايات المكذوبة المدسوسة في كتب الحديث الأخرى .

^١ - سنن النسائي: كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر. حديث رقم (١٣٠٨)

^٢ - سنن النسائي: كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر. حديث رقم (١٣٠٩)

^٣ - النجم: (٤،٣)

فهرست باب دراسة علمية لبعض أحاديث الفتن في كتب الحديث الستة

مقدمة الباب

عدم صحة نسبة البعض من أحاديث الفتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول: الروايات التي دست في صحيح البخاري

• الرواية الأولى: رواية (لا إله إلا الله، وإل للعراب، من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث) (١)

• الرواية الثانية: (هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا، قال: فإني لأرى الفتن تفع خلال بيوتكم كوقع القطر) (٢)

• الرواية الثالثة: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاداً فليعد به) (٣)

• الرواية الرابعة: (إذا تواجى المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه) (٤)

• الرواية الخامسة: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٥)

• الرواية السادسة: (يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة بعض السباح التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت إن قتلت هذا ثم أحبيته هل تنكون في الأمر فيقولون لا فيقول ثم يحبيه فيقول حين يحبيه والله ما كنت قط أندب بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلما أسلط عليه) (٦)

• الرواية السابعة: (إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً، فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فإنه عذب بارد) (٧)

• الرواية الثامنة: (أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أمم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: لابن صياد، تشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد: للنبي صلى الله عليه وسلم، أشهد أني رسول الله؟ فرفضه، وقال أمنت بالله وبرسوله، فقال: له ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خُط عليك الأمر، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئاً، فقال ابن صياد: هو الذئب، فقال: احسناً فلن نعدو قدرك، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن يكفه فلن نسلط عليه، وإن لم يكفه فلما خير لك في قتله، وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قטיפعة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقي بجذوع النخل، فقالت: لابن صياد، يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمدٌ صلى الله عليه وسلم فتار ابن صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو تركته بين) (٨)

• الرواية التاسعة: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأثري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قטיפعة له فيها رمزة أو زمرة، فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمدٌ فتناهي ابن صياد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تركته بين) (٩)

• الرواية العاشرة: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويبيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة وأقرأوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) (١٠)

• الرواية الحادية عشر: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟) (١١)

١ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج. حديث رقم (٣٠٩٧)
 ٢ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراب. حديث رقم (٦٥٣٦)
 ٣ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. حديث رقم (٦٥٥٤)
 ٤ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما. حديث رقم (٦٥٥٦)
 ٥ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح. حديث رقم (٦٥٤٣)
 ٦ - صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب لا يدخل الدجال المدينة. حديث رقم (١٧٤٩)
 ٧ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث بني إسرائيل: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم (٢١٩٤)
 ٨ - صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه. حديث رقم (١٢٦٧)
 ٩ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي. حديث رقم (٢٤٤٤)
 ١٠ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم. حديث رقم (٣٤٤٨)
 ١١ - صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم. حديث رقم (٣١٩٣)

الفصل الثاني : الروايات التي دست في صحيح مسلم

• الرواية الأولى: رواية (يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُعِثُّ إِلَيْهِ بَعَثٌ إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُحْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ)^(١) وفي لفظ (لَيَوْمَ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُحْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ)^(٢)

• الرواية الثانية: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَفْتِنُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَيَسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو)^(٣) وفي لفظ (يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا)^(٤)

• الرواية الثالثة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَاقِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمِيذٍ، إِذَا تَصَافَرُوا، قَالَتْ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا لِنَقَاتِلَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَرُمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثَلَاثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثَّلَاثُ لَا يُقْتَلُونَ أَبَدًا فَيَقْتَحُونَ فُسْطَاطِيْنِيَّةً، فَيَبْنِيْنَ مَا هُمْ بِتَقْسِمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَقُّوا سُيُوفَهُمْ بِالرَّبِيبُونَ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ قَبِيْنَمَا هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُونَ الصُّوْفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَى اللَّهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهَ لَأَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِيْهِ)^(٥)

• الرواية الرابعة: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ يَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيْحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَعَدَدٌ، وَكَانَ مُكْبَأً، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيْمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَتَحَاها نَحْوُ الشَّامِ، فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي، قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رَدَّةً شَدِيْدَةً، فَيَسْتَرْطِ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجَرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ قَبِيْءٌ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفَنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَسْتَرْطِ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا قَبِيْءٌ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفَنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَهُ، إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلَعُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيِّتًا، فَيَعَادُ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، قَبَائِي غَنِيْمَةٌ يُفْرَحُ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَمُ فَيَبْنِيْنَ مَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيْحُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرَارِيهِمْ فَيَرْتَضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ فَيَعْتُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيْعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمِيْذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمِيْذٍ)^(٦)

• الرواية الخامسة: (عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوْفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ فَإِنَّهُمْ أَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: انْتَهُمُ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ، قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ فَفَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ)^(٧)

• الرواية السادسة: (عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ حُسُوفٍ: حَسَفٌ بِالشَّرْقِ، وَحَسَفٌ بِالمَغْرِبِ، وَحَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تُطْرَدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)^(٨)

• الرواية السابعة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى)^(٩)

• الرواية التاسعة: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسَ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنَبَالَةَ)^(١٠)

• الرواية العاشرة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذُوبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قَتِلَ، فَيَقِيلُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(١١)

• الرواية العاشرة: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ دُو السُّوَيْقِيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)^(١٢)

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب الجيش الذي يوم البيت. حديث رقم (٧١٦٩)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب الجيش الذي يوم البيت. حديث رقم (٧١٧١)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. حديث رقم (٧٢٠١)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. حديث رقم (٧٢٠٣)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم. حديث رقم (٧٢٠٧)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال. حديث رقم (٧٢١٠)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: ما يكون من فتوحات المساميين قبل الدجال. حديث رقم (٧٢١٣)

٨ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة. حديث رقم (٧٢١٤)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. حديث رقم (٧٢١٨)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. حديث رقم (٧٢٢٧)

١١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٣)

- الرواية الحادية عشر: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه)^(٢)
- الرواية الثانية عشر: (لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجلٌ له الجهجاه)^(٣).
- الرواية الثالثة عشر: (لا تقوم الساعة حتى يُقاتلوا قوماً كأنّ وهم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى يُقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)^(٤).
- الرواية الرابعة عشر: (يكون في آخر أمّتي خليفة يحني المال حنيًا لا يعده عددًا)^(٥)
- الرواية الخامسة عشر: (سمعتُ بمدينة جانب منها في البرّ وجانب منها في البحر، قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: لا تقوم الساعة حتى يعزّوها سبعون ألفًا من بني إسحق، فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها، قال ثور: لا أعلمه إلا قال الذي في البحر، ثم يقولوا: الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا: الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفترج لهم فيدخلوها فيعتموا، فبينما هم يقسمون المغنم إذ جاءهم الصريح، فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون)^(٦)
- الرواية السادسة عشر: (للقائلن اليهود فلتقتلهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقته)^(٧)
- الرواية السابعة عشر: (لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله)^(٨)
- الرواية الثامنة عشر: (عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررتا بصبيان فيهم ابن صيادٍ ففر الصبيان وجلس ابن صيادٍ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يدك، أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال: لا، بل تشهد أنّي رسول الله، فقال عمر بن الخطاب: درني يا رسول الله حتى أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله)^(٩)
- الرواية التاسعة عشر: (إني لأنذركموه، ما من نبي إلا وقد أذره قومه، لقد أذره نوح قومه، ولكن أقول لكم فيه قولًا لم يقله نبي قومه، تعلموا أنه أعور، وأنّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور)^(١٠).
- الرواية العشرون: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بين ظهراني الناس المسيح الدجال، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا إنّ المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبه طافية، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال تضرب ليمته بين منكبيه، رجل الشعر يقطر رأسه ماءً واضعًا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت، فقلت: من هذا، فقالوا: المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلًا جعدًا قططًا أعور عين اليمنى كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن، واضعًا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال)^(١١)
- الرواية الحادية والعشرون: (لأننا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماءً أبيض، والآخر رأي العين نارٌ تاجج، فإما أدركن أحد، فليأت اللهر الذي يراه نارًا وليغمض ثم ليطأ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد، وإنّ الدجال ممسوح العين عليها طفرة غليظة مكتوب بين عينيهِ كافرٌ، يفرّوه كل مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ)^(١٢)
- الرواية الثانية والعشرون: (ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة فحفضت فيه ورفعت حتى ظنناهُ في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفي عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيبه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حبيح نفسه والله خليفتي على كل مسلم، إنّه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فاتحة سورة الكهف، إنّه خارج حلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله فاثبوا، قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهْر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكنينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يا رسول الله، وما إسراره في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الرياح، فيأتي على القوم فيذعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبث فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغهُ ضروعًا وأمدّه خواصير، ثم يأتي القوم فيذعوهم فيردون عليه قوله فيصرف عنهم فيصبحون ممحليين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخرية، فيقول: لها أخرجي كنوزك فتنبعهُ كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممثلاً شابًا فيضربه بالسيف فيقطعهُ جزلئين رمية الغرض، ثم يدعو فيقبل ويتهلّل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودنين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر وإذا رفعه نحر منه جمان كالؤلؤ، فلا يحل لكافر يجذ ربح نفسه إلا مات، ونفسه ينهي حيث ينهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله، ثم

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٤)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٣٧)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٨)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٣٩)

٥ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم (٧٢٤٤)

٦ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٦٢)

٧ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٦٤)

٨ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم (٧٢٧١)

٩ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر ابن صياد. حديث رقم (٧٢٧٣)

١٠ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر ابن صياد. حديث رقم (٧٢٨٣)

١١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٨٨)

١٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٤)

يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بَدْرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَبْنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى ابْنِي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَّلَهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدْ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَلَّهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِ بِي تَمْرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ اللَّيْلِ لَتَكْفِي الْفَيْلَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْعَنْمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَبْنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ (١)

• الرواية الثالثة والعشرون: (لَقَدْ كَانَ بِهِدْ مَرَّةً مَاءً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَبْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمْرِ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَحْضُوبَةً دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ قَابِي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ) (٢)

• الرواية الرابعة والعشرون: (يَخْرُجُ الدَّجَالُ، فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ: لَهُ أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا رَبَّنَا حَقًّا، فَيَقُولُونَ: افْتَلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَأَكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ قَالَ: فَيَطْلُقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبُحُ، فَيَقُولُ: خُدُوهُ وَسَجُّوهُ فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤَمِّرُ بِهِ فَيُؤَسِّرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَقْرِقِهِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْسِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: لَهُ أُوْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بِصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْفَوْتِهِ نَحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣)

• الرواية الخامسة والعشرون: رواية (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُتُكَتُّ أَرْبَعِينَ لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَيْنَ مَسْعُودٍ قَيْطَلْبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُتُكَتُّ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ شِرَارُ النَّاسِ فِي خَفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاحِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ، فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُفَفِّخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لِينًا وَرَفَعَ لِينًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، نُعْمَانُ الشَّائِكِ، فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادَ النَّاسِ، ثُمَّ يُفَفِّخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَفَقُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ) (٤)

• الرواية السادسة والعشرون: لفظ (حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أَحْتِ الصَّخَّالِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْنَ شَيْتٍ لِأَعْلَنَ، فَقَالَ لَهَا أَجَلٌ، حَدَّثَنِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ فَرِيْسِ يَوْمِئِذٍ فَأَصِيبُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَجِبْ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَمْرِي بِبَيْدِكَ فَأَلْخَنِي مَنْ شَيْتٌ، فَقَالَ: ائْتِقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، قُلْتُ: سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنْ أُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْفِطَ عَلَيْكَ حِمَارُكَ أَوْ يَكْشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ وَلَكِنْ ائْتِقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَرِيْسِ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِذَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُبْتَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَدِرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ

١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (٧٢٩٩)

٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم (١٣٠٠)

٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه. حديث رقم (٧٣٠٣)

٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في خروج الدجال ومكته في الأرض. حديث رقم (٧٣٠٧)

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغَبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي النَّحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلُبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا فُئِلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِفُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالشَّوْاقِ، قَالَ: لِمَا سَمَّيْنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلِفْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، فَلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي، مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنْ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اعْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجَ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَعْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلُبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يُدْرَى مَا فُئِلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: ائْتُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالشَّوْاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَرَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ، فَلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ فَلْنَا: سَأَلْنَاكُمْ عَنْ نَحْلِهَا هَلْ يُثْمَرُ، فَلْنَا: لَهُ نَعْمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا يُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، فَلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ ' قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زَعْرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ فَلْنَا: لَهُ نَعْمَ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِثَرْبِ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ فَلْنَا: نَعْمَ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ: لَهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلْنَا: نَعْمَ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةٍ فَهَمَّا مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفَ صَلَّتَا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنْ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ هَذِهِ طَبِيبَةٌ، هَذِهِ طَبِيبَةٌ، بَعْثَنِي الْمَدِينَةَ، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعْمَ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنْ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قَيْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَيْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قَيْلِ الْمَشْرِقِ

مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)

• الرواية السابعة والعشرون: (يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أُصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)^(٢)

• الرواية الثامنة والعشرون: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ)^(٣)

• الرواية التاسعة والعشرون: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، قَالَ: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى)^(٤)

^١ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب قصة الجساسة. حديث رقم (٧٣١٢)

^٢ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية أحاديث الدجال. حديث رقم (٧٣١٨)

^٣ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في بقية أحاديث الدجال. حديث رقم (٧٣٢١)

^٤ - صحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في قرب الساعة. حديث رقم (٧٣٣٤)

الفصل الثالث: الروايات التي دست في السنن الأربعة أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

المبحث الأول: الروايات التي دست في سنن أبي داود

• الرواية الأولى: (كُنَّا فَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ بَصَطِطِطِ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فَسْطَاطَيْنِ، فَسَطَاطُ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفَسَطَاطُ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ)^(١)

• الرواية الثانية: (عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فَتَحَتِ سُنْتُرٌ، أَجْلَبُ مِنْهَا بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرَّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تُعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رَجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَجَهَمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تُعْرِفُ هَذَا؟! هَذَا حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ حُدَيْقَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ إِنِّي فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِدْلِ شَجَرَةٍ، فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزُرَّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرَّهُ وَحَطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ)^(٢)

• الرواية الثالثة: (عَنْ تَصْقَالٍ: عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حُدَيْقَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُدَيْقَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ فُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُدَيْقَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ)^(٣)

• الرواية الرابعة: (عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌ، وَقَالَ: فِي آخِرِهِ قَالَ: فُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّحَ فَرَسًا لَمْ تُلْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٤)

• الرواية الخامسة: (يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أُبْعَدَ مَسَاجِدِهِمْ سِلَاحٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَسِلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ)^(٥)

• الرواية السادسة: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ)^(٦)

• الرواية السابعة: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ)^(٧)

• الرواية الثامنة: (إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: كُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ)^(٨)

• الرواية التاسعة: (إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَامْنٌ إِبْلِيَّ قَصِيرَ قَوَاهَا)^(٩)

• الرواية العاشرة: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْفَطْرِ يَوْرُ بَيْدِيهِ مِنَ الْفِتْنِ)^(١٠)

• الرواية الحادية عشر: (إِذَا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)^(١١)

١ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٢)

٢ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٤)

٣ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٧)

٤ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٤٧)

٥ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٥٠)

٦ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٥٦)

٧ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٥٩)

٨ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٢)

٩ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٣)

١٠ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٧)

١١ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن القتال في الفتنة. حديث رقم (٤٢٦٨)

- الرواية الثاني عشر: (عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْفُسْطَاطِيِّينَ بِدُلْفِيَّةٍ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ: لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا: فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقِلَّ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ، وَحَدَّثَتْ هَانِيُّ بْنُ كَلْثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِيَارِكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُونَ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَأَعْتَبَطَ يَصْبُ دَمَهُ صَبًّا^(١))
- الرواية الثالثة عشر: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجَمُّعٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ، فُلْتُ: لِأَبِي مَا يَقُولُ. قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ فَرِيضٍ)^(٢))
- الرواية الرابعة عشر: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، قَالَ زَائِدَةُ: فِي حَدِيثِهِ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مَيِّئًا أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي)^(٣))
- الرواية الخامسة عشر: (عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِشْرَتِي مِنْ وَدِ قَاطِمَةَ^(٤)) ورواية (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْدِيُّ مَيِّئٌ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)^(٥))
- الرواية السادسة عشر: (عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلِئْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُبْحَانَ الرَّومِ صَلْحًا آمِنًا فَتَعَزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَعْتَمُونَ وَتَسْلُمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَعْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدُرُ الرَّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَحَمَّةِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ، وَيَتَوَرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيَكْرَهُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ)^(٦))
- الرواية السابعة عشر: (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ فُسْطَاطِيُّينَ، وَفَتْحُ الْفُسْطَاطِيِّينَ خُرُوجُ الدَّجَالِ)^(٧))
- الرواية الثامنة عشر: (إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ)^(٨))
- الرواية التاسعة عشر: (اتْرَكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ)^(٩))
- الرواية العشرون: (إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِيهَا فَالْأَخْرَى عَلَى أَثَرِهَا)^(١٠))

المبحث الثاني: الروايات التي دست في سنن الترمذي

- الرواية الأولى: رواية (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَتَارٌّ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْتَسِرُ النَّاسَ فَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقْبَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ وَزَادَ فِيهِ الدَّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ

^١ - سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم: باب في تعظيم قتل المؤمن. حديث رقم (٤٢٧٠)

^٢ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٧٩)

^٣ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٣)

^٤ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٤)

^٥ - سنن أبي داود: كتاب المهدي. حديث رقم (٤٢٨٥)

^٦ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب ما يذكر من ملاحم الروم. حديث رقم (٤٢٩٢)

^٧ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب في أمارات الملاحم. حديث رقم (٤٢٩٤)

^٨ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب في المعقل في الملاحم. حديث رقم (٤٢٩٨)

^٩ - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب النهي عن تهيج الحبشة. حديث رقم (٤٣٠٩)

^{١٠} - سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب أمارات الساعة. حديث رقم (٤٢٦٠)

قَالَ وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا تُزُولُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)

- الرواية الثانية: رواية (لا ينتهي الناس عن عزو هذا البيت ، حتى يعزوا جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أو سطهم، فلت: يا رسول الله فمن كره منهم؟ قال: يبعضهم الله على ما في أنفسهم)^(٢)
- الرواية الثالثة: رواية (يكون في آخر الأمة خسف ومسح وقذف، قالت: فلت: يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا ظهر الخبيث)^(٣)
- الرواية الرابعة: رواية (دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه؟ قال: فلت: الله ورسوله أعلم، قال فأثها تذهب تسأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فطلعت من مغربها، قال: ثم قرأ وذلك مستقر لها)^(٤)
- الرواية الخامسة: رواية (يخرج في آخر الزمان، قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير النرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)^(٥)
- الرواية السادسة: رواية (إذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة)^(٦)
- الرواية السابعة: رواية (لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالذئب لقع ابن لقع)^(٧)
- الرواية الثامنة: رواية (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)^(٨)
- الرواية التاسعة: رواية (فريش ولأه الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة)^(٩)
- الرواية العاشرة: رواية (لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه)^(١٠)

المبحث الثالث: الروايات التي دست في سنن ابن ماجه

- الرواية الأولى: رواية (إن من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضة سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للثوية حتى تطلع الشمس من نحوها، فإذا طلعت من نحوها لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا)^(١١)
- الرواية الثانية: (أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة)^(١٢)
- الرواية الثالثة: رواية (سيوف المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم سبع سنين)^(١٣)

المبحث الرابع: الروايات التي دستا في سنن النسائي وهما الآتي:

- الرواية الأولى: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)^(١٤)
- * الرواية الثانية: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له)^(١٥).

١ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٣)
٢ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٤)
٣ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخسف. حديث رقم (٢١٨٥)
٤ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها. حديث رقم (٢١٨٦)
٥ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب في صفة المارقة. حديث رقم (٢١٨٨)
٦ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه. حديث رقم (٢٢٠٢)
٧ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في أشاط الساعه. حديث رقم (٢٢٠٩)
٨ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في الخلفاء. حديث رقم (٢٢٢٤)
٩ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة. حديث رقم (٢٢٢٧)
١٠ - سنن الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش. حديث رقم (٢٢٢٨)
١١ - سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها. حديث رقم (٣٣٠٥)
١٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب صفة الدجال وخروج عيسى بن مريم. حديث رقم (٣٣٠٧)
١٣ - سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب الترك. حديث رقم (٣٣١١)
١٤ - سنن النسائي: كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر. حديث رقم (١٣٠٨)
١٥ - سنن النسائي: كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر. حديث رقم (١٣٠٩)

خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين من أرسله الله رحمة للعالمين .

وبعد:

بعون من الله وتوفيق منه جل في علاه انتهيت من جمع وترتيب وتخريج أدلة ترجيحات فضيلة شبيخي القاضي العلامة المجتهد المطلق (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله ورعاه وعافاه وأطال في عمره وأحسن خاتمته ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، على المسائل الفقهية التي تضمنتها أبواب كتاب بداية المجتهد للقاضي العلامة (محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الأندلسي) في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات، وقد قمت بجمع هذه الترجيحات وكتابتها مما كنت قد دونته في حواشي مجلدات كتابي بداية المجتهد أثناء تدريس فضيلة الشيخ لطلاب جامعة الإيمان، حيث أن كتاب بداية المجتهد هو مقرر على جميع طلاب وطالبات جامعة الإيمان يبدأ الطالب دراسة كتاب بداية المجتهد من السنة الثالثة في الجامعة وينتهي من دراسته في السنة السابعة لأن الكتاب مقرر على الطلاب والطالبات في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، وأضفت إليها بعض ماكنت قد كتبت أثناء تدريس فضيلة الشيخ لبعض كتب الحديث والفقه في حلقة العلمية في جامع الزبير، ولكي تكون الفائدة من الترجيحات أكثر كتبت لكل مسألة فقهية يوجد لها دليل من الكتاب أو السنة النبوية الصحيحة دليلها القرآني أو الحديثي مقدا في الاستدلال أحاديث كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وما صح من كتب الحديث الأخرى مبينا حكم الألباني على الحديث الذي لم يكن في الصحيحين من حيث تصحيحه وتحسينه وجعلت ترتيب الترجيحات مطابقا لترتيب كتاب بداية المجتهد وبالأخص مطابقا لترتيب محقق كتاب بداية المجتهد الشيخ العلامة (محمد صبحي حسن حلاق) من حيث تقسيم كتاب البداية إلى كتب مثل كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب أحكام الميت وكتاب الزكاة والصوم والحج وغيرها، وتقسيم الكتاب إلى أبواب مثل أبواب الوضوء والغسل والتيمم وغيرها من كتاب الطهارة، وتقسيم الباب الواحد إلى عناوين لمسائل الباب الواحد، وقد حرصت على أن يكون كتاب الترجيحات مطابقا مطابقة تامة لكتاب البداية في تقسيماته الكبيرة من الكتب والأبواب والفصول وفي تقسيماته الصغيرة من العناوين الصغيرة في الباب الواحد أو الفصل الواحد من أي باب من أبواب العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات، وقد ذكرت بعض معاني الألفاظ الغريبة في بعض الأحاديث لتسهيل فهم الحديث لطلاب وطالبات العلم وللباحثين وللمدرسين في المؤسسات التعليمية وفي تعليم حلقات الفقه المسجدية، وقد أسميت الكتاب (تسهيل بداية المجتهد بترجيحات القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) وأضفت إلى الترجيحات كتاب (الولاية العامة) الخاص ببيان أحكام المكلف في الوظيفة العامة لحاجة طلاب العلم خصوصا وأفراد الأمة عموما لمعرفة أحكام المكلف في الوظيفة العامة كحاجتهم لمعرفة أحكام المكلف في أبواب العبادات والمعاملات الشرعية، وسيكون من ثمار هذه الترجيحات على طلاب وطالبات العلم الشرعي الآتي:

أولاً: تزويد الطلاب والطالبات بالرأي الصحيح أو الراجح المستند إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة لمسائل بداية المجتهد في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات.

ثانياً: تقوية فهم الطلاب والطالبات بأدلة الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات وفقه الدولة.

ثالثاً: تدريب الطلاب والطالبات على ربط الأحكام الفقهية بأدلتها الصحيحة الصريحة في دالاتها على الحكم المستدل بها عليه.

رابعاً: تقوية ملكة الاجتهاد الاستقلالي لدى طلاب وطالبات العلم الشرعي.

خامساً: تسليح طلاب وطالبات العلم الشرعي بحفظ أدلة الأحكام الشرعية في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات وفقه الدولة.

ومن ثمار هذه الترجيحات على الأمة الآتي:

أولاً: أن هذه الترجيحات صالحة لأن تكون مرجعا لكل مسلم ومسلمة في أي زمان وفي أي مكان وصالحة لأن تكون مرجعا لأتباع أي مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة لاستقلال فضيلة صاحب الترجيحات عن التقليد أو التقيد بأراء أي مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة، ولتميز الترجيحات بارتباطها بأدلتها الشرعية القرآنية والحديثية الموصوفة بالصحة حيث أن أغلب أدلتها الحديثية من كتاب صحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث النبوي على الإطلاق ومن صحيح مسلم الذي هو في الصحة بعد صحيح البخاري وقد تلقتهما الأمة بالقبول، وهي بهذه الميزة محل قبول واقتناع من أتباع جميع المذاهب الفقهية لأن الجميع يعلم ويعتقد أن الآراء الفقهية المستندة على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الصحيحة هي الأولى بالإتباع والتقديم في التعلم والتعليم لأنها الأوفق لمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم والأوفق لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التي هي الدين الذي ارتضاه الله لعباده وهي مراد الله عزوجل من قوله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (1) وهي مدلول مسمى لفظ الإسلام في الحديث النبوي الشريف (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا).

ثانياً: تربية الأمة من الرجال والنساء على الحرص على معرفة الدليل الشرعي لكل حكم شرعي في كل أمر من أمور الدين سواء في أحكام العقائد أو أحكام العبادات أو أحكام الأحوال الشخصية أو أحكام المعاملات أو فقه الدولة، لأن المسلم متعبد بطاعة الله وطاعة رسوله في كل شأن من شؤون حياته، وطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تتحقق إلا بمعرفة النص القرآني أو الحديثي الذي يجب أو يستحب العلم به في أي باب من أبواب الفقه الإسلامي، ومن لم يعرف النص القرآني أو الحديثي في العبادة التي يمارسها أو في العمل الذي يعمل به لا يصدق عليه أنه طائع لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولذا كان تعلم أحكام وأدلة الفرائض العينية كالإيمان بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالملائكة وبالأيام الآخر وبالقدر خيره وشره وبأحكام وأدلة الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وأحكام وأدلة العمل الذي يقوم به سواء كان عملاً وظيفياً حكومياً أو أهلياً أو كان عملاً حراً زراعياً أو تجارياً أو صناعة أي ممارسة حرفه من الحرف اليدوية فرض عين على كل مسلم كما جاء في حديث (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(١) ولهذا السبب كان طلب العلم الشرعي طريقاً موصلاً إلى الجنة كما في حديث (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)^(٢) ولا يكون طلب العلم موصلاً إلى الجنة إلا إذا كان لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وربط الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كما كان تعلم الأحكام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة وعهد التابعين حيث كان المسلم يعلم الحكم الشرعي مع دليله من نص قرآني أو حديث نبوي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره، وحرص الأمة على تعلم أمور دينها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هو علامة على خيريتها، وقد جاء في بيان فضل التفقه في الدين حديث (مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)^(٣) والفقه المراد في الحديث هو فقه النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها.

ثالثاً: في الترجمات حل لبعض القضايا والمستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى رأي شرعي فيها سواء في أبواب العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات أو فقه الدولة.

رابعاً: لكثرة الأحكام الفقهية التي تضمنتها أبواب الترجمات فهي صالحة لأن تكون مرجعاً يستفيد منه العلماء وطلاب وطالبات العلم الشرعي في جميع الجامعات الإسلامية والمؤسسات التعليمية، وهي صالحة لأن تكون مرجعاً يستفيد منه مدرسو مادة الفقه الإسلامي في الجامعات وفي المعاهد والمراكز العلمية وفي مدارس التعليم العام، كما هي صالحة لأن تكون منهجاً لتدريس مادة الفقه الإسلامي في الحلقات المسجدية لكونها آراء فقهية واضحة مستندة إلى أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، كما هي صالحة لأن تكون مرجعاً للمسلم وللمسلمة في بيتهما يتعلمون منها أحكام دينهم في أبواب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات وفقه الدولة، كما أنها صالحة لأن تكون مرجعاً للوالي العام في ولايته العامة وللقاضى الشرعي في قضائه وللمحامي والباحث في أي باب من أبواب العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات الشرعية أو فقه الدولة، وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي فيها خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بها من يطلع عليها من طلاب العلم ومن عامة المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه،،

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

كان الفراغ من كتابة ومراجعة كتاب (تسهيل بداية المجتهد بترجمات القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله وعافاه وأطال في عمره ونفع بعمله الإسلام والمسلمين في يوم الأحد الموافق السابع من شهر ربيع الأول ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٤ م.

^١ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم (١٨٤) بلفظ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَأَضَعَ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَالْوَلُولِ وَالذَّهَبِ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم. انفراد به ابن ماجه.

^٢ - سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم (١٨٣) بلفظ (عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّاءِ، إِنَّ النَّبِيِّاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه بنفس الرقم .

أخرجه الترمذي في العلم .

معاني الألفاظ: الالتماس: القصد والطلب. وافر: تام وكامل.

^٣ - صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. حديث رقم (٦٩) بلفظ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ حَظِيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) أخرجه مسلم في الإمارة، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد في مسند الشاميين، ومالك في الجامع، والدارمي في المقدمة .

مقدمة فضيلة صاحب الترجيحات
مقدمة المؤلف
ترجمة صاحب الترجيحات فضيلة القاضي العلامة الورع الزاهد محمد بن إسماعيل العمراني
كتاب الطهارة

الباب الأول: الوضوء

- الفصل الأول: الطهارة والوضوء ومشروعيته
الفصل الثاني: أفعال الوضوء
الفصل الثالث: أحكام المياه
الفصل الرابع: نواقض الوضوء
الفصل الخامس: الأفعال التي يشترط الوضوء في فعلها

الباب الثاني: الغسل

- الفصل الأول: الغسل ومشروعيته
الفصل الثاني: موجبات الغسل
الفصل الثالث: أحكام الجنابة والحيض
الباب الثالث: الحيض والنفاس
الفصل الأول: الحيض والنفاس ومشروعيتهما
الفصل الثاني: علامات الطهر والحيض والاستحاضة
الفصل الثالث: أحكام الحيض والاستحاضة

الباب الرابع: التيمم

- الفصل الأول: تعريف التيمم ومشروعيته
الفصل الثاني: من يجوز له التيمم
الفصل الثالث: شروط التيمم
الفصل الرابع: صفة التيمم
الباب الخامس: الطهارة من النجس
الفصل الأول: تعريف الطهارة من النجس
الفصل الثاني: أنواع النجاسات.
الفصل الثالث: المواضع التي يجب إزالة النجاسة منها
الفصل الرابع: الشيء الذي تطهر به المتنجسات
الفصل الخامس: صفة إزالة النجاسة

الباب السادس: آداب قضاء الحاجة

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

الباب الأول: وجوب الصلاة

الباب الثاني: أوقات الصلاة

الباب الثالث: الأذان والإقامة.

الباب الرابع: القبلة

الباب الخامس: ستر العورة واللباس في الصلاة

الباب السادس: وجوب الطهارة للصلاة وترك الأفعال التي ليس منها

الفصل الأول: وجوب طهارة البدن والثياب وموضع الصلاة

الفصل الثاني: المواضع التي يصلى فيها

الفصل الثالث: التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

الباب السابع: النية شرط في الصلاة.

الباب الثامن: أقوال الصلاة

الباب التاسع: أفعال الصلاة

الباب العاشر: صلاة الجماعة

الفصل الأول: حكم صلاة الجماعة

الفصل الثاني: الإمامة

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمأمومين

الباب الحادي عشر: صلاة الجمعة

الفصل الأول: وجوب صلاة الجمعة ومن تجب عليه

الفصل الثاني: شروط صلاة الجمعة

الفصل الثالث: أركان الجمعة

الفصل الرابع: غسل يوم الجمعة

الباب الثاني عشر: صلاة المسافر

الفصل الأول: القصر
الفصل الثاني: الجمع بين الصلاتين في السفر
الباب الثالث عشر: صلاة الخوف وصلاة المريض
الفصل الأول: صلاة الخوف.
الفصل الثاني: صلاة المريض
الباب الرابع عشر: إعادة وقضاء الصلاة
الفصل الأول : إعادة الصلاة
الفصل الثاني: قضاء الصلاة
الباب الخامس عشر: سجود السهو
الباب السادس عشر: صلاة التطوع
الفصل الأول :حكم صلاة الوتر
الفصل الثاني: ركعتا الفجر
الفصل الثالث: صفة صلاة النوافل
الباب السابع عشر: صلاة الكسوف
الباب الثامن عشر: صلاة الاستسقاء
الباب التاسع عشر: صلاة العيدين
الباب العشرون: سجود التلاوة

الكتاب الثالث: أحكام الميت

الباب الأول: ما يستحب أن يفعل بالميت عند الاحتضار
الباب الثاني: غسل الميت وتكفينه
الفصل الأول: حكم الغسل
الفصل الثاني: صفة الغسل
الباب الثالث: الصلاة على الجنائز
الباب الرابع: السدفن

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

الباب الأول: الزكاة ومشروعيتها
الباب الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة
الباب الثالث: نصاب الأموال الزكوية
الفصل الأول: نصاب الذهب والفضة
الفصل الثاني: نصاب الإبل والبقر والغنم والماعز
الفصل الثالث: نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب
الباب الرابع: وقت الزكاة
الباب الخامس: مصارف الزكاة
الفصل الأول: عدد مصارف الزكاة
الفصل الثاني: الصفة التي تقتضي صرف الزكاة إليهم
الفصل الثالث : جواز صرف الزكاة لمن هو مصرف من مصارف الزكاة من بني هاشم
الباب السادس: زكاة الفطر
الفصل الأول: حكم زكاة الفطر
الفصل الثاني: مصرف زكاة الفطر

الكتاب الخامس : كتاب الصيام

الباب الأول: تعريف الصوم ومشروعيته
الفصل الأول: تعريف الصوم ومشروعيته
الفصل الثاني: أركان الصيام
المبحث الأول: الزمان
المبحث الثاني: الإمساك
المبحث الثالث: النية
الباب الثاني: الفطر لعذر وأحكامه
الفصل الأول: صوم المريض والمسافر
الفصل الثاني: قضاء الحامل والمرضع والشيخ الكبير
الباب الثالث: الصيام المندوب والمكروه والمحرم
الفصل الأول: الصيام المندوب.
الفصل الثاني: الصيام المحرم والمكروه
الباب الرابع: الاعتكاف

الكتاب السادس: كتاب الحج

الباب الأول: تعريف الحج ومشروعيته

الباب الثاني: أفعال الحج

الفصل الأول: الإحرام

الفصل الثاني: أنواع الإحرام

الفصل الثالث: الطواف بالبيت

الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة

الفصل الخامس: أعمال منى وعرفه ومزدلفة

الباب الثالث: في أحكام المحصر والصيد والهدى

الفصل الأول: الإحصار

الفصل الثاني: جزاء الصيد

الفصل الثالث: فدية من حلق رأسه قبل محل الحلق

الفصل الرابع: كفارة المتمتع

الفصل الخامس: الهدي

الفصل السادس: مسائل متفرقة في الحج

الكتاب السابع: كتاب الجهاد

الباب الأول: الجهاد ومشروعيته

الفصل الأول: تعريف الجهاد وحكمه

الفصل الثاني: ما يجوز من النكاح في العدو

الفصل الثالث: شرط الحرب والهدنة

الباب الثاني: الغنائم والفيء والجزية

الفصل الأول: حكم خمس الغنيمة

الفصل الثاني: تنفيل الإمام من الغنيمة

الفصل الثالث: الفيء والجزية

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الجهاد

الكتاب الثامن: الأيمان

الباب الأول: الأيمان وأحكامها

الفصل الأول: الأيمان المباحة

الفصل الثاني: الأيمان المنهي عنه

الباب الثاني: الاستثناء والكفارات في الأيمان

الفصل الأول: الاستثناء المؤثر في اليمين

الفصل الثاني: الحنث في الأيمان

الفصل الثالث: كفارة اليمين

الكتاب التاسع: كتاب النذر

الباب الأول: النذر ومشروعيته

الباب الثاني: ما يلزم من النذور وما لا يلزم

الكتاب العاشر: كتاب الأضاحي

الباب الأول: الأضحية وحكمها

الباب الثاني: الأضاحي وأسنانها

الباب الثالث: ذبوح الأضحية

الكتاب الحادي عشر: كتاب الذبائح

الباب الأول: الذبائح ومشروعيتها

الباب الثاني: الذكاة

الباب الثالث: من تجوز تكبئته ومن لا تجوز

الكتاب الثاني عشر: كتاب الصيد

الباب الأول: حكم الصيد

الباب الثاني: فيما يكون به الصيد

الباب الثالث: الذكاة المختصة بالصيد

الكتاب الثالث عشر: كتاب العقيقة

الكتاب الرابع عشر: كتاب الأطعمة والأشربة

الباب الأول: المحرم من الأطعمة

الفصل الأول: المحرمات لسبب وارد عليها

الفصل الثاني: المحرمات لعينها
الفصل الثالث: آداب الأكل
الباب الثاني: المحرم من الأشرطة
الفصل الأول: كل مسكر حرام سواء كان شرابا أم حبوبا
الفصل الثاني: آداب الشرب

الكتاب الخامس عشر: كتاب النكاح

الباب الأول: مقدمات النكاح
الباب الثاني: عقد النكاح
الفصل الأول: كيفية عقد النكاح
الفصل الثاني: شروط عقد النكاح
الفصل الثالث: الشهود في عقد النكاح
الفصل الرابع: الصداق
المبحث الأول: أحكام الصداق
المبحث الثاني: الأصدة الفاسدة
الباب الثالث: محل عقد النكاح
الباب الرابع: الخيار في عقد النكاح
الباب الخامس: حقوق الزوجة
الباب السادس: الأئحة المحرمة

الكتاب السادس عشر: كتاب الطلاق

الباب الأول: الطلاق
الفصل الأول: الطلاق ومشروعيته وأنواعه
المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته
المبحث الثاني: الطلاق البائن والطلاق الرجعي
الفصل الثاني: الطلاق السني و البدعي
الفصل الثالث: الخلع
الفصل الرابع: أفاظ الطلاق المطلقة والمقيدة
الفصل الخامس: الرجعة في الطلاق
الباب الثاني: العدة
الفصل الأول: عدة الزوجات
الفصل الثاني: المتعة
الباب الثالث: الإيلاء
الباب الرابع: الظهار
الباب الخامس: الاحداد

الكتاب السابع عشر: كتاب المعاملات الشرعية

الباب الأول: باب البيع
الفصل الأول: الأعيان المحرمة البيع
الفصل الثاني: الربا
الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها
المبحث الأول: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر
المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها من قبل وقت العبادات
الفصل الرابع: الشروط التي تشتت في العقد والمعقود عليه والعاقدين
الفصل الخامس: العيوب في البيع والجوانح
المبحث الأول: عيوب المبيع
المبحث الثاني: الجوانح
الفصل السادس: الصرف
الفصل السابع: بيع السلم
الفصل الثامن: بيع الخيار
الفصل التاسع: مسائل متفرقة في البيع
الباب الثاني: باب الإجارة
الفصل الأول: مشروعية الإجارة
الفصل الثاني: أحكام الإجارة
الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الإجارة
الباب الثالث: القراض أو المضاربة
الباب الرابع: المساقاة أو المزارعة

الباب الخامس: الشركة
الباب السادس: الشفعة
الباب السابع: القسمة
الباب الثامن: الرهن
الباب التاسع: الحجر
الباب العاشر: التفليس
الباب الحادي عشر: الصلح
الباب الثاني عشر: الكفالة
الباب الثالث عشر: الحوالة
الباب الرابع عشر: الوكالة
الباب الخامس عشر: اللقطة
الباب السادس عشر: الوديعة
الباب السابع عشر: العارية
الباب الثامن عشر: عسر الغصب
الباب التاسع عشر: الإستحقاق
الباب العشرون: الهبات والهدايا
الفصل الأول: الهبات
الفصل الثاني: الهدايا

الكتاب الثامن عشر: كتاب الوصايا والمواريث

الباب الأول: الوصية
الفصل الأول : مشروعية الوصية
الفصل الثاني :أركان الوصية
الفصل الثالث :أحكام الوصية
الفصل الرابع : بطلان الوصية
الفصل الخامس :الوصية الواجبة
الباب الثاني: المواريث الشرعية
الفصل الأول : مشروعية علم المواريث الشرعية
الفصل الثاني : الميراث والوارثون
المبحث الأول : أركان وأسباب وشروط الميراث
المبحث الثاني : مال الميراث (التركة)
المبحث الثالث : الوارثون
المطلب الأول : الوارثون من الرجال والنساء
المطلب الثاني : أصحاب الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل
الفصل الثالث :أصناف الوارثين
الفصل الرابع :أحوال الوارثين
المبحث الأول : أحوال أولاد الصلب في الميراث
المبحث الثاني : أحوال الزوجين في الميراث
المبحث الثالث : أحوال الأب والأم في الميراث
المبحث الرابع : أحوال الأخوة في الميراث
المبحث الخامس : أحوال الجد والجدة أو الجدات في الميراث
المطلب الأول : أحوال الجد في الميراث
المطلب الثاني : أحوال الجدة أو الجدات في الميراث
المبحث السادس : أحوال البنت وبنات الابن في الميراث
الفصل الخامس : العصبية
المبحث الأول : العصبية النسبية
المبحث الثاني: العصبية السببية
المطلب الأول : أقسام العصبية النسبية
المطلب الثاني : كيفية تنوير العصبية النسبية
الفصل السادس : أصول المسائل
المبحث الأول : العول
المبحث الثاني : الرد
الفصل السابع: الحجب
المبحث الأول : الحجب بالوصف
المبحث الثاني :الحجب بالشخص
الفصل الثامن : الحالات التي يقل وقوعها
الفصل التاسع : مسائل متفرقة في المواريث

الكتاب التاسع عشر: كتاب العتق

الباب الأول: العتق

الباب الثاني: المكاتب

الباب الثالث: التدبير

الباب الرابع: أمهات الأولاد

الكتاب العشرون: الجنائيات والقصاص والديات

الباب الأول: الجنائيات

الباب الثاني: القصاص

الفصل الأول: القصاص في النفوس

المبحث الأول: شروط القاتل

المبحث الثاني: صفة القتل الذي يستوجب القصاص والقتل الذي لا يستوجب القصاص

المبحث الثالث: الواجب في القتل

الفصل الثاني: القصاص في الجروح

المبحث الأول: شرط الجراح والمجروح والجرح الذي به يحق القصاص

المبحث الثاني: الاقتصاص من الحاكم العام

الباب الثالث: الديات

الفصل الأول: الديات في النفوس

الفصل الثاني: الديات فيما دون النفس

المبحث الأول: دية الشجاج

المبحث الثاني: ديات الأعضاء

الباب الرابع: القسامة

الكتاب الحادي والعشرون: كتاب الحدود

مقدمة عن الحدود الشرعية

الباب الأول: حد الزنا

الباب الثاني: حد اللواط

الباب الثالث: حد القذف

الباب الرابع: حد شرب الخمر

الباب الخامس: حد السرقة

الباب السادس: حد الحرابة

الباب السابع: حد الردة

الفصل الأول: تحقيق الردة

الفصل الثاني: مظاهر الردة (العملية) المعاصرة

الباب الثامن: من يستحق القتل حداً

الكتاب الثاني والعشرون: كتاب القضاء

الباب الأول: إقامة العدل غاية للرسالات السماوية

الباب الثاني: القاضي الذي يجوز قضاؤه

الباب الثالث: في ما يقضى فيه القاضي

الباب الرابع: فيما يكون به القضاء

الفصل الأول: الإقرار

الفصل الثاني: الشهادة

المبحث الأول: مشروعية الشهادة

المبحث الثاني: نصاب الشهادة

الفصل الثالث: الأيمان

الفصل الرابع: النكول

الفصل الخامس: القرينة القاطعة

الفصل السادس: التناقض

المبحث الأول: تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة

المبحث الثاني: تناقض المدعي

الباب الخامس: على من يقضي ولمن يقضي القاضي الشرعي

الباب السادس: كيف يقضي القاضي ومتى يقضي

الباب السابع: متفرقات في القضاء

الكتاب الثالث والعشرون: الولاية العامة

الباب الأول: أحكام الوظيفة العامة (فقه الدولة)

الفصل الأول: التعريف والتقسيم والخصائص

المبحث الأول: خصائص دولة الحق النافعة	
المبحث الثاني: خصائص دولة الباطل الضارة	
الفصل الثاني: شكل الدولة	
المبحث الأول: دولة موحدة	
المبحث الثاني: التنارع يسبب الفشل	
المبحث الثالث: وجوب إقامة دولة إسلامية واحدة	
الفصل الثالث: صفات العاملين في دولة الحق	
المبحث الأول: صفات ولي الأمر الصالح وأعوانه	
المطلب الأول: صفات ولي الأمر الصالح	
المطلب الثاني: مواصفات كبار موظفي الدولة	
المبحث الثاني: المواصفات العامة للموظف العام في كل المؤسسات المدنية والعسكرية	
المطلب الأول: المواصفات العامة للموظف العام	
المطلب الثاني: مواصفات خاصة لموظفي مؤسسات السلطة التنفيذية	
المبحث الثالث: الواجبات العامة للموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية	
المبحث الرابع: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية	
المطلب الأول: المحرمات العامة على الموظف العام في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية بصورة مختصرة	
المطلب الثاني: المحرمات العامة على الموظف العام بصورة مفصلة	
المبحث الخامس: أصناف الموظفين العاملين	
المطلب الأول: السابقون	
المطلب الثاني: أصحاب اليمين	
المطلب الثالث: أصحاب الشمال	
الفصل الرابع: المعروف والمنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية	
المبحث الأول: المعروف في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية	
المبحث الثاني: المنكر في مؤسسات السلطة التنفيذية المدنية والعسكرية	
المبحث الثالث: مواصفات موظفي مؤسسات السلطة التنفيذية	
الفصل الخامس: مواصفات موظفي السلطة القضائية من القضاة ومعاونيهم	
المبحث الأول: مواصفات قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية والاستئنافية والنقض	
المبحث الثاني: مواصفات أعوان القضاة من موظفي المحاكم الشرعية	
المبحث الثالث: مواصفات رؤساء وأعضاء النيابة العامة	
المبحث الرابع: المعروف والمنكر في السلطة القضائية	
المطلب الأول: صفات القاضي الذي تسند إليه ولاية القضاء	
المطلب الثاني: تأهيل القاضي لتولي ولاية القضاء	
المطلب الثالث: الإسراع في إصدار الأحكام وتنفيذها في قضايا المنازعات التي تعرض على المحاكم الشرعية	
المطلب الرابع: أخذ القاضي الفلوس من المتقاضين لديه	
الفصل السادس: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشعب)	
المبحث الأول: المواصفات الخاصة لأعضاء السلطة التشريعية	
المبحث الثاني: المعروف في السلطة التشريعية	
المبحث الثالث: المنكر في السلطة التشريعية	
المطلب الأول: صفات الأعضاء	
المطلب الثاني: التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية	
المطلب الثالث: رقابة السلطة التشريعية	
المطلب الرابع: التصويت على خطة الدولة السنوية	
الفصل السابع: العلاقات في دولة الحق وفي دولة الباطل	
المبحث الأول: العلاقات في دولة الحق بين الحاكم والمحكومين	
المبحث الثاني: حقوق الحاكم على المحكومين	
المبحث الثالث: العلاقات في دولة الباطل بين الحاكم والمحكومين	
الفصل الثامن: العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية	
المبحث الأول: المعروف في العلاقات الدولية	
المبحث الثاني: المنكر في العلاقات الدولية	
الباب الثاني: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته	
الفصل الأول: صفات ولي الأمر الذي تجب طاعته	
الفصل الثاني: صفات ولي الأمر الذي تحرم طاعته ويجب عزله	
الفصل الثالث: طريقة اختيار ولي الأمر الشرعي	
الباب الثالث: تحريم توظيف المرأة في وظيفة تختلط فيها مع رجل أجنبي عنها	
الفصل الأول: تحريم توظيف المرأة في الوظائف العامة المختلطة بالرجال	
الفصل الثاني: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمعات الإسلامية	

الفصل الثالث: الطاعة في المعروف
الفصل الرابع: تحريم إسناد الولاية العامة للمرأة
المبحث الأول: المرأة ليست مؤهلة للقيام بتكاليف ومهام الولاية العامة
المبحث الثاني: وظيفة المرأة الأساسية في بيتها
المبحث الثالث: وجوب الفصل بين الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية
الفصل الخامس: تحريم تبرج النساء
المبحث الأول: الأصل في الإسلام هو بقاء النساء في بيوتهن للقيام بوظيفة المرأة الأساسية
المبحث الثاني: وجوب غض البصـر
المبحث الثالث: وجوب تقليل كلام المرأة مع الرجل الأجنبي إذا اضطرت إلى الكلام معه
المبحث الرابع: الخلاصة لما سبق في هذا الباب
الباب الرابع: دراسة علمية لبعض أحاديث الفتن في الكتب الستة
الفصل الأول: الروايات التي دست في صحيح البخاري
الفصل الثاني: الروايات التي دست في صحيح مسلم
الفصل الثالث: الروايات التي دست في السنن الأربع أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
المبحث الأول: الروايات التي دست في سنن أبي داود
المبحث الثاني: الروايات التي دست في سنن الترمذي
المبحث الثالث: الروايات التي دست في سنن ابن ماجه
المبحث الرابع: الروايتان التي دستا في سنن النسائي
خاتمة الكتاب
الفهرس